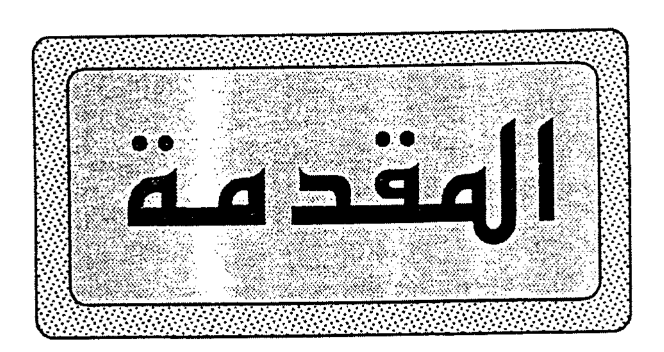

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

قال أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي رحمة الله عليه[١]: الحمد لله المنعم بهدايته، المتمم لنعمته، المتفضل على جميع بريته، أحمده على جميع آلائه[٢]، وسوابغ نعمه[٣]، حمد مقر بربوبيته، عارف بوحدانيته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله[٤]، أرسله إلى كافة خلقه، بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه، وسراجًا منيرًا، فبلغ رسالته، وأدى أمانته، فهدى به[٥] من شاء بفضله، وأضل به[٦] من خذله بعدله[٧] صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا[٨].

أما بعد: - يسرنا الله لهدايته[٩]، وهدانا إلى توفيقه[١٠]:

أصل عمل هذا الكتاب اختصار المدونة والمختلطة وشرحها

فقد انتهى إليّ ما رغب فيه[١١] جماعة من طلبة العلم ببلدنا في اختصار كتب المدونة، والمختلطة، وتأليفها على التوالي، وبسط ألفاظها تيسيرًا، وتتبع الآثار المروية[١٢] فيها عن النبي ﷺ وعن أصحابه[١٣] رضي الله عنهم، وإسقاط إسناد الآثار، وكثير من التكرار، وشرح ما أشكل من مسائلها، وبيان وجوهها[١٤]، وتمامها[١٥] من

---

(١) قوله: "قال أبو بكر . . . عليه" لا يوجد في (ب، ج، د).
(٢) "آلائه" لا توجد في (و).
(٣) في (ج، د) "نعمائه"، وفي (و) "وسبائغ نعمه".
(٤) "ورسوله" لا توجد في (ب، ج، د)
(٥) "أمانته فهدى به" مطموسة في (ب).
(٦) "به" لا توجد في (ب).
(٧) "بعدله" تكررت في (د).
(٨) "وسلم تسليما" لا توجد في (ب).
(٩) في (د) "إلى رعاية حقوقه"، وفي (و) "وإياكم لرعاية حقوقه".
(١٠) في (د) "وهدانا الله إلى توفيقه".
(١١) "فيه" لا توجد في (و).
(١٢) في (و) "وتتبعًا لآثار المدونة".
(١٣) "أصحابه" لا توجد في (ب).
(١٤) "وجوهها" مطموسة في (ب).
(١٥) في (ج، د) "وتأويلها".

غيرها من الكتب[١]، فسارعت إلى ذلك رجاءَ النفع به[٢]، والمثوبة عليه[٣] إن شاء الله تعالى.[٤]

ما أضافه إلى اختصار المدونة والمختلطة.

وأدخلت فيه مقدمات أبواب كتاب الشيخ أبي محمد بن أبي زيد[٥] رحمه الله تعالى وزياداته، إلا اليسير منها[٦]، وطالعت في كثير منها ما[٧] نقله في النوادر، ونقلت كثيراً من الزيادات من كتاب[٨] ابن المواز[٩]، والمستخرجة[١٠] ولم أخلُ من[١١] النظر إلى نقل أبي محمد واختصاره فيها[١٢]، وعملت[١٣] على الأتم عندي من ذلك، وربما قدمتُ، أوأخرت[١٤] مسائل يسيرة إلى شكلها؛ لئلا[١٥] تفوت

---

(١) "من الكتب" لا توجد في (ب).

(٢) "به" لا توجد في (ب)، وفي (د) "بها".

(٣) في (د) "عليها".

(٤) "إن شاء الله تعالى لا توجد في (ب، ج، د).

(٥) وأبو محمد: هو عبد الله بن أبي زيد، القيرواني المالكي، يقال له: مالك الصغير، كان أحد من برز في العلم والعمل، له مصنفات، منها: "النوادر والزيادات" "الرسالة"، مختصر المدونة" وغيرها، توفى سنة ٣٨٦هـ. سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠، ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٢، شذرات الذهب ٣/ ١٣١.

(٦) "منها" لا توجد في (ب).

(٧) "ما" لا توجد في (و).

(٨) في (ب، ج، د) "من أمهات كتاب".

(٩) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب، والمعرفة بدقيقه وجليله، له "الموازية" كتاب مشهور في الفقه المالكي، توفى سنة ٢٦٩هـ. سير أعلام النبلاء ١٣/ ٦، ترتيب المدارك ٣/ ٧٢، الديباج ٢/ ١٦٦، شذرات الذهب ٢/ ١٧٧.

(١٠) وتسمى أيضا "العتبية"، وهي من تأليف أبي عبد الله، محمد بن أحمد العتبي، مات سنة ٢٥٤هـ.

(١١) "من" لا توجد في (و).

(١٢) أبو محمد: هو ابن أبي زيد رحمه الله، واختصاره فيها يعني في المدونة؛ لأن له مختصراً منها، مشهور.

(١٣) في (و) "وعولت".

(١٤) في (ب، ج، د) "وأخرت".

(١٥) في (ب) "لا".

قراءتها قارئ موعده[١] في الأمهات، ورأيت[٢] العناية بذلك محمودة ، والخير فيه مأمول، وكل ينتهي من ذلك إلى ما يُسِّر إليه، وأُعين عليه بمن[٣] الله وفضله، وتسديده، وتوفيقه.

---

(١) [لعلها كذا] في (ب) معوله، وفي (ج،د) [لعلها] موغر.
(٢) "ورأيت" مطموسة في (ب).
(٣) "بمن" غير واضحة في (ب).

باب-١[١] في فضل العلم والحث عليه[٢] وأصوله[٣].

{فصل ١: في الدلائل على فضل العلم والعلماء، وحكم طلب العلم}

الدلائل على فضل العلم.

قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[٤]

وقال تعالى: ﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ﴾[٥]. قال ابن أبي زيد: «بالعِلْم في الدنيا».

وفي قوله سبحانه: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾[٦]، فقد[٧] جاء في التفسير أنه الفقه في الدين[٨] وقاله مالك بن أنس[٩]. وقال الرسول ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[١٠].

---

(١) في (أ) "فصل باب"، وفي (و) "باب فصل".

(٢) في (أ، و) "والبحث عليه"، وفي (ج) "والبحث عنه".

(٣) قوله: "في فضل . . . وأصوله" لا يوجد في (د).

(٤) بداية الآية ﴿يا أيها الذين ءامنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير﴾، سورة المجادلة، آية رقم: ١١.

(٥) بداية الآية: ﴿فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف ماكان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم﴾، سورة يوسف، آية رقم: ٧٦.

(٦) تكملة الآية: ﴿وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾، سورة البقرة، آية رقم: ٢٢٩.

(٧) "فقد" لا توجد في (أ، ب، و).

(٨) في (ب، و) "الفقه في دين الله".

(٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٥/ ٥٧٦، ٥٧٨، وفيه ما رواه بسنده إلى ابن وهب قال: قلت لمالك: ما الحكمة؟ قال: المعرفة بالدين، والفقه فيه، والاتباع له.
وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٥٧١، وفيه ما رواه بسنده إلى ابن وهب عن مالك، قال زيد بن أسلم: الحكمة العقل، قال مالك: وإنه ليقع في قلبي أن الحكمة هو الفقه في دين الله . . .

(١٠) البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه ١/ ٢٥، ٢٦، ومسلم، كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة ٣/ ٩٥، أخرجاه عن معاوية بن أبي سفيان.

وقال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم أن يتعلمه»[١].

حكم طلب العلم.

فطلب العلم[٢] فريضة، كفريضة الجهاد[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٤]،

فجعل ذلك فرضًا يحمله الخاص عن العام، إلا ما لا يسع[٥] جهله من اللوازم، من صفة الوضوء، والطهر، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج ففرض على كل[٦] من لزمه[٧] ذلك، معرفته.[٨]

وقد سئل مالك عن طلب العلم أفريضة؟. فقال: أما على كل الناس فلا.[٩]

---

(١) في (أ، ب، ج، د) "مؤمن أن يتعلمه".
والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة، باب فضل العلماء، والحث على طلب العلم ١/ ٨١، بنحوه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب». وأخرجه أيضًا، الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ١/ ٧٦، ح٢١٨، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله من طرق ١/ ٨، في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف حفص بن سليمان. وقال السيوطي: سئل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث، فقال: إنه ضعيف، أي سندًا، وإن كان صحيحا، أي معنى. وقال تلميذه جمال الدين المزي هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وهو كما قال: فإني رأيت له خمسين طريقا، وقد جمعتها في جزء. أهـ. سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٨١.

(٢) في (و) "فطلبه".

(٣) أي: أن طلب العلم والتفقه في الدين من فروض الكفاية، كالجهاد أوجبه الله تعالى على الجملة. أهـ. المقدمات، ١/ ٢٦.

(٤) الآية من بدايتها ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾. سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٥) في (و) "ما يسع".

(٦) "كل" لا توجد في (ب، ج، د، و).

(٧) في (د) "لزم".

(٨) انظر المقدمات ١/ ٢٦.

(٩) انظر المقدمات الممهدات، ١/ ٢٦، وانظر جامع بيان العلم ١/ ١١، ١٢.

وذكر عن سحنون[1] أنه قال: أما من كان فيه موضع لرجاء الإمامة، فواجب عليه قوة الطلب، أو كلامًا هذا معناه.[2]

فصل -٢-: [الجد، والمثابرة، وهداية الله سبب الحصول على العلم]

والعلم لا يأتي[3] إلا بالعناية، والمباحثة[4] والملازمة مع هداية الله تعالى وتوفيقه.[5]

قال ابن المسيب[6]: «إن كنت لأسير الليالي والأيام[7] في طلب الحديث الواحد»[8] وبذلك ساد أهل عصره، وكان يسمى سيد التابعين[9].

---

(١) في (ب، ج، د) "وذكر سحنون".
هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال، التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي، قاضي القيروان، وصاحب المدونة، سمع من سفيان بن عيينة، وغيره، ولازم ابن وهب، وابن القاسم، كان موصوفا بالعقل والديانة التامة والورع، وافر الحرمة عديم النظير، توفى سنة ٢٤٠هـ. سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣، ترتيب المدارك ٢/ ٥٨، الديباج ٢/ ٣٠، شجرة النور الزكية ١/ ٧٠.

(٢) انظر المقدمات الممهدات ١/ ٢٦، نسبه لمالك، قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئ في خاصته بنفسه، وفيه ما هو فرض على الكفاية، إذا قام به قائم سقط فرضه عن أهل ذلك الموقع، واختلفوا في تلخيص ذلك، والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يسع الإنسان جهله من الفرائض المفترضة عليه... الخ. جامع بيان العلم وفضله ١/ ١٢.

(٣) "والعلم لا يأتي" بياض في (و).

(٤) "والمباحثة" لا توجد في (و).

(٥) في (أ، ب، و) "وتيسيره"، وانظر النوادر، ل ٢ ب.

(٦) هو: سعيد بن المسيّب بن حزن، بن مخزوم بن يقظة، الإمام العالم، أبو محمد القرشي المخزومي عالم المدينة، وسيد التابعين في زمانه، توفى سنة ٩٤هـ. سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧. خلاصة تهذيب تهذيب الكمال للخزرجي، ص ١٤٣، البداية والنهاية، ٩/ ١٠٥.

(٧) قوله: "إن... الإمام" لا يوجد في (و).

(٨) النوادر ل ٢ ب، جامع بيان العلم وفضله، ص ١١٣، قال فيه: روينا هذا الخبر من طرق عن مالك من رواية ابن وهب، وعبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن سعيد بن المسيب، قال: وسرد الأثر إلى أن قال: ووصله خالد بن نزار عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، وخالد بن نزار مصري ثقة.

(٩) المقدمات الممهدات ١/ ٢٧.

وقال مالك[١]: أقمت خمس عشرة سنة أغدو[٢] من[٣] منزلي إلى منزل ابن هرمز[٤] وأقيم عنده إلى صلاة الظهر[٥]، مع ملازمته لغيره، وكثرة عنايته[٦]، وبذلك فاق أهل عصره، وسمي إمام[٧] دار الهجرة[٨].

وأقام ابن القاسم[٩] متغربًا[١٠] عن وطنه في رحلته إلى مالك عشرين سنة ولم يرجع حتى مات مالك رحمه الله[١١]، ورحل أيضًا سحنون إلى ابن القاسم حتى هذب هذه المدونة، والمختلطة، وحصلت[١٢] أصل علم المالكيين، ومقدمة على سائر الدواوين بعد موطأ مالك رحمه/ الله.[١٣] ١/أ(٢)

ويروى أن[١٤] ما بعد[١٥] كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك.[١٦]

---

(١) "مالك" لا يوجد في (د).

(٢) "أغدو" مطموسة في (ج).

(٣) "من" لا توجد في (د).

(٤) في (ج) "ابن شهاب"، وفي (د) غير واضحة.
وابن هرمز: هو أبو بكر، عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، أحد الأعلام، فقيه المدينة، كان بصيرًا بالكلام، ويرد على أهل الأهواء، توفى سنة ١٤٨هـ. سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٧٩، الطبقات الكبرى لابن سعد، الجزء المتمم، ص ٣٢٧.

(٥) قوله: "الواحد . . . الظهر" لا يوجد في (و).

(٦) "عنايته" بياض في (و). النوادر ل ٢ ب.

(٧) "وسمي إمام" بياض في (و).

(٨) المقدمات الممهدات ١/ ٢٧.

(٩) هو: عبد الرحمن ابن القاسم بن خالد بن جنادة، أبو عبد الله صاحب الإمام مالك، لازمه عشرين سنة، وهو صاحب المدونة، وعنه أخذها سحنون، خرج عنه البخاري في صحيحه، توفى بمصر عام ١٩١هـ. ترتيب المدارك ٤/ ١٦٧، الديباج المذهب ٢/ ١٦٦، شذرات الذهب ١/ ٣٢٩.

(١٠) في (ب) "متفردًا متغربًا".

(١١) النوادر ل ٢ ب.

(١٢) "وحصلت" مطموسة في (ب)، وفي (د) "وجعلت".

(١٣) المقدمات الممهدات ١/ ٢٧.

(١٤) "أن" لا توجد في (أ، ب، و).

(١٥) في (و) "ويروى عن العلماء أنهم يقولون: ما بعد".

(١٦) المقدمات الممهدات ١/ ٢٧. وهو مروي عن الشافعي في التمهيد ١/ ٧٦، ٧٩

ومما تمثل به سحنون هذا الشعر[١]:

أخلق بذي الصبر أن يحظى بحاجته ومد من القرع للأبواب أن يلجا[٢]

وقال مجاهد[٣]: «لا يتعلم العلم مستحيي، ولا مستكبر»[٤].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»[٥].

وسنذكر، إن شاء الله، كثيرًا من هذا، ومن فضائل العلم في الجامع لهذا الكتاب. والله نسأل[٦] التوفيق، وإياه نستخير، وهو حسبي ونعم الوكيل.[٧]

١/ج (٢)

فصل-٣/ [في أصول علم الفقه]

اعلم، وفقنا الله[٨]، أن الأصل في هذا العلم إتباع[٩] الكتاب، والسنة[١٠] وإجماع الأمة، ثم النضر، والاستدلال، والقياس على[١١] ذلك.

والدليل على[١٢] ذلك قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَـٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[١٣]،

---

(١) "هذا الشعر" لا توجد في (أ)، وفي (و) "هذا المعنى".

(٢) النوادر ل ٣ أ، والبيت قاله محمد بن بشير من قصيدة جاءت في البيان والتبيين ٣/ ٣٢ والحماسة ٢/ ٤٨.

(٣) هو: مجاهد بن جبر الإمام، شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، روى عن ابن عباس، فأكثر، وعن أبي هريرة وعائشة، كان أعلم أصحابه بالتفسير، وثقه ابن معين وغيره، مات، وهو ساجد سنة ١٠٣هـ. سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٩٤، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي ص ٣٦٩، شذرات الذهب ١/ ١٢٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ١/ ٤١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، معلقًا ١/ ٤١، ورواه مسلم موصولاً ١/ ٢٦١.

(٦) في (ج، د) "نسأله".

(٧) في (و) "ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(٨) في (و) "واعلم وفقك الله".

(٩) "في هذا العلم اتباع" مطموسة في (ج).

(١٠) "والسنة" مطموسة في (ج).

(١١) قوله: "والقياس على" طمس في (ج).

(١٢) "الدليل على" مطموسة في (ج)، وفي (و) "ومن الدليل على صحة".

(١٣) الآية من بدايتها: ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون﴾. الأنعام، آية: ٣٨.

وقال: ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ .[١]

فوجب علينا لذلك اتباعه، ثم اتباع السنة؛ لقوله تعالى: ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ،[٢]

وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَانَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ ،[٣]

وقال: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ .[٤]

ثم إجماع الأمة[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[٦] .

وقال: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٧] . فأمر باتباع سبيل المؤمنين، وقرن طاعتهم بطاعته، وطاعة رسوله.

وقال ﷺ: «لن تجتمع[٨] أمتي على ضلالة»[٩].

---

(١) سورة القيامة، آية رقم: ١٨، ١٩.

(٢) تكملة الآية: ﴿ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظًا﴾، سورة النساء، آية رقم: ٨٠.

(٣) الآية من بدايتها: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾. سورة الحشر، آية رقم: ٧.

(٤) سورة النساء، آية رقم: ٦٥.

(٥) "ثم إجماع الأمة" لا توجد في (د).

والإجماع: هو اتفاق أهل الحل، والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور، المحصول الجزء الثاني، القسم الأول، ص ٢٠.

(٦) سورة النساء، آية رقم: ١١٥.

(٧) الآية من بدايتها: ﴿يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾، النساء، آية رقم: ٥٩.

(٨) في (ج، د) "لا تجتمع".

(٩) في (و) "ظلال".

أخرج ابن ماجه في سننه، في الفتن، باب السواد الأعظم ٢/ ١٣٠٣، نحوه من حديث أنس ابن مالك، يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم» في الزوائد ٢/ ٢٨٩، في إسناده أبو خلف الأعمى، ===

ثم النظر، والاستدلال، والقياس[١]؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَلا يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[٢]. وقوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾[٣]، وقوله[٤]: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ

=== واسمه حازم ابن عطاء وهو ضعيف، وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ١٣٠٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك، في العلم، باب لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدًا ١/ ١١٥، من سبعة أوجه أقربها إلى رواية المصنف حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يجمع الله أمتي على ضلالة أبدًا، ويد الله على الجماعة هكذا ورفع يديه، فإنه من شذ شذ في النار». وفيه سفيان أو أبو سفيان، قال محمد بن إسحاق: لست أعرف سفيان و أبا سفيان هذا.

(١) المؤلف رحمه الله لم يشر صراحة إلى وجود فرق بين النظر، والاستدلال، والقياس، والذي يظهر - والله أعلم- أن النظر هو التأمل في الأدلة، ثم الاستدلال بها على المطلوب، فالنظر سابق للاستدلال، والاستدلال متوقف عليه، وكلام المؤلف يقتضيه، لإيراده له أولا، والاستدلال له بقوله: ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾، وهذا هو النظر. أما الفرق بين الاستدلال والقياس فلم يظهر لي من كلام المصنف، والظاهر أنه دليل مستقل كالقياس، يقول حسن مشاط في كتاب الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، ص ٢٣٤: «الاستدلال لغة طلب الدليل، ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقًا من نص، أو إجماع أو غيرها، ويطلق أيضا على ذكر الدليل، وعلى نوع خاص من الدليل، وهو المراد هنا، ويحد بأنه دليل ليس بنص من كتاب أو سنة، وليس بإجماع، ولا قياس شرعي، كإجماع أهل المدينة، والقياس المنطقي، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، وغير ذلك. أ. هـ. والقياس: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما. المحصول، الجزء الثاني، القسم الثاني، ص٩.

(٢) سورة الغاشية، آية رقم: ١٧.

(٣) الآية من بدايتها: ﴿هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ماظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ سورة الحشر، آية رقم: ٢.

(٤) في (و) زيادة "﴿من يحي العظام وهي رميم قل يحيها الذي أنشأها أول مرة﴾، وقوله"

(٥) الآية من بدايتها: ﴿يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾. سورة النساء، آية رقم: ٥٩.

يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[١].

فقد ثبت أصل ذلك من كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

---

(١) الآية من بدايتها: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا﴾. النساء، آية رقم: ٨٣.


كتاب الطهارة

باب[1] -١- في فرض الوضوء[2]، وسننه، وفضائله /

٢/ أ[1]

[فصل -١-: في حكم الطهارة، وشروط وجوبها]

الطهارة من الحدث فريضة

قال محمد بن عبد الله بن يونس رحمه الله: «الطهارة [3] من الحدث[4] فريضة واجبة[5] على كل من لزمته الصلاة[6].

شروط وجوب الطهارة

وشروط وجوبها خمسة: الإسلام، والبلوغ، وثبات العقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، وحضور وقت الصلاة[7].

قال ابن مسعود[8]، وغيره " «كان الطهر[9] في أول الإسلام سنة حتى نزل

---

(١) باب لا يوجد في (ج، د، و).

(٢) في (ج، د) "فرض الوضوء وفرائضه"، وفي (و) "في الوضوء وفرائضه".

(٣) في **اللغة** بالفتح النظافة والنزاهة من الأقذار حسية كانت أو معنوية. انظر لسان العرب، مادة: (طهر)٨/ ٢١٠، والمصباح، كتاب الطاء، مادة: (طهر) ٢/ ٣٧٩.
وفي **الشرع**: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به، أو فيه. شرح الرصاع على حدود ابن عرفة ١/ . . . ، وانظر مواهب الجليل ١/ ٤٣، وعند ابن رشد مأخوذة من معناها اللغوي، وهي نوعان: طهارة لإزالة نجاسة، وطهارة لإزالة حدث. المقدمات ١/ ٤٢.

(٤) **الحدث**: الوصف المانع من الصلاة ونحوها المقدر شرعًا قيامه بجميع البدن أو أعضاء الوضوء فقط عند موجبه. جواهر الإكليل للأبي ١/ ٥.

(٥) **الواجب**: ما حرم تركه، وقيل: ما توعد الله على تركه، وترك بدله إن كان له بدل بالعقاب، والأول أحصر، وهذا أبين، وفائدة هذا التقييد أن من العبادات مالا بدل له كغسل الوجه فيستحق العقاب بتركه، ومنها ما له بدل، كغسل الرجلين، فلا يستحق العقاب إلا بترك الغسل، والمسح على الخفين الذي هو بدل الغسل، وله خمسة أسماء: واجب، وفرض، ولازم، ومكتوب . . . . والواجب والفرض عندنا سواء خلاف ما ذهب إليه أهل العراق من أن الفرض آكد من الواجب، وأن الفرض ما وجب بالقرآن، والواجب ما وجب بالسنة. أ. هـ. من المقدمات ١/ ٤٥.

(٦) "على كل من لزمته الصلاة" لا توجد في (و). ودليل وجوب الطهارة قوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**﴾ الآية، وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى». وقوله عليه السلام لما توضأ مرة مرة: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». ولا خلاف في ذلك. أ هـ.

(٧) انظر المقدمات ١/ ٦٩.

(٨) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، حليف بني زهرة أسلم قديمًا، وهاجر إلى الحبشة والمدينة، توفي سنة: ٣٢ هـ. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٣/ ٣٨٤.

(٩) في (و) "وكان الطهارة".

فرض الوضوء بالمدينة[١] في سورة المائدة[٢]، وهو قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[٣].

قال زيد بن أسلم[٤]: إذا قمتم يعني من النوم.[٥] وقيل: معناه، إذا قمتم محدثين[٦]. وقيل: كان هذا أمرًا من الله تعالى بالوضوء لكل صلاة[٧]، ثم نسخ ذلك[٨] بفعل النبي ﷺ[٩] تخفيفًا على أمته[١٠]؛ لأن ذلك[١١] كان يشق عليهم.

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) في (و) "المدينة".

(٣) الآية من بدايتها: ﴿يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبًا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾. سورة المائدة، آية رقم: ٦.

(٤) هو: زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، يكنى أبا أسامة، ثقة عالم، كانت له حلقة في المسجد النبوي، مات سنة ١٣٦هـ. تقريب التهذيب ١/ ٢٧٢، الطبقات الكبرى، الجزء المتمم ص٣١٤.

(٥) في (أ، ج، د) "إذا قمتم يقول: من النوم".
أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١٠، وهو في الموطأ، في الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، ص ٣٣، وتفسير الطبري ٤/ ٤٥٢، والأوسط لابن المنذر ١/ ١١٠، والدار قطني ١/ ٣٩.

(٦) التهذيب ل ٣ ب، والمقدمات ١/ ٤٨.

(٧) "لكل صلاة" لا توجد في (د).

(٨) "ذلك" لا توجد في (و).

(٩) يوم فتح مكة.

(١٠) وهذا لا يستقيم؛ لأن الفعل لا ينسخ القرآن، والحديث أخرجه مسلم، في الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ١/ ١٦٠، والترمذي في سننه، في الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ١/ ٨٩، وأبو داود في سننه، في الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ١/ ٤٤، والنسائي في سننه، في الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة ١/ ٨٦، وابن ماجه في سننه، في الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد ١/ ١٧٠. رووه كلهم بسنده إلى سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ.

(١١) "لأن ذلك" بياض في (و).

وقيل: معنى قوله: ﴿إذا قمتم﴾ إذا[1] أردتم القيام إلى الصلاة[2].

قال محمد بن مسلمة[3]، وغيره[4]: آية الوضوء فيها تقديم، وتأخير، والمعنى فيها: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم، وإن كنتم جنبًا فاطهروا / ، وإن كنتم مرضى، أو على سفر ٢/ج[1] فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم، وأيديكم منه[5] ما يريد الله؛ ليجعل عليكم من حرج، أي من[6] ضيق، ولكن يريد ليطهركم، أي من الذنوب، بامتثال ما أمركم به، وفعل[7] ما افترض عليكم.

م وإنما قدرتُ هذا التقدير؛ ليكون ذكر هذه[8] الأحداث معطوفًا متصلاً بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ فيتضح أن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ يعني من النوم، كما قال زيد.

ويبعد قول من تأول قوله ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾، أي[9] محدثين؛ لاتصال ذكر الأحداث بقوله ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾، فيكون تكريرًا في اللفظ بمعنى واحد، فحملها على فائدتين أولى وليكون - أيضا - قوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطفًا متصلاً على غسل اليدين، فيكون حجة على من قال فيهما بالمسح، وجعل أنهما معطوفتان على مسح الرأس.

ولذلك[10] قال ابن مسلمة: فيها تقديم وتأخير.

---

(١) في (ج، د) "أي".

(٢) التهذيب ل ٣ ب، والمقدمات ١/ ٤٩.

(٣) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام، أبو عبد الله كان من أفقه علماء المدينة، تفقه على مالك، وروى عنه، توفى سنة ٢٠٦هـ. ترتيب المدارك ١/ ٢٩١، الديباج، ص ٣٢٦، شجرة النور الزكية ١/ ٥٦.

(٤) "وغيره" لا توجد في (أ، و).

(٥) التهذيب ل ٢ أ، المقدمات ١/ ٤٧.

(٦) "من" لا توجد في (أ).

(٧) في (و) "وقيل".

(٨) "هذه" لا توجد في (أ، ب).

(٩) "أي" لا توجد في (و).

(١٠) في (ج، د، و) "فلهذا".

٢/ أ [٢]
ورود التقديم، والتأخير في كتاب الله

والتقديم، والتأخير في كتاب الله تعالى كثير / قال الله تعالى: ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[١]، والمعنى: واركعي واسجدي؛ لأن الركوع قبل السجود باتفاق[٢]، والواو لا توجب رتبةً في كلام العرب.

وقوله تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ يعني: السببين[٣]: الغائط، والبول، وقوله تعالى: ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ يعني الملامسة الصغرى، دون[٤] الجماع، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾، أي فاغتسلوا، وقوله: ﴿ وَإِنْ كُنتُم مَّرْضَى﴾ يعني:[٥] لاتستطيعون مس الماء، أو[٦] على سفر، وأنتم على هذه الأحوال التي تقدم ذكرها، فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا.

م وقيل: بل الآية على تلاوتها، لا تقديم فيها[٧] ولا تأخير فيها[٨]؛ لأن التلاوة موافقة لصفة[٩] وضوئه عليه السلام، ولما عليه العمل[١٠]

وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ مَرْضَى﴾. يعني: لا تستطيعون مس الماء، أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبًا يعني: إن كنتم مسافرين، أو محدثين مقيمين[١١] وأردتم القيام إلى الصلاة فلم تجدوا ماء فتيمموا.[١٢]

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم: ٤٣.
(٢) التهذيب ل ٣ ب.
(٣) في (أ، ج، د، و) "السبيلين".
(٤) في (و) "عند".
(٥) "يعني" لا توجد في (أ، ب).
(٦) "أو" غير واضحة في (أ).
(٧) "فيها" لا توجد في (ج، د).
(٨) "فيها" لا توجد في (و).
(٩) "لصفة" لا توجد في (و).
(١٠) المقدمات ١/ ٤٧، وقوله: ولما عليه العمل، أي من الترتيب المقتضي للآية من مسح الرأس قبل غسل الرجلين.
(١١) "مقيمين" لا توجد في (أ، ب).
(١٢) قوله: "صعيدًا طيبًا . . . فتيمموا" لا يوجد في (و).
وانظر المقدمات ١/ ٤٧.

وهذا كله[1] كلام مستقيم، لا يحتاج فيه إلى تقديم، ولا تأخير.[2] والله أعلم.

فصل-٢ [في أنواع الطهارة]

قال عبد الوهاب[3]: الطهارة من الحدث[4] الفريضة الواجبة على كل من لزمته الصلاة، وهي[5] ثلاثة أنواع: وضوء، وغسل، وبدل منهما عند تعذرهما، وهو التيمم[6]، وهو طهارة على الحقيقة، وإن كان لا يرفع الحدث[7].

وقال[8] غيره: لا أقول إن التيمم بدل منهما، وإنما أقول: إنها عبادة مستأنفة وليس بدل[9]؛ لأن البدل يقوم مقام المبدل منه[10] في كل الأحوال، والتيمم لا يقوم مقام الطهارة بالماء في كل الأحوال[11]؛ لأنه لا يرفع الحدث رأسًا، ولا يصلى به

---

(١) "كله" لا توجد في (أ، ب). وقال ابن رشد: هذا أولى من حمل الآية على التقديم والتأخير مجازًا، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز لاسيما ومن أهل العلم من نفى أن يكون في القرآن مجاز. المقدمات ١/ ٤٧، ٤٨.

(٢) في (و) "فيه تقديم ولا إلى تأخير".

(٣) هو: أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر، بن هارون العراقي، شيخ المالكية في عصره تولى القضاء بمصر، كان حسن النظر ثقة حجة، له مصنفات، منها: "كتاب التلقين"، و"شرح المدونة"، و"شرح رسالة أبي زيد"، وغيرها، توفى سنة ٤٢٢هـ. انظر الديباج المذهب ص٢٦١، وترتيب المدارك ٤/ ٦٩١، تاريخ بغداد ١١/ ٣١، وشذرات الذهب ٣/ ٢٢٣.

(٤) "من الحدث" لا توجد في (و).

(٥) في (د) "وهو".

(٦) التلقين للقاضي عبد الوهاب ١/ ٣٧.

(٧) يعني: الحدث الأكبر والأصغر عند مالك رحمه الله تعالى، وجميع أصحابه، وجمهور أهل العلم، المقدمات الممهدات ١/ ٨١، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه مبيح للصلاة، وليس برافع للحدث، وفائدة الخلاف تظهر في شيئين:

١- منع الجمع بين فريضتين بتيمم واحد.

٢- أنه إذا وجد الماء بعد تيممه تطهر لما يستقبل من الحدث. انظر التلقين ١/ ٣٣.

(٨) في (ب) "قال" بدون واو.

(٩) "وليس بدل" لا توجد في (ج، د، و).

(١٠) "منه" لا توجد في (ج، د، و).

(١١) قوله: "والتيمم ... الأحوال" لا يوجد في (و).

صلاتين[١].

[فصل-٣: في أحكام الوضوء]

قال عبد الوهاب: وأحكام[٢] الوضوء ثلاثة أنواع: فرضٌ، وسنةٌ/ [٣]، وفضيلة/ [٤]، والسنة أوكد من الفضيلة[٥]. ٢/ج [٢]

فروض الوضوء

ففروضه من غير المتطهر[٦] من جنابة، أو حيض[٧] سبعة، وهي: النية، والماء الطاهر[٨]، وغسل جميع الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس كله عند مالك[٩]، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والموالاة مع الذكر، ولايفسده قليل التفريق.

وقد قيل: إن الموالاة سنة، والظاهر من قول مالك أنها واجبة[١٠].

---

(١) التهذيب ل ٣ ب.

(٢) في (و) "فأحكام".

(٣) السنة: ما أمر النبي ﷺ بفعله، واقترن بأمره ما يدل على أن مراده به الندب، أو لم يقترن به قرينة على مذهب من يحمل الأوامر على الندب ما لم يقترن بها ما يدل على أن المراد بها الوجوب، أو ما داوم النبي ﷺ على فعله بخلاف صفة النفل. المقدمات الممهدات ١/ ٤١.

(٤) التلقين ١/ ٣٨.

وقوله: الفضيلة هي: ما يثاب فاعلها، ولا يأثم تاركها، ويعبر عنها بالمستحب. أسهل المدارك ١/ ٢١٥، قال عبد الحق في التهذيب ل ٤ أ: «... والعبارة من أصحابنا في الفضائل والسنن ربما اختلفت فبعضهم يعبر بسنة وبعضهم يعبر بفضيلة في أشياء من ذلك، وهذا قريب والفضائل كلها من السنن السنة المستحبة، وإنما يقع التشاح في اللفظ لاختلاف مراتب السنن عندهم لأن بعضها آكد من بعض، فما كان آكد سموه سنة، وما ضعف عن ذلك سموه فضيلة. أهـ.

(٥) "والسنة أوكد من الفضيلة" لا توجد في (أ، و). التلقين ١/ ٣٨.

(٦) في (أ، ب) "ففروضه للمتطهر"، وفي (و) "ففروضه للطاهر". والتصويب من هامش (أ).

(٧) قوله: «من غير... أو حيض» لا يوجد في (ج، د).

(٨) المراد بالماء الطاهر: المطهر المتعدي، وهو الماء الطهور أوالمطلق.

(٩) في (ج، د، و) "عندنا".

(١٠) انظر المدونة ١/ ١٦، التلقين ١/ ٣٧، ٣٨، إلا أنه لم يذكر الموالاة مع الذكر ضمن الفرائض، أما ابن رشد رحمه الله: فذكر أن فرائض الوضوء ثمانية، منها أربعة متفق عليها عند أهل العلم، وهي التي ذكرها الله في آية الوضوء، واثنان متفق عليها في المذهب وهما الموالاة، والترتيب. يقول: فأما الفور -يعني الموالاة- ففيه ثلاثة أقوال: ===

سنن الوضوء ٣/ أ[١]

وسننه سبع – أيضا – : غسل اليدين قبل/ إدخالها في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، ورد اليدين[١] في مسح الرأس إلى حيث بدأ منه، ومسح داخل الأذنين، وفي ظاهرهما اختلاف، فقيل[٢]: فرض، وقيل: سنة، وتجديد الماء لهما سنة، والترتيب سنة.[٣]

فضائل الوضوء

وفضائله سبع – أيضاً –، وهي: أن لا يتوضأ في الخلاء، وأن يضع الإناء على يمينه، وأن يسمي الله تعالى إذا شرع[٤]، والسواك قبله، وأن يبدأ بالميامن، وأن يبدأ بمقدم الرأس[٥] إذا مسح[٦]، وتكرار مغسوله مرتين أو ثلاثا[٧].

=== أحدها: أنه فرض على الإطلاق، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة.

والثاني: أنه سنة على الإطلاق، وهو المشهور في المذهب.

والثالث: أنه فرض فيما يغسل، وسنة فيما يمسح، وهو قول مطرف، وابن الماجشون عن مالك وهو أضعف الأقوال . . . ومن أصحابنا من يقيد على مذهبه هذا في الفور أنه فرض بالذكر يسقط بالنسيان»

ويقول في الترتيب: وأما الترتيب، فالمشهور في المذهب أنه سنة، وهو معلوم من مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك، وروى علي بن زياد عن مالك أن من نكس وضوءه أعاد الوضوء والصلاة، فجعله فرضًا، وإلى هذا ذهب أبو المصعب، وحكاه عن أهل المدينة، ومعلوم أن مالكا منهم وإمامهم فيهم». المقدمات ١/ ٥٣، ٥٤.

(١) "ورد اليدين" مطموسة في (أ).

(٢) في (ج، د) "قيل".

(٣) في (ج، د) "لهما، والترتيب سنة"، وانظر الكلام في سنن الوضوء. التلقين ١/ ٣٨، ٣٩. إلا أنه استبدل برد اليدين – الخ. غسل البياض الذي بين الصدغ والأذن، وفي المقدمات ١/ ٥٣ فأما سنن الوضوء: فاثنتا عشرة، منها أربع متفق عليها في المذهب، وهي: المضمضة والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما . . . وثمان، قيل فيها: إنها سنة، وقيل: إنها مستحبة، وهي: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إذا أيقن بطهارتهما، ومازاد على الواحدة بعد العموم، والابتداء باليمين قبل الشمال، والابتداء بمقدم الرأس، ورد اليدين في مسحه، وغسل البياض الذي بين العارض والأذن على ما قال عبد الوهاب، واستيعاب مسح الأذنين، وترتيب المفروض مع المسنون.

(٤) "إذا شرع" لا توجد في (أ).

(٥) في (ج، د) "رأسه".

(٦) "إذا مسح" لا توجد في (ج، د).

(٧) في (أ) "أو ثلاثة".

وقد اختلف الناس في هذه السنن، والفضائل[١]، وهذا الذي ذكرت أحسن مارأيت. وبالله التوفيق.

[فصل-٤] ذكر الأدلة[٢] في فرائض الطهارة.

أول ذلك النية، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[٣]، والإخلاص هو القصد[٤]، والوضوء والغسل من الدين فيجب أن يخلصهما لله تعالى.

قال[٥] الله تعالى: ﴿**قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ**﴾[٦] جاء في التفسير على نيته[٧].

---

(١) الاختلاف في السنن قد سبق بيانه، وأما الاختلاف في الفضائل فالقاضي عبد الوهاب يجعلها ثلاثاً «وهي السواك قبله، والتسمية عند بعض أصحابنا، وتكرار مغسوله مرتين أو ثلاثا»، التلقين ١/ ٣٩. وابن رشد يعبر عن الفضائل بالمستحبات، ويقسمها إلى قسمين فيقول: وأما مستحباته فقسمان، وهي: التسمية، وجعل الإناء على اليمين، وأن لا يتوضأ في الخلاء وتخليل أصابع الرجلين، وتخليل اللحية، وقد قيل: إن ذلك واجب في الوضوء عن مالك، وليس بصحيح، والسواك عند الوضوء، ويجزئ الإصبع منه إذا لم يجد سواكًا، قاله مالك، وذكر الله على الوضوء مستحب. المقدمات الممهدات ١/ ٥٥، ٥٦.

(٢) في (أ، ب) "الدلالة".

(٣) تكملة الآية: ﴿**حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة**﴾، سورة البينة، آية رقم ٥

(٤) وهو معنى النية، يقول ابن عرفة: هي القصد به - أي بالوضوء- رفع الحدث. شرح حدود ابن عرفة ١/ ٩٤. قال القاضي عبد الوهاب في المعونة ١/ ٩٤: ومحل النية القلب، وصفتها أن يقصد بقلبه ما يريد يفعله، وليس عليه نطقه بلسانه. أ. هـ.

(٥) في (أ) "وقال"، وفي (ج، د) "فقال".

(٦) تكملة الآية: ﴿فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً﴾. سورة الإسراء، آية رقم: ٨٥، والاستدلال بهذه الآية على وجوب الإخلاص والنية لايستقيم؛ لأنها جاءت تهديداً للمشركين، وكون الشاكلة بمعنى النية لا يدل على اشتراطها أو وجوبها في الوضوء.

(٧) انظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، وبهامشه تفسير غريب القرآن، ورغائب الفرقان ١/ ١٠٤، وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٣٤٤، كلاهما عن قتادة، وانظر صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه الإيمان والوضوء، والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام، وقال: ﴿**كل يعمل على شاكلته**﴾ على نيته ١/ ١٩.

وقال الرسول ﷺ: «الأعمال بالنيات»[1]. فعم جميع الأعمال، والطهارة عمل[2] ثم قال: «وإنما لامرئ ما نوى»، فدل على[3] أن ما لم ينوه لا يكون له، وقال ﷺ: «الوضوء شطر الإيمان»[4].

واتفقنا أن الإيمان لا يصح إلا بنية، فكذلك شطره، ولا فرق بين الوضوء، وبين الصلاة، والصيام، الذي اتفقنا أنهما لا يصحان إلا بنية؛ لأن جميع ذلك عبادة واجبة يتقرب بها إلى الله تعالى فاستويا؛ ولأنهما[5] طهارة عن حدث[6]، كالتيمم[7].

فإن قيل: فقد علم النبي ﷺ الأعرابي الوضوء[8]، ولم يذكر له نية.

قيل: وقد علمه الصلاة، ولم يذكر له نية، فلم يدل ذلك على سقوط النية فيها، بل قال له: «توضأ كما أمرك الله به»، والله[9] قد أمرنا بالنية فيما بيّنا.

---

(١) في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، البخاري في الإيمان، باب ما جاء في الأعمال بالنية ١/ ١٩، ٢٠، ومسلم في الأمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات ٦/ ٤٨.

(٢) "والطهارة عمل" لا توجد في (أ).

(٣) "على" لا توجد في (ج، د).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء ١/ ١٤٠، عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ «الطهور شطر الإيمان»، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها عن أبي مالك الأشعري أن الرسول ﷺ قال: إسباغ الوضوء شطر الإيمان ١/ ١٠٢، والنسائي في سننه بروايته السابقة في الزكاة، باب وجوب الزكاة ٥/ ٢، والترمذي بلفظ «الوضوء شطر الإيمان»، في الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح ٥/ ٥٣٥.

(٥) في (أ، ب) "ولأنها". ولأنهما: يعني الوضوء والغسل.

(٦) فوجبت فيه النية.

(٧) انظر الأدلة على فرضيته عيون الأدلة لابن القصار ل ١١, ١٢، الإشراف، ١/ ٧، والمعونة ١/ ١١٩.

(٨) حديث الأعرابي المسيء صلاته في الصحيحين، البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها، وما يخافت ١/ ١٨٤. ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ٢/ ١١.

(٩) لفظ الجلالة لا يوجد في (ج، د).

وذهب[١] أبو حنيفة إلى أن الطهارة لا تفتقر إلى نية، بخلاف التيمم[٢].

الثاني: الماء المطلق[٣]

دليل الماء المطلق

لقوله[٤] تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[٥]؛

ولقول النبي ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيءٌ إلا ما غير لونه / أو طعمه أو ريحه»[٦]. وإيعاب الحجة فيه في موضع الكلام على المياه.

٣/ أ(٢)

---

(١) في (ج، د) "وقد ذهب".

(٢) انظر الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٦٩، شرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣٢، واستدلوا بقوله تعالى ﴿يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ أمر بالغسل والمسح مطلقا عن شرط النية، ولا يجوز تقييد المطلق، إلا بدليل، بدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٩، ٢٠. وفي المبسوط للسرخسي ١/ ٧٢، ولنا آية الوضوء، ففيها تنصيص على الغسل والمسح، وذلك يتحقق بدون النية فاشتراط النية يكون زيادة على النص إذ ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية والزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس، بخلاف التيمم، فإنه عبارة عن القصد لغة قال الله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ ففي اللفظ ما يدل على اشتراط النية؛ ولأنها طهارة بالماء فكانت كغسل النجاسة.

(٣) هو: ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد. وهو الماء الطهور. مختصر خليل، ص ٦.

(٤) في (أ، ب) "فلقوله".

(٥) الآية من أولها: ﴿إذ يغشيكم النعاس أمنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبّت به الأقدام﴾ سورة الأنفال، آية رقم: ١١.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه في الطهارة، باب الحياض، عن أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» ١/ ١٧٤، وأخرجه أيضا الدار قطني، في الطهارة، باب الماء المتغير ١/ ٢٨، والبيهقي في سننه في الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، والطحاوي في شرح معاني الآثار، في الطهارة ١/ ١٦، وفيه رشدين بن سعد قال عنه الدار قطني: ليس بالقوي، وقال ابن حجر عنه: متروك، سنن الدار قطني ١/ ٢٨، والتلخيص ١/ ١٥. والحديث قال عنه النووي: ... اتفقوا على ضعفه، ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث، وبين البيهقي ضعفه، وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء، وأما قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء» فصحيح من رواية أبي سعيد رضي الله عنه، وإذا علم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع، كما قاله البيهقي وغيره من الأئمة، وقد أشار إليه الشافعي أيضًا فقال: الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافًا. المجموع ١/ ١١٠، ١١١.

الثالث: غسل جميع الوجه.

أجمعت الأمة على إيجاب غسله[١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[٢].

٣/ ج ١

الرابع: غسل الذراعين/ مثله.

أجمعت الأمة على غسلهما[٣]، واختلفوا في إدخال المرفقين في الغسل؛ واختلف فيه قول مالك[٤].

فوجه قول من قال[٥]: لا يدخلهما[٦] أن "إلى" موضوعها في اللغة الانتهاء[٧] فرآها مالك في هذا القول غاية، والصواب قوله بدخولهما[٨] في الغسل؛ لأن "إلى" قد تكون بمعنى مع[٩] كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾[١٠] أي مع الله.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾[١١] أي: مع شياطينهم، فلما كانت

---

(١) انظر المعونة ١/ ١٢٢، مراتب الإجماع ١٨، ١٩، المجموع ١/ ٤١٣.

(٢) سورة المائدة، آية رقم: ٦.

(٣) إلى المرفقين، وانظر الإجماع على ذلك في المعونة ١/ ١٢٣، والمجموع ١/ ٤١٣، ومراتب الإجماع ١/ ١٢٣.
ودليل الإجماع قوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾، وللأخبار الصحيحة.

(٤) على قولين، الأول: وجوب إدخالهما في الغسل مع اليدين، والثاني: يبلغ بالغسل المرفقين، ولا يدخلهما. «روى ابن نافع في المجموعة عن مالك: أنه يبلغ بالغسل المرفقين وإلى الكعبين. وقد ذكر الاختلاف في ذلك الشيخ أبو محمد، وأنكر القاضي أن يكون ذلك مذهب مالك. المنتقى ١/ ٣٦.

(٥) "قال" لا توجد في (ج، د).

(٦) في (أ) "لم يدخلهما".

(٧) انظر التبصرة والتذكرة للصيمري ١/ ٢٨٧، شرح الكافية الشافية لابن مالك ٢/ ٧٩٩، وقوله: "الانتهاء" أي إلى موضع الغاية، ولا يتعداه، فيدخل ما بعد الغاية بما قبلها.

(٨) في (ج، د) "يدخلهما". والقول بدخول المرفقين في الغسل هو الذي مشى عليه خليل في مختصره، ص ١٢.

(٩) انظر شرح الكافية الشافية ٢/ ٨٠١.

(١٠) الآية بتمامها: ﴿يا أيها الذين ءامنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى بن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله فآمنت طائفة من بني إسرائيل وكفرت طائفة فأيدنا الذين ءامنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين﴾، سورة الصف، الآية رقم: ١٤.

(١١) الآية بتمامها: ﴿وإذا لقوا الذين ءامنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤون﴾. سورة البقرة، آية رقم: ١٤.

تصلح للمعنيين وقع الخلاف[١]

وروي أن النبي ﷺ توضأ، وأدار يده على مرفقيه[٢] فكان فعله بيانًا، ورفعًا للإشكال. ويأتي[٣] بعد هذا شيء من ذكر الحجة في ذلك[٤].

الخامس: مسح الرأس.

اختلفوا[٥] في مسحه، فذهب مالك رحمه الله إلى مسح جميعه[٦]، خلافًا لأبي حنيفة[٧] والشافعي[٨]، وقال محمد بن مسلمة: إن مسح ثلثيه أجزأه[٩]. وقال

---

(١) في (ج، د) "للمعنيين جميعًا كان إدخالهما أولى.

(٢) أخرجه الدار قطني في الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ ١/ ٨٣، والبيهقي في الطهارة باب إدخال المرفقين في الوضوء ١/ ٥٦ روياه بسنده إلى القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» والحديث فيه القاسم بن محمد، متروك عند أبي حاتم، ومنكر الحديث عند أبي زرعة، وضعيف عند أحمد، وابن معين، وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم، ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة «أنه توضأ حتى أشرع في العضد ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ». تلخيص الحبير ١/ ٥٧.

(٣) "ويأتي" لا توجد في (أ، د).

(٤) "في ذلك" لا توجد في (أ).

(٥) في (أ، ب) "اختلف".

(٦) انظر المدونة ١/ ١٦، التفريع لابن الجلاب ١/ ١٩٠، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٨، ٩، المعونة ١/ ١٢٤.

(٧) حيث الفرض عنده الربع، ودليله ما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم، فبال، وتوضأ، ومسح على ناصيته، وخفيه، وآية الوضوء من باب المجمل، فالحديث يكون بيانًا لها. قال ابن الهمام: ولو نظرنا إليه - يعني الحديث السابق - على ما رواه مسلم عن المغيرة أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، كان محل النزاع في الباء كالآية أنها للتبعيض أولا، ولو قلنا: إنها للإلصاق لزم التبعيض بصريح تقريركم في قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ لدخولها على المحل، كما سنذكر، فالأولى أن يستدل برواية أبي داود عن أنس رضي الله عنه رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وعليه عمامة قطرية، فأدخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه»، وسكت عليه أبو داود، فهو حجة، وظاهره استيعاب تمام المقدم، وتمام مقدم الرأس هو الربع المسمى بالناصية . . . إلى أن قال: وقبله ما رواه البيهقي عن عطاء أنه ﷺ توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه، أو قال: ناصيته»، فإنه حجة، وإن كان مرسلا عندنا كيف، وقد اعتضد بالمتصل». شرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٧، وانظر بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٤. ===

أبو الفرج: إن مسح ثلثه أجزأه[١].

والدليل لمالك، قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ فهو كقوله في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾[٢].

فلما لم يجز أن يقتصر على مسح بعض الوجه[٣] باتفاق، وجب أن لا يقتصر على مسح بعض الرأس[٤].

وكقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٥]، الذي لا يجوز الاقتصار فيه على بعض الطواف؛ ولأن الباء إنما دخلت للإلصاق[٦]، كقولك[٧]: كتبت بالقلم[٨]، أي ألصقت[٩] الكتابة به، وليس هو[١٠] كما زعموا أنها للتبعيض.

=== (٨) الواجب في مسح الرأس عندهم ما ينطلق عليه الاسم - يعني مسمى مسح- ولو بعض شعرة، أو قدره من البشرة، روضة الطالبين للنووي ١/ ٥٣. ودليلهم هو «بأن المسح يقع على القليل والكثير، وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ مسح بناصيته، فهذا يمنع وجوب الاستيعاب، ويمنع التقدير بالربع والثلث والنصف، فإن الناصية دون الربع فتعين أن الواجب ما يقع عليه الإسم. الأم ١/ ٤١، والمجموع للنووي ١/ ٣٩٩.

(٩) التفريع ١/ ١٩٠، والمقدمات الممهدات ١/ ٥١، المنتقى ١/ ٣٨.

(١) المقدمات الممهدات ١/ ٥١.

وأبو الفرج هو: عمر بن محمد الليثي البغدادي، الإمام الثقة، تفقه على القاضي إسماعيل، وأخذ عنه أبو بكر الأبهري، وغيره، له كتاب الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه، توفي سنة ٣٣١، الديباج، ص ٣٠٩، معجم المؤلفين ٨/ ١٢، شجرة النور الزكية ١/ ٧٩.

(٢) سورة المائدة آية رقم: ٦، وقد تقدمت بتمامها.

(٣) يعني في التيمم.

(٤) يعني في الوضوء.

(٥) الآية من أولها ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾. سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٦) في (أ، ب) "للإلزاق".

(٧) في (أ، ب) "كقوله".

(٨) المثال خطأ؛ لأن الباء هنا للاستعانة، وأما مثال الإلصاق فهو قولك: وصلت هذا بهذا، وانظر معاني الباء في التبصرة والتذكرة ١/ ٢٨٥، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٨٠٦.

(٩) في (أ، ب) "ألزقت".

(١٠) "هو" لا توجد في (ج، د).

دليلنا: أن الاستثناء يصح فيما ذكرنا، ولا يصح فيما كان للتبعيض، لو قلت: إمسح برأسك، إلا بعضه جاز، وكأنك قلت: إمسح رأسك، إلا بعضه[1]، ولا يجوز امسح ببعض رأسك إلا بعضه؛ لأنك استثنيت مجهولاً من مجهول، ولو صح[2] أنها تصلح للمعنيين وأشكل ذلك فقد رفع الإشكال فعل النبي ﷺ أنه توضأ ومسح جميع رأسه، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[3].

فإن قيل: فقد روي أنه مسح ببعض رأسه فدل أنه الواجب، وما رويتموه استحباباً إذ إنما يُقتدى في مثل هذا بالأقل.

قيل: بل ما رويناه هو الواجب؛ لإجماع الصحابة عليه روايةً وفعلاً، وإنما شذت رواية أنه مسح برأسه، ويمكن أن يكون فعل ذلك لعلة، أو فعله مجدداً[4].

حكم المسح على العمامة

ومذهب مالك رحمه الله: أن لا يمسح الرأس على حائل، إلا لعلة[5]، وبه

(١) قوله: "وكأنك . . . بعضه" لا يوجد في (ج، د).

(٢) "ولو صح" غير واضحة في (د).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ١/ ١٤٥، عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة، فقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه الصلاة إلا به» الحديث. ورواه البيهقي في سننه في الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء عن ابن عمر بإسنادين. أحدهما: وفيه المسيب بن وضاح، قال عنه: ليس بالقوي. والثاني: وفيه عبدالرحمن بن زيد العمي عن أبيه، وقال: وخالفهما غيرهما، وليسوا في الرواية أقوياء ١/ ٨٠. ورواه الحاكم في المستدرك في الطهارة ١/ ١٥٠، ورواه أيضا الدار قطني في سننه في الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ ١/ ٧٩، والحديث فيه ضعف، سئل عنه أبو زرعة فقال: هو عندي حديث واه؛ لأنه روى عن معاوية بن قرة، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر. وقال الذهبي: مداره على زيد العمي، وهو واه. وفي الزوائد: في الإسناد زيد العمي، وهو ضعيف، وعبد الرحيم متروك، بل كذاب. انظر سنن ابن ماجه ١/ ١٤٥، والتلخيص على المستدرك ١/ ١٥٠، والبيهقي في سننه ١/ ٨٠، والتعليق المغني على الدار قطني ١/ ٧٩.

(٤) انظر في كل ما تقدم من الأدلة: المقدمات المهمات ١/ ٥١، ٥٢، الإشراف، ١/ ٩.

(٥) انظر المدونة ١/ ١٦، الرسالة ١/ ٩٦، التفريع ١/ ١٩٠، ١٩١، المعونة ١/ ١٢٥، الإشراف ١/ ٩.

قال فقهاء الأمصار، إلا الثوري[١] وابن حنبل[٢]، فإنهما أجازا أن يمسح الرأس على حائل، عمامة أو غيرها، وإن كان لغير عذر.

فالدليل لمالك، قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾[٣]، فمن مسح على حائل فلم يمسح على رأسه.

ولما روي أن الرسول ﷺ مسح رأسه بيديه مباشراً له، وتمادى فعله[٤] وفعل أصحابه عليه، وأنه توضأ، وعليه عمامة، فأدخل يديه من تحتها ومسح برأسه[٥].

---

(١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري، أبو عبد الله الكوفي، كان إماماً من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين، وكان زاهداً ورعاً، توفي سنة ١٦١هـ، خلاصة تذهيب الكمال ص١٤٥، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩، تقريب التهذيب ١/ ٣١١.

(٢) وابن المنذر، ومحمد بن جرير، وداود، وقال ابن المنذر: ممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق، وبه قال: عمر، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وروي عن سعد بن أبي وقاص، وأبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والحسن، وقتادة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور، المجموع ١/ ٤٠٧. واستدلوا:

١- بحديث بلال رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ «مسح على الخفين والخمار». رواه مسلم وغيره.

٢- وبما رواه المغيرة بن شعبة قال: توضأ رسول الله ﷺ «ومسح على الخفين والعمامة». رواه مسلم وغيره.

٣- وبما رواه عمر بن أمية، قال: رأيت رسول الله ﷺ «يمسح على عمامته وخفيه». رواه البخاري.

٤- وبما رواه ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين، رواه أبو داود بإسناد صحيح، كما قال النووي، والعصائب: العمائم، والتساخين الخفاف، وعن بلال «كان رسول الله ﷺ يخرج فيقضي حاجته، فآتيه بالماء فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه، رواه أبو داود بإسناد جيد، كما قال النووي، والموق خف قصير. المجموع ١/ ٤٠٧، ٤٠٨، والمغني ١/ ٣٧٩، ٣٨٠.

(٣) سورة المائدة، آية رقم: ٦. وقد سبقت بتمامها ص ١٥.

(٤) كما في الأحاديث الواردة في صفة وضوئه ﷺ.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، عن أنس بن مالك، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة» سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة ١/ ٣٧، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في ===

فإن قيل: فقد رويَ أيضًا أنه مسح على عمامته[١].

قيل: هذا حديث مضطرب فيه، غير معتمد عليه، ولو صح فهي[٢] فعلة واحدة يمكن أن تكون لعذر أو لتجديد[٣].

السادس: غسل الرجلين:

فمذهب مالك غسل جميعهما إلى الكعبين، وهو مذهب، فقهاء الأمصار[٤]، إلا شذوذ طائفة من أهل الشيعة[٥]. ذهبوا إلى المسح، ولا يُعدّ مثل ذلك خلافًا.

ومن[٦] الدليل لمالك قوله تعالى: ﴿ وَ أَرْجُلَكُمْ ﴾[٧]، نصبًا عطفًا على غسل الوجه واليدين؛ ولأنه حدد إلى الكعبين كما حدد إلى المرفقين.

وقول النبي ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»[٨] يدل على أنه الغسل[٩]، وكذلك[١٠] فعل الرسول ﷺ وسلف هذه[١١] الأمة.

=== المسح على العمامة ١/ ١٨٧، ح رقم: ٥٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى في الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس، وإن كان معتمًا ١/ ٦٠.

(١) أخرج البخاري في صحيحه في الوضوء، باب المسح على الخفين ١/ ٢٩ عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته، وخفيه، وأخرج مسلم في صحيحه في الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة ١/ ١٥٩ عن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين.

(٢) "فهي" غير واضحة في (د).

(٣) المقدمات الممهدات ١/ ٥٢.

(٤) في (أ، ب) السادس غسل الرجلين به قال مالك وفقهاء الأمصار. وانظر مذهب مالك في الرسالة، ص ٩٧، المعونة ١/ ١٢٥، والتلقين ١/ ٤٢.

(٥) نقله في نيل الأوطار عن الإمامية ١/ ١٦٨.

(٦) "من" لا توجد في (د).

(٧) سورة المائدة، آية رقم: ٦.

(٨) ووجه الدلالة من الحديث على المسح؛ لأنه توعد على ترك الأعقاب بالنار، والمسح لايشترط فيه الاستيعاب، كالغسل، فلما توعد عليها بالنار دل على أنه أراد الغسل.

(٩) في (ج) "فذكر أنه الغسل".

(١٠) في (أ) "فكذلك".

(١١) "هذه" لا توجد في (أ).

وحديث «ويل للأعقاب من النار»[١]، رواه مالك في الموطأ[٢] عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام، وروى البخاري[٣] عن عبد الله بن عمر قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها معه[٤] فأدركنا وقد رهقتنا[٥] الصلاة، ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثاً».

م فإن قيل: فقد قُرئ / ﴿ وَ أَرْجُلِكُمْ ﴾ بالخفض عطفًا على مسح الرأس. ٤/أ[٢]

قيل: فإن الأئمة الذين قرؤا بالخفض كانوا يغسلون[٦]، وحجتهم في القراءة أن من شأن العرب الإتباع على المجاورة، كقولهم: "هذا جحر ضب خرب"، فيخفضون خربًا على الجوار، والإتباع لضب[٧]، ومعناه خرب[٨]؛ لأنه صفة للجحر[٩]؛ لأن الضب لا يخرب[١٠].

قال[١١] الشاعر:

لقد كان في حول ثواء ثَوَيْتُهُ.[١٢]

---

(١) قوله: "يدل . . . النار" لا يوجد في (د).

(٢) في الطهارة، باب العمل في الوضوء، ص ٢٤، ح ٣٤.

(٣) في صحيحه في كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم ١/ ٣٢، وهو عند مسلم في صحيحه، باب غسل الرجلين بكمالهما ١/ ١٤٧.

(٤) "معه" لا توجد في (د).

(٥) في (ج، د) "أرهقتنا".

(٦) في (ج، د) "يغتسلون".

(٧) قوله: "فيخفضون . . . لضب" لا يوجد في (أ).

(٨) "ومعناه خرب" لا توجد في (ج، د).

(٩) في (ج، د) "لجحر".

(١٠) في (أ) "لا يتخرب"، وانظر شرح شذور الذهب لابن هشام ص ٤٠٠، وانظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٤١٤.

(١١) في (ج، د) "وقال".

(١٢) عجز البيت: تُقَضّى لُبَاناتٌ وَيَسْأمُ سائِمُ

والبيت نسبه في التذكرة والتبصرة ١/ ١٥٩ للأعشى.

فخفض الثواء(١) على مجاورة الحول(٢).

فإن قيل: فقد وصف ابن عباس وضوء النبي ﷺ فمسح على رجليه.

قيل: يمكن أن يكون مسح على خفيه. دليله أن قراءة ابن عباس ﴿وأرجُلَكُم﴾ بالنصب(٣).

السابع: الموالاة مع الذكر:

فرض(٤)، خلافًا لأبي حنيفة، والشافعي(٥).

ودليلنا على ذلك(٦) قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾(٧)، والأمر المطلق

---

(١) في (ج، د) "ثواء"

(٢) في (ج، د) "حول"، انظر الأوسط ١/ ٤١٤.

(٣) راجع تفسير ابن جرير ٤/ ٤٢٩، وفيه بسنده إلى ابن عباس قال: الوضوء غسلتان ومسحتان. وعند البيهقي في سننه في الطهارة، باب الدليل على فرض الرجلين الغسل ١/ ٧٢ من حديث محمد بن عقيل أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ ليسألها عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه قالت ثم غسل رجليه، قالت: وقد أتاني ابن عم لك تعني ابن عباس فأخبرته فقال: ما أجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين، وقال عقبة: فهذا إن صح فيحتمل أن ابن عباس كان يرى القراءة بالخفض وأنها تقتضي المسح ثم لما بلغه، أن النبي ﷺ توعد على ترك غسلهما أو ترك شيء منهما ذهب إلى وجوب غسلهما وقرأها نصبًا، وقد روينا عنه أنه قرأها نصبًا. أ هـ.

(٤) انظر المعونة ١/ ١٢٨، وفي التفريع ١/ ١٩١ جوز التفريق في الطهارة للعذر، وقسمه إلى قسمين، عجز الماء، والنسيان، ففي الأول يبنى ما لم يطل، وفي النسيان يبنى مطلقًا.

(٥) الأصل ١/ ٣٠، ٣١، الحجة ١/ ١٧، ٢٠، بدائع الصنائع ١/ ٢٢، الأم ١/ ٤٦، المجموع ١/ ٤٥١، ٤٥٢، واستدلوا على عدم الوجوب بما يلي:

١- "بأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، ولم يوجب موالاة.

٢- وبالأثر الصحيح الذي رواه مالك عن نافع «أن ابن عمر توضأ في السوق فغسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه، ثم دعي إلى جنازة، فدخل المسجد، ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى. قال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ، وهذا دليل حسن، فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه. المجموع ١/ ٤٥٥.

(٦) "على ذلك" لا توجد في (أ، ج، د).

(٧) سورة المائدة، آية رقم: ٦. وقد سبقت بتمامها ص ١٥.

على الفور.

ولما رُوي أن النبي ﷺ توضأ ووالى، وقال: «هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلا به»[١].

وهو قول عمر بن الخطاب[٢]، ولم يخالفه صحابي، فهذا كالإجماع؛ ولأنها عبادة تبطل بالحدث[٣]، فكان للتفريق تأثير في بطلانها[٤] أصله الصلاة.[٥]

وما روي[٦] أن ابن عمر توضأ، ثم خرج إلى السوق، فدُعي لجنازة، فمسح على خفيه[٧]. فيحتمل أن يكون ذلك بالقرب، أو يكون[٨] نسيهما ثم ذكرهما[٩].

فإن قيل: لو كان واجبًا؛ لما افترق عمده وسهوه[١٠]؟ قيل: هذا غير لازم.

دليله: الأكل في الصيام، والكلام في الصلاة أن عمده مفارق لسهوه.

وجميع ما ذكرته هو لأصحابنا البغداديين، إلا ما اختصرت وبينت أنه منه[١١]

[فصل-٥] ذكر أدلة السنن:

فأول ذلك: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، ثم المضمضة، ثم

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧.

(٢) في (أ، ب) "وفعله عمر بن الخطاب". والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الفرض ١/ ١٤٨، من حديث عمر مرفوعًا للنبي ﷺ ولفظه «أن رجلا أتى توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك، فرجع، ثم صلى».

(٣) في (ج، د) "بالحديث".

(٤) في (د) "فيها في بطلانها".

(٥) انظر المعونة ١/ ١٢٨.

(٦) في (ج، د) "فقد روى".

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ١٦.

(٨) في (ج، د) "أو أن يكون".

(٩) في (أ) "ثم ذكر".

(١٠) في (ج، د) "عمده من سهوه".

(١١) في (أ) "أنا منه".

الاستنشاق[١] فليس[٢] لذلك نص في كتاب الله تعالى فسقط أن يكون ذلك فرضًا[٣].

وثبت فعل الرسول ﷺ لذلك في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم[٤]، وحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه حين وصفا وضوء النبي ﷺ[٥]، فدل[٦]/ أن ذلك سنة. ٥/ أ[١]

وقد نهى النبي ﷺ المستيقظ من نومه أن يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها، فإن[٧] أحدكم لا يدري أين باتت يده، وهو في الموطأ[٨]، ورواه البخاري[٩].

وقال ﷺ: «من الفطرة خمس في الرأس» فذكر «المضمضة، والاستنشاق»[١٠]، والفطرة هي السنة.

---

(١) في (ج، د) "والاستنشاق".

(٢) في (ج، د) "وليس".

(٣) لا يلزم من كون ذلك لم يرد في كتاب الله أنه ليس بفرض؛ لأنه قد يرد في السنة، وهي كالكتاب تشتمل على الفرض، والسنة، ولو قال الآية سيقت لبيان الواجب لكان متجهًا.

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء، باب مسح الرأس كله ١/ ٥٤، ومسلم في الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء ١/ ١٤٥.

(٥) أخرجه البخاري في الوضوء، باب مسح الرأس كله ١/ ٤٨، ومسلم في الطهارة، باب في صفة الوضوء وكماله ١/ ١٤١.

(٦) في (ج، د) "فذكر".

(٧) في (ج، د) "يغسلهما لأن".

(٨) في الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ص ٢٥، ح: ٣٦، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

(٩) في صحيحه في الوضوء، باب الاستجمار وترًا ١/ ٤٨، ومسلم، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ١/ ١٦.

(١٠) أخرجه البيهقي في سننه، في الطهارة، باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب، وما ذكر معهما، وأن لا وضوء في شيء من ذلك ١/ ١٤٩، عن ابن عباس في قوله عزوجل: ﴿وإذ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات فأتمهن﴾ قال: ابتلاه الله عزوجل بالطهارة خمس في الرأس، وخمس في الجسد، في الرأس قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفوق الرأس، وفي الجسد. وعند مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة».. ذكر منها الاستنشاق ثم قال: زكريا قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ١/ ١٥٣، ١٥٤، ===

وقال عليه السلام: «من توضأ فليستنثر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[١]، فهذا يؤيد -أيضا- أن[٢] ذلك غير واجب، كوجوب الفرائض، خلافًا لأبي حنيفة[٣] والثوري[٤].

وأما مسح ظاهر الأذنين، فالظاهر من قول مالك رحمه الله، وقول أكثر أصحابه: أنهما سنة[٥].

وقال بعض أصحابنا البغداديين: أنهما داخلتان[٦] في فرض الرأس[٧]،

=== وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الطهارة، باب سنة المضمضة والاستنشاق، وأنهما غير واجبتين ١/ ٥٢.

(١) قوله: «. . . من فعل فقد أحسن ومن لا فلا» لا يوجد في (ب). والحديث لم أعثر عليه عند غير المصنف.

(٢) في (ب) "وهذا يؤيد أن".

(٣) النقل عن أبي حنيفة خطأ، والصواب أن أبا حنيفة يقول: بأن المضمضة والاستنشاق سنة كمذهب المالكية سواء بسواء، وإنما القول بوجوب المضمضة والاستنشاق رواية مشهورة للحنابلة. انظر الأصل ١/ ٤٠، ٤٣، شرح فتح القدير ١/ ٢٠، ٢٥، ٢٦، البدائع ١/ ٢٠، ٢١، المقنع، ص ١٤ المغني ١/ ١٦٦.

(٤) مذهب الثوري في المغني ١/ ١٦٧ أن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الطهارة في الكبرى مسنونتان في الصغرى، الأوسط ١/ ٣٧٩، الاستذكار ١/ ١٥٨، والتمهيد ٤/ ٣٤. .

(٥) في (ب) "أنها سنة".
المشهور في المذهب إطلاق القول بسنية مسح الأذنين دون التفريق بين ظاهرهما وباطنهما. انظر الإشراف ١/ ٩، ١٠، والتفريع ١/ ١٩٠، والكافي ١/ ١٧٠، وقال القاضي في التلقين، في معرض تعداده للسنن: ومسح داخل الأذنين وفي ظاهرهما اختلاف، التلقين ١/ ٣.

(٦) في (ج، د) "داخلان".

(٧) أي أن مسحهما واجب، كما أن مسح الرأس واجب، وفي هامش (أ) ما نصه أما الأذنان فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وابن حنبل وأبو ثور: أن حكمهما المسح، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، واختلف هؤلاء في حكمهما بظاهر قول مالك وأصحابه المتقدمين أجمع أنهما من الرأس ويجدد لهما الماء. وقاله ابن حنبل، وقال بعض أصحابنا المالكيين أنهما سنتان على حيالهما [وبه قال] الشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يمسحان مع الرأس بماء واحد، وقال: معناه ابن مسلمة من أصحابنا، لكنه خيره، وقال الزهري: الأذنان من الوجه، وقال الشافعي: ما أقبل منهما فمن الوجه يغسل، وما أدبر منهما يمسح، وهو قول إسحاق والحسن بن حي. أهـ.

واستدلوا بما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»[١]، ويستأنف لهما الماء، قالوا: ومعلوم أنه لا يعلمنا المشاهدات، وإنما يعلمنا[٢] الأحكام، وينبهنا[٣] عليها، وهذا من أوكد أدلتهم[٤]، وليس في ما ذكروه[٥]، تحقيق وجوب[٦] فرضهما، وإنما أراد[٧] -والله أعلم- بقوله[٨]: «الأذنان من الرأس»[٩] أنهما من سنن الرأس سنتهما[١٠] المسح، كما أن فرض الرأس[١١] المسح، كقولنا: إن الأنف[١٢] والفم من الوجه وسنتهما الغسل، كما أن فرض الوجه الغسل، فأبان ﷺ أن في الرأس فرضًا وسنة كما أن[١٣] في الوجه فرضًا وسنة، فإذا[١٤] كان المراد ما ذكرناه لم يكن لهم فيما رووا[١٥] حجة.

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه في الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» ١/ ٩٧، وقال: رفعه وهم، والصواب عن ابن عمر من قوله، وأخرجه أيضا أبو داود في سننه في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٣٣، ح: ١٣٤، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ والترمذي في سننه في الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ١/ ٥٣، ح: ٣٧، وأخرجه ابن ماجه في سننه في الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس ١/ ١٥٢، ح: ٤٤٣ عن عبد الله ابن زيد، وعن أبي هريرة ح: ٤٤٥، كلهم عن رسول الله ﷺ، وصحح رفعه الألباني إرواء الغليل ١/ ١٢٥.

(٢) في (أ) "يشعرنا".

(٣) في (ج، د) "أو ينبهنا".

(٤) في (أ) "أوكد ما استدلوا به".

(٥) في (ب) "ذكره".

(٦) "وجوب" لا توجد في (ج، د).

(٧) في (د) "وانهما أرادوا".

(٨) "بقوله" لا توجد في (أ)، وفي (د) "فقوله".

(٩) سبق تخريجه آنفًا.

(١٠) في (ج، د) "فسنتهما".

(١١) قوله: «أنهما . . . الرأس» لا يوجد في (ب).

(١٢) في (ج، د) "النثرة".

(١٣) "أن" لا توجد في (ج).

(١٤) في (ب) "وإذا".

(١٥) في (أ) "بما رووه"، وفي (ج) "فيما رووه".

والدليل على صحة قولنا: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[١] إلى آخر الآية ولم[٢] يذكر تعالى غسل فم، ولا أنف[٣]، ولا مسح أذن، فدل أن ذلك سنة.

وأيد ذلك قوله ﷺ: «خمس من الفطرة في الرأس» فذكر «المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين[٤]، فدل أنهما سنة[٥]، والفطرة هي السنة، ولا اختلاف[٦] بين المالكين في المضمضة، والاستنشاق أنها سنة، فكذلك[٧] الأذنان؛ لقوله ﷺ: «إن جميع ذلك[٨] من الفطرة».

وقد روى[٩]/ ابن شعبان[١٠] عن عائشة رضي الله عنها: أن الأذنين من الرأس[١١]، وليس المسح عليهما فريضة، فهذا نص، وهو كتأويلنا للحديث. ٥/ أ[٢]

وقد[١٢] قال ابن حبيب[١٣]، وأبو محمد بن أبي زيد رحمهما الله تعالى -وهما

---

(١) سورة المائدة، آية رقم: ٦. وقد سبقت بتمامها ص ١٥.

(٢) في (ج، د) "فلم".

(٣) في (ب) "ولم يذكر لي فمًا ولا أنفًا".

(٤) سبق تخريجه ص ٣٣.

(٥) قوله "فدل أنهما سنة" لا يوجد في (أ).

(٦) في (ج، د) "ولا خلاف".

(٧) في (ب) "وكذلك".

(٨) في (ب) "أن جميع هذا"، وفي (أ) "أن هذا".

(٩) في (ب) "وروى".

(١٠) هو: أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان المصري، المعروف بابن القرطي، الفقيه الحافظ النظار، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر، له مؤلفات، منها: الزاهي في الفقه، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، وغيرها، توفى سنة ٣٥٥هـ، سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٦٣، الديباج، ص ٣٤٥، شجرة النور الزكية ١/ ٨٠.

(١١) أخرجه الدار قطني في الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» ١/ ٩٧ ح: ٢٠، مرفوعًا عن عائشة، وقال المرسل أصح، قال الزيلعي في النصب ١/ ٢٠: قلت: في سنده محمد بن الأزهر كذبه أحمد بن حنبل، وضعفه الدار قطني.

(١٢) في (ب) "وبه".

(١٣) هو: أبو مروان عبد الملك بن سليمان بن هارون، ابن عباس بن مرداس السلمي، كان فقيهاً نحويًا عروضيًا شاعرًا كثير التأليف، أثنى عليه ابن المواز بالعلم والفقه، من مؤلفاته "الواضحة في السنن والفقه" فضائل الصحابة" "غريب الحديث"، مات سنة ٢٣٨هـ. الديباج ص ٢٥٦.

من أئمة الهدى-: وسن[١] الرسول ﷺ المضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين.

أفتراهما يقولان[٢]: سن فيما لم يصح عندهما أنه[٣] سنة؟

وقد فرق مالك رحمه الله بين حكمهما، وحكم الرأس، فقال: من ترك شيئًا من مسح رأسه/ عامدًا أو ساهيًا حتى صلى أعاد الصلاة أبدًا[٤]، ومن ترك مسح أذنيه عامدًا[٥] أو ساهيًا حتى صلى، فلا إعادة عليه[٦] ويمسحهما لما يستقبل، كقوله[٧] في من ترك المضمضة والاستنشاق[٨] فهذا يدل أنهما عنده سواء. وبالله التوفيق/ . ٤/ ج(٢)

الرابع: تجديد الماء لأذنيه[٩].

فلما[١٠] رويَ أن الأذنين من الرأس[١١]، ويستأنف لهما الماء[١٢]، ولا خلاف بيننا في ذلك.

الخامس: مسح داخل الأذنين.

فلما[١٣] رُويَ «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أدخل إصبعيه في حجرتي[١٤] أذنيه»[١٥].

---

(١) "وسن" لا يوجد في (ب).

(٢) في (أ، ب) "أفتراهم يقولون".

(٣) "أنه" لا توجد في (أ).

(٤) في (أ) "أعاد صلاته".

(٥) "عامدًا" لا توجد في (أ، ب).

(٦) في (ب) "أجزأته صلاته".

(٧) في (أ، ج، د) "وكقوله".

(٨) انظر الموطأ ٣٣، والمدونة ١/ ١٥.

(٩) في (ب) "للأذنين".

(١٠) في (ج) "لما"، وفي (د) "ولما".

(١١) سبق تخرجه، ص ٣٥، وليس فيه دلالة على أن تجديد الماء للأذنين سنة.

(١٢) وكذلك فعل ابن عمر. المدونة ١/ ١٦، والموطأ، باب ما جاء في مسح الأذنين، ص ٤١.

(١٣) في (د) "لما".

(١٤) في (ج) "حجر، وفي (د) "حج".

(١٥) أخرجه أبو داود في سننه، في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٣٢، ح رقم: ١٣١، بسنده إلى الربيع بنت معوذ بن عفراء «أن النبي ﷺ توضأ، وأدخل إصبعه في جُحرَي ===

وروي أنه كان إذا توضأ أدخل[١] إصبعيه في صماخيه[٢].

السادس: رد اليدين في الرأس إلى حيث بدأ[٣]

فلما[٤] روي في صفة عبد الله بن زيد حين وصف وضوء النبي ﷺ قال: بدأ من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ[٥].

ولا خلاف أن رد اليدين ثانية بعد استيعاب مسح الرأس ليس بفرض، وهو عند مالك وأصحابه سنة.

قال ابن القصار[٦]: «ولو بدأ بالمسح من مؤخر الرأس لكان[٧] المسنون أن يرد يديه من المقدم إلى المؤخر.

قال ابن شعبان: والمسنون[٨] أن يبدأ بالمقدم، ويُنهى من بدأ بالمؤخر عن العودة.

=== أذنيه». أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١٥١، في الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين، ح: ٤٤١ وأخرجه البيهقي في سننه، في الطهارة، باب إدخال الإصبعين في صماخي الأذنين ١/ ٦٥. إسناده حسن صحيح، سنن أبي داود ١/ ٢٧.

(١) في (د) "كان يدخل".

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٣١، بسنده إلى المقدام بن معدي كرب قال: - يعني الرسول ﷺ ومسح بأذنيه ظاهرهما، وباطنهما، زاد هشام وأدخل إصبعيه في صماخ أذنيه، وأخرجه البيهقي في سننه في الطهارة، باب إدخال الإصبعين في صماخي الأذنين ١/ ٦٥، إسناده حسن صحيح، سنن أبي داود ١/ ٢٦.

(٣) "إلى حيث بدأ" لا توجد في (أ، ب).

(٤) في (ج، د) "لما".

(٥) في (ب) "بدأ منه". والحديث سبق تخريجه، ص ٣٣.

(٦) هو: علي بن أحمد البغدادي، القاضي، أبو الحسن، المعروف بابن القصار، كان أصوليا نظارًا ثقة، ولي قضاء بغداد، له كتاب في مسائل الخلاف، توفى سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة. ترتيب المدارك ٤/ ٦٠٢، الديباج، ص ٢٩٦، سير أعلام النبلاء ١١/ ٢٣، شذرات الذهب ٣/ ١٤٩.

(٧) في (ب) "المؤخر لكان".

(٨) في (ب) "والسنة".

السابع : الترتيب.

فلما[1] روي في حديث عثمان[2] بن عفان، وعبد الله بن زيد[3].

فإن قيل / : فإن هذا[4] يدل على أنه[5] واجب؛ لأن أفعاله ﷺ على الوجوب، ٢/ب(٢)
وقد قال تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى / الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[6]، فقد وافق ذلك[7] فعل النبي ﷺ فدل على[8] أنه الواجب، وهو قول الشافعي[9]. ٦/أ(١)

فالجواب لهم عن ذلك[10] إجماع النحويين أن الواو لا توجب رتبةً في لغة

---

(١) في (ج) "لما".

(٢) في (ج، د) "روي عن عثمان".

(٣) أنهما وصفا وضوء النبي ﷺ مرتبًا، والحديثان سبق تخريجهما، ص ٣٣.

(٤) في (ب) "فهذا يدل أنه".

(٥) في (ج، د) "على أن هذا".

(٦) سورة المائدة، آية رقم: ٦.

(٧) في (ب) "هذا".

(٨) "على" لا توجد في (ب).

(٩) وبه قال قتادة، وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه، وهو المشهور عن أحمد، الأم ١/ ٤٥، مختصر الخرقي ص ١٧، المغني ١/ ١٨٩، المجموع ١/ ٤٤٣. واستدلوا -أعني الشافعية- بالآية ﴿ وإذا قمتم إلى الصلاة﴾ قالوا فيها دلالتان، إحداهما: وهي أن الله تعالى ذكر ممسوحًا بين مغسولات وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانس على نسق ثم عطفت غيرها لا يخالفون ذلك إلا لفائدة، فلو لم يكن الترتيب واجبًا لما قطع النظير عن نظيره».
الدلالة الثانية: أن مذهب العرب إذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض تبتدئ الأقرب فالأقرب لا يخالف ذلك إلا لمقصود، فلما بدأ سبحانه بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين دل على الأمر بالترتيب، وإلا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم». واحتجوا من السنة بالأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ وكلهم وصفوه مرتبًا مع كثرتهم، وكثرة المواطن التي رأوه فيها، وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة، ومرتين، وثلاث، وغير ذلك، ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة، وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات». المجموع ١/ ٤٤٦.

(١٠) في (ب) "والجواب عن ذلك"، وفي (ج، د) "فالجواب عن ذلك".

العرب التي[١] نزل[٢] القرآن بلسانها، ولا حجة لهم أن[٣] الحديث أيد وجوبه، لما روى ابن عباس أن الرسول ﷺ توضأ، فغسل وجهه، ثم ذراعيه، ثم رجليه، ثم مسح برأسه[٤]، وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ وعكس[٥] وضوءه بملأ[٦] من الصحابة، فقال: هكذا رأيتم رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقالوا[٧]: نعم، وأن عليًا وابن مسعود قالا: ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا، وقالا أيضا: ما نبالي إذا عممنا[٨] الوضوء بأي الأعضاء بدأنا. فدل[٩] ذلك على بطلان وجوب الترتيب.

فإن قيل: فإن الفاء في لغة العرب للتعقيب، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[١٠]، فأمر[١١] بغسله عقيب[١٢] القيام

---

(١) في (ب) "والذي".

(٢) في (أ) "أنزل".

(٣) في (ب) "فلا حجة لهم أن"، وفي (ج، د) "ولا حجة لهم بأن".

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) في (ب) "فعكس".

(٦) "وضوءه بملأ" مطموسة في (د).

(٧) في (د) "قالو: نعم".

والحديث أخرجه الدار قطني في سننه في الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق، والبداءة بهما أول الوضوء. ١/ ٨٥، من حديث بسر بن سعيد قال: أتى عثمان المقاعد، فدعا بوضوء فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا ثلاثا، ورجليه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح رأسه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ يا هؤلاء أكذلك؟ قالوا نعم، لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ عنده. وقال عقبة: صحيح إلا التأخير في مسح الرأس فإنه غير محفوظ تفرد به ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان بهذا الإسناد، وهذا اللفظ.

(٨) قوله: «بدأنا بأيماننا . . . إذا عممنا» لا يوجد في (ب، ج، د).

وانظر الأثرين في المدونة ١/ ١٥، وسنن الدار قطني في الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى بنحوه ١/ ٨٧، ٨٨، ٨٩، وفي المصنف لابن أبي شيبة في الطهارات، باب في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه ١/ ٤٣، وفي الأوسط لابن المنذر ١/ ٤٢٢.

(٩) "فدل" مطموسة في (د).

(١٠) سورة المائدة، آية رقم: ٦.

(١١) "فأمر" مطموسة في (د).

(١٢) في (ب) "عقب".

للصلاة[1]، وأنتم تجيزون غسل الرجلين واليدين قبل ذلك[2].

قيل: الفاء عند النحويين إذا جاءت جوابًا للشرط لم تكن للتعقيب، وإنما تكون للتعقيب إذا كانت عاطفة، كقولك[3]: "جاءني زيد فعمرو"، وفي الأمر، كقولك[4] إعط زيدًا / فعمرًا[5]، وبالله التوفيق. ٥/ج(١)

[فصل-٦] ذكر أدلة الفضائل:

فأول ذلك أن لايتوضأ في الخلاء؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك مخافة الوسواس.[6]

وتحويل الإناء عن يمينه؛ لفعله ﷺ لذلك[7]؛ ولأنه[8] أمكن لنقل الماء إلى الأعضاء[9].

---

(١) "للصلاة" لا توجد في (ب)، وفي (ج، د) "إلى الصلاة".

(٢) في (ب) "هذا".

(٣) في (أ، ب) "كقوله".

(٤) في (ب) "كقوله".

(٥) الأصل في استعمال الفاء عند النحويين أن يعطف بها لاحق مُرتّب متصل بلا مهلة فهي مرتبه تدل على أن الثاني بعد الأول بلا مهلة كقولك: "رأيت زيدًا فعمرًا"، شرح الكافية الشافية ٣/ ١٢٠٦، معاني الحروف للرماني، ص ٤٣.

(٦) كما جاء في حديث عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه». قال أحمد يعني ابن حنبل: «ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه». مختصر سنن أبي داود ١/ ٣١، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي عن البول فيها، وأخرجه أيضًا النسائي في سننه، في الطهارة، باب كراهية البول في المستحم، بنحوه ١/ ٣٤، والترمذي في سننه، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل ١/ ٣٣، ح: ٢١، وقال هذا حديث غريب، وابن ماجه في سننه، ١/ ١١١، في الطهارة، باب كراهية البول في المغتسل، وقال الإمام النووي: هذا الحديث حسن، المجموع ١/ ٩١.

(٧) في (أ) "كذلك".

لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله، أخرجه البخاري في صحيحه في الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل ١/ ٥٠، ولمسلم في الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره ١/ ١٥٥، عن عائشة رضي الله عنها -أيضا- قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله في نعليه وترجله وطهوره.

(٨) في (ب) "فإنه"، وفي (ج، د) "وإنه".

(٩) "الأعضاء" غير واضحة في (د).

والتسمية فضيلة؛ لما روي أنه ﷺ فعله[١]، وليس له[٢] نص في كتاب الله ولا ثبات[٣] في سنة نبيه ﷺ.

فإن[٤] قيل: فقد[٥] روي «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله»[٦].

قيل: هذا حديث لم يصح، أوقفه أئمة الحديث ابن حنبل وغيره.[٧]

والسواك، لقوله[٨] ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل

---

(١) أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد، باب التسمية عند الوضوء ١/ ٢٢٠، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ حين يقوم للوضوء يكفئ الإناء فيسمى الله تعالى، ثم يسبغ الوضوء وقال: رواه أبو يعلى، وروى البزار بعضه إذا بدأ بالوضوء سمى، ومدار الحديثين على حارثة بن محمد، وقد أجمعوا على ضعفه. أهـ.

(٢) في (أ) "له".

(٣) في (د) "ولا ثبت".

(٤) في (ج، د) "وإن".

(٥) في (أ، ب) "قد".

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه في الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١/ ١٣٩، ١٤٠، ح: ٣٩٧ عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: "الحديث". وأخرجه أيضًا الدار قطني في سننه في الطهارة، باب التسمية على الوضوء ١/ ٧١، والحاكم في المستدرك في الطهارة، باب التسمية على الوضوء ١/ ١٤٧، والبيهقي في سننه في الطهارة، باب التسمية على الوضوء ١/ ٤٣. وفي إسناده كثير بن زيد تكلموا فيه، قال ابن معين ليس بالقوي، وقال أبو زرعة صدوق فيه لين، وقال الترمذي عن البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: ليس بمعروف. قال المروزي: لم يصححه أحمد، وقال: ليس فيه شيء يثبت. تلخيص الحبير ١/ ٧٣.

وعند أبي داود في سننه في الطهارة، باب التسمية على الوضوء ١/ ٢٥، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه». والحاكم في المستدرك في الطهارة، باب التسمية عند الوضوء ١/ ١٤٦، والدار قطني في سننه في الطهارة، باب التسمية عند الوضوء ١/ ٧١.

والحديث حسنه الألباني في الأرواء ١/ ١٢٢، وقال: حسنه ابن الصلاح، وابن كثير، ونقل عن الدولابي أنه قال: إن البخاري قال: إنه أحسن شيء في هذا الباب، ونقل عن الحافظ العراقي أنه قال: هذا حديث حسن.

(٧) انظر مسائل أحمد ١/ ٨٩، ٩٠، ومسائل صالح ١/ ٣٨١، ومسائل ابن هانئ ١/ ٣، وسنن الترمذي ١/ ٣٨.

(٨) في (أ) "فلقوله".

وضوء»(١). وهو في الموطأ/ (٢) ٦/ أ(٢)

وأن يبدأ بالميامن؛ لما(٣) رويَ عنه ﷺ أنه قال: «إذا توضأ أحدكم، فليبدأ بميامنه»(٤).

وأن يبدأ بمقدم رأسه(٥)؛ لما رُوي أن الرسول ﷺ فعله(٦).

وتكرار مغسوله؛ فلما(٧) رُويَ أنه ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: «هذا وضوء

---

(١) في (ب) "عند كل صلاة"

(٢) الموطأ في الطهارة، باب ما جاء في السواك، ١/ ٥٣، ٥٤، ح: ١٤٣، عن أبي هريرة أنه قال: «لولا أن يَشُقَّ على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء»، هكذا موقوف. والحديث متفق على صحته برواية عند كل صلاة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، البخاري، في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ١/ ٢١٤، ومسلم، في الطهارة، باب السواك ١/ ١٥١، وفي البخاري تعليقًا "عند كل وضوء" في الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم ٢/ ٢٣٤، وهي في المستدرك للحاكم، في الطهارة، باب فضيلة السواك ١/ ١٤٦، وفي السنن الكبرى للبيهقي في الطهارة، باب الدليل على أن السواك سنة وليس بواجب ١/ ٣٥، ٣٦، وابن خزيمة في صحيحه، في جماع أبواب الأواني، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة ١/ ٧٣، قال النووي في المجموع ١/ ٢٧٣: وهو حديث صحيح، رواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما، وصححاه، وأسانيده جيدة. أ هـ.

(٣) في (أ، ب) "فلما".

(٤) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١٤، ١٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو منقطع؛ لأن ابن وهب قال: بلغني عن سعيد بن أبي سعيد المقري، ونعيم بن عبد الله بن المجمر. وقد جاء متصل الإسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم»، أخرجه أبو داود في سننه، في اللباس، باب الانتقال ٤/ ٧٠، ح: ٤١٤١، وابن ماجه، في الطهارة، باب التيمن في الوضوء أمر استحباب لا أمر إيجاب ١/ ٩١، والبيهقي في سننه، في الطهارة، باب الرخصة في البدء باليسار ١/ ٨٧. والحديث قال عنه ابن الصلاح والنووي: «حديث حسن، وإسناده جيد، وقال ابن دقيق العيد: هو جدير بأن يصحح، وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. نصب الراية ١/ ٣٤، المجموع ١/ ٣٨٢، البدر المنير ١/ ٤١٨.

(٥) في (ب) "الرأس، و "بمقدم رأسه" تكررت في (د).

(٦) كما جاء ذلك في أحاديث صفة وضوئه ﷺ.

(٧) في (أ) "لما".

لايقبل الله الصلاة[١] إلا به»، يريد لا تجزئ بأقل منه[٢]، ثم توضأ مرتين مرتين[٣] وقال: «من توضأ مثله أوتي أجره مرتين»، ثم توضأ/ ثلاثًا[٤]، وقال[٥]: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»[٦].

قال الأبهري[٧]: فمرة هو الفرض، ومرتان مستحب، وثلاث فضل، فمن توضأ ثلاثا، فقد أتى بالفرض، والاستحباب، والفضل.

وذكر[٨] عبد الوهاب في حديث[٩] النبي ﷺ أنه قال في الوضوء:

---

(١) في (أ، ج، د) "لا تجزئ الصلاة".

(٢) في (ب، ج) "يريد أقل منه".

(٣) "مرتين" لا توجد في (ب).

(٤) "ثلاثًا" لا توجد في (أ، ب).

(٥) في (أ) "قال" بدون واو، وفي (ج، د) "فقال".

(٦) قوله: «هذا .... قبلي» لا يوجد في(ب). انظر المعونة ١/ ١٢٩، ١٣٠.

والحديث لم أعثر عليه بهذا اللفظ، لكن أخرج الدار قطني في سننه، في الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ ١/ ٧٩، من حديث عبد الله بن عمر، قال: دعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ به مرة مرة، ثم قال: «هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به»، ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين، ثم قال: «هذا وضوء من توضأ به كان له أجره مرتين»، ثم مكث ساعة، ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا، ثم قال: «هذا وضوئي ووضوء النبيين قبلي».

وأخرجه أيضًا ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرتين وثلاثا ١/ ١٤٥، والبيهقي في سننه، في الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء ١/ ٨٠. والحديث قال عنه الذهبي: مداره على زيد العمي، وهو واه، وقال ابن الملقن: رواه الدار قطني وفيه ضعف وانقطاع، وقال أبو حاتم: لايصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، المستدرك مع التلخيص ١/ ١٥٠، التحفة لابن الملقن ١/ ١٨٩، نصب الراية ١/ ٢٨.

(٧) هو: محمد بن عبد الله بن صالح، كان إمام أصحابه في وقته، وكان رجلا صالحًا خيرًا عاقلاً نبيلاً عالما، له مصنفات، منها: "إجماع أهل المدينة"، و"الأصول"، "الرد على المزني" وغيرها، توفي ٣٩٥هـ. الديباج ص ٣٥١، تاريخ بغداد ٥/ ٤٦١، شذرات الذهب ٣/ ٨٥.

(٨) في (ب) "وروي"، وفي (ج، د) "وذكر عن".

(٩) في (ب) "حديثًا عن".

«مرة ومرتين وثلاثا[١]، فمن[٢] زاد، فقد أساء، وأخطأ»[٣]. قال[٤]: وروي أنه ﷺ قال[٥]: الثالثة في الوضوء شرف، والرابعة سرف[٦].

[فصل-٧] في توقيت[٧] الوضوء وصفته.

قال ابن القاسم[٨]: لم يوقت مالك[٩] في الوضوء[١٠] واحدة، ولا اثنتين، ولا ثلاثا، إلا ما أسبغ. وقد قال[١١] الله تعالى: ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾[١٢]، ولم يوقت[١٣] واحدة من ثلاث[١٤].

---

(١) في (ج، د) "أنه مرة ومرتان وثلاث".

(٢) في (و) "ومن".

(٣) في (ب، ج، د) "أو أخطأ.

والحديث لم أعثر عليه بهذا اللفظ، لكن أخرج «أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً ومختصراً، ولفظ أبي داود أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم أدخل إصبعيه في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، من زاد على هذا، أو نقص، فقد أساء وظلم، وفي رواية النسائي فقد أساء، وتعدى وظلم». تلخيص الحبير ١/ ٨٣. والحديث في أبي داود في الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١/ ٣٣، وفي النسائي في الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء ١/ ٨٨، وابن خزيمة في صحيحه في الوضوء، باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث ١/ ٨٩، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء ١/ ١٤٦.

(٤) في (ج، د) "قالوا".

(٥) في (أ، ب) "أنه قال".

(٦) قوله: «وروي . . . سرف» لا يوجد في (ب). والحديث لم أعثر عليه عند غير المصنف.

(٧) التوقيت في الوضوء هو التحديد، مأخوذ من الوقت، وهو المقدار من الزمان من شرح تهذيب المدونة ل ٦ أ.

(٨) "قال ابن القاسم" تكررت في (د).

(٩) قوله: "لم يوقت مالك"، أي لم يقدر فيه مالك عدداً يقتصر عليه ويوقف عنده.

(١٠) في (و) "في الوضوء والغسل".

(١١) في (أ) "وقال وقد قال".

(١٢) سورة المائدة، آية رقم: ٦.

(١٣) "يوقت" غير واضحة في (د).

(١٤) انظر المدونة ١/ ٢.

وقد اختلفت الآثار في التوقيت: فروى مالك في الموطأ[١] أن عبد الله بن زيد بن عاصم[٢]، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وصف وضوء النبي ﷺ فدعا بوضوء[٣] فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين، ثم مضمض[٤] واستنثر[٥] ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين مرتين مرتين[٦]، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما، وأدبر، بدأ من[٧] مقدم رأسه، ثم[٨] ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع[٩] إلى المكان الذي منه بدأ، ثم غسل رجليه.

قال ابن وهب[١٠]: «قال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة[١١]: أحسن ما سمعنا في ذلك/ ، وأعمه عندنا في مسح الرأس هذا»[١٢]. ٧/أ[١]

(١) في (أ، و) "روى مالك وهو في الموطأ" في الطهارة، باب العمل في الوضوء ص ٢٣، ح: ٣١. وهو في الصحيحين بنحوه، البخاري في الوضوء، باب مسح الرأس كله ١/ ٥٥، ومسلم في الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء.

(٢) الأنصاري الخزرجي يعرف بابن أم عمارة، ويكنى بأبي محمد، شهد أحدًا وغيرها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ أحاديث، توفى ٦٣هـ. أسد الغابة لابن الأثير ٣/ ٢٥٠، خلاصة تهذيب الكمال ١٩٨، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٧٧، التقريب ١/ ٤١٧.

(٣) في (ب) "بإناء".

(٤) في (ب، ج، د) "تمضمض".

(٥) في (ج، د) "واستنشق".

(٦) "مرتين" لا توجد في (ب).

(٧) في (و) "وأدبر بهما بدابها".

(٨) في (ب) "حتى".

(٩) "حتى رجع" لا توجد في (ب).

(١٠) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري، كان من أوعية العلم، ثقة حافظًا عابدًا، توفى سنة ٩٧هـ، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٢٣، خلاصة تهذيب الكمال، ص٢١٨، تقريب التهذيب ١/ ٥١٠.

(١١) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، حدث عنه جماعة، منهم ابن وهب، وثقه ابن سعد وابن حبان وابن معين، توفى سنة ١٦٦. سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٠٩، تقريب التهذيب ١/ ٥١٠، خلاصة تهذيب الكمال، ص ٢٤٠.

(١٢) "هذا" لا توجد في (ب، ج، د). انظر المدونة ١/ ٣.

وروى ابن وهب[١]، وهو في البخاري[٢] أن عثمان بن عفان توضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم[٣] مضمض[٤] واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده[٥] اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك[٦]، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك[٧]، ثم[٨] قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال ابن شهاب[٩]: وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما توضأ به أحد للصلاة[١٠].

وفي صفة ابن عباس لوضوء النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة، ذكره البخاري أيضا[١١]، وأن عمر بن الخطاب توضأ مرتين مرتين[١٢].

أبو محمد: قال ابن عباس: «الواحدة تجزئ، والاثنتان تسبغان، والثلاث شرف، والأربع سرف»[١٣]. البخاري: وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء الإنقاء[١٤].

---

(١) في المدونة ١/ ٣.

(٢) في الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ١/ ٤٨ بنحوه، وأخرجه أيضا مسلم في الطهارة، باب فضل الوضوء ١/ ١٤١.

(٣) في (ب) "ثلاثًا ثم".

(٤) في (ب، ج، د) "تمضمض".

(٥) "يده" لا توجد في (د).

(٦) في (ج، د) "اليسرى كذلك".

(٧) في (ج، د) "اليسرى كذلك".

(٨) قوله: "مسح . . . ثم" لا يوجد في (و).

(٩) في (و) "قال ابن شعبان وكان ابن شهاب".

(١٠) المدونة ١/ ٣، وصحيح مسلم في الوضوء، باب فضل الوضوء ١/ ١٤١.

(١١) "أيضًا" لا توجد في (و). وانظر صحيح البخاري، باب الوضوء مرة مرة ١/ ١٤٧.

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في الطهارة، باب كم الوضوء من غسله ١/ ٤٣.

(١٣) "والأربع سرف" لا توجد في (ب). والأثر لم أعثر عليه في غير النوادر ل ١٠ ب.

(١٤) في (ب، ج، د) "الإيعاب". والأثر في البخاري، في الوضوء باب إسباغ الوضوء ١/ ٤٤.

قال[١] ابن حبيب: ليس في الوضوء عدد مؤقت، إلا الإسباغ، وإسباغه كماله وإتمام حدوده، لا كثرة صب الماء، وأكمله ثلاث، وأدناه واحدة[٢].

قال مالك: ولا أحب الواحدة إلا من العالم بالوضوء، ولا أحب أن ينقص من اثنتين إذا عمتا[٣]، ولا يزاد على ثلاث، ولا يزاد في المسح على واحدة[٤]، وأما غسل القدمين فلا حد في غسلهما، وينبغي أن يتعاهد عقبيه[٥] في وضوئه بالماء[٦].

قال غيره: ويجيد عرك مالا يداخله[٧] الماء بسرعة لجساوة[٨] برجليه أو عرقوبيه أو شقوق[٩] برجليه[١٠] حتى يسبغه[١١]؛ لقول النبي ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»[١٢].

٧/ أ[٢]

٤/ د[٢]

---

(١) في (ب) "وقال".

(٢) قوله: «لا كثرة . . . واحدة» لا يوجد في (ب). وانظر النوادر ل ١٠ ب.

(٣) "عمتا" لا توجد في (و).

(٤) في (أ، و) "الواحدة".

(٥) في المصباح، كتاب العين، مادة: (عقب) ٢/ ٤١٩: العقب بكسر القاف مؤخر القدم، وفي غرر المقالة ص ٩٧: وهو في موضع الشراك من خلفها.

(٦) النوادر ل ١٠ ب.

(٧) في (و) "ما لا يدخل".

(٨) في المصباح، كتاب الجيم، مادة: (جسا) ١/ ١٠٢، جسا الشي تجسو إذا يبس وصلب، وفي غرر المقالة ص ٩٧: الجساوة غلظ في الجلد مع تشنج.

(٩) في (ب) وعرقوبة أو شقوقه. وفي المصباح، كتاب العين، العرقوب: عصب موثق خلف الكعبين، والجمع عراقيب، وفي غرر المقالة ٩٧: العرقوب: مجتمع مفصل الساق من القدم، ومنهم من يجعل الكعب والعرقوب شيئًا واحدًا.

(١٠) "برجليه" لا توجد في (و).

(١١) في (ج، د) "صبغه".

(١٢) النوادر ل ١٠ ب، والرسالة ص ٩٧، والحديث سبق تخريجه ص ٣٠. وهو في الصحيحين.

[باب[1]-٢] في غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار[2] وغسل الوجه والذراعين ومسح الرأس/ وغسل الرجلين.

٧/ أ[2]

[فصل-١- في غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء]

من[3] الواضحة وغيرها: نهى[4] النبي ﷺ المستيقظ من نومه أن يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها»[5].

علة استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء

فقيل: إن ذلك لما لعله قد[6] مس من نجاسة خرجت[7] منه[8]، لا يعلم بها، أو غير نجاسة مما يتقذر، وقيل أيضا: وقد يكون ذلك[9]؛ لأن أكثرهم كان يستجمر بالحجارة، وقد يمس موضع[10] الأذى[11]. والله أعلم.[12]

وقال الحسن: معنى ذلك في الجنب من احتلام[13].

---

(١) "باب" لا يوجد في (أ، ب، ج، د).
(٢) "الاستنثار" لا يوجد في (أ، ب، و).
(٣) في (أ، و) "ومن".
(٤) في (ج، د) "ونهى".
(٥) في (ج، د) "يغسلهما. والحديث أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وترا ١/ ٤٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». ومسلم في صحيحه، في الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلهما ثلاثا ١/ ١٦٠.
(٦) في (ب، ج، د) "فقيل إنما ذلك لعله أن يكون قد" والتصويب من النوادر.
(٧) في (ب) "قد خرجت".
(٨) "منه" لا توجد في (ج، د).
(٩) في (و) "ذلك منه".
(١٠) في (ج، د) "تمس يده موضع"، والتصويب من النوادر.
(١١) في (أ، ب ج، د) "ذلك".
(١٢) النوادر ل ٥ ب.
(١٣) النوادر ل ٥ ب،
والحسن: هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، كان سيد أهل زمانه علمًا وعملاً، وكان فصيحا ورعًا، توفى سنة ١١٠هـ. خلاصة تذهيب الكمال ص٧٧، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣، شذرات الذهب ١/ ١٣٦.

وقال[1] ابن حبيب: «أو جنب[2] لا يدري ما أصاب يده من ذلك، قال: فإن[3] أدخل هذا يده قبل أن يغسلها أفسد الماء[4]. ولمالك في المجموعة في إدخال يده في الإناء نحوه[5].

إدخال اليد في الإناء قبل غسلها لا يفسد الماء

وقال[6] أيضًا مالك في المجموعة[7] والمختصر في من[8] أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها من جنب، أو حائض، أو من[9] مس فرجه، أو أنثيه في نومه فلا يفسد الماء، وإن كان قليلاً، إلا أن يوقن بنجاسة في يده، ولا ينبغي[10] له ذلك، وإن كانت يده طاهرة، وكذلك من انتقض وضوؤه»[11].

كيفية غسل يد المستيقظ من النوم

ومن العتبية قال أشهب[12]: استحب مالك للمتوضئ أن يفرغ الماء[13] على يده اليمنى فيغسلها - يريد- ثم يفرغ بها على اليسرى/ فيغسلها[14].

٦/ ج (١)

قال عيسى[15] عن ابن القاسم: أحب إلي كما جاء في الحديث[16]: أن يفرغ

---

(١) في (ج، د) "قال" بدون واو.

(٢) في (أ) "حيث"، والتصويب من النوادر.

(٣) في (ج، د) "وإن".

(٤) النوادر ل ٥، ٦

(٥) في (أ، ب) "في الماء ونحوه"، وانظر النوادر ل ٦ أ.

(٦) في (ج، د) "فقال".

(٧) "في المجموعة" لا توجد في (ب).

(٨) في (أ) "والمختصر من".

(٩) "من" لا توجد في (أ).

(١٠) في (و) "بنجاسة يده فلا ينبغي".

(١١) النوادر ل ٦ أ.

(١٢) اسمه مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، أبو عمرو، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب، وقال ابن حجر: ثقة فقيه، ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفى سنة ٢٠٤هـ، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٠٠، تقريب التهذيب ١/ ٨٠، الديباج، ص ١٦٢.

(١٣) "الماء" لا توجد في (ب).

(١٤) "فيغسلها" لا توجد في (أ، ج، د)، انظر البيان والتحصيل ١/ ١٤٢.

(١٥) هو: أبو محمد، عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، الفقيه العابد القاضي العادل، ممن انتشر به علم مالك في الأندلس، سمع من ابن القاسم، وله عشرون كتابًا في سماعه منه، ألف في الفقه كتاب الهداية عشرة أجزاء، توفى بطليطلة سنة ٢١٢هـ. سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٣٩، الديباج المذهب ٢/ ٦٤، شذرات الذهب ١/ ٢٨.

===

على يديه فيغسلهما ثلاثا، فإن غسل يمينه[١]، ثم أدخلها في الإناء أجزأه[٢].

استحباب غسل اليدين خارج الإناء ولو لم يكن قائما من النوم

قال ابن القاسم: ومن[٣] توضأ بعض وضوئه، ثم خرج منه ريح فليعد غسل يده قبل أن يدخلها في الإناء[٤]. [٥]

وقال[٦] عبد الملك بن الحسن[٧] عن ابن وهب: ومن استنجى ثم قطر منه بول فحلب ذكره فليعد غسل يده قبل أن يدخلها في الإناء، وكذلك من أتم وضوءه، ثم خرج منه ريح قاله مالك استحباباً[٨].

وقال[٩] أشهب: ليس ذلك عليه إن لم تصب يده نجاسة[١٠]، وعهده بالماء قريب، إلا أن يبعد ذلك[١١].

فصل[١٢]-٢ [حكم ترتيب الأعضاء في الوضوء]

م ومن ابتدأ وضوءه فغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء، ثم بنى / على ٣/ب[٢]

---

(١٦) في (أ، ب) "كما جاء في الحديث"، يعني حديث النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثا، السابق ص ٣٣، ٤٩.

(١) في (ج) "يده يمينه".

(٢) النوادر ل ٦ أ.

(٣) في (ب) "من".

(٤) انظر البيان والتحصيل ١/ ١٥٦: وعبارة العتبية أحب إلي أن يغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء.

(٥) في (و) زيادة "قال أبو إسحاق: وكأنه على هذا أيد أن غسل اليد تعبداً كانت اليد نظيفة أو غير نظيفة، ودليله التوقيت إذا غسل للنظافة لا توقيت فيه.

(٦) في (و) "وفي العتبية قال".

(٧) هو: عبد الملك - يعرف بزونان - بن الحسن بن زريق بن عبد الله بن رافع، مولى رسول الله ﷺ، يكنى بأبي مروان، سمع من ابن القاسم، وأشهب وابن وهب وغيرهم، كان فقيها فاضلا ورعًا زاهدًا، ولي قضاء طليطلة، توفى سنة ٢٣٢. الديباج ١/ ١٩. شجرة النور الزكية ١/ ٧٤.

(٨) النوادر ل ٦ ب.

(٩) في (ب) "قال".

(١٠) في (ب) "تصبه نجاسة".

(١١) النوادر ل ٦ ب.

(١٢) "فصل" لا يوجد في (أ، ج، د، و).

وضوئه، ولم يُعد الماء لكفيه، فإن كان إنما قصد بذلك السنة فلا يجزئه، ويعيد ما صلى/ بذلك، وإن قصد بذلك الفرض فتجزئه صلاته[1]، إلا أنه يصير كمن نكس وضوءه. ٨/ أ[1]

وقيل: لا يجزئه[2]؛ لأنه غسل يديه قبل وجهه، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[3]، وهذا قد[4] غسل يديه قبل وجهه، قاله أبو بكر بن عبد الرحمن[5] وإلى هذا رجع الشيخ أبو محمد[6] بعد أن قال: يجزئه.

فصل-٣: [المضمضة والاستنشاق من غرفة]

قال ابن وهب: «إن النبي ﷺ تمضمض واستنثر- ثلاث مرات[7]-، من غرفة واحدة[8]».

م وذكر البخاري في بعض[9] رواياته عن عبد الله بن زيد أنه تمضمض واستنثر

---

(١) قوله: "ويعيد ما صلى . . . صلاته" لا يوجد في (و).

(٢) "وقيل لا يجزئه" لا توجد في (أ، ب، و).

(٣) سورة المائدة، آية رقم: ٦.

(٤) "قد" لا توجد في (أ، ج، د).

(٥) في (و) "ابن عبد الرحمن القروي"، هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، أبو عبد الرحمن، كان ثقة فقيها عالما سخيا كثير الحديث، ضريراً، توفي سنة ٩٤. سير أعلام النبلاء ٤/ ٤١٨، خلاصة تذهيب الكمال، ص ٤٤٤، البداية والنهاية ٩/ ١٢١.

(٦) في (ج) "رجع مالك أبو محمد".

(٧) "ثلاث مرات" لا توجد في (أ)، ولا في المدونة، كأنها جملة تفسيرية من المؤلف، والله أعلم.

(٨) المدونة ١/ ٣.

في تخريج الأحاديث الواردة في المدونة ١/ ٢٢٧: هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأنه معضل، غير أن متن الحديث صحيح لوروده في الصحيحين، وهو حديث مختصر»، صحيح البخاري في الوضوء، باب الوضوء من التور ١/ ٥٧، ومسلم في الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء ١/ ١٤٥. روياه من حديث عبد الله بن زيد، عند مسلم «. . . من كف واحدة . . .».

(٩) في (ب) "معنى".

ثلاث مرات من غرفة واحدة[١].

معنى الاستنشاق والاستنثار

وذكر[٢] في رواية أخرى عنه[٣]: أنه تمضمض واستنثر من كفة[٤] واحدة[٥] فعل ذلك ثلاثًا[٦].

قال ابن حبيب: «وليبالغ في الاستنشاق[٧] ما لم يكن صائمًا، كما جاء في[٨] الأثر[٩]»[١٠].

المبالغة في الاستنشاق

قال مالك في العتبية: والاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر[١١]. وقال

---

(١) قوله: «وذكر البخاري . . . غرفة واحدة» لا يوجد في (ج، د).
والحديث في البخاري في الوضوء، باب الوضوء من التور ١/ ٥٧، وقوله: من غرفة واحدة قيل: يقال غَرفة وغُرفة بمعنى واحد، وقيل: بالفتح الفعل، وبالضم اسم ما اغترف . . .
وقيل: الغرفة بالضم مقدار ملء اليد، وبالفتح المرة الواحدة . . . الخ. المشارق ١/ ١٣٢.

(٢) في (ب) "وقال".

(٣) "عنه" لا توجد في (ب، ج، د).

(٤) في (ب) "غرفة"، [وقوله: كفه: الكف كف اليد، والكفة المرة من الكف. اللسان، باب الكاف ١٢/ ١٢٤، ١٢٥، وفي المشارق ١/ ٣٤٦. وقوله: مضمض واستنشق من كفة واحدة فهذا بالفتح والضم مثل: غَرفة وغُرفة، أي مما ملأ كفه من الماء» أهـ.

(٥) "واحدة" لا توجد في (ب).

(٦) البخاري في الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ١/ ٥٦، وفي مسلم في الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء ١/ ١٤٥.

(٧) في (ب) "الاستنثار".

(٨) "في" لا توجد في (أ).

(٩) فيما يرويه - بسنده - عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا». سنن النسائي في الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق ١/ ٦٦، وأخرجه أيضًا مطولاً أبو داود في سننه في الطهارة، باب في الاستنثار ١/ ٣٥، ح: ١٤٢. وابن ماجه في سننه في الطهار، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ١/ ١٤٢، ح: ٤٠٧. والحديث صححه الترمذي والبغوي وابن القطان تلخيص الحبير ١/ ٨١.

(١٠) في (ب، ج، د) زيادة "سيما بإثر النوم".

(١١) في (ب) "وليستنثر"، وقوله: «قال مالك . . . يستنثر» لا يوجد في (ج، د)، ومن قوله: "قال ابن حبيب . . . يستنثر" لا يوجد في (و).
وانظر البيان والتحصيل ١/ ٩٢، وقال محمد بن رشد- تعليقا على قول العتبي: وهو كما قال؛ لأن ذلك هو السنة، والشأن في الاستنثار الذي مضى عليه العمل وأخذه الصغير ===

ابن حبيب في شرح غريب الموطأ[١]: الاستنشاق، جبذه[٢] الماء بنفسه[٣] إلى خياشيمه[٤]، والاستنثار نثر ذلك الماء[٥] بنفسه إلى خارج. وقال ابن قتيبة في شرح غريب الحديث[٦]: «الاستنشاق والاستنثار واحد، وسمي بذلك؛ لأن النثرة هي[٧] الأنف، فإذا أدخل الماء في نثرته[٨] قيل: استنشق واستنثر[٩].

م والأول أبين؛ لقول النبي ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه[١٠] ماء،

=== من الكبير، ووجه ذلك أنه يضع يده على أنفه إذا استنثر يدفع ما يخرج من أنفه مع الماء الذي استنشق من أن يسيل على فمه ولحيته؛ ولذلك أنكر مالك تركه، وهو موضع الإنكار» أهـ.

(١) "الموطأ" تكررت في (ب).

(٢) في (ج، د) "جذبه"، في اللسان، باب الجيم ٢/ ١٦٥. «وجَبَذَ جبْذًا لغة في جذب تقول: جَذَبَ يَجْذب جَذْبًا، فهو جاذب، وجَبَذ يجبذ جَبذًا» . . . «فهما إذا أصلان متساويان متساوقان . . .».

(٣) "بنفسه" لا توجد في (أ، ب، و).

(٤) «والخَيشوم من الأنف ما فوق نُخرَته من القصبة وما تحتها من خشارم رأسه، وقيل: الخياشم غراضيف في أقصى الأنف بينه وبينَ الدماغ، وقيل: هي عروق في باطن الأنف، وقيل: هي عروق في باطن الأنف، وقيل: الخيشوم أقصى الأنف». اللسان باب الخاء ٤/ ١٠٣.
ومن قوله: "جبذه . . . خياشيمه" لا يوجد في (ب).

(٥) "الماء" لا يوجد في (ب).

(٦) في (ب) "قال ابن حبيب في شرح غريب الموطأ.
وابن قتيبة هو: أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة العلامة الكبير، ذو الفنون. قال أبوبكر الخطيب: كان ثقة دينًا فاضلاً، له مؤلفات، منها: "غريب القرآن"، "غريب الحديث" توفى سنة ٢٧٦. سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٩٦، البداية والنهاية ١١/ ٥٢، وشذرات الذهب ١/ ١٦٨

(٧) في (ب) "وهي".

(٨) في (ج) "في نترته".

(٩) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١١. وفي اللسان، باب النون ١٤/ ١٥٠.
«وفي الحديث: أنه كان يستنشق في وضوئه ثلاثا في كل مرة يستنثر أي يبلغ الماء خياشيمه . . . وانتشق الماء في أنفه واستنشقه صبه فيه، واستنشقت الماء وغيره إذا أدخلته في الأنف»، وفيه أيضا، باب النون ١٤/ ٣٨، «واستنثر الإنسان: استنشق الماء، ثم استخرج ذلك بنفس الأنف والانتثار والاستنثار بمعنى: وهو نثر ما في الأنف بالنفس».

(١٠) في (ب، ج، د) "الماء في أنفه".

ثم لينثر»[١]، وهو في الموطأ[٢] ورواه البخاري أيضاً[٣].

فصل[٤]-٤ [حد الوجه في الوضوء].

قال سحنون في العتبية: حد الوجه في الوضوء[٥] دور الوجه كله، واللحي الأسفل منه، وإن كان لاموضحة[٦] فيه، كالأنف هو[٧] من الوجه[٨]، ولاموضحة فيه[٩].

وقال ابن وهب: قال مالك: وليس ما خلف الصدغ[١٠] الذي من وراء شعر اللحية إلى الأذن من الوجه[١١].

---

(١) في (ج، د، و) "ينثر".

(٢) في الطهارة، العمل في الوضوء، ص ٢٣/ ٢٤، ح: ٣٢، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: . . . الحديث.

(٣) في صحيحه في الوضوء، باب الاستجمار وتراً ١/ ٤٨، ومسلم في الطهارة، باب الإنتثار في الاستنثار ١/ ١٤٦.

(٤) "فصل" لا توجد في (أ).

(٥) "في الوضوء" لا توجد في (ب).

(٦) الموضحة من أقسام الجراح، وهي: «التي توضح عن العظم، فإن كانت في الرأس أو الوجه ففيها نصف عشر الدية، وإن كانت في سائر الجسد ففيها حكومة، وفي عمدها القود أين كانت». المعونة ٣/ ١٣١٥.

(٧) "هو" لا توجد في (ب، ج، د).

(٨) أي: في الغسل في الوضوء فقط، لا أنه من الوجه. ففي العتبية: قلت لسحنون: ما حد الوجه عندك الذي إذا قصّر عنه المتوضئ وجبت عليه الإعادة؟ فقال لي: دور الوجه كله، فقلت: فاللحي الأسفل من ذلك والذقن؟ قال: نعم، فأخبرته بقول من يقول: إن الوجه بياض الوجه، وليس اللحي الأسفل من الوجه، وكذلك هو من المرأة، وحجته أن مالكًا قال في اللحي الأسفل موضحه، فقال لي: أخطأ من يقول هذا، وقد قال مالك: إن الأنف ليس من الوجه ولا موضحة فيه، وإنما هو عظم منفرد، ولو أن متوضئًا ترك غسل أنفه وصلى وجبت عليه الإعادة، ولكان ناقصًا من وضوئه. قال محمد بن رشد- معلقًا-: وهذا كما قال؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة فاللحي الأسفل والأعلى في وجوب الغسل في الوضوء سواء، وكذلك الذقن، وليس عليه أن يغسل ما تحته، وهذا ما لا أعلم فيه خلافًا». أ. هـ. البيان والتحصيل ١/ ١٦٨.

(٩) في (ب) "والأنف من الوجه وإن كان لا موضحة منه"، والعبارة لا توجد في (ج، د).

(١٠) الصدغ: ما يلي مؤخر العين. غرر المقالة ٩٤.

(١١) النوادر ل ١١ أ.

قال عبد الوهاب البغدادي: غسله سنة، ولم أره لغيره.

قال ابن القاسم[١] عن مالك: واللحية من الوجه، وليمر[٢] عليها يده[٣] من فضل ماء / الوجه[٤] من غير تخليل[٥]، ولا يجدده لها[٦]. ٨/ أ[٢]

قال سحنون: ومن لم يمر عليها الماء أعاد، ولم تجزئه صلاته[٧].

وأعاب[٨] مالك أن يخللها في الوضوء.[٩]

قال أبو إسحاق[١٠] في البياض الذي بين الصدغ والأذن[١١]: قد اختلف فيه.

فقيل: لا يغسل، سواء كان من أمرد أو ملتح، وقيل: يغسل، وقيل: تغسله المرأة والأمرد[١٢]، ولا يغسله الملتحي.

واحتج[١٣] من قال: لا يغسل: بأنه[١٤] ليس من الوجه، وأن المرأة تغطيه في

---

(١) في (أ) "قال ابن القاسم في العتبية، والتصويب من النوادر.

(٢) في (ب) "فليمر".

(٣) "يده" لا توجد في (أ).

(٤) "من فضل ماء الوجه" لا توجد في (ب).

(٥) "من غير تخليل" لا توجد في (أ).

(٦) في (ب) ولا يجدد لها الماء. النوادر ل ١١ أ.

(٧) النوادر ل ١٢ ب.

(٨) في (أ، و) "وعاب".

(٩) "وعاب مالك أن يخللها في الوضوء" لا توجد في (ب). النوادر ل ١٢ ب.
وفي المدونة ١/ ١٧ وقال مالك في الوضوء تحرك اللحية من غير تخليل. وفي العتبية: وسئل مالك عن الجنب أيحرك لحيته بالماء إذا اغتسل؟ قال: نعم، فقيل له: فعند الوضوء؟ قال: يحرك ظاهرها من غير أن يدخل يده فيها، وهو مثل أصابع الرجل أراد أنها لا تخلل» البيان والتحصيل ١/ ٩٣، وينظر أيضا البيان والتحصيل ١/ ١٦٩.

(١٠) هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، كان جليلاً فاضلاً عالماً إمامًا، له شروح حسنة وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة، ت: ٤٣٣هـ، بالقيروان. الديباج ١٤٤.

(١١) من قوله: «في البياض . . . الأذن» لا يوجد في (أ).

(١٢) في (أ) "يغسل الأمرد والمرأة".

(١٣) في (أ) "فوجه".

(١٤) في (أ) "لأنه".

الإحرام فلو كان من الوجه لكشفته[١]؛ لأن إحرامها في كفيها ووجهها[٢].

وقال[٣] في المجموعة: ولم يأت أن النبي ﷺ خلل[٤] في وضوئه، وجاء أنه خلل أصول شعره في الجنابة[٥].

قال[٦] في المختصر: ويحركها في الوضوء إن كانت كبيرة، ولا يخللها/ ، وأما في الغسل فليحركها[٧]، وإن صغرت، ويخللها أحب إلي[٨]. ٦/ ج[٢]

أبو محمد: وقال[٩] بعض أصحابنا: ومعنى[١٠] تحريكها في الوضوء: تحريك اليد عليها عند مره الماء عليها[١١]؛ ليداخلها[١٢] الماء؛ لأن الشعر ينبو[١٣] عنه الماء[١٤].

ومحمد بن عبد الحكم يرى تخليلها في الوضوء[١٥].

---

(١) "لكشفته" غير مقروءة في (أ).

(٢) قوله: «قال أبو إسحاق . . . ووجهها» لا يوجد في (ج، د).

(٣) في (ب) "قال سحنون، وقال"، والتصويب من النوادر.

(٤) في (أ، ب) "فعله".

(٥) النوادر ل ١٢ ب.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في الغسل، باب الوضوء قبل الغسل ١/ ٦٨، من حديث عائشة زوج النبي ﷺ حيث وصفت وضوء النبي ﷺ من الجنابة . «كان إذا اغتسل من الجنابة . . . ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره . . .».

(٦) في (أ) "وقال".

(٧) في (ب) "يحركها"، وفي (ج، د) "فلا يحركها".

(٨) النوادر ل ١٢ ب.

(٩) في (أ) "قال".

(١٠) في (ب) "معنى".

(١١) "عند مره الماء عليها" لا توجد في (أ).

(١٢) في (أ، ب) "ليدخلها"، وفي (د) "يدخلها".

(١٣) "نبا الشيء عني يَنْبُو أي تجافى وتباعد" اللسان، باب النون ١٤/ ٣٠.

(١٤) النوادر ل ١٢ ب.

(١٥) النوادر ل ١٢ ب.

وابن عبد الحكم، هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله، كان من العلماء الفقهاء، له تآليف كثيرة، منها: "أحكام القرآن"، "الوثائق والشروط"، "آداب القضاء"، توفي ٢٦٨هـ. الديباج، ص ٣٣، شذرات الذهب ٢/ ١٥٤.

قال غيره[١]: وليتحفظ من غسل ما تحت مارنه[٢] بيده، وما غار من أجفانه وأسارير جبهته[٣]، وليس عليه غسل ما غار[٤] من جرح برئ على استغوار كبير أو كان[٥] خلقًا خلق به، ولا يجب[٦] غسل ما تحت ذقنه، ولا ما تحت اللحي الأسفل منه[٧].

[فصل-٥: إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء]

وفي المجموعة، قال ابن نافع عن مالك: وليس[٨] عليه أن يجاوز بالغسل المرفقين والكعبين في الوضوء، وإنما عليه أن يبلغ -الماء[٩] إليهما[١٠].

قال[١١] غيره: هذا قول مالك[١٢]؛ ولأن إلى غاية. وقد قيل: بإدخالهما في الغسل وإليه نحا ابن القاسم في المدونة[١٣]، وذكره[١٤] أبو الفرج عن مالك[١٥].

قال أبو الفرج: ويؤمر بغسلهما لتوعر[١٦] التحفظ في مبلغ الغسل إليهما،

---

(١) "قاله غيره" لا توجد في (و).

(٢) المارن من الأنف ما تحت القصبة، والمارنان المُنخران". اللسان، باب الميم، مادة: مرن ١٣/٨٧.

(٣) قوله: أسارير جبهته- يعني: التكاسير التي فيها، والجبهة موضع السجود . . .» غرر المقالة ص٩٥.

(٤) قوله: «من أجفانه . . . ما غار» لا يوجد في (ب).

(٥) في (د) "وكان".

(٦) في (ب) "ولا يغسل تحت"، وفي (ج، د) "ولا غسل ما تحت".

(٧) النوادر ل ١٢ ب.

(٨) في (ب، ج، د) "ومن".

(٩) "الماء" لا توجد في (ب، ج، د).

(١٠) النوادر ل ١٢ ب.

(١١) في (ج، د) "وقال".

(١٢) في (و) "هذا قول مالك قال غيره: هذا قول مالك".

(١٣) النوادر ل ١٢ ب.

(١٤) في (ج، د) "ذكره"، لعلها وذكر كذ في (و).

(١٥) النوادر ل ١٢ ب.

(١٦) في (د) "لوعر".

وليزال[١] ريب[٢] الاحتراس بإدخالهما في الغسل[٣].

فصل-٦ :[صفة مسح الرأس في الوضوء].

قال ابن حبيب : وليأخذ الماء لمسح رأسه بيديه، ثم يرسله، ثم يمسح رأسه بيديه من أصل منابت شعر جبهته إلى آخر شعر قفاه، ثم يعيدهما إلى حيث بدأ[٤] .

قال أبو محمد : «اختلف في معنى قوله[٥] : "بدأ من مقدم رأسه" . فقيل[٦] : أنه[٧] بدأ من حد[٨] منابت الشعر، وقيل بدأ بناحيته، وكل واسع والأول أصوب[٩]. وقد روى أشهب عن مالك : أنه يبدأ من حد منابت الشعر، قال غيره : لأن الرتبة المستحسنة أن يبدأ بأول كل عضو[١٠]

قال/ غيره : وشعر الصدغين من الرأس، يدخل في المسح[١١]. ٩/ أ[١]

قال ابن القاسم في العتبية : ولو[١٢] مسح رأسه بيد واحدة، أو بإصبع واحدة[١٣] حتى أوعبه لأجزأه[١٤] . قال غيره : ولا يؤمر بذلك[١٥].

---

(١) في (ج، د) "ولا زيل" .

(٢) "وليزال ريب" لا توجد في (و).

(٣) قوله : "وإليه نحا ابن القاسم . . . بإدخالهما في الغسل" لا يوجد في (ب). النوادر ١٣ أ.

(٤) النوادر ل ١٤ أ.

(٥) قوله : يعني في الحديث.

(٦) في (ج) "فقال" .

(٧) "أنه" لا توجد في (أ).

(٨) "حد" لا توجد في (ب).

(٩) النوادر ١٤ ب.

(١٠) النوادر ل ١٤ ب.

(١١) النوادر ل ١٤ أ.

(١٢) في (ب) "لو" بدون واو.

(١٣) "بإصبع واحدة" لا توجد في (ب)، وفي (ج، د) بإصبع واحد.

(١٤) النوادر ل ١٤ ب، وانظر البيان والتحصيل ١/ ١٧٩.

(١٥) النوادر ل ١٤ب، قال ابن رشد في البيان ١/ ١٧٩ : ولا يؤمر بذلك ابتداء؛ لأن السنة في مسح الرأس على ماجاء في حديث عبد الله بن زيد قوله : «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر. بدأ بمقدم رأسه فذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حيث رجع إلى المكان الذي بدأ منه . أهـ.

قال مالك: ومن[١] مسح مقدم رأسه أو بعضه[٢] وصلى فليعد أبدًا[٣]، وقال أشهب: إن مسح المقدم لم يعد، وإن مسح البعض أعاد[٤]. وقد[٥] تقدم أن محمد ابن مسلمة يقول[٦]: إن مسح[٧] ثلثيه أجزأه[٨]، وأن أبا الفرج يقول: إن مسح ثلثه أجزأه.[٩]

فصل-٧-: [معنى الكعب والعقب وتخليل أصابع الرجلين]

معنى الكعب الذي إليه الوضوء

قال مالك في العتبية: والكعب الذي إليه الوضوء هو[١٠] الملتزق[١١] بالساق في ظهره[١٢] المحاذي للعقب، وليس بالظاهر في ظهر القدم[١٣].

وقيل: هما العظمان اللذان[١٤] عند معقد شراك النعل. وقال[١٥] غيره في غير العتبية: العقبان عند مالك مؤخر الرجل[١٦].

---

(١) في (ب) "من".

(٢) في (ب، ج، د) "أو بعضها".

(٣) النوادر ل ١٥ أ.

(٤) النوادر ١٤، ١٥.

(٥) في (ج) "قد".

(٦) في (د) "أنه يقول".

(٧) في (ج، د) "ولو".

(٨) في (و) زيادة "ولو غسل رأسه بدلاً من مسحه أجزأه، ولو مسح أذنيه بفضل ما مسح به رأسه لم يجزئه".

(٩) قوله: "وأن أبا الفرج . . . أجزأه" لا يوجد في (و).

(١٠) "هو" لا توجد في (ب).

(١١) في (أ، ب) "الملتصق".

(١٢) "في ظهره" لا توجد في (ب، ج، د).

(١٣) انظر البيان والتحصيل ١/ ١٢٤، وفيه تعليقًا على العتبية، «قال محمد بن رشد: ما قال مالك رحمه الله في هذه الرواية أصح ما قيل في الكعب، والدليل على صحته حديث النعمان بن بشير، قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم» قال: فلقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه».

(١٤) في (ب) "الناتآن".

(١٥) في (أ، ب) "قال".

(١٦) النوادر والزيادات ل ١٣ أ.

حكم تخليل أصابع الرجلين

قال ابن حبيب: «وحسن تخليل أصابع رجليه في الوضوء[١] مرغب فيه، وليس كوجوبه في اليدين وأما في الطهر فلا بد من التخليل في ذلك»[٢].

وقد روي عن مالك أنه[٣] ليس عليه تخليل أصابع رجليه في غسل ولا وضوء[٤].

سبب التخفيف في ترك تخليل أصابع الرجلين

قال أبو محمد: يحتمل أن مالكًا لم ير[٥] ذلك في الرجلين؛ لأنه إذا غسل أصابع رجليه بيديه وجب احتكاك بعض أصابعه ببعض فناب ذلك عن التخليل.

وقال غيره: وإنما[٦] قال ذلك[٧]؛ لاختلاف الناس في غسل الرجلين إذ ثم من يقول فيهما بالمسح فخفف ترك[٨] التخليل فيهما لهذا.

وقيل: إنما ذلك / لأنهما كعضو مستور[٩] لاجتماعهما[١٠]. -والله أعلم. ٧/ ج[١]

فصل-٨ [إيصال الماء إلى العضو وكراهة نفض الماء قبل بلوغه العضو]

قال أصبغ[١١]: وليتنقل المتوضئ الماء إلى كل عضو يغسله نقلا، وإن لم ينقل أعاد أبدًا[١٢].

---

(١) "في الوضوء" لا توجد في (و).

(٢) "في ذلك" لا توجد في (ب)، وانظر النوادر ل ١٣ أ.

(٣) "أنه" لا توجد في (أ، ب، و). في (أ) "فيهما بالمسح".

(٤) النوادر والزيادات ل ١٣ أ.

(٥) في (ب، ج) "لم يرد".

(٦) في (ج، د) "إنما".

(٧) في (ب) "هذ إنما قال هذا".

(٨) "ترك" لا توجد في (ب).

(٩) "لأنهما" لا توجد في (و).

(١٠) قوله: "وقيل إنما ... لاجتماعهما" لا يوجد في (ب).

(١١) هو: أصبغ بن الفرج من سعيد بن نافع، يكنى أبا عبد الله، كان ماهرًا في الفقه حسن القياس نظارًا من أجل أصحاب ابن وهب، روي عنه البخاري وغيره، له تآليف، منها: "كتاب الأصول" "تفسير غريب الموطأ"، مات ٢٢٥هـ. الديباج ص ١٥٨، شجرة النور الزكية ٦٦/١.

(١٢) "وإن لم ينقل أعاد أبدًا" لا توجد في (أ، ب، ج، د).

وسئل مالك عن الرجل يأخذ الماء لوضوئه فإذا حمل الماء نفض يديه منه[(١)] قال: لا خير في ذلك[(٢)]، وكرهه ولا يجزئه إن فعل. قال عنه ابن وهب: هذا يريد أن[(٣)] يبرق وجهه[(٤)]. وفي[(٥)] البخاري قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن[(٦)] أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين[(٧)] من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل/ »[(٨)]. وأنكر مالك في المدونة قول من قال في الوضوء حتى يقطر أو يسيل، يعني أنه أنكر أن يكون ذلك حده[(٩)]. ٩/ أ[(٢)]

قال مالك: وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد[(١٠)] يعني مد هشام.

قال في العتبية: ورأيت عياش بن عبد الله بن معبد[(١١)]، وكان رجلا صالحًا من أهل الفضل[(١٢)] والفقه يتوضأ بثلث مد هشام، ويفضل له منه، ويصلي بالناس،

---

(١) "منه" لا توجد في (ب).

(٢) في (ب) "لا خير فيه، وكرهه". وانظر البيان والتحصيل ١/ ٣٥.
قال محمد بن رشد - تعليقًا - على العتبية: «إنما قال: لا خير فيه؛ لأن الغسل إنما يكون بنقل الماء إلى العضو المغسول، فإذا نفض يديه من الماء ورفعهما إلى وجهه مبلولتين فليس بغاسل وجهه، وإنما هو ماسح، فلا يجزئه ذلك إلا فيما يمسح لا فيما يغسل.

(٣) "يريد أن" لا توجد في (أ، ب، و).

(٤) النوادر ل ١٣ ب.

(٥) "وفي" لا توجد في (أ، و).

(٦) "إن" لا توجد في (ب).

(٧) في المشارق ١/ ١٨٢: غرًا محجلين من الوضوء، أي بيض الوجوه والأطراف من نور الوضوء كالفرس الأغر المحجل، وهو الذي في وجهه وأرساغ قوائمه بياض. أ. هـ.

(٨) صحيح البخاري في الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء، ١/ ٤٣.
ومسلم في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١/ ١٤٩.

(٩) انظر المدونة ١/ ١١.

(١٠) انظر المدونة ١/ ١٧.

(١١) في (ب، ج، د) "ابن سعيد بن محمد".
وفي كشف النقاب، ١٧٧، ١٧٨: ما نصه: «وأما قوله: وكان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد، فالإشارة به إلى عباس بن عبد الله بن سعيد - قال المحقق: وهو تصحيف والصواب معبد- ابن العباس بن عبد المطلب، ومن قال: عياش بالشين المعجمة والياء المثناة من أسفل فهو خطأ، قاله القاضي عياض في التنبيهات».

(١٢) "الفضل" لا يوجد في (و).

وهو إمام، فأعجبني ذلك منه[١].

وروى البخاري[٢] أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد[٣].

فصل-٩: [في الدعاء بعد الوضوء]

قال الشيخ أبو محمد: «وقال الرسول ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع طرفه[٤] إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»[٥].

وقد استحب بعض العلماء أن يقول بإثر الوضوء: "اللهم اجعلني من التوابين

---

(١) في (ب) "هذا منه". وانظر البيان والتحصيل ١/ ٥٣.

وفيه يقول ابن رشد معلقا: «إنما أعجب مالكًا فعله واستحبه؛ لأن السنة في الغسل والوضوء إحكام الغسل، مع قلة الماء، فقد روي أن رسول الله ﷺ توضأ بمد وتطهر بصاع، وهو أربعة أمداد، وروي عنه أنه توضأ بنصف المد، وذلك لا يقدر عليه إلا العالم السالم من وسوسة الشيطان. أ. هـ.

(٢) في (ج) "وروى البخاري قال أبو محمد".

والحديث في البخاري في الوضوء، باب الوضوء بالمد ١/ ٥٨.

(٣) قوله: "بالمد" المد: وزن رطل وثلث، والصاع أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام. الرسالة٨٨، وفي الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة الشافعي ٦٢، ٦٣ «فالمد على ما ذكر أصحابنا -يعني الشافعية- رطل وثلث بالرطل البغدادي، والصاع أربعة أمداد باتفاق. فيكون خمسة أرطال وثلث بالبغدادي».

(٤) قوله: طرفه إلى السماء - يعني بصره-، غرر المقالة ٩٨.

(٥) صحيح مسلم في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الصلاة بنحوه ١/ ١٤٤، وفيه: أبواب الجنة الثمانية، وليس فيه ثم رفع طرفه إلى السماء.

وأخرجه أيضا أبو داود في سننه في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ ١/ ٤٣، ح: ١٦٩، كلاهما عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب.

وأخرجه أيضا النسائي في سننه، في الطهارة، باب القول بعد الفراغ من الوضوء ١/ ٩٢, ٩٣.

وابن ماجه في سننه في الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء ١/ ١٥٩، ح: ٤٧٠.

واجعلني من المتطهرين»[١].

ويجب[٢] عليه[٣] أن يعمل عمل الوضوء إحتسابا لله تعالى[٤] لما أمره الله تعالى به[٥] يرجو تقبله وثوابه وتطهيره[٦] من الذنوب به[٧]، ويشعر نفسه أن ذلك تأهب وتنظف لمناجاة ربه والوقوف[٨] بين يديه؛ لأداء فرائضه، والخضوع له بالركوع والسجود، ويعمل على يقين بذلك، وتحفظ[٩] فيه، فإن تمام[١٠] كل عمل بحسن النية فيه»[١١].

---

(١) هذا الأثر زيادة في الحديث السابق، جاءت في سنن الترمذي في الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء ١/ ٧٧، ٧٨، وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، وهذه الزيادة التي عند الترمذي، ورواها البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان، ولفظه: "من دعا بوضوء، فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الحديث». تلخيص الحبير مع المجموع ١/ ٤٥٤، قال الألباني في الإرواء: وأعله الترمذي بالاضطراب، ولكنه اضطراب مرجوح الإرواء ١/ ١٣٥.

وقال ابن القيم في زاد المعاد: ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئًا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئًا فيه، ولاعلمه لأمته، ولا يثبت عنه، غير التسمية في أوله، وقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللّهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

(٢) في (ب) "ويستحب"، والتصويب من الرسالة.

(٣) "عليه" لا توجد في (أ، ب).

(٤) لفظ الجلالة لا يوجد في (أ).

(٥) "به" لا توجد في (ب، ج، د).

(٦) في (ب) "تطهيره".

(٧) "به" لا توجد في (ب).

(٨) في (أ، ج، د) "وللوقوف".

(٩) في (ب) "ويتحفظ".

(١٠) في (أ) "إتمام".

(١١) الرسالة، ص ٩٨.

[باب]-٣: في الوضوء بماء بل فيه شيء من الطعام[١] أو بماء مضاف أو وقع فيه خشاش

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[٢]

[فصل-١: في حد الماء الطهور]

الطهور لغة

والطهور في اللغة: ما طهر غيره، وتكرر[٣] به الطهر[٤].

الماء طهور إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه

وقال الرسول ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[٥].

فحكم للماء بالطهورية[٦]، إلا أن يتغير أحد[٧] أوصافه، لنجس[٨] حل فيه أو غيره[٩].

٤/ب[٢]

قال عبد الوهاب: إلا ما لا ينفك عنه غالبًا، مما هو قرار له أو/ متولد عنه، كما لو[١٠] تغير بطين، أو جرى على كبريت؛ لأنه قراره[١١]، أو تغير لطول مكثه،

---

(١) في (أ) "بماء بل فيه طعام"، وفي (ج، د) "بماء فيه طعام".

(٢) بداية الآية: ﴿وهو الذي أرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾، سورة الفرقان، آية رقم: ٤٨.

(٣) في (ج، د) "ما يطهر غيره ويكون".

(٤) في (ب) "التطهير". انظر المصباح، كتاب الطاء، مادة: (طهر) ١/ ٣٧٩، واللسان، باب الطاء، مادة: (طهر) ٨/ ٢١٠.

(٥) سبق تخريجه، ص ٢٣.

(٦) المصنف يشير بهذه المقدمة إلى أن الأصل في الماء أنه طهور مطهر، وهو ما صرح به القاضي عبدالوهاب في التلقين ١/ ٥٤، حيث يقول: الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير على خلاف صفاتها ومواضعها من سماء أو أرض أو بحر... إلا ما تغيرت أحد أوصافه. أ. هـ. المعونة ١/ ١٧٤، والمقدمات ١/ ٨٥.

(٧) في (ب، ج، د) "بعض".

(٨) في (أ) "بنجس".

(٩) النوادر ل ٣ ب.

(١٠) في (أ) "كما".

(١١) "لأنه قراره" لا توجد في (ب، ج، د).

أو بالطحلب[1]/ ؛ لأنه متولد عن مكثه[2]. ١٠/أ[1]

فصل-٢[3] [في حكم الوضوء بالماء إذا خالطه شيء طاهر]

لا يتوضأ بالماء يبل فيه الخبز ونحوه

ومن المدونة قال مالك رحمه الله: ولا يتوضأ بالماء الذي يُبل[4] فيه الخبز. قال ابن القاسم: وكذلك[5] الفول والعدس[6] والحنطة[7]، وشبه ذلك[8]. وبلغني أن مالكا قال: لا بأس بالوضوء بماء وقع[9] فيه جلد أو ثوب، فأخرج مكانه[10]. قيل له: فما / بال الخبز، فقال مالك[11]: أرأيت إن[12] أخذ رجل جلدًا فأنقعه[13] في الماء[14] أيامًا فابتل الجلد فيه أيتوضأ بذلك الماء؟ فقال: لا. فقال مالك: هذا مثل الخبز، ولكل شيء وجه[15]. ٧/ ج[2]

---

(١) الطُّحلب والطِّحلب والطُّحْلَب: خضرة تعلو الماء المزمن. وقيل: هو الذي يكون على الماء كأنه نسج العنكبوت. اللسان، باب الطاء، مادة: (طحل) ٨/ ١٣٠.

(٢) في (ج) "متولد عنه في مكثه" وانظر المعونة ١/ ١١٤، والتلقين ١/ ٥٥.

(٣) "فصل" لا يوجد في (ب، ج، د).

(٤) في (ب) "بل".

(٥) أي: وكذلك ما يبل فيه الفول . . .

(٦) في (ج، د) "الفول في العدس".

(٧) "الحنطة" لا توجد في (ب).

(٨) في (ب) "هذا"، وانظر المدونة ١/ ٤، والمختصر ص ١.

وفي هامش (أ) "قال أبو إسحاق: فإذا خرج عن حد الماء المطلق لم يجز الوضوء به، ولم تزل النجاسة به من بدن أو غيره، وقد اختلف في إزالة النجاسة به". أ. هـ.

(٩) في (ب) "قد وقع".

(١٠) انظر المدونة ١/ ٤.

قوله: "لا بأس . . . جلد . . ." قال في شرح تهذيب المدونة ل ٨ أ: يتوضأ بالماء الذي وقع فيه الجلد بخمسة شروط أحدها: أن يخرج مكانه، الثاني: أن يكون طاهرًا، الثالث: أن يكون يابسًا الرابع: أن يكون مذكى، الخامس: أن يكون غير مدبوغ. أ. هـ.

(١١) "مالك" لا توجد في (أ، ج، د).

(١٢) في (ج، د) "لو".

(١٣) في اللسان، باب النون ١٤/ ٢٢٦ . . . ونقع الشيء في الماء وغيره يَنقعُه نَقعا فهو نقيع، وأنقعه نبذه".

(١٤) في (ب، ج، د) "ماء".

(١٥) انظر المدونة ١/ ٤، والمختصر ص ١.

م يريد لسرعة إضافة الخبز للماء[١]، ولو بل رجل كعكًا يابسًا في ماء، ثم أخرجه مكانه، ولم يتغير الماء[٢]، لم يكن بالوضوء منه[٣] بأس، ولو أنقع رجل جلدًا مبلولاً فأخرجه[٤] مكانه، وقد غير الماء، لم يتوضأ به، وإنما العلة تغير أحد أوصاف الماء[٥].

الخلاف في طهورية الماء الذي يطرح فيه الملح

م واختلف المتأخرون من علمائنا، في الملح إذا طرح في الماء فذهب بعض شيوخنا: إلى[٦] أن ذلك يضيفه، إذا غيرته الإضافة، كوقوع الطعام فيه وخالفه غيره، ولم يجره مجرى الطعام، وترجح فيه ابن القصار[٧].

رأي المصنف

والصواب: أن لا يجوز الوضوء به؛ لأنه إذا فارق الأرض صار[٨] طعامًا لايجوز التيمم عليه، فهو بخلاف التراب؛ لأن التراب لا يتغير حكمه، ولا تخلو بقعة فيها الماء منه.

م واختلف في الماء المضاف هل إذا أزال[٩] عين النجاسة يزول حكمها به[١٠]؟.

والصواب: أن لا يزول حكمها[١١]؛ لأن المضاف لا تؤدى به الفرائض ولا النوافل[١٢].

---

(١) في (د) "الماء للخبز". وقوله: "يريد . . . للماء" يعني أن الخبز إذا وقع في الماء غيره، وأخرجه عن كونه ماء مطلقًا، وأصبح ماءً طاهرًا فيقال: ماء خبز.

(٢) في (ج، د) "من الماء".

(٣) في (ج، د) "به".

(٤) في (ب) "وأخرجه".

(٥) في (ج، د) "تغير الماء أو أحد أوصافه".

(٦) "إلى" لا توجد في (أ، ب).

(٧) انظر التهذيب ل ٤ ب.

(٨) في (أ، ب) "كان".

(٩) في (أ، ب) "زال".

(١٠) "به" لا توجد في (أ).

(١١) "حكمها" لا توجد في (أ).

(١٢) قوله: "واختلف المتأخرون من علمائنا . . . ولا تؤدى به الفرائض ولا النوافل" لا يوجد في (ب)، وانظر التهذيب ل ١٢ ب.

فصل -٣: [حكم الوضوء بالنبيذ ونحوه]

ومن المدونة قال مالك: «ولا يتوضأ بشيء من الأنبذة[١] ولا بالعسل الممزوج بالماء، والتيمم أحب إلي من ذلك كله[٢]، ولفظة أحب إلي[٣] هاهنا على الوجوب[٤]. قال مالك: ومن توضأ بشيء من ذلك وصلى أعاد الوضوء والصلاة أبداً[٥].

م قال بعض البغداديين: وقد قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[٦] فأمر بالتيمم عند عدم الماء، والنبيذ ليس بماء مطلق، ولا يُطهر محدثًا إلا الماء المطلق؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾[٧].

وقول الرسول ﷺ: «خلق الله الماء طهورًا . . . الحديث.[٨]

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ / قال لابن مسعود ليلة الجن: هل معك ماء[٩]؟ فقال: لا، إلا إِداوة[١٠] فيها نبيذ، فقال النبي ﷺ[١١]: «ثمرة طيبة وماء ١٠/أ[٢]

---

(١) النبيذ: الطرح، وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذًا، لسان العرب، باب النون، مادة: (نبذ)، ١٤/ ١٧.

(٢) "كله" لا توجد في (أ، ج، د)، وانظر المدونة ١/ ٤، والمختصر، ص١.

(٣) "إلى" لا توجد في (ب، ج، د).

(٤) قوله: "أحب إلى هاهنا على الوجوب" يفهم منه أن هذه العبارة تدل على الكراهة إلا في مثل هذا الموضع.

(٥) انظر المدونة ١/ ٤

(٦) سورة النساء، آية رقم: ٤٣.

(٧) الآية من بدايتها: ﴿إذ يغشيكم النعاس أمنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام﴾، سورة الأنفال، آية رقم: ١١.

(٨) "الحديث" لا يوجد في (ب)، والحديث سبق تخريجه، ص ٢٣.

(٩) في (ب، ج، د) "من ماء".

(١٠) الإِدَاوَة بالكسر المطهَرة، وجمعها الأدَاوَى. المصباح، كتاب الألف ١/ ٩.

(١١) "النبي صلى الله عليه وسلم" لا توجد في (أ).

طهور»[١] » فأخذه[٢]، وتوضأ[٣]به[٤].

قيل: هذا حديث ضعيف، ضعفه أئمة الحديث، وتكلموا في رواته، فأحدهم أبوزيد[٥] قد[٦] طعن فيه[٧] وضعف، والآخر أبو فزارة[٨] كان نباذًا بالكوفة، فروى[٩] هذا الحديث[١٠] لتنفق سلعته، ولا يحتج بمثل هؤلاء في رفع موجب القرآن، ولو كان صحيحًا لنقله الأثبات من أصحاب ابن مسعود؛ لأنه كان يكون من مفاخره[١١] لتفرده بالنبي ﷺ تلك الليلة[١٢]، دون سائر أصحابه[١٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ١/ ٢١، ح: ٨٤ عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك»؟ قال: نبيذ، قال: «ثمرة طيبة وماء طهور». وأخرجه أيضا الترمذي في سننه في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ١/ ١٤٧، وابن ماجه في سننه في الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ١/ ١٣٥، ح: ٣٨٤. والحديث إسناده ضعيف. المجموع ١/ ٩٤، نصب الراية ١/ ٧٢.

(٢) في (ج، د) "وأخذه".

(٣) في (أ) "فتوضأ".

(٤) "به" لا توجد في (ج).

(٥) نقل الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٣٨، ١٣٩ عن ابن عدي وابن عبد البر أنه مولى عمرو بن حريث، وأنه مجهول، وقال الترمذي: وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث، سنن الترمذي ١/ ١٤٧.
وقال أبو حيان: أبو زيد يروي عن ابن مسعود ليس يدرى من هو، ولا يعرف أبوه ولا بلده.
وذكر ابن عدي عن البخاري، قال: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ، مجهول، لا يعرف بصحبته عبد الله. أ هـ.

(٦) في (ج، د) "وقد".

(٧) في (ج، د) "عليه".

(٨) قال عنه ابن عدي والدارقطني: اسمه راشد بن كيسان، ثقة عندهم. نصب الراية ١/ ١٣٨، ١٣٩

(٩) في (ج) "يروي".

(١٠) "الحديث" لا يوجد في (أ، ب).

(١١) "لأنه كان يكون من مفاخره" لا توجد في (ب).

(١٢) في (ب) "ليلة الجن".

(١٣) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٣٨: وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل:
أحدها: جهالة أبي زيد. والثاني: التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره.
والثالث: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، والحديث قال عنه البخاري: لايصح عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن. أ. هـ.

وقد روى أبو داود[١] أن ابن مسعود قال: لم يكن منا مع رسول الله ﷺ[٢] ليلة الجن أحد، وهو الصحيح[٣].

فصل-٤: [في الوضوء مما مسته النار ومن أبوال الإبل وألبانها]

ومن المدونة قال مالك: ولا يتوضأ[٤] من شيء من الطعام والشراب، ولا من أبوال الأبل، ولا من ألبانها[٥]، وأحب إلي أن يتمضمض[٦] من اللبن واللحم، ويغسل الغَمَر[٧]، إذا أراد الصلاة[٨]، ورواه[٩] مالك في الموطأ[١٠].

وروى البخاري[١١] أنه ﷺ أكل سويقًا[١٢] فمضمض[١٣]، وصلى[١٤]، ولم يتوضأ.

---

(١) في سننه في الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ١/ ٢٢، ٢٣، ح: ٨٥. وفي صحيح مسلم في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ١/ ٣٦ . . عن داود عن عامر قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا . . . الحديث.

(٢) قوله: "تلك الليلة . . . صلى الله عليه وسلم" لا يوجد في (ب).

(٣) "أحد، وهو الصحيح" لا توجد في (ب).

(٤) في (أ) "لا يتوضأ" بدون واو.

(٥) في (ب) "وألبانها".

(٦) في (ب) "يمضمض".

(٧) "ويغسل الغمر" لا توجد في (ب).

و "الغمر: السَّهَكُ وريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه، وقد غمرت يده من اللحم غمرًا فهي غمرة أي زَهِمة". اللسان، باب الغين، مادة: (غمر) ١٠/ ١١٩.

(٨) انظر المدونة ١/ ٤، والمختصر، ص١.

(٩) في (ب، ج) "وروى".

(١٠) في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار ١/ ٢٨، ح: ٤٨.

(١١) في (ب، ج، د) "ورواه البخاري في صحيحه في الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ١/ ٥٩.

(١٢) السويق: هو القمح المقلي يطحن، وربما ثري بالسمن. مشارق الأنوار ٢/ ٢٣١.

(١٣) "فمضمض" لا توجد في (ب).

(١٤) "وصلى" لا توجد في (أ).

وروي عن[١] ابن عباس أن النبي ﷺ / شرب لبنًا فمضمض[٢] وقال: «إن له دسمًا»[٣]. ٨/ ج[١]

وقال مالك: وسواء كان طعاما مسته[٤] النار أم لا[٥]، خلافًا لمن أوجب الوضوء مما مست النار[٦].

قال ابن القصار: والدليل لمالك رضي الله عنه ما روي عن جابر أنه قال: كان[٧] آخر الأمرين[٨] من فعل رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار[٩]، فذلك ناسخ لما قبله.

---

(١) "عن" لا توجد في (أ).

(٢) "فمضمض" لا توجد في (ب). وفي (ج، د) "فتمضمض".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن؟ ولم يتوضأ ١/ ٥٩ ومسلم في الطهارة، باب نسخ الوضوء مما مست النار ١/ ١٨٨، ١٨٩.
وقوله: "دسمًا" أي ودكًا، المشارق ١/ ٢٦٢.

(٤) في (ب) "مما مسته". وانظر المدونة ٢/ ٥٧.

(٥) في (ب) "أولا".

(٦) في (ب، د) "مسته النار".
قال النووي في المجموع ١/ ٥٧: وقالت طائفة: يجب مما مسته النار، وهو قول عمر بن عبدالعزيز والحسن والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة ابن عمر وأبي طلحة وأبي موسى وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم» أ. هـ. واحتجوا بالأحاديث الصحيحة الآمرة بالوضوء مما مست النار كما في مسلم عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، صحيح مسلم في الطهارة، باب الوضوء مما مست النار ١/ ١٨٧، ١٨٨.

(٧) "كان" لا توجد في (ج).

(٨) في (ج) "النقلين، وفي (د) الفعلين من فعلي.

(٩) في (ب) "مسته النار".
والحديث أخرج نحوه أبو داود في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار ١/ ٤٨، ح: ١٩٢، والنسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١/ ١٠٧، قال أبو داود: هذا اختصار من حديث قربت للنبي ﷺ خبزًا ولحمًا، فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

وروي مثله[١] عن ابن عباس[٢]، قال جابر[٣]: وقد أكلت مع رسول الله ﷺ ومع[٤] أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزًا ولحمًا، فصلوا[٥]، ولم يتوضأوا[٦].

وروى مالك في الموطأ[٧]، ورواه البخاري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ[٨] أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ[٩].

ويحتمل أن يكون معنى ما روي أن النبي ﷺ[١٠] توضأ مما مست النار[١١] أنه الوضوء اللغوي، وكذلك[١٢] فسره معاذ، وقال[١٣]: إن قومًا[١٤] سمعوا ولم يعوا كنا نسمي غسل الفم واليد وضوءًا وإنما أمر النبي ﷺ المؤمنين[١٥] أن يغسلوا أيديهم

---

(١) "مثله" لا توجد في (ب).

(٢) كما سيأتي في حديثه عن الرسول ﷺ «أنه أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ».

(٣) في (ب) "جاء جابر".

(٤) "مع" لا توجد في (ب).

(٥) في (ب) "وصلوا".

(٦) أخرج ابن ماجه في سننه في الطهارة، باب الرخصة في ذلك -يعني ما غيرت النار- ١/ ١٦٤ عن جابر بن عبد الله قال: «أكل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر خبزًا ولحمًا ولم يتوضأوا». وفي البخاري في الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم يتوضأوا، ١/ ٥٩.

(٧) باب الوضوء مما غيرت النار ٣٨، ح: ٢٩.

(٨) في (ب) "وروي أن رسول الله ﷺ.

(٩) صحيح البخاري في الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ١/ ٥٩، ومسلم في الطهارة، باب نسخ الوضوء مما مست النار ١/ ١٨٨.

(١٠) قوله: "أكل كتف . . . ﷺ" لا يوجد في (ب).

(١١) أخرج الطبراني من حديث أبي أيوب «أن النبي ﷺ كان إذا أكل مما غيرت النار توضأ». قال الهيثمي عقبه: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ١/ ٢٤٩.

(١٢) في (ب) "وكذا".

(١٣) في (ب) "وقيل".

(١٤) في (ج، د) "أقوامًا".

(١٥) "المؤمنين" لا توجد في (د).

وأفواههم مما مست النار[١].

فصل-٥ [حكم الوضوء بالماء المستعمل]

ومن المدونة قال مالك: ولا يتوضأ بماء قد تُوضئ به مرة ولا خير فيه[٢].

قال ابن القاسم: فإن لم يجد غيره توضأ به، أحب إلي، إذا كان الذي توضأ به طاهراً[٣]، يريد طاهر الأعضاء من نجاسة أو وسخ.

قال: وإن أصاب هذا الماء الذي تُوضئ[٤] به مرة ثوب[٥]/ رجل لم يفسده إذا كان الذي توضأ به طاهراً[٦]، يعني هاهنا[٧] طاهر الأعضاء من نجاسة فقط[٨]. ٥/ب[١]

وروي عن مالك أنه قال: لا يتوضأ به بحال، وقاله أصبغ.

م وقال أصبغ[٩]: ومن لم يجد إلا ماء قد توضئ به مرة[١٠] فليتيمم لأنه غسالة[١١].

---

(١) في مجمع الزوائد نحوه ١/ ٢٥٣، باب ترك الوضوء مما مست النار، وعن معاذ بن جبل قال: إنما أمر النبي ﷺ بالوضوء مما غيرت النار بغسل اليدين والفم للتنظيف وليس بواجب. رواه الطبراني في الكبير، وفيه مطرف بن مازن وقد نسب إلى الكذب.

(٢) المدونة ١/ ٤، والمختصر ص ١.
قوله: "ولا خير فيه" قال في شرح تهذيب المدونة ل ١٠ أ، عياض حمله كثير من شيوخنا على أن ذلك مع وجود غيره، فإن لم يجد غيره، فكما قال ابن القاسم. أ. هـ.

(٣) "أحب إلي إذا كان الذي توضأ به طاهراً" لا توجد في (ج، د). وانظر المدونة ١/ ٤، والمختصر، ص ١.

(٤) في (أ، ج) "توضأ".

(٥) في (ب) "ثوبًا لم يفسده".

(٦) وانظر المدونة ١/ ٤، والمختصر ص ١.

(٧) "هاهنا" لا توجد في (ب).

(٨) قوله: "وإن أصاب . . . فقط" لا يوجد في (ج، د).

(٩) "وقال أصبغ" لا توجد في (ج، د)، وفي (أ، ب) "قال أصبغ قال".

(١٠) "مرة" لا توجد في (ب).

(١١) النوادر ل ٢٨.
وفي هامش نسختي (أ، ب) «قال أبو إسحاق: والأصوب أن يتوضأ به في عدم الماء؛ لأن أداء العبادة به لا يمنع من الوضوء به، كالثوب إذا صلى به لا يمنع أن يصلى به ثانية». أ. هـ. ===

قال الشيخ أبو الحسن ابن القابسي[١] : إنما كره مالك وغيره الوضوء به، أو الاغتسال منه[٢]، وإن لم[٣] يتغير؛ لأنه قد استعمل في الطهارة، ورجا أن يكون خرجت الخطايا معه[٤]، أو مع آخر قطرة، كما جاء في الحديث[٥]، وأجزأ من تطهر به، من قبل أن استعماله لم يحدث في أوصافه حدثًا.

قال غير واحد من البغداديين: وهذه الرواية أولى، دليله قول النبي ﷺ «خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[٦]، وهذا ماء طاهر لم يلاق نجسًا[٧]، ولا ما أحدث في أوصافه تغيرًا، فهو كما لو[٨] غسل به شيء طاهر فلم[٩] يغيره.

فإن قيل: فإنه ماء الذنوب.

=== والظاهر - والله أعلم - أنه حاشية؛ لأنه ورد في هامش نسختي (أ، ب)، ولأنه سيأتي في مابعد نقل هذا الكلام مختصرًا في نسخة (ب) في الصلب.

(١) هو: علي بن محمد بن خلف المعافري، أبو الحسن، المعروف بابن القابسي، كان واسع الرواية عالمًا بالحديث وعلله ورجاله، فقيهًا أصوليا، وكان أعمى وهو مع ذلك من أصح الناس ضبطًا، توفي سنة ٤٠٣هـ. الديباج ص ٢٩٦، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٥٨، شذرات الذهب ٣/١٦٨.

(٢) في (ب) "به".

(٣) "وإن لم" مطموسة في (د).

(٤) في (ج، د) "خرجت به الخطايا".

(٥) الذي رواه الإمام مالك في الموطأ في الطهارة، باب جامع الوضوء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيًا من الذنوب". وأخرجه أيضا مسلم في الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ١/١٤٨، ح ٥٣٣، والبغوي في شرح السنة في الطهارة، باب فضل الوضوء ١/ ٣٢٢.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٣.

(٧) في (ج، د) "نجاسة".

(٨) "لو" لا توجد في (أ، ج، د).

(٩) في (ج، د) "لم".

قيل: إنما ضرب النبي ﷺ المثل به، لا أن[١] الذنوب تنماع فيه، أو تؤثر[٢] في حكمه، وإنما أراد أن المتوضئ به[٣] يصير كمن لا ذنب له. والله أعلم.

م وقيل في الماء الذي توضئ به مرة أنه[٤] يتيمم، ويتوضأ به، ويصلي. وذكر عن الشيخ أبي محمد في من لم يكن معه من الماء[٥] إلا مقدار ما يغسل به وجهه وذراعيه أنه[٦] إن كان يقدر على جمع[٧] ما يسقط من أعضائه فعل، ويغسل[٨] بذلك باقي أعضائه، ويصير كمن لم يجد إلا ماء قد[٩] توضئ به مرة أنه يتوضأ به، فإن لم يمكنه ذلك تيمم.

وهذا على قوله: أنه إذا لم يجد إلا ماء قد توضئ به مرة أنه يتوضأ به[١٠].

وقال أبو إسحاق: والصواب أنه يتوضأ به، كالثوب إذا صلى به مرة لا يمتنع أن يصلى فيه.

قال القاضي أبو محمد بن حسين[١١]: يحتمل قوله: "في الكتاب" ثلاثة أوجه: أن يكون معناه لا يتوضأ به بحال، وإن كان المتوضئ به طاهراً، فإن لم يجد

---

(١) في (ب، ج، د) "لأن".

(٢) في (ب) "وتؤثر".

(٣) "به" لا توجد في (أ، ب).

(٤) "إنه" لا توجد في (ج، د).

(٥) "من الماء" لا توجد في (ب).

(٦) "أنه" لا توجد في (أ).

(٧) في (ب) "جميع".

(٨) في (ب، ج، د) "وغسل".

(٩) "قد" لا توجد في (ج، د).

(١٠) قوله: "مرة . . . يتوضأ به" لا يوجد في (ب)، التهذيب ل ٥ أ.

(١١) هو: عبد الله بن محمد بن حسين، يكنى: أبا محمد، ويعرف بابن أخي الربيع، كان معتنياً بالحديث، إماماً فيه، بصيراً بعلله، حسن التأليف للكتب، له مؤلفات، روى عنه الناس بالشرق والأندلس، توفي رحمه الله في ٢٢ ذي الحجة سنة ٣١٨هـ، تاريخ علماء الأندلس ص ٢٢٣، الديباج ص ٢٢٦.

غيره تيمم، وهو قول المغيرة[١]، وروي لمالك، وليس القوي.

والثاني: لا يتوضأ به على الانفراد، ويتيمم بعد الوضوء به مع وجود غيره، فإن لم يجد غيره توضأ به إذا كان الذي توضأ به طاهراً[٢]، وهذا قول ابن القاسم في المدونة وغيرها.

وقوله طاهراً، يعني طاهر الأعضاء، وهذا القول أقيس.

واستدل لما حكي عن ابن القاسم بأنا إذا أبقينا الاستعمال علمنا أنه لم يؤثر في عينه، فلم يؤثر في حكمه، ألا ترى أنه لم يؤثر في طهارته، فلا يؤثر في تطهيره؛

ولأن مجرد الاستعمال لا يمنع جواز الوضوء به، دليله الثوب يصلى به مراراً، ولو رمى بحجر، ثم رمى به أجزأه، وإن كرهاه؛ ولأن من كفّر بطعام، ثم عاد إليه بميراث جاز أن يخرجه ثانية عن كفارة أخرى، فلا يعترض على هذا بالعتق في الكفارات؛ لأن العتق يزيل الملك، ولا يصح إلا في مملوك يفارق الطعام والكسوة الذي يصح عودتهما إلى الملك[٣].

فصل-٦[٤] [في الوضوء بالماء يقع فيه البصاق أو المخاط أو يقع فيه خشاش]

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس بالوضوء[٥] بالماء تقع فيه النخاعة، والبصاق، والمخاط[٦]؛ لأن ذلك طاهر، يريد ما لم يكثر، فيغير[٧] الماء، ويصير / مضافًا. قال مالك: وكل ما وقع فيه[٨] من خشاش الأرض في إناء فيه[٩] ٨/ج[٢]

---

(١) هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، كان ممن تدار عليه الفتوى في زمن مالك، وفقيه المدينة بعده، توفى سنة ١٨٨. ترتيب المدارك ١/ ٢٨٢، والديباج ص٤٢٥ وشذرات الذهب ١/ ٣١٠.

(٢) لعل القول الثالث: قوله فإن لم يجد غيره توضأبه . . .

(٣) قوله: "وقال أبو إسحاق: والصواب أن يتوضأ . . . الملك" لا يوجد في (أ، ج، د).

(٤) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٥) "بالوضوء" لا توجد في (د).

(٦) انظر المدونة ١/ ٤، والمختصر ص ١.

(٧) في (ب) "فيتغير".

(٨) "فيه" لا توجد في (ب، ج، د).

(٩) "فيه" لا يوجد في (ج، د).

ماء، أو قدر فيه طعام، فإنه يتوضأ بالماء، ويؤكل ما في القدر[١].

وخشاش الأرض مثل[٢]: الزنبور، والعقرب، والخنفساء، وبنات وردان، وشبه ذلك، خلافًا للشافعي[٣] في قوله[٤]: أنه ينجس[٥].

قال أبو جعفر الأبهري: وقد[٦] قال النبي ﷺ: «كل طعام أو شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم سائل[٧]، فماتت فيه فهو حلال، أكله وشربه ووضوءه»[٨].

ويدل على ذلك قوله[٩] عليه السلام: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم

---

(١) انظر المدونة ١/ ٤.

(٢) "مثل" لا توجد في (أ، ب، ج).

(٣) في (أ) "وقال الشافعي".

(٤) "في قوله" لا توجد في (أ).

(٥) في (ب، ج، د) "أنها تنجس".

قال النووي: «إذا مات ما لا نفس له سائلة، كالذنبور والعقرب وما أشبه ذلك، والنفس الدم في ماء دون القلتين فهل ينجس؟ فيه قولان مشهوران في كتب المذهب، ونص عليهما الشافعي في الأم والمختصر . . . والصحيح منهما أنه لا ينجس هكذا صححه الجمهور». المجموع ١/ ١٢٩. وأما الحيوان نفسه هل ينجس بموته في الماء أو لا ينجس؟ ففيه طريقان:

أحدهما: أن في نجاسته القولين: إن قلنا نجس نجس الماء، وإلا فلا . . . والثاني: القطع بنجاسة الحيوان، وبهذا قطع العراقيون وغيرهم، وهو الصحيح؛ لأنه من جملة الميتات.

وإنما قالوا: إنه لا تنجس الماء؛ لتعذر الاحتراز منه.

قال النووي: والقولان بنجاسة الماء بموته يجريان في جميع المائعات والأطعمة صرح به أصحابنا واتفقوا عليه، والصحيح في الجميع الطهارة، للحديث وعموم البلوى وعسر الاحتراز». المجموع ١/ ١٣٠، ١٣١.

(٦) "قد" لا توجد في (ب).

(٨) في (أ) "دم سائل" والتصويب من الدار قطني.

(٩) في (أ) "والوضوء به".

والحديث أخرجه الدار قطني في سننه في الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم ١/ ٣٧، من حديث سلمان.

(١٠) في (ب) "ويدل عليه أيضا".

فامقلوه[١]، وفي مقله تعريض لقتله، فلو كان ينجس الماء لما أمر بمقله.

قال أبو عبيد[٢]: والخشاش هو بفتح الخاء لا برفعها.[٣]

قال القاضي أبو محمد بن حسين في هذه المسألة: وخشاش دواب الماء ما وقع منه في طعام أو ماء لا يفسده، أي لا ينجسه؛ لأن الأصل في كل ما ليس له لحم ولادم سائل أن لا ينجس ما مات فيه، وكذلك جاء عن النبي ﷺ[٤].

فإن قيل: والماء وإن لم ينجس، فإنه يراعى، فإذا لم يتغير فله حكم الطاهر وإن تغير كان مضافًا، ويشرب، ويؤكل الطعام، ولا يؤكل الخشاش؛ لأنه مات حتف أنفه، فلا يؤكل إلا بذكاة وذكاته مثل ذكاة الجراد.

وقال أشهب عن مالك في العتبية: وإذا باعه فليبين؛ لأنه عيب، قيل: لأجل الخلاف فيه/ وإن النفوس تحافة. ٥/ب[٢]

قال الجوهري[٥]: والعلماء يحملهم على أن كل ما لا لحم له ولا دم سائل

---

(١) روى نحوه ابن ماجه في سننه في الطب، باب يقع الذباب في الإناء ٢/ ١١٥٩، ح: ٣٥٠٤ عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: في أحد جناحي الذباب سم، وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه، فإنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء». وامقلوه أى أغمسوه، قاله أبو عبيد، تلخيص الحبير ١/ ٢٨.

(٢) في (ب) "قال أبو عبد الله".

وأبو عبيد: هو القاسم بن سلام بن عبد الله، الإمام الحافظ المجتهد، ذو الفنون، ولي قضاء طرطوس. كان ثقة عالماً، له تصانيف، منها: "غريب الحديث" "الطهور" "الناسخ والمنسوخ". مات سنة ٢٢٤هـ. سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٩٠، طبقات ابن سعد ٧/ ٣٥٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥٧.

(٣) الخشاش في غريب الحديث، لأبي عبيد ٣/ ٦٣، الخشاش الهوام ودواب الأرض وما أشبهها، فهذا بفتح الخاء، وأما الخشاش بالكسر فخشاش البعير، وهو العود الذي يجعل في أنفه. أ. هـ.

(٤) كما في الحديث الآتي، (أحل لنا ميتتان . . .).

(٥) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري، أبو القاسم، من كبار فقهاء المالكية له كتاب "مسند الموطأ" وكتاب "مسند ما ليس في الموطأ"، توفى سنة ٣٨٥هـ، ترتيب المدارك ٤/ ٤٨٢، الديباج ٢٤١، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٣٥، شذرات الذهب ٣/ ١٠١.

لا ينجس ما وقع فيه إلا الشافعي وحده في أحد قوليه[١]. قال في غير كتابه: وأما الوزغة وشبهها فيفسد ما مات فيه؛ لأن لها لحم ودم[٢].

م وإذا وقع الخشاش في طعام فتفرقت أجزاؤه فيه حتى[٣] لا يتميز فلا يؤكل الطعام، إلا أن يكون الطعام[٤] كثيرًا والخشاش يسيرًا فلا يضره ذلك، كما قيل في النملة تقع في الثريد[٥] فلا توجد أن الطعام يؤكل[٦] وهذا على قولهم: إن الخشاش لا يؤكل إلا بذكاة. وقيل[٧]: إن مسألة الخشاش[٨] مبنية على قوله في الجراد. قال مرة: لا يؤكل إذا مات حتف أنفه. وقال مرة: يؤكل، وهو ظاهر مذهبه.

قال[٩] بعض أصحابنا: وقياسه الخشاس على الجراد[١٠] فيه نظر، ولعله إنما[١١] قال: يؤكل الجراد[١٢]، وإن مات حتف أنفه، لما جاء «أحلت لنا[١٣] ميتتان ودمان، فالميتتان[١٤]: الجراد والحوت»[١٥].

---

(١) سبق خلاف الشافعي في ذلك ص ٧٧.

(٢) قوله: "قال القاضي محمد بن حسين . . . لحم ودم" لا يوجد في (أ، ج، د).

(٣) "حتى" لا توجد في (ب).

(٤) "إلا أن يكون الطعام" لا توجد في (ب).

(٥) في (ب، ج، د) "في ثريد".

(٦) "يؤكل" لا توجد في (د). وانظر التهذيب ل ٥ ب.

(٧) في (ج، د) "قيل".

(٨) قوله: "لا يؤكل . . . الخشاش" لا يوجد في (ب).

(٩) في (ب) "وقال".

(١٠) في (ب) "الجراد على الخشاش".

(١١) في (ب) "ولعله أنه إنما قال".

(١٢) "الجراد" ليس في (ب).

(١٣) في (ب) "لكم".

(١٤) "ودمان فالميتتان" لا توجد في (د).

(١٥) أخرجه ابن ماجه في سننه في الأطعمة، باب الكبد والطحال، ٣/ ١١٠٢ من حديث ابن عمر وأخرجه أيضا الدار قطني في سننه في الأقضية والأحكام، باب الصيد والذبائح ٤/ ٢٧٢، والشافعي في الأم ٢/ ٢٣٣، والبيهقي في سننه في الطهارة، باب الحوت يموت في الماء والجراد ١/ ٢٥٣، والحديث تكلم فيه مرفوعًا وموقوفًا على ابن عمر، وممن صحح وقفه الدار قطني وأبوزرعة وأبو حاتم، قال ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٦: والرواية الموقوفة التي ===

وقد[(١)] قال كعب[(٢)]: إن الجراد نثرة حوت[(٣)]، وإن كان[(٤)] عمر لم يرض ما قال[(٥)] كعب: إن الجراد نثرة حوت[(٦)].

فأما[(٧)] الخشاش فلا أصل له في الماء[(٨)]، والله أعلم.

قال مالك: ودواب الماء مثل: السرطان، والضفدع[(٩)]، والحوت إذا ماتت في طعام، أو شراب، أو ماء لم تفسده[(١٠)].

١٢/ أ[(١)]

م يريد[(١١)]؛ لأنها طاهرة العين حلال أكلها بعد موتها لقول النبي ﷺ / في

=== صححها أبو حاتم وغيره، هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع. أ. هـ.

(١) "قد" لا توجد في (ب).

(٢) هو: كعب بن مالك ابن أبي كعب، الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم، شهد العقبة وأحدًا، وروى أحاديث تبلغ الثلاثين، مات سنة ٥٠هـ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٢٣، الجرح والتعديل ٧/ ١٦٠، خلاصة تذهيب الكمال ٣٢١ شذرات الذهب ١/ ٥٦.

(٣) في (ج، د) نثرة الحوت.

(٤) "إن كان" لا توجد في (ب).

(٥) في (ب) "بما قاله".

(٦) "إن الجراد نثرة حوت" لا توجد في (ب، ج، د).
والأثر لم أعثر عليه، والذي عثرت عليه في مصنف عبد الرزاق، باب الحوت والجراد والخشاش وأكل الجراد ٤/ ٥٣١، ح: ٨٧٥٢: أن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال في الجراد: إنما هو نثر حوت.

(٧) في (ب، ج، د) "وأما".

(٨) التهذيب ل ٥ أ.

(٩) "والضفدع" لا توجد في (ب)، ويعني بالضفدع البحري أو النهري يدل عليه قوله: «ودواب الماء» من شرح تهذيب المدونة ١١ أ.

(١٠) انظر المدونة ١/ ٤، ٥، والمختصر ص ١.

(١١) "يريد" لا توجد في (ب، ج، د).

البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[١]، وكذلك[٢] ما ماتت فيه، إلا أن يتغير الماء فيصير مضافًا لا نجسًا.

قال مالك: ومن ملح حيتانًا فأصاب فيها ضفادع قد ماتت فلا بأس بأكلها؛ لأنها من صيد البحر الحل ميتته[٣].

قال ابن حسين: وللضفادع حكم صيد البحر، وإذا باع بين قال محمد بن حارث الأندلسي[٤]: وعلى هذا أصحاب مالك إلا ابن نافع[٥] قال: للضفادع لحم ودم وتنجس ما مات فيه[٦].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة، باب الطهور للوضوء ص ٢٦، من حديث أبي هريرة.
وأخرجه أيضا: أبو داود في سننه في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر ١/ ٢١، ح: ٨٣، والترمذي في سننه في الطهارة، باب ما جاء في البحر أنه طهور ١/ ١٠٠، ح: ٦٩، والنسائي في سننه في الطهارة، باب ماء البحر ١/ ٥٠، وابن ماجه في سننه في الطهارة، باب الوضوء بماء البجر ١/ ١٣٦، ح: ٣٨٦، والبيهقي في سننه في الطهارة، باب التطهير بماء البحر ١/ ٣، والبغوي في شرح السنة في أحكام المياه ٢/ ٥٥، ح: ٢٨١، والحديث صححه الترمذي، والبخاري وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١/ ١٣٦.

(٢) في (ج، د) "فكذلك".

(٣) انظر المدونة ١/ ٥، والمختصر ص١،
ومن قوله: "إذا وقع الخشاش . . . ميتته" اختلف الترتيب بين النسخ - تقديمًا وتأخيرًا، والمعتمد نسخة (أ).

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني ثم الأندلسي، الفقيه الحافظ المؤرخ، له تآليف، منها: كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتاب رأى مالك الذي خالفه فيه أصحابه، وكتاب الرواة عن مالك، مات سنة ٣٦١، ترتيب المدارك ٢/ ٥٣١، شجرة النور الزكية ١/ ٩٤.

(٥) هو: عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ، أبو محمد، تفقه بمالك، وروى عنه وكان صاحب رأي مالك، ومفتي المدينة بعده، مات سنة ١٨٠هـ. ترتيب المدارك ٣/ ١٢٨، الديباج ص٢١٣، شجرة النور الزكية ١/ ٥٥.

(٦) قوله: «قال ابن حسين . . . ما مات فيه» لا يوجد في (أ، ج، د).

[باب-٤] في الوضوء بما قد[1] شربت فيه الكلاب والسباع والدواب[2] والدجاج والنصراني والجنب والحائض[3]

روي «أن رسول الله ﷺ أمر بغسل الإناء يلغ فيه الكلب سبع مرات»[4].

فقيل: إن غسل الإناء سبعًا تعبد، ولو كان الإناء ينجس لطهر[5] الإناء أقل من سبع[6].

وروى ابن وهب[7] أن الرسول ﷺ ورد على حوض ومعه أبو بكر وعمر، فقيل: يا رسول الله إن السباع والكلاب تلغ في هذا الحوض، فقال: «لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شرابًا وطهورًا»[8]، وقال عمر: «لا تخبرنا يا صاحب الحوض فإنا نرد على السباع، وترد علينا»[9].[10]

قال سحنون: فالكلب[11] أيسر مؤنة من السبع، والهر أيسر هما

(١) "قد" لا توجد في (أ، ب).

(٢) "الدواب" لا توجد في (أ، ج، د).

(٣) "الحائض" لا توجد في (أ).

(٤) في الصحيحين من حديث أبي هريرة إنه ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»، البخاري في الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا ١/ ٥١، ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب في الإناء ١/ ١٦١، وعنده أيضًا بلفظ "ولغ" وقوله: «إذا ولغ الكلب في الإناء» أي إذا شرب ما فيه بأطراف لسانه. مختار الصحاح ص٧٣٦.

(٥) في (أ) "ينجس الماء لأطهر".

(٦) قوله: "سبعًا . . . الإناء" لا يوجد في (ج، د).

(٧) "ابن وهب" لا يوجد في (د).

(٨) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ٦، وهو حديث مرسل، وأخرجه أيضًا البيهقي في سننه في الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس ١/ ٢٥٨، وعبد الرزاق في مصنفه، في الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع ١/ ٧٧.

(٩) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ٦، وهو في الموطأ في الطهارة، باب الطهور للوضوء ١/ ٢٦ ح: ٤٢.

(١٠) في (ب) زيادة "قال أبو إسحاق: وينبغي ألا يغتسل بما فيه لا ماء تختلف فيه، وانظر لو لم يجد غيره هل يغتسل به، كما يتوضأبه؟، وكيف إن كان إنائين هل يغسل بما في الآخر".

(١١) في (أ، ب، ج، د) "والكلب".

-مؤنة[١]؛ - لأنه[٢] يتخذه الناس/ .[٣]

٩/ج[١] قال أبو جعفر الأبهري: والدليل على أن الكلب ليس بنجس قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٤]، ولو كان[٥] نجسًا لأمر بغسل ما أمسك علينا، وقول النبي ﷺ في الحياض[٦]: «لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شرابًا وطهورًا»[٧].

ويدل على ذلك أيضًا[٨] قوله ﷺ في الهرة: «إنها ليست[٩] بنجس إنما[١٠] هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات»[١١]. فوجب[١٢] أن يكون كل ما

---

(١) "مؤنة" لا توجد في (أ، ج، د).

(٢) في (أ، ج، د) "لأنهما".

(٣) في (ج، د) "مما يتخذ في البيوت، وانظر المدونة ١/ ٦، والمختصر ص ٢.

(٤) الآية من بدايتها: ﴿يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب﴾، سورة المائدة، آية رقم: ٤.

(٥) "كان" لا توجد في (د).

(٦) "في الحياض" لا توجد في (ب).

(٧) سبق تخريجه ص ٨٢.

(٨) "أيضا" لا توجد في (ج).

(٩) في (ب) "في الهرة ليست".

(١٠) في (ب) "إنها".

(١١) في (أ) "والطوافات".

والحديث أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة، باب الطهور للوضوء ص٢٦، ح ٤١، عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: إن رسول الله ﷺ قال: الحديث. وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك في الطهارة، باب أحكام سؤر الهرة ١/ ١٦٠، وصححه ووافقه الذهبي. وأبوداود في سننه في الطهارة، باب سؤر الهرة ١/ ١٩، ح: ٧٥، والترمذي في سننه في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة ١/ ١٥٣، ح: ٩٢، والنسائي في سننه في الطهارة، باب سؤر الهرة ١/ ٥٥، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة ١/ ١٣١، ح٣٦٧، والحديث صححه البخاري والترمذي والعقيلي والدار قطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي. انظر تلخيص الحبير ١/ ٤١، تحفة المحتاج ١/ ١٤٥.

(١٢) في (ب) "يوجب".

كان[١] من الطوافين بمنزلتها، والكلب قد وجد فيه هذا[٢] المعنى.

ومن المدونة قال مالك رحمه الله في من[٣] توضأ من إناء ولغ فيه كلب وصلى أجزأه، ولا إعادة عليه، وإن علم في الوقت[٤].

قال عنه علي[٥] وابن وهب: ولا يعجبني ابتداء الوضوء بفضل الكلب، إذا كان الماء[٦] قليلاً، ولا بأس به في الكثير، كالحوض ونحوه[٧]. قال ابن شهاب: لا بأس أن تتوضأ بسؤر الكلب إذا اضطررت إليه.

قال مالك: وما ولغ فيه الكلب من لبن أو طعام أكل/ ولا يغسل منه الإناء، وإن كان يغسل سبعًا؛ للحديث ففي الماء وحده، وكان يضعفه، وقال: قد جاء هذا الحديث ولا أدري[٨] ما حقيقته، وكان[٩] يرى الكلب كأنه من أهل البيت، ليس كغيره من السباع.[١٠] (٢) ١٢/أ

قال ابن وهب وابن حبيب: قال مالك يغسل في الماء واللبن، ويؤكل اللبن ويطرح[١١] الماء لجواز طرحه، فأنه[١٢] يجد أفضل منه؛ فإن لم يجد غيره توضأ به[١٣]

---

(١) في (ج، د) "كل من كان".
(٢) "هذا" لا توجد في (ج).
(٣) في (ج، د) "ومن".
(٤) في (ب) "في الوقت لا يفسده. وانظر المدونة ١/ ٦.
(٥) هو: علي بن زياد، أبو الحسن التونسي، ثقة مأمون، سمع من مالك والثوري، وروى عن مالك الموطأ وغيره، وهو معلم سحنون الفقه، قال سحنون: ما أنجبت أفريقية مثل علي بن زياد ولم يكن في عصره أفقه منه، مات ١٨٣، ترتيب المدارك ١/ ٣٢٦، الديباج ص ٢٩٢، رياض النفوس ١/ ١٥٨.
(٦) "الماء" لا توجد في (د).
(٧) انظر المدونة ١/ ٦، والمختصر ص ١.
(٨) في (ب، د) "وما أدري".
(٩) في (ج) "وكأنه".
(١٠) انظر المدونة ١/ ٥، والمختصر ص ١، ٢.
(١١) في (ب) "فيطرح".
(١٢) في (أ، ج، د) "وإنه".
(١٣) النوادر ل ٢٨ ب.

ورجح عبد الوهاب رواية ابن وهب أن[1] الإناء يغسل من الماء والطعام؛ لعموم الحديث.[2]

قال في المدونة: وأراه عظيمًا أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى؛ لأجل كلب ولغ فيه.[3]

م قيل: وجه قوله: إن[4] كان يغسل سبعًا للحديث ففي الماء وحده؛ لأن الأواني التي تتبدل وتجدها الكلاب في الأغلب أواني الماء، فكأن الحديث عنده إنما ورد فيها.

ووجه قوله في رواية ابن وهب[5] يغسل في الماء والطعام؛ لعموم الحديث[6].

قال الشيخ أبو عمران[7]: قوله[8]: وكان يضعفه[9]، يحتمل أن يكون أراد تضعيف إيجاب الغسل، أو تضعيف الحديث، إذ هو[10] خبر أحاد غير مقطوع به،

---

(١) في (ب) "إلا أن".

(٢) جاءت هذه العبارة في (ب) "متأخرة بعد نقله من المدونة. انظر المعونة ١/ ١٨١.

(٣) انظر المدونة ١/ ٥.

(٤) في (أ، ب) "وإن".

(٥) "في رواية ابن وهب" لا توجد في (أ، ب).

(٦) انظر المعونة ١/ ١٨١.

(٧) هو: موسى بن عيسى بن أبي الحجاج الفاسي، فاسي الأصل، استوطن القيروان، تفقه بالقابسي، له كتاب "التعليق على المدونة". مات ٤٣٠هـ. سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٤٥، الصلة ٢/ ٦١١.

(٨) قوله: «قوله وفي رواية ... قوله» لا يوجد في (ب).

(٩) قال القاضي عياض: تنوزع في هذا الضمير كثيرًا، فقيل: أراد تضعيف الحديث ... وقيل: ضعف وجوب الغسل، وقيل: ضعف توقيت العدد، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: والأشبه عندي أن يريد به الوجوب، كما نحا إليه القابسي، ويدل عليه تخصيص الماء بذلك، وأنه أعظم من إراقة الطعام، ولا حجة لمن قال أنه أراد تضعيف الحديث لقوله: لا أدري ما حقيقته، فليس في هذا ما يرده، والعلم المراد بما حقيقته ما معناه، وحكمة الله تعالى في هذه العبادة، ويكون هذا على مذهب من قدم القياس على خبر الواحد، وهو مذهب جماعة من الفقهاء والأصوليين ومن أئمتنا البغداديين، وحكوا بأنه مذهب مالك رحمه الله ... الخ». شرح تهذيب المدونة ل ١٤.

(١٠) في (ب) "وهو".

والقرآن يعارضه، وهو[1] قوله: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[2]، ولم يشترط غسل ذلك.

وقال ابن خُويز منداد[3]: إن معنى تضعيف الحديث إنما هو في حمله على العموم؛ لأن عنده إنما يحمل الحديث على السبب، وأن النهي إنما كان في الماء لأمر معلوم ويحتمل أن يكون أراد تضعيف العدد في غسله سبعًا، وهذا لا يصح؛ لأن مالكًا لم يختلف في قوله: "أنه يغسل سبعًا" فلم [ير] النقص من العدد، ولا ضعفه[4].

قال غير واحد من البغداديين: وإنما يغسل الإناء عند إرادة استعماله[5] إذ ليس في الأصول ما يوجب غسله، إلا إذا أريد الشيء الذي من أجله وجب الغسل، كالوضوء، وغسل الجنابة، والحيض لا يجب إلا عند إرادة الإنسان الصلاة، وكذلك[6] غسل سائر الأنجاس، وكذلك[7] ما كان غسله تعبدًا، مثل: الخلوق[8] والطيب من ثوب المحرم لا يجب غسله، إلا إذا أريد لبسه.

قال ابن القصار: وفي غسل الإناء من ولوغ الخنزير عن مالك روايتان، إحداهما: أنه لا يغسل، وقال[9] مطرف[10] عن مالك هو كالكلب[11] يغسل سبعًا. ٩/ج(٢)

---

(١) "وهو" لا توجد في (أ).

(٢) سورة المائدة، آية رقم: ٤.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق، أبو عبد الله، ثقة على الأبهري، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه. مات ٣٩٠هـ. الديباج ص ٣٦٣، معجم المؤلفين ٨/ ٢٨٠، شجرة النور الزكية ١/ ١٠٣.

(٤) قوله: "وقال ابن خويز منداد . . . ولا ضعفه" لا يوجد في (أ، ج، د).

(٥) قال المازري: هذا مذهب الجمهور، قال: وذهب بعض المتأخرين إلى غسله إن لم يرد استعماله شرح تهذيب المدونة لوحة ١٣.

(٦) في (ب) "وكذا".

(٧) في (ج، د) "فكذلك".

(٨) الخلوق: ما يتخلق به من الطيب، قال بعض الفقهاء: وهو مائع فيه صفرة، المصباح، كتاب الخاء، مادة: (خلق) ١/ ١٨٠.

(٩) في (أ) "قول".

(١٠) هو: مطرف بن عبد الله بن سليمان بن يسار الهلالي، أبو مصعب المدني، الفقيه، أخذ عن خاله مالك، وثقه الدار قطني وغيره، مات سنة ٢٢٠ هـ، خلاصة تذهيب الكمال ===

فوجه[1] ذلك أنه لما كان الخنزير أكثر أكلاً للأنجاس/ والعذرة من الكلب[2] ١٣/ أ[1] وورد النص[3] في تحريمه كان أسوأ حالاً من الكلب، وأشد تغليظاً في غسل ما ولغ فيه[4].

ووجه قوله: لا يغسل؛ لأن النص إنما ورد في الكلب؛ لكثرة اقتنائهم له، وأنه يروع المسلمين، فغلظ عليهم فيه[5]، لئلا يقتنوه، وهم لا يقتنون الخنزير، فوجب أن يكون خلافه[6]، والله أعلم.

قال أبو بكر بن الجهم[7] وابن سحنون[8]: اختلف[9] قول مالك في غسل الإناء من ولوغ الكلب، فقيل: إنه[10] جعل معنى الحديث في الكلب[11] الذي لم يؤذن في اتخاذه، وهو قول أحمد بن المعذل[12]، وقيل: إنه جعله في

=== ص ٣٧٩ الديباج ص ٤٢٤.

(١١) قوله: "أنه لا يغسل . . . كالكلب" لا يوجد في (ب، ج، د).

(١) في (ب، ج، د) "وجه".

(٢) في (ب) "كلب"

(٣) في (ب) "النهي".

(٤) في (ب) "فيما يولغ فيه".

(٥) "فيه" لا توجد في (ب).

(٦) في (ج، د) "بخلافه". وانظر التهذيب ل ٥، ٦.

(٧) هو: محمد أبو بكر بن محمد بن الجهم، ويعرف بابن الوراق، المروزي، له مصنفات محشوة بالآثار تنبئ عن مقدار علمه، منها: "الرد على محمد بن الحسن"، "الحجة لمذهب مالك"، "شرح مختصر ابن عبد الحكم". مات ٣٢٩هـ. الديباج ص ٣٤١، تاريخ بغداد ١٠/ ٢٨٧، شجرة النور الزكية ١/ ٧٨.

(٨) هو: محمد بن سحنون، تفقه بأبيه سحنون، كان إمامًا في الفقه ثقة عالمًا لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه، له نحو مائتي كتاب في فنون العلم، توفي ٢٦٣هـ. سير أعلام النبلاء ١٢/٩، ترتيب المدارك ٣/ ١٥٢، رياض النفوس ١/ ٣٤٥، شذرات الذهب ٢/ ١٥٠.

(٩) في (ب) "واختلف".

(١٠) في (ج، د) "إنما".

(١١) "في الكلب" لا توجد في (ج).

(١٢) هو: أبو الفضل، أحمد بن المعذل البصري، المتكلم الزاهد، النظار، كان فقيهًا بمذهب مالك لم يكن بالعراق أرفع منه، ترتيب المدارك ٢/ ٥٥٠، الديباج ٨٣.

كل كلب[1].

م فوجه قوله الأول: أن الكلاب كثرت في المدينة فكانت تروع الناس[2] فنهى النبي ﷺ عن اقتنائها، وقال: «من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد نقص من أجره كل يوم القيراط»[3]، فلم ينتهوا فقال النبي ﷺ «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»[4] فعله تشديدًا عليهم، وتغليظًا[5]، فكأن الحديث إنما ورد فيما لم يبح اتخاذه. والله أعلم.

ووجه[6] قوله: إنه جعله في كل كلب؛ لعموم[7] الحديث، وهو ظاهر قوله في المدونة، يدل على ذلك قوله: وكأنه[8] كان يرى الكلب كأنه من أهل البيت وليس[9] كغيره من السباع.[10]

ومن المدونة قال ربيعة ومالك: لا بأس بلعاب الكلب يصيب الثوب، قال مالك: يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه[11]؟

---

(١) قال في شرح تهذيب المدونة: وأما الكلب فاختلف فيه اختلافًا كبيرًا، ثم قال يتحصل في سؤره أربعة أقوال، أحدها: أنه طاهر . . . والثاني: أنه نجس كسائر السباع . . . الثالث: الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وبين غير المأذون في اتخاذه، وهو أظهر الأقوال . . . والرابع: الفرق بين البدوي والحضري. أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة ل ١٣.

(٢) في (ب) السؤال والمساكين.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في البيوع، باب الأمر بقتل الكلاب ٥/ ٣٧، بروايات كثيرة أقربها إلى حديث المصنف رواية سالم بن عبد الله عن أبيه، إلا أن فيه موضع "من أجره" "من عمله"، وقد وردت من أجره في بعض روايات مسلم، وفي البخاري ما يدل على معناه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، البخاري في الركاز، باب اقتناء الكلب للحرث ٣/ ٦٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٨٢.

(٥) "وتغليظًا" لا توجد في (ب).

(٦) في (ب) "فوجه".

(٧) في (ب) "عموم".

(٨) "وكأنه" لا توجد في (ب).

(٩) في (ب) "ليس".

(١٠) انظر المدونة ١/ ٦.

(١١) انظر المدونة ١/ ٦، والمختصر ص ٢.

فصل - ١: [في حكم الوضوء بسؤر الدواب]

قال مالك: ولا بأس بالوضوء بسؤر جميع[١] الدواب، الحمار والبغل وغيره[٢] وقاله أبو الزناد[٣] وابن مسعود وغيرهم[٤].

قال ابن القاسم: وإن وجد[٥] غيره فهما سواء[٦].

م واحتج في ذلك[٧] بعض أصحابنا فقال: لما كان الحيوان على ضربين، لا ثالث لهما: أحدهماأكول لحمه بالذبح[٨]، كالشاة والبقرة، والثاني غير مأكول لحمه كالإنسان، وكان سؤرهما طاهرًا، وجب أن يكون الحماروالكلب والسبع مثلهما[٩].

ومن الواضحة: وكره[١٠] بعض العلماء الوضوء بسؤر الدواب التي تأكل أرواثها[١١]. وقال ابن القاسم: أكثر الدواب تفعل / ذلك، فلا بأس بسؤرها[١٢]، ما لم ير في أفواهها شيئًا[١٣] من روثها عند شربها[١٤]. ١٣/أ[٢]

قال ابن حبيب: وأحب إلي طرحه عند وجود غيره، فإن لم يوجد غيره جاز

---

(١) "جميع" لا توجد في (أ، ج، د).
(٢) انظر المدونة ١/ ٥، والمختصر ص ١.
(٣) هو: عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، يكنى أبا عبد الرحمن، ثقة فقيه صاحب سنة، مات ١٣٠هـ. الخلاصة ص ١٩٦، والتقريب ص ٥٠٤.
(٤) قوله: وغيرهم: كيحيى بن سعيد وبكير بن عبد الله، المدونة ١/ ٥، ولم أجده عن ابن مسعود في المدونة.
(٥) في (ب) "لأن وجود"، وفي (ج، د) "فإن وجده".
(٦) انظر المدونة ١/ ٥.
(٧) في (ب) "هذا".
(٨) "بالذبح" لا توجد في (ب).
(٩) في (ب) "مثلهم".
(١٠) في (ج، د) "وذكره".
(١١) النوادر ل ٢٩ أ.
(١٢) في (ب) "ولا بأس بسؤرها"، وفي (ج، د) "فلا بأس بذلك".
(١٣) "شيئًا" لا توجد في (ج).
(١٤) النوادر ل ٢٩ أ.

الوضوء به، إلا أن يرى ذلك في أفواهها إذا شربت[١] فلا يتوضأ به، سقط في الماء منه شيء أو لم[٢] يسقط، والتيمم خير منه؛ لأنه نجس، وأما الجلالة التي تأكل العذرة فلا يتوضأ بسؤرها وليتيمم[٣]/ . ٩/ب(٢)

فصل-٢- [في حكم الوضوء بسؤر الطيور والسباع]

ومن المدونة قال مالك[٤]: وإن شرب من إناء فيه ماء ما يأكل الجيف والنتن من الطير والسباع والأوز والدجاج[٥] المخلاة وغيرها فلا يتوضأ به[٦] .

م يريد ولو كان، كالحوض/ ونحوه، ولم يغير ذلك[٧] جاز الوضوء به[٨]؛ ١٠/ج(١) لقوله ﷺ: «لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شرابًا وطهورًا»[٩]. فأما إن كان مثل[١٠] إناء الوضوء فلا يتوضأ به.

ومن المدونة قال ابن القاسم: والدجاج المخلاة التي تأكل العذرة والطير الذي يأكل الجيف إن شرب من إناء لم يتوضأ به[١١]، ويطرح[١٢]، ويتيمم من لم يجد سواه، ومن توضأ به وصلى أعاد في الوقت[١٣].

---

(١) قوله: "قال ابن حبيب . . . إذا شربت" لا يوجد في (ب).
(٢) في (ب) "شيء منه أم لا".
(٣) النوادر ل ٢٩، والتهذيب ل ٥ أ.
(٤) في (ب) "قال ابن القاسم".
(٥) "الدجاج" لا توجد في (ب).
(٦) "فلا يتوضأ به" لا توجد في (ب). انظر المدونة ١/ ٦، والمختصر ص ٢.
وقوله: «المُخَلاة» تدل مادة "خلا" في القاموس العربي على معان، منها: الإطلاق والإرسال يقال: ناقة خليّة إذا اطلقت من عقالها، وأرسلت حيث شاءت". انظر اللسان، باب الخاء مادة: (خلا) ٤/ ٢٠٥، والمصباح، كتاب الخاء، مادة: (خلا) ١/ ١٨١، ومختار الصحاح ص١٨٨.
(٧) "ولم يغير ذلك" لا توجد في (ب).
(٨) في (ب) "جاز منه الوضوء".
(٩) سبق تخريجه ص ٨٢.
(١٠) في (أ) "فأما مثل"، وفي (ج، د) "وأما مثل".
(١١) قوله: "والدجاج المخلاة التي تأكل . . . لم يتوضأ به" لا يوجد في (أ، ج، د).
(١٢) في (ج، د) "ويطرحه".
(١٣) قوله: "ويطرح . . . في الوقت"، تكرر في (ج). انظر المدونة ١/ ٦، والمختصر ص ٢.

قال ابن حبيب: هذا إن لم يعلم، ولو توضأ به عامدًا أو جاهلا أعاد الصلاة أبدًا[١]. قال الشيخ أبو محمد: في قول ابن القاسم إذا كان يعيد في الوقت، فكيف يتيمم من لم يجد سواه.

وقال[٢] ابن الماجشون[٣] وسحنون: يتوضأ ويتيمم ويصلي.

قال ابن الماجشون: لأني[٤] أخاف إن تيمم ألا يكون[٥] من أهل التيمم، ولعل ذلك الماء يجزئه، وأخاف إن توضأ به ألا يجزئه[٦]، فإذا صلى بهما صلى بطهرين[٧] أحدهما مستيقن لا شك فيه. قال: وإن هو توضأ بهذا الماء وصلى ولم يتيمم أعاد في الوقت.

وقال ابن سحنون: يتيمم ويصلي ثم يتوضأ ويصلي[٨].

قال أبو إسحاق: وهو أحوط؛ للاختلاف، وهو أن الشافعي يراه نجسًا[٩]، ووافقه أبو حنيفة[١٠]، فاتقى ابن القاسم اختلاف الناس[١١].

---

(١) النوادر ل ٢٩ أ.

(٢) في (ب) "قال" بدون واو.

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، الماجشون، أبو مروان، كان فقيها فصيحًا، دارت عليه الفتوى في أيامه، وكان ضرير البصر، اثنى عليه سحنون وابن حبيب توفي سنة ٢١٤. ترتيب المدارك ٢/ ٣٦٠، الديباج ص ٢٥١، الأعلام ٤/ ١٦٠.

(٤) في (ب) "لأن"

(٥) في (ب) "لا يكون".

(٦) في (ب) "إن توضأ لا يجزئه".

(٧) في (ب) "بطهورين".

(٨) "ثم يتوضأ ويصلي" لا توجد في (ج، د). وقوله: "قال وإن هو توضأ ... أعاد في الوقت" لا يوجد في (ب).

(٩) مذهب الشافعي على خلاف ما نقله المؤلف عن ابن إسحاق، وهو طهارة سؤر الدواب والحيوانات والسباع كلها إلا الكلب والخنزير، وعمدة الشافعية حديث أبي قتاد في الهرة «إنها ليست بنجس ...» الحديث. وهو حديث صحيح. انظر الأم ١/ ٥، والمجموع ١/ ١٧٢، ١٧٣.

(٧) يقسم الحنفية الأسئار إلى أربعة أقسام: ===

م ولا يبدأ بالوضوء إذ قد ينجس أعضاءه[١] فإن[٢] كان الماء نجسًا فقد صلى بالتيمم وهو الواجب عليه، وإن كان الماء طاهرًا فقد صلى به أيضًا.

وقال سحنون: ولو كان معه ماءان: أحدهما: نجس لا يدريه فليتيمم ويدعهما[٣] لشكه في الطاهر.

قال ابن القصار/ وقال ابن أبي سلمة[٤]: يتوضأ بأحدهما ويصلي، ثم يغسل أعضاءه من الآخر، ثم يتوضأ منه، ويعيد الصلاة، فمتى فعل ذلك حصل وضوءه بماء طاهر لا شك فيه فلا ينبغي له العدول إلى التيمم؛ لأن معه ماء طاهرًا بيقين ذلك ويمكنه الوصول إليه بما ذكرنا. ١٤/ أ[٢]

وذكر ابن سحنون أنه يتحرى أحدهما فيتوضأ به، ويصلي، ويجزئه، كما[٥] لو كان معه مئة إناء[٦] ماء واحد منها طاهر[٧] لتحراه كما[٨] يتحرى القبلة إذا

=== متفق على طهارته، كسؤر الإنسان، وسائر ما يؤكل لحمه من الأنعام والطيور إلا الإبل الجلالة والبقرة الجلالة والدجاجة المخلاة؛ لأن سؤره متولد من لحمه، ولحمه طاهر، إلا أنه يكره سؤر الإبل الجلالة والبقرة الجلالة والدجاجة المخلاة؛ لاحتمال نجاسة فمها ومنقارها؛ لأنها تأكل النجاسة. وأما المختلف في طهارته ونجاسته - يريد خلاف غير الحنفية، أما الحنفية فلا خلاف بينهم في نجاسته- سؤر الكلب والخنزير وسائر سباع الوحش فإنه نجس.
وأما السؤر المكروه فهو سؤر سباع الطيور كالبازي والصقر والحدأة ونحوها.
وأما السؤر المشكوك فيه فهو سؤر الحمار والبغل في جواب ظاهر الرواية، وروى الكرخي عن أصحابنا - يعني الحنفية- أن سؤرهما نجس. أ. هـ. ملخصًا من البدائع ١/ ٦٣، ٦٤، ٦٥ وانظر الهداية ١/ ٢٣.

(١١) قوله: "قال أبو إسحاق ... الناس" لا يوجد في (أ، ج، د).
(١) في (ب) "تنجس أعضاؤه".
(٢) في (ج، د) "وإن".
(٣) في (ب) "وليدعهما"، وفي (ج، د) "ويطرحهما".
(٤) في (ب، ج، د) "وقال ابن القصار وابن أبي سلمة".
(٥) في (ج) "كما كان".
(٦) "إناء" لا يوجد في (أ، ج، د).
(٧) في (ب) "ماء أحدهم طاهر".
(٨) في (ج) "وكما".

عميت عليه .

قال بعض البغداديين : الذي قاس به غير معتدل ؛ لأن تمييز[١] شيء من شيئين خفيف يسير[٢] بخلاف تمييز اليسير من الكثير ؛ لأن ذلك يطول ، ويشق فعله . وأما قياسه بالقبلة ، فالقبلة يجوز تركها مع القدرة في التطوع في السفر وللمسايف والماء النجس[٣] لا يجوز الوضوء به على حال[٤] .

ومن المدونة قال ابن القاسم : وأما[٥] إن شرب ما يأكل النتن من الطعام فإنه يطرح إذا أيقنت أن في أفواهها[٦] أذى وقت شربها ، وما لم تر ذلك[٧] فلا بأس به ، بخلاف الماء لاستجازة طرحه[٨] .

وروى علي بن زياد أن الماء كالطعام لا ينجس[٩] إلا أن يرى[١٠] في مناقرها أذى عند[١١] ولوغها .

قال[١٢] سحنون في السليمانية : وهذا أصح ، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ في الهر : «إنها ليست بنجس»[١٣] ، وقد علم أن الهر يأكل النجس والميتة ، وغير ذلك[١٤] .

---

(١) في (ب) "تعيين" .

(٢) "يسير" لا توجد في (أ ، ج ، د).

(٣) في (ج ، د) "وأما النجس" .

(٤) في (ب ، ج ، د) "وجه" .

(٥) "أما" لا توجد في (ج ، د).

(٦) في (أ) "أنوفها" .

(٧) في (ب) "هذا" .

(٨) انظر المدونة ١/ ٥

(٩) في (ب) "ولا ينجس" .

(١٠) في (ج ، د) "أن يرى أن" .

(١١) في (ب) "وقت" .

(١٢) في (أ) "وقال" .

(١٣) سبق تخريجه ص ٨٣ .

(١٤) "وغير ذلك" لا توجد في (ب).

ومن المدونة قال مالك[١]: وإن كانت مقصورة أو كانت بمكان لا تصيب فيه أذى[٢] فلا بأس بسؤرها. قال ابن القاسم: وهي بمنزلة الحمام[٣].

وما وقع من خرو الطير والدجاج التي ليست بمخلاة في إناء فيه ماء فلا يفسده/ كما لا ينجس الثوب[٤]، وأن ابن مسعود ذرق[٥] عليه طير فنفضه بإصبعه، وكذلك فعل سالم بن عبد الله[٦]، يريد طيرًا لا يأكل الأنجاس[٧]. ١٠/ ج (٢)

[فصل- ٣: في حكم سؤر الفارة في الخبز]

وقال[٨] مالك: ولا بأس بالخبز من سؤر الفأرة[٩]، وقيل: بالخبز[١٠]. وقال ابن عبد الحكم: لا بأس[١١] بسؤر الفأرة في الخبز. قال مالك: ويغسل بولها إذا أصاب الثوب[١٢].

---

(١) قال مالك" لا توجد في (أ).

(٢) في (أ، ج، د) "الأذى".

(٣) انظر المدونة ١/ ٦، ٧. وقوله: "مقصورة" أي محبوسة.

(٤) انظر المدونة ١/ ٦.

(٥) "ذرق" لا توجد في (ج). و ذَرْقُ الطائر خُرؤه، وهو منه كالتغوط من الإنسان، مختار الصحاح، ص ٢٢٠، المصباح، كتاب الذال ١/ ٢٠٨.

(٦) انظر المدونة ١/ ٦، ٧، والمصنف لابن أبي شيبة ١/ ٢٤٤.
هو سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الإمام الزاهد الحافظ مفتي المدينة، أبوعمر، القرشي العدوي، مات ١٠٦هـ. سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٥٧، البداية والنهاية ٩/ ٢٣٤، خلاصة تذهيب التهذيب ١٣١، شذرات الذهب ١/ ١٣٣.

(٧) "يريد طيرًا لا يأكل الأنجاس" لا يوجد في (ب).

(٨) في (ب، ج، د) "قال" بدون واو.

(٩) انظر المدونة ١/ ٦.

(١٠) "وقيل: بالخبز" لا توجد في (ج، د). وفي شرح تهذيب المدونة ل ١٦ ب: قال عياض: من روى لا بأس بالخبز بالضم، أي بباقيها من خبز أكلت منه، ومن رواه الخَبز بفتح الخاء أراد العجين مما شربت منه». أ. هـ.

(١١) في (ب) "ولا بأس".

(١٢) في (ب) "ويغسل ما أصاب من بولها". وانظر المدونة ١/ ٦.
وقوله: "يغسل..." ظاهره الوجوب؛ لأن بولها نجس وبعرها نجس. من شرح تهذيب المدونة ل ١٦ ب.

قال ابن القاسم في العتبية[١]: ومن/ صلى ببول الفأرة أعاد في الوقت. وقال سحنون: لا يعيد، وقد أجازت عائشة رضي الله عنها أكلها[٢]. ١٤/أ[٢]

قال أبو بكر بن اللباد[٣]: إن[٤] كانت بموضع لا تصل إلى النجاسة فلا بأس ببولها.

فصل - ٤ -[٥] [حكم الوضوء بسؤر النصراني].

ومن المدونة قال مالك: ولا يتوضأ بسؤر النصراني، ولا بما أدخل يديه فيه[٦].

قال ابن القاسم في العتبية: ومن لم يجد ما يتوضأ به إلا سؤر[٧] النصراني فليتيمم وهو كالدجاج المخلاة[٨].

قال[٩] سحنون: إذا أمنت أن يشرب خمرًا، أو يأكل خنزيرًا[١٠] فلا بأس أن

---

(١) "في العتبية" لا توجد في (ج، د).

(٢) في العتبية: وسئلت عائشة رضي الله عنها عن أكل الفأرة، فتلت هذه الآية: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه﴾ الآية. كأنها رأت أكلها. ولم أجده في غير العتبية.
قال ابن رشد معلقًا على قول العتبي: قول ابن القاسم هو القياس على المذهب؛ لأن الفأرة من ذي الناب من السباع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع والأبوال تابعة للحوم، فوجب أن يكون بولها نجسًا إذ لا يؤكل لحمها، وأن يعيد في الوقت من صلى ببولها. وقول سحنون استحسان مراعاة لقول عائشة رضي الله عنها في إجازة أكلها، فظاهر الآية التي تلتها . . . والقول بالمنع من أكلها، ونجاسة بولها أظهر؛ لأن السنة مبينة للقرآن. أ. هـ. البيان ١/ ٥٢٨.

(٣) هو: محمد بن محمد بن وشاح، كان فقيهًا جليل القدر، عالمًا باختلاف أهل المدينة، دينًا ورعًا، تفقه به أبو محمد بن أبي زيد وابن الحارث، له تآليف، منها: "كتاب الطهارة"، و"كتاب عصمة النبيين". مات ٣٣٣هـ. ترتيب المدارك ٣/ ٣٥٤، الديباج ص ٣٤٦، معجم المؤلفين ١١/ ٣٠٩.

(٤) في (ج، د) "إذا".

(٥) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٦) انظر المدونة ١/ ١٤.

(٧) في (ب) "بسور".

(٨) البيان والتحصيل ١/ ١٧٣.

(٩) في (ب) "وقال".

(١٠) في (أ) "أن يشرب الخمر أو يأكل الخنزير"، وفي (ب) "أن . . . أو يأكل لحم خنزير".

يتوضأ به/ كان لضرورة أو غيرها[1]. ٧/ب[1]

[فصل-٥-: حكم الوضوء بسؤر الحائض والجنب، وما فضل من طهارتهما]

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس بسؤر الحائض والجنب وما[2] فضل عنهما من وضوء أو غسل لا بأس بشربه أو بالوضوء منه أو الاغتسال به[3]، وقد اغتسل النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها من إناء واحد[4]. قال بعض البغداديين: ومعلوم لا محالة أنه قد استعمل من فضل مائها.

وروي[5] أنه أراد أن يغتسل من ماء في جفنة اغتسلت منه[6] امرأة من نسائه[7] فقالت[8] له بعض نسائه: أتغتسل منه وقد اغتسلت أنا منه من الجنابة؟ فقال: «إن[9] المؤمن لا ينجس»[10]، وهذا نص في المسألة[11] بفعله ﷺ[12] وتعليله أن المؤمن ليس بنجس.

---

(١) انظر البيان والتحصيل ١/ ٢٣. والنوادر ل ٢٧ ب.

(٢) في (ب) "وبما".

(٣) في (ج، د) "والاغتسال به". انظر المدونة ١/ ١٤.

(٤) في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد نغرف منه جميعًا». البخاري في الغسل، باب تخليل الشعر ١/ ٧٢، ومسلم في صحيحه، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ١/ ١٧٦.

(٥) في (ج، د) "وروى".

(٦) في (ب) "منها".

(٧) "من نسائه" لا توجد في (أ، ب).

(٨) في (ج، د) "فقال".

(٩) "إن" لا توجد في (أ، ب).

(١٠) في (أ) "المؤمن ليس بنجس".

والحديث لم أقف عليه بلفظ المصنف، والذي وجدته عند أبي داود في سننه في الطهارة، باب الماء لا يجنب ١/ ١٨، ح: ٦٨ من حديث ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنبًا، فقال رسول الله ﷺ «إن الماء لا يُجنب». وأخرجه أيضا الترمذي في سننه في الطهارة، باب ما جاء في الرخصة بفضل طهور المرأة ١/ ٩٤، ح: ٦٥، وابن ماجه في سننه في الطهارة، باب الرخصة بفضل طهور المرأة ١/ ١٣٢، ح: ٣٧٠، وهو عند أحمد بلفظ «إن الماء لا ينجسه شيء»، مسند ابن عباس، ح: ٢١٠٢. والحديث قال عنه: هذا حديث حسن ===

قال في المدونة: وقد توضأ ابن عمر بسؤر الحائض والجنب والبعير والبقرة والشاة والبِرْذَوْن والفرس[1].

=== صحيح، وقال الحاكم عقبه: وهذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة، ووافقه الذهبي، المستدرك في الطهارة، باب الوضوء والغسل من فضل غسل المرأة ١٥٩.

أما رواية المصنف وفيها «المؤمن لا ينجس»، فهي رواية أخرى في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة، وهو جنب فانخنست منه فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال أن كنت يا أبا هريرة، قال: كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس»، البخاري في الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس ١/ ٧٤، واللفظ له، ومسلم في الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ١/ ١٦٤، وقوله: "جفنة" الجفنة أعظم ما يكون من القصاع. اللسان، كتاب الجيم، مادة: (جفن) ٢/ ٣١٠.

(١١) في (ج، د) "في المدونة".

(١٢) "صلى الله عليه وسلم" لا توجد في (أ، ج، د).

(١) انظر المدونة ١/ ١٤، وفي مصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة بأرقام: (٣٠٥، ٣٠٦).

[باب- ٥] في استقبال القبلة لبول أو غائط

[فصل-١: في استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط]

أدلة النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة

روى ابن وهب عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم لغائط[١] أو بول، فلا يستقبل القبلة بفرجه، ولا يستدبرها»[٢]. ورواه البخاري عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ [٣].

قال الشعبي[٤]: إنما ذلك في الفلوات، فإن للّه عبادًا يصلون له من خلقه -رويت بالفاء وبالقاف[٥]، ويروى خلقا[٦]- فأما حشوشكم[٧] هذه التي في

---

(١) في (ب) "لحاجته".

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، والذي وقفت عليه من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قوله قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه». أخرجه أبو داود في سننه في الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/ ٣، والنسائي في سننه في الطهارة باب النهي عن الاستطابة بالروث ١/ ٣٨، وابن ماجه في سننه في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/ ١١٤، والبغوي في شرح السنة في الطهارة، باب أدب الخلاء ١/ ٣٥٧، وقال هذا حديث صحيح.
أما رواية المصنف، وفيها (بفرجه) فأخرجها سحنون في المدونة ١/ ٧، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٢٥، كلاهما من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٣) البخاري في الوضوء، باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند جدار أو نحوه ١/ ٤٥ وليس فيها "بفرجه"، وأخرجه أيضًا مسلم في الطهارة، باب الاستطابة ١/ ١٥٤ بنحوه.

(٤) هو عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمر، ثقة مشهور، فقيه قال مكحول: ما رأيت أفقه منه توفي سنة ١٠٤هـ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤، تقريب التهذيب ١/ ٣٨٧.

(٥) في (أ، ب) "والقاف".

(٦) "ويروى خلقًا" لا توجد في (أ، ب).

(٧) في (ج، د) "وأما حشوشكم". والحشّ: البستان، والجمع حُشّان وحِشّان، فقولهم بيت الحش مجاز؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفًا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم. أ. هـ. من المصباح، كتاب الحاء ١/ ١٣٧.

بيوتكم، فلا قبلة لها[١].

قال مالك: إنما عني بالحديث الفيافي، ولم يعن بذلك[٢] المدائن والقرى، والاستقبال والاستدبار في الفيافي سواء في الكراهة[٣].

قال غيره: ورواه البخاري[٤] «وقد رأى ابن عمر النبي ﷺ في بيت حفصة على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس، مستدبر القبلة لحاجته»[٥].

وفي حديث آخر رواه الباجي[٦] عن ابن عمر «أنه رأى رسول الله ﷺ جالسًا

---

(١) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ٧ عن عيسى بن أبي عيسى الحناط، وهو عيسى بن ميسرة، وهو ضعيف. سنن الدار قطني ١/ ٦١، وقول المصنف في الأثر: "رويت بالفاء والقاف، ويروى خلقا". أما رواية "خلقًا" فهي عند الدار قطني في سننه في الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء ١/ ٦١، وهي مفسرة لرواية المدونة، عن عيسى بن أبي عيسى، قلت للشعبي: عجبت لقول أبي هريرة، ونافع عن ابن عمر قال: وما قالا قلت: قال أبو هريرة: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، وقال نافع عن ابن عمر: رأيت النبي ﷺ ذهب مذهبا مواجهة القبلة، فقال: أما قول أبي هريرة ففي الصحراء، إن لله تعالى خلقًا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم، ولا تستدبروهم، وأما بيوتكم هذه التي يتخذونها للنتن فإنه لا قبلة لها. وأما الرواية بالفاء فلعل المعنى: فإن لله عبادًا يصلون من خلفه، أي من خلف هذا المستدبر.

(٢) في (أ) "به".

(٣) في (ج، د) "الكراهية. وانظر المدونة ١/ ٧.

(٤) في (أ) "وروى البخاري"، وفي (ب) "وقد رواه البخاري". والمعنى: أن البخاري روى حديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها، وروايته تدل على أن المراد بالنهي الفيافي، كما في حديث ابن عمر الآتي.

(٥) في (ب) فقط "جالسًا على كنيف مستدبر القبلة في بيت حفصة مستقبل بيت المقدس لحاجته. والحديث في صحيح البخاري في الوضوء، باب التبرز في البيوت ١/ ٤٦ عن عبد الله بن عمر قال: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام». وله بلفظ آخر . . . «فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا على لبنتين مستقبل بيت المقدس». وفي مسلم في صحيحه، في الاستطابة ١/ ١٥٥.

(٦) هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، أبو الوليد، القاضي حاز الرئاسة بالأندلس، فسمع منه خلق كثير، وتفقه عليه خلق، أخذ عنه أبو عمر بن عبد البر، وتفقه عليه الطرطوشي، وسمع منه أبو علي الجياني، والصدفي وغيرهم، له تواليف، منها: "المنتقى شرح الموطأ"، و"المهذب في شرح المدونة" وغيرهما، ت: ٤٧٤هـ، ترتيب المدارك ١/ ٨٠٢، الديباج ١/ ٣٧٧.

على كنيف مستقبل القبلة، قال: فذكر ذلك للشعبي، فقال: صدق أبو هريرة[١]، وصدق ابن عمر. أما قول أبي هريرة، ففي الصحراء، وأما قول ابن عمر ففي الكنيف[٢]، والكنيف[٣] بيت[٤] وضع للنتن، ليس فيه قبلة استقبل حيث شيئت[٥]. قال غيره[٦]: فإن قيل[٧]: وكيف يجوز لابن عمر أن ينظر إلى ذلك، ويرى العورة[٨]؟

قيل: قد يكون ذلك[٩] منه التفاته حانت منه[١٠] من غير قصد، أو يكون قصد رؤية أعلى جسده، ليعرف[١١] كيف جلوسه، فيستفيد ذلك.

---

(١) في (ج، د) "أبو هريرة صدق".

(٢) "ففي الكنيف" لا توجد في (أ).

(٣) في (أ) "فالكنيف".

(٤) "بيت" لا توجد في (ب).

(٥) روى نحوه البيهقي في سننه في الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة واستدبارها في الأبنية ١/ ٩٢ عن عيسى الخياط قال: قلت للشعبي: وأنا أعجب من اختلاف أبي هريرة وابن عمر قال نافع ابن عمر: دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاته فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة، وقال أبو هريرة: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، قال الشعبي: صدقا جميعًا، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء؛ إن لله عبادا ملائكة، وجن يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم، وأما كنفهم هذه فإنما هو بيت يبنى لا قبلة فيه. قال البيهقي: وهكذا رواه موسى بن داود عن حاتم ابن إسماعيل إلا أن عيسى بن أبي عيسى الخياط هذا هو عيسى بن ميسرة ضعيف. وسكت عليه ابن حجر في التلخيص، التلخيص مع المجموع للنووي ١/ ٤٦١، وقال: وأخرجه ابن ماجه مختصرا. أ. هـ. سنن ابن ماجه في الطهارة، باب الرخصة في ذلك -يعني استقبال القبلة ببول أو غائط- في الكنيف بنحو رواية المؤلف. وأخرجه الدار قطني في سننه، باب الاستنجاء ١/ ٦١، ح: ١١ بنحوه، وقال: - يعني في إسناده- عيسى بن أبي عيسى الخياط، وهو عيسى بن ميسرة، وهو ضعيف.

(٦) "قال غيره" لا توجد في (ج، د).

(٧) "فإن قيل" لا توجد في (ب)

(٨) "ويرى العورة" لا توجد في (ب).

(٩) "ذلك" لا توجد في (ب).

(١٠) "منه" لا توجد في (أ، ج، د).

(١١) في (أ) "ليعلم".

[فصل-٢: في آداب الخلاء]

م ويستحب للإنسان إذا هو[١] دخل الخلاء أن يستعيذ، وإذا خرج حمد الله، وذلك[٢] لما روي أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذبك من الخبث والخبائث، الرجس النجس[٣] الشيطان الرجيم»[٤]. وإذا خرج[٥] قال: «الحمد لله الذي أدخله طيبًا، وأخرجه خبيثًا»، وفي حديث آخر[٦] «الحمد لله الذي رزقني لذته، وأبقى في جسمي قوته، وأذهب عني مشقته»[٧].

---

(١) "هو" لا توجد في (ب، ج، د).

(٢) "وذلك" لا توجد في (ب).

(٣) في (أ) "النجس الرجس"، وفي (ب) "الرجس و النجس والشيطان".

(٤) أصله في الصحيحين من حديث أنس كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللّهم إني أعوذبك من الخبث والخبائث»، صحيح البخاري في الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء ١/ ٤٥، ومسلم في الطهارة، باب الحيض ١/ ١٦٥، وليس فيهما النجس الرجس . . . الخ. وقد وردت هذه الزيادة عند ابن ماجه في سننه في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء في الحديث الذي يرويه أبو أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللّهم إني أعوذبك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم». قال الألباني: وقد ثبت الأمر بهذه الاستعاذة عند إرادة الخلاء، أخرجه أبو داود عن زيد بن أرقم بسند صحيح أهـ. الإرواء ١/ ٩١. والخبث: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، فكأنه تعوذ بالله من ذكران الشيطان وإناثهم. أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي ١/ ٢٣٧.

(٥) في (د) "وإذا خرج حمد الله".

(٦) "آخر" لا توجد في (ج، د).

(٧) في مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٣ للمنذري، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ يعني كان إذا خرج قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في قوته، وأذهب عني أذاه». وفي مصنف ابن أبي شيبة في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١/ ١٢٠، حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام، قال: حدثت أن نوحًا كان يقول: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عني أذاه».

قلت: لو ذكر المؤلف حديث عائشة رضي الله عنها "أنها" قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك» لكان أحسن لا سيما أنه حديث صحيح، صححه النووي في المجموع ١/ ٧٥، وقال الألباني في الإرواء ١/ ٩١ - بعد أن صححه وذكر من رواه: وصححه الحاكم، وكذا أبو حاتم الرازي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي والذهبي- والحديث رواه جمع من العلماء منهم البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي، ===

قال ابن حبيب: ويكره أن يتغوط في ظلال الجدر والشجر وقارعة الطريق، وضفة الماء وقربه[1]، يريد؛ لقول النبي ﷺ: «اتقوا الملاعن»[2]. وذلك أن هذه المواضع فيها راحة الناس[3]، فإذا وجد ذلك في هذه المواضع أحد قال: اللّهم العن من فعل هذا.

قال ابن حبيب: ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.[4]

قال غيره: وليستتر بما وجد من هدف[5]، أو جدار، أو حائط نخل[6]، واللذان يذهبان إلى الخلاء فليتباعدا، وكذلك فعل الرسول ﷺ[7] ويكره أن

=== والدارمي، وابن السني، والحاكم، والبيهقي وأحمد بسند صحيح كلهم عن عائشة رضي اللّه عنها. الإرواء ١/ ٩١.

(١) في (ب) "وضفة البحر، ومستقى المياه وقربها، وفي (ج، د) وضفة البحر، ومستقى الماء وقربه، والتصويب من النوادر ل ٨ أ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها ١/ ٧ ح: ٢٦، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول اللّه ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق، والظل». وابن ماجه في سننه في الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ١/ ١١٩، ح: ٣٢٨، والبيهقي في الطهارة، باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم ١/ ٩٧، والحاكم في المستدرك في الطهارة ١/ ١٦٧، وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني الإرواء ١/ ١٠٠.

(٣) في (ب) "وذلك أن للناس في هذه المواضع راحة".

(٤) النوادر ل ٨ أ.

(٥) "هدف" لا توجد في (ب).

(٦) لما رواه مسلم في صحيحه في الطهارة، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة ١/ ١٨٤ عن عبد اللّه بن جعفر رضي اللّه عنهما قال: «كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل»، والهَدَف كل شيء عظيم مرتفع، مثل: الجبل وكثيب الرمل والبناء. المصباح، كتاب الهاء ٢/ ٦٣٥. والحائش، هو الحائط. المجموع ١/ ٧٧.

(٧) كما في حديث المغيرة رضي اللّه «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب أبعد في المذهب»، وفي بعض الروايات ذهب إلى الغائط، رواه أبو داود في سننه، في الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة ١/ ١، ح: ١، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذ أراد الحاجة أبعد ١/ ٣١، ح: ٢٠، والنسائي في الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة ١/ ١٧، وابن ماجه في الطهارة، باب التباعد للبراز في الفضاء، والبغوي في شرح السنة، في الطهارة، باب الاستتار عند قضاء الحاجة ١/ ٣٧٣، ح: ١٨٤، وقال هذا حديث حسن صحيح. قال أبو عبيد: يقال لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب، والمرفق، والمرحاض.

يتقاربا، ويكره أن يتحدثا على طوفهما[1]، ولا يكلم[2] الرجل على طوفه.

١٥/أ[2]

السلام حال قضاء الحاجة

وروى أصبغ أن النبي ﷺ مر به[3]/ رجل، وهو يبول، فسلم عليه، فقال له ﷺ: «إذا رأيتني على هذه الحالة[4] فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت هذا[5] لم أرد عليك السلام»[6].

[فصل-٣: حكم استقبال القبلة ببول أو غائط في المراحيض التي في السطوح ومجامعة الرجل أهله للقبلة]

حكم استقبال القبلة ببول أو غائط في المراحيض التي على السطوح

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس بمراحيض تكون على السطوح[7]، وقال في المختصر لا تستقبل القبلة[8]؛ لبول أو غائط في السطوح التي يقدر أن ينحرف فيها، فأما المراحيض التي قد عملت[9] فلا بأس بذلك فيها[10].

قال ابن القاسم: قال مالك[11]: ولا بأس بمجامعة الرجل أهله مستقبل

---

(١) في (أ) "طوفيهما". في حديث أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما، فإن الله عزوجل يمقت على ذلك». أخرجه أبو داود في سننه في الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة، وابن ماجه في الطهارة، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء ١/ ١٢٣، ح: ٣٤٢. والحاكم في المستدرك في الطهارة، باب نهي النبي ﷺ المتغوطين أن يتحدثا ١/ ١٥٧، وصححه ووافقه الذهبي، والبغوي في شرح السنة في الطهارة، باب كراهية الكلام على قضاء الحاجة ١/ ٣٨١، ح: ١٩٠.
وطوف بالفاء، كما جاء في بعض روايات الحديث السابق، انظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١/ ١٦٣، ١٦٤، ح: ٤٤. والطوف: الغائط. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٢١٤.

(٢) في (أ) "يتكلم".

(٣) في (أ) "عليه".

(٤) في (ب) "الحال".

(٥) "هذا" لا توجد في (أ، ب).

(٦) "السلام" لا توجد في (ب، ج، د)، والحديث رواه مسلم في الحيض، باب التيمم ١/ ١٩٤، والشافعي في الأم.

(٧) انظر المدونة ١/ ٧، والمختصر ص٢.

(٨) في النوادر نقلا عن المختصر ولا تستدبرها.

(٩) في (ب) "على السطوح".

(١٠) النوادر والزيادات ص ٧.

(١١) "قال مالك" لا توجد في (أ، ج، د).

القبلة؛ لأن مالكًا لم ير بالمراحيض في المدائن والقرى بأسًا، وإن كانت مستقبلة القبلة/ [1] ومنع ابن حبيب أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة[2].

٧/ب [2]

مجامعة الرجل أهله للقبلة

---

(١) انظر المدونة ١/٧، والمختصر ص ٢.

(٢) قوله: «ومنع ابن حبيب . . . القبلة» لا يوجد في (ب، ج، د). وانظر النوادر ل ٨ أ.

[باب-٦] ما جاء في الاستنجاء.

[فصل-١: في أدلة الاستنجاء، ومعناه، وحكمه]

أدلة مشروعية الإستنجاء.

قال الله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا/ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[1]، وروي أن الرسول ﷺ قال: «نزلت[2] في أهل قباء؛ لأنهم كانوا يستحبون أن يستنجوا بالماء[3]، وقالت عائشة رضي الله عنها: استنجى رسول الله ﷺ بالماء، وقال: هو شفاء من الباسور، روي[4] بالباء والنون.

وقال ﷺ: «من استجمر، فليوتر، والماء أطيب»[5]، وقال: «إذا ذهب

---

(١) سورة التوبة، آية رقم: ١٠٨.

(٢) في (ب) "أنزلت".

(٣) في (ب، أ) "كانوا يستنجون بالماء".
والحديث رواه ابن ماجه في سننه في الطهارة، باب الاستنجاء بالماء ١/ ١٢٧، ح: ٣٥٥، والبيهقي في سننه في الطهارة، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء ١/ ١٠٥، والحاكم في المستدرك في كتاب التفسير، ٢/ ٣٣٤، ٣٣٥، وصححه ووافقه الذهبي. رووه كلهم بسنده إلى عتبة بن أبي حكيم حدثني طلحة بن نافع حدثني أبو أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.
كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الطهارة، باب من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء ١/ ١٤٢، ح: ١٦٣١. قال الزيلعي في نصب الراية: وسنده حسن.

(٤) في (أ، ج، د) "رويت".
والحديث أخرجه الترمذي في سننه في الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء ١/ ٣٠، ٣١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه في الطهارة، باب الاستنجاء بالماء ١/ ٤٢، والبيهقي في سننه في الطهارة، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء ١/ ١٠٦ عن عائشة رضي الله عنها «أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها قال: فأمرتهن أن يستنجين بالماء، وقالت: مرن أزواجكن بذلك «فإن رسول الله ﷺ كان يفعله» قال: وقالت: هو شفاء من الباسور. قال الإمام أحمد: هذا مرسل، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة، ورواه ابن أبي شيبة، ولم يرفعه للنبي ﷺ، في الطهارة، باب ما كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء ١/ ١٤٢، ح: ١٦٣٣.

(٥) أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر»، وليس فيهما "والماء أطيب". البخاري في الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء ١/ ٤٨، ومسلم في الوضوء، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ١/ ١٤٦، وهو في الموطأ في الطهارة، باب العمل في الوضوء ٢٤.

أحدكم لغائط فليأخذ ثلاثة أحجار يستطيب[١] بهن فتجزئه[٢].

معنى الاستنجاء لغة

قال عبد الوهاب القاضي: وللاستنجاء[٣] في اللغة ثلاث عبارات: الاستنجاء والاستجمار، والاستطابة، فالاستنجاء مأخوذ من النجوة، وهو المكان المرتفع وذلك أنهم كانوا إذا أرادوا حاجة الانسان طلبوا النجوة من الأرض يستترون بها فقالوا: لمن التمس ذلك ذهب ينجو، ثم اشتق منه استنجاء، كما قالوا[٤]: ذهب يتغوط، أي: يطلب الغائط، وهو ما انخفض من الأرض، ثم سمو الحدث[٥] باسم الموضع الملتمس[٦].

وقال غيره: هو مشتق من النجاء، وهو[٧] القشر[٨]، يقال: نجوت القشر[٩]، إذا قشرته، فمعنى[١٠] استنجى[١١] أي[١٢] قشر الحدث عنه.

معنى الاستنجاء شرعًا

قال القاضي عبد الوهاب: والاستجمار مسح موضع الحدث بالحجارة

---

(١) في (ب) "ليستطيب".

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة بنحوه ١/ ١١، ح: ٤٠ عن عائشة عن الرسول ﷺ «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه»، وأخرجه أيضا النسائي في الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ١/ ٤١، والطحاوي في معاني الآثار في الطهارة، باب الاستجمار ١/ ١٢١ بنحوه، وقال بدل يستطيب: يستنظف بها فإنها ستكفيه. والدار قطني في سننه في الطهارة، باب الاستجمار، وقال اسناده صحيح ١/ ٥٤، ٥٥، ح: ٤.

(٣) في (ب) "الاستنجاء"، وفي (أ) "وا للاستنجاء".

(٤) في (أ) "استنجاء قالوا"، وفي (ب) "استنجاء كما لو".

(٥) في (ج) "الموضع الحدث".

(٦) التهذيب ل ٦ ب. وانظر المصباح، كتاب العين ٢/ ٤٥٧.

(٧) "وهو" لا توجد في (ج، د).

(٨) في (أ) "العقشر".

(٩) "القشر" غير واضحة في (ج).

(١٠) في (ج، د) "بمعنى".

(١١) في (أ، ج، د) "استنجاء".

(١٢) في (أ، ب) "إذا".

مشتق من الجمار، وهي: الحجار الصغار، والاستطابة تطييب الجسد بإزالة ما عليه من الحدث[١].

قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله: وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء، ولا في فرائضه[٢]، وهو من باب إيجاب زوال[٣] النجاسة أن لا يصلى بها في جسده[٤]، ويجزئ فعله[٥] بغير نية[٦].

قال: وقد اختلف فيه[٧] وفي زوال[٨] النجاسة من الثوب والبدن، فقيل: ذلك واجب كوجوب الفرائض، وقيل[٩]: كوجوب السنن المؤكدة[١٠]، وإلى هذا ذهب غير واحد من البغداديين، ومن بعض ما استدلوا به في الاستنجاء[١١]، قوله ﷺ: «عشر من الفطرة»، فذكر من ذلك[١٢] الاستنجاء، والفطرة هي السنة[١٣].

أدلة القول بأنه سنة مؤكدة.

وقوله عليه السلام: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا

---

(١) التهذيب ل ٦ ب.

(٢) في (أ، ب) "ليس الاستنجاء من سنن الوضوء ولا من فرائضه".

(٣) في (أ) "ازاله".

(٤) "أن لا يصلى بها في جسده" لا توجد في (أ، ب).

(٥) "فعله" لا توجد في (أ، ب).

(٦) الرسالة، ص ٩١، ٩٢.

(٧) "فيه" لا توجد في (ج، د).

(٨) في (ب، ج، د) "إزالة".

(٩) في (ب) "قيل".

(١٠) قال ابن عبد البر: إزالة النجاسة من الأبدان والثياب سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، وعند غيرهم فرض، وهو قول أبي الفرج، وعلى القول بالسنية ابن الجلاب، التفريع ١/ ١٩٨، قال ابن رشد: والمشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا فريضة. البيان ١/ ٤١.

(١١) في (ج، د) "الاستجمار".

(١٢) "من ذلك" لا توجد في (ب)، والحديث سبق تخريجه.

(١٣) قوله: «ﷺ... السنة» لا يوجد في (ج، د).
قال البغوي في شرح السنة: فسر أكثر أهل العلم الفطرة في هذا الحديث أنها السنة. ١/ ٣٩٨.

حرج»[1]، وهذا يتوجه من قوله: «من فعل الوتر الذي أقله واحدة فقد أحسن، ومن ترك فلا حرج.[2]

أدلة القول بالوجوب

واستدل من ذهب إلى وجوب فرضه[3] بقوله[4] ﷺ: «أو لا يكفي أحدكم أن يستنجي[5] بدون ثلاثة أحجار»[6]، فمنع الإجزاء بدون ذلك[7].

وبقوله[8]: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستنج بثلاثة أحجار»[9]، وهذا أمر ظاهره[10] الوجوب.

---

(١) في (ب، د) "ومن ترك فلا حرج".
والحديث اقتصر فيه المؤلف على محل الشاهد، وهو بكماله في أبي داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الطهارة، باب الاستنثار في الخلاء ١/ ٩، ح: ٣٥، وعند ابن ماجه في الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول ١/ ١٢١، ح: ٣٣٧، والبيهقي في الطهارة، باب الإيتار في الاستجمار ١/ ١٢١، والحديث سبق أنه في الصحيحين دون هذه الزيادة: من فعل ...، قال الحافظ في الفتح ١/ ٢٥٧: هذه الزيادة حسنة الإسناد. وانظر هامش نصب الراية ١/ ٢١٧.

(٢) من قوله: "وهذا يتوجهه ... فلا حرج" لا يوجد في (ب).

(٣) في (ج، د) "ذلك".

(٤) في (أ) "لقوله".

(٥) في (ب) "ولا يكفي أن يستنجي".

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في الطهارة، باب الاستطابة ١/ ١٥٤ عن سلمان بنحوه بلفظ «لا يستنجي أحدكم بدون ... الحديث»، كما رواه النسائي في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ١/ ٣٨، ٣٩ وأبو داود في الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/ ٣، ح: ٧، وابن ماجه في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، ١/ ١١٥، ح: ٣١٦ والبيهقي في سننه في الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ١/ ١٠٢، ١٠٣.

(٧) في (أ، ج، د) "إلا بذالك".

(٨) في (أ) "وكقوله".

(٩) رواه ابن عدي في الكامل بسنده عن خلاد الجهني عن أبيه السائب أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم الخلاء فليستنج بثلاثة أحجار»، قال الهيثمي في الزوائد ١/ ٢١١: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حماد بن الجعد، وقد أجمعوا على ضعفه، انظر نصب الراية الهامش ص ٢١٥.

(١٠) في (ب) "ظاهر".

ووجه قول من قال: إن إزالة النجاسة سنة؛ فلأن الاتفاق على جواز الصلاة مع اليسير من جنسها، كدم[١] البراغيث وغيره.[٢]

وعند أبي حنيفة، كقدر الدرهم البعلي[٣] من سائر النجاسات[٤]، ولو[٥] كانت فرضًا لم تجز الصلاة بشيء منها، كالطهارة من الحدث.

فوجه قول[٦] من قال: إنها[٧] فريضة؛ فللإجماع من منع تعمد الصلاة بها[٨]، كالطهارة من الحدث.[٩]

فعلى القول بأنها سنة يأثم من تعمد الصلاة بها، ولا إعادة عليه، وعلى القول بأنها فريضة لا تجزئه، ويعيد أبدًا. وعلى الوجهين جميعًا[١٠] إن صلى بها

---

(١) في (ب) "مثل دم".

(٢) في (ج، د) "وغيرها"، وقوله: وغيره يعني ونحوه كدم ما لا نفس له سائلة.

(٣) "البعلي" لا توجد في (أ، ج، د).

(٤) النجاسة عند الحنفية إما أن تكون نجاسة مغلظة أو مخففة،

فإن كانت مغلظة، وهي ما ثبت بدليل مقطوع به، كالدم والبول والخمر، وخرأ الدجاج وبول الحمار إذا كانت قدر الدرهم جازت الصلاة معه، وإن زاد لم تجز.

وإن كانت مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه حتى يبلغ ربع الثوب، وإنما كانت مخففة للاختلاف في نجاسته أو لتعارض بين نصين.

والأصل عندهم -كما هو ظاهر- التقسيم السابق للنجاسة، وكما صرحوا به أن قليل النجاسة في الثوب والبدن لا تمنع الصلاة، وأنها معفو عنها. واستدلوا بمايلي: -

١- أن عمر سئل عن قليل النجاسة في الثوب إن كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة.

٢- ولأن القليل من النجاسة لا يمكن التحرز عنه، كالذباب يقع على النجاسة ويقع على ثوب المصلي.

٣- أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكتفون بالاستنجاء بالأحجار، وقلما يتطيبون بالماء، والاستنجاء بالأحجار لا يزيل عين النجاسة، فاكتفاؤهم به دليل على أن القليل من النجاسة معفو عنه. انظر شرح فتح القدير ١/ ٢٠٤، ٢٠٥، بدائع الصنائع ١/ ١٨، المبسوط ١/ ٦٠.

(٥) في (ب) "فلو".

(٦) "قول" لا توجد في (ب، ج، د).

(٧) "إنها" لا توجد في (ج).

(٨) في (ب) "على منع الصلاة بها عمدًا".

(٩) المعونة ١/ ٤٥.

(١٠) "جميعًا" لا توجد في (أ، ب).

ناسيًا أو ذاكرًا -لا يقدر على إزالتها- فصلاته جائزة[١]؛ لما روي «أنه ﷺ خلع نعليه[٢] في الصلاة، فخلع الناس نعالهم، فلما فرغ قال: لم خلعتم نعالكم[٣]؟ قالوا: رأيناك خلعتهما[٤]، فقال: «إن جبريل عليه السلام أخبرني أن فيهما[٥] قذرًا»، وروي نجسا[٦] ولم يعد، ولا أمرهم بذلك، وإنما الإعادة في الوقت على وجه[٧] الاستحباب.

قال أبو محمد: وقيل في الاستنجاء: إن أنقى بحجر واحد أجزأه[٨]، وقيل: يمسح باثنين ليتم له ثلاثة[٩]، وقيل: لا بد له[١٠] من ثلاثة يخرج آخرهن نقية[١١]

قال أبوبكر الأبهري: والذي أرى، أنه إذا أنقى بحجر واحد[١٢] أو حجرين أجزأه؛ لأن القصد إزالة النجاسة، لا العدد؛ إذ لو لم يزلها بثلاثة أحجار[١٣] لزاد عليها حتى يزيلها، فكذلك يجزئ إذا زال[١٤] بدونها.

---

(١) المعونة ١/ ٤٥.

(٢) في (ب، ج، د) "نعله".

(٣) في (أ، ج، د) "لم خلعتهم فقالوا".

(٤) في (ب) "خلعتها".

(٥) في (ب) "بأن فيها"، وفي (ج، د) "بأن فيهما".

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك في الصلاة، باب إذا صلى أحدكم فليخلع نعليه ١/ ٢٦٠ بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري ١/ ٢٦٠، وفي لفظه "أن بهما خبثًا". وأخرجه أيضا أبو داود في سننه في الطهارة، باب الصلاة في النعل ١/ ١٧٥ بنحوه، وفي لفظه "أن فيهما قذرًا". وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٨٤، والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٧) في (ج، د) "على طريق".

(٨) انظر النوادر ل ١٨ ب، وانظر البيان والتحصيل ١/ ٥٤، التفريع ١/ ٢١٠، التلقين ١/ ٢٨، الكافي ١/ ١٥٩.

(٩) في (ج، د) "ليتم له ثلاثا".

(١٠) "له" لا توجد في (أ، ب، د).

(١١) في (ج، د) "تخرج نقية". قال ابن عبد البر: ولا يجزئ عند أكثر المدنيين دون ثلاثة أحجار وهو اختيار أبي الفرج. الكافي ١/ ١٥٩.

(١٢) "واحد" لا يوجد في (أ).

(١٣) "أحجار" لا توجد في (ب).

(١٤) "يجزئ إذا زال" غير واضحة في (د)، وفي (ج) أزال.

قال ابن القصار: ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[1]، وأيضًا فالاستجمار[2] بالحجر مسح، والمسح في الشرع لا يجب فيه التكرار[3]، كمسح الرأس والخفين فمتى[4] أنقى وجب الإجزاء.

ووجه قول من قال: لا بد من ثلاثة أحجار، فلما روي أن الرسول ﷺ نهى أن يجتزئ بدون[5] ثلاثة أحجار.[6]

ووجه قوله: لا بد من ثلاثة/ أحجار يخرج أحدها نقية[7]، فلما روى خزيمة ابن ثابت[8] قال: سئل[9] رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: «بثلاثة[10] أحجار ليس فيهن رجيع»[11]. ٨/ب[1]

(١) سبق تخريجه ص ١٠٨، ووجه الدلالة منه أنه نص على اعتبار الوتر في الاستجمار، وهو أمر استحباب، لا أمر إيجاب، لنفيه عن تركه الحرج، وإذا عرف ذلك فلا حرج على المقتصر على أقل من ثلاثة؛ إذا تيقن الإنقاء.

(٢) في (أ) "فإن الاستنجاء".

(٣) في (ب) "والممسوحات في الشرع لا يجب فيها التكرار.

(٤) في (ب) "فإن".

(٥) "بدون" لا توجد في (ج).

(٦) أخرج مسلم في صحيحه في الطهارة، باب في الاستطابة ١/ ١٥٤ من حديث سلمان قال: «نهانا أن نستقبل القبلة . . . أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار».

(٧) في (أ) "لا بد من أن يخرج ثلاثة أحجار نقية"، وفي (ج، د) "لا بد أن يخرج بثلاثة أحجار نقية".

(٨) هو: أبوعمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة، الأنصاري الأوسي، جعل رسول الله شهادته تعدل شهادة رجلين، شهد بدرًا وما بعدها، مات ٣٧هـ. الاستيعاب ٢/ ٣٠، أسد الغابة ٢/ ١٧٠.

(٩) "سئل" لا توجد في (د).

(١٠) في (أ، ب) "ثلاثة".

(١١) أخرجه أبو داود في سننه في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة ١/ ١١، وابن ماجه في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة ١/ ١١٤، ح: ٣١٥، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ١٢١، وابن أبي شيبة في مصنفه في من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة، ح رقم: ١٦٣٨، ١٦٥٢. والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١/ ٥٧.

[فصل-٢: في الاستنجاء من الريح]

ومن المدونة قال مالك رحمه الله: ولا يستنجى من الريح، ولكن من البول والغائط[١]، إن بال فمخرج البول[٢] الإحليل، وإن تغوط فمخرج الأذى فقط.[٣]

دليل الاستنجاء من الريح

قال القاضي عبد الوهاب: وقد قال[٤] الرسول ﷺ: «ليس منا من استنجى من الريح»[٥].

م وقال بعض المتأخرين: ولو وجب الاستنجاء بمرور الريح على فم السفرة[٦]، لوجب بمروره على الثوب غسله.

[فصل-٣: في صفة الإستنجاء بالماء]

قال الشيخ أبو محمد: وصفة الاستنجاء بالماء، أن يبدأ - بعد غسل يده[٧]- فيغسل مخرج البول، ثم يمسح الأذى منه بحجر أو مدر[٨] أو خرقة أو غيرها، وإلا فبيده، ثم يغسل يده حتى ينقيها[٩] ثم يستنجي، ويوالي صب الماء ويسترخي[١٠] قليلاً؛ ليتمكن[١١] من الإنقاء، ويجيد العرك حتى ينقي[١٢]، ويزيل اللزوجة،

---

(١) في (د) "ولكن من القبض البول والغائط".

(٢) في (ج، د) "إن بال غسل مخرج البول".

(٣) انظر المدونة ١/ ٨، والمختصر ص ٢.

(٤) "قد" لا توجد في (أ، ج، د).

(٥) خرجه ابن عدي في الكامل ١/ ١٩٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١/ ٢٠، وانظر الإشراف ١/ ٢٠، المعونة ١/ ٥٠، وقوله في الحديث "ليس منا" أي ليس على سنتنا، من شرح تهذيب المدونة ل ١٩ أ.

(٦) السفرة هي حلقة الدبر تشبيهًا بسفرة المسافر التي هي من جلد ولها شرج تضم به. البديع من شرح التفريع ورقة ١٦ و، نقلا عن هامش التفريع ١/ ٢١١.

(٧) في (ب) "أن يبدأ بغسل يديه"، وفي (ج، د) "بعد أن يبدأ بعد غسل يده".

(٨) في (ب) "يمسح الأذى بمدرة".

المدر: الطين. المصباح، كتاب الميم، مادة: (مدر) ٢/ ٥٦٦.

(٩) في (ب) "فينقيها"، وفي (ج، د) "وينقيها".

(١٠) في (ب) "وليسترخ".

(١١) في (ج، د) "للتمكن".

(١٢) "حتى ينقي" لا توجد في (ج).

وذلك في الإبعار أخف منه في الإثلاط، ولا يضره إن[١] بقيت بيده رائحة[٢] إذا أنقى.[٣]

البخاري[٤]: وقال الرسول ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه، ولا يتنفس في الإناء إذا شرب».

[فصل-٤: في إجزاء الصلاة بالاستنجاء بالحجارة، وما يجوز الاستنجاء به منها]

إجزاء الصلاة بالاستنجاء.

ومن المدونة قال مالك: ومن تغوط، فاستنجى[٥] بالحجارة، ثم توضأ، ولم يغسل ما هنالك بالماء حتى صلى أجزأته صلاته، وليغسل[٦] بالماء لما يستقبل[٧].

قال في غير المدونة: إلا أن يصيب الأذى غير المخرج، وغير ما لابد منه فيعيد في الوقت[٨].

قال غيره: والأحسن في الاستنجاء أن يجمع بين[٩] الحجارة والماء[١٠]، فإن استنجى بالحجارة فقط[١١] وأنقى أجزأه[١٢].

قال ابن القاسم في العتبية: ولو لم يستنج، ولا استجمر ساهيًا أعاد في الوقت، كمن صلى به في ثوبه.

---

(١) في (ب) "إذا".

(٢) في (ج، د) "رائحته".

(٣) النوادر ل ٩ أ، والرسالة ص ٩٢.

(٤) في الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ١/ ٤٧ من حديث أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ، وعند البخاري أيضا في الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/ ٤٧ عن أبي قتادة أيضا عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يمسح بيمينه».

(٥) في (ب، ج، د) "واستنجى".

(٦) في (ب) "ويغسل".

(٧) انظر المدونة ١/ ٨، والمختصر ص ٢.

(٨) النوادر ل ٨ ب، والتهذيب ل ٦ ب، والبيان ١/ ٥٥.

(٩) "بين" لا توجد في (أ، ج، د).

(١٠) «لأن الأحجار تراد التخفيف، والماء يزيل الأثر. المعونة ١/ ٥٠.

(١١) "فقط" لا توجد في (ب).

(١٢) انظر التلقين ١/ ٢٨، المعونة ١/ ٥٠.

م يريد، ولو فعل ذلك عامداً أعاد أبداً[١].

قال غير واحد من البغداديين: ويجوز أن يستنجى بما يقوم مقام الحجر من آجر وخزف، وخرق وتراب وعود[٢] أو غير ذلك[٣]؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا قضى أحدكم حاجته، فليستنج بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات[٤] من تراب»[٥]. وروي «أنه ﷺ استنجى بالخُوص»[٦].

قال أشهب في العتبية: سئل مالك عن الاستنجاء بالعظم والحممة[٧] فقال: ما سمعت فيه بنهي عام، ولا أدرى به بأسًا في علمي، وقال عنه ابن القاسم أنه كره الاستنجاء بالروث والعظم[٨].

وقال غيره[٩]: لنهي النبي ﷺ عن الاستنجاء[١٠] بذلك، وفي بعض الأخبار[١١] أما العظم فزاد إخوانكم من الجن، وأما الروث، فزاد دوابهم.[١٢]

---

(١) البيان ١/ ٢١٠، ٢١١، التلقين ١/ ٢٩.

(٢) في (ب، ج، د) "من آجر أو خزف أو تراب أو عود.

(٣) "أو غير ذلك" لا توجد في (أ، ب)، انظر التفريع ١/ ٢١١، الكافي ١/ ١٦٠.

(٤) في (ج، د) "أو بثلاثة أعواد أو بثلاث حفنات".

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه، في الاستنجاء ١/ ٥٧، ح: ١٢، وأخرجه أيضًا في الطهارة، باب ما ورد في الاستنجاء ١/ ١١١، وابن أبي شيبة في مصنفه، في من كان لا يستنجي بالماء ١/ ١٤٢، ح: ١٦٣٩. والحديث قال عنه الدار قطني: لم يسنده غير المضري، وهو كذاب، وغيره يرويه عن طاوس مرسلاً ليس فيه ابن عباس، وقد رواه ابن عيينة عن سلمة عن طاوس.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة ١/ ١٤١، ح رقم: ١٦٢٨.
والخُوص: ورق النخل، المصباح، كتاب الخاء ١/ ١٨٣.

(٧) في (أ) "الفحمة، والمعنى واحد.

(٨) البيان والتحصيل ١/ ٥٥.

(٩) "وقال غيره" لا توجد في (ج، د).

(١٠) "عن الاستنجاء" لا توجد في (ب).

(١١) في (ب) "وفي الخبر".

(١٢) في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع النبي ﷺ أداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة، فقال: ابغني أحجاراً استنظف بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت معه فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن . . . الحديث. صحيح البخاري، في المناقب، باب ذكر الجن ١/ ٢٤١.

وفي البخاري قال أبو هريرة: «اتبعت النبي ﷺ وخرج[١] لحاجته، وكان لا يلتفت، فدنوت منه فقال[٢]: أتبعني أحجارًا استنظف بها[٣]، أو نحوه، ولا تأتني بعظم، ولا روث، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي[٤]، فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلما قضى حاجته اتبعته بهن[٥].

وقال ابن حبيب: ونهى[٦] الرسول ﷺ عن الاستنجاء بالعظم والجلد والبعرة والروثة والفحمة[٧]، فمن استنجى بذلك، أو بحجر واحد فقد أساء[٨]، ولا يعيد صلاته، إذا أنقى[٩]. وقال أصبغ في كتاب آخر: يعيد في الوقت ووقته وقت الصلاة[١٠] المفروضة[١١]، والله المستعان.[١٢]

---

(١) في (ج، د) "وقد خرج".
(٢) "منه فقال" لا توجد في (ب).
(٣) في (ب، ج، د) "أبغني ثلاثة أحجار استطيب بها".
(٤) في (ج، د) "ثوبي".
(٥) صحيح البخاري في الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة ١/ ٤٧، بنحوه.
(٦) في (ب) "نهى" بدون واو.
(٧) النهي عن الاستجمار بالعظم والروث سبقت الأدلة عليهما، وأما الاستجمار بالفحمة، فعن عبد الله بن مسعود قال: قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقًا، قال: فنهى النبي ﷺ عن ذلك. أخرجه أبو داود في سننه، باب ما ينهى أن يستنجى به ١/ ١٠، ح: ٣٩، وأخرجه الدار قطني في سننه ١/ ٥٦، وقال فيه: علي بن رياح لا يثبت سماعه عن ابن مسعود، ولايصح. وأما الجلد: فعن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روثة أو جلد، شرح معاني الآثار للطحاوي، باب الاستجمار بالعظام ١/ ١٢٣، وأخرجه أيضا الدار قطني في سننه ١/ ٥٦، وقال: هذا إسناد غير ثابت أيضا، عبدالله بن عبد الرحمن مجهول.
(٨) "أساء" مطموسة في (ب).
(٩) النوادر ل ٨ ب.
(١٠) "الصلاة" مطموسة في (ب).
(١١) انظر البيان والتحصيل ١/ ٥٦، وقال فيه: ومما أجمعوا أنه لا يجوز الاستنجاء به كل ما له حرمة من الأطعمة، وكل ما فيه رطوبة من النجاسات، فإن استنجى بشيء مما له حرمة أعاد في الوقت عند أصبغ، وإن استنجى بما فيه رطوبة من النجاسات أعاد في الوقت قولا واحدا. أهـ.
(١٢) "والله المستعان" لا توجد في (أ، ب).

[باب-٧] جامع ما يلزم منه الوضوء

دليل الوضوء من الحدث

رُوي عن أبي هريرة، في البخاري[١] أن الرسول ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» قال أبو هريرة: والحدث الريح والصوت[٢] ولم يُختلف أن الوضوء منهما واجب.

٨/ب[٢] الوضوء يجب من تسعة أشياء

قال ابن حبيب: الوضوء يجب من تسعة أوجه/ من[٣] الغائط، والريح والصوت[٤]، ومن[٥] البول، والودي، والمذي، ومن الملامسة، ومن[٦] مس الذكر، والنوم.[٧]

الوضوء يجب من خمسة أشياء

قال الشيخ أبو محمد: وقيل: بخمسة أوجه: لما[٨] يخرج من الدبر من ريح أو غائط، ولما[٩] يخرج من القبل من بول أو غيره[١٠] من الرطوبات المعتادة[١١]، عدا المني ودم الحيض والنفاس ففي ذلك الغسل، وفي المذي، مع الوضوء غسل الذكر كله.[١٢]

والثالث مس الذكر بباطن الكف، أو بباطن الأصابع. والرابع الملامسة للذة، ويدخل في ذلك القبلة للذة. والخامس: النوم البين وشبهه، من زوال العقل

---

(١) "عن أبي هريرة في البخاري" لا توجد في (ج، د).

(٢) صحيح البخاري في الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ١/ ٤٣ بلفظ «لا تقبل صلاة ...» قال رجل من حضر موت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. ومسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ١/ ١٤٠، ١٤١، بدون تفسير الحدث.

(٣) "من" لا توجد في (ب).

(٤) "الريح والصوت" لا توجد في (ب).

(٥) "من" لا توجد في (أ، ب).

(٦) "من" لا توجد في (أ، ب).

(٧) النوادر ل ١٧ أ.

(٨) في (ج، د) "بما".

(٩) في (ب، ج، د) "بما".

(١٠) في (ب) "وغيره".

(١١) في (ج) "المعتادات".

(١٢) في (ج، د) "الوضوء مع غسل الذكر كله".
والأصح في العبارة أن يقال: وفي المذي غسل الذكر، والوضوء.

بإغماء[١] أو جنون أو سكر.

الوضوء يجب بثلاثة أوجه

وقيل: بثلاثة أوجه: لما[٢] يخرج من المخرجين، وباللماس وشبهه، من مس الذكر والقبلة[٣] وبزوال العقل، من نوم أو غيره[٤].

الوضوء يجب بوجهين

وقيل: بوجهين: لما[٥] يخرج من المخرجين، ويدخل في ذلك النوم وشبهه؛ لأن الوضوء من النوم وشبهه[٦] ليس للنوم[٧]، ولكن لما يتولد عن النوم[٨] من الحدث.

والثاني: باللماس[٩] وشبهه[١٠]، من مس الذكر والقبلة[١١]. وسيأتي شرح كل فصل منها[١٢] مبينًا[١٣] بعون الله تعالى ونصره[١٤].

[فصل -١-] في الوضوء من مس الذكر والفرج.

دليل الوضوء من مس الذكر

روي أن الرسول ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[١٥]، وقال ﷺ في

---

(١) في (ج) "بالإغماء".
(٢) في (ج، د) "بما".
(٣) "والقبلة" لا توجد في (أ، ج، د).
(٤) قوله: أو غيره: لعله يريد بنحو جنون. النوادر ل ١٧ أ.
(٥) في (ب، ج، د) "بما".
(٦) "وشبهه" لا توجد في (أ، ب، ج).
(٧) لا بد من إضافة وشبهه ليستقيم المعنى، أو حذف شبهه الأولى.
(٨) وشبهه.
(٩) في (ب) "لمس النساء".
(١٠) قوله: "لأن الوضوء.... وشبهه" لا يوجد في (ج).
(١١) "القبلة" لا توجد في (ب). انظر النوادر ل١٧ أ، والرسالة ٨١-٨٥، والتفريع ١/١٩٦، والتلقين ١/٤٦، المعونة ١/١٥٢.
(١٢) "منها" لا توجد في (أ، ب).
(١٣) "مبينًا" لا توجد في (ج، د).
(١٤) "ونصره" لا توجد في (أ، ب).
(١٥) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/٣٨، ح: ٨٨، عن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت هذا، فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ». وأخرجه – أيضا– أبو داود في سننه في الطهارة===

حديث آخر: «من أفضى[١] بيده إلى فرجه ليس بينهما / حجاب فقد وجب عليه الوضوء»[٢]، وقاله عمرو[٣] وابن مسعود.[٤] ١٨/ أ[١]

لا وضوء إلا من مس الذكر وحده بباطن الكف

قال مالك رحمه الله: ولا ينتقض[٥] الوضوء من مس شرج، ولا رفغ، ولا شيء مما هنالك، إلا من[٦] مس الذكر[٧] وحده، بباطن الكف[٨]. قال ابن القاسم:

=== باب الوضوء من مس الذكر ١/ ٤٦، ح: ١٨١، والنسائي في سننه في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٠٠، والترمذي في سننه في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٢٦، ح: ٨٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٦١، ح: ٤٧٩، والحاكم في المستدرك في الطهارة في الوضوء من مس الذكر ١/ ١٣٧، والبيهقي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٢٨، والشافعي في الأم ١/ ١٩. والحديث صححه الحاكم، وقال: وثبوته على شرط الشيخين، وسكت عليه الذهبي، وسبق قول الترمذي أنه حسن صحيح، وصححه الإمام أحمد، وابن حبان، وقال البخاري: أنه أصح شيء في الباب. وصححه ابن حزم في المحلى. انظر المستدرك ١/ ١٣٦، سنن الترمذي ١/ ١٢٩، تحفة المحتاج ١/ ١٥١، سنن الدار قطني ١/ ١٤٦.

---

(١) في (ج، د) "من أفضى منكم".
(٢) أخرجه البيهقي في سننه في الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ١/ ١٣٣ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: . . . الحديث، وفيه بدل قوله: «ليس بينهما» «ليس دونهما». وفيه يزيد بن عبد الملك، قال البيهقي: تكلموا فيه، وروى نحوه الشافعي في الأم ١/ ١٩.
(٣) الأوسط لابن المنذر ١/ ١٩٣.
(٤) في (ب) "عمرو بن مسعدة". الذي رواه ابن المنذر عن ابن مسعود خلاف ما ذكره المؤلف، وهو أنه يقول: بأن مس الذكر لا ينقض الوضوء، الأوسط ١/ ١٩٨.
(٥) في (ب) "فلا ينتقض".
(٦) "من" لا توجد في (ب).
(٧) في (ج، د) "الفرج".
(٨) انظر المدونة ١/ ٨، والمختصر ص ٢.
وقوله: "ولا رفغ" الرُّفغ مفرد، وجمعه أرفاغ، قال ابن السكيب: هو أصل الفخذ، وقال ابن فارس: أصل الفخذ، وسائر المغابن، وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ. المصباح ١/ ٢٢٣، مادة: (رفغ).

أو بباطن الأصابع.[1]

قال مالك[2]: فإن[3] مسه بظاهر يده[4] أو بباطن ذراعه أو بظاهره[5] لم ينتقض وضوءه.[6]

وفي مختصر الوقار[7]: وإن[8] مسه بباطن ذراعه فعليه الوضوء.

خلاف من قال بالوضوء من مس الأنثين

وذهب عروة بن الزبير[9] إلى أن من مس أنثييه يتوضأ[10]، وذهب الشافعي إلى أن من مس دبره فليتوضأ.[11]

دليل المالكية على قصر الوضوء من اللمس على الذكر

ودليلنا قول النبي ﷺ: «من مس الذكر الوضوء»[12]، فدل أن ما عداه بخلافه؛ ولأنها مواضع من البدن لا لذة في لمسها[13]، فأشبهت سائر الأعضاء.

مس الذكر ناسيًا

قال أبو محمد: اختلف[14] عن مالك في مس الذكر بغير تعمد، فروى عنه

---

(١) في المدونة ١/٨، ٩، «قلت: فإن مسه بباطن الأصابع، قال أرى باطن الأصابع بمنزلة باطن الكف، قال لأن مالكًا قال لي: باطن الكف، فباطن الأصابع بتلك المنزلة». أ. هـ.

(٢) في (ب) "ابن القاسم".

(٣) في (د) "وإن".

(٤) في (ب) "يديه"، والمراد بذلك: الكف، المدونة ١/٨.

(٥) في (ب) "ذراعيه أو بظاهرهما".

(٦) انظر المدونة ١/٨، والمختصر ص ٢.

(٧) هو: محمد أبو بكر بن أبي يحيى زكريا الوقار، كان حافظًا للمذهب، له مؤلفات، منها: "مختصر في الفقه"، كان أهل القيروان يفضلونه على "مختصر ابن عبد الحكم"، مات سنة ٢٦٩هـ. ترتيب المدارك ٣/ ٩١، الديباج ص ٣٣٣، شجرة النور الزكية ١/ ٦٨.

(٨) في (أ) "إن" بدون واو.

(٩) ابن العوام بن خويلد القرشي، أبو عبد الله، عالم المدينة، أحد الفقهاء السبعة، كان ثقة ثبتًا مأمونًا، كثير الحديث، مات ٩٣هـ. سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٢١، طبقات ابن سعد ٥/ ١٧٨، الخلاصة ص ٢٦٥.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الطهارة، باب مس الرفغين والأنثيين ١/ ١٢٢، ح: ٤٤٥ وابن المنذر في الأوسط ١/ ٢١٢.

(١١) في (ب) "يتوضأ". انظر الأم ١/ ١٩.

(١٢) سبق تخريجه ص ١١٧.

(١٣) في (ب) "مسها".

(١٤) في (ب) "وقد اختلف"، والتصويب من النوادر.

ابن القاسم في المجموعة أنه قال: أحب إلي أن يتوضأ، وقاله سحنون[١].

م لعموم الحديث.[٢]

وروى عنه ابن وهب في العتبية أن لا وضوء عليه، إلا في تعمد مسه، قيل[٣] لمالك: فإن مسه على غلالة[٤] خفيفة، قال: لا وضوء عليه[٥]؛ للحديث.

وقال[٦] غير واحد من البغداديين برواية ابن وهب هذه، ورأوا أنه من ناحية الملامسة، وأن الأغلب على متعمد مسه[٧] اللذة، وكذلك مس المرأة فرجها، قالوا: وأما على غير[٨] تعمد، أو بغير لذة، فيحتمل أن يكون معنى رواية[٩] ابن القاسم فيه[١٠] على الاستحباب والاحتياط[١١].

الذي عليه العمل في مس الذكر

قال ابن القصار[١٢]: والذي عليه العمل من ذلك إذا مس ذكره لشهوة بباطن

---

(١) النوادر ل ٢٠ أ، ب، والتهذيب ل ٧ أ.

(٢) في (ب) "الخبر"، يعني الحديث «من مس ذكره فليتوضأ».

(٣) في (ج، د) "وقيل".

(٤) الغلالة: الثوب الذي يلبس تحت الثياب أو تحت درع الحديد. اللسان، باب الغين ١٠/١.

(٥) انظر البيان والتحصيل ١/ ١٦٥، ١٦٦، والنوادر ل ٢٠ أ، ب، والتهذيب ل ٧ أ.

(٦) في (أ) "قال" بدون واو.

(٧) في (د) "نفسه".

(٨) في (ب) "فأما بغير".

(٩) في (ب) "قول".

(١٠) "فيه" لا توجد في (أ، ج، د).

(١١) النوادر ل ٢٠ ب.

والحاصل أن لمالك في الوضوء من مس الذكر أقوالاً ثلاثة:

ألا وضوء من مس الذكر ناسيًا كان أو متعمدًا، وهي رواية أشهب الأولى عن مالك؛ لأن الإعادة في الوقت على الاستحباب، وهو قول سحنون وروايته عن ابن القاسم في العتبية.

إيجاب الوضوء من مسه ناسيًا كان أو عامدًا بباطن الكف أو الأصابع التذ أو لم يلتذ، وإن مسه بظاهر الكف أو الذراع لم يجب عليه الوضوء، وإن التذ، وقيل: بل إذا التذ وجب عليه الوضوء مسه بباطن الكف أو بظاهره أو بأي عضو كان. إن كان ناسيا فلا وضوء عليه بحال.

أ هـ. من المقدمات الممهدات بتصرف يسير بالاختصار ١/ ١٠١، ١٠٢.

(١٢) في (د) "قال ابن القاسم القصار".

كفه أو بسائر أعضائه من فوق الثوب[١] أو من تحته انتقضت طهارته[٢]. قال الأبهري[٣]: وعلى هذا كان يعمل[٤] شيوخنا كلهم[٥].

مذهب الحنفية في مس الذكر والرد على أدلته

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الوضوء لا ينتقض[٦] من مس الذكر[٧]، قالوا: وقد قال يحيى بن معين[٨] وابن حنبل: لم يصح حديث في[٩] مس الذكر عن النبي ﷺ، قالوا: ولو صح لكان معارضًا[١٠] لحديث طلق بن علي[١١] حين[١٢] سأل النبي ﷺ عن الوضوء من مس الذكر، فقال: «هل هو إلا بضعة منك»[١٣]. فوجب

---

(١) في (ب) "ثوب".

(٢) التهذيب ل ٧ أ.

(٣) في (د) "قال ابن الأبهري".

(٤) في (ج، د) "العمل عند".

(٥) التهذيب ل ٧ أ.

والأقوال الثلاثة التي سبق أن نقلناها عن ابن رشد في ما إذا مس ذكره على غير حائل، أما إن مسه على حائل، فإما أن يكون الحائل كثيفًا أو رقيقًا، فإن كان كثيفًا فلا وضوء عليه، وإن كان رقيقًا فاختلف قول مالك، من رواية ابن وهب أنه لا وضوء عليه، وهو الأشهر، ومن رواية علي بن زياد أن عليه الوضوء. انظر المقدمات الممهدات ١/ ١٠٢.

(٦) في (د) "الوضوء لا ينتقض الوضوء".

(٧) انظر المبسوط ١/ ٦٦، بدائع الصنائع ١/ ٣٠، تبيين الحقائق ١/ ١٢.

(٨) هو: يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام، الإمام الحافظ الجهبذ، أبو زكريا، سمع من خلق، منهم: ابن المبارك، وسفيان بن عيينة، ويحيى القطان، وروى عنه خلق، منهم: أحمد ابن حنبل، والبخاري، ومسلم، مات سنة ٢٣٣هـ. سير أعلام النبلاء ١١/ ٧١، طبقات الحنابلة ١/ ٤٠٢، ٤٠٧، الفهرست ٢٧٧، خلاصة تذهيب الكمال ٤٢٨.

(٩) "في" لا توجد في (ب، ج، د).

(١٠) في (ب) "كان معارض".

(١١) هو: طلق بن علي بن المنذر بن قيس السحيمي، أبو علي اليماني، له أربع عشر حديثًا، وعنه ابنه قيس وعبد الرحمن بن علي بن شيبان. خلاصة تهذيب الكمال ١/ ١٨١، والتقريب ١/ ٣٨٠.

(١٢) في (ب) "إنه".

(١٣) حديث طلق بن علي عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يانبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ، فقال: «هل هو إلا مضغة منك» أو قال: «بضعة منك». أخرجه أبو داود في سننه في الطهارة، باب الرخصة في الوضوء ===

أن يكون ما رويتموه محمولاً[1] على الوضوء اللغوي، الذي هو غسل اليد[2]، فالجواب عن ذلك[3] أن من أثبت/ إيجاب[4] الوضوء من مس الذكر أكثر عدداً، وأثبت نقلاً من ابن معين وابن حنبل، فقد[5] رواه خمسة عشر نفساً من الصحابة من بين رجل وامرأة، وغيرهم[6]. وقال به جماعة من الصحابة والتابعين، وأما حديث طلق ففي سنده ضعف[7]، وقيل أيضا[8]: إنه منسوخ بحديث أبي هريرة؛ لأن أبا هريرة متأخر الإسلام، فهو ناسخ لما قبله[9].

١٨/ أ[2]

طريق الجمع بين حديث بسرة وحديث طلق

وأما قولهم: يحمل ما رويتموه على الوضوء اللغوي، فقد روينا أنه عليه

=== من مس الفرج ١/ ٤٦، ح: ١٨٢، الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، وقال: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب ١/ ٦٢، ح: ٨٥، والنسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر ١/ ١٠١، وابن ماجه في الطهارة، باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر ١/ ١٦٣، ٤٨٣ إلا أن في حديثه محمد بن جابر، وهو ضعيف، نصب الراية ١/ ٦١، والطحاوي في معاني الآثار في الطهارة، باب مس الفرج ١/ ٧٦، وقال: فهذا حديث ملازم صحيح مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده، ولا في متنه.

وحديث طلق بن علي صححه الطحاوي كما سبق، وقال عنه الترمذي: أحسن شيء روي في هذا الباب، وصححه أيضا ابن حزم في المحلى، وممن صححه من المتأخرين الشيخ أحمد شاكر، والألباني. انظر المحلى ١/ ٢٣٩، سنن الترمذي بتحقيق وشرح الشيخ أحمد شاكر ١/ ١٣٢، ومشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ١/ ١٠٤.

(١) "محمولا" لا توجد في (أ، ب).

(٢) في (ج) "عمل اليد، وانظر دليل الحنفية، وردهم على حديث بسرة، المبسوط للسرخسي ١/ ٦٦، ٦٧، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣٠٦، وتبيين الحقائق للزيلعي ١/ ١٢.

(٣) في (ب) "والجواب عنه".

(٤) "إيجاب" لا توجد في (ب).

(٥) في (ب) "وقد".

(٦) في (ب، ج، د) "من بين رجل وامرأة من الصحابة وغيرهم".

(٧) سبق معنا أنه صحيح.

(٨) "أيضا" لا توجد في (أ، ج، د).

(٩) انظر مناقشة حديث طلق في المقدمات الممهدات ١/ ١٠٠.

السلام قال[1]/ «من مس ذكره فليتوضأ» وضوءه للصلاة[2] مع أن[3] لنا أن نستعمل[4] ما ذكروه من حديث طلق أنه[5] إذا مسه لغير شهوة، ونستعمل[6] ما رويناه إذا مسه لشهوة فيصح بذلك استعمال الأخبار[7]، وبالله التوفيق.[8]

٩/ ب[1]

مأخذ علماء المالكية في مس الذكر متعمدا أو ساهيا

وقال الشيخ أبو عمران[9]: أن من قال: إنما يجب الوضوء من مس الذكر إذا مسه لشهوة[10] يقول: إن الوضوء يجب فيه[11] بالقرآن؛ لأنه يرجع إلى الملامسة[12]، ومن قال سواء مسه ساهيًا أو عامدًا، فإنه يتوضأ يرى الوضوء فيه من السنة[13]، وبالله التوفيق[14].

الخلاف في صحة صلاة الماس لذكره

واختلف أصحاب مالك في إعادة من صلى بعد مس ذكره، فقيل: لا إعادة عليه، وقيل: يعيد في الوقت. وقال[15] سحنون: يعيد فيما قرب، كاليوم

---

(١) في (ب) "أنه قال ﷺ". والحديث سبق تخريجه ص ١١٧.
(٢) في (ج) "الصلاة".
(٣) في (أ، د) "مع ما أن"
(٤) في (ج) "يستعمل".
(٥) "أنه" لا توجد في (ب).
(٦) في (ج) "يستعمل".
(٧) هذا الجمع من المؤلف بين حديث بسرة في الوضوء من مس الذكر وبين حديث طلق في الرخصة في ذلك جمع حسن، لا سيما أن الحديثين قد صححهما جمع من العلماء، وهو موافق لما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية، قال الألباني: وفيه -يعني حديث طلق- ما يشعر إلى هذا المعنى، وهو قوله: «... بضعة منك». المشكاة ١/ ١٠٤.
(٨) "وبالله التوفيق" لا توجد في (أ).
(٩) في (أ) "أبو عمر".
(١٠) في (ج، د) "للذة".
(١١) في (ج، د) "عليه".
(١٢) في قول الله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾، والمراد باللمس في الآية "الذي يبتغى به اللذة..". المقدمات الممهدات ١/ ٩٦، وقال فيها أيضا في موضع آخر «فلا خلاف عندنا في إيجاب الوضوء لوجود الملامسة التي سماها الله، ووجود معناها وهو الالتذاذ». ١/ ٩٧.
(١٣) قوله: «وقال الشيخ أبو عمران ... السنة» لا يوجد في (ب). النوادر ل ٧أ.
(١٤) "وبالله التوفيق" لا توجد في (أ، ب).
(١٥) "قال" تكررت في (ب).

واليومين. وقيل: يعيد أبدًا[١]، وقال ابن حبيب: يعيد الساهي في الوقت والمتعمد أبدًا[٢].

وجه القول بأنه لا يعيد

فوجه قولهم لا إعادة عليه، أو يعيد في الوقت مراعاة لقوة[٣] الاختلاف فيه[٤]، ويحتمل أن يكون ذلك[٥] في السهو.

وجه لزوم الإعادة

ووجه قولهم: يعيد أبداً، فلعموم الحديث «من مس الذكر الوضوء»، ولم[٦] يفرق بين سهوه وعمده، فإذا وجب إعادة الوضوء، وجب إعادة الصلاة، وقد أعاد منه ابن عمر بعد الوقت[٧]، ويحتمل أن يكون ذلك في التعمد، وتوسط سحنون قولاً بين القولين.

وجه التفرقة بين العامد والساهي

ووجه قول ابن حبيب[٨] أنه لما كان الأغلب من مس الساهي[٩] أنه لغير شهوة، وأنه غير عابث به، والأغلب في المتعمد أنه قاصد للشهوة وواجد لها[١٠] وجب عليه[١١] أن يعيد أبدًا، والأول في الوقت استحبابًا، والله أعلم.

١٩/ أ[١]

في المرأة تمس فرجها

ومن المدونة/ قال مالك[١٢]: وإذا مست المرأة فرجها فلا وضوء عليها[١٣]،

---

(١) النوادر ل ٢١ أ.

(٢) قوله: «وقال ابن حبيب . . . أبدًا» لا يوجد في (ج، د). النوادر ل ٢١ أ. وانظر البيان ١٦٥، ١٦٦.

(٣) "لقوة" لا توجد في (ب).

(٤) في (ج، د) "الخلاف فيه". والمراد بالضمير في فيه، أي في مس الذكر.

(٥) لعله يريد حديث الأمر بالمس، ووجه القولين توجيها واحدًا؛ لأن مرادهم بالإعادة في الوقت الاستحباب، لا الوجوب. انظر البيان والتحصيل ١/ ١٦٦.

(٦) في (ج، د) "فلم".

(٧) لم أعثر عليه عند غير المصنف.

(٨) في (ج) "ابن القاسم".

(٩) في (أ) "الأغلب في الساهي".

(١٠) في (ب) "وواجد الشهوة".

(١١) "عليه" لا توجد في (أ، ج، د).

(١٢) "مالك" لا يوجد في (أ).

(١٣) انظر المدونة ١/ ٩، والمختصر ص ٢.

وروى علي بن زياد[١] عن مالك أن عليها الوضوء، وأنكره سحنون[٢].

وقيل: عليها الوضوء إذا ألطفت أو قبضت عليه، وقاله مالك. -يريد بألطفت إذا أدخلت يدها بين الشفرين-، ولا شيء عليها في مسها لجوانبه، وقاله ابن حبيب[٣].

وجه صحة الوضوء مع اللمس

فوجه قوله: "أن[٤] لا وضوء عليها"، فلقوله ﷺ: «من مس الذكر الوضوء»[٥] يدل[٦] أن ماعداه بخلافه.

وجه الزامها بالوضوء

ووجه قوله: "أن[٧] عليها الوضوء"، فلقوله[٨] ﷺ: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما حجاب فقد وجب عليه الوضوء»[٩]، والفرج اسم عام للذكر، وفرج المرأة؛ ولأنه عضو يجد للمسه اللذة[١٠]، كالذكر.[١١]

فأما[١٢] إذا قبضت عليه أو ألطفت فهي واجدة اللذة لا محالة فيجب[١٣] أن يكون عليها[١٤] الوضوء في القولين، والله أعلم.

---

(١) "علي بن زياد" لا يوجد في (ج، د).

(٢) النوادر ل ٢١ أ.

(٣) النوادر ل ٢١ أ.

وقال ابن رشد: وأما مس المرأة فرجها فعن مالك في ذلك أربع روايات: أحدها: سقوط الوضوء، والثانية: استحبابه، والثالثة: إيجابه، والرابعة: التفرقة بين أن تلطف أو لا تلطف، وهي رواية ابن أويس عنه. المقدمات ١/ ١٠٢.

(٤) "أن" لا توجد في (ب).

(٥) في (ب) "من مس ذكره فليتوضأ"، والحديث سبق تخريجه ص ١١٧.

(٦) في (ج، د) "فدل".

(٧) "أن" لا توجد في (أ)، وفي (د) "ووجه عليه قوله".

(٨) في (ب) "قوله".

(٩) سبق تخريجه ص ١١٨.

(١٠) في (ب) "لا مسه الالتذاذ".

(١١) انظر لتوجيه الأقوال الإشراف ١/ ٢٠.

(١٢) في (ج) "فإذا".

(١٣) في (د) "فوجب".

(١٤) في (د) "عليه".

وقال[١] القاضي عبد الوهاب: في ما روي عن مالك لا وضوء على المرأة[٢] في مس فرجها، وما روي أنها تتوضأ، وما قيل: إذا ألطفت، هذا كله ليس باختلاف رواية[٣] فمن قال: لا وضوء عليها، فمعناه[٤] إذا كان لغير لذة، ومن رأى أن عليها الوضوء معناه[٥] إذا التذت به، وأن ذلك مبني على الرواية أن ذلك عليها إذا ألطفت، فهذه[٦] مفسرة لما أجمل من غيرها. قال: ومن أصحابنا من يحمل ذلك على روايتين: إحداهما: الوجوب[٧]، والأخرى سقوطه، إلا أن تلطف، وهو نحو[٨] ما بينا أولا.

مس الذكر في غسل الجنابة

ومن المدونة قال مالك: ومن مس ذكره في غسله من جنابته[٩] أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله، إلا أن يكون قد أمرّ يديه[١٠] على مواضع الوضوء منه[١١] في غسله، فيجزئه[١٢].

قال أبو محمد: يريد[١٣] وينويه. وقال أبو الحسن بن[١٤] القابسي: لا يحتاج إلى نية.

م فوجه قول أبي محمد أنه لما كان الغسل من الجنابة يرفع حدث الجنابة

---

(١) في (ب) "قال" بدون واو.

(٢) في (أ) "لا وضوء عليها".

(٣) وإنما هو اختلاف أحوال، المقدمات ١/ ١٠٢.

(٤) في (ج، د) "فيه معناه".

(٥) في (ب) "يريد".

(٦) في (أ) "عنده".

(٧) في (ج، د) "الواجب".

(٨) "نحو" لا توجد في (ج، د).

(٩) في (ج) "في غسل جنابة".

(١٠) في (ب) "قد مر بيديه".

(١١) "منه" لا توجد في (ب، ج، د).

(١٢) انظر المدونة ١/ ٩، والمختصر ص ٢.

(١٣) "يريد" لا توجد في (ج، د).

(١٤) "ابن" لا توجد في (أ).

والوضوء، وأنه لو مس ذكره بعد تمام غسله لم ينتقض عليه إلا الوضوء، ولم يعد[1] جنبا لارتفاع حكم الجنابة عن جميع جسده، ، فكذلك[2] إذا غسل بعض أعضائه/ فناب ذلك[3] الغسل فيها عن الجنابة والوضوء، فإذا[4] مس ذكره انتقض حكم الوضوء، وبقي حكم الغسل قائماً، كما كان ذلك[5] في جميع الجسد؛ لأنه[6] لو تمادى على بقية[7] غسله ولم يعد غسل تلك الأعضاء لأجزأه غسله[8]، ولم يكن عليه إلا الوضوء، فإذا أعاد لها الماء فإنما يعيده للوضوء[9] خاصة، فلا يجزئه.[10]

١٩/ أ[2]

ووجه قول أبي الحسن إن حكم الجنابة باق على تلك الأعضاء، لا يرتفع إلا بتمام الغسل، ألا ترى أنه لو ترك لمعة من جسده متعمداً حتى جف غسله وطال ذلك لابتدأ الغسل[11] من أوله، فإذا أعاد غسل تلك[12] الأعضاء لم يحتج إلى نية، وأجزأته النية الأولى[13]، إذ ليس عليه أن يجدد لكل عضو نية، وبالله التوفيق.

قال أبو عمران[14]: في الذي مس[15] ذكره في غسله أنه[16] إذا مر بيديه[17]

---

(١) في (أ) "ولم أيعد".

(٢) في (ب) "وكذلك".

(٣) "ذلك" لا توجد في (أ، ب، ج).

(٤) في (ب) "وإذا".

(٥) "ذلك" لا توجد في (أ، ب).

(٦) في (أ) "ولأنه".

(٧) في (ب) "حاله".

(٨) في (ب) "الغسل".

(٩) في (ب) "يعيد الوضوء".

(١٠) في (ج، د) "ولا يجزئه".

(١١) في (ب) "وطال ابتدأ الغسل".

(١٢) "تلك" لا توجد في (ب).

(١٣) "وأجزأته تلك النية الأولى".

(١٤) في (ب) "عمر".

(١٥) في (ب) "يمس".

(١٦) "أنه" لا توجد في (ب).

(١٧) في (ج) "أمر يده".

على مواضع الوضوء منه[١] أن الغالب في إمرار يده بالماء[٢]؛ لما يقع/ في نفسه أنه لم يعم تلك الأعضاء بالغسل[٣] فهو مستشعر إكمال الطهارة فيجزئه[٤] ذلك[٥]، وإن لم ينو به الوضوء.

٩/ب[٢]

تحرير محل النزاع في مس الفرج في الغسل

والوضوء من[٦] مس الذكر في حال[٧] الغسل على ثلاثة أوجه: إن مسه قبل غسل شيء من أعضاء الوضوء[٨] فلا شيء عليه، ويجزئه الغسل، وإن مسه بعد فراغه من غسله فعليه الوضوء باتفاق، وإن مسه بعد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها فهي مسألة الخلاف المتقدمة.[٩]

[فصل-٢-] **في الوضوء من النوم، وزوال العقل.**

دليل الوضوء من النوم.

قال الرسول ﷺ: «العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»[١٠]، وهذا نص منه عليه السلام في إيجاب الوضوء، وقال في حديث آخر: «العينان وكاء السه، فإذا

---

(١) "منه" لا توجد في (ب، ج، د).

(٢) "بالماء" لا توجد في (أ، ج، د).

(٣) "بالغسل" لا توجد في (ب).

(٤) في (ب) "كمال الطهارة، ويجزئه".

(٥) "ذلك" لا توجد في (ب).

(٦) "من" لا توجد في (أ).

(٧) "حال" لا توجد في (ج، د).

(٨) في (ب) "من أعضائه".

(٩) في (ب) "المسألة المختلف فيها المتقدمة". التهذيب ل ٧أ.

(١٠) أخرجه ابن ماجه في سننه في الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/ ١٦١، ح: ٤٧٧ عن علي ابن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «العين ... الخ». وأخرجه أبو داود في سننه في الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/ ٥٢، ح: ٢٠٣ بلفظ «وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ». والدار قطني في سننه في الطهارة، باب فيما روي في من نام قاعدًا أو قائمًا أو مضطجعا ١/ ١٦١، ح: ٥. والبيهقي في سننه في الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/ ١١٨ والبغوي في شرح السنة في الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/ ٣٣٧.
والحديث حسنه المنذري وابن الصلاح والنووي. انظر تلخيص الحبير ١/ ١١٨، ونيل الأوطار ١/ ١٩٢، والمجموع ١/ ١٣.
وحسنه من المتأخرين الشيخ أحمد شاكر، والشيخ الألباني. انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على المحلى ١/ ٢٣١، ٢٣٢، وأرواء الغليل ١/ ١٤٨.

نامت العينان استطلق[١] الوكاء»[٢].

معنى السه والوكاء

قال أبو عبيد في غريب الحديث: والسه حلقة الدّبر، والوكاء هو الخيط الذي يشد به فم القربة، فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة، يقول: فإذا[٣] نامت العين[٤] استرخى ذلك[٥] الوكاء، فكان منه الحدث[٦].

الوضوء على من نام مضطجعًا

قال ابن القصار: وقال الرسول ﷺ: «إنما الوضوء على من نام مضطجعًا، فإنه إذا اضطجع[٧] استرخت مفاصله»[٨]، وهذا تعليل منه ﷺ، وقاله عمر بن

---

(١) في (أ) "انطلق".

(٢) أخرجه البيهقي في سننه في الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/ ١١٨ عن معاوية بلفظ «العين . . . ». وأخرجه الدار قطني في سننه في الطهارة، باب فيما روي فيمن نام قاعدًا أو قائما أو مضطجعًا ١/ ١٦٠. قال الشوكاني: وفي إسناده بقية عن أبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف، وقد ضعف الحديثين - يعني حديث علي السابق، وهذا الحديث- أبو حاتم، نيل الأوطار ١/ ١٩٢.

(٣) في (أ) "إذا".

(٤) في (ج، د) "العينان".

(٥) "ذلك" لا توجد في (ب).

(٦) في (ج، د) "الحديث". انظر غريب الحديث ٣/ ٨٢.

(٧) في (ج، د) "مضطجعًا فإذا اضطجع".

(٨) أخرجه أبو داود في سننه في الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/ ٥٢، ح: ٢٠٢ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي، ولا يتوضأ»، قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعًا»، زاد عثمان وهناد: فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله. قال أبو داود: قوله: «الوضوء على من نام مضطجعًا» هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئًا من هذا. . . وأخرجه أيضًا الترمذي في سننه في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم ١/ ١١١، ح: ٧٧. وأخرجه البيهقي في سننه في الطهارة، باب ما ورد في نوم المساجد ١/ ١٢١، وقال: تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن، أبو خالد الداني، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، والدار قطني في سننه في الطهارة، باب فيمن نام قاعدًا أو قائما أو مضطجعًا ١/ ١٥٩، ١٦٠، ح: ١، وقال: تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح.

قال الشوكاني: ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني، وعليه اختلف في ألفاظه، وضعف الحديث من أجله أحمد والبخاري، فيما نقله الترمذي في العلل المفردة، وضعفه أيضا أبو داود في السنن، وإبراهيم الحربي في علله والترمذي وغيرهم. أ. هـ. نيل الأوطار ١/ ١٩٢.

الخطاب[١] رضي الله عنه، وأجمع عليه فقهاء الأمصار[٢].

قال ابن حبيب: وذلك إذا استثقل المضطجع[٣]، وخالط النوم عقله.[٤]

م فينبغي على كل نائم استرخت مفاصله، واستثقل نومه الوضوء، وهذا هو الأصل. وقد[٥] قال ابن أبي سلمة: من استثقل نومًا على أي حال كان فعليه الوضوء، وكذلك روي عن النبي ﷺ «من استجمع نومًا، فعليه الوضوء»[٦]

١٤/ ج (٢) نوم النبي ﷺ لا ينقض به وضوؤه وإن استثقل.

وما روى ابن عباس[٧] «أن/ النبي ﷺ دخل على خالته ميمونة، فنام حتى سمع غطيطه[٨]، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ[٩]، قيل: يجوز أن يكون هذا إذا ثبت

(١) في الموطأ في الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ١/ ٢٥، ح: ٣٧، أن عمر بن الخطاب قال: «إذا نام أحدكم مضطجعًا، فليتوضأ». وأخرجه أيضًا عبد الرزاق في مصنفه في الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/ ١٢٩، ح: ٤٨٢، والبيهقي في الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/ ١١٩.

(٢) عيون الأدلة ل ٤٢، ٤٣. وقوله: "اجمع عليه" هذا لإجماع غير مسلم، فقد روى ابن المنذر عن بعض الصحابة والتابعين خلافه، كأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وابن المسيب وغيرهم، وقال: وأسعد الناس بهذا القول من قال: ليس على من نام مضطجعا وضوء حتى يوقن بحدث غير النوم. الأوسط ١/ ١٥٣.

(٣) في (ب) "وهو أنه إذا استثقل النائم".

(٤) النوادر ل ١٨ ب.

(٥) "وقد" لا توجد في (ب).

(٦) قوله: "وكذلك ... الوضوء" لا يوجد في (ب، ج، د).
والحديث رواه البيهقي في سننه، من حديث أبي هريرة، بلفظ: «من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء» سنن البيهقي في الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/ ١١٩، وقال بعده: وقد روي ذلك مرفوعًا، ولا يصح رفعه، ورواه أيضًا عبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٢٩، ح: ٤٨١، باب الوضوء من النوم، وهو في المدونة ١/ ١٠.

(٧) "ابن عباس" لا توجد في (ب).

(٨) في (ب) "سمعنا خطيطه"، وفي (ج، د) "وسمعنا غطيطه".

(٩) هذا جزء من حديث طويل اقتصر فيه المصنف على موطن الشاهد، وهو بكماله في الصحيحين بنحو هذه الرواية عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ من الليل فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفًا يخففه ويقلله، وقام يصلي فتوضأت نحواً مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادي فآذنه ===

كان[1] خصوصًا له؛ لقوله ﷺ: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»[2]، ويحتمل أن يكون[3] يغط، ولم يستثقل في نومه[4] وهذا ممكن.[5]

النوم في السجود

ومن المدونة قال مالك: ومن نام في سجوده فاستثقل نومًا، وطال ذلك[6] فعليه الوضوء، وأما[7] من نام نومًا خفيفًا[8] الخطرة ونحوها لم[9] ينتقض وضوءه[10]، فكذلك[11] من نام على دابته شيئًا خفيفًا[12]، فإن طال ذلك[13] فعليه[14] الوضوء، ونومه[15] قدر ما بين العشائين طويل، وهو بمنزلة القاعد[16].

قال: ومن نام محتبيًا في يوم جمعة وشبهه، فذلك خفيف، ولا وضوء عليه[17]؛

=== بالصلاة فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ، قلنا لعمرو: أن ناسًا يقولون: إن رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ ﴿إني أرى في المنام أني أذبحك﴾، صحيح البخاري في الوضوء، باب التخفيف في الوضوء ١/ ٤٤، ومسلم بنحوه في المساجد ومواضع الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٢/ ١٨٠.

(١) "كان" لا توجد في (ب، ج، د).

(٢) هو جزء من حديث ابن عباس السابق، في الصحيحين، ولفظ مسلم: ... قال سفيان: وهذا للنبي ﷺ خاصة، لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه.

(٣) "يكون" لا توجد في (أ، ج، د).

(٤) "في نومه" لا توجد في (أ، ج، د).

(٥) في (أ) "يمكن".

(٦) في (ب) "وطال به نومه".

(٧) في (ب) "فأما".

(٨) في (ب) "يسيرًا".

(٩) في (ب) "فلا".

(١٠) انظر المدونة ١/ ٩، والمختصر ص ٢.

(١١) في (ب) "وكذا"، وفي (ج، د) "وكذلك".

(١٢) "فهو على وضوئه"، المدونة ١/ ٩.

(١٣) في (ب) "به النوم".

(١٤) "فعليه" غير واضحة في (د).

(١٥) يعني على دابته.

(١٦) انظر المدونة ١/ ٩، والمختصر ص ٢.

(١٧) في (ب) "فهو نوم خفيف ولا شيء عليه"، وفي (ج، د) "فلا وضوء عليه".

لأنه لا يثبت، والجالس بلا احتباء أشد؛ لأنه يثبت، فعليه[1] الوضوء إن كثر ذلك[2] وطال[3].

وقال ابن وهب[4]: وقال أبو هريرة: ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم وضوء[5]، وقال ابن شهاب: السنة في من نام راكعًا أو ساجدًا فعليه[6] الوضوء[7]، يريد لأنه[8] قد أمكن نفسه للحدث.

م وظاهر هذا خلاف لقول مالك؛ لأن الراكع لا يثبت إذا استثقل نومًا[9].

وقد روي أن النبي ﷺ «نام ساجداً فلم يتوضأ»[10]، ومعناه عندنا[11] أنه لم يستثقل[12] في[13] نومه، ولا استرخت مفاصله، وكذلك[14] علله بعض البغدادين.

قال ابن القصار: ومما يدل على أن لا وضوء[15] في الخطرة ونحوها ما روي أن الصحابة[16] كانوا ينامون في انتظار العشاء الآخرة[17] حتى/ تخفق رؤوسهم، ثم ٢٠/ أ[2]

(١) في (ج، د) "وعليه".

(٢) "ذلك" لا توجد في (أ، ب).

(٣) في (ب) "إن طال أو كثر"، وانظر المدونة ١/ ١٠، والمختصر ص ٢.

(٤) "ابن وهب" لا يوجد في (ب).

(٥) المدونة ١/ ١٠، والبيهقي في السنن الكبرى في الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد ١/ ١٢٢، ١٢٣، وفيه: زيادة . . . "ولا على الساجد والنائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ".

(٦) في (ب) "أن عليه".

(٧) من قوله: «وقال ابن شهاب: . . . الوضوء» لا يوجد في (ج، د).
وانظر المدونة ١/ ١٠، والمختصر ص ٢.

(٨) في (ج، د) "أنه".

(٩) "نومًا" لا توجد في (ب).

(١٠) لم أعثر عليه عند غير المصنف.

(١١) "عندنا" لا توجد في (ب).

(١٢) "يستثقل" غير واضحة في (د).

(١٣) "في" لا توجد في (أ، ج، د).

(١٤) في (ب) "وكذا".

(١٥) في (أ، ب) "أن لا وضوء".

(١٦) في (ب) "ونحوها أن أصحاب النبي ﷺ".

(١٧) "الآخرة" لا توجد في (ج، د).

يصلون، ولا يتوضأون[١]. وهذا يبطل قول من قال: إن النوم حدث، قليله وكثيره سواء[٢].

وما روى ابن وهب «أن ربيعة سقطت من يده مروحة، وهو ناعس[٣] فتوضأ»[٤]. قيل: معناه: أنه لم يشعر بسقوطها فتخوف أن يكون طال ذلك به.

النوم على ثلاثة أوجه

م وقيل النوم على ثلاثة أوجه: نوم[٥] لا وضوء فيه، كالخطرة ونحوها، ونوم/ القائم وشبهه، ونوم يستحب منه الوضوء، وذلك[٦] إذا استثقل ونام[٧] فيه ولم يطل، ونوم يجب منه[٨] الوضوء وذلك[٩] إذا استثقل وطال[١٠].

١٠/ ب[١]

وقد شرط[١١] الاستثقال والطول في الذي ينام في سجوده[١٢] والذي[١٣] ينام مضطجعًا أو جالسًا أولى بمراعاة ذلك، وهذا ظاهر كله[١٤].

م وما قدمناه أصوب؛ للإجماع عليه.[١٥]

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه في التيمم، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ١/ ١٩٥، عن أنس «أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولايتوضأون».

(٢) "سواء" لا توجد في (ج، د).

(٣) في (د) "وهو قائم ناعس".

(٤) المدونة ١/ ١٠.

(٥) في (أ، ب) "فنوم".

(٦) في(ب) "وهذا".

(٧) "ونام" لا توجد في (ج، د).

(٨) في (ب) "فيه".

(٩) في(ب) "وهذا".

(١٠) التهذيب ل ٨ أ.

(١١) في (ج، د) "اشترط".

(١٢) في(ب) "ينام ساجدًا".

(١٣) في (أ) "والذي".

(١٤) التهذيب ل ٨ أ.

(١٥) "وما قدمناه أصوب للإجماع عليه" لا توجد في (ج، د).

ومراده بقوله: "وما قدمناه" يعني كلامه السابق، وهو قوله: فينبغي على كل نائم استرخت مفاصله، واستثقل نومه الوضوء، وانظر إجماع علماء المذهب على اشتراط الاستثقال في إيجاب الوضوء بالنوم، المدونة ١/ ٩، والمقدمات الممهدات ١/ ٦٧، والكافي ١/ ١٤٦. ===

فصل-٣: [في وضوء من فقد عقله بإغماء أو جنون أو سكر].

قال مالك رحمه الله: ومن أغمي عليه فعليه الوضوء، والمجنون إذا أفاق توضأ[1]، ولا غسل عليه[2] يريد إلا أن يجد بلة المني فليغتسل. قال ابن القاسم سواء خنق قائما أو قاعدًا.[3]

قال ابن حبيب: وهذا إذا أفاق بحدثان ذلك ولم يجد بلة المني، فأما[4] لو أقام يومًا أو أيامًا فعليه الغسل[5].

م وهذا خلاف لقول مالك، وهو عند مالك على طهارته حتى تثبت[6] نجاسته.

الوضوء من النبيذ ونحوه

قال ابن القاسم: ومن ذهب عقله من لبن سكر منه، أو من نبيذ توضأ[7]، وقد يتوضأ من هو أيسر شأنًا ممن[8] ذكرنا، وهو الذي ينام ساجدًا أو مضطجعًا لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾[9] الآية. قال زيد بن أسلم: يعني: من النوم.[10]

=== قال ابن رشد في المقدمات: «وإنما شرطنا الاستثقال في النوم؛ لأنه ليس بحدث في نفسه، وإنما هو سبب للحدث، والقدر الذي يحكم على النائم بانتقاض وضوئه من أجله يختلف باختلاف هيئته في نومه، وهي على أربع مراتب: أقربها إلى انتقاض وضوئه فيها بالنوم الاضطجاع، ثم السجود والركوع، ثم القيام والاحتباء... الخ» ١/ ٦٧، ٦٨.

(١) في (ج، د) "يتوضأ".

(٢) انظر المدونة ١/ ١٢، والمختصر ص ٢.

(٣) قوله: «قال ابن القاسم... قاعدًا» لا يوجد في (ب).
وانظر المدونة ١/ ١٢، والمختصر ص٢، في المعونة ١/ ٣٥: فأما زوال العقل بالإغماء والجنون والسكر، فإنما أوجب الوضوء؛ لأنه أدخل في هذا المعنى من النوم؛ لأنه النوم يزول بالانتباه وقليل الإيقاظ من هذه الأشياء أبعد منه عن الإفادة، فكانت أولى بوجوب الوضوء منه. أ. هـ.

(٤) في (ج، د) "أما".

(٥) لاحتمال أن يجنب ولا يعلم، النوادر ل ١٩ أ.

(٦) في (أ، ب) "تظهر".

(٧) في (ب) "أو نبيذ فليتوضأ"، انظر المدونة ١/ ١٢.

(٨) في (ج، د) "أيسر حالا مما".

(٩) سورة المائدة، آية رقم: ٦.

(١٠) انظر المدونة ١/ ١٠، والمختصر ص ٢.

[فصل-٤-] في الوضوء من المذي، وسلس البول، وما يخرج من الدبر.

الوضوء من المذي

وأمر الرسول ﷺ بالوضوء من المذي مع غسل الفرج[١]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني لأجده يتحدر مني مثل الخريزة[٢] فإذا[٣] وجد ذلك أحدكم فليغسل فرجه، وليتوضأ[٤] يعني غير المستنكح»[٥].

وروى ابن وهب أن عمر بن الخطاب قال: «إني لأجده في الصلاة[٦] على فخذي كخرز[٧] اللؤلؤ فما[٨] أنصرف حتى أقضي صلاتي»[٩]/ ، يعني أنه

٢١/ أ[١]

---

(١) كما في حديث علي رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل، فقال: «توضأ واغسل ذكرك»، صحيح البخاري في الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه ١/ ٧١، ومسلم في الحيض، باب المذي بنحوه، وفيه «فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ» ١/ ١٦٩.

(٢) في (ج، د) "مثل الجمان أو مثل الخريزة".
والخرز فصوص من حجارة، واحده خرزة، والخرز بالتحريك الذي ينظم، لسان العرب، مادة: (خرز) ٤/ ٥٨.
والأثر رواه مالك في الموطأ في الطهارة، باب الوضوء من المذي، ص ٣٨، ح: ٨٤، وفي المدونة ١/ ١١، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الطهارة، باب المذي، بنحوه ١/ ١٦٠، ح: ٦١٠.

(٣) في (أ) "وإذا".

(٤) في (أ، ب) "ويتوضأ". انظر المدونة ١/ ١١.

(٥) الاستنكاح: شك يلازم المرء عند كل صلاة وطهارة، ويطرأ ذلك في اليوم مرة أو مرتين. مواهب الجليل ١/ ٣٠١.

(٦) في (ب) "إني لأجده ينحدر مني في الصلاة".

(٧) في (ج، د) "مثل".

(٨) في (ب، ج، د) "فلا".

(٩) في (ج، د) "الصلاة". وانظر المدونة ١/ ١١، ورواه أيضًا عبد الرزاق في مصنفه في الطهارة، باب المذي ١/ ١٥٨، ح: ١٥٨، بلفظ: «إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة، فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ.
وقال المحقق: وفي تنوير الحوالك "الجمانة" هي اللؤلؤة.
قال الشيخ أبو عمران -في الجمع بين الأثرين الواردين عن عمر رضي الله عنه-: أن محمل الحديثين في وقتين، ففي وقت لم يكن مستنكحًا، وفي وقت آخر كان مستنكحًا، وإذا كان مستنكحًا فلعله كان يستنكحه في وقت لا يؤم الناس فيه، كالليل وهو يصلي النافلة، وكان ينصرف حتى يقضي صلاته، فلا يكون ذلك بهذا التأويل خلاف ما قلنا في المستنكح: أنه لا يؤتم به ويؤتم بغيره أحسن. والله أعلم. أ. هـ. من التهذيب ل ٨ أ، ب.

كان[1] مستنكحًا في آخر عمره.

حكم من يستنكحه المذي

قال مالك رحمه الله: ومن خرج من ذكره بول، أو مذي المرة بعد المرة لإبردة[2]، أو لعلة[3] توضأ، إلا أن يستنكحه ذلك[4] فيستحب له الوضوء لكل صلاة من غير إيجاب، كالمستحاضة، فإن شق عليه[5] الوضوء لبرد أو نحوه لم يلزمه، وإن خرج ذلك من المستنكح في الصلاة فليكفه[6] بخرقه، ويمضي[7] على صلاته، وإن لم يكن مستنكحًا قطع.[8]

حكم المستحاضة وسلس البول

قال بكر[9] القاضي: سلس البول والمستحاضة على قسمين: فاللذان[10] لاينقطع ذلك عنهما[11] على حال فلا وضوء عليهما[12] إذ لا فائدة في أن يتوضئا، وهو يسيل، وإن كان ذلك[13] ينقطع، ثم يعود من وقت إلى وقت فهذان اللذان يتوضآن خيفة أن يخالط ذلك شيء من المعتاد.[14]

---

(١) في (ب) "أنه إن كان".

(٢) "الإبردة" بكسر الهمزة والراء علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تفتر عن الجماع، ورجل به إبْردَة، وهو تقطير البول، ولا ينبسط إلى النساء، اللسان، باب الباء، مادة: (برد) ١/ ٣٦٥.

(٣) في (ب) "أو علة".

(٤) "ذلك" لا توجد في (ب).

(٥) قوله: «الوضوء لكل . . . عليه» لا يوجد في (ب).

(٦) في (ب) "فيكفه".

(٧) في (ج، د) "وليمضي".

(٨) انظر المدونة ١/ ١١، والمختصر ص ٢.

(٩) في (أ) "أبو بكر".

وهو: بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد بن الوليد، كنيته أبو الفضل، كان من كبار الفقهاء المالكيين بمصر، وكان من رواة الحديث، له مؤلفات، منها: "كتاب الأحكام" و "الرد على المزني" و "أصول الفقه"، توفى سنة ٣٤٤، ترتيب المدارك ٣/ ٢٩٠، الديباج ص ١٦٥، شذرات الذهب ٢/ ٣٦٦.

(١٠) في (ب) "فالذي".

(١١) في (ب) "عنهم ذلك".

(١٢) في (ب) "عليهم".

(١٣) "ذلك" لا توجد في (أ، ج، د).

(١٤) "من المعتاد" لا توجد في (أ، ج، د).

وروى البخاري[١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش[٢] إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أ فأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا[٣]، إنما ذلك عرق، وليس بالحيض[٤]، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»[٥]، قال: وقالت: قال: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»[٦]، ورواه مالك في الموطأ[٧]، وروي عن أم سلمة نحوه[٨]، وقال ابن المسيب: «تغتسل من طهر إلى طهر، وتتوضأ[٩] لكل صلاة، فإن غلبها الدم[١٠] استثفرت»[١١].

---

(١) في (ج، د) "وفي البخاري".

(٢) ابن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، روى عنها عروة بن الزبير. الاستيعاب ٤/ ٤٤٧، أسد الغابة ٧/ ٢١٤.

(٣) "لا" لا توجد في (ب).

(٤) في (ب) "بحيض".

(٥) في (ج، د) "وصلي".

(٦) في (أ، ب) "قال: وقال لي: ثم توضأ".

(٧) في الطهارة، باب المستحاضة، ص ٥١، ح: ١٣٢، بنحوه.
وهو في صحيح البخاري في الحيض، باب إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض ١/ ٨٤، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر أ فأدع الصلاة؟ فقال: «لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي». ومسلم في صحيحه في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/ ١٨٠.

(٨) في (ج، د) "مثله".
والحديث رواه البغوي في شرح السنة، عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك، فإذا اخلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي»، شرح السنة في الحيض، باب حكم المستحاضة ١/ ١٤٢، ح: ٣٢٥. وأخرجه في الموطأ في الطهارة، باب المستحاضة ١/ ٥١، ح: ١٣٣، وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المرأة تستحاض ١/ ٧١، ح: ٢٧٤.

(٩) في (ج) "توضأ".

(١٠) في (ج، د) "وإن زاد عليها الدم، وفي (ب) "فإذا . . ."

(١١) الموطأ، في الطهارة، باب المستحاضة ١/ ٥٢، ح: ١٣٥، وأبو داود في سننه في الطهارة، باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر ١/ ٨١، ح: ٣٠١، وفيه تغتسل من ظهر إلى ظهر؛ الحديث، وفيه قال أبو داود: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب من طهر إلى طهر فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر.

مذهب مالك في الخارج من السبيلين غير المعتاد

وقال[١] غير واحد من البغداديين: مذهب مالك في كل ما خرج من السبيلين على غير العادة مثل: سلس البول، والمذي، ودم الاستحاضة، ونحوه أن ذلك لا ينقض الطهارة[٢]، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي[٣]؛ لما[٤] رُوي أن النبي ﷺ قال: «لو سال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك»؛ ولقوله ﷺ في المستحاضة: «تصلي[٥]، وإن قطر الدم على الحصير»[٦]. فلو[٧] كان ذلك حدثًا يفسد الطهارة لوجب أن يفسد الصلاة، ولكن لما خرج على غير وجه العادة خرج عن حال

=== وقوله: "استثفرت" هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة أو قطنة تحتشي بها وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم، اللسان، باب الفاء مادة: (ثفر) ٢/ ١٠٦.

(١) في (أ) "قال" بدون واو.

(٢) انظر مذهب مالك فيما خرج من السبيلين على غير العادة، المعونة ١/ ٣٣، والتلقين ١/ ١٢، والتفريع ١/ ١٩٨، والكافي ١/ ١٤٥.

(٣) فإنهما يقولان: إن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء مطلقًا سواء كان معتادًا كالبول والغائط أو غير معتاد كدم الاستحاضة، إلا أن الشافعية يستثنون المني، ويقولون إنه يوجب الغسل فقط، ولا يوجب الوضوء. انظر شرح فتح القدير ١/ ٣٧، بدائع الصنائع ١/ ٢٤، الأم ١/ ١٧، ١٨، المجموع ٢/ ٤، مغني المحتاج ١/ ٣٢، ٣٣.
واستدل للشافعية بحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ» وعن ابن مسعود وابن عباس: أنهما قالا: «في الودي الوضوء» رواه البيهقي؛ ولأنه خارج من السبيل فنقض كالريح والغائط؛ ولأنه إذا وجب الوضوء بالمعتاد الذي تعم به البلوى فغيره أولى، واستدل للحنفية بأدلة، أهمها ما يلي:
١- قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾، وقيل للرسول ﷺ: ما الحدث؟ قال: ما يخرج من السبيلين، وكلمة ما عامة فتتناول المعتاد وغيره، شرح فتح القدير ١/ ٣٧.

(٤) في (ج، د) "ولما".

(٥) في (ب) "فصلي".

(٦) رواه ابن ماجه في سننه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أ فأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير». في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ١/ ٢٠٤، ح: ٦٢٤. وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟ ١/ ١٠٢. والبيهقي في سننه، والدار قطني في سننه في الحيض ١/ ٢١١، ٢١٢، ح: ٣٣، ٣٤، ٣٥.

(٧) في (ج، د) "ولو".

٢١/ أ(٢)
قول ابن المسيب فيمن يستنكحه المذي
١٠/ ب(٢)
حكم من كثر عليه المذي

الصحة، ووجب[١] أن لا ينقض الطهارة، قياسًا على دم الجرح/ والدمل إذا مصلا.

وقال ابن المسيب وغيره في المدونة في الذي يستنكحه[٢] المذي يتوضأ، وينضح بالماء/، ثم يقول: هو الماء[٣] خيفة[٤] الوسوسة.

قال مالك: وإذا[٥] كثر عليه المذي، لطول عزبة أو تذكر لزمه الوضوء لكل صلاة[٦].

قال ابن أبي زمنين[٧]: الذي عندي فيمن استنكحه المذي[٨]؛ لطول عزبة، أو لعلة، وكان يخرج منه على غير مقارنة شهوة[٩]، ولا تعرض للذة[١٠] فلا ينتقض وضوءه، كذلك فسره عبد الملك[١١].

وقال ابن الجلاب[١٢] في الذي يكثر عليه المذي[١٣] لطول عزبة: إن كان يستطيع

---

(١) في (ب) "وجب" بدون واو.
(٢) في (ب) "استنكحه".
(٣) المدونة ١/ ١٢.
(٤) في (ج، د) "لخيفة".
(٥) في (ب) "وإن"، وفي (ج، د) "ومن".
(٦) في المدونة ١/ ١١، والمختصر ص ٢.
(٧) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري القرطبي، الفقيه الحافظ، كان من أجل أهل زمانه قدرًا في العلم والرواية، والحفظ مع التفنن في العلوم، له تآليف مفيدة، منها: "تفسير القرآن العظيم"، "المغرب في اختصار المدونة" و "شرح مشكلها" وغير ذلك، ولد سنة ٣٢٤ هـ، وتوفى سنة ٣٩٩هـ، تاريخ علماء الأندلس ١/ ١٠١، الديباج، ص ٣٦٥، شجرة النور الزكية ١/ ١٠١.
(٨) قوله: «لطول عزبة أو تذكر . . . المذي» لا يوجد في (ج، د).
(٩) في (ب) "لشهوة".
(١٠) في (ب) "مقارن للذة".
(١١) وهو أشبه بيسر الدين. التهذيب ل ٨ أ.
(١٢) هو: أبو القاسم، عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، من أهل العراق، الإمام الفقيه، الأصولي العالم الحافظ، تفقه بالأبهري وغيره، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع مشهور معتمد، توفى سنة ٣٧٨هـ. الديباج ١/ ٤٦١، شجرة النور الزكية ص ٩٢.
(١٣) في (ب) "يكثر ذلك عليه".

رفعها بتزويج أو تسري أنه[1] يتوضأ لكل صلاة، وإذا أمذى صاحب السلس بقبلة، أو شهوة[2]، أو بال بول العادة لزمه[3] الوضوء[4].

قال القاضي عبد الوهاب في الذي يخرج منه المذي لإبردة المرة بعد المرة: إنما ١٥/ ج[2] عليه / الوضوء[5] استحبابًا، لا إيجابًا[6]، وعلى هذا كان يحمل شيوخنا قول مالك، والظاهر من قول مالك وجوب الوضوء، وهو الصحيح؛ لأن علة سقوط الوضوء عن السلس لحوق[7] المشقة بتكراره، وذلك[8] معدوم في الخارج مرة بعد مرة.[9]

فصل[10] -٥- [في الخارج غير المعتاد من الدبر أو القبل]

قال ابن القاسم: ولا شيء على من خرج من دبره دود أو دم[11] عند مالك[12].

قال ابن نافع عن مالك[13] في المجموعة: وذلك[14] إذا لم يخالطه أذى[15].

قال ابن القاسم: وكذلك الحصاة تخرج من الإحليل، إلا أن يخرج بإثرها

---

(١) في (ب) "فإنه".

(٢) في (ج، د) "لقبلة شهوة". وفي (ب) "لقبلة أو لشهوة".

(٣) في (ب) "فإن عليه".

(٤) انظر التفريع ١/ ١٩٨.

(٥) في (أ) "إنما الوضوء عليه".

(٦) في (ب) "وليس بإيجاب"، في التلقين للقاضي عبد الوهاب، ما نصه «وإن كان البول والمذي خارجين على وجه السلس والاستنكاح فلا وضوء فيهما واجب» ١/ ١٢.

(٧) في (أ، ب) "لخوف".

(٨) في (ب) "وهذا".

(٩) التهذيب ل ٨ أ.

(١٠) "فصل" لا يوجد في (أ، ج، د).

(١١) "أو دم" لا توجد في (أ، ج، د).

(١٢) انظر المدونة ١/ ١٠، والمختصر ص ٢.

(١٣) "عن مالك" لا توجد في (ب، ج، د).

(١٤) في (ب) "هذا".

(١٥) النوادر ل ١٧ ب، والتهذيب ل ٨ أ.

بول[١].

وقال[٢] محمد بن عبد الحكم: من خرج من دبره دود نقي، أو دم صاف فعليه الوضوء[٣].

قال أبو محمد: وهذا[٤] خلاف لأصولنا في المعتادات[٥].

قال ابن القاسم في المدونة[٦]: وإذا[٧] خرج من فرج المرأة دم فعليها الغسل عند مالك، إلا أن تكون مستحاضة فيستحب لها الوضوء.[٨]

قال علي عن مالك: وليس على الرجل غسل[٩] أنثييه من المذي إذا توضأ، إلا أن يخشى أن يكون أصابهما شيء، فإن لم يصبهما شيء فليس عليه إلا غسل[١٠] ذكره عند مالك[١١].

م يريد فإذا[١٢] خشي غَسَلَ بخلاف الثياب والحصر يشك هل أصابها نجاسة أم لا، تلك تنضح[١٣]؛ لأن النضح رخصة/ وردت فيها، فلا يعدى بها بابها، وللضرورة التي تلحق في غسل الثياب، ولا ضرورة عليه[١٤] في غسل بدنه. ٢٢/أ[١]

(١) النوادر ل ١٧، ١٨.
(٢) في (ب، ج، د) "قال" بدون واو.
(٣) النوادر ل ١٨ أ، والتهذيب ل ٨ أ.
(٤) في (أ) "هذا" بدون واو.
(٥) "المعتادات" غير واضحة في (د). النوادر ل ١٨ أ، التهذيب ل ٨ أ.
(٦) "في المدونة" لا توجد في (ب).
(٧) في (ب) "وإن".
(٨) "فيستحب لها الوضوء" لا توجد في (ب، ج، د)، وفي المدونة فعليها الوضوء لكل صلاة. المدونة ١/ ١١، والمختصر ص ٢.
(٩) في (ب) "أن يغسل".
(١٠) في (أ، ب) "أصابهما شيء إنما عليه غسل".
(١١) "عند مالك" لا توجد في (أ). انظر المدونة ١/ ١٢، والمختصر ص ٢.
(١٢) في (ج، د) "وإذا".
(١٣) في (أ) "نجاسة ذلك ينضح".
(١٤) "عليه" لا توجد في (ب).

وفي العتبية ما يدل أن البدن ينضح أيضا، كالثوب[١]، ونصه مالك[٢].

قال ابن القاسم: في الحديث «أغسل ذكرك وأنثييك، وانضح»[٣] وإن كان قد يعبّر عن الغسل[٤] بالنضح[٥] فيتفق المعنى.

وقد قال ابن شعبان في من شك في نجاسة ثوبه أو جسده: أجزأه النضح.[٦]

قال أبو محمد[٧]: وما علمت خلافه.

وقال بعض القرويين: هذا خلاف[٨]، واحتج بما جاء في الحديث «من انتبه من نومه فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها؛ لأنه لا يدري أين باتت يده»[٩]، فقد أمره بغسلها في حال الشك.

---

(١) "كالثوب" لا توجد في (أ).

(٢) في (أ، ج، د) "ونصه".

في العتبية ١/ ٨٠، من سماع ابن القاسم عن مالك من كتاب البر «وسئل مالك عن نضح الثوب ما وجه ذلك؟ قال: تخفيف، وهو جيد، قال عليه السلام لعلي حين سأله عن الرجل، قال: «اغسل ذكرك وأنثييك وانضح»، وكان عبد الله بن عمر ينضح، وهو حسن، وهو تخفيف، يريد تخفيفًا لما شك فيه أ. هـ. وكلام مالك هنا لا يدل على أن البدن ينضح كما ترى.
قال ابن رشد شارحًا قول العتبية السابق: هذا أصل قد تقرر في المذهب أن ما شك في نجاسته من الثياب يجزئ فيه النضح، والأصل في ذلك نضح أنس رضي الله عنه، للنبي عليه السلام الحصير الذي صلى فيه، وإن عمر بن الخطاب لما غسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام نضح ما لم ير». أ. هـ. وقال في موضع آخر: . . . وهو أصله - يعني مالك- أن ما شك في نجاسته من الأبدان فلا يجزئ فيه إلا الغسل بخلاف الثياب. أ. هـ. البيان والتحصيل ١/ ٨٠، ٨١.

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٥

(٤) في (د) "بالغسل".

(٥) "بالنضح" لا توجد في (د).

(٦) انظر البيان والتحصيل ١/ ١٨، وقال هو شذوذ.

(٧) "أبو محمد" لا يوجد في (أ).

(٨) كأنه أراد هذا خلاف الأصول.

(٩) أخرج مالك في الموطأ في الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، ص ٢٥، رقم: ٣٦ نحوه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، إن أحدكم لا يدري أين باتت يده، وهو في الصحيحين: البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وترًا ١/ ٤٨، ومسلم في الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء يحيل عليها ثلاثًا.

وذكر ابن حبيب في الحائض والجنب إذا غسلا ما رأيا من الأذى، ولم ينضحا ما لم يريا وصليا فلا إعادة عليهما، بخلاف من شك هل أصاب ثوبه نجاسة أم لا؟ هذا يعيد في الجهل والعمد الصلاة أبدًا، وفي السهو في الوقت، ونضح هؤلاء إنما هو لطيب النفس، ولينضحا لما يستقبلان.

وروى أبو زيد(١) عن ابن القاسم في الجنب إذا لم ينضح ما يرى(٢) في الثوب الذي نام فيه أنه يعيد الصلاة في الوقت.(٣)

فصل-٦-: [فيما يوجبه المذي].

قال مالك: المذي عندنا أشد من الودي؛ لأن الفرج يغسل من المذي(٤)، والودي بمنزلة البول(٥).

وقال بعض البغداديين(٦) من أصحاب مالك: إن(٧) معنى غسل الذكر من المذي إنما هو مخرج الأذى(٨).

م وليس الأمر كما قالوا(٩).

وقد بين في المدونة من رواية علي عن مالك ما يدل(١٠) أن الذكر يغسل

---

(١) هو: عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، روى عن ابن القاسم وابن وهب، خرج عنه البخاري في صحيحه، كان فقيها مفتيا له سماع عن ابن القاسم، توفى سنة ٢٣٤هـ، ترتيب المدارك ٢/ ٥٦٥، الديباج ص ٢١٢، شجرة النور الزكية ١/ ٦٦.

(٢) في (أ) " ما لم ير ".

(٣) قوله: «وقد قال ابن شعبان . . . الوقت» لا يوجد في (ب).
وفي العتبية من سماع أبي زيد من ابن القاسم، وقال -يعني ابن القاسم-: فيمن قام من نومه وقد أصابه احتلام فغسل ما أصاب منه ثوبه، ولم يرش وصلى بذلك الثوب، قال: يرش الثوب، ويعيد كل صلاة صلاها في ذلك الثوب إذا كان في وقتها، وما فات الوقت فلا إعادة عليه فيه. أ. هـ. البيان ١/ ٢٠٤.

(٤) في (ب) "الودي".

(٥) انظر المدونة ١/ ١٣، والمختصر ص ٢.

(٦) في (ب) "وقال البغداديون".

(٧) "إن" لا توجد في (أ).

(٨) النوادر ل ١٨ أ.

(٩) في (أ) "قال".

(١٠) "عن مالك ما يدل" لا توجد في (أ).

كله[1]، وهو ظاهر الحديث[2].

قال يحيى بن عمر[3]: في من[4] غسل من المذي[5] مخرج الأذى فقط[6] وصلى لم يعد ويغسل[7] ذكره لما[8] يستقبل.

قال أبو محمد: وينبغي أن يجزئ غسله بغير نية، كالنجاسة[9].

وقال[10] غيره: من رأى غسل جميعه، فلا يجزئ إلا بنية؛ لأنها عبادة، ومن رأى غسل مخرج الأذى فقط فيجزئ بغير نية، كالنجاسة.

وقال أبو العباس الأبياني[11]: لا يجزئ غسله إلا بنية، وإن لم ينوه أعاد أبدًا[12]. قال: ومن غسل مخرج الأذى منه فقط، وصلى/ أعاد الصلاة[13] أبدًا[14]. ٢٢/ أ[2]

---

(١) وهو قوله: «قال علي بن زياد: قال مالك: ليس على الرجل غسل أنثييه من المذي عند وضوئه منه إلا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثييه منه شيء، إنما عليه غسل ذكره. المدونة ١/ ١٢.

(٢) يعني حديث «يغسل ذكره ويتوضأ» السابق المروي من حديث علي. ص ١٣٤.

(٣) هو: أبو زكريا، يحيى بن عمر بن يوسف، الكناني، سمع من سحنون، وابن بكير، وأبي المصعب، وغيرهم، كان فقيهًا حافظًا للرأي ضابطًا لكتبه، مصنفاته نحو الأربعين، منها: "اختصار المستخرجة" و"أصول السنن". ولد سنة ٢٢٣، وتوفي في ذي الحجة سنة ٢٨٩هـ. تاريخ علماء الأندلس، ص ٢٨٤، شجرة النور الزكية ص ٧٣.

(٤) في (أ) "فمن".

(٥) "من المذي" لا توجد في (أ، ب).

(٦) "فقط" لا توجد في (ب).

(٧) "ويغسل" غير واضحة في (أ).

(٨) في (ب) "فيما". النوادر ل ١٨ أ، والتهذيب ل ٨ ب.

(٩) النوادر ل ١٨ أ، والتهذيب ل ٨ أ.

(١٠) في (ب) "قال" بدون واو.

(١١) هو: عبد الله أبو العباس بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي، كان من حفاظ مذهب مالك، ومن أهل الخير والوجاهة، صالحًا ثقة، إمامًا فقيهًا عالمًا حسن الضبط، جيد الاستنباط، يرجع إليه أبو محمد بن أبي زيد في المشكلات، مات سنة ٣٥٢هـ. الديباج ص ٢٢٠، شجرة النور الزكية ١/ ١٧٣.

(١٢) "ولم ينوه أعاد أبدًا" لا توجد في (أ).

(١٣) "الصلاة" لا توجد في (ب).

(١٤) التهذيب ل ٨ أ، ومن قوله: «وقال غيره . . . أبدًا» اختلف ترتيب (ج، د) بالتقديم والتأخير والإضافة والحذف، والمعتمد (أ، ب).

قال أبو محمد وغيره: وصفة المذي هو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار[١]، وهو في المرأة بلة تكون منها عند اللذة.

وأما[٢] الودي: فهو[٣] ماء أبيض خاثر[٤] يخرج بإثر البول من إبردة أو حمام للرجل والمرأة يجب منه ما يجب من البول.[٥]

وأما المني: فهو الماء الدافق يخرج[٦] عند اللذة الكبرى بالجماع[٧] رائحته كرائحة الطلع[٨]، وماء المرأة ماء رقيق أصفر[٩] يجب منه[١٠] طهر[١١] جميع الجسد بنية[١٢].

فصل-٧-: [في الباسور]

ومن المدونة قال يحيى بن سعيد[١٣]: ومن به باسور لا يزال يطلع منه فيرده بيده، فليس عليه إلا غسل يديه إلا أن يكثر ذلك عليه فلا أرى عليه غسلها، وكأن ذلك[١٤] بلاء نزل به، يعدونه[١٥] بمنزلة القرحة[١٦].

---

(١) الرسالة، ص ٨٢، ٨٣.

(٢) في (ب) "فأما".

(٣) في (أ) "وهو".

(٤) بمعنى ثخُن واشتد. انظر المصباح ١/ ١٦٤، كتاب الخاء.

(٥) الرسالة، ص ٨٣.

(٦) "يخرج" لا توجد في (أ، ج، د).

(٧) في (ب) "الالتذاذ" وهي اللذة الكبرى بالجماع.

(٨) الطَّلع بالفتح ما يطلع من النخلة ثم يصير تمرًا إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكرًا لم يصر تمرًا بل يؤكل طريًا ويترك على النخلة أياما معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق، وله رائحة ذكية فيلقح به الأنثى. المصباح ٢/ ٣٧٥، ٣٧٦، كتاب الطاء.

(٩) في (ج، د) "وماء المرأة أصفر رقيق.

(١٠) في (ج، د) "منهما".

(١١) في (ب) "غسل".

(١٢) "بنية" لا توجد في (ب، ج، د). الرسالة ٨٤.

(١٣) ابن قيس بن عمرو الأنصاري، يكنى أبا سعيد، قاضي المدينة، ثقة حجة، كثير الحديث، مات: ١٤٣هـ، التجريد ص ٢٠٩، الخلاصة ٤٢٤، التقريب ص ١٠٥٦.

(١٤) "ذلك" لا توجد في (ب).

(١٥) "يعدونه" لا توجد في (ب)، وغير واضحة في (أ، د).

(١٦) انظر المدونة ١/ ١٢، والمختصر ص ٢.

[فصل-٨] في الوضوء من الملامسة والقبلة

معنى اللمس في قوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾

قال الله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[١]، فالمراد به عند جماعة من[٢] الصحابة والتابعين: اللمس الذي هو دون الجماع[٣]؛ لأنه تعالى ذكر حكم الجنب في الآية[٤]، وحكمه الغسل، كحكم الجماع، فلو أراد باللمس الجماع لكان[٥] تكريراً في اللفظ بمعنى واحد[٦]، فحمل الآية على كثرة الفوائد/ أولى، مع أن الاسم[٧] الخاص باللماس[٨] هو ما دون الجماع، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[٩].

١١/ب[١]

وقال النبي ﷺ للأسلمي[١٠] الذي اعترف بالزنا: «لعلك قبلت أو لمست»[١١]؟ فلو[١٢] كان اللمس هو الجماع لم يكن[١٣] في استفهامه فائدة؛ لأنه اعترف بالجماع.

---

(١) سورة المائدة، آية رقم: ٦.

(٢) "عند جماعة من" لا توجد في (ب).

(٣) ممن ذهب إلى أن اللمس في الآية ما دون الجماع من الصحابة ابن مسعود، وابن عمر، كما سيأتي، ومن التابعين سعيد بن جبير ووافقه عطاء بن رباح. انظر المقدمات الممهدات ١/ ٩٦.

(٤) في قوله في أولها ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾.

(٥) في (ب، ج، د) "كان".

(٦) انظر المقدمات الممهدات ١/ ٩٧.

(٧) في (ج، د) "التيمم".

(٨) في (ب، ج، د) "الأخص باللمس".

(٩) سورة الأنعام، آية رقم: ٧.

(١٠) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، صحابي جليل، اسمه غريب، وماعز لقبه. الإصابة ٣/ ٣١٧ الاستيعاب ٣/ ٣١٨.

(١١) في (أ، ب) "أو لامست".

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت؟ ٨/ ٢٣، ٢٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» قال: لا، يا رسول الله! قال: «أنكتها» لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه. وأبو داود في سننه، في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك ٤/ ١٤٧.

(١٢) في (ب) "ولو".

(١٣) في (أ) "لما كان".

حكم اللمس بين الزوجين

وروى مالك رحمه الله في المدونة أن ابن عمر قال: من قبلة الرجل[١] امرأته، أو جه[٢] إياها[٣] بيده[٤] الوضوء[٥].

قال مالك: وإذا مست المرأة ذكر الرجل لشهوة فعليها الوضوء، وإن مسته لغير شهوة لمرض ونحوه فلا وضوء عليها، قال[٦]: وكذلك إذا مس أحد الزوجين صاحبه بيده للذة من فوق الثوب أو من تحته[٧] فعليه الوضوء أنعظ الرجل أم لا[٨].

اللذة في اللمس شرط في الطهارة ٢٣/أ[١]

قال القاضي عبد الوهاب: واعتبرنا[٩] في ذلك[١٠] اللذة، وجعلناها شرطًا في انتقاض[١١] الطهارة، وهو قول جماعة من التابعين، فإن[١٢] عريت الملامسة/ من اللذة[١٣] لم يجب الوضوء[١٤]، خلافًا للشافعي[١٥].

---

(١) "الرجل" لا يوجد في (ج).
(٢) في (أ) "وجسه".
(٣) في (ب) "لها".
(٤) "بيده" لا توجد في (ج، د).
(٥) انظر المدونة ١/ ١٣، وأخرجه مالك أيضا في الموطأ في الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته ١/ ٤٠، ح: ٩٢.
(٦) "قال" لا توجد في (ب). انظر المدونة ١/ ١٣.
(٧) في (أ) "أومن تحت الثوب" وفي (ج، د) "من فوق الثوب أو تحته".
(٨) انظر المدونة ١/ ١٣، والمختصر ص ٢.
(٩) في (أ) "واعتبارنا".
(١٠) في (ب) "في هذا".
(١١) في (ب) "نقض".
(١٢) في (ب) "وإن".
(١٣) في (ب) "عن الالتذاذ".
(١٤) المعونة ١/ ٣٥، الإشراف ١/ ٢٣.
(١٥) فإنه يوجب الوضوء مطلقا بالملامسة، سواء كانت بشهوة أو بغير شهوة مادام اللمس دون حائل، لا يستثني من ذلك إلا مس الشعر، ونصه في الأم ١/ ١٤ «وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده إلى بعض جسدها ولا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء، ووجب عليها، وكذلك إن لمسته هي وجب عليه وعليها الوضوء . . . . . فإن أفضى بيده إلى شعرها ولم يماس لها بشرًا فلا وضوء عليه، كان ذلك لشهوة أو لغير شهوة. . . الخ. واستدلوا بما رواه مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء.
===

دليلنا أنه ﷺ كان يقبل ويلمس[1]، ولا يتوضأ، فمحمله[2] أنه كان[3] بغير لذة، فأشبه مسّ الرجل الرجل[4].

م ولما كانت الملامسة للذة[5] بيده[6] من دواعي الوطء، وكان الوطء يوجب الطهارة الكبرى، وجب أن يكون ما دونه وهو[7] من دواعيه يوجب الطهارة الصغرى[8].

فأما ما كان لغير لذة، ولا قصد به[9] اللذة فليس[10] من دواعي الوطء، فوجب أن لا يوجب شيئًا، ويؤيد[11] ذلك[12] قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[13]، فقصده[14] بالملامسة النساء[15] الملتمس منهن اللذة، بدليل[16] أن المراد

=== قال الشافعي: وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر. الأم ١/ ١٥.

(١) في (أ) "فقط ويلامس"

والحديث روى نحوه الحاكم في المستدرك في الطهارة، الدليل على أن اللمس ما دون الجماع ١/ ١٣٥، عن عائشة قالت: «ما كان يوم أو أقل يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعًا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع، فإذا جاء التي هي يومها ثبت عندها». وصححه، وسكت عليه الذهبي.

(٢) في (ب، ج، د) "فحمله".

(٣) "كان" لا توجد في (ب، ج، د).

(٤) انظر المعونة ١/ ٣٥، ٣٦.

(٥) في (ب) "الالتذاذ".

(٦) "بيده" لا توجد في (أ، ب).

(٧) "وهو" لا توجد في (أ، ب).

(٨) قوله: «وجب أن . . . الصغرى» لا يوجد في (ب).

(٩) في (أ) "بها".

(١٠) في (ب) "الالتذاذ وليس".

(١١) "ويؤيد" غير واضحة في (د).

(١٢) في (ب) "هذا".

(١٣) سورة المائدة، آية رقم: ٦.

(١٤) في (ب) "قصد".

(١٥) "فقصده بالملامسة النساء" لا توجد في (ج، د).

(١٦) في (أ، ج، د) "دليل".

به اللمس[1] للذة.[2]

اللمس من فوق حائل

ومن العتبية قال علي عن مالك: وإذا مس الرجل زوجته بيده من فوق الثوب، فإن كان الثوب[3] خفيفًا يصلُ في جسه إلى جسدها فعليه الوضوء، وإن كان ثوبًا كثيفًا لا يصل بجسه إياه[4] إلى جسدها[5] فلا شيء/ عليه[6].

١٦/ج[2]

م يريد إذا لم يصل بالجس إلى رطوبة بدنها، فهو[7] كالنظر بغير اللذة[8].

فصل[9] -٩-: [حكم الصلاة خلف من لا يرى الوضوء من القبلة أو مس الذكر]

حكم الصلاة خلف من لا يرى الوضوء من القبلة

قال أشهب[10]: من[11] صلى خلف من لا يرى الوضوء من القبلة أعاد أبدًا، وإن[12] صلى خلف من لا يرى الوضوء من مس الذكر لم يعد.[13]

وقال[14] سحنون: يعيدان جميعًا بحدثان ذلك[15].

قال[16] بعض القرويين: والفرق بينهما عند أشهب أن الوضوء من الملامسة مقطوع بصحته من القرآن، والوضوء من مس الذكر إنما هو من[17] أخبار

(١) "به اللمس" لا توجد في (ب).
(٢) انظر المقدمات الممهدات ١/ ٩٦.
(٣) في (ج، د) "ثوبا".
(٤) "إياه" لا توجد في (أ).
(٥) قوله: «فعليه الوضوء . . . جسدها» لا يوجد في (ج، د).
(٦) البيان والتحصيل ١/ ٧٥.
(٧) في (أ) "وهو".
(٨) في (أ، ب) بالعين للذة".
(٩) "فصل" لا توجد في (ج، د).
(١٠) "قال أشهب" لا توجد في (ج، د).
(١١) في (ب) "ومن".
(١٢) في (ب) "ومن".
(١٣) التهذيب ل ٩ أ.
(١٤) في (ب) "قال" بدون واو.
(١٥) التهذيب ل ٩ أ.
(١٦) في (ب) "وقال".
(١٧) "من" لا توجد في (ب).

الآحاد[1]، وقد ضاده حديث آخر فكان الوضوء منه استحبابًا[2].

فصل-١٠-: [في تقبيل أحد الزوجين لصاحبه]

القبلة لا توجب الوضوء إلا عند الشهوة.

قال ابن القاسم: وإذا قبل الرجل امرأته على غير الفم، أو فعلت ذلك هي به فليتوضأ[3] الفاعل، ولا وضوء على المفعول به ذلك[4]، إلا أن يلتذ[5] فليتوضأ[6] أيضا[7].

قال مالك في المجموعة: وأما إن قبلها على الفم مكرهة، أو طائعة فليتوضئا جميعًا[8]، يريد؛ لأن الأغلب في ذلك[9] الالتذاذ.

وقال عنه ابن نافع في من غلبته زوجته فقبلته[10] -وهو كاره لا يجد[11] لذة- فعليه الوضوء.

م يريد قبلته في فم أو غيره في هذا القول، وكذلك قال ابن حبيب عن أصبغ أن عليه الوضوء/ ، وإن أكره أو استغفل[12]؛ لما جاء أن في القبلة الوضوء مجملاً بلا تفصيل[13]. ٢٣/ أ(٢)

ابن وهب: وقد[14] قال ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وابن المسيب

---

(١) في (ب، ج، د) "آحاد".
(٢) انظر التهذيب ل ٩ أ.
(٣) في (ب) "أو هي قبلته على غير الفم فيتوض".
(٤) "ذلك" لا توجد في (ب).
(٥) في (د) "يلتذا".
(٦) في (ب، ج، د) "فيتوضأ".
(٧) "أيضا" لا توجد في (ب). وانظر المدونة ١/ ١٣.
(٨) في (ب) "فليتوضأ الجميع". وانظر المدونة ١/ ١٣، التهذيب ل ٩ أ.
(٩) "في ذلك" لا توجد في (ب).
(١٠) في (ب) "في من قبلته زوجته".
(١١) في (ب) "ولا يجد".
(١٢) في (ب) "غفل".
(١٣) النوادر ل ١٩ أ.
(١٤) "قد" لا توجد في (ب).

وغيرهم من قبلة الرجل امرأته الوضوء.[١]

قال مالك في غير المدونة: ولا وضوء عليه في قبلته[٢] امرأته لوداع أو رحمة ونحوه[٣]، إلا أن يلتذ.[٤]

قال غيره: ومحمل ما روي «أن النبي ﷺ كان يقبل نساءه، ولا يتوضأ[٥]»، فمعناه ما كان لغير قصد اللذة.

قال مالك في العتبية: ولو مس شعرها[٦] للذة توضأ، وإن مسه لغير لذة[٧] فلا شيء عليه[٨].

---

(١) انظر المدونة ١/ ١٣.

(٢) في (ب) "قبله".

(٣) في (ج، د) "وغير ذلك".

(٤) النوادر ل ١٩ ب.

(٥) أخرج نحوه أبو داود في سننه في الطهارة، باب الوضوء من القبلة ١/ ٤٥، ح: ١٧٩ من حديث عائشة «أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ»، قال عروة: فقلت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكت. ورواه أيضًا الترمذي في سننه في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ١/ ١٣٣، ح: ٨٦، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء من القبلة ١/ ١٦٨، ح: ٥٠٢، وروى أيضًا الدار قطني نحوه في سننه في الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء ١/ ١٣٦، ح: ٩.
والحديث قال عنه ابن حجر في التخليص: معلول، ذكر علته أبو داود، والترمذي، الدار قطني والبيهقي، وابن حزم، وقال: لا يصح في هذا الباب شيء، وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس». التلخيص ١/ ١٣٣. والعلة المذكورة فيه هي أن حبيب بن أبي ثابت رواه عن عروة، وقد قال الإمام البخاري: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة شيئًا، وقال البيهقي: إنه -يعني الحديث- يرجع إلى عروة المزني، وهو مجهول.
قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٧٢: «وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث فقال: صححه الكوفيون، وأثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موثقا، وقال في موضع آخر: لا شك أنه أدرك عروة». وممن صحح الحديث ودعم ذلك بالشواهد والمتابعات بإسهاب كبير الشيخ أحمد شاكر رحمه الله. انظر سنن الترمذي بتعليقه ١/ ١٣٥.

(٦) يعني زوجته.

(٧) في (ب) "الالتذاذ".

(٨) في (ج، د) "فلا وضوء عليه". وانظر البيان والتحصيل ١/ ١١٥.

قال سحنون: وأما إن لبسته ثوبه أو نزعت[1] خفه فلا وضوء عليهما[2] وإن التذا، وقد يلتذان[3] بالكلام[4].

قال ابن القاسم[5] في المريض الذي[6] لا يجد للنساء نشاطة فأراد أن يجرب نفسه فمس ذراع زوجته فلم يجد لذة فعليه الوضوء؛ لأنه[7] قد وجد اللذة[8] بقلبه حين قصد ذلك[9].

قال أبو محمد بن أبي زيد لابن بكير[10]: قول صح في اللذة[11] بالقلب الوضوء، وما علمت/ من قاله غيره، وقد تقدم القول في الوضوء بسؤر النصراني والحائض والجنب مع ما يشبهه. ١١/ ب[2]

---

(١) في (أ) "نزعته".
(٢) في (ب) "فلا شيء عليه".
(٣) في (ب) "يلتذ".
(٤) التهذيب ل ٩ أ.
(٥) في (ج، د) "قال ابن القاسم في المدونة".
(٦) "الذي" لا توجد في (أ، ج، د).
(٧) "لأنه" لا توجد في (أ).
(٨) في (ب) "الالتذاذ".
(٩) في (ب) "قصدها"، وانظر النوادر ل ٢٠ أ.
وخلاصة الكلام السابق: أن المراد بالملامسة مادون الجماع من القبلة والمباشرة واللمس باليد، ولا يخلو ذلك من أمور أربعة:
١- أن يقصد بذلك الالتذاذ فيلتذ فلا خلاف في المذهب في إيجاب الوضوء.
٢- أن لا يقصد بها الالتذاذ، ولا يلتذ، فلا يجب عليه وضوء بالمباشرة واللمس، وأما القبلة ففيها قولان: أحدها: إيجاب الوضوء منها، وهي رواية أشهب وقول أصبغ، والثاني: أن لا وضوء منها كالملامسة والمباشرة، وهو قول مطرف وابن الماجشون وغيرهما.
٣- أن يقصد بها اللذة فلا يلتذ ففي ذلك اختلاف، روى عيسى عن ابن القاسم أن عليه الوضوء، وهو ظاهر المدونة، وروى أشهب عن مالك أنه لا وضوء عليه. وهذا الاختلاف في ماعدا القبلة، فإنها توجب الوضوء، إذا قصد بها اللذة، وإن لم يلتذ. انظر المقدمات الممهدات ١/ ٩٧، ٩٨ بالتصرف بالاختصار.
(١٠) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي، كان فقيهًا جدلياً، ولي القضاء، له مؤلفات منها: "أحكام القرآن" و"كتاب الرضاع" و"مسائل الخلاف"، مات سنة ٣٠٥هـ، الديباج ص ٣٤١، شجرة النور الزكية ١/ ٧٨.
(١١) في (أ) "قول في اللذة"، والتصويب من التهذيب ل ٩ أ.

باب[1] -٨-: في من شك في وضوئه[2] أو نكسه أو فرقه ناسيا أو عامدا

فصل -١-: [في الشك في الوضوء]

وقد أمر الرسول ﷺ الشاك في صلاته أن يبني على يقينه[3]، فكذلك[4] الوضوء.

قال مالك رحمه الله في من[5] شك في بعض وضوئه فلم يتيقن أنه غسله، فليغسل ما شك فيه، ولو أيقن بالوضوء ثم شك في الحدث[6]، فلم[7] يدر أحدث بعد الوضوء أم لا، فليعد[8] وضوءه بمنزلة من شك[9] فلم[10] يدر أثلاثاً صلى[11] أم أربعًا؟ فليلغ الشك، إلا أن يكون مستنكحًا[12] فلا يلزمه إعادة شيء من ضوء ولا صلاة.[13]

قال ابن القصار: واختلف أصحابه[14] في غير المستنكح[15]، فقال بعضهم: هو مستحب[16]، وقال بعضهم: هو واجب، وبهذا[17] أخذ الأبهري رحمه الله، وبه أقول[18].

---

(١) "باب" لا يوجد في (أ، ج، د).
(٢) في (ب) "في الوضوء".
(٣) كما في الحديث التالي، ص ١٥٤.
(٤) في (ب، ج، د) "وكذلك".
(٥) في (ج، د) "ومن".
(٦) "في الحدث" لا توجد في (أ، ج، د).
(٧) في (ج، د) "ولم".
(٨) في (ب) "فإنه يعيد".
(٩) يعني في صلاته.
(١٠) في (ج، د) "لم".
(١١) "صلى" لا توجد في (ج، د).
(١٢) في (ب) "إلا أن يكثر ذلك عليه".
(١٣) في (ب) "من وضوئه ولا صلاته". وانظر المدونة ١/ ١٣، ١٤.
(١٤) في (ب) "اختلف أصحابه"، وفي (ج، د) "اختلف أصحابنا".
(١٥) هل إعادته للوضوء واجبة أو مستحبة؟
(١٦) في (ج، د) "يعيد في الوقت".
(١٧) في (ب) "وبه".
(١٨) "أقول" غير واضحة في (د). التهذيب ل ٩ أ.

قال ابن حبيب: وإذا خيل إليه أن ريحًا[1] خرج[2] منه فلا يتوضأ، إلا أن يوقن به[3]، وكذلك إن[4] دخله[5]/ شك بالحس/ [6].

٢٤/ أ[1]
١٧/ج[1]

م وروى البخاري[7] أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينفتل أو لا ينصرف[8] حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

قال ابن حبيب: وأما إن شك هل بال أو أحدث أم لا؟ فهذا يعيد الوضوء[9].

فصل-٢-: [في تنكيس الوضوء].

ومن المدونة قال مالك: ومن نكس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه، ثم وجهه، ثم صلى أجزأته صلاته، ويعيد الوضوء أحب إلي، وما أدري ما وجوبه[10].

م يريد وجوب الترتيب، أي: ما أدري ما[11] وجه قول من يرى[12] أنه واجب إنكارًا لذلك، وقد قال علي وابن مسعود: ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا،

---

(١) في (ب) "إليه ريح".
(٢) في (ج، د) "خرجت".
(٣) في (ج، د) "بذلك".
(٤) في (ج، د) "إذا".
(٥) في (ب) "داخله".
(٦) في (ب، ج، د) "الشك بالحس"، التهذيب ل ٩ ب.
(٧) "البخاري" لا يوجد في (ب). وانظر الحديث في البخاري في الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١/ ٤٣، من حديث سعيد بن المسيب، وعن عبّاد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى الرسول ﷺ الرجل الذي . . . الحديث. ومسلم في الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١/ ١٨٩، ١٩٠.
(٨) في (أ) "ولا ينصرف"، وفي (ج، د) "ولا يخرج"، والتصويب من البخاري.
(٩) "الوضوء" لا توجد في (أ، ج، د)، التهذيب ل ٩ ب.
(١٠) انظر المدونة ١/ ١٤، والمختصر ص ٢.
(١١) "ما" لا توجد في (أ، ج، د).
(١٢) في (ب) "قال"، وفي (ج) "نوى".

وفي حديث آخر «ما نبالي[١] بأي الأعضاء بدأنا.[٢]

وقال علي عن مالك: في من نكس وضوءه[٣] أنه يعيد الوضوء والصلاة[٤]، ثم قال: يعيد الوضوء فقط.

م أراه يريد نكسه عامدًا[٥] في[٦] قوله: يعيد الوضوء والصلاة[٧].

وقال[٨] بكر القاضي[٩] وغيره: إنما يجزئه في تنكيس الوضوء إذا كان ذلك سهوًا، وإن تعمد ذلك[١٠] فهو عابث[١١]، لا[١٢] يجزئه، وصلاته إن صلى باطلة[١٣].

وقال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: من نكس وضوءه وصلى أجزأته صلاته، ولم يعد في وقت ولا غيره، إن فعل ذلك سهوًا[١٤]، وإن[١٥] تعمد أو جهل ابتدأ الوضوء لما يستقبل كان من مسنونه أو مفروضه[١٦]، وإن[١٧] كان

---

(١) "ما نبالي" لا توجد في (أ، ب).

(٢) سبق تخريج الأثرين ص ١٤٩، قال في التهذيب ل ٩ ب: إعلم أن الذي ذكر في الكتاب عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: لا نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا، ليس فيه دلالة على جواز تنكيس الوضوء، وذلك أن اليدين والرجلين جميعًا لا تنكيس فيها؛ لأنهما كالعضو الواحد. أهـ.

(٣) في (ب) "الوضوء".

(٤) "والصلاة" تكررت في (د). وانظر المقدمات ١/ ٨١، وقال: . . . وإلى هذا ذهب أبو المصعب، وحكاه عن أهل المدينة.

(٥) في (ب) "تعمدًا".

(٦) في (ج، د) "و".

(٧) "في قوله يعيد الوضوء والصلاة" لا توجد في (ب).

(٨) "قال" تكررت في (ج).

(٩) "القاضي" لا توجد في (ج).

(١٠) في (ب) "وإن تعمد".

(١١) في (ج، د) "كان عابثًا".

(١٢) في (ب) "ولا".

(١٣) في (أ) "باطل".

(١٤) قوله: "قال مطرف . . . حتى سهوًا" لا يوجد في (أ، ج، د).

(١٥) في (أ، ج، د) "إن".

(١٦) في (ج، د) "أو من مفروضه".

(١٧) في (ب) "فإن".

سهوًا فلا يصلحه[١] إلا في مفروضه يؤخر[٢] ما قدم فيصير مرتبًا[٣]، ويغسل ما يليه[٤] كان بحضرة الماء[٥] أو بعد إن طال.

وقال ابن القاسم: هذا إذا لم يطل، وأما إن طال[٦] أخر ما قدم ولم يعد ما يليه[٧]، وقد تقدم إيعاب الحجة في الترتيب.

فصل-٣-: [في سقوط الموالاة بالنسيان]

ومن المدونة قال مالك رحمه الله: ومن توضأ فنسي مسح رأسه، وغسل رجليه، حتى جف وضوءه، وطال ذلك[٨] بنى على وضوئه، وإن ترك ذلك عامدًا ابتدأ الوضوء[٩]. قال: ومن توضأ فترك[١٠] لمعة من بعض مواضع الوضوء، أو اغتسل من جنابة، أو امرأة من حيض فتركوا لمعة من أجسادهم، لم يصبها الماء حتى صلوا، ومضى الوقت، فإن تركوها عمدًا أعاد الذي توضأ وضوءه، وأعاد الذي[١١]/ اغتسل غسله، وأعادوا الصلاة، وإن تركوا ذلك سهوًا غسلوا ذلك الموضع فقط، وأعادوا الصلاة[١٢]، فإن لم يغسلوا[١٣] ذلك الموضع حين ذكروا[١٤] استأنف الغسل والوضوء.[١٥]

٢٤/ أ(٢)

---

(١) "فلا يصلحه" غير واضحة في (ب).
(٢) في (ب) "فيؤخر".
(٣) في (أ) "موقنا"، وفي (ج، د) "موفيًا".
(٤) في (ب) "الذي يليه".
(٥) "الماء" بياض في (ج)، وفي (د) "الإناء".
(٦) قوله: "وقال ابن القاسم .... وأما إن طال" لا يوجد في (ب). وانظر التهذيب ل ٩ أ.
(٧) النوادر ل ١١ أ، والتهذيب ل ٩ أ.
(٨) "ذلك" لا توجد في (ب).
(٩) في (ب) "وضوءه"، وانظر المدونة ١/ ١٥، والمختصر ص ٣.
(١٠) في (ج، د) "فنسي".
(١١) في (ب) "وضوءه والذي".
(١٢) قوله: "وإن تركوا ... حتى الصلاة" لا يوجد في (ج، د).
(١٣) في (ب، ج) لم يغسل، وفي (د) "لم يصلوا يغسل".
(١٤) في (ب، ج، د) "ذكر".
(١٥) انظر المدونة ١/ ١٦، والمختصر ص ٢، ٣.

م يريد وإن لم يجد الماء[١] حين ذكره، وطال طلبه له[٢] ابتدأ جميع طهارته[٣]، وهو كمن عجز ماؤه في ابتداء طهارته[٤].

ابن وهب: وقد جاء رجل إلى ابن[٥] المسيب فقال: إني اغتسلت من الجنابة ونسيت أن أغسل رأسي، قال: فأمر رجلا من أهل المجلس[٦] أن يقوم معه إلى المطهرة فيصب[٧] على رأسه دلواً[٨] من ماء[٩].

ابن وهب: وقال ربيعة: لا يكون غسلاً حتى يتبع بعضه بعضًا، فأما من فرقه متخيراً[١٠] لذلك فليس بغسل[١١]. وقاله مالك والليث[١٢].

قال مالك: وإن[١٣] نسي المضمضة[١٤] والاستنشاق من غسل أو وضوء، ومسح[١٥] جميع أذنيه في الوضوء وداخلهما[١٦]/ في الجنابة، وهو الصماخ حتى صلى أعاد لما يستقبل، ولم يعد الصلاة[١٧]. ١٢/ب[١]

---

(١) "الماء" لا توجد في (ج).
(٢) "له" لا توجد في (أ، ج، د).
(٣) في (ج، د) "الطهارة".
(٤) فإنه يبنى فيما قرب، وإن تباعد وجف وضوءه ابتدأ الوضوء. انظر المدونة ١/ ١٦، والمختصر ص ٣.
(٥) "ابن" لا توجد في (د).
(٦) في (أ) "المسجد".
(٧) في (ب) "فيسكب".
(٨) "دلوًا" غير واضحة في (د).
(٩) انظر المدونة ١/ ١٥.
(١٠) في (ب، ج، د) "متحريًا".
(١١) انظر المدونة ١/ ١٥.
(١٢) في المدونة: وقال مالك والليث مثله. ١/ ١٥.
(١٣) في (ج، د) "فإن".
(١٤) "المضمضة" غير واضحة في (د).
(١٥) في (ب، ج، د) "أو مسح"، والمعنى: ونسي مسح.
(١٦) في (ب، ج، د) "أو داخلهما"، والمعنى: أو نسي داخلهما.
(١٧) انظر المدونة ١/ ١٥، والمختصر ص ٣.

قال ابن وهب[1]: وقال[2] ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعبيد الله بن عمر[3]: لا تعاد الصلاة إلا مما ذكر[4] الله تعالى في كتابه[5].

ومن غير المدونة قال مالك: ومن ترك بعض فرض الوضوء ناسيًا فذكر بحضرة الماء[6] أتم ما نسي، وأعاد ما يليه، ولو نسي المضمضة والاستنشاق فعل ذلك[7]/ ولم يعد ما يليه، بخلاف المفروض[8]. ١٧/ ج[2]

وقال[9] ابن حبيب: إن ذكر بحضرة الوضوء أعاد ما نسي، وما يليه كان مسنونًا أو مفروضًا، وإن فرق[10] وضوءه فما كان من مسنونه وما[11] يمسح من مفروضه قضى ما نسي فقط، وإن كان مما[12] يغسل من مفروضه وطال أعاد[13] الوضوء ويعيد الصلاة في المفروض كله ما يغسل وما يمسح، ولا يعيد في المسنون[14].

وقال ابن أبي سلمة في غير الواضحة: يبتدئ الوضوء إن[15] طال ذلك كان

(١) "قال ابن وهب" لا توجد في (د).
(٢) في (ب، ج، د) "قال" بدون واو.
(٣) في النسخ "عبد الله بن عمر"، والتصويب من المدونة.
هو: عبيد الله بن عمر بن الخطاب، ولد على عهد رسول الله ﷺ، كان من فرسان قريش وشجعانهم، قتل بصفين مع معاوية رضي الله عنه. الاستيعاب ٣/ ١٣٢، أسد الغابة ٣/ ٥٢٢.
(٤) في (ب) "ذكره".
(٥) انظر المدونة ١/ ١٥.
(٦) في (ج، د) "ذلك".
(٧) في (ب) "ذلك لما يستقبل".
(٨) في (ب) "الفروض"، النوادر ل ١٦ أ.
(٩) في (ب) "قال" بدون واو.
(١٠) في (أ، ج، د) "فارق".
(١١) "من مسنونه وما" غير واضحة في (د).
(١٢) في (ب) "ما".
(١٣) في (د) "أعاد وأطال".
(١٤) انظر المدونة ل ١٦ أ.
(١٥) في (ب، ج، د) "وإن".

مما[1] يغسل أو يمسح[2].

قال حبيب بن الربيع[3]: وما ذكر ابن حبيب/ عن مالك في تفريقه[4] بين المغسول والممسوح فهو[5] غلط ممن نقله عن مالك[6]. ٢٥/ أ[1]

م وقد تقدمت[7] الحجة في إيجاب التوالي مع الذكر، وقول مالك فيما ذكرنا الآن هو[8] أولى[9] وهو القياس، وكأن ابن أبي سلمة رأى أن التوالي فرض[10] يبطله النسيان، كالصلاة.

وذهب محمد بن عبد الحكم: إلى أن تبعيضه في العمد والسهو[11] سواء، لا يبطله على ما روي عن ابن عمر في تأخير المسح على الخفين[12].

قال ابن القاسم: ولم يأخذ مالك بما روي عن ابن عمر في هذا.

قال مالك في المدونة: ومن توضأ بعض وضوئه، ثم عجز ماؤه[13] فقام لطلبه[14] فإن قرب بنى، وإن تباعد وجف وضوءه ابتدأ الوضوء[15]. وإن ذكر في

---

(١) في (ب) "ما".

(٢) النوادر ل ١٦ أ.

(٣) هو: حبيب بن الربيع مولى أحمد بن سليمان الفقيه، كان فقيهًا عابدًا، يكنى أبا القاسم، وقيل: أبا نصر، روى عن مولاه أحمد، وأبي داود العطار وابن بسطام وغيرهم، توفى سنة سبع وثلاثمائة. ترتيب المدارك ٢/ ٣٤٣، الديباج ١/ ٣٣٦.

(٤) في (ب) "تفرقته".

(٥) في (ب) "وهو".

(٦) انظر النوادر ل ١٦ أ.

(٧) في (ب) "تقدم".

(٨) "الآن هو" لا توجد في (ب).

(٩) "هو أولى" لا توجد في (ج، د).

(١٠) في (ب) "يرى التوالي فرضًا".

(١١) في (أ) "وفي السهو".

(١٢) في (ب، ج، د) "مسح الخفين".

(١٣) في (ب) "الماء".

(١٤) في (ب) "يطلبه"، وفي (ج، د) "ليطلبه".

(١٥) "الوضوء" لا يوجد في (أ، ب). انظر المدونة ١/ ١٦، والمختصر ص ٣.

صلاته[١] أنه نسي مسح رأسه قطع ولم يجزئه مسحه بما في لحيته من بلل[٢] وليأتنف مسحه[٣] ويبتدئ الصلاة[٤].

قال ابن القاسم: ولا يعيد غسل رجليه، إن[٥] كان وضوءه قد جف[٦].

قال: وقال[٧] ابن الماجشون في الواضحة: إن قرب من الماء فلا يمسح به رأسه[٨]، وإن بعد فليمسح به رأسه، إن كان بللاً بيناً[٩] فيه[١٠] فضل[١١].

م فوجه[١٢] قول مالك: أن ما بلل اللحية[١٣]، كماء توضئ به مرة، فلا يمسح به رأسه[١٤]، كما لا يتوضأ به. توجيه الأقوال

ووجه قول ابن الماجشون: أنه[١٥] وإن كان كماء[١٦] توضئ به مرة[١٧]، ما لم يصر مضافًا لوسخ في اللحية[١٨] فلا بأس بالمسح به عند عدم[١٩] الماء، ولئلا[٢٠]

---

(١) في (أ) "[لعلها] في صلاة".
(٢) في (ج، د) "البلل".
(٣) في (أ) "وليأتنف مسحه، وفي (ب) وليستأنف المسح".
(٤) انظر المدونة ١/ ١٧، والمختصر ص ٣.
(٥) في (ب) "الغسل لرجليه وإن".
(٦) انظر المدونة ١/ ١٧، والمختصر ص ٣.
(٧) في (ب) "قال" بدون واو.
(٨) "رأسه" لا يوجد في (ج، د).
(٩) "بيناً" لا توجد في (أ).
(١٠) "فيه" لا توجد في (ج).
(١١) قوله: "قال ابن الماجشون ... فضل" لا يوجد في (ب).
(١٢) في (ج، د) "فصل فوجه".
(١٣) في (ب) "أن بلل اللحية"، وفي (ج، د) "أن ما في بلل لحيته".
(١٤) في (ب) "الرأس".
(١٥) في (ب) "فإنه".
(١٦) في (ب) "قد".
(١٧) "مرة" لا توجد في (ج).
(١٨) في (ب) "في لحيته".
(١٩) "عدم" لا توجد في (د).
(٢٠) في (ب) "لئلا" بدون واو.

يبطل ما تقدم له من غسل[١]، والله أعلم.

قال ابن الماجشون: وإن أصاب رأسه الرش فلا يجزئه أن يمسح بذلك، ولينصب يديه ليصيبهما الرش، ثم يمسح بهما رأسه.

المسافر العادم للماء يصيبه المطر

قال[٢] سحنون في العتبية في المسافر لا يجد الماء فيصيبه المطر: يجوز أن ينصب يديه للمطر ويتوضأ، وكذلك إن[٣] كان جنبًا فتطهر بذلك[٤] إن جاءه من ذلك ما يبل به جلده[٥].

م وإنما أمر بنصب اليد[٦] للماء ليصير ناقلا للماء في الوضوء والغسل، وهذا[٧] الصواب[٨]، ولو لم ينصب يديه، ولكن أخرج أعضاء الوضوء للمطر أو تعرى للغسل وكان مطرًا وابلاً لأجزأه[٩] ذلك في[١٠] الوضوء والغسل، كما لو توضأ أو اغتسل/ تحت ميزاب أو أمر غيره فصب[١١] عليه، فإنه يجزئه، والله أعلم. وبه التوفيق[١٢].

٢٥/ أ[١]

---

(١) في (ب) "ما تقدم من غسله"، وفي (ج، د) "ما تقدم له من عمل".
(٢) "قال" تكررت في (ج، د).
(٣) في (ج، د) "لمن".
(٤) في (ب، ج، د) "يتطهر به".
(٥) البيان والتحصيل ١/ ١٧١.
(٦) في (ب) "يديه".
(٧) في (ج، د) "فهذا".
(٨) في (ب) "أصوب".
(٩) في (ب) "أجزأه".
(١٠) "ذلك في" لا توجد في (ب)، وفي (ج) "ذلك في الغسل والوضوء".
(١١) في (ج، د) "يصب".
(١٢) "وبه التوفيق" لا توجد في (أ، ج، د).

[باب-٩] في مسح المرأة راسها والطويل الشعر من الرجال[1] ومسح الاذنين وتخليل اللحية ومسح الوضوء بالمنديل ومن ذبح او قلم اظفاره[2] او حلق راسه بعد الوضوء

[فصل-١-: في مسح المرأة راسها في الوضوء]

روى[3] ابن وهب أن[4] عائشة وجويرية[5] زوجتي النبي ﷺ وصفية[6] زوجة ابن/ عمر كن إذا توضأن يدخلن أيديهن تحت الوقاية[7] فيمسحن بجميع[8] رؤوسهن[9]، وقاله ابن المسيب وابن شهاب وغيرهم[10].

١٨/ج(١)

قال مالك رحمه الله: وتمسح المرأة على رأسها كله كالرجل، وتمسح على ما استرخى[11] من شعرها نحو الدلالين[12] وإن كان شعرها معقوصًا[13] مسحت على

قول مالك طويل الشعر يمسح عليه

---

(١) "من الرجال" لا توجد في (ب).

(٢) "أظفاره" غير واضحة في (د).

(٣) في (ج، د) "وروى".

(٤) في (ب) "عن".

(٥) انظر المدونة ١/ ١٦.

(٦) هي: صفية بنت أبي عبيد الثقفية زوج عبد الله بن عمر، أدركت النبي ﷺ، روى عنها نافع مولى ابن عمر. الاستيعاب ٤/ ٤٢٨، أسد الغابة ٧/ ٤٢١.

(٧) في اللسان، باب الواو ١٥/ ٣٧٨، الوقاية كل ما وقيت به شيئًا.

(٨) في (ب، ج، د) "جميع".

(٩) المدونة ١/ ٢١٦، والأثر أخرجه البيهقي في سننه، باب إيجاب المسح بالرأس، وإن كان مقيمًا بنحوه عن عائشة رضي الله عنها، وهو في الموطأ في الطهارة، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين، ص ٣٣. والمصنف لعبد الرزاق في الطهارة ٦/ ٥٢، ح: ٥١٦، وفي مصنف ابن أبي شيبة في الطهارة ١/ ٣٠، ح: ٢٤٢. وفي سنن البيهقي في الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان مقيمًا، عن صفية زوجة ابن عمر. ٥٤.

(١٠) انظر الآثار في المدونة ١/ ١٦، وقوله: وغيرهم، مثل: يحيى بن سعيد، ونافع مولى ابن عمر.

(١١) في (ج، د) "على المسترخي".

(١٢) انظر المدونة ١/ ١٦.

وقوله: "نحو الدلالين" قال في شرح تهذيب المدونة ل ٢٨: أطلق النحو على المثل، كأنه يقول: مثل الدلالين أونحو الدلالين إذا كانت ترسل شعرًا آخر غير دلاليها. أ هـ.

(١٣) العقيصة للمرأة الشعر الذي يلوى ويدخل أطرافه في أصوله، والجمع عقائص وعقاص، وعقصت المرأة شعرها فعلت به ذلك. المصباح، كتاب العين ٢/ ٤٢٢.

ضفرها[1]، ولا تنقض شعرها، وكذلك[2] الطويل[3] الشعر من الرجال قد ضفره يمسح عليه[4].

كيفية مسح الرأس للطويل الشعر

قال مالك في العتبية: يمر بيديه إلى قفاه ثم يعيدهما من تحت شعره[5] إلى مقدم رأسه[6].

كيفية مسح المرأة رأسها

قال ابن حبيب: فإن[7] كانت مسدلة الشعر أو الضفائر[8] تمادت بيديها إلى أطرافه، ثم أدخلت يديها من تحته فترد[9] يديها[10] إلى مقدم رأسها وأطراف شعرها قابضة عليه[11]، قال: وإن ضفرت[12] شعرها بصوف أو شعر لم يجزئها أن تمسح[13] عليه حتى تنزعه إذا لم يصل الماء إلى شعرها من أجله[14]، وقد نهي/ أن تصل المرأة شعرها بشيء، وفيه قال النبي ﷺ: «لعنت الواصلة والمستوصلة»[15]

نهي أن تصل المرأة شعرها بشيء

١٢/ ب[2]

---

(١) في (أ) "ضفراها"، والضفيرة من الشعر الخصلة والجمع ضفائر وضفر بضمتين وضفرت الشعر ضفراً من باب ضرب جعلته ضفائر، كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها، والضفيرة الذوابة. المصباح، كتاب الصاد، ١/ ٣٦٣

(٢) في (ب) "وكذا".

(٣) في (ج، د) "طويل".

(٤) انظر المدونة ١/ ١٦، والمختصر ص ٣.

(٥) في (ب) "الشعر".

(٦) انظر البيان والتحصيل ١/ ١٧٩، وفيها: والمرأة مثله. قال ابن رشد: ظاهر قول مالك في هذه الرواية أن الرجل والمرأة ليس عليهما أن يمسحا على الشعر إلى أطرافه، وإنما عليهما أن يمسحا منه قدر رؤوسهما لا أكثر. أ. هـ.

(٧) في (ب) "وإن".

(٨) في (ب) "والضفائر".

(٩) "فترد" غير واضحة في (د).

(١٠) في (ج، د) "يديها به".

(١١) النوادر ل ١٤ أ.

(١٢) في (ب، ج، د) "كثرت".

(١٣) في (ب) "إلا المسح".

(١٤) النوادر ل ١٤ ب.

(١٥) في الصحيحين من عدة طرق منها: ما روياه عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ، فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة. البخاري في اللباس والزينة، باب وصل الشعر ٧/ ٦٢، واللفظ له. ومسلم في اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٦/ ١٦٦. ===

لا تمسح المرأة على خمارها

ومن المدونة قال مالك: ولا تمسح على خمارها ولا على غيره[١]، فإن فعلت أعادت الوضوء والصلاة أبدًا.

قال غيره: لأنها جاهلة، والجاهل كالعامد.

لا تمسح على الحناء حتى ينزع

قال مالك: وإذا[٢] كان في الرأس حناء فلا يجزئ المسح[٣] عليها حتى تنزعها فتمسح[٤] على الشعر[٥]، وقد تقدمت[٦] الحجة فيه.

فصل-٢-: [مسح الأذنين في الوضوء]

الأذنان من الرأس عند مالك

ومن المدونة قال مالك رحمه الله: والأذنان من الرأس[٧]، ويستأنف لهما الماء[٨] وكذلك فعل ابن عمر[٩].

لا إعادة على من ترك مسحهما ناسياً ٢٦/أ[١]

قال مالك[١٠]: فإن تركهما ساهياً[١١] حتى صلى فلا إعادة عليه/ كالمضمضة[١٢] وليعد مسحهما[١٣] لما يستقبل[١٤].

=== والواصلة من النساء التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة الطالبة لذلك، وهي التي يُفعل بها ذلك. اللسان، باب الواو، مادة: (وصل) ١٥/ ٣١٧، وقال أبو عبيد في غريب الحديث ١/ ١٦٦: «وأما الواصلة والمستوصلة فإنه في الشعر، وذلك أنها تصله بشعر آخر».

(١) في (ب) "ولا غيره، وفي (ج، د) "وغيره". وانظر المدونة ١/ ١٦، والمختصر ص ٣.

(٢) في (ب) "وإن".

(٣) في (د) "فلا يمسح".

(٤) في (ج، د) "وتمسح".

(٥) انظر المدونة ١/ ١٦، والمختصر ص ٣.

(٦) في (ب) "تقدم".

(٧) معناه: في أصل المسح لا في أصل الوجوب، وقال أبو سلمة: معناه حكمًا فيكون مسحهما عنده واجبًا.

(٨) في (ب) "ويجدد الماء لهما".

(٩) المدونة ١/ ١٦، والمختصر ص ٣.

(١٠) "قال مالك" لا توجد في (ب).

(١١) في (ب) "تركها ناسيًا"، وفي (ج، د) "تركهما ناسيًا".

(١٢) "المضمضة" لا توجد في (ج، د).

(١٣) في (ب) "ويعيد المسح عليهما، وفي (د) "وليعد يمسحهما".

(١٤) في المدونة ١/ ١٥ قال - يعني مالكًا-: ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة والذي ترك ذلك في الوضوء فهما سواء، ويمسح داخلهما فيما يستقبل. ===

يستحب تجديد الماء لأذنيه

قال مالك في المختصر: ويستحب له تجديد الماء لأذنيه[١].

قال محمد بن مسلمة: إن شاء جدد لهما الماء وإن شاء مسحهما بماء مسح به رأسه[٢]، وقال[٣] ابن حبيب: من مسح أذنيه بالماء الذي مسح به رأسه فهو كمن لم يمسحهما[٤].

صفة مسح الأذنين

قال مالك: ولا يعيد الصلاة. قال: وصفة مسحهما[٥] أن يأخذ الماء بهما[٦] ويمسح بإصبعيه ظاهرهما وباطنهما، ويدخل إصبعيه في صماخيه، ولا يتبع غضونهما.

فصل-٣-: [الاختلاف في مسح الأذنين].

قال أبو إسحاق: وقد اختلف في مسحهما، فقيل: هما سنة على حيالهما، ويجدد الماء لهما، وإن مسحهما بفضل مسح الرأس فكأنهما لم يمسحا. وقيل: إنهما من الرأس، ومسحهما كمسح الرأس، إلا أن تاركهما لا يعيد ليسارتهما، كناسي الشيء اليسير من رأسه[٧]، وهذا قول أكثر البغداديين. وقد اختلف فيما يجزئ من مسح الرأس، فقيل: لابد من مسحه كله، إلا ما لا يمكن الاحتفاظ منه، ثم ذكر قول ابن سلمة، وقول أبي الفرج، وقال: هذا بعيد على مذهب أصحابنا[٨].

=== قال ابن رشد: وإنما قال مالك رحمه الله: من نسي مسح أذنيه حتى صلى إن صلاته تامة، وإن كان من مذهبه أن استيعاب مسح الرأس فرض؛ لأنه استخفهما ليسارتهما إذ قد قيل إنه يجزئ بعض الرأس، وإذ قد قيل: إنهما ليستا من الرأس. .الخ. البيان ١/ ١٠٩، ١١٠.

(١) في (ب، ج، د) "أن يجدد الماء لأذنيه". النوادر ل ١٤ ب.

(٢) في (ب) "يمسح به رأسه". النوادر ل ١٤ ب.

(٣) في (أ، ب) "قال" بدون واو.

(٤) النوادر ل ١٥ أ.

(٥) في (ب) "المسح بهما".

(٦) "لهما" لا توجد في (ب).

(٧) انظر الأقوال وتوجيهها في الإشراف ٩، ١٠. وقد سبق ذلك في فروض الوضوء.

(٨) قوله: "قال: أبو إسحاق . . . أصحابنا" لا يوجد في (أ). والخلاف في مسح الرأس سبق في فروض الوضوء.

فصل[١]-٤-: [تحريك اللحية في الوضوء]

قول مالك

ومن المدونة قال مالك[٢] رحمه الله: وتحرك[٣] اللحية في الوضوء من غير تخليل[٤]. ابن وهب: وقاله[٥] ابن عباس والقاسم بن محمد[٦] وربيعة وغيرهم[٧].

قول غيره

وقد تقدم كثير من معاني هذا الباب.

توجيه الأبهري لقول مالك

م قال الأبهري في تحريك اللحية: هذا اختيار/ منه؛ لأن غسل ما تحتهما قد سقط الفرض عنه لغيبته عن المواجهة[٨].

١٨/ ج (٢)

حكم غسل الشعر المسترسل من اللحية في الوضوء

قال أبو محمد عبد الوهاب: اختلف أصحابنا في الشعر المسترسل عن اللحية هل يلزم غسله وإمرار[٩] اليد عليه؟ فذهبت طائفة إلى وجوب ذلك؛ لقول مالك: إن اللحية من الوجه فيجب غسلها معه[١٠].

وقال بعض أصحابنا: إنما الواجب[١١] غسل[١٢] الشعر المقابل كما لو[١٣] كان ظاهرًا لوجب غسله دون المنسدل[١٤] منه، وبه قال الأبهري[١٥].

---

(١) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٢) "مالك" لا يوجد في (ب).

(٣) في (ب، ج، د) "ويجزئ تحريك".

(٤) المدونة ١/ ١٧، والمختصر ص ٣.

(٥) في (ج، د) "وقال".

(٦) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني، أحد الفقهاء السبعة، وأحد الأعلام، كان ثقة عالـمًا فقيهًا إمامًا، كثير الحديث، مات ١٠٦هـ. التقريب ص ٧٩٤، الخلاصة ص ٣١٣.

(٧) انظر المدونة ١/ ١٧، ١٨، وقوله: "وغيرهم" مثل: إبراهيم النخعي.

(٨) في (ج، د) "الوجه". التهذيب ل ١٠ أ.

(٩) في (ج، د) "أو إمرار"، والتصويب من التهذيب.

(١٠) التهذيب ل ٩، ١٠، وفي الإشراف ١/ ٧ «إمرار الماء على المسترسل من شعر اللحية واجب على الظاهر من المذهب لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾، وما اتصل به من الحلق؛ ولأنها شعر نابت على عضو يلزم تطهيره فأشبه ما لم يسترسل».

(١١) "إنما الواجب" لا توجد في (ج، د).

(١٢) "غسل" غير واضحة في (د).

(١٣) في (ج، د) "فما لو".

(١٤) في (ج، د) "المسدل".

(١٥) التهذيب ل ٩، ١٠.

الخلاف في غسل المسترسل من اللحية يجري في شعر المرأة المنسدل

قال غيره: ويجزئ هذا الاختلاف في شعر المرأة المنسدل[١]، والطويل الشعر من الرجال[٢]. ومذهبه في المدونة أنه[٣] يمسح، وهو قوله: وتمسح على ما استرخى من شعرها نحو الدلالين، وكذلك الطويل الشعر من الرجال[٤].

معنى قول ابن سيرين أنه ليس من السنة غسل اللحية

م وما روي[٥] عن ابن سيرين أنه ليس من السنة غسل اللحية[٦]، قيل: معناه تخليلها، وقيل: معناه لا يستأنف لها ما يغسلها به، وإنما يمر عليها يده[٧] بالماء الذي غسل به وجهه[٨]، وهذا أبين[٩].

[فصل -٥-: في حكم التنشف بالمنديل بعد الوضوء]

لا بأس بالمسح بالمنديل

قال مالك: ولا بأس[١٠] بالمسح بالمنديل بعد الوضوء[١١]. وروى ابن وهب «أن النبي ﷺ كانت له خرقة ينشف[١٢] بها[١٣] بعد الوضوء»[١٤].

---

(١) في (ج، د) "المسدل".
(٢) انظر التهذيب ل ١٠.
(٣) في (ج، د) "أن".
(٤) انظر المدونة ١/ ١٦.
(٥) في (أ، ب) "ما روى".
(٦) انظر المدونة ١/ ١٦.
وابن سيرين هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر البصري، إمام وقته، كان ثقة ثبتًا عابدًا كبير القدر، مات سنة ١١٠هـ. التقريب ص ٨٥٣، والخلاصة ص ٣٤٠.
(٧) في (ج، د) "بيده".
(٨) التهذيب ل ١٠أ.
(٩) في (ج، د) "وهذا بين"، قوله: "قال: الأبهري في تحريك اللحية ..... بين" لا يوجد في (ب).
(١٠) في (ب) "لا بأس" بدون واو.
(١١) انظر المدونة ١/ ١٧، والمختصر ص ٣.
(١٢) في (ج، د) "يتنشف".
(١٣) في (ب) "فيها".
(١٤) في المدونة ١/ ١٧ عن عائشة «أن رسول الله ﷺ الحديث.
وأخرجه الحاكم في المستدرك في الطهارة، «أن النبي ﷺ كان له خرقة ينشف بها بعد الوضوء» ١/ ١٥٤، وأخرجه أيضا الترمذي في سننه في الطهارة، باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء ١/ ٧٤، والدار قطني في سننه في الطهارة باب التنشيف من ماء الوضوء، والبيهقي في سننه في الطهارة، باب التمسح بالمنديل ١/ ١٨٥، والحديث في إسناده أبو معاذ، قال عنه ===

وقال[1] علي في المجموعة: قلت لمالك: أيفعل ذلك قبل غسل رجليه ثم يغسل رجليه[2]/ بعد؟ قال: نعم، وإني لأفعله. ٢٦/أ[2]

قال سليمان بن سالم[3]: وكان جابر[4] بن عبد الله وابن المسيب[5] يكرهان ذلك[6]، ويقولان[7]: «أن الوضوء نور». من كره التنشف بالمنديل

قال ابن حبيب: قيل لمالك: أن أناسًا[8] يقولون: إنه يذهب نور[9] الوجه، فقال: لا بأس به، وما سمعنا بكراهية[10].

=== الدارقطني والبيهقي: هو سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث. وقال الحاكم: أبو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة بصري، روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه المستدرك ١/ ٤٦، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: روى الحديث - يعني البيهقي- عن شيخه الحاكم ثم خالفه. قال ابن رشد في البيان ١/ ٨٧: «. . . وقولها - يعني عائشة- "وكانت له خرقة يتنشف بها عند الوضوء" يقتضي أن ذلك كان شأنه الذي يداوم عليه، فلا يعارض هذا ما روي عن ميمونة أنها قالت: «صببت لرسول الله ﷺ غسلاً فاغتسل به ثم أتيته بمنديل أوخرقة فلم يردها أو لم ينفض بها» إذ قد يحتمل أن يكون كره الخرقة لشيء علمه فيها، أو كره مناولتها إياه، أو أحب أن يكون هو الذي يتناولها بنفسه تواضعًا لله عزوجل، ولعلها قامت بها عليه فكره قيامها؛ إذ ذلك من فعل الجبابرة، وقد قال عليه السلام: «من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار». أ. هـ.

(١) في (أ، ج، د) "قال" بدون واو.

(٢) "ثم يغسل رجليه" لا توجد في (ج، د).

(٣) في (ج، د) "سليمان بن يسار وابن سالم".

وسليمان: هو سليمان بن سالم القطان، أبو الربيع القاضي، يعرف بابن الكحالة، كان ثقة، كثير الكتب، أديبًا كريمًا، له "السليمانية" في الفقه، ولي القضاء، مات ٢٨١هـ. الديباج ص١٩٥، معجم المؤلفين ٤/ ٢٦٤، شجرة النور الزكية ١/ ٧١.

(٤) في (ب) "ابن جابر".

(٥) "ابن المسيب" لا توجد في (ب).

(٦) انظر الأثرين في الأوسط ١/ ٤١٧.

(٧) "يكرهان ذلك ويقولان" غير واضحة في (د).

(٨) في (أ، ب) "ناسًا".

(٩) في (أ) "بنور".

(١٠) في (ب، ج، د) "وما سمعت فيه بكراهية".

فصل[1] -٦-: [في حكم من قلم أظفاره أو حلق رأسه أو ذبح بعد الوضوء]

لا ينتقض الوضوء بذلك

ومن المدونة قال مالك: ومن كان على وضوء فذبح لم ينتقض وضوءه، وإن قلم أظفاره أو حلق رأسه لم يعد مسحه[2]. قال ابن أبي سلمة: هذا من لحن الفقه[3]. قال سحنون[4]: يريد من خطأ الفقه.

ابن سلمة يقول هذا من لحن الفقه

معنى اللحن عند أهل الفقه

وذكر[5] أهل اللغة أن اللحن بإسكان الحاء هو[6] الخطأ، واللحن بالفتح[7] هو الصواب[8]، فمن قرأها[9] بالإسكان أراد أن[10] من قال: لا ينتقض وضوءه[11] خطأ، إذا رأى أن الشعر حائل، كالخفين، وليس مثله؛ لأن الشعر من أصل الخلقة فهو مفارق للخف[12]، ومن[13] قرأها[14] بتحريك الحاء رأى أن قولنا[15] هو الصواب.[16] وقيل[17]: إن ابن أبي سلمة يقول: إنه إذا[18] حلق رأسه ينتقض[19]

قول ابن أبي سلمة فيمن حلق رأسه بعد الوضوء

---

(١) "فصل" لا توجد في (أ).

(٢) في (ب) "مسح رأسه". وانظر المدونة ١/ ١٧، والمختصر ص ٣.

(٣) انظر المدونة ١/ ١٧.

(٤) في (ب، ج، د) "ابن سحنون".

(٥) في (ب) "ذكر" بدون.

(٦) "هو" لا توجد في (ب).

(٧) في (ب) "بفتح الحاء".

(٨) انظر المصباح، كتاب اللام ٢/ ٥٥١.

(٩) في (ج، د) "رواها".

(١٠) "أن" لا توجد في (ج، د).

(١١) في (ب) "ينتقض وضوءه"، وفي (ج، د) "ينتقض منه الوضوء".

(١٢) قال عبد الحق: فإن قيل: فلم لم يكن هذا الذي حلق رأسه مثل صاحب الخف ينزعه؛ لأن الحائل قد زال في المسألتين، فالفرق بين ذلك أن المسح في الخفين إنما هو بدل من غسل الرجلين؛ فلذلك إذا زال الحائل رجع إلى الأصل، ومسح الرأس أصل لا بدل، ألا ترى أنه إذا كان محلوق الرأس حكمه المسح؛ فلذلك لم يمسح رأسه تارة أخرى. أ. هـ. النكت لوحة٦، وشرح تهذيب المدونة لوحة ٣.

(١٣) في (ب) "فمن".

(١٤) في (ج، د) "رواها".

(١٥) في (ب) "قوله".

(١٦) "هو الصواب" لا توجد في (ب).

===

وضوءه؛ لأنه حائل، كالخف فعلى هذا[١] يكون معنى قول ابن أبي سلمة هذا من لحن الفقه أن قولنا من خطأ الفقه[٢].

---

(١٧) في (ب) "قيل" بدون واو.

(١٨) في (أ) "من".

(١٩) في (ب) "انتقض".

(١) "هذا" لا توجد في (د).

(٢) "أن قولنا من خطأ الفقه" لا توجد في (ب).

[باب-١٠] في الوضوء من القئ والقلس والحجامة والعرق يقطع والقرحة تسيل.

[فصل-١-: في الوضوء من القيء والقلس] .

القيء نوعان طاهر ونجس

من المدونة قال مالك[١] : القيء قيئان، فما خرج[٢] بمنزلة الطعام فهو[٣] طاهر، وما تغير عن حال الطعام فهو[٤] نجس، يغسل ما أصاب منه الثوب والجسد[٥]، ولا وضوء فيه[٦]، خلافًا لأبي حنيفة في إيجابه الوضوء من كثيره[٧].

الدليل على أن القيء لا ينقض الوضوء

قال[٨] غير واحد من البغداديين: والدليل لمالك قوله ﷺ حين سئل أيجب الوضوء من القيء؟ فقال: لو كان[٩] واجبًا لوجدته في كتاب الله تعالى[١٠]/ ، ولأن كل خارج من البدن لا ينقض قليله الوضوء فكذلك كثيره، أصله الدموع والبصاق[١١]، وعكسه[١٢]/ البول والرجيع[١٣].

١٣/ ب[١]

١٩/ج[١]

---

(١) في (ب، ج، د) "قال مالك في المدونة".

(٢) في (ب، ج، د) "ما خرج".

(٣) في (ب) "فإنه".

(٤) في (ب) "فإنه".

(٥) في (ب) "الثوب منه أو الجسد". وانظر المدونة ١/ ١٨، والمختصر ص ٣.

(٦) انظر التفريع ١/ ١٩٦، التلقين ١/ ١٣، الكافي ١/ ١٥١.

(٧) وضابط الكثير عندهم ملء الفم، فإن كان أقل من ملء الفم فهو قليل، لا يكون حدثًا موجبًا للوضوء، انظر الحجة على أهل المدينة للشيباني ١/ ٦٦، بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٤.
واستدلوا بحديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم».

(٨) في (ب) "وقال".

(٩) "لو كان" غير واضحة في (ب).

(١٠) أخرجه الدار قطني في الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن ١/ ١٥٩ من حديث ثوبان قال: «كان رسول الله ﷺ صائمًا في غير رمضان فأصابه غم آذاه فتقيأ فقاء، فدعاني بوضوء فتوضأ، ثم أفطر، فقلت: يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: لو كان فريضة لوجدته في القرآن، قال: ثم صام رسول الله ﷺ الغد، فسمعته يقول: (هذا مكان إفطاري).
قال الدار قطني عقبه: لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن، وهو منكر الحديث. أ. هـ.

(١١) "والبصاق" لا توجد في (ب).

(١٢) في (ب، ج، د) "عكسه" بدون واو.

(١٣) انظر الإشراف ١/ ٢٥، ٢٦.

٢٧/ أ[1] ومن المدونة روى ابن وهب أن علي بن أبي/ طالب والقاسم بن محمد وأبا الزناد، وغيرهم قالوا: لا وضوء من القيء[1]. قال ربيعة وغيره: ولا من القلس[2]. قال ابن المسيب وغيره: ولا فيما يخرج من الفم من الدم[3].

قال ابن مزين: والقلس[4] هو ماء، وربما كان مثل[5] القيء، وربما كان طعامًا، فإن كان ماءًا، وأصابه ذلك في صلاته فليتماد فيها[6] ولا شيء عليه. قال ابن القابسي: يعني إذا كان ما يلقي من ذلك غير فاسد.

قال ابن مزين: وإن كان طعامًا، وكان شيئًا[7] يسيرًا تمادى، ولا شيء عليه، وإن كان كثيرًا قطع، وتمضمض وابتدأ الصلاة، ورواه[8] ابن القاسم عن مالك.

معنى القلس وحكمه

فصل[9] -٢-: [في الوضوء من الحجامة والعرق]

ومن المدونة قال مالك رحمه الله: ويغسل المحتجم موضع المحاجم، ولا يجزئ مسحها[10]، وقاله ابن عمر وابن عباس، وغيرهم[11]. وقال[12] يحيى بن سعيد:

---

(١) في المدونة ١/ ١٨ ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله عن القاسم بن محمد أنه قال: لا يتوضأ من القيء، ولا نرى فيه وضوءًا. ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي ابن أبي طالب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد وزيد بن أسلم وعبدالعزيز ابن أبي سلمة مثله.

(٢) في المدونة ١/ ١٨.

(٣) المدونة ١/ ١٩.

(٤) في المصباح، كتاب القاف، مادة: (قلس) ١/ ٥١٣، قَلَسَ: خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه، إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء، وفي شرح غريب المدونة ١/ ١٥: القلس بتسكين اللام وبفتحها، فمن سكن أراد المصدر، ومن فتح أراد الشيء المقلوس، أي: المطروح، كما يقال نفضت الشيء نفضًا والمنفوض نفض، والقلس ما يخرج بطعام غير متغير، وبلا طعام من حموضة المعدة من البرد وشبهه، وعند الفؤاق، ونحو ذلك. أ. هـ.

(٥) في (أ) "من".

(٦) "فيها" لا توجد في (ج، د).

(٧) "شيئًا" لا توجد في (أ، ب).

(٨) في (ج، د) "رواه" بدون واو.

(٩) "فصل" لا يوجد في (أ).

(١٠) انظر المدونة ١/ ١٨، والمختصر ص ٣.

===

-في العرق يقطع- مثله[١].

قال مالك: فإن مسحها وصلى أعاد في الوقت بعد أن يغسلها[٢].

م يريد إن[٣] مسحها ساهيًا.

وقال أبو عمران: سواء مسحها ساهيًا أو عامدًا فإنما يعيد[٤] في الوقت؛ للاختلاف في جواز المسح عليها[٥]. وقد روي عن الحسن وغيره[٦]: أنه ليس عليه غسلها.

وقال ابن حبيب: لا يعيد، وما روي عن[٧] ابن المسيب وغيره من فتل الدم في الأصابع[٨] أكثر من هذا[٩].

م فوجه[١٠] قول مالك: أنه دم كثير وجب غسله فلا يزيله[١١] إلا الماء، وكذلك فعل الرسول ﷺ[١٢] ولا ينقض الوضوء دم[١٣] الحجامة عند مالك، ولا ما

---

(١١) في (ب) "وغيرهما". وانظر المدونة ١/ ١٨.

(١٢) في (ج، د) "فقال".

(١) المدونة ١/ ١٨.

(٢) المدونة ١/ ١٨، والمختصر ص ٣.

(٣) في النسخ "يريد أنه"، والصواب ما أثبته.

(٤) في (ب) "فإنه يعيد".

(٥) "عليها" لا توجد في (أ).

(٦) وقتادة «يغسل أثر المحاجم، فيتوضأ ثم يصلي»، المصنف لعبد الرزاق، ح: ٦٩٩.

(٧) في (ب) "وما روى ابن".

(٨) في (ب) "بالأصابع في الأصابع"، وفي (ج، د) "بالأصابع".

(٩) في المدونة ١/ ١٩، وأن أبا هريرة وسعيد ابن المسيب وسالمًا كانوا يخرجون أصابعهم في أنوفهم مختضبة دمًا فيفتلونه ويمسحونه ويصلون ولا يتوضؤون»، وكذا عطاء بن أبي رباح وربيعة ومحمد بن كعب القرظي لا يرون في الدم يخرج من الفم وضوءاً، وقال سالم ويحيى ابن سعيد مثله.

(١٠) في (ب) "ووجه".

(١١) في (ب) "فلا يجزئه".

(١٢) كما في الحديث الآتي.

(١٣) "دم" لا توجد في (ب).

شاكله مما يخرج من البدن[1].

قال ابن القصار: دليله ما روى أنس أن النبي ﷺ احتجم فلم يزد على أن غسل أثر محاجمه[2] وصلى، ولو يتوضأ[3].

البخاري: وقال ابن عمر والحسن في من احتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه[4]، وعصر ابن عمر بثرة[5] فخرج منها دم فصلى ولم يتوضأ[6]، وبصق[7] ابن أبي أوفى دمًا فمضى في صلاته[8].

ابن وهب: وقال ربيعة[9] وابن شهاب[10] - في الجرح يمصل - مثله، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى والجرح يثغب[11] دمًا[12].

---

(١) من غير القبل والدبر. انظر التفريع ١/ ١٩٦، التلقين ١/ ١٣، الكافي ١/ ١٥١.

(٢) في (ب) "المحاجم"، وفي (ج، د) "الحجامة".

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه في الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن ١/ ١٥١، من حديث أنس أن النبي ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه.
والبيهقي في سننه في الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث.
والحديث ضعيف الإسناد؛ لأن فيه صالح بن مقاتل، قال عنه الدار قطني: ليس بالقوي، وأبوه غير معروف، وقال عنه ابن حجر: ضعيف. انظر نصب الراية ١/ ٤٣، وتلخيص الحبير ١/ ١١٣.

(٤) صحيح البخاري، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر ١/ ٥٢.

(٥) في (ج، د) "مرة". والبثرة من «بثر الجمل بثرًا من باب قتل، خرج به خراج صغير، وقيل: في واحدته بثرة، وفي الجمع بثور. المصباح، كتاب الباء، ١/ ٣٦.

(٦) في (ب، ج، د) "دم فلم يتوضأ".

(٧) في (ب) "وبزق".

(٨) صحيح البخاري في الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: القبل والدبر ١/ ٢٢.

(٩) أما الشيء الملازم من جرح يمصل أو أثر براغيث فصل في ذلك فما زاد أو تغير ريحه فاغسله، وليس به بأس ما لم يتفاحش منظره، ويظهر ريحه مادمت تواري ذلك». المدونة ١/ ١٩.

(١٠) لم أجد في المدونة لابن شهاب كلامًا في الجرح إذا مصل.

(١١) يثغب دمًا، أي يتفجر. مشارق الأنوار ١/ ١٣٢.

(١٢) انظر المدونة ١/ ١٩، والموطأ في العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف، ص ٣٦، ح: ٧٩. والمصنف لعبدالرزاق، في الرعاف ١/ ١٤٩.

فصل[١] -٣-: [في القرحة تسيل]

ومن المدونة قال مالك رحمه اللّه: وكل قرحة[٢] إن تركها صاحبها لم تسل، وإن نكأها[٣] سالت فإن هذا[٤] إذا[٥] نكأها فخرج[٦] منها دم أو غيره أو خرج ذلك[٧] من غير أن ينكأها[٨]، فأصاب ذلك[٩] ثوبه أو جسده غسله، وإن كان في الصلاة[١٠] قطع، ولا يبنى إلا في الرعاف، إلا أن يخرج منها الشيء اليسير فليفتله ولا ينصرف، وإن كانت لا تكف تمصل[١١] من غير أن ينكأها فليصل[١٢]، وليدارها[١٣] بخرقة ما استطاع[١٤]، ولا يقطع لذلك[١٥] صلاته، وإن أصاب ثوبه فلا بأس أن يصلي به، إلا أن يتفاحش[١٦] فأحب إليّ أن يغسله، ولا يصلي به[١٧].

---

(١) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٢) في اللسان، باب القاف ١١/ ٨٩: "قرح" والصحيح أن القَرْحَةَ الجراحة، والجمع قَرْح وقُروح، ورجل مقروح به قروح . . . والقرح أيضًا البَثْر إذا ترامى إلى فساد . . ".

(٣) نكأت القرْحة أنكؤها قشرتها، المصباح ٢/ ٦٢٥، كتاب النون.

(٤) "فإن هذا" لا توجد في (ج، د).

(٥) في (ب) "فإن هذه إن أنكأها".

(٦) في (ج) "فهذه إن خرج".

(٧) "ذلك" لا توجد في (أ).

(٨) في (ب) "ينكي".

(٩) "ذلك" لا توجد في (ب، ج، د).

(١٠) في (ب) "صلاه".

(١١) في (ب) "تمصل ولا تكف".

(١٢) "فليصل" لا توجد في (ب)، وفي (ج، د) "فليصل بها".

(١٣) في (ب) "فليدارها".

(١٤) "ما استطاع" لا توجد في (ب، ج، د).

(١٥) في (ب) "لهذا".

(١٦) في (ج، د) "تفاحش".

(١٧) انظر المدونة ١/ ١٨، والمختصر ص ٣.

[باب-١١] في من وطئ على نجاسة. وحكم النجاسة في البدن[١] والثوب وغيره وبول الصبي[٢] والبول قائما[٣]

[فصل-١- في من وطئ على نجاسة]

قال الرسول ﷺ في الدرع «يطهره ما بعده»[٤].

قال مالك رحمه الله: ومعنى ذلك/ في القشب اليابس[٥]. ١٩/ ج[٢]

وقيل[٦]: إن تأويل ذلك إذا سحبت[٧] ذيلها[٨] في أرض ندية نجسة، ثم تجره بعد ذلك على أرض[٩] طاهرة.

قال مالك: ومن وطئ بخفيه أو نعليه على دم أو عذرة أو بول[١٠] لم يصل به

---

(١) في (أ) "حكم النجاسة والطهارة في البدن".

(٢) في (ب، ج، د) "الصبيان".

(٣) "والبول قائماً" لا توجد في (ب).

(٤) في (ب) "الذي بعده".

والحديث أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١٩، وهو في الموطأ في الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء ١/ ٢٧، ح: ٤٤ من حديث أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»، وأخرجه أيضًا أبو داود في سننه في الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل ١/ ١٠٤، ح: ٣٨٣، وابن ماجه في سننه في الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضًا ١/ ١٧٧، ح: ٥٣١، والترمذي في سننه في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من المُوطأ ١/ ٢٦٦، والبغوي في شرح السنة في الطهارة، باب الأذى يصيب النعل ١/ ٩٣، ح: ٢٩٣، والبيهقي في سننه في الطهارة، باب ما وطئ من الأنجاس يابسًا ١/ ٤٠٦، ورواه أيضا في الخلافيات ١/ ١٣٢. والحديث في إسناده مقال؛ لأنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن، وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة.

(٥) انظر المدونة ١/ ١٩، والمختصر ص ٣.

(٦) في (ب) "وقال".

(٧) في (ب، ج، د) "مسحت".

(٨) في (ج) "بذيلها".

(٩) قوله: «نجسه ثم . . . أرض» لا يوجد في (ب).

(١٠) "أو بول" لا توجد في (ج، د).

حتى يغسله، وإن[1] وطئ على أرواث الدواب الرطب وأبوالهـا دلكه[2] وصلى به[3]. قال ابن حبيب: إنما[4] هذا في الخف خاصة؛ لأن النعل يخف نزعه.

قال ابن القاسم: وكان مالك يقول: من وطئ بخفيه على أرواث الدواب الرطب[5] فلا يصل به[6] حتى يغسله[7]، ثم قال[8]: أرجو أن يكون ذلك[9] واسعًا، وما كان الناس يتحفظون هذا التحفظ[10].

الفرق بين العذرة وزبل الدواب

م قيل: إنما فرق في أحد قوليه بين العذرة وزبل[11] الدواب؛ لأن الطرق لا تخلو من زبل الدواب، بخلاف العذرة، فخفف[12] لهذه الضرورة، وأيضًا فإن الدم والعذرة متفق على نجاستهما، وزبل الدواب مختلف في نجاسته.

ابن وهب وقال الرسول ﷺ: «إذ جاء[13] أحدكم المسجد ليلاً[14]، فليدلك نعليه، وإن كان نهارًا فلينظر إلى أسفلهما»[15].

---

(١) في (ج، د) "وإن كان".

(٢) في (ب) "دلك ذلك"، والدلك: [من] دلكت الشيء دلكاً - من باب قتل - مَرَسته بيدك، ودلكت النعل بالأرض مسحتها بها. المصباح ١/ ١٩٨، كتاب الدال، مادة: (دلك).

(٣) انظر المدونة ١/ ١٩، والمختصر ص ٣.

(٤) في (ب) "وإنما".

(٥) في (ج، د) "الرطبة".

(٦) "به" لا توجد في (ب).

(٧) انظر المدونة ١/ ١٩، والمختصر ص ٣.

(٨) في (ج، د) "قالوا".

(٩) "ذلك" لا توجد في (ب، ج، د).

(١٠) انظر المدونة ١/ ١٩، ٢٠.

(١١) الزبل: السرجين، وموضعه مَزبلة، الصحاح، باب اللام، فصل الزاي ٤/ ١٧١٥.

(١٢) في (ب) "يخفف".

(١٣) في (ج، د) "إذا دخل".

(١٤) في المدونة "فإن كان ليلاً".

(١٥) في (ب) "أسفلها". والحديث أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١٩ عن ابن وهب عن الحارث ابن نبهان عن رجل عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: ... الحديث. وأخرجه أيضًا البيهقي في الخلافيات ١/ ١٤٤.

والحديث فيه راو مبهم، وآخر ضعفوه، وهو الحارث بن نبهان، قال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال مرة: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أحمد: كان رجلا صالحًا، لم يكن يعرف الحديث، ولا يحفظه، منكر الحديث.

وقال عطاء: كان[1] الصحابة رضي الله عنهم/ يمشون حفاة فما مشوا عليه من ١٣/ ب[2] قشب رطب غسلوه، وإن مشوا على يابس لم يغسلوه[2].

ومن العتبية: وسئل[3] مالك عن الذي يتوضأ ثم يطأ على الموضع القذر الجاف[4]. فقال[5]: فلا بأس بذلك[6]، وقد[7] وسع الله سبحانه على هذه الأمة[8].

قال أبو بكر/ بن اللباد: وذلك[9] إذا مشى بعد ذلك على أرض طاهرة؛ لما ٢٨/ أ[1] روي عن النبي ﷺ[10] «أن الأرض يطهر بعضها بعضًا»[11]، يريد وقد جفت رجلاه[12].

---

(١) في (ب) "كانت".

(٢) انظر المدونة ١/ ٢٠، وفي المصنف لعبد الرزاق، باب من يطأ نتنًا يابسًا أو رطبًا ١/ ٢٩، ح: ٨٧ عن عطاء وطاووس، وعن رجال قالوا: إذا وطئت نتنًا رطبًا فاغسله، وإن كان يابسًا فلا بأس.
وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن عطاء في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة ١/ ٥٨، ح: ٦١٠.

(٣) في (ب) "سئل" بدون واو.

(٤) في (ب) "وهو جاف".

(٥) في (ب، ج، د) "قال".

(٦) في (ب) "به".

(٧) في (ب، ج، د) "قد" بدون واو.

(٨) انظر البيان والتحصيل ١/ ١٢٨.
قال محمد بن رشد: «ومعناه أنه موضع قذر لا يوقن بنجاسته، فحمله على الطهارة؛ لأن الاحتراس من مثل هذا يشق، فهو من الحرج الذي قد رخصه الله في الدين بقوله: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، ولو كان الموضع يوقن بنجاسته لوجب أن يغسل قدميه؛ لأن النجاسة تتعلق بهما، وإن كان يابسًا من أجل بللهما، وهذا بين».

(٩) في (ب) "وهذا".

(١٠) "عن النبي ﷺ" لا يوجد في (ب، ج، د).

(١١) النوادر ل ٣٣ ب.
والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضًا ١/ ١٧٧، عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله! إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال رسول الله ﷺ: «الأرض يطهر بعضها بعضًا».

(١٢) "يريد وقد جفت رجلاه" لا توجد في (ب، ج، د).

حكم الثوب أو النعل أو الخف يطأ بها ما يستنقع من ماء ونحوه

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس بطين المطر، وماء المطر المستنقع[١] في السكك والطرق يصيب الثوب أو الجسد أو الخف أو النعل وإن كان فيه العذرة، وسائر النجاسات، وما زالت الطرق وهذا فيها[٢]، وكانوا يخوضون طين المطر ويدخلون[٣] ويصلون، ولا يغسلونه[٤]. قال أبو محمد: يريد ما لم يكن غالبًا أو عينًا قائمة.

وروى وكيع أن كميل بن زياد[٥] قال[٦]: رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يخوض طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى[٧]، ولم يغسل رجليه[٨].

فصل-٢-: [في الدم يصيب الثوب]

قول مالك في الدم اليسير يراه المصلي في الثوب

قال مالك: ومن رأى في صلاته دمًا يسيرًا في ثوبه: دم حيض أو غيره تمادي، ولم يقطع صلاته[٩] ولم ينزعه، ولو نزعه لم أر به بأسًا[١٠]، وحكي عن ابن القابسي[١١] أنه ينزعه رأسًا[١٢]، وإن كان قميصًا.

قول ابن القابسي

م يريد إذا كان عليه ما يستره، وإلا لزمه تمام الصلاة به[١٣].

---

(١) في اللسان، باب النون، مادة: (نقع) ١٤/ ٢٦٥، نَقَع الماء في المسيل ونحوه ينقَعُ نقوعًا واستنقع اجتمع واستنقع الماء في الغدير، أي: اجتمع وثبت، والـمَنْقع الموضع يستنقع فيه الماء، والجمع مناقع.

(٢) في (ب) "وفيها هذا".

(٣) "ويدخلون" لا توجد في (أ، ج، د).

(٤) انظر المدونة ١/ ٢٠، والمختصر ص ٣.

(٥) في النسخ كهيل، ولعل الصواب ما أثبته. وهو: كميل بن زياد بن نهيك بن هيثم، روى عن عثمان، وعلي، وشهد معه صفين، وكان شريفًا مطاعًا في قومه، قتله الحجاج سنة ٨٢هـ. الطبقات الكبرى ٦/ ٢١٧، الخلاصة ص ٣٢٣.

(٦) في (ب) "وقال".

(٧) في (ب) "وصلى".

(٨) المدونة ١/ ٢٠.

(٩) "ولم يقطع صلاته" لا توجد في (أ).

(١٠) انظر المدونة ١/ ٢٠، والمختصر ص ٣.

(١١) في (ب) ابن القاسم، وفي (ج، د) "وحكى أبو الحسن بن القابسي عن ابن القاسم".

(١٢) "رأسًا" لا توجد في (ب)، وفي (ج، د) "إذا شاء".

(١٣) في (ب) "صلاته".

دليل قول مالك

البخاري[1]: وكان[2] ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمًا، وهو يصلي وضعه، ومضى في صلاته.

حكم الدم الكثير يصيب ثوب المصلي

قال مالك: وإن كان كثيرًا[3] قطع ونزعه، وابتدأ الفريضة[4] بإقامة، وإن[5] كان إمامًا استخلف[6]، وإن[7] رآه بعد فراغه من الفريضة[8]، أعادها في الوقت[9].

قال ابن القاسم في المدونة: وإن كانت نافلة فرأى ذلك بعد ركعة قطع، ولا قضاء عليه للنافلة إلا أن يشاء[10].

قال ابن وهب: قال[11] ابن شهاب: «بلغنا أن النبي ﷺ وجد في ثوبه دمًا في الصلاة فانصرف»[12].

إذا عم بالدم في ثوبه قبل الدخول في الصلاة

قال ابن حبيب: ولو رأى الدم اليسير في ثوبه قبل أن يدخل في الصلاة، فلا يصل به حتى يغسله، وإنما الرخصة فيه إذا رآه وهو[13] في الصلاة، أو بعد فراغها[14]. قال أبو محمد: وبعض أصحابنا رأى أن قدر الدرهم/ فأقل منه، لا يعيد منه الصلاة.

ضابط الدم اليسير.

٢٠/ج (١)

---

(١) في الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلى قذر أو جيف لم تفسد عليه صلاته ١/ ٦٥.

(٢) في (ب) "كان".

(٣) يعني دمًا كثيرًا دم حيضة أو غيرها.

(٤) في (ب) "الصلاة".

(٥) في (ج، د) "فإن".

(٦) في (ج، د) "فليستخلف".

(٧) في (ج، د) "فإن".

(٨) قوله: «بإقامة . . . الفريضة» لا يوجد في (ج، د).

(٩) انظر المدونة ١/ ٢٠، والمختصر ص ٣.

(١٠) انظر المدونة ١/ ٢١.

(١١) في (ج، د) "وقال".

(١٢) المدونة ١/ ٢٢.

والحديث قال عنه في تخريج أحاديث المدونة ١/ ٢٨٤: أخرجه أبو داود في المراسيل عن الزهري، وقال أيضًا: «هذا الحديث رواته كلهم ثقات إلا أن الحديث مرسل».

(١٣) "وهو" لا توجد في (ب).

(١٤) في (ب) "فراغه منها"، وفي (ج، د) "فراغه".

وذكر ابن عبد الحكم إن[1] قدر الدرهم كقدر فم المخرج، فلا تعاد منه الصلاة؛ لاستجازة الصلاة بالاستجمار.

وأنكر مالك في العتبية قدر الدرهم، وقال:[2] لا أجيبكم إلى هذا الضلال/ الدراهم تختلف، وبعضها أكبر من بعض، وذكر ابن حبيب عن مالك[3] أن قدر الخنصر[4] قليل، وقدر الدرهم كثير.

٢٨/ أ(٢)

الرد على أدلة من قال بأن قدر الدرهم فأقل من النجاسة معفو عنه.

قال غيره: وذهب بعض الناس[5] إلى[6] أن قدر الدرهم فأقل منه[7] معفو عنه من سائر النجاسات قياسًا على فم المخرج، والدليل على فساد ذلك[8] أن الاستجمار[9] إنما أبيح للضرورة[10] التي تلحق فيه، وأنه ملازم لهم في كل الأوقات، وقد يعدم الماء في ذلك. والنجاسة فليست[11] ملازمة لهم، ولا ضرورة تؤديهم إلى الصلاة بها، ومن الدليل لقولنا: ما روي «أن النبي ﷺ خلع نعله في الصلاة، وقال: «أخبرني جبريل أن فيها قذرًا»[12]، ولم يبين قدر الدرهم أو أكثر».

والفرق بين قليل الدم وكثيره[13] أن كل[14] ما حرم أكله لم تجز الصلاة به،

---

(١) "أن" لا توجد في (أ، ب).
(٢) في (ب) "قال".
(٣) "عن مالك" لا توجد في (ب).
(٤) "الخنصر" بياض في (ج).
(٥) مراده: ببعض الناس الحنفية، كما سبق النقل أنهم يقسمون النجاسة إلى قسمين: مخففة ومقدارها عندهم: قدر الدرهم فأقل، فتجوز الصلاة بها، ومغلظة ومقدارها عندهم: ما تجاوزت قدر الدرهم، فلا تجوز الصلاة بها.
(٦) "إلى" لا توجد في (أ، ب).
(٧) "منه" لا توجد في (ب، ج، د).
(٨) في (ب) "هذا".
(٩) في (أ) "الاستنجاء".
(١٠) في (ب) "لضرورته".
(١١) كذا في النسخ "فليست" فيجوز على تقدير: وأما النجاسة فليست.
(١٢) سبق تخريجه ص
(١٣) في (ج، د) "قليله وكثيره".
(١٤) "كل" لا توجد في (ب).

الفرق بين قليل الدم وكثيره في الحكم.

وإنما حرم الله تعالى الدم المسفوح؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾[١] فدل أن ما لم يكن مسفوحًا حلال طاهر، وذلك[٢] للضرورة التي تلحق الناس في ذلك، إذ لا يخلو اللحم وإن غسل من أن يبقى فيه دم[٣] يسير، وقد[٤] قالت عائشة رضي الله عنها: لو حرم قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق[٥]، ولقد كنا نطبخ اللحم والبُرْمَة[٦] تعلوها الصفرة[٧]، ولذلك فرق أيضًا بين قليل الدم وبين قليل سائر النجاسات[٨]؛ لأن قليل[٩] سائر النجاسات حرام[١٠] أكلها وشربها، وأيضًا فإن الإنسان لا يخلو في غالب الأحوال من بثرة أو حكة أو دم برغوث فخفف لهذا، ونحو هذا لأصحابنا البغداديين[١١]. والله أعلم[١٢].

---

(١) سورة الأنعام، آية رقم: ١٤٥.

والدم المسفوح: هو الدم السائل المهراق، انظر تفسير ابن جرير ١/ ٣٧٩.

(٢) في (ب) "وهذا".

(٣) "دم" لا توجد في (ج).

(٤) "قد" لا توجد في (ب، ج، د).

(٥) في (ب) "العرق".

(٦) هي: قدر من حجارة، والجمع: بُرَم وبرام وبُرْم. اللسان، باب الباء ١/ ٣٦٢، مادة: (برم)، وانظر مشارق الأنوار ١/ ٨٥.

(٧) في (ب) "صفرة".

والأثر لم أجده في كتب الحديث التي اطلعت عليها، والذي وجدته عند ابن جرير الطبري عن عائشة «أنها كانت لا ترى بلحوم السباع بأسًا، والحمرة والدم يكونان على القدر بأسا، وقرأت هذه الآية: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه﴾، تفسير ابن جرير ٥/ ٣٨٠، ح: ١٤٠٩٣. وفيه أيضاً عن عائشة، قالت وذكرت هذه الآية: ﴿أو دمًا مسفوحًا﴾ قلت: وإن البرمة ليرى ما في مائها من الصفرة، ح: ١٤٠٩٤. وفيه أيضاً عن عكرمة ﴿أو دمًا مسفوحًا﴾، قال: لولا هذه الآية لتتبع المسلمون عروق اللحم كما تتبعها اليهود، ح: ١٤٠٩٢.

(٨) في (ب) "فرق بين قليل الدم وقليل النجاسات.

(٩) "قليل" لا توجد في (ب).

(١٠) في (ب) "حرم".

(١١) "ونحو هذا لأصحابنا البغداديين" لا توجد في (ب).

(١٢) "والله أعلم" لا توجد في (أ).

القيح والصديد بمنزلة الدم عند مالك

ومن المدونة[١] قال ابن القاسم: والقيح والصديد عند مالك بمنزلة الدم، والدم عند مالك كله سواء، دم حيض[٢] أو سمك، أو ذباب[٣] أو غيره، يغسل قليله وكثيره[٤].

ابن وهب: وأن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله أرأيت إن لم/ يخرج[٥] أثره؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره»[٦]. ١٤/ ب[١]

قال ربيعة ومالك: ولا يغسل من دم البراغيث إلا ما تفاحش أو كثر[٧].

قال أبو محمد: وقد[٨] روى ابن وهب عن مالك: أن من صلى بدم الحيضة أو دم الميتة أو العذرة أو البول أو المني[٩] فإنه يعيد الصلاة أبدًا.

م لعله يريد في العمد، وإن كان يسيرًا، بخلاف / الدم. ٢٩/ أ[١]

قال سحنون: وروى ابن نافع وابن أشرس[١٠]، وعلي بن زياد عن مالك أن

---

(١) "ومن المدونة" لا توجد في (أ).

(٢) في (ب) "والدم كله سواء دم حيض".

(٣) "أو ذباب" لا توجد في (ب، ج، د).

(٤) انظر المدونة ١/ ٢٠، ٢١.

(٥) "يخرج" لا توجد في (ب).

(٦) المدونة ١/ ٢٢. وأخرجه أبو داود في سننه في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/ ١٠٠، ح: ٣٦٥ عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه» فقالت: فإن لم يخرج؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره». وأخرجه أيضًا البيهقي في سننه في الصلاة ١/ ٤٠٨، باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر ١/ ٤١٨. والحديث صححه الألباني في ارواء العليل ١/ ١٨٩، وقال: «... وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبدالله بن وهب، وحديثه عنه صحيح، كما قال غير واحد من الحفاظ». انتهى.

(٧) في (ب، ج، د) "إلا ما كثر وتفاحش".

(٨) "قد" لا توجد في (أ).

(٩) "أو المني" مطموسة في (أ).

(١٠) في العتبية: "وابن الأبرش".

وابن أشرس هو: عبد الرحيم بن أشرس أنصاري من العرب، ثقة فاضل، سمع من مالك وروى عنه ابن وهب، كان آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر. ترتيب المدارك ١/ ٣٢٩، الديباج ص ٤٥٠.

دم الحيض، كالبول[١] تعاد الصلاة من يسيره في الوقت.

ومن العتبية قال مالك: في السيف يقاتل به الرجل في سبيل الله فيكون فيه[٢] الدم فليس عليه غسله[٣]. قال في المختصر: ويصلي به[٤].

قال عنه ابن القاسم: مسحه أو لم يمسحه. قال عيسى: يريد في الجهاد والصيد لعيشه[٥].

فصل-٣-: [في حكم الخارج من الإنسان والحيوان والطيور]

ومن المدونة قال ابن القاسم: والبول والرجيع[٦] والمني وخرو الطير التي تأكل[٧] الجيف، والدجاج التي تصل إلى النتن[٨] وزبل الدواب، وأبوالها قليلة وكثيرة سواء يغسل[٩] وإن ذكر في الصلاة أنه في ثوبه[١٠] أو رآه قطع، كان وحده أو مأمومًا، ونزعه، وابتدأ الصلاة[١١] بإقامة، وإن كان إمامًا فليستخلف[١٢]، ومن صلى بذلك، ولم يعلم أعاد[١٣] في الوقت، فإن ذهب الوقت لم يعد. قال[١٤]:

---

(١) في العتبية: «... والرجيع والاحتلام يرجع من الصلاة من قليله وكثيره، وتعاد الصلاة من قليله وكثيره في الوقت». البيان والتحصيل ١/ ٢٢٤.

(٢) في (أ، ج، د) "عليه"، والتصويب من العتبية.

(٣) انظر البيان والتحصيل ١/ ٧١.

(٤) "قال في المختصر: ويصلي به" لا توجد في (أ، ب).

(٥) في البيان ١/ ٧، قال عيسى: «ولذلك الذي شأنه الصيد، وهو كما قال: لأنه أمر مضى الناس على إجازته وتخفيفه، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون بأسيافهم وفيها الدم، ولا يبالون بذلك، ولو كانوا يغسلون أسيافهم في غزواتهم لصلواتهم في عهد رسول الله ﷺ وبعده لنقل ذلك وعرف».

(٦) الرجيع: يكون الرَّوث والعذرة جميعًا، وإنما سمي رجيعًا؛ لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعامًا أو علفًا أو غير ذلك. اللسان، باب الراء، مادة: (رجع) ٥/ ١٤٩، ١٥٠.

(٧) في (ج، د) "تأكل النتن"، وفي (ب) "تأكل النتن وزبل الطعام".

(٨) النتن: الرائحة الكريهة، اللسان، باب النون، مادة: (نتن) ١/ ١٤.

(٩) المختصر ص ٣.

(١٠) في (ب) "أنه في ثوبه وهو يصلي".

(١١) في (ب) "الفريضة".

(١٢) في (ب) "استخلف"، انظر المدونة ١/ ٢١.

(١٣) في (ب) "فإنه يعيد".

(١٤) "قال" لا توجد في (ب).

قيل له[١]: فإن رآه قبل أن يدخل في الصلاة - زاد في المبسوط فنسي حتى دخل - قال: هو مثل هذا كله[٢] يفعل فيه كما يفعل فيما فسرت لك في هذا[٣].

رأى النجاسة في الثوب وعليه ما يستره غيره

م وقال ابن القصار: إذا رأى النجاسة في الصلاة وعليه ما يستره غير ذلك الثوب فإنه ينزعه عنه، ويمضي على صلاته، كما فعل النبي ﷺ في النعل الذي خلعه، وهو في الصلاة لما أخبر[٤] أن فيه نجاسة[٥].

الفرق بين الثوب والنعل

م وهذا[٦] خلاف لمالك وأصحابه، وقد روي أن الرسول ﷺ انصرف من الصلاة لدم وجده في ثوبه[٧]، ويحتمل[٨] أن يكون الفرق بين الثوب والنعل أن الثوب لابس له فهو حامل لتلك النجاسة[٩]، والنعل هو واقف عليه والنجاسة في أسفله فهو[١٠] كما لو بسط على النجاسة جلداً أو ثوبًا كثيفًا، فإذا علم بتلك النجاسة أزال رجله منه غير محرك له[١١]، فسلم من حمل النجاسة وتحريكها، والله أعلم.

فصل[١٢] -٤-: [في حكم أبوال الإبل]

ومن المدونة قال مالك[١٣]: ولا بأس بأبوال ما يؤكل لحمه مما لا[١٤] يأكل

---

(١) "قيل له" لا توجد في (أ).
(٢) "كله" لا توجد في (أ).
(٣) انظر المدونة ١/ ٢١.
(٤) في (أ) "علم".
(٥) في (ب) "النجاسة"، والحديث سبق تخريجه ص
(٦) في (أ) "هذا" بدون واو.
(٧) سبق تخريجه ص
(٨) "ويحتمل" غير واضحة في (ب).
(٩) "النجاسة" لا توجد في (ب).
(١٠) في (ب) "هو".
(١١) في (ب) "من غير يحرك".
(١٢) "فصل" لا يوجد في (أ، ب).
(١٣) في (ب) زيادة "ومن المدونة قال مالك: ولا بأس بأبوال الإبل، ومن المدونة قال مالك". المدونة ١/ ٢١، والمختصر ص ٣.
(١٤) في (ب) "ما لا".

الجيف وأرواثها إن أصاب الثوب[١] خلافًا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما[٢] أنها نجسة[٣].

قال أبو جعفر[٤]/ الأبهري: والدليل لمالك ما رواه[٥] البراء بن عازب[٦] أن رسول اللّه ﷺ قال: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»[٧]. وروى ابن الزبير أنه قال: «ما أكل[٨] لحمه فلا بأس بسلحه»[٩]، وقد أباح النبي ﷺ للعرنيين شرب أبوال الإبل، فدل ذلك على طهارتها[١٠]، وهو في البخاري[١١]. ٢٩/ أ[٢]

---

(١) انظر المدونة ١/ ٢١، والمختصر ص ٣.

(٢) "في قولهما" لا توجد في (أ، ج، د).

(٣) انظر شرح فتح القدير ١/ ٢٠٤، المهذب ١/ ٧٠، المجموع ٢/ ٥٤٨، ٥٤٩، إلا أن أبا حنيفة يقول: إن نجاسة ما يؤكل لحمه نجاسة مخففة للاختلاف فيها أو لتعارض نصين.

(٤) "قال أبو جعفر" لا توجد في (ب).

(٥) في (ب) "ما روى".

(٦) هو ابن حارث الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا عمارة، أول غزوة شهدها الخندق، وشهد مع علي رضي اللّه عنه الجمل وصفين والنهروان، ثم نزل الكوفة ومات بها أيام مصعب بن الزبير. الاستيعاب ١/ ٢٣٩.

(٧) أخرجه الدار قطني في سننه في الطهارة، باب نجاسة البول ١/ ١٢٨، ح: . . . عن البراء قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا بأس ببول ما أكل لحمه»، وروى أيضًا عن جابر عن النبي ﷺ «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»، قال ابن حجر في التلخيص: «وإسناد كل منهما ضعيف جدًا» ففي إسناد حديث البراء سوار بن مصعب، قال عنه ابن الجوزي: قال أحمد والنسائي وابن معين سوار بن مصعب متروك الحديث.

وفي إسناد حديث جابر عمرو بن الحصين، ويحيى بن العلاء، قال الدار قطني: عمرو بن الحصين متروك. ويحيى بن العلاء قال فيه أحمد: كذاب يصنع الحديث. تلخيص الحبير ١/ ١٢٥.

(٨) في (ب) "أن ما أكل".

(٩) في (ب) "أن يسلح".

والحديث أخرجه الدار قطني في سننه في الطهارة، باب نجاسة البول ١/ ١٢٨، ح: ٦، عن عبداللّه بن أبي قتادة عن أبيه، قال: الحديث، ولم أجد من ذكره سواه أو تكلم عليه.

(١٠) في (ب) "فدل أنها طاهرة".

(١١) في (ج، د) "خرجه البخاري"، في كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ٢/ ١٣٧، وأخرجه مسلم في القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين ===

م وفي قوله[١] ﷺ: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله وبسلحه»[٢]، دليل أن ما لا يؤكل لحمه بوله وسلحه[٣] نجس، وأن الأبوال مقيسة على اللحوم.

ومن المدونة[٤] وقال[٥] مالك: إن أهل العلم لا يرون على من أصابه شيء من أبوال الإبل والبقر والغنم شيئًا، وإن أصاب ثوبه لم يغسله ويرون على من أصابه شيء من أبوال الدواب الخيل[٦] والبغال والحمير أن يغسله[٧].

والذي فرق بين ذلك أن تلك تشرب ألبانها وتؤكل لحومها، والخيل[٨] والبغال والحمير[٩] لا تشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها[١٠].

وقال[١١] ربيعة في من صلى وفي ثوبه أو جسده[١٢] شيء من[١٣] بول أو رجيع قال: إن كان مما يكون[١٤] من الناس فيلعد[١٥] صلاته في الوقت، فإن فاته الوقت

=== ١/ ١٠١، ١٠٢، كلاهما عن أنس رضي اللّه عنه «أن ناسًا من عرينة اجتوو المدينة فرخص لهم رسول اللّه ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذّود فأرسل رسول اللّه ﷺ فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة». واللفظ للبخاري.

(١) في (ب، ج، د) "وقوله".

(٢) في (ب) "وسلحه".

(٣) "وسلحه" لا توجد في (ب).

(٤) في (ب، ج، د) زيادة "قال ابن وهب"، وهي ليست في المدونة فلم تثبت.

(٥) في (ج، د) "قال" بدون واو.

(٦) في (ب) "والخيل".

(٧) انظر المدونة ١/ ٢٠.

(٨) "والخيل" لا توجد في (ب).

(٩) قوله: «أن يغسله والذي . . . والحمر» لا يوجد في (ج، د).

(١٠) انظر المدونة ١/ ٢٠، والمختصر ص ٣.

(١١) في (ج، د) "قال" بدون واو.

(١٢) في (ج، د) "وجسده".

(١٣) "شيء من" لا توجد في (أ، ج، د).

(١٤) في (أ، ب) "ما يكون".

(١٥) في (ب) "فإنه يعيد".

لم يعد[١] وأن ابن عمر أمر من صلى وفي ثوبه احتلام أن يعيد بعد الوقت[٢].

قال سحنون: وإنما الحديث[٣] بهذا[٤] حجة على من زعم أنه لا يعيد في الوقت[٥].

م انظر قول ربيعة إن كان مما يكون من الناس فليعد في الوقت يدل[٦] قوله: إن[٧] كان مما يكون[٨] من الدواب وغيرها لم يعد[٩]، والله أعلم[١٠].

ومن العتبية قال مالك: وما أصابه من بول الفرس في أرض العدو فأرجو أن يكون خفيفًا إن لم يجد من يمسكه[١١] له، وأما في بلد الإسلام فليتقه جهده، ودين الله يسر[١٢].

---

(١) "فإن فاته الوقت لم يعد" لا توجد في (ب).

(٢) في المدونة ١/ ٢٠ عن أفلح بن جبير عن أبيه قال: عرسنا مع ابن عمر بالأبواء ثم سرنا حتى صلينا الفجر حين ارتفع النهار، فقلت: لابن عمر إني صليت في إزاري وفيه احتلام ولم أغسله، قال: فوقف علي، ثم قال: انزل فاطرح إزارك وصل ركعتين وأقم الصلاة ثم صل الفجر، ففعلت.

(٣) "الحديث" غير واضحة في (ج).

(٤) في (ب) "بذلك".

(٥) انظر المدونة ١/ ٢٢.

(٦) "يدل" لا توجد في (ج، د).

(٧) في (أ) "وإن".

(٨) "مما يكون: لا توجد في (ج، د).

(٩) في (أ) "يعيد".

(١٠) "والله أعلم" لا توجد في (أ).

(١١) في (ب) "من لم يمسكه".

(١٢) في (ج، د) "ميسر"، والتصويب من العتبية. وانظر البيان والتحصيل ١/ ٨٥، ٨٦. وفيه: وهذا كما قال؛ لأنه مما لا يستطيع المسافر التوقي منه لا سيما الغازي في أرض العدو، فهو موضع تخفيف للضرورة كما خفف مسح الخف من الروث الرطب، وكما جوز للمرأة أن تصلي في الثوب الذي ترضع فيه إذا لم يكن لها ثوب غيره، مع أن تدرأ البول عنه جهدها. أهـ.

فصل[1] -٥-: [في حكم المني يقع في الثوب]

ومن المدونة قال مالك رضي الله عنه: ولا يجزئ فرك[2] المني من الثوب حتى يغسل بالماء[3]؛ لأنه نجس خلافًا للشافعي[4].

دليلنا: أنه مائع خارج[5] من السبيل فأشبه البول[6]؛ ولأنه مائع يوجب البلوغ كدم الحيض[7]، ولوكان طاهرًا في الأصل لوجب أن ينجس بجريه[8] في مجرى البول النجس[9]. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في سفر فأجنب/ فحضر[10] صلاة الصبح ومعه جماعة من الصحابة فانتظر غسل ثوبه حتى كاد أن تطلع الشمس، فقال عمرو بن العاص: قد أصبحنا ومعنا ثياب فلو لبست منها وصليت إلى أن يغسل ثوبك؟ فقال: لو فعلت ذلك/ لكانت سنة.[11]

١٤/ ب[2] ٣٠/ أ[1] ٢١/ ج[1]

م فهذا يدل على نجاسة المني؛ إذ لو كان طاهرًا لصلى به، ولكان من معه من الصحابة يقولون: إنه طاهر، وهذا يجري مجرى الإجماع الذي هو أولى من خبر

---

(١) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٢) الفرك: دَلْك الشيء حتى يتقلع قشرُه عن لبه كالجوز. اللسان، باب الفاء، مادة: (فرك) ١/ ٢٤٩.

(٣) انظر المدونة ١/ ٢١، والمختصر ص ٣.

(٤) القائل بطهارته، واستدل له بما روته عائشة رضي الله عنها، -وهو في صحيح مسلم وغيره- لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه. قال النووي في المجموع ٢/ ٥٥٤، «ولو كان نجسًا لم يكف فركه، كالدم والمذي وغيرهما». انظر الأم ١/ ٥٥، المهذب ١/ ٧١، المجموع ٢/ ٥٥٣، ٥٥٤.

(٥) في (أ) "يخرج".

(٦) في (ب) "كالبول".

(٧) في (ب) "كالحيض".

(٨) في (ب) "لمجراه".

(٩) "البول النجس" غير واضحة في (أ)، وانظر من قوله: دليلنا في المعونة ١/ ٤٧.

(١٠) في (ب، ج، د) "فحضرت".

(١١) روى نحوه مالك في الموطأ في إعادة الجنب الصلاة، ص ٤٤، ح: ١١٢، عن عبد الرحمن بن حاطب، ورواه أيضًا عبد الرزاق في مصنفه في الصلاة، باب المني يصيب الثوب ولا يعرف مكانه، ح: ٤٤٥، ١/ ٣٧٠.

الواحد، وروي عن عائشة أنها قالت كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأن بقع[١] الماء في ثوبه، وذكره[٢] البخاري من طرق[٣].

فإن قيل: فقد[٤] روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أفرك المني[٥] من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يخرج إلى الصلاة[٦] قيل: وقد[٧] روي أن[٨] بالماء فركته عائشة[٩].

---

(١) في (ب) "الصلاة وبقع الماء".
في مشارق الأنوار ١/ ٩٩: وقوله: في ثوبه بقع الماء" بضم الباء وفتح القاف، أي: مواضعه جمع بقعة، وأصله لون يخالف بعضه بعضًا.

(٢) في (ب) "ذكره"، وفي (ج، د) "خرجه".

(٣) في الوضوء، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ١/ ٦٣،
الأولى: عن سليمان بن يسار عن عائشة، قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه.
الثانية: عن سليمان بن يسار قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب، فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء.
الثالثة: حدثنا عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة، قال: قالت عائشة: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء. وأخرجه أيضًا مسلم في صحيحه بنحوه، في الطهارة، باب حكم المني ١/ ١٦٥.

(٤) في (ب) "قد".

(٥) في مسلم أفركه.

(٦) "ثم يخرج إلى الصلاة" لا توجد في (أ).
صحيح مسلم، باب حكم المني ١/ ١٦٥، وليس فيه «ثم ... الصلاة».

(٧) "قد" لا توجد في (أ، ب).

(٨) "أن" لا توجد في (ب).

(٩) "عائشة" لا توجد في (ب)، والأثر لم أجده فيما اطلعت عليه من مراجع.
قال ابن حجر في الفتح ١/ ٣٣٣: وأما مالك فلم يعرف الفرك، وقال: إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات، وحديث الفرك حجة عليهم، وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء، وهو مردود؛ بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة «لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري»؛ وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب، فقالت: «لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بإصبعه فربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي». أ. هـ.

[فصل-٦-: فيما تزول به النجاسة من البدن والثوب]

قال مالك رحمه الله: فلا يزيل[١] النجاسة من الثوب والبدن إلا الماء[٢]، وقد روى يحيى بن سعيد وغيره عن أنس أن أعرابيا بال في المسجد فأمر النبي ﷺ أن يصب على بوله ذنوبًا أو ذنوبين من ماء[٣] فزال حكم النجاسة لغلبة الماء، وكره مالك لمن في ثوبه[٤]قطرة من دم أن ينزعه بفيه ويمجه، قال: ولكن يغسله بالماء[٥].

فصل-٧-: [في حكم النجاسة تقع في الثوب].

أيقن بالنجاسة ولا يدري موضعها من ثوبه

ومن المدونة[٦] قال مالك: ومن أيقن أن نجاسة أصابت ثوبه، ولا يدري موضعها غسله كله[٧]، وقاله ابن عمر وأبو هريرة[٨].

علم ناحية النجاسة

شك في وجودها

قال مالك: وإن علم تلك الناحية[٩] غسلها وإن شك هل[١٠] أصابه شيء أم لا؟ نضحه بالماء، والنضح من أمر الناس، وهو طهور[١١] لكل ما شك فيه[١٢]،

---

(١) في (ب، ج، د) "ولا تزال".

(٢) في (ب) "بالماء". وانظر المدونة ١/ ٢١، والمختصر ص ٤.

(٣) "من ماء" لا توجد في (أ).

والحديث في البخاري في الوضوء، باب يهريق الماء على البول ١/ ٦٢، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أنس بن مالك قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه. وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ١/ ١٦٣.

في المشارق ١/ ٢٧١: قوله: ذنوب من ماء بفتح الذال، هي: الدلوملىء.

(٤) في (ج، د) "مالك أن ثوبه".

(٥) انظر المدونة ١/ ٢١.

(٦) "ومن المدونة" لا توجد في (أ، ج، د).

(٧) في (ب) "في أي موضع هي غسل الثوب كله"، وانظر المدونة ١/ ٢٢، والمختصر ص ٤.

(٨) في الثوب تصيبه جنابة فلا يعرف موضعه يغسل الثوب كله، المدونة ١/ ٢٢، ٢٣، وهما في المصنف لعبد الرزاق بنحو ذلك، في الصلاة، باب المني يصيب الثوب ولا يعرف مكانه ١/ ٣٦٩، ح: ١٤٤١، ١٤٤٣.

(٩) في (ب) "الجهة".

(١٠) "هل" لا توجد في (ج، د).

(١١) في (ج، د) "طهر"، والتصويب من المدونة.

(١٢) انظر المدونة ١/ ٢٢، والمختصر ص ٤.

وقد نضح النبي ﷺ الحصير الذي أسود من طول ما لبس[1]، وغسل عمر رضي الله عنه ما رأى من الاحتلام في ثوبه ونضح ما لم ير[2].

قال ابن حبيب: وإن[3] صلى به ولم ينضحه أعاد[4] الصلاة أبداً، في العمد والجهل[5]، وأما في السهو ففي الوقت.

ذكر لمعة من إحدى يديه لم يصبها الماء ٣٠/أ[1]

قال الشيخ أبو محمد: ورأيت لبعض أصحابنا في من ذكر لمعة من الوضوء من إحدى يديه/ لا يدري من أي يد، إلا أنه يعلم[6] موضعها من إحدى اليدين[7] أنه إن كان بحضرة الماء غسل ذلك[8] الموضع من يده اليمنى، ثم غسل يده اليسرى، وأتم بقية وضوئه، وإن طال[9] غسل ذلك الموضع من اليدين جميعاً.

فصل[10] -٨-: [حكم بول الآدمي يصيب الثوب (و البدن)]

فيما تطاير من البول

ومن المدونة قال سحنون: قلت لابن القاسم: فما تطاير[11] علي من البول[12]

---

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه، ثم قال قوموا فلأصلي لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبس فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف. صحيح البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الحصير ١/ ١٠٠. وصحيح مسلم، . . .

(٢) في (أ، ج، د) "ما لم ير"
والأثر أخرجه مالك في الموطأ مطولا، والمصنف ذكر موطن الشاهد، ص ٤٣، ح: ١٠٩، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٨٢، ح: ٩٠١، مختصراً، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ٥٢.

(٣) في (ب) "فإن".

(٤) في (ب) "فإنه يعيد".

(٥) في (ب) "وفي الجهل".

(٦) في (ج، د) "يعرف".

(٧) في (ب) "الموضع الذي لها في إحدى اليدين".

(٨) في (ب) "فإنه يغسل ذلك".

(٩) في (ب) "طال ذلك".

(١٠) "فصل" لا يوجد في (أ).

(١١) في (ب) "وما تطاير".

(١٢) "علي من البول" لا يوجد في (أ، ج، د).

مثل رؤوس الإبر؟ قال: لا أحفظ هذا بعينه[١] عن مالك، ولكن قال مالك[٢]: يغسل قليل البول وكثيره[٣].

حكم بول الصبيان

قال مالك: وبول[٤] الغلام والجارية سواء يغسل[٥]، وإن لم يأكلا الطعام[٦]، وأما الأم فأحب إلي أن يكون لها ثوب للصلاة[٧] غير الذي ترضع فيه، فإن لم تقدر صلت فيه، وتدرأ[٨] البول جهدها، وتغسل ما أصابها من[٩] البول جهدها[١٠].

قال ابن شعبان: وروي عن مالك أنه قال: لا يغسل الثوب من بولهما حتى يأكلا الطعام.

وفرق ابن حبيب[١١] بين بول[١٢] الصبي والصبية، لقول[١٣] النبي ﷺ: «يغسل بول الصبية، ويرش بول الغلام»[١٤].

---

(١) "بعينه" لا يوجد في (ب).
(٢) "مالك" لا يوجد في (ج، د).
(٣) "من الثوب" انظر المدونة ١/ ٢٢، والمختصر ص ٤.
(٤) في (أ) "بول".
(٥) "من الثوب"، المدونة ١/ ٢٢.
(٦) إذا أصاب بولهما رجلا أو امرأة، انظر المدونة ١/ ٢٤.
(٧) في (ب) "تصلى فيه".
(٨) في (أ) "وتذر".
(٩) "ما أصابها من" لا توجد في (أ).
(١٠) انظر المدونة ١/ ٢٤، والمختصر ص ٤.
في هامش (أ): قال أبو إسحاق: وإن لم يأكل الطعام، وهذا استحسان، لأنها ولو قدرت على استبدال ثوب غير ثوبها الذي ترضع فيه لم يلزمها نزعه عند كل صلاة، إذا شق ذلك عليها؛ لأنه أمر يتكرر فأشبه إذا كانت مستنكحة. أ. هـ.
(١١) في (أ، ب) "ابن وهب".
(١٢) "بول" لا توجد في (أ).
(١٣) في (ب، ج، د) "لقوله ﷺ".
(١٤) في (ب، ج، د) "الصبي".
وانظر تخريج الحديث في أبي داود في سننه في الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، عن علي رضي الله عنه، قال: يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم ١/ ١٠٣ ح: ٣٧٧، والترمذي في سننه في الطهارة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ===

ولما روي أن الرجل خلق من تراب فإذا[1] مسه الماء طابت رائحته، والمرأة خلقت من ضلع فإذا مسه الماء زاد نتنًا[2].

قال أبو الحسن بن القابسي: وليس بمثل هذه الحجة تقوم التفرقة[3] في الأحكام، ومالك أعلم بهذا من غيره.

الصحيح في بول الصبيان ٢١/ج[2]

قال غير واحد من البغداديين: والصحيح[4] من ذلك ما قاله مالك دليله أنه لما اتفق على نجاسة تفل[5] الصبي/ والصبية[6]، فكذلك[7] بولهما، ولا فرق[8] بين صغير ولا كبير ذكرًا أو أنثى[9] في الأتفال، فكذلك في[10] الأبوال.

الرد على دليل التفرقة بين الصبي والصبية

فإن قيل: فإن النبي ﷺ قال: «يغسل بول الصبية ويرش[11] بول الصبي»[12]. فقد فرق بينهما.

=== ٢/ ٥٠٩، ح: ٦١٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/ ١٧٤، ح: ٥٢٢، وابن خزيمة في صحيحه، باب غسل بول الصبية وإن كانت مرضعة ١/ ١٤٣، ح: ٢٨٤،

والحاكم في المستدرك في الطهارة، باب الطهارة ١/ ١٦٥، وصححه ووافقه الذهبي.

قال ابن حجر في التلخيص ١/ ٣٨: قلت: إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدار قطني.

(١) في (ج، د) "وإذا".

(٢) في (ج، د) "الماء نتنًا".

(٣) في (ب) "الفرقة".

(٤) في (ب) "والأصح".

(٥) "تفل" لا توجد في (ج، د).

والتفل: شبيه بالبزق، وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ، الصحاح، باب اللام، فصل التاء، مادة: (تفل) ٤/ ١٦٤٤.

(٦) هذا الاتفاق غير مسلم.

(٧) في (ب) "وكذلك".

(٨) في (ب) "فلا فرق".

(٩) في (ج، د) "صغير وكبير، ذكر وأنثى".

(١٠) "في" لا توجد في (أ، ج، د).

(١١) في (ج، د) "ويغسل".

(١٢) سبق تخريجه آنفًا.

وقد روى البخاري[1] أن أم قيس[2] أتت إلى[3] النبي ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله[4].

قيل: فقد[5] قال مالك: هذا ليس بمتواطئ عليه، يعني على العمل به، فلا ينبغي[6] أن يعدل عن الأصل بمثل[7] هذا، ويحمل قول النبي صلى/ الله عليه وسلم في الرش وفي[8] النضح، النضح[9] الذي هو كالغسل[10]. ٣١/ أ[1]

فصل[11] -٩-: [في حكم البول قائما]

ومن المدونة[12] قال مالك: ولا بأس[13] بالبول قائما في رمل[14] أو نحوه مما

---

(١) "البخاري" لا توجد في (أ).

(٢) هي: أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسدية، أخت عكاشة بن محصن، أسلمت بمكة، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت إلى المدينة، روى عنها جمع من الصحابة. الاستيعاب ٤/ ٥٠٥، أسد الغابة ٧/ ٣٦٨.

(٣) "إلى" لا توجد في (ب، ج، د).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في الوضوء، باب بول الصبيان ١/ ٦٢ عن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله في حجره، فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله. ومسلم في صحيحه في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع ١/ ١٦٤ بنحوه.
في مشارق الأنوار ٢/ ١٦: وقوله في بول الصبي: وأتى بماء فنضحه قيل: رشه، والنضح: الرش، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر: فرشه، ومثله في حديث المحكم: و إن لم تره نضحت حوله، وقيل: يأتي النضح بمعنى الغسل والصب . . .».

(٥) في (ب، ج، د) "قد".

(٦) في (ج، د) "فلا ينبغي له".

(٧) في (أ) "لمثل".

(٨) "وفي" لا توجد في (ب، ج، د).

(٩) "النضح" لا يوجد في (ب، ج، د).

(١٠) في (ب "الغسل"، وفي (ج، د) "كالغسل عليه".

(١١) "فصل" لا يوجد في (أ).

(١٢) "ومن المدونة" لا توجد في (ب).

(١٣) في (ب) "لا بأس" بدون واو.

(١٤) في (ب، ج، د) "الرمل".

لا يتطاير فيه، وأكرهه بموضع يتطاير فيه، وليبل جالسًا[١]، وبال النبي ﷺ قائماً ومسح على خفيه، وهو في البخاري[٢]. ١٥/ب[١]

وقال[٣] ابن نافع في المجموعة: وبال ابن عمر قائمًا من كبر[٤]، وبال ابن المسيب قائمًا[٥].

م يريد والبول جالسًا أحسن، وأستر.

[فصل -١٠-: حكم البول في المياه، والحفرة والمغتسل]

ونهى النبي/ ﷺ أن يبال[٦] في الماء الدائم ثم يتوضأ منه[٧] أو يشرب[٨].

قال ابن حبيب: ولا بأس بالبول في الماء الجاري، ويكره في الراكد[٩]، وإن

---

(١) "فيه وليبل جالسًا" لا توجد في (أ)، انظر المدونة ١/ ١٤، والمختصر ص ٤.

(٢) في (ج، د) "وخرجه البخاري" في الوضوء، باب البول قائما وقاعدًا ١/ ٦٢، من حديث حذيفة، قال: أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائمًا، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ، [ليس فيه ومسح على خفيه]، وفي مسلم عنه أيضًا - أي حذيفة- قال: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا فتنحيت، فقال: ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه. صحيح مسلم، باب المسح على الخفين ١/ ١٥٦.

(٣) في (أ، ب) "قال" بدون واو.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة، من رخص في البول قائمًا ١/ ١١٥، ح: ١٣١٣، والأوسط لابن المنذر ١/ ٣٢٥.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة، من رخص في البول قائمًا ١/ ١١٥، ح: ١٣١٥.

(٦) في (ب) "يبول".

(٧) أخرج البخاري في صحيحه في الوضوء، في باب الماء الدائم ١/ ٦٥، «أن أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون»، وبإسناده قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه». وأخرجه أيضًا مسلم في صحيحه في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ١/ ١٦٢، ولمسلم عن جابر عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يبال في الماء الراكد». وأخرج أيضًا حديث أبي هريرة الترمذي في سننه، في الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد ١/ ١٠٠، ح: ٦٨، وفيه «ثم يتوضأ منه بدل يغتسل منه»، وليس فيه الذي لا يجري.

(٨) "أو يشرب" لا توجد في (ب).

(٩) أي: الساكن.

كثر، ويكره أن يبال[1] في المهواة[2]، وليبل دونها، ويجري إليها، وذلك من ناحية الجن ومساكنها، ولا بأس أن يبول في موضع غسله إن اتبعه ماء، وكان منحدراً، ولا يبول في جحر[3]؛ لما روي أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وقال: إنها مساكن الجن[4].

وقيل: إن موت سعد بن عبادة[5] كان من أجل أنه بال عليها في أجحارها[6].

---

(١) في (ب) "يبول".

(٢) في اللسان، باب الهاء، مادة: (هوا) ١٥/ ١٧٠، وقيل: الهُوَّة: الحفرة البعيدة القعر، وهي المهواة.

(٣) في اللسان، باب الجيم، مادة: (جحر) ٢/ ١٨٣، قال ابن سيدة: الجُحْر: كل شيء تحتفر الهوامّ والسباع لأنفسها، والجمع: أجحار وجحرة.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر ١/ ٨، ح: ٢٩ عن عبدالله بن سرجس «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الجحر»، قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر قال: كان يقال: إنها مساكن الجن.
وأخرجه أيضا النسائي في سننه في الطهارة، باب في كراهية البول في الجحر ١/ ٣٣، ٣٤.
والبيهقي في سننه في الطهارة، باب النهي عن البول في الثقب ١/ ٩٩، والحاكم في مستدركه في الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر ١/ ١٨٦، والحديث صححه الحاكم فقال: «هذا حديث على شرط الشيخين، فقد احتجا بجيمع رواته». ووافقه الذهبي. وصححه أيضا النووي في المجموع، فقال: حديث ابن سرجس صحيح رواه أحمد و أبو داود والنسائي وغيرهم بالأسانيد الصحيحة».
وقال ابن حجر في التلخيص: «وقيل: إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس، حكاه حرب عن أحمد، وأثبت سماعه منه علي بن المديني، وصححه ابن خزيمة وابن السكن»، المستدرك على الصحيحين ١/ ١٨٦، المجموع ١/ ٨٥، التلخيص بهامش المجموع ١/ ٤٦٥.

(٥) هو: أبو ثابت سعد بن عبادة بن دُلَيم بن حارثة، الخزرجي الأنصاري، كان نقيب بني ساعدة، كان سيداً جواداً، صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، مات سنة ١٥هـ. أسد الغابة ٢/ ٤٤١، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٧٠.

(٦) قال الألباني: لا يصح على أنه مشهور عند المؤرخين، حتى قال ابن عبد البر في الاستيعاب ٢/ ٣٧: ولم يختلفوا أنه وجد ميتًا في مغتسله وقد أخضر جسده». ولكني لم أجد له إسناداً صحيحًا على طريقة المحدثين، فقد أخرجه ابن عساكر ٧/ ٦٣/ ٢، عن ابن سيرين مرسلا ورجاله ثقات، وعن محمد بن عائد ثنا عبد الأعلى به وهذا مع إعضاله فعبد الأعلى لم أعرفه. أ. هـ. الإرواء ١/ ٩٥.

[باب-١٢-] في المسح على الجبائر[١] ووضوء الأقطع

[فصل-١-: حكم المسح على الجبيرة ونحوها]

دليل جواز المسح على الجبيرة

روي[٢] «أن النبي ﷺ أمر عليًا بالمسح على الجبائر»[٣].

المسح على الجبيرة مرة واحدة

م ولما كان المسح على الخفين جائزًا؛ للضرورة في نزعهما كان المسح على الجبائر أجوز؛ للضرورة في ذلك، ولما كان المسح على الخفين -أيضا- إنما هو مرة واحدة؛ لأن أصله التخفيف انبغى أن يكون المسح على الجبائر مثله[٤].

قال مالك رحمه الله: يمسح على الجبائر[٥]. ابن وهب: وقاله الحسن البصري وإبراهيم النخعي وغيرهم[٦].

يمسح على الشيء يجعل على الصدع

وقال[٧] مالك: يمسح[٨] على القرطاس أو الشيء يجعل على الصدغ[٩].

يمسح على الظفر يكس دواء

وقال[١٠] عنه ابن القاسم: ويمسح على الظفر يكسى دواء أو مرارة[١١].

المسح على الجبيرة لا يشترط فيه الطهارة

قال ابن القصار[١٢]: وسواء كان محدثًا أو على طهارة، ولا يعيد[١٣] إذا

---

(١) جمع: جبارة: وهي القصب الملفوف أو ألواح تجعل على الذراع المكسورة لتجبرها، أي: تعيدها كما كانت سميت بذلك على وجه التفاؤل الحسن، شرح غريب المدونة، ص ١٧.

(٢) في (ب) "وروي".

(٣) يأتي بتمامه، وتخريجه قريبًا.

(٤) انظر الإشراف ١/ ٣٩، المعونة ١/ ٢٣.

(٥) انظر المدونة ١/ ٢٣.

(٦) كيحيى بن سعيد وربيعة، المدونة ١/ ٢٣.

(٧) في (ب، ج، د) "قال".

(٨) في (ب) "ويمسح".

(٩) انظر المدونة ١/ ٢٣، والمختصر ص ٤.

(١٠) في (أ، ب) "قال".

(١١) انظر المدونة ١/ ٢٣، والمختصر ص ٤.
في شرح تهذيب المدونة لوحة ٣٨، نقلا عن القاضي عياض «كذا رويناه من طريق بن وضاح وابن القاسم عن سحنون مرارة الحيوان يكسى بها الظفر إذا سقط، وإذا اعتراه الداء».

(١٢) في (د) "ابن القاسم القصار".

(١٣) في (ب) "فلا يعيد".

صلى بذلك[١] .

أدلة جواز المسح مطلقا

دليله ما روي أن عليًا رضي اللّه عنه قال: «انكسرت إحدى زندي فشددتها وسألت النبي ﷺ عن الوضوء فقال: «امسح عليها»[٢]، ولم يفرق بين شدها على طهر[٣] أو حدث، ولا/ سأله عن ذلك[٤]، فلو كان الحكم يختلف[٥] عنده[٦] لسأله عنه ثم بين له الحكم فيه، فلما أطلق له المسح مع جواز أن يكون شدها وهو محدث علم أن الحكم لا يختلف، وأيضًا فإن ضرورته أشد من ضرورة لابس الخف؛ لأنه يمسح على الخف مع القدرة على نزعه وغسل رجليه، وهذا لا يقدر على غسل ما تحت العصائب، فهو يمسح عليها مضطرًا غير مختار.

٣١/أ[٢]

م وأيضا فإن ابتداء نزول ذلك به[٧] إنما[٨] هو من أمر اللّه سبحانه وتعالى، لا اختيار له فيه، فهو/ لا يستطيع التحرز منه أن لا ينزل ذلك به إلا على طهارة، كما يستطيع أن لا يلبس الخف إلا على طهارة، فافترقا.

٢٢/ج[١]

من ترك المسح على الجبيرة أعاد الصلاة

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن لم يمسح على الجبائر حتى صلى أعاد

---

(١) هذا المذهب: أنه لا يشترط للمسح على الجبيرة أن يلبسها على طهارة. انظر التفريع ١/ ٢١٥ المعونة ١/ ٢٣، الإشراف ١/ ٣٩، الكافي ١/ ١٧٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في الطهارة، باب المسح على الجبائر ١/ ٢١٥، ح: ٦٥٧ عن علي ابن أبي طالب، قال: «إنكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر». وأخرجه أيضا الدار قطني في سننه في الطهارة، باب جواز المسح على الجبائر ١/ ٢٢٦، ح: ٣، والبيهقي في سننه في الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر ١/ ٢٢٨. والحديث قال عنه النووي: «واتفقوا على ضعفه؛ لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي اتفق الحفاظ على ضعفه، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون: هو كذاب. قال البيهقي: معروف بوضع الحديث، ونسبه إلى الوضع وكيع. المجموع ١/ ٣٣٤. وانظر سنن البيهقي ١/ ٢٢٨، والتلخيص ١/ ١٤٦، ١٤٧.

(٣) في (ج، د) "الطهارة".

(٤) "عن ذلك" لا توجد في (ب).

(٥) في (أ) "مختلف".

(٦) في (أ) "عمله"، وفي (ج، د) "عليه".

(٧) "به" لا توجد في (ب).

(٨) "إنما" غير واضحة في (د).

الصلاة[١] أبداً[٢] وهو كتارك[٣] بعض الوضوء والغسل يعيد أبداً في العمد والسهو.

من لم يستطع مسح العضو انتقل إلى التيمم

قال بعض أصحابنا: ومن[٤] لم يستطع مسح العضو، ولا غسله، ولا قدر أن يربط عليه شيئًا يمسح عليه لعلة به، فينبغي[٥] لهذا أن ينتقل إلى التيمم، ولا يغسل ماعدا ذلك العضو؛ لأنه إن فعل وصلى كان قد صلى بطهارة غير تامة[٦].

وقيل عن بعض شيوخنا: أنه يجمع مع[٧] غسل ماعدا ذلك التيمم، قال: وهذا استحسان، والقياس ما تقدم[٨].

قال: ولو كانت الشجة في موضع يكون[٩] فيه التيمم، ولا يقدر على غسل ذلك العضو[١٠]، ولا على المسح عليه، كما ذكرنا فهذا يغسل السالم من جسده، ويصلي[١١] إذ ذلك أكثر المقدور عليه من جسده[١٢].

ومن المدونة[١٣] قال مالك: وإذا أصاب الجنب كسرٌ أو شجة[١٤] فكان ينكب

---

(١) "الصلاة" لا توجد في (ج، د).

(٢) انظر المدونة ١/ ٢٣، والمختصر ص ٤.

(٣) في (أ) "كمثل تارك".

(٤) في (أ، ج، د) "من" بدون واو.

(٥) في (ب) "ينبغي".

(٦) «لتركه موضع الشجة بغير غسل ولا مسح فوجب لهذا أن ينتقل إلى طهارة تامة، وهي التيمم»، التهذيب ل ١١ ب.

(٧) في (ب) "بين".

(٨) التهذيب ل ١١ ب.

(٩) "يكون" لا توجد في (ج، د).

(١٠) في (ب) "الموضع".

(١١) في التهذيب ل ١١ «لأنه إن استعمل التيمم لم يأت بجملته، وإن استعمل الغسل لم يأت بجملته، فكان الأولى استعماله الغسل في السالم من جسده، ولا ينتقل إلى تيمم لا يأتي على جملته». انظر من قوله قال بعض شيوخنا حتى هنا. التهذيب ل ١١ ب.

(١٢) "من جسده" لا توجد في (أ، ج).

(١٣) "ومن المدونة" لا توجد في (ب، ج، د).

(١٤) في (ج، د) "أصابت شجة أو كسر.

عنها الماء لموضع الجبائر فإذا صح غسل[1] ذلك الموضع فقط[2].

قال ابن القاسم: فإن لم يغسله حتى صلى صلوات كثيرة[3] توضأ لها، فإن كان من غير أعضاء الوضوء، كالظهر والصدر، وقد كان[4] مسح عليه من فوق الجبائر في[5] غسل جنابته غسل[6] الموضع فقط، وأعاد ما صلى من يوم برئ وطهر[7]، إلا أن يكون تطهر لجنابة[8] بعد برئه، فإنما يعيد[9]/ ما صلى من[10] بعد برئه إلى حين طهره الثاني. ٣٢/ أ[1]

قال ابن حبيب: وهذا إذا كان إنما من[11] ترك غسله ناسيًا[12]، وأما تهاونًا أو عامدًا فإنه يبتدئ بالغسل[13] ويعيد الصلاة[14].

قال ابن القاسم: وكذلك إن كان في أعضاء الوضوء فتوضأ[15] بعد برئه، فإنما يعيد ما صلى من[16] بعد برئه إلى حين وضوئه.

م يريد فيجزئ غسل[17] الوضوء فيه عن غسل الجنابة؛ لأن الفعل فيهما

---

(١) في (د) "فإنه يغسل".

(٢) "فقط" لا توجد في (أ، ب، ج). وانظر المدونة ١/ ٢٣، والمختصر ص ٤.

(٣) "كثيرة" لا توجد في (أ، ج، د).

(٤) في (ب) "وكان قد".

(٥) "في" لا توجد في (د).

(٦) في (ب) "فإنه يغسل".

(٧) «لأنه بمنزلة من بقي من جسده موضع لم يصبه الماء في جنابته منها اغتسل حتى صلى صلوات أنها تعاد الصلوات كلها». المدونة ١/ ٢٣، والمختصر ص ٤.

(٨) في (ب) "للجنابة".

(٩) في (ب) "عليه إعادة".

(١٠) "من" لا توجد في (ج، د).

(١١) في (أ، ب) "وهذا إذا كان إنما".

(١٢) في (ب، ج) "ساهيًا".

(١٣) في (أ، ب) "فإنه يبدأ".

(١٤) في (ب) "صلاته". انظر المدونة ل ٤١ ب.

(١٥) في (ب) "فيتوضأ".

(١٦) "من" لا توجد في (ب).

(١٧) في (ب) "قبل".

واحد، وهما فرضان فأجزأ أحدهما عن الآخر، كمن تطهرت[١] للحيضة ناسية للجنابة[٢] فإنه[٣] يجزئها؛ لأنه فرض ناب عن فرض، وهذا بخلاف من تيمم للوضوء ناسيًا للجنابة أنه لا يجزئه؛ لأن التيمم للوضوء ناب عن غسل أعضاء الوضوء/، والتيمم للجنابة ناب عن غسل جميع الجسد، فلا يجزئ ما ناب عن غسل بعض البدن عما يجزئ عن جميعه. ١٥/ ب[٢]

والغسل في الجرح لم ينب عن غيره، والحكم فيه في الوضوء والغسل غسل تلك اللمعة فأجزأ أحدهما عن الآخر[٤]، وبالله التوفيق[٥].

ومن العتبية قال ابن القاسم في من توضأ، أو تيمم ومسح على الجبائر، وهي في موضع الوضوء، أو التيمم، ثم دخل في الصلاة فسقطت الجبيرة قال: يقطع ما هو فيه ويعيد الجبائر، ثم يمسح عليها ويعيد[٦] الصلاة.

[فصل[٧] -٢-: في وضوء الاقطع]

ومن المدونة قال مالك: ويغسل أقطع الرجلين في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين[٨].

قال ابن القاسم: لأن القطع تحتهما، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٩].

---

(١) في (ج، د) "كما إذا تطهرت".

(٢) في (ب) "من الحيضة لجنابتها".

(٣) في (ج، د) "إنه".

(٤) في (ب) "فأجزأ إحداهما عن الأخرى".

(٥) "وبالله التوفيق" ليس في (أ).

(٦) في (ب) "يبتدئ"، لا توجد في (أ).

(٧) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٨) انظر المدونة ١/ ٢٣، والمختصر ص ٤.

(٩) سورة المائدة، آية رقم: ٦. وانظر المدونة ١/ ٢٣.

قال مالك[١]: والكعبان اللذان إليهما حد الوضوء هما اللذان في الساقين[٢].

قال ابن القاسم: ولا يغسل ذلك أقطع المرفقين[٣]؛ لأن المرفقين في الذراعين، وقد أتى عليهما القطع، إلا أن تعرف العرب والناس[٤] أنه قد[٥] بقي شيء منهما في العضدين فليغسل[٦] موضع القطع وبقيتهما[٧]، والتيمم مثله[٨].

م وهذا من قول ابن القاسم: يدل أن مذهبه إدخال المرفقين والكعبين في الغسل، وقد تقدم/ إيعاب الحجة فيه. ٣٢/ أ[٢]

---

(١) في (ب) "قال ابن القاسم".

(٢) انظر المدونة ١/ ٢٣، وفيها «قال ابن القاسم: ..... ولقد وقفت مالكاً على الكعبين اللذين إليهما حد الوضوء الذي ذكر الله في كتابه فوضع لي يده على الكعبين اللذين في أسفل الساقين فقال لي: هذان هما.
وفي شرح تهذيب المدونة لوحة ٣٩: وبقية الكعبين ظاهره أنه قطع بعض الكعبين، ثم قال: لأن القطع تحتهما فهذا تناقض. قال الشيخ: ويجوز في قوله وبقية الكعبين كأنه يقول: موضع القطع والكعبين. أ. هـ.

(٣) المرفق: آخر عظم الذراع المحدد المتصل بالعضد. من شرح تهذيب المدونة ل ٣٩.

(٤) العرب: هم الذين يعرفون الكلام، وهم الذين نزل القرآن على ألسنتهم، والناس: أي العارفون بكلام العرب. أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة ل ٣٩.

(٥) "قد" لا توجد في (أ، ج، د).

(٦) في (ب) "فيغسل".

(٧) "وبقيتهما" لا توجد في (ب).

(٨) في (ج، د) "مثل الوضوء".

[باب-١٣-] في الماء وغيره[1] تحل فيه النجاسة وفيما ينتفع به من ذلك

[فصل-١-: الأصل في الماء الطهارة، وأدلة ذلك]

أدلة طهورية الماء

قال الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[3]، فجعل الله[4] تعالى الماء طاهراً مطهراً للأنجاس.

وقد روي أن الرسول ﷺ قال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[5]. فدل على أنه يجوز الوضوء بالماء وإن خالطه نجس، إلا أن يتغير أحد أوصافه[6] التي ذكرنا.

ويدل على ذلك أيضًا[7]، جواز التوضؤ بماء البحر والغدر، ومعلوم أنها[8] لا تخلو من نجاسة تقع فيها، فإذا لم يتغير أحد أوصاف الماء جاز الوضوء به لما ذكرنا، وقاله ربيعة وابن شهاب، ورواه أبو المصعب[9] عن مالك[10].

الأصل في المياه عند مالك

قال غير واحد من البغداديين: وهذا هو الأصل عند مالك[11] وماوقع له على[12]

---

(١) في (أ) "في الماء أو غيره".

(٢) سورة الأنفال، آية رقم: ٣.

(٣) سورة الفرقان، آية رقم: ٤٨.

(٤) لفظ الجلالة لا توجد في (ب).

(٥) سبق تخريجه ص ٢٣.

(٦) في (أ) "الأوصاف".

(٧) "أيضًا" لا توجد في (ج، د).

(٨) في (ج، د) "لأنه".

(٩) هو: أحمد بن أبي بكر، واسم أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة، الزبيري. روى عن مالك الموطأ وغيره، وله كتاب مختصر في قول مالك مشهور، كان من أعلم أهل المدينة، مات سنة ٢٤٢هـ. ترتيب المدارك ١/ ٥١١، والديباج ص ٨٣.

(١٠) التهذيب ل ١٢أ.

(١١) يعني: الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير، للأدلة المتقدمة. انظر التلقين ١/ ٢، المقدمات المهدات ١/ ٨٥، المعونة ١/ ٥٢.

(١٢) "على" لا توجد في (ج، د).

غير هذا فمحمول على الاستحباب والكراهة[١].

المائع ينجس بحلول النجاسة فيه

قالوا: وأما المائع تقع فيه النجاسة أو يموت فيه ما له نفس سائلة[٢]؛ فإنها تنجسه غيرته أو لم تغيره[٣].

الكثير من الماء والطعام لا تؤثر فيه النجاسة القليلة كالقطرة من البول

م ولمالك في العتبية خلافه[٤]. قال في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول أو الخمر، إن ذلك[٥] لا ينجسه ولايحرمه على من أراد شربه أو الوضوء به، وكذلك الطعام والودك، إلا أن يكون يسيراً[٦].

---

(١) في (أ، ب) "هذا فعلى الاستحباب والكراهية"، [ولعل الصواب الاستحباب والكراهة] ومن قوله: قال غير واحد من البغداديين إلى هنا في تهذيب الطالب، وفائدة الراغب لوحة١٢.

(٢) في (ج) "أو تموت فيه دابة ليس نفس سائلة"، وفي (د) "دابة ليس لها نفس سائلة".

(٣) في التلقين ١/ ٢٦: فما مات من ذلك -يعني ماله نفس سائلة- كسائر الحيوانات، كالطير والفأرة والسنانير، فما مات من ذلك نجس في نفسه وينجس ما مات فيه من مائع، غيره أو لم يغيره، أما إذا مات ما لا نفس له سائلة في شيء فلا ينجسه ولا ينجس في نفسه. وانظر المقدمات ١/ ٣أ

(٤) في (ب) "ولمالك قول في المستخرجة خلافه".

(٥) في (ب) "أنه".

(٦) انظر البيان والتحصيل ١/ ٣٧.

وفيه قال ابن رشد: ظاهر هذه الرواية أن النجاسة اليسيرة لا تفسد الطعام الكثير ولا تنجسه، كما لا تفسد الماء الكثير ولا تنجسه، وهذا مما لا يقوله إلا داود القياسي، ومن شذ من الجمهور وخالف الأصول؛ لأن الله تعالى خلق الماء طهوراً فهو يحمل ما غلب عليه من النجاسات بخلاف ماعداه من الأطعمة والأدم المائعات. البيان ١/ ٣٧، ٣٨.

وقال ابن رشد أيضًا: ... فوجب أن لا تحمل الرواية على ظاهرها وأن تتأول على ما ذهب إليه الجمهور مما يطابق الأصول، فنقول: إن معنى قوله: «والطعام والودك كذلك» أي: أن القطرة من الطعام والودك كذلك إذا وقعت أيضًا في الماء الكثير لم تؤثر فيه ولا أخرجته عن حكمه من التطهير، كما لم تخرج القطرة من البول أو الخمر الماء الكثير عن حكمه من الطهارة والتطهير وقوله: "إلا أن يكون يسيراً" معناه إلا أن يكون الماء الذي وقع فيه شيء من ذلك يسيراً يتغير من ذلك بعض أوصافه فينجس بالنجاسة وينضاف بالطعام، فهذا تأويل سائغ تصح به الرواية على الأصول، وما عليه الجمهور. البيان ١/ ٣٨.

رواية سحنون تساوي بين سائر المائعات

قال سحنون: يعني الماء والطعام والودك يسيراً[1] فقد يساوي[2] في هذه الرواية بين الماء والمائع.

وجه التفرقة

م فوجه المساواة قياساً على الماء. ووجه التفرقة، قوله ﷺ: «خلق اللّه الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[3]، فدل أن ما عداه بخلافه، وقد أمر الرسول عليه السلام بطرح المائع من السمن تقع فيه الفأرة[4].

[فصل-٢-: في [أقسام المياه]

والماء على أربعة أقسام: ماء[5] طاهر مطلق، فهو المطهر[6]، وماء طاهر مضاف فهو غير مطهر[7] كماء الورد ونحوه، وماء نجس[8]، وماء مشكوك فيه، وهو[9] ما حلت فيه نجاسة لم تغيره/ وإنما سمي[10] مشكوكًا فيه لاختلاف

٣٣/ أ[1]

---

(١) قوله: «قال سحنون . . . حتى يسيراً» لا يوجد في (ج، د).
وانظر النوادر والزيادات من قوله: قال في الماء الكثير إلى يسير ل ٣١.

(٢) في (ج، د) «تساوى».

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣.

(٤) في (ج، د) «فأرة»، وقوله: «وقد أمر . . . الخ. كما في حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ : «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه». أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب الفأرة تقع في السمن ١/ ٣٦٤، ح: ٣٨٤١. والترمذي في سننه في الطهارة، باب . . .
والحديث صححه ابن خزيمة قاله ابن الملقن في التحفة ١/ ٢٢٢، ونقل ابن حجر في الفتح ١/ ٣٤٤ عن ابن أبي حاتم – عن رواية التفصيل هذه– أنها وهم، ونقل أيضًا عن الترمذي قوله إنها شاذة.

(٥) «ماء» لا توجد في (ب).

(٦) «وصفته أنه لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك فيه، وإنما سمي مطلقًا؛ لأنه إذا أطلق عليه مجرد الاسم، وهو ماء كان كافيًا في الإخبار عنه على ما هو عليه». المقدمات ١/ ٨٦.

(٧) و «هو الماء الذي تغيرت أوصافه بما ينفك عنه من الطاهرات، ومعنى قولنا فيه: أنه طاهر أنه غير نجس، فلا يجب غسله من ثوب ولا بدن، ومعنى قولنا فيه: غير مطهر أنه لا يرفع الحدث ولا حكم النجاسة وإن زال عنها.

(٨) «هو الماء الذي تغيرت أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه» المقدمات ١/ ٨٦.

(٩) وهو غير واضحة في (د).

(١٠) في (د) «وإنما هو سمي».

العلماء[١] في نجاسته[٢].

الكلام على حديث القلتين

قال أبو بكر الأبهري: وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٣]، يعني يدفع النجاسة عن نفسه، فهو خبر ليس بصحيح عند أكثر أهل النقل، لا سيما عند علماء أهل المدينة، رواه ابن جريج عن محمد عن[٤] يحيى

---

(١) في (أ) "الناس".

(٢) قال ابن رشد في المقدمات ١/ ٨٧: «وإنما يكون الماء مشكوكا فيه إذا شك في تغير أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه، أو في حلول النجاسة فيه على مذهب من يرى أن حلول النجاسة في الماء تنجسه، وإن لم يتغير له وصفًا». انظر تقسيمات الماء في النكت ل ٣١. قال عبد الحق: وأخصر من هذه القسمة أن تقول: الماء على قسمين مطلق، ومقيد، والمقيد على وجهين: مقيد بإضافة، ومقيد بنجاسة. أ. هـ.

(٣) في (أ، ج، د) "خبثًا".

والحديث أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما ينجس الماء ١/ ١٧، ح: ٦٣ عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ: «.. الحديث.

وأخرجه أيضًا الترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/ ٩٧، ح: ٦٧، والنسائي في المياه، باب التوقيت في الماء ١/ ١٧٥، والبيهقي في سننه في الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير ١/ ٢٦٠، وابن خزيمة في صحيحه باب رقم ٧١، ح: ٩٢، ١/ ٤٩، والدار قطني في سننه في الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ١/ ١٥، والحاكم في المستدرك في الطهارة، باب ذكر اختلاف الرواة والألفاظ في حديث القلتين ١/ ١٣٣، والشافعي في الأم ١/ ٤، والمسند له ص ٧.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن مندة والطحاوي والحاكم، وزاد أنه على شرط البخاري ومسلم، تحفة المحتاج ١/ ١٤٢. وممن صححه أيضًا النووي والبيهقي وابن حزم وابن القيم، وقال النووي: يكفي شاهدًا على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه، وقالوا به واعتمدوه في تحديد الماء، وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب، فممن ذهب إليه الشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، ومحمد بن إسحاق، وابن خزيمة وغيرهم. أ. هـ. المجموع ١/ ١١٤، وانظر تهذيب الإمام ابن القيم لسنن أبي داود ١/ ٥٦، نصب الراية ١/ ١٠٤، نيل الأوطار ١/ ٣٠.

(٤) في (ج، د) "بن".

ابن عقيل عن يحيى بن النعمان[١] عن النبي ﷺ [٢]، ومحمد مجهول، وكذلك يحيى بن عقيل، ورواه الوليد بن كثير[٣]، وهو كثير الغلط[٤]، ورواه محمد بن إسحاق[٥]، وهو ضعيف الحديث[٦]. تكلم فيه مالك، وهشام بن

---

(١) في (ب، ج، د) "نعمان".

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه في الطهارة، باب حكم الماء إذا لا قته النجاسة ١/ ٢٤، ح: ٢٨ والبيهقي في سنه في الطهارة، باب قدر القتلين ١/ ٢٦٣، كلاهما روياه بسنده إلى ابن جريج أخبرني محمد بن يحيى، أن يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يعمر أخبره، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا ولا بأسًا»، فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين، وعند البيهقي زاد أحمد بن علي في روايته، والفرق ستة عشر رطلا. قال ابن التركماني: «قلت: في هذا أشياء:
أحدها: أنه مرسل. [لأن يحيى بن عقيل ليس صحابياً].
والثاني: أن محمدًا المذكور فيه وهو ابن يحيى على ما قاله أبو أحمد الحافظ يحتاج إلى الكشف عن حاله.
الثالث: أنه ظن من غير جزم.
الرابع: إذا كان الفرق ستة عشر رطلاً يكون مجموع القلتين أربعة وستين رطلاً، وهذا لا يقول به البيهقي وإمامه». الجوهر النقي ١/ ٦٦.

(٣) وهو: الوليد بن كثير القرشي، مولاهم، أبو محمد المدني، قال الذهبي: كان إخبارياً علامة ثقة بصيرًا بالمغازي، وثقه ابن معين وأبو داود. خلاصة تهذيب الكمال ٤١٧، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٦٣.

(٤) رواية الوليد بن كثير أخرجها أبو داود في سننه في الطهارة، باب ما ينجس الماء ١/ ٥١، ح: ٦٣، والنسائي في المياه، باب التوقيت في الماء ١/ ١٧٥، ح: ٣٢٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار في الطهارة ١/ ١٥، والحاكم في المستدرك في الطهارة، باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ١/ ١٣٢، وصححه، والدار قطني في سننه في الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ١/ ٢١.

(٥) هو: محمد بن إسحاق بن يسار المطبي، أبو عبد الله المدني، أحد الأئمة الأعلام، لا سيما في المغازي والسير، وثقه ابن معين وابن سعد، وقال أحمد: حسن الحديث، توفى سنة ٥٢، خلاصة تذهيب الكمال ٣٢٦، وسير أعلام النبلاء ١/ ٣٣.

(٦) رواية محمد بن إسحاق أخرجها أبو داود في سننه في الطهارة، باب ما ينجس الماء ١/ ٥٢، ح: ٦٤، والترمذي في سننه في الطهارة، باب ما جاء في الماء لا ينجسه شيء ١/ ٩٧ والحاكم في المستدرك في الطهارة، باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ١/ ١٣٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار في الطهارة ١/ ١٥، وابن ماجه في سننه في الطهارة، باب مقدار الماء الذي لاينجس ١/ ١٧٢، ح: ٥١٧.

عروة[١]، ويحيى القطان[٢] وغيرهم[٣]. ويحتمل إن صح الحديث أن يكون جوابًا لسؤال[٤] سائل سأله عن قلتين وقع فيهما نجس هل ينجسهما[٥]؟ فقال: لا، لا أنه أراد به[٦] تحديداً.

خلاف الشافعي فيما دون القلتين

م وواقفنا الشافعي في القلتين[٧] فأكثر أنه[٨] لا ينجس[٩] إلا أن يتغير، وخالفنا فيما دون ذلك[١٠]. وقدر القلتين عنده خمس مئة رطل بالعراقي على التقريب[١١].

٢٣/ ج[١]

أبو حنيفة يقول كل ماء حلته النجاسة نجساً

وقال/ أبو حنيفة: كل ماء[١٢] حلته النجاسة نجس، إلا أن يكون فيه[١٣] من الكثرة

---

(١) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر، قال ابن سعد: كان ثقة، ثبتًا، كثير الحديث حجة، توفي سنة ١٤٦هـ. خلاصة تذهيب الكمال ١٤٥، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٤.

(٢) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد التميمي البصري، القطان، كان إمام أهل زمانه في الحديث، ثقة مأمونًا رفيعًا حجة، توفي سنة ١٩٨هـ. خلاصة تذهيب الكمال ص ٤٢٣، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٧٥.

(٣) انظر سير أعلام النبلاء، ترجمة ابن إسحاق ٧/ ٤٨ وما بعده.

(٤) "لسؤال" لا توجد في (ب).

(٥) في (ب، ج، د) "ينجس".

(٦) "به" لا توجد في (ب، ج، د).

(٧) في (ب، ج، د) "قلتين".

(٨) في (ج، د) "أنهما لا تنجس".

(٩) الظاهر أنه لا خلاف بين العلماء في نجاسة الماء بالتغير، سواء كان كثيراً أو قليلا، وإنما الخلاف بينهم في الماء الذي لم يبلغ قلتين، ووقعت فيه نجاسة لم تغيره، فقال قوم: لا ينجس إلا بالتغير، وقال آخرون: ينجس ما دام لم يبلغ قلتين.

(١٠) أي: دون القلتين، فإنه ينجس بملاقاة النجاسة تغير أم لا. انظر روضة الطالبين ١/ ٢٠، المجموع ١/ ١١٢، ١١٣، مغني المحتاج ١/ ٢١، ٢٢.

(١١) المجموع ١/ ١٢٠، مغني المحتاج ١/ ٢٥.

(١٢) في (ب) "كلما".

(١٣) "فيه" لا توجد في (أ).

ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك[1] الآخر[2].

[فصل-٣-: حكم الدابة تموت في الماء الكثير].

لا يشرب من البئر تموت فيها شاة

ومن المدونة قال مالك[3]: وإذا[4] ماتت شاة أو دابة في جباب[5] أنطابلس[6] ومواجل[7] أرض[8] برقة التي يكون فيها ماء السماء فلا يشرب منهما ولا يتوضأ، ولا بأس أن تسقى للمواشي[9] والدواب[10].

قال سحنون في العتبية: ثم يكون[11] بولها نجساً[12].

---

(١) في (ب، ج، د) "بتحرك".

(٢) في المبسوط ١/ ٧٠: «وإذا وقعت الجيفة أو النجاسة في الحوض فإن كان صغيراً فهو قياس الأواني والجباب يتنجس، والأصل فيه الحديث: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا»، وإن كان الحوض كبيراً، فهو قياس البحر لا يتنجس لقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته». والفصل بين الكبير والصغير يعرف بالخلوص، قال: والمذهب الظاهر في تعريف الخلوص أنه إذا كان بحال لو حرك جانب منه يتحرك الجانب الآخر فهو صغير، وإن كان لا يتحرك الجانب الآخر فهو كبير». والمعتبر عند أبي حنيفة تحريك المتوضىء، وعند أبي يوسف تحريك المنغمس.

(٣) "مالك" لا يوجد في (ب).

(٤) في (ب) "فإذا".

(٥) جمع جب، وهي بئر لم تُطوَ، المصباح، كتاب الجيم ١/ ٨٩.

(٦) أنطابلس موضع.

(٧) في (ج) "ومراجل"، [والماجل: الماء الكثير المجتمع. لسان العرب، باب الميم ١٣/ ٣٢.

(٨) "أرض" لا توجد في (ب).

(٩) في (ب) "أن تسقى الماشية"، وفي (ج، د) "أن يسقى المواشي".

(١٠) انظر المدونة ١/ ٢٤، والمختصر ص ٤.

(١١) في (ب) "ويكون".

(١٢) انظر البيان والتحصيل ١/ ١٥٥.

هذا الكلام مفرع على ما قبله، وهو ما إذا ماتت دابة في ماء كجباب أنطابلس ونحوها، فلا يشرب ذلك الماء، ولا بأس به للوضوء، وأن يسقى للمواشي والدواب، فهل يؤثر ذلك الماء في نجاسة ألبانها وأبوالها، أم لا؟ خلاف في المذهب، فعند ابن القاسم اللبن طاهر، وعند سحنون بولها نجس، وكذا لبنها قياس عليه، وعند أشهب أن اللبن والبول طاهران. انظر البيان والتحصيل ١/ ١٥٤.

قال ابن حبيب والأبياني: وكذلك أعراقها[١].

ترجيح المصنف طهارة العرق

م والصواب: أن لا يكون العرق نجسًا؛ لأنه ليس هو عين ذلك الماء النجس؛ لأن الماء النجس في[٢] داخل المصارين لا يصل إلى باطن الجسم، فهو[٣] أحرى أن لا يصل إلى ظاهره، ولو كان هذا[٤] الماء[٥] ينجس الأعراق وينفذ إلى صحن[٦] الجسم، لأنجسه ما في داخل المصارين والمعدة من العذرة، وما في داخل العروق من الدم، ولو أنجس[٧] ذلك الماء الأعراق لأنجس اللحم واللبن والاتفاق[٨] أن لحم ما يأكل الجيف والقذر[٩] طاهر، فكذلك[١٠] أعراقها وألبانها. والله أعلم وبالله التوفيق[١١].

٣٣/ أ[٢]

وقد[١٢] قال يحيى/ بن عمر وغيره[١٣]: أما ما انقلبت عينه مثل ألبانها وقد تغذت بنجاسة أو تغذت به النحل فلا بأس باللبن والعسل، وهما طاهران، وكذلك قمح[١٤] نجس زرع فنبت، وكذلك الماء النجس تسقى به شجر أو بقل، فالثمرة والبقل طاهران[١٥].

---

(١) أي نجسة كألبانها وأبوالها.

(٢) "في" لا توجد في (ب).

(٣) في (ب) "فإنه".

(٤) "هذا" لا توجد في (أ).

(٥) يعني الماء المتنجس بوقوع الميتة فيه.

(٦) في (ب، ج، د) "سطح".

(٧) في (أ، ب) "نجس".

(٨) في (ب) "بالاتفاق".

(٩) في (ب، ج، د) "العذرة".

(١٠) في (أ، د) "وكذلك".

(١١) "والله أعلم، وبالله التوفيق" لا توجد في (أ).

(١٢) في (ج، د) "قد".

(١٣) "وغيره" لا توجد في (ج، د).

(١٤) "قمح" غير واضحة في (د).

(١٥) النوادر ل ٣٦.

[فصل -٤-: الفأرة تموت في سائل]

لا يباع ولا يؤكل

ومن المدونة قال مالك: وما ماتت فيه فأرة من عسل أو سمن ذائب، فإنه لا يباع ولا يؤكل، ولا بأس أن يعلف النحل العسل[1]. ولو كان العسل والسمن جامدين طرحت الفأرة[2] وما حولها، وأكل ما بقي[3] كما جاء الأثر[4]، وفي البخاري[5] أن الرسول ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم». قال سحنون: إلا أن يطول مقامها في السمن.

م يريد أو العسل مما[6] يعلم أنه قد يذوب في خلال ذلك فليطرح[7] ذلك كله، والسمن أسرع إنحلالا من العسل. قال: ولو ماتت في زيت طرح، ولا بأس أن يستصبح به إن تحفظ منه، إلا في المساجد.

الفأرة تموت في الزيت

وروى يحيى بن عمر عن ابن عبد الحكم أنه قال: لا ينتفع به بحال، ولا يحل، ولو جاز ذلك لجاز أن ينتفع بشحم الميتة.

م ووجه الانتفاع به قياسًا على الانتفاع بجلد الميتة.

م واختلف في بيعه فقال مالك: لا يبيعه[8] من مسلم ولا من[9] نصراني، وقاله أصحاب مالك، إلا ابن وهب، قال: لا بأس ببيعه[10] إذا بين.

الاختلاف في بيع الزيت تقع فيه فأرة

---

(١) "العسل" لا توجد في (ب).

(٢) "طرحت الفأرة" لا توجد في (ب).

(٣) انظر المدونة ١/ ٢٥، والمختصر ص ٤.

(٤) في (ج) "كما للأثر".

(٥) في الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ١/ ٦٤ عن ميمونة أن . . . «ألقوها وماحولها فاطرحوه وكلوا سمنكم».
وأخرجه أيضًا مالك في الموطأ في الاستئذان، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن ١/ ٦٨٩، ح: ١٧٧٢، بلفظ «انزعوها . . .».

(٦) في (أ، ب) "والعسل فيما".

(٧) في (ب) "فيطرح".

(٨) في (ب) "لا تبعه".

(٩) "من" لا توجد في (ب، ج، د).

(١٠) في (ب، ج، د) "ابن وهب فإنه أجاز بيعه".

وقال غيره: لا بأس[١] ببيعه من غير مسلم[٢].

وقال[٣] ابن حبيب: كما لم يختلفوا في تحريم أكله كذلك ينبغي أن يكون ثمنه، ولو وقع بيعه لرد، ولو فات الزيت لزمه رد ثمنه بكل حال، وقاله غير واحد من أصحاب مالك.

واحتج لذلك غير واحد من البغداديين، فقالوا: قال النبي ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها[٤]، فباعوها وأكلوا أثمانها، فإن[٥] الله تعالى إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه»[٦].

وهو بخلاف الثوب النجس يباع هذا يجوز[٧]؛ لأنه يستطاع زواله بالغسل، ولا يستطاع ذلك في الزيت ولو كان/ ذلك لم يذهب، ذلك على ما تقدم، وقد ورد[٨] في الحديث الأمر بإراقته.

٣٤/ أ[١]

م وروي عن مالك إجازة غسل الزيت من النجاسة. قال أبو محمد: وبذلك كان يفتي ابن اللباد[٩].

ابن اللباد يفتي بجواز استصلاحه

واحتج بما روى ابن القاسم في بان[١٠] طبخ فوجد فيه فأرة تفسخت أو

---

(١) في (ب، ج، د) "ولا بأس".
(٢) في (ج، د) "المسلم".
(٣) في (ج، د) "قال" بدون واو.
(٤) "فجملوها" لا توجد في (أ، ج، د).
(٥) في (أ، ج، د) "وإن".
(٦) في (ب، ج، د) "حرم أكل ثمنه".
والحديث أخرج نحوه أبو داود في البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة ٣/ ٢٨٠، ح: ٣٤٨٨ عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسًا عند الركن قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: «لعن الله اليهود ثلاثا: إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه». والبيهقي في سننه في البيوع، باب تحريم بيع ما يكون نجسًا لا يحل أكله ٦/ ١٣. قال ابن الملقن: رواه أبو داود بإسناد صحيح. التحفة ٢/ ٢٠٤.
(٧) "يجوز" لا توجد في (أ، ب).
(٨) في (أ و ب) "وورد".
(٩) النوادر ل ٥٨.
(١٠) "بان" بياض في (ج). ولفظة "بان" لم أهتد إلى معناها، ولعله لبان.

لم تنفسخ، وهي من ماء البئر[1] الذي طبخ منه، قال: فليتم طبخه، ويأخذ الدهن الأول فيطبخه بماء طاهر مرتين أو ثلاثاً إن كان[2] كثيراً، وأما اليسير فليس في طرحه كبير ضرر[3] فليطرح[4].

وجه قول ابن وهب في إجازة بيعه

م وهذا وجه قول ابن وهب في إجازة بيعه، فهو[5] كالثوب النجس، بخلاف[6] شحم الميتة؛ لأن شحم الميتة هو النجس في ذاته فلا يستطاع[7] رفع نجاسته بحال، والزيت إذا حلت فيه النجاسة[8] يستطاع رفعها فافترقا[9].

[فصل -٥-: كيفية تطهير البئر المتنجسة بنحو فأرة].

يستقى منها حتى تطيب

ومن المدونة قال مالك رحمه الله: وآبار المدينة إذا ماتت فيها فأرة أو وزغة استقي[10] منها حتى تطيب[11].

قول أحمد من المعذل
١٦/ ب[2]

قال أحمد بن المعذل: شهدت عبد الملك استفتاه / قوم في بئر لهم وقعت فيها فأرة[12] فقال: انزعوا[13] منها أربعين خمسين ستين سبعين[14] دلواً، ثم قال: إنما قلت لهم هذا ليعلموا أن أقل من[15] هذا يجزئهم وأكثره أحب إلي، ولو قلت لهم: خمسين لكنت قد أبطلت تسعة وأربعين وهي مثلها، ومنعتهم من ستين وهي أبلغ.

---

(١) "ماء البئر" بياض في (ج).
(٢) "كان" لا توجد في (ج).
(٣) في (ج، د) "كثير الضرر".
(٤) في (ب) "فإنه يطرح"، النوادر ل ٥٨.
(٥) "فهو" لا توجد في (أ، ب).
(٦) في (أ، ب) "وبخلاف".
(٧) في (ب، ج، د) "ولا يستطاع".
(٨) في (ج، د) "إنما حلت فيه نجاسة".
(٩) في (ب) "والزيت يستطاع رفع نجاسته فافترقا".
(١٠) يعني ينزف.
(١١) يعني حتى يظن بأنها قد طابت. وانظر المدونة ١/ ٢٥، ومختصر المدونة ل ٤.
(١٢) في (أ) "في بئر فيها فأرة"، وفي (ب) "بئر لهم وقعت فيه فأرة".
(١٣) في (ج) "انزحوا".
(١٤) في (ج، د) "أو خمسين أو ستين أو سبعين".
(١٥) "من" لا توجد في (ب، ج، د).

قال ابن أبي زمنين: وهذا إذا كان الماء[١] كثيراً، وأما القليلة[٢] الماء فينتزف[٣] كله[٤] إذا لم يكن فيه مشقة، وهو قول مالك[٥].

الماجل ينزف كله

قيل: وأما[٦] الماجل فينتزف كله ويغسل بعد ذلك[٧]؛ لأنه لا مادة له.

ما عجن أو طبخ بمائها فلا يؤكل

قال أشهب عن مالك في العتبية: وما عجن بمائها أو طبخ[٨] من اللحم فلا يعجبني أن يؤكل، ولكن يطعمه البهائم[٩].

ابن القاسم يقول يؤكل

وقال ابن القاسم: أما ما طبخ[١٠] به من[١١] اللحم فإنه يغسل ويؤكل.

قول موسى بن معاوية

قال موسى بن معاوية[١٢]: وروي عن ابن عباس أنه قال[١٣]: يطرح المرق ويغسل اللحم[١٤]، وهذه قولة[١٥] لابن القاسم.

وفي السليمانية: إذا طبخ اللحم من أول طبخه بماء نجس فلا يؤكل[١٦]؛ لأن النجاسة قد[١٧] داخلته، وإن وقعت النجاسة فيه[١٨] بعد طبخه فليؤكل[١٩] اللحم

---

(١) في (ج، د) "ماؤها".

(٢) في (ب، ج، د) "القليل".

(٣) في (ج، د) "فيلتزف".

(٤) في (ب) "الجميع".

(٥) في (ب) "قول ابن القاسم".

(٦) "وأما" لا توجد في (ب)، وفي (ج، د) "فأما".

(٧) في (ب) "فينزف الجميع ويغسل بعد ما ينزف".

(٨) في (أ) "أو ما طبخ".

(٩) في (ج، د) "للبهائم". وانظر البيان والتحصيل ١/ ١٠٦.

(١٠) "أما ما طبخ" غير واضحة في (أ)

(١١) "من" لا توجد في (ج، د).

(١٢) هو: أبو جعفر موسى بن معاوية، من ولد علي بن أبي طالب، كان ثقة مأمونًا صالحًا عالماً بالحديث والفقه، توفي سنة ٢٠٢هـ، رياض النفوس ١/ ٣٧٦، ترتيب المدارك ٢/ ٥.

(١٣) "قال" لا توجد في (أ، ب).

(١٤) التهذيب ل ١٢ أ.

(١٥) في (ب) "فهذه قوله"، وفي (ج، د) "فهذه قوة".

(١٦) في (ب، ج، د) "اللحم بماء نجس من أول طبخه فإنه يؤكل".

(١٧) "قد" لا توجد في (أ).

(١٨) "فيه" لا توجد في (أ، ج، د).

(١٩) في (ج، د) "فيؤكل".

بعد غسله/ ، وكذلك قال سحنون في الزيتون، يملح فتقع فيه النجاسة أنه[١] لا يؤكل، إلا أن يكون وقوعها[٢] فيه بعد طيبه. وكذلك لو سلق البيض في الماء النجس لم يؤكل؛ لأن النجاسة تصل إلى داخله. ٣٤/ أ[٢]

قال ابن حبيب: إذا غلب على البئر ما وقع فيها من نجاسة فما عولج بمائها من عجين أو طعام فلا يجوز أن يطعم لدجاج أو لحمام[٣]، أو لكافر، وهو كالميتة[٤].

قال ابن الماجشون: فإن[٥] لم يتغير لون الماء أو كان ماء قد شربت[٦] فيه دجاج مخلاة فقد استخف مالك أن لا يغسل منه الثوب الرفيع[٧] الذي يفسده الغسل، وأن يصلي به كذلك، ويباع، ويستحب أن يغسل ماسواه من الثياب، ويغسل ما أصاب من الجسد، ويجتنب أكل ما عجن به[٨] أو طبخ، ولا بأس أن يطعم لكافر أو لداجن[٩]، ويعيد من صلى به في الوقت[١٠].

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس بماء البئر ينتن من الحمأة[١١] ونحو ذلك[١٢].

قال ابن القاسم: وكذلك ما وجد في الفلاة من بئر أو غدير، ولا يدري[١٣] لم ذلك فلا بأس بالوضوء منها، وقاله مالك في الواضحة.

---

(١) "أنه" لا توجد في (ب).
(٢) في (ب) "وقعها".
(٣) في (أ، ب) "أو حمام".
(٤) النوادر ل ٣٠.
(٥) في (أ) "وإن".
(٦) في (ب) "الماء وكان كما شرب منه"، وفي (ج) "وإن كما شربت فيه".
(٧) في (ب) "الثوب منه المرتفع".
(٨) في (ج، د) "منه".
(٩) في (ب) "الكافر والدجاج".
(١٠) النوادر ل ٣٠.
(١١) في (ب، ج، د) "حمأة".
(١٢) في (ب) "وغير ذلك". وانظر المدونة ١/ ٢٥.
(١٣) في (ج، د) "فلا يدري".

وقال[١] علي عن مالك: ومن توضأ بماء[٢] وقعت فيه ميتة/ تغير[٣] لونه أو طعمه وصلى[٤] أعاد الصلاة أبدًا، وإن لم يتغير لونه ولا طعمه أعاد في الوقت[٥]. ٢٤/ج[١]

قال ابن القاسم في المستخرجة في الماء الكثير: مثل: الجرار[٦] تقع فيه القطرة من البول أو الخمر إن ذلك لا ينجسه[٧]، ولا يحرمه على من أراد شربه أو الوضوء[٨] منه، وإن كان مثل[٩] إناء الوضوء أفسده[١٠].

ومن المدونة قال ابن وهب عن مالك في رجل[١١] أصابته السماء حتى استنقع الماء[١٢] القليل: فلا بأس أن يتوضأ[١٣] به، فإن جف تيمم بصعيده، وإن خاف أن يكون فيه زبل فلا بأس به[١٤].

---

(١) في (أ، ب، د) "قال" بدون واو.
(٢) في (ج، د) "بماء فسد".
(٣) في (أ) "فتغير".
(٤) في (د) "أو صلى".
(٥) انظر المدونة ١/ ٢٥.
(٦) في (أ، ج) "الجوار".
(٧) في (أ) "لا ينجس".
(٨) في (ب) "والوضوء".
(٩) في (ب) "يشبه".
(١٠) انظر البيان ١/ ١٨٧، والنوادر ل ٣١أ.
(١١) أي: سئل عن رجل. شرح تهذيب المدونة ل ٤٣.
(١٢) "الماء" مطموسة في (أ).
(١٣) في (ب) "القليل فإنه يتوضأ".
(١٤) انظر المدونة ١/ ٢٥.

[باب-١٤] في عرق الجنب والحائض والدواب واغتسال الجنب في الماء الدائم وتدلكه

[فصل-١-: في عرق الجنب والحائض والدواب]

ابن وهب: وكان الرسول ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه إذا لم ير فيه أذى[١].

وقال[٢] ابن عباس: لا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب[٣]/ . ٣٥أ[١]

قال مالك: ما لم يكن في أبدانهما أذى[٤] فيكره حينئذ ذلك لهما، وكذلك الثوب النجس يكره للطاهر أن ينام فيه، خيفة أن يعرق[٥] فيه، إلا أن يكون في ليال لا يعرق فيها[٦]، فلا بأس أن ينام فيه.

قال: ولا بأس بعرق الدواب، وما يخرج من أنوفها[٧].

ابن وهب: وأن أبا هريرة كان يركب فرسًا عريًا[٨].

فصل-٢-: [حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم]

قال ابن القاسم: وكره مالك أن يغتسل الجنب[٩] في الماء الدائم. قال: وقد جاء الحديث: «لا يغتسل الجنب في الماء الدائم»[١٠]. يكره له ذلك

---

(١) في المدونة ١/ ٢٦ عن معاوية بن خديج، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: سألت أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي بالثوب الذي كان يجامع فيه؟ فقالت: نعم إذا لم ير فيه أذى. وأخرجه أيضًا أبو داود في سننه في الطهارة، في الصلاة في الثوب الذي يصيب فيه أهله ١/ ١٠٠، ح: ٣٦٦، وابن ماجه في سننه في الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه أهله ١/ ١٧٩ ح: ٥٤٠، والنسائي في الطهارة، باب المني يصيب الثوب ١/ ١٥٥.

(٢) في (ب) "قال".

(٣) انظر المدونة ٢٦٨، والمصنف لابن أبي شيبة في الطهارة، باب في الجنب يعرق في الثوب ١/ ١٧٤.

(٤) في (ب) "إذا لم يكن في أيديهما أذى".

(٥) في (ب) "يكره أن ينام فيه الطاهر لئلا يعرق".

(٦) "إلا أن يكون في ليال لا يعرق فيها" لا توجد في (ب).

(٧) في (ب) "أنفها". انظر المدونة ١/ ٢٦.

(٨) المدونة ١/ ٢٦.

(٩) في (أ) "الرجل".

(١٠) قوله: «وقد جاء ... الدائم» لا يوجد في (ب).

وروى ابن وهب أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم[١]، وهو جنب». قيل لأبي هريرة: فكيف[٢] يصنع؟ قال: يتناوله تناولاً[٣].

قال ابن القاسم في العتبية: سئل مالك عن اغتسال الجنب في الماء الراكد، وقد غسل الأذى عنه، فقال: نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الراكد، وجاء به الحديث، ولم يأت في الحديث إذ اغسل الأذى عنه جاز له الاغتسال فيه، ولقد رادت[٤] مالكًا فيه غير مرة/ ورددته عليه كل ذلك يقول لي[٥]: لا يغتسل فيه[٦] وليحتل[٧]. ١٧/ب[١]

ابن القاسم في اغتسال الجنب في الماء الدائم

قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأسًا إن كان قد غسل ما به من الأذى، وإن كان الماء كثيرًا يحمل ما وقع فيه، فلا أرى به بأسًا أيضًا، غسل ما به[٨] من الأذى أو لم يغسله[٩].

---

(١) قوله: «وروى ابن وهب . . . الدائم» لا يوجد في (ج، د).

(٢) في (ب) "كيف".

(٣) في المدونة ١/ ٢٨، فقالوا: وكيف يفعل يا أبا هريرة؟ فقال: . . . والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ١/ ١٦٣، والنسائي في سننه في الطهارة، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ١/ ١٢٤، وليس فيه: قيل: . . . . .؟ وابن ماجه في سننه في الطهارة، باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه ١/ ١٨٩، ح: ٦٠٥.

(٤) في (ب، ج، د) "رددت".

(٥) "لي" لا توجد في (ب، ج، د).

(٦) "فيه" لا توجد في (أ، ب).

(٧) في (أ) "وليحتال".

(٨) في (ب) "غسل الذي به".

(٩) البيان والتحصيل ١/ ١٦٣. قال في شرح تهذيب المدونة ل ٤٣: «. . . . . فحمله مالك رحمه الله تعالى: على أنه تعبد سواء غسل ما به من الأذى أو لم يغسله، وهو ظاهر الكتاب وحمله ابن القاسم على أنه لعلة النجاسة، فقال: وأنا لا أرى به بأسًا إن غسل ما به من الأذى فاعتمد مالك رحمه الله تعالى قوله ﷺ: «لا يغتسل الجنب في الماء الدائم»، واعتمد ابن القاسم قوله ﷺ: «خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء». أ، هـ.

قال ابن القاسم في المدونة[١]: فإن[٢] اغتسل الجنب في مثل حياض الدواب أفسدها، إلا أن يكون قد غسل قبل دخوله[٣] فيها فرجه وموضع الأذى منه، فلا بأس به؛ لأن الحائض والجنب يدخلان أيديهما في الإناء فلا يفسد ذلك الماء، فجميع الجسد بمنزلة اليد[٤].

قال مالك: وإن اغتسل الجنب في قصرية فلا خير فيه[٥]، وإن كان غير جنب فلا بأس به[٦].

م وهذا[٧] على أصله لا يغتسل الجنب في الماء الدائم. قال: وإن أتى الجنب بئرًا قليلة الماء وبيده قدر وليس معه ما يغرف[٨] به، قال مالك[٩]: فليحتال[١٠] حتى يغسل يده ويغرف، فيغتسل وكره أن يقول: يغتسل فيها[١١].

قال: وقد[١٢] نهي الجنب أن يغتسل[١٣] في الماء الدائم[١٤].

قال[١٥] ابن القاسم: فإن اغتسل فيها أجزأه/ ولم ينجسها إذا كان ماؤها معينًا[١٦]. ٣٥/ أ[١]

---

(١) "في المدونة" لا توجد في (أ).
(٢) في (أ، ب) "وإن".
(٣) في (ب) "قبل أن يدخل".
(٤) انظر المدونة ١/ ٢٧.
(٥) «ظاهره وغسل ما به من الأذى» شرح تهذيب المدونة ل ٤٣.
(٦) انظر المدونة ١/ ٢٧.
(٧) في (أ) "وما".
(٨) في (ب) "يغترف".
(٩) "مالك" لا توجد في (أ).
(١٠) في (ب) "يحتال"، وفي (ج، د) "يحتل".
(١١) انظر المدونة ١/ ٢٧.
(١٢) "قد" لا توجد في (ج، د).
(١٣) في (ب) "عن الغسل".
(١٤) في (ج، د) "الراكد". وانظر المدونة ١/ ٢٧.
(١٥) في (ج، د) "ثم قال".
(١٦) في (أ) "الماء معينًا". انظر المدونة ١/ ٢٧.

قال علي عن مالك: إنما كره له[١] الاغتسال فيها إذا وجد منها[٢] بدًا وذلك[٣] جائز للمضطر إليه[٤] إذا كان الماء كثيرًا يحمل ذلك[٥]، ورواه ابن وهب أيضًا[٦].

قال ابن القاسم في العتبية في من يرد الحياض وفيها الماء وليس عليه إلا ثوب نجس وبيده قدر[٧] أرى أن يحتال حتى يأخذ من الماء[٨] ما يغسل به يده، إما بفيه أو بثوب، فإن لم يقدر على حيلة فلا أدري ما أقول فيها، إلا أن يكون الماء معينًا، فلا بأس أن يغتسل فيه[٩].

فصل[١٠]-٣-: [الجنب ينغمس في النهر ولا يتدلك]

ومن المدونة قال مالك[١١]: وإذا انغمس الجنب في نهر ينوي بذلك الغسل من الجنابة لم يجزئه إلا أن يتدلك، وكذلك الوضوء، وإن أمر بيديه على بعض جسده لم يجزئه ذلك من غسله حتى يمرها على جميع جسده ويتدلك[١٢].

قال ابن القصار[١٣]: «والتدلك[١٤] في غسل الجنابة واجب عند مالك.

وقال أبو الفرج المالكي وغيره: أنه مستحب، وبالأول أقول: لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها: «وادلكي جسدك بيدك»[١٥]. والأمر على

(١) "له" لا توجد في (ب).
(٢) في (ج، د) "فيه إذا وجد منه".
(٣) في (ب) "وهذا".
(٤) في (ب) "إذا اضطر إليه".
(٥) انظر المدونة ١/ ٢٨.
(٦) "أيضا" لا توجد في (ج، د).
(٧) في (ب) "ماء".
(٨) "من الماء" لا توجد في (ب).
(٩) في (أ) "منه". وانظر البيان والتحصيل ١/ ١٨٣، ١٨٤.
(١٠) "فصل" لا يوجد في (أ).
(١١) "قال مالك" لا توجد في (ب).
(١٢) انظر المدونة ١/ ٢٧.
(١٣) في (ج، د) "ابن حبيب".
(١٤) في (أ) "التدلك".
(١٥) في (ب، ج، د) "بيديك"، والحديث لم أجده بهذا اللفظ: "وادلكي جسدك".

الوجوب؛ ولأن[١] عليه إيصال الماء إلى جسده على وجه يسمى غسلاً، وقد فرق أهل اللغة بين الغسل، وبين[٢] الانغماس.

م واختلف أبو محمد وابن القابسي في من انغمس في البحر تحت الماء، ثم خرج فتدلك بالفور، فقال ابن القابسي: لا يجزئه؛ لأن الماء ذهب من أعضائه، وإنما بقي بلله[٣]، وقال أبو محمد: يجزئه إذا تدلك[٤] بفور ذلك؛ لأن الماء في الصب لا يثبت على الجسد، وإنما يراد في الغسل بلل الجسد[٥] وعمومه مع التدليك وهذا قد[٦] فعل ذلك.

م وهو الصواب.

قال[٧] سحنون في العتبية: في البادن لا يقدر أن يعم بدنه بيديه[٨] فليجعل من يلي ذلك له[٩]، أو يعالج ذلك بخرقة[١٠].

قال ابن حبيب: فإن[١١] لم يقدر أن يعم جسده بيديه فلا شيء عليه لقول الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾[١٢].

---

(١) في (أ) "ولأنه".
(٢) "وبين" لا توجد في (ب، ج، د).
(٣) في (ب) "وإنما عليه بلل".
(٤) في (أ) "اندلك".
(٥) في (ب) "بلل جسده"، وفي (ج، د) "بلله لجسده".
(٦) "قد" لا توجد في (أ، ب).
(٧) في (ج، د) "وقال".
(٨) "بيديه" لا توجد في (ب).
(٩) في (أ) "يلي لمسه"، وفي (ج، د) "يلي ذلك منه". من رجل وامرأة تجرى يدهما على ماقصر عنه».
(١٠) «فيما لو كان في سفر، وليس معه أحد فليأخذ ثوبًا وليبله ويمره على المواضع التي لا يبلغها بيده». العتبية. وانظر البيان ١/ ٤٩.
(١١) في (ج، د) "إن".
(١٢) سورة البقرة، آية رقم: ٢٨٦.

باب[1] -١٥-: في صفة الغسل[2] وما يوجبه او يجب فيه

[فصل -١-: الغسل: حكمه، وسننه وواجباته]

قال اللّه تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[3]، فالغسل من الجنابة[4] فريضة[5].

وهو مشتمل على مفروض ومسنون وفضيلة[6].

فروض الغسل

فمفروضاته خمس[7]: النية[8]، وطهارة الماء، وتعميم جميع[9] الجسد، وإمرار اليد على البدن كله، وهذا من شرط كونه غسلا، والفور.

سنن الغسل

ومسنوناته أربع: المضمضة[10]، والاستنشاق، ومسح داخل الأذنين[11]، وفي تخليل اللحية روايتان[12]: إحداهما: أنه واجب[13]، والأخرى أنه سنة[14].

فضائل الغسل

وفضيلته[15] أن يبدأ بما بدأ به النبي ﷺ.

[فصل -٢-: في صفة الغسل]

وروى[16] مالك وغيره، وهو في الموطأ والبخاري[17] «أن النبي ﷺ كان

---

(١) "باب" لا يوجد في (ج، د).

(٢) معنى الغسل: تعميم ظاهر الجسد بالماء مع الدلك. حاشية العدوي ١/ ١٨٥.

(٣) سورة المائدة، آية رقم: ٦.

(٤) "الجنابة" لا توجد في (ج).

(٥) انظر التلقين ١/ ٥٢.

(٦) التلقين ١/ ١٩.

(٧) في التلقين ١/ ١٩، ثلاث: النية، وتعميم ظاهر البدن، وإمرار اليد على البدن مع الماء.

(٨) في (ج، د) "وهي: النية".

(٩) "جميع" لا توجد في (ب).

(١٠) في (ج، د)، "وهي المضمضة".

(١١) لم يذكر القاضي عبد الوهاب في التلقين ١/ ١٩، من المستونات مسح داخل الأذنين.

(١٢) في (ج، د) "فيه روايتان".

(١٣) في (ج، د) "إحداهما الوجوب".

(١٤) انظر التلقين ١/ ١٩.

(١٥) في (ب) "فضيلة".

(١٦) في (ب) "روى" بدون واو.

(١٧) في (ب) "وهو في الموطأ أيضا".

إذا اغتسل[١] من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغمس يديه في الماء فيخلل بأصابعه أصول/ شعر رأسه، ثم يفيض الماء على رأسه، ثلاث غرفات من ماء بيده[٢]، ويخلل أصول شعر الرأس بهما، ثم يفيض الماء بيديه[٣] على جلده[٤]. ١٧/ب[٢]

وروى البخاري[٥] عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ/ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من أذى[٦]، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه[٧] فغسلهما. هذه صفة[٨] غسله من الجنابة». ٢٥/ ج[٢]

وقالت[٩] في حديث آخر: وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل يده[١٠] مرتين أوثلاثا، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره، ثم مسح يده[١١] بالأرض، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه، ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه»[١٢].

---

(١) في (ب) "كان يغتسل".
(٢) في (ج، د) "بيديه".
(٣) في (ج، د) "بعد يديه".
(٤) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة ١/ ٤٠، ح: ٩٦ عن عائشة أم المؤمنين: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله. وأخرجه أيضًا البخاري في صحيحه في الغسل، باب الوضوء قبل الغسل ١/ ٦٨، وروى نحوه مسلم في صحيحه في الحيض، باب صفة غسل الجنابة ١/ ١٧٤، وفيه زيادة: . . . فيغسل فرجه ثم يتوضأ. . .».
(٥) في صحيحه في الغسل، باب الوضوء قبل الغسل ١/ ٦٨.
(٦) في (ج، د) "من الأذى".
(٧) في (ج، د) "تنحى برجليه".
(٨) "صفة" ليست في البخاري، بل هي تفسير لقوله في الحديث: هذه غسله.
(٩) في (ب) "قالت يعني ميمونة".
(١٠) في (ج، د) "يديه".
(١١) في (ج، د) "يديه".
(١٢) خرجه البخاري في صحيحه بروايات كثيرة، أقربها إلى رواية المصنف روايته في الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء ١/ ٧١. ومسلم في صحيحه بنحوه في الحيض، باب صفة غسل الجنابة ١/ ١٧٥.

المسح بالمنديل في الوضوء

قال[١] في حديث آخر: «ثم أتى بمنديل فلم ينفض بها»[٢]. قال البخاري: يعني لم يمسح بها[٣].

ففي هذا دليل أنه غسل جسده غير أعضاء الوضوء المقدم[٤] غسلها، كذلك استدل به البخاري[٥].

[فصل -٣-: في موجبات الغسل]

قال بعض علمائنا: ويجب الغسل من خمسة أوجه: من إنزال الماء الدافق للذة[٦]، من جماع أو احتلام أو غيره[٧]، ومن التقاء الختانين[٨] أنزلا أم لا[٩]، ومن الحيض والنفاس، وبإسلام الكافر[١٠].

[فصل-٤-: أنواع الغسل المسنون]

والغسل المسنون خمسة أغسال: غسل الجمعة، وغسل العيدين، وغسل

---

(١) في (ج، د) "وقال: يعني البخاري".

(٢) جزء من حديث ميمونة السابق، صحيح البخاري في الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ١/ ٦٩، ٧٠. ومسلم في صحيحه في الحيض، باب صفة غسل الجنابة ١/ ١٧٥ عن ميمونة «أن النبي ﷺ أتى بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا، يعني ينفضه.

(٣) "بها" لا توجد في (ج، د)، ولم أجد ذلك في البخاري.

(٤) في (ج، د) "المتقدم".

(٥) كما يظهر من تبويب الإمام البخاري، حيث قال: باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى. وأورد فيه بعض روايات حديث ميمونة السابق الصحيح ١/ ٧٢.

(٦) فإن عرى عن اللذة فلا غسل فيه. التلقين ١/ ١٧.

(٧) كإنزال الماء الدافق بالملاعبة والتفكير في اليقظة.

(٨) أي: بمغيب الحشفة في الفرج وإن لم ينزل. الرسالة ٨٥، سواء كان قبلا أو دبرًا. التلقين ١/ ١٧.

وعبارة المصنف لا تفيد هذا، فلو عبر بمغيب الحشفة في الفرج لكان أبين.

(٩) في (ج، د) "وإن لم ينزلا".

(١٠) انظر ما يجب به الغسل، في الرسالة ١/ ٨٥، التلقين ١/ ١٧، النوادر ذكر ما يوجب الغسل ١/ ١٣، الكافي ١/ ١٥١، ١٥٢.

الإحرام، وغسل[١] دخول مكة، وغسل وقوف عرفة[٢].

وقد تقدم دليلنا[٣] في إيجاب النية، والماء الطاهر، والفور، والتدلك[٤].

[فصل -٥-: في من يجب عليه الغسل]

دليل وجوب غسل الجنب

ووجب الغسل على الجنب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٥].

دليل وجوب الغسل على الحائض

وعلى الحائض بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[٦]، ولا خلاف في ذلك أيضًا[٧]، والنفاس داخل فيه.

دليل وجوب الغسل على من أسلم

ويجب الغسل[٨] على من أسلم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٩]، وقد أمر الرسول ﷺ ثمامة بن أثال[١٠] حين أسلم بالغسل، وهو حديث صحيح خرجه البخاري[١١] وغيره من أئمة الحديث.

---

(١) "غسل" لا توجد في (ب).

(٢) انظر الكافي ١/ ١٥٣، المقدمات الممهدات ١/ ٦٦، إلا أنه جعل غسل الجمعة فقط مسنون، والباقي مما ذكره المصنف جعلها من المستحبات، وزاد: وغسل المستحاضة إذا ارتفع عنها دم الاستحاضة.

(٣) في (ج، د) "الدليل".

(٤) انظر دليل النية ص ١٩، ودليل الماء الطاهر ص ٢٢، ودليل الفور ص ٣٠.

(٥) سورة المائدة، آية رقم: ٦.

(٦) سورة البقرة، آية رقم: ٢٢٢.

(٧) "أيضا" لا توجد في (ب).

(٨) "الغسل" لا توجد في (ب).

(٩) سورة التوبة، آية رقم: ٢٨.

(١٠) هو: ابن النعمان بن مسلمة بن عبيد، من بني حنيفة، قصة إسلامه مشهورة، وهو ممن ثبت على إسلامه يوم اليمامة، وكان ينهي قومه عن اتباع مسيلمة وتصديقه، توفى مقتولاً، قتله بنو قيس بن ثعلبة. الاستيعاب ١/ ٢٨٧، أسد الغابة ١/ ٤٧٧.

(١١) في صحيحه في الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد ١/ ١١٨، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة، قال: «بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: اطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. ومسلم في صحيحه في الجهاد، باب الأسير وحبسه وجواز المن عليه ٥/ ١٥٨.

وبعد هذا ذكر[1] الحجة في الغسل من التقاء الختانين، ويأتي الكلام في الغسل المسنون في موضعه.

والحجة في مسنون الغسل هي الحجة في مسنون الوضوء، وقد تقدم ذلك[2].

[فصل-٦- في الوضوء لغسل الجنابة]

الوضوء قبل الغسل

ومن المدونة قال مالك: ويؤمر الجنب بالوضوء قبل الغسل، كما فعل النبي ﷺ فإن أخره بعده أجزأه[3]. قال عبد الله بن عمر: «ولو لم[4] يتوضأ الجنب[5] أجزأه الغسل ما لم يمس فرجه»[6].

تأخير غسل بعض أعضاء الوضوء في الجنابة

قال مالك[7]: فإن أخر غسل رجليه إلى موضع يقرب منه أجزأه لقربه، وإن أخر غسل رأسه في اغتساله خوفًا من امرأته حتى جف غسله لم يجزئه، وابتدأ الغسل[8].

م إذ من فرض الغسل أن يكون متواليًا في فور واحد.

قال: ولا بأس بما انتضح من غسل الجنب في إنائه[9]، ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا. وليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء[10].

---

(١) في (ج، د) "أذكر".

(٢) ص ٣١.

(٣) انظر المدونة ١/ ٢٨.

(٤) في (ج، د) "وإن لم".

(٥) "الجنب" لا توجد في (ب، ج).

(٦) في المدونة ١/ ٢٩ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سأل أباه عبد الله بن عمر عن الرجل يجنب فيغتسل، ولا يتوضأ قال: «وأي وضوء أطهر من الغسل ما لم يمس فرجه». وروى نحوه عبد الرزاق في مصنفه في الطهارة، باب الوضوء بعد الغسل ١/ ٢٧١، ح: ١٠٣٩، وفي مصنف ابن أبي شيبة في الطهارة، في الوضوء بعد الغسل من الجنابة ١/ ٦٩، ح: ٧٤٣ عن ابن عمر سئل عن الوضوء بعد الغسل، فقال: «وأي وضوء أعم من الغسل».

(٧) "قال مالك" غير واضحة في (ج).

(٨) انظر المدونة ١/ ٢٨، ٢٩.

(٩) انظر المدونة ١/ ٢٨.

(١٠) انظر المدونة ١/ ٢٨.

[فصل-٧-: لا تنقض الحائض شعرها في غسلها من الحيضة أو الجنابة]

قال مالك: لا تنقض[١] الحائض شعرها في غسل حيضة أو جنابة، ولكن تضغثه[٢] بيديها[٣]. وقد قالت امرأة: يا رسول الله إني امرأة[٤] أشد ضفر رأسي، فكيف أصنع إذا اغتسلت؟ فقال: «احفني عليه ثلاث حفنات[٥] من ماء[٦]، ثم اغمريه على أثر كل حفنة يكفيك» قالت: أ فأنقضه[٧] لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي[٨] على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تصبين عليك الماء فتطهرين»، أو قال: «فإذا أنت قد طهرت»[٩].

كيفية غسل شعر الحائض

[فصل-٨-: في تخليل اللحية في الغسل]

واختلف قول[١٠] مالك في العتبية: هل على[١١] الجنب في اغتساله أن يخلل

---

(١) في (ج، د) "ولا تنقض".

(٢) في اللسان، باب الضاد ٨/ ٦٦ ضَغث - الرجل- رأسه: صب عليه الماء، ثم نفشه فجعله أضغاثًا ليصل الماء إلى بشرته. والضغث: معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كأنها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول.

(٣) انظر المدونة ١/ ٢٨.

(٤) "امرأة" لا توجد في (ب).

(٥) الحفن: أخذك الشيء براحة كفك والأصابع مضمومة وملء كل كف حفنة، وحفن الماء على رأسه: ألقاه بحفنته. لسان العرب، باب الحاء ١/ ٢٤٩.

(٦) "من ماء" لا توجد في (ج، د).

(٧) في (ب) "فأنقضه".

(٨) الحثيُ: ما رفعت به يدك. اللسان، باب الحاء ١/ ٥٠.

(٩) أخرج نحوه مسلم في صحيحه في الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة ١/ ١٧٨، عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فانقضه لغسل الجنابة، قال: لا؛ إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». وأخرجه أيضًا الترمذي في سننه في الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها في الغسل ١/ ١٧٥، ١٧٦، ح: ١٠٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في سننه في الطهارة، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ١/ ١٩٨، ح: ٦٠٣ وفيه: فإذا أنت قد طهرت. وابن خزيمة في صحيحه، باب الرخصة في ترك المرأة بعض ضفائر رأسها في الغسل في الجنابة ١/ ١٢٢، ح: ٢٤٦ بنحو حديث ابن ماجه.

(١٠) في (ج، د) "في قول".

(١١) "على" لا توجد في (ج).

لحيته[1]؟

م والصواب: إيجاب تخليلها[2]؛ لقول الرسول عليه السلام: «بلوا/ الشعر، وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة»[3]. ولأن في الصحيح عن النبي ﷺ «ويخلل أصول شعره»[4]، ولم يخص[5] به شعر الرأس من اللحية، فهو على عمومه.

الصواب إيجاب تخليلها

٢٥/ج[2]

وسئل أشهب في من غسل لحيته ولم يخللها؟ قال: لا شيء عليه. وقال[6] سحنون: لا يجزئه حتى يخلل/ ويبلغ البشرة.

١٨/ب[1]

[فصل -٩-: حكم تحريك الخاتم في الوضوء]

قال[7] مالك: لا يحرك الخاتم في وضوء ولا غسل، وما هو من عمل الناس.

---

(١) في العتبية: «وسئل مالك عن الجنب إذا اغتسل أيخلل لحيته؟ قال: ليس ذلك عليه، وقال أشهب عن مالك: إن عليه تخليل اللحية من الجنابة». البيان والتحصيل ١/ ٥٩.

(٢) قال ابن رشد: «وأظهر الأقوال استحباب تخليلها، فقد روي أن عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته، فقيل له: أتخلل لحيتك؟ فقال: وما يمنعني، وقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته».

(٣) أخرجه الترمذي في سننه في الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١/ ١٧٨، ح: ١٠٦ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، وانقوا البشرة».
وأخرجه أيضًا ابن ماجه في سننه في الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة ١/ ١٩٦، ح: ٥٩٧.
والبيهقي في سننه في الطهارة، باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة ١/ ١٧٥.
والحديث مداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جدًا. قال أبو داود: الحارث حديثه منكر، وهو ضعيف. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث، وهو شيخ ليس بذاك . . . وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث، البخاري وأبوداود وغيرهما. التلخيص ١/ ١٤٢.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ من حديث عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره . . . الحديث. الموطأ في الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة ١/ ٤٠، ح: ٩٦.
وهو في الصحيحين بنحو هذه الرواية عن عائشة أيضًا، البخاري في الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ١/ ٧٢، ومسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة ١/ ١٧٤.

(٥) في (ب) "يختص".

(٦) في (ب) "قال" بدون واو.

(٧) في (ج، د) "وقال".

قال ابن حبيب: إلا أن يكون ضيقًا فأحب إلي أن يحركه حتى يمس الماء موضعه، وليس ذلك عليه في الواسع. قال ابن القابسي: وليس ذلك بخلاف لمالك[١]. وقال[٢] محمد بن عبد الحكم: عليه أن ينزع خاتمه في الوضوء؛ ليغسل ما تحته[٣].

م وذلك خلاف لمالك وأصحابه.

فصل-١٠-: [في مجاوزة الختان الختان]

إذا مس الختان الختان وجب الغسل

ومن المدونة قال مالك: وإذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل[٤]، وقاله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة رضي الله عنهم[٥].

دليل وجوب الغسل بالتقاء الختانين

قال[٦] أبو سلمة: سألت[٧] عن ذلك عائشة، فقالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»[٨]، ورواه[٩] أيضًا عنها أبو موسى الأشعري[١٠]، وقاله زيد بن ثابت[١١] وابن عمر[١٢]، وإلى هذا رجع أبي بن كعب[١٣]، روى هذا كله مالك في الموطأ[١٤].

---

(١) في (ج) "مالك".

(٢) في (ب) "قال".

(٣) في (ج، د) "خاتمه ويغسل وماتحته".

(٤) المدونة ١/ ٢٩.

(٥) المدونة ١/ ٣٠، والموطأ في الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ١/ ٤١، ح: ١٠٠.

(٦) في (د) "وقال".

(٧) في (ج، د) "وسألت".

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ١/ ٤١، ح: ١٠١، والبيهقي في سننه في الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ١٦٦.

(٩) في (ب) "رواه" بدون واو.

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ١/ ٤١.

(١١) الموطأ في الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ١/ ٤٣، ح: ١٠٣.

(١٢) الموطأ في الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ١/ ٤٣، ح: ١٠٤.

(١٣) الموطأ في الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ١/ ٤٣، ح: ١٠٣.

(١٤) في (ج، د) "في حديث الموطأ".

قال ابن القاسم: وذلك إذا غابت الحشفة، وإلا لم يجب الغسل[1].

وروى ابن وهب[2] أن النبي ﷺ قال: «إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل[3]. وسأل رجل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل هل[4] عليه غسل؟ وعائشة جالسة، فقال النبي ﷺ: إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل»[5].

وروى ابن وهب أن يزيد بن أبي حبيب[6] وعطاء بن دينار ومشائخ من أهل العلم يقولون: إذا دخل من ماء الرجل في قبل المرأة فعليها[7] الغسل[8]. قال مالك: إنما ذلك إذا التذت يريد أنزلت[9].

[فصل-١١-: في معنى قوله ﷺ: «الماء من الماء»]

قال بعض علمائنا: وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء من الماء»[10] يعني

---

(١) انظر المدونة ١/ ٢٩.

(٢) في (ج) "وروى ابن حبيب".

(٣) في المدونة ١/ ٣٠ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سئل ما يوجب الغسل فقال: .... الحديث. في سنده الحارث بن نبهان والعرزمي، وهما ضعيفان تخريج أحاديث المدونة ١/ ٣١٠. وعند ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/ ١٩٩، نحوه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل» وفي الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف الحجاج بن أرطأة.

(٤) "هل" لا توجد في (ج).

(٥) في المدونة ١/ ٢٩، ٣٠ عن عائشة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ .... وهو في صحيح مسلم في الحيض، باب نسخ الماء من الماء.
وقوله: يكسل - بفتح الياء وضمها- يقال: «وأكسل في الجماع ضعف عن الإنزال. المشارق ١/ ٣٤٧.

(٦) هو: أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب مولى شريك بن الطفيل الأزدي المصري، ثقة فقيه، مات سنة ١٢٨هـ. تقريب التهذيب ص ١٠٧٣، والخلاصة ص ٤٣٠.

(٧) في (ب) "فعليه"، والتصويب من المدونة.

(٨) في المدونة "فعليها الغسل، وإن لم يلتق الختانان" ١/ ٣٠.

(٩) المدونة ١/ ٣٠.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه في الحيض، باب الماء من الماء ١/ ١٨٥، ح: ١٨٦ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿إنما الماء من الماء﴾.

يجب الاغتسال بالماء من إنزال الماء الدافق، فقد روي عن أبي بن كعب أنه قال: الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد ذلك[١].

وقد أرسل عمر في هذا إلى عائشة[٢] فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، فقال عمر رضي الله عنه: من خالف في[٣] هذا جعلته نكالاً[٤].

قال غيره: ويحتمل أن يكون هذا[٥] جرى على سؤال سائل قال: يا رسول الله الماء من الماء، فقال: «الماء من الماء»[٦]، وليس فيه بيان أن الماء لا يكون إلا من[٧]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في الطهارة، باب في الإكسال ١/ ٥٥، ح: ٢١٥، بالتقاء الختانين ١/ ١٦٦ عن سهل بن سعد، قال: حدثني أبي بن كعب «أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد». وأخرجه أيضًا الترمذي في سننه في الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، ١/ ١٨٣، ح: ١١٠ بنحوه. وابن ماجه في سننه في الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/ ٢٠٠، ح: ٦٠٩. والبيهقي في سننه في الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ١٦٦. قال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٣٥: «وفي السنن بسند رجاله ثقات عن أبي بن كعب قال: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام لكن وقع عند أبي داود ما يقتضي انقطاعه». أ هـ.

(٢) في (ج، د) "فقد أرسل عمر إلى عائشة في ذلك".

(٣) "في" لا توجد في (ج، د).

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار بروايات متقاربة عن عمر منها عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة، فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، وقال بعضهم: إنما الماء من الماء، فقال عمر رضي الله عنه اختلفتم علي وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إن أردت أن تعلم ذلك، فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فسلهن عن ذلك، فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك: لا أسمع أحدًا يقول: "الماء من الماء" إلا جعلته نكالاً. شرح معاني الآثار في الطهارة، باب الذي يجامع ولا ينزل ١/ ٥٩.

(٥) "هذا" لا توجد في (ب).

(٦) "فقال: الماء من الماء" لا توجد في (ج، د).

(٧) "من" لا توجد في (د).

الماء».

وكذلك حجتنا[١] في قوله ﷺ: «في[٢] السائمة الزكاة»[٣]، أنه[٤] جرى على سؤال سائل، وقد روينا حديثًا مفسرًا، وهو يقضي على المجمل.

قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزلا أو لم ينزلا»[٥]. فهذا يبين ما رووه، ويزيد عليه.

وأيضًا فإنا لما وجدنا سائر[٦] الأحكام التي تجب بالتقاء الختانين مع الإنزال واجبة بالتقائهما من غير إنزال، من وجوب الحد[٧]. والصداق[٨]، وإحصان الزوجين، وتحليل المطلقة[٩] وإفساد الصوم[١٠]، والحج[١١]، وإيجاب الكفارة[١٢]/ ، والخروج من الإيلاء[١٣]، وغير ذلك، وجب أن يكون الغسل كذلك.

٢٦/ج[١]

---

(١) في (ج، د) "في حجتنا".

(٢) في (ب) "وفي".

(٣) أخرج أبو داود في سننه في الزكاة، باب في زكاة السائمة بنحوه ٢/ ١٠٠، ح: ١٥٧٥ عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرًا، قال ابن العلاء مؤتجرًا بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا عزوجل ليس لآل محمد منها شيء». وأخرجه أيضًا النسائي في سننه في الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة ٥/ ١٥. والحاكم في المستدرك في الزكاة ١/ ٣٩٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. قال الألباني: قلت: إنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم. الإرواء ١/ ٢٦٤.

(٤) "أنه" لا توجد في (ب).

(٥) في (ب) "أم لا ينزلا". والحديث سبق تخريجه ص ٢٣١.

(٦) "سائر" لا توجد في (ج، د).

(٧) كما لو وطئ في فرج محرم.

(٨) يتقرر للزوجة بالدخول.

(٩) لمطلقها ثلاثاً.

(١٠) كما لو جامع في نهار رمضان.

(١١) إذا كان الوطء قبل التحلل الأول. أما بعده فلا يفسد.

(١٢) على مفسد صومه بالجماع مثلاً.

(١٣) فيما لو حلف على أن لا يجامع زوجته أربعة أشهر فأكثر فإن جامع في خلال تلك الفترة خرج من الإيلاء، وإن لم يكن فيه إنزال.

وكان مما احتج به علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن قال: كيف توجبون فيه الحد، ولا توجبون فيه صاعًا من ماء[١].

م وأبين من[٢] ذلك أن «الماء من الماء» منسوخ، كما قال أبي بن كعب.

وقد روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل»[٣].

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه سُئل إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن فقال عثمان[٤]: يتوضأ، كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، ثم سأل[٥] عن ذلك علي والزبير وطلحة وأبي بن كعب فأمروه بذلك[٦]. قال أبي: سمعته من رسول الله ﷺ. قال البخاري: والغسل أحوط لاختلافهم[٧].

وقيل: معنى قوله[٨]: «الماء من الماء» في المحتلم إن[٩] أنزل اغتسل، وإلا فلا غسل عليه.

---

(١) لم أعثر عليه عند غير المصنف.

(٢) "من" لا توجد في (ج، د).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، البخاري في الغسل، باب إذا التقى الختانان ١/ ٧٦، ومسلم في الحيض، باب نسخ الماء من الماء ١/ ١٨٦، زاد مسلم «وفي حديث مطر وإن لم ينزل».
والشعب الأربع: يريد بها الفخذين والإسكتين، وهما حرفا الفرج. وقال الخطابي: المراد منها اليدان والرجلان.
وجهدها: معناه حفزها، يريد التقاء الختانين. وقال ابن الأعرابي: الجَهْد من أسماء النكاح.
أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي ١/ ٣١٠، شرح السنة للبغوي ٢/ ٥.

(٤) "عثمان" لا توجد في (ج، د).

(٥) في البخاري: فسئلت.

(٦) صحيح البخاري في الغسل، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة ١/ ٧٦، ومسلم في الحيض، باب إنما الماء من الماء ١/ ١٨٦، إلا قوله: وسئلت عن ذلك . . . الخ.

(٧) انظر صحيح البخاري ١/ ٧٦، الباب السابق.

(٨) في (ج) "قولهم".

(٩) في (ب) "في الرجل إذا".

[فصل-١٢-: جماع الصبي أو الصبية هل يوجب الغسل؟]

١٨/ب[٢] قال مالك في/ كتاب العدة[١]: ولا تغتسل الكبيرة من وطء الصبي[٢]؛ لأن ذكره كالإصبع، إلا أن تنزل هي[٣].

قال أشهب: الكبير إذا[٤] وطء صغيرة تؤمر بالصلاة أنها تغتسل[٥]. وفي مختصر الوقار: لا تغتسل[٦].

قال أشهب: فإن صلت ولم تغتسل فلتعد أبدًا[٧]. قال سحنون: إنما تعيد بقرب[٨]، ذلك لا أبدًا.

وجه من قال تغتسل

م فوجه قول من قال: تغتسل إنها لما كانت مأمورة بالصلاة كانت مأمورة[٩] بالغسل؛ لقوله ﷺ: «إذا غابت الحشفة فقد وجب الغسل»[١٠]، فعم.

وجه من قال لاتغتسل

ووجه قول[١١] من قال: لا تغتسل؛ فلأنها ممن لا تجد لذة الوطء فذكر الرجل لها كالإصبع. وأضعف[١٢] حالاً من وطء الصغير[١٣] الكبيرة التي قد تجد اللذة به.

---

(١) من المدونة ١/ ٤٤٤، باب ما جاء في امرأة الصبي الذي لا يولد لمثله تأتي بولد. وقال: ... في الصبي الذي لا يحمل من مثله، ومثله يقوي على الجماع فيدخل بامرأته، ثم يصالح عنه أبوه أو وصيه أنه لا عدة على المرأة، ولا يكون لها من الصداق شيء، ولا يكون عليها في وطئه غسل، إلا أن تلتذ - يعني تنزل-. أ. هـ.

(٢) في (ب) "الصبية والصبي".

(٣) في (ج، د) "إلا أن تنزل هي؛ لأن ذكر الصبي كالإصبع. النوادر ل ٢٤، باب ذكر ما يوجب الغسل.

(٤) في (ج، د) "والكبير إن".

(٥) النوادر ل ٢٤.

(٦) النوادر ل ٢٤.

(٧) "أبدًا" لا توجد في (ب)، النوادر ل ٢٤.

(٨) في (ج، د) "تعيد بفور".

(٩) "بالصلاة كانت مأمورة" لا توجد في (ج)

(١٠) سبق تخريجه ص ٢٣١.

(١١) "قول" لا توجد في (ج، د).

(١٢) في (ب) "وأضعفه".

(١٣) في (ج، د) "الصبي".

قال ابن شعبان: واختلف في المنزل للذة الحكة[١] واللدغة، والضربة بالسيف. قال سحنون: في اللدغة والضربة بالسيف لا غسل عليه[٢].

م يريد أنه لا يجد لذة، وقال في المنزل للذة الحكة[٣]، والمتسابقين ينزل السابق[٤]، والمحكوك[٥] له فعليهما الغسل[٦]. يريد[٧]؛ لأنه لا يجد الالتذاذ[٨].

[فصل -١٣-: في حكم خروج المني بعد الغسل]

ومن العتبية، قال ابن القاسم: ومن اغتسل لمجاوزة الختان، ولم ينزل، ثم خرج منه الماء الدافق فلا غسل عليه[٩]، وليتوضأ[١٠]؛ لأنه خرج منه من غير الالتذاذ[١١].

وقيل: يغتسل[١٢]، ولا يعيد[١٣] الصلاة. وقيل: يغتسل، ويعيد الصلاة.

م فوجه أنه لا يعيد صلاته[١٤]؛ لأنه[١٥] الساعة صار جنبًا. ووجه أنه يعيد[١٦]؛ فلأن الماء قد[١٧] زايل موضعه فاغتسل له قبل خروجه، فوجب أن لا تجزئه صلاته.

---

(١) في (ب) "الحك".
(٢) النوادر ل ٢٣ أ.
(٣) قوله: «واللدغة والضربة . . . للذة الحكة» لا يوجد في (ب).
(٤) يوضحه قوله في النوادر ل ٢٣ أ: في خياطين تسابقا في الخياطة فسبق أحدهما الآخر فأمنى فعليه الغسل. أ. هـ.
(٥) في (د) "أو المحكوك".
(٦) النوادر ل ٢٣ أ.
(٧) "يريد" لا توجد في (ب).
(٨) في (ج، د) "اللذة".
(٩) في (ب) "فلا شيء عليه".
(١٠) انظر البيان والتحصيل ١/ ١٦٠، وانظر النوادر ل ٢٦ أ في من رأى في ثوبه احتلامًا.
(١١) في (ج، د) "بغير لذة".
(١٢) "وقيل يغتسل" لا توجد في (ج، د).
(١٣) في (ب) "ولا يعد".
(١٤) في (ج، د) "الصلاة".
(١٥) في (ب) "لأن".
(١٦) في (ج، د) "ووجه الإعادة".
(١٧) "قد" لا توجد في (ب).

قيل: فمن تذكر فوجد اللذة، ولم ينزل، ثم صلى بعد وقت، ثم خرج منه الماء الدافق، فقال ابن القاسم: يغتسل، وليس بالقوي، ثم رجع فقال: لا يغتسل[١].

وقال يحيى بن عمر: عليه الغسل واجب، ورواه علي عن مالك أنه يغتسل ويعيد الصلاة[٢]. قال أصبغ: لأن الماء قد زايل الموضع[٣] الذي له[٤] أولاً[٥]. وقال ابن المواز: يغتسل، ولا يعيد الصلاة؛ لأنه إنما صار جنبًا بخروج الماء[٦].

مالك في الجنب يغتسل، ثم[٧] يصلي، ثم يخرج منه بقية مني بعد وقت، وقد بال، أو لم يبل فليغسل مخرج البول، ويتوضأ، ويعيد الصلاة[٨]. وقال[٩] عنه ابن حبيب: إنما عليه الوضوء فقط.

[فصل -١٤-: في من انتبه من نومه فوجد في لحافه بللا]

ومن المدونة قال مالك: ومن انتبه من نومه[١٠] فوجد في لحافه بللاً، فإن كان منيًا اغتسل، وإن كان مذيًا غسل فرجه، وتوضأ[١١]. قال ابن القاسم: وإن شك[١٢] فليغتسل/.

٢٦/ج (٢)

م يريد احتياطًا.

---

(١) في العتبية: قلت: أرأيت من تذكر فحرك اللذة منه، ثم مكث بعد ذلك حتى طال وصلى، ثم خرج منه الماء الدافق بعد ذلك أعليه غسل؟ أو هل يعيد الصلاة؟ فقال: أحسن ذلك أن يغتسل، قال: قلت: أذلك أحب إليك؟ قال: ما ذلك بالقوي، ثم رجع فقال: بل يغتسل. البيان والتحصيل ١/ ١٦٠.

(٢) النوادر ل ٢٦ أ.

(٣) في (ج، د) "موضعه".

(٤) "الذي له" لا توجد في (ج، د).

(٥) انظر النوادر ل ٢٦ ب.

(٦) النوادر ل ٢٦ ب.

(٧) "ثم" لا توجد في (ج، د).

(٨) انظر النوادر ل ٢٦ ب.

(٩) في (ب) "قال" بدون واو.

(١٠) "من نومه" لا توجد في (ج، د).

(١١) "غسل فرجه" لا توجد في المدونة. انظر المدونة ١/ ٣١.

(١٢) في (د) "شك فيه".

من رأي في منامه أنه يجامع

قال مالك[١]: وكذلك من لاعب امرأته في اليقظة، أو رأى في منامه أنه يجامع، فإن أمنى اغتسل، وإن أمذى غسل فرجه وتوضأ[٢]، والمرأة في ذلك كله[٣] كالرجل فيما تراه في المنام، أو في اليقظة[٤].

وروى مالك[٥] في الموطأ أن أم سليم بنت ملحان قالت: يا رسول الله ! المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل[٦]؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، فلتغتسل[٧]، فقالت لها عائشة: أف لك، وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول

---

(١) في (ج، د) "قال به مالك".

(٢) انظر المدونة، وليس فيها غسل فرجه ١/ ٣١.

(٣) "كله" لا توجد في (ب).

(٤) في (ب) "فيما يراه النائم أو اليقظة". المدونة لم تذكر اليقظة. انظر المدونة ١/ ٣١.

(٥) "في الموطأ" لا توجد في (ب)، وانظره في الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت مثل ما يرى الرجل ١/ ٤٤، ح: ١١٣.

وأخرجه مسلم في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني ١/ ١٧١.

وقوله في الحديث: "أف لك" قال القاضي عياض في المشارق ١/ ٤٧: «قوله في غير حديث أف وأف لك، وما قال لي أف" هو لفظ يستعمل جوابًا عما يضجر منه ولكل ما يستقذر...»

وقوله: "تربت يمينك" قال أبو عبيد في غريب الحديث ٢/ ٩٣: وأما قوله: "تربت يداك" فإن أصله أنه يقال للرجل إذا قل ماله قد ترب، أي: افتقر، حتى لصق التراب. فيرون -والله أعلم- أن النبي ﷺ لم يتعمد الدعاء عليه بالفقر، ولكن هذه كلمة جارية على ألسنة العرب يقولونها، وهم لا يريدون وقوع الأمر ..... وقال بعض الناس: بل أراد النبي ﷺ بقوله: "تربت يداك" نزول الأمر به عقوبة لتعدية ذوات الدين إلى ذوات الجمال ... والقول الأول: أعجب إلي، وأشبه بكلام العرب.

وقال بعض الناس: إن قوله: "تربت يداك" يريد به استغنت يداك من الغني، وهذا خطأ لايجوز في الكلام...

وقال الإمام النووي في شرح مسلم ٣/ ٢٢٠: «وأما قوله: "تربت يمينك" ففيه خلاف كثير منتشر جدًا للسلف والخلف من الطوائف كلها، والأصح الأحوى الذي عليه المحققون في معناه: أنها كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب لك، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم، يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه، أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الاعجاب به». والله أعلم. أ. هـ.

(٦) في (ب) "فهل تغتسل"، وفي (د) "تغتسل".

(٧) "نعم فلتغتسل" غير واضحة في (ج)، وفي (د) "نعم" تغتسل".

اللّه ﷺ: «تربت يمينك[١]، ومن أين يكون الشبه».

فصل-١٥-: [في المرأة تحيض وهي جنب]

ومن المدونة قال مالك: وإذا حاضت المرأة وهي جنب فلا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها[٢].

قال ابن حبيب[٣]: وقال ربيعة وغيره: لا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها[٤] إذا أحبت[٥].

للحائض أن تغتسل من الجنابة قبل انقطاع الدم وفائدة ذلك

م يدل قوله[٦]: إن أحبت وإن لها أن تغتسل قبل ارتفاع دم[٧] الحيض عنها. وفائدته أن يرتفع حكم الجنابة عنها لتقرأ[٨] القرآن ظاهرًا؛ إذ للحائض[٩] أن تقرأ القرآن؛ لأن أمرها يطول، بخلاف الجنب الذي يستطيع[١٠] رفع الجنابة الساعة بالغسل، وهذا ضعيف، ولا يجوز[١١] أن يرتفع حكم الجنابة بالغسل؛ لأنه طرأ عليه ما هو أشد منه.

الحائض الجنب إذا انقطع منها الدم حكمها حكمه حتى تغتسل

م وينبغي إذا ارتفع دم الحيض عن الحائض، ولم تغتسل أن يكون[١٢] حكمها حكم الجنب، لا تقرأ القرآن، ولا تنام حتى تتوضأ؛ لأنها ملكت طهرها.

---

(١) قوله: «نعم فلتغتسل . . . تربت يمينك» لا يوجد في (ب).

(٢) انظر المدونة ١/ ٢٩، والمختصر ١/ ٥.

(٣) "قال ابن حبيب، لا توجد في (ج، د).

(٤) في (ج، د) "حيضها".

(٥) في (د) "إن أحب".

في المدونة ١/ ٢٩ « . . . عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالا: إن مسها، ثم حاضت قبل أن تغتسل فليس عليها غسل حتى تطهر من الحيضة إن أحبت، وقاله بكر و يحيى بن سعيد».

(٦) في (ج، د) "يريد في قوله".

(٧) "دم" لا توجد في (ب).

(٨) في (ب) "فتقرأ".

(٩) في (ب) "وللحائض".

(١٠) في (ب) "التي تستطيع".

(١١) في (ب) "ولا يجب".

(١٢) "يكون" لا توجد في (ج، د).

قول ابن حبيب في الحائض الجنب أنه يكفيها غسل واحد

قال ابن حبيب: وإذا انقطع دم الحيض[(١)] وهي جنب فلتغتسل غسلاً واحدًا لهذا، وهذا تنويهما.

قول ابن القاسم في المجموعة

قال ابن القاسم في المجموعة: فإن تطهرت للحيضة[(٢)] ناسية للجنابة أجزأها.

قول سحنون

قول أبو الفرج

قال سحنون في كتاب ابنه: وإن[(٣)] تطهرت للجنابة، ولم تذكر الحيضة لم يجزئها. وقال أبو الفرج ومحمد بن الحكم: يجزئها؛ لأنه فرض ناب عن فرض

م وهذا هو الصواب.

اختيار المصنف

تعليل ابن القصار في إجزاء الغسل لحدث عن موجب حدث آخر

قال ابن القصار: لأن الأحداث إذا كان موجبها واحدًا، واجتمعت تداخل حكمها[(٤)]، وناب موجب أحدهما عن الآخر، كاجتماع البول والغائط والريح والمذي ينوب عن جميعها وضوء واحد، ويجزئ الوضوء لأحدها[(٥)] عن الجميع، فكذلك[(٦)] الغسل للجنابة والحيض.

١٩/ ب (١)

م وقول أبي الفرج وفاق[(٧)] لقول ابن القاسم[(٨)] في/ المدونة[(٩)].

دليل قول أبي الفرج وابن القاسم

دليله قول ابن القاسم في الشجة إذا كانت في مواضع[(١٠)] الوضوء إن غسلها بنية الوضوء يجزئ عن غسل الجنابة.

وجه قول سحنون

ووجه قول سحنون: أنه[(١١)] لما طرأت الحيضة على الجنابة ومنعتها[(١٢)]

---

(١) في (ج) "دم المحيض".
(٢) في (ج) "للحيض".
(٣) في (ج، د) "فإن".
(٤) في (ب) "موجبها واحد تداخل حكمها".
(٥) في (ب) "لأحدهما".
(٦) في (ب) "وكذلك".
(٧) في (ج، د) "موافق لقول ابن القاسم".
(٨) "لقول" لا توجد في (ب).
(٩) الذي في المدونة قول مالك، رواه عنه ابن القاسم، وهو ما ذكره في بداية الفصل.
(١٠) في (ب) "موضع".
(١١) في (ب) "أنها".
(١٢) في (ب) "ومنعها".

الطهارة أسقطت حكم الجنابة، وصار الحكم لها. والله أعلم.

حكم الجنابة الطارئة على الحيضة

قيل لأبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي، : فإن طرأت الجنابة على الحيضة باحتلام أو وطئ[1] ثم تغتسل[2] بعد طهرها من الحيضة تنوي الجنابة[3] هل يدخلها القولان المتقدمان؟ قال: لا يدخلها ذلك، ولا يجزئها غسلها؛ لأنها حائض كانت قبل الجنابة وبعدها فلا حكم للجنابة الطارئة على الحيضة.

اختيار المصنف وتعليله

م والصواب عندي أن يجزئها غسلها؛ لأن الجنابة والحيض أمران يوجبان الغسل متى انفردا، وذلك فرض فيهما فسواء طرأت جنابة على حيض أو حيض على جنابة، كالغائط والبول كل[4] واحد منهما يوجب الوضوء للفرض[5] فلو طرأ البول على الغائط، ثم توضأ ينوي به من البول[6] لأجزأه[7]، وإن كان متغوطًا قبل البول أو بعده، فكذلك طريان الجنابة على الحيض[8]، والله أعلم.

فصل-١٦-: [النية في الغسل]

٢٧/ج[1]

قال عيسى عن ابن القاسم: في من تطهر ينوي إن كان أصابته/ جنابة نسيها[9] فهذا لها، ثم ذكر أنه كان جنبًا فلا يجزئه. وقال عيسى[10]: يجزئه.

لا وضوء ولا غسل إلا بنية

ومن المدونة قال مالك[11]: ولا وضوء، ولا غسل إلا بنية[12]، وقاله علي بن

---

(١) في (ب) "على الحيضة باحتلام أو وطئ".
(٢) يعني: ثم طهرت من حيضتها هل تغتسل بعد طهرها من الحيضة ناويه به الجنابة.
(٣) في (ب) "تنوي من الجنابة".
(٤) في (ب) "والغائط والبول فكل".
(٥) "للفرض" لا توجد في (ب).
(٦) في (ب) "ينوي عن البول".
(٧) عنهما: (البول والغائط).
(٨) يجزئ فيهما غسل واحد.
(٩) في (د) "فنسيها".
(١٠) "عيسى" لا توجد في (ج).
(١١) "مالك" لا يوجد في (ب).
(١٢) انظر المدونة ١/ ٣٢، والمختصر ١/ ٥.

أبي طالب رضي الله عنه[١].

دليل ذلك

وقال الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». وقد تقدم هذا[٢].

الرد على ذلك

قال مالك: ومن اغتسل لتبرد، أو لتنظف، أو لجمعة[٣] لم يجزئه من غسل الجنابة حتى ينويه، كمن صلى نافلة فلا يجزئه عن فريضة[٤]، وقاله[٥] ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ.

رأي جماعة عن أصحاب مالك في ذلك.

وذكر ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك أن غسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة، وإن لم ينوها. وروره عن مالك، كمن توضأ لنافلة فله أن يصلي به فريضة.

دليل ابن القاسم ومن معه

لا يجزئ غسل الجمعة ونحوه من الجنابة إلا بنية.

م وما احتج به ابن حبيب فلا يلزم ابن القاسم؛ لأن الوضوء للنافلة واجب، إذ لا تجوز صلاة نافلة أو فريضة إلا بوضوء يقصد به رفع الحدث[٦]، فهو للنافلة والفريضة سواء، وغسل الجمعة سنة، ولا يجزئ عن فريضة[٧].

لا يجزي غسل الجنابة عن الجمعة إلا بنية

قال ابن حبيب: وأجمع مالك وأصحابه أنه إن تطهر للجنابة لا ينوي به الجمعة أنه[٨] لا يجزئه عن الجمعة؛ لأن الجمعة لا تكون إلا بنية[٩].

نقض المصنف لدعوى الإجماع من ابن حبيب

م ويقال لابن حبيب: فالجنابة[١٠] أيضًا لا بد لها من النية[١١]، فكيف[١٢]

---

(١) في المدونة ١/ ٣٢ عن ربيعة أنه قال: لو أن رجلا دخل نهرًا فاغتسل فيه، ولا يتعمد غسل الجنابة لم يجزئه ذلك عنه حتى يتعمد الغسل غسل الجنابة، فإن صلى أعاد الصلاة. ابن وهب: وبلغني عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا يطهره ذلك حتى يذكر غسله من الجنابة.

(٢) ص ٢٠.

(٣) في (ج، د) "متبردًا أو تنظفًا أو للجمعة".

(٤) «أو اغتسل على أي الوجوه كان ولم ينو به غسل الجنابة». المدونة ١/ ٣٢، والمختصر ١/ ٥.

(٥) في (ب) "قال".

(٦) في (ج) "يقصد رفع به الحدث".

(٧) في (ج، د) "فلا يجزي من فريضة".

(٨) "أنه" لا توجد في (ج).

(٩) قوله: «قال ابن حبيب . . . بنية» لا يوجد في (د).

(١٠) في (ب) "والجنابة".

(١١) في (ج، د) "لا تكون إلا بنية".

(١٢) في (ب) "وكيف".

تجزئ السنة من الفرض، ولا يجزئ الفرض من السنة؟.

فإن قيل: فإن غسل الجمعة واجب على الطاهر فلا تجزئ منه غسل الجنابة.

قيل: إنما يجب على طاهر لم يغتسل في وقتها، فأما[1] المغتسل في وقتها[2] المتنظف حينئذ فلا يجب ذلك عليه؛ لأن أصل غسل الجمعة التنظف، وذلك موجود في المغتسل للجنابة حينئذ[3].

وقد قال[4] محمد بن عبد الحكم في غير الواضحة: يجزئ غسل الجنابة من غسل الجمعة، وإن لم ينوها، وهو الصواب.

محمد بن عبدالحكم يقول بالإجزاء، ووافقه المصنف

فصل-١٧-: [لا صلاة إلا بوضوء يقصد به رفع الحدث]

ومن المدونة[5] قال مالك[6]: ومن توضأ لنافلة، أو لقراءة مصحف، أو ليكون على طهر أجزأه[7]، ومن[8] توضأ لحر يجده، ولا ينوي به غيره لم يجزئه لصلاة نافلة، ولا فريضة[9]، ولا مس مصحف[10].

من توضأ لنافلة ونحوها أجزأه لفريضة ومن توضأ لحر ونحوه لم تجزه الصلاة به.

م وذكر بعض البغداديين: أن كل من توضأ لما يصح فعله بغير طهارة[11] مثل: قراءة القرآن[12] ظاهراً، والدخول على السلطان ونحوه فلا يصلي به؛ لأنه غير قاصد لرفع الحدث، وإنما تجوز صلاته إذا توضأ لما لا يصح فعله إلا بطهارة؛ لأنه قاصد لرفع الحدث.

---

(١) في (ج، د) "وأما".
(٢) في وقتها لا توجد في (ج، د).
(٣) "حينئذ" لا توجد في (ج، د).
(٤) في (ب) "وقاله".
(٥) "ومن المدونة" لا توجد في (ب).
(٦) "قال مالك" لا توجد في (ج، د).
(٧) يعني: عما توضأ له، وما ذكر، وعن الفريضة.
(٨) في (ب) "وإن".
(٩) في (ج، د) "لصلاة فريضة أو نافلة".
(١٠) انظر المدونة ١/ ٣٢، والمختصر ص ٥.
(١١) في (د) "بغير قراءة".
(١٢) في (ب) "مثل القراءة".

في من نسي غسل رجلين فدلكهما في نهر لم يجزه ذلك

قال ابن القاسم: ومن بقيت رجلاه من وضوئه فخاض بهما[1] نهرًا، فدلكهما[2] فيه بيده، ولم ينو تمام وضوئه لم يجزئه حتى ينويه[3].

م ومعناه: إن كان نسي غسل رجليه فظن[4] أنه أكمله فلذلك احتاج إلى تجديد النية[5].

لا يلزم المتوضئ تجديد نية لكل عضو يغسله

فأما لو توضأ بقرب النهر، ثم دخل النهر فغسل رجليه فيه لأجزأه هذا[6]، وإن لم ينو به تمام وضوئه[7]، إذ ليس عليه تجديد نية لكل عضو يغسله[8]، قاله غير واحد من فقهائها.

[فصل-١٨-: في وقت النية في الغسل من الجنابة]

النية تكون عند الغسل أو قربه

قال أبو إسحاق: والغسل من الجنابة يحتاج إلى نية عند الغسل، أو قريبًا منه، ولا يضره إخلاسها[9] في خلال الغسل ولا قبل الغسل إذا كان الأمر قريبًا.

نسي النية وقت الغسل.

وقد قال ابن القاسم في الذي دخل الحمام لغسل جنابته فنسي ذلك وقت الغسل أنه يجزئه. وقال سحنون: لا يجزئه، بخلاف ما لو ذهب إلى بحر أو نهر يغتسل فنسي النية عند الغسل فذلك يجزئه بخلاف الحمام. فإذا قرب الغسل، ولم يشتغل لمعنى آخر أجزأه الغسل، وكذلك ينبغي للصلاة.

وقد قال عبد الوهاب في الصلاة: أن النية لا بد أن تكون عند الإحرام/، وقد نقول: وهكذا يجب في الطهارة، أو نفرق بينهما لاختلاف الناس في الطهارة، أنها لا تحتاج إلى نية.

١٩/ب[2]

---

(١) "بهما" لا توجد في (ج، د).
(٢) في (ب) "ودلكهما".
(٣) انظر المدونة ١/ ٣٢.
(٤) في (ج، د) "وظن".
(٥) في (ج، د) "إلى نية".
(٦) في (ج، د) "ذلك".
(٧) "وإن لم ينو به تمام وضوئه" لا توجد في (ب).
(٨) في (ج، د) "عليه أن يجدد لكل عضو يغسله نية: . وانظر النكت ص ٧.
(٩) كذا في (ب)، ولعل الصواب إخلاؤها.

[باب-١٦-] في وضوء الجنب قبل أن ينام ومروره في المسجد

[فصل-١-: وضوء الجنب قبل أن ينام]

دليل وجوب وضوء الجنب قبل النوم.

قال ابن وهب[١]: وهو[٢] في الموطأ[٣] والبخاري[٤] أيضًا، «كان الرسول ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، وأمر بذلك عمر[٥] وأبا سعيد الخدري»[٦].

قالت عائشة وغيرها: «وإذا[٧] أراد أن يطعم غسل كفيه[٨] فقط».

وفي الموطأ[٩]: «وكان[١٠] ابن عمر إذا أراد أن ينام أو يطعم، وهو جنب غسل

---

(١) "وهب" لا توجد في (ب).

(٢) في المدونة ١/ ٣٠ بسنده عن عائشة أنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد . . . الحديث.

(٣) عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: «إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة»، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل الغسل ص ٤٢، ح: ١٠٦.

(٤) في صحيحه، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ١/ ٧٥ عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ للصلاة». ومسلم في صحيحه في الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ١/ ١٧٠ بلفظ «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام». وفي لفظ آخر: « . . . . إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة».

(٥) كما في الموطأ والصحيحين عن عبد الله بن عمر أنه ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه يصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم». الموطأ في وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل الغسل، ص ٤٢، ح: ١٠٥. والبخاري في الصحيح في الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ١/ ٧٥، ومسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء ١/ ١٧٧.

(٦) سنن ابن ماجه في الطهارة، باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ١/ ١٩٣، ح: ٥٨٦: «أنه كان تصيبه الجنابة بالليل فيريد أن ينام فأمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ ثم ينام». قال في الزوائد: إسناده صحيح.

(٧) في (د) "وإن".

(٨) في (ب) "يديه" والتصويب من المدونة ١/ ٣١.

(٩) في وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل، ص ٤٢، ح: ١٠٧.

(١٠) في (ب) "وإن".

وجهه، ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم طعم أو نام».

قول مالك في وضوء الجنب إذا أراد النوم

ومن المدونة قال مالك رحمه الله: ولا ينام الجنب في ليل أو نهار حتى يتوضأ جميع وضوئه للصلاة، ولا بأس أن تنام الحائض قبل/ أن تتوضأ»[1].

٢٧/ج [2]

الفرق بين وجوب الوضوء على الجنب دون الحائض

والفرق بين الجنب والحائض: أن الله تعالى إنما[2] أوجب الوضوء على كل محدث أراد الصلاة؛ بقوله[3] سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية، فكان الأصل أن لا وضوء على جنب أو حائض أراد النوم، فخصت السنة الجنب بالوضوء، وبقي ما سواه على أصله[4]. ومن طريق المعنى: أن الجنب يملك رفع الجنابة، فؤمر[5] بالوضوء عساه ينشط ليتطهر[6] فيبيت على كمال الطهارة، فإن لقي الله تعالى في منامه لقيه طاهرًا، والحائض لا تملك رفع حيضتها، فافترقا[7].

علة وجوب وضوء الجنب قبل النوم

قال ابن الجهم: إنما أمر الجنب بالوضوء قبل أن ينام؛ لأنه كان حقه أن لا ينام حتى يغتسل فرخص له في أخف الطهارتين بتيسير[8] النبي ﷺ له ذلك، خوفًا أن يدركه الموت فيه وهو جنب ولم ينل شيئًا من الطهارة. وروي عن مالك أن ذلك الوضوء ليس بواجب. ابن مزين[9]: وروي في ذلك بعض الرخصة.

روي عن مالك أن وضوء الجنب للنوم غير واجب

وجه الجمع بين الرواية التي تفيد الوجوب وبين رواية أنه كان لا يمس ماء

وذكر ابن قتيبة وضوء النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، وذكر حديثًا آخر: أنه عليه السلام كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء[10]، ثم[11] قال:

---

(١) انظر المدونة ١/ ٣٠، المختصر ص ٥.

(٢) "إنما" لا توجد في (ج، د).

(٣) في (ج، د) "لقوله".

(٤) "على أصله" لا توجد في (د).

(٥) في (ج، د) "وأمر".

(٦) في (ج، د) "للطهر".

(٧) "فافترقا" لا توجد في (ج). انظر التهذيب ل ١٤ أ.

(٨) في (ج) "فيسر"، وفي (د) "لتيسير".

(٩) في (د) "ابن المزين".

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه في الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل ١/ ٥٨، ح: ٢٢٨ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام . . . الحديث. وأخرجه أيضًا الترمذي في سننه في الطهارة، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل ١/ ٢٠٢، ح: ١١٨، ولفظه: «. . . . . ولا يمس ماء». وابن ماجه في سننه في الطهارة، باب في الجنب ينام كهيئته ===

وهذا كله جائز[١]، وإنما فعل هذا مرة؛ ليدل على الفضيلة، ومرة ليدل على الرخصة، فمن شاء أخذ بالرخصة أو بالفضيلة[٢].

وقال[٣] ابن حبيب: محمل ذلك عندنا أن الماء لم يحضره، وأنه كان تيمم[٤].

فصل[٥] -٢-: [فيما يجوز فعله للجنب قبل الوضوء]

معاودة الجنب أهله قبل الوضوء.

ومن المدونة[٦] قال مالك: وللجنب أن يعاود أهله قبل أن يتوضأ[٧] - يريد بأهله امرأته التي كان وطئها أو جاريته - فأما أن يطأ زوجة له أخرى فيكره[٨] له

=== لا يمس ماء ١/ ١٩٢ بنحوه. والبيهقي في السنن الكبرى في الطهارة، باب في ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء ١/ ٢٠١ بنحوه.

والحديث قال عنه ابن حجر في التلخيص: «... فقال أحمد: ليس بصحيح، وقال أبو داود هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ». ١/ ١٤٠. والحديث قد ذهب إلى تصحيحه الإمام البيهقي حيث رواه عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد من ثلاث طرق، ثم قال: «وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير ابن معاوية عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده. أ، هـ.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي بعد أن أورد كلام البيهقي وغيره ١/ ٢٠٦: «والروايات التي ذكرناها في حديث أبي إسحاق تدل على صحته، كما قال البيهقي؛ لأنه ذكر ألفاظ الحديث وتثبت منها، ولم يستعمل في بعضها الرواية بالمعنى، ثم هو قد صرح بالسماع من الأسود في رواية زهير وشعبة عنه وتابعه على روايته هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة كما نقل ابن حجر، فارتفعت شبهة الغلط وصح الحديثان جميعًا بالوضوء وبتركه، وأن الأمر على التخيير، والوضوء أفضل». انتهى.

(١١) "ثم" لا توجد في (ج، د).

(١) في (ب) "وهذا جائز كله".

(٢) انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص ٢٢٤، والتهذيب ل ١٤ ب.

(٣) في (ب) "قال" بدون واو.

(٤) النوادر ل ٢٢ أ في وضوء الجنب والحائض عند النوم.

(٥) "فصل" لا يوجد في (ج، د).

(٦) "ومن المدونة لا توجد في (ب).

(٧) انظر المدونة ١/ ٣٠ وفيها «... ولا بأس أن يعاود أهله - يعني الجنب - قبل التوضوء أو بعده» وانظر المختصر ١/ ٥.

(٨) في (ب) "فكره".

أن يصيب امرأة[١] في يوم الأخرى. وأما[٢] أن يصيب جاريته، ثم يصيب الأخرى[٣] قبل أن يغتسل فلا بأس بذلك. قاله مالك في الموطأ[٤].

للجنب الأكل قبل أن يتوضأ

ومن المدونة قال مالك: وله أن يأكل قبل أن يتوضأ[٥] إذا اغسل يديه من الأذى[٦].

إذا لم يجد الجنب الماء وأراد النوم تيمم

قال ابن حبيب: وإذا[٧] لم يجد الجنب الماء فلا ينام حتى يتيمم، وروي «أن النبي[٨] ﷺ كان ربما بات جنبًا لا يمس ماء»[٩]. ومحمله[١٠] عندنا أن الماء لم يحضره، وأنه كان تيمم»[١١].

لا يعيد الجنب الوضوء للنوم إذا بال بعده أو أخرج منه بقية مني

وإذا توضأ الجنب للنوم، ثم بال أو خرج منه بقية مني فلا يعيد الوضوء، وقاله مالك.

إذا لم يتوضأ الجنب للنوم ونام استغفر الله.

قال مالك في المجموعة[١٢]: فإن نام الجنب ولم يتوضأ فليستغفر الله تعالى، ولا يعود[١٣].

فصل-٣-: [حكم دخول الجنب المسجد].

لا يعجب مالك دخول الجنب المسجد

ومن المدونة قال مالك: ولا يعجبني دخول الجنب المسجد عابر[١٤] سبيل.

---

(١) في (ج، د) "امرأته".
(٢) في (ج) "إنما".
(٣) "ثم يصيب الأخرى" لا توجد في (ب).
(٤) ١/ ٤٦ من قوله: فأما ... بذلك.
(٥) في (ج، د) "قبل وضوئه".
(٦) انظر المدونة ١/ ٣٠، والمختصر ص ٥.
(٧) في (ب) "إذا".
(٨) في (ب) "للنبي ﷺ".
(٩) سبق تخريجه ص ٢٤٦، ٢٤٧.
(١٠) "ومحمله" لا توجد في (ج).
(١١) من قوله: «ومحمله .... كان تيمم" تكرر النقل من المصنف ص.
(١٢) "في المجموعة" لا توجد في (ج).
(١٣) في (ج، د) "ولا يعد".
(١٤) في (ب) "عابري".

ولا غيره[١]، ولا بأس أن يمر فيه، ويقعد من كان على غير وضوء[٢].

لا بأس أن يمر في المسجد عابر سبيل

وقال[٣] زيد بن أسلم: لا بأس أن يمر الجنب[٤] في المسجد عابر سبيل، وتأول زيد في ذلك قول الله تعالى[٥]: ﴿وَلاَ جُنُبًا إلا عَابِري سَبِيلٍ﴾[٦]، وتأول[٧] زيد قوله تعالى: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ﴾، أي مواضع الصلاة، كما قال تعالى: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾[٨] يريد أهلها.

معنى قوله تعالى: ﴿ولا جنبًا إلا عابري سبيل﴾ عند مالك

وذهب مالك في تأويل الآية إلى ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٩] «أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[١٠] أي[١١]: لا تفعلوا في حال السكر صلاة، ولا تفعلوها وأنتم جنبًا، إلا عابري سبيل، أي: وأنتم مسافرون بالتيمم»[١٢].

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول عليه السلام قال: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»[١٣]. فهذا يؤيد ما قال مالك.

---

(١) في (ج، د) "أو غيره".
(٢) انظر المدونة ١/ ٣٢، والتهذيب ص ٥.
(٣) في (ب) "قال" بدون واو.
(٤) "الجنب لا يوجد في (ب).
(٥) في (ب) "وتأول ذلك زيد في ذلك الآية".
(٦) انظر المدونة ١/ ٣٢.
(٧) في (ب) "فتأول".
(٨) سورة يوسف، الآية: ٨٢.
(٩) في (ب) "كرم الله وجهه".
(١٠) سورة النساء، آية رقم: ٤٣.
(١١) "أي" لا توجد في (د).
(١٢) في المصنف لابن أبي شيبة ١/ ١٤٤، ١٤٥ عن علي ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾ قال: المار الذي لا يجد الماء يتيمم ويصلي.
وأخرجه أيضًا ابن جرير في تفسيره ٤/ ٩٩، ١٠٠.
(١٣) أخرج أبو داود في سننه في الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد، عن جُسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئًا رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن===

م وأما[١] من ذكر في صلاته[٢] أنه جنب وهو في المسجد فليس من ذلك؛ لأنه مضطر إلى الخروج، بخلاف مبتدئ دخوله.

قال البخاري[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أقيمت الصلاة، وقام[٤] رسول الله ﷺ في مصلاه[٥]، فذكر أنه جنب، فقال: لنا[٦] مكانكم فذهب فاغتسل، ثم خرج إلينا فصلى بنا».

م استدل به البخاري: أن من نزل ذلك به يخرج، ولا يتيمم[٧].

=== المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

وأخرجه ابن ماجه في سننه في الطهارة، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد ١/ ٢١٢، عن أم سلمة بنحوه، في الزوائد إسناده ضعيف.

قال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٣٩، ١٤٠: «وقال أبو زرعة الصحيح حديث جسرة عن عائشة، وضعف بعضهم هذا الحديث . . . . وقد صححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان».

(١) في (ج، د) "فأما".

(٢) في (ج، د) "في الصلاة".

(٣) في صحيحه في الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو، ولا يتيمم ١/ ٧٢ بنحو هذه الرواية عن أبي هريرة قال: «أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه».

(٤) في (ج، د) "أسند".

(٥) "في مصلاه" لا توجد في (ج، د).

(٦) "لنا" لا توجد في (ج، د).

(٧) كما هو واضح من ترجمته في الباب بقوله: باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، الصحيح ١/ ٧٢.

[باب-١٧-] في وطئ المسافر والجريح أهله[1]، ووطئ المسلم زوجته الكتابية[2]/ قبل الغسل، وغسل من أسلم

٢٠/ ب [1]

[فصل-١-: وطئ المسافر]

روى ابن وهب أن علي بن أبي طالب رضي الله وابن مسعود وغيرهما[3]: «كانوا يكرهون أن يجامع الرجل امرأته بمفازة[4]، إلا أن يكون معه[5] ماء»[6].

لا يطأ المسافر إلا ومعه من الماء ما يكفيه وزوجته.

قال ابن القاسم عن مالك: لا يطأ المسافر زوجته أو جاريته، إلا ومعهما من الماء ما يكفيهما جميعًا، كانا على وضوء أم لا، وليس كمن به شجة أو جرح لا يستطيع غسله بالماء هذا له أن يطأ ويمسح لطول أمره[7].

الفرق بين المسافر والمشجوج في جواز الوطئ للمشجوج وكراهيته للمسافر

م وإنما افترقت المسألتان[8]؛ لافتراق[9] السؤال، فمسألة المسافر هو عادم للماء[10] فلا يطأ؛ لأنه ينتقل من طهارة بالماء[11] إلى إباحة الصلاة بالتيمم[12]، وهو في الأغلب يجد الماء عن قرب[13]. وصاحب الشجة هو[14] واجد للماء، فينتقل من غسل موضع الشجة إلى المسح عليها، ويباح له ذلك لطول أمره.

---

(١) "أهله" لا توجد في (ب).

(٢) في (ب) "النصرانية".

(٣) في (ب) "وغيرهم، وقوله: "وغيرهم"، كابن عمر، وأبي الخير المري، ويحيى بن سعيد، وابن أبي سلمة. المدونة ١/ ٣١.

(٤) في جميع النسخ "بمفاز"، والتصويب من المدونة.

(٥) في (ج، د) "معهما".

(٦) انظر المدونة ١/ ٣١.

(٧) «إلى برء شجته، وليس المسافر بتلك المنزلة». المدونة ١/ ٣١.

(٨) في (ب) "أفرقت المسألتين".

(٩) في (ج، د) "إفتراق".

(١٠) في (ج) "الماء".

(١١) في (ب) "الماء".

(١٢) في (ج) "إلى إباحة بالتيمم والصلاة".

(١٣) في (ب) "قريب".

(١٤) في (ب) "وهو".

المسافر إذا أضر به ترك الوطئ يصير حكمه حكم المشجوج

ولو كان المسافر بموضع لا يجد الماء فيه، إلا بعد ليل[١] طويل يحتاج فيه أهله[٢]، ويضربه في ترك الوطئ جاز له أن يطأ ويصير حكمه حكم صاحب الشجة، وقاله ابن الماجشون.

المشجوج المسافر إذا كان يجد الماء عن قرب صار حكمه حكم غير المشجوج

ولو كان صاحب الشجة مسافراً غير واجد للماء، إلا أنه يجد الماء عن قرب[٣] لم يكن له أن يطأ، ويكون حكمه حكم المسافر[٤] غير المشجوج.

[فصل-٢-: وطئ الجريح الذي عمت الجراح جسده ونحوه]

من عمت الجراحة جسده ونحوه تيمم

قال مالك: والمجدور والمحصوب والمجروح الذي[٥] عمت الجراح جسده أو جله يتيممون[٦] للجنابة والوضوء، وليس عليهم أن يغتسلوا[٧] إذا خافوا على أنفسهم؛ لقوله عزوجل: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾[٨]، يعني[٩] لا تستطيعون مس الماء فتيمموا»[١٠].

قال ابن حبيب: ولهم أن يطؤوا نساءهم، لطول أمرهم، بخلاف مسافر عدم الماء[١١].

الحائض تطهر في السفر لا يجامعها زوجها إلا بعد الغسل

ومن المدونة: وإذا طهرت امرأة من حيضتها وتيممت فلا يطأها زوجها حتى يكون معهما من الماء ما تطهر هي به[١٢] من الحيضة، ثم ماء[١٣] يتطهران به جميعاً[١٤]

---

(١) في (ج، د) "امد".
(٢) في (ب) "إلى أهله".
(٣) في (ب) "عن قريب".
(٤) في (ب) "ويكون كالمسافر".
(٥) في (ج، د) "إذا".
(٦) في (ج، د) "يتيمم".
(٧) في (ج، د) "أن يغسلوا".
(٨) سورة المائدة، آية رقم: ٦.
(٩) "يعني" لا توجد في (ب).
(١٠) "فتيمموا" لا توجد في (ج، د). انظر المدونة ١/ ٤٥.
(١١) النوادر ل ٥٠ ب، في باب وطئ المسافر أهله.
(١٢) في (ب، ج) "به هي".
(١٣) في (ج، د) "وماء".
(١٤) "جميعًا" لا توجد في (ج).

من الجنابة[١].

قال مالك: وإن كان معه من الماء ما يكفيه وحده فلا يجامعها[٢].

المتوضىء المسافر لا يقبل زوجته إلا أن يكون معهما ماء يتوضآن به

وإن كانا متوضئين فلا يقبل أحدهما صاحبه، إلا أن يكون معهما من الماء ما يكفيهما[٣] للوضوء[٤]، ولا يدخلان على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء[٥].

فصل-٣-: [الزوجة الكتابية يجب عليها الغسل من الحيضة ولا يجب عليها من الجنابة]

لا يجبر المسلم زوجته الكتابية على الغسل

ومن المدونة[٦] قال مالك: ولا يجبر المسلم زوجته الكتابية على الغسل من الجنابة؛ إذ له وطؤها كذلك، ويجبرها على الغسل من الحيضة إذ ليس له وطؤها كذلك حتى تغتسل[٧]، كالمسلمة[٨] على الوجهين[٩].

ابن المواز: الكتابية من جملة الأزواج

قال ابن المواز: وهي من جملة الأزواج يريد قد دخلت في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[١٠].

قال أبو بكر القاضي: هذه الرواية أصح في المعنى من رواية أشهب.

يقول ابن عبد الحكم: لا تجبر الكتابية على الغسل

وقال محمد بن عبد الحكم: لا يجبرها في الحيضة على الاغتسال؛ لأنها لا

(١) في (ب) "للجنابة، وانظر المدونة ١/ ٤٩، والمختصر ٧، ٨.

(٢) في (ب) "فلا يجامعها بذلك".

(٣) في (د) "ماء يكفيهما".

(٤) "للوضوء" لا توجد في (ج).

(٥) انظر المدونة ١/ ٤٩.

(٦) "ومن المدونة" لا توجد في (ب).

(٧) في (ج، د) "حتى تطهر".

(٨) في (ج) "كالمسألة".

(٩) قوله: "كالمسلمة على الوجهين" أراد بالوجهين - والله أعلم -: أن للزوج وطء زوجته المسلمة قبل أن تغتسل من الجنابة، وليس له أن يطأ قبل أن تغتسل من الحيضة، فله أن يجبرها على الغسل إذا طهرت فكذا الكتابية بناء على الأصل فتجبر على الغسل من الحيضة؛ لأنها زوجة فتدخل في قوله: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ ولا تجبر على الجنابة؛ لجواز أن توطأ كذلك.

(١٠) سورة البقرة، آية رقم: ٢٢٢.

(١١) في (ج، د) "لأنه".

نية لها، ورواه أشهب عن مالك[١].

اختيار ابن شعبان أنها لا تجبر

قال ابن شعبان: هذه الرواية هي الاختيار؛ لأنها ليست من التوابين، ولا من المتطهرين الذين يحبهم الله، فهي وإن اغتسلت نجسة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٢]. ولو اغتسلت للحيضة، ثم أسلمت مكانها لم يجزئها من غسل الإسلام؛ إذ لم تنوه.

فصل -٤-: [حكم غسل من أسلم]

يؤمر من أسلم من المشركين بالغسل

ومن المدونة[٣] قال مالك: يؤمر من أسلم من المشركين بالغسل[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٥]. فوجب عليهم الغسل إذا أسلموا ودخلوا في المخاطبين بالصلاة بقوله[٦] تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[٧].

٢٨/ ج (٢)

وروى ابن وهب «أن النبي ﷺ أمر ثمامة بن أثال[٨] حين أسلم/ بالغسل[٩]»، وقاله ابن القاسم، والنصراني عندي جنب فإذا أسلم اغتسل، وإن اغتسل للإسلام وقد أجمع عليه أجزأه، وإن لم ينو به الجنابة[١٠].

فإن لم يجد الكافر الماء تيمم للإسلام

قال: فإن لم يجد الماء فليتيمم للإسلام، وينو بتيممه[١١] الجنابة أيضًا، ثم إن وجد الماء اغتسل[١٢].

---

(١) "عن مالك" لا توجد في (ج). النوادر ل ١٤ أ، باب ذكر ما يوجب الغسل.

(٢) سورة التوبة، آية رقم: ٢٨.

(٣) "ومن المدونة قال مالك" لا توجد في (ب).

(٤) المدونة ١/ ٣٦، في الكافي ١/ ١٥٩، إلا أن يكون إسلامه قبل احتلامه فإن كان ذلك فغسله حينئذ مستحب، ولاحتلامه واجب، ومتى ما أسلم بعد بلوغه لزمه أن ينوي بغسله الجنابة».

(٥) سورة التوبة، آية رقم: ٢٨.

(٦) في (ج، د) "لقوله تعالى".

(٧) سورة المائدة، آية رقم: ٦.

(٨) في (ب) أثالة بن آثال.

(٩) سبق تخريجه ص

(١٠) انظر المدونة ١/ ٣٦، والمختصر ص ٦.

قوله: «والنصراني عندي جنب فإذا أسلم اغتسل»، في شرح تهذيب المدونة ل ٥٣أ: حكم [عليه] بالجنابة؛ إذ هي الغالب من الرجال البالغين إما من جماع أو احتلام. أ. هـ.

(١١) في (ب) "وينوي به".

(١٢) في (ج، د) "فليغتسل"، وانظر المدونة ١/ ٣٦، والمختصر ص ٦.

وقال ابن القاسم في العتبية: فإن تيمم أو اغتسل للإسلام، ولم ينو به الجنابة أجزأه؛ لأنه أراد بذلك الطهر[٢].

قال ابن القاسم: فإن جهل فتوضأ فقط، ثم صلى[٣] فليعد أبدًا.

إذا توضأ الكافر ولم يغتسل للإسلام أعاد

وفي سماع ابن وهب: سئل مالك عن رجل أسلم هل يجب عليه الغسل، أو يكفيه الوضوء؟ فقال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ أمر أحدًا إذا[٤] أسلم بالغسل، وهكذا قال إسماعيل القاضي. قال: وما روي عن قيس بن عاصم أنه لما أسلم أمره النبي ﷺ بالغسل»[٥]، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر رجلاً أسلم بالغسل[٦] بأحاديث غير قوية، والغسل أحسن احتياطًا لا إيجابًا؛ لأنه إن كان[٧] جنبًا في حال كفره، فالإسلام يجب ما قبله، وإنما يجب عليه الوضوء إذا أسلم؛ لأن الصلاة لا تتم إلا به[٨]/ .

رواية أخرى لمالك أنه لا يجب الغسل على الكافر والأحاديث الواردة بالغسل

٢٠/ ب[٢]

---

(٢) انظر البيان والتحصيل ١/ ١٨٦، ولم ينسبه لأحد، ولم أجده في العتبية.

(٣) في (ج) "فصلى".

(٤) "إذا" لا توجد في (د).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ١/ ٩٨، بسنده عن قيس بن عاصم قال: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن اغتسل بماء وسدر».
وأخرجه أيضًا النسائي في سننه في الطهارة، باب ذكر ما يوجب الغسل ١/ ١٠٩، والترمذي في الجمعة، باب ما ذكر في الاغتسال عند ما يسلم الرجل ٢/ ٥٠٢، ح: ٦٠٥، وقال: هذا حديث حسن، والحديث صححه الألباني في الإرواء ١/ ١٦٣، ١٦٤.

(٦) جاء الأمر بالغسل في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم أن النبي ﷺ أمره بالغسل، والقصة بطولها، وفيها الأمر بالغسل في سنن البيهقي في الطهارة، باب الكافر يسلم فيغتسل ١/ ١٧١.
قال الألباني: قلت: وهذا سند صحيح، - يعني سند حديث أبي هريرة عند البيهقي- على شرط الشيخين، وقد أخرجا القصة دون الأمر بالغسل»، الإرواء ١/ ١٦٤.

(٧) في (ب) "لأنه كان".

(٨) قال أبو عمر في الكافي ١/ ١٥٢: وهذا ليس بشيء - يعني القول باستحباب الغسل دون إيجابه والدليل عليه- ؛ لأن الوضوء يلزمه إذا قام إلى الصلاة بعد إسلامه، وإن لم يحدث بعد فكذلك يلزمه الغسل إن كان قد أجنب، ولو مرة واحدة؛ لأنه مخاطب بالغسل إذا قام إلى الصلاة، كما هو مخاطب بالوضوء، سواء مع ما جاء عن النبي ﷺ في أمر قيس بن عاصم حين أسلم بالغسل». أ. هـ.

[باب-١٨-] في الإمام يصلي وهو جنب أو بغير قراءة]

[فصل-١-: في الإمام يصلي وهو جنب].

صلى عمر إمامًا وهو جنب فقضى الصلاة وحده

وقد صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالناس وهو جنب، ثم قضى الصلاة وحده، ولم يأمرهم بالقضاء[١].

وروي مثله للنبي ﷺ[٢]، زاد في الموطأ «وأن عمر أعاد الصبح بعد أن[٣] طلعت الشمس»[٤].

الجنب يصلي بالقوم ثم يذكر جنابته عليه أن يستخلف

قال مالك: وإذا صلى الجنب بالقوم ركعة أو ركعتين، وهو لا يعلم، ثم ذكر جنابته فليستخلف من يصلي بالقوم ما بقي من صلاته[٥]، وتتم صلاتهم[٦]، وإن لم يذكر حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة، ويعيد هو وحده، وإن صلى بهم ذاكرًا لجنابته[٧] فصلاتهم كلهم فاسدة[٨]، وكذلك إن ذكر في الصلاة فتمادى بهم جاهلاً أو مستحييًا[٩] فقد أفسد عليهم[١٠].

الجنب يصلي بالقوم ذاكرًا لجنابته

حكم صلاة الإمام يدخل عليه ما ينقضها

قال ابن القاسم: كل[١١] إمام دخل عليه ما ينقض صلاته فتمادى بهم فإن صلاته منتقضة[١٢]، وعليهم أن يعيدوا[١٣] متى علموا.

---

(١) انظر المدونة ١/ ٣٣، وقد سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٠.
(٣) في (ج) "ما".
(٤) الموطأ في الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه، ص٤٣، ح: ١٠٩، ١١٠، ١١١.
(٥) في (ج، د) "من الصلاة".
(٦) انظر المدونة ١/ ٣٣، والمختصر ص ٥.
(٧) في (ج، د) "ذاكر لجنابته".
(٨) انظر المدونة ١/ ٣٣، والمختصر ص ٥.
(٩) في (ب) "مستحبًا".
(١٠) انظر المدونة ١/ ٣٣.
(١١) في (ج، د) "وكل".
(١٢) في (ج، د) "فصلاتهم منتقضة".
(١٣) في (ج، د) "الإعادة".

حكم صلاة المأموم يعلم حدث الإمام

قال مالك: ومن علم بجنابته ممن خلفه والإمام ناس لجنابته، فتمادى معه فصلاته فاسدة ويعيدها أبداً[١].

المأموم يرى بثوب الإمام نجاسة

قال سحنون: وإذا رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسة، وهو بقربه فأخبره إشارة فليبن المخبر[٢] إذا لم يعمل بعد علمه عملاً[٣]، وإن كان بعيداً منه فلا بأس أن يخبره متكلمًا، ويبتدئ[٤] المخبر الصلاة.

وقال ابن حبيب[٥]: يجزئه البناء، وإن أخبره متكلمًا[٦].

فصل-٢-: [حكم صلاة الإمام بغير قراءة]

حكم ترك الإمام القراءة ناسيًا

قال أبو بكر الأبهري: وإذا ذكر الإمام بعد فراغه أنه لم يقرأ في جميع الصلاة[٧] فليعد الصلاة، هو[٨] ومن خلفه أبدًا، بخلاف من ذكر بأنه كان جنبًا[٩]، أو غير متوضئ.

الفرق بين وجوب الإعادة على من ترك القراءة في الصلاة وبين عدم وجوبها على المأموم إذا لم يعلم حدث إمامه

والفرق بينهما أن القراءة هي من نفس الصلاة، والوضوء والغسل ليس من نفس الصلاة، وأيضًا فإن القراءة يحملها الإمام عن المأمومين، فإذا تركها أفسد[١٠] عليهم، والوضوء لا يحمله عنهم، هذا معنى كلام الأبهري دون لفظه.

الأصل أن صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة إمامه

م وأيضًا فإن الأصل كان إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه، فخرج بالسنة من ذكر أنه كان محدثًا، وبقي ما سواه على أصله.

---

(١) انظر المدونة ١/ ٣٣، والمختصر ص ٥.

(٢) قوله: «فليبن المخبر» أي: المأموم، وإنما أمره بالبناء ولم يأمره بالاستئناف؛ لأنه حين انفصل عن الإمام فما أتى من صلاة صحيحة، ثم يبن عليها ما بقي من صلاته.

(٣) مفهوم العبارة: وإذا عمل بعد علمه، فلا يبن.

(٤) وإنما ابتدأ صلاته؛ لأنها بطلت بكلامه.

(٥) قول ابن حبيب في تصحيح صلاة المتكلم مبني على أن الكلام إذا كان في مصلحة الصلاة لا تبطل الصلاة.

(٦) قوله: «ويعيد أبدًا . . . متكلمًا» لا يوجد في (ب).

(٧) في (د) "في جميع صلاته".

(٨) "هو" لا توجد في (ب).

(٩) في (ب) "أنه جنب".

(١٠) في (د) "أفسدها".

فصل-٣-: [حكم من رأى في ثوبه جنابة بعد الصلاة]

ومن المدونة قال مالك: ومن صلى ثم خرج لحاجته[١] فرأي في ثوبه جنابة، لم يذهب لحاجته، ورجع، واغتسل، وغسل ما أصاب ثوبه، وأعاد الصلاة[٢]، يريد إذا/ كان في ضيق من الوقت.

٢٩/ج(١)

حكم من وجد في ثوبه احتلاما لا يدرى وقته

قال في المجموعة وغيرها في من وجد في ثوبه احتلامًا لا يدري متى كان: فإنه يغتسل، ويغسل[٣] ما رأى في ثوبه، وينضح ما لم ير، ويعيد ما صلى من أحدث نوم[٤] نام فيه[٥]، وكذلك قال مالك في الموطأ، قال: وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لآخر نوم نام فيه[٦]، ولم يعد ما قبل ذلك[٧].

قول سحنون

قال سحنون في المجموعة: فإن[٨] كان غيره نام قبله فيه فلا شيء على الأول[٩].

قول مالك

قال مالك: وإن كان لابسه لا ينزعه أعاد من أول نوم نام فيه[١٠].

حكم المرأة ترى في ثوبها دم الحيضة

قال ابن القاسم: في امرأة رأت في ثوبها دم حيض، وقد لبسته نقيًا، ولا تدري متى حاضت، وهل حاضت أم لا؟ فإن كانت لا تنزعه، ويلي[١١] جسدها اغتسلت، وصلت[١٢] من يوم لبسته، وتعيد الصوم الواجب[١٣].

قال[١٤] أبو محمد: يريد ما لم تجاوز أقصى أيام الحيض، وإن كانت تنزعه

---

(١) في (ب) "في حاجة".
(٢) انظر المدونة ١/ ٣٣، والمختصر ص ٥.
(٣) في (ج، د) "فليغتسل وليغسل".
(٤) في النسخ "نومه"، والتصويب من النوادر.
(٥) في (ج، د) "نومة نامها فيه"، النوادر ل ٢٥ ب، في من رأى في ثوبه احتلامًا.
(٦) في (ج، د) "لآخر نوم نامها فيه".
(٧) انظر الموطأ ١/ ٤٤.
(٨) في (ج، د) "وإن".
(٩) النوادر ل ٢٥.
(١٠) النوادر ل ٢٥.
(١١) "ويلي" لا توجد في (د).
(١٢) في (ج) "وأعادت الصلاة"، وفي (د) "اغتسلت وأعادت".
(١٣) في (د) "وتعيد الصلاة والواجب الصوم". النوادر ل ٢٥.
(١٤) "قال" لا توجد في (ب، ج).

وتلبسه أعادت من أحدث لبسة لبسته[١].

قال ابن حبيب في الصوم: إنما تعيد يومًا واحدًا؛ لأنه دم حيض انقطع مكانه فصارت كالجنب يصوم وهو جنب[٢].

إنما قال: يعيد الرجل من أحدث نوم نام فيه؛ لأنه كان ينزعه ويلبسه، ولم ير فيه شيئًا، فلما رآه الآن علمنا أنه من نومه الآخر، وإذا كان متماديًا على لبسه[٣] والجنابة في موضع تخفي رؤيته عليه - وهو عليه- وجب عليه[٤] أن يعيد من أول نوم[٥] نام فيه؛ لأنه صار في حال[٦] الشك في الجنابة من ذلك الحين فبنى أمره على الاحتياط، وكذلك الحجة في التي رأت دم الحيض.

وجه قول ابن القاسم تعيد الصوم

ووجه قول ابن القاسم: ويعيد الصوم؛ لأنه يمكن أن تكون تلك الحيضة بها أيامًا ولم تشعر بها.

وجه قول ابن حبيب تعيد يومًا واحدًا

ووجه قول ابن حبيب: أنها تعيد يومًا واحدًا؛ لأنه دم حيض انقطع مكانه فصارت كالجنب، وهو أبين عندي؛ لأنه لو كان الدم بها أيامًا لشعرت به، ولظهر في ثوبها بقعًا وإنما كانت دفعة، ثم انقطعت، والله أعلم[٧].

قول ابن عبد الحكم في من وجد في ثوبه احتلاما.

وسئل محمد بن عبد الحكم عن من صلى فوجد في ثوبه احتلامًا، وهو لايدري متى احتلم فإنه يغتسل من أحدث نوم[٨] نام فيه، قيل له: وسواء كان لابسًا له أبدًا، أو المرة بعد المرة، قال: نعم هذا عندي سواء.

قيل له: فإن ابن القاسم يفرق بينهما فقال: إن كانت في المجالس فهي ضعيفة.

قال بعض القرويين: قول ابن عبد الحكم هذا أقيس على مراعاة ما قال مالك

---

(١) النوادر ل ٢٥.
(٢) في (ج) "تصوم وهي جنب". النوادر ل ٢٦ أ.
(٣) في (ج، د) "على لباسه".
(٤) "عليه" لا توجد في (ج، د).
(٥) في (ب) "نام".
(٦) في (د) "حيال".
(٧) "والله أعلم" لا توجد في (ب).
(٨) في (ج، د) "نومه".

إذ بنى أمره بإعادة ما تيقن إنه عليه[١] دون ما شك فيه .

٢١/ ب[١]

م ويجري في هذا الاختلاف[٢] في رؤية دم/ الحيضة .

وجه قول بعض القرويين

م ووجه هذا حديث عمر رضي الله عنه[٣]؛ لأنه إنما أعاد ما صلى لأحدث نومة نام فيه ، ولم يعد ما قبل ذلك ، ولأن عليه يقينًا إعادة ما صلى من أحدث نومة نام فيه سواء[٤] كان منه ، أو من الذي قبله ، وهو[٥] شاك فيما قبله ؛ لأنه إن كان من الأحدث لم يلزمه ما قبله فؤمر بإعادة ما تيقن فيه دون ما شك فيه .

ترجيح المصنف

م وقول مالك أولى ؛ لأنه بنى أمره على اليقين بإعادة ما شك فيه .

---

(١) "إنه عليه" لا توجد في(ب).

(٢) في (ج، د) "ويجري هذا الخلاف" .

(٣) السابق ص ٢٥٥ .

(٤) في (ج) "وسواء" .

(٥) "وهو" لا توجد في (ب).

[باب-١٩-] في الصلاة بثياب أهل الذمة أو بما نسجوه أو بثوب نجس[(١)] أو حرير أو على موضع نجس أو في جسده نجاسة[(٢)] أو لغير القبلة أو من[(٣)] به حقن أو بوضوء واحد صلوات/

٢٩/ج (٢)

[فصل-١-: حكم الصلاة بثياب أهل الذمة]

لا يصلي بما لبسه أهل الذمة

لا بأس بما نسجوه

قال مالك رحمه الله: ولا يصلي بما لبسه أهل الذمة من ثياب، أو خفاف حتى يغسل[(٤)]، يريد؛ لأنهم أنجاس لا يتحفظون من نجاسة. قال: وما نسجوه فلا بأس به مضى الصالحون على هذا[(٥)].

[فصل-٢-: الصلاة بالنجاسة أو عليها]

من صلى بالنجاسة أو عليها أعاد في الوقت وقت من صلى بثوب نجس ونحوه

قال مالك: ومن صلى بثوب نجس، أو عليه، أو على موضع نجس، أو في جسده نجاسة، وهو لا يعلم أعاد في الوقت[(٦)]، ووقته في الظهر والعصر إلى إصفرار الشمس[(٧)]، فإذا اصفرت الشمس لم يعد[(٨)]، وفي المغرب والعشاء الليل كله.

م إنما قال في الظهر والعصر إلى إصفرار الشمس، وفي المغرب والعشاء الليل كله؛ لأن الإعادة في الوقت إنما هي على طريق الاستحباب، فأشبهت النوافل[(٩)]، فكما لا يتنفل إذا اصفرت الشمس، فكذلك لا يعيد فيه ما وجبت[(١٠)] إعادته في الوقت، وكما جاز التنفل الليل كله فكذلك[(١١)] جازت الإعادة فيه.

---

(١) "أو بثوب نجس" لا توجد في (ب).

(٢) في (ج، د) "أو من في جسده نجاسة".

(٣) "من" لا توجد في (ب).

(٤) انظر المدونة ١/ ٣٥، والمختصر ص ٦.

(٥) انظر المدونة ١/ ٣٥، والمختصر ص ٦.

(٦) انظر المدونة ١/ ٣٥، والمختصر ص ٥.

(٧) في (ب) "ووقته في الظهر والعصر الاصفرار.

(٨) في (ج، د) "وإذا اصفرت لم يعد".

في المدونة «وجعل مالك وقت من صلى وفي ثوبه دنس إلى إصفرار الشمس».

(٩) في (ج) "التنفل".

(١٠) في (ج، د) "وجب".

(١١) "فكذلك" لا توجد في (ج، د).

النجاسة تكون بالجبهة والقدمين

قال ابن القاسم: وسواء كانت هذه النجاسة في موضع جبهته أو قدميه[١].

قيل له: فإن تيمم على موضع نجس قال: يعيد في الوقت، كمن صلى بثوب نجس[٢]، وكذلك من صلى إلى غير القبلة فإنه[٣] يعيد في الوقت[٤].

تعليل القول باستحباب الإعادة في الوقت

م لأنك إنما تنقله في التيمم والقبلة[٥] من اجتهاد إلى اجتهاد إذ لا يقطع[٦] بحقيقة طهارة التراب، ولا القبلة، وذلك بخلاف المعاين للقبلة[٧]، وهذا تلزمه[٨] الإعادة أبدًا.

[فصل-٣-: حكم الصلاة بثوب الحرير]

معه ثوب حرير وآخر نجس في أيهما يصلي

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن معه ثوب نجس وثوب حرير فليصل بالثوب الحرير[٩]، ويعيد في الوقت إن وجد غيره؛ لنهي الرسول ﷺ عن لبس الحرير[١٠].

---

(١) في (ج) "كفيه" وفي (د) "أو قدميه أو كيفيه".
في المدونة ١/ ٣٤: قلت: فإن كانت النجاسة إنما هي في موضع جبهته فقط أو موضع كفه أو موضع قدميه فقط أو موضع جلوسه فقط، قال: أرى عليه الإعادة مادام في الوقت وإن لم تكن النجاسة الا في موضع الكفين وحده أو موضع جبهته وحده أو موضع القدمين وحدهما أو موضع جلوسه وحده.

(٢) في (ج، د) غير طاهر، وانظر المدونة ١/ ٣٦.

(٣) "فإنه" لا توجد في (ج، د).

(٤) في المدونة ١/ ٣٤: «وأما من يصلي وفي ثوبه دنس فوقته إلى إصفرار الشمس ... والذي يصلي إلى غير القبلة مثله».

(٥) "القبلة" لا توجد في (ج، د).

(٦) في (ب) "ولا يقطع".

(٧) في (ب) "إلى القبلة".

(٨) في (ب) "وهذا يلازمه".

(٩) في (ج، د) "فليصل في الحرير".

(١٠) في (ج، د) "لباس الحرير"، وانظر المدونة ١/ ٣٤، والمختصر ص ٥.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ٧/ ٤٤ عن أبي عثمان قال كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا وصف لنا النبي ﷺ إصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة، وهو عند مسلم بلفظ: نهى عن الحرير إلا هكذا إصبعين قال أبو عثمان فما عتّمنا أنه يعني الأعلام، صحيح مسلم اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء ٦/ ١٤١.

قول أصبغ يصلي بالنجس

قال ابن المواز وأصبغ[١]: يصلي بالثوب النجس[٢]، ويعيد في الوقت إن وجد غيره، ولا يصلي بالحرير، ولو لم[٣] يجد إلا ثوب حرير فليصل عريانًا أحب إلي.

وجه قول ابن القاسم

م فوجه قول ابن القاسم: أن النجس غير مباح لأحد الصلاة به، والحرير مباح للنساء لبسه، والصلاة به[٤]، وللرجال[٥] في الجهاد فهو أخف.

وجه قول أصبغ

ووجه قول أصبغ: أن النجس مباح لبسه وإنما منع من[٦] الصلاة به، والحرير فغير مباح لبسه، ولا الصلاة به فذلك[٧] واجب فيه[٨]، وترك الصلاة بالنجس سنة فوجب أن يكون أخف.

وقت من صلى في ثوب حرير

ومن المدونة قال ابن القاسم: والوقت في ذلك في الظهر والعصر الاصفرار[٩]، وفي العشائين الليل[١٠] كله.

ولمالك قول ثان[١١]: أن الوقت في ذلك النهار[١٢] كله ما لم تغرب الشمس.

م وهذا أبين؛ لأنه صلى به عامدًا، فإن[١٣] كان مضطرًا إليه فهو أشد من الناسي، والله أعلم.

فصل-٤-: [حكم لبس الحرير]

كره مالك العلم الحرير في الثوب

قال ابن حبيب: وكره مالك العلم الحرير في الثوب، إلا الخط الرقيق[١٤]،

---

(١) في (ج، د) "وقال" أصبغ".
(٢) في (ج، د) "يصلي بالنجس".
(٣) في (ج، د) "وإن لم".
(٤) في (ب) "في الصلاة".
(٥) في (ب) "والرجل".
(٦) "من" لا توجد في (ب).
(٧) في (ج، د) "وذلك فيه واجب".
(٨) أي: أن ترك لبس الحرير والصلاة به واجب لورود النهي عن لبسه.
(٩) في (ب) "في ذلك للإصفرار".
(١٠) "الليل" لا توجد في (ج).
(١١) "ثان" لا توجد في (ب).
(١٢) "النهار" لا توجد في (ج، د).
(١٣) في (ب) "وإن".
(١٤) في (ج، د) "إلا الخط الرقيق في الثوب".

وأبقى الخز[١] ولم يحرمه لاختلاف الناس فيه[٢].

لبس الخز جائز

قال ابن حبيب: أما الخز الذي سداه حرير[٣] فلم يختلف في إجازة لبسه، وقد لبسه خمسة عشر صاحبًا[٤]، وخمسة عشر[٥] تابعًا[٦] قال: وما مزج من ثياب الحرير بكتان[٧] أو صوف فلباسه في الصلاة للرجل مكروه[٨] لاختلاف السلف في إجازة لبسه: أجازه[٩] ابن عباس[١٠] وكرهه ابن عمر من غير تحريم[١١].

الحرير يخرج بالكتان

مالك يفتي بكراهية لبس الساج

قال مطرف: ورأيت على مالك ساج[١٢] إبريسم كساه إياه هارون الرشيد وكان يفتي هو وأصحابه بكراهية ذلك[١٣]، ولم يكن عنده كالخز المحض[١٤].

---

(١) في المصباح ١/ ٦٨، كتاب الخاء، الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها.

(٢) في (ج، د) "للاختلاف فيه".

(٣) في (ج، د) "سداه الحرير". وقوله: "سداه" السَّدى وزان الحصى من الثوب خلاف اللحمة، وهو ما يمد طولاً في النسج. المصباح ١/ ٢٧١، كتاب السين، مادة: سدى.

(٤) في (ج، د) "صحابيا".

قال في منتقى الأخبار: وقد صح لبسه -يعني الخز- عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم"، نيل الأوطار ٢/ ٨٩.

(٥) "خمسة عشر" لا توجد في (ج).

(٦) في (ج، د) "تابعيًا". النوادر ل ٩٤ أ، باب ما يكره من لباس الحرير والذهب في الصلاة وغيرها.

(٧) في المصباح ٢/ ٥٢٥، كتاب الكاف: الكتان معروف، وله بزر يعتصر ويستصبح به.

(٨) في (ب) "بالكتان أو بالصوف فلبسه جائز في الصلاة، وغيرها مكروه.

(٩) في (ج، د) "السلف فيه فأجازه".

(١٠) في منتقى الأخبار "وعن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمت من قز، قال ابن عباس: أما السَّدى والعلم فلا نرى به بأسًا، رواه أحمد وأبو داود. قال في النيل: الحديث في إسناده حضيف بن عبد الرحمن، وقد ضعفه غير واحد، قال في التقريب هو صدوق سيء الحفظ خلط بأخره، ورمي بالإرجاء، وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة، وبقية رجال إسناده ثقات، وأخرجه الحاكم بإسناد صحيح، والطبراني بإسناد حسن، كما قال الحافظ في الفتح". نيل الأوطار ٢/ ٩٠.

(١١) النوادر ل ٩٤ أ.

(١٢) السَّاج: طيلسان مُقور ينسج كذلك، المصباح ١/ ٢٩٣، مادة سوج.

(١٣) في (ب) "وكان يفتي بكراهيته هو وأصحابه".

(١٤) النوادر ل ٩٤ أ.

العلة في التفرقة بين الحرير وغيره من الألبسة تعبدية

قال ابن حبيب: وليس بين ثياب[1] الخز والثياب التي قيامها حرير فرق، إلا الاتباع[2].

لا بأس بالعلم الحرير وإن عظم

قال: ولا بأس بالعلم الحرير، وإن عظم لم يختلف في الرخصة فيه، والصلاة به/ وأرخص النبي عليه السلام من علم[3] الحرير في الثوب في الإصبع والإصبعين[4]، ثم[5] قال: وإن غلب فقس فثلاث إلى أربع[6]، وأجاز ابن الماجشون لبس[7] الحرير في الجهاد عند القتال، ويصلي[8] به حينئذ، ورواه عن مالك وعن جماعة من الصحابة والتابعين[9].

٢١/ ب (٢)

لبس الحرير في الجهاد

فصل -٥-: [حكم الصلاة بالثوب النجس].

ومن المدونة قال/ مالك: ومن لم يكن معه إلا ثوب[10] نجس صلى به، فإن وجد غيره، أو ما يغسله به أعاد في الوقت[11].

٣٠/ج (١)

وقت من صلى بالثوب النجس

قال في سماع ابن القاسم: ووقته[12] في الظهر والعصر الغروب، وفي العشائين طلوع الفجر[13]، وفي الصبح طلوع الشمس.

لا يصلي عريانا مع وجود الثوب النجس وإن صلى أعاد في الوقت

قال[14] أشهب في المجموعة: ولو[15] لم يجد إلا ثوبًا نجسًا فصلى عريانًا

---

(١) في (ب) "الثياب".
(٢) انظر النوادر ل ٩٤ أ.
(٣) في (ج، د) "عَمَل".
(٤) في (ب) "إصبع وإصبعين". النوادر ل ٩٤ أ.
(٥) "ثم" لا توجد في (ب).
(٦) أخرج مسلم في صحيحه في اللباس.
(٧) في (ج، د) "لباس".
(٨) في (ج، د) "والصلاة به حينئذ". النوادر ل ٩٤ ب.
(٩) لم أعثر على ما يدل على جواز لبس الحرير في القتال.
(١٠) في (ج، د) "غير ثوب".
(١١) فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه. انظر المدونة ١/ ٣٤.
(١٢) في (ج، د) "وقته".
(١٣) "الفجر" لا توجد في (د).
(١٤) في (ج، د) "وقال".
(١٥) في (ج، د) "ومن لم".

فليعد بذلك الثوب في الوقت، إن لم يجد غيره. قال: ومن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت[١].

لو صلى عريانًا مع علمه بأن يلزمه الصلاة بالثوب النجس أعاد أبدًا.

وقال[٢] بعض أصحابنا: إنما يعيد في الوقت إذا ظن أن صلاته بالنجس لا تجزئه فصلى عريانًا، وأما[٣] إن علم أن عليه أن يصلي بالنجس فصلى عريانًا فهذا يعيد أبدًا، والله أعلم.

قال[٤] في الواضحة: إذا صلى بالنجس عامدًا وهو واجد لثوب طاهر أعاد أبدًا.

منشأ الخلاف في الصلاة بالثوب النجس

م وهذا على اختلافهم في إزالة النجاسة، أهي سنة أم فرض[٥]؟ ويحتمل أن يعيد أبدًا في قول من يرى أن إزالتها سنة لعبثه.

وقد أمر ابن عمر الذي صلى الفجر وفي ثوبه احتلامًا[٦] أن يعيد بعد الوقت[٧]، وليس في الحديث ما يدل أنه كان ساهيًا، قاله الشيخ أبو الحسن.

من رأى في ثوبه نجاسة ثم نسيها

قال ابن حبيب: ومن رأى في ثوبه نجاسة فهم بغسلها، ثم نسي حتى صلى فليعد في الوقت، ولو رآها في الصلاة فهم بالقطع، ثم نسي وأتمها فليعد أبدًا[٨].

وقيل عن مالك: وكذلك من ذكر في الوقت أنه صلى بثوب نجس، ثم نسي أن يعيدحتى خرج الوقت فليعد أبدًا. وقاله مطرف وابن الماجشون، ورويناه[٩] عن مالك.

ما لزمه أعادته في الوقت فنسي حتى خرج الوقت فلا إعادة عليه

وقال ابن القاسم: ما لزمه إعادته في الوقت[١٠] فنسي أن يعيد[١١] حتى خرج

---

(١) قوله: «قال: ومن صلى . . . الوقت» لا يوجد في (ج، د).
(٢) في (ب) "قال" بدون واو.
(٣) في (ج، د) "فأما".
(٤) في (ب) "قاله".
(٥) في (ج) "هل هي سنة أو فرض. وفي (د) "هل هو"؟.
(٦) في (ج، د) "احتلام".
(٧) سبق تخريجه ص.
(٨) قوله: «فليعد في الوقت . . . أبدًا» لا يوجد في (ب).
(٩) في (ب) "ورووه".
(١٠) "في الوقت" لا توجد في (ج، د).
(١١) في (ج، د) "أن يعيده".

الوقت[١] فلا إعادة عليه، وبالأول أقول.

صلى بثوب نجس أو حرير

قال سحنون: ومن صلى بثوب نجس، أو بثوب حرير نجس إذا لم يجد غيره[٢] ثم وجد ثوب حرير طاهر فلا يعيد، إلا أن يجد غير حرير. قال في الأقضية: من صلى بخاتم ذهب، أو بثوب حرير، وعليه ما يواريه غيره فإنه يعيد[٣] في الوقت.

قال أشهب في العتبية: لا إعادة عليه[٤]. قال أشهب: ولو لم يكن عليه[٥] ما يستره أعاد في الوقت[٦].

وقال ابن حبيب: إذا كان عليه غيره أجزأه، وقد أثم[٧]، وإذا لم يكن عليه غيره أعاد أبدًا.

وقال ابن وهب[٨] في العتبية: من صلى بثوب حرير وهو واجد لغيره لم يعد في الوقت ولا غيره[٩].

خلاصة الأقوال في الصلاة بالثوب الحرير عامدًا.

م فصار في من صلى بثوب حرير عامدًا ثلاثة أقوال:

قول[١٠] ابن وهب: لا إعادة عليه أصلا[١١]، وأشهب يعيد في الوقت، وابن حبيب يعيد أبدًا[١٢].

م فوجه قول ابن وهب[١٣] الإعادة عليه في الوقت [١٤] في الثوب النجس

---

(١) في (ج، د) "وقته".
(٢) "إذا لم يجد غيره" لا توجد في (ب).
(٣) في (ج، د) "فليعد".
(٤) يريد لا في الوقت، ولا في غيره، البيان ٢/ ١٥٢.
(٥) في (ج، د) "عليه غيره".
(٦) وغيره. البيان ٢/ ١٥٢.
(٧) في (د) "ثم أثم".
(٨) قوله: «إذا كان عليه غيره . . . ابن وهب» لا يوجد في (ج).
(٩) في (ج، د) "لم يعد في وقت، ولا في غيره، وانظر البيان والتحصيل ٢/ ١٥٩.
(١٠) في (ب) "قال".
(١١) "أصلا" لا توجد في (ج، د).
(١٢) قوله: «فصار في من صلى . . . أبدًا» لا يوجد في (د).
(١٣) "قول ابن وهب" لا توجد في (ب).
(١٤) "عليه في الوقت" لا توجد في (ب).

يصلي به[١] إذا كان الوقت قائمًا أنها صلاة كاملة[٢] الفرض ناقصة السنة ؛ لأن إزالة النجاسة سنة على القول الصحيح في المذهب، فأمر بإعادتها ليكمل فرضها وسنتها فإذا ذهب الوقت فلو كلف إعادتها كانت ناقصة الفرض، وهو الوقت كاملة السنة، والأولى[٣] أكمل منها، فلذلك أمر أن لا يعيدها[٤] بعد الوقت.

فصل-٦-: [وقت الضرورة للحائض ولمن أسلم]

ومن المدونة[٥] قال مالك: ووقت[٦] النصراني يسلم، والحائض تطهر، والمجنون يفيق، والمسافر يخرج أو يقدم النهار كله[٧]، والليل كله، وفي كتاب الصلاة إيعاب هذا.

فصل[٨]-٧-: [حكم الصلاة. وهو يدافع الأخبثين]

من أصابه حقن أو قرقرة في الصلاة

قال مالك[٩]: ومن أصابه حقن[١٠] أو قرقره[١١] فإن كان خفيفًا فليصل به، وإن كان مما يشغله عن صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته، ثم يتوضأ[١٢].

---

(١) في (ج، د) "يصلي به هو".
(٢) في (ج، د) "تامة".
(٣) في (ج، د) "فالأولى".
(٤) في (ب) "أن لا يعيد".
(٥) "من المدونة" لا توجد في (ب).
(٦) في (ب) "وقت".
(٧) في المدونة ١/ ٣٤ «وجعل مالك وقت من صل وفي ثوبه دنس إلى اصفرار الشمس وفرق بينه وبين الذي يسلم قبل مغيب الشمس والمجنون يفيق قبل مغيب الشمس أو الحائض تطهر قبل مغيب الشمس كان يقول النهار كله حتى تغيب الشمس وقت لهؤلاء».
(٨) "فصل" لا توجد في (ج، د).
(٩) "قال مالك" لا توجد في (ج،د).
(١٠) في اللسان: وحقن البول يَحْقُنُهُ ويَحقِنُه: حبسه حقنًا . . . وأحقن بوله إذا حبسه . . . والحاقن الذي له بول شديد». اللسان، باب القاف، مادة: حقن ٣/ ٢٦٥.
(١١) "أو قرره" لا توجد في(ج، د).
(١٢) انظر المدونة ١/ ٣٤.

أدلة النهي عن الصلاة وهو يدافع الأخبثين

ابن وهب: وقال الرسول ﷺ: «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة»[١]. وقال في حديث آخر: «لا يصلِّي بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان»[٢]، الغائط والبول[٣].

قال عمر رضي الله عنه: «ولا يصلي أحدكم[٤]، وهو ضام بين وركيه»[٥]. وأن ابن عمر قال[٦]: «ما أبالي أن يكون[٧] في جانب ردائي إذا كنت مدافعًا له»[٨].

إذا أعجله أعاد أبدا

قال ابن القاسم: وإذا/ أعجله في صلاته فهو مما يشغله، وأحب إلى أن يعيد أبدًا، وقاله مالك[٩].

٣٠/ ج (٢)

---

(١) أخرجه مالك بمعناه في المدونة ١/ ٣٥، وهو في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله ابن الأرقم كان يؤم أصحابه، فحضرت الصلاة يومًا فذهب لحاجته، ثم رجع، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد ... الحديث. الموطأ، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد الحاجة ص ١١١، ح: ٣٧٨.
وأخرجه أيضًا أبو داود في الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو خاقن، بنحوه ١/ ٢٢، ح: ٨٨. والنسائي في الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة ٢/ ١١٠، وابن ماجه في الطهارة، باب ماجاء في النهي للحاقن أن يصلي ١/ ٢٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ ١/ ٢٢، ح: ٨٩ عن عبد الله بن محمد – وهو أخو القاسم بن محمد بن أبي الصديق رضي الله عنهم– قال: كنا عند عائشة رضي الله عنها، فقام القاسم يصلي، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... الحديث. وانظر مختصر سنن أبي داود ١/ ٨٤، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ٢/ ٧٨ بلفظ –«لا صلاة بحضرة ... الحديث.

(٣) انظر المدونة ١/ ٣٥.

(٤) "أحدكم" لا توجد في (ج).

(٥) قوله: «وهو ضام بين وركيه» كناية عن مدافعة الحدث، المشارق ٢/ ٦٠، والأثر أخرجه مالك في الموطأ عن عمر بلفظ «لا يصلين ... الأثر. الموطأ، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة، ص ١١١، ح: ٣٧٩، وهو في المدونة ١/ ٣٥.

(٦) في (ب) "قال ابن عمر".

(٧) في (ج، د) "إذا كان".

(٨) "له" لا توجد في (ج)، وانظر الأثر في المدونة ١/ ٣٥.

(٩) انظر المدونة ١/ ٣٤، قوله: «وأحب إلى أن يعيد أبدًا»، قال في شرح تهذيب المدونة ل ٥٣ أ، معنى أحببت أوجبت إذ لا يقال في الإعادة أبدًا أنها استحباب. أ. هـ.

قول ابن شعبان لا يعيد

وقال ابن شعبان: إن[١] من صلى بالحقن الذي يشغل مثله أجزاه، ولا يعيد. وقد[٢] روي أن معاذًا صلى وراء النبي ﷺ فوجد بولاً حتى كاد أن[٣] يشغله فلما انصرف ذكر ذلك له فقال: «إذا وجد ذلك أحدكم فلينصرف حتى يبول»[٤]، ولم يأمره بالإعادة.

صفة خروج من أصابه حقن

م وصفة خروج من أصابه حقن في صلاته أن يخرج[٥] ماسكًا بأنفه، كالراعف، وقد[٦] روي ذلك للنبي ﷺ[٧] واستحسن بعض فقهائنا إذا صلى بالحقن فإن كان شيئًا[٨] خفيفًا فلا شيء عليه، وإن صلى به[٩] وهو ضام بين فخذيه[١٠] أعاد في الوقت، وإن كان مما يشغله[١١] كثيرًا أعاد أبدًا/ .

٢٢/ ب (١)

ومن المدونة قال مالك: والقرقرة بمنزلة الحقن. ابن القاسم: ولا أحفظ عن مالك في الغثيان شيئًا[١٢].

---

(١) "إن" لا توجد في (ج).

(٢) "وقد" لا توجد في (ب).

(٣) "أن" لا توجد في (ب).

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) في (ب) "يكون".

(٦) "قد" لا توجد في (ج، د).

(٧) كما في الحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث أحدكم، في صلاته فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف»، أخرجه أبوداود في سننه في الصلاة، باب استئذان المحدث للإمام ١/ ٢٩١، ح: ١١١٤. وأخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك ١/ ١٨٤، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٨) "شيئًا" لا توجد في (ج).

(٩) "به" لا توجد في (ج، د).

(١٠) "في (ج) "وركيه".

(١١) في (د) "ما يشغله".

(١٢) من قوله من المدونة حتى هنا، لا توجد في (ج، د). وانظر المدونة ١/ ٣٤، الغشيان هو تحريك المعدة وتهيئها للقيء. وقد سوء اللخمي بين القنيان والحقن والقرقرة، وفرق الباجي بين الغثيان والحقن والقرقرة فإن الغثيان مرض فلا معنى لإعادة الصلاة منه. أ. هـ.

لا بأس أن يصلي بوضوء يومين فأكثر

فصل -٨-: [الصلاة بوضوء واحد ما لم يحدث]

قال مالك: ولا بأس أن يصلي بوضوء واحد يومين فأكثر[٢].

الدليل على صحة ذلك

ابن وهب: وقد صلى النبي ﷺ يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر بن الخطاب: رأيتك صنعت شيئًا[٣] ما كنت تصنعه، فقال: عمدًا صنعته يا عمر، يريد صنعته ليستن[٤] به.

وهذا الحديث يدل أن الوضوء كان في أول الإسلام لكل صلاة؛ لقوله تعالى: ﴿إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[٥] الآية، فنسخ ذلك بفعل النبي ﷺ هذا.

وموضع الدليل منه قول عمر رضي الله عنه رأيتك صنعت شيئًا ما كنت تصنعه، والله أعلم.

قال في المدونة: وكان ابن عمر يصلي بوضوء الصبح الصلوات كلها ما لم يحدث[٦].

---

(١) في (ب) "وأكثر"، وانظر المدونة ١/ ٣٥، والمختصر ص

(٢) في (ب) "صنعت اليوم شيئًا".

(٣) والحديث في المدونة ١/ ٣٥ عن سليمان بن بريدة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ صلى يوم . . .
وصحيح مسلم، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ١/ ١٦٠.

(٤) في (ب) "يستن".

(٥) سورة المائدة، آية رقم: ٦.

(٦) المدونة ١/ ٣٥.

[باب -٢٠-] جامع القول في الرعاف[1]

[فصل -١-: لا وضوء من الرعاف]

الأدلة على أن الرعاف ليس حدثً

روي عن ابن عمر،[2] وابن عباس[3] رضي الله عنهما، وغيرهما[4]، وكثير من التابعين: أنه يبني في الرعاف بعد غسل الدم ما لم يتكلم، ولا وضوء فيه.

الرد على أدلة من أوجب الوضوء من الرعاف.

قال أبو جعفر الأبهري: وما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف، ويتوضأ، ولا يتكلم، ثم يبني على ما مضى من صلاته»[5].

وقال ابن عباس: «كان عليه السلام إذا رعف في صلاته[6] توضأ»[7]

---

(١) الرّعاف: دم يسبق من الأنف. قال الأزهري: وقيل: للذي يخرج من الأنف رعاف لسبقه علم الرّاعف، لسان العرب لابن منظور، باب الراء، مادة: رعف ١/ ٢٤٦، وفي شرح غريب المدونة ص ١٦ الرعاف: دم يخرج بسرعة من الأنف؛ لأن أصل الرعاف السرعة».

(٢) «كان إذا رعف انصرف، فتوضأ، ثم رجع، فبنى ولم يتكلم» الموطأ، في الطهارة، ما جاء في الرعاف، ١/ ٣٦، ح: ٧٦، والشافعي في المسند ص

(٣) «كان يرعف فيخرج، فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى». الموطأ في الطهارة، ما جاء في الرعاف ١/ ٣٦، ح: ٧٧.

(٤) "وغيرهما" لا توجد في (ج، د).

(٥) روى ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب ما جاء في البناء في الصلاة، نحوه ١/ ٣٨٥، ح: ١٢٢١ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لايتكلم» وروى نحوه الدار قطني في سننه عن عائشة عن الرسول ﷺ في الطهارة، باب الوضوء عن الخارج من البدن، كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ١/ ١٥٣.

(٦) قوله: «فلينصرف . . . إذا رعف في صلاته» لا يوجد في (ج، د).

(٧) ثم بنى على ما بقي من صلاته، سنن الدار قطني في الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ١/ ١٥٦، ١٥٧، والحديث فيه عمر بن رباح، قال فيه الدار قطني عقب هذا الحديث: متروك. وقال ابن عدي في الكامل: عمر بن رباح مولى طاووس يحدث عن ابن طاوس بالبواطيل. . . وأسند عن البخاري أنه قال فيه: دجال، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديث إلا على سبيل التعجب. نصب الراية ١/ ٤١، ٤٢، التعليق المغني ١/ ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨.

فيحتمل[1] الوضوء المذكور في هذه الأخبار، إنما هو غسل الدم من الأنف، كما قيل: «إنه توضأ مما مست النار»[2] وفي قوله: «من أكل لحم جزور فليتوضأ»[3]؛ لأن الوضوء إنما يجب من الحدث، ولم يثبت أن الرعاف حدث، ولو كان حدثًا، لما جاز البناء فيه[4]، كسائر الأحداث.

دليل المالكية من القياس

قال الأبهري: وأيضًا، فلما كان قليل الرعاف لا يوجب نقض الوضوء باتفاق، وجب أن يكون كثيره كذلك، كالبصاق، والمخاط عكسه[5] البول، والرجيع فإن[6] قليل هذا[7] مساو لكثيره، وكذلك الحجة في القيء.

مذهب أبي حنيفة في الرعاف

قال: وأبو حنيفة يرى عليه في كثيرها[8] الوضوء.[9]

---

(١) في (ب) "فحمل".

(٢) سبق تخريجه ص ٧١.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن أخرج مسلم في صحيحه في الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل ١/ ١٨٩ من حديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل... الحديث.

(٤) "فيه" غير واضحة في (د).

(٥) في (ج) "وعكسه".

(٦) في النسخ "وإن".

(٧) في (ج، د) "ذلك".

(٨) يعني النجاسة من البول والرجيع، والرعاف ونحو ذلك.

(٩) في (ج، د) "الوضوء في كثير ذلك.

الرعاف عند الحنفية، من الأحداث التي توجب الوضوء كالبول والغائط والريح، فإذا رعف أو خرج منه ريح، ونحو ذلك من الأحداث فإنه ينصرف، ويتوضأ ما لم يتكلم استحسانًا، وإن تكلم فالأفضل له استقبال الصلاة. واستدلوا بما أورده المصنف من الأحاديث والآثار: وفيها «فلينصرف، ويتوضأ، ولا يتكلم، ثم يبني..» وقد أجمع عليه الصحابة؛ فإن الخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة: ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وسلمان والفارسي قالوا مثل هذا، فثبت ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم قولا وفعلاً.

وقال به من التابعين: علقمة، وطاوس، وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وعطاء ومكحول، وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم.

انظر: المبسوط ١/ ١٦٦، بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠، شرح فتح القدير ١/ ٣٧٩.

[فصل-٢-: الفرق بين من كثر رعافه وسال وبين من قطر رعافه]

الرعاف إما أن يكون سائلا أو غير سائل

قال مالك: وينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال، أو قطر قل ذلك، أو كثر، فيغسله، ويبني على صلاته، وإن[1] كان غير قاطر، ولا سائل فتله[2] بإصبعه[3]، وتمادى[4].

وكان[5] أبو هريرة، وابن المسيب، وسالم تختضب[6] أصابعهم دمًا من أنوفهم فيفتلونه، ولا ينصرفون[7].

الرعاف يكثر على المصلي

قيل لمالك في المجموعة: فإن امتلأت له أربع أصابع إلى الأنملة[8]، وتعذر[9]

---

(١) في (ب) "ولو".

(٢) فتله: أي صرفه ولواه، وفتله عن وجهه فانفتل، أي: صرفه فانصرف. لسان العرب، باب الفاء، مادة فتل ١/ ٧٨.

(٣) في (د) "بأصابعه، في شرح تهذيب المدونة ٥٣ أ: يريد بإصبعه الأنامل العليا من اليد اليسرى فقط، فإن تخضبت انتقل إلى أنامل يده اليمنى. أ. هـ.

(٤) انظر المدونة ١/ ٣٦، ٣٧. يقسم ابن رشد الرعاف إلى قسمين:
دائم لا ينقطع فهذا يصلي صاحبه الصلاة في وقتها على الحال التي هو عليها.
والثاني: غير دائم ينقطع، هو إما أن يصيبه في الوقت قبل أن يدخل في الصلاة، فإنه يؤخر الصلاة حتى ينقطع عنه، إلا أن يخشى فوات وقت الصلاة المفروضة القامة للظهر والقامتان للعصر، وقيل: بل يؤخر إلا أن يخشى فوات الوقت جملة، فإن خشي ذلك صلاها حسب استطاعته ولو إيماءً. وإن أصابه ذلك بعد دخوله في الصلاة فلا يخلو من
أن يكون يسيرًا يذهبه الفتل فإنه يفتله ويبقى على صلاته كان إمامًا أو مأمومًا.
وأما أن تجاوز الأنامل وحصل منه قدر الدرهم أو أكثر فيقطع ويبتدئ؛ لأنه حامل للنجاسة.
وأما إن كان كثيرًا قاطرًا، وسائلا لا يذهبه الفتل، فالذي يوجبه القياس والنظر أن يقطع وينصرف فيغسل الدم ويبتدئ الصلاة. وعن جمهور الصحابة والتابعين إجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم، وبذلك قال مالك وجميع أصحابه في الإمام والمأموم. انظر المقدمات ١/ ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥.

(٥) في (ج) "كان" بدون واو.

(٦) في (ب) "تخضب".

(٧) انظر هذه الآثار في الموطأ في الطهارة، العمل في الوضوء ١/ ٣٧، والمدونة ١/ ٣٧.

(٨) في (ج) الأنامل نملة.

(٩) في (ب) "تقذر".

أن يفتله قال: لا شيء عليه.

م يريد كلما امتلأت له أنملة فتلها، قيل: فإن امتلأت له الأربع إلى الأنملة الوسطى، قال: هذا كثير، وأرى أن يعيد الصلاة(١).

م يريد أنه امتلأ(٢) له أكثر من الدرهم فصار حامل نجاسة، فلهذا(٣) قال: يقطع، وأما لو سال، ولم يصل ذلك إلى شيء من جسده أو ثيابه، فهذا يذهب(٤) يغسل الدم، ويبني على صلاته.

قال مالك في المجموعة: ولو لا ما قالت العلماء يبني في الرعاف لرأيت أن يتكلم، ويبتدئ، ولكن الشأن ما(٥) مضوا عليه(٦).

قيل: فإن اختار الراعف أن يتكلم(٧)، ويبتدئ؟ قال: لا بأس به(٨). قال ابن القاسم: وإن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة.(٩) ابن حبيب: لأنه كالزائد في صلاته متعمداً.(١٠)

٣١/ج(١) إذا تمادى به الرعاف أتم إيماءً

ومن/ المدونة والموطأ(١١): قال ابن المسيب: ومن لم ينقطع عنه الدم أتم صلاته إيماء.

---

(١) قوله: «يريد كلما امتلأت ... الصلاة» لا يوجد في (ج).

(٢) في (ج، د) "امتلأت".

(٣) في (ج، د) "فلذلك".

(٤) "يذهب" غير واضحة في (ب).

(٥) في (ج، د) "كما".

(٦) التهذيب ل ١٦ ب.

وفي المقدمات ١/ ١٠٧، وليس البناء في الرعاف بواجب وإنما هو من قبيل الجائز. وقد اختلف في المختار المستحب من ذلك، فاختار ابن القاسم القطع بسلام أو كلام على القياس. واختار مالك رحمه الله تعالى على الاتباع للسلف وإن خالف ذلك القياس.

(٧) في (ب) "الكلام".

(٨) في (ب) "به". والتصويب من التهذيب ١٦ ب، وانظر النوادر ل ١٠.

(٩) النوادر ل ١٠٠، في الرعاف في الصلاة، والتهذيب ل ١٦ ب.

(١٠) النوادر ل ١٠٠ أ، والتهذيب ل ١٦ ب.

(١١) الموطأ في الطهارة، في العمل فيمن عليه الدم من جرح أو رعاف ١/ ٣٦، والمدونة ١/ ٣٧.

قال[1] محمد بن مسلمة: إنما جعله سعيد يومئ؛ لأنه إن سجد أضر به ذلك، وكثر عليه الدم فصارت[2] ضرورة تبيح له الإيماء، كمن برأسه صداع، أو بجبهته ما يمنعه من السجود[3]، وقال ابن حبيب: ليس عليه[4] أن يركع ويسجد ويقوم ويقعد فيتلطخ بالدم[5].

م فجعل العلة الالتطاخ[6] بخلاف قول ابن مسلمة.

المسافر تحضره الصلاة والأرض كلها طين

وكذلك اختلفوا في المسافر تحضره الصلاة والأرض كلها طين، فقال ابن حبيب: إنما[7] يصلي قائمًا، ويركع متمكنا، يومئ للسجود أخفض من الركوع، ويضع يديه على ركبتيه في إيمائه، قال: وقاله مالك وأصحابه، إلا ابن عبدالحكم، فإنه قال: يجلس، ويسجد على الطين بقدر طاقته، وبالأول أقول.

وقال أشهب وابن نافع عن مالك في العتبية: أنه يصلي ويجلس، ويتشهد، ويسجد على الطين بقدر طاقته، ولا يصلي قائمًا يومئ.

ينبغي للراعف أن يوخر الصلاة إلى آخر الوقت

قال بعض أصحابنا: وينبغي إذا رغف في وقت الصلاة[8]، أو قبل وقتها فلم[9] ينقطع عنه الدم أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها المفروض عساه ينقطع عنه، ثم يصلي[10] حينئذ.

٢٢/ ب[2]

البناء في الرعاف يكون قرب موضع غسله في من رعف يوم الجمعة

[فصل-٣-: في محل البناء في الرعاف]

ومن المدونة قال[11] / مالك: وكل من رعف في صلاته، فذهب[12] يغسل

---

(١) في (ج، د) "وقال".

(٢) في (ج) "فصار".

(٣) في (ج، د) "أو بجبهته شجه تمنعه من السجود". انظر النوادر ١٠٢ أ.

(٤) في (ج، د) "له".

(٥) النوادر ١٠٢ أ، والتهذيب ١٦أ.

(٦) في (ج، د) "الابنطاح".

(٧) "إنما" لا توجد في (ب).

(٨) في (ب) "صلاة".

(٩) في (ج، د) "ولم".

(١٠) في (ج، د) "فإن لم ينقطع صلى".

(١١) في (ب) "قال قال".

(١٢) في (ب) "وذهب".

الدم، فله أن يبني في بيته أو غيره مما يقرب من موضع غسله[١]. قال ابن القاسم: وذلك إن علم أنه[٢] لا يدرك مع الإمام شيئًا، إلا في الجمعة، فإنه يرجع إلى المسجد؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد.[٣]

قال ابن شعبان: إنما يرجع إلى الإمام إذا علم أنه يدرك معه ركعة.

م وهذا خلاف المدونة[٤]؛ لأنه[٥] قال: إذا رعف بعد فراغه من التشهد أنه يرجع وإن كان الإمام لم يسلم جلس[٦] معه[٧]، وسلم بسلامه، وإن[٨] كان قد سلم سلم هذا، وإن علم أنه لا يدرك مع الإمام شيئًا فليتم موضعه[٩].

قيل: فإن رجع إلى المسجد، فأتم صلاته، فقد أفسد على نفسه؛ لأنه صار ماشيًا في صلاته[١٠].

وفي المبسوط لإسماعيل[١١] عن ابن القاسم أنه إذا[١٢] ظن أن الإمام قد[١٣] فرغ، فأكمل صلاته مكانه في غير الجمعة[١٤]، ثم تبين له أنه قد قضى قبل

---

(١) انظر المدونة ١/٣٨، والمختصر ص٦

(٢) في (ب) "فقط وذلك أنه إذا علم أنه".

(٣) انظر المدونة ١/٣٨، والمختصر ص ٦.

(٤) في (ب) "للمدونة".

(٥) في (د) "لأنه إذا".

(٦) في (ب) "حتى جلس".

(٧) في (ج) "له".

(٨) في (ج، د) "فإن".

(٩) في (ج، د) "بموضعه". انظر التهذيب ل ١٦ أ.

(١٠) انظر التهذيب ل ١٦ أ.

(١١) هو: أبو إسحاق بن إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي، كان فاضلاً عالماً فقيهًا ثقةً صدوقًا، له مؤلفات كثيرة، منها: المبسوط في الفقيه، ومختصره، وكتاب الفرائض. مات سنة ٢٨٢هـ. ترتيب المدارك ٢/١٦٨، الديباج ص ١٥١.

(١٢) في (ج، د) "وقال ابن القاسم في المبسوط إذا".

(١٣) "قد" لا توجد في (ج، د).

(١٤) قوله: «فكانه في غير الجمعة . . . صلاته» لا توجد في (ج، د).

الإمام أن صلاته تامة[١].

[فصل-٤-: **في شروط البناء في الرعاف**][٢]

الراعف يطلب الماء أقرب ما يمكن

قال[٣] ابن حبيب: وليطلب الماء الراعف إلى أقرب ما يمكنه، إذا لم يتفاحش البعد جدًا، فإن وجد[٤] الماء في مكان فجاوزه إلى غيره فذلك قطع لصلاته، وإذا تكلم في انصرافه ليطلب الماء[٥] بطلت صلاته تكلم سهوًا، أو عمدًا، وإنما أرخص له في البناء ما لم يتكلم، أو يحدث، ولو تكلم بعد رجوعه إلى البناء لم تفسد صلاته قاله ابن الماجشون[٦].

كلام الراعف يبطل البناء

قال بعض أصحابنا: ؛ لأنه إذا تكلم راجعًا، فهو في[٧] عمل الصلاة، فأشبه كلامه سهوًا في أضعاف الصلاة، وإذا تكلم في انصرافه فإنما هو[٨] مشتغل بغسل

---

(١) التهذيب ل ١٦ أ.

(٢) كلام المصنف الآتي في هذا الفصل فيه بيان لشروط البناء في الرعاف، وإن لم يشر إلى كونها شروطًا له، وقد وضح ابن رشد في المقدمات الممهدات ١/١٠٦، ١٠٧ هذه الشروط فقال:
ولصحة البناء في الرعاف أربعة شروط متفق عليها:
أحدها: ألا يجاوز موضع الماء إلى غيره.
والثاني: أن لا يطأ على نجاسة رطبة...
والثالث: أن لا يسقط من الدم على ثوبه أو جسده ما لا تفتقر لكثرته...
والرابع: أن لا يتكلم جاهلاً أو متعمدًا...
وشرطان مختلف فيهما:
أحدهما: أن لا يتكلم ناسيًا... فقال ابن حبيب: لا يبني... وحكى ابن سحنون عن أبيه أنه يبني على صلاته ويسجد لسهوه إلا أن يكون الإمام لم يفرغ بعد من صلاته فإنه يحمله عنه
والثاني: أن لا يطأ على قشب يابس... [فإن وطئ]. فقال ابن سحنون تنتقض صلاته، وقال ابن عبدوس: لا تنتقض صلاته.

(٣) "قال" لا توجد في (ب).

(٤) في (ج، د) " البعد وإذا وجد".

(٥) في (ج، د) "في انصرافه للماء".

(٦) في (ب) "قال ابن الماجشون". النوادر ل ١٠١ ب.

(٧) "في" لا توجد في (ج، د).

(٨) في (د) "فهو".

الدم، وهذا ليس بالقوي؛ لأن حكم الصلاة قائم، فسواء[1] تكلم في سيره، أو رجوعه[2]، والله أعلم.

الراعف يمشي على القشب اليابس

قال ابن حارث: ولو مشى الراعف على قشب يابس، فقال ابن سحنون: إن[3] صلاته منتقضة[4]. وقال ابن عبدوس[5]: صلاته تامة[6].

قال المغيرة: من رعف بعد كمال ركعة من الجمعة، فخرج يغسل الدم[7]، فحال بينه وبين المسجد واد ليضف إليها أخرى، ثم يصلي أربعًا[8]، ويجزئ في قول أشهب في هروب الناس عن الإمام بعد ركعة أنه يضيف إليها أخرى، وتجزئه جمعته[9]؛ لأن الجماعة أحد شروط الجمعة، وكذلك المسجد[10].

في رعاف الإمام

قال في كتاب الصلاة: وإن رعف إمام فلما خرج تكلم بطلت صلاته. قال ابن الماجشون: تكلم سهوًا أو عمدًا يريد للحديث «أنه يبني[11] ما لم يتكلم[12]»، فهو على عمومه.

وفي كتاب ابن سحنون: إن تكلم سهوًا/ فالمستخلف في الصلاة، هو يحمل ذلك عنه[13]. ٢٧/ د[2]

---

(١) في (ج، د) "سواء".

(٢) التهذيب ل ١٦ أ.

(٣) "إن" لا توجد (ج، د).

(٤) التهذيب ل ١٦ أ.

(٥) هو: محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، من كبار أصحاب سحنون وأئمة وقته، كان ثقة إمامًا في الفقه، حافظًا لمذهب مالك زاهدًا، له مؤلفات منها: "المجموعة"، مات سنة ٢٦٠هـ، الديباج ص ٣٣٥، رياض النفوس ١/ ٣٦٠.

(٦) التهذيب ل ١٦ أ.

(٧) في (د) "رجله الدم".

(٨) النوادر ل ١٠٢ أ، والتهذيب ل ١٦ أ.

(٩) في (ج، د) "جمعه".

(١٠) "المسجد" لا توجد في (د).

(١١) في (ج، د) "بنى".

(١٢) سبق تخريجه ص ٢٧٢.

(١٣) النوادر ل ١٠١ ب.

وكذلك من رعف خلف إمام[١]، بعد أن صلى ركعة معه/ فخرج يغسل الدم ٣١/ ج[٢] فتكلم ساهيًا فلا شيء عليه، فإن[٢] رعف قبل[٣] أن يعقد معه ركعة لم يحمل عنه الإمام السهو، ولو أبطل الإمام صلاته بطلت عليه[٤]؛ لأنه في حكمه[٥].

إذا فسدت صلاة الإمام لم تبطل صلاة الراعف

وقال سحنون في المجموعة: إذا أفسد الإمام صلاته متعمدًا، لم تبطل[٦] صلاة الراعف[٧].

م والأول أصوب؛ لأن صلاته متعلقة بصلاة الإمام.

وفي كتاب[٨] ابن المواز: من[٩] خرج لرعاف، فقرأ الإمام بعده[١٠] سجدة، فسجد بها[١١]، ثم رجع الراعف بعد سلام الإمام[١٢] فعليه أن يبدأ بالسجدة، ثم يتم صلاته[١٣].

الراعف يشك في الوضوء

قال سحنون: ومن خرج من الصلاة لرعاف، ثم شك في الوضوء، وهو[١٤] يغسل الدم فرفع الشك باليقين وابتدأ الوضوء، فلما توضأ ذكر أنه على وضوء، فقد[١٥] بطلت صلاته[١٦].

---

(١) في (ج، د) "مع الإمام".
(٢) في (ج، د) "وإن".
(٣) في (ج) "بعد".
(٤) يعني بطلت صلاة المأموم؛ لأنه في حكم إمامه.
(٥) النوادر ل ١٠١ ب.
(٦) في (ج، د) "لم تفسد".
(٧) النوادر ١٠١ ب.
(٨) في (د) "وفي ابن كتاب".
(٩) في (ج، د) "ومن".
(١٠) "بعده" لا توجد في(ج،د).
(١١) في (ج، د) "سجد بها".
(١٢) في (ج، د) "إمامه".
(١٣) النوادر ل ١٠٢ أ.
(١٤) في (ب) "وهل".
(١٥) "فقد" لا توجد في(ج، د).
(١٦) النوادر ل ١٠٢ أ.

م كمن ظن أنه أصابه رعاف، وهو في الصلاة، فخرج لغسله، فإذا هو ماء، فقد أبطل صلاته.

قال: ولو ذكر أنه متوضئ حين هم بالوضوء، قبل أن يغسل شيئًا[1] بنى على صلاته.

[فصل -٥-: في رعاف المأموم]

رعف قبل سلام إمامه

ومن المدونة قال مالك: وإذا رعف المأموم[2] بعد تشهده، وقبل سلام[3] الإمام انصرف، فغسل الدم - ورفع الشك باليقين[4] - ثم رجع، فإن كان الإمام قد انصرف قعد وتشهد وسلم، وإن رعف بعد ما سلم الإمام، ولم يسلم هو سلم، وأجزأته صلاته[5].

رعف بعد سلامه

م وكذلك لو رعف قبل سلامه، ثم سلم الإمام[6] في الوقت قبل انصرافه؛ فإنه يسلم، ويجزئه. وإنما ينصرف من رعف[7] والإمام يتشهد، فإنه[8] لا ينبغي له أن ينتظره حتى يسلم وهو راعف.

قال مالك: وإن[9] رعف بعد تمام ركوعه، أو بعد سجدة[10] ألغى تلك الركعة، وابتدأ قراءتها[11].

المأموم بنى على إحرامه

م واختلف المتأخرون من أصحابنا هل يريد أنه[12] يبني[13] على إحرامه

(١) في (ب) "بالوضوء ولم يعمل شيئًا".
(٢) في (ج) "الإمام".
(٣) في (ب) "بعد أن فرغ من التشهد قبل أن سلم".
(٤) "ورفع الشك باليقين" لا توجد في (ج، د). ولا في المدونة.
(٥) انظر المدونة ١/ ٣٧، والمختصر ص ٦.
(٦) قوله: «ولم يسلم هو . . . سلم الإمام» لا يوجد في (ب).
(٧) في (ب) "وأما الذي ينصرف من رعاف".
(٨) في (ج، د) "لأنه".
(٩) في (ج، د) "ولو".
(١٠) ثم ذهب فغسل الدم عنه، ثم رجع قبل أن يركع الإمام الركعة الثانية.
(١١) انظر المدونة ١/ ٣٧، ٣٨، والمختصر ص ٦.
(١٢) في (ب) "أن".
(١٣) في (ج، د) "بنى".

أم لا؟ والذي أرى أن يبني على إحرامه؛ لأن الإحرام ركن من أركان الصلاة قائم بنفسه، كالركعة التامة[١]، فوجب أن يبني عليه، بخلاف بعض الركعة، ألا ترى أن سحنون/ صاحب المدونة قال: في الذي أدرك تكبيرة[٢] الإحرام من صلاة الجمعة، ثم رعف فوجد الإمام بعد غسل الدم قد انصرف فإنه[٣] يبني على إحرامه ظهرًا أربعًا، وإن كان ابتداؤه[٤] على ركعتين، فيكيف بهذا الذي لم تتحول نيته فهو أحرى أن يبني على إحرامه؟ وإن كان قد[٥] وقع لمالك أن يقطع، ويبتدئ بإقامة، ولكن ظاهر المدونة أنه[٦] يبني على إحرامه[٧]، والله أعلم.

٢٣/ ب[١]

قال مالك[٨]: وإذا رعف المأموم[٩] في الأولى من الجمعة قبل أن يركع، أو بعد أن ركع وسجد[١٠] إحدى السجدتين[١١] فوجد الإمام حين رجع قد سلم من الصلاة[١٢] فليبتد ظهرًا أربعًا.[١٣] قال سحنون: ويبني على إحرامه أحب إليه[١٤].

رعف المأموم يوم الجمعة

وقال[١٥] أشهب: يتكلم، ويبتدئ أحب إلي[١٦]، وإن بنى على إحرامه

---

(١) في (ب) "الثانية".

(٢) "تكبيرة" لا توجد في (ب).

(٣) في (ج، د) "أنه".

(٤) في (ج) "كان قد ابتداه".

(٥) "قد" لا توجد في (ج، د).

(٦) في (ب) "أن".

(٧) ووجه كون البناء ظاهر المدونة أنه قال في الكلام الذي سبق: يلغي الركعة الأولى، ولم يتعرض للإحرام فدل هذا على بقائه فيبني عليه، والله أعلم.

(٨) "مالك" لا يوجد في(ب).

(٩) في (ج، د) "الإمام".

(١٠) في (ب) "أن يركع سجد".

(١١) "ثم ذهب يغسل الدم عنه".

(١٢) في (ج، د) "من صلاته".

(١٣) انظر المدونة ١/ ٣٨، والمختصر ص ٦.

(١٤) النوادر ل ١٠٠ ب في الرعاف، والتهذيب ل ١٦.

(١٥) في (ج، د) "قال" بدون واو.

(١٦) انظر النوادر ل ١٠٠ ب في الرعاف.

أجزأه، وإن أتى الذي سجد بسجدة أخرى، وصلى ثلاث ركعات أجزأه.

رعف بعد رفع رأسه من الركعة الأولى

وقال ابن وهب[١]: عن مالك في من رعف بعد أن[٢] رفع رأسه من الركعة الأولى وسجد سجدة منها، فليأتنف[٣] أحب إليّ، وكان قد قال قبل ذلك: لو بنى على ما بقي منها أجزأه[٤].

رعف قبل أن يركع ركعة بسجدتيها

ومن العتبية قال ابن القاسم: وسمعت مالكًا يقول: من أصابه رعاف قبل أن يركع ركعة بسجدتيها فلا يبني على ذلك، وليقطع، ويبتدئ بإقامة، وإحرام كان مع الإمام[٥]، أو وحده، وإن أصابه ذلك بين ظهراني صلاته بنى[٦]، ولم يعتد بركعة لم تتم بسجدتيها[٧].

رفع رأسه للرعاف من ركوع أو سجود

قال ابن حبيب: إن رعف راكعًا، أو ساجدًا فرفع رأسه للرعاف، فذلك تمام لركعته، أو سجدته، فإذا[٨] رجع بنى على ذلك، ويبني[٩] في القراءة من حيث بلغ، ولا يرجع بإحرام، بخلاف الراجع لما سهى. ولابن القاسم نحوه[١٠].

م وبه أقول: وهذا[١١] هو القياس لما جاء يبني في[١٢] الرعاف مجملاً بلا تفصيل؛ ولأنه أحرم، وفعل بعض الصلاة فوجب أن يبني على ما أدرك، أصله إذا أدرك/ الركعة.

٣٢/ ج[١]

م وقول مالك الذي قال فيه: لا يبني إلا على ركعة بسجدتيها استحسان،

---

(١) في (ج) "ابن نافع".
(٢) في (ج) "إن بعد".
(٣) في (ج، د) "فليستأنف".
(٤) في (ج، د) "لأجزأه".
(٥) في (ج، د) "إمام".
(٦) "بنى" لا توجد في (ج، د).
(٧) في (ج، د) "ما لم يتم بسجدتيها".
(٨) في (ج، د) "أو سجدتيه وإذا".
(٩) في (ج، د) "بنى".
(١٠) انظر النوادر ل ١٠١ أ في الرعاف.
(١١) "هذا" لا توجد في (ب).
(١٢) في (ج، د) "بنى من".

والله أعلم.

البناء في الرعاف لمن صلى في جامعة

قال ابن حبيب: وإنما يبني[١] الراعف خلف الإمام، لا من صلى وحده.

ومسألة العتبية التي قبل كلام ابن حبيب هذا يدل على[٢] أنه يبني[٣]، وإن كان وحده، وقد[٤] قال ابن حبيب: وللإمام الراعف من البناء ما لمن خلفه فوجب[٥] أن يكون الفذ مثله[٦].

رعف المأموم بعد أن صلى مع الإمام ركعة أو سجدة

ومن المدونة قال مالك: ولو رعف بعد ما صلى مع الإمام ركعة وسجدة[٧]، ثم رجع قبل أن يركع الإمام الركعة الثانية، فليلغ الأولى، ولا يعتد بها[٨]، ولا يسجد السجدة التي بقيت عليه[٩]. قال: وإن عقد الأولى من الجمعة بسجدتيها، ثم رعف قبل ركوع الثانية، أو بعد أن ركع، وسجد منها سجدة، ثم رجع بعد سلام الإمام، فليأت بركعة بسجدتيها، يجهر بالقراءة فيها، ويلغي الركعة التي لم تتم بسجدتيها أدرك الإمام في الصلاة[١٠] أو لم يدركه[١١]. قال سحنون: وهو قول أصحابنا جميعًا[١٢].

رعف في الجمعة قبل ركوع الثانية

الراعف يجد الإمام في التشهد

قال ابن القاسم: ولو وجد الإمام حين رجع في التشهد جلس[١٣] معه، فإذا

---

(١) "وإنما يبني" لا توجد في (د).

(٢) "على" لا توجد في (ب).

(٣) في (ج، د) "بنى".

(٤) "وقد" لا توجد في (ج، د).

(٥) في (ج، د) "فيجب".

(٦) النوادر ل ١٠١ أ في الرعاف.

(٧) "ثم ذهب، فغسل الدم عنه" المدونة ١/ ٣٧.

(٨) يعني الركعة التي لم يتم سجودها حتى رعف. المدونة ١/ ٣٨.

(٩) انظر المدونة ١/ ٣٧، ٣٨، والمختصر ص ٦.

(١٠) "في الصلاة" لا توجد في (ج).

(١١) انظر المدونة ١/ ٣٧، ٣٨، والمختصر ص ٦.

(١٢) في (ب) "الجميع". وانظر النوادر ل ١٠٠أ.

(١٣) في (ج، د) "يجلس".

سلم الإمام[١] أتى بركعة بسجدتيها قال: فإن[٢] نسي السورة التي مع أم القرآن في هذه الركعة التي يقضي سجد قبل السلام، وصلاته تامة، وإن نسي منها أم القرآن سجد قبل السلام، وأعاد ظهراً أربعاً[٣].

الإتمام بالراعف

قال سحنون[٤] في كتاب ابنه: إذا رجع بعد غسل الدم وقد فرغ الإمام من صلاته فلا يأتم أحد بالراعف[٥] فيما بقي عليه، فإن فعل، فصلاته فاسدة، وصلاة الراعف تامة[٦].

٢٣/ب (٢)

رعف بعد ركعة من الظهر فرجع والإمام في الأخيرة

ومن المدونة قال مالك[٧]: وإن رعف بعد/ كمال ركعة من الظهر[٨]، فرجع والإمام في الرابعة فليصلها معه، ثم يقضي الذي فاته[٩] بعد سلام الإمام[١٠].

قال ابن حبيب: يأتي بركعتين ثانية وثالثة، يقرأ[١١] في الثانية بأم القرآن وسورة، ويقوم ولا يجلس فيها؛ لأنها ثالثته[١٢]، ثالثة بنائه، ويقرأ في الثالثة بأم القرآن ويجلس؛ لأنها آخر صلاته، ورابعة بنائه[١٣].

أدرك من الظهر الركعة الثانية ثم رعف

قال ابن المواز عن ابن القاسم: وإذا[١٤] أدرك من الظهر الثانية بسجدتيها مع

---

(١) «قضى الركعة التي بقيت عليه، وإن جاء وقد ذهب الإمام صلى ركعة بسجدتيها» المدونة ١/ ٣٧.

(٢) في (ج، د) "وإن".

(٣) انظر المدونة ١/ ٣٨، والمختصر ص ٦.

(٤) في (ب) "قال في كتاب ابن سحنون".

(٥) في (ج، د) "بهذا الراعف".

(٦) النوادر ل ١٠١ ب في الرعاف.

(٧) "مالك" لا توجد في (ب).

(٨) "فخرج يغسل الدم عنه" المدونة ١/ ٣٨.

(٩) في (ج، د) "ما فاته، والتصويب من المدونة.

(١٠) انظر المدونة ١/ ٣٨، والمختصر ص ٦.

(١١) في (ج) "ويقرأ".

(١٢) "ثالثته" لا توجد في (ب).

(١٣) النوادر ل ١٠٢ ب.

(١٤) في (ب) "قال ابن المواز وابن القاسم وإن".

الإمام، ثم رعف فخرج فغسل[1] الدم، ثم رجع بعد سلام الإمام أنه يبني، ثم يقضي، يأتي بركعة بأم القرآن ويجلس؛ لأنها[2] ثانيته، ثم يأتي بأخرى بأم القرآن، ويجلس[3]، كما كان يفعل إمامه، ثم يأتي بركعة[4] القضاء بأم القرآن وسورة، ويتشهد، ويسلم[5].

وقال سحنون وابن حبيب: يبدأ بالبناء، كقول ابن المواز، إلا أنهما قالا: يأتي بالثالثة[6] بأم القرآن، ويجلس؛ لأنها ثانيته، ثم يأتي بالرابعة بأم القرآن؛ لأنها ثالثته، ويقوم ولا يجلس فيها[7]، ثم يأتي بركعة القضاء بأم القرآن وسورة[8].

الفرق بين البناء والقضاء في الرعاف

قال أبو محمد: يقول سحنون[9]: إنما يفترق القضاء من البناء في القراءة خاصة[10].

وقال سحنون في كتاب ابنه: إنه يقضي، ثم يبني، قال: وإنما كان يبني[11] أولا قبل القضاء اتباعًا لإمامه[12].

ونظيرها مقيم أدرك ركعة من صلاة مسافر، فهكذا يفعل.

---

(١) في (ج، د) "لغسل".

(٢) "لأنها" لا توجد في(ج).

(٣) قوله: «لأنها ثانية . . . ويجلس» لا يوجد في (ب).

(٤) في (ب) "بركعتي".

(٥) في (ج) "ولا يسلم". النوادر ل ١٠٢ ب.

(٦) في (ج، د) "بالثانية".

(٧) قوله: «ثم يأتي بالرابعة . . . ولا يجلس فيها» لا يوجد في (ج).

(٨) انظر النوادر ل ١٠٢ ب.

(٩) في (ج، د) "قال أبو محمد: يعنون".

(١٠) وفي شرح تهذيب المدونة ل ٥٤ أ: إعلم أن البناء في أصله عبارة عما تقدم له ركن وأساس، وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عما يقرأ فيه بأم القرآن وحدها، والقضاء في أصله عبارة عما فاته فعله في وقته فاستدركه بعده، وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عما يقرأ فيه بأم القرآن وسورة. أ. هـ.

(١١) في (ج، د) "بنى".

(١٢) النوادر ل ١٠٢ ب.

المسبوق يصيبه الرعاف في ثالثة الإمام

قال سحنون في المجموعة: ولو فاتته الأولى، وصلى الثانية، ورعف في الثالثة، ثم أدرك الرابعة، فليقض الثالثة بأم القرآن، ثم الأولى بأم القرآن وسورة، ولو لحقها من أول لكان بانيًا، فيما بقي عليه[١].

فصل[٢] -٦-: [في حكم الرعاف في صلاة الجنازة والعيدين]

إذا رعف في صلاة الجنازة أو العيدين غسل الدم ثم رجع

ومن كتاب ابن المواز: ومن رعف في صلاة الجنازة، فليمض يغسل الدم عنه، ثم يرجع إلى موضعه الذي صلى فيه، فيتم[٣] بقية التكبير، وكذلك [في] صلاة العيدين، ولو أتم في صلاة العيدين في بيته لأجزأه[٤].

إذا خاف الراعف فوت الجنازة أو العيدين مضى في صلاته

٣٢/ج (٢)

وقال[٥] أشهب: إن خاف إن خرج يغسل الدم أن تفوته الجنازة أو صلاة العيدين فإنه يمض في[٦] صلاته، ولا ينصرف[٧]، وكذلك إن رأى في ثوبه/ نجاسة، وليس معه غيره، ويخاف الفوات[٨] في انتزاعه[٩]، وليس مثل[١٠] من هو[١١] على غير وضوء، فيريد أن يتيمم ليدركها؛ لأن التيمم لا يكون إلا في سفر أو مرض[١٢].

---

(١) في (ج) "ولو لحقها فيما بقي لكان بانيًا فيما بقي". النوادر ل ١٠٣ ب.

(٢) "فصل" لا يوجد في (ب).

(٣) في (ب) "إلى موضع صلى عليها فيتم، وفي (د) "... ثم يتم".

(٤) النوادر ل ١٠٣ في من رعف في صلاة الجنازة والعيدين.

(٥) في (ج، د) "قال" بدون واو.

(٦) في (ج، د) "العيدين فليمض كما هو".

(٧) انظر المقدمات ١/ ١١١.

(٨) يعني فوات صلاة الجنازة أو العيد.

(٩) في (ج، د) "في انصرافه".

انظر المقدمات ١/ ١١١، وفيها: لأن صلاة الجنازة والعيد مع الرعاف وبالثوب النجس أولى من فواتهما وتركهما بخلاف صلاتهما بالتيمم لمن لم يجد الماء، إذ ليس الصحيح الحاضر من أهل التيمم". أ. هـ.

(١٠) في (ب) "هو مثل"، والتصويب من النوادر.

(١١) "هو" لا توجد في (ج، د).

(١٢) النوادر ل ١٠٣ أ.

فصل-٧-: [في حكم القئ في الصلاة]

من تقيأ في الصلاة أعادها

ومن المدونة قال مالك: ومن تقيأ في صلاته[١] عامداً، أو غير عامد ابتدأ الصلاة، ولا يبني إلا في الرعاف[٢].

إذا ابتلع القلس عامداً فسدت صلاته

قال ابن القاسم في العتبية: إن[٣] تقيأ بلغماً، أو قلساً فألقاه، فليتماد، وإن[٤] ابتلع القلس بعد ما أمكنه طرحه، وظهر على لسانه، أفسد صلاته[٥].

قال في المجموعة: وإن كان سهواً، بنى وسجد بعد السلام[٦].

---

(١) في (ج، د) "الصلاة".

(٢) انظر المدونة ١/٣٨، والمختصر ص ٣.

(٣) في (ج، د) "وإن".

(٤) في (ج، د) "فإن".

(٥) انظر البيان ١/٥٠٥.

(٦) النوادر ل ١٠٣ أ.

[باب-٢١-] جامع القول في المسح على الخفين[١]

[فصل-١-: في حكم توقيت المسح على الخفين].

أدلة مشروعية المسح على الخفين

روى مالك وغيره «أن الرسول ﷺ مسح على خفيه في السفر»[٢]. وروى[٣] غيره أنه مسح في الحضر[٤]. وروي أنه عليه السلام مسح أعلاهما، وأسفلهما[٥]،

---

(١) مسح الخفين: إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهر وضوء بدلا من غسل الرجلين. شرح حدود ابن عرفة للرصاع ١/ ١٠٥.

(٢) المسح في السفر ثابت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، منها: حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ، فسكبت عليه الماء، فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم، وقد صلى بهم ركعة، فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم، ففزع الناس، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: أحسنتم». الموطأ في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين ١/ ٣٤، ح: ٧٠، والبخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حدثنا يحيى بن بكير، ومسلم في صحيحه، الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ٢/ ٢٦.

(٣) في (ج، د) "ومن رواية".

(٤) ومن أحاديث جواز المسح في الحضر ما روي عن حذيفة أنه قال: «كنت مع النبي ﷺ، فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائمًا فتنحيت فقال: أدنه، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ، فمسح على خفيه». صحيح مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ١٥٧، وأخرجه أيضًا البيهقي في سننه في الطهارة، باب مسح النبي ﷺ على الخفين في السفر والحضر جميعًا ١/ ٢٧٤، وفي روايته سباطة قوم بالمدينة.

(٥) التهذيب ل ١٧ ب.

والحديث في المدونة عن رجل من رعين عن أشياخ لهم عن أبي أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت «أنهما رأيا رسول الله ﷺ مسح أسفل الخفين، وأعلاهما» ١/ ٣٩، وأخرجه أيضًا أبو داود في سننه في الطهارة، باب كيف المسح ١/ ٤١، ٤٢ عن المغيرة بن شعبة، قال: وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفين وأسفلهما. وأخرجه أيضًا ابن ماجه في سننه في الطهارة، باب في مسح أعلى الخف، وأسفله ١/ ١٨٣، ح: ٥٥٠، والترمذي في سننه في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ١/ ١٦٢، ح: ٩٧، والبيهقي في سننه في الطهارة، باب كيف المسح على الخفين ١/ ٢٩٠، والبغوي في شرح السنة في الطهارة، باب التوقيت في السمح ١/ ٤٦٣، والدار قطني في سننه في الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، ح: ٦، ٧، وابن حزم في المحلى ١/ ١١٣، ١١٤. ===

وفعله ابن عمر[1].

وقال عمر رضي الله عنه: «لو لبستهما ورجلاي طاهرتان، وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق، أو أقصى[2] سفري»[3].

ونحوه عن عقبة بن عامر[4] وغيره.

=== وحديث المغيرة هذا ضعفوه؛ لأنه يرويه ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة، وثور لم يسمعه من رجاء، قال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، قالا: ليس بصحيح، وقال: حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد، وقال الدار قطني في العلل: هذا حديث لا يثبت، وورد عن الإمام أحمد أنه كان يضعفه.

انظر البغوي شرح السنة ١/ ٤٦٣، نصب الراية ١/ ١٨١، ١٨٢، تلخيص الحبير ١/ ١٥٩، ١٦٠، التعليق المغني على الدار قطني ١/ ١٩٥.

وأما حديث المدونة من رواية ابن حزم فيقول عنه ابن حزم: أما حديث أبي أمامة وعبادة فأسقط من أن يخفى على ذي لب؛ لأنه عمن لا يسمى عمن لا يدري من هو عمن لا يعرف. المحلى ١/ ١١٤.

(١) المدونة ١/ ٤٠ وأن ابن عمر قال: يمسح أعلاهما وأسفلهما، ورواه البيهقي في سننه في الطهارة، باب كيف يكون المسح ١/ ٢٩١، والبغوي في شرح السنة في الطهارة، باب التوقيت في المسح ١/ ٤٦٣، قال: وإليه ذهب ابن عمر، يعني حديث المغيرة السابق.

(٢) في (ج، د) "أقضى".

(٣) "سفري" غير واضحة في (ج).

والأثر رواه مالك في المدونة ١/ ٤٢ عن زيد بن الحباب يذكر عن عمر، ورواه ابن حزم في المحلى ١/ ٩٢، ٩٣. وقال زيد بن الحباب: لم يلق أحداً رأى عمر، فكيف بعمر؟.

(٤) قال عقبة: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلي خفان لي فنظر إليهما عمر فقال: كم لك منذ لم تنزعهما؟ قال: قلت: لبستهما يوم الجمعة، واليوم يوم الجمعة ثمان، قال: أصبت. المدونة ١/ ٤٢، وأخرجه ابن ماجه في سننه في الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت ١/ ١٨٥، ح: ٥٥٨، والبيهقي في سننه في الطهارة، باب ما ورد في التوقيت ١/ ٣٨٠، وابن أبي شيبة في مصنفه في الطهارة، من كان لا يوقت في المسح شيئاً ١/ ١١٨، ح: ١٩٣٧، والدار قطني في سننه في الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين ١/ ١٩٥، ١٩٦، ح: ١١، ١٢، والطحاوي في معاني الآثار في الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر؟ ١/ ٨٠، والحاكم في المستدرك، وقال صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال عنه الدار قطني: صحيح الإسناد، نصب الراية ١/ ١٨٠.

وراوي الحديث هو: عقبة بن عامر الجهني، يكنى أبا حماد الإمام المقرئ، كان عالماً مقرئاً فصيحاً فقيهاً شاعراً كبير الشأن، شهد صفين مع معاوية، مات سنة ٥٨هـ. الاستيعاب ٣/ ١٨٣، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٦٩.

قول مالك في المسح على الخفين

قال ابن نافع عن مالك في المجموعة: حده من الجمعة إلى الجمعة - لعله إنما يريد[١] ذلك في الحضر- فينزعهما لغسل الجمعة[٢]، والله أعلم.

قال غير واحد من البغداديين من أصحابنا: وما ذكر في الرسالة المنسوبة إلى مالك أنه كتب بها إلى هارون الرشيد من التوقيت في المسح، فلم تصح عن مالك[٣]، وفيها أحاديث لا تصح عنده[٤].

قال ابن مهدي[٥]: «لا أصل لحديث التوقيت»[٦].

قالوا: وقد ثبت عن النبي ﷺ من غير[٧] طريق أنه قال: «إذا أدخلت رجليك في خفيك، وأنت طاهر فامسح عليهما، وصل بهما ما لم تنزعهما، أو تصبك جنابة». وهذا نص[٨] حديث التوقيت في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما مذكور[٩].

---

(١) في (ج) "يريد لعله إنما"، وفي (د) "لعله يريد إنما ذلك".

(٢) النوادر والزيادات، في المسح على الخفين ل ٣٨ ب، والمنتقى للباجي ١/ ٧٨.

(٣) انظر الكافي ١/ ١٧٧، والنوادر، في المسح على الخفين ل ٣٨ ب.

(٤) هذا المذهب عند المالكية «أن المسح على الخفين غير مؤقت، فله أن يمسح عليهما ما لم ينزعهما، انظر الرسالة ص ١٠٥، التفريع ١/ ١٩٩، التلقين ١/ ٣٩، الكافي ١/ ١٧٧، وفيه: ويستحب له أن لا يمسح أكثر من جمعة لغسل الجمعة، وقد قيل عنه: لا يمسح أكثر من جمعة...».

(٥) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد، البصري، ثقة، ثبت، حافظ عارف بالرجال، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، مات سنة ١٩٨ هـ بالبصرة. تقريب التهذيب ١/ ٤٩٩، الخلاصة ص ٢٣٥.

(٦) في (ج، د) "أصل الحديث التوقيت، والتصويب من النوادر ل ٣٨ ب.

(٧) "غير" لا توجد في (ب).

(٨) "نص" لا توجد في (د).

(٩) وهم المؤلف في نسبة الحديث للصحيحين، وإنما هو في المستدرك، وغيره عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم، ولبس خفيه، فليصل فيهما، وليمسح عليهما لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة، قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ورواته عن آخرهم ثقات، المستدرك في الطهارة، باب أحكام التيمم ١/ ١٨١، والبيهقي في سننه في الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت ١/ ٢٧٩، والدار قطني في سننه في الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين ١/ ١٩٦، ١٩٧، ح: ١٥.

وروي عن أبي بن عمارة[١] أنه قال[٢]: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: «يومًا أو يومين، قال: وثلاثة/ وما شئت»[٣]. فلو كان محدودًا لم يزد على ذلك[٤].

٢٤/ب[١]

الردود على أدلة التوقيت

فإن قيل: فقد ثبت[٥] عن النبي ﷺ أنه قال: «يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[٦].

---

(١) في (ج) "عن أبي عمارة"، وفي (د) "عن ابن عمارة". وأبي بن عمارة صحابي نزل مصر له فرد حديث - لعله هذا- قال ابن معين: إسناده مظلم، وقال ابن حجر: في إسناد حديثه اضطراب، تقريب التهذيب ١/ ٤٨، والخلاصة ص ٢٤.

(٢) في (ج، د) "قال: قال".

(٣) سنن أبي داود في الطهارة، باب التوقيت في المسح ١/ ٤٠، ٤١، ح: ١٥٨، ورواه ابن ماجه في سننه في الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، ح: ٥٥٧.
والحاكم في المستدرك في الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ١٧٠، ١٧١، والبيهقي في سننه في الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت ١/ ٢٧٨، ٢٧٩، والدار قطني في سننه في الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين ١/ ١٩٨، ح: ١٩. والطحاوي في معاني الآثار، في الطهارة، باب المسح على الخفين، كم وقته للمقيم والمسافر ١/ ٧٩.
والحديث قال عنه أبو داود: اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي، وقال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي عمارة ليس بمعروف الإسناد، وقال عنه البخاري: لا يصح، وقال عنه أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم، وقال ابن حبان: لست اعتمد على إسناد خبره، وقال ابن عبد البر: لا يثبت، وليس له إسناد قائم، وقال النووي: واتفقوا على أنه ضعيف، مضطرب لا يحتج به.
انظر سنن أبي داود ١/ ٤٠، ٤١، تلخيص الحبير ١/ ١٦٢، المجموع ١/ ٤٨٢.

(٤) قال عبد الوهاب في الإشراف بعد حديث أبي بن عمارة: ففيه دليلان: أحدهما: أنه جوز المسح فيما زاد على الثلاثة على الحد الذي جوزه في الثلاثة بعد المسألة عنها على حد واحد، والأخرى قوله: ما شئت وما بدالك، وهذا نص في سقوط التوقيت ١/ ١٥.

(٥) في (ج، د) "روي".

(٦) في (ج) بليالهن".
جاء التوقيت في المسح على الخفين للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن في عدة أحاديث أصحها ما يلي:
١- ما رواه مسلم في صحيحه عن شريح بن هانئ قال: «أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت عليك بابن الخطاب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم، وفي رواية ائت ===

قيل: عن هذا[١] أجوبة:

أحدها: أن أئمة الحديث مثل ابن مهدي ويحيى بن معين، وغيرهما قالا: حديثان لا أصل لهما، ولا يصحان، التسليمتان في الصلاة، والتوقيت في المسح على الخفين[٢].

وجواب آخر: يمكن أن يكون جرى على سؤال سائل سأله عن جواز[٣] المسح على الخفين[٤] في هذا القدر، فأجابه بهذا[٥]، ولم يرد به حدًا لا يتجاوزه.

وأيضا: فإن الأصل في سائر الرخص أنها مباحة مادامت الحاجة قائمة، كالفطر، والقصر، والتيمم، والمسح على الجبائر وأكل الميتة، وشبه ذلك، ولم يقع فيها تحديد ولا توقيت، إلا ما دامت الحاجة، فكذلك المسح على الخفين[٦].

=== علياً فإنه أعلم بذلك مني». صحيح مسلم في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ١/ ١٦٠. ورواه النسائي في سننه في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ١/ ٨٤، وابن ماجه في سننه في الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ١/ ١٨٣، والبغوي في شرح السنة في الطهارة، باب التوقيت في المسح ١/ ٤٦١، والبيهقي في سننه في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ١/ ٢٧٥.

وما رواه الشافعي، وغيره عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن الرسول ﷺ: «أنه أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما». الشافعي في الأم ١/ ٣٤، والبغوي في شرح السنة في الطهارة، باب التوقيت في المسح ١/ ٤٦٠، والبيهقي في سننه في الطهارة ١/ ٢٨١، والدار قطني في سننه في الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين ١/ ١٩٤.

قال ابن حجر في التلخيص: ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سننه، وقال البخاري: حديث أبي بكرة حديث حسن نقله عنه الترمذي في علله الكبير. انظر نصب الراية ١/ ١٦٨، تلخيص الحبير ١/ ١٥٧.

(١) في (ج، د) "ذلك".

(٢) عيون الأدلة لابن القصار ل ١١٢، ١١٣.

(٣) في (أ) "جواب".

(٤) "على الخفين" لا توجد في (ب).

(٥) في (ج، د "عن ذلك".

(٦) عيون الأدلة لابن القصار ل ١١٢، ١١٣، وانظر الإشراف ١/ ١٥، والمعونة ١/ ١٣٦.

[فصل-٢-: في اختلاف قول مالك في المسح على الخفين]

قوله في المدونة

واختلف في المسح على الخفين، فقال مالك في المدونة: يمسح المقيم والمسافر على خفيه، وليس لذلك وقت من الأيام إذا انتهى إليه لم يمسح، ثم قال: لا يمسح المقيم[1].

دليله على قوله أنه لا يمسح المقيم

قال في العتبية: قد أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين، وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في خلافتهم، وذلك[2] خمس وثلاثون سنة لم[3] يرهم أحد يمسحون في الحضر، وإنما هي الأحاديث/، وكتاب الله تعالى أحق أن يتبع[4]، ويعمل به[5]. وروى ابن وهب أنه رجع إلى أن يمسح[6].

ج/ ٣٣[1]

رواية ابن وهب عن مالك

قول أصبغ وابن وهب

قال أصبغ: المسح في الحضر لا شك فيه، ورأيت ابن وهب يمسح[7] في داره بمصر[8] وقال: اشهدْ عليّ بذلك، قال أصبغ: وأنا أمسح في الحضر وأفتي به، وهو أثبت من كل شيء عن النبي ﷺ، وأكثر أصحابه[9]. قال الأبهري وغيره: وهو المشهور عن مالك.

قال ابن القصار: قال الحسن البصري: روى[10] المسح على الخفين عن النبي ﷺ سبعون نفسًا[11]، فنقلوه[12] فعلاً منه عليه السلام، وقولاً، وأمرًا لغيره في الحضر والسفر[13].

---

(١) انظر المدونة ١/ ٤١.

(٢) في (ج، د) "فذلك".

(٣) في (د) "فلم".

(٤) "يتبع" لا توجد في (ج، د).

(٥) البيان والتحصيل ١/ ٨٢.

(٦) البيان والتحصيل ١/ ٢٠١، ٢٠٢.

(٧) في (ب) "مسح".

(٨) النوادر ل ٣٨.

(٩) سبقت الأدلة على ذلك في بداية الباب.

(١٠) في (ج، د) "وروى".

(١١) الأوسط ١/ ٤٣٠، نصب الراية ١/ ١٦٢.

(١٢) في (ب) "ففعلوه ونقلوه"، والتصويب من عيون الأدلة.

(١٣) عيون الأدلة ل ١١١ أ، ب، والتهذيب ل ١٧ ب.

ومن حديث المغيرة[١]، وهو حديث الموطأ «أنه عليه السلام مسح على الخفين في غزوة تبوك»[٢]، وهي آخر الغزوات.

فسقط بهذا[٣] قول من قال/ : إن[٤] آية الوضوء مدنية، والمسح منسوخ بها[٥]؛ لأن غزوة تبوك كانت بالمدينة[٦]، والمائدة أنزلت بالمدينة قبل هذه الغزوة. ٢٨/ د[١]

وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة أنه قال أيضًا: «لا أمسح في حضر، ولا سفر، وكأنه كرهه»[٧].

خلاصة الأقوال عن مالك في مسح الخفين

م والمحصول[٨] من هذه الأقوال[٩] عن مالك[١٠]: قول: إنه يمسح في الحضر، والسفر. وقول: لا يمسح فيهما. وقول: إنه يمسح في السفر خاصة[١١].

---

(١) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، يكنى أبا عبد الله، أسلم عام الخندق، كان رجلاً مهيبًا، يعد من دهاة العرب، كان واليًا على الكوفة في عهد عمر، مات سنة ٥٠هـ. الاستيعاب ١/ ٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٩.

(٣) الإشارة في قوله: "بهذا" إلى حديث المغيرة رضي الله عنه.

(٤) "إن" لا توجد في (د).

(٥) لأنه متقدم.

(٦) كانت غزوة تبوك في شهر رجب في سنة تسع، وهي غزوة غزا فيها الرسول ﷺ الروم في زمن عسرة وشدة وجدب، أقام الرسول ﷺ بديار الروم أيَّامًا صالح فيها صاحب أيله وأعطاه الجزية، وأتاه أهل جربا وأذرح فأعطوه الجزية. زاد المعاد ٣/ ٥٢٦، ٥٣٧.

(٧) النوادر ل ٣٨ ب.

(٨) في (ج، د) "فالمحصول".

(٩) في (ج، د) "الأقاويل".

(١٠) "عن مالك" لا توجد في (ج).

(١١) قال ابن رشد في البيان والتحصيل ١/ ٨٢، ٨٣: «والصحيح من مذهب مالك رحمه الله الذي عليه أصحابه إجازة المسح في السفر والحضر، فهو مذهبه في الموطأ، وعليه مات. عن ابن نافع قال: «دخلنا على مالك في مرضه الذي مات فيه فقلنا له: يا أبا عبد الله قد أقمت برهة من عمرك ترى المسح على الخفين وتفتي به ثم رجعت عنه، فما الذي ترى في ذلك الآن ونثبت عليه؟ فقال: يابن نافع المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح بيقين ثابت لا شك فيه، إلا أني كنت أخذت في خاصة نفسي بالطهور، فلا أرى من مسح قصر فيما يجب عليه، وأرى المسح قويًا، والصلاة تامة». أ. هـ.

وجه قوله: يمسح المقيم والمسافر

فوجه قوله: يمسح المقيم والمسافر، فلما روي عن النبي ﷺ أنه[1] قال: «يمسح المقيم والمسافر»[2]؛ ولأنه مسح رخص فيه للضرورة، فاستوى فيه الحاضر والمسافر؛ ولأنه مسح ناب مناب الغسل، فهو كالاستجمار الذي ناب مناب الغسل[3].

وجه قوله: لا يمسح إلا المسافر

ووجه قوله: لا يمسح، إلا المسافر: فلأن الذي ثبت في أكثر النقل المسح في السفر، وقد قالت عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن ذلك: إئت عليا، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ[4]، فلو كان أمرًا مستقرًا في الحضر[5] لأعلمته بذلك[6]، ولم تأمره بسؤال علي رضي الله عنه[7]، وأيضًا[8]، فإن ضرورة السفر[9]، وعجلة السير، ولحوق المشقة في نزعه من[10] التشاغل عن سيره أوجب الرخصة فيه، كما أوجب الرخصة[11] في الجمع والإقصار، والإفطار فيه لمشقته، ولم يبح جميع[12] ذلك[13] في الحضر؛ إذ لا كثير مشقة تلحقه في ذلك.

وجه قوله: لا يمسح مقيم ولا مسافر

ووجه قوله: لا يمسح مقيم، ولا مسافر: لأن[14] الأصل المتفق عليه الغسل،

---

(١) "أنه" غير واضحة في (د).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٢.

(٣) انظر توجيه هذا القول في الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٤، ١٥، والمعونة ١/ ١٣٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٩٢، ٢٩٣.

(٥) "في الحضر" لا توجد في (د).

(٦) في (ب) "ذلك".

(٧) في (ب) "كرم الله وجهه".

(٨) "أيضًا" لا توجد في (د).

(٩) في (ج، د) "الغسل".

(١٠) في (ج، د) "عن".

(١١) "فيه كما أوجب الرخصة" لا توجد في (ج)، وغير واضحة في (د).

(١٢) "جميع" لا توجد في (ب).

(١٣) قوله: «جميع ذلك» فيه نظر؛ لأن الجمع ورد في الحضر في المطر وغيره، ولما ورد هذا على شكل قياسي للاحتجاج به لرأي مالك، وجب أن يكون القياس من جنس المتفق عليه، وليس الجمع في الحضر من ذلك، فلا يصح الاحتجاج به لمالك.

(١٤) في (ج، د) "أن".

وقد وقع[1] في المسح اختلاف، فلا ينتقل عن أصل متفق عليه إلى أمر متنازع فيه مع ما يحتمل[2] أن يكون[3] المسح كان، ثم[4] نسخ بالقرآن، ونحو هذا[5] لأصحابنا البغداديين، وبالله التوفيق.

فصل-٣-: [في كيفية المسح على الخفين]

٢٤/ب (٢)
يمسح ظهور الخفين وبطونهما

ومن المدونة قال مالك رحمه الله: ويمسح ظهور الخفين[6] / وبطونهما، ولا يتبع غضونهما[7]، وهو تكسير أعلاهما[8]. ابن وهب: وقاله ابن عباس[9]، يريد؛ لأن أصل المسح التخفيف.

صفة المسح على الخفين

قال ابن القاسم: وأرانا مالك المسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى، ووضع اليسرى تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرّهما إلى مواضع الوضوء، وذلك أصل الساق، وحذو الكعبين[10].

قال[11] أبو محمد: وكذلك يده اليسرى من فوق رجله اليسرى، ويده اليمنى من تحتها[12].

قال ابن حبيب: وكذلك[13] أرانا مطرف وابن الماجشون قالا: فإن مالكًا

---

(١) في (ج) "جاء".
(٢) في (ب) "يحمل".
(٣) "يكون" لا توجد في (ج، د).
(٤) في (ج، د) "قد".
(٥) في (ج، د) "ذلك".
(٦) في (ب) "القدمين".
(٧) في (ب) حقويهما"، وفي (ب) "ضغونهما، غضونهما".
(٨) انظر المدونة ١/ ٣٩، والمختصر ص ٦، وفيهما: «والغضون الكسر الذي يكون في الخفين على ظهور القدمين، ومسحهما إلى موضع الكعبين من أسفل ومن فوق».
(٩) في المدونة ١/ ٣٩، ٤٠: ابن وهب أن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح قالا: «لا يمسح على عضون الخفين».
(١٠) انظر المدونة ١/ ٣٩، والمختصر ص ٦.
(١١) في (د) "وقال".
(١٢) انظر الرسالة ١٠٥.
(١٣) في (ب) "وهكذا".

أراهما كذلك، قال: وإن ابن شهاب وصفه له هكذا[١].

وقال ابن شبلون[٢]: بل يجعل اليمنى من فوق القدمين جميعًا[٣]، وهو ظاهر المدونة.

وفيه حديث آخر أنه قال: «لا تمتخط بيمينك ولا تستنج بها، ولا تمسح بها أسافل الخفين»[٤]/ .

٣٣/ج (٢)

قال[٥] محمد بن عبد الحكم: يجعل يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليمنى، ويده اليسرى على مؤخر خفه من عقبه، فيذهب بها من تحت[٦] خفه إلى أطراف[٧] أصابعه، ويذهب باليمنى على ظاهر رجله إلى عقبه؛ لأن الخف ربما مشى به على قشب[٨] رطب، فلو مسح باليسرى أسفله من الأصابع إلى ظاهر العقب لمس خفه برطوبة يده من آثار القشب[٩].

لو غسل خفيه ينوي بذلك المسح

قال ابن حبيب: ولو غسل خفيه ينوي بذلك المسح، لأجزأه[١٠]، ويمسح لما يستقبل، وليس بواجب، ولو غسل طينًا بخفه ليمسح عليه[١١] ثم نسي المسح لم يجزئه عن المسح، ويعيد الصلاة[١٢].

---

(١) النوادر ل ٣٩أ في المسح على الخفين.

(٢) هو: عبد الخالق بن أبي سعيد: خلف، أبو القاسم بن شبلون، تفقه بابن أخي هشام، كان الاعتماد عليه في القيروان في الفتوى والتدريس بعد أبي محمد بن أبي زيد، له كتاب "المقصد"، مات سنة ٣٩٠هـ. الديباج ص ٢٥٩، شجرة النور الزكية، ١/ ٩٧.

(٣) ويده اليسرى من تحتهما. التهذيب ل ١٧ ب.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) في (ج، د) "وقال".

(٦) في (ج، د) "حيث".

(٧) في (ج، د) "آخر".

(٨) في (ب) "قشيب"، والقشب: القذر، يقال: ما أقشب بيتهم، أي: ما أقذر ما حوله من الغائط. اللسان، باب القاف، مادة (قشب) ١١/ ١٧٠.

(٩) في (ب) "القشيب"، والنوادر ل ٣٩أ.

(١٠) في (ج، د) "أجزاه".

(١١) في (ج، د) "بخفيه ليمسح عليهما".

(١٢) النوادر ل ٣٩أ.

إذا كان في الخف طين نزعه قبل أن تمسح

ومن المدونة قال مالك: وينزع ما بأسفله من طين قبل المسح[١]. قال أبومحمد عبد الوهاب: لأن المسح إنما جوز على الخف، وهذا حائل دون الخف، فوجب نزعه، كما لو لف على الخف خرقة لم يجز المسح عليها؛ لأنه ماسح[٢] على غير الخف.

[فصل-٤-: في المجزئ في المسح]

لا يجزئ مسح أعلى الخف دون أسفله أو العكس

قال ابن القاسم: ولا يجزئ عند مالك مسح أعلاه دون أسفله، ولا أسفله[٣] دون أعلاه[٤].

قال أبو محمد عبد الوهاب[٥]: لما روي أن المغيرة قال: «وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله»[٦]؛ ولأن المسح على الخفين بدل من غسل الرجلين، فوجب أن يكون في مقابلة مما يستره من مبدوله، كالمسح على الجبائر والعصائب.

لو مسح ظاهرهما وصلى أعاد في الوقت استحبابا

قال ابن القاسم في المدونة: ولكن لو مسح على ظاهرهما[٧]، ثم صلى،

---

(١) «حتى يصل الماء إلى الخفين»، المدونة ١/ ٣٩.

(٢) في (ج) "مسح".

(٣) في (ب) "أو اسفله".

(٤) انظر المدونة ١/ ٣٩، والمختصر ص ٦.

(٥) انظر الإشراف ١/ ١٦.

(٦) سنن أبي داود في الطهارة، باب كيف المسح ١/ ٤٢، ح: ١٦٥، ورواه الترمذي في سننه في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ١/ ١٦٢، ح: ٩٧، ورواه البيهقي في سننه في الطهارة، باب كيف المسح على الخفين ١/ ٢٩٠، وابن ماجه في سننه في الطهارة، باب في مسح أعلى الخف وأسفله ١/ ١٨٣، ح: ٥٥٠، والدار قطني في سننه في الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين ١/ ١٩٥، ح: ٦.
والحديث قال النووي: ضعفه أهل الحديث، وقال أبو داود: بلغني أن ثوراً لم يسمعه من رجاء، وقال الترمذي: حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد، وسألت محمداً وأبازرعة عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح. وقال الدار قطني: هذا حديث لا يثبت.
انظر سنن أبي داود ١/ ٤٢، ٤٣، سنن الترمذي ١/ ١٦٣، وانظر نصب الراية ١/ ١٨٠، تلخيص الحبير ١/ ١٥٩، والمجموع ١/ ٥١٧.

(٧) في (ج، د) "مسح رجل ظاهرهما".

فأحب إليّ أن يعيد الصلاة[١] في الوقت؛ لأن عروة بن الزبير كان لا يمسح بطونهما[٢]. قال أبو محمد: يعني يعيد الوضوء أبداً، والصلاة في الوقت كل ذلك استحباباً[٣].

قال ابن القصار وغيره: وقد روي نحو فعل عروة عن النبي ﷺ[٤]، وعن أنس بن مالك، وعدة[٥] من التابعين[٦]، فلذلك رأى مالك أن يعيد في الوقت، ليأتي بالكمال في ذلك؛ لأن السنة الكمال.

قال أصبغ: ووقته[٧] وقت الصلاة المفروضة[٨] يريد لقوة الاختلاف فيه[٩].

قال سحنون: تجزئه، ثم قال: يعيد في الوقت، وقال ابن نافع عن

---

(١) "الصلاة" لا توجد في (ج، د).

(٢) أي أنه يمسح ظهورهما فقط، المدونة ١/ ٣٩.

(٣) التهذيب ل ١٨ ب.

(٤) كما في حديث علي قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه».
أخرجه أبو داود في سننه في الطهارة، باب كيف المسح ١/ ٤٢، ح: ١٦٢، والبيهقي في سننه في الطهارة، باب الاقتصار بالمسح ١/ ٢٩٢، وابن حزم في المحلى ٢/ ١١١، قال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٦١، وإسناده صحيح، وكما في حديث عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما». قال عنه الترمذي حديث حسن، سنن الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، ظاهرهما ١/ ١٦٥، ح: ٩٨، وأبو داود في سننه في الطهارة ١/ ٤١، ٤٢، ح: ١٦١، والبيهقي في الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ١/ ٢٩١، ورواه البخاري في التاريخ الأوسط، نقله عنه ابن حجر في التلخيص ١/ ١٥٩.

(٥) في (ج، د) "وغيره".

(٦) قال النووي في المجموع ١/ ٥٢١، وحكى ابن المنذر عن الحسن وعروة بن الزبير وعطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي والثوري، وأصحاب الرأي وأحمد رضي الله عنهم أنه لا يستحب مسح الأسفل.

(٧) في (ب) "وقته" بدون واو.

(٨) التهذيب ل ١٨ أ.

(٩) "فيه" لا توجد في (ب).

أشهب[١]: يعيد أبدًا، وعلته كما وجهنا به قول مالك[٢].

لو مسح أسفل الخف أعاد أبدًا

قال[٣] سحنون وابن حبيب: ولو مسح أسفله فقط[٤] أعاد أبدًا، وهو قول كافة فقهاء[٥] الأمصار[٦]. وقال[٧] محمد بن عبد الحكم عن أشهب: يجزئه ذلك. وكذلك ذكر بعض أصحاب الشافعي[٨]، وهو[٩] خرق لإجماع الصحابة، وكفى بإجماعهم حجة[١٠].

ووجه قول أشهب: هو[١١] أن أصل موضوع[١٢] المسح التخفيف، فلذلك كان ما مسح منه أجزأه وإن كان الصواب عنده أن يأتي بكمال المسح.

---

(١) "عن أشهب" لا توجد في (د).

(٢) قوله: «قال سحنون . . . قول مالك» لا يوجد في (ج).

(٣) في (ج، د) "وقال".

(٤) "فقط" لا توجد في (ب).

(٥) في (ج، د) "فقهاء كافة".

(٦) في المجموع للنووي قال ابن شريح: لا يجزئ ذلك، يعني مسح الأسفل فقط - بإجماع العلماء ١/ ٥١٩.

(٧) في (ب) "قال" بدون واو.

(٨) قال النووي في المجموع ١/ ٥١٨، ٥١٩: وأما الواجب من المسح فإن اقتصر على مسح جزء من أعلاه أجزأه بلا خلاف، وإن اقتصر على مسح أسفله أو بعضه، فنص الشافعي رضي الله عنه في البويطي ومختصر المزني أنه لا يجزئه، ويجب إعادة ما صلى به . . . وللأصحاب ثلاث طرق: أحدها: لا يجزئ مسح أسفله بلا خلاف، وهذه طريقة أبي العباس ابن شريح وجمهور الأصحاب، وهي المذهب.
والطريق الثاني: يجزئ قولاً واحدًا، وهو قول أبي إسحاق المروزي.
والطريق الثالث: في إجزائه قولان حكاهما الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة، وحكاه الروياني عن القفال، ورجحه الرافعي، واتفق القائلون بهذا الطريق على أن الصحيح من القولين أنه لا يجزئ، والصواب الطريق الأول، وهو القطع بعدم الأجزاء. أ. هـ.

(٩) في (ج، د) "وهذا".

(١٠) في (ج، د) "في ذلك حجة".

(١١) في (ج، د) "هذا".

(١٢) "موضوع" لا توجد في (ج، د).

فصل -٥-: [في حكم المسح على خف يظهر منه بعض الفرض]

لا يمسح على الخف المخرق إلا إذا كان يسيراً

ومن المدونة قال مالك: «وإذا كان في الخف خرق يسير، لا يظهر منه القدم، مسح عليه، وإن كان خرقًا كبيراً، يظهر منه القدم، أو قطعه دون الكعبين محرم، أو غيره، لم يمسح عليه[١]، من أجل أن بعض[٢] مواضع الوضوء قد ظهرت»[٣].

لا يمسح على خف لا يستر الكعبين

قال في غير المدونة: فإن[٤] كان إلى الكعبين، أو فوقهما، فليمسح[٥] عليهما غير المحرم.

قال أبو محمد: لعل ابن القاسم يريد أن[٦] المحرم متعد في لباس ما بلغ الكعبين[٧]، إلا أن يكون لبسهما لعلة فينبغي أن يمسح.

---

(١) قوله: «إذا كان الخرق يسيراً . . . لم يمسح عليه»، حقق ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل حد الخرق الذي يجوز المسح عليه من الذي لا يجوز بعد أن ذكر الروايات في ذلك من الأمهات وغيرها، فقال: «فمحصول هذا أنه إذا كان الخرق في الخف الثلث فأكثر فلا يمسح عليه ظهرت القدم أم لم تظهر، وإن كان الخرق أقل من الثلث فإنه يمسح عليه ما لم يتسع وينفتح حتى تظهر منه القدم فلا يمسح عليه إلا أن يكون يسيراً كالثقب اليسير الذي لا يمكن أن يغسل منه ما ظهر من قدمه؛ لأنه إذا ظهر من قدمه ما يمكنه غسله لم يصح له المسح من أجل أنه لا يجتمع مسح وغسل، فعلى هذا يجب أن تخرج الروايات المسطورة المشهورة. أ. هـ.

(٢) "بعض" لا توجد في (ب).

(٣) في (ج، د) "ظهر". المدونة ١/ ٤٠، والمختصر ص ٦.

قال اللخمي: يصح المسح على الخفين بأربعة شروط:

أحدها: أن يكون لباسه إياها، وهو كامل الطهارة، والثاني أن يكون لباسه لهما على العادة ليس ليخفف على نفسه غسل رجليه إذا انقضت طهارته، والثالث: أن يكون متوضئًا لا متيممًا، والرابع: أن تكون طهارته الآن للوضوء لا لغسل الجنابة ولا غيرها، فهذه جملة متفق عليها. وأورد بعضهم ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون خفًا، احترازاً من الجرموقين والجوربين، والثاني: أن يكون ساتراً لمحل الوضوء، والثالث: أن لا يكون فيه خرق متفاحش. أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة ل ٥٥ ب.

(٤) في (ج، د) "وإن".

(٥) "فليمسح" غير واضحة في (ج).

(٦) في (ج، د) "لأن".

(٧) في (ج، د) "لبس ما يبلغ إلى الكعبين".

فصل-٦-: [في المسح على خف لبس على خف].

ومن المدونة قال مالك: ومن[1] لبس خفين على طهارة، ثم أحدث فمسح عليهما، ثم لبس أخرى فوقهما، ثم أحدث فليمسح عليهما أيضًا[2]. قال: وإن أحدث فلم يتوضأ حتى لبس الأعليين فلا يمسح عليهما.

قال ابن القاسم: ولو لم[3] يحدث لم يمسح عليهما، ويجزئه المسح على الداخلين، كمتوضئ لبسهما[4] على قدميه[5].

قال مالك: ومن لبس خفين على خفين مسح الأعلى منهما[6].

٣٤/ج (١)
اختلاف قول مالك في المسح على الجرموقين

واختلف قوله في المسح على الجرموقين[7]، فكان يقول: لا يمسح/ عليهما، إلا أن يكون فوقهما، وتحتهما[8] جلد مخروز - وقد بلغ إلى الكعبين - فليمسح عليهما، ثم رجع، فقال: لا يمسح عليهما أصلاً، وسواء في قوليه لبسهما[9] على رجل أو خف/ ، وأخذ ابن القاسم بقوله الأول[10]، وهو الصواب؛ لأنه إذا كان عليه جلد مخروز[11] يبلغ الكعبين، فهو[12] كالخف.

٢٥/ب (١)

---

(١) في (ج، د) "وإن".

(٢) انظر المدونة ١/ ٤٠، والمختصر ص ٦.

(٣) في (ج، د) "فإن لم".

(٤) في (د) "للبسهما".

(٥) المختصر ص ٦.

(٦) المختصر ص ٦.

(٧) ينظر المدونة ١/ ٤٠، وفي مواهب الجليل للحطاب: فسره -يعني الجرموق- مالك بأنه جورب مجلد من تحته ومن فوقه ١/ ٣١٨، وفي شرح غريب المدونة للجبي ص ١٨، ١٩، الجرموق: وهو موق يبلغ إلى نصف الساق، يلبس على موق آخر، وربما لبس بغير خف آخر، والخف الموق.

(٨) في (ج، د) "من فوقهما أو من تحتهما".

(٩) في (ج، د) "يلبسهما".

(١٠) انظر المدونة ١/ ٤٠، والمختصر ص ٦.

(١١) الخرز: خياطة الأدم، والخرّاز: صانع ذلك، وحرفته الخرازة، لسان العرب، باب الخاء، مادة: (خرز) ٤/ ٥٨.

(١٢) في (ج، د) "فهذا".

وجه قوله: لا يمسح على الجرموقين

ووجه قوله: "لا يمسح": لأن الحديث[١] إنما ورد في الخف، وهذا غير خف لا محالة.

وأما إذا[٢] لم يكن عليه جلد مخروز فلا يجزئ المسح عليه، كما لا يجزئ المسح[٣] على الخرق[٤]، إذا لف بها رجليه، ولا خلاف في ذلك.

اختلف قول مالك في مسح خف فوق خف

قال[٥] بعض أصحابنا البغداديين: اختلف قول مالك في المسح على خف فوق خف، فقال: يمسح، وقال: لا يمسح، والأولى أن يمسح[٦]، وذكر نحوه الأبهري، وقال: وجه[٧] المنع في المسح على الأعلى: أنه لا ضرورة إلى لبس الخف الثاني؛ لأن الأول يدفع عنه ما يخافه، ويصل به إلى ما يريده، والثاني إنما هو زيادة توقي، فليس محله محل الأول، ووجه قوله يمسح عليه؛ لأنه يمشي[٨] في الثاني، كالأول، وقد يكون به ضرورة إلى لبسه، سيما في الثغور الباردة، ووجه قوله أنه لا يمسح: من جهة الحديث «أنه عليه السلام[٩] إنما مسح على خف واحد، فهي رخصة، فلا يتعدى بها إلى غيرها، ووجه الجواز: فلأن[١٠] المسح على الخفين الأعليين، كالمسح على الخف المبطن، وذلك جائز فيه بالاتفاق[١١]، والله أعلم[١٢].

وجه منع مسح الأعلى.

وجه قوله يمسح الأعلى

وجه قوله: لا يمسح عليهما

وجه قوله: يمسح عليهما

---

(١) في (ب) "الحدث".

(٢) "إذا" لا توجد في (ج).

(٣) "المسح" لا توجد في (ب).

(٤) الخرقة من الثوب: القطعة منه، والجمع: خرق، المصباح ١/ ١٦٧، كتاب الخاء.

(٥) في (ج، د) "وقال".

(٦) النوادر ل ٤ في المسح على الخفين.

(٧) في (ب) "فوجه".

(٨) "يمشي" لا توجد في (ب).

(٩) في (ج، د) "ووجه أن لا يمسح؛ لأن النبي عليه السلام".

(١٠) في (ب) "لأن".

(١١) في (ج، د) "باتفاق".

(١٢) "والله أعلم" لا توجد في (ب).

إذا نزع لابس الخفين الأعلى منهما

ومن المدونة قال ابن القاسم[١]: وإن[٢] نزع الذي لبس خفين[٣] على خفين الأعلى منهما -وقد كان مسح عليه- مسح الأسفل مكانه، وكان على وضوئه[٤]، ويجزئه[٥]، وإن أخر ذلك ابتدأ الوضوء[٦]، وكذلك قال مالك في الذي ينزع خفيه، وقد مسح عليهما[٧] أنه يغسل رجليه مكانه، ويجزئه[٨]، وإن أخر ذلك ساعة أعاد الوضوء[٩]. قال أبو بكر الأبهري: حد ذلك مقدار ما يجف فيه الوضوء.

قال ابن القصار: لأن الأصل كان غسل الرجلين، ثم جوز له المسح على الخفين مادامت الرجلان مستترتين[١٠] فيه، فإذا نزع الخفين[١١] عاد إلى ما كان عليه؛ لأن الحكم إذا تعلق بعلة، ثم زالت زال الحكم المتعلق بها.

قال في المدونة[١٢]: ولم يأخذ مالك بما ذكر عن ابن عمر في تأخير المسح على الخفين[١٣]، وروي عنه أنه أرخص في ذلك، وقال علي عن مالك في المجموعة: إذا أخر مسحهما في وضوء حتى حضرت[١٤] الصلاة، فليمسحهما ويصلي، ولا يخلع، فإن سها عن مسحهما حتى صلى فإنه يمسح، ويعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء[١٥].

---

(١) "قال ابن القاسم" غير واضحة في (ب).
(٢) في (ج، د) "فإن".
(٣) في (ج، د) "الخفين".
(٤) في (ج، د) "وضوء".
(٥) "يجزئه" لا توجد في (ج، د).
(٦) في (ب) "ذلك ابتدأ الوضوء، التصويب من المدونة ١/ ٤٠، والمختصر ص ٦.
(٧) في (ج، د) "خفه وقد مسح عليه".
(٨) "ويجزئه" لا توجد في (ج، د).
(٩) انظر المدونة ١/ ٤٠.
(١٠) في (ج) "مستقرتين".
(١١) في (ج) "نزعهما".
(١٢) يعني ابن القاسم.
(١٣) انظر المدونة ١/ ٤٠، والمختصر ص ٦.
(١٤) في (ج، د) "وضوئه فحضرت".
(١٥) النوادر، باب المسح على الخفين، ٤١ أ.

م وهذا على[١] ما روي عن ابن عمر في تأخير المسح إن كان أخر ذلك[٢] عامداً فأجازه مراعاة للاختلاف[٣].

إذ نزع لابس خف على خف فرداً من الأعلى قيل: يمسح تلك الرجل

قال ابن القاسم في العتبية: فإن نزع الذي لبس خفًا على خف فرداً من الأعلى مسح تلك الرجل على الأسفل مكانه، ويجزئه[٤]. وقال ابن سحنون عن أبيه: ينزع الآخر، ويمسح على الأسفلين[٥].

قال ابن القاسم: ثم إن لبس الفرد الذي نزعه[٦]، ثم أحدث مسح عليهما[٧].

[فصل-٧-: في حكم خروج العقب من الخف أو نزع الخف لضرورة]

إذا خرج العقب من الخف أو كان واسعًا والقدم كما هي في الخف فلا شيء عليه

إذا خرج جميع قدمه من الخف فعليه غسله

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا خرج العقب من الخف إلى[٨] الساق قليلاً، والقدم كما هي في الخف، أو كان الخف واسعًا، وكان العقب يزول، ويخرج إلى الساق، وتجول القدم، إلا أن القدم كما هي في الخف فلا شيء عليه[٩]. قال: وإن خرج جميع قدمه إلى ساق الخف، وقد كان مسح عليهما[١٠] فلا يجزئه، إلا أن يخرجهما، ويغسلهما[١١] مكانه، وكذلك في خروج قدميه لسعة/ الخف فإن أخر ذلك استأنف الوضوء.

٣٤/ج (٢)

وقال في أصل سماع ابن وهب: قال مالك: ولو نزع خفه، وأقام[١٢] طويلا

---

(١) "على" لا توجد في (ج).

(٢) "أخر" لا توجد في (ج، د).

(٣) في (ج، د) "لخلافه".

(٤) البيان والتحصيل ١/ ١٤٣، ١٤٤.

(٥) النوادر ل ٤٠ أ في المسح على الخفين.

(٦) في (ج، د) "نزع".

(٧) البيان والتحصيل ١/ ١٤٤، والنوادر ل ٤٠.

(٨) "الخف إلى" لا توجد في (ج).

(٩) انظر المدونة ١/ ٤١، والمختصر ص ٦.

(١٠) في (ج، د) "عليه".

(١١) في (ج، د) "ويغسله".

(١٢) في (ب) "وكان"، وفي (د) "فأقام".

لم يغسل رجليه، فأحب إليّ أن يأتنف[١] الوضوء، وإن[٢] غسل رجليه وصلى أجزأه[٣]، وهذا أيضًا[٤]؛ لما روي عن ابن عمر في تأخير المسح على الخفين[٥].

إذا نزع خفه لحصاة فيه استحب مالك أن تغسل قدميه مكانه

قال في العتبية في من وجد حصاة في أحد خفيه فنزعه، فأخرجها، ثم رده مكانه قال: أحب إليّ أن يغسل قدميه مكانه. قيل له: إن بعض أهل العراق يقول: إذا نزعت خفيك انتقض وضوءك[٦] كله، فأنكر قولهم[٧].

٤١/ب[١]

إذا لم يقدر إلا على نزع أحد خفيه هل يمسح على الآخر

محمد[٨] قال بعض فقهائنا[٩] القرويين: إذا نزع أحد خفيه، ثم لم يقدر على نزع الأخرى[١٠]، وخاف فوات الوقت غسل الرجل الواحدة، ومسح على الأخرى من فوق الخف، ويصير ذلك ضرورةً كالجبيرة، ذكر هذا عن أبي[١١] العباس الإبياني قال: وفيها أقوال أخر أنه يخرق الخف[١٢] الثاني. وقيل: أنه يتيمم. واستحسن بعض فقهائها إن كان الخف قليل الثمن فليخرقه، وإن كان لغيره، ويغرم له قيمته، وإن كان كثير الثمن، فليمسح عليه، كالجبيرة.

إذا أصابت خفه نجاسة ولا ماء معه نزعه وتيمم

ابن حبيب: وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ: في مسافر مسح على خفيه، فأصابت[١٣] خفه نجاسة ولا ماء معه فإنه[١٤] ينزعه، وليتيمم[١٥].

---

(١) في (ج، د) "يستأنف".

(٢) في (ج، د) "فإن".

(٣) النوادر ل ٤١ أ، في المسح على الخفين".

(٤) "أيضًا" لا توجد في (ب).

(٥) سبق تخريجه ص ٣٠٥.

(٦) انظر البيان والتحصيل ١/ ١٣٦، ١٣٧.

(٧) النوادر ل ٤١ أ.

(٨) "محمد" لا يوجد في (ج، د).

(٩) "فقهائنا" لا توجد في (ب).

(١٠) في (ج، د) "الخف الآخر".

(١١) في (ج) "ابن".

(١٢) "الخف" لا توجد في (ج، د).

(١٣) في (ج) "فأصاب".

(١٤) في (ج، د) "أنه".

(١٥) النوادر ل ٤٠، في المسح على الخفين.

[فصل -٨-: حكم من لبس الخفين بعد التيمم]

٢٥/ب [٢]
من لبس الخفين بعد التيمم ومسح عليهما لزمه الإعادة

ومن المدونة/ قال ابن القاسم: ومن تيمم، وهو لا يجد الماء، ثم لبس خفيه وصلى، ثم وجد الماء، فتوضأ فلا يجزئه[١] أن يمسح على خفيه، ولينزعهما ويغسل قدميه؛ لأنه أدخلهما غير طاهرتين[٢] بطهر الوضوء[٣].

لا يمسح على الخفين إلا إذا أدخل رجلين طاهرتين

قال مالك في الموطأ: إنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه فيهما طاهرتين بطهر الوضوء[٤]؛ لقول الرسول ﷺ: «إذا أدخلت رجليك في خفيك وأنت طاهر، فامسح عليهما، وصل بهما ما لم تنزعهما، أو تصبك جنابة»[٥].

يرى أصبغ أن من تيمم ولبس الخفين فله أن يمسح عليهما

قال أصبغ في العتبية: إذا تيمم، ثم لبس خفيه، ثم صلى، فله أن يمسح عليهما إذا[٦] وجد الماء؛ لأنه أدخلهما بطهر التيمم، ولو صلى بالتيمم ثم لبسهما لم يمسح إن أحدث، لانتقاض تيممه بتمام صلاته[٧].

اختيار المصنف رأي الأكثر أنه لا يمسح

وقال سحنون[٨]: لا يمسح، وإن لبسهما قبل الصلاة[٩]. وقاله جماعة من أصحاب مالك، وهو الصواب[١٠]؛ لقوله عليه السلام: «إذا أدخلت رجليك[١١]، وأنت طاهر فامسح»، فيجب أن يحمل ذلك على كمال الطهارة،

التيمم عند أكثر المالكين لا يرفع الحدث

والتيمم عند أكثر أصحابنا لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة. دليله قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه[١٢] في تأويل قوله سبحانه: ﴿ ولا جنبا إلا عابري

---

(١) في (ج، د) "فليتوضأ ولا يجزئه".
(٢) انظر المدونة ١/ ٤١، والمختصر ص ٦.
(٣) "بطهر الوضوء" لا توجد في(ب).
(٤) انظر الموطأ ١/ ٣٥.
(٥) سبق تخريجه ص ٢٩١.
(٦) في (د) "إن".
(٧) البيان والتحصيل ١/ ١٧٣.
(٨) في (ج، د) "ابن سحنون".
(٩) انظر البيان والتحصيل ١/ ١٧٣، ١٧٤، وفيها قبل الصلاة أو بعدها.
(١٠) في (ج) "وهذا هو الصواب".
(١١) في (ج) "رجلك".
(١٢) في (ب) "كرم الله وجهه".

سَبيلٍ﴾[١] أنه[٢] قال: هو المسافر الذي[٣] لا يجد الماء، فأبيح له الصلاة بالتيمم[٤]، فقد سماه الله[٥] جنبًا، وإنما أبيح[٦] له الصلاة بالتيمم. وقد ذهب بعض الناس: إلى أن التيمم يرفع الحدث في حال الصلاة، وهو وجه قول أصبغ هذا.

[فصل -٩-: في من لبس خفيه قبل كمال طهره بالماء]

قال مطرف: في من توضأ، ولم يبق عليه إلا غسل رجليه فغسل رجله اليمنى، ثم لبس خفه، ثم غسل اليسرى، ثم لبس خفه[٧]، ثم أحدث فليمسح عليهما[٨]، وقاله أشهب -يريد- لأنه أدخل رجليه كل واحدة بعد كمال طهارتها[٩]. وقال سحنون: لا يمسح عليهما؛ لأنه أدخل الأولى قبل تمام الوضوء؛ إلا أن يكون نزعهما، أو خلع اليمنى، ولبسها فقط[١٠] قبل أن يحدث، ثم لبس ما نزع قبل الحدث[١١]، فإنه يمسح[١٢]. قال سحنون: ولو لبسهما بعد تمام وضوئه، ثم ذكر مسح رأسه، فمسحه فلا يمسح على خفيه إن أحدث[١٣]، إلا أن ينزعهما[١٤] بعد مسح رأسه [ثم يلبسهما] قبل الحدث فليمسح[١٥].

من ذكر مسح رأسه بعد لبس الخفين لم يجز له المسح

---

(١) سورة النساء، آية رقم: ٤٣.

(٢) "أنه" لا توجد في (ب).

(٣) في (ج، د) "والذي".

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/ ١٠٠.

(٥) لفظ الجلالة لا توجد في (ج).

(٦) في (ب) "أباح".

(٧) "خفه" لا توجد في (ج، د).

(٨) النوادر ل ٤٠ ب، في المسح على الخفين.

(٩) في (ج، د) "لأنه أدخل كل رجل بعد طهارتها".

(١٠) "ولبسها فقط" لا توجد في (ج، د).

(١١) قوله: «ثم لبس . . . الحدث» لا يوجد في (ب).

(١٢) في (ج، د) "فليمسح". النوادر ل ٤٠ ب، في المسح على الخفين.

(١٣) "إن أحدث" لا توجد في (ج، د).

(١٤) في (ج، د) "يجعلهما".

(١٥) النوادر ل ٤٠ ب، في المسح على الخفين. وما بين القوسين منه.

فصل-١٠-: [هل للمرأة أن تلبس الخفين إذا خضبت رجليها بالحناء لتمسح عليهما أو الرجل يلبسهما إذا أراد أن ينام]

٣٥/ج (١)

المرأة تلبس خفيها لتمسح عليهما

ومن المدونة قال مالك في/ المرأة تخضب رجليها بالحناء[١]، وهي على وضوء، فتلبس خفيها؛ لتمسح عليهما، إذا أحدثت، أو نامت، أو انتقض وضوءها، قال: لا يعجبني[٢] ذلك[٣].

الرجل يلبس خفيه ليمسح عليهما

قال: وإن كان رجل على وضوء فأراد أن ينام فلبس خفيه؛ ليمسح عليهما إذا أحدث فلا خير فيه[٤]. قال ابن القاسم: وكذلك إذا أراد أن يبول فلبسه[٥]. قال مالك في الواضحة، وسحنون في كتاب ابنه: وعلى من فعل ذلك إعادة الصلاة أبدًا[٦].

وقال أصبغ في الثمانية: يكره للمرأة أن تفعل[٧] ذلك، فإن فعلت ومسحت[٨] فلا شيء عليها، وصلاتها تامة.

المرأة كالرجل في مسح الرأس والخفين

ومن المدونة قال ابن القاسم[٩]: وللمستحاضة أن تمسح على خفيها[١٠]. قال مالك: والمرأة في المسح على الخفين والرأس بمنزلة[١١] الرجل في جميع ذلك[١٢].

---

(١) في (ب) "بحناء".
(٢) في (ب) "فلا يعجبني".
(٣) انظر المدونة ١/ ٤١، والمختصر ص ٦.
(٤) انظر المدونة ١/ ٤١، والمختصر ص ٦.
(٥) انظر المدونة ١/ ٤١.
(٦) انظر النوادر ل ٤٠ أ، في المسح على الخفين.
(٧) في (ج، د) "تعمل".
(٨) "مسحت" لا توجد في (ب).
(٩) في (ج، د) "مالك".
(١٠) انظر المدونة ١/ ٤١.
(١١) في (ب) "مثل".
(١٢) «إلا أنها إذا مسحت على رأسها لم تنقض شعرها». انظر المدونة ١/ ٤٠.

[باب- ٢٢-] جامع القول في التيمم

[فصل-١-: في أدلة مشروعية التيمم، ومعناه].

الأدلة من الكتاب

قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[١].

الأدلة من السنة

وروي أن الرسول ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»[٢]. وفي حديث آخر: «أنه مسح وجهه ويديه» يعني بضربة واحدة[٣].

معنى التيمم لغة

قال غير واحد من العلماء: -وقاله ابن حبيب- التيمم[٤] القصد[٥].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) في (ج، د) "وضربة أخرى للذراعين".
والحديث أخرجه البيهقي في سننه، في الطهارة، باب كيف التيمم ١/ ٢٠٧ عن جابر عن النبي ﷺ. والدراقطني في سننه في الطهارة، باب التيمم ١/ ١٨١، ح: ٢٢، وقال: «رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف».
وأخرجه الحاكم في المستدرك في الطهارة ١/ ١٨٠، عن جابر عن النبي ﷺ بلفظ: «التيمم ضربتان . . . وضربة لليدين إلى المرفقين».

(٣) أحاديث تيممه ﷺ بضربة واحدة كثيرة.
منها ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث الأعمش عن شقيق، قال: «كنت جالسًا مع عبد الله، وأبو موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهرًا كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم، وإن لم يجد الماء شهرًا، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية من سورة المائدة: ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا﴾، فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع إلى قول عمار: بعثني رسول الله في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه، فقال عبد الله: أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار». صحيح البخاري في التيمم، باب التيمم ضربة ١/ ٩٠، ومسلم في التيمم ١/ ١٩٢، ١٩٣.

(٤) في (ج، د) "والتيمم".

(٥) يعني في اللغة. وانظر النوادر ل ٤٢ ب، والتهذيب ل ١٨ ب، وانظر معنى التيمم لغة في اللسان، باب الهمزة، مادة: أمم ١/ ٢١٢، أما في الشرع: فهو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين. التوضيح مخطوط لخليل بن إسحاق، بدون ترقيم.

لقوله تعالى[1]: ﴿وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾[2].

معنى الصعيد

والصعيد: قال ابن حبيب[3]: التراب، والطيب: الطاهر[4].

وقال غيره: الصعيد[5]: الأرض نفسها[6]. ومنه قوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾[7]، أي: أرضًا زلقة[8]. ومنه[9] قوله ﷺ: «يجمع الله/ تعالى الخلائق يوم القيامة على صعيد واحد»[10]، أي: على[11] أرض واحدة[12]

٢٦/ب[1]

والاسم[13] الأخص بالصعيد الأرض نفسها، ولم يخص تعالى صعيدًا[14] من صعيد[15].

---

(١) في (ب) "قال الله تعالى".

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢. أي: قاصدين. المقدمات ١/ ١١٢. وانظر النوادر ل ٤٢، في التيمم في صفته.

(٣) في (ب) "قال ابن حبيب: والصعيد".

(٤) في (ب) "الطيب الطاهر". وانظر النوادر والزيادات ٤٢ ل، في التيمم في صفته.

(٥) "الصعيد" لا توجد في (ج، د).

(٦) التهذيب ل ١٨ ب.

(٧) الكهف، الآية: ٤٠.

(٨) النوادر ل ٤٢ ب، والتهذيب ل ١٨ ب.

(٩) "ومنه" لا توجد في (ب).

(١٠) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كنا مع النبي ﷺ في دعوة فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه فنهس منها نهسة، وقال: «أنا سيد القوم يوم القيامة هل تدرون بمن يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد . . .» الحديث. البخاري في بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿إنا أرسلنا نوحًا إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم﴾، إلى آخر السورة، ١/ ١٠٥، واللفظ له. ومسلم في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ١/ ١٢٩.

(١١) "على" لا توجد في (د).

(١٢) التهذيب ل ١٨ أ.

(١٣) في (ج، د) "فالاسم".

(١٤) في (د) "ولم يخص صعيدًا تعالى".

(١٥) في المصباح «الصعيد: وجه الأرض ترابًا كان أو غيره، قال الزجاج: ولا أعلم اختلافًا بين أهل اللغة في ذلك». المصباح، كتاب الصاد ١/ ٣٤٠.

وقد[1] قال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت»[2]. فعمّ، ولم يخص موضعًا منها، وجمع بين الصلاة، وبين[3] التيمم عليها، فكما جازت الصلاة على الجبل والحصباء[4] وكل ما صعد على الأرض مما هو[5] منها باتفاق، فكذلك يجوز التيمم عليه[6].

وقوله ﷺ: «فأينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت» دليل إن أدركته في الجبل والسبخة[7] تيمم، وصلى[8].

قال غير واحد من البغداديين[9]: فلا نبالي[10] بما[11] صعد منها كان[12] حجرًا، أو ترابًا، أو رملا[13].

---

(١) "قد" لا توجد في (ج).

(٢) متفق عليه، البخاري في التيمم ١/ ٨٦، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة».
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٦٣، بنحوه.

(٣) "بين" لا توجد في (ب).

(٤) في (ب) "والحصا"، والحصباء: الحجارة الرقيقة.

(٥) "هو" لا توجد في (د).

(٦) قال ابن رشد: ومذهب مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه «أن الصعيد وجه الأرض ترابًا كان أو غيره». المقدمات ١/ ١١٢.

(٧) السبخة: كل أرض ملحة لا تنبت شيئًا. شرح غريب المدونة، ص ٢٠، وانظر المصباح ١/ ٢٦٣، كتاب السين.

(٨) انظر المقدمات ١/ ١١٢.

(٩) في (ج، د) "من علمائنا".

(١٠) في (ج، د) "لا نبالي".

(١١) في (ب) "ما".

(١٢) "كان" لا توجد في (ب).

(١٣) النوادر ل ٤٢ ب.

فصل-٢-: [الخلاف في مسح اليدين]

المجزئ في التيمم

قال أبو الفرج البغدادي وغيره: الواجب عند مالك[١] التيمم إلى الكوعين، ويستحب بلوغ المرفقين[٢]. قال: والذي قال[٣] هو ظاهر القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُم﴾، فهذا هو[٤] المعقول من اليدين، فلا يلحق بهما ماعداهما، إلا بدليل[٥].

قال غيره: وقد اختلفت الأحاديث في الكوعين والمرفقين، قالوا[٦]: وكذلك يرى أن من تيمم إلى الكوعين يعيد في الوقت، وأن من تيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه لا يعيد؛ لأنه قد جاء الحديث[٧] بمثله[٨]، وقاله مالك وابن القاسم في العتبية[٩].

وقال ابن حبيب: يعيد في الوقت هو ومن تيمم إلى الكوعين[١٠].

قال ابن سحنون: وقال ابن نافع: فيهما يعيدان[١١] أبدًا[١٢].

التيمم إلى المنكبين

قال مالك في العتبية: ولقد سمعت رجلا عظيمًا يقول: التيمم إلى المنكبين[١٣]، وتعجب[١٤] كيف قاله[١٥]؟.

---

(١) "مالك" لا توجد في (د).

(٢) في (ب) "ويستحب إلى المرفقين".

(٣) في (ب) "قاله"، يعني مالك.

(٤) "هو" لا توجد في (ج، د).

(٥) النوادر والزيادات، باب التيمم وصفته ل ٤٢ ب، والتهذيب ل ١٨ ب.

(٦) في (ب) "قال".

(٧) في (ج، د) "حديث".

(٨) النوادر ل ٤٢، ٤٣.

(٩) البيان والتحصيل ١/ ٤٦.

(١٠) النوادر ل ٤٣ ب. وقوله: «يعيد ... هو» يعني: من تيمم بضربة واحدة.

(١١) في (ج، د) "يعيد".

(١٢) النوادر ل ٤٣ أ، قال ابن عبد البر: وهذا أحب إلي، الكافي ١/ ١٨٢.

(١٣) منكب الشخص هو مجتمع رأس العضد والكتف؛ لأنه يعتمد عليه. المصباح، كتاب النون ٢/ ٦٢٤.

(١٤) في (ج، د) "تعجبت".

(١٥) انظر البيان والتحصيل ١/ ٤٧.

٣٥/ج (٢)
خلاصة الأقوال في حد التيمم

قال سحنون: وهو[1] ابن شهاب[2]. وقد كان ابن عمر/ يتيمم إلى المرفقين، وهو في الموطأ[3] فالمحصول من ذلك: قول إنه يتيمم إلى الكوعين، وقول إنه[4] إلى المرفقين، وقول إلى المنكبين[5].

وجه قوله يتيمم إلى الكوعين

فوجه قول مالك: أنه يتيمم[6] إلى الكوعين قوله تعالى: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[7] ولم يحد، كما حد في الوضوء إلى المرفقين، وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[8]. ولم يحد فأبانت السنة أن القطع من الكوعين، واجمعت الناس عليه[9]، إذ ليس فيه حد فأعطي أخص أسماء اليد، فكذلك[10] التيمم؛ لأن المعقول من اسم اليد، والأخص بها من الكوع.

---

(١) في (ب) "هو" بدون واو.

(٢) النوادر ٤٣ أ.

(٣) في الطهارة، باب العمل في التيمم ح: ١١٩، ١٢٠، والمدونة ١/ ٤٣.

(٤) "إنه" لا توجد في (ج).

(٥) والسبب في تعدد الأقوال في حد التيمم إطلاق الأيدي في آية التيمم، ولم يرد تحديدها في الآية أصلا كماورد تحديدها بالمرفقين في آية الوضوء، ولكن ورد تحديدها في السنة بالكوعين، كما في أمره بقطع يد السارق من الكوع، وبالمرفقين كما في بعض روايات حديث التيمم.
فمن قال بالإطلاق رأى أن المنكب جزء من اليد، فالتيمم إليه، ومن حمل إطلاق الآية على آية السرقة التي بينها ﷺ بفعله حين قطع يد السارق من الكوع رأي التيمم إليه، ومن رأى التيمم إلى المرافق عمل بحديث التيمم. والله أعلم.

(٦) "أنه يتيمم" لا توجد في (ب).

(٧) سورة المائدة، الآية: ٦.
قال القاضي عبد الوهاب: ففيه - يعني في قوله تعالى في الآية السابقة- دليلان:
أحدهما: أن الأخذ بأوائل الأسماء واجب، كما فعلنا ذلك في الشقيقين والأبوين واللمسين والقرءين، ومن مسح إلى الكوعين سمي ماسحًا بيديه. والأخرى أنه تعالى فرق بينهما فقيدهما في الوضوء، وأطلقهما في التيمم مكررًا فوجب أن يكون لهذا التكرير فائدة، ولا فائدة إلا ما قلناه». الإشراف ١/ ٢٩.

(٨) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٩) في (ج، د) "أجمع الناس عليه"، في بداية المجتهد ٢/ ٣٣٩، أما محل القطع فهو اليد اليمين باتفاق من الكوع، وهو الذي عليه الجمهور، وقال قوم: الأصابع فقط.

(١٠) في (ب) "وكذلك".

وأيد[١] ذلك ما روي «أن النبي ﷺ تيمم[٢] إلى الكوعين»[٣].

وجه قوله يتيمم إلى المرفقين

ووجه قوله: يتيمم[٤] إلى المرفقين: قياسًا على الوضوء الذي هو بدل منه، وقد ثبت الحديث بمثله[٥].

وجه قول من قال يتيمم إلى المنكبين

ووجه قول من قال: إلى المنكبين: فلأن ذلك يقع عليه اسم اليد[٦]، وهذا أضعف الأقوال.

فصل-٣-: [في صفة التيمم]

ومن المدونة[٧] قال مالك: التيمم من الجنابة والوضوء سواء، ضربة للوجه وضربة أخرى للذراعين[٨]. يضرب الأرض بيديه جميعًا ضربة واحدة، ثم ينفض ما تعلق بهما نفضًا خفيفًا، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما الأرض ثانية، فيبدأ باليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكفين[٩] إلى المرفقين، ويمرها أيضًا من باطن المرفقين إلى الكوعين[١٠].

قال ابن حبيب: إلى أصل الكف[١١].

قال مالك: ويمر أيضًا[١٢] اليمنى على اليسرى كذلك[١٣].

---

(١) في (ب) "وآية".

(٢) "تيمم" لا توجد في (د).

(٣) سبق تخريجه من حديث عمار ص ٣١١، وهو في الصحيحين.

(٤) في (ج، د) "تيمم".

(٥) كما في حديث جابر السابق ص ٣١٠ «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».

(٦) في (ج، د) "يد"، وانظر الأقوال وتوجيهها في الإشراف ١/ ٢٩، المقدمات الممهدات ١/ ١١٤، بداية المجتهد ١/ ٥٠.

(٧) "من المدونة" لا توجد في (ب).

(٨) قال ابن رشد: هذا هو الاختيار عند مالك في التيمم». البيان والتحصيل ١/ ١٩٢.

(٩) في (ج) "الكوعين".

(١٠) انظر المدونة ١/ ٤٢، والمختصر ص ٦، ٧.

(١١) النوادر ل ٤٣ أ.

(١٢) "أيضًا" لا توجد في (ب).

(١٣) "كذلك" لا توجد في (ج، د). انظر المدونة ١/ ٤٢، والمختصر ص ٧. وانظر في صفة التيمم الرسالة ١٠٢، ١٠٣، الكافي ١/ ١٨١.

قال ابن حبيب - في صفة التيمم- قال: يذهب باليسرى على اليمنى إلى المرفق، ثم يعيدها على باطن اليد إلى أصل الكف، ثم[١] يحول تلك الكف اليمنى على ظاهر أصابع اليسرى ذاهبًا إلى المرفق[٢]، ثم يعيدها على باطن اليسرى إلى أطراف أصابعها[٣]، وذكر[٤] هذه الصفة مطرف وابن الماجشون عن مالك عن ابن شهاب، وهو ظاهر المدونة[٥].

محمد[٦] وفي صفة غير ابن حبيب: أنه إذا بلغ باليسرى[٧] إلى أصل كف اليمنى تمادى بها إلى آخر أصابع اليمنى، ثم يمسح اليسرى باليمنى[٨].

قال أبو محمد و أبو الحسن: وهو أحسن[٩]؛ لأن التيمم بدل من/ الوضوء، فكما لا ينتقل في[١٠] الوضوء من يد حتى[١١] يكمل جميعها، فكذلك التيمم. ٢٦/ ب[٢]

وأنكر ابن القابسي أن ذلك قول ابن شهاب، قال: لأن ابن شهاب[١٢] يرى أن[١٣] التيمم إلى المنكبين، قال: وما وقع في بعض روايات المدونة من مرور اليسرى من باطن المرفق إلى الكوع، ويمر اليمنى على اليسرى كذلك، فمعناه أن يبدأ في الترتيب إذا مكن يده[١٤] من باطن المرفق فجرها[١٥] إلى الكوعين أي إلى

---

(١) قوله: «صفة التيمم . . . الكف ثم» لا يوجد في (ج، د).

(٢) في (ج، د) "ثم يمر اليمنى على اليسرى من ظاهر أصابع اليسرى إلى المرفقين.

(٣) في (ج، د) "أصابعهما"، انظر البيان والتحصيل ١/ ٩٢، والنوادر ل ٤٣ أ.

(٤) في (د) "وذلك".

(٥) "وهو ظاهر المدونة" لا توجد في (ب). المدونة ١/ ٢٢، النوادر ل ٤٣ أ، ب، والتهذيب ل١٨ أ.

(٦) "محمد" لا يوجد في (ج، د).

(٧) في (ج، د) "اليسرى".

(٨) التهذيب ل ١٨ أ.

(٩) انظر النوادر ٤٣ ب.

(١٠) "في" لا توجد في (ج، د).

(١١) في (ج) "إلى أن".

(١٢) "شهاب" لا توجد في (د).

(١٣) "أن" لا توجد في (ج، د).

(١٤) في (ج) "مكنت يداه". وفي (ب) "قلب يده".

(١٥) في (ج، د) "فيمرها".

ناحيـة الكوعين حـتى تتم اليـد؛ لـئلا يظن الـماسح أن يبـدأ من أطراف بطون الأصابع، ولـم يرد أن الانتهاء إلى[١] حد الكوعين[٢] في اليمنى[٣]؛ لأنه إن كـان المسح على باطن اليمنى إلى[٤] الكوع، فباطن اليسرى على هذه الرواية كذلك، ويسقط المسح على باطن الكفين[٥]، وهذا غلط شديد[٦].

ابن القرطي[٧]: وليس[٨] عليه متابعة الغضون[٩] في التيمم، وعليه تخليل أصابعه[١٠].

أبو محمد: وما رأيته لغيره[١١].

فصل-٤-: [في أقسام المسافر العادم للماء]

والمسافر[١٢] الذي لا ماء عنده على أربعة أقسام عند مالك:

فـمسـافـر مؤس من إدراك الماء في الوقت، ومسـافـر مـوقن بإدراك الماء في الوقت، ومسـافـر لا علم عنده من الماء، ومسـافـر يعلـم موضع الماء، ويخاف ألاّ يبلغه[١٣] في الوقت.

---

(١) "إلى" لا توجد في (ج).

(٢) في (ب) "الكعبين".

(٣) "في اليمنى" لا توجد في (ج).

(٤) "اليمنى إلى" لا توجد في (ج).

(٥) في (ج) "الكعبين".

(٦) التهذيب ل ١٨ أ، ب.

(٧) هو: ابن شعبان وقد سبقت ترجمته ص.

(٨) في (ب) "ليس".

(٩) التهذيب ل ١٧، ١٨.

والغضون: مكاسر الجلد. المصباح، كتاب الغاء، ٤٤٩.

(١٠) النوادر ل ٤٣ ب، التهذيب ل ١٨ ب.

(١١) النوادر ل ٤٣ ب، التهذيب ١٨ ب.

(١٢) في (ب) "ومن المدونة والمسافر".

(١٣) في (ج،د) "أن لا يدركه".

في المسافر يكون على إياس من الماء

قال مالك: وإذا[١] كان المسافر على إياس[٢] من الماء فليتيمم في[٣] أول الوقت، ويصلي، ولا إعادة عليه إن وجد الماء في الوقت[٤].

م محمد[٥]: لأنه دخل الصلاة بما أبيح له/ ، وأمر به، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٦]، وهذا غير واجد له. ٣٦/ج (١)

م قيل: ومعناه[٧] أنه وجد ماءً غير ذلك الماء المؤس منه.

وأما إن وصل[٨] إلى ذلك الماء لأعاد لخطئه في التقدير.

في المسافر يكون على يقين من إدراك الماء يؤخر الصلاة

قال مالك: والمسافر يكون[٩] على يقين من إدراك الماء في الوقت يؤخر الصلاة حتى يأتي الماء[١٠]. محمد[١١] يريد وقت الصلاة المفروضة، قاله ابن عبدوس[١٢]، وذلك في الظهر إلى[١٣] أن يخاف دخول وقت العصر.

الوقت الذي يجوز له التأخير

قال ابن حبيب: إلى أن يبلغ ظله مثله، وفي وقت[١٤] العصر إلى أن يبلغ ظله مثليه، وذلك بعد القدر الذي زالت عليه الشمس[١٥]، وفي المغرب قبل غيبوبة

---

(١) في (ج، د) "فإذا".

(٢) في (ج) "اليأيس".

(٣) "في" لا توجد في (ب).

(٤) انظر المدونة ١/ ٤٢، والمختصر ص ٧، وانظر التفريع ١/ ٢٠٤، الكافي ١/ ١٨٠، التلقين ١/ ٣٨.

(٥) "محمد" لا توجد في (ج، د).

(٦) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٧) في (ج، د) "وقيل: معناه".

(٨) في (ج، د) "وأما لوصل".

(٩) في (ج، د) "وإن كان المسافر".

(١٠) المدونة ١/ ٤٣، والمختصر ص ٧، وانظر التفريع ١/ ٢٠٤، الكافي ١/ ١٨٠، المعونة ١/ ٢٨، التلقين ١/ ٣٨.

(١١) "محمد" لا توجد في (ج، د).

(١٢) في (ج، د) "قال ابن عبدوس". التهذيب ل ١٨ أ، التلقين ١/ ٣٨.

(١٣) في (ب) "إلا".

(١٤) "وقت" لا توجد في (ج، د).

(١٥) قوله: «وذلك . . . عليه الشمس» لا يوجد في (ب).

الشفق، وفي العشاء ثلث الليل[١].

قول ابن القاسم في من تيمم وهو موقن بإدراك الماء

قال ابن القاسم: فإن[٢] تيمم هذا[٣] أول الوقت[٤] وصلى[٥] أعاد الصلاة في الوقت إن وجد الماء في الوقت[٦].

قول ابن حبيب

قال ابن حبيب: فإن لم يفعل حتى خرج الوقت أعاد الصلاة أبدًا[٧]، قال: وقال ابن القاسم: لا يعيد إلا في الوقت، قال: ولا أقول به[٨].

وجه قول ابن القاسم

م فوجه قول ابن القاسم إنه حين حلت الصلاة، ووجب القيام إليها غير واجد للماء، فدخل في قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٩]، وإنما أمر بالإعادة في الوقت على طريق الاستحباب؛ لأنه غير تام العدم؛ لوصوله إلى الماء والوقت قائم.

وجه قول ابن حبيب

ووجه قول ابن حبيب أن التيمم إنما جعل لإدراك فضيلة الوقت، فمتى كان موقنًا بوجود الماء في الوقت وجب عليه التأخير إليه؛ ليصلي بكمال الطهارة فيه، فوجب بذلك سقوط تيممه، وصلاته به قبل ذلك، فهذا[١٠] لم يفعل ما وجب عليه، فهو كمن لم يصل، فوجب أن يعيد أبدًا.

في المسافر لا علم عنده من الماء ويخاف أن لا يبلغه

ومن المدونة[١١] قال مالك: وإن كان المسافر لا علم عنده من الماء، أو كان يعلم موضعه ويخاف أن لا يبلغه، فليتيمم في وسط الوقت[١٢]، ثم إن وجد الماء

---

(١) النوادر ل ٤٧، ٤٨، في من له التيمم لعدم الماء.

(٢) في (ب) "وإن".

(٣) "في" لا توجد في (ب). وقوله: «هذا» يعني المسافر على يقين من إدراك الماء في الوقت.

(٤) وهو يعلم أنه يصل إلى الماء في الوقت. المدونة ١/ ٤٢.

(٥) "وصلى" لا توجد في (ب).

(٦) انظر المدونة ١/ ٤٢.

(٧) النوادر ل ٤٨.

(٨) النوادر ل ٤٨.

(٩) سورة المائدة، الآية: ٦.

(١٠) في (ج، د) "فمتى".

(١١) "ومن المدونة" لا توجد في (ب).

(١٢) في (ج، د) "في وسط وقت كل صلاة".

قال ابن رشد في المقدمات ١/ ١٢١: ويريد في المدونة بقوله آخر الوقت، ووسط آخر الوقت المختار، ووسط الوقت المختار، خلاف لما ذهب إليه ابن حبيب.

في الوقت أعاد الذي عنده علم من الماء ويخاف أن لا يبلغه، ولم يعد الذي لا علم عنده أصلا[١].

قال أبو إسحاق: وكأن هذا أشبه؛ لأنه قد غلب على ظنه وجود الماء في آخر الوقت، وقد وجده، ولا يجوز التيمم قبل وجود الماء مع يقينه أنه يدركه في آخر الوقت، وقد وجده، والمصلي في آخر الوقت ليس بآثم، ولا حرج في الوقت: في الظهر القامة، وفي العصر القامتان، وفي المغرب غيبوبة الشفق، وفي العشاء/ ثلث الليل، وفي الصبح الذي يقرب طلوع الشمس، وما بين ذلك هو وسط الوقت[٢]. ٢٧/ب[١]

قول ابن حبيب

قال[٣] ابن حبيب فيهما[٤]: يؤخرا إلى آخر الوقت كمن[٥] يعلم أنه يدرك الماء في الوقت، فإن تيمما في أول الوقت وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فليعيدا، فإن جهلا أن يعيدا حتى خرج الوقت فلا شيء عليهما، بخلاف الذي يعلم أنه يدرك الماء في الوقت. قاله مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ وعبد الملك.

وجه قول مالك

م فوجه قول مالك: أنهما لما كانا غير موقنين بإدراك الماء في الوقت ولا مؤسين منه كان لهما حكم بين الحكمين[٦]، وهو[٧] وسط الوقت.

---

(١) "أصلا" لا توجد في (ج، د). انظر المدونة ١/ ٤٢، ٤٣، والمختصر ص ٧.
الذي في المدونة: «وقال مالك في المسافر والمريض والخائف: لا يتيممون إلا في وسط الوقت. قال: وإن تيمموا فصلوا ثم وجدوا الماء في الوقت، قال: أما المسافر: فلا يعيد، وأما المريض والخائف الذي يعرف موضع الماء إلا أنه يخاف أن لا يبلغه فعليه أن يعيد إن قدر على الماء في وقت تلك الصلاة». أ. هـ.
قلت: فظاهر العبارة في المسافر أنه لا إعادة عليه حتى وإن وجد الماء في الوقت.
أما المسافر الذي يعرف موضع الماء ويخاف ألا يبلغه، فلا ذكر له هنا أصلا، وإنما الكلام في هذا في المريض والخائف.

(٢) قوله: «قال أبو إسحاق ... وسط الوقت» لا يوجد في (ج، د).

(٣) في (ج، د) "وقال".

(٤) يعني في المسافر لا علم عنده من الماء، أو كان يعلم موضعه ويخاف أن لا يبلغه.

(٥) في (ج، د) "كالذي".

(٦) في (ج، د) "حكمين". ولعله أراد بهما أول الوقت وآخره.

(٧) في (ج، د) "وذلك".

وجه تفرقته في الإعادة

ووجه تفرقته[١] بينهما في الإعادة هو: أن الذي عنده علم من الماء، ويخاف ألا يبلغه، إذا وجد الماء في الوقت، فقد بان تفريطه لخطئه[٢] في تقديره، إذ لو أيقن أنه يدركه في ذلك[٣] الوقت لوجب عليه التربص إليه، فهو كالمسافر يقدم والحائض[٤] تطهر، فيخطئان في تقديرهما[٥] بقية النهار أنهما يعملان بعد ذلك على ما كان يجب عليهما، وأما الذي لا علم عنده من الماء فلم يفرط، ولا أخطأ في تقديره[٦]، بل دخل الصلاة بما يجوز له فوجب أن لا يعيد.

وجه قول ابن حبيب

ووجه قول ابن حبيب هو: أن التيمم لا يجب إلا لعدم الماء على الحقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٧]، وهؤلاء غير موقنين بعدمه، فلا يسقط فرض الطهارة به، والوقت قائم بغير يقين عدمه فإذا خاف ذهاب الوقت وجب التيمم[٨]؛ لأنه إنما جعل لإدراك فضيلة الوقت، فإن[٩] تيمما، وصليا قبل ذلك وجب أن لا يعيدا أبدًا؛ لأجل الاختلاف[١٠] في ذلك، وأنه لم يجب عليهما ذلك[١١]، كوجوبه على الموقن.

[فصل -٥-: في تيمم المريض والخائف]

٣٦/ج (٢)
يتيمم المريض والخائف في وسط الوقت

ومن المدونة/ قال مالك: ويتيمم المريض -يريد[١٢]- الذي يجد الماء،

---

(١) في (د) "التفرقة".
(٢) في (ج، د) "بخطئه".
(٣) "ذلك" لا توجد في (ب).
(٤) في (ج، د) "أو الحائض".
(٥) في (ج، د) "يخطئان في تقدير".
(٦) "في تقديره" غير واضحة في (ج).
(٧) سورة المائدة، الآية: ٦.
(٨) في (ج، د) "وجب عليه التيمم".
(٩) في (ب) "وإن".
(١٠) في (ج، د) "للاختلاف": «لأجل الاختلاف، كأنه علة لوجوب الإعادة، واختلاف الفقهاء يورث شبهة لا توجب حكمًا مع القطع، كما في قوله: "وجب ألا يعيد أبدًا"، وإنما يقال: والأولى، أو الأصوب، أو الأقرب ألا يعيد.
(١١) "ذلك" لا توجد في (ج، د).
(١٢) "يريد" لا توجد في (ب).

ولايجد من يناوله إياه[١]، والخائف الذي يعرف موضع الماء[٢]، ويخاف أن لا يبلغه، وكذلك الخائف من لصوص أو سباع على الماء، في وسط الوقت[٣]، ثم إن وجدوا[٤] الماء في وقت، تلك الصلاة أعادوا[٥].

قال ابن عبدوس: والوقت في ذلك كله[٦] وقت الصلاة المفروضة[٧].

وقال أصبغ: في المريض والمتيمم إلى الكوعين وماسح أعلى الخف، والذي يستجمر بعظم أو عود أو فحم أو بعرة، إن وقتهم وقت الصلاة المفروضة.

م محمد[٨] قيل: إن وقت الصلاة المفروضة في العصر الاصفرار، وقيل: إذا صار الظل قامتين، والأول أصوب.

ومن المدونة روى ابن وهب «أن رجلين أجنبا[٩] على عهد رسول الله ﷺ، وكانا في سفر، فلم يجدا ماءً، فتيمما، ثم صليا، ثم وجدا الماء قبل أن تطلع الشمس، فاغتسلا، وأعاد[١٠] أحدهما الصلاة، ولم يعد الآخر، فذكرا ذلك للنبي ﷺ، فقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين»، وقال للآخر: «تمت صلاتك». وفي رواية أخرى أنه قال للذي أعاد: «لك مثل سهم جمع»[١١]. وللذي لم يعد: «أجزأت عنك صلاتك، وأصبت السنة»[١٢].

---

(١) في المعونة ١/ ٢٧؛ لأنه كالعادم.

(٢) في (د)) "يعرف الماء موضع".

(٣) في (ج) "كل الوقت"، وفي (د) "في وسط وقت كل صلاة".

(٤) في (ج) "ثم إذا وجدوا"، وفي (د) "ثم إذا وجد".

(٥) انظر المدونة ١/ ٤٢، والمختصر ص ٧، والإعادة عليهما استحبابا. انظر المعونة ١/ ٢٧.

(٦) "كله" لا توجد في (ب).

(٧) النوادر ل ٤٧ ب، والتهذيب ل ١٨ ب.

(٨) "محمد" لا توجد في (ج، د).

(٩) في (ج) "أسلما في"، وفي (د) "احتلما في".

(١٠) في (ج، د) "ثم أعاد".

(١١) "جمع" لا توجد في (ب).

وسهم جمع: يعني سهم عسكر، أي: مثل غنيمة العسكر؛ لأن الجمع العسكر، والسهم الغنيمة. شرح غريب المدونة ص ١٩.

(١٢) المدونة ١/ ٤٣، ابن وهب بسنده إلى عطاء بن يسار أن ... الحديث.

===

فصل-٦-: [في من نسي الماء في رحله أو جهله وصلى بتيمم]

قال مالك: ومن تيمم ونسي الماء في رحله أو جهله وصلى، أعاد في الوقت[1]. وقال أصبغ: يعيد أبداً.

وفي المختصر الكبير: لا إعادة عليه، وإن أعاد فحسن.

وجه قول مالك

م فوجه قول مالك: أنه يعيد في الوقت، ولم ير أنه تجزئه صلاته؛ فلأنه غير عادم[2] للماء، وإنما لم يوجب عليه الإعادة أبداً؛ لقول النبي ﷺ: «حمل عن أمتي الخطأ والنسيان»[3] فجعل له بهذا حكماً بين ذلك، وذلك[4] الإعادة في الوقت.

٢٧/ ب (٢)
وجه قول أصبغ

ووجه قول أصبغ[5]: فلأنه واجد للماء، وقد/ قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[6]

=== أخرجه أيضاً أبو داود في سننه، في الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت مرسلاً كما في المدونة ١/ ٩٤، ح: ٣٣٩، ورواه البيهقي في السنن الكبرى في الطهارة، باب المسافر يتيمم في أول الوقت ١/ ٢٣١، ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الطهارة، باب بدء التيمم ١/ ٢٣٠، ح: ٨٩٠، وأخرجه أيضاً أبو داود متصلاً عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال . . . الحديث. في الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت ١/ ٩٣، ح: ٣٢٨. وأخرجه الحاكم في مستدركه في الطهارة، في أحكام التيمم ١/ ١٧٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأخرجه الدار قطني في سننه في جواز التيمم ١/ ١٨٨، ح١.

(١) انظر المدونة ١/ ٤٦، والمختصر ص ٧.

والفرق بين الجهل والنسيان: أن الجهل خلاف العلم، أما النسيان فهو ترك الشيء على ذهول وغفلة، وذلك خلاف الذكر له. المصباح ١/ ١٦٣، ٦٠٤.

(٢) في (ج) "عالم".

(٣) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ١/ ٦٥٩، عن ابن عباس عن النبي ﷺ ولفظه، قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» قال الألباني في الإرواء: فظاهر إسناده الصحة؛ لأن رجاله كلهم ثقات، وقد اغتر بظاهره صاحب التاج الجامع للأصول الخمسة، فقال (١/ ٢٥): «سنده صحيح»، وخفيت عليه علته وهي الانقطاع بين عطاء وابن عباس». أ. هـ. الإرواء ١/ ١٢٣.

(٤) يعني: الحكم.

(٥) يعيد أبداً.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٦.

كما قال في الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[١]، فكما لا يعذر واجد الرقبة بنسيانه أو جهله أنه يملكها، فكذلك لا يسقط عنه ذلك[٢] الوضوء[٣].

الفرق بين ناسي الماء في رحله وناسي الرقبة

م والفرق[٤] عند مالك بين ناسي الماء في رحله، وناسي الرقبة: أن التيمم إنما يكون[٥] لإدراك فضيلة الوقت، وقد أديت الصلاة به في الوقت، وإنما وجد الماء بعد ذهاب وقتها، والكفارة ليست متعلقة بوقت[٦]، فمتى[٧] وجدت الرقبة فهو وقت لها، فوجب أن لا يجزئه الصوم، كوجود الماء في الوقت؛ لأنه كان في حين الأداء واجداً للماء والرقبة[٨]، فلم يجزئه ما أدى.

وجه ما في المختصر الكبير

ووجه ما في المختصر الكبير[٩]، كما وجهنا[١٠] به قول مالك في العذر بالنسيان، واستحب[١١] له الإعادة ليأتي بالصلاة بأكمل الطهارتين.

ذكر الماء في رحله وهو يصلي

ومن المدونة قال مالك: وإن ذكر أن[١٢] الماء في رحله، وهو في الصلاة قطع؛ لأنه واجد للماء في حال صلاته وقادر[١٣] عليه[١٤].

طلع عليه رجل بماء وهو يصلي

قال مالك: ولو اطلع عليه رجل بماء وهو في الصلاة تمادى، وأجزأته صلاته[١٥].

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ٤.
(٢) أي: لا يسقط النسيان أو الجهل عنه الوضوء.
(٣) انظر توجيه الأقوال في الإشراف ١/ ٣٨.
(٤) في (د) "الأبهري".
(٥) في (ج، د) "كان".
(٦) "بوقت" لا توجد في (د).
(٧) في (ب) "ومتى".
(٨) في (ج، د) "وللرقبة".
(٩) "الكبير" لا توجد في (ج)، أنه لا إعادة عليه.
(١٠) في (ج، د) "ما وجهنا".
(١١) في (ج، د) "فاستحب".
(١٢) "أن" لا توجد في (ب).
(١٣) في (ب) "قادر" بدون واو.
(١٤) انظر المدونة ١/ ٤٦، والمختصر ص ٧.
(١٥) انظر المدونة ١/ ٤٦، والمختصر ص ٧.

والفرق بينهما: أن الذي ذكر أن[١] الماء في[٢] رحله حين قيامه للصلاة كان واجدًا للماء، ومالكًا له، فلما اجتمع عليه مع ذلك العلم به، وهو في الصلاة[٣] بطلت عليه؛ لأنه قادر على الماء قبل تمامها، ومالك له حين[٤] القيام إليها، والذي طلع[٥] عليه رجل بالماء حين قيامه إلى الصلاة، ودخوله فيها هو[٦] غير واجد للماء، ولا مالك له.

م وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٧]، فقد دخل في[٨] الصلاة بما أمر به، وحصل/ له منها[٩] عمل بإحدى الطهارتين، فوجب أن لا يبطله لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[١٠].

٣٧/ج[١]

الأمة تعتق بعد ركعة ورأسها مكشوف

م محمد[١١] وهذا[١٢] كالأمة تعتق بعد ركعة ورأسها مكشوفة[١٣]. قال أصبغ: تتمادى[١٤]، ولا تعيد في وقت ولا غيره، قال: وهي كالمتيمم يجد الماء بعد أن صلى ركعة، ولو عتقت قبل الصلاة، ثم علمت، وهي في الصلاة، فهذه تعيد، وهي كمن نسي الماء في رحله.

وقال ابن القاسم في المعتقة[١٥] بعد ركعة إن لم تجد من يناولها خمارها[١٦]،

---

(١) "أن" لا توجد في (ب).
(٢) قوله: «رجل بماء وهو في الصلاة . . . الماء في» لا يوجد في (د).
(٣) في (ج، د) "العلم به في حال صلاته".
(٤) في (ج، د) "في حال".
(٥) في (ب) "فالذي أطلع".
(٦) "هو" لا توجد في (ج، د).
(٧) سورة المائدة، الآية: ٦.
(٨) "في" لا توجد في (ج، د).
(٩) في (ج) "به منها".
(١٠) سورة محمد، الآية: ٣٣.
(١١) "محمد" لا توجد في (ج، د).
(١٢) "وهذا" غير واضحة في (د).
(١٣) في (ج، د) "منكشف".
(١٤) في (ج، د) "فلتتمادى".
(١٥) في (د) "معتقة".
(١٦) في (ج) "خمارًا"،
والخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها، والجمع: خمر. المصباح ١/ ١٨١، كتاب الخاء.

ولا وصلت إليه فلا تعيد، وإن قدرت على أخذه فلم تأخذه أعادت[١] في الوقت.

م والفرق بينها وبين المتيمم في هذا: أن المتيمم إذا توضأ بذلك الماء[٢] أبطل الصلاة، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾[٣]، والأمة تقدر أن تستتر ولا تقطع صلاتها[٤]؛ لأنه خفيف، وفي الصلاة إيعاب هذا.

[فصل -٧-: في الذي يعجز ماؤه ومع أصحابه ماء هل يسألهم]

قال مالك في العتبية في المسافر يعجز ماؤه ومع أصحابه ماء، قال: أما المكان الكثير الماء فلا بأس أن يسألهم[٥]، وأما الموضع[٦] الذي يتعذر فيه الماء، فأرجو أن يكون في سعة[٧] أن لا يسألهم[٨].

قال عنه[٩] أشهب: إنه[١٠] يسأل من يليه، ومن يظن أنه يعطيه، وليس عليه أن يسأل أربعين رجلا[١١].

قال ابن القاسم: وإن[١٢] سأل من معه في[١٣] الرفقة فقالوا: ليس عندنا ماء، فتيمم وصلى، ثم وجد الماء عندهم، فإن كانوا رفقاءه، ومن لو علم به[١٤] عندهم لم يمنعوه، فليعد في الوقت[١٥].

---

(١) في (ب) "فتعد".
(٢) "الماء" لا توجد في (ج).
(٣) سورة محمد، الآية: ٣٣.
(٤) في (ج، د) "الصلاة".
(٥) السؤال هنا سؤال طلب، لا سؤال استعلام، ولذلك قال: فلا بأس، وفي سعة.
(٦) "الموضع" لا توجد في (ج، د).
(٧) في (ج، د) "واسعًا".
(٨) انظر البيان والتحصيل ١/ ٤٥.
(٩) يعني عن مالك.
(١٠) في (ج، د) "إنما".
(١١) النوادر ل ٤٦، ب، في من له التيمم لعدم الماء، وانظر البيان والتحصيل ١/ ٩٩.
(١٢) في (ج، د) "فإن".
(١٣) "معه في" لا توجد في (ج، د).
(١٤) في (ج، د) "أنه".
(١٥) إن وجد الماء في رحله. انظر البيان والتحصيل ١/ ٢١١، والنظر النوادر ل ٤٧ أ.

م وهو كمن نسي الماء في رحله.

قال ابن القاسم: ولو[1] كان يظن أن لو[2] علم به منعوه، فلا إعادة عليه[3]، قال[4]: ولو نزلوا في صحراء وليس معهم ماء، فتيمموا وصلوا، ثم وجدوا بئراً أو غديراً[5] قريبًا منهم لم يعلموا به[6] فإنهم يعيدون في الوقت[7]؛ لتفريطهم في طلبه فهم[8] كمن جهل الماء في رحله.

فصل-٨-: [في حكم تيمم الحاضر أو المقيم إذا فقد الماء]

من خرج من قرية إلى أخرى تيمم إذا خاف فوات الوقت

ومن المدونة قال مالك: ومن خرج من قرية يريد قرية أخرى وهو غير مسافر فغربت عليه[9] الشمس، فإن طمع في إدراك الماء قبل مغيب الشفق مضى إليه، وإلا تيمم وصلى[10]. وقال مرة: -أيضا- يتيمم، ويصلي[11].

الحاضر يتيمم لفقد الماء

قال ابن القاسم: ويتيمم في الحضر من لم يجد[12] الماء، وكذلك المسجون الذي لا يجد الماء[13].

من خاف أن يفوت عليه الوقت إذا طلب الماء تيمم

وقد قال مالك في من كان[14] في المعافر[15]، وأطراف الفسطاط[16] فخاف

(١) في (ج، د) "وإن".
(٢) "لو" لا توجد في (ج، د).
(٣) النوادر ل ٤٧ أ.
(٤) في العتبية قال مالك، البيان والتحصيل ١/ ٢١١.
(٥) الغدير: النهر، والجمع غدران. المصباح ٢/ ٤٤٣.
(٦) في (ب) "بها".
(٧) انظر البيان والتحصيل ١/ ٢١١.
(٨) "فهم" لا توجد في (ب).
(٩) في (ج، د) "وغربت له".
(١٠) انظر المدونة ١/ ٤٣، والمختصر ص ٧.
(١١) انظر المدونة ١/ ٤٣.
(١٢) في (ب) "من لا يجد".
(١٣) في (ج، د) "إذا لم يجد الماء. انظر المدونة ١/ ٤٤.
(١٤) "كان" غير مقروءة في (ب).
(١٥) المعافر: اسم موضع.
(١٦) في اللسان في باب الفاء ١٠/ ٢٦٢، مادة: فسط: كل مدينة فسطاط، ومنه قيل لمدينة مصر التي بناها عمرو بن العاص الفسطاط.

إن ذهب إلى النيل يتوضأ أن تطلع الشمس: إنه يتيمم[١].

واختلف فيه قول ابن القاسم، في غير المدونة فقال مرة: يتيمم ويصلي[٢]، وقال مرة: يتيمم ويصلي، ويعيد الصلاة بالوضوء، وقال مرة[٣]: لا يتيمم، ويطلب الماء[٤] وإن طلعت الشمس[٥]، إلا أن يكون له عدو[٦]. وذكر غير[٧] واحد من البغداديين: هذا الاختلاف عن مالك.

وجه قوله إن خاف فوات الوقت تيمم

٢٨/ ب (١)

فوجه قوله: إن خاف فوات الوقت تيمم ويصلي، ولا يعيد[٨]؛ فلأن التيمم إنما شرع[٩] لإدراك الوقت، وهو طهارة/ تستباح به[١٠] الصلاة، فوجب أن يستوي فيه[١١] الحاضر والمسافر.

وقد روي أن أبا ذر قال: انتقلت بأهلي إلى الربذة[١٢]، فكنت أجنب،

---

(١) ويذهب إلى الماء، ويصلي. انظر المدونة ١/ ٤٤، والمختصر ص ٧.

(٢) في البيان والتحصيل ١/ ١٤٧ «قوله: وقد قال يتيمم ويصلي إذا خاف طلوع الشمس، هو على القول بأن الصبح ليس له وقت ضروري، وأما على القول بأن له وقت ضرورة، وهو الإسفار، فإنما يعالجها ما لم يخف أن يسفر؛ لأن الذي لا يجد الماء ينتقل إلى التيمم إذا خشى أن يفوته وقت الاختيار».

(٣) في (ج، د) "أيضا".

(٤) في (ج، د) "ويطلبه".

(٥) "الشمس" لا توجد في (ج).

قال ابن رشد في البيان ١/ ١٤٧: والاختلاف في هذه المسألة إنما هو على اختلافهم في الحاضر العادم للماء، هل هو من أهل التيمم أم لا؟ فقوله يعالجهما: وإن طلعت الشمس على القول بأنه ليس من أهل التيمم، وقوله: يتيمم ويصلي إذا خاف طلوع الشمس على القول بأنه من أهل التيمم. وفي المدونة لمالك قول ثالث: أنه يعيد بعد الوقت إذا قدر على الماء، ويتخرج في المسألة قول رابع، وهو أن تسقط عنه الصلاة إذا طلعت الشمس عليه قبل أن يصل إلى الماء».

(٦) "إلا أن يكون له عدو" لا توجد في (ب).

(٧) "غير" لا توجد في (د).

(٨) في (ج، د) "تيمم وصلى، ثم لا يعيد".

(٩) في (ج، د) "جعل".

(١٠) في (ج، د) "بها".

(١١) في (ج، د) "فيها".

(١٢) هي: قرية كانت عامرة في صدر الإسلام، وبها قبر أبي ذر الغفاري وجماعة من الصحابة، وهي عن المدينة في جهة الشرق على طريق حاج العراق نحو ثلاثة أيام، المصباح المنير، كتاب الراء، ١/ ٢١٥.

وأعدم[1] الماء الخمسة الأيام[2] والستة، فأعلمت بذلك النبي ﷺ فقال لي: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو لم يجد الماء عشر حجج»[3]. فهذا نص بين في المقيم؛ لأن أبا ذر إنما انتقل إلى الربذة للإقامة بها، وهذا أقيس الأقوال.

وجه قوله لا يتيمم ويطلب الماء

ووجه قوله: لا يتيمم، ويطلب الماء، وإن طلعت الشمس؛ فلأن[4] التيمم إنما/ ذكر في المريض الذي لا يستطيع[5] استعمال الماء[6]، والمسافر العادم له[7]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾[8] الآية. فوجب أن لا يعدى بها إلى غير ذلك.

٣٧/ج (٢)

وجه قوله يتيمم ويصلي ويعيد بالوضوء

ووجه قوله: يتيمم ويصلي، ويعيد بالوضوء: أنه لما ترجح عنده كل قول؛ لما قدمناه[9] رأى أن يأتي بالاحتياط، ويصلي[10] بالتيمم، فيدرك فضيلة الوقت، ويعيد بالوضوء خوفًا أن يكون ذلك التيمم لا يجزئه؛ إذ ليس هو من أهله، فأتى[11] بالأمرين احتياطًا. والله أعلم.

---

(١) في (ج، د) "فأعدم".

(٢) في (ج، د) "أيام".

(٣) هذا الحديث أخرج أبو داود في الطهارة، باب الجنب يتيمم ١/ ٩١، ح: ٣٣٢ نحوه، وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١/ ٢١١، ٢١٢. ح: ١٢٤، والنسائي في الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد ١/ ٢، والحاكم في المستدرك في الطهارة ١/ ١٧٦، ١٧٧، والبيهقي في سننه في الطهارة، باب التيمم بالصعيد الطيب ١/ ٢١٢، والدار قطني في سننه في الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة. قال عبد الوهاب عقب الحديث: ففيه دليلان: أحدهما العموم، والآخر أنه خرج على سبب، وهو أن أبا ذر كان انتقل إلى الربذة بأهله. الإشراف ١/ ٣٤. صححه النووي في المجموع ١/ ٣٦٤.

(٤) في (ب) "فإن".

(٥) في (ج، د) "في المرض الذي لا يستطاع".

(٦) في (د) "الماء معه".

(٧) "له" لا توجد في (ب).

(٨) سورة المائدة، الآية ٦.

(٩) في (ج، د) "مما قدمنا".

(١٠) في (ج، د) "فيصلي".

(١١) في (ج) "فيأتي".

الحاضر والمسجون يجدان الماء بعد خروج الوقت

قال ابن حبيب عن ابن عبد الحكم في حضري لم يجد الماء: فتيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد أن خرج[1] الوقت فعليه أن يعيد؛ لأن اللّه تعالى إنما ذكر التيمم في المريض الحاضر والمسافر.

ابن حبيب: وكذلك المسجونون يحبس عليهم الماء[2] إلى آخر الوقت، فليصلوا بالتيمم، ثم يعيدوا إذا وجدوا الماء.

فصل-٩-: [في من خاف فوات الوقت باستعمال الماء (و تحصيله]

من خاف إن رفع الماء من البئر ذهاب الوقت يتيمم

ومن المدونة قال مالك: ومن خاف في حضر أو سفر إن رفع الماء من البئر أن يذهب الوقت فليتيمم، ويصلي، ولا يعيد الصلاة بعد ذلك إذا توضأ[3]، وقد كان من قوله في الحضري[4]: أنه يعيد إذا توضأ[5].

من خاف إن توضأ ذهب الوقت

قال ابن حبيب: أبدًا، وبه أقول، وجعله ابن القاسم كالمسافر، وليس مثله[6]. محمد[7]: قال بعض فقهائنا[8] القرويين: ومن خاف إن توضأ بماء معه ذهب الوقت، وهو[9] إن تيمم يدرك الوقت، فليتوضأ، وإن ذهب الوقت، بخلاف الذي يرفعه من البئر؛ لأن هذا واجد للماء قادر على استعماله.

وقال[10] أبو محمد عبد الوهاب: له أن[11] يتيمم متى خاف إن تشاغل باستعماله فوات الوقت[12].

---

(١) "أن خرج" لا توجد في (ج، د).
(٢) في (ب) "يحبس أحدهم عن الماء".
(٣) انظر المدونة ١/ ٤٤.
(٤) في (ج) "في الحضر".
(٥) انظر المدونة ١/ ٤٤، والمختصر ص ٧.
(٦) في (ج، د) "بمنزلته".
(٧) "محمد" لا توجد في (ج، د).
(٨) "فقهائنا" لا توجد في (ج).
(٩) "وهو" لا توجد في (ج).
(١٠) في (ب) "قال" بدون واو.
(١١) "أن" غير واضحة في (د).
(١٢) لضيق أو تأخر المجيء به، أو لبعد المسافة في الوصول إليه، أو لعدم الآلة التي توصله إليه كالدلو، والرشاء. انظر التلقين ١/ ٣٤.

م محمد[١] : وهو الصواب عندي، ولا فرق بين تشاغله باستعمال الماء أو برفعه[٢] من البئر، وإنما وضع التيمم لإدراك فضيلة الوقت، وإلى هذا[٣] ذهب ابن القصار وغيره.

من خاف فوات الجمعة إن توضأ لم يجزه التيمم

قال ابن القصار: وأما من[٤] خاف فوات الجمعة إن توضأ، لم يجزئه أن يتيمم؛ لأن الظهر هو[٥] الأصل، فإن فاته فرض الجمعة مع الإمام لم[٦] يفته وقت الظهر، وإنما يتيمم من فاته وقت الظهر المختار، ولم أر لمالك فيه نصًا.

قال: وقد قال بعض أصحابنا: إن[٧] القياس يوجب إذا خاف بتشاغله[٨] بالوضوء أن تفوته الجمعة مع الإمام أن يتيمم ويدركها[٩]؛ لأن الجمعة فرض، والتيمم إحدى الطهارتين، فلأن يلحق الفرض بالطهارة الصغرى أولى من أن تفوته.

م وقال[١٠] بعض شيوخنا: ولو قال قائل: يتيمم ويدرك الجمعة، ثم يتوضأ، ويعيد ظهرًا[١١] احتياطًا لم يعد[١٢]، كقول مالك في أحد قوليه في الحضري لا يجد ماء[١٣].

---

(١) "محمد" لا توجد في (ج، د).
(٢) في (ب) "باستعماله أو رفعه.
(٣) في (ب) "لهذا".
(٤) في (ج) "أن".
(٥) في (ج، د) "هي".
(٦) في (ب) "فلم".
(٧) في (ج، د) "لأن".
(٨) في (ج، د) "تشاغله".
(٩) في (ج) "أن تيمم يدركه"، وفي (د) "أن تيمم ويدركه".
(١٠) في (ب) "قال".
(١١) في (ب) "ويتوضأ ويعيد الظهر، وفي (د) "ثم يعيد ويتوضأ ظهرًا".
(١٢) في (د) "لم يعد".
(١٣) في (ج) "ماء".

فصل -١٠-: [في حكم التيمم على موضع نجس]

من تيمم على موضع نجس أعاد في الوقت

قال ابن القاسم: ومن تيمم على موضع نجس قد أصابه بول أو قذر[١]، فإنه يعيد[٢] ما كان في الوقت، كقول[٣] مالك في من توضأ بماء غير طاهر: أنه يعيد في الوقت، فهذا مثله[٤]. قال ابن حبيب: هذا إن لم يعلم بنجاسة[٥] التراب، وأما إن علم فإنه يعيد[٦] أبدًا، وقاله أصبغ في غير الواضحة. قال أصبغ في المتيمم به[٧]: أنه يعيد أبدًا[٨]، بمنزلة من توضأ بماء قد[٩] تغير لونه أو طعمه.

تفسير معنى قول مالك من تيمم على موضع نجس أعاد

قال أبو الفرج: قول مالك: في من تيمم على موضع نجس أنه يعيد في الوقت، أراه يريد خالطته[١٠] نجاسة لم تطهر[١١] طهورًا يحكم لها به، فيصير مشكوكًا فيه، فإن لم يرد هذا[١٢]، فلعله فرق بين الماء والأرض/ : أن الماء ينقل المحدث إلى/ كمال الطهارة، والمتيمم[١٣]، إنما ينتقل به عن حكم الحدث إلى وجود الماء، ويحتمل أن يكون الفرق بين المتيمم[١٤] على الموضع النجس،

٢٨/ ب[٢]
٣٨/ ج[١]

---

(١) القذر: الوسخ، وهو مصدر قذر الشيء فهو قذرٌ إذا لم يكن نظيفًا. المصباح ٢/ ٤٩٤، كتاب القاف.

(٢) في (ج، د) "فليعد".

(٣) في (ب) "لقول".

(٤) انظر المدونة ١/ ٤٤.

(٥) في (ج، د) "بنجاسة".

(٦) في (ج، د) "فليعد".

(٧) "به" لا توجد في (ج).

(٨) قال ابن عبد البر: «ومن تيمم على صعيد نجس أعاد أبدًا، وقيل: في الوقت، وهذا إذا كانت النجاسة غير ظاهرة في الصعيد، فإن كانت ظاهرة، وتيمم عليها أعاد أبدًا». الكافي ١/ ١٨٢.

(٩) "قد" لا توجد في (ب).

(١٠) في (ب) "خالطتها".

(١١) في (ج، د) "ثم لم يطهر".

(١٢) في (ب) "لم ير فهذ".

(١٣) في (ج، د) "التيمم".

(١٤) في (ج، د) "التيمم".

والمتوضئ بماء قد[1] تغير لونه أو طعمه: أن المتوضئ يتنقل إلى ماء طاهر في الحقيقة؛ لأنه يدرك معرفته بالمشاهدة، والمتيمم[2] إذا انتقل إلى تراب آخر أمكن أن يكون ذلك التراب نجسًا؛ لأنه لا يدرك مشاهدته، كما هي[3] في الماء، فلذلك[4] لم يؤمر بالإعادة أبدًا، والله أعلم.

وكذلك قالوا: في من صلى في غير مكة إلى غير القبلة، وهو لا يعلم أنه يعيد في الوقت؛ لأنه إنما يتنقل إلى القبلة بالاجتهاد، ولو كان بمكة أعاد[5] أبدًا؛ لأنه يتنقل إلى القبلة حقيقة. والله أعلم.

[فصل-١١-: في التيمم بتراب مستعمل]

لا بأس بالتيمم بالتراب المستعمل

قال ابن القاسم في العتبية: ولا بأس أن يتيمم بتراب قد تيمم به مرة[6]، يريد؛ لأنه لا يصير ترابًا[7] مضافًا، ويريد أنه كان يرفع التراب لوجهه ويديه فيسقط له[8] منه فإذا[9] أراد التيمم بما سقط له فهذا تراب تيمم به مرة؛ لأنه يصير مضافًا[10]، فأما[11] لو وضع يديه على التراب ثم نفضهما نفضًا[12] خفيفًا، فهذا لا يسقط له منه شيء، ويكون باقي التراب الذي تيمم عليه ترابًا لم يتيمم به بعد، والأمر فيهما سواء؛ لما قدمنا أن التراب لا يكون مضافًا.

---

(١) "قد" لا توجد في (ب).

(٢) في (ج، د) "والتيمم".

(٣) "هي" لا توجد في (ب).

(٤) في (ب) "فكذلك".

(٥) في (ج) "لأعاد".

(٦) انظر البيان والتحصيل ١/ ١٩٤.

(٧) "ترابًا" لا توجد في (ب).

(٨) "له" لا توجد في (ب).

(٩) في (ج، د) "فأن".

(١٠) "لأنه يصير مضافا" لا توجد في (ب).

(١١) في (ب) "وأما".

(١٢) "نفضًا" لا توجد في (ج، د).

فصل-١٢- : [في تفريق التيمم، وتنكيسه، والغسل من الجنابة عند وجود الماء]

تفريق التيمم

ومن المدونة قال مالك[١]: ومن فرق[٢] تيممه[٣] فكان[٤] أمرًا قريبًا أجزأه، وإن تباعد ابتدأ[٥]، كالوضوء[٦].

تنكيس التيمم

قال: وتنكيس التيمم[٧]، كالوضوء[٨].

المتيمم يغتسل من الجنابة عند وجود الماء

قال مالك: وإذا لم يجد الجنب الماء فتيمم[٩] وصلى، ثم وجد الماء، فإنه يغتسل[١٠] لما يستقبل، وصلاته الأولى تامة، وقاله سعيد بن المسيب وابن مسعود، وقد[١١] كان يقول غير هذا/ ، ثم رجع إلى أنه يغتسل[١٢].

٣٨/ج (٢)

م محمد[١٣]: واختلف في تأويل قوله: وقد كان يقول غير هذا، قيل: إنه[١٤] كان يقول[١٥]: إن التيمم يرفع حدث الجنابة، كالغسل[١٦]، وأنه لا يغتسل إن وجد الماء بعد ذلك، ثم رجع إلى أنه يغتسل، وهذا أشبه[١٧] بظاهر[١٨] لفظه.

---

(١) في (ج، د) "قال ابن القاسم".
(٢) في (د) "تفرق".
(٣) «بأن تيمم رجل فيمم وجهه في موضع، ويمم يديه في موضع آخر». المدونة ١/ ٤٤.
(٤) في (ج، د) "وكان".
(٥) التيمم.
(٦) انظر المدونة ١/ ٤٤، والمختصر ص ٧.
(٧) «بأن يمم يديه قبل وجهه».
(٨) انظر المدونة ١/ ٤٤، ٤٥، والمختصر ص ٧.
(٩) في (ج، د) "تيمم".
(١٠) في (ج) "ثم إن وجد الماء فليغتسل"، وفي (د) "ثم وجد الماء فليغتسل".
(١١) "قد" لا توجد في (ج).
(١٢) «ذكره عن ابن مسعود سفيان بن عيينة من حديث وكيع». المدونة ١/ ٤٥، والمختصر ص٧.
(١٣) "محمد" لا توجد في (ج).
(١٤) في النسخ "إن".
(١٥) قوله: «غير هذا . . . يقول» لا يوجد في (ج).
(١٦) في (ج، د) "كالغسل وهذا أشبه".
(١٧) "وهذا أشبه" لا توجد في (ج، د).
(١٨) في (ج) "فظاهر".

وقيل: بل كان يقول: إنه يغتسل، ويعيد الصلاة، ثم رجع إلى أنه[1] يغتسل فقط ولا يعيد الصلاة، كما قال مالك.

قال أبو محمد: يريد ما لم يكن في بدنه[2] أذى.

قال أبو بكر بن اللباد: أو لم يكن ببدنه جنابة[3]، إلا أن جنابته من وطء في الفرج[4]، فإن دخول الفرج في الفرج ينجس[5]، فعليه أن يعيد الصلاة في الوقت.

فصل-١٣-: [التيمم لتعذر استعمال الماء]

المجدور والمحصوب إذا خافا على أنفسهما من الماء يتيممان

ومن المدونة قال مالك: والمجدور[6] والمحصوب[7] إذا خافا على أنفسهما من[8] الماء تيمما للجنابة لكل صلاة أحدثا أم لا[9].

وروى ابن وهب «أن رجلا في غزوة خيبر أصابته جنابة، وكان به جدري[10] فغسله أصحابه فتهرأ[11] لحمه فمات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «قتلوه

---

(١) في (ب) "أن".

(٢) في (ج) "ما لم يكن في يديه"، وفي (د) "يريد ما لم في يديه".

(٣) في (ج، د) "ولو لم يكن في يديه نجاسة".

(٤) في (ج، د) "فرج".

(٥) لو قال: فإن دخول الفرج في الفرج يوجب الغسل، لكان أولى؛ لأن ذلك حدث، والحدث غير النجاسة.

(٦) الجدري - بفتح الجيم وضمها- قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء، ثم تنفتح. المصباح ١/ ٩٣ كتاب الحاء، والمجدور الذي أصابه الجدري، شرح غريب المدونة ص ١٩.

(٧) الحصبة - بسكون الصاد وفتحها وكسرها- البثر الذي يخرج بالبدن ويظهر في الجلد تقول منه: حصبت جلده بالكسر، يَحصَبُ، وحُصِب فهو محصوب. أ. هـ. لسان العرب ٣/ ١٩٧، باب الحاء، مادة: حصب.

(٨) في (ج، د) "مس".

(٩) انظر المدونة ١/ ٤٥، والمختصر ص ٧.

(١٠) في (ج، د) "أصابه جدري وأصابته جنابة".

(١١) في اللسان ١٥/ ٦٨، باب الهاء، مادة: هرأ: «وأهرأ الرجل قتله، وهرأ اللحم هرءًا وهرآه وأهرأه: أنضجه، فتهرأ حتى سقط عن العظم، وهو لحم هرئ...».

قتلهم الله، أما كان يكفيهم أن ييمموه بالصعيد»[١]. وأن ابن عباس أفتى مجدوراً بالتيمم[٢]. وقال مجاهد[٣]: للمجدور وأشباهه أن لا يتوضأ ويتلو ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾[٤]. وذلك مما[٥] يخفى من تأويل القرآن.

أقسام التيمم لتعذر استعمال الماء

قال أبو محمد عبد الوهاب: وجواز التيمم لتعذر استعمال الماء على أربعة أقسام: خوف تلف[٦]، أو زيادة مرض، أو تأخير برء، أو خوف حدوث[٧] مرض يخاف معه ما ذكرنا[٨].

قال ابن القصار: وأما إن خاف التلف من استعمال الماء، فلا خلاف بين فقهاء الأمصار أن له أن يتيمم، واختلفوا إن[٩] خاف زيادة مرض كان[١٠] به، أو تأخير برء، أو حدوث مرض، وإن لم يخف منه التلف: فعندنا يجوز له التيمم، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١١]، أي من ضيق، فنفى الضيق عنا[١٢] في الدين، واستعمال الماء مع الخوف من زيادة المرض ضيق، وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[١٣]، ومن العسر

---

(١) في (ج، د) "يتيمموه بالصعيد".
والحديث في المدونة عن زيد بن أبي أنيسة الجزري، المدونة ١/ ٤٥، وأخرجه أيضًا عبد الرزاق في مصنفه في الطهارة، في باب إذا لم يجد الماء ١/ ٢٢٥، ح: ٨٧٣. وفيه: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال؟ لو تيمم بالصعيد».
(٢) انظر المدونة ١/ ٤٥.
(٣) انظر المدونة ١/ ٤٥.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.
(٥) "مما" غير واضحة في (د).
(٦) في (ب) "تلفه".
(٧) "حدوث" لا توجد في (ج، د).
(٨) انظر التلقين ١/ ٣٤.
(٩) في (ج، د) "إذا".
(١٠) في (د) "أو كان".
(١١) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(١٢) في (ب) "هنا".
(١٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

وجوب استعمال الماء مع خوف[1] المرض أو زيادته، وفي القرآن من ذلك كثير[2].
ويدل على هذا[3] حديث عمرو بن العاص حين احتلم في ليلة باردة، فذكر حديث المدونة[4].

[فصل -١٤- في تيمم من في جسده بعض الجراحات]

من غمرت الجراح أكثر جسده

ومن المدونة قال مالك: ومن غمرت الجراح أكثر جسده ولا يستطيع أن[5] يمس الماء جسده فليتيمم، ويصلي، وإن كان بعض جسده صحيحًا[6] وأكثره جراحات غسل في الجنابة ما صح من جسده[7]، ومسح على جراحه بالماء إن قدر، وإلا فعلى عصابها[8].

قال ابن القاسم: وإن غمرت الجراح[9] جسده ورأسه، ولم يبق له[10] إلا يد أو رجل تيمم، وصلى[11].

٢٩/ب (١)

الجنب يخاف على نفسه البرد أو الثلج له أن يتيمم

قال مالك: وإذا خاف/ الجنب الصحيح على نفسه الموت من الثلج أو البرد[12] إن هو اغتسل أجزأه التيمم -يريد أنه يتيمم في أول الوقت[13]- وكذلك المجدور[14].

دليل جواز التيمم لمن يخاف على نفسه من البرد

وروى ابن وهب أن النبي ﷺ أمّر عمرو بن العاص على جيش، وأنه احتلم

(١) في (ج، د) "لخوف".
(٢) قوله: «أو زيادته . . . كثير» لا يوجد في (ب).
(٣) في (ج، د) "ذلك".
(٤) انظر المدونة ١/ ٤٥.
(٥) في (ج، د) "ولم يستطع بأن".
(٦) في (ج، د) "سليمًا".
(٧) في (ج، د) "بدنه".
(٨) "عصابها" غير مقروءة في (د). انظر المدونة ١/ ٤٥، والمختصر ص ٧.
(٩) في (ج، د) "الجراحات".
(١٠) "له" لا توجد في (ب).
(١١) انظر المدونة ١/ ٤٥، والمختصر ص ٧.
(١٢) في (ب) "والبرد".
(١٣) في (ج، د) "يريد تيمم أول الوقت".
(١٤) انظر المدونة ١/ ٤٥، والمختصر ص ٧.

في ليلة باردة فخاف إن اغتسل بالماء البارد أن يموت فتيمم، ثم صلى[1] بهم، فذكروا[2] ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ[3]: «ما أحب أنك تركت شيئًا مما فعلت، ولا فعلت شيئًا مما تركت[4]؛ لأن تركك الغسل إذا خفت على نفسك صواب، وفعلك التيمم صواب».

وفي حديث آخر قال عمرو: فلما[5] أتيت رسول الله ﷺ قال لي[6]: «أصليت[7] بالناس وأنت جنب؟ فقلت يا رسول الله[8]: سمعت الله عزوجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[9] قال: فضحك النبي ﷺ، ولم يقل له[10] شيئًا»[11].

---

(١) في (ج، د) "وصلى".

(٢) في (ج، د) "وقد ذكروا".

(٣) "فقال: صلى الله عليه وسلم" لا توجد في (ج).

(٤) في (ب) "فعلته، ولا تفعل شيئًا مما تركته"، لم أجده- فيما اطلعت عليه من مراجع بهذا اللفظ «... ما أحب أنك ...» الخ. في غير المدونة. انظر المدونة ١/ ٤٥، ٤٦.

(٥) في (ب) "لما".

(٦) "لي" لا توجد في (ج).

(٧) في (ج، د) "صليت".

(٨) "يا رسول الله" لا توجد في (ب).

(٩) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(١٠) "له" لا توجد في (ب).

(١١) أخرج أبو داود نحوه في سننه في الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ١/ ٩٢، ح: ٣٣٤، عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب»، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا».
والبيهقي في سننه في الطهارة، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو لعله البرد ١/ ٢٥٥.
والحاكم في المستدرك في الطهارة في عدم الغسل للجنابة في شدة البرد ١/ ١٧٧، ١٧٨.
والدار قطني في سننه في الطهارة، باب التيمم ١/ ١٧٩، ح: ١٢، ١٣.
وعلقه البخاري في صحيحه بقوله: ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة، فتيمم، وتلا: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا﴾ فذكر ذلك للنبي ﷺ ===

قال بعض شيوخنا[١]: في[٢] هذا الخبر فوائد:

أحدها: جواز التيمم للجنب[٣]، وجوازه لمن خاف من استعمال الماء الهلاك من البرد، وفيه: أن التيمم لا يرفع الحدث؛ لأن النبي ﷺ قال: «صليت بالناس[٤] وأنت جنب». وفيه: أن المتيمم يصلي بالمتوضئين[٥].

فصل-١٥-: [في التيمم على كل صعيد طيب]

فيمن لم يجد في يوم مطر إلا طينا

ومن المدونة قال مالك: ويتيمم على الحصباء والجبل من لم يجد المدر[٦]. قال: ويتيمم على الطين من لم يجد ترابًا ولا جبلاً، وليخفف وضع يديه عليه[٧]، وسواء كان[٨] خضخاضًا[٩] أو غير خضخاض مما ليس بماء، وليخفف وضع يده عليه[١٠].

قال في المختصر: وليخففه[١١] قليلاً[١٢].

=== فلم يعنف. صحيح البخاري في التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم. والبغوي في شرح السنة في الطهارة، باب كيفية التيمم ١/ ١٢١.

(١) "قال بعض شيوخنا" لا توجد في (ج، د).

(٢) في (ج) "وفي".

(٣) "للجنب" لا توجد في (ب).

(٤) "بالناس" غير واضحة في (د).

(٥) في (ج) بالمتطهرين".

(٦) المدر: قطع الطين، وبعضهم يقول: الطين العلك الذي لا يخالطه رمل. والعرب تسمى القرية مدرة؛ لأن بنيانها غالبًا من المدر. المصباح ١/ ٥٦٦، كتاب الميم.

(٧) في (ب، د) "ويخفف موضع يده عليه".

(٨) "كان" لا توجد في (د).

(٩) الخضخضة تحريك الماء ونحوه. الصحاح ٣/ ١٠٧٤، باب الضاد، فصل الخاء. وفي المصباح خضخضت الأرض إذا قلبتها حتى يصير موضوعها مثاراً رخواً إذا وصل الماء إليها أنبتت، والخضيض المكان المتسرب تبله الأمطار. لسان العرب، باب الخاء، مادة: خضض، ٤/ ١٢٦.

(١٠) انظر المدونة ١/ ٤٦، والمختصر ص ٧.

(١١) في (ج) "وليخفف"، وفي (د) "يخفف".

(١٢) النوادر ل ٤٣ أ.

كيفية التيمم على الطين

قال ابن حبيب: ويحرك يديه بعضها على[1] بعض يسيراً[2] إن كان فيهما مايؤذيه ثم يمسح بهما وجهه، ويصنع كذلك ليديه[3].

بعض الأشياء التي لا يصح التيمم عليها

م قال مالك: ولا يتيمم على الرخام[4]، وهو بمنزلة الزمرد[5] والياقوت، ولا يتيمم على الشب[6]، والزجاج[7]، والملح، والزرنيخ[8]، والكحل، والكبريت[9]، وما أشبه ذلك[10]؛ لأن الملح طعام، وهذه الأشياء عقاقير.

قال سليمان[11] في السليمانية: فإن أدركه الوقت وهو في أرض ليس فيها إلا الملح والزجاج[12] والشب[13] والزرنيخ والكحل والكبريت، وما أصله من/ الأرض، ولا يقدر[14] أن يخرج من تلك الأرض حتى يخرج من وقت[15] تلك الصلاة، فأرجو أن يكون التيمم بذلك واسعًا، وإنما تكره هذه الأشياء إذا بانت عن[16] الأرض، وصارت في أيدي الناس.

٣٩/ ج[1]

يتيمم على كل أرض طاهرة

وذكر ابن القصار وغيره من البغداديين أنه يتيمم على كل أرض طاهرة، وإن كان

---

(١) في (ج، د) "إلى".

(٢) في (ج، د) "قليلاً".

(٣) النوادر ل ٤٣ ب.

(٤) حجر معروف، والواحدة: رُخامة. المصباح ١/ ٢٢٤، كتاب الراء.

(٥) الزمرذ بالذال من الجواهر، واحدة: زمرذة. وفي المصباح: زمرد بالزاء، وقيل: هو الزبرجد. لسان العرب ٦/ ٨٠، باب الخاء، مادة: زمر.

(٦) الشب: الزاج، وقيل: نوع منه، وقيل: حجارة، منها الزاج في الأرض. المصباح ١/ ٣٠٢، كتاب الشين.

(٧) في (ج، د) "والزاج".

(٨) الزرنيخ: معروف، وهو فارسي معرب. المصباح ١/ ٢٥٢، كتاب الزاي.

(٩) الكبريت: من الحجارة الموقد بها، والكبريت الأحمر يقال: هو من الجواهر، والكبريت: الياقوت الأحمر، والكبريت: الذهب الأحمر. لسان العرب، باب الكاف، ١٢/ ١٦.

(١٠) في (ج، د) "وما أشبه هذه الأشياء.

(١١) "سليمان" لا توجد في (ج، د).

(١٢) في (ج، د) "الزاج".

(١٣) "الشب" لا توجد في (ج).

(١٤) في (ب) "لا يقدر".

(١٥) في (ب) "أن يخرج منه حتى يخرج وقت".

(١٦) في (ب) "باتت على".

عليها زرنيخ أو نورة. قال مالك: ويتيمم على المغر[1]؛ لأنه تراب منه الأسود والأحمر والأصفر والأبيض، يريد إذا كان نيًا[2] غير مطبوخ.

يتيمم على المغر

[فصل-١٦-: في التيمم على المتصل بالأرض]

التيمم على الثلج

ومن المدونة قال مالك: وإذا كان الثلج ونحوه فلا يتيمم على لبد.[3]

وذكر الأبهري أن أشهب روى عن مالك أنه لا يتيمم على الثلج[4].

قال الأبهري: يتيمم على الثلج[5] والحشيش.

قال ابن القاسم[6]: وبلغني عنه أنه قال[7]: يتيمم على الثلج[8]، وقال عنه علي أنه يتيمم على الثلج[9]؛ لعدم الأرض؛ لأنه نابت[10] في الأرض، كالرمل والحصا[11]، واسم الأرض يقع عليه.

التيمم على الزرع

وذكر بعض البغداديين[12] أن في التيمم على الزرع اختلافًا[13].

[فصل-١٧-: في من لم يجد الصعيد ووجد غيره تيمم عليه]

قال علي عن مالك: من لم يجد الصعيد ووجد الثلج أو ماء جامدًا أو حجارة تيمم على ذلك[14].

---

(١) المغرة: الطين الأحمر ٢/ ٧٦، كتاب الميم، لسان العرب ١٣/ ١٥١، كتاب الميم.

(٢) "نيأ" لا توجد في (د).

(٣) انظر المدونة ١/ ٤٦، والمعنى: أن مالكًا لا يرى التيمم على غبار اللبد والثوب، ويفضل عليه التيمم على الثلج.

(٤) النوادر ل ٤٤ أ في التيمم وصفته، والكلام يفهم منه اختلاف الرواية عن مالك في التيمم.

(٥) "قال الأبهري: يتيمم على الثلج" لا يوجد في (د).

(٦) "ابن القاسم" لا يوجد في (د).

(٧) في (د) "كان:".

(٨) انظر المدونة ١/ ٤٦.

(٩) انظر المدونة ١/ ٤٦.

(١٠) في (د) "ثابت".

(١١) في (ب) "والجص".

(١٢) قوله: «أنه يتيمم على كل أرض . . . البغداديين» لا يوجد في (ج).

(١٣) في (ب) "التيمم على الزرع اختلاف".

(١٤) في المدونة ١/ ٤٦، قال علي بن زياد عن مالك: أنه يتيمم على الثلج.

ابن حبيب إن تيمم على الثلج، وصلى، فإن وجد الصعيد في الوقت أعاد، ولا يعيد بعده، فإن[1] فعله واجدًا لصعيد[2] أعاد أبدًا، ولو تيمم على الحصبا أو على الجبل واجد الصعيد[3] أعاد في الوقت، وإن كان غير واجد لم يعد[4].

وقال ابن سحنون عن أبيه: لا يعيد كان واجدًا أو غير واجد[5]. محمد[6]: وهو الصواب[7].

لا بأس بالتيمم على الصفا والسبخة

ومن المدونة قال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاة على الصفا[8] والسبخة، ولا بأس بالتيمم عليها لمن لم يجد[9] ترابًا. قال: وما حال[10] بينك وبين الأرض فهو منها[11] يريد إن كان[12] غالبًا لا ينفك عنه من غير علة بالمتيمم.

٢٩/ ب (٢)

لا يتيمم على جدار إلا من ضرورة

وقد[13] قال ابن المواز عن ابن القاسم: في/ مريض لم يجد من يناوله ماء ولا ترابًا، ولا عنده جدار فصلى بغير تيمم: أنه يعيد أبدًا، ولا يتيمم على جدار، إلا من ضرورة فيجزئه إن[14] كان نيًا.

لا يتيمم على جير إلا من ضرورة

وقال ابن حبيب: إن كان جيرًا[15] أو آجرًا[16] فلا يتيمم عليه، إلا أن لا يجد

---

(١) في (ج، د) "وإن".
(٢) في (ج، د) "للصعيد".
(٣) في (ج، د) "واجدًا للصعيد".
(٤) انظر النوادر ل ٤٤ أ.
(٥) انظر النوادر ل ٤٤ أ.
(٦) "محمد" لا يوجد في (ج، د).
(٧) في (ب) "صواب".
(٨) الصفا: الحجارة الملس، والحجارة التي توجد في بطن الأرض عند حفر البئر. شرح غريب المدونة، ص ٥٠، المصباح المنير ١/ ٣٤٤، كتاب الصاد.
(٩) في (ج) "عليها إن لم يجدوا"، وفي (د) "عليها لم يجدوا".
(١٠) في (ج، د) "وقال: ما حال".
(١١) انظر المدونة ١/ ٤٦، والمختصر ص ٧.
(١٢) في (ج، د) "يريد وكان".
(١٣) "قد" لا توجد في (ب).
(١٤) في (ج، د) "إذا".
(١٥) الجير: الجصّ، فإذا خلط بالنورة فهو الجيّار، وقيل: الجيار النورة وحدها. لسان العرب ٢/ ٤٣٤، مادة: جير، باب الجيم.
(١٦) الآجُر: اللبن إذا طبخ. المصباح ١/ ٦، كتاب الهمزة.

من يناوله التراب فليتيمم عليه، ولا يعيد[١].

قال أبو إسحاق: وانظر قول ابن حبيب: أو آجراً، والآجر طين طبخ فكيف يتيمم عليه؟ وهو كالرماد[٢]، ولا يتيمم على جدار، إلا من ضرورة فيجزئه إذا كان نيًا[٣]. ابن المواز، وقال[٤]: يريد غير[٥] مطبوخ، وإن كسي جيراً لم يجزئه، وإن كان مبنيًا[٦] بحجارة، ولم يستر بجير، فذلك يجزئه[٧].

فصل-١٨-: [في الجنب لم يجد الماء إلا بثمن، أو خاف العطش، أو كان معه ماء لا يكفي في الجنابة]

إذا لم يجد الجنب الماء إلا بثمن

ومن المدونة قال مالك: وإذا[٨] لم يجد الجنب الماء إلا بثمن، فإن كان قليل الدراهم فليتيمم[٩]، وإن كان يقدر، فليشتره ما لم يرفعوا عليه في الثمن، فإن رفعوا تيمم حينئذ. قال: وإن[١٠] خاف العطش إن توضأ بما معه من الماء تيمم[١١]، وأبقى ماءه، ابن وهب[١٢]: وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن شهاب وربيعة[١٣]. قال أبو إسحاق: إن استسقاه غيره، فإن كان يخاف عليه الموت سقاه، وتيمم، وإن لم يبلغ منه الخوف[١٤] فلا[١٥].

إذا خاف العطش

إذا توضأ بما معه من الماء تيمم

---

(١) النوادر ل ٤٤ أ.

(٢) في (د) "وهو الرماد".

(٣) قوله: «ولا يتيمم . . . إذا كان نيًا»، لا يوجد في (ج).

(٤) "وقال" لا توجد في (ب).

(٥) في (ج، د) "يريد من غير".

(٦) "مبنيا" لا توجد في (د).

(٧) انظر النوادر ل ٤٤ أ.

(٨) في (ب) "ومن".

(٩) في (ب) "تيمم".

(١٠) في (ج، د) "فإن".

(١١) في (ج، د) "بماء معه تيمم".

(١٢) "ابن وهب" لا يوجد في (ب).

(١٣) انظر المدونة ١/ ٤٦، والمختصر ص ٧.

(١٤) في (ب) "الخف"، والصواب ما أثبته.

(١٥) قوله: «قال أبو إسحاق . . . الخوف فلا» لا يوجد في (ج، د).

الجنب معه ماء لا يكفيه

قال مالك: وإذا[1] كان مع الجنب من الماء قدر ما يتوضأ به تيمم للجنابة[2]؛ لكل صلاة أحدث أم لا. وإن[3] كان به أذى غسله بذلك الماء، ولا يتوضأ به[4].

ابن وهب، وقاله ابن شهاب وعطاء وابن أبي سلمة[5].

[فصل-١٩- في حكم تيمم المريض والمسافر لخسوف الشمس والقمر]

يتيمم المسافر والمريض لخسوف الشمس والقمر

ومن المدونة قال ابن القاسم[6]: ويتيمم المرضى[7] والمسافرون لخسوف الشمس والقمر[8]، ومن قول مالك أنه لا يتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين[9].

قال أبو إسحاق: قال: لا يتيمم، ولم يذكر وجه هذا، فإن كان لا يتيمم الحاضر عنده، لا يتيمم في الفرائض، ففي صلاة العيدين أحرى، وإن كان الحاضر يتيمم، فلم لا يتيمم هذا؟ إذا كانت بخطبة[10]، وإمام ويخشى فواتها، إلا أن لا يكون فيها خطبة أو يرى أن السنن أخف من الفرائض[11]، ونقلها[12] أبو محمد، ولمن فرضه التيمم من مسافر أو مريض أن يتيمم[13] لصلاة خسوف الشمس والقمر والعيدين.

---

(١) في (ب) "إذا" بدون واو.
(٢) "للجنابة" لا توجد في (ج، د).
(٣) في (ج، د) "فإن".
(٤) "به" لا توجد في (ج، د). وانظر المدونة ١/ ٤٧، والمختصر ص ٧.
(٥) انظر المدونة ١/ ٤٧. وفي (ب) بعد قوله: "وابن أبي سلمة" زيادة، هي: "فصل: قال مالك: ومن تيمم لفريضة فتنفل قبلها، أو صلى ركعتي الفجر أعاد التيمم للفريضة. أ. هـ. وسيأتي هذا الكلام في موضوعه الصحيح.
(٦) "قال ابن القاسم" لا توجد في (ج)
(٧) في (ب) "المريض".
(٨) انظر المدونة ١/ ٤٧، والمختصر ص ٧.
(٩) انظر المدونة ١/ ٤٧، والمختصر ص ٧.
(١٠) يعني صلاة العيدين.
(١١) قوله: «قال أبو إسحاق قال: لا يتيمم . . . الفرائض» لا يوجد في (ج، د).
(١٢) لعله يعني المدونة، أي: نقل ما فيها.
(١٣) في (ب) "يتيمموا".

[فصل-٢٠-: في من يجوز له الصلاة بالتيمم على الجنازة]

لا يصلي على جنازة بتيمم إلا مسافر
لا بأس بالتيمم للقراءة في المصحف

قال مالك: ولا يصلي على جنازة بتيمم إلا مسافر عدم الماء، قال: ولا بأس أن يتيمم من لم يجد الماء في السفر فيمس المصحف، ويقرأ حزبه[١].

قال ابن القاسم: ويسجد إذا مرّ بسجدة[٢].

[فصل-٢١-: في التيمم للنافلة]

قال حبيب بن الربيع: قال مالك وأصحابه: لا بأس أن يتيمم للتنفل أو لقراءة مصحف[٣].

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: لا يتيمم لنافلة؛ لأنه ليس بضرورة[٤]، وإنما يتيمم للفريضة التي لابد منها[٥].

٣٩/ج[٢]

قال أبو إسحاق: وكان/ التيمم عنده رخصة لخوف فوات وقت الفريضة[٦].

قال أبو إسحاق: ينبغي[٧] أن لا يتيمم الحاضر لنافلة إذا لم يكن مريضاً، ولا مسجوناً؛ لأنه قد اختلف في التيمم في الحضر في الفرائض، فكيف في النوافل؟.

إذا تيمم الجنب لنوم لا يستبيح به غيره

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن[٨] تيمم الجنب لنوم ولا ينوي[٩] به غيره من[١٠] صلاة، ولا مس مصحف لم يتنفل به، ولا يمس مصحفاً[١١].

---

(١) انظر المدونة ١/ ٤٧، والمختصر ص ٧.

(٢) انظر المدونة ١/ ٤٧، والمختصر ص ٧.

(٣) في (ب) "وليقرأ في مصحف"، والتصويب من النوادر ل ٤٩ ب، في من تيمم لصلاة فصلى بها غيرها.

(٤) في (ج) "للضرورة"، وفي (د) "لضرورة".

(٥) النوادر ل ٤٩ ب.

(٦) في (د) "الوقت الفريضة".

(٧) "ينبغي" تكررت في (ب).

(٨) في (ج، د) "وإذا".

(٩) في (ج، د) "لا ينوي" بدون واو.

(١٠) "غيره من" لا توجد في (ب).

(١١) انظر المدونة ١/ ٤٨، والمختصر ص ٧.

فصل-٢٢-: [لا يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد إلا أن تكون نافلة بعد المكتوبة]

التنفل قبل الفريضة

قال مالك: ومن تيمم لفريضة فتنفل قبلها أو صلى ركعتي الفجر أعاد التيمم للفريضة[1]، قال: ولا بأس أن يتنفل بعد الفريضة بتيمم الفريضة[2].

صلاة ركعتي الفجر قبل الفريضة

وفي كتاب ابن المواز[3]: ومن تيمم لمكتوبة فصلى به[4] نافلة، أو ركعتي الفجر، ثم صلى المكتوبة أعاد الصلاة[5] أبداً، ثم قال: هذا خفيف، وأرى أن يعيد في الوقت.

صلاة الفريضة بتيمم النافلة ونحوه

قال: ومن[6] تيمم لنافلة، أو لقراءة مصحف، ثم صلى به[7] مكتوبة أعاد أبداً. قال ابن سحنون[8] عن ابن القاسم في من تتيمم لركعتي الفجر، فصلى به الصبح، أو تيمم لنافلة، فصلى به الظهر: أنه يعيد في الوقت[9].

وقال البرقي[10] عن أشهب: تجزئه صلاة الصبح بتيمم ركعتي[11] الفجر،

---

(١) «لأنه لما صلى النافلة قبل المكتوبة انتقض تيممه للمكتوبة فعليه أن يتيمم للفريضة». المدونة ١/ ٤٧، وانظر المختصر ص ٧.

(٢) انظر المدونة ١/ ٤٧، ٤٨، والمختصر ص ٧.

(٣) في (ج، د) "محمد".

(٤) في (ج، د) "فصلى قبلها".

(٥) في (ج، د) "صلاته".

(٦) في (ج، د) "وإن".

(٧) "به" لا توجد في (ج، د).

(٨) في (ب) "قال سحنون".

(٩) النوادر ل ٤٩ أ.

(١٠) في (ج) "البرتي".

والبرقي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو، ابن أبي الفياض، كان صاحب حلقة أصبغ معدوداً في فقهاء مصر، يروي عن أشهب وابن وهب، له سماع ومجالس رواها عن أشهب، مات سنة ٢٤٥هـ. ترتيب المدارك ٢/ ٦٠، الديباج ص ١٤٠.

(١١) "ركعتي" لا توجد في (ج، د).

ولا يجزئه إذا تيمم لنافلة، أن يصلي[١] به الظهر[٢].

وقال ابن حبيب: إذا تيمم لنافلة، فصلى به فريضة أعاد أبدًا، ولو تيمم لفريضة فصلى به نافلة[٣] قبلها أعاد في الوقت، وإن[٤] تيمم لصلاة، ثم ذكر[٥] صلاة قبلها، فليعد التيمم لها، فيبدأ بها[٦]، وإن صلى بالتيمم الأول أعاد أبدًا، قال: وله أن يوتر بتيمم العشاء، ويصليها، ويصلي من التنفل ما شاء.

قال ابن القاسم في المجموعة: ومن تيمم للوتر بعد الفجر[٧] فله أن يركع به[٨] ركعتي الفجر[٩]، وإن تيمم لنافلة فله أن يوتر به[١٠]. / ٣٠/ب[١]

[فصل-٢٣-: لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد]

التيمم لكل فريضة

ومن المدونة قال مالك: ومن تيمم لفريضة فصلاها، ثم ذكر صلاة[١١] نسيها تيمم لها أيضًا، قال مالك: ولا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد، بخلاف الوضوء[١٢].

ابن وهب: وقاله ابن عباس والنخعي و ابن المسيب وغيرهم[١٣].

قال أبو محمد: والعلة في ذلك أنه بطلب الماء ينتقض[١٤] تيممه[١٥]، وقاله

(١) في (د) "أو يصلى".
(٢) النوادر ل ٤٩ أ.
(٣) في (ج، د) "الفريضة فتنفل".
(٤) في (ج، د) "فإن".
(٥) في (ج، د) "فذكر".
(٦) في (ج، د) "ويبدأ بها".
(٧) "بعد الفجر" لا توجد في (ج).
(٨) "به" لا توجد في (ج، د).
(٩) "الفجر" لا توجد في (د).
(١٠) النوادر ل ٤٩ أ.
(١١) يعني مكتوبة.
(١٢) انظر المدونة ١/ ٤٨، والمختصر ص ٧.
(١٣) كيحيى بن سعيد، وربيعة، وعطاء بن أبي رباح، وابن أبي سلمة والليث. انظر المدونة ١/ ٤٨.
(١٤) في (ب) "انتقض".
(١٥) لأن عليه أن يطلب الماء لكل صلاة، ولا ينبغي له التيمم قبله.

مالك في الموطأ[١].

وقال غيره: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[٢] الآية[٣]. فوجب على كل قائم إلى الصلاة الوضوء، أو التيمم فخصت السنة الوضوء، أنه يصلي به صلوات، وبقي التيمم على أصله.

وقد قال ابن المسيب[٤]: مضت[٥] السنة أن لا يجمع المتيمم بين صلاتي فرض.

العلة في التيمم لكل فريضة

قال أبو محمد[٦] عبد الوهاب: ولأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة، فلم يستبح به إلا أقل[٧] ما يمكن فيه؛ ولأن ذلك يؤدي إلى سقوط طلب الماء، وتقديم التيمم على الوقت[٨].

فصل-٢٤-: [في التيمم للصلاة قبل وقتها]

ومن المدونة: ولا تيمم[٩] لصلاة قبل وقتها عند مالك[١٠].

محمد[١١]: وذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله

(١) وفيه: «وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى، أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ فقال: بل يتيمم لكل صلاة؛ لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم». أ. هـ.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) "الآية" لا توجد في (ب).

(٤) «ومن قبله ابن عباس أنه قال: «لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، وقال الحكم وإبراهيم النخعي مثله، وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد وربيعة، وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة والليث مثله». والمدونة ١/ ٤٨.

(٥) في (ب) "فمضت".

(٦) "أبو محمد" لا توجد في (ب).

(٧) في (ب) "لأقل".

(٨) انظر الإشراف ١/ ٣٣.

(٩) في (ج) "فلا يتيمم".

(١٠) الذي في المدونة: «والصلوات كلها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح أيضًا يتيمم لها في وسط الوقت . . . الخ. ١/ ٤٣.

(١١) "محمد" لا توجد في (ج، د).

: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾[١] الآية[٢]. فكان[٣] الواجب الوضوء أو التيمم لكل قائم إلى الصلاة، فلما جاء أن النبي ﷺ صلى صلوات بوضوء واحد[٤]، أبان فيه أنه توضأ[٥] للصلاة الثانية وما بعدها قبل الوقت، ولم ينقل أنه فعل ذلك[٦] في التيمم، فوجب أن يبقى على أصله.

ومن طريق المعنى: أن الوضوء جوز فعله لغير ضرورة/ ، وما هذا أصله[٧] ٤٠/ج[٢] جاز أن يؤتى به من غير حاجة إليه، وأما ما أبيح للضرورة فلا يؤتى به إلا عندها، كأكل الميتة، وأيضًا فإن من شرط[٨] التيمم أن لا يؤتى به إلا بعد طلب الماء، فإذا عدمه تيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٩] فمادام وقت الصلاة[١٠] قائمًا فعليه[١١] طلب الماء حتى يخاف فواتها، فحينئذ يباح له التيمم.

قال أبو محمد: وعلى هذا مالك وأصحابه

[فصل -٢٥-: في من صلى صلاتين أو أكثر بتيمم واحد]

قال ابن القاسم في العتبية: ومن صلى الظهر والعصر بتيمم واحد، أو صلى به صلوات جهلاً أو نسيانًا[١٢] فليعد مادام في الوقت[١٣]، ما زاد على الواحدة[١٤]

---

(١) إلى قوله: «فتيمموا» لا توجد في (ب).

(٢) "الآية" لا توجد في (ج، د).

(٣) في (ب) "وكان"، وفي (د) "فكان الوجوب".

(٤) سبق تخريجه ص ٣٤٩.

(٥) في (ج) "أن يتوضأ"، وفي (د) "أنه يتوضأ".

(٦) في (ج، د) "ولم يرووا أن ذلك فعله".

(٧) "أصله" غير مقروءة في (د).

(٨) في (ج، د) "شروط".

(٩) سورة المائدة، الآية: ٦.

(١٠) في (ب) "وقت تلك الصلاة".

(١١) في (ج) "عليه".

(١٢) في (ج، د) "ناسيًا".

(١٣) "مادام في الوقت" لا توجد في (ج، د).

(١٤) في (ج، د) "الوحدة في الوقت".

ولو أعادها أبدًا كان أحب إلي[١] .

وقال[٢] عنه[٣] ابن المواز : يعيد الثانية في الوقت سواء جمعهما أو فرقهما، وقال أيضا : يعيد الثانية أبدًا .

قال ابن المواز وابن حبيب عن أصبغ : إن كان وقت الصلاتين مشتركًا، كالظهر والعصر أعاد الثانية في الوقت[٤] .

قال ابن حبيب : لاختلاف الناس في ذلك وإن كانت كالعصر والمغرب أعاد الثانية أبدًا، ولم[٥] يختلف في هذا . قال أصبغ : وهو معنى قول ابن القاسم[٦] .
وقال سحنون : يعيد الثانية[٧]، ما لم يطل، كاليوم[٨] واليومين والثلاثة[٩] .

وقال[١٠] ابن نافع عن مالك في المجموعة في الذي يجمع بين صلاتين[١١] : فليتيمم لكل صلاة[١٢] .

وذكره[١٣] أبو الفرج عن مالك، وقال في ذاكر صلوات : إن له أن يصليهن بيتمم واحد[١٤] .

---

(١) في (ج) ولو أعاد إلى كان أحب إلي "، وفي (د) "ولو أعاد أبدًا كان أحب إلي" . وانظر البيان والتحصيل ١/ ٢٠٢، النوادر ل ٤٨ ب .
(٢) في (ب) "قال" .
(٣) "عنه" لا توجد في (ج) .
(٤) النوادر ل ٤٨ ب .
(٥) في (ج) "إذ لم" .
(٦) النوادر ل ٤٨ ب .
(٧) "يعيد الثانية" تكررت في (ج) .
(٨) "اليوم" لا توجد (ب) .
(٩) النوادر ل ٤٨ ب .
(١٠) في (ج، د) "قال" بدون واو .
(١١) في(ج، د) "الصلاتين" .
(١٢) النوادر ل ٤٨، ٤٩ .
(١٣) في (ب) "وذكر" .
(١٤) النوادر ل ٤٩ أ.

وأنكر ابن القابسي هذا[١]، وقال: ليس هذا من أصلهم؛ لأنه يصير تيممًا[٢] للآخرة قبل وقتها، وعندهم لا يكون[٣] بين[٤] التيمم للصلاة، والدخول فيها[٥] فرجة، ولا عمل[٦]. قال أبو محمد: وذكر لي عن ابن شعبان في المريض لا يقدر على مس الماء: أن له أن يصلي صلوات[٧] بتيمم واحد؛ لأنه ممن لا يطلب الماء. وقال ابن القاسم في العتبية: إن فعل أعاد الثانية[٨].

تحصيل الخلاف في من صلى بتيمم واحد أكثر من صلاة هل يعيد أبدا أو في الوقت؟

م وتحصيل هذا الاختلاف أن من تيمم لفريضة فتنفل[٩] قبلها أو تيمم لنافلة، فصلى به فريضة أو صلى[١٠] فريضتين[١١] بتيمم واحد، فقيل: يعيد في الوقت. وقيل: يعيد أبدًا، وأن من ذكر صلوات أو المريض لا يستطيع مس الماء، فقيل: يتيمم للصلاتين تيممًا واحدًا، وقيل: يتيمم لكل صلاة[١٢].

فوجه أنه[١٣] يعيد في الوقت، فلمراعاة خلاف من[١٤] يرى التيمم، كالوضوء. ووجه أنه[١٥] يعيد أبدًا؛ فلأن التيمم خلاف الوضوء على ما بينا. والله ولي التوفيق[١٦].

---

(١) في (ج، د) "وأنكره ابن القابسي".
(٢) في (ب) "تيمم".
(٣) في (ج، د) "وعمدتهم أن لا يكون".
(٤) في (ب) "من".
(٥) "فيها" لا توجد في (د).
(٦) "ولا عمل" لا توجد في (ب).
(٧) في (ج، د) "أن له أن يجمع بين الصلاتين".
(٨) البيان والتحصيل ١/
(٩) في (ج) "فتيمم".
(١٠) "صلى" لا توجد في (ج).
(١١) في (ج) "فرائض".
(١٢) في (ج، د) "لكل صلاة يتيمم".
(١٣) في (ج، د) "قوله".
(١٤) في (ب) "الخلاف لمن".
(١٥) "أنه" لا توجد في (د).
(١٦) في (ج، د) "و بالله التوفيق".

فصل[١] -٢٦-: [في المسافرين وجدوا ماء لا يكفيهم]

إذا سبق إليه أحدهم فتوضأ به ولا تنتقض تيمم الآخرين

لو أعطوه لأحدهم انتقض تيمم الجميع

في المجموعة لا ينتقض إلا تيمم المسلم إليه

ومن العتبية قال سحنون: في مسافرين تيمموا، ثم وجدوا ماء فيه كفاية أحدهم، فبدر إليه أحدهم[٢] فتوضأ به، فلا ينتقض تيمم الآخرين[٣]؛ إذ لم يملكوه، وهو لمن أخذه، كالصيد، ولو أعطوه لأحدهم اختياراً[٤] منهم انتقض تيممهم أجمعين[٥]. وقال[٦] في المجموعة: لا ينتقض، إلا تيمم المسلم إليه[٧].

وجه الرواية الأولى

م فوجه الأول: فلأن[٨] الماء ملك لجميعهم[٩]، ملك كل واحد منهم حصة منه[١٠]، فالواجب أن يقرع بينهم فيه، فلما اتفقوا على إسلامه إلى أحدهم[١١] باختيار منهم[١٢] صار كأن[١٣] كل واحد منهم[١٤] أسلم جميعه؛ إذ قد كان يصير بالسهم له[١٥]؛ فلذلك وجب[١٦] انتقاض تيممهم؛ ولأن كل واحد لو بدر إليه/ ملكه، وتوضأ به، فلما ترك ذلك وجب انتقاض تيممهم[١٧].

٣٠/ ب (٢)

---

(١) "فصل" لا توجد في (ب).

(٢) "فبدر إليه أحدهم" لا توجد في (ج، د).

(٣) في (ب) "فلا ينقض بتيمم الآخرين"، وفي (د) "فلا ينقض تيمم الآخر".

(٤) في (ج، د) "باختيار".

(٥) انظر البيان والتحصيل ١/ ١٧٦، والنوادر ل ٥٠ أ في الماء بين نفر لا يكفي أحدهم.

(٦) عن سحنون أيضا.

(٧) انظر البيان والتحصيل ١/ ١٧٧، والنوادر ل ٥٠ أ.

(٨) في (ج، د) "فوجه الأولى أن".

(٩) في (ج، د) "ملكه جميعهم".

(١٠) في (ج) "ولا يقوم بكل واحد منهم حصة".

(١١) في (ج، د) "لأحدهم".

(١٢) "باختيار منهم" لا توجد في (ب).

(١٣) "كأن" لا توجد في (ج، د).

(١٤) "منهم" لا توجد في (ب).

(١٥) في (ج) "إليه بالسهم"، وفي (د) "له بالسهم".

(١٦) في (ب) "فوجب لذلك".

(١٧) قوله: «ولأن كل ... تيممهم» لا يوجد في (ج).

ووجه الثانية: فلأنهم[1]/ قد ملكوه أجمعين[2]، وليس فيما[3] يخص كل واحد منهم[4] ما يجزئه، فوجب إذا أسلم تلك[5] الحصة أن لا ينتقض تيممه.

٤٠/ج (٢)
وجه الرواية الثانية

قال سحنون: ولو كان الماء لرجل، فقال: هو لأحدكم، ولم يسمه، فأسلموه[6] لأحدهم لم ينتقض إلا تيمم من أسلم إليه، وكذلك لو كانا رجلين فقال: هو[7] لأحدكما[8].

لو كان الماء لرجل فأعطاه الجماعة بأن قال: هو لأحدكم لم ينتقض إلا تيمم المسلم إليه

وقال في العتبية: إذا قال: هو لأحدكما[9]، فمن أسلمه إلى صاحبه انتقض تيممه، أعني التارك[10]، وكذلك لو[11] كانوا ثلاثة أو أربعة، فقال: هو لأحدكم فأسلموه لأحدهم، فإنه ينتقض تيممهم أجمعين. وأما إذا[12] أعطي ذلك لجماعة[13] جيش أو عدد[14] كثير، فأعطوه واحداً منهم، فلا ينتقض إلا تيمم من أسلم إليه[15].

في العتبية ينتقض تيمم التارك

لو أعطى الماء لعدد كثير فلا ينتقض إلا تيمم من أسلم إليه

م فوجه الأولى: فلأنه لما قال: هو لأحدكم، ولم يسمه وجب[16] الاشتراك فيه؛ إذ لا مزية فيه[17] لأحدهم على صاحبه، فلما وجب الاشتراك فيه، ولم يكن

وجه الرواية الأولى

---

(١) في (ج، د) "فلأنه".
(٢) في (د) "أجمعون".
(٣) في (ب) "مما".
(٤) "منهم" لا توجد في (ج، د).
(٥) في (ب) "ملك".
(٦) في (ب) "وأسلموه".
(٧) "هو" لا توجد في (ج).
(٨) انظر البيان والتحصيل ١/ ١٧٧.
(٩) ولم يسمه.
(١٠) في (ج، د) "انتقض تيمم الباذل له".
(١١) في (ج، د) "إن".
(١٢) في (ج، د) "لو".
(١٣) في (ج، د) "إلى جماعة".
(١٤) في (ب) "أو عددهم".
(١٥) "إليه" لا توجد في(د). وانظر البيان والتحصيل ١/ ١٧٧.
(١٦) في (ج، د) "وقع".
(١٧) "فيه" لا توجد في (ج، د).

في حصة كل واحد منهم[١] ما يكفيه وجب أن لا ينتقض تيممه بإسلام حصته[٢].

وجه الرواية الثانية

ووجه الثانية: أنه لما قال: هو لأحدكم، فقد قصد به[٣] أن يكون لواحد منهم؛ لأنه ينتفع[٤] به، ولم يقصد الجماعة، إذ لا نفع لهم فيه، فلما كان الأمر كذلك، ولم يبين[٥] من هو منهم وجب أن يقرع بينهم فيه، ولا ينتقض[٦] إلا تيمم من وقع له، فلما[٧] تركوا القرعة، وأسلموه لأحدهم[٨]، وجب انتقاض[٩] تيممهم؛ لأن كل واحد منهم أسلم[١٠] حقه فيه، وقد كان يمكن أن يقع له جميعه، فيجزئه، فلذلك وجب انتقاض تيممهم، وأما العدد الكثير والجيش فلا يجب انتقاض تيممهم؛ لأن ذلك من الحرج. وبالله التوفيق.

لو قال هذا الماء لكم

ومن العتبية قيل: فلو قال لثلاثة: هو لكم، قال: ليس هذا مثل الأول[١١]، هذا قد أوجب[١٢] لكل واحد نصيبه، وليس فيه ما يكفيه، فإذا أعطى نصيبه لم ينتقض تيممه[١٣].

وللقزويني[١٤]: إذا وهب لرجل ماءً لزمه قبوله ويتوضأ به[١٥]، ولا يتيمم،

---

(١) "منهم" لا توجد في (ج، د).
(٢) في (ب) "تيممهم بإسلام حصتهم".
(٣) "به" لا توجد في (ج، د).
(٤) في (ب) "لا ينتفع".
(٥) في (ج، د) "ولم يتبين".
(٦) في (ج، د) "فلا ينتقض".
(٧) في (ب) "ولما".
(٨) في (د) "لهم لأحدهم".
(٩) "انتقاض" غير واضحة في (ج).
(١٠) في (ب) "سلم".
(١١) "ليس هذا مثل الأول" لا توجد في (ب).
(١٢) في (ج، د) "وجب".
(١٣) انظر البيان والتحصيل ١/ ١٧٧.
(١٤) في (ب) "والفرق بين".
والقزويني: هو أحمد بن محمد بن زيد القزويني، أبو سعيد، من كبار أصحاب الأبهري، كان زاهداً عالما بالحديث، له كتاب "المعتمد في الخلاف"، وفاته نحو: ٣٩٠هـ، ترتيب المدارك ٤/ ٦٠٤، الديباج ص ٩٣، شجرة النور الزكية ١/ ١٠٣.
(١٥) "به" لا توجد في (ب)

ولا تدركه المنة[١] في قبوله؛ إذ لا تدركه في ذلك منة؛ لأن الماء مبتذل لا ثمن له[٢] في غالب الحال.

لو أعطى ثمن الماء لا يلزمه قبوله

قال غيره[٣]: ولو وهب له ثمن الماء، وهو لا يجد الثمن[٤] لم يلزمه قبوله؛ لأن هذا مما[٥] تدركه فيه[٦] المنة.

فصل[٧]-٢٧-: [في الجنب يعيد التيمم]

إذا تيمم لفريضة ثم ذكر جنابة أعاد التيمم وأعاد الفريضة

ومن المدونة قال مالك: فإن[٨] تيمم لفريضة فصلاها، ثم ذكر أنه كان جنبًا أعاد التيمم، وأعاد الفريضة؛ لأن تيممه ذلك إنما كان للوضوء، لا للغسل[٩].

قال مالك في الواضحة، والمختصر[١٠]: يعيد أبدًا.

وفي رواية أخرى يعيد في الوقت

ومن[١١] رواية الأبهري، وأصل سماع ابن القاسم يعيد في الوقت؛ لأن التيمم لهما واحد.

وجه الإعادة أبدًا

م فوجه قوله يعيد أبدًا؛ لأن تيمم الوضوء[١٢] بدل منه فهو كالوضوء، وتيمم الغسل بدل منه، فهو كالغسل، فكما لا يجزئ الوضوء من الغسل، فكذلك[١٣] لا يجزئ بدله من بدل الغسل.

وجه الإعادة في الوقت

ووجه قوله: يعيد في الوقت: فلأن تيمم الغسل وتيمم الوضوء فرضان، والفعل فيهما سواء، فهو فرض ناب عن فرض، كمن تطهرت للحيضة ناسية

---

(١) في (ج، د) "ولا يتركه للمنه".
(٢) في (ب) "به".
(٣) "قال غيره" لا توجد في (ب، ج، د).
(٤) "وهو لا يجد الثمن" لا توجد في (ج، د).
(٥) في (ب) "مال".
(٦) "فيه" لا توجد في (ب).
(٧) "فصل" لا يوجد في (ب).
(٨) في (ج، د) "ومن".
(٩) انظر المدونة ١/٤٨، والمختصر ص ٧.
(١٠) في (ب) "وفي المختصر".
(١١) "من" لا توجد في (ج)، وفي (د) "في".
(١٢) في (ب) "الفريضة" وفي (د) "للوضوء".
(١٣) "الوضوء من الغسل فكذلك" لا توجد في (ب).

للجنابة[١].

وقوله: "يعيد أبدًا" أصوب؛ لما قدمنا[٢]. وبالله التوفيق.

[فصل-٢٨-: في حكم إمامة المتيمم للمتوضئين]

ومن المدونة قال مالك: وأحب إليّ أن[٣] يؤم المتوضئين متوضئ، فإن أمهم متيمم أجزأهم[٤].

ابن وهب: وقاله علي بن أبي طالب، وابن عمر وربيعة وعطاء[٥] وغيرهم[٦].

فصل-٢٩-: [في وطئ المسافر العادم للماء]

لا يطأ المسافر أهله إلا معه من الماء ما يكفيهما

قال مالك: ولا يطأ[٧] المسافر أهله، إلا ومعهما من الماء ما يتطهران به كانا على وضوء أم لا[٨]، وكذلك إذا[٩] كانا متوضئين فليس لهما أن يدخلا على/ أنفسهما ما ينقلهما إلى التيمم من قبلة أو غيرها إذا فقدا[١٠] الماء[١١].

٤١/ج[١]

وإذا تطهرت[١٢] امرأة من حيضتها[١٣] في سفر فتيممت[١٤]، فلا يطأها

---

(١) "كمن تطهرت للحيضة ناسية للجنابة" لا توجد في (ب).

(٢) "لما قدمناه" لا توجد في (ج، د).

(٣) "أن" لا توجد في (ب).

(٤) انظر المدونة ١/ ٤٨، والمختصر ص ٧. قال القاضي عبد الوهاب في المعونة ١/ ١٥١: «ويكره أن يؤم المتيمم المتوضئين، فإن فعل أجزأهم، أما كراهتنا؛ فلأن المتيمم أخفض حالاً من المتوضئ لنقص طهارته، وسبيل الإمام أن يكون مساويًا للمأموم أو أعلى، وأما جوازه: فلأن كل من جاز له أن يؤم المتيممين جاز له أن يؤم المتوضئين، كالمتوضئ». أ. هـ.

(٥) "عطاء" لا توجد في (ب).

(٦) انظر المدونة ١/ ٤٨.

(٧) في (ب) "لا يطأ" بدون واو.

(٨) انظر المدونة ١/ ٤٨، والمختصر ص ٧.

(٩) في (ج، د) "أن".

(١٠) في (ج، د) "فقد".

(١١) انظر المدونة ١/ ٤٩.

(١٢) في (ج، د) "طهرت".

(١٣) في (ب) "في حيضها".

(١٤) في (ج، د) "تيممت".

زوجها حتى يكون معهما من الماء ما يغتسلان به جميعاً[١].

قال سحنون: ماء[٢] تغتسل هي به من الحيضة، ثم ماء تغتسلان به جميعًا من الجنابة[٣] يريد؛ لأنه بأول الملاقاة ينتقض تيممهما[٤].

قال مالك: وإن كان معه من الماء ما يكفيه وحده فلا يجامعها[٥]، وقد تقدم بعض ذلك[٦].

وقال ابن شعبان: إذا تطهرت بالتيمم لعدم الماء جاز له وطؤها[٧]. وقاله ابن بكير وغيره من البغداديين، والحجة في ذلك تأتي في منع[٨] وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل.

---

(١) انظر المدونة ١/ ٤٨، والمختصر ص ٧.

(٢) في (ج، د) "يعني ماء".

(٣) النوادر ل ٥٠، في وطء المسافر أهله.

(٤) في (ب) "الجنابة إذ بأول الملاقاة ينتقض تيممها".

(٥) انظر المدونة ١/ ٤٩، وفيها: «قلت: رأيت إن كان معه من الماء ما يغتسل به هو وحده فأراد أن يجامعها، قال: ليس ذلك له. قلت: ولم لا يكون ذلك له؟ قال: ليس له ولا لها أن يدخلا على أنفسهما إذ لم يكن معهما ماء أكثر من حدث الوضوء فإن وقع الجماع فقد أدخلا على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء، وهو قول مالك». أ. هـ.

(٦) في (ج، د) "هذا".

(٧) النوادر ل ٥٠.

(٨) "منع" لا توجد في (ب)، وغير مقروءة في (ج).

[باب -٢٣-] جامع القول في الحيضة والاستحاضة(١)

[فصل-١-: في حكم وطء الحائض قبل أن تغتسل]

معنى قوله سبحانه ﴿حتى يطهرن﴾ بالقراتين.

قال اللّه تعالى: ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾(٢).

٣١/ب(١)

وقوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ يريد يرين الطهر(٣)، فإذا تطهرن/ يقول: بالماء، فأتوهن. وقد قرئت(٤) ﴿حَتَّى يَطهرن﴾ مخففة(٥) ومشددة. فالتخفيف(٦) يقول: يرين الطهر، والتشديد يطهرن بالماء(٧).

لا يجوز وطء الحائض إلا بشرطين

قال غير واحد من البغداديين: فعلق تعالى جواز الوطء بالطهارة، التي هي انقطاع الدم، والتطهير الذي هو الغسل، فلا تجوز استباحة وطئها إلا بعد حصول الشرطين اللذين(٨) علقت الإباحة عليهما، ثم إن اللّه تعالى أثنى على من فعل ذلك(٩)، كما في الطهارة(١٠)، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ

---

(١) في (ج) "في الحيض، والاستحاضة".

قال ابن رشد: «والدم الذي تراه المرأة ينقسم على ثلاثة أقسام: دم حيض، ودم استحاضة، ويسمونه دم علة نساء، ودم نفاس. فأما دم الحيض: فهو الدم الخارج من الفرج على عادة الحيض من غير علة، ولا نفاس، وهو شيء كتبه اللّه على بنات آدم، وجعله حفظًا للأنساب، وعلمًا لبراءة الأرحام . . . وأما دم النفاس: فهو الدم الخارج من الفرج على العادة عند النفاس، ويوجب ما يوجبه الحيض، ويمنع ما يمنع منه الحيض، وأما دم الاستحاضة: فهو ما زاد على دم الحيض والنفاس، وهو دم علة وفساد، فلا حكم له على طريق الوجوب». المقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ١٢٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢، وانظر سبب نزول الآية في المقدمات ١/ ١٢٢.

(٣) في (د) "يقول يرين الطهر".

(٤) قوله: «وقوله: ﴿حتى يطهرن﴾ . . . قرئت» لا يوجد في (ج).

(٥) في (ج، د) "ويطهرن مخففة".

(٦) في (ب) "مخففًا ومشددًا والتخفيف".

(٧) التهذيب ل ١٩ ب. وانظر الإشراف ١/ ٥٥، وفيه: «فكان تقديره - يعني على القراتين حتى يطهرن ويتطهرن بالاغتسال».

(٨) في (ب) "الذي".

(٩) في (ج، د) "هذا".

(١٠) "كما في الطهارة" لا توجد في (ب).

﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[١]، والثناء لا يقع إلا على فعل يصدر من جهتهن[٢]، وانقطاع الدم لا يكون[٣] من جهة المرأة، فلا يقع الثناء عليه، وقال تعالى: ﴿يُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾[٤] الآية.

وقد أجمع أهل التفسير، ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وغيرهم أن معنى قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ هو فعل التطهير[٥]، وهذا يفيد فعلاً يكون منها، وهو الاغتسال، وهو يمنع من حمله على انقطاع الدم؛ لأن ذلك ليس من[٦] فعلها.

مذهب ابن بكير وأهل العراق جواز وطء الحائض قبل الغسل

م وذهب ابن بكير وأهل العراق: إلى جواز وطئها إذا طهرت، وإن لم تغتسل[٧]. قال ابن بكير ورواية أشهب عن مالك، أنه لا يجبر زوجته الكتابية على الغسل من الحيض، يدل على[٨] أن وطء[٩] الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل غير محرم؛ ولأنها إذا رأت النقاء، وزال[١٠] الحيض، فلا سبب يمنع من وطئها، وإنما أُستحب[١١] تركه إلى أن تغتسل.

أدلة من قال بجواز وطء الحائض بعد انقطاع الدم

وقد استدل من ذهب إلى هذا بأدلة، منها: قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، فعلق المنع بغاية، وهي انقطاع الدم، ومن حكم الغاية أن يكون ما بعدها مخالفًا لما

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) قوله: "من جهتهن" لوقال: والثناء لا يقع إلا على فعل يصدر من مكلف باختياره لكان أولى، فإن قوله: «من..» لا يعط هذا المعنى.

(٣) في (ج، د) "ليس".

(٤) قوله: «وقوله تعالى: ﴿يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا﴾» لا يوجد في (ب).
انظر عيون الأدلة لابن القصار ل ١٢٤ أ.

(٥) قال ابن جرير في تفسيره ٢/٣٩٨: «واختلف أهل التأويل في تأويل قوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن﴾ فقال بعضهم: معنى ذلك فإذا اغتسلن. وذكر ممن قال بذلك ابن عباس، وعكرمة، والحسن، ومجاهد، وغيرهم».

(٦) "من" لا توجد في (ج، د).

(٧) في (ج، د) "وإن لم تغتسل إذا تطهرت".

(٨) "على" لا توجد في (ب).

(٩) "وطء لا توجد في (د).

(١٠) في (ج) "وزوال".

(١١) في (ج، د) "يستحب".

قبلها[١]، قالوا: ولأن الحكم إذا تعلق بعلة زال[٢] بزوالها، والمنع هاهنا تعلق[٣] بالحيض، فإذا[٤] زال وجب زوال حكمه، الذي هو المنع[٥].

قالوا: ولأن الحيض قد زال، ولم يبق إلا الغسل فوجب[٦] أن لا يمنع من[٧] وطئها، كالجنابة[٨]؛ ولأن[٩] حكم أحد الغسلين حكم صاحبه، في منع قراءة القرآن[١٠] ودخول المسجد، ومس المصحف، ولزوم الصوم فوجب[١١] أن يجريا مجرى واحدًا.

م وهذا القول أقيس[١٢]، والأول أحوط[١٣]، وهو أحب إلينا.

[فصل-٢-: في قضاء الحائض الصوم دون الصلاة]

قال أبو محمد: ولا خلاف أنهن يقضين الصوم، ولا يقضين الصلاة[١٤]،

---

(١) قوله: «ومن حكم الغاية .... لما قبلها» المعنى: فيكون ما بعد الغاية في قوله تعالى: ﴿حتى يطهرن﴾ ارتفاع المنع من الوطء مطلقًا مادام قد طهرت سواء في ذلك اغتسلت أو لم تغتسل، وما قبل الغاية المنع من الوطء حتى يتحقق الطهر الذي هو انقطاع الدم.

(٢) في (ج، د) "وجب زواله".

(٣) في (ج، د) "يتعلق".

(٤) في (ج، د) "فلما".

(٥) من الوطء.

(٦) في (ج، د) "فيجب".

(٧) "من" لا توجد في (ب).

(٨) انظر عيون الأدلة ل ٢٤ أ، وقوله: «فوجب ... الجنابة» المعنى: أنه لا يمنع عدم اغتسال الحائض من الحيضة عند طهرها من وطئها، كما لا تمنع الجنابة من الوطء مرة أخرى».

(٩) في (ب) "لأن" بدون واو.

(١٠) في (ج) "القراءة"

(١١) في (ج، د) "فيجب".

(١٢) كونه أقيس: لأن الحكم يطرد ولا يختلف، فإذا قلنا: إن انقطاع الدم يكفي في جواز وطئها ولا يلزم الغسل، فهذا يتفق ويطرد مع القول بجواز مسها المصحف وقراءة القرآن، ودخول المسجد قبل الغسل.

(١٣) قوله: «والأول أحوط» ظاهر؛ لأنه أحد معنى الآية يحتمل وجوب الغسل بعد انقطاع الدم لمن أراد الوطء.

(١٤) نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر في الكافي ١/ ١٨٥.

ويه جاء الأثر.

وفي البخاري[1]/ قال الرسول ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للُبِّ/ الرجل[2] الحازم من إحداكن»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا[3]؟ قال: «أليس شهادة المرأة[4] نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «فذلك نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم» قلن: بلى. قال: «فذلك نقصان دينها».

٣٥/د (١) ٤١/ج (٢)

فصل-٣-: [في أكثر الحيض، وأقله، وأقل الطهر][5]

أكثر الحيض

أقل الطهر

قال أبو محمد: وأكثر الحيض عند العلماء[6] خمسة عشر يومًا[7]، وقاله علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وغيره[8]. واختلف في أقله، وفي أقل الطهر، فقال[9] مالك في المدونة: لا حد لأقل الطهر، إلا ما يعلم النساء أن ذلك طهر[10].

وقال[11] مالك في غير المدونة: أقل الطهر خمسة أيام[12]، وقال سحنون:

(١) كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم ١/ ٧٨، والمصنف هنا ذكر موضع الشاهد فقط، أما أول الحديث كما في البخاري قال: «خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار . . . الحديث.

(٢) في (ب) "الرجال".

(٣) في (ج) "عقلنا وديننا".

(٤) "المرأة" لا توجد في (ج).

(٥) قال ابن رشد في المقدمات ١/ ١٢٥، ١٢٦: «والذي يحتاج إلى تفصيله في هذا الباب معرفة أقل الطهر ليعلم بذلك الفصل بين الحيضتين، وأقل الحيض الذي يكون حيضة تعتد به المرأة في الطلاق، وأكثر الحيض والنفاس ليعلم بذلك الفصل بينه وبين دم الاستحاضة، وأما أكثر الطهر فلا حد له؛ لأن المرأة ما دامت طاهرة تصلي وتصوم ويأتيها زوجها طال زمان ذلك أو قصر.

(٦) في (ج) "وأكثر العلماء الحيض".

(٧) انظر التلقين ١/ ٤٣، المعونة ١/ ٦٤، وليس فيها عند العلماء.

(٨) كسالم بن عبد الله وربيعة ويحيى بن سعيد. المدونة ١/ ٤٩.

(٩) في (ب) "قال".

(١٠) انظر المدونة ١/ ٥٠.

(١١) في (ب) "قال" بدون واو.

(١٢) وهو قول ابن الماجشون، وروايته عن مالك، المقدمات ١/ ١٢٦، وانظر التفريع ١/ ٢٠٦، والمعونة ١/ ١٦٥، والكافي ١/ ١٨٦.

ثمانية أيام[١]، وقال ابن حبيب: عشرة أيام[٢].

وقال بكر[٣] القاضي: اتفقت العلماء، إلا من شذ منهم أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا[٤].

قال غيره: دل[٥] على ذلك، قوله ﷺ في النساء[٦]: «ميقات حيضهن[٧] وطهرهن شهر»[٨]، وظاهر[٩] هذا أنه نصفان.

أقل الحيض

وقال عليه السلام في النساء: «ناقصات عقل ودين، ثم بين نقصان دينها[١٠] بأن تصلي نصف دهرها»[١١]، ولم يوقت أيضًا[١٢]، مالك في أقل الحيض قدرًا، إلا قدر ما يعلم[١٣] النساء، أن ذلك حيضة مستقيمة[١٤].

---

(١) النوادر ل ٥٢ ب في الحيض، والطهر.
انظر المقدمات ١/ ١٢٦، وانظر المعونة ١/ ٦٥، والكافي ١/ ١٨٦.

(٢) النوادر ل ٥٢ في الحيض والطهر،
وهو رواية التونسي عن مالك، ورواية أصبغ عن ابن القاسم. انظر المقدمات ١/ ١٢٦، والمعونة ١/ ٦٥، والكافي ١/ ١٨٦.

(٣) في (أ، ج، د) "أبو بكر".

(٤) قال ابن الجلاب: وعليه أكثر أصحاب مالك والمتأخرون. التفريع ١/ ٢٠٦، وانظر الكافي ١/ ١٨٦، والمعونة ١/ ٦٥.

(٥) في (ج) "يدل".

(٦) "في النساء" لا توجد في (ب).

(٧) في (ب) "حيض النساء".

(٨) لم أعثر عليه عند غير المصنف.

(٩) في (ج) "فظاهر".

(١٠) في (ج) "دينهن".

(١١) قوله في الحديث: «بأن تصلي نصف دهرها»، قال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٦٢: روي أنه ﷺ قال: «تمكث شطر دهرها لا تصلي» لا أصل له. ونقل أقوال العلماء في إبطاله إلى أن قال: وإنما أورد الفقهاء هذا محتجين به على أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، ولا دلالة في شيء من الأحاديث التي ذكرناها على ذلك».

(١٢) "أيضا" لا توجد في (ب).

(١٣) في (ب) "في أقل الحيض وقت إلا ما يعلم".

(١٤) انظر المدونة ١/ ٥٠. وفيها «وقال مالك في المرأة ترى الدم فلا تدفع إلا دفعة أن ذلك عند مالك حيض فإن انقطع الدم عنها ولم تدفع إلا ثلث الدفعة اغتسلت وصلت، قلت: فهل حد مالك في ذلك متى تغتسل؟ قال: لا ولكنه قال: إذا علمت أنها قد طهرت اغتسلت... الخ.

وقال محمد بن مسلمة[١]: أقل الحيض ثلاثة أيام[٢]، وقال[٣] ابن الماجشون والمغيرة: أقله خمسة أيام[٤]، وأقل الطهر خمسة أيام[٥]، فإذا كثر الحيض قل الطهر، وإذا قل الحيض كثر الطهر[٦].

أقل زمن تحل فيه المطلقة

وقال[٧] ابن دينار: ولولا ذلك لحلت المطلقة في أقل من شهر[٨].

قال ربيعة ومالك: لا تحل في أقل من خمسة وأربعين يومًا، وقال سحنون: لا تحل في عدة في أقل من أربعين يومًا[٩].

قال ابن المواز: ولا تكون الحيضة يومًا واحدًا في عدة، ولا استبراء[١٠]، وأما في ترك الصلاة فدفعة[١١] من دم توجب ترك الصلاة.

مذاهب العلماء في أقل الحيض

قال بعض البغداديين: لا حد لأقله عندنا[١٢]. وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام[١٣].

---

(١) في (ب) "محمد بن أبي مسلمة".

(٢) النوادر ل ٥٢ ب. وانظر المقدمات ١/ ١٢٨، الكافي ١/ ١٨٦.

(٣) في (ب) "قال" بدون واو.

(٤) ذكره في المقدمات، ولم ينسبه لأحد ١/ ١٢٨، وهو في النوادر ل ٥٢ ب.

(٥) "وأقل الطهر خمسة أيام" لا توجد في (ب). وانظر التفريع ذكره عن ابن الماجشون. ١/ ٢٠٦.

(٦) انظر النوادر ل ٥٢ أ، ب.

(٧) في (ب) "قال" بدون واو.

(٨) النوادر ل ٥٢ أ، ب.

(٩) قوله: «وقال سحنون ... يومًا» لا يوجد في (ب). النوادر ل ٥٢ ب.

(١٠) النوادر ل ٥٢ ب.

(١١) في (ج، د) "في دفعة".

(١٢) ممن لم يحده ابن جلاب في التفريع ١/ ٢٠٥، وابن عبد البر في الكافي ١/ ١٨٥، والقاضي عبد الوهاب في المعونة ١/ ٦٣.

(١٣) الهداية مع شرح فتح القدير ١/ ١٦٠، بدائع الصنائع ١/ ٤٠، واستدلوا بما روى الدار قطني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلاث وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد فهي مستحاضة».

قال في البدائع: «وهذا حديث مشهور روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عبدالله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، وعثمان بن أبي العاص ===

وقال الشافعي: يوم وليلة[١].

فالدليل[٢] لقولنا: قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[٣] فوجب بهذا[٤] اعتزالهن في كل حيض، فكذلك يجب عليهن ترك الصلاة في كل حيضة، إلا أن يجاوز خمسة عشر يومًا فيكون استحاضة.

فإن قيل: فما روي عنه عليه السلام أنه قال: «دعي الصلاة يوم حيضتك»[٥]، فدل أن مقدار الحيضة يوم. قيل: إنما أراد بذلك وقت حيضتك، كقولك كلام زيد[٦] يوم قدوم فلان، فإنما معناه وقت قدومه[٧]. وإنما فرق بين العدد[٨] وغيرها

=== الثقفي رضي الله عنهم، أنهم قالوا: «الحيض ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر»، ولم يرو عن غيرهم خلافه، فيكون إجماعًا». البدائع ١/ ٤٠.
وقال ابن الهمام بعد أن ذكر طرق الحديث: فهذه عدة أحاديث عن النبي ﷺ متعددة الطرق، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن، والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع، بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف، وبالجملة: فله أصل في الشرع . . .» شرح فتح القدير ١/ ١٦٢، ١٦٣.

(١) انظر منهاج الطالبين ص ٨، مغني المحتاج للشربيني ١/ ١٠٩.
(٢) في (ب) "والدليل".
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.
(٤) في (ب) "لهذا".
(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ «يوم حيضتك»، ولكن أصله في الصحيح من حديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، قالت: إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضن فيها ثم اغتسلي وصلي»، صحيح البخاري في الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ١/ ٨٤، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش روي من عدة طرق، في الصحيحين وغيرهما. انظر مثلاً صحيح البخاري في الحيض والاستحاضة ١/ ٧٩، وفي إقبال الحيض وإدباره ١/ ٨٢. ومسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها ١/ ١٨٠.
(٦) في (ج، د) "كلم زيدًا".
(٧) عيون الأدلة ل ١٢٢ أ.
(٨) في (ج) "العدة".

استظهارا[١] في العدد[٢]، واحتياطًا على النسب، حتى تخرج من الاختلاف، وقاله أبو بكر الأبهري.

فصل -٤-: [في أحكام دم المبتدأة]

ما رأته المرأة من الدم أول بلوغها فهو حيض

ومن المدونة قال ابن القاسم: وما رأته المرأة من[٣] الدم أول بلوغها فهو حيض في قول مالك، تترك له الصلاة، فإن تمادى بها[٤] قعدت عن الصلاة خمسة عشر يومًا[٥]، ورواه[٦] عن مالك[٧]. ثم هي مستحاضة تغتسل/ وتصلي، وتصوم، وتوطأ؛ إلا أن ترى دمًا لا تشك فيه[٨] أنه دم حيض، فتدع له الصلاة، وتعتد به من الطلاق، والنساء يعرفن ذلك بريحه، ولونه.

٣١/ب (٢)

إذا جاوز الخمسة عشر يوما فاستحاضة إلا إذا قضت بأنه حيض

رواية علي بن زياد عن مالك

وروى علي بن زياد عن مالك، في غير المدونة[٩]: أنها تقعد بقدر[١٠] لداتها، يعني أترابها في السن، قال ابن المواز/ لا تستظهر على أيام لداتها[١١]، وقال ابن عبدالحكم وابن كنانة[١٢] وأصبغ: تستظهر على أيام لداتها، قال ابن القصار: ما لم تزد على خمسة عشر يومًا[١٣].

٤٢/ج (١)

خلاف بعض المالكية في الاستظهار على أيام لداتها

---

(١) في شرح غريب المدونة ص ٢١: تستظهر بظاء منقوطة، تستفعل من الظهير، وهو البرهان، كأنها إذا زادت على ما عهدت من حيضتها ثلاثة أيام فقد برهنت على تمام حيضتها».

(٢) في (ج) "العدة".

(٣) "من" لا توجد في (ج).

(٤) "بها" لا توجد في (ب).

(٥) لأن أكثر ما يحبس له النساء الحيض خمس عشرة ليلة. المدونة ١/ ٤٩، والمختصر ص ٨

(٦) في (ج، د) "رواه".

(٧) المدونة ١/ ١٩، والمختصر ص ٨.

(٨) في (ج، د) "ما لا تشك فيه"، و"فيه" لا توجد في (ب).

(٩) بل هو فيها ١/ ٤٩.

(١٠) في (ج، د) "قدر".

(١١) قوله: «يعني أترابها ... لداتها» لا توجد في (ب).

(١٢) هو: عثمان بن عيسى بن كنانة، يكنى أبا عمرو، كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، مات سنة ١٨٦هـ. ترتيب المدارك ١/ ٢٩٢.

(١٢) عيون الأدلة ١٢٩ ب.

قال القاضي عبد الوهاب في المعونة ١/ ٦٦: «... فالمبتدأة تترك الصلاة برؤية أول دم تراه ثم إن دام بها إلى أيام لداتها، وانقطع فذلك آخره فلتغتسل عند انقطاعه ولتصلي، فإن ===

تعليل قول مالك تجلس أيام لداتها

قال: وإنما استحسن مالك هذا القول، احتياطًا للصلاة، قال أبو محمد عبدالوهاب: ولأن الحيض يزيد وينقص فكان الأولى ردها إلى عادة أترابها[١]، قال ابن القصار: والقياس رواية ابن القاسم[٢]: والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[٣]، وهذا[٤] يدل على أن كل دم وجد من الفرج، فهو حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة[٥].

وقد[٦] قال: قال عليه السلام: «دم الحيض أسود ثخين له رائحة»[٧]، فما دامت هذه صفته فالحكم له، ما لم[٨] تجاوز خمسة عشر يومًا.

وقوله عليه السلام: «تترك المرأة الصلاة نصف دهرها»[٩]، فهو على عمومه، في المبتدأة وغيرها حتى تحيض بدليل.

=== راد على أيام لداتها ففيه ثلاث روايات: إحداها: أنها تجلس بذلك القدر فقط ثم تكون مستحاضة، والثانية: أنها تستظهر عليه بثلاثة أيام ثم تكون مستحاضة، والثالثة أنها تجلس مادام الدم بها إلى أن تبلغ خمسة عشر يومًا، فإن زادت كانت مستحاضة.

(١) في المعونة ١/ ٦٦: «فوجه الأولى: هو أن أمر الحيض مجتهد فيه، فلما أمكن أن تكون حائضًا أقل الحيض وأكثره وما بينهما وجهل أمرهما لم يكن الحكم ببعض ذلك بأولى من الحكم بغيره فكان أولى الأمور ردها إلى عادة لداتها وأقرانها؛ لأن الأغلب تناسب طباعهن؛ إذ ليس ما هو أولى منه . . .».

(٢) عيون الأدلة ١٢٩ أ.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٤) في (ج، د) "فهذا".

(٥) في (ج، د) "على الاستحاضة".

(٦) "قد" لا توجد في (ب).

(٧) في أبي داود في الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/ ٧٥، ح: ٢٨٦ عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق». وأخرجه النسائي في سننه في الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/ ١٨٥.

(٨) "ما لم" غير واضحة في (ج).

(٩) سبق تخريجه ص ٣٦٣.

فصل-٥-: [في المعتادة لا تستقر عادتها على أيام معينة]

ومن المدونة قال ابن القاسم: والتي أيامها غير ثابتة، تحيض في شهر خمسة أيام، وفي آخر أقل أو أكثر، إذا تمادى بها الدم تستظهر على أكثر أيامها التي كانت تحيض، وكذلك التي أيامها ثابتة يتمادى بها الدم تستظهر[١] أيضًا[٢].

قدر الاستظهار

قال[٣]: والتي أيامها اثنا عشر يومًا فدون ذلك، تستظهر بثلاثة أيام، وثلاثة عشر بيومين، وأربعة عشرة بيوم، وخمسة عشر لا تستظهر بشيء، ثم تصير مستحاضة[٤].

وروى ابن نافع عن مالك في غير المدونة: أنها تستظهر على خمسة عشر يومًا[٥]، وأنكر سحنون أن يكون هذا من[٦] قول مالك[٧]، وقال[٨] ابن حبيب: تستظهر على أقل أيامها[٩]، قال أبو محمد: وهذا قول غير صحيح؛ لأن أحد[١٠] عادتها في المحيض قد يجاوز أقلها مع الاستظهار[١١].

---

(١) قوله: «على أكثر أيامها . . . الدم تستظهر» لا يوجد في (ب).

(٢) انظر المدونة ١/ ٥٠،

(٣) يعني ابن القاسم.

(٤) انظر المدونة ١/ ٥٠، والمختصر ص ٨، وتكملة الكلام: «تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها ولا تقيم امرأة في حيض أكثر من خمسة عشر باستظهار كان أو غيره.

(٥) "على خمسة عشر يومًا" لا توجد في (ب).

وفي المدونة ١/ ٥٠: ثم رجع فقال: أرى أن تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تصلي وترك قوله الأول: خمسة عشر.

(٦) "من" لا توجد في (ب).

(٧) النوادر ٥٤ ب، في جامع في الاستحاضة.

(٨) في (ب) "قال" بدون واو.

(٩) انظر المقدمات الممهدات ١/ ١٣٢.

(١٠) في (د) "أمد".

(١١) النوادر ل ٥٥ ب، جامع القول في الاستحاضة. ولعل معنى قول أبي محمد هذا: فيما إذا كانت إحدى عادتها مثلاً سبعة أيام وأقل عادتها مثلاً ثلاثة أيام فتستظهر بثلاثة على أقل عادتها، فتكون إحدى عادتها التي هي سبعة أيام قد تجاوز أقل عادتها - ثلاثة أيام- مع الاستظهار ثلاثة أيام.

ومن المدونة قال ابن القاسم: وكان مالك يقول[١]: أكثر دهره أنها إذا تمادى بها الدم جلست خمسة عشر يومًا من أيام الدم، وما لم تر فيه دمًا من الأيام ألغته، فإذا استكملت خمسة[٢] عشر يومًا من أيام الدم اغتسلت وصنعت ما تصنع المستحاضة، ثم رجع، فقال: أرى أن تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها، وترك قوله الأول[٣].

قال عنه ابن وهب: ورأيت أن احتاط لها فتستظهر، وتصلي، وليست عليها، أحب إلي من[٤] أن تترك الصلاة، وهي عليها[٥]، قال الأبهري: فهذه علة مالك في الاحتياط للصلاة.

وأما القياس: فهو أن تترك الصلاة إلى[٦] خمسة عشر يومًا؛ لثبوت حكم الحيض، فلا تنتقل عنه إلا بيقين، وليس الاحتياط في صلاة الحائض مع جواز أن تكون غير حائض أولى بترك صلاتها[٧] مع جواز أن تكون حائضًا[٨]؛ لأن صلاة الحائض ممنوعة بالشرع، كما أن ترك صلاة الطاهر ممنوعة بالشرع، وإذا[٩] تساوي هذان الأمران جميعًا[١٠] رجعنا[١١] إلى أصل الحيض، وحصوله فعلمناه، فهذا هو أصل قول مالك المعول عليه، والقول الآخر استظهارًا على ما فسرناه[١٢].

وقد روى أهل المدينة في الاستظهار حديثًا رواه إسماعيل القاضي أن أسماء

---

(١) "في دم الحيضة" المدونة ١/ ٥٠: فإن انقطع الدم عنها فيما بين ذلك الغت الأيام التي لم تر فيها دمًا مثل ما فسرت لك، واحتسبت بأيام الدم . . . الخ.

(٢) "خمسة" لا توجد في (د).

(٣) "في خمسة عشر" انظر المدونة ١/ ٥٠، والمختصر ص ٨.

(٤) "من" لا توجد في (ج).

(٥) انظر المقدمات الممهدات ١/ ١٢٧.

(٦) "إلى" لا توجد في (ج، د).

(٧) في (ج، د) "الصلاة".

(٨) في (ج، د) "عليها".

(٩) في (ج، د) "فإذ".

(١٠) "جميعًا" لا توجد في (ج، د).

(١١) في (ب) "رجعا".

(١٢) يعني أنها تستظهر بثلاثة أيام على أيام عادتها.

بنت يزيد الحارثية[١] كانت تستحاض، فسألت عن ذلك النبي ﷺ[٢]، فقال لها عليه السلام: «اقعدي أيامك التي كنت/ تقعدين، واستظهري بثلاثة، ثم اغتسلي وصلي»[٣]. فهذه وجه الاستظهار من الأثر، ومن طريق المعنى: أنه ميّز بين دم الحيض والاستحاضة بثلاثة أيام؛ لأنه شيء خارج من البدن، أشكل أمره، كما ميز بين لبن المصراة[٤] وغيره بثلاثة أيام»[٥]. ٤٢/ج(٢)

قال ابن الجهم: قول مالك تستظهر على أيامها بثلاثة أيام، وتصلي، وتصوم، فذلك عندي على أن تقضي الصوم فيما بعد الثلاث إلى الخمسة عشر، وتغتسل بعد الخمسة عشر غسلا ثانيًا، وهو الواجب، والأول احتياطًا، وأحب لزوجها ألا يمسها بعد الثلاث إلى الخمسة عشر[٦]، وكذلك الحكم في رواية ابن وهب، وأما على رواية ابن القاسم: فالغسل الأول هو الواجب؛ لحديث الاستظهار، والثاني هو الاستحباب، فلا[٧] تقضي عنده صومًا، ولا صلاة، ولزوجها وطؤها فيما بعد الثلاث إلى الخمسة عشر، وذكره[٨] بعض شيوخنا عن أبي موسى بن مناس[٩]، واستدل على ذلك بمسألة الحج، إذا حاضت قبل طواف

---

(١) لم أقف لها على ترجمة.

(٢) في (ج، د) "فسألت النبي ﷺ عن ذلك".

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن روى البيهقي في سننه في الحيض، باب في الاستظهار ١/ ٣٣٠ نحوه، عن ابن جابر عن أبيه أن ابنة مرشد الأنصارية أتت النبي ﷺ فقالت: تنكرت حيضتي، قال: كيف؟ قالت: تأخذني فإذا تطهرت منها عاودتني، قال: «إذا رأيت ذلك فأمكثي ثلاثا». وفيه حزام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله الحجة.

(٤) التصرية عند الشافعي: ربط أخلاف الناقة أو الشاة، وترك حلبها حتى تجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها.
والمصرّاة التي صرى ولبنها وحقن وجمع فلم يحلب أيامًا، وأصل التصرية حبس الماء، يقال منه: صريت الماء إذا حبسته، فتح الباري ٣/ ٣٦٤.

(٥) عيون الأدلة ١٢٩ أ، وفيه: «والقول: -يعني في الاستظهار- إنما هو اختيار واستحسان.

(٦) النوادر ل ٥٤، ٥٥، جامع القول في المستحاضة.

(٧) في (ج، د) "ولا".

(٨) في (ج، د) "وذكر".

(٩) هو: عيسى بن مناس، أبو موسى، من فقهاء القيروان، من طبقة ابن أبي زيد، له كتاب القصر، مات سنة ٣٩٠هـ. معجم المؤلفين ٨/ ٣٤.

الإفاضة أن الكري[1] يحبس عليها قدر أيامها والاستظهار[2]، يريد ثم تطوف، وقاله[3] سحنون، فإذا[4] جوز لها الطواف، وترجع إلى بلدها، فهي[5] كالمستحاضة يجوز وطؤها، وكذلك قال ابن/ حبيب: أنها توطأ بعد الاستظهار، وقبل الخمسة عشر يومًا[6].

٣٢/ب[1]

[فصل-٦-: في حكم الصفرة والكدرة تراها الحائض]

الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض

ومن المدونة قال مالك[7]: وإذا رأت المرأة صفرة أو كدرة[8] في أيام حيضتها، أو في[9] غيرها فهي[10] حيض، وإن لم تر معه دمًا[11]، وإن رأت دفعة من دم في ليل أو نهار، فذلك حيض، وإن انقطع عنها الدم[12]، ولم تر غير تلك الدفعة[13] اغتسلت، وصلت[14].

فصل-٧-: [في علامات الطهر من الحيض]

ومن المدونة[15]: وتغتسل الحائض[16] إذا علمت أنها طهرت، إن كانت[17]

---

(١) في (ج، د) "أفكريها".

(٢) انظر النكت ص ١٨٤.

(٣) في (ج، د) "قال".

(٤) في (ب) "وإذا".

(٥) في (ج، د) "فهو".

(٦) "يومًا" لا توجد في (ب).

(٧) في (ب) "قال مالك في المدونة".

(٨) الصفرة: الدم الذي يشبه الصديد وتعلوه صفرة، والكدرة: الدم الكدري الذي يشبه غسالة اللحم. الفواكه الدواني ١/ ١١٦.

(٩) "في" لا توجد في (ب).

(١٠) في (ج، د) "فهو".

(١١) لعل الصواب: معها دمًا، انظر المدونة ١/ ٥٠.

(١٢) "الدم" لا توجد في (ج، د).

(١٣) في (ج، د) "غير ذلك".

(١٤) انظر المدونة ١/ ٥٠، والمختصر ص ٨.

(١٥) في (ج، د) "قال مالك".

(١٦) على قول مالك من الدم مطلقًا، ولو دفعة في ليل أو نهار.

(١٧) في (ج) "كان".

ممن ترى القصة البيضاء اغتسلت حين تراها، وإن كانت ممن لا تراها فحين ترى الجفوف تغتسل، وتصلي[١].

قال ابن القاسم: والجفوف أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة[٢].

وذكر ابن القاسم عن مالك في المجموعة: إن رأت الجفوف، وهي ممن ترى القصة البيضاء، فلا تصلي حتى تراها، إلا أن يطول ذلك بها[٣].

قال أبو محمد: والطول خوف فوات تلك الصلاة، وهذا وفاق المدونة، وقد اختلف في قوله[٤]: خوف[٥] فوات تلك الصلاة، فقيل: خوف فوات وقت تلك الصلاة[٦]، وقيل: بل[٧] خوف فوات[٨] وقت الصلاة[٩] المفروضة.

وقال[١٠] بعض شيوخنا: في التي ترى القصة البيضاء[١١] لا تنتظر زوالها، ولكن تغتسل إذا رأتها؛ لأنها علامة الطهر[١٢]، وقد روي عن مالك في الموطأ[١٣] «أن النساء كن يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة[١٤] فيها

---

(١) انظر المدونة ١/ ٥٠، ٥١، والمختصر ص ٨.

(٢) انظر المدونة ١/ ٥٠، ٥١، والمختصر ص ٨.

(٣) انظر النوادر ل ٥٣ ب، في الحيض والطهر.

(٤) قوله: «وهذا . . . في قوله» لا يوجد في (ب).

(٥) في (ب) "فقيل: خوف".

(٦) في (ج، د) "خوف وقت الصلاة الضروري".

(٧) "وقيل: بل" لا توجد في(ب).

(٨) "خوف فوات" لا توجد في (ج، د).

(٩) في (ج) "تلك الصلاة".

(١٠) في (ج، د) "قال" بدون واو.

(١١) "البيضاء" لا توجد في (ب).

(١٢) في (ج، د) "للطهر".

(١٣) في الطهارة، باب طهر الحائض ١/ ٤٩، ح: ١٢٦. صححه الألباني في الإرواء ١/ ٢١٨، وهو في البخاري تعليقًا، صحيح البخاري في الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره ١/ ٨٢.

(١٢) الدرجة: جمع درج مثل: خرجة وخرج.
وهي هنا كالسفط الصغير، وشبهه تصنع فيه المرأة طيبها وحليها وخف متاعها، كذا رواية الجماعة وتفسيرهم، وفي رواية أبي عمر الدرجة - بضم الدال وسكون الراء، وقال: كأنه تأنيث درج قال القاضي رحمه الله: ويحتمل أن يريد بها خرقة تجمع فيها الكرسف،===

الكرسف[١] فيها الصفرة[٢]، فيسألنها عن الصلاة[٣]، فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» تريد بذلك[٤] الطهر من الحيضة.

قال علي عن مالك: والقصة ماء أبيض، كالمني[٤] وسمي[٥] قصة؛ لأنه شبيه[٦] بالتراب الأبيض[٧]، الذي يجصص به البيوت، وقال ابن حبيب: القصة ماء أبيض هو علم الطهر[٨]، ومنهن من ترى الجفوف وتلك[٩] لا تطهرها القصة، وأما التي علامتها القصة فترى الجفوف، فذلك طهر لها؛ لأن الحيض أوله دم، ثم

=== وهو القطن الذي احتشت به، وقال أبو عبيد: الدرجة: الخرقة التي تلف وتدخل في حياء الناقة إذا عطفت على ولد غيرها، وإذا كان هذا مع هذه الرواية فهي أشبه في الاستعمال من الدرج المستعمل لغيره شبهوا الخرقة التي تستعمل في هذا ويلف فيها الكرسف بتلك». مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ١/ ٢٥٦.

(١) الكرسف: القطن. مشارق الأنوار ١/ ٣٣٩.

(٢) "فيها الصفرة" لا توجد في (ب).

(٣) في (ج، د) "عن الطهر".

(٤) في (ب) "ير بذلك".

(٥) النوادر ل ٥٣ ب، في الحيض والطهر،

في شرح غيرب المدونة ص ٢٠: القصة البيضاء: أصل القصة التراب الأبيض فشبه ماء الرحم آخر الحيض في بياضه بذلك التراب، فلذلك قيل: القصة البيضاء.

وفي غرر المقالة مع الرسالة ص ٨٥: القصة البضاء، قال أبو عبيدة: «القصة التراب الأبيض، فإذا رأت المرأة بياضًا على الخرقة استدلت بذلك على براءة رحمها، ومنه تقصيص القبور، وهو تجصيصها».

وفي مشارق الأنوار ١/ ١٨٨: القصة البيضاء - بفتح القاف- كناية عن النقاء القصة ماء أبيض يخرج آخر الحيض وعند انقاضه كالخيط، وقال الحربي: القصة القطعة من القطن؛ لأنها بيضاء، تقول تخرج بيضاء غير متغيرة، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر: حتى ترين القصة بيضاء».

(٥) كالمني وشبه.

(٦) في (ب) "شبه".

(٧) "الأبيض" لا توجد في (ج).

(٨) في (ج) "علامة للطهر"، وفي (د) "علم للطهر".

(٩) في (ج) "تلك" بدون واو.

صفرة، ثم ترية، ثم كدرة، ثم تصيرها[1] كالقصة البيضاء[2]، ثم ينقطع، فتصير جافة[3].

قال مطرف وابن/ القاسم[4]: والتي كما بلغت لا تطهر حتى ترى الجفوف، ثم تجري بعد ذلك على ما ينكشف[5] لها من علامة طهرها[6].

٤٣/ج[1]

م وذكر لي عن بعض شيوخ أفريقية أنه قال: القصة أبلغ في الطهر من الجفوف؛ لأنها قد ترى الجفوف، ثم ترى الدم بعد ذلك، وكثير من النساء على هذا، والقصة لا تكون إلا عند انقضاء الحيض وآخره، فهي آخر بقية الدم، فوجب أن تكون أبلغ في علم الطهر[7]، والله أعلم.

فصل -٨-: [في حكم الدم اليسير تراه المرأة بعد الطهر].

إذا اغتسلت المرأة من الحيض ثم إت القطرة من الدم لم تعد الغسل

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: وإذا اغتسلت من حيض أو نفاس، ثم رأت قطرة من دم، أو غسالة دم لم تعد الغسل، ولتتوضأ، وهذا يسمى التَّرية[8].

---

(١) في (ب) "تصيروها".

(٢) "البيضاء" لا توجد في (ب).

(٣) النوادر ل ٥٣، في الحيض والطهر.

(٤) في (ج، د) "وابن الماجشون".

(٥) في (ج) "مما لم ينكشف".

(٦) في (ب) "علامتها"، النوادر ل ٥٣، في الحيض والطهر.

(٧) لا يختلف المذهب أن للطهر من الحيض علامتين: الجفوف، والقصة البيضاء، إلا أنهم يختلفون في أيهما أبرأ فعند ابن القاسم القصة البيضاء أبرأ، وعند ابن الحكم الجفوف أبرأ.
وبناء على ذلك فلا تغتسل حتى ترى الأبرأ منهما.
وقال القاضي عبد الوهاب: «وكل واحد منهما -يعني الجفوف أو القصة- يكون علامة لطهر من جرت عادتها به، وإن رأته غير من جرت عادتها به كان طهراً لها أيضاً لإمكان انتقال العادة ...». المعونة ١/ ٦٩، ١٣٤.
قال ابن رشد في المقدمات: ونقله أصح في المعنى وأبين في النظر.
وانظر علامات الطهر في الرسالة ٨٥، المعونة ١/ ٦٩، المقدمات ١/ ١٣٣، ١٣٤.

(٨) النوادر ل ٥٣ ب، في الطهر والحيض. في لسان العرب ٢/ ٣٢، باب التاء.
«أبو عبيدة التربة هي بقية حيض المرأة أقل من الصفرة، والكدرة، وأخفى، تراها المرأة عند طهرها فتعلم أنها قد طهرت من حيضها، قال شمر: ولا تكون التربة إلا بعد الاغتسال، فأما ماكان في أيام الحيض فليس بترية».

اليائسة تدفع دفعة أو دفعتين

قال مالك في العتبية: في اليائسة تدفع دفعة أو دفعتين، فلتسأل النساء عنها، فإن كان[1] مثلها تحيض اغتسلت، وصلت[2]، وكذلك التي تنقطع حيضتها سنينًا، ثم ترى صفرة[3].

إذا تمادى الدم باليائسة أو التي انقطع حيضها فهي مستحاضة

قال عنه ابن المواز: فإذا[4] تمادى بها كانت مستحاضة، وإن كان[5] مثلها لا تحيض توضأت وصلت، ولم تغتسل له[6] إذا انقطع عنها[7]، ونحوه في المجموعة عن مالك، وقاله ابن القاسم.

وقال ابن حبيب: إن قلن: إن[8] مثلها لا تحيض توضأت، وصلت، ولم تغتسل له إذا انقطع[9] ولا تدع[10] الصلاة، ولكن تغتسل إذا انقطع، فإذا[11] أشكل الأمر فيه تركت الصلاة كالحيضة[12].

قال: وبلغني عن عائشة أنها قالت: «إذا بلغت[13] المرأة خمسين سنة انقطع عنها الحيض[14]، وقعدت عن الولد[15]».

فصل -٩-: [في حكم من ترى الطهر أياما، ثم يعاودها الدم]

إذا رأت بعد طهرها بثلاثة أيام ونحوها دمًا

ومن المدونة قيل لمالك: فإذا[16] رأت بعد طهرها بثلاثة أيام ونحوها دمًا،

---

(١) في (ج، د) "كانت".

(٢) "وصلت" لا توجد في (ب). وانظر البيان والتحصيل ١/ ١٠٤.

(٣) النوادر ل ٥٣ ب، في الحيض والطهر.

(٤) في (ج، د) "فإن".

(٥) في (ج، د) "قلن".

(٦) "له" لا توجد في (ج، د).

(٧) "عنها" لا توجد في (ج، د) "انظر النوادر ل ٥٣، ٥٤، في الحيض والطهر.

(٨) "إن" لا توجد في (ج).

(٩) قوله: «توضأت... إذا انقطع» لا يوجد في (ج، د).

(١٠) في (ج، د) "فلا تدع".

(١١) في (ج، د) "فإن".

(١٢) انظر النوادر ل ٥٣، ٥٤.

(١٣) "إذا بلغت" لا توجد في (د).

(١٤) في (ب) "المحيض".

(١٥) قال الألباني في الإرواء: لم أقف عليه، الإرواء ١/ ٢٠٠، ح: ١٨٦.

(١٦) في (ج، د) "وإذا".

قال: فإن[١] كان الدم الثاني قريبًا من الأول أضيف إليه، وكان كله حيضة واحدة[٢]، وإن تباعد ما بينهما، فالثاني حيض مؤتنف، ولم يوقت كم ذلك، إلا قدر ما يعلم أنها حيضة مستقبلة[٣]، ويعلم أن بينهما[٤] من الأيام ما يكون طهرًا[٥].

قال[٦] في كتاب الاستبراء: والثلاثة الأيام والأربعة والخمسة إذا طهرت فبهن[٧]، ثم رأت الدم بعد ذلك فهو من الحيضة الأولى[٨]. قال[٩]: ويسأل النساء عن عدد أيام الطهر، فإن قلن: إن هذه الأيام تكون طهرًا فيما بين الدمين، وجاء هذه الأمة بعد هذه الأيام من الدم ما يقول النساء: أنه دم حيضة، ولا يشككن[١٠] فيه أجزأ ذلك من الاستبراء، وإلا فلا[١١].

٣٢/ ب[٢] إذا رأت الدم يومًا والطهر يومًا

قال في كتاب الوضوء: وإذا رأت الدم يومًا والطهر/ يومًا أويومين، واختلط[١٢] هكذا لفقت من أيام الدم عدة[١٣] أيامها التي كانت تحيض، وألغت أيام الطهر، ثم تستظهر بثلاثة أيام[١٤]. فإن اختلط عليها الدم في أيام الاستظهار أيضًا لفقت[١٥]

---

(١) في (ج) "وإن".

(٢) «وما كان بين ذلك من الأيام طهر».

(٣) في (ج) "مستقلة".

(٤) في المدونة: "أن ما بينهما".

(٥) انظر المدونة ١/ ٥٠، والمختصر ص ٨.

(٦) يعني مالك.

(٧) في (ب) "في ذلك"، والتصويب من المدونة.

(٨) انظر المدونة ٣/ ١٢٥.

(٩) "قال" لا توجد في (ج، د)، "وبداية الكلام في المدونة «قال: وسألنا مالكًا عن امرأة طلقت فقالت: قد حضت في الشهر ثلاث حيض، قال: يسئل النساء عن ذلك، فإن كن يحضن كذلك ويطهرن صدقت، وإلا فلا، ويسئل ... الخ.

(١٠) في (ب) "يشكن".

(١١) انظر المدونة ٣/ ١٢٥.

(١٢) في (ج، د) "فا اختلط".

(١٣) في (ج) "العدة الدم".

(١٤) في (ب) "زيادة من أيام الدم، والتصويب من المدونة.

(١٥) «أيام الدم وألغت أيام الطهر فيما بين الدمين حتى تستكمل ثلاثة ...» المدونة ١/ ٥١.

ثلاثة[١] أيام من أيام الدم[٢] هكذا، ثم تغتسل، وتصلي، وتصير مستحاضة بعد ذلك، والأيام التي استظهرت بها، هي فيها حائض وهي مضافة إلى الحيض رأت بعدها دمًا أم لا، إلا أنها في أيام الطهر التي كانت[٣] تلغيها تستظهر[٤] عند انقطاع الدم في خلال ذلك، وتصلي، وتصوم، ويأتيها زوجها، وهي فيها طاهر، وليست تلك الأيام بطهر تعتد به في عدة من طلاق؛ لأن[٥] ما قبلها وما بعدها من الدم[٦] قد ضم بعضه إلى بعض، فجعل حيضة واحدة[٧].

م قال بعض فقهائنا: فإن طلقت في خلال الدم وهي طاهر لم يجبر الزوج على رجعتها، وإن كان ذلك الدم كله محكومًا/ له بحكم الحيضة الواحدة[٨]؛ لأن الزوج لم يتعد في طلاقه، إنما طلق بعد ارتفاع الدم، ولا علم له برجوعه.

٤٣/ج[٢]

وقال أبو بكر بن[٩] عبد الرحمن وحذاق أصحابه: أنه يجبر على الرجعة؛ لأن المطلق في الحيض إنما جبر على الرجعة؛ لما فيه من تطويل العدة على المرأة، وتطويل[١٠] العدة موجود في هذه[١١] فوجب أن يجبر على الرجعة.

قال مالك: ثم تغتسل بعد الاستظهار وتصلي، وتتوضأ لكل صلاة، وإن رأت الدم في تلك الأيام، وتغتسل في كل يوم إذا انقطع عنها الدم، وإنما أمرت أن تغتسل؛ لأنها لا تدري لعل الدم لا يعود[١٢] إليها، ولا تدع الصلاة بعد ذلك وإن

---

(١) في (ب) "بثلاثة".

(٢) «بعد أيام حيضتها فإذا استكملت ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة بعد ذلك . . . الخ». المدونة ١/ ٥١.

(٣) "كانت" تكررت في (د).

(٤) في (ب) "تتطهر".

(٥) في (ب) "ولأن".

(٦) "من الدم" لا توجد في (ج، د).

(٧) انظر المدونة ١/ ٥١.

(٨) في (ج، د) "حيضة واحدة".

(٩) "بن" لا يوجد في (د).

(١٠) في (ج، د) "وطول".

(١١) في (ج، د) "فيها في هذا".

(١٢) في (ب) "يعود".

تمادى بها الدم أشهرًا؛ إلا أن ترى دمًا لا تشك أنه دم حيض فتدع له الصلاة، وتعتد به من الطلاق، وإن لم تستيقن ذلك لم تدع له الصلاة، ولم يكن ذلك عدة لها، وكانت عدتها عدة المستحاضة سنة[١]، ويأتيها[٢] زوجها في ذلك، وتصلي، وتصوم[٣].

م وروى مالك في الموطأ[٤] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - زوج النبي ﷺ[٥]- أنها قالت: «قالت[٦] فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: أني لا أطهر أ فأدع الصلاة؟ فقال[٧] رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليس[٨] بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم[٩]، وصلي» ورواه البخاري[١٠] أيضًا.

قال ابن القاسم في المجموعة: في التي يختلط عليها الدم، فإن اليوم الذي ترى فيه الدم وإن ساعة تحسبه يوم دم، يريد، وإن اغتسلت في باقيه، وصلت.

قال ابن الماجشون: ونحوه عن محمد بن مسلمة إذا كان دمها موازيًا لطهرها مثل أن ترى الدم يومًا، والطهر يومًا، أو الطهر يومين والدم مثل ذلك فإنها تغتسل، وتصلي[١١] يوم الطهر، وتترك الصلاة يوم الحيض، على هذا تعمل أبدًا.[١٢]

---

(١) "سنة" لا توجد في المدونة.
(٢) "ويأتيها" تكررت في (د).
(٣) انظر المدونة ١/ ٥١.
(٤) في المستحاضة ص ٥١.
(٥) في (ج، د) "عائشة رضي الله عنها".
(٦) "قالت" لا توجد في (ج).
(٧) في الموطأ "فقال لها".
(٨) في الموطأ "وليست".
(٩) في الموطأ "فاغسلي الدم عنك وصلي".
(١٠) في (ج، د) "رواه البخاري"، صحيح البخاري في الحيض، باب الاستحاضة ١/ ٧٩، واللفظ له.
(١١) "وتصلي" لا توجد في (ج، د).
(١٢) في (د) "تحمل أبدًا"، عيون الأدلة ١٣٠ ب.

قال ابن مسلمة: وإنما تكون مستحاضة إذا لفقت من أيام الدم في الشهر أكثر من خمسة عشر يومًا.

قال ابن القصار: ووجه ذلك قول النبي ﷺ: «تصلي المرأة نصف عمرها»[١]. قال: وإذا[٢] استوى الطهر والحيض في امرأة فقد دخلت في الحديث، فوجب[٣] أن لا تخرج عن الحد المجعول لها في الشريعة، كما لو اتصل الدم بها خمسة عشر يومًا، والطهر بعده خمسة عشر يومًا، قال: وهو عندي أولى؛ لأن فيه احتياطًا لحفظ هذا الأصل[٤].

فإن قيل: فإن الأحوط للصلاة رواية ابن القاسم؟.

قيل: ليس الاحتياط بأن تصلي ما ليس عليها بأولى من ترك[٥] صلاة لا تجب عليها؛ لأنها تحصل عاصية بصلاة، وهي طائعة[٦] بترك ما لا يجب عليها، وقد عملت على موجب الشريعة[٧] في الظاهر[٨]، والله أعلم.

فصل-١٠-[٩]: [في المستحاضة المعتادة]

الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

ومن المدونة قال ابن القاسم: والنساء يزعمن، أن دم الحيض لا يشبه[١٠] دم الاستحاضة لرائحته ولونه[١١]. وقيل في المستحاضة: عدتها سنة، وإن رأت دمًا تنكره، وروي عن مالك[١٢].

عدة المستحاضة

(١) سبق تخريجه ص ٣٦٣.
(٢) في (ج، د) "قالت فإذا".
(٣) في (ج، د) "فيجب".
(٤) عيون الأدلة ل ١٣٠ أ.
(٥) في (ج، د) "من تركها".
(٦) في (ج، د) "بصلاتها طائعة".
(٧) في (ب) "وهي عاملة بموجب الشريعة".
(٨) عيون الأدلة ل ١٣٠ أ.
(٩) "فصل" لا يوجد في (ج، د).
(١٠) في (ج، د) "ليس يشبه".
(١١) انظر المدونة ١/ ٥١، ٥٢، والمختصر ص ٨.
(١٢) في البيان والتحصيل ١/ ١٤٩، «ولقول مالك أيضًا في كتاب ابن المواز: إن المستحاضة عدتها سنة، وإن كانت تميز ما بين الدمين؛ لأن الاستحاضة ريبة».

المستحاضة المعتادة[1]

ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك في المستحاضة ترى دمًا لاتشك[1] / فيه[2] أنه دم حيضة[3] قال: تدع[4] الصلاة فإن تمادى بها ذلك الدم استظهرت فيه بثلاثة أيام على أيامها، وإن عاودها دم الاستحاضة بعد أيام حيضتها صلت بغير استظهار[5]، يريد بعد أن تغتسل[6]. وقاله ابن القاسم في المجموعة، ورواه عن مالك[7].

٤٤/ج[1]

قال ابن حبيب[8]: / هذا قول ابن القاسم[9]، قال: وقاله أصبغ[10]، وقال ابن الماجشون: سواء عاودها دم الاستحاضة الخفيف، أو دام بها الدم الغبيط دم الحيض أنها تستظهر بثلاثة أيام[11]، ولم ير في التي تمادى[12] بها الدم بعد أيام حيضتها، ولم تستحض قبل ذلك استظهارًا، وقال: تجلس خمسة عشر يومًا[13].

٣٣/ب[1]

---

(١) في (ج، د) "ما لا تشك".

(٢) "فيه" لا توجد في (د).

(٣) "حيضة" لا توجد في (ج).

(٤) في (ج) "تدع له".

(٥) انظر البيان والتحصيل ١/١٤٨، ١٤٩، قال ابن رشد في البيان ١/ ١٤٩، «فوجه قوله في الرواية أنها لا تستظهر إلى عاودها دم الاستحاضة هو أنها كانت تصلي به قبل أن ترى الدم الذي استكرته، وكانت به في حكم الطاهر، وجب إذا رجعت إليه أن تكون فيه أيضًا في حكم الطاهر فلا تستظهر».

(٦) النوادر ل ٥٦ أ.

(٧) النوادر ل ٥٦ أ.

(٨) في (د) "ابن القاسم ابن حبيب".

(٩) النوادر ل ٥٦ أ.

(١٠) "أصبغ" لا توجد في (ج).

(١١) "أيام" لا توجد في (د).

وجعل ابن رشد في البيان والتحصيل ١/١٤٨، ١٤٩ قول أصبغ كقول ابن الماجشون، وقال موجها لقولهما: «ووجه قول ابن الماجشون وأصبغ أنها تستظهر، وإن عاودها دم الاستحاضة، أن هذا دم اتصل بدم الحيضة فوجب أن تستظهر منه كما لو لم تتقدم لها استحاضة».

(١٢) في (ج، د) "يتمادى".

(١٣) النوادر ل ٥٦ أ.

وقال مطرف: يجلسن كلهن خمسة عشر يومًا[١].

ومن المدونة قال مالك: وإذا رأت الدم خمسة عشر يومًا، ثم الطهر خمسة[٢] أيام ثم الدم أيامًا، ثم الطهر سبعة أيام، فهي مستحاضة[٣]. قال: وإذا[٤] انقطع دم الاستحاضة، وقد كانت[٥] اغتسلت قال مالك: فلا[٦] تعيد الغسل، ثم قال[٧]: تتطهر ثانية أحب إلي، وهذا الذي استحب ابن القاسم[٨].

فصل-١١-: [في حكم المرأة تحيض قبل اداء صلاة وجبت عليها]

قال مالك: وإذا حاضت المرأة[٩] بعد الفجر وكانت حين طلع الفجر طاهرة، أو نسيت الظهر حتى دخل وقت العصر، أو نسيت المغرب حتى دخل وقت العشاء، ثم حاضت، فلم تطهر حتى خرج الوقت لم تقض الصبح، ولا الظهر، ولا العصر، ولا العشائين[١٠]. قال: وإن صلت ركعتين[١١] من الظهر أو العصر[١٢]، ثم حاضت، فلا تقضي الصلاة التي حاضت فيها[١٣]، والتي أيامها خمسة ترى[١٤] الطهر في أربعة، فلتغتسل ولزوجها وطؤها بعد الغسل مكانه[١٥].

---

(١) النوادر ل ٥٦ ب، جامع القول في الاستحاضة.
(٢) في (ج، د) "لخمسة".
(٣) انظر المدونة ١/ ٥٢، والمختصر ص ٨.
(٤) في (ج، د) "فإن".
(٥) "كانت" لا توجد في (ب). والتصويب من المدونة.
(٦) في (ج، د) "لا".
(٧) في المدونة ١/ ٥٢، «ثم رجع عن ذلك فقال: أحب إلي أن تغتسل . . .».
(٨) المختصر ص ٨.
(٩) "المرأة" لا توجد في (ب).
(١٠) انظر المدونة ١/ ٥٢.
(١١) في (د) "الركعتين".
(١٢) في المدونة «ركعة من الظهر أو بعض العصر».
(١٣) انظر المدونة ١/ ٥٢.
(١٤) في (ج) "ترى خمسة".
(١٥) انظر المدونة ١/ ٥٢.

فصل-١٢-: [فيما يحل للرجل من امرأته الحائض]

قال مالك: في الحائض تشد إزارها[١]، وشأنه بأعلاها[٢]، هكذا[٣] روي عن النبي ﷺ وهو في الموطأ والبخاري[٤].

وقالت عائشة رضي الله عنها: تشد أزارها على أسفلها، ثم يباشرها[٥] إن شاء، وكذلك في الموطأ والبخاري[٦] عن النبي ﷺ، وعائشة أم المؤمنين.

قال ابن القاسم: وقوله[٧]: شأنه[٨] بأعلاها، أي: يجامعها في أعكانها[٩] وبطنها[١٠]، وما شاء مما هو أعلاها[١١].

---

(١) في (ج، د) "والحائض تشد إزارها"، والتصويب من المدونة.

(٢) انظر المدونة ١/ ٥٢، والمختصر ص ٨.

(٣) في (ج، د) "كذلك".

(٤) في (ج، د) "أخرجه البخاري والموطأ.

والحديث رواه مالك في الموطأ مرسلا، عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي، وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: لتشد إزارها، ثم شأنك بأعلاها» الموطأ في الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته، وهي حائض. ص ٤٩، ح: ١٢٢. ورواه أيضا في المدونة ١/ ٥٢ بمثله، وفي البخاري نحوه عن عائشة في الحيض، باب مباشرة الحائض ١/ ٧٨.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا رواه بهذا اللفظ مسندًا، ومعناه صحيح ثابت.

وروى نحوه أبو داود بإسناد متصل، عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار».

(٥) في (ب) "ويباشرها".

(٦) الموطأ في الطهارة، ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ١/ ٤٩، ح: ١٢٤، وروى البخاري نحوه عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض ١/ ٧٨، وهو في المدونة ١/ ٥٢.

(٧) "وقوله" لا توجد في (ج، د).

(٨) في (ج، د) "وشأنه".

(٩) العكنة: الطي في البطن من السمن، والجمع: عكَن... وربما قيل: أعكان، وتعكن البطن صار ذا عكن. المصباح ٢/ ٤٢٤، كتاب العين.

(١٠) في (ج، د) "أو بطنها".

(١١) في (ج، د) "أو ما شاء". وانظر المدونة ١/ ٥٢.

قال مالك: ولا يطأ بين الفخذين سداً[١] للذريعة أن يقع في الفرج[٢]، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[٣].

قال ابن حبيب: إنما ذلك سداً[٤] للذريعة، وليس يضيق[٥] إذا اجتنب الفرج، وقاله أصبغ. قال: وما روي في وطئها من صدقة دينار أو نصف دينار[٦]، وإن ابن عباس قال: «دينار في أول الدم، وأما في الصفرة، فليتصدق بنصف

---

(١) "سداً" لا توجد في (ب).

(٢) في المدونة ١/ ٥٢، وانظر المختصر ص ٨، سئل مالك عن الحائض أيجامعها زوجها فيما دون الفرج فيما بين فخذيها، قال: لا، ولكن شأنه بأعلاها.

(٣) قطعة من حديث متفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، صحيح البخاري في البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما شبهات ٣/ ٤، وصحيح مسلم في البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٥/ ٥٠.

(٤) "سداً" لا توجد في (ب).

(٥) "وليس يضيق" لا توجد في (ج)، وفي (د) "وليس ذلك بالضيق".

(٦) جاء ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار، رواه الحاكم في المستدرك في الطهارة، في الذي يأتي امرأته وهي حائض ١/ ١٧٢، وأبو داود في الطهارة، في إتيان الحائض ١/ ٦٩، ح: ٢٦٤، والترمذي في سننه في الطهارة، ما جاء في الكفارة في اتيان الحائض ١/ ٢٤٤، والنسائي في سننه في الطهارة، باب ما يجب على من أتي حليلته في حال حيضها بعد علمه بنهي الله عزوجل عن وطئها ١/ ١٥٣، وابن ماجه في سننه في الطهارة، في كفارة من أتى حائضا ١/ ٢١٠، ح: ٦٤٠، والحديث صححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي، وأشار إلى صحته أبو داود بقوله: هكذا الرواية الصحيحة: دينار أو نصف دينار.

وصححه الألباني، وقال: هذا سند صحيح على شرط البخاري، وصححه ابن التركماني، وابن دقيق العيد وابن العشم وابن حجر، واستحسنه الإمام أحمد.

وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي، وأفاض في الكلام عليه.

انظر المستدرك ١/ ١٧٢، وسنن أبي داود ١/ ٦٩، والترمذي ١/ ٢٤٤، بتعليق الشيخ أحمد شاكر، وسنن الدار قطني. . .

وتلخيص الحبير ١/ ١٦٤، وما بعدها، والألباني و بلوغ المرام ١/ ٣٠، وإرواء العليل ١/ ٢١٧، ومابعدها.

دينار»[١] فليس فيه حد، ولكن[٢] يرجى بالصدقة تكفير الذنب[٣].

قال مالك في المجموعة: ليس في ذلك كفارة إلا التوبة، والتقرب إلى الله سبحانه وكذلك وطؤها بعد الطهر، وقبل الغسل، والنفساء كالحائض[٤].

---

(١) النوادر ل ٥٤ في وطء الحائض.
والأثر: روي مرفوعًا، وموقوفًا على ابن عباس وممن رواه موقوفًا أبو داود في سننه في الطهارة، باب إتيان الحائض ١/ ٦٩، ح: ٢٦٥ عن ابن عباس قال: إذا أصابها في أول الدم، فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم، فنصف دينار.
ورواه أيضًا البيهقي في سننه في كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضًا ١/ ٣١٨، قال الألباني: وقد روي مرفوعًا، والصواب وقفه. إرواء الغليل ١/ ٢١٨.
وممن رواه مرفوعًا الترمذي في سننه، في الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك ١/ ٣٤٥، ح: ١٣٧، والبيهقي في كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضًا ١/ ٣١٦، والبغوي في شرح السنة في كتاب الحيض، باب تحريم غشيان الحائض، ح: ٣١٥، ٢/ ١٢٧.

(٢) في (ج، د) "إنما".

(٣) في (ج) "للذنب". النوادر ٥٤ أ، في وطء الحائض.

(٤) أي: لا يقربها زوجها إلا ما فوق الإزار، النوادر ل ٥٤ في وطء الحائض.

[باب-٢٤-] جامع القول في دم النفاس والحامل

[فصل-١-: في مدة النفاس]

أقصى ما تترك النفساء الصلاة شهرين

روي أن سالم بن عبد الله قال: أقصى ما تترك النفساء الصلاة إذا لم يرتفع عنها الدم شهرين[١]. قال ابن القاسم: وقاله[٢] مالك، ثم رجع عنه، وقال: أكره أن أحد فيه حداً، ولكن/ يسأل النساء عن ذلك وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك، فإن تمادى بها الدم على ذلك كانت مستحاضة.[٣]

٤٤/ج[٢]

وجه قوله تجلس شهرين

فوجه[٤] قوله: تجلس شهرين: فلما روي في ذلك، وقد قال الأوزاعي: ذلك عادات[٥] النساء عندنا.[٦]

قال ابن القصار: وهو أقصى دم النفاس عند علمائنا.

وجه قوله يسأل النساء

ووجه قوله: يسأل النساء، فتجلس أبعد[٧] ذلك؛ فلأن ذلك مأخوذ من جهتهن، وهن مأمونات على فروجهن، فوجب الرجوع إليهن في كل عصر.[٨]

النفساء تغتسل عند انقطاع الدم

قال مالك: وإذا انقطع دم النفاس[٩]، وإن كان قرب دم[١٠] الولادة فلتغتسل،

---

(١) في (ج) "شهران"، انظر المدونة ١/ ٥٣. لم أجده في غير المدونة.

(٢) في (ب) "قاله ابن القاسم وقال".

(٣) انظر المدونة ١/ ٥٣، التفريع ١/ ٢٠٧، والمعونة ١/ ٦٤، والكافي ١/ ١٨٦.
ومقتضى كلام مالك في المدونة أن في أكثر النفاس روايتين، إحداهما: ستون، والأخرى يعود إلى عرف النساء، والأولى قال عنها القاضي عبد الوهاب: «وهذه أولى؛ لأن ذلك قد وجد عادة مستمرة في النساء، فيجب الحكم بكونه نفاسًا». المعونة ١/ ٦٤.

(٤) في (ب) "وجه".

(٥) في (ج، د) "عادة".

(٦) "عندنا" لا توجد في (ج، د).
والأثر لم أعثر عليه إلا في فتح العزيز مع المجموع ٢/ ٥٧٣.

(٧) في (ج) "لا بعد".

(٨) في (ج، د) "في ذلك في كل عصر". ينظر توجيه الأقوال في الإشراف ١/ ٥٠.

(٩) في (ج، د) "النفساء".

(١٠) "دم" لا يوجد في (د).

وتصلي، فإن[1] رأت بعد ذلك بيومين[2] أو ثلاثة ونحو ذلك دمًا فهو مضاف إلى دم النفاس[3] إلا أن يتباعد ما بين الدمين فيكون الثاني حيضًا.[4]

النفساء ترى الدم يومين والطهر يومين

قال مالك: وإن[5] رأت الدم يومين، والطهر[6] يومين، فتمادى بها الدم[7]، فتلغي أيام الطهر، وتغتسل إذا انقطع عنها الدم، وتصلي، وتصوم[8]، وتوطأ وتدع الصلاة في أيام الدم حتى تستكمل أقصى ما تجلس له النساء في النفاس من غير سقم، ثم هي مستحاضة.[9]

م وهذا يدل على[10] أن قول عبد الملك الذي[11] قال: والتي دمها[12] مواز لطهرها أنه خلاف المدونة.

فصل-٢-: [في حكم المرأة تلد ولدًا ويبقى في بطنها آخر]

إذا ولدت ولدًا وبقي آخر فهي نفساء حتى تلد الآخر

٣٣/ ب[2]

وقيل: حالها كحال الحامل

قال ابن القاسم[13]: وإذا ولدت ولدًا، وبقي في بطنها آخر فلم تضعه إلا بعد/ شهرين، والدم متماد بها فحالها كحال النفساء[14]، ولزوجها عليها الرجعة[15] ما لم تضع آخر ولد في بطنها، وقيل: حالها كحال[16] الحامل حتى

---

(١) في (ب) "فإذا".

(٢) في (ب) "بعد يومين".

(٣) «والغت ما بين ذلك من الأيام التي لم تر فيها دمًا». المدونة ١/ ٥٣.

(٤) انظر المدونة ١/ ٥٣، والمختصر ص ٨.

(٥) في (ب) "إن" بدون واو.

(٦) في (د) "أو الطهر".

(٧) في (ج، د) "فإن تمادى بها ذلك".

(٨) "وتصوم" لا توجد في (ب).

(٩) انظر المدونة ١/ ٥٣، والمختصر ص ٨.

(١٠) "على" لا توجد في (ج، د).

(١١) في (ب) "التي قال في دمها".

(١٢) في (د) "حال في دمها".

(١٣) "قال ابن القاسم" تكررت في (د).

(١٤) «تنتظر أقصى ما يكون النفاس بالنفساء...» المدونة ١/ ٥٤.

(١٥) انظر المدونة ١/ ٥٤، والمختصر ص ٨.

(١٦) في (ج، د) "حال".

تضع الآخر،[١] وقوله: حالها كحال النفساء، يريد في الجلوس عن الصلاة إذا تمادى بها الدم فتجلس على قوله الأول شهرين، وعلى الثاني تجلس أقصى ما تجلس النفساء إليه، وقوله: حالها كحال الحامل، فإنها تجلس عشرين يومًا على قول ابن القاسم؛ لأنها قد جاوزت ستة أشهر.[٢]

إذا لم تر النفساء دمًا اغتسلت

إذا رأت النفساء الجفوف اغتسلت

[فصل-٣-: في المرأة تلد ولا ترى دمًا]

ومن العتبية قال أشهب عن مالك في التي[٣] تلد ولا ترى دمًا: فلتغتسل، لا يأتي من الغسل إلا خير.[٤]

قال ابن حبيب: وإذا رأت النفساء الجفوف فلتغتسل، وإن قرب ذلك من ولادتها، فإن تمادى بها الدم بأن[٥] زاد على الستين ليلة فلتغتسل[٦]، ولا تستظهر.[٧]

---

(١) انظر المدونة ١/ ٥٤، والمختصر ص ٨.

(٢) في (ج، د) "الستة أشهر".

(٣) في (ب) "الذي".

(٤) البيان والتحصيل ١/ ٣٩٧، والنوادر ل ٥٧.

في البيان والتحصيل قال ابن رشد: قوله: "فلا ترى دمًا"، أي: لا ترى دمًا كثيرًا على عادة النساء عند النفاس؛ لأن خروج المولود دون شيء من دم خرق للعادة، فإذا انقطع الدم ولو من ساعته اغتسلت وصلت؛ لأن دم النفاس لا حد لأقله عند مالك وجميع أصحابه، وجمهور أهل العلم....

وليس في قوله: "لا يأتي من الاغتسال إلا خير" دليل على تخفيف وجوب الغسل، ومعناه عندي لا يأتي من تعجيل الاغتسال وترك تأخيره إلى حد أقل دم النفاس عند من حد له حدًا إلا خير، ولعله يتكلم على خروج المولود نقيًا من الدم إن وجد ذلك، ولذلك قال: إنه لا يأتي من الاغتسال إلا خير، ويحتمل أن يكون مذهب من حد لأقل دم النفاس حدًا ألا يعتبر بمادونه فتصلي دون غسل وتعيد صلاة تلك الأيام، وهذا أشبه أن يكون مذهبهم؛ لأنه يبعد أن يكون من قول أحد أن تترك المرأة الصلاة وهي طاهرة لا دم بها، والله عزوجل يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ فإن كان مذهبهم احتمل أن يكون أشار إليه مالك بقوله: لا يأتي من الاغتسال إلا خير». أ. هـ.

(٥) في (ج، د) "فإن".

(٦) في (د) "فتغتسل".

(٧) النوادر ل ٥٧ ب، في القول في النفساء.

وقال ابن الماجشون: ما بين الستين[1] إلى السبعين.[2] ابن حبيب: والوقوف على الستين أحبّ إليّ.[3]

فصل-٤-: [في حكم استظهار الحامل]

لاتستظهر الحامل

ومن المدونة قال ابن القاسم: وما علمت أن مالكًا قال في الحامل: إنها تستظهر بثلاث، لا قديمًا ولا حديثًا، ولو كانت تستظهر لقاله.[4]

قال سحنون: إنما أسقط ابن القاسم الاستظهار عن الحامل[5]؛ لأنها لا ترجع إلى أيام حيضتها، وإنما يقال لها: استظهري بثلاثة أيام على أيام حيضتك[6] ما بينك وبين أقصى ما تجلس الحائض إليه، وذلك خمسة عشر يومًا، ولا يكون استظهارًا بعد ذلك، فكذلك الحامل؛ لما قيل لها: اجلسي أقصى ما تجلس الحوامل عن الدم أسقط موضع الاستظهار؛ لأنه لا استظهار في حامل، ولا حائل بعد أقصى ما تجلس النفساء[7] في الدم.

٤٥/ج(١)
إذا استرابت الحامل استظهرت

قال أشهب في المدونة: إلا أن تكون استرابت[8] من/ حيضتها شيئًا من أول[9] الدم من أول ما حملت هي[10] على حيضتها، فإنها تستظهر.[11]

م يريد أشهب إذا حملت فبقيت على عادتها في الحيض لم يغير عليها منه الحمل شيئًا، فهذه تستظهر على عادتها[12]، وهذا لايخالفه ابن القاسم

(١) "الستين" غير واضحة في (ج).
(٢) النوادر ل ٥٧ ب.
(٣) النوادر ل ٥٧ ب.
(٤) ولو كانت الحامل تستظهر عنده بثلاث لقال: إذا رأت الحامل الدم وتمادى بها جلست أيام حيضتها ثم استظهرت». المدونة ١/ ٥٤.
(٥) "عن الحامل" لا توجد في (ب).
(٦) في (ب) "على حيضتك".
(٧) في (د) "النساء".
(٨) في (ب) "قد استرابت"، والتصويب من المدونة.
(٩) في هامش (ب) زيادة "الدم من أول"، وفي المدونة "من أول ما حملت".
(١٠) في (ج، د) "وهي".
(١١) انظر المدونة ١/ ٥٤، والمختصر ص ٩.
(١٢) في (ج، د) "تستظهر عنده".

فيه.[١] والله أعلم.

ما تكون به استرابة الحامل

م والاسترابة في هذا في من كانت تحيض أبدًا أيامًا معلومة، لا تزيد ولا تنقص، إما[٢] بانقطاع الدم عنها[٣] جملة، وإما[٤] بنقصانه عن أيامها المعلومة، وأما إن كانت تختلف عليها أيام[٥] الدم بالزيادة أو النقصان[٦]، فالاسترابة في هذا انقطاعه. والله أعلم.

مذهب أبي حنيفة أن الحامل لا تحيض

م وذهب أبو حنيفة في الحامل ترى الدم: أن ذلك ليس بحيض[٧]، ولا تدع له الصلاة[٨]، وكذلك ذكر ابن حبيب: أن بعض السلف كان لا يراه حيضًا.

ودليلنا ما رواه مالك في الموطأ[٩] عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت في الحامل ترى الدم: أنها تدع الصلاة.

أدلة المالكية على أن الحامل تحيض

قال أبو محمد عبد الوهاب: ولقوله عليه السلام: «دم الحيض أسود عبيط[١٠] يعرف، فإذا كان ذلك[١١] فامسكي عن الصلاة»[١٢]. فعم. ولأنها رأت

---

(١) "فيه" لا توجد في (ج، د).

(٢) في (ج) "فأما".

(٣) "عنها" لا توجد في (ب).

(٤) في (ج، د) "أو".

(٥) "أيام" لا توجد في (ج، د).

(٦) في (ب) "والنقصان".

(٧) وإنما هو استحاضة.

واستدل بقول عائشة رضي الله عنها: «الحامل لا تحيض»، «ومثل هذا لا يعرف بالرأي فيحمل على أنها قالت ذلك سماعًا، ثم إن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة إذا حبلت انسد فم رحمها فلا يخلص شيء إلى رحمها ولا يخرج منه شيء، فالدم المرئي ليس من الرحم فلا يكون حيضًا ...». المبسوط ٢/ ٢٠، وشرح فتح القدير ١/ ١٨٦.

(٨) "الصلاة" لا توجد في (ج).

(٩) في الطهارة، باب جامع الحيضة ١/ ٥٠، ح: ١٢٨، وهو في المدونة ١/ ٥٥.

(١٠) في المصباح ٢/ ٣٩٠، كتاب العين. عبيط: أي صحيح طري، ودم عبيط طري خالص لاخلط فيه.

(١١) "فإذا كان ذلك" لا توجد في (ج).

(١٢) سبق تخريجه ص ٣٦٣.

الدم في أيامها المعتادة[١]، فصح أن يكون حيضًا، كالحائل.[٢] ولأنها حامل رأت دمًا فوجب أن يمنع الصوم والصلاة، كدم النفاس، إذا وضعت[٣] ولدًا، وبقي في بطنها آخر.[٤] وهو يوافقنا في ذلك، ويراه[٥] دم نفاس.[٦]

إذا رأت الحامل الدم امسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها

ومن المدونة قال مالك: وإذا رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها، وليس في ذلك حد، وليس أول الحمل كآخره.[٧]

قال أبو محمد: أول الحمل هاهنا[٨] ثلاثة أشهر ونحوها.[٩]

قال ابن القاسم: إن رأته في ثلاثة[١٠] أشهر ونحو ذلك[١١] تركت الصلاة خمسة عشر يومًا ونحوها، وإن رأته بعد ستة أشهر من حملها تركت الصلاة ما بين العشرين ونحوها.[١٢]

وقال ابن وهب عن عائشة ومالك والليث: لا تصلي حتى يذهب الدم.[١٣]

قال مالك: فإن[١٤] طال عليها فهي كالمستحاضة[١٥]، قال مالك: وذلك[١٦]

---

(١) في (د) "المعتاد".

(٢) في (ج، د) "من الحامل".

(٣) في (د) "وضع".

(٤) "آخر" لا توجد في (ب).

(٥) في (د) "ويرى". قوله: "ويراه" يعني أبا حنيفة، وهو قول أبي يوسف. انظر المبسوط ٢/ ٢٠.

(٦) انظر من قوله: "قال أبو محمد عبد الوهاب . . . حتى هنا، المعونة ١/ ٦٨.

(٧) انظر المدونة ١/ ٥٤، ٥٥، والمختصر ص ٩.

(٨) "هاهنا" لا توجد في (د).

(٩) النوادر ل ٥٦ ب، في الحامل ترى الدم على حملها.

(١٠) في (ب) "الثلاثة".

(١١) في (ج، د) "ونحوها".

(١٢) في (د) "ونحو ذلك". وانظر المدونة ١/ ٥٥، والمختصر ص ٨.

(١٣) المدونة ١/ ٥٥، وانظر المختصر ص٩.

(١٤) في (ج، د) "وإن".

(١٥) "تصلي".

(١٦) "وذلك" لا توجد في (ج، د).

أحسن ما سمعت.[١]

وقال أشهب عن مالك في الحامل ترى الدم: أنها مثل غيرها ممن لا حمل بها تمسك أيام حيضتها[٢] يريد والاستظهار، وكذلك عنه في كتاب ابن المواز وابن حبيب: أنها تستظهر بثلاث على أيامها في أول الحمل، وفي[٣] آخره.

م وسواء استرابت عنده في هذا القول، أو لم تسترب. ثم قال بعد ذلك في المدونة: ليس أول الحمل كآخره، مثل رواية ابن القاسم.[٤]

قال أشهب: والرواية الأولى[٥] أحسن، فإن ما حبس[٦] الحمل من حيضتها مثل ما حبس الرضاع والمرض وغيره[٧]، ثم تحيض، فإنها تقعد[٨] حيضة واحدة.[٩] قال في كتاب ابن المواز: والاستظهار.

م قال بعض أصحابنا: والذي احتج[١٠] به أشهب فلا يلزم ابن القاسم؛ لأن المرض والرضاع يقل معه الدم، والحمل/ يحبس الدم فيكثر عند خروجه فهو مفترق. ٣٤/ب[١]

م والذي احتج به أشهب في كتاب ابن المواز، قال[١١]: «أرأيت من قعدت عن الحيض سنة، وهي ممن تحيض، ثم أتاها الحيض بعد ذلك، أليس هذا أيضًا[١٢] دمًا احتبس واجتمع، أفتريد هذه أيضًا أن تقعد مقدار ذلك الحيض كله؟

---

(١) انظر المدونة ١/ ٥٥.
(٢) "كما تمسك التي هي غير حامل"، المدونة ١/ ٥٤، والمختصر ص ٩.
(٣) "في" لا توجد في (ج، د).
(٤) انظر المدونة ١/ ٥٤، والمختصر ص ٩.
(٥) في (ج، د) "الأخرى".
(٦) في (ج) "فإنما حبس"، وفي (د) "فإن حبس".
(٧) في المدونة ١/ ٥٤، وغير ذلك.
(٨) في (ج) "تفقد".
(٩) انظر المدونة ١/ ٥٤، والمختصر ص ٩.
(١٠) في (ب) "وما احتج".
(١١) "قال" لا توجد في (ب).
(١٢) "أيضًا" لا توجد في (ج).

فليس هذا شيء، ولقد سمعت مالكًا يقول[(١)]: واستفتته امرأة، وهي في خمسة/ أشهر أو ستة، فقالت[(٢)] له: كانت[(٣)] أيام حيضتي ستة أيام[(٤)]، واليوم لي سبعة أيام، فقال[(٥)] لها: أقيمي يومين آخرين استظهارًا، ثم اغتسلي، وصلي، وترك قوله: ليس أول الحمل كآخره. ٤٥/ج(٢)

قال أشهب: وهذا قول عبد العزيز بن أبي سلمة، وأخذ به أصبغ.

إذا رأت الحامل الصفرة أو الكدرة لا تصلي حتى تذهب

ومن المدونة قال يحيى بن سعيد وابن شهاب: وإذا رأت الحامل[(٦)] الصفرة أو الكدرة لم تصل حتى ينقطع عنها.[(٧)]

وقال سليمان بن سالم عن ابن القاسم: أنها تجلس في أول الحمل خمسة عشرة يومًا، وفي آخره خمسة وعشرين يومًا[(٨)] ولا[(٩)] أحب أن أبلغ بها الثلاثين، وقال عنه أبو زيد[(١٠)]: تجلس في آخره ثلاثين.

قال أبو العباس الأبياني في[(١١)] التي رأت[(١٢)] دمًا في شهر أو شهرين من حملها أنها بمنزلة الثلاثة أشهر[(١٣)] تجلس خمسة عشر يومًا؛ لأنه أقصى أيام الحيض.

---

(١) "يقول" لا توجد في (ب).
(٢) في (ج، د) "وقالت".
(٣) في (ب) "كان".
(٤) "أيام" لا توجد في (د).
(٥) في (ج، د) "قال".
(٦) "الدم أو الصفرة"، المدونة ١/ ٥٥.
(٧) المدونة ١/ ٥٥، والمختصر ص ٩.
(٨) "يومًا" لا توجد في (ب).
(٩) في (ب) "فلا".
(١٠) في (ج، د) "ابن حبيب".
(١١) "في" لا توجد في (ج).
(١٢) في (ج، د) "ترى".
(١٣) في (ج، د) "الأشهر".

والذي ينبغي على قول مالك الذي[١] رجع إليه أن تجلس في الشهر أو في الشهرين[٢] قدر أيامها والاستظهار[٣]؛ ولأن الحمل لايظهر في شهر ولاشهرين، فهي على أنها حائل[٤] حتى يظهر الحمل، وذلك لا يظهر إلا في ثلاثة أشهر.

قال الإبياني: وإن رأته في أربعة أشهر أو خمسة أو ستة جلست ما بينها وبين العشرين، وهكذا روى عيسى عن ابن القاسم.

م وحكي عن ابن شبلون أن حكم الستة أشهر حكم الثلاثة على ظاهر[٥] الكتاب، وخالفه جماعة شيوخ أفريقية، ورأوا أن حكم الستة أشهر[٦] حكم مابعدها، وذكر[٧] أن ابن شبلون رجع إلى هذا.

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: تجلس خمسة عشر[٨] يومًا، كان في أول الحمل أو آخره[٩]؛ للاختلاف فيه، فإن[١٠] بعض السلف لا يراه حيضًا.[١١]

وقال ابن وهب: تضف[١٢] أيام حيضتها وتغتسل؛ لأنها أكثر دمًا من الحائل.[١٣]

وقال مطرف عن مالك: تجلس في أول شهور الحمل أيامها، والاستظهار، وفي الثاني تثني أيامها، ولا تستظهر، وفي الثالث تثلثها، وفي الرابع تربعها[١٤]،.

---

(١) في (د) "والذي".
(٢) في (ج، د) "والشهرين".
(٣) في (ج) "ولها الاستظهار".
(٤) في (ج) "حامل".
(٥) في (د) "ظهر الكتاب"، لعله يعني بالكتاب المدونة.
(٦) "أشهر" لا توجد في (ج، د).
(٧) في (ج، د) "وذكروا".
(٨) في (د) "عشرًا".
(٩) في (ج) "أو في آخره"، وفي (د) "وفي آخره".
(١٠) في (د) "وإن".
(١١) انظر النوادر ل ٣٧.
(١٢) في (ب، ج) "تضعف"، "لعلها تجلس".
(١٣) النوادر ل ٣٧.
(١٤) "تربعها" لا توجد في (د).

وهكذا[1] حتى تبلغ ستين يومًا، ثم[2] لا تزيد.[3]

وقال مطرف: واستحسنا[4] ذلك من قوله، واستحسنه أكثر أصحابه[5] ابن أبي حازم[6] وغيره، وأنكر[7] ابن الماجشون في المجموعة قول مطرف هذا، وقال: ليس بقول مالك، وهو خطأ، ولا تكون نفساء إلا عند الولادة، والاستحاضة أملك بها[8]، وقال[9]: بل قول مالك[10]: أنها تقف على أيام حيضتها، ولا تحتاط كما تحتاط غيرها، وبه أقول.

وقال مالك في العتبية في الحامل ترى ماء أبيض[11] أول[12] الحمل:[13] فليس عليها إلا الوضوء.

تم كتاب الطهارة (من شرح ابن يونس بحمد الله وعونه).[14]

---

(١) في (ج، د) "هكذا" بدون واو.

(٢) "ثم" لا توجد في (ج).

(٣) النوادر ل ٣٧.

(٤) في (ج) "فاستحسن"، وفي (د) "فاستحسنا".

(٥) في (ج، د) "أصحابنا".

(٦) هو: عبد العزيز بن أبي حازم، واسم أبي حازم سلمة بن دينار، تفقه على ابن هرمز، وكان من أصحاب مالك، كان إمامًا صدوقًا ثقة فقيهاً، مات بالمدينة سنة ١٨٤هـ. تقريب التهذيب ص ٦١١، الديباج ص ٢٥٩، شذرات الذهب ١/ ٣٠٦.

(٧) في (ج) "أنكر" بدون واو.

(٨) النوادر ل ٣٧.

(٩) في (ج، د) "قال" بدون واو.

(١٠) في (د) "يقول مالك".

(١١) في (ب) "ماء أبيضًا في أول الحمل".

(١٢) ترى قبل نفاسها باليوم واليومين، البيان والتحصيل ١/ ١٦٤.

(١٣) أبيضًا في أول. «ليس بصفرة ولا كدرة فيستمر بها، هل عليها غسل؟ وهل تترك الصلاة؟ قال ابن القاسم: لا غسل عليها ولا تترك الصلاة، ولتمضي على حالها كما كانت قبل أن ترى شيئًا، وليس ذلك بشيء، وإنما هو بمنزلة البول يتوضأ منه فقط، وأول الحمل وأوسطه وآخره في ذلك سواء.

(١٤) في (ج) "من الجامع بحمد الله، وهو حسب عونه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله". وفي (د) "من الجامع والحمد لله وحده، وصلاته على سيدنا محمد وآله وصحبه".


كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله[(١)]

كتاب الصلاة[(٢)] الأول

[باب -١-] في فرض الصلاة وذكر المفروض والمسنون والفضيلة والنافلة منها. ومن ترك الفريضة مكذبا أو مقرا بها[(٣)]. وذكر فرائضها وسننها وفضائلها وأسمائها/. ٣٤/ب[(٢)]

[فصل-١- في شروط وجوب الصلاة]

قال أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس رحمه الله تعالى: والصلوات الخمس فرض على الأعيان[(٤)] / بإجماع الأمة. ٤٦/ج[(١)]

وشروط وجوبها خمسة كالوضوء، وهي: الإسلام، والبلوغ، وثبات العقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، وحضور وقت الصلاة[(٥)].

---

(١) قوله "وصلى . . . آله" لا يوجد في (ج، د).

(٢) أصل الصلاة في اللغة الدعاء، من ذلك قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم﴾ أي: ادع لهم، فسميت الصلاة بذلك لاشتمالها على الدعاء، انظر المصباح، كتاب الصاد ١/ ٣٤٦، مادة "صلى"، واللسان باب الصاد ٧/ ٣٩٧.
وفي الشرع: واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محددة تقترن به أفعال مشروعة، المقدمات ١/ ١٣٧، ١٣٨.

(٣) "بها" لا توجد في (ب).

(٤) وأدلة فرضيتها كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾، وقوله: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة﴾. وقوله: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا﴾، وغيرها من الآيات.
ومن السنة: قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، . . . الحديث.
أما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوبها كما قال المصنف. انظر المغني ٢/ ٦، والمقدمات ١/ ١٣٨، ومراتب الإجماع ٢٤، ٢٦. والمعونة ١/ ٧٠.

(٥) في (ج، د) "دخول الوقت"
وهذه الشروط متفق عليها ماعدا شرط الإسلام، فإنه مختلف فيه، وهل هو من شروط وجوب الصلاة أو من شروط صحة فعلها؟. انظر المقدمات ١/ ١٤٧.

فأما الإسلام؛ فلأن الكفار مخاطبون بالإسلام أولا، ثم إذا أسلموا خوطبوا بشرائعه، ومحال أن يخاطبوا بشرائعه وهم جاحدون له[١].

وأما[٢] البلوغ، وثبات العقل؛ فلقوله عليه السلام: «رفع القلم[٣] عن ثلاثة» فذكر «الصبي حتى يحتلم[٤]، والمجنون حتى يفيق»[٥]، ولأن[٦] ابن عمر أغمي عليه فلم يقض الصلاة[٧].

قال مالك: وذلك أن الوقت قد ذهب[٨].

وأما ارتفاع دم الحيض والنفاس؛ فلأن الصلاة لا تصح إلا بطهر[٩]؛ لقوله

---

(١) وهو الظاهر من مذهب مالك؛ لقول الله عزوجل: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾، [وبناء على ذلك] فالإسلام ليس بشرط في وجوب الصلاة، وإنما هو شرط في صحتها كالنية، وسائر فرائضها، وأما من ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام، فالإسلام عنده شرط لوجوب الصلاة. المقدمات ١/ ١٥٤، بالتصرف.

(٢) في (ب) "فأما".

(٣) "رفع القلم" لا توجد في (ج).

(٤) في (ب) "يحلم".

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، عن ابن عباس قال: مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت، أمر عمر برجمها فرجعها علي، وقال لعمر: يا أمير المؤمنين ترجم هذه؟ قال: نعم. قال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث، عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»، قال: صدقت، فخلى عنها. صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٠٢، ح: ١٠٠٣، وأخرجه أيضًا أبو داود في سننه، في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا. ٤/ ١٤٠، والدار قطني في سننه في البيوع ٣/ ١٣٩، ح: ١٧٣، والحاكم في المستدرك في الحدود ٤/ ٣٨٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في الإرواء ٢/ ٦، قلت: وهو كما قالا.

(٦) في (ج، د) "أن".

(٧) المدونة ١/ ٩٤، وانظر المقدمات ١/ ١٤٧.

(٨) انظر المدونة ١/ ٩٤ ب، وقال مالك: من أغمي عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرًا كانت أو عصرا والظهر والعصر وقتهما مغيب الشمس فلا إعادة عليه...».

(٩) في (ب) "بطهور".

تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[١]. وقال في الحيض: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[٢]. فدل أنهن أنجاس في حال الحيض والنفاس فلم تصح لهن الصلاة[٣] حتى يرتفع عنهن الدم من غير علةويغتسلن[٤]، وبه جاء الأثر[٥]، ولا خلاف في هذا[٦].

وأما[٧] الوقت[٨]؛ فلأن جبريل عليه السلام حد للنبي ﷺ أوقات الصلاة، وقال له: بذلك أمرت[٩]، فلم يجز أن يؤتى بها قبل ذلك، ولاخلاف في ذلك كله[١٠].

فصل[١١] -٢-: [في أول ما فرض من الصلاة]

قال محمد بن مسلمة: أول ما فرض الله سبحانه صلاة الليل في سورة المزمل -يريد بقوله: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[١٢]- ثم خفف الله ذلك، فقال: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[١٣]، ثم نسخ ذلك بالصلوات[١٤] الخمس، وقال: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٦).
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.
(٣) في (ج، د) "صلاة".
(٤) انظر المقدمات ١/ ١٥٣، ١٥٤.
(٥) كما في حديث عائشة السابق، ص ٣٥٦.
(٦) في (ج، د) "في ذلك". وانظر المقدمات ١/ ١٥٢.
(٧) "أما" لا توجد في (د).
(٨) في (ب، د) "بالوقت".
(٩) متفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري، صحيح البخاري في الصلاة ١/ ١٣٢، ومسلم في الصلاة، باب أوقات الصلوات ٢/ ١٠٣، وفيهما . . . ثم قال: بهذا أمرت».
(١٠) انظر المقدمات ١/ ١٤٧، ١٤٨، وقوله: "ولا خلاف في ذلك كله". يعني لا خلاف في شرط البلوغ، وثبات العقل، وارتفاع دم الحيض، والوقت.
(١١) "فصل" لا يوجد في (ج، د).
(١٢) سورة المزمل، الآية: ٢.
(١٣) سورة المزمل، الآية: ٢٠، في (ج، د) ﴿فاقرؤا ما تيسر منه﴾.
(١٤) في (ب) "بالصلاة".

فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾[١].

فصل[٢]-٣-: [فرض الصلوات الخمس]

وفرضت صلاة[٣] الخمس في الإسراء بالنبي ﷺ[٤]، وذلك بمكة[٥] قبل الهجرة بسنة[٦]، وكان الفرض قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين[٧] بالعشي[٨].

وأول ما صلى جبريل بالنبي ﷺ صلاة الظهر[٩]، فسميت الأولى لذلك

---

(١) النوادر ل ٣١ ب، التهذيب ل ٢١ أ.
وتكملة الآية ﴿عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا﴾، سورة الإسراء، الآية: ٧٩.
في سنن البيهقي في الصلاة، باب أول فرض الصلاة ١/ ٣٥٨، نقل عن الشافعي قوله: ويقال نسخ ما وصف في المزمل بقول الله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ ودلوك الشمس. زوالها، ﴿إلى غسق الليل﴾ وغسق الليل العتمة ﴿وقران الفجر﴾ وقرآن الفجر الصبح. ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودًا، ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ فاعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار.

(٢) "فصل" لا يوجد في (ب).

(٣) في (ج، د) "الصلاة".

(٤) حديث الإسراء متفق عليه من حديث أبي ذر رضي الله عنه، صحيح البخاري في الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ١/ ٩١، ومسلم في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ ١/ ١٠٢.

(٥) "بمكة" لا توجد في (د).

(٦) كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١/ ٤٩، ٥٠، عن أبي إسحاق الحربي، وابن شهاب.

(٧) في (ج) "بالغدوة وركعتان".

(٨) النوادر ل ٣١ ب، والتهذيب ل ٢١، ٢٢.
والأثر أخرجه البيهقي في سننه في الصلاة، باب أول فرض الصلاة ١/ ٣٥٩، عن قتادة كان بدء الصلاة ركعتين.
قال ابن عبد البر: وقال أبو إسحاق الحربي: أول ما فرضت بمكة فركعتان في أول النهار، وركعتان في أخره، وذكر حديث عائشة قالت: فرض رسول الله ﷺ ركعتين، ثم زاد فيها في الحضر... إلى أن قال: وليس في حديث عائشة هذا دليل على صحة ما ذهب إليه من قال: «إن الصلاة فرضت ركعتين في أول النهار، وركعتين في آخره، وليس يوجد هذا في أثر صحيح، التمهيد ٨/ ٣٤.

(٩) كما في الحديث الآتي في أوقات الصلاة ص ٤٢٣.

كذلك[1].

قال مالك وغيره: فرض الله تعالى الصلاة في كتابه فقال: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ يقول: المغرب والعشاء ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الصبح ﴿وَعَشِيًّا﴾ العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[2] الظهر[3].

وقال جل وعز: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، وهي الظهر والعصر، ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ يقول المغرب والعشاء ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾[4] الصبح[5].

فدلوك[6] الشمس ميلها، وغسق الليل اجتماعه وظلمته[7]، وقاله ابن عباس، وهو في الموطأ[8].

---

(١) "كذلك" لا توجد في (ج، د). النوادر ل ٣١، والتهريب ل ٢١، ٢٢ب. وانظر المقدمات ١/ ١٤١.

(٢) سورة الروم، الآية: ١٨.

(٣) النوادر ل ٣١، والتهذيب ل ٢٢ أ، والنكت ل ١٠، المقدمات ١/ ١٤٦.

في مصنف عبد الرزاق ١/ ٤٥٥، ح: ١٧٧٢، عن أبي رزين قال: خاصم نافع بن الأزرق أن عباس فقال: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال: نعم. ثم قرأ عليه ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾ المغرب والفجر، ﴿وعشيا﴾ العصر، ﴿وحين تظهرون﴾ الظهر، وقال: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾.

وأخرجه أيضا: ابن جرير بروايات متعددة عن ابن عباس، وفي بعضها ﴿فسبحان الله حين تمسون﴾ المغرب والعشاء ﴿وحين تصبحون﴾ صلاة الصبح . . . الخ. تفسير ابن جرير ١٠/ ١٧٤.

وأخرجه أيضًا البيهقي في سننه في الصلاة، باب أول فرض الصلاة ١/ ٣٥٩.

(٤) تمام الآية ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودًا﴾، سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٥) النوادر ٣١، والتهذيب ٢٢ أ، والنكت ل ١٠.

(٦) في (ج، د) "ودلوك".

(٧) في الموطأ، باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل، ص ١٨، ح: ١٨، أن عبد الله بن عمر كان يقول: . . . الخ.

(٨) "وهو في الموطأ" لا توجد في (ب). الموطأ، باب ما جاء في دلوك الشمس، ص ١٨، ح: ١٩، وأخرجه أيضا البيهقي في سننه في الصلاة، باب أول فرض الصلاة ١/ ٣٥٨.

وقال تعالى: ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[١]، وقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[٢].

فأجمل الله سبحانه فرض[٣] الصلوات الخمس، والركوع[٤]، والسجود، والقراءة في كتابه، وفسر ذلك على لسان نبيه ﷺ من عدد ركوع وسجود، وصفة قيام، وقعود، وذكر قراءتها، ومعالم أوقاتها.[٥]

[فصل-٤- في تقسيم الصلاة إلى فرض وسنة وفضيلة]

ففرض الله تعالى من الصلوات خمسًا، وسن الرسول عليه السلام خمسًا: الوتر، وصلاة[٦] العيدين، وصلاة الخسوف، وصلاة الاستسقاء[٧]، فهذه خمس فريضة، وخمس سنة.

وزيد في ذلك فقيل: وخمس سنة[٨] في فريضة[٩]، وهي: الجمع بعرفة، والجمع بالمزدلفة، والقصر في السفر[١٠]، وصلاة الخوف وصلاة الجماعة[١١].

وخمس فضيلة، وهي: تحية المسجد، وصلاة خسوف القمر، وقيام رمضان، وقيام الليل، وسجود القرآن[١٢].

وخمس نافلة، وهي: الركوع قبل الظهر، والركوع بعدها، والركوع قبل

---

(١) الآية من بدايتها: ﴿و أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾، البقرة، الآية: ٤٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤، لأن معناه في الصلاة. المقدمات ١/ ١٤٦.

(٣) في (ج) "بفرض".

(٤) في (ج، د) "في الركوع".

(٥) انظر النوادر ل ٣١ أ، والتهذيب ل ٣١، المقدمات ١/ ١٤٦، ١٤٧.

(٦) "صلاة" لا توجد في (ج، د).

(٧) النوادر ل ٣١ ب، وانظر تهذيب دليل الطالب ل ٢١، والنكت ل ١٠، والمقدمات ١/ ١٦٥.

(٨) في (ب) "سنن".

(٩) قوله: «وخمس سنن في فريضة» قال في شرح تهذيب المدونة ل ١٧٦، ومعنى ذلك: أن الأصل فيها فرض، ونقلها على هذه الصفة سنة».

(١٠) في (ب) "والجمع بين الظهر والعصر في السفر".

(١١) تهذيب الطالب ل ٢١.

(١٢) انظر المقدمات ١/ ١٦٦.

العصر، والركوع بعد المغرب[١]، وركوع[٢] الضحى[٣].

فصل-٥-: [أقسام حكم الصلاة]

قال أبو محمد عبد الوهاب/ : والصلاة[٤] من أركان الدين[٥] ومعالمه، ومما بني عليه الإسلام، وهي في الشرع على خمسة أقسام: فرض على الأعيان، وفرض على الكفاية، وسنة[٦]، وفضيلة، ونافلة[٧]. قال: فالفرض على الأعيان الصلوات الخمس، ووجوب الجمعة داخل في الظهر، والفرض على الكفاية الصلاة على الجنازة، وقيل: إنها سنة، وذكر في السنة نحو ما ذكرنا، وزاد الركوع عند الإحرام، وركعتي الطواف. قال: واختلف أصحابنا[٨] في ركعتي الفجر. فقيل: من الرغائب، وقيل: سنة، وذكر في الفضيلة والنافلة نحو ما ذكرنا[٩].

٤٦/ج(٢)

فصل-٦-: [حكم تارك الصلاة]

والصلوات[١٠] الخمس التي هي فرض على الأعيان من جحد وجوبها فهو[١١] كافر، ولا يختلفون في ذلك[١٢]، فإن قال: هي/ فرض، ولكن لا أصلي[١٣] فليس بكافر، ويؤخذ بفعلها، فإن خرج وقتها ولم يصل قتل، ولا يستتاب ثلاثًا، كذب بها أو أقر[١٤].

٣٥/ب(١)

---

(١) والركوع قبل العشاء وبعدها، المقدمات ١/ ١٦٦.

(٢) في (ج، د) "وركعتا".

(٣) وما أشبه ذلك، المقدمات ١/ ١٦٦.

(٤) في (ب) "الصلاة" بدون واو.

(٥) "الدين" لا توجد في (ج).

(٦) "وسنة" لا توجد في (ج، د).

(٧) انظر التلقين ١/ ٧٨.

(٨) "أصحابنا" لا توجد في (ب).

(٩) انظر التلقين ١/ ٧٨، ٧٩.

(١٠) في (ب) "وأما الصلوات"

(١١) "فهو" لا توجد في (ج، د).

(١٢) ينظر النوادر ل ٣١، والمقدمات ١/ ١٤١.

(١٣) في (ب) "في ذلك ومن اعترف بوجوبها ثم قال: لا أصلي". والتصويب من النوادر.

(١٤) النوادر ل ٣٢ ب.

وإذا قال: لا أصلي فلا يؤخر عن وقت تلك الصلاة[١].

قال أبو إسحاق: أما إن أقر بها وامتنع من الصلاة أخر إلى آخر الوقت، وهو أن يبقى من النهار ما يصلي فيه الظهر والعصر، أو الظهر وبعض العصر، فإن لم يصل إلى ذلك الوقت قتل؛ لأن الدماء عظيمة فيبالغ في تأخيره إلى آخر الوقت الذي يكون متى صلى بعده يكون قاضيًا غير مؤد[٢].

وكذلك من قال عند الإمام: لا أتوضأ، ولا أغتسل من جنابة، ولا أصوم رمضان[٣] ومن توضأ واغتسل[٤] وصلى، وصام، وقال في ذلك كله: أنه غير فرض عليّ، وكذب فهي[٥] ردة، فليستتب ثلاثًا فإن لم يتب قتل[٦].

قال ابن القاسم عن مالك: ومن ترك الصلاة قيل له: صل، فإن صلى وإلا قتل. قال ابن شهاب: إذا خرج الوقت ولم يصل قتل. وقال أبو محمد: إن ترك صلاة واحدة حل دمه[٧]. وإن كذب بالحج فكذلك، وإن أقر به، وقال: لا أحج، قيل له: أبعدك الله؛ إذ ليس بمضيق الوقت، وإن كذب بالزكاة استتيب، كالردة، وإن أقر بها ومنعها أخذت منه كرهًا، وإن[٨] امتنع قوتل[٩].

وذهب ابن حبيب[١٠]: إلى أن تارك الصلاة متعمدًا[١١] أو مفرطًا كافر، وأنه[١٢] إن ترك أخواتها من زكاة وصوم وحج[١٣] متعمدًا أو مفرطًا فقد كفر،

---

(١) النوادر ل ٣٢ ب.

(٢) قوله: «قال أبو إسحاق . . . . . . قاضيًا غير مؤد» لا يوجد في (ج، د).

(٣) النوادر ل ٣٢.

(٤) في (ب) "أو اغتسل".

(٥) في (ب) "فهو".

(٦) النوادر ل ٣٢.

(٧) قوله: «قال ابن القاسم . . . حل دمه» لا يوجد في (ج،د). النوادر ل ٣١.

(٨) في (ج) "فإن"

(٩) النوادر والزيادات ل ٣٢.

(١٠) في (ب) "أحمد بن حنبل"، وهو الصواب. الإنصاف ١/ ٤٠١، ٤٠٣.

(١١) في (ج، د) "عامدًا".

(١٢) "أنه" لا توجد في (ج، د).

(١٣) في (ب) "من الزكاة أو الصوم أو الحج".

وقاله الحكم بن عتيبة[(١)].

وقال غيرهما: لا يكفر، إلا[(٢)] بجحد هذه الفرائض، وإلا فهو ناقص الإيمان؛ لأنه[(٣)] يورث[(٤)]، ويصلى عليه، واحتج بحديث[(٥)] مالك عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد[(٦)] في اليوم والليلة، وفي آخر الحديث «فمن لم يأت[(٧)] بهن فليس[(٨)] له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»[(٩)].

وذكر ابن حبيب أن تارك الصلاة كافر[(١٠)].

قال أبو إسحاق: ليس هو المذهب؛ لأنا لا نكفر بالذنوب، ولم يوقف الإجماع أن تركها علمًا على الكفر، كالسجود للصنم وشبه ذلك، فما جعل علمًا على الكفر فإنه لا يوجد إلا من كافر.

فإن قال لما رفع: أنا أصلي، فترك فعاود تركها، فلما رفع قال: أنا أصلي، فليبالغ في عقوبته، ولا يقتل إذا صلى.

---

(١) النوادر ل ٣٢أ.
والحكم بن عتيبة كندي كوفي، كان يكنى أبا عبد الله، قال ابن سعد: كان الحكم بن عتيبة ثقة فقيهًا عالمًا رفيقًا كثير الحديث، (ت: ١١٥هـ) بالكوفة في خلافة هشام بن عبد الملك. الطبقات ٦/ ٣٢٣، التقريب ١/ ١٩٢.

(٢) "إلا" لا توجد في (ج).

(٣) في النسخ "ولأنه"، والظاهر أن الواو زائدة.

(٤) في (ب) "يوارث".

(٥) "بحديث: لا يوجد في (د).

(٦) في (ج، د) "العبد".

(٧) في (ب) "ولم يأت".

(٨) في (ج، د) "ليس".

(٩) النوادر ل ٣١أ،
والحديث أخرجه مالك في الموطأ، في الصلاة، باب الأمر بالوتر ص ٩٠، ح: ٢٦٦ بنحوه. وأخرجه أبو داود في سننه في الصلاة، باب فيمن لم يوتر ٢/ ٦٢، ح: ٢٦٦، والنسائي في سننه في الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس ١/ ٢٣٠. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ١/ ٤٤٩، ح: ١٤٠١.

(١٠) قوله: «وذكر ابن حبيب ... كافر» لا يوجد في (ج).

فصل -٧-: [فروض الصلاة، وسننها وفضائلها]

فروض الصلاة

وهذه الصلوات الخمس مشتملة على فروض، وسنن، وفضائل[١]

فالفروض منها، المتفق عليها[٢] عند أكثر علمائنا خمسة عشرة[٣]، وهي: الطهارة من الحدث، والوقت، واستقبال القبلة بقلبه[٤]، وليس عليه النطق[٥] بلسانه، إلا أن يشاء، والترتيب في الأداء مع الذكر[٦]، وتكبيرة الإحرام، والقيام، وهو للفذ والإمام قدر قراءة[٧] أم القرآن، وللمأموم قدر تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والركوع، والرفع منه، والفصل بينه وبين الانحطاط للسجود[٨]، والسجود، والفصل بين السجدتين، والجلسة الأخيرة[٩]، وهذا قدر السلام[١٠]،

---

(١) انظر المقدمات ١/ ١٥٤، وفيها فلا تصح إلا بجميع فرائضها، ولا تكمل إلا بسنتها وفضائلها.

(٢) في (ب) "المتفق عليه".

(٣) التهذيب ل ٢١ ب، عد فيها عشرة فقط. في المقدمات الممهدات ١/ ١٥٤، وفرائضها ثمان عشرة فريضة، منها عشر فرائض متفق عليها عند الجميع، وهي: النية، والطهارة، ومعرفة دخول الوقت، والتوجه إلى القبلة، والركوع، والسجود، ورفع الرأس من السجود، والقيام والجلوس الأخير، وترتيب أفعال الصلاة.

وقال في موضع آخر: ومنها ثلاث متفق عليها في المذهب، وهي: تكبيرة الإحرام، والسلام، وقراءة أم القرآن على الإمام والفذ ١/ ١٥٩، وقال: ومنها خمس مختلف فيها على المذهب، وهي الرفع من الركوع وطهارة الثوب والبقعة، وستر العورة، وترك الكلام والاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة ١/ ١٦١.

وانظر الكلام على فروض الصلاة تهذيب الطالب لعبد الحق الصقلي ل ٢١، وشرح تهذيب المدونة ل ٧٨.

(٤) قوله: "بقلبه" تقديره: والإحرام بقلبه أو النية.

(٥) في (ج، د) "نطق".

(٦) "مع الذكر" لا توجد في (ج، د).

(٧) "قراءة" لا توجد في (ب).

(٨) قوله: "والفصل بينه . . . للسجود" لا يوجد في (ج، د).

(٩) في (ج، د) "والجلوس الآخر".

(١٠) في (ج، د) "وهو قدر التسليم".

وقطع الكلام[١]. والتسليمة الأولى.

سنن الصلاة

وسنن الصلاة - أيضا - خمسة عشر[٢] وهي: الإقامة، وقراءة[٣] السورة التي مع أم القرآن، والقيام لها، والجهر بالقراءة في موضع الجهر، والسر في موضع السر[٤]، والإنصات مع الإمام فيما يجهر فيه[٥]، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الثاني، وأما[٦] الجلوس له فالواجب منه قدر ما يسلم فيه، وأما ما يقع[٧] فيه التشهد فمسنون، والتكبير في كل خفض ورفع[٨] وقوله سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع، والصلاة على النبي ﷺ سنة[٩]، وهي فريضة/ مطلقة ليست من فرائض الصلاة، والتيامن بالسلام[١٠] سنة، وكذلك رد السلام على الإمام.

٤٧/ج[١]

---

(١) "وقطع الكلام" لايوجد في (ب).

(٢) اختلف علماء المذهب في عدد فرائض الصلاة - وقد سبق الكلام عليه-، وسننها وفضائلها.
فأما سننها فبعضهم يعدها خمس عشرة كابن يونس، وبعضهم يعدها ثماني عشر كابن رشد في المقدمات، وبعضهم يعدها ثمان كعبد الحق الصقلي، والظاهر - والله أعلم - أن هذا الاختلاف ناشيء عن أمرين: أحدهما: عدم اعتبار ما اعتبره البعض سنة، ومن هنا قد تكون عند البعض ثمان عشرة، وعند آخرين خمسة عشرة. والثاني: اعتبار ما اعتبره البعض سنة فضيلة أو العكس، وهذا لا شيء فيه؛ لأن ابن رشد يقول: «. . . فلا فرق بينها -يعني السنن- وبين الاستحبابات - يعني الفضائل- إلا في تأكيد فضائلها» أهـ.
وهذه السنن منها ما هو مؤكد يجب لفوته سهواً سجود السهو. يقول ابن رشد في ذلك: «فمن هذه السنن ثمان مؤكدات يجب سجود السهو للسهو عنها، وإعادة الصلاة على اختلاف لتركها عمداً، وهي: السورة التي مع أم القرآن، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر، وسائرها لا حكم لتركها . . .» أهـ. المقدمات ١/ ١٦٤.

(٣) "وقراءة" لا توجد في (ج).

(٤) في (ج، د) "والإسرار بها في موضع الإسرار".

(٥) في (ج، د) "به".

(٦) في (ج، د) "فأما".

(٧) في (ج، د) "يوقع".

(٨) في (ب) "رفع وخفض".

(٩) "سنة" لا توجد في (ج، د).

(١٠) فـ. (ج، د) "والتيامن في الصلاة".

فضائل الصلاة وفضائل الصلاة[1] عشرة، وهي: اتخاذ الرداء، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وقيل: إن ذلك سنة، وفي رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان: إحداهما: الرفع، والأخرى الترك[2]، وقراءة المأموم مع الإمام فيما يسر فيه، وإطالة القراءة في الصبح، والتأمين بعد أم الكتاب[3]، والتسبيح في الركوع، والدعاء في السجود، وقول المأموم: ربنا ولك الحمد، وصفة الجلوس كله[4]، والقنوت في الفجر/ واختلف في إزالة النجاسة مع الذكر والقدرة، فقيل: إنها ٣٥/ب (٢) فرض في الصلاة، وقيل: إنها[5] سنة. واختلف -أيضًا- في الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة، فقيل: إن ذلك فرض، وقيل: سنة، واختلف في ستر العورة، فقيل: إنها[6] من فروض الصلاة، وقيل: ليس من فروض الصلاة، بل هو[7] فرض[8] قائم بنفسه[9].

[فصل-٨-] ذكر أدلة الفرائض

فالطهارة من الحدث فرض[10]؛ لقوله[11]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾[12] الآية.

---

(١) في (ب) "وفضائلها".

(٢) "والأخرى الترك" لا توجد في (ج، د).

(٣) في (ج، د) "القرآن".

(٤) "كله" لا توجد في (ب).

(٥) "إنها" لا توجد في (ج، د).

(٦) "إنها" لا توجد في (ب).

(٧) "ليس من فروض الصلاة بل هو" لا توجد في (ج، د).

(٨) في (ج، د) "إنها فرض".

(٩) انظر فضائل الصلاة في المقدمات ١/ ١٦٤، وهي عند ابن رشد ثمان عشرة.

(١٠) "فرض" لا توجد في (ج، د). انظر التلقين ١/ ٩٣، ٩٤، والمقدمات ١/ ١٥٦.

(١١) في (د) "فقوله".

(١٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

ومن السنة قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»، وهو في الصحيحين. المقدمات ١/ ١٥٦.

وأما الوقت، فقوله تعالى[١]: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[٢] وقد أقام جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ أوقات الصلوات، وقال له: بذلك أمرت.[٣]

واستقبال القبلة[٤]؛ فلقوله[٥] تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٦]. فعلى المعاين لها[٧] استقبالها، وعلى الغائب عنها الاجتهاد في طلبها[٨] بالأدلة المنصوبة عليها، فإن[٩] صلى بغير اجتهاد فلا تجزئه[١٠]، وإن خفيت عليه الأدلة فصلى حيث يغلب[١١] على ظنه أن القبلة في تلك الجهة، فإن بان له[١٢] أنه استدبرها فلا إعادة عليه واجبة[١٣]، خلافًا للمغيرة[١٤] والشافعي[١٥]؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[١٦].

---

(١) في (ج، د) "والوقت بقوله تعالى".

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٩٨. وانظر المقدمات ١/ ١٥٧.

(٤) فرض بشرط القدرة عليه. انظر التلقين ١/ ٦٦.

(٥) في (ج، د) "بقوله".

(٦) الآية من بدايتها: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنت فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون﴾ البقرة، الآية: ١٤٤.

(٧) "لها" لا توجد في (ج، د).

(٨) "إلا مع عدم القدرة وهو في حال المسايفة" التلقين ١/ ٦٦.

(٩) في (ب) "وإن".

(١٠) "صلاته وإن وقعت إلى القبلة" المقدمات ١/ ١٥٨.

(١١) في (د) "غلب".

(١٢) بعد أن صلى.

(١٣) وإنما الإعادة عليه في الوقت على طريق الاستحباب. انظر المعونة ١/ ٢١٢، والمقدمات ١/ ١٥٨.

(١٤) فإنه يقول: تجب عليه الإعادة مطلقًا - في الوقت وبعده. المقدمات ١/ ١٥٨.

(١٥) فإنه يقول: «وإذا أطبق الغيم ليلاً أو نهاراً لم يسع رجلا الصلاة إلا مجتهداً في طلب القبلة، إما بجبل وإما ببحر . . . أو ما أشبه هذا من الدلائل، وأي هذا كان إذا لم يجد غيره أجزأه، فإن غمي عليه كل هذا فلم يكن له فيه دلالة صلى على الأغلب عنده، وأعاد تلك ===

وقد روي عن عامر بن ربيعة[١] أنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مظلمة[٢] فصلى كل واحد منا حيال[٣] وجهه، فلما أصبحنا فإذا نحن صلينا إلى غير القبلة، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: مضت صلاتكم، ونزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[٤].

=== الصلاة إذا وجد دلالة، وقلما يخلو أحد من الدلالة، وإذا خلا منها صلى على الأغلب عنده، وكانت عليه الإعادة . . .». الأم ١/ ٩٤.

وفي الروضة ١/ ٢١٩: «المصلي بالاجتهاد إذا ظهر له الخطأ في الاجتهاد له أحوال، منها: أن يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة وجبت عليه الإعادة على الأظهر». وانظر مغني المحتاج ١/ ١٤٧.

(١٦) الآية من بدايتها ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله سميع عليم﴾. البقرة، الآية: ١١٥.

(١) هو: عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، يكنى أبا عبد الله، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة. شهد بدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وروى عن النبي ﷺ، مات سنة (٣٢). الاستيعاب ٢/ ٣٣٩، أسد الغابة ٣/ ١١٨.

(٢) في (ج، د) "ظلماء".

(٣) في (د) "على حيال".

(٤) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

أخرج الترمذي في سننه في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ٢/ ١٧٦، ح: ٣٤٥، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: أدركنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾.

وأخرجه أيضًا ابن ماجه في الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ١/ ٣٢٩، ح: ١٠٢٠، والدار قطني في سننه في الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك ١/ ٢٧٢، والبيهقي في سننه في باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد ١/ ١١، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده، وزاد فيه، فقال: قد مضت صلاتكم وأنزل الله الآية. نصب الراية ١/ ٣٠٤.

والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث. الترمذي ١/ ١٧٦.

وقال أحمد شاكر: «. . . وأشعث السمان إنما تكلم فيه من قبل حفظه، وهو صدوق . . والحديث حسن الإسناد، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/ ١٧٧. وحسنه أيضا الألباني في الإرواء ١/ ٣٢٣.

ويستحب لمن أصابه ذلك[١] أن يعيد في الوقت لإدراك فضيلة الوقت، ولجواز[٢] أن يكون قصر في الاجتهاد[٣].

والنية؛ فلقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٤]، والإخلاص هو القصد إليه[٥] بالفعل.

وقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[٦] وكذلك سائر القرب، ويجب أن تكون النية مقارنة لابتدائها[٧] بالنيات[٨]، وقد تقدم إيعاب ذلك في كتاب الوضوء.

والترتيب في الأداء[٩]؛ لأنه كذلك صلى جبريل بالنبي ﷺ، وقال له: بذلك أمرت»[١٠].

وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١١].

---

(١) "لمن أصابه ذلك" لا توجد في (ج، د) يعني من صلى ظانًا أن القبلة في تلك الجهة فبان له بعد أن صلى أنه استدبرها.

(٢) في (ب) "ويجوز"

(٣) في (ج، د) "باجتهاده". وانظر المقدمات ١/ ١٥٧، ١٥٨، المعونة ٢/ ٢١٣. وانظر التلقين ١/ ٦٦.

(٤) تكملة الآية: ﴿حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾. البينة، الآية: ٥. وانظر المقدمات ١/ ١٥٥.

(٥) يعني إلى العمل.

(٦) في (أ، ب) "وإنما لامرئ ما نوى"، والحديث سبق تخريجه ص ٢٢.

(٧) يعني مقارنة تكبيرة الإحرام سواء ابتدأ بها في حال واحد أو تقدمت النية واستصحب ذكرها إلى أن يكبر. انظر التلقين ١/ ٦٥، ٦٩.

(٨) "بالنيات" لا توجد في (ج، د)... انظر المعونة ١/ ٢١٣، ٢١٤، المقدمات ١/ ١٥٥.

(٩) بأن يبدأ «بالقيام قبل الركوع وبالركوع قبل السجود، وبالسجود قبل الجلوس، فهو واجب بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ وبين النبي ﷺ صفة فعلها قولا وعملا» أ، هـ. المقدمات ١/ ١٥٩، وانظر التلقين ١/ ٩٤.

(١٠) سبق تخريجه ص ٣٩٨.

(١١) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه في الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ١/ ١٥٥، من حديث مالك بن الحويرث.

وتكبيرة الإحرام[1]؛ لقوله ﷺ: «وتحريمها التكبير»[2]، وقوله: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه»[3]، وقوله: «حتى يتوضأ كما أمره الله، ثم يستقبل القبلة فيقول: "الله أكبر"»[4].

وقراءة أم القرآن[5]؛ لقوله[6] ﷺ: «كل صلاة لم[7] يقرأ فيها بأم القرآن فهي

---

(١) فرض ولا يجزئ فيها إلا "الله أكبر" للحديث. انظر المعونة ١/ ٢١٤، والتلقين ١/ ٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب فرض الوضوء ١/ ١٦، ح: ٦١، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».
وأخرجه أيضا الترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١/ ٨.
وابن ماجه في الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور ١/ ١٠١، ح: ٢٧٥، ٢٧٦.
والحاكم في المستدرك في الطهارة ١/ ١٣٢، من حديث أبي سعيد، بلفظ «مفتاح الصلاة الوضوء». والدار قطني في سننه في الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور ١/ ٣٥٩.
والبيهقي في سننه في الصلاة، باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم ٢/ ٣٧٩.

(٣) قوله: «حتى . . . مواضعه» لا يوجد في (ج، د).
والحديث ليس فيه موضع الشاهد، والحديث جزء من حديث المسيء صلاته المشهور، روي من عدة طرق في السنن وغيرها.
أما الرواية التي ذكرها المصنف فأقرب الروايات لها رواية أبي داود في سننه في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود١/ ٢٢٦، ح: ٨٥٧، . . . عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن رجلاً دخل المسجد، فذكر نحوه، قال فيه: فقال النبي ﷺ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء» يعني مواضعه.
وأخرجه أيضًا الطبراني، عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع «أن رجلا دخل المسجد فصلى . . . . . فقال النبي ﷺله: «أنه لا يتم صلاة . . . فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر، ويحمد الله عزوجل . . . » الحديث. نصب الراية ١/ ٣١٢، وفي مجمع الزوائد للهيثمي ٢/ ١٠٤: «وهو في السنن الأربع غير قوله: الله أكبر - رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

(٤) جزء من حديث المسي صلاته السابق. انظر المعونة ١/ ٢١٤.

(٥) قوله: «يعني فرض، قيل: في جملة الصلاة، وقيل: في كل ركعة». المقدمات ١/ ١٦٠.

(٦) في (ج، د) "فلقوله".

(٧) في (ج، د) "لا".

خداج فهي خداج[1] فهي خداج غير تمام»[2]، وقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[3]. ولأنه [ﷺ] كذلك/ كان يفعل، وقال: «صلوا[4] كما رأيتموني أصلي»[5]. ٤٧/ج[2]

والقيام[6]؛ فلأن أم القرآن فرض، فكذلك[7] القيام لها، ولأنه كذلك كان يفعل، فأما[8] المأموم ففرضه من القيام قدر تكبيرة الإحرام[9]؛ لقوله عليه السلام: «كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلها[10]، إلا وراء إمام»[11].

---

(١) "فهي خداج فهي خداج" لا توجد في (ج، د).

(٢) في الموطأ في الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ١/ ٦٦، ح: ١٥٨، من حديث أبي هريرة: «يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام . . .» الخ.
وأخرجه أيضًا مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة ١/ ٩.

(٣) الذي في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ١/ ١٨٤، ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة ١/ ٩.

(٤) "صلوا" مطموسة من (ج).

(٥) سبق تخريجه ص ٤١٠.

(٦) فرض، انظر التلقين ١/ ٩٧، والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾، وقوله تعالى: ﴿سبح بحمد ربك حين تقوم﴾ . . . المقدمات ١/ ١٥٩.

(٧) في (ب) "وكذلك".

(٨) "كان يفعل فأما" مطموسة في (ج).
«وأقل ما يتعين منه في كل ركعة على الإمام والفذ قدر ما يقرأ فيه أم القرآن». المقدمات ١/ ١٥٩.

(٩) في (ب) "قدر ما يوقعه تكبيرة الإحرام".

(١٠) "بأم القرآن فلم يصلها" مطموسة في (ج)، وفي (د) " . . . فلا يصلها".

(١١) في الموطأ في الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن، ص ٦٦، ح: ١٨٤، عن جابر «من صلى . . . فلم يصل . . .».
قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ١٨٨: «فقد رواه يحيى بن سلام الإمام صاحب التفسير عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر عن النبي عليه السلام. وصوابه موقوف على جابر، كما روي في الموطأ» أ. هـ.
ومعنى الأثر: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لا تصح له إلا إذا صلى وراء إمام فإنها صلاته؛ لأن القراءة لا تجب عليه إذا كان مأمومًا.

فلما جوز له ترك القراءة خلف الإمام جاز له ترك القيام فيها، ولما كان[1] الإحرام واجبًا عليه كان كذلك القيام له، وقد أدرك زيد بن ثابت الإمام راكعًا[2] فكبر وركع[3]، وقال عليه السلام: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة»[4].

والركوع؛ لقوله تعالى: ﴿واركعوا﴾[5].

والرفع منه؛ لأنه تمامه،

والفصل بينه وبين الإنحطاط للسجود، وكذلك فعل الرسول عليه السلام وسلف الأمة[6].

والسجود؛ لقوله تعالى: ﴿واسجدوا﴾[7]

قال ابن المواز عن مالك: أنه قال: من قال: الركوع والسجود سنة فقد كفر.

والفصل بين السجدتين؛ لأن ذلك يوجبهما سجدتين، ولو لم يفصل بينهما/ كانت سجدة واحدة[8]، وقد سجد به جبريل عليه السلام ٣٦/ب[1]

---

(١) "القيام فيها ولما كان" مطموسة في (ج).

(٢) "الإمام راكعًا" مطموسة في (ج).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما يفعل من جاء والإمام راكع، ص ١١٥، ح: ٣٩٣.

(٤) في الموطأ في أوقات الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، ص ١٧، من قول عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة، ولم أجده مرفوعًا إلى النبي ﷺ بهذا اللفظ.

(٥) بداية الآية: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾. البقرة، الآية: ٤٣، انظر المعونة ١/ ٢٢٠.

(٦) انظر المعونة ١/ ٢٢٠.

(٧) "تعالى ﴿واسجدوا﴾" مطموسة في (ج).
وأول الآية قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾. الحج، الآية: ٧٧.
ومن الأدلة أيضًا على وجوب الركوع والسجود قول الله عزوجل: ﴿يا أيها الذين ءامنوا اركعوا واسجدوا﴾ سورة الحج، الآية: ٧٧.
وقوله تعالى: ﴿يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين﴾ سورة آل عمران: ٤٣ وقوله عزوجل: ﴿والركع السجود﴾ سورة البقرة، الآية: ١٢٥، وقوله تعالى: ﴿الراكعون الساجدون﴾ سورة التوبة، الآية: ١٢٢. المقدمات ١/ ١٥٨.

(٨) "كانت سجدة واحدة" مطموسة في (ج).

سجدتين[١] . وكذلك كان هو يفعل والأئمة بعده[٢] .

والجلوس الآخر[٣] ؛ فلأن السلام[٤] فرض فقدر[٥] ما يوقعه فيه فرض ، ولأنه ﷺ سلم جالسا[٦] .

والتسليمة[٧] الأولى فرض ، خلافًا لأبي حنيفة[٨] .

دليلنا قوله ﷺ : «وتحليلها التسليم»[٩] فيقتضي[١٠] أن لا يقع التحليل إلا به ، وقوله : «صلوا[١١] كما رأيتموني أصلي»[١٢] ؛ ولأنه أحد طرفي الصلاة فوجب أن يكون نطقًا معينًا كالتحريم[١٣] .

الخلاف في التسليمة الثانية

والتسليمة الثانية ليست بفرض ، خلافًا لابن حنبل في قوله : إنها فرض[١٤] .

---

(١) لم أعثر عليه .

(٢) في (ج، د) "وكذلك فعل الأئمة بعده" .

(٣) من فرائض الصلاة بإجماع" المقدمات ١/ ١٥٩ .

(٤) "الآخر ؛ فلأن السلام" مطموسة في (ج).

(٥) في (ج) "بقدر" .

(٦) كما ورد في صفة صلاته ﷺ .

(٧) "والتسليمة" مطموسة في (ج).

(٨) فإنه يقول : إنها سنة ، واستدل الزيلعي على القول بالسنية بقوله : «ولنا حديث عبد الله بن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام قال له حين علمه التشهد : «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك . . . الحديث . وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد تمت صلاته ، وفي رواية قبل أن يسلم ، وفي رواية قبل أن يتكلم رواه أبو داود والترمذي والبيهقي ، وعن علي رضي الله عنه إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته» . أ. هـ. تبيين الحقائق ١/ ١٢٥ .

(٩) سبق تخريجه ص ٤١١ .

(١٠) في (ب) "فيقضي" .

(١١) "صلوا" لا توجد في (د) .

(١٢) سبق تخريجه ص ٤١٠ .

(١٣) انظر الإشراف ١/ ٨٦ ، ٨٧ ، والمعونة ١/ ٢٢٥ .

(١٤) وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وفي المغني ٢/ ٢٤٣ ، قال القاضي : هي أصح لحديث جابر بن سمرة ، ولأن النبي ﷺ كان يفعلها ويداوم عليها ، ولأنها عبادة لها تحللان فكانا واجبين كتحللي الحج ، ولأنها إحدى التسليمتين فكانت واجبة كالأولى» . ===

دليلنا قوله عليه السلام: «وتحليلها التسليم»[١]. وذلك يقتضي[٢] أقل ما يقع عليه الاسم.

وقد[٣] روت عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام سلم تسليمة واحدة[٤]، ولأنه أحد طرفي الصلاة فوجب أن يكون الفرض منه واحد كالإحرام[٥].

وقطع الكلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٦] يعني صامتين خاشعين.

[فصل-٩-] ذكر أدلة السنن:

الإقامة سنة[٧]؛ لدوام فعله عليه السلام[٨] وأمره بها[٩]، وكذلك قراءة السورة[١٠] التي مع أم القرآن[١١]، لقوله عليه السلام: «كل صلاة لا يقرأ فيها

=== قال ابن قدامة: والصحيح ما ذكرناه يعني أن الواجب تسليمة واحدة والثانية سنة، وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين، إنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ، وحديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه، ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب دون الإيجاب... الخ. المغني ٢/ ٢٤٤، وانظر المقنع ص ٣١، ومنتهى الإرادات ١/ ٨٩.

(١) سبق تخريجه ص ٤١١.

(٢) في (ب) "يقضي".

(٣) "قد" لا توجد في (ج، د).

(٤) أخرجه نحوه ابن ماجه في سننه في الصلاة، باب من سلم تسليمة واحدة ١/ ٢٩٧، والترمذي في الصلاة، باب التسليم في الصلاة ٢/ ٩١، والحاكم ١/ ٢٣، وقال: على شرط الشيخين، وقال النووي: ضعيف، ولا يقبل تصحيح الحاكم له، نصب الراية ١/ ٤٢٣.

(٥) انظر المعونة ١/ ٢٢٥، ٢٢٦.

(٦) بداية الآية: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ البقرة، الآية: ٢٣٨، وقد اختلف في قطع الكلام، فقال الأبهري: إنه سنة، وقال ابن رشد: الأظهر أنه فرض لقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ أي صامتين. انظر المقدمات ١/ ١٦٢.

(٧) "سنة" لا توجد في (ج، د). وانظر التفريع ١/ ٢٢١، والتلقين ١/ ٩٢، والمعونة ١/ ٢٠٢.

(٨) في (ج، د) "لدوامه عليه السلام عليها".

(٩) في (د) "لأمره بها".

(١٠) في (د) "قراءة الصلاة السورة".

(١١) «سنة في الركعتين الأوليين من كل صلاة رباعية أو ثلاثية». المعونة ١/ ٢١٩.

بأم القرآن فهي خداج . . .»[1] الحديث. فدل[2] أن ما سواها بخلافها، وتمادى فعله وأمره[3] بها، فكانت[4] سنة، وإذا ثبت أنها سنة كان كذلك القيام لها[5]، والجهر والإسرار[6] ولأنه[7] عليه السلام كذلك كان يفعل، والأئمة بعده[8]، ولانص لهما[9] في كتاب الله فوجب أن يكونا سنة[10]. والإنصات مع الإمام فيما يجهر فيه، لأمره عليه السلام بذلك[11]، وتمادى به العمل، والتشهد[12]، والجلوس لهما، إلا قدر ما يقع[13] فيه السلام من الآخر[14]، خلافًا للشافعي في إيجابه الأخير[15]، ولغيره في إيجابهما[16].

---

(١) سبق تخريجه ص ٤١٢.

(٢) في (د) "يدل".

(٣) "أمره" لا توجد في (ج، د).

(٤) في (ج) "كانت".

(٥) "لها" لا توجد في (ج).

(٦) التلقين ١/ ١٠٠.

(٧) في (ج، د) "فلأنه".

(٨) في (د) "والأمة بها بعده".

(٩) في (ب) "له".

(١٠) في (ب) "يكون سنة".

(١١) في (ج، د) "ولأنه عليه السلام أمر بذلك".

(١٢) يعني التشهد الأول والأخير، يدل عليه قوله: "لهما".

(١٣) في (د) "ما يوقع".

(١٤) في (ج) "التسليم من الأخير"، وفي (د) "التسليم من الآخر". انظر المعونة ١/ ٢٢٣، والتلقين ١/ ١٠٠.

(١٥) "الأخير" لا توجد في (ب)، وفي (د) "الآخر".
وقوله: الأخير - يعني التشهد الأخير والجلوس له- لأنهما فرضان عند الشافعية. واستدلوا على فرضيتهما بما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله ﷺ: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله. قال النووي: وهو صحيح بهذا اللفظ، رواه الدار قطني، والبيهقي وقالا: إسناده صحيح. قال أصحابنا - يعني الشافعية - وفيه وجهان:
أحدهما: قوله: قبل أن يفرض التشهد، فدل على أنه فرض.
===

ودليلنا: أنه ذكر في تضاعيف الصلاة ليس من جنس المعجز فلم يكن فرضًا أصله الدعاء والتسبيح؛ ولأنه تشهد فأشبه الأول[1] فإذا ثبت أنهما سنة، كان الجلوس لهما سنة[2].

والتكبير في كل خفض ورفع؛ لما روي أنه ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع[3].

وهذا[4] منقول بالعمل[5]، وكذلك قول الإمام: سمع الله/ لمن حمده[6]. ٤٨/ج(١)

قال أبو محمد عبد الوهاب: والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة[7] سنة،

=== والثاني: قوله ﷺ: «ولكن قولوا التحيات لله...» وهذا أمر، والأمر للوجوب، ولم يثبت شيء صريح خلافه. قال أصحابنا: ولأن التشهد شبيه بالقراءة؛ لأن القيام والقعود لا تتميز العبادة منهما عن العادة فوجب فيهما ذكر ليتميز بخلاف الركوع والسجود».
المجموع ١/ ٤٦٢، ٤٦٣، وانظر أقوال الشافعية في المسألة أيضا في التنبيه ص ٣٣، والروضة ١/ ٢٦١، ومغني المحتاج ١/ ١٧٢.

(١٦) وهم الحنابلة؛ حيث أوجبوا التشهد الأول، وقالوا بركنية الأخير. انظر المقنع ص ٣١، منتهى الإرادات ١/ ٨٨، ٨٩.

(١) المعونة ١/ ٢٢٣، ٢٢٤، وانظر الإشراف ١/ ٨٤، ٨٥.

(٢) انظر الإشراف ١/ ٨٥.

(٣) أخرج الترمذي في سننه في الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ٢/ ٣٣، ٣٤، ح: ٢٥٣، عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر». قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح. أخرجه أيضًا النسائي في سننه في الصلاة، باب التكبير للسجود ٢/ ٢٠٥. قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٧٢ عن حديث ابن مسعود: ورواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والدارمي في مسانيدهم، والطبراني في معجمه ومعناه في الصحيحين عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ...» الخ.

(٤) في (ب) "فهذا".

(٥) المعونة ١/ ٢٢١.

(٦) سنة، «والأصل في أن الإمام يقولها، ما روي أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده». المعونة ١/ ٢٢٢.

(٧) "في الصلاة" لا توجد في (ب).

خلافًا للشافعي في إيجابه ذلك[(١)]؛ لقوله عليه السلام للذي علمه الصلاة: «فإذا فعلت هذا[(٢)] فقد تمت صلاتك»[(٣)] ولم يذكر ما تنازعناه فيه[(٤)].

والإقرار بأن محمدًا رسول الله ﷺ في الصلاة سنة أبين من الصلاة عليه[(٥)] فيها؛ لأن إيقاع ذلك في التشهد الذي[(٦)] ثبتت سنته، وهو[(٧)] فرض مطلق ليس من فرائض الصلاة.

والتيامن في السلام، وكذلك[(٨)] رد السلام على الإمام بفعله[(٩)] عليه السلام في التيامن به[(١٠)] فأمره[(١١)] بالرد على الإمام، وكذلك فعل الأئمة بعده.

---

(١) التنبيه، ص ٣٣، الروضة ١/ ٢٦٣، ومغني المحتاج ١/ ١٧٢، المجموع ١/ ٤٦٣، ٤٦٥، واستدلوا على فرضية الصلاة على النبي ﷺ «بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عليه وسلموا تسليما﴾ قال النووي في المجموع ١/ ٤٦٧، ٤٦٨: قال الشافعي رحمه الله تعالى: أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة، وأولى الأحوال بها حال الصلاة.

قال: قال أصحابنا - يعني الشافعية-: الآية تقتضي وجوب الصلاة عليه ﷺ وقد أجمع العلماء أنها لا تجب في غير الصلاة . . .» المجموع.

واحتجوا أيضًا بالأحاديث الصحيحة . . . الواردة بالصلاة عليه ﷺ، مثل حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد علمنا أو عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد». وهو في الصحيحين.

(٢) في (ج، د) "كذا".

(٣) جزء من حديث المسيء صلاته، وقد سبق تخريجه ص ٤٠٥.

(٤) في (ب) "تنازعا فيه". وانظر المعونة ١/ ٢٢٤، ٢٢٥، الإشراف ١/ ٨٥.

(٥) في (ج) "عليهما".

(٦) "الذي" لا توجد في (ج).

(٧) في (ب) "وهما".

(٨) في (د) "وذلك".

(٩) في (ج، د) "لفعله".

(١٠) "به" لا توجد في (ب).

(١١) في (ج، د) "وأمره".

[فصل-١٠- في ما تردد بين كونه سنة أو فرض]

وأما الثلاثة المختلف فيها:

فأحدها: إزالة النجاسة مع الذكر والقدرة، فقيل: إنها فرض في الصلاة[١]، وقيل: سنة[٢].

فإذا قلنا: إنها فرض[٣]؛ فلأنها تطهر[٤] بالماء لأداء الفريضة، أصله التطهر[٥] من الجنابة ونحوها[٦].

وإذا قلنا: إنها سنة؛ فلأن النص إنما ورد في الغسل من الجنابة ونحوها[٧]. وقد اغتسل النبي ﷺ من الجنابة[٨]، وأمر بغسلها[٩]، فهي سنة[١٠].

م وهذا أبين.

والثاني[١١]: الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة، فقيل: فرض، وقيل: سنة.

فإذا قلنا: إنه[١٢] فرض؛ فلما روي أن النبي ﷺ قال: «لا تجزئ صلاة لا يقيم

---

(١) «فإن صلى بها ناسيًا أو عالمًا لا يقدر على إزالتها أجزأه، وإن صلى بها عالما قادراً على إزالتها وإبدال ثوبه فلا يجزئه». الإشراف ١/١٨.

(٢) «فإن تعمد الصلاة بها عصى وأثم وفي الحكم أنه يجزئه». الإشراف ١/١٨.

(٣) قال أبو محمد عبد الوهاب في الإشراف ١/١٨، فوجه القول بأنه - يعني زوال النجاسة - فرض لقوله عليه السلام في صاحبي القبر: «أنهما ليعذبان، أما أحدهما كان لا يستتر من البول»، والتعذيب لا يكون إلا في ترك مستحق، وقوله: «إذا رأيت المني رطبًا فاغسله»، وقوله: «لا يكتفين أحدكم بدون ثلاثة أحجار...» الخ».

(٤) في (ب) "تطهير".

(٥) في (ب) "التطهير".

(٦) "ونحوها" لا توجد في (ج).

(٧) "ونحوها" لا توجد في (ب).

(٨) في (ج، د) "غسل النبي ﷺ النجاسة".

(٩) سبق ما يدل على أمره ﷺ بالغسل من الجنابة ص ٢٣٠-٢٣٢.

(١٠) انظر هذا الخلاف في شرطية إزالة النجاسة وأدلة ذلك الإشراف ١/١٨.

(١١) في (ج، د) "وأما في".

(١٢) "أنه" غير مقروءة في (ب).

فيها صلبه في الركوع والسجود»[١]؛ ولقوله عليه السلام اعتدلوا[٢]، وكذلك كان عليه السلام يفعل والأئمة بعده.

وإذا قلنا: إنه[٣] سنة؛ فلما ثبت أنه لا نص له في كتاب اللّه، وقد قال اللّه تعالى: ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[٤]

فمن[٥] ركع ولم يستو قائمًا، أو سجد ولم يستو جالسًا فهو راكع وساجد، وإنما الاعتدال من فعل النبي ﷺ وأمره به[٦] فهو سنة.

م والأول أبين؛ لأن[٧] فعله في ذلك بيان[٨] الكتاب.

وقد قال النبي ﷺ: «لا يجزئ صلاة لا يقيم فيها صلبه»، فدل أنه فرض، وكذلك قيل في من خر من ركعته، ولم يرفع رأسه[٩]: إنه لا يجزئه، والصواب/ ٣٦/ب(٢)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/ ٢٢٦، ح: ٨٥٥، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢/ ٥٣، ح: ٢٦٦.
وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة ١/ ٢٨٢، ح: ٨٧٠،
والنسائي في سننه في الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع ٢/ ١٨٣،
والبغوي في شرح السنة في الصلاة، باب وعيد من لا يتم ركوعه وسجوده ٣/ ٩٧، ح: ٦١٥، رووه كلهم عن أبي مسعود الأنصاري، والحديث قال عنه الترمذي والبغوي: حديث حسن صحيح. وصححه أيضًا الشوكاني. انظر سنن الترمذي ٢/ ٥٢، وشرح السنن للبغوي ٣/ ٩٨، ونيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٢٥٢.

(٢) متفق عليه من حديث أنس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». البخاري، باب لا يفترش ذراعيه في السجود ١/ ١٩١.
ومسلم في الصلاة، باب الاعتدال في السجود ٢/ ٥٣.

(٣) في (ب) "إنها".

(٤) الآية من بدايتها: ﴿يا أيها الذين ءامنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾. الحج، الآية: ٧٧.

(٥) في (ب) "ومن".

(٦) "به لا توجد في (د).

(٧) في (ج) "فلأن".

(٨) في (ب) "بين".

(٩) "رأسه" لا توجد في (ج، د).

أن الرفع فرض؛ لما بينا، وكذلك الاعتدال في من خر من ركعته[١].

الثالث[٢]: ستر العورة عن أعين الناس واجب[٣].

قال أبو محمد عبد الوهاب: اختلف أصحابنا هل ذلك شرط في صحة الصلاة أم لا؟ فإذا قلنا: إنه شرط[٤]؛ فلقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٥] ووجه الآخر[٦]؛ فلأن واجبات الصلاة تجب بوجوبها، وتسقط بسقوطها، كالطهارة وغيرها، فلما اتفقنا[٧] على[٨] أن ستر العورة عن أعين الناس[٩] واجب على كل حال[١٠] دل أنها ليست من شروط الصلاة[١١].

[فصل -١١-: في فضائل الصلاة]

وأما فضائل الصلاة: فقد ثبت أن النبي ﷺ[١٢] فعلها والأئمة بعده، ولم يكن كوجوب ما تقدم من الستر؛ لقوله عليه السلام[١٣] للذي علمه الصلاة: «أحرم، واقرأ، واركع، واسجد، ثم اجلس وسلم»[١٤] ولم يأمره بشيء من الفضائل،

---

(١) "وكذلك الاعتدال في من خر من ركعته" لا توجد في (ج، د).

(٢) في (ج، د) "والثالث".

(٣) "عن أعين الناس واجب" لا توجد في (ج، د).

(٤) مع الذكر والقدرة.

(٥) سبق تخريجه ص ٤١٠. في الإشراف: ورأيناه يصلي بالسترة.

(٦) أن ستر العورة ليس شرطًا لصحة الصلاة، بل هو شرط مفترض خارج عن الصلاة. انظر الإشراف ١/ ٨٩.

(٧) في (ب) "اتفقا".

(٨) "على" لا توجد في (ج).

(٩) "عن أعين الناس" لا توجد في (ب).

(١٠) في الصلاة وغيرها.

(١١) انظر الإشراف ١/ ٨٩.

ومن ثمرة الخلاف في ستر العورة هل هو شرط لصحة الصلاة أم ليس شرطًا؟ «أن من صلى مكشوف العورة عالما عامدًا كان عاصيا آثما، إلا أن الفرض قد سقط عنه». الإشراف ١/ ٨٩.

(١٢) في (ب) "أنه عليه السلام".

(١٣) "عليه السلام" لا توجد في (ج، د).

(١٤) جزء من حديث المسيء صلاته، وقد سبق تخريجه ص ٤١١.

وفي آخر الحديث «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك»، وهذا موضع تعليم(١) .

فصل-١٢-:[في الصلاة الوسطى]

قال الله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾(٢) .

قال مالك : هي صلاة الصبح في موطئه، ثم رجع عنه(٣)، وقاله علي وابن عباس(٤)، واحتج مالك بحديث/ عائشة وحفصة أنهما أمرتا الذي(٥) يكتب لهما في المصحف أن يكتب(٦) ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وصلاة العصر(٧)، قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ(٨) .

واحتج أصحابنا كذلك : بأنها منفردة بوقت، واللتان قبلها، واللتان بعدها مشتركتا الوقت(٩) .

---

(١) في (ب) "تعلم" .

(٢) تكملة الآية ﴿وقوموا لله قانتين﴾ البقرة، الآية : ٢٣٨ .

(٣) في (ج، د) "قال مالك في الموطأ : هي صلاة الصبح" .

(٤) الموطأ في الصلاة، باب الصلاة الوسطى، ص ٩٩، ١٠٠، ح : ٣١٣، قال مالك : وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك .

(٥) في (ج، د) "أن" .

(٦) "أن يكتب" لا توجد في (ج، د) .

(٧) الموطأ في الصلاة، باب الصلاة الوسطى، ص ٩٩، ح : ٣١١، إلا أن المؤلف أدمج الروايتين مع بعضهما، وهي في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها برقم : ٣١٠، عن حفصة برقم : ٣١١ ولم يذكر المصنف من كتب لهما، فالكاتب لعائشة أبو يونس، ولحفصة عمرو بن رافع، الموطأ ص ٩٩ .

(٨) الموطأ في الصلاة، باب الصلاة الوسطى، ص ٩٩، والحديث أخرجه أيضًا مسلم في صحيحه في المساجد ومواضع الصلاة ٢/ ١١٢ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .
قال ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٢٨٠ : «وفي هذا الحديث دليل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لقوله فيه وصلاة العصر، وهذه الواو تسمى الواو الفاصلة» .

(٩) في (ب) "بأنها مفردة، واللتان قبلها وبعدها مشتركتان في الوقت" . وانظر النوادر ل ١٣١أ .

وقال زيد بن ثابت[١] وعائشة[٢] : هي الظهر.

قال ابن حبيب: وقيل: إنها[٣] العصر، وهو أوثق ما سمعت، وقاله الحسن، هو وقتادة[٤].

والمحافظة يريد على وضوئها ومواقيتها، وركوعها وسجودها.

وقوله: ﴿قَانِتِينَ﴾، قيل[٥]: إنه كان يجهر بعضهم في القراءة[٦] على بعض في الصلاة، ويسلم بعضهم على بعض فيها، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك، فقال[٧] عز وجل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٨] يعني صامتين خاشعين، ومن الخشوع فيها السكوت، وغض البصر، وخفض الجناح، واستكانة القلب[٩]، وكان النبي ﷺ إذا قام في الصلاة نظر يمينًا وشمالاً حتى نزلت ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ

---

(١) الموطأ في الصلاة، باب الصلاة الوسطى، ص ٩٩، ح: ٣١٢، وأخرجه أيضًا أبو داود في سننه مرفوعًا، في الصلاة، باب وقت صلاة العصر، ١/ ١١٢، قال الشوكاني: بإسناد رجاله ثقات، نيل الأوطار ١/ ٣١٨.

(٢) "عائشة" لا توجد في (ج، د). وانظر الأثر في مصنف عبد الرزاق، في الصلاة، باب الصلاة الوسطى ١/ ٥٧٧، ح: ٢٢٠٠.

(٣) في (ب) "هي".

(٤) في (ب) "قال هو وقتادة". وانظر تفسير الطبري ٢/ ٥٧٢.
انظر النوادر ل ٣١أ.

(٥) "قيل" لا توجد في (ج، د).

(٦) في (ج، د) "فإنه كان" بعضهم يجهر بالقراءة".

(٧) في (ج، د) "وقال".

(٨) سورة البقرة، آية رقم: ٢٣٨.

(٩) في صحيح البخاري في أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٢/ ٥٩، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال لي زيد بن أرقم: إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت ﴿حافظوا على الصلوات﴾ الآية. فأمرنا بالسكوت.
وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٤، ح: ٨٥٦ بنحوه. وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢٢٩. وانظر تفسير الطبري ٢/ ٥٨٥.

خَاشِعُونَ﴾[1] فحنى رأسه في الصلاة إلى[2] صدره»[3].

«وكان النبي ﷺ إذا جهر بالقراءة في الصلاة قرأ من خلفه[4] جهرًا حتى نزل ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾[5]. » الآية[6]. فأمسكوا عن القراءة معه فيما يجهر فيه[7].

[فصل-١٣-: فضل الصلوات الخمس، وعقوبة من أخرها عن وقتها]

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[8] فالحسنات الصلوات الخمس[9].

وقال[10] عليه السلام لمعاذ ليكن أكثر همك الصلاة، فإنها رأس الإسلام بعد الإقرار بالدين[11].

---

(١) سورة المؤمنون الآية: ٢.

(٢) "الصلاة إلى" لا توجد في (ب).

(٣) في المستدرك في التفسير، تفسير سورة المؤمنون ٢/ ٣٩٢، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ فطأطأ رأسه». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، لولا خلاف فيه على محمد، فقد قيل عنه مرسلاً، ولم يخرجاه، قال الذهبي: الصحيح مرسل.

(٤) في (ب) "وراؤه".

(٥) تكملة الآية: ﴿لعلكم ترحمون﴾ الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٦) "الآية" لا توجد في (ج، د).

(٧) سبق تخريجه ص ٤١٢.

(٨) الآية من بدايتها: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ سورة هود، الآية: ١١٤.

(٩) انظر تفسير ابن جرير ٧/ ١٢٩.

(١٠) "قال" لا توجد في (ب).

(١١) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حيث بعثه إلى اليمن «إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . . . الحديث. البخاري في المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

قال[1] ابن المواز: وقال عمر بن عبد العزيز ومحمد بن المنكدر[2]: في قوله تعالى: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾[3] أما إنهم لم يتركوها، ولو تركوها لكان كفرًا، ولكنهم أضاعوها عن وقتها[4]. ونحوه عن ابن مسعود[5]، وهذا تفسير، قول عمر فمن أضاعها[6] فهو لما سواها أضيع[7]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[8].

[فصل-١٤- في ما يطلق على صلاة المغرب العشاء]

ومن العتبية قال مالك: الأعراب[9] يسمون المغرب صلاة الشاهد؛ لأنها لاتقصر في السفر والحضر سواء[10]. قال: وأحب إلي أن يقال في العتمة: صلاة

---

(١) "قال" لا توجد في (ب).

(٢) هو: ابن عبد الله بن الهدَير بن عبد العزى، بن تميم بن مرة. يكنى أبا عبد الله، كان ثقة ورعًا عابدًا، قليل الحديث. مات بالمدينة سنة ١٣٠هـ أو ١٣١هـ. الطبقات ٥/ ٣٥٧، والجرح والتعديل ٨/ ٩٧

(٣) الآية من بدايتها: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًا﴾. مريم، الآية: ٥٩.

(٤) في تفسير ابن جرير بسنده إلى عمر بن عبد العزيز... أنه قال: «لم يكن إضاعتهم تركها ولكن أضاعوا الوقت» ٨/ ٣٥٤.

(٥) انظر تفسير ابن جرير ٨/ ٣٥٥ عن ابن مسعود أنه قيل له: إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن ... فقال ابن مسعود رضي الله عنه: على مواقيتها، قالوا: ما كنا نرى ذلك إلا على الترك قال: ذاك الكفر.

(٦) في هامش (ب) زيادة "لمن أضاعها"، "فمن أضاعها" ولم ترد في (ج، د).

(٧) يأتي بتمامه وتخريجه في المواقيت ص ٤٣٧.

(٨) الآية من بدايتها ﴿اتل ما أوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون﴾، العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٩) في (ج، د) "والأعراب".

(١٠) قال ابن رشد في البيان ١/ ٣٢٣: وقد قيل: إنما سميت المغرب صلاة الشاهد من أجل النجم الظاهر عند غروب الشمس، فالشاهد النجم، وهو أظهر مما ذهب إليه مالك.

العشاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾[١] إلا أن تخاطب من لا يفهم ذلك[٢] عنك فذالك واسع[٣].

قال ابن المسيب: لأن أنام عن العشاء أحب إليّ من الحديث بعدها[٤]. قال مالك: أصاب[٥]، وأرى أن يعلم ذلك الرجل أهله وولده، وسماها في البخاري بالعتمة والعشاء، وبالعشاء أكثر[٦]، وفيما كتب به عمر إلى أبي موسى الأشعري: وصل العتمة[٧] فكان ذلك على جواز الوجهين، واستحب لفظ القرآن، كما أن في

---

(١) سورة النور، الآية ٥٨.

(٢) "ذلك" لا توجد في (ب).

(٣) البيان والتحصيل ١/ ٣٢٤.

قال ابن رشد: وجه كراهية مالك أن تسمى العشاء الآخرة العتمة إلا عند الضرورة ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إنما هي العشاء ولكنهم يعتمون على إبلهم»، وقد قال رسول الله ﷺ: «ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا و لو يعلمون ما في التهجير لا ستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً». فسمى العشاء في هذا الحديث العتمة، فالوجه في الجمع بين الحديثين أن الذي كانت العرب تعرفه في اسم هذه الصلاة العثمة للمعنى المذكور في الحديث الأول، فكان الأمر على ذلك إلى أن أنزل الله عزوجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ إلى قوله: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ فنهى النبي ﷺ عن تسميتها العتمة.

(٤) النوادر ل ٣١أ. والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الصلاة، باب وقت العشاء الأخيرة ١/ ٥٦٤، ح: ٢١٤٤.

(٥) النوادر ل ٣١أ.

(٦) عقد الإمام البخاري بابًا بعنوان "باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعًا". وأورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر، وقال: لو يعلمون ما في العتمة والفجر. قال أبو عبد الله: والاختيار أن يقول العشاء؛ لقوله تعالى: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾. صحيح البخاري في المواقيت، ١/ ١٤١.

(٧) يأتي بتمامه في المواقيت ص ٤٢٩.

الحديث نحر البقر في الهدايا[1]، وذبحها، واستحب مالك وذبحها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[2].

---

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله «أنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة». الموطأ في الضحايا، باب الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة، والبدنة ص ٣٢٢، ح: ١٠٤٣.
ومسلم في الحج، باب الاشتراك في الهدي ٤/ ٨٧.

(٢) بداية الآية: ﴿وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين﴾. البقرة، الآية: ٦٧.
وانظر المدونة ١/ ٢.

[باب-٢-] جامع القول في أوقات الصلاة/

٣٧/ب (١)

[فصل-١-: الأصل في أوقات الصلاة إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم]

قال ابن حبيب وغيره: لما[1] فرضت الصلاة صلى جبريل بالنبي ﷺ يومين، فجعل لكل صلاة وقتين، إلا المغرب، فإنه صلاها[2] في اليومين في وقت واحد[3]، وصلى الظهر أول يوم عند[4] زوال الشمس، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[5] وصلاها به في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى به العصر في أول يوم حين صار ظل كل شيء مثله[6]، وصلاها به في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى به المغرب في اليومين غروب الشمس، وصلى به العشاء الآخرة في أول[7] يوم مغيب الشفق، وهو[8] الحمرة عندنا، وصلى به في اليوم/ الثاني ثلث الليل، وصلى به[9] الصبح في أول يوم طلوع الفجر الثاني، وهو الضياء المعترض في الأفق، يبتدئ من المشرق معترضًا حتى يعم الأفق، وصلى به[10] في اليوم الثاني حين أسفر، وقال: هذه[11] صلاة النبيين من قبلك، والوقت ما بين[12] هذين

٤٩/ج (١)

---

(١) في (ب) "ولما".

(٢) في (ج، د) "إلا المغرب فصلاها".

(٣) النوادر ل ٣٢، والتهذيب ل ٢١. قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٢٩: «اعلم أنه لم يرو صلاة المغرب في إمامة جبريل إلا في وقت واحد، ولكن صح عن النبي ﷺ أنه صلاها في وقتين» أ، هـ.

(٤) "عند" لا توجد في (ب).

(٥) ﴿إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودًا﴾ الإسراء، الآية: ٧٨.

(٦) في (ج، د) "وفي ذلك اليوم صلى به العصر أول يوم.".

(٧) في (ج، د) "الأخيرة أول".

(٨) في (ج، د) "وهي".

(٩) "به" لا توجد في (ب).

(١٠) في (ج، د) "وصلاها".

(١١) في (ب) "هذا".

(١٢) في (ج، د) "فيما بين".

الوقتين[١].

وأول[٢] ما صلى به جبريل ﷺ الظهر، فسميت الأولى لذلك[٣].

وفي الموطأ[٤] أن جبريل عليه السلام نزل فصلى[٥]، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ[٦] . . . الحديث. ثم قال له: في آخر ذلك بهذا أمرت.

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٢١: «حديث إمامة جبرائيل رواه جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس وجابر بن عبد الله وابن مسعود وأبو هريرة وأنس بن مالك وابن عمر» أهـ.
وأقرب الألفاظ لما أورده المصنف ما أخرجه أبو داود في سننه في الصلاة، باب المواقيت ١/ ١٠٧، ح: ٣٩٣، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر شراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي - يعني المغرب - حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين.
وأخرجه أيضًا الترمذي في سننه في الصلاة، باب ما جاء في المواقيت ١/ ٢٧٨، ح: ١٤٩، وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٩٣. والحديث صححه الحاكم وابن عبد البر، وابن العربي، وحسنه الترمذي، والبغوي في شرح السنة، وصححه من المتأخرين الشيخ الألباني والشيخ أحمد شاكر. انظر نصب الراية ١/ ٢٢١، تحفة المحتاج ١/ ٢٤٣، ٢٤٤، شرح السنة للبغوي ٢/ ١٨٣، إرواء الغليل ١/ ١٩٣، الترمذي بتعليق الشيخ أحمد شاكر ١/ ٢٨٢.

(٢) في (ج، د) "فأول".

(٣) النوادر ل ٣٢.

(٤) في وقوت الصلاة ١٣، ح: ١، عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يومًا فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يومًا وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل . . . الحديث.
وهو في الصحيحين: البخاري في مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها ١/ ١٣٢، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس. ٢/ ١٠٣.

(٥) في (ج، د) "فصلى برسول الله ﷺ".

(٦) قوله: «ثم صلى . . . فصلى رسول الله ﷺ» لا يوجد في (ب).

[فصل-٢- في أول وقت الظهر والعصر]

ومن المدونة قال مالك: وأول وقت الظهر زوال الشمس، وأحب إليّ أن يصلي الظهر في الصيف والشتاء والفيء ذراع[١]، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال: وما دام الظل في نقصان فهو غدوة بعد[٢] فإذا امتد ذاهبًا فمن ثم يقاس ذراع[٣]. قال ابن القاسم: وإنما يقاس الظل في الشتاء[٤].

قال أبو عمران: وفي بعض الروايات وفي الصيف.

وفي المبسوط: يقاس الظل، ولم يذكر شتاء ولا صيفًا، وقال في موضع آخر: أما في الصيف فهو بين، وأما في الشتاء فأخذ عودًا إلى مروحة فأقامها، ثم أراهم نقصان الظل[٥].

وكان ابن عمر ربما ركب في السفر بعد ما يفيء الفيء فيسير[٦] الميلين والثلاثة قبل أن يصلي الظهر[٧].

وآخر وقتها إلى[٨] أن يصير ظل[٩] كل شيء مثله، بعد طرح ظل الزوال،

---

(١) في هامش (ج) "أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس". وانظر المدونة ١/ ٥٥، والمختصر ص ٩.

(٢) "بعد" لا توجد في (ب)، والتصويب من المدونة.

(٣) انظر المدونة ١/ ٥٦، والمختصر ص ٩.

(٤) انظر المدونة ١/ ٥٥، ٥٦.

قوله: «... الظل في الشتاء» في أدب الكاتب ص ٢٨. «الظل والفيء يذهب الناس إلى أنهما شيء واحد، وليس كذلك؛ لأن الظل يكون غدوة وعشية، ومن أول النهار إلى آخره، ومعنى الظل الستر، ومنه قول الناس أنا في ظلك، أي ذراك وسترك... فكأن معنى ظل الشمس ما سترته الشخوص من مسقطها، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، ولا يقال: لما قبل الزوال فيء، وإنما سمي العشي فيئًا؛ لأنه ظل فاء عن جانب إلى جانب، أي رجع عن جانب المغرب إلى جانب المشرق، والفيء الرجوع، ومنه قوله عزوجل: ﴿حتى تفيء إلى أمر الله﴾ أي: ترجع إلى أمر الله». أ. هـ.

(٥) قوله: «قال ابن القاسم... نقصان الظل» لا يوجد في (ج، د).

(٦) في (ب) "بيسر".

(٧) المدونة ١/ ٥٦.

(٨) "إلى" لا توجد في (ب).

"ظل" لا توجد في (ج).

وهو بعينه أول وقت العصر، يكون وقتًا لهما مميز جانبيهما، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر، واختص العصر بالوقت، فلا يزال ممتدًا إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، فذلك آخر وقت العصر، وتأخيرها بعد ذلك الوقت مكروه.

قال ابن سلمة: تمضي القامتان والشمس بيضاء نقية، والمصلي في ذلك الوقت مذموم(١).

قال ابن حبيب: إذا تمت القامة خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر(٢)، وخالف في هذا قول مالك وأصحابه، وهذا قول الشافعي(٣).

والحديث يدل على ما قاله مالك وأصحابه(٤): أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صلى العصر في اليوم الأول(٥)، وهي حجتنا على أبي حنيفة في قوله:

---

(١) قوله: «يكون وقتا لهما . . . مذموم» لايوجد في (ج، د).

(٢) "ودخل وقت العصر" لا يوجد في (ب).

قال في النوادر نقلا عن ابن حبيب: وآخره أن يصير ظلك مثلك، فتتم الصلاة بمثل تمام القامة ل٣٢.

(٣) فإن «أول وقت الظهر – عنده – إذا زالت الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال». المهذب مع المجموع ٣/ ١٨، وانظر روضة الطالبين ١/ ١٨٠، وإذا خرج وقت الظهر عندهم دخل وقت العصر متصلا به، ولا اشتراك بينهما.

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ قال: «إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن تحضر العصر، فإذا صليتم فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل». رواه مسلم من طرق كثيرة، وفي بعضها «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر».

واحتجوا أيضا بحديث أبي موسى الأشعري: وفيه «ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس ثم قال في آخره: «الوقت ما بين هذين»، وهو في مسلم، «وهذا نص في أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك» أ. هـ. المجموع ١/ ٢٢، وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إلا أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى». رواه مسلم. انظر المجموع ٣/ ٢١، ٢٢.

(٤) "وأصحابه" لا توجد في (ج، د).

(٥) النوادر ل ٣٢.

إن آخر وقت الظهر إذا كان الظل مثليه[١] .

قال بعض البغداديين : وإنما استحب مالك أن تصلى والفيء ذراع ؛ لأن في ذلك فضيلة أدائها في الجماعة ؛ لأنها[٢] صلاة تدرك الناس[٣] متشاغلين في متصرفاتهم ، فلو صليت في ذلك الوقت لفاتتهم[٤] فضيلة الجماعة[٥] .

ومن المدونة قال ابن القاسم : ولم يحد مالك في آخر وقت العصر قامتين ، ولكن قال : والشمس بيضاء نقية[٦] ، وقاله عمر بن الخطاب في الموطأ[٧] .

وروى في بعض الآثار قامتين[٨] ، وقاله مالك في مختصر ابن عبد الحكم

---

(١) وقت الظهر عند أبي حنيفة يبدأ من زوال الشمس إلى أن يصير الظل قامتين ؛ فإذا صار قامتين دخل وقت العصر ، وخالفه الصاحبان ، وقالا : ينتهي وقت الظهر بصيرورة الظل مثله .
دليل أبي حنيفة قوله ﷺ : «مثلكم ومثل أهل الكتاب كمثل رجل استأجر أجيراً فقال : من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ، ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ، ثم قال : من يعمل لي من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى ، وقالوا : كنا أكثر عملا وأقل أجراً . . . الحديث . رواه البخاري ومسلم . «بين أن المسلمين أقل عملاً من النصارى فدل أن وقت العصر أقل من وقت الظهر ، وإنما يكون ذلك إذا امتد وقت الظهر إلى أن يبلغ الظل قامتين» . المبسوط ١/ ١٤٣ .
وقوله ﷺ : «أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم» . والإبراد يحصل بصيرورة ظل كل شيء مثليه . البدائع ١/ ١٢٣ .
وفي المبسوط ١/ ١٤٣ ؛ ولأنا عرفنا دخول وقت الظهر بيقين ووقع الشك في خروجه إذا صار الظل قامة ، لاختلاف الآثار ، واليقين لا يزول بالشك . انظر مذهب الحنفية وأدلته المبسوط ١/ ١٤٣ ، البدائع ١/ ١٢٣ ، تبيين الحقائق ١/ ٧٩ ، شرح فتح القدير ١/ ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٢) في (ب) "ولأنها" ، والتصويب من المعونة .

(٣) "الناس" لا توجد في (ب) .

(٤) في (ب) "لفاتهم" .

(٥) انظر المعونة ١/ ١٩٦ .

(٦) انظر المعونة ١/ ٦ .

(٧) في أوقات الصلاة ص ١٦ ، ح : ٧ . والمدونة ١/ ٥٦

(٨) في (ج ، د) "الأخبار قامتين" . ولم أعثر على هذا الأثر في كتب الحديث ، لكن قال ابن عبدالبر في الاستذكار ١/ ١٩٤ : وقال محمد بن عبد الحكم : القامتان في وقت العصر مذكورتان عن النبي ﷺ ، وعن بعض أصحابه .

الكبير.

[فصل-٣-: مقدار وقت المغرب]

قال مالك[١] في المدونة: ووقت[٢] المغرب[٣] غروب الشمس، لا يؤخر[٤]، وقاله عمر بن الخطاب في الموطأ[٥].

قال مالك[٦]: وأما المسافر فلا بأس[٧] أن يمر الميل ونحوه، ثم ينزل فيصلي[٨].

قال بعض علمائنا: يريد[٩] ينزل في المنهل[١٠]، وأما إن كان يتمادى[١١] فليصل في أول الوقت[١٢].

قال ابن الجهم[١٣]: لها وقتان، كسائر الصلوات.

قال أبو إسحاق: وذكر محمد بن مسلمة أن لها[١٤] وقتين - يعني المغرب - ولمن شاء تأخيرها إلى مغيب الشفق، وتقريبها إلى وقت وغيره أحسن منه، فإذا ذهب الشفق خرج وقتها[١٥].

---

(١) "مالك" لا توجد في (ب، د).

(٢) في (ب) "وقت".

(٣) "المغرب" لا توجد في (ج، د).

(٤) انظر المدونة ١/ ٦.

(٥) في أوقات الصلاة، ١/ ١٥، ح: ٥، ٦.

(٦) "مالك" لا توجد في (ب).

(٧) في (ج، د) "ولا بأس في المسافر".

(٨) في (ج، د) "ويصلي". وانظر المدونة ١/ ٥٦، والمختصر ص ٩.

(٩) "يريد" لا توجد في (ج، د).

(١٠) المنهل: المشرب، ثم كثر ذلك حتى سميت منازل السُّفّار على المياه مناهل، اللسان، باب النون، مادة: (نهل) ١٤/ ٣١.

(١١) في (ج، د) "إذا كان متماديًا".

(١٢) انظر النكت ل ١٠ ب، وشرح التهذيب ل ٧٩أ.

(١٣) في (د) "قال أبو الجهم".

(١٤) "لها" لا توجد في (د).

(١٥) قوله: «قال أبو إسحاق ... وقتها» جاء متأخرًا في نسخة (ب) بعد قوله: «قال في المختصر: ثلث الليل آخر وقتها»، والمعتمد هنا نسخة (ج، د) لمناسبة الكلام.

[فصل -٤- : وقت العشاء]

قال مالك: وأول وقت العشاء مغيب الشفق وهو الحمرة[١]، ولا ينظر إلى البياض الباقي بعدها[٢]، كما لا ينظر في الصوم إلى البياض الذي قبل الفجر.

قال أبو إسحاق: وقد ذكر الخليل[٣] أنه رصده فلم يغب إلى طلوع الفجر، وإذا أمر النبي عليه السلام بالصلاة إذا/ غاب الشفق[٤]، وكانت الحمرة تسمى شفقًا، والبياض يسمى شفقًا[٥]، جاز أن تصلى بمغيب أول الشفق حتى يقوم دليل على المنع من ذلك، وآخر وقتها ثلث الليل، وقيل: نصف الليل. ٤٩/ج

قال: وأحب للقبائل تأخيرها قليلا[٦]، قيل لمالك: فأهل الحرس يؤخرونها إلى ثلث الليل، فأنكر ذلك وقال: يصلون كما يصلي/ الناس[٧]. ٣٧/ب

وقد صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر فلم[٨] يؤخروها هذا التأخير[٩].

قال في المختصر: ثلث الليل آخر وقتها[١٠].

قال ابن حبيب: لا يؤخر إلى ثلث الليل إلا مسافر. وقال أشهب: تؤخر.

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن صل العتمة فيما[١١]

---

(١) في (ج، د) "وهي الحمرة".

(٢) انظر المدونة ١/ ٥٦، والمختصر ص ٩.

(٣) هو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، البصري، أحد الأعلام، وإمام العربية، ومنشئ علم العروض، أخذ عنه سيبويه النحو، وثقه ابن حبان. سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٢٩، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٦٣، خلاصة تذهيب الكمال ١٠٦، شذرات الذهب ٢٧٥١.

(٤) كما في حديث إمامة جبريل النبي ﷺ.

(٥) "البياض يسمى شفقا" لا يوجد في (ب).

(٦) لاجتماع الناس، الرسالة ص ١١١، وشرح تهذيب المدونة ل ٨ أ.

(٧) في (ج، د) كصلاة الناس. انظر المدونة ١/ ٥٦، والمختصر ص ٩.

(٨) في (ب) "ولم".

(٩) المدونة ١/ ٥٦.

(١٠) في (ج، د) "آخر وقتها ثلث الليل".

(١١) في (ب) "ما".

بينك وبين ثلث الليل، فإن أخرت، فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين، وهو في الموطأ[(١)]، ومعنى إنكاره[(٢)] تأخير الحرس صلاة العشاء إلى ثلث الليل؛ لئلا يكون ذلك لهم أمراً ثابتًا، لا يتقدم ولا يتأخر.

[فصل -٥- في مقدار وقت الصبح]

ومن المدونة قال مالك: ووقت صلاة الصبح[(٣)] طلوع الفجر، والنجوم بادية مشتبكة[(٤)]. قال مالك: يغلس بالصبح في الحضر والسفر[(٥)]، وقد[(٦)] قالت عائشة رضي الله عنها: [إن][(٧)] كان رسول الله ﷺ ليصلي[(٨)] الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس[(٩)].

قال ابن القاسم[(١٠)]: وآخر وقتها إذا أسفر[(١١)].

وروي عن[(١٢)] مالك في الموطأ[(١٣)]: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن وقت

---

(١) في أوقات الصلاة، باب وقوت الصلاة، ص ١٦، ح: ٧.

(٢) في (ج، د) "إنكار".

(٣) "الصبح" مطموسة في (ب).

(٤) انظر المدونة ١/ ٥٦، والمختصر ص ٩.

(٥) انظر المدونة ١/ ٥٧، ولم يذكر الحضر، والمختصر ص ٩.

(٦) "قد" لا توجد في (د).

(٧) "إن" من الموطأ.

(٨) في (ب) "فيصلي"، وفي (ج، د) "يصلي"، والتصويب من الموطأ.

(٩) أخرجه مالك في الموطأ في أوقات الصلاة، باب وقوت الصلاة ص ١٤، ح: ٣.
وهو في الصحيحين: البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة الفجر ١/ ١٤٤، بنحوه. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أولى وقتها ٢/ ١١٩، والبغوي في شرح السنة، باب تعجيل صلاة الفجر ٢/ ١٩٥، ح: ٣٥٣.
وقال: قوله: «متلفعات بمروطهن» أي: متجللات بأكسيتهن، والتلفع بالثوب الاشتمال به، والمروط: الأردية الواسعة، واحدها مرط، والغلس: ظلمة آخر الليل».

(١٠) عن مالك.

(١١) انظر المدونة ١/ ٥٦، ٥٧.

(١٢) "عن" لا توجد في (ج، د).

(١٣) في وقوت الصلاة ص ٢٠، عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت . . . قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى . . . قال: ها أناذا يا رسول الله، ===

صلاة الصبح فسكت عنه حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» قال[١]: ها أنا ذا يا رسول الله! قال: «ما بين هذين وقت».

قال مالك في المدونة: وواسع أن يقرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى، ونحوها في السفر، والأكرياء يعجلون الناس[٢].

وقال ابن نافع عن مالك: صلاة الرجل الصبح وحده بغلس أحب إلي من أن يصلي في جماعة، في آخر الوقت.

قال ابن القاسم: ولم يكن مالك يعجبه هذا الحديث[٣]، الذي جاء أن الرجل ليصلي الصلاة[٤] ما فاتته، ولما فاته من[٥] وقتها أعظم[٦]. وكان يرى أن يصلي الناس[٧] بعد ما يدخل الوقت، ويتمكن ويمضي منه بعضه في الظهر والعصر

=== فقال: الحديث. هذا حديث مرسل، وقد ورد موصولا عن أنس. وأخرجه النسائي في الأذان، باب وقت أذان الصبح نحوه ٢/ ١١.

(١) في (ج، د) "فقال".

(٢) انظر المدونة ١/ ٥٧، والمختصر ص ٩.

(٣) في (ج) "للحديث"، وفي (د) "والحديث".

(٤) في (ج، د) "الصبح".

(٥) "من" لا توجد في (د).

(٦) المدونة ١/ ٥٧، وهو في الموطأ في باب جامع الوقوت، ص ٢٥، ح: ٢١، عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول: «إن المصلي ليصلي الصلاة ما فاته وقتها، ولما فاته من وقتها أعظم، أو أفضل من أهله، وماله. قال ابن عبد البر في الاستذكار ١/ ٢٧٩: هكذا هذا الحديث في الموطأ من قول يحيى بن سعيد، وهو مروي عن النبي عليه السلام إلا أنها وجوه ضعيفة الإسناد.

قال الباجي في المنتقى ١/ ٢٣: «ووجه كراهية مالك لهذا الحديث إن ظاهره يعارض الحديث الذي لا خلاف في صحته من قوله ﷺ: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله»، وجعل يحيى بن سعيد من صلى الصلاة في بعض وقتها ولم يفته الوقت أنه قد فاته منه بفوات أوله ما هو أعظم من أهله وماله، فجعل في فوات بعض الوقت أعظم مما جعله النبي ﷺ، وفي ذلك أشد التضييق على الناس». أ. هـ.

(٧) في (ج، د) "وكان يصلي بالناس".

والعشاء[١].

قال ابن حبيب عن مالك: إلا الجمعة فتعجل[٢] في أول الوقت[٣].

قال مالك في المدونة: وقد صلى الناس قديمًا، وعرف وقت الصلوات[٤].

ومن الموطأ[٥] مالك: وحدثني نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله: أن أهم أموركم[٦] عندي الصلاة، فمن[٧] حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعًا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، بقدر[٨] ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة[٩]، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، والصبح والنجوم بادية مشتبكة.

قال ابن حبيب: ومما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «إذا كان الشتاء فعجل الصبح في أول الفجر، وأطل القراءة فيها على قدر ما يطيق الناس، ولا تملهم، وصل[١٠] الظهر حين تميل الشمس، وصل العصر والمغرب في الشتاء والصيف على ميقات واحد، العصر والشمس بيضاء نقية، والمغرب إذا غربت الشمس، وصل العشاء وأعتم بها، فإن الليل طويل، وإذا كان الصيف فأسفر بالصبح،

---

(١) في المدونة: "والصبح والعشاء". انظر المدونة ١/ ٥٧، والمختصر ص ٩.

(٢) في (ج، د) "فإنها تعجل".

(٣) في النوادر ل ١٣٣أ.

إلا الجمعة فيستحب أن يعجل في الصيف والشتاء حين تزول الشمس أو بعد ذلك قليلاً، وبه جاء الأثر، ونحوه في المختصر في تعجيل الجمعة.

(٤) المدونة ١/ ٥٧.

(٥) في أوقات الصلاة، باب وقوت الصلاة، ص ١٥، ح: ٥.

(٦) في الموطأ "أمركم".

(٧) في (ب) "من".

(٨) في الموطأ "قدر".

(٩) قبل غروب الشمس.

(١٠) في النوادر "وعجل".

فإن الليل قصير، والناس ينامون، ولا تعتم العشاء فإن الليل قصير، ولا تصلها قبل الشفق[(١)].

م وقد عبر بعض أصحابنا فقال: أوقات الصلوات خمسة: واجب: وهو أول الوقت، ومستحب: وهو أن يصلي والفيء ذراع بعد أول الوقت، وواسع: وهو آخر الوقت، كالقامة بعد ظل الزوال في الظهر، وكالقامتين في العصر، والرابع: وقت الصلاة إذا نسيها، ثم تذكرها فوقتها حينئذ. والخامس: أوقات الضرورة، في من احتلم، أو أسلم، أو سافر، أو قدم، أو المرأة تحيض أو تطهر، وذلك مذكور في مواضعه.

وقال الرسول عليه السلام[(٢)]: إذا كان[(٣)] الحر فأبردوا بالصلاة[(٤)]، فإن شدة الحر من فيح جهنم، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين، نفس في الشتاء/ ونفس في الصيف من الموطأ[(٥)].

٣٨/ب (١)

---

(١) النوادر ل ٣٢ ب، والحديث أخرج نحوه البغوي في شرح السنة، باب تعجيل صلاة الفجر ٢/ ١٩٩، من حديث معاذ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: «يا معاذ! إذا كان الشتاء فغلس بالفجر، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير، والناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوا». وهو ضعيف جداً؛ لأن فيه الجراح بن المنهال ضعفه أحمد وابن المديني والبخاري ومسلم وغيره. راجع شرح السنة ٢/ ١٩٩، التعليق على الحديث.

(٢) في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه «إذا اشتد الحر فأبردوا».

(٣) في الموطأ "إذا اشتد".

(٤) في الموطأ "من الصلاة".

(٥) في (ج، د) "خرجه مالك في الموطأ".

كتاب وقوت الصلاة، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة ص ٢١، ح: ٢٧، وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

البخاري في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/ ١٣٥، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٢/ ١٠٨،

وقوله: «فأبردوا» الإبراد انكسار شدة حر الظهيرة، وذلك أن فتور حرها بالإضافة إلى وهج الهاجرة برد...»

"وفيح جهنم"... شدة استعارها، وأصله في الكلام السعة والانتشار...». أعلام الحد...". في شرح صحيحي البخاري ومسلم، لأبي سليمان الخطابي ١/ ٤٢٤، ٤٢٥.

[فصل-٦- في / ما يختص به وقت كل صلاة]

قال أبو الحسن ابن[١] القصار: ووقت[٢] الظهر الذي يختص به إذا زالت الشمس عن كبد السماء إلى أن يمضي، بعد الزوال مقدار صلاة أربع[٣] ركعات، لا مدخل للعصر فيه[٤].

ووقت العصر الذي[٥] يختص به قبل مغيب الشمس مقدار صلاة أربع ركعات[٦]، لامدخل للظهر فيه[٧]، وما بين هذين وقت مشترك[٨]، للظهر والعصر في باب الإجزاء، واحتج بجمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر في السفر[٩]، وبعرفة عند الزوال[١٠]، فلولا أن الأمر على ما قلناه[١١]، لم يجمع بينهما، ألا ترى أنه لم يجمع بين الصبح وغيرها[١٢]، وكذلك يقول في المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق[١٣]

---

(١) "ابن" لا توجد في (ب).

(٢) في (ب) "وقت".

(٣) في (ج) "مقدار أربع"، وفي (د) "هذا وأربع".

(٤) في (ب) "فيها".

(٥) في (د) "التي".

(٦) في (د) "بهذا وأربع ركعات".
وقوله: "لا مدخل للعصر . . . ركعات" لا يوجد في (ج).

(٧) في (ب) "فيها".

(٨) في (ج) هذا مشترك، وفي (د) "هذين مشترك".

(٩) عند الزوال.
أحاديث جمع الرسول ﷺ بين الظهر والعصر في السفر كثيرة، منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه في المساجد ومواضع الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٢/ ١٥١، عن أنس عن النبي ﷺ إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

(١٠) انظر أحاديث الجمع بعرفة بين الظهر والعصر صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ٢/ ١٧٤.

(١١) في (ب) "فو لم يكن الأمر كما قلنا".

(١٢) وغيرها من الصلوات.

(١٣) في (ب) "الشمس".

بمقدار ثلاث[١] ركعات يختص بالمغرب، وقبل طلوع الفجر[٢] بمقدار أربع ركعات يختص بالعشاء، وما بينهما مشترك، ولا حجة لمحتج بصلاة الظهر في يومين[٣] في أول الوقت وآخره على ما ذكر فيه؛ لأن هذه أوقات الاختيار بدلالة جمع النبي عليه السلام بينهما في وقت واحد، فإذا جعلنا هذا للإجزاء، وتفرقته بينهما للاختيار جمعنا بين أفعاله[٤]. قال: وإذا فرط[٥] في الظهر حتى دخل مقدار الأربع التي قبل الغروب لحقه الوعيد، وحصل منه التفريط؛ لأنه وقت مختص[٦] بالعصر، وإذا أخر الظهر حتى صار ظل كل شيء[٧] مثله أو مثليه فلا نقول[٨] إنه مفرط يلحقه[٩] الوعيد، بل نقول: إنه مسيء[١٠] لتركه الاختيار[١١].

قال أبو إسحاق: وأما من أخر الظهر أو العصر[١٢] إلى اصفرار الشمس فالأشبه فيه[١٣] أن يأثم؛ لأن ظاهر قول النبي ﷺ: «تلك صلاة المنافقين»[١٤]

---

(١) في (د) "بهذا وثلاث".

(٢) في التهذيب "الفجر الثاني".

(٣) في (ج، د) "الظهرين في اليومين".

(٤) التهذيب ل ٢٢أ.

(٥) في (ج، د) "فإذا فرط".

(٦) في (ب) "يختص".

(٧) في (ج، د) "ظل الشيء".

(٨) في (ب) "لم يقل".

(٩) وفي (ب) "ولم يلحقه"، وفي (د) "فلحقه".

(١٠) في (ج، د) "نسي".

(١١) التهذيب ل ٢٢ أ.

(١٢) في (ب) "والعصر".

(١٣) في (ج) "به".

(١٤) أخرجه مالك في الموطأ، ما جاء في ذكر الله تعالى، ص ١٤٦، ح: ٥١٤، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته، ذكرناه تعجيل الصلاة،- أو ذكرها - فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان، أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلا. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر بنحوه. ٢/ ١١٠.

وتكريره لذلك يدل على تأكيد[١] النهي.

فإن قيل: فقد قال عليه السلام: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»[٢].

قيل: هذا وقت لأصحاب الضرورات، بدليل تأكيده في النهي عن الصلاة إذا اصفرت الشمس.

وقد احتج من خالفنا: بأنه[٣] إذا لم يكن قاضيًا لم يكن عاصيًا. قيل: قد اتفق على من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس أنه مؤد لها[٤]، وليس بقاض.

ولا خلاف أنه عاص إذا أخر ذلك متعمدًا، فقد صح عصيانه مع كونه مؤديًا غير قاض.[٥]/ ٥٠/ج (٢)

---

(١) في (ب) "تأييد".

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في وقوت الصلاة ص ١٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح، قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. وهو في الصحيحين:
البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة ١/ ١٤٤، ١٤٥.
ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة ٢/ ١٠٢.

(٣) في (ب) "أنه".

(٤) في (ج) "مدركها"، وفي (د) "يدركها".

(٥) في (ج، د) "عاص".

[باب-٣-] جامع القول في الأذان[1] والإقامة[2] وتسوية الصفوف ووقت القيام للصلاة

[فصل-١- في حكم الأذان وصفته]

قال بعض البغداديين: والأذان والإقامة سنتان غير واجبتين[3]، والإقامة آكد[4].

قال مالك رحمه الله: والأذان كما علمه رسول الله ﷺ أبا محذورة[5]، وهو: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله[6]، ثم يرجع بأرفع من صوته[7]

---

(١) الأذان في اللغة: الإعلام. الصحاح، باب النون، فصل العين، مادة: (أذن) ٥/ ٢٠٦٨، واللسان، باب الهمزة، مادة: (أذن) ١/ ١٠٧،
وقال ابن قتيبة: وأصله من الإذن كأنه أودع ما أعلمه إذنه - يعني إذن لسامع -.
وفي الشرع: إعلام بدخول الوقت والاجتماع للصلاة، وأن الدار دار إيمان. وكان النبي ﷺ إذا غزا قومًا فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار، شرح تهذيب المدونة ل ٨١.
«وكان فرضه بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة، ووردت أحاديث تدل على أنه شرع بمكة، والصحيح الأول» بلوغ المرام ١/ ٢١٨.
والأصل في مشروعيته حديث عبد الله بن عبد ربه قال: طاف بي وأنا نائم رجل فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان - بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى، إلا قد قامت الصلاة- قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال: إنها لرؤيا حق . . . الحديث. أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة. بلوغ المرام، ص ٣٦.

(٢) والإقامة شرعًا: هي ألفاظ مخصوصة تذكر على وجه مخصوص عند الشروع في الصلاة المفروضة ذات الركوع والسجود. الفواكه الدواني ١/ ١٩٨.

(٣) انظر المعونة ١/ ٢٠٢، والتلقين ١/ ٩٢.

(٤) التفريع ١/ ٢٢١.

(٥) حديث أبي محذورة أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب صفة الأذان ٢/ ٣.
وأبو محذورة هو: أوس بن معير بن لوذان بن رسيلة، القرشي الجمحي، وقيل: سمرة، مؤذن الرسول ﷺ بمكة بعد الفتح، كان من أندى الناس صوتًا، توفى سنة تسع وخمسين. الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٧، الاستيعاب ١/ ٢١٠، أسد الغابة ١/ ٣٢٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ١١٧.

(٦) في (ب) "مرتين".

(٧) في (ب) "صوتك بها".

أول مرة فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ويقول في أذان[1] الصبح دون الإقامة - بعد حي على الفلاح - الصلاة خير من النوم مرتين[2].

ابن وهب يقول: مرة واحدة.

ابن حبيب: وروي أن بلالا قال: الصلاة خير من النوم في نداء الصبح، فأمره النبي ﷺ أن يزيدها في نداء الصبح[3].

قال: ومعنى حي على الصلاة هلموا إلى الصلاة[4].

وفي الموطأ[5]: أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب/ رضي الله عنه يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائما، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر[6] أن يجعلها في نداء الصبح. ٣٨/ب (٢)

قيل لمالك: فالرجل[7] يؤذن في السفر هل يقول: الصلاة خير من النوم؟ فقال: نعم لا يدع ذلك[8].

---

(١) في (ب) "نداء".

(٢) انظر المدونة ١/ ٥٧.

(٣) النوادر ل ١٣٥أ، والحديث لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد، باب كيف الأذان ١/ ٣٢٩، نحوه، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائما، فقال: الصلاة خير من النوم، فأقرت في أذان الصبح، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صالح بن أبي الأخضر، واختلف في الاحتجاج به، ولم ينسبه أحد إلى الكذب. أ. هـ.

(٤) النوادر ل ١٣٥أ.

(٥) في الصلاة، باب ما جاء في النداء للعملاة ص ٥٨، ٥٩، ح: ١٥١.

(٦) "عمر" لا توجد في (ب).

(٧) في (ج، د) "في الرجل".

(٨) انظر المدونة ١/ ٥٧.

[فصل-٢- الإقامة وتر]

ومن المدونة قال مالك: والإقامة كلها مرة واحدة[١]، إلا التكبير[٢]، وقد أمر النبي عليه السلام بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[٣]، وكان ابن عمر لا يزيد في الإقامة على واحدة[٤].

ابن وهب: قال عطاء بن رباح: - وقد أدرك أبا محذورة مؤذن النبي ﷺ - ما علمت أن تأذين أبي محذورة مؤذن النبي عليه السلام، ولا تأذين من مضى، يخالف تأذينهم اليوم[٥].

قال موسى بن هارون[٦]: وكذلك كان تأذين[٧] بلال وسعد القرظ[٨]، وعليه إجماع أهل المدينة[٩].

وذهب أبو حنيفة والشافعي: إلى أن أول التكبير أربع مرات[١٠].

---

(١) في (ج، د) "مرة مرة".

(٢) انظر المدونة ١/ ٥٨.

(٣) رواه مالك في المدونة بلاغًا ١/ ٥٨، وهو في الصحيحين بإسناد متصل البخاري في الأذان، باب الإقامة واحدة، إلا قوله: قد قامت الصلاة ١/ ١٥١، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة، ومسلم في الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ٢/ ٢، ٣.

(٤) في المصنف لابن أبي شيبة، باب من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثيبها ١/ ١٨٧، ح: ٢١٣٦، بسنده أن ابن عمر كان يأمر المؤذن أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ليعلم المار الأذان من الإقامة».

(٥) انظر المدونة ١/ ٥٨، والمعونة ١/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٦) هو: موسى بن هارون الحمال، أبو عمران، البزاز الإمام الحافظ، محدث العراق سمع من يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم، توفى سنة ٢٩٤، سير أعلام النبلاء ١٢/ ١١٦، وطبقات الحنابلة ١/ ٣٣٤.

(٧) في (ب) "أذان"

(٨) هو: سعد بن عائذ المؤذن، مولى عمار بن ياسر، المعروف بسعد القرظ، وإنما قيل له ذلك؛ لأنه كان يتجر فيه، جعله الرسول ﷺ مؤذنا بقباء، فلما مات الرسول ﷺ نقله أبو بكر إلى مسجد الرسول ﷺ لما ترك بلال الأذان. انظر الاستيعاب ٢/ ١٦٠، وأسد الغابة ٢/ ٤٤٠.

(٩) انظر المعونة ١/ ٢٠٥.

(١٠) المبسوط ١/ ١٢٩، بدائع الصنائع ١/ ١٤٧. والأم ١/ ٨٤٨، حيث أورد حديث ===

وذهب أبو حنيفة إلى أن الإقامة تشفع[١].

ودليلنا عليه ما تقدم[٢].

وقال النخعي: الأذان والتكبير كل ذلك[٣] جزم.[٤]

قال غيره: وعوام الناس يضمون الراء من التكبير[٥] الأول، والصواب جزمها؛ لأن الأذان شفعًا شفعًا موقوفًا[٦]. ومن أعرب الله أكبر لزمه أن يعرب حي على الصلاة وحي على الفلاح بالخفض[٧].

فصل[٨] -٣-: [في الهيئة التي يكون عليها المؤذن والمقيم]

ومن المدونة[٩] قال ابن القاسم: وأنكر مالك التطريب[١٠] في الأذان[١١]

=== أبي محذورة برواية فيها تربيع التكبير في أول الأذان . . . ثم قال: والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي محذورة فمن نقص منها شيئًا أو قدم مؤخرًا أعاد حتى يأتي بما نقص وكل شيء منه في موضعه . . . الخ.

(١) واستدلوا بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، فهو الأصل عندهم في الأذان والإقامة، وقد وردت فيه الإقامة كالأذان، كما استدلوا أيضًا بحديث أبي محذورة، والإقامة سبعة عشر كلمة، وإنما تكون كذلك إذا كانت مثنى، وقال إبراهيم النخعي: كان الناس يشفعون الإقامة حتى خرج هؤلاء - يعني بني أمية - فأفردوا الإقامة، ومثله لا يكذب. انظر المبسوط ١/ ١٢٩، والبدائع ١/ ١٤٨، البحر الرائق ١/ ٢٧١.

(٢) في (ج) "عليهما ما تقدم". وقوله: "ما تقدم" يعني حديث أبي محذورة.

(٣) "كل ذلك" لا توجد في (د).

(٤) تهذيب دليل الطالب ل ٢٢ أ.

(٥) في (ج، د) "من الله أكبر".

(٦) في (ج، د) "لأن الأذان يسمع موقوفا.

(٧) تهذيب دليل الطالب ل ٢٢ أ.

(٨) "فصل" لا يوجد في (ج، د).

(٩) "من المدونة" لا توجد في (ب).

(١٠) في شرح غريب المدونة، ص ٢٢، «التطريب في الأذان شبه الغناء، وأصل الطرب خفة تصيب الرجل عند شدة الفرح، وشدة الحزن.

وفي اللسان، باب الطاء، مادة: (طرب) ٨/ ١٣٦، والتطريب في الصوت مده وتحسينه.

(١١) انظر المدونة ١/ ٥٨.

وقال: ما رأيت أحدًا من مؤذني المدينة يطربون.

وأنكر مالك دوران المؤذن في أذانه والتفاته عن يمينه وشماله، إلا لإرادة الإسماع[(١)].

ابن حبيب: وروي أن النبي ﷺ قال لبلال: إذا أذنت فأدخل إصبعيك في أذنيك، ثم قل: هكذا وهكذا بوجهك[(٢)]، عن يمينك وشمالك، وبدنك قائم إلى القبلة، ولا تدر[(٣)] كما يدور الحمار[(٤)].

ومن المدونة قال ابن القاسم: ورأيت[(٥)] المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم إلى القبلة، ويقيمون عرضًا، يخرجون مع الإمام وهم يقيمون[(٦)]، وكان مالك

---

(١) انظر المدونة ١/ ٥٨.

(٢) في (ج، د) "قل هكذا بوجهك هكذا".

(٣) في (ب) "تدور".

(٤) هذا الحديث لم أعثر عليه بهذا اللفظ، ولعله مركب من حديثين هما:

١- ما أخرجه البيهقي في سننه في الصلاة، باب وضع الأصبعين في الأذنين عند التأذين ١/ ٣٩٦، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أذنت فاجعل اصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك».

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٣٣٤، وقال عقبه: رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الرحمن بن عمار، وهو ضعيف. وفيه: يعقوب حميد بن كاسب، قال الألباني الإرواء ويعقوب هذا فيه ضعف من قبل حفظه، فإن كان حفظه فالسند ضعيف أيضا؛ لأن مداره على عبد الرحمن بن سعد، وقد عرفت ضعفه. الإرواء ١/ ٢٥٠.

٢- ما أخرجه أبو داود في سننه في الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه ١/ ٢٤٣، ح: ٥٢ عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بمكة، وهو في قبة حمراء من أدم، فخرج بلال فأذن فكنت أتتبع فمه ها هنا وههنا قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري، وقال موسى: «رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ "حي على الصلاة، حي على الفلاح" لوى عنقه يمينًا وشمالا، ولم يستدر، ثم خرج فأخرج الغبرة».

وأخرجه أيضا البيهقي في سننه في الصلاة، باب الالتواء في حي على الصلاة حي على الفلاح ١/ ٣٩٥، وفيه: «قيس بن الربيع ضعفه ابن معين ووكيع وابن المديني والدار قطني وغيرهم. انظر الجوهر النقي مع سنن البيهقي ١/ ٣٩٥.

(٥) في (ب) "رأيت" بدون واو.

(٦) انظر المدونة ١/ ٥٨.

يوسع للمؤذن أن يؤذن كيف تيسر له[١]، ويصنع كيف شاء، وإن شاء وضع إصبعيه في أذنيه في أذانه، وكذلك في[٢] إقامته، وإن شاء ترك[٣].

قال مالك: ولا يتكلم أحد في أذانه ولا تلبيته ولا يردان[٤] على من سلم عليهما[٥].

وفي مختصر الوقار: ولا يرد[٦] المؤذن السلام كلامًا، ولا بأس أن يرد بإشارة[٧]، كالصلاة، يريد، وكذلك/ الملبي، وقاله ابن اللباد. ٥١/ج[١]

وقال أبو محمد: ولا يردان[٨] بكلام ولا بإشارة.

م والفرق بين الأذان والصلاة: - في هذا القول - أن الأصل[٩] في جميعهم أن لا يسلم عليهم، ولا يردون على من سلم عليهم للعمل الذي حصلوا فيه، فخصت السنة جواز الرد إشارة في الصلاة، وبقي الأذان على أصله[١٠].

وأيضًا فلما كان الأذان لا يبطله الكلام، وإنما هو مكروه فيه، وكان رد السلام واجبًا، لم يجز له أن يرد إلا كلامًا فصار المسلم قد أدخله في الكراهة[١١] بسلامه، فنهي أن يسلم عليه لذلك حتى يفرغ[١٢] مما هو فيه، وإذا[١٣] عصى وسلم

---

(١) في (ب، د) "عليه"، وانظر المدونة ١/ ٥٨.

(٢) "كذلك في" لا توجد في (ج، د).

(٣) قوله: «وكذلك في إقامته، هو معنى قول ابن القاسم في المدونة، أما مالك فقال عن ابن القاسم: لا أحفظ فيه - في وضع اليدين في الأذنين في الإقامة شيئًا-. وهو عندي مثله. المدونة ١/ ٥٩.

(٤) في (ب) "ولا يردا"، وفي (د) "لا يرد".

(٥) انظر المدونة ١/ ٥٩.

(٦) في (ب) "لا يرد".

(٧) في (ب) "ولكن يرد إشارة". وانظر النوادر ل ٣٥.

(٨) في (ب) "لا يرد".

(٩) في النسخ "الأصل كان"، والتصويب من النكت.

(١٠) النكت ل ١١أ.

(١١) في (ب) "الكراهية".

(١٢) في (ب) "يتفرغ".

(١٣) في (ج، د) "فإذا".

عليه عوقب بأن لا يرد عليه، كمنع القاتل الميراث عقوبة له؛ لاستعجاله ذلك قبل وقته، وقد قال النبي عليه السلام للذي سلم عليه وهو يبول: «إذا رأيتني في هذه الحال فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت لم أرد عليك»[1]، فهذا مثله. والله أعلم.

ومن المدونة قال مالك: وأكره السلام على الملبي حتى يفرغ من تلبيته، وكذلك المؤذن في أذانه[2].

قال في غير المدونة: ومن تكلم في أذانه بنى[3].

قال سحنون: تكلم عمداً أو سهواً، وينهى العامد عن ذلك.

قال ابن القاسم في المجموعة[4]: إلا أن يخاف على صبي أو أعمى أو دابة أن تقع في بئر أو شبهه، فليتكلم ويبني[5].

[فصل -٤- في حكم أذان الصبي]

ومن المدونة قال مالك: ولا يؤذن إلا من احتلم؛ لأن المؤذن إمام، ولا يكون من لم يحتلم إماماً[6].

وقال ابن أبي زمنين: يعني أن الناس يأتمون به، ويقتدون به في أوقات الصلوات، ولذلك كانوا يختارون للأذان أهل الصلاح والمعرفة بالأوقات[7].

وقال في العتبية: لا يؤذن الصبي، ولا يقيم، إلا أن يكون مع نساء[8]، أو

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٣.

(٢) انظر المدونة ١/ ٥٩.

(٣) وفي المدونة ١/ ٥٩: «قلت لابن القاسم: فإن تكلم في أذانه أيبتدئه أم يمضي؟ قال: بل يمضي».

(٤) "في المجموعة" لا توجد في (ج).

(٥) النوادر ل ٣٥، ٣٦.

(٦) انظر المدونة ١/ ٥٩.

(٧) تهذيب دليل الطالب ل ٢٢ ب.

(٨) في (ج، د) "النساء".

بموضع لا يوجد غيره فليؤذن وليقم[(١)] .

قال في المجموعة : فإن[(٢)] صلى لنفسه، فليقم[(٣)] .

[**فصل-٥- في أذان الجنب**].

قال ابن القاسم في العتبية : لا يؤذن الجنب[(٤)] .

وقال سحنون في كتاب ابنه : لا بأس بذلك في غير المسجد[(٥)] .

وفي كتاب أبي الفرج لمالك : ولا بأس[(٦)] أن يؤذن قاعداً، أو راكبًا، أو جنبًا، ومن/ لم يحتلم، وأما في الإقامة فلا[(٧)] .

٣٩/ب (١)

[**فصل-٦- في أذان السكران**]

قال أشهب في المجموعة : إن[(٨)] أذن أو أقام سكران لم يجزئهم، وإن صلوا

---

(١) في (ج، د) "ويقيم" .
قال محمد بن رشد - معلقًا على قول العتبي- : «وهذا كما قال؛ لأن المؤذن معلم بالأوقات مؤتمن على مراعاتها مصدق قوله فيه؛ لقول رسول الله ﷺ : «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»، فلا يصح أن يؤتمن ويصدق إلا من تعلم أمانته وتجوز شهادته» . البيان ١/ ٤٨٦ .

(٢) في (ب) "وإن" .

(٣) النوادر ل ٣٥ ب .

(٤) انظر البيان ٢/ ١٢٦ .

(٥) النوادر ل ٣٥ ب .

(٦) في (ج) "لا بأس" .

(٧) النوادر ل ٣٥ ب .
والذي يتحصل في أذان الجنب : روايتان : إحداهما : الجواز، «وهو قول سحنون، ورواية أبي الفرج عن مالك إذا كانت المئذنة في غير المسجد للجنب» .
ووجه ذلك «هو أن الأذان ذكر لله تعالى، وذكر الله عزوجل يجوز للجنب، كما يجوز للذي هو على غير وضوء .
والرواية الأخرى : المنع، «ووجه المنع . . . ما روي أن رسول الله ﷺ قال : «لا يؤذن إلا متوضيء» رواه أبو هريرة عن النبي عليه السلام، وقال به، والجنب بذلك أحرى . والاختيار عند مالك ألا يؤذن الرجل جنبًا ولا على غير وضوء . . . الخ . البيان ٢/ ١٢٧ .

(٨) في (ج) "وإن" .

بذلك لم يعيدوا[١].

وينبغي أن يكون المؤذن من أفضل أهل الحي[٢].

[فصل-٧- في أذان الأعمى، والمرأة، ومن أذن لقوم لا يؤذن لغيرهم]

ومن المدونة قال مالك: وجائز أذان الأعمى، وإمامته، وقد كان مؤذن النبي ﷺ أعمى[٣].

قال وليس على المرأة أذان ولا إقامة، فإن أقامت فحسن[٤].

قال بعض البغداديين: وإنما لم يكن على المرأة أذان؛ فلأنها ليست من أهل[٥] الجماعة؛ ولأن صوتها عورة.

قال: وإنما استحسن لها الإقامة؛ لأن الإقامة آكد من الأذان؛ لأنه قد خوطب بها من لم يخاطب بالأذان، وأما التلبية في الحج، فهي[٦] لازمة لها.

والفرق بين تلبيتها وإقامتها في اللزوم هو: أن[٧] التلبية إجابة، والإجابة لازمة لكل من لزمه فرض الحج، والمرأة منهم؛ ولأن التلبية داخلة في إحرام الحج كالسورة التي مع أم القرآن[٨] في الصلاة، والإقامة خارجة عن الصلاة[٩].

قال مالك: ولا بأس أن يؤذن الرجل، ويقيم غيره[١٠]، كما جاز أن يؤذن الرجل ويؤم[١١] غيره.

---

(١) فلا يعيدون، وينظر النوادر ل ٣٥ ب.
(٢) النوادر ل ٣٥ ب.
(٣) انظر المدونة ١/ ٥٩، والمختصر ص ١٠ ب.
(٤) انظر المدونة ١/ ٥٩.
(٥) "أهل" لا توجد في (ب).
(٦) في (ج) "بالحج فهي"، وفي (د) "في الحج هي".
(٧) في (ب) "اللزوم لأن".
(٨) في (ج) "مع القرآن".
(٩) «ليست بداخلة فيها». انظر تهذيب دليل الطالب ٢٢ ب.
(١٠) انظر المدونة ١/ ٥٩، والمختصر ص ٩.
(١١) في (ب) "ويئم".

قال أبو إسحاق: من أذن لقوم وصلى معهم فلا يؤذن لآخرين ويقيم، فإن فعل ولم يعلموا[1] حتى صلوا أجزأهم، قاله أشهب.

فصل-٨-: [أخطأ في الأذان، أو رعف فيه، أو مات أو غمي عليه في الإقامة]

قال مالك: وإن أذن فأخطأ فأقام ساهيًا لم يجزئه، وابتدأ الأذان[2].

قال في المجموعة، والواضحة: فإن[3] أراد أن يقيم فأذن فليبتد / الإقامة حتى يكون على صواب[4]. ٥١/ج[2]

قال أصبغ: ويجزئه[5]؛ لقول من قال: إن الإقامة شفع[6].

ابن حبيب: والاختلاف فيه شاذ، وبقول مالك: إنه يعيد أقول[7].

قال أشهب في المجموعة: إن بدأ بأشهد أن محمدًا رسول الله قبل أشهد أن لا إله إلا الله فليقل بعد ذلك أشهد أن محمدًا رسول الله، ويجزئه[8].

ابن حبيب: إن[9] سها عن جل أذانه فذكر في مقامه فليعد من موضع نسي[10]، وإن كان مثل حي على الفلاح مرة لم يعد شيئًا، وإن تباعد لم يعد[11] ما قل أو كثر[12]، وقاله ابن القاسم وأصبغ[13].

---

(١) في (ب) "يعيدوا". وفي (ج) مصححة في الهامش يعلم ل ٥١.

(٢) انظر المدونة ١/ ٥٩، والمختصر ص ٩.

(٣) في (ج، د) "وإن".

(٤) انظر النوادر ل ٣٦أ.

(٥) في (ج، د) "وقال أصبغ: تجزئه".

(٦) في (ج، د) "تشفع". النوادر ل ٣٦أ.

(٧) انظر النوادر ل ٣٦.

(٨) انظر النوادر ل ٣٦أ.

(٩) في (ج، د) "وإن".

(١٠) في (ج، د) "سها".

(١١) "لم يعد" لا توجد في (ج).

(١٢) في (ب) "قل أو كثر". النوادر ل ٣٦أ.

(١٣) النوادر ل ٣٦، والتهذيب ل ٢٢ ب.

قال ابن القاسم في العتبية: وإن[١] رعف في أذانه تمادى، وإن قطع وغسل الدم فليبتد، وإن أراد غيره أن يبني على أذان الراعف فلا يفعل، وليبتد[٢]، وإن[٣] رعف أو أحدث في الإقامة فليقطع، ويقيم غيره[٤].

قال أشهب في المجموعة: فإن[٥] مات أو أغمي عليه في إقامته[٦] فأراد أن يقيم غيره فليبتد الإقامة أحب إليّ، وإن بنى[٧] أجزأه، وكذلك إن أفاق المغمى عليه فليبتد، وإن بنى أجزأه[٨].

قال مالك في المجموعة: ومن ترك الإقامة جاهلاً[٩] حتى أحرم فلا يقطع، ولو أنه بعد ما أحرم أقام وصلى فليستغفر الله[١٠].

قال سحنون في غيرها: وذلك[١١] إذا أحرم بعد الإقامة، فإن لم يحرم بعدها فصلاته منتقضة.

---

(١) في (ج، د) "فإن".

(٢) انظر البيان ٢/ ١٢٦.

(٣) في (ج، د) "فإن".

(٤) في العتبية: «لأن مالكًا قال: لا بأس أن يصلي بإقامة من لم يؤذن». البيان ١/ ١٢٨.
والفرق بين من رعف في الأذان أنه يتمادى في أذانه، وبين من رعف في الإقامة أنه يقطع ولا يتمادى: ما قال ابن رشد: «... أن الإقامة متصلة بالصلاة؛ فلو تمادى عليها، لترك الصلاة لغسل الدم، فكان تركه الإقامة لذلك أولى من تركه الصلاة له؛ والأذان بائن عن الصلاة، فهو يقدر أن يتمادى على أذانه، ثم يخرج لغسل الدم، ويرجع إلى الصلاة»، البيان ١/ ١٢٨.

(٥) في (ب) "إن".

(٦) في (د) "في الإقامة".

(٧) في (ج، د) "بنى غيره".

(٨) قوله: «وكذلك ... أجزأه» لا يوجد في (ج، د).
النوادر ل ٣٦أ.

(٩) في (ب) "جهلاً".

(١٠) النوادر ل ٣٤أ.

(١١) في (ب) [لعلها] "يفسد".

فصل-٩-: [في محكاة المؤذن، والدعاء بعد الأذان]

ومن المدونة[١]: روى[٢] ابن وهب أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول[٣]». ورواه مالك في الموطأ[٤].

قال مالك: وذلك[٥] فيما يقع بقلبي إلى قوله: أشهد أن محمداً رسول الله، ولو فعل ذلك لم أر به بأسا.[٦]

م ظاهره يدل أن قوله: لو فعل - أي ما يقع[٧] في نفسي- لأنه المذكور، لا إتمام الأذان، كما قال سحنون وغيره: معناه وإن[٨] أتم الأذان معه فلا بأس به.

قيل لابن القاسم: هل يحكيه فيما بعد حي على الفلاح؟

قال: ذلك واسع، إن شاء فعل، وإن شاء ترك[٩].

م يريد ولا يحكيه إذا قال: حي على الفلاح.

قال بعض فقهائنا: لو حكاه[١٠] المصلي في ذلك لأبطل صلاته؛ لأنه كالمتكلم، وبلغني أن ابن القصار قاله[١١].

قال أبو محمد عبد الوهاب: منتهى ما يحكيه إلى آخر التشهد؛ لأن ذلك

---

(١) "من المدونة" لا توجد في (ب).
(٢) في (ج) "وروى".
(٣) في المدونة ١/ ٦٠ «أن أبا سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن يؤذن . . . المؤذن».
(٤) في (ب) "ورواه عن مالك في الموطأ، في الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة ص ٥٦، ح: ١٤٥، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل . . . الحديث. وهو في الصحيحين: البخاري في الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي ١/ ١٥٢. ومسلم في الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن ٢/ ٤.
(٥) الإشارة هنا إلى أمره ﷺ أن يقول مثل ما قال المؤذن.
(٦) انظر المدونة ١/ ٦٠، والمختصر ص ٩.
(٧) في (ب) "يدل أنه لو فعل ما يقع، أي ما يقع".
(٨) في (ج، د) "ولم".
(٩) في (ج، د) "إن شاء فعل أو ترك". انظر المدونة ١/ ٦٠.
(١٠) في (د) "حاكاه".
(١١) في (ج، د) "قال ذلك".

تهليل وتكبير، فندب للسامع أن يقول كقوله، وقوله حي على الصلاة دعاء إلى الصلاة، والسامع ليس بداع إليها، فلم تكن لحكاية المؤذن في ذلك معنى.[١]

ومن المدونة قال مالك: وإن أبطأ المؤذن فعجل بالقول قبله فواسع[٢].

قال مالك: ومن سمع المؤذن، وهو في فريضة، فلا يقل كقوله، وإن كان في نافلة فليقل/ كقوله[٣]. ٣٩/ب[٢]

وقال[٤] سحنون: لا يحكيه في فريضة ولا نافلة[٥].

وقال[٦] ابن وهب وابن حبيب: يحكيه في الفريضة والنافلة.[٧]

م فوجه قول مالك: فلأن حكاية المؤذن ندب إلى الذكر، والفريضة واجبة فتمادى به فيها، ولا يدخل عليها غيرها أولى، واستخف ذلك في النافلة، إذ ليست بواجبة.

ووجه قول سحنون هو: أن النافلة قد أوجبها على نفسه حين دخل فيها، فلا يدخل عليها غيرها[٨]، حتى يتمها حسب ما[٩] أوجبها على نفسه حين دخل فيها.

ووجه قول ابن حبيب وابن وهب[١٠]: فلعموم الحديث؛ ولأن ذلك ذكر لا يفسد الصلاة، فوجب فعله.

قال ابن حبيب: وجاء الترغيب في القول، كقول المؤذن، فقيل: إنه إلى حد التشهد[١١]، وكان ابن عمر إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، قال: لا حول

---

(١) انظر المعونة ١/ ٢١٠، ٢١١.
(٢) انظر المدونة ١/ ٦٠، والمختصر ص ٩.
(٣) انظر المدونة ١/ ٥٩، ٦٠، والمختصر ص ٩.
(٤) في (ب) "قال" بدون واو.
(٥) في (د) "لا يحكيهما فريضة ولا نافلة". النوادر ل ٣٥أ.
(٦) في (ب) "قال" بدون واو.
(٧) النوادر ل ٣٥أ.
(٨) قوله: «ووجه قول سحنون . . . عليها غيرها» لا يوجد في (ج).
(٩) في (ج، د) "حيثما".
(١٠) في (ج) "ابن وهب وابن حبيب".
(١١) في (د) "إلى التشهد".

ولاقوة إلا بالله العلي العظيم[١]، ثم يقول/ مثله في بقية أذانه، وهو أحب ٥٢/ج[١] إلي[٢].

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: شهدت، وآمنت، وصدقت، وأيقنت، وأجبت داعي الله، وكذبت من أبى أن يجيبه، وكل حسن. والدعاء حينئذ ترجى بركته، وعند الزحف، ونزول الغيث، وتلاوة القرآن.[٣]

وفي الموطأ[٤] أن سهل بن سعد الساعدي[٥] قال: ساعتان تفتح فيهما[٦] أبواب السماء، وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله.

فصل-١٠-: [أذان الراكب والمحدث حدثاً أصغر].

ومن المدونة قال مالك[٧]: ولا بأس أن يؤذن غير متوضئ، ولا يقيم إلا متوضئ[٨]. قال: ويؤذن راكبا في السفر، وفعله سالم بن عبد الله[٩]. قال: ولايقيم إلا نازلا[١٠].

قال أبو بكر الأبهري: إنما ذلك لتكون[١١] الإقامة متصلة بالصلاة لا عمل بينهما[١٢].

---

(١) "العلي العظيم" لا توجد في (ب).
(٢) النوادر ل ٢٥أ، ب.
(٣) النوادر ل ٣٥.
(٤) في الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، ٥٠٧، ح: ١٥٠.
(٥) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد، الخزرجي الساعدي الأنصاري، يكنى أبا العباس. كان آخر من بقي من الصحابة، مات سنة (٨٨هـ). الاستيعاب ١/ ٣٢٤، ٣٢٥، أسد الغابة ٢/ ٥٧٥.
(٦) في الموطأ "لهما".
(٧) "قال مالك" تكررت في (ب).
(٨) انظر المدونة ١/ ٦٠، والمختصر لوحة ٩ ب.
(٩) انظر المدونة ١/ ٦٠، والمختصر ص ٩.
(١٠) انظر المدونة ١/ ٦٠، والمختصر ص ٩ ب.
(١١) في (ج) "لكون".
(١٢) ونزوله عمل. النوادر ل ٣٥ ب.

فصل-١١-: [في مشروعية النداء الأول لصلاة الفجر].

قال مالك: ولا ينادي لصلاة قبل وقتها، لا جمعة ولا غيرها، إلا الصبح[١]، وقد[٢] قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي[٣] ابن أم مكتوم». قال: وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت[٤]، أي قاربت.

قال ابن وهب في العتبية: لا يؤذن لها إلا سحراً. قيل له: وما السحر عندك؟ قال: السدس الآخر[٥].

وأجاز ابن حبيب الأذان لها من نصف الليل.[٦]

م والفرق بين الصبح عندنا وبين غيرها: أن الصبح تدرك الناس نياماً،

---

(١) انظر المدونة ١/ ٦٠، والمختصر ص ٩.

(٢) في (ج) "فقد".

(٣) في (ب) "يؤذن"، والتصويب من المدونة.

(٤) في (ج، د) "يقال له أصبحت".
والحديث أخرجه سحنون في المدونة ١/ ٦٠.
وهو في الموطأ جاء موصولاً وموقوفًا، فالموصول عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: . . . إلى قوله: «حتى ينادي ابن أم مكتوم». الموطأ، باب قدر السحور من النداء، ص٦٠، ح: ١٥٨، وأخرجه البخاري في الصيام، باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ٢/ ٢٣١. ومسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٣/ ١٢٨، والمرسل عن سالم بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً. . . إلى قوله: أصبحت أصبحت»، الموطأ، باب قدر السحور، ص ٦٠، ح: ١٥٩. ووصله القعنبي فقال عن أبيه. أخرجه البخاري في الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ١/ ١٥٣. ومسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٣/ ١٢٨.

(٥) انظر البيان والتحصيل ٢/ ١٥٦.
قال ابن رشد: الأصل في جواز الأذان لصلاة الصبح قبل دخول وقتها عند مالك وجميع أصحابه بخلاف سائر الصلوات، قوله عليه الصلاة والسلام: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، فقيل: إن الأذان بها جائز من الليل إذا خرج وقت العشاء وهو شطر الليل على ظاهر الحديث، قوله: «إن بلالا ينادي بليل» ووجه اختياره في الرواية ألا يكون الأذان لها إلا في السحر قرب الفجر، ما جاء في بعض الآثار عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا. أ. هـ.
التهذيب ل ٤٢.

فيحتاجون إلى التأهب لها، وإدراك فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس، وفي سائر الصلوات يدرك الناس متصرفين في أشغالهم فلا يحتاجون أكثر من إعلامهم بوجوبها.

فصل-١٢-: [في تعدد المؤذنين]

ومن المدونة[١] قال مالك: ولا بأس باتخاذ مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة بمسجد واحد من مساجد[٢] القبائل[٣]. قال ابن حبيب: وقد أذن للنبي ﷺ أربعة بلال وأبو محذورة وسعد القرظ وابن أم مكتوم.

قال مالك في المدونة: وإن كان قوم في سفر في بر أو بحر أو في[٤] الحرس فأذن لهم مؤذنان أوثلاثة فلا بأس بذلك[٥]. قال: وليس الأذان إلا[٦] في مساجد الجماعات، أو مساجد القبائل، أو موضع تجتمع فيه الأئمة، وإن كان في حضر[٧].

فصل[٨]-١٣-: [كل ما كان من صلاة الأئمة فبأذان وإقامة لكل صلاة]

وكل[٩] ما كان من صلاة الأئمة فبأذان[١٠] وإقامة لكل صلاة[١١]، وكذلك إمام المصر يخرج للجنازة فتحضره الصلاة فليصل[١٢] بأذان وإقامة لكل صلاة[١٣].

---

(١) "من المدونة" لا توجد في (د).
(٢) في (ج) "مسجد".
(٣) انظر المدونة ١/ ٦٠، ٦١، والمختصر ص ٩ ب.
(٤) في (ب) "في".
(٥) انظر المدونة ١/ ٦١، والمختصر ص ٩
(٦) "إلا" لا توجد في (ب).
(٧) انظر المدونة ١/ ٦١، والمختصر ص ٩.
(٨) "فصل" لا يوجد في (ب).
(٩) "كل" لا توجد في (ج، د).
(١٠) في (ب) "فأذان".
(١١) المدونة ١/ ٦١.
(١٢) في (ب) "فيصلي".
(١٣) انظر المدونة ١/ ٦١، والمختصر ص ٩.

وإذا جمع الإمام صلاتين بعرفة والمزدلفة[١] فبأذانين وإقامتين[٢].

وأما غير هؤلاء يجمعون[٣] في حضر أو سفر، فالإقامة تجزئهم لكل صلاة، وإن أذنوا فحسن[٤].

[فصل-١٤-: الصلاة في عرفة ومزدلفة بأذانين وإقامتين أو أذان وإقامة]

قال: ويجمع الإمام الصلاتين[٥] بعرفة والمزدلفة بإذانين وإقامتين[٦]، وقيل: بأذان وإقامتين.

قال مالك: وأما من جمع بهما[٧] وحده فالإقامة تجزئه لكل صلاة[٨].

[فصل-١٥- في ترك الإقامة عمداً أو سهواً]

قال مالك: ومن صلى بغير إقامة ساهيًا أو عامداً أجزأه، وليستغفر[٩] اللّه العامد[١٠].

وقال[١١] ابن كنانة وابن الماجشون وابن زياد وابن نافع: إن[١٢] ترك الإقامة عامداً فليعد صلاته.

م فوجه قول مالك: فلأنها سنة منفصلة عن الصلاة لا تفسد بفسادها الصلاة، فوجب أن لا تفسد بتركها.

ووجه الآخر: / فلأنها من سنن الصلاة، كالتي من صلب الصلاة، فتركها ٤٠/ب(١)

---

(١) "بعرفة والمزدلفة" لا توجد في (ج، د).
(٢) انظر المدونة ١/ ٦١، والمختصر ص ٩.
(٣) في (ج، د) "يجتمعون".
(٤) انظر المدونة ١/ ٦١، والمختصر ص ٩.
(٥) "الصلاتين" لا توجد في (ب).
(٦) انظر المدونة ١/ ٦١، والمختصر ص ٩.
(٧) "بهما" لا توجد في (ب).
(٨) انظر المدونة ١/ ٦١، ٦٢.
(٩) في (ج، د) "ويستغفر".
(١٠) انظر المدونة ١/ ٦١، والمختصر ص ٩.
(١١) في (ب) "قال".
(١٢) في (ج، د) "من".

عمداً تعبثاً[١] بالصلاة، فوجب أن لا تجزئه.

قال مالك: ومن/ دخل المسجد وقد[٢] صلى أهله، فليبتد الإقامة لنفسه، ٥٢/ج[٢] وإن صلى في بيته لم تجزئه إقامة أهل المصر[٣].

قال ابن المسيب وابن المنكدر: ومن صلى وحده فلا بأس أن يسر الإقامة في نفسه[٤].

[فصل-١٦- : حكم الأذان والإقامة للصلاة الفائتة]

قال مالك: وعلى من ذكر صلوات، الإقامة لكل صلاة، ولا يصلي صلاتين بإقامة واحدة[٥].

قال أبو إسحاق[٦]: ولا يؤذن لها؛ لأنه يزيدها فوتًا. ولو ذكر جماعة صلاة، وهم يخافون أنهم[٧] إن أذنوا أن تفوتهم فلا يؤذنوا، وليقيموا، ولو خافوا أن يفوت الوقت لو أقاموا، فصلاتهم إياها -في الوقت- بغير إقامة أولى من[٨] أن يفوتهم الوقت، ومن فاتهم ظهر من يوم واحد فجائز أن يجمعوها بإمام منهم، وأما إن اختلفت الأيام، مثل: أن يكون على واحد ظهر من سبت وعلى آخر من أحد، فلا يجمعوها.

واختلف[٩] إذا وجب على واحد[١٠] ظهر حضر[١١] وعلى آخر ظهر سفر[١٢] من يوم واحد، وقد فات الوقت، فقيل: إن أم الحضري صلى معه السفري

---

(١) في (ج، د) "عبثًا".

(٢) في (ج، د) "دخل مسجداً قد".

(٣) في (د) "مصر". وانظر المدونة ١/ ٦١، والمختصر ص ٩.

(٤) انظر المدونة ١/ ٦١، والمختصر ص ٩.

(٥) انظر المدونة ١/ ٦٢، والمختصر ص ٩.

(٦) في (ج، د) "قال ابن إسحاق".

(٧) "أنهم" لا توجد في (ب، ج).

(٨) "من" لا توجد في (ب).

(٩) في (د) "واختلفوا".

(١٠) في (ج) "أحد".

(١١) في (ج) "حضري".

(١٢) في (ج، د) "سفري".

ركعتين فقط، ثم جلس، وأتم الحضري، فإذا[1] سلم الحضري سلم معه السفري بسلامه؛ ولأنه إنما يقضي كما لزمه فلا يتم، وقاله أشهب.

وقد قيل: يتم مع الحضري. قال أبو إسحاق: وهو الأشبه؛ لأن السفري وإن وجبت عليه صلاة سفر، فإذا دخل مع حضري أتمها، فلا فرق بين أن يكون وقتها لم يفت أو فات، ولا يصلي صلاتين بإقامة واحدة.

الأذان والإقامة في السفر

ومن الموطأ[2]: وكان عبد الله بن عمر لا يزيد على الإقامة في السفر[3]، إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم، وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس.

وقال عروة بن الزبير: إن شئت أن تؤذن، وإن شئت أن تقيم قائما[4] ولا تؤذن[5].

وكان سعيد بن المسيب يقول: من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله[6] ملك، فإن[7] أذن [بالصلاة][8] وأقام صلى وراءه أمثال[9] الجبال من الملائكة.[10]

وكان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول[11]: ألا

(١) في (ج، د) "وإذا سلم".
(٢) في الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ص ٥٩، ح: ١٥٥.
(٣) في (ب) "لا يزيد في السفر على الإقامة"، والتصويب من الموطأ.
(٤) في (ب) "قائم".
(٥) أخرجه مالك في الموطأ، نحوه، في الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، ص ٥٩، ح: ١٥٦.
(٦) في (ب) "يساره".
(٧) في (ج، د) "وإن"، وفي الموطأ "فإذا".
(٨) "بالصلاة" زيادة من الموطأ.
(٩) في (ب) "مثل".
(١٠) الموطأ في الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ص ٦٠، ح: ١٥٧.
(١١) "يقول" لا توجد في (ب).

صلوا في الرحال.[١]

وعن أبي سعيد الخدري قال: إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة[٢] فارفع صوتك [بالنداء][٣] فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولاإنس ولا شيء[٤] إلا شهد[٥] له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[٦].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول[٧]، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»[٨].

وقال عليه السلام: «إذا ثوب بالصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار[٩]، فما[١٠] أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا[١١]، فإن

---

(١) في (ج، د) "في رحاكم".
والحديث في الموطأ في الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ص ٥٩، ح: ١٥٤.
«أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر . . . الحديث. وأخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافر ١/ ١٥٥. ومسلم في صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر ٢/ ١٤٧.

(٢) "بالصلاة" لا توجد في (ب).

(٣) "بالنداء" زيادة من الموطأ.

(٤) "ولا شيء" لا توجد في (ب).

(٥) في (ج، د) "يشهد".

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، ص ٥٦، ح: ١٤٨، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني، عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا . . . الحديث. وأخرجه البخاري في الأذان، باب رفع الصوت بالنداء ١/ ١٥١.

(٧) أي: من الأجر.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، في الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، ص ٥٦، ح: ١٤٦.
وأخرجه البخاري في الأذان، باب الاستهام في الأذان ١/ ١٥٢.
ومسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ٢/ ٣٠.

(٩) "الوقار" لا توجد في الموطأ.

(١٠) في (ج، د) "فإذا".

(١١) في (ج، د) "فاقضوا".

أحدكم في صلاة ما كان[١] يعمد إلى الصلاة[٢].

وروي أن ابن عمر سمع الإقامة، وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد[٣].

فصل-١٧-: [الإجارة على الأذان والصلاة]

ومن المدونة قال مالك: وتجوز الإجارة على الأذان، وعلى الأذان[٤] والصلاة جميعًا[٥]. وقد[٦] أجرى عمر لسعد[٧] القرطي رزقاً على الأذان.[٨] قال: ولا تجوز الإجارة على الصلاة خاصة.

وأجاز ذلك ابن عبد الحكم. وقال ابن حبيب: لا تجوز على أذان ولا على صلاة.

م فوجه قول مالك رحمه الله في جواز الإجارة على الأذان: فلما روي عن عمر في ذلك؛ ولأن ذلك عمل يكلفه[٩] لا يلزمه الإتيان به، فإذا جمع مع ذلك الصلاة فإنما/ الأجرة على الأذان خاصة، فلا يضره[١٠] جمع الصلاة معه.

٥٣/ج[١]

وأما على الصلاة خاصة فلم يجز؛ لأنه[١١] عمل يلزمه ويختص به لم يعمله عن أحد غيره.

---

(١) في (ب) "ما دام".

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، ص ٥٦، ح: ١٤٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: ... الحديث. وأخرجه البخاري في الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار ١/ ١٥٦. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ٢/ ٩٩.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة، في الباب السابق، ص ٥٩، ح: ١٥٣.

(٤) "وعلى الأذان" لا توجد في (ب).

(٥) انظر المدونة ١/ ٦٢، والمختصر ص ٩.

(٦) في (ج، د) "والإقامة جميعًا"، انظر المدونة ١/ ٦٢، والمختصر ص ١٠.

(٧) في (ج، د) "سعدًا".

(٨) لم أعثر عليه.

(٩) في (ب) "بتكلفه".

(١٠) في (ب) "فلم يضره"، وفي (د) فلا يصر".

(١١) في (ج، د) "فإنه".

ووجه قول ابن عبد الحكم: فلأنه تكلف الصلاة في ذلك الموضع، والإتيان إليه، والاهتمام به، فله أجره في ذلك.

ووجه قول ابن حبيب: لأن[(١)] الأذان عمل بر وإعلام للصلاة، فلم تجز الأجرة[(٢)] عليه، كالصلاة.[(٣)]

وهذا ينتقض[(٤)] بأخذ الأجرة على بناء المساجد وإصلاح الطرق إذ هو عمل بر لله تعالى، والصواب ما قاله مالك رحمه الله.

م فإذا[(٥)] استؤجر على الأذان والصلاة جميعًا في قول مالك فتخلف المؤذن عن الصلاة خاصة لعذر من سلس بول ونحوه[(٦)] فاختلف في ذلك فقهاؤنا المتأخرون.

فقيل: لا تسقط من الإجارة حصة الصلاة؛ لأن الإجارة في هذا إنما هي على الأذان خاصة[(٧)]، والصلاة تبع له، كمال العبد، وثمر النخل الذي لم يبد صلاحه أن ذلك لا يجوز بيعه[(٨)] على الإنفراد، ويجوز إذا جمع، فكذلك الصلاة.

وقيل: بل تسقط حصة الصلاة؛ لأن الإجارة على الصلاة إنما هي مكروهة فإذا نزلت مضت/ ألا ترى أن[(٩)] ابن عبد الحكم يجيز الإجارة عليها، بخلاف ٤٠/ب[(٢)] مال[(١٠)] العبد وثمر النخل لا يجوز بيعه[(١١)] إذا انفرد بإجماع[(١٢)].

(١) في (ج، د) "فلان".
(٢) في (ج، د) "الأجر".
(٣) "عليه" لا توجد في (ب).
(٤) في (ج، د) "يقتضي".
(٥) في (ج، د) "إذا".
(٦) في (ج، د) "أو نحوه".
(٧) في (ج، د) "وحده".
(٨) "بيعه" لا توجد في (ب).
(٩) "أن" لا توجد في (ب).
(١٠) في (ب) "عليها ومال".
(١١) "بيعه" لا توجد في (ب).
(٩) قال ابن شاس: للمتأخرين في ذلك قولان: مأخذهما هل للاتباع حصة من الثمن أو لا؟ ذكر الإمام المازري هذا الخلاف ومأخذه، وحكى روايات وقعت في المذهب، ===

ومن المدونة قال ابن القاسم: وكره مالك إجارة قسام القاضي[(١)].

قال سحنون: لأنه إنما كان يفرض لهم من أموال اليتامى، فأما ما وافقوا عليه الناس فحلال[(٢)].

قال مالك: ولا بأس بما يأخذ المعلم اشترط ذلك أم لا، [(٣)] وإن شرط[(٤)] شيئًا معلومًا على تعليم القرآن جاز[(٥)]. وفي الإجارة إيعاب هذا.

فصل-١٨-: [المقدار الذي ينتظره الإمام بعد تمام الإقامة لتسوية الصفوف]

قال مالك[(٦)]: وينتظر الإمام بعد تمام[(٧)] الإقامة [قليلاً قدر][(٨)] تسوية الصفوف، ثم إذا كبر قرأ[(٩)]. وقد كان عمر وعثمان رضي الله عنهما يوكلان رجلين بتسوية الصفوف، فإذا أخبراهما أن قد استوت كبرا[(١٠)].

قال مالك: وليس في سرعة القيام للصلاة بعد الإقامة حد، ولا وقت، وذلك على قدر طاقة الناس؛ لأن فيهم[(١١)] القوي والضعيف.[(١٢)]

=== أخذ منهما القولان، ثم رجح كون الأثمان تقابل بها الأتباع ...»أ. هـ. شرح تهذيب المدونة لوحة: ٨٧ب.

(١) انظر المدونة ١/ ٦٢، والمختصر لوحة ٩ أ. وقسّام القاضي: هو الذي يُوكل إليه القاضي فرز الأشياء إلى أجزاء. انظر لسان العرب، مادة: (قسم).

(٢) في (ج، د) "فهو حلال".

(٣) قال في شرح تهذيب المدونة ل ٨٧ ب: «قال بعض شيوخنا: «إنما قال ذلك: لأن بعض الناس يرى إن اشترط شيئًا لم يجز له أخذه، وإن أخذ شيئًا من غير اشتراط جاز له، فأخبر أن ذلك عنده سواء لا فرق بينه». أ. هـ.

(٤) في (ج، د) "اشترط".

(٥) انظر المدونة ١/ ٦٢، والمختصر ص ٩.

(٦) "قال مالك" لا توجد في (ب).

(٧) "تمام" لا توجد في (ب).

(٨) "قليلا قدر" من المختصر ص ١٠.

(٩) أي لا يكون بين التكبير والقراءة شيء. وانظر المدونة ١/ ٦٢، والمختصر ص ١٠.

(١٠) انظر المدونة ١/ ٦٢، والمختصر ص ١٠.

(١١) في (ب) "الناس فمنهم".

(١٢) انظر المدونة ١/ ٦٢، والمختصر ص ١٠.

[باب -٤-] في الإحرام والسهو عنه، وذكر التوجيه.

[فصل-١- في صفة التكبير والتسليم]

قال[١] الرسول عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبر، وتحليلها التسليم[٢]». وقاله ابن مسعود[٣]، ومالك[٤].

ولا يجزئ عند مالك من الإحرام إلا الله أكبر، ولا من السلام[٥] إلا السلام عليكم[٦].

قال سحنون في العتبية: ومن قال في الإحرام: الله أجل، الله أعظم لم يجزئه، وأعاد صلاته[٧].

قال أبو محمد عبد الوهاب: وأجاز ذلك أبو حنيفة[٨].

---

(١) في (ج، د) "وقال".
(٢) سبق تخريجه ص ٤١١.
(٣) انظر المدونة ١/ ٦٣.
(٤) انظر المدونة ١/ ٦٢، والمختصر ص ١٠.
(٥) في (ج، د) "التسليم".
(٦) انظر المدونة ١/ ٦٢، والمختصر ص ٩.
(٧) انظر البيان والتحصيل ٢/ ١٠٢، قال ابن رشد: وهو أمر متفق عليه في مذهب مالك: أنه لا يجزئ في الإحرام إلا الله أكبر.
(٨) ومحمد بن الحسن رحمهما الله فإنهما يقولان: فإن قال بدل التكبير: الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر، أو لا إله إلا الله، أو غيره، من أسماء الله تعالى أجزأه». الهداية مع شرح فتح القدير ١/ ٢٨٣.
وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان يحسن التكبير لم يجزئه إلا قول الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير». الهداية مع شرح فتح القدير ١/ ٢٨٣، ٢٨٤،
واحتج أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بقوله تعالى: ﴿ وذكر اسم ربه فصلى﴾، والمراد منه ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة؛ لأنه عقب الصلاة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل، والذكر الذي تتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح، فقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر، فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء بأخبار الآحاد، وبه تبين أن الحكم تعلق بتلك الألفاظ من حيث هي مطلق الذكر، لا من حيث هي ذكر بلفظ خاص». البدائع ١/ ١٣٠، وانظر شرح فتح القدير.
وأبو يوسف احتج بقول النبي ﷺ: «وتحريمها التكبير» والتكبير حاصل بهذه الألفاظ الثلاثة، فإن أكبر هو الكبير، والتكبير مشتق من الكبرياء والكبرياء تنبئ عن العظمة مشتق فلا يمكن اقامة غيره مقامه». بالاختصار من البدائع ١/ ١٣٠.

والدليل لمالك: قوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١].

وقوله: «تحريمها التكبير»[٢]، وقوله: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يتوضأ كما أمره الله[٣] إلى قوله: «ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر»[٤]، ولأنه ركن من أركان الصلاة فوجب أن يكون متعينًا[٥]، كالركوع والسجود، وكقراءة أم القرآن[٦].

فصل-٢-: [حكم التوجيه في الصلاة]

ومن المدونة قال مالك[٧]: ولا أعرف التوجيه[٨] لإمام، ولا غيره[٩] من قول الناس: "سبحانك اللهم، وبحمدك، تبارك اسمك[١٠]، وتعالى جدك، ولا إله غيرك[١١]. وقال[١٢]: لا يقوله[١٣] من صلى وحده، أو إمام، أو مأموم[١٤].

---

(١) سبق تخريجه ص ٤١٠.

(٢) سبق تخريجه، قال في الإشراف ١/ ٧٢: ففيه أدلة: أحدها أنه بيان المجمل قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾، فاقتضى تعيينه . . . والثاني: أنه أشار إلى جنس التحريم، فلم يبق تحريم سواه، والثالث: أنه شرط التكبير في التحريم فانتفى أن يكون تحريمًا بغير تكبير.

(٣) لفظ الجلالة لا يوجد في (ب).

(٤) جزء من حديث المسيء صلاته السابق ص

(٥) في (ب) "معينًا".

(٦) في (ج، د) "وكقراءة القرآن، المعونة ١/ ٢١٤، ٢١٥، والإشراف ١/ ٧٢.

(٧) "مالك" لا يوجد في (ج).

(٨) في (ب) "التوجه".

قال محمد بن رشد في البيان والتحصيل ١/ ٢٣٨: «هذا التوجيه وهو التسبيح والدعاء بعد الإحرام قبل القراءة قد روي عن النبي ﷺ فمما روي عنه أنه كان يقوله في ذلك: ﴿وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين﴾، ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي﴾ إلى قوله: ﴿وأنا أول المسلمين﴾، أي أنا أول المسلمين من القرن الذي بعثت فيهم؛ لأنه قد كان قبله أنبياء ومسلمون».

(٩) في (ب) "وغيره".

(١٠) في (د) "تبارك اسم ربك".

(١١) انظر المدونة ١/ ٦٢، والمختصر ص ٩.

(١٢) في (ب) "قال".

(١٣) في (د) "يقله".

(١٤) انظر المدونة ١/ ٦٢، وفيها: «. . . ولكن يكبرون ثم يبتدئون القراءة». والمختصر ص ٩.

ولمالك في السماع: أنه وسع في قوله.[1]/ ٥٣/ج[2]

قال أبو محمد عبد الوهاب: وذلك مذهب الشافعي[2].

والدليل لمالك: قوله عليه السلام: «يكبر، ثم يقرأ»، وقوله للذي علمه: «كبر، ثم اقرأ»، وفي حديث أبي أنه ﷺ قال له[3]: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت الحمد لله رب العالمين[4]، فلم يذكر توجيهًا ولا تسبيحًا[5].

[فصل-٣- في الإحرام بالعجمية]

ومن المدونة قال: وكره مالك أن يحرم الرجل بالعجمية أو يدعو بها في

---

(١) قال ابن رشد: «واستحسنه في رواية محمد بن حسن السبائي عنه». البيان ١/ ٣٣٩.

(٢) فإنه يستحب دعاء الاستفتاح عقيب تكبيرة الإحرام لكل مصل من إمام أومأموم أو منفرد أو امرأة أو صبي أو مسافر وغيرهم.

واستدل له بالأحاديث الواردة بدعاء الاستفتاح مثل ما رواه علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام للصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللّهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعًا لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله بين يديك والشر ليس إليك، أنابك وإليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب إليك». أخرجه مسلم في صحيحه.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله في إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللّهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللّهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد». رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي في المجموع ٣/ ٣٢١، بعد سياقه لأحاديث الاستفتاح: فهذه الأحاديث الواردة في الاستفتاح بأيتها استفتح حصل سنة الاستفتاح، لكن أفضلها عند الشافعي والأصحاب حديث علي رضي الله عنه، ويليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه». انظر الأم ١/ ١٠٦، والتنبيه ص ٣٠، والمنهاج ص ١٠، ومغني المحتاج ١/ ١٥٥، ١٥٦، والمجموع ١/ ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١.

(٣) "له لا توجد في (ب).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في أم القرآن. ص ٦٥، ح: ١٨٣.

(٥) انظر المعونة ١/ ٨٧.

الصلاة، أو يحلف بها[١]. قال: وما يدريه أن الذي حلف به هو الله[٢].

وقد نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم[٣] وقال: «إنها خب»[٤].

ومن[٥] سماع ابن القاسم: سئل مالك عن الأعجمي[٦] يدعو بلسانه في صلاته، وهو لا يفصح[٧] بالعربية، فقال: لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وكأنه يخففه.

محمد قيل: معنى[٨] نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم إنما ذلك في المساجد.

وقيل: إنما نهى عن ذلك إذا تكلم بها بحضرة من لا يفهم ذلك، لأنه يصير إلى معنى ما كره أن يتناجى اثنان دون واحد.

[فصل-٤-: لا يقرأ في الصلاة إلا قرآنًا]

ومن المجموعة قال أشهب: ومن قرأ في صلاته[٩] بشيء من التوراة والإنجيل والزبور[١٠] وهو يحسن القراءة[١١] أو لا يحسنه فقد أفسد[١٢] صلاته، وهو

---

(١) انظر المدونة ١/ ٦٢، ٦٣، والمختصر ص ٩.

(٢) انظر المدونة ١/ ٦٢، ٦٣.

(٣) رطانة الأعاجم: بكسر الراء وفتحها كلامهم بلغتهم. لسان العرب، باب الراء، مادة: (رطن) ٥/ ٢٣٩.

(٤) المختصر ص ٩، قوله: "خب" قال القاضي عياض: بكسر الخاء المعجمة وتشديد الباء بواحدة أي: خديعة ومكر». شرح تهذيب المدونة، ل ٨٩أ.

(٥) في (ج، د) "في".

(٦) في (ب) "الأعجمي. قال ابن قتيبة في أدب الكاتب ص ٣٨: «لا يكاد عوام الناس يفرقون بينهما، فالأعجمي: الذي لا يفصح، وإن كان نازلا في البادية، والعجمي المنسوب إلى العجم، وإن كان فصيحًا». أ. هـ.

(٧) في (ب) "وهو يفصح".

(٨) في (ب) "إنما".

(٩) "في صلاته" لا توجد في (ج).

(١٠) "والزبور" لا توجد في (ب).

(١١) في (ب) "القراءة".

(١٢) "أفسد" غير مقروءة في (ب).

كالكلام. وكذلك لو قرأ شعراً فيه تسبيح وتحميد لم تجزئه[1] وأعاد صلاته.

فصل-٥-: [حكم من نسي تكبيرة الافتتاح]

قال مالك: وإذا ذكر مأموم أنه نسي تكبيرة الافتتاح فإن كان[2] كبر للركوع، ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأه، فإن[3] كبرها، ولم ينو بها تكبيرة الإحرام تمادى مع الإمام، وأعاد صلاته[4] احتياطًا، لأنها لا تجزئه عند ربيعة، وتجزئه عند ابن المسيب[5].

فوجه قول ابن المسيب: فلأن الإحرام قول، فوجب أن يحمله الإمام، أصله قراءة أم القرآن؛ ولأن الأقوال أخف من الأفعال.

ووجه قول ربيعة: فلأن الإحرام فرض كالركوع والسجود والسلام فلم يجز أن يحمل ذلك عنه الإمام.

الفرق بين الإحرام وقراءة أم القرآن

والفرق بين الإحرام وبين[6] قراءة أم القرآن أن الأصل أن لا يحمل الإمام عن المأموم فرضًا، فخصت السنة أن يحمل الإمام قراءة أم القرآن، وبقي ما سواها من فرائض الصلاة على أصله.

ووجه قول مالك أنها تجزئه إذا نوى بتكبيرة[7] الركوع الإحرام: فللخروج من الخلاف/ . ٤١/ب (١)

م وقيل: إن سعيداً[8] وابن شهاب يقولان: إن[9] تكبيرة الإحرام سنة، فلذلك حملها الإمام، وليس ذلك بصحيح، ولو كانت سنة لاستوى في نسيانها

---

(١) في (ب) "لم تجز".

(٢) "كان" لا توجد في (ج).

(٣) في (ج، د) "وإن".

(٤) انظر المدونة ١/ ٦٣، والمختصر ص ٩، والنقل منه مع تغير طفيف.

(٥) انظر المدونة ١/ ٦٣، والمختصر ص ٩.

(٦) "وبين" لا توجد في (ب).

(٧) في (ب) "تكبيرة".

(٨) في (ج) "شعبة".

(٩) "أن" لا توجد في (ب).

الإمام والفذ والمأموم، ولم يبطل نسيانها[١] على أحد منهم صلاته.

م وإنما يصح ذلك لو كبر[٢] للركوع في حال قيامه، وأما[٣] لو كبر ذاكراً، وهو راكع فلا تجزئه تلك الركعة، نوى بتكبيرة الركوع الإحرام أم لا؛ لأن قيامه الأول كان في غير صلاة عند ربيعة[٤]، وفرض المأموم من القيام[٥] قدر تكبيرة الإحرام، فقد أسقطه، ودخل الصلاة بالركوع.

قال ابن المواز: وإن ذكر، وهو راكع، ولم يكن كبر لركعته[٦] فليتم[٧]، ويحرم، وإن[٨] كبر راكعًا فليقض ركعة بعد سلام الإمام؛ لأنه ترك أن يكبر للإحرام قائمًا عامدًا، وإنما يجزئ فيها تكبيرة الركوع عند سعيد إذا تركها ساهيًا، فوجب أن يقضى تلك الركعة باتفاق.

قال ابن المواز: وإن كان إنما ذكر بعد أن كبر لركعته تمادى، وأعاد.

قال مالك في المجموعة: إذا كبر لركعته فإن طمع إذا رفع رأسه أن يكبر، ويطمئن راكعًا قبل رفع الإمام رأسه/ فعل، وأجزأه[٩]. ٥٤/ج[١]

قال أبو محمد: يريد إذا قطع بسلام[١٠].

م محمد[١١]: واستحب ابن القاسم أن يتمادى ويعيد، واستحب أصبغ قول مالك.

قال محمد: وقول ابن القاسم أصوب؛ لأنها ركعة تجزئه في قول سعيد،

---

(١) في (ج) "ولم يبطل بنسيانها".
(٢) في (ج، د) "إذا كبر".
(٣) في (ج، د) "وأما".
(٤) في (ج) "في صلاة غير عند ربيعة".
(٥) في (ب) "من الإمام".
(٦) "لركعته" لا توجد في (ب).
(٧) في (ج، د) "فليقم".
(٨) في (ج، د) "فإن".
(٩) التهذيب ل ٢٣ أ، ب.
(١٠) التهذيب ٢٣ ب.
(١١) "محمد" لا توجد في (ج، د).

فإن[1] جعلته يأتي بأخرى صارت في صلاته خمس ركعات على التأويل.

وقال ابن ميسر[2]: أحب إليّ أن يقطع بسلام، ويرفع، ويحرم، ويدرك الركعة، وهو معنى قول مالك إن شاء الله، وكذلك تأوله أبو محمد.

ابن وهب عن مالك: أنه سئل إذا لم يكبر المأموم تكبيرة الإحرام، ولا تكبيرة الركوع، قال: أرجو أن يجزئ عنه إحرام الإمام، وتصل عندي الاحتياط في إعادة الصلاة[3]. وروى أشهب مثله.

ومن المدونة قال: وإن ذكر قبل أن يركع قطع بغير سلام، وأحرم، وكذلك[4] إن لم يكبر للإحرام ولا للركوع[5] حتى ركع الإمام ورفع، ثم ذكر فليبتد التكبير، ويكون الآن داخلا في الصلاة، ويقضي[6] ركعة بعد سلام الإمام[7].

ابن حبيب: ويقطع بغير سلام[8].

ومن ظن أن الإمام كبر فكبر، ثم كبر الإمام بعده فإنه يكبر بعد تكبيرة[9] الإمام، ويكون قطعه بغير سلام. وقال سحنون: بل يقطع بسلام.

م فوجه قوله: يقطع بغير سلام: فلأن تكبيره قبل الإمام كلا شيء، فهو كمن لم يكبر فهو في غير صلاة.

---

(١) في (ج، د) "وإن".

(٢) هو: أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر، أبو بكر، يروي عن محمد بن المواز، كان فقيهًا عالمًا، يوازي بابن المواز في الفقه، له كتاب الإقرار والإنكار، توفى سنة ٣٣٩هـ، الديباج ١/ ٩٧، شجرة النور الزكية ١/ ٨٠.

(٣) قوله: «وهو معنى قول مالك .... الصلاة» لا يوجد في (ج).

(٤) في (ج) "وكل ذلك".

(٥) في (ب) "وللركوع".

(٦) في (ج، د) "أو يقضى".

(٧) انظر المدونة ١/ ٦٣، والمختصر ص ٩.

(٨) "ابن حبيب: ويقطع بغير سلام" لا توجد في (ب).

(٩) في (ج) "تكبير".

ووجه قول سحنون: فلأنه قد[١] كبر تكبيرة نوى بها الدخول في الصلاة، وهي تجزئه عند من يقول: إن كل مصل مصلٍ[٢] لنفسه فوجب أن لا يقطع[٣] إلا بسلام[٤]، ويخرج من الخلاف[٥].

قال مالك: فإن لم يكبر حتى ركع مع الإمام وكبر لركوعه فليتماد معه، ويعيد الصلاة[٦].

م لمن نسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع.

المأموم ينسى تكبيرة الإحرام يوم الجمعة

وقال[٧] ابن حبيب: وإن نسي المأموم تكبيرة الإحرام يوم الجمعة، أو أحرم قبل إمامه فذكر بعد ركعة فليقطع بسلام، ثم يحرم، وذلك لحرمة الجمعة، بخلاف غيرها، ثم يقضي ركعة[٨]، وقاله مالك.

م وقيل عن ابن القاسم: إن الجمعة وغيرها سواء.

ووجه هذا فلأنها تصح له جمعه على قول سعيد فلا يبطلها.

الفذ ينسى تكبيرة الإحرام

ومن المدونة قال مالك: وإن ذكر الفذ تكبيرة الإحرام، فليقطع ويبتدئ متى ما ذكر[٩] قبل ركعة أو بعدها نوى بتكبيرة الركوع الإحرام[١٠] أم لا[١١].

وقال[١٢] مالك في المجموعة: يقطع[١٣] إذا ركع بسلام.

---

(١) "قد" لا توجد في (ب).
(٢) في (ج، د) "يصلي".
(٣) في (ب) "يقطع".
(٤) "بسلام" لا توجد في (ج).
(٥) في (ج، د) "للاختلاف".
(٦) انظر المدونة ١/ ٦٣، والمختصر لوحة ٩ ب.
(٧) في (ج، د) "قال".
(٨) "ركعة" لا توجد في (ج، د).
(٩) في (ج، د) "متى ذكر".
(١٠) في (ج) "الإحرام الركوع".
(١١) انظر المدونة ١/ ٦٣.
(١٢) في (ج، د) "قال".
(١٣) في (ج، د) "ويقطع".

وقال سحنون: يعيد[1] بغير سلام.

م فوجه قول مالك: فلأنه كبر لركوعه، وهي تكبيرة تجزئ المأموم عن تكبيرة الإحرام على قول ابن المسيب[2]، فرأى أن يقطع هذا فيها بسلام/ . ٤١/ب(٢)

م ووجه قول سحنون: فلأنه لم يحرم للصلاة، ولا دخل فيها، فقيامه وقراءته وركوعه في غير صلاة فوجب أن يقطع بغير سلام، وهذا أبين.

الإمام ينسى تكبيرة الإحرام

ومن المدونة قال مالك: وكذلك إن[3] نسي الإمام تكبيرة الإحرام، وكبرها من خلفه، ثم كبر الإمام للركوع، ونوى بها تكبيرة الإحرام أم لا، وصلى بهم حتى فرغوا من صلاتهم[4] لم يجزئهم، وأعاد هو ومن خلفه[5]؛ لأن النبي ﷺ قال: «التحريم التكبير»[6] ولا ينبغي لرجل أن يبتدئ الصلاة بالركوع قبل القيام، وذلك يجزئ من[7] كان خلف الإمام؛ لأن قراءة الإمام وفعله تحتسب[8] لهذا؛ لأنه أدرك معه الركعة فحمل عنه الإمام ما مضى إذا نوى بتكبيرته الافتتاح[9].

قال محمد بن المواز: وفيه جاء الاختلاف، وليس في الفذ والإمام اختلاف.

قال ابن حبيب: وإن ذكر وهو في الصلاة فليقطع متى ذكر[10] ويقول للناس: إني نسيت تكبيرة الإحرام، ثم يحرم، ويحرمون بعده[11] بعد أن يقطعوا بسلام أو بكلام[12].

---

(١) "يفيد" لا توجد في (ب، د).

(٢) "ابن المسيب" لا توجد في (ب).

(٣) في (ج، د) "إذا".

(٤) "من صلاتهم" لا توجد في (ب).

(٥) "في قول مالك: لأنه لو كان وحده لم تجزئه صلاته فكذلك إذا كان إماماً عند مالك يعيد.

(٦) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ٦٤، ولم أجده في سواها.

(٧) في (ب) "لمن".

(٨) في (ج، د) "تحسب".

(٩) في (ب) "الإحرام". وانظر المدونة ١/ ٦٤.

(١٠) في (ج، د) "متى ما ذكر".

(١١) في (ب) "ويحرموا بعد أن يقطعوا".

(١٢) التهذيب ل ٢٣ أ.

٥٤/ج (٢)

قال ابن المواز: وإن شك الفذ في تكبيرة الإحرام/ فقال عبد الملك: تتم صلاته، ولا يعيد[١]، ولا يخرج من صلاة[٢] لعلها له[٣] تامة قبل تمامها، بخلاف الموقن بإسقاطها، وهو أحب إلي.

وقال[٤] سحنون في كتاب ابنه: يتمادى في صلاته فإذا[٥] سلم وسلموا سألهم فإن أيقنوا بإحرامه فلا شيء عليه، وإن شكوا أعاد وأعادوا، وإن[٦] شك في الوضوء استخلف ولم يتمادى.

والفرق: أنه لو أتم الصلاة ثم ذكر أنه لم يحرم أعاد[٧] وأعادوا، ولو ذكر[٨] أنه غير متوض أعاد ولم يعيدوا[٩] وجاء في المجموعة[١٠]: أنهما سواء[١١].

قال ابن القاسم: ذلك سواء، ويقطع في الشك واليقين، ويبتدئ الصلاة، وهو أحب إلي[١٢].

كل سهو أو عمد يحمله الإمام عن المأموم

قال ابن المواز: كل[١٣] سهو أو عمد يحمله الإمام عن المأموم، وإن كان التكبير كله، إلا تكبيرة الإحرام أو ركعة أو سجدة أو السلام، وقد أساء[١٤] في

---

(١) في (ب) "ويعيد".
(٢) في (ج، د) "من صلاته".
(٣) "له" لا توجد في (ج، د).
(٤) في (ج، د) "قال".
(٥) في (ج، د) "وإذا".
(٦) في (ج، د) "ومن".
(٧) في (ج) "لا أعاد، وفي (د) "لأعاد".
(٨) في (ب) "ولو ذكروا".
(٩) التهذيب ل ٢٣ أ.
(١٠) "المجموعة" مطموسة في (د).
(١١) انظر التهذيب ل ٢٣ أ.
(١٢) في (ج، د) "وقال"،
وقوله: «قال ... أحب إليّ" اختلف ترتيب النسخ، فجاء في نسختي (ج، د) متقدما بعد قوله: "بإسقاطها" وهو أحب إلي". والمعتمد هنا نسخة (ب) للمناسبة.
(١٣) في (ج، د) "وكل".
(١٤) في (ب) "أتى".

تعمده -يريد- ولا يدخل[١] في الجلسة الأخيرة[٢] في هذا.

من نسي الإحرام وهو خلف إمام فأحرم وصلى فعليه الإعادة

قال ابن حبيب: ومن دخل في أول صلاة الإمام فذكر بعد ركوعه أنه لم يحرم، وقد كبر للركوع، فجهل[٣] أن يتمادى في صلاته وأحرم وصلى مع الإمام بقية صلاته فليبتد صلاته[٤]، ولا يجزئه قضاء ركعة، وليس يقطع ما كان فيه بالإحرام والنية، ولا يخرج منه إلا بسلام، وكذلك لو ذكر بعد ركعة أن عليه ثوبًا نجسًا فنزعه[٥]، ثم أحرم ولم يقطع بسلام أو كلام، فلا صلاة له، وعليه ابتداؤها حتى يخرج مما كان عمل بسلام أو كلام، وقاله ابن الماجشون وأصبغ.

وقال[٦] ابن حبيب: ومن أحرم هو والإمام معًا أو سلما[٧] معًا، فخففه ابن عبدالحكم[٨].

وقال أصبغ: يعيد أبدًا، وبه أقول[٩].

---

(١) في (ج، د) "ولأنه يدخل".

(٢) في (ج، د) "الأخرة"

(٣) في (ج، د) "فهل".

(٤) "صلاته" لا توجد في (ب).

(٥) في (ج، د) "ونزعه".

(٦) في (ج، د) "قال".

(٧) في (ج، د) "أو سلم هو والإمام معًا".

(٨) النوادر ل ٢٣ أ.

(٩) النوادر ل ٢٣ أ.

[باب-٥-] جامع القول في القراءة[١] والسهو عنها

[فصل-١- في القراءة في الصلاة]

قراءة الفاتحة في الصلاة

روي أن الرسول عليه السلام قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[٢].

وروي من حديث جابر أنه قال: «كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم[٣] يصلها إلا وراء إمام»[٤] والصحيح أنه موقوف على جابر[٥].

م وقال أبو حنيفة: ما قرأ من القرآن أجزأه[٦].

ودليلنا عليه ما ذكرناه[٧].

ومن المدونة[٨] وافتتح ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم الصلاة بالحمد لله رب العالمين[٩].

قال مالك: وهو الأمر عندنا[١٠].

الخلاف في قراءة البسملة في الصلاة

قال مالك[١١]: ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سراً ولا جهراً، إمام أو غيره، وهي السنة، وعليه أدركت الناس، وأما في النافلة فواسع

---

(١) في (ب) "في الصلاة".

(٢) سبق تخريجه ص ٤١٢.

(٣) في (ج، د) "لم".

(٤) سبق تخريجه ص ٤١٢.

(٥) انظر الاستذكار ٤/ ١٨٨، ١٨٩.

(٦) وهو الفرض، ولا تتعين الفاتحة ركنًا عند الحنفية، واستدلوا على عدم تعينها ركنًا بقوله تعالى: ﴿ فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ والقول بتعين الفاتحة في الصلاة زيادة على هذا النص، والزيادة نسخ. انظر المبسوط ١/ ١٩، والهداية ١/ ٤٩، شرح فتح القدير ١/ ٢٩٣.

(٧) في (ج، د) "ما ذكرنا".

(٨) "ومن المدونة" لا توجد في (ب).

(٩) المدونة ١/ ٦٧ عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين». وهو في البخاري في الأذان، باب ما يقول بعد التكبير ١/ ١٨٠، وليس فيه «وعثمان».

(١٠) المدونة ١/ ٦٧.

(١١) "مالك" لا يوجد في (ب).

إن شاء قرأ، وإن شاء ترك[١].

قال أبو محمد عبد الوهاب: وقال[٢] الشافعي: هي من الحمد لله[٣]، ولا تجزئ الصلاة[٤] إلا بها[٥].

ودليلنا: أنها[٦] لو كانت من الحمد لكان[٧] النبي ﷺ يبين ذلك بيانًا مستفيضًا على عادته في بيان القرآن، وقد قال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل».

وقال رسول الله ﷺ: «يقول العبد[٨]: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، يقول الله تعالى: حمدني عبدي، يقول العبد: ﴿الرحمن الرحيم﴾، يقول الله: أثنى علي عبدي، ويقول العبد: ﴿مالك يوم الدين﴾ يقول الله: مجدني عبدي، ويقول[٩] العبد[١٠]: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل يقول العبد/: ﴿إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين/ أنعمت عليهم

٥٥/ج (١)
٤٢/ب (١)

---

(١) في (ج، د) "قرأ أو ترك" انظر المدونة ١/ ٦٤، والمختصر ص ٩.

(٢) في (ب) "قال" بدون واو.

(٣) في (ج، د) "من الحمد".

(٤) في (ج، د) "صلاة".

(٥) انظر الأم ١/ ١٠٧، ١٠٨، والعزيز شرح الوجيز ١/ ٤٩٣، ٤٩٤، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٢. ومن أدلة الشافعية على وجوب قراءة البسملة في الصلاة، وأنها آية من الفاتحة، فعل الصحابة رضي الله عنهم وأجماعهم على إثباتها في المصحف في أوائل السور عدا سورة براءة. وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ولقد أتيناك سبعًا من المثاني﴾ قال: «هي فاتحة الكتاب، قال فأين السابعة؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم». رواه ابن خزيمة في صحيحه، ورواه البيهقي وغيره. وانظر المجموع ١/ ٣٣٥، ٣٣٦.

(٦) في (ب) "أنه".

(٧) في (ب) "كان".

(٨) في (ج، د) "يقول". والتصويب من الموطأ.

(٩) في (ب) "يقول"، والتصويب من الموطأ.

(١٠) في (ج، د) "يقول الله".

غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل[١].

ففي هذا الخبر دليلان: أحدهما أنه بين[٢] [كيفية] قسمة السورة وبدأ بالحمد لله رب العالمين فلو كانت التسمية منها لبدأ بها، والآخر أنه بين[٣] أن القسمة بالآيات، وفي إثبات التسمية إبطال هذا المعنى[٤].

وفي حديث أبي أن الرسول ﷺ قال له[٥]: إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة، ولا في[٦] الإنجيل، ولا في القرآن[٧] مثلها، ثم قال له: كيف تقرأ إذ افتتحت الصلاة؟ قال[٨]: فقرأت الحمد لله رب العالمين إلى آخرها، فقال رسول الله ﷺ: هي هذه السورة، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت[٩].

ففي هذا الخبر أدلة: أحدها: أنه قال: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال[١٠]: فقرأت[١١] ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، ولم يذكر بسم الله[١٢].

والثاني[١٣]: قوله: هي هذه السورة.

---

(١) جزء من حديث طويل أخرجه مالك في موطئه، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، ص ٧٦، ح: ١٨٩ من حديث أبي هريرة، وهو في مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢/ ٩، بنحوه.

(٢) في (ب) "يبين".

(٣) في (ب) "يبين".

(٤) المعونة ١/ ٢١٧، وما بين القوسين منها.

(٥) "له" لا توجد في (ب).

(٦) "في" لا توجد في (ج، د).

(٧) في (ب، ج) الفرقان، والتصويب من الموطأ.

(٨) في (ب) "فقال".

(٩) انظر الحديث بطوله في الموطأ في ما جاء في أم القرآن، ص ٦٥، ح: ١٨٣، وهو في البخاري في التفسير.

(١٠) في (ج، د) "فقال".

(١١) "فقرأت" لا توجد في (د).

(١٢) ولم يذكر بسم الله" لا توجد في (ب).

(١٣) في (ب) "الثاني" بدون واو.

والثالث: قوله: هي السبع المثاني؛ لأن الحمد لله[1] سبع آيات.

وفي حديث أنس[2] أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان وعليًا رضي الله عنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين،[3] وفي خبر آخر كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم[4].

التعوذ قبل القراءة في الصلاة

ومن المدونة قال مالك: ولا يتعوذ[5] في المكتوبة قبل القراءة[6]؛ لما روي أنه كان[7] ﷺ وأصحابه يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

قال مالك: ويتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ، ولم يزل القراء يتعوذون في رمضان إذا قاموا، قال ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء[8].

قال سليمان: والتعوذ، أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم[9] إن الله هو السميع العليم بسم الله الرحمن الرحيم.

فصل-٢- [في حد القراءة ما يسر فيه، وما يجهر]

حد القراءة فيما يجهر فيه

قال مالك: ويسمع الرجل نفسه في صلاة الجهر وفوق ذلك قليلاً[10].

قال مالك[11] في الموطأ[12]: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بالقراءة في الصلاة، وأن قراءته كانت تسمع عند دار أبي جهم بالبلاط.

---

(١) لفظ الجلالة لا يوجد في (ب).
(٢) في (ب) "البراء".
(٣) سبق تخريجه ص ٤٧٦، وليس فيه "وعلياً".
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ١/ ١٢، من حديث أنس قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.
(٥) في (ب) "لا يتعوذ" بدون واو.
(٦) المدونة ١/ ٦٤، والمختصر ص ٩.
(٧) كان لا توجد في (ج، د).
(٨) في (ج، د) "قراءته إن شاء". وانظر المدونة ١/ ٦٤، والمختصر ص ٩.
(٩) "الرجيم" لا توجد في (د).
(١٠) انظر المدونة ١/ ٦٤، ٦٥، والمختصر ص ٩.
(١١) مالك لا يوجد في (ب).
...عمل في القراءة، ص ٦٤، ح: ١٧٦.

قال مالك في المدونة: والمرأة دون الرجل في الجهر بذلك ولتسمع[١] نفسها، وليس شأن النساء الجهر، إلا الشيء الخفيف، في التلبية وغيرها[٢].

وقد بين الرسول ﷺ بفعله حد القراءة ما يسر[٣] فيه، وما يجهر، وهذا مما تلقته[٤] الأمة بالعمل.

قال مالك: ولا تجزئ القراءة في الصلاة حتى يحرك بها[٥] لسانه[٦]

قال: وليس العمل على القراءة في آخر ركعة من المغرب بعد أم القرآن بـ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[٧].

م يريد وإن كان قد ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يفعله[٨]، ولكن لم يصحبه العمل.

لو ترك القراءة في الصلاة أعاد

قال مالك: ولا على قول عمر حين ترك القراءة، فقالوا له[٩]: إنك لم تقرأ، فقال[١٠]: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسنًا، قال: فلا بأس إذا[١١]. قال مالك: ويعيد[١٢] تاركها أبدًا[١٣].

---

(١) في (ب) "وتسمع".
(٢) انظر المدونة ١/ ٦٥، والمختصر ص ٩.
(٣) في (ج، د) "وما يسر".
(٤) في (ج) "تلقاه".
(٥) "بها" لا توجد في (ب).
(٦) انظر المدونة ١/ ٦٥، والمختصر ص ٩.
(٧) تكملة الآية: ﴿وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ آل عمران، آية رقم: ٨. وانظر المدونة ١/ ٦٥، والمختصر ص ٩.
(٨) في (ب) "أنه فعله" والأثر في الموطأ، باب القراءة في المغرب والعشاء، ص ٧٢، ح: ١٧٤.
(٩) "له" لا توجد في (ب).
(١٠) في (ج، د) "قال".
(١١) المدونة ١/ ٦٥، والمختصر ص ٩. أخرجه أيضًا البيهقي في سننه في الصلاة، باب من قال: تسقط القراءة عمن نسي، ومن قال: لا تسقط ٢/ ٣٨١.
(١٢) في (ب) "ويعد".
(١٣) المدونة ١/ ٦٥، والمختصر ص ٩.

وروى وكيع عن عمر أنه أعاد[١]. قال ابن حبيب: وأمر الناس[٢] بالإعادة.

وفي العتبية قال مالك: هذا الذي يذكر الناس عن عمر في ترك القراءة باطل لم يكن هذا أصلا.

فصل-٣- [في من ترك القراءة ساهيا]

اختلاف قول مالك في من ترك القراءة

قال مالك: ومن ترك القراءة في ركعة من الصبح، أو في ركعتين فأكثر[٣] من سائر/ الصلوات أعاد الصلاة، وإن تركها في ركعة من غير الصبح يريد من صلاة حضر فقد استحب مالك في خاصة نفسه أن يعيد الصلاة، يريد بعد أن يصلحها بسجود السهو قبل السلام، وكان يقول أيضًا زمانًا: يلغي تلك الركعة على حديث جابر[٤] «كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصلها إلا وراء إمام»[٥]، ثم قال مالك آخر مرة: أرجو[٦] أن تجزئه سجدتا السهو قبل السلام، وما ذلك بالبين[٧]. قال ابن القاسم: وقوله الأول فيما رأيت أعجب إلي، وهو رأيي[٨].

٥٥/ج (٢)

قال ابن المواز: الذي استحب ابن القاسم وأشهب أنه[٩] يسجد قبل السلام، ويعيد الصلاة، وكان عندهما إعادة الركعة الواحدة أبعد أقاويل مالك. وقال[١٠] سحنون: قول[١١] ابن القاسم هو[١٢] رأيي. وقول مالك الآخر: أنه يسجد

---

(١) المدونة ١/ ٦٨، والمختصر ص ٩. وأخرجه البيهقي في سننه في الصلاة، باب من قال تسقط القراءة عمن نسي، ومن قال لا تسقط ١/ ٣٨٢، وروايته مرفوعة موصولة نصب الراية ١/ ٣٩٧.

(٢) "الناس" لا يوجد في (ج، د).

(٣) "فأكثر" لا توجد في (ج).

(٤) في (ب) "جابر الذي قال".

(٥) سبق تخريجه ص ٤١١.

(٦) في (ج، د) "أرى".

(٧) انظر المدونة ١/ ٦٧، والمختصر ص ٩.

(٨) انظر المدونة ١/ ٦٧، والمختصر ص ٩.

(٩) في (ج، د) "أن".

(١٠) في (ج، د) "قال" بدون واو.

(١١) في (ج، د) "يقول".

(١٢) في (ج، د) "وهو".

لسهوه، هو جل[١] قول أصحابنا.

ونقل أبو محمد أن[٢] رأي ابن القاسم أن يلغي الركعة[٣] على حديث جابر، وينبغي في سجود السهو على قوله: يلغي الركعة[٤] على حديث جابر أن ينظر، فإن أسقط القراءة[٥] من الأولى أو الثانية فذكر قبل عقد الثالثة قبل[٦] القراءة فليقرأ بأم القرآن وسورة ويركع ويسجد ويجلس، ويجعلها ثانية[٧]، ويتم بقية صلاته، ويسجد بعد السلام، لأنه زاد جلوسًا، في غير موضعه، / ونقص السورة التي مع أم القرآن من الثالثة التي صارت ثانية، وإن كان إنما ترك القراءة من إحدى الركعتين الآخرتين[٨] فسجوده[٩] بعد السلام؛ لأنه قد أتى في الأولتين[١٠] بالقراءة والجلوس في موضعه فزاد[١١] الركعة التي ألغى، وإذا ترك القراءة من ركعة، مما ذكرنا[١٢]، فذكر قبل أن يركع، فليقرأ أم القرآن، ويعيد السورة على الأقاويل كلها. واختلف هل عليه سجود السهو[١٣] أم لا؟ وإن ذكر وهو راكع فيها أو بعد تمامها[١٤] فعلى قوله يلغي تلك الركعة يرجع فيستقبل القراءة، ويبني على بقية صلاته، ويسجد بعد السلام، وعلى قوله يعيد الصلاة، ويبني[١٥] بعد تمامها

٤٢/ب[٢]

---

(١) "جل" لا توجد في (ج).

(٢) "أن" لا توجد في (ج).

(٣) في (د) "تلك الركعة".

(٤) في (ج) "تلك الركعة".

(٥) "القراءة" لا توجد في (ب).

(٦) في (ج) "الثانية وقبل"، وفي (د) "الثالثة وقبل".

(٧) في (ج، د) "ثانيته".

(٨) في (ج، د) "الأخيرتين".

(٩) في (ب) "فسجدة".

(١٠) في (ج، د) "الأوليتين".

(١١) في (ج، د) "وزاد".

(١٢) في (ج، د) "في ركعة كما ذكرنا".

(١٣) "السهو" لا توجد في (ب).

(١٤) في (د) "تمامه".

(١٥) "ويبني" لا توجد في (ب).

فذكر في الأولى قبل أن يركع، قال في كتاب محمد: فليقرأ[١] أم القرآن ويعيد السورة، فإن لم يذكر إلا وهو راكع، وقد[٢] كبر لركعته أو رفع[٣] رأسه منها ولم يسجد قطع بسلام، ويبتدئ الصلاة بإقامة، وإن هو[٤] لم يذكر حتى أتمها بسجدتيها أضاف إليها أخرى وسلم وسجد سجدتي السهو قبل سلامه، قاله ابن القاسم.

ولا امره إن ذكر[٥] وهو راكع أن يرفع ويقرأ بعد أن[٦] أمكن[٧] يديه من ركبتيه وكبر؛ للاختلاف[٨] في ترك القراءة، فإن[٩] جل الناس يجيزونها، فليقطع[١٠] أحب إلي من أن[١١] أجعله يصلي على هذه أربع ركعات أخرى، وأخاف أن يكون قد[١٢] ركع في صلاته خمس ركعات فأجعله[١٣] يبني عليها ثلاث ركعات ولعلها لا تجزئه[١٤].

قال ابن القاسم: وإن ذكر وهو في الثالثة وركع لها ولم يستتمها رجع فسلم من اثنتين وجعلها نافلة، وسجد سجدتي السهو ويسلم، وإن لم يذكر حتى استتم الثالثة رأيت أن يتمها أربعًا ويسجد سجدتي السهو، ويسلم، ويعيد صلاته أحب إليّ.

---

(١) في (ج، د) "كتاب ابن المواز وليقرأ".
(٢) في (ب) "قد".
(٣) في (ج، د) "وقد رفع".
(٤) "هو" لا توجد في (ج، د).
(٥) في (ب) "إذا قرأ".
(٦) "أن" لا توجد في (ج) وفي (د) "أن مكن".
(٧) في (د) "مكن".
(٨) في (ج، د) "لاختلاف الناس".
(٩) في (ج، د) "لأن".
(١٠) في (ج، د) "فيقطع".
(١١) "أن" لا توجد في (ج).
(١٢) "قد" لا توجد في (ج).
(١٣) في (ج، د) "أو أجعله".
(١٤) في (ج، د) "أن لا تجزئه".

قال أصبغ : ولا أرى له[١] أن يقطع إن[٢] ذكر وهو راكع في أول ركعة ، ولا إذا أتمها ركعتين ، ولكنه يمضي على صلاته فيتمها ، ويسجد لسهوه قبل السلام ، وإن أعاد فجائز ، وإن لم يعد فجائز .

قال محمد[٣]/ : وهذا هو الصواب . ٥٦/ج(١)

قال أصبغ : وقاله أشهب .

م وعلى هذا[٤] قول مالك أرجو أن تجزأه سجدتا السهو قبل السلام .

ومن الواضحة : وإن نسي أم القرآن من ركعة من صلاة الصبح ، أو الجمعة ، أو من صلاة سفر ، أو نسيها من ركعتين من سائر الصلوات فذكر ذلك ، في آخر صلاته ، فإنه يسجد لسهوه قبل السلام ، ويعيد الصلاة .

ورواه مطرف وابن القاسم عن مالك .

وقال[٥] أصبغ وابن عبد الحكم في تاركها من[٦] ركعة من الصبح أو من[٧] ركعتين من الظهر أنه يلغي ذلك ، ويبني على ما صح ، ويسجد بعد السلام .

وقال ابن الماجشون : تجزئه سجدتا السهو إذا تركها من ركعة من الصبح ، أو الجمعة ، أو غيرها من الصلوات .

قال في كتاب محمد : وإنما رأينا عليه الإعادة احتياطًا ، وهو أحب إلينا[٨] .

قال ابن المواز : وإنما اختلفوا لاختلاف قول مالك ، وإنما اختلف قول مالك ؛ لاختلاف من مضى ، وقد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما : أنهما أجازا

---

(٥) "له" لا توجد في (ب).
(٢) "إن" لا توجد في (ب).
(٣) في (ج، د) "قال أبو محمد".
(٤) في (ج، د) "وهذا على".
(٥) في (ب) "قال" بدون واو.
(٦) في (ج) "في".
(٧) "من" لا توجد في (ج، د).
(٨) قوله: «قال في الكتاب . . . إلينا» لا يوجد في (ب)، وفي (د) " نسيانا".

الصلاة بغير قراءة إذا تركها ناسيًا[١]، وقاله غيرهم[٢] من أهل العلم. قال علي رضي الله عنه: ولو كانت عليه الإعادة ما كان للذي لا يحسن القراءة صلاة.

ومن المدونة قال مالك: ومن نسي أم القرآن حتى قرأ السورة، فليبتد أم القرآن، ويعيد السورة[٣].

قال مالك في المجموعة: ولا سجود سهو عليه. وقال مرة: يسجد بعد السلام، وهو مذهب المدونة[٤].

دليله: قوله في صلاة العيدين من[٥] قدم القراءة على التكبير، فرجع وكبر وقرأ أنه يسجد بعد السلام.

قال سحنون: يسجد لطول القيام لا لقراءته، قال: ولو لم يقرأ إلا يسيرًا لم يكن عليه سجود[٦] وكذلك[٧] مسألتنا.

م والصواب أن لا سجود عليه؛ لأنه إنما زاد قرآنًا. قال عيسى عن ابن القاسم: ولو أنه شك[٨] في قراءة أم القرآن بعد أن قرأ[٩] السورة فليقرأها، ويعيد السورة، ولا سجود عليه[١٠]. وروى علي[١١] عن مالك أنه ليس عليه إعادة السورة.

قال عيسى عن ابن القاسم: وإذا قرأ أم القرآن سرًا في صلاة[١٢] الصبح، ثم

---

(١) سبق النقل عن عمر ص ٤٧٦، أما علي فقد روى عنه البيهقي في سننه في الصلاة، باب من قال تسقط القراءة عمن نسي، ومن قال لا تسقط نحوه ٢/ ٣٨٢.

(٢) في (ب) "وقال غيرهم"، وفي (ج) "وقالها غيرهما".

(٣) انظر المدونة ١/ ٦٦، والمختصر ص ٩.

(٤) المدونة ١/ ٦٧.

(٥) "من" لا توجد في (ب).

(٦) "سجود" لا توجد في (ج).

(٧) في (ج، د) "فكذلك".

(٨) في (ج) "ابن القاسم: وإن شك".

(٩) في (ج، د) "وقد قرأ".

(١٠) "ولا سجود عليه" لا توجد في (ب).

(١١) "علي" لا يوجد في (ب).

"صلاة" لا توجد في (ج، د).

ذكرها أعادها[١] جهراً، ويسجد[٢] بعد السلام.

ابن المواز: وقال[٣] أصبغ: لا سجود عليه، وإن سجد فحسن[٤].

ومن المدونة قال مالك: ولا يقضي ما نسي من القراءة لركعة في ركعة أخرى[٥]. قال: ومن نسي السورة التي مع أم القرآن في الركعة الأولى أو في الأولين[٦] سجد لسهوه قبل السلام، قال: وإن تعمد ذلك فلا إعادة عليه، وليستغفر الله ولا يسجد؛ لأنه لم يسه[٧].

وقال علي وسحنون: لا تجزئه صلاته.

فوجه قول ابن القاسم: قوله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ[٨] فيها بأم القرآن» الحديث[٩]. فدل أن ماعداها[١٠] بخلافها؛ ولأنه إنما ترك سنة، كقول مالك إذا تعمد ترك الإقامة.[١١]

ووجه قول سحنون: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال[١٢]: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن وشيء معها.[١٣]

ولأنه عابث في صلاته فوجب أن لا تجزئه.

قال مالك: ولو قرأ في الركعتين الأخيرتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة

---

(١) في (ج) "ثم ذكر فأعادها".

(٢) في (ج، د) "فليسجد".

(٣) في (د) "وقول".

(٤) في (ج، د) "وإن سجوده لحسن".

(٥) انظر المدونة ١/ ٦٦، والمختصر ص ٩.

(٦) في (ج، د) "الأوليتين".

(٧) انظر المدونة ١/ ٦٦، والمختصر ص ٩.

(٨) في (ج) "لم".

(٩) سبق تخريجه ص ٤١١.

(١٠) في (ج، د) "غيرها".

(١١) في (د) "القراءة والإقامة".

(١٢) "أنه قال" لا توجد في (ب).

(١٣) الأثر في المدونة ١/ ٦٨.

سهواً فلا سجود عليه[١]؛ لأنه إنما زاد قرآنا، كما لو قرأ سورتين أو ثلاثاً في ركعة[٢] مع أم القرآن في الأولبين.

وقد كان ابن عمر إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعًا في كل ركعة بأم القرآن وسورة، وكان أحيانًا يقرأ / بأم القرآن، ويقرأ معها[٣] بالسورتين والثلاث[٤] في الركعة الواحدة. خرجه البخاري ومالك في الموطأ[٥]. ٥٦/ج[٢]

قال مالك: وأطول الصلوات قراءة الصبح والظهر[٦].

قال غيره: ويخففها في العصر والمغرب، ويوسطها في العشاء أطول منها.

قال أشهب: فيما بين طول هاتين - يعني الصبح والظهر - إلى قصر هاتين - العصر والمغرب - وهذا في العشاء[٧]، وهذا مما تلقته الأمة بالقبول[٨]

قال أشهب في الظهر[٩]: نحو الصبح.

وقال[١٠] يحيى: الصبح[١١] أطول.

ومن المدونة قال مالك: وواسع أن يخفف قراءة الصبح في السفر بسبح ونحوها، والأكرياء يعجلون الناس[١٢].

---

(١) في (د) "فلا سجود سهوه عليه". وانظر المدونة ١/ ٦٥.

(٢) "في ركعة" لا توجد في (د).

(٣) "بأم القرآن ويقرأ معها" لا توجد في (ج، د).

(٤) في (ب) "السورتين والثلاثة".

(٥) في (ب) "الواحدة". ورواه مالك في الموطأ، باب القراءة في المغرب والعشاء ص ٧٣، ح: ١٧٥، ولم أجده في البخاري.

(٦) المدونة ١/ ٦٧.

(٧) قوله: «أطول منها ... العشاء» لا يوجد في (ب).

(٨) في (ب) "وهو كما تلقته الأمة بالعمل.

(٩) في (ج، د) "والظهر".

(١٠) في (ج، د) "قال" بدون واو.

(١١) في (ج، د) "والصبح".

(١٢) "والأكرياء يعجلون الناس" لا توجد في (ج، د). والنقل لم أجده في المدونة.

وروى مالك في الموطأ[1] أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ في الصبح بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما، وأن عمر بن الخطاب قرأ فيهما بسورة يوسف وسورة الحج[2]، وأن عثمان بن عفان قرأ فيهما بسورة يوسف، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه كثيراً ما يقرأها فيها[3]، وكان ابن عمر يقرأ فيها في السفر بالعشر السور الأول من المفصل في كل ركعة بسورة[4].

وروى مالك أن النبي ﷺ قرأ بالطور في المغرب[5].

وروي أنه قرأ فيها بالمرسلات عرفًا آخر ما صلاها بالناس[6].

وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ فيها في الركعتين الأولين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل، وقرأ في الثالثة بأم القرآن[7] وبـ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا - إلى قوله-: إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾[8] وسمع رجل[9] رجلا يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾، يرددها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، وكان الرجل يتقالها، فقال له رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها[10] لتعدل ثلث

---

(١) في (ب) "ومن الموطأ"، ورواه مالك، الموطأ، باب القراءة في الصبح، ص ٦٤، ح: ١٧٩.

(٢) الموطأ، باب القرأة في الصبح، ص ٦٤، ح: ١٨٠.

(٣) الموطأ، باب القرأة في الصبح، ص ٦٤، ح: ١٨١ بنحوه.

(٤) في الموطأ، بأم القرآن وسورة، الموطأ، باب القراءة في الصبح، ص ٦٥، ح: ١٨٢.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، في قراءة المغرب والعشاء، ص ٦٢، ح: ١٦٨، عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه، وهو في الصحيحين، البخاري في الأذان، باب الجهر في المغرب ١/ ١٨٦، ومسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح ٢/ ٤١.

(٦) أخرج مالك في "الموطأ في القراءة في المغرب والعشاء، ص ٦٢، ح: ١٦٩، عن عبدالله بن عباس: أن أم الفضل بنت الحارث سمعته، وهو يقرأ ﴿والمرسلات عرفا﴾ فقالت له: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب. وهو في الصحيحين، البخاري في الأذان، باب القراءة في المغرب ١/ ١٨٥، ومسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح ٢/ ٤٠، ٤١.

(٧) في (ج، د) "بعد أم القرآن ربنا".

(٨) سورة آل عمران، الآية رقم: ١٨.
والأثر في الموطأ في القراءة في المغرب والعشاء، ص ٦٢، ح: ١٧٠.

(٩) "رجل" لا يوجد في (ب).

(١٠) "إنها" لا توجد في (ب).

القرآن»(١).

وقال أبو هريرة: أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلا يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَد وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «وجبت، فسألته ماذا؟ فقال: الجنة، فأتيت الرجل لأبشره فوجدته قد انصرف(٢).

---

(١) في الموطأ في باب ما جاء في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾، ص ١٣٩، ح: ٤٨٥، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رجلا يقرأ . . . فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له . . . وهو في البخاري في فضائل القرآن.

(٢) فقال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إليه فأبشره ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله ﷺ فآثرت الغداء مع رسول الله ﷺ ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب. الموطأ في ما جاء في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾، ص ١٣٩، ح: ٤٨٦، وأخرجه أيضًا الترمذي في ثواب القرآن.

[باب-٦-] في القراءة خلف الإمام، وما يفعل من فرغ من السورة قبل الإمام وتعايي الإمام

[فصل-١- في القراءة خلف الإمام]

قال ابن حبيب: اختلف السلف في القراءة خلف[1] الإمام فيما يسر فيه[2]، فذهب سبعة من الصحابة، وستة من التابعين، وأصحاب ابن مسعود إلى ترك القراءة معه فيما يسر فيه وما يجهر فيه[3]، وذهب ستة من التابعين، والليث[4]، وعبد العزيز ومالك وأصحابه إلى القراءة معه[5] فيما يسر فيه[6]، إلا ابن وهب ومحمد بن المواز وأشهب فلم يقرأوا معه فيما يسر فيه[7].

وإنما اختلف السلف[8] في ذلك لما جاء عن النبي ﷺ في ذلك، فالذين[9] تركوا القراءة؛ لحديث جابر الذي قال فيه: «كل ركعة لم يقرأ[10] فيها بأم القرآن فلم يصلها إلا وراء إمام»[11] فعم.

---

(١) في (ج) "قبل".

(٢) "فيه" لا توجد في (ج).

(٣) روي ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وجابر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأنس بن مالك. الأوسط ٣/ ١٠٢، وقال في موضع آخر ٣/ ١٠٣: وهذا قول سفيان الثوري وسفيان بن عيينة.

(٤) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ٢٣٣ أن قول الليث بن سعد كقول: من يقول لا يترك أحد القراءة خلف الإمام، لا في السر ولا في الجهر، وهو خلاف ما نقله المصنف.

(٥) "معه" لا توجد في (ج، د).

(٦) دون ما يجهر فيه وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو، وهو قول سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسالم بن عبد الله بن عمر وابن شهاب وقتادة وابن المبارك وأحمد وإسحاق وداود والطبري. الاستذكار لابن عبد البر ٤/ ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠.

(٧) انظر النوادر والزيادات ل ٣٧أ.

(٨) "السلف" لا توجد في (ب).

(٩) في (ب) "والذين".

(١٠) في (ج) "لا يقرأ".

(١١) سبق تخريجه ص ٤١١. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ١٨٩: وأما قوله: «فلم يصل إلا وراء إمام...» فيه أيضًا أن الإمام قراءته لمن خلفه قراءة، وهذا مذهب جابر، وقد خالفه غيره. أ. هـ.

ووجه قول الذين قرأوا فيما يسر فيه؛ فلحديث أبي هريرة أن الرسول عليه السلام[١] انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ أحد منكم معي[٢]؟ فقال رجل: نعم أنا[٣] يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إني أقول: ما لي أنازع القرآن، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه[٤]/ . ٥٧/ج[١]

وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي[٥] خداج غير تمام».

م فهو على عمومه[٦].

قال أبو السائب[٧]: فقلت: يا أبا هريرة إني أحيانًا أكون[٨] وراء الإمام[٩]، فقال: اقرأها يا فارسي[١٠] في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ/ يقول: قال ٤٣/ب[٢]

---

(١) في (ج، د) "مرة أن رسول الله ﷺ"

(٢) في (ج، د) "هل قرأ معي أحد آنفا".

(٣) "أنا" لا توجد في (ب).

(٤) في (ج، د) "جهر فيه". والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه ص ٦٨، ح: ١٩٠، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام.

وليس فيه شاهد على القراءة فيما يسر فيه الإمام، بل يدل على ترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام، فقوله: ووجه قول الذين قرأوا فيما يسر فيه، فالدليل يناقضه؛ لأنه قال في آخره: فانتهى الناس عن القراءة . . . وبه استدل الجمهور على ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام فيما يجهر فيه.

(٥) في الموطأ هي خداج هي.

(٦) في (د) "تمامه".

(٧) هو: أبو السائب المدني الأنصاري مولى هشام بن زهرة، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد، ويقال: أسمه عبد الله بن السائب، ثقة. الطبقات ٥/ ٢٣٥، الخلاصة ص ٤٥٠، التقريب ص ١١٥١.

(٨) في (ب) "فإني أكون أحيانًا وراء".

(٩) في (ج، د) "إمام".

(١٠) "يا فارسي" لا توجد في (ب). وفي الموطأ . . . وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي!.

الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل»[١] فذكر الحديث في قراءة أم القرآن.

فصل-٢-: [ما يفعل من فرغ من السورة قبل الإمام]

ومن العتبية قال مالك: فإذا[٢] فرغ من السورة قبل الإمام فليقرأ غيرها[٣]، وقال[٤] في المختصر: إن شاء قرأ، وإن شاء دعا، وإن شاء ترك. وإذا لم يفرغ من السورة، ولا من[٥] الآية حتى ركع الإمام فليركع معه، ولا يتمها، وإذا قام في الثانية ابتدأ سورة أخرى أحب إلينا[٦].

إذا تعايا الإمام تفكر تفكراً خفيفًا

قال مالك[٧]: وإذا تعايا الإمام[٨] فله أن يتفكر تفكراً[٩] خفيفًا، فإن ذكر[١٠]، وإلا خطرف[١١] ذلك، وابتدأ سورة أخرى، وإذا أخطأ فلقن فلم يتلقن فواسع أن يركع، أو يقرأ غيرها[١٢].

ابن حبيب: ولا ينبغي أن يلقن الإمام، فإن تعايا وخرج من سورة إلى سورة أخرى فلا يقف[١٣] حتى[١٤] ينتظر التلقين، قاله مالك[١٥].

---

(١) في الموطأ، باب القراءة خلف الإمام فيما تجهر فيه بالقراءة ص ٦٦، ح: ١٨٥، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢/ ٨.

(٢) في (ج، د) "ومن".

(٣) انظر البيان والتحصيل ١/ ٣٥٩.

(٤) في (ب) "قال" بدون واو.

(٥) في (ج، د) "أو من".

(٦) في (ج، د) "إلي". وانظر النوادر ل ١٣٧أ.

(٧) في (د) "قال مالك في العتبية".

(٨) "الإمام" لا توجد في (ب).

(٩) في (ب) "يفكر تفكيراً".

(١٠) في (ج، د) "تفكر".

(١١) في اللسان، باب الخاء، مادة (خطر) ٤/ ١٣٩: تخطرف الشيء: إذا جاوزه وتعداه.

(١٢) في (ب) "ويقرأ غيرها". وانظر النوادر ل ١٣٧أ.

(١٣) في (ب) "فلا يبقى".

(١٤) "حتى" لا توجد في (ج، د).

(١٥) انظر النوادر ل ١٣٧أ.

ومن كتاب ابن سحنون: وعن إمام أحصر عن القراءة في الثانية قال: إن خاف أن لا يقدر على تمام الصلاة بهم لحصره فليستخلف، ويقهقر[١] إلى الصف، فيصلي خلف الإمام الذي تقدم[٢]، وكذلك لو ضعف عن القراءة[٣].

فصل-٣-: [التأمين في الصلاة]

قال مالك: وإذا[٤] فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فلا يقل: آمين، وليقل ذلك من خلفه ويخفيها من خلف الإمام، ومن[٥] صلى وحده، فليقل إذا قال: ﴿ولا الضالين﴾: آمين، ويقولها[٦] الإمام فيما يسر فيه، ولم يختلف في قول المأموم والمنفرد لها.

ووجه ذلك قوله عليه السلام: «إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[٧]. وللفذ قوله عليه السلام: «إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»[٨].

واختلف في قول الإمام لها[٩]، فوجه قوله لها[١٠] قوله عليه السلام: «إذا

---

(١) في (ج، د) "ويقهقر هو".

(٢) في (ب) "خلف من تقدم".

(٣) انظر النوادر ل ٣٧أ.

(٤) في (ب) "ومن العتبية قال إذا"، ولم أجده فيها.

(٥) في (ب) "وإن".

(٦) في (د) "ويقرأها".

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، ص ٦٨، ح: ١٩٢ من حديث أبي هريرة، وهو في الصحيحين: البخاري في الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين ١/ ١٩٠، ومسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين بنحوه ٢/ ١٧.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، ص ٦٨، ح: ١٩٣ من حديث أبي هريرة، وهو في الصحيحين: البخاري في الأذان، باب فضل التأمين، ١/ ١٩٠، ومسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين بنحوه ٢/ ١٧.

(٩) على روايتين: «إحداهما لا يؤمن وهي الظاهر، والأخرى أنه يؤمن» المعونة ٣/ ٢١٩.

(١٠) "قوله لها" لا توجد في (ج).

أمن الإمام فأمنوا»[١]؛ ولأنه مصل[٢] كالفذ والمأموم.

ووجه قوله: "لا يأمن" وهو الظاهر[٣] قوله عليه السلام: «إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين»[٤] فقد بين ما يقول وما يقولون؛ ولأن[٥] الإمام داع والمأموم مأمن[٦]، وسبيل الدعاء أن يكون المؤمن غير الداعي[٧].

[فصل-٤-] في رفع اليدين في الإحرام والتكبير وغيره.

روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع من الركوع[٨] رفعهما كذلك[٩]، وقال[١٠]: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود[١١].

قال نافع[١٢]: وكان[١٣] ابن عمر إذا افتتح الصلاة رفع[١٤] يديه حذو منكبيه،

---

(١) في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري في الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين ١/ ١٩٠، ومسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد ٢/ ١٧.

(٢) «فاستحب له التأمين ...» المعونة ١/ ٢١٩.

(٣) في (ج، د) "وهو في الظاهر".

(٤) سبق تخريجه ص ٤٩٣.

(٥) في (ب) "لأن" بدون واو.

(٦) في (ب) "هو يأمن".

(٧) انظر المعونة ١/ ٢١٩.

(٨) "وإذا رفع من الركوع" لا توجد في (ب).

(٩) في الموطأ أيضًا.

(١٠) في (ج) "وإذا قال".

(١١) الموطأ، باب ما جاء في افتتاح الصلاة، ص ٦٠، ح: ١٦٠، وهو في الصحيحين: البخاري في الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ١/ ١٧٩. ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٢/ ٦.

(١٢) في (ب) "ابن نافع"، والتصويب من الموطأ.

(١٣) في (ج، د) "فكان".

(١٤) في (ب) "يرفع".

وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك[١].

وفي غير الموطأ روى ابن عمر «أن الرسول عليه السلام كان يرفع يديه/ حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة»[٢]. ٥٧/ج[٢]

وروى ابن مسعود[٣] والبراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة[٤]، ثم لا يرفعهما حتى ينصرف[٥]، وفعله علي بن أبي طالب[٦] وأبوهريرة[٧].

وروى[٨] مالك في موضع آخر عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ رفع

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في افتتاح الصلاة، ص ٦١، ح: ١٦٥. وأخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة ١/ ١٩٨، ح: ٧٤٢.

(٢) في المدونة ١/ ٦٩، إذا افتتح التكبير للصلاة، وهو في الصحيحين.

(٣) [أنه قال] ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة. المدونة ١/ ٦٩. وأخرجه أبو داود في سننه في الصلاة، باب من يذكر الرفع عند الركوع ١/ ١٩٩، ح: ٧٤٨، والترمذي في سننه في الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة ٢/ ٤٠، ح: ٢٥٧.

«وهذا الحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حزم، وقال ابن المبارك: لم يثبت عندي، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه قال: هذا حديث خطأ، وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف، نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك، وقال أبو داود: ليس هو بصحيح، وقال الدار قطني: لم يثبت، وقال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه؛ لأن له عللا تبطله. أ. هـ. تلخيص ١/ ٢٢٢.

(٤) قوله: «وروى ابن مسعود . . . الصلاة» لا يوجد في (د).

(٥) المدونة ١/ ٦٩. وأخرجه أبو داود، في سننه في الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ١/ ٢٠٠، ح: ٧٤٩.

وابن أبي شيبة ١/ . . . باب من كان يرفع يديه أول تكبيرة.

(٦) في المدونة ١/ ٦٩: أن علياً كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود.

(٧) في التلخيص ١/ ٢٢٢. وفي الباب عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود». رواه البيهقي في الخلافيات، وهو مقلوب موضوع، وعن أنس من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له، رواه الحاكم في المدخل، وقال: إنه موضوع، وعن أبي هريرة مثله، رواه ابن الجوزي في الموضوعات، وسبقه بذلك الجوزجاني.

(٨) في (ب) "روى" بدون واو.

يديه حذو صدره»[١]. قال أشهب: ورأيت مالكاً يرفع يديه[٢] حذو صدره[٣].

ومن المدونة قال مالك رحمه الله: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة[٤]، لا في خفض ولا في رفع[٥]، إلا في افتتاح الصلاة[٦].

م أي: لم يعرف العمل به.

قال مالك: والمرأة في رفع اليدين كالرجل[٧]، وضعف مالك رفع اليدين عند الجمرتين، وفي استلام الحجر، وبعرفات، والموقف، وبين الصفا والمروة، وفي المشعر، والاستسقاء[٨]، ومن رفع: جعل بطونهما[٩] إلى الأرض.

كيفية رفع اليدين في الاستسقاء

وقد رئي مالك رافعًا يديه في الاستسقاء حين عزم عليه الإمام، وجعل[١٠] بطونهما مما يلي الأرض[١١]، وقال: إن كان الرفع فهكذا[١٢].

قال ابن القاسم: يريد في الاستسقاء، وفي مواضع[١٣] الدعاء، وعرفة، والجمرتين، والمشعر[١٤].

قال في الواضحة: وهو في[١٥] العمل عندنا بالاستكانة والخوف والتضرع،

---

(١) النوادر والزيادات ل ٣٦، والحديث لم أعثر عليه في غير النوادر.

(٢) "يديه" لا توجد في (ج).

(٣) في الإحرام، ولم يرفع حين ركع ولا حين رفع. انظر النوادر ل ٣٦ ب.

(٤) في (ج) "من الصلاة تكبير".

(٥) في (ب) "لا في رفع ولا خفض".

(٦) «يرفع يديه شيئًا خفيفًا». وانظر المدونة ١/ ٦٨، والمختصر ص ٩.

(٧) في (ج، د) "يديها كالرجل". وانظر المدونة ١/ ٦٨.

(٨) انظر المدونة ١/ ٦٨، والمختصر ص ٩ ب.

(٩) في (ب) "ومن رفع بطونهما".

(١٠) في (ج، د) "وقد جعل".

(١١) «وظهورهما مما يلي وجهه». المدونة ١/ ٦٨.

(١٢) انظر المدونة ١/ ٦٨، والمختصر ص٩.

(١٣) في (ب) "موضع".

(١٤) انظر المدونة ١/ ٦٨، والمختصر ص ٩.

(١٥) "في" لا توجد في (ج، د).

وهو الرهب، وأما[1] عند الرغبة والمسألة فبسط الأيدي، وهو الرغبة[2]، وهو معنى قول الله سبحانه: ﴿ يَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾[3] أي: خوفا وطمعًا.

وروي أن النبي/ ﷺ رفع يديه في الاستسقاء[4]، وفعله عمر رضي الله عنه[5]. ٤٤/ب[1]

ومن المدونة قال ابن القاسم[6]: ومن مرّ بالركن فلم يستطع أن يستلمه كبّر ومضى ولم يرفع يديه[7].

وروي عن أشهب في سماعه قال: يرفع الإمام يديه إذا ركع هو ومن خلفه، وفيه سعة، وليس بلازم، وروى مثله ابن وهب إذا ركع وإذا رفع.

قال أبو محمد عبد الوهاب: وفي رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان: فوجه الرفع ما روي «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الافتتاح، وحين يركع، وحين يرفع رأسه[8] من الركوع[9]».

ووجه الأخرى: أنه كان عليه السلام[10] يرفع يديه مرة واحدة، ثم لا يعود[11] لرفعهما بعد[12].

---

(١) في (ج، د) "فأما".

(٢) في (ج، د) "الرغب".

(٣) الآية من بدايتها: ﴿ فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبًا وكانوا لنا خاشعين﴾. الأنبياء، آية رقم: ٩٠.

(٤) في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه». البخاري في الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ٢/ ٢١، ومسلم في الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء٣/ ٢٤.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) عن مالك.

(٧) انظر المدونة ١/ ٦٨، والمختصر ص ٩.

(٨) "رأسه" لا توجد في (ب).

(٩) سبق تخريجه ص ٤٩٤.

(١٠) في (ج، د) "الأحرى ما روي أنه ﷺ".

(١١) في (د) "لا يدعوا".

(ب) "يرفعهما بعد". انظر الإشراف ١/ ٧٤، والحديث سبق تخريجه ص ٤٩٥.

[باب-٧-] في الدب في الركوع والنعاس والغفلة عنه

[فصل-١- في الدب في الركوع]

روى ابن وهب أن زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع فمشى[١] إليه[٢] حتى قرب من الصف فركع، ثم دب راكعًا حتى وصل إلى الصف[٣]، وقاله ابن مسعود وغيره[٤].

م ورواه مالك عن زيد بن ثابت وابن مسعود في الموطأ[٥].

قال مالك في المدونة في من جاء والإمام راكع فخشي[٦] رفع رأسه: فليركع بقرب الصف وحيث يطمع إذا دب راكعًا وصل إليه، كالصفين والثلاثة، وإن لم يرج ذلك أحرم حيث أمكنه[٧].

قال ابن القاسم: وكذلك[٨] يفعل في صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء وغيره[٩].

حد إدراك الركعة مع الإمام

قال ابن القاسم[١٠] عن مالك في المجموعة: وحد إدراك الركعة مع الإمام أن يحرم قائمًا ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه.

لا يحرم الداخل حتى يصل الصف

ومن العتبية قال أشهب عن مالك: لا يحرم الداخل حتى يصل إلى الصف، وذلك[١١] أحب إلي إن وجد الإمام راكعًا؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ

---

(١) في (ب) "مشى".

(٢) "إليه" لا توجد في (ج، د).

(٣) انظر المدونة ١/ ٧٠.

(٤) في المدونة ١/ ٧٠: ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وعبد الله ابن مسعود وابن شهاب مثله».

(٥) باب ما يفعل من جاء والإمام راكع ص ١١٥، ح: ٣٩٣، ٣٩٤.

(٦) في (ج) "يخشى".

(٧) انظر المدونة ١/ ٦٩، ٧٠.

(٨) في (ج) "وكذ"، وفي (د) "وكذلك".

(٩) وهو عنده بمنزلة المكتوبة والمكتوبة أعظم من هذا وأرى أن يفعل». المدونة ١/ ٧٠.

(١٠) "ابن القاسم" لا يوجد في (ب).

(١١) في (ج، د) "وكذلك".

قَانِتِينَ﴾[1]، وهذا يمشي. قال: فإن ركع منه في بعد يجوز له فلا يمشي إلى الصف فيما بين الركوع والسجود، ولكن حتى[2]/ يرفع من السجود[3].

٥٨/ج[1]

قال: ومن لم يدر أركع قبل رفع الإمام رأسه أم بعده[4]، فلا يعتد بتلك الركعة، وترك الركوع معه في هذه[5] الحال أحبّ إلي، إذا خاف أن يعجله أو إن يشك[6] في ذلك.

م يريد ويقطع بسلام، ثم يدخل[7] مع الإمام في هذا القول.

قال[8] ابن الماجشون في المجموعة: إذا شك أن يكون أدرك الركعة[9] معه فليتماد معه، ويعيد[10].

م وهذا أصوب[11]؛ لأنه إن ألغى تلك الركعة[12] خاف أن يكون قد تمت له، وإن اعتد بها[13] خاف أن يكون لم يدركها.

فصل[14]-٢- [في النعاس في الصلاة]

ومن المدونة قال ابن القاسم: الذي أرى وآخذ به في خاصة نفسي في من

---

(١) الآية من بدايتها: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ البقرة، آية رقم: (٢٣٨). انظر البيان ١/ ٤٩٢، والتهذيب ل ٢٤ أ.

(٢) في (ب) "حين".

(٣) التهذيب ل ٢٤ أ.

(٤) في (ب) "أو بعده"، وفي (ج) "أم بعد".

(٥) في (ج، د) "هذا".

(٦) في (ب) "أن يعجله، أو إن شك في ذلك. والتهذيب ل ٢٤ أ.

(٧) في (ب) "ويدخل".

(٨) في (ج، د) "وقال".

(٩) "الركعة" لا توجد في (ب).

(١٠) انظر التهذيب ل ٣٤ أ.

(١١) في (ج، د) "وهذا هو الصواب".

(١٢) في (ج، د) "إن ألغاها".

(١٣) "بها" لا توجد في (د).

(١٤) "فصل" لا يوجد في (ب).

نعس خلف[١] الإمام في الركعة الأولى أن لا يعتد بها، ولا يتبع الإمام فيها وإن أدركه قبل أن يرفع الإمام رأسه من سجودها، ولكن يسجد مع الإمام، ويقضيها بعد سلام الإمام[٢].

وإن نعس بعد عقد الأولى[٣] في ثانية أو ثالثة أو رابعة اتبع الإمام ما لم يرفع رأسه[٤] من سجودها.

[فصل -٣- في الغفلة في الصلاة]

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في من سها أو اشتغل أو غفل حتى ركع الإمام وسجد قال: قد قال مالك: في هذا[٥] ثلاثة أقاويل:

أحدها : يتبعه[٦] ما لم يرفع رأسه من ركوع التي تليها.

والثاني : أنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجود التي غفل فيها[٧].

والثالث: فرق بين الأولى والثانية، فقال: إن كانت الأولى، فلا يتبعه رأسًا، وإن كانت غيرها، فليتبعه ما طمع أن يدركه في سجودها[٨]، وليس فيها قول أبين من هذا[٩].

قال ابن القاسم: والزحام، والغفلة، والنعاس في الأولى سواء لا يتبعه وإن أدركه في سجودها، ولكن يسجد معه، ويكون كالداخل في الصلاة، وقاله ابن وهب وأشهب[١٠].

---

(١) في (ب) "مع".
(٢) انظر المدونة ١/ ٧٢.
(٣) في (د) "الإمام".
(٤) "رأسه" لا يوجد في (د).
(٥) في (ب) "في هذه".
(٦) في (ب) "قال يتبعه".
(٧) في (ب) "عنها".
(٨) «وإن لم يطمع فلا يتبعه». العتبية.
(٩) البيان ١/ ٤٩٩.
(١٠) انظر البيان ١/ ٥٠٠.

قال ابن القاسم: وإن عقد معه الأولى بسجدتيها ونابه ذلك في الثانية فليتبعه ما رجا[١] أن يدركه في السجود[٢] إلا في الزحام، فإن الأولى وغيرها سواء لايتبعه فيها، وقال ابن وهب وأشهب الغفلة والنعاس والزحام سواء يركع ويتبعه ما طمع أن يدركه في السجود.

م فوجه الرواية الأولى: فلأنه[٣] عقد معه ركنا من الصلاة، وهو الإحرام، وهو أمر يبني عليه، وقد نزل به أمر لم يتعمده ولم يطق أن يرفعه[٤]، فرأى أن يتبعه في تلك الركعة ما لم يحل بينه وبين ذلك ركعة أخرى، فإذا خاف أن يعقد عليه أخرى فاتباعه في هذه الثانية أولى[٥].

ووجه الثانية: أنه رأى أن لا يتبعه في ركعة قد فرغ منها، وإنما يتبعه فيما نام أو غفل عنه[٦]، فإذا خرج عنه/ فقد فات[٧] موضع اتباعه، وهذا كله استحسان. ٤٤/ب[٢]
والقياس أن لا يتبعه، إلا أن يعقد معه ركعة؛ لأن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة قد أدركها»[٨].

وقال: «من[٩] أدرك الركعة فقد أدرك السجدة»[١٠]، فإدراكه الركعة أقوى من أدراكه الإحرام؛ لأنه يدرك بالركعة[١١] فضل الجماعة والجمعة ووقت الصلاة الضروري، ولا يدرك ذلك بالإحرام فافترقا.

---

(١) في (ب) "اتبعه ما طمع".
(٢) في (ج، د) "في سجودها".
(٣) "فلأنه" لا توجد في (د).
(٤) في (ج، د) "يمكن يدفعه".
(٥) انظر البيان ١/ ٥٠٠.
(٦) في (ج، د) "فيه".
(٧) في (ب) "فارق".
(٨) في (ج، د) "فقد أدركها. والحديث في الصحيحين نحوه من حديث أبي هريرة، البخاري في المواقيت، باب من أدرك من الصلاة ركعة ١/ ١٤٥، ومسلم في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة ٢/ ١٠٢.
(٩) في (ج، د) "ومن".
(١٠) سبق تخريجه ص ٤١٣.
(١١) في (ج) "بركعة".

ووجه تفرقة ابن القاسم بين الزحام وغيره : فلأن الزحام فعل آدمي، وكان يمكنه الاحتراز منه، والنوم والغفلة أمر غالب من الله تعالى لا يقدر على الاحتراز منه.

م والقياس أن ذلك كله سواء، وفي[١]/ هذه المسألة ثلاثة أسئلة[٢]: ٥٣/ج(٢)

فالأول: إن نعس[٣] بعد الإحرام وقبل الركوع، فهي مسألة الخلاف.

والثاني: إن نعس[٤] بعد رفع رأسه من الركوع وقبل السجود فيها فهذا يتبع الإمام فيها ما لم يرفع رأسه من الركعة التي تليها، كما قال مالك[٥] في مسألة الجمعة إذا زوحم عن السجود بعد عقد الركعة أنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من الركعة التي تليها

والثالث: إن نعس[٦] بعد إمكان يديه من ركبتيه وقبل رفع رأسه فعلى قول من قال[٧]: عقد الركعة إمكان اليدين من الركبتين فهو كمن نعس بعد الركوع وقبل السجود، وعلى القول بأن عقد الركعة رفع الرأس منها فهو كمن نعس قبل الركوع، وهذا بين[٨].

---

(١) في (ب) "في".

(٢) كذا في النسخ، ولعل الأولى "أجوبة".

(٣) في (ج، د) "ينعس".

(٤) في (ج، د) "ينعس".

(٥) "مالك" لا يوجد في (ب، د).

(٦) في (ج، د) "ينعس".

(٧) في (ج، د) "يقول".

(٨) في (ج) "أبين".

[باب-٨-] في الركوع والسجود والجلوس وما يتصل بذلك[١] من[٢] تكبير وتسبيح ودعاء وذكر الإقعاء والاتكاء والاعتماد ووضع اليد على اليد وغير ذلك.

[فصل-١- في هيئة الركوع والسجود. وما يقال فيهما]

وبين الرسول ﷺ بفعله هيئة الركوع والسجود والجلوس والتكبير، وغير ذلك من أعمال الصلاة، وهذا[٣] مما تلقته الأمة بالعمل.

ما يتم به الركوع والسجود

قال مالك رحمه الله: وإذا[٤] أمكن يديه من ركبتيه في الركوع وإن لم يسبح، أو أمكن جبهته من الأرض في[٥] السجود مطمئنا فقد تم ذلك، وقال: إلى[٦] هذا تمام[٧] الركوع والسجود[٨].

قال بعض البغداديين: إنما قال ذلك؛ لأن الاعتدال والطمأنينة فيهما واجب، خلافًا لأبي حنيفة[٩].

التسبيح في الركوع والسجود غير واجب

دليلنا[١٠] قوله ﷺ: «اعتدلوا في السجود»[١١]. وقوله: «اركع حتى تطمئن راكعًا واسجد حتى تطمئن ساجدًا»[١٢]. وكذلك كان يفعل ﷺ وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١٣]. والتسبيح في الركوع والسجود[١٤] غير واجب، خلافًا

---

(١) "بذلك" لا توجد في (ب).
(٢) "من" لا توجد في (ج).
(٣) "وهذا" لا توجد في (ب).
(٤) في (ج، د) "فإذا".
(٥) في (ج، د) "في الأرض من".
(٦) "إلى" لا توجد في (ب).
(٧) في (ج، د) "إتمام".
(٨) انظر المدونة ١/ ٧٠.
(٩) ومحمد بن الحسن فإن الطمأنينة عندهما ليست فرضًا، وقال أبو يوسف: هي فرض، انظر تحفة الفقهاء ٢/ ١٣٥، الهداية ١/ ٤٩، بدائع الصنائع ١/ ١٦٢.
(١٠) في (ب) "ودليلنا".
(١١) سبق تخريجه ص ٤٢٠.
(١٢) جزء من حديث المسيء صلاته، وقد سبق تخريجه ص ٤١١
(١٣) سبق تخريجه ص ٤١٠.
(١٤) في (ج) "والركوع في السجود".

لأحمد وداود[١]؛ لقوله عليه السلام: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع»، ولم يقل: «فسبح»[٢] وقال: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اجلس» ولم يأمره بتسبيح[٣]، وفي آخر الخبر «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك»[٤]، وهذا موضع تعليم[٥].

العمل في وضع اليدين في الركوع

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: ومن ركع ولم يضع يديه على ركبتيه فرفع شيئًا أو نزل شيئًا فذلك يجزئه[٦].

وقال[٧] سحنون[٨] في من لا يرفع يديه من السجود: قال بعض الناس[٩]: لايجزئه؛ لما جاء «أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه»[١٠]، وخفف ذلك بعضهم.

الاعتدال في الركوع

ومن المدونة قال: وكره مالك أن ينكس رأسه في الركوع أو يرفعه، وأحسنه

---

(١) فإنهما قالا بوجوبه، المقنع ص ٣١، والمجموع ٣/ ٤١٤، واستدلا بما يلي:
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم» رواه أبو داود، وابن ماجه بإسناد حسن، زاد أبو داود في رواية أخرى قال: «فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: "سبحان ربي العظيم وبحمده" ثلاثًا، وإذا سجد قال: "سبحان ربي الأعلى وبحمده" ثلاثًا». قال أبو داود: ونخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة وفي رواتها مجهول.

(٢) في (ج، د) "وسبح".

(٣) في (ج، د) "يأمر بالتسبيح".

(٤) جزء من حديث المسيء صلاته، وقد سبق تخريجه ص ٤١٨.

(٥) انظر المعونة ١/ ٢٢٢.

(٦) النوادر ل ٣٨أ.

(٧) في (ج، د) "قال" بدون واو.

(٨) "سحنون" لا توجد في (د).

(٩) في (ج، د) "بعض أصحابنا".

(١٠) في الموطأ في الصلاة، باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ص ١١٣، ح: ٣٨٩، وهو من قول ابن عمر.
وأخرجه أيضًا أبو داود في سننه في الصلاة، باب أعضاء السجود ١/ ٢٣٥، ح: ٨٩٢، عن ابن عمر، ورفعه.

الاعتدال[١].

م لقوله عليه السلام: «اعتدلوا»[٢].

قال ابن حبيب: وروي «أن[٣] النبي ﷺ كان لو صب على ظهره ماء في الركوع لاستقر»[٤].

موضع البصر في الصلاة

ومن المدونة قال مالك[٥]: ويضع بصره في الصلاة أمام قبلته[٦].

قال ابن القاسم في العتبية[٧]: فإن[٨] رفع رأسه من الركوع[٩] فلم يعتدل قائمًا حتى رفع أو[١٠] سجد أو رفع رأسه من سجوده فلم يعتدل جالسًا حتى سجد، قال: تجزئه صلاته، ويستغفر الله، ولا يعود.[١١]

٥٩/ج[١]

ابن شعبان وقال أشهب: لا تجزئه/ صلاته.

قال أبو إسحاق: وهذا أصح؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «لا تجزئ صلاة لا

---

(١) انظر المدونة ١/ ٧١، والمختصر ص ١١.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٢٠.

(٣) في (ج، د) "عن".

(٤) النوادر ل ٣٧ ب. والحديث أخرج نحوه ابن ماجه في سننه في الصلاة، باب الركوع في الصلاة ١/ ٢٨٣، ح: ٨٧٢، من حديث راشد، قال: سمعت وابصة بن معبد يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر». في الزوائد: في إسناده طلحة بن زيد، قال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال أحمد بن المديني: يضع الحديث، وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٤١: ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو، ومن حديث أبي برزة الأسلمي، وإسناد كل منهما حسن .... قلت: معناه عند مسلم .... كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه».

(٥) "قال مالك" لا توجد في (ب).

(٦) انظر المدونة ١/ ٧١، والمختصر ص ١١.

(٧) "في العتبية" لا توجد في (ب).

(٨) في (ج، د) "وإن".

(٩) في (ج، د) "ركوعه".

(١٠) "رفع أو" ليست في (ج، د).

(١١) في (ج، د) "يعدل". النوادر ل ٣٧ ب، وانظر البيان والتحصيل ١/ ٣٥٣، ٣٥٤، ٢/ ٥٣، ٥٤.

نيم فيها صلبه في الركوع والسجود»[1].

من خر من ركعته ساجدًا ولم يرفع

ومن العتبية قال ابن القاسم: ومن خر من ركوعه ساجدًا ولم يرفع، فلا عتد بتلك الركعة، واستحب مالك[2] أن يتمادى، ويعيد.

قال سحنون: وروى علي عن مالك أنه لا يعيد[3].

قال ابن المواز: إن فعله سهوًا فليرجع منحنيًا إلى ركعته، ولا يرجع قائمًا، فإن فعل أعاد صلاته، وإن رجع محدودبًا -يريد- ثم رفع رأسه سجد بعد سلام، وأجزأته صلاته[4]. وإن كان مأمومًا حمل عنه إمامه سجود السهو[5].

التكبير في كل خفض ورفع

ومن المدونة قال مالك: ويكبر في حال انحطاطه للركوع والسجود[6]، يقول: سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه[7]، وفعله الرسول ﷺ، ويكبر في حال رفعه من السجود[8].

وروى علي بن أبي طالب[9] وأبو هريرة[10] وأبو سعيد الخدري[11] «أن

---

(١) أخرج نحوه أبو داود في سننه في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/ ٢٢٦، عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»، وأخرجه أيضًا الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢/ ٥١ بنحوه، والنسائي في الافتتاح، باب إقامة الصلب في السجود ١/ ٢١٤، وابن ماجه في الصلاة، باب الركوع في الصلاة ١/ ٢٨٢، روايته ورواية النسائي أقرب إلى رواية المصنف: «لا يجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها...»

(٢) الظاهر أنه ابن القاسم، كما هو المتبادر من العتبية، البيان ٢/ ٥٤.

(٣) في (ب) "لا يعد". انظر البيان ٢/ ٥٣، ٥٤.

(٤) صلاته لا توجد في (ج، د).

(٥) النوادر والزيادات ل ٣٧، ٣٨.

(٦) في (ج، د) "لركوع أو سجود".

(٧) انظر المدونة ١/ ٧٠، والمختصر ص ١١.

(٨) انظر المدونة ١/ ٧٠، والمختصر ص ١١.

(٩) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في افتتاح الصلاة ص ٦١، ح: ١٦١، وهو في المدونة ١/ ٧١، قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافًا بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث التعليق المغني ص ٧٠.

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في افتتاح الصلاة ص ٦١، ح: ١٦٣، وهو في===

الرسول عليه السلام كان يكبر كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عزوجل.

قال مالك: وإذا قام من الجلسة الأولى فلا يكبر حتى يستوى قائماً[1].

ابن القاسم: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله يأمرهم أن يكبروا كلما خفضوا ورفعوا في الركوع والسجود/ ، إلا في القيام من الجلسة الأولى، فلا يكبروا حتى يستووا قائمين[2].

٤٥ ب (١)

الفرق بين التكبير في الخفض والرفع وبين تكبير الجلسة الأولى

قال أبو الحسن ابن القابسي: والفرق بين تكبير الخفض والرفع أنه يفعله في حال الخفض والرفع، وبين التكبير من الجلسة الأولى هو أن تكبير الخفض والرفع هو في مبتدأ تلك الحال الذي[3] يؤتى به[4] فيها، وقد كبر الذي قعد في اثنتين حين رفع رأسه[5] من السجود، وهي تكبيرة الرفع من السجود إلى الجلوس، والنهوض من الجلسة ليس هو من الركعة الثالثة، وأولها القيام، وإنما يكبر في أول القيام للركعة الثالثة، وهذا أحسن ما علل[6] في ذلك.

قال عن[7] ابن حبيب: وكان يكبر في السجود أخفض من الركوع.

هل يجهر المأموم بالتكبير مع الإمام

ومن سماع ابن وهب: قال مالك[8]: وأحب للمأموم أن لا يجهر بالتكبير وبربنا ولك[9] الحمد، ولو جهر حتى سمع[10] من يليه لم يكن به بأس، وأحب

=== المدونة ١/ ٧١، ولفظه عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

(١١) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ٧١.

(١) انظر المدونة ١/ ٧٠.

(٢) انظر المدونة ١/ ٧٠.

(٣) في (ب) "التي".

(٤) "به" غير مقروءة في (ب).

(٥) "رأسه" لا توجد في (ج).

(٦) في (ج، د) "ما يقال".

(٧) في (ب) "عنه".

(٨) "قال مالك" لا توجد في (ج، د).

(٩) في (ج، د) "لك" بدون واو.

(١٠) في (ج، د) "يسمع".

إلي أن لا يجهر معه، إلا بالسلام جهراً يسمع من يليه[1].

الذكر في الركوع والسجود

ومن المدونة قال مالك في قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود سبحان ربي الأعلى لا أعرفه، وأنكره[2]، ولم يحد فيه حداً، ولا دعاء مؤقتًا، وكره الدعاء في الركوع، وأجازه في السجود، ولم يكره التسبيح في الركوع[3].

وقال الرسول عليه السلام: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم»[4]، أي: حقيق أن يستجاب لكم.

وروي أن أقرب ما يكون العبد من الله سبحانه إذا كان ساجداً[5]، وهو من قوله تعالى: ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾[6]

يكره الدعاء عند مالك في ثلاث مواضع

والدعاء مكروه عند مالك في ثلاثة مواضع: في الركوع؛ لقوله ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب». وبعد الإحرام وقبل القراءة؛ لقوله[7] عليه السلام للذي علمه الصلاة: «كبر، ثم اقرأ»[8]، وكذلك كان يفعل عليه السلام، وفي

(١) في (ج، د) "فيسمع من يليه". النوادر ل ٣٨أ.

(٢) "وأنكره" لا توجد في (ب).

(٣) انظر المدونة ١/ ٧٢، والمختصر ص ١١.

(٤) في (ج، د) "فادعوا الله عزوجل فإنه قمن أن يستجاب لكم. أخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٢/ ٤٨، من حديث ابن عباس قال: «كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عزوجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم».

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ٢/ ٤٩، من حديث أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء».

(٦) الآية من بدايتها ﴿كلا لا تطعه واسجد واقترب﴾. سورة العلق، آية رقم: ١٩. النوادر ل ٣٧ ب.

(٧) في (ب) "وقوله".

(٨) جزء من حديث المسيء صلاته وقد سبق تخريجه ص ٤١٠.

السجود على الأنف والجبهة جميعًا

الجلوس للتشهد قبل التشهد.

ومن المدونة قال مالك[(١)]: والسجود على الأنف والجبهة جميعًا، قال ابن القاسم: فإن سجد على الأنف دون الجبهة فإنه يعيد أبدًا.[(٢)]

قال عنه ابن حبيب: وإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه[(٣)].

وقال ابن حبيب[(٤)]: لا تجزئه في الوجهين جميعًا[(٥)] حتى يمس[(٦)] الأرض بالأنف والجبهة[(٧)].

وعند أبي الفرج من سجد على الأنف أعاد في الوقت[(٨)].

وفي الحديث «أن النبي ﷺ رئي على جبهته وأنفه أثر الماء والطين[(٩)] من السجود، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد»[(١٠)].

---

(١) "قال مالك" لا توجد في (ب).

(٢) في (ج، د) "الجبهة أعاد أبدًا".

(٣) انظر المدونة ١/ ٧١، والمختصر ص ١١.

(٤) قوله: «وإن سجد . . . ابن حبيب» لا يوجد في (ب).

(٥) "جميعًا" لا توجد في (ب).

(٦) "يمس" لا توجد في (د).

(٧) انظر النوادر ل ٣٨أ.

(٨) قوله: «وعند . . . أعاد» لا يوجد في (ج، د).

(٩) في (ب) "وأنفه طينًا".

(١٠) "المسجد" لا توجد في (ب). انظر النوادر ل ٣٨أ.

والحديث في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناي رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين، وفي بعض رواياته: حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته. البخاري، أبواب الاعتكاف، الاعتكاف في العشر الأواخر ٢/ ٢٥٦، ٢٥٨، ومسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر ٣/ ١٧١، ١٧٢. واللفظ للبخاري، وقوله: فوكف المسجد: أي: قطر سقفه بالماء/ المشارق.

قال أبو محمد عبد الوهاب: فوجه قوله: من سجد على أنفه لم يجزئه؛ لقوله عليه السلام: «وليمكن جبهته من الأرض في سجوده»[١]، وهو وجه قوله: إن سجد على جبهته دون أنفه أجزأه[٢].

وقال[٣] أبو محمد عبد الوهاب[٤]: إن سجد على الجبهة دون الأنف أعاد في الوقت استحباباً؛ لأن في الحديث «يمكن الوجه»[٥]، ولا يحصل ذلك إلا مع[٦] الاستيفاء مع الأنف، وليخرج من الخلاف[٧]، ويؤدي الصلاة على الوجه الجائز بالإجماع[٨].

الجرح يكون موضع السجود

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن كان في جبهته قرح أو جرح لا يستطع أن يضعها على الأرض وهو[٩] يقدر أن يضع أنفه فليومئ، ولا يسجد على أنفه[١٠].

قال أشهب: فإن سجد على الأنف[١١] أجزأه؛ لأنه زاد على الإيماء.

محمد[١٢]: قيل[١٣]: إن قول أشهب خلاف، وقول ابن القاسم أحسن؛ لأن فرض هذا الإيماء، فإذا بدل[١٤] وسجد على أنفه فقد أسقط فرضه، كمن

---

(١) جزء من حديث المسيء صلاته، وقد سبق ص ٤١٠.

(٢) في (ج، د) "جبهته خاصة أجزأه"، وانظر المعونة ١/ ٢٢٣، والإشراف ١/ ٨١.

(٣) في (ب) "قال" بدون واو.

(٤) ويمكن جبهته وأنفه من الأرض في سجوده، فإن سجد على أنفه دون جبهته فلا يجزئه ... وإن. المعونة ١/ ٢٢٢.

(٥) في (ج، د) "تمكين الوجه".

(٦) في (ج، د) "على".

(٧) في (ج) "اختلاف"، وفي (د) "الاختلاف"، [يعني خلاف أبي حنيفة]. انظر المعونة ١/ ٢٢٣.

(٨) انظر المعونة ١/ ٢٢٢، ٢٢٣.

(٩) "وهو" لا توجد في (ب).

(١٠) انظر المعونة ١/ ٧٦، والمختصر ص ١١.

(١١) في (ج) "فإن زاد على أنفه".

(١٢) "محمد" لا توجد في (ج، د).

(١٣) في (ج، د) "وقيل".

(١٤) في (ج، د) "تركه".

سجد عن ركوعه، فلا يجزئه.

م قاله بعض شيوخنا، وحكاه عن ابن القصار، وقال[١] غيره من شيوخنا: بل قول أشهب وفاق؛ لأن الإيماء ليس له حد ينتهي إليه، وهو لو أومأ حتى قارب[٢] الأرض بأنفه أجزأه بالإجماع، وليس زيادة السجود[٣] على أنفه[٤] بالذي يبطل إيماءه، وأيضًا فإن[٥] الإيماء إنما هو رخصة للضرورة[٦]، فلو أراد تحمل الضرورة وسجد على جبهته وأنفه لأجزأه، كجنب أبيح له التيمم لبرد ونحوه فتركه واغتسل أنه يجزئه. وهذا الصواب إن شاء الله[٧].

وعلى قول من قال: إن الإيماء فرضه يجب أن لا يجزئه غسله؛ لأنه ترك فرضه وفعل[٨] غيره، وهذا لا يقوله أحد، فقولهم[٩] إنه وفاق أولى. والله أعلم[١٠].

[فصل-٢- فيما يقول الإمام والمأموم في الرفع من الركوع]

ومن المدونة قال مالك: ومن صلى وحده فليقل إذا رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده، ويقول: اللّهم ربنا ولك الحمد أيضًا، فإن كان إمامًا فليقل: سمع الله لمن حمده، ولا يقل: اللّهم ربنا ولك الحمد، ولا يقل من خلفه: سمع الله لمن حمده، ولكن يقول[١١]: اللّهم ربنا ولك الحمد[١٢].

---

(١) في (ب) "قال" بدون واو.
(٢) في (د) "قرب".
(٣) في (ج، د) "لأجزأه بإجماع فليس زيادته بالسجود".
(٤) "على أنفه" لا توجد في (د).
(٥) في (د) "فلأن".
(٦) "للضرورة" لا توجد في (ب).
(٧) "وهذا الصواب إن شاء الله" لا توجد في (ب).
(٨) في (ج، د) "وعمل".
(٩) في (ج، د) "وقولهم".
(١٠) "والله أعلم" لا توجد في (ب).
(١١) في (ج، د) "يقولون".
(١٢) انظر المدونة ١/ ٧١.

م اختصاره: أن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول: اللّهم ربنا ولك الحمد، والفذ يقولهما جميعًا.

قال مالك مرة: ربنا لك الحمد، وقال مرة: ولك الحمد[1]، قال مالك: وهو أحب إلي[2].

قال أبو إسحاق: قوله: ولك الحمد أبلغ؛ لأنه دعاء وتحميد، كأنه قال: أللهم ربنا استجب لنا ولك الحمد.

وكان ابن عمر يضع على الأرض ركبتيه أولا، ثم يديه، ثم وجهه، ثم يرفع وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه[3]. والأصل في ذلك قوله عليه السلام: / «وإذا[4] قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»[5]، فقد بين ما يقول الإمام والمأموم[6]. ٤٥/ب[2]

عبد الوهاب: ولأن قول الإمام: سمع الله لمن حمده، دعاء، وقول المأموم: ربنا ولك الحمد تأمين، ومن سبيل الدعاء أن يدعو واحد ويؤمن/ غيره[7]، وإذا كان الداعي وحده أمن بنفسه على دعائه. ٦٠/ج[1]

قال ابن حارث الأندلسي: قال ابن نافع: لا يقول المأموم آمين حتى يسمع الإمام يقول: ولا الضالين، وقال ابن عبدوس: يتحرى ذلك، ويقوله وإن لم يسمعه.

---

(١) قوله: «قال مالك .... ولك الحمد» لا يوجد في (ج). انظر المدونة ١/ ٧٢، والمختصر ص١١.

(٢) انظر المدونة ١/ ٧٢، والمختصر ص ١١.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) في (ج، د) "إذا" بدون واو.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١/ ٢٢٤، ح: ٨٤٨، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا .... فقولوا: اللّهم ربنا ....».
والترمذي في سننه في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع باب آخر منه ١/ ٥٥، ح: ٢٦٧، والنسائي في افتتاح الصلاة، باب قوله: ربنا ولك الحمد ٢/ ١٩٦.

(٦) في (ب) "المأمومين".

(٧) المعونة ١/ ٢٢٢.

تفرقة الأصابع في الركوع

ومن المدونة قال ابن القاسم: وأما تفرقة الأصابع في الركوع وضمها في السجود فكان يكره أن يحد[1] في ذلك حدًا، ويراه من البدع، وقال: يسجد كما يسجد الناس، ويركع كما يركعون[2].

فصل-٣-: [هيئة الجلوس في الصلاة]

قال مالك: والجلوس بين السجدتين، وفي التشهد سواء، يفضي بإليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى، ويجعل باطن إبهام رجله اليمنى مما يلي الأرض، والرجال والنساء في ذلك سواء[3].

ابن وهب: وكان النبي ﷺ يأمر بذلك، وقال: «يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض[4] ويجعل قدميه من ناحية واحدة»[5].

وقال ابن عمر: هذا[6] من سنة الصلاة[7].

قال علي عن مالك في الجلوس[8]: المرأة تجلس على وركها الأيسر، وتضع فخذها الأيمن على الأيسر، ثم تضم بعضها إلى بعض بقدر طاقتها، ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس، بخلاف الرجل[9].

---

(١) "أن يحد" لا توجد في (ج، د).

(٢) انظر المدونة ١/ ٧١، ٧٢، والمختصر ص ١١.

(٣) انظر المدونة ١/ ٧٢، ٧٣، والمختصر ص ١١.

(٤) في جلوسه الأخير في الصلاة، ويخرج قدميه، المدونة ١/ ٧٣.

(٥) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ٧٣، من حديث أبي حميد الساعدي، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يفضي . . .» الحديث. وهو في البخاري بنحوه مطولا في الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد ١/ ٢٠١.

(٦) في (ج، د) "ذلك".

(٧) ففي البخاري في الأذان، باب صفة الجلوس في التشهد ١/ ٢٠١، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر أنه أخبره «أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته، وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجليّ لا تحملاني».
وهو في الموطأ، باب العمل في الجلوس في الصلاة، ص ٢٠٢.

(٨) في (ج، د) "في جلوس".

(٩) النوادر ل ٣٨ ب.

قال مالك: وإذا سجد السجدتين في الركعة الأولى والثالثة[١]، فلا يرجع جالسًا، ولكن ينهض كما هو[٢] للقيام[٣].

قال مالك: وما أدركت أحدًا من أهل الفضل[٤] والعلم إلا وهو ينهى عن الإقعاء في الصلاة ويكرهه[٥].

قال مالك في المجموعة: والإقعاء أن يرجع على صدور قدميه في الصلاة.

هيئة السجود

وقال أبو عبيد: الإقعاء جلوس الرجل على إليتيه ناصبًا فخذيه - كإقعاء الكلب- ويضع يديه في الأرض[٦]. وقول مالك أبين.

قال مالك: ويرفع بطنه عن فخذيه في السجود ويجافي بضبعيه[٧]، ولا يفرج ذلك التفريج، ولكن تفريجًا متقاربًا[٨]. قال: وله أن يضع ذراعيه على فخذيه في النوافل لطول السجود، وأما في المكتوبة، وما خف من النوافل فلا[٩].

وروي «أن النبي ﷺ كان إذا سجد يُرى بياض إبطيه»[١٠].

---

(١) في (ج، د) "الثانية".

(٢) "كما هو" لا توجد في (ب).

(٣) انظر المدونة ١/ ٧٢، ٧٣، والمختصر ص ١١.

(٤) "الفضل" لا توجد في (ج، د).

(٥) انظر المدونة ١/ ٧٣، والنوادر ل ٣٨ ب، والمختصر ص ١١.

(٦) انظر النوادر ل ٣٨ ب، نقلا عن أبي عبيد، ثم أورد تفسير أصحاب الحديث للإقعاء، وقال عقبة: «وتفسير أبي عبيد في الإقعاء أشبه بالمعنى؛ لأن الكلب إنما يقعي كما قال، وقد روي عن النبي ﷺ «أنه أكل مقعيا» فهذا بين لك أن الإقعاء هو هذا، وعليه تأويل كلام العرب». غريب الحديث ١/ ٢١٠.

(٧) الضبع: العضد، والجمع: أضباع، الصحاح، باب العين، فصل الضاد ٣/ ١٢٤٧، والمصباح، كتاب الضاد، ٢/ ٣٥٨.

(٨) انظر المدونة ١/ ٧٣.

(٩) المرجع السابق، والمختصر ص ١١.

(١٠) في (ج، د) "باطن إبطيه". والحديث في المدونة ١/ ٧٣، عن ابن عباس. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما نحوه عن ابن بحينة مرفوعًا «أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه». البخاري في الصلاة، باب يبدي ضبعيه، ويجافي ضبعيه ١/ ١٠٢، ومسلم في الصلاة في الاعتدال في السجود ٢/ ٥٣.

وكره مالك أن يفرش[1] الرجل ذراعيه في السجود[2].

ابن وهب عن جابر بن عبد الله قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر أن يعتدل الرجل في السجود، ولا يسجد[3] باسطًا ذراعيه، كالكلب[4]».

قال مالك ويتوجه بيديه إلى القبلة، ولم يحد أين يضعهما[5]، قال: ولا يعجبني أن تتكئ في المكتوبة على حائط أو عصا، ولا بأس به في النافلة[6].

قال مالك: وإن شاء اعتمد على يديه في القيام، وإن شاء ترك، أي ذلك أرفق به فعل[7].

وفي المجموعة قال علي عن مالك: والاعتماد[8] على يديه عند القيام من الجلوس في الصلاة كلها أحب إلي، وهو أقرب للسكينة، وهو الأشبه؛ لأن القيام من غير وضع اليدين في الأرض وثب، وليس ذلك من الخشوع.

[فصل -٤-: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة]

ومن المدونة: وكره مالك وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وقال: لا أعرفه في الفريضة، ولا بأس به في النافلة؛ لطول القيام، يعين به نفسه[9]. ٦٠/ج(٢)

---

(١) في (د) "يفرج".

(٢) انظر المدونة ١/ ٧٣.

(٣) في (ب) "ولا يسجد الرجل".

(٤) المدونة ١/ ٧٣.

وأخرجه الترمذي بنحوه في الصلاة، باب الاعتدال في السجود ١/ ٦٦، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»، وقال عقبه: حديث حسن صحيح. وفي الصحيحين عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»، البخاري في الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود ١/ ١٩٩، ومسلم في الصلاة، باب الاعتدال في السجود ٢/ ٥٣.

(٥) انظر المدونة ١/ ٧٣.

(٦) انظر المدونة ١/ ٧٣، والمختصر ص ١١.

(٧) انظر المدونة ١/ ٧٤، والمختصر ص ١١.

(٨) في (ب) "الاعتماد" بدون واو.

(٩) انظر المدونة ١/ ٧٤، والمختصر ص ١١.

وروى ابن وهب عن جماعة من الصحابة أنهم رأوه ﷺ / واضعًا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة[١].

وفي الموطأ رواه[٢] مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق[٣] أنه قال: «من[٤] كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل[٥] ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى[٦] وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور»[٧].

وروي عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون[٨] أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة[٩].

وروى أشهب عن مالك في العتبية: أنه لا بأس أن يضع[١٠] اليمنى على اليسرى في الصلاة في الفريضة والنافلة[١١].

---

(١) المدونة ١/ ٧٤.

(٢) في (ج، د) "وروي".

(٣) هو: عبد الكريم بن قيس، بن أبي المخارق، أبو أمية المعلم البصري، نزيل مكة، قال ابن حجر: ضعيف، وقال أيوب: ليس بثقة، مات سنة (١٢٦هـ). التقريب ص ٦١٩، الخلاصة ص ٢٤٢، ٢٤٣.

(٤) في النسخ "أن من"، والتصويب من الموطأ.

(٥) في النسخ "فاصنع"، والتصويب من الموطأ.

(٦) في النسخ "ما شئت، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة"، والتصويب من الموطأ.

(٧) الموطأ في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، ص ١١١، ح: ٣٧٥.
الشطر الأول رفعه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري، أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان.

(٨) في (ب) "يأمرون"، والتصويب من الموطأ.

(٩) الموطأ في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، ص ١١١، ح: ٣٧٦.

(١٠) في (ب) "لا بأس الوضع".

(١١) انظر البيان ١/ ٣٩٤.

[باب-٩-] في السجود على الثياب وغيرها

[فصل-١- السجود على الثياب]

روى ابن وهب: «أن النبي ﷺ كان يتقي بفضل ثيابه برد الأرض وحرها[(١)]»، وفعله ابن عمر[(٢)].

يضع الكفين في سجوده على ما يضع عليه جبهته

قال مالك: ولا يضع الرجل كفيه إلا على الذي يضع عليه جبهته، وكذلك كان ابن عمر يفعل[(٣)].

قال مالك: فإن[(٤)] كان حرًا أو بردًا جاز أن يبسط ثوبًا يسجد[(٥)] عليه، ويضع كفيه عليه؛ للحديث[(٦)]. قال: وتبدئ المرأة كفيها في السجود حتى تضعهما على ما تضع عليه جبهتها[(٧)].

السجود على العمامة

٤٦/ ب[(١)]

قال مالك: ومن صلى وعليه عمامة فأحب إلي أن يرفع عن بعض جبهته حتى/ يمس الأرض بعض جبهته[(٨)].

ابن وهب: وقد رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد وقد اعتم على جبهته، فحسر الرسول عليه السلام عن جبهته[(٩)].

---

(١) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ٧٦، عن ابن وهب قال: أخبرني رجل عن ابن عباس، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده موصولا . . . عن عكرمة عن ابن عباس «أن الرسول ﷺ صلى في كساء يتقي بفضوله حر الأرض وبردها».

(٢) انظر المدونة ١/ ٧٤، والمختصر ص ١١.

(٣) في (ج، د) "كان يفعل ابن عمر". المدونة ١/ ٧٤، والمختصر ص ١١.

(٤) في (ج، د) "وإن".

(٥) في (ب) "فيسجد".

(٦) انظر المدونة ١/ ٧٦.

(٧) انظر المدونة ١/ ٧٤، والمختصر ص ١١.

(٨) في (ج، د) "ببعض جبهته". انظر المدونة ١/ ٧٤، والمختصر ص ١١.

(٩) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ٧٦، من حديث ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيان.

قال مالك: إن[١] سجد على كور[٢] العمامة كرهته، ولا يعيد[٣].

وقال[٤] ابن حبيب: إن كان كثيفًا أعاد في الوقت وإن مس أنفه الأرض، وإن كان قدر الطاقة والطاقتين قدر ما يتقي به برد الأرض وحرها لم يعد، قاله[٥] ابن عبدالحكم.

قال الأوزاعي: وكذلك كانت عِمَّة من مضى[٦].

[فصل-٢-: حمل التراب أو الحصا ليسجد عليه].

ومن المدونة قال مالك: ولا يعجبني أن يحمل الرجل الحصباء أو التراب من موضع الظل إلى موضع الشمس يسجد عليه[٧].

قيل: إنما ذلك في المساجد خاصة[٨]؛ لأنه يحفرها ويؤذي المصلي والماشي فيها[٩]، وأما في غير المساجد، فلا كراهة فيه.

[فصل-٣-: ما يكره السجود عليه]

قال مالك: وأكره[١٠] أن يسجد على الطنافس[١١]، وبسط الشعر والأدم وثياب القطن والكتان واللبود[١٢] وأحلاس الدواب[١٣]، ولا يضع كفيه عليها،

---

(١) في (ج، د) "وإن".

(٢) في المصباح، كتاب الكاف ٢/ ٥٤٣: كار الرجل العمامة كورًا: أدارها على رأسه، وكل دور كور . . . والجمع أكوار. الصحاح باب الراء، فصل الكاف ٢/ ٨٠٩.

(٣) انظر المدونة ١/ ٧٤، ٧٥، والمختصر ص ١١.

(٤) في (ج، د) "قال" بدون واو.

(٥) في (ج، د) "وقاله".

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) في (ج) "ليسجد عليه". انظر المدونة ١/ ٧٥، والمختصر ص ١١.

(٨) "خاصة" لا توجد في (ب).

(٩) "فيها" لا توجد في (ب).

(١٠) في (ج، د) "ويكره".

(١١) الطنفسة بكسرتين، وفي لغة بفتحتين، وهي بساط له خملٌ رقيق. المصباح، كتاب الطاء ٢/ ٣٧٤.

(١٢) في (ج، د) "اللبد".

(١٣) الحلس: كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله، والجمع: أحلاس، المصباح، كتاب الحاء ١/ ١٤٦.

ولا شيء على من صلى على ذلك[١]. والصلاة على التراب والحصر[٢] أحب إلي[٣].

قال مالك[٤]: ولا بأس أن يقوم عليها، وعلى غيرها من المصليات ويركع ويجلس عليها، ويسجد على الأرض[٥].

قال ابن حبيب: وهو أقرب للتقوى، ولولا ذلك ما مضى الأمر على تحصيب المسجد، وتحصير غيرها، ويفرشها أهل الطول بأفضل من ذلك.

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس أن يسجد على الخمرة[٦] والحصر وما ينبت من الأرض، ويضع كفيه عليها[٧].

قال عنه علي: والخمرة إنما تتخذ من الحرير وتظفر بالشراك[٨].

[فصل-٤-: الصلاة على حصير بطرفه نجاسة]

قال مالك: ولا بأس بالصلاة على طرف حصير بطرفه الآخر نجاسة إذا كان موضعه طاهراً[٩].

م يريد وإن تحرك موضع النجاسة؛ لأنه إنما خوطب بطهارة بقعته، وأما العمامة يكون بطرفها المسدل نجاسة فهذه يراعى فيها تحرك موضع[١٠] النجاسة، فإن تحرك لم يجزئه؛ لأنه/ حامل لها، وهو لو انصرف لا تبعته بخلاف الحصير. ٦١/ج[١]

---

(١) انظر المدونة ١/ ٧٥، والمختصر ص ١١.

(٢) "الحصر" لا توجد في (ج)، وفي (د) "الحصير".

(٣) انظر المدونة ١/ ٧٥.

(٤) "مالك" لا توجد في (ج).

(٥) انظر المدونة ١/ ٧٥.

(٦) الخُمْرة: حصير صغيرة قدر ما يسجد عليه، المصباح، كتاب الخاء ١/ ١٨٢.

(٧) انظر المدونة ١/ ٧٥.

(٨) الشراك: شراك النعل سيرها الذي على ظهر القدم، وشرّكتها بالتثقيل: جعلت لها شراكًا، المصباح، كتاب الشين ١/ ٣١١.

(٩) انظر المدونة ١/ ٧٥، والمختصر ص ١١.

(١٠) "موضع" لا يوجد في (ب).

[فصل -٥- : الصلاة على ما يبسط على النجاسة من الطاهرات]

ومن المدونة قال مالك : ولا بأس أن يصلي المريض على فراش نجس إذا بسط عليه ثوبًا كثيفًا طاهرًا[(١)] .

م وقال بعض شيوخنا : إنما أرخص في هذا للمريض خاصة ، وأما الصحيح فلا يجوز له ذلك ؛ لأنه يصير محركًا لتلك النجاسة ، وخالفه غيره من شيوخنا ، وقال : ذلك جائز للمريض وغيره ؛ لأن بينه وبين النجاسة حائلاً طاهرًا ، كالحصير إذا كان بطرفها نجاسة ، والسقف إذا صلى في موضع منه طاهر ، وتحرك منه موضع نجس أن ذلك لا يضره[(٢)] ؛ لأن ما صلى عليه طاهر ، فكذلك[(٣)] هذا . وهذا[(٤)] أصوب . والله أعلم .

---

(١) انظر المدونة ١/ ٧٦ ، والمختصر ص ٨ .

(٢) في (ب) "أنه لا يضره ذلك" .

(٣) في (ب) "وكذلك" .

(٤) في (ب) "وهو" .

[باب-١٠-] في صلاة المريض والقادح[1] والجالس والراكب

[فصل-١- في صلاة المريض]

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾[2] فلم يرخص في ترك الصلاة لضرورة ولا غيرها[3] لغير مغلوب على عقله.

وقال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾[4]، وصلى الرسول عليه السلام جالسًا حين جحش شقه[5].

ابن حبيب[6]: وقال أصبغ في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾[7] قال: هو في الخائف والمريض. قال: ومعنى[8] ما جاء «إن صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم»[9] في من يقدر أن يقوم في

---

(١) في (ج، د) "القادم".

(٢) تمام الآية ﴿فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾ البقرة، آية رقم: ٢٣٩.

(٣) في (ج، د) "في ضرورة أو غيرها".

(٤) تمام الآية ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ البقرة، آية رقم: ٢٨٦.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في صلاة الإمام وهو جالس، ص ٩٧، ح: ٣٠١، عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصرع فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودًا فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قيامًا، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون».

وهو في الصحيحين: البخاري في الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ١/ ١٧٩، ومسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم الإمام ٢/ ١٨.

وقوله: فجحش شقة: أي: خدش. المشارق ١/ ١٤٠.

(٦) "ابن حبيب" لا يوجد في (ج، د).

(٧) تمام الآية ﴿فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا﴾، النساء، آية رقم: ١٠٣.

(٨) في (ج، د) "معنى".

(٩) أخرجه الدار قطني في سننه، باب صلاة المريض ١/ ٣٩٧، من حديث عائشة رضي الله عنها ورفعته. وفي الموطأ، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ص ١١٣، ح٣٠٩، ===

النوافل، فأما من أقعد بمرض أو ضعف عن أن يقوم فهو في ثوابه كالقائم في الفرض والنافلة.

المريض يصلي حسب استطاعته

قال أبو إسحاق: وإذا قدر أن يصلي قائمًا بقصار السور، ولم يقدر إذا صلى بالطوال صلى قائمًا بالقصار؛ لأن القيام فرض على القادر، والتطويل في القراءة ليس بفرض عليه. وانظر لو قدر على القيام في أول ركعة فإن[1] جلس لم يقدر على القيام فالأشبه أن يصلي ركعة قائماً ويركع ويسجد ثم يتم بقية الصلاة جالسًا؛ لأن السجود فرض عليه متى قدر عليه، فلو أمرناه يصلي صلاته كلها قائمًا لكان قد أسقط ما[2] قدر عليه من السجود.

وقد قال بعض الناس: إنه يصلي ثلاث[3] ركعات قائمًا يومئ[4] فيها للسجود فإذا أتم الرابعة ركع وسجد ثم جلس؛ لأنه ترك ما قدر[5] عليه من السجود في الثلاث ركعات لمكان ما أتى به من قيام[6] الثلاث ركعات وركوعها فلم يترك السجود إلا لفرض آخر/ أتى به، وفي هذا نظر؛ لأنه ترك فرضًا قد توجه عليه[7] وهو قادر عليه في الركعة الأولى[8] لفرض آخر يأتي به[9] الآن، وهو إذا أتى بالأول لم يقدر على الإتيان بالثاني[10]، فإتيانه بما هو قادر عليه، وقد حضر أولى من تركه لإقامة شيء آخر لو جلس لم يقدر عليه.

٤٦/ ب[2]

=== من حديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم» وهو في مسلم بنحوه في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعداً ٢/ ١٦٥

(١) في (ج، د) "وإن".

(٢) في (ج، د) "فما".

(٣) في (د) "لثلاث".

(٤) "يومئ" لا توجد في (د).

(٥) في (ب) "جلس لا ترك ما يقدر".

(٦) في (د) "القيام".

(٧) في (ج، د) "لأنه قد ترك فرضًا توجه عليه".

(٨) في (ج، د) "من الركعة الأولى وهو قادر عليه".

(٩) "به" لا توجد في (ب).

(١٠) في (ب) "بالباقي".

لا يصلي المريض إلا إلى القبلة بقدر طاقته

ومن المدونة قال ابن القاسم: وليصلي المريض بقدر طاقته، ولا يصلي إلا إلى القبلة، فإن[1] عسر تحويله إليها احتيل فيه، فإن صلى إلى غيرها أعاد في الوقت إليها[2].

م يريد ووقته في الظهر والعصر إلى الغروب، كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره.

قال أصبغ[3] في الواضحة: هذا إذا لم يستطع التحول[4] إلى القبلة، ولم يجد من يحوله يصلي[5] كما هو، فإذا قدر أو وجد من يحوله أعاد في الوقت.

م يريد ولو[6] كان واجداً من يحوله فتركه وصلى إلى غيرها أعاد أبداً كالقادر[7].

بيان كيفية صلاة المريض

قال ابن القاسم: وإذا قدر المريض على القيام والركوع والجلوس فعل ذلك وتشهد[8] وثبت[9] جالسًا، فإن قدر أن يسجد سجد، وإن لم يقدر على السجود لرمد بعينيه أو قرحة/ بوجهه أو صداع يجده ثنى رجليه وأومأ لسجوده، وإن قدر على القيام، ولم يقدر على الركوع قام وأومأ لركوعه ومد يديه إلى ركبتيه في إيمائه، ويجلس ويسجد إن قدر، وإلا أومأ، بالسجود جالسًا، وإن لم يقدر إلا على القيام كانت صلاته كلها قائمًا[10]، ويومئ بالسجود أخفض من الركوع[11]،

٦١/ ج (٢)

---

(١) في (ج، د) "وإن".

(٢) انظر المدونة ١/ ٧٦، ٧٧، والمختصر ص ١٢.
قوله: «احتيل فيه» أن يحول بفراشه أو غير ذلك من الحيل. شرح تهذيب المدونة ل ١٠٦ ب.

(٣) في (ب) "أشهب".

(٤) في النسخ "التحويل"، والتصويب من شرح تهذيب المدونة.

(٥) في (ب) "تحويله فصلى.

(٦) في (ب) "وإن".

(٧) وهذا على ثلاثة: إما أن يوقن بأنه يجد من يحوله فهذا يؤخر إلى آخر الوقت، أو يكون يائسًا فيصلي أول الوقت، أو يكون راجيًا فهذا يصلي وسط الوقت كالمسافر سواء». شرح تهذيب المدونة ل ١٠٧ أ.

(٨) في (ج، د) "ويتشهد".

(٩) وثبت" لا توجد في (ج، د).

(١٠) في (ج، د) "قيامًا".

(١١) انظر المدونة ١/ ٧٦، ٧٧، وقوله: قال ابن القاسم، يعني عن مالك.

وقد قال الرسول ﷺ: «من لم يستطع الركوع أو السجود فليومئ برأسه إيماء»[(١)].

وسئل مالك عن من بركبتيه ما يمنعه من السجود والجلوس عليها، فقال: يفعل من ذلك ما استطاع وتيسر عليه، فإن دين الله يسر[(٢)].

المصلي يعرض له عارض من مرض ونحوه

قال ابن القاسم: ومن افتتح الصلاة من عذر[(٣)] جالسًا ثم صح[(٤)] أتم قائمًا، ولو افتتح الصلاة قائمًا ثم عرض له مرض يمنعه من[(٥)] القيام أتم جالسًا، وأجزأه[(٦)].

قال مالك: ويصلي من لا يقدر على القيام متربعًا، فإن لم يقدر أن يصلي متربعًا[(٧)] فعلى قدر طاقته من الجلوس، فإن لم يقدر فعلى جنبه أو ظهره، ويجعل رجليه مما يلي القبلة[(٨)] إذا صلى على ظهره، ويومئ برأسه[(٩)].

م فإن فعل بخلاف[(١٠)] ما يؤمر به أن يبدأ به من ذلك مختاراً، فقد أساء، ولا شيء عليه، وأما إن قدر أن يصلي جالسًا ممسوكًا فصلى على جنبه، فعليه

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وفي مجمع الزوائد، باب صلاة المريض وصلاة الجالس نحوه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع، فلا يرفع إلى جبهته شيئًا يسجد عليه، ولكن ركوعه وسجوده يومئ إيماء». وقال عقبه رواه الطبراني في الأوسط: ورجاله موثوقون ليس فيهم كلام يضر.

(٢) انظر المدونة ١/ ٧٦.

(٣) "من عذر" غير واضحة في (ب).

(٤) يعني: "بعد ذلك في بعض صلاته".

(٥) "من" لا توجد في (ب).

(٦) انظر المدونة ١/ ٧٦.

(٧) "أن يصلي متربعًا" لا توجد في (ب).

(٨) "ووجهه مستقبل القبلة".

(٩) انظر المدونة ١/ ٧٧، وقوله: «ويصلي من لا يقدر . . . متربعًا» هذا أمر لا اختلاف فيه في المذهب أن الاختيار للمصلي جالسًا في النافلة أن يكون متربعًا، وأن الذي لا يقدر على القيام في صلاته يصلي متربعًا، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ صلى متربعًا». شرح تهذيب المدونة ل ١٠٧ أ.

وقوله: «على جنبه أوظهره»، لم يرد أنه مخير وإنما أراد على جنبه أو على ظهره.

(١٠) في (ج، د) "خلاف".

الإعادة.

قال سحنون: يصلي على جنبه الأيمن، كما يجعل في لحده، فإن لم يقدر فعلى ظهره[١] ويومئ برأسه[٢].

وقال[٣] ابن المواز: إن لم يقدر على جنبه الأيمن فعلى الأيسر، فإن[٤] لم يقدر فعلى ظهره.

قال[٥] في المدونة: وصلاة المريض[٦] جالسًا ممسوكاً أحب إليّ من المضطجع، ولا يستند لحائض ولا جنب إذ لا تخلو ثيابهما من نجاسة[٧].

قال في غير المدونة: فإن استند[٨] لحائض أو جنب أعاد في الوقت[٩].

قال أبو محمد: إن استند لحائض أو جنب[١٠] وكانت ثيابهما طاهرة، فلا شيء عليه.

م وفي البخاري[١١] «أن النبي ﷺ كان يصلي وإن بعض ثوبه إذا سجد

---

(١) جاء قوله: «قال سحنون . . . ظهره» متقدمًا في نسخة (ج، د) بعد قوله: «إذا صلى على ظهره ويومئ برأسه».

(٢) "ويومئ برأسه" لا توجد في (ج، د).

(٣) في (ب) "قال" بدون واو.

(٤) في (ج، د) "وإن".

(٥) ابن القاسم.

(٦) في (ج، د) "وصلاته".

(٧) انظر المدونة ١/ ٧٧.

قوله: «وصلاة . . . أحب إلي من المضطجع» قال ابن المواز: إن قدر أن يصلي جالسًا ممسوكًا فصلى على جنبه فعليه الإعادة، ظاهره أبدًا؛ لأن الإعادة إذا أطلقت فإنما تحمل على الأبدية فأحب هنا على هذا بمعنى أوجب من شرح تهذيب المدونة ل ١٠٧ ب.

(٨) "استند" غير مقروءة في (ب).

(٩) "أعاد في الوقت" لا توجد في (ب).

(١٠) قوله: «قال أبو محمد . . . جنب» لا يوجد في (ب).

(١١) في (ج، د) "وروي".

البخاري في الحيض، باب حدثنا الحسن بن مدرك ١/ ٨٥، من حديث عبد الله بن شداد قال: سمعت خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ «أنها كانت تكون حائضًا لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه». ===

ليصيب ثوب زوجته ميمونة وهي حائض»[١].

ومن المدونة[٢] قال مالك: وإذا[٣] لم يقدر المريض أن يسجد على الأرض فليومئ بظهره ورأسه، ولا يرفع إلى جبهته أو ينصب بين يديه شيئاً يسجد[٤] عليه، فإن فعل وجهل ذلك لم يعد[٥].

وقال[٦] أشهب في المجموعة: وذلك إذا أومأ إلى ذلك الشيء برأسه حتى يسجد عليه، وأما إن رفعه إليه حتى تمسه جبهته وأنفه[٧] من غير إيماء لم يجزئه[٨] ذلك، وأعاد الصلاة[٩] أبداً.

قال ابن القاسم[١٠]: وإن[١١] صلى مضطجعًا فليومئ برأسه ولا يدع الإيماء[١٢].

قال مالك: في إمام صلى[١٣] بقوم فيركع ويسجد ويقوم / وخلفه مرضى لايقدرون على الركوع ولا على السجود[١٤] إلا إيماءً، وقوم لا يقدرون على القيام، وهم يصلون بصلاته ويومؤون قعوداً، فقال: تجزئهم صلاتهم[١٥]. ٤٧/ ب[١]

=== ومسلم في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ٢/ ٦١.

(١) في (ب) "ثوبه ليصيب زوجته ميمونة إذا سجد".

(٢) "ومن المدونة" لا توجد في (ب).

(٣) في (ج، د) "فإذا".

(٤) في (ج، د) "من يديه شيئًا ليسجد".

(٥) في (ج، د) "وجهل لم يعد، انظر المدونة ١/ ٧٨.

(٦) في (ج، د) "قال".

(٧) في (ب) "أمسه جبينه أو أنفه".

(٨) في (ب) "لم يجز".

(٩) "الصلاة" لا توجد في (ب).

(١٠) عن مالك.

(١١) في (ج، د) "فإن".

(١٢) انظر المدونة ١/ ٧٧، ٧٨.

(١٣) في (ب) "في من صلى".

(١٤) في (ب) "والسجود".

(١٥) انظر المدونة ١/ ٧٨، والعبارة في المدونة من قوله: «وقوم لا يقدرون» أما ما قبل ذلك فهو كلام المدونة في مواطن متفرقة من باب ما جاء في صلاة المريض. والله أعلم.

[فصل -٢-: إمامة الجالس]

قال: ولا يؤم أحد جالسًا في فريضة ولا نافلة. وقد[1] قال الشعبي: قال الرسول ﷺ: «لا يؤم الرجل القوم جالسًا»[2].

قال الأبهري: وإنما ذلك؛ لأن صلاة القاعد أنقص من صلاة القائم؛ لقوله ﷺ: «صلاة القاعد[3] على النصف من صلاة القائم»[4] فاستحب أن لا يصلي ناقص الصلاة بمن هو أكمل منه على ما ذكرنا من الأخبار، ومن أن[5] يكون الإمام أفضل حالاً[6] من المأموم، فإن صلى فإنه يجوز لاستواء حرمته في نفسه مع حرمة المأموم، وإنما لم تجز إمامة الجالس؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[7] الحديث. فإن صلوا هم قيامًا فقد خالفوه وخالفوا الحديث، وإن صلوا / جلوسًا فقد أسقطوا فرض القيام، وهم قادرون عليه، والإمام لا يحمله عنهم، فلذلك لم تجز إمامة الجالس. والله أعلم.

٦٢/ ج[1]

فإن قيل[8]: فقد روي أن الرسول ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وفي آخر[9] الحديث «وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»[10].

قيل: قد قال ابن القاسم: ليس عليه العمل، وقد جاء ما نسخه، قوله ﷺ:

---

(١) "قد" لا توجد في (ج، د).

(٢) المدونة ١/ ٨١.

وأخرجه الدار قطني في سننه، باب صلاة المريض ١/ ٣٩٨، ح: ٦، والبيهقي في سننه في الصلاة باب ما يروى في النهي عن الإمامة جالسًا ٣/ ٨٠: وقال عقبه: قال علي بن عمر: لم يروه غير جابر الجعفي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

(٣) في (ب) "الجالس".

(٤) سبق تخريجه ص ٥٢١.

(٥) في (ب) "وأن"، وفي (ج، د) "أن"، والتصويب من المدونة.

(٦) في (ج، د) "حالة".

(٧) سبق تخريجه ص

(٨) في (ب) "قيل: فإن".

(٩) "آخر" لا توجد في (ج، د).

(١٠) سبق تخريجه ص ٥٢١.

«لايؤم الرجل القوم جالسًا»(١) .

وروى ربيعة «أن النبي ﷺ خرج وهو مريض، وأبو بكر يصلي بالناس(٢)، فصلى النبي ﷺ جالسًا(٣) بصلاة أبي بكر، وكان أبو بكر الإمام»(٤) .

وقال النبي ﷺ: «ما مات نبي قط حتى يؤمه رجل من أمته»(٥) .

فإن قيل: فقد روي «أن النبي ﷺ صلى إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر»(٦) .

قيل: قد قال مالك: العمل عندنا على حديث ربيعة بن عبد الرحمن «أن النبي ﷺ صلى بصلاة أبي بكر»، وعمل أهل(٧) المدينة أثبت من أخبار الآحاد(٨)، ويؤيد(٩) أن أبا بكر كان الإمام قوله ﷺ: «ما مات نبي قط حتى يؤمه رجل من أمته» .

[فصل-٣-: الإمام يعرض له مرض يمنعه من القيام]

ومن المدونة قال مالك: وإن عرض للإمام ما يمنعه من القيام فليستخلف(١٠)

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٧ .

(٢) "بالناس" لا توجد في (ب) .

(٣) "جالسًا" لا توجد في (ج، د) .

(٤) في (ج، د) "إمامًا" . والحديث لم أعثر عليه عن ربيعة .

(٥) أخرج نحوه الدار قطني في سننه، باب الصلاة في الثوب الواحد ١/ ٢٨٢، من حديث عروة ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه» وفيه عبد الله بن أبي أمية، قال عنه الدار قطني: ليس بالقوي .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم مطولاً عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عائشة، فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض النبي ﷺ؟ قالت: بلى! . . . [وفي آخره] «فكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد» . البخاري في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/ ١٦٨ . ومسلم، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ٢/ ٢٠، واللفظ للبخاري .

(٧) "أهل" لا توجد في (ب) .

(٨) في (ج، د) "من الأخبار" .

(٩) في (ب) "يؤيد" بدون واو .

(١٠) في (ج، د) "استخلف" .

من يصلي بالقوم، ويرجع هو إلى الصف فيصلي بصلاة الإمام المستخلف[١].

قال أبو محمد: واختلف في إمامة المريض للمرضى جلوسًا، فأجازه بعض أصحابنا، قال أبو عمران الفاسي: وهل يوجد لأصحابنا إجازة ذلك إلا شيء وقع لسحنون على تأويل فاسد[٢]؟.

م وقد ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ أنهم أجازوا في المرضى والضعفاء والذين[٣] في السفينة أن يؤمهم أحدهم جالسًا[٤] وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية في المرضى والقاعد أنه لا بأس[٥] أن يؤمهم رجل منهم قاعدًا[٦].

وذكر سحنون في روايته أنه لا يجوز لأحد أن يؤم جالسًا[٧] بعد ما كان من فعل رسول الله ﷺ ومن أم قومًا قاعدًا أجزأته، وأعاد القوم[٨] فيحمل قول سحنون أنه أم قومًا أصحاء قاعدًا، لا أنهم كلهم مرضى، فهذا هو التأويل الفاسد الذي أراد أبو عمران[٩]، والله أعلم.

قال ابن القاسم: وإذا[١٠] كانوا لا يستطيعون الجلوس هم ولا هو، فلا إمامة في هذا[١١].

م ولم يأت في هذا سنة، كما جاء في صلاة الجالس[١٢].

---

(١) في (ب) "بصلاة المستخلف". انظر المدونة ١/ ٨١.

(٢) تهذيب دليل الطالب ل ٢٤ ب.

(٣) "والذين" غير مقروءة في النسخ.

(٤) تهذيب دليل الطالب ل ٢٤ ب.

(٥) "أنه لا بأس" لا توجد في (ج، د).

(٦) انظر تهذيب دليل الطالب ل ٢٤ ب.

(٧) في (ب) "لا يجوز أن يؤم أحد جالسًا".

(٨) في (ب) "وأعادوا".

(٩) تهذيب دليل الطالب ل ٢٤ ب.

(١٠) في (ج، د) "وإن".

(١١) انظر تهذيب دليل الطالب ل ٢٤ ب.

(١٢) في (ب) "الجلوس".

قال يحيى بن عمر: فإن فعلوا أجزأ الإمام وأعادوا هم[١].

وروى الوليد بن مسلم[٢] عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي بالناس جالسًا وهم قيام[٣]. قال: وأحب إليّ أن يكون إلى جنبه من يكون علمًا لصلاته، وهو[٤] على ما روي أن النبي ﷺ صلى جالسًا بالناس، وأبو بكر إلى جنبه علمًا لصلاته[٥].

فصل[٦] -٤-: [صلاة القادح]

ومن المدونة: وكره مالك للرجل أن[٧] يقدح[٨] الماء من عينيه فيؤمر[٩] بالاضطجاع/ على ظهره، فيصلي على ذلك اليومين ونحوهما[١٠]. ٤٧/ب[٢]

م وقال: لا ينبغي له أن يفعل ذلك[١١].

قال ابن القاسم: ومن فعله أعاد الصلاة أبدًا[١٢].

قال ابن اللباد وقال[١٣] أشهب: له أن يقدح عينيه ويصلي مستلقياً.

قال أبو إسحاق: والأشبه أن يفعل ذلك؛ لأن التداوي جائز، وإذا كان

---

(١) انظر تهذيب دليل الطالب ل ٢٤ ب.

(٢) هو: الوليد بن مسلم الإمام، عالم أهل الشام، أبو العباس الحافظ، مولى بني أمية، حدث عن مالك وسفيان الثوري والليث وغيرهم، كان ثقة كثير الحديث، توفى سنة خمس وتسعين ومائة. سير أعلام النبلاء ٩/ ٢١١، خلاصة تذهيب الكمال ٤١٧، شذرات الذهب ١/ ٣٤٤.

(٣) في (ج، د) "في قيام".

(٤) في (ج، د) "وهذا".

(٥) في (ب) "لصلاة". والحديث سبق تخريجه ص ٥٢٨.

(٦) "فصل" لا يوجد في (ب).

(٧) "أن" لا توجد في (ب).

(٨) قدح العينين: هو استخراج الماء الذي يغطي بصرهما مما فيهما. شرح تهذيب المدونة ل١٠٩ب.

(٩) في (ج، د) "فيومئ".

(١٠) قوله: «اليومين ونحوهما» ليس بشرط، وكذلك الصلاة الواحدة. انظر المدونة ١/ ٧٨.

(١١) انظر المدونة ١/ ٧٨.

(١٢) انظر المدونة ١/ ٧٨.

(١٣) في (ب) "قال" بدون واو.

جائزًا له أن يتداوى جاز له أن يتنقل من القيام إلى الاضطجاع؛ لأنه متى قام أضر ذلك بعينيه، كما يجوز له أن يتداوى بالفصد، وينتقل إذا توضأ من غسل إلى مسح موضع الفصد وما يليه مما لا بد له من رباطه[(١)].

وروى ابن وهب عن مالك التسهيل في ذلك.

قال ابن حبيب: كره مالك لمن يقدح عينيه، فيقيم أربعين يومًا أو أقل على ظهره، ولو كان اليوم/ ونحوه لم أر به[(٢)] بأسًا، قال: ولو كان يصلي ويومئ في الأربعين يومًا لم أر بذلك بأسًا. ٦٢/ج[(٢)]

ومن المدونة قال مالك: والمصلي جالسًا إذا تشهد في الركعتين كبر قبل أن يقرأ، وينوي[(٣)] به القيام للثالثة[(٤)].

م يريد بعد[(٥)] أن يرجع متربعًا إن قدر.

قال مالك: وجلوسه في موضع الجلوس كجلوس القائم[(٦)]. قال مالك: ولابأس بالاحتباء[(٧)] في النوافل للذي يصل جالسًا بعقب تربعه[(٨)]، وفعله جابر بن

---

(١) قوله: «مستلقيا . . . حتى رباطه» لا يوجد في (ج، د).

(٢) في (ج) "بذلك".

(٣) في (ج) "ونوى" وفي (د) "وقام به".

(٤) انظر المدونة ١/ ٧٩.

(٥) "بعد" لا توجد في (ج).

(٦) وقد سبق: «يفضي بإليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى». المدونة ١/ ٧٩.

(٧) قال الإبياني: الاحتباء أن يقعد وركبتاه قائمتان ويداه في وجه ركبتيه». أ، هـ. تهذيب دليل الطالب ل ٢٥ أ.

(٨) انظر المدونة ١/ ٩٧.

وقوله: «ولا بأس . . . بعقب تربعه» في الدليل ل ٢٥ أ.

قال في تهذيب الطالب: «ولا بأس بالاحتباء في النوافل للذي يصلي جالسًا بعقب تربعه، قال بعض شيوخنا: يعني مرة احتباء ومرة تربعًا إذا شاء، ويبدأ بالتربع ثم يعقبه احتباء، وقيل: معناه يجعل العقب حذو العقب، وهذا على رواية من روى يعقب تربعه بالياء، وأما رواية من روى بعقب تربعه بالباء منقوطة واحدة فهو واضح أنه أراد يحتبي بعقب التربع» أ. هـ.

عبد الله[١] وسعيد بن المسيب[٢] وعروة بن الزبير[٣].

قال مالك: ومن صلى فريضة جالسًا، وهو يقدر على القيام أعاد أبدًا[٤].

فصل -٥-: [الجلوس في صلاة النافلة]

قال ابن القاسم[٥]: ومن افتتح النافلة جالسًا، ثم شاء القيام، أو افتتحها قائمًا، ثم شاء الجلوس، فذلك له[٦].

وروي «أن النبي ﷺ كان يصلي النافلة جالسًا حين أسن[٧]، فإذا بقي من قراءته ثلاثون أو أربعون آية[٨] قام، فقرأ[٩] وهو قائم ثم ركع وسجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك»[١٠]. وكان سعيد بن جبير يصلي قاعدًا محتبيًا[١١] فإذا

---

(١) انظر المدونة ١/٩٧.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في صلاة القاعد النافلة ١/٩٩، ح: ٣٠٩. وابن أبي شيبة في المصنف برقم: ٤٦٤٧، وسحنون في المدونة ١/٧٩.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في صلاة النافلة ص ٩٩، وهو في المدونة ١/٧٩.

(٤) انظر المدونة ١/٧٩.

(٥) "قال ابن القاسم" لا توجد في (ب).

(٦) انظر المدونة ١/٧٩.

(٧) "حين أسن" غير واضحة في (ج).

(٨) في (أ) "ثلاثين آية أو أربعين".

(٩) في (ج، د) "وقرأ".

(١٠) المصنف دمج بين حديثين روتهما عائشة رضي الله عنها، وهما في الموطأ، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة ص ٩٨، ح: ٣٠٧، ٣٠٨.

أولهما: عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته: «أنها لم تر رسول الله ﷺ قاعدًا قط، حتى أسن، فكان يقرأ قاعدًا حتى إذا أراد أن يركع، قام فقرأ نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية ثم يركع». وهو في الصحيحين: البخاري في تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدًا ثم صح ٢/٤١. ومسلم في المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا ٢/١٦٢.

ثانيهما: عن عائشة زوج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين، أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع وسجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك». وهو في الصحيحين: البخاري في تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدًا ثم صح ٢/٤١. ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدًا ٢/١٦٢.

(١١) "محتبيا" لا توجد في (ب).

بقي عليه[١] عشر آيات قام فقرأ وركع[٢].

قال[٣] أشهب: إذا أحرم قائماً في نافلة فلا يجلس لغير عذر.

قال بعض فقهائنا: إذا افتتح صلاة[٤] النافلة على أن يصليها قائمًا ولا يجلس، لم يكن له أن يجلس.

لا يختلف[٥] في هذا قول[٦] ابن القاسم وأشهب؛ لأن من نوى شيئًا ودخل فيه لزمه حكمه[٧]، وصار حكمه[٨] حكم من نذر شيئًا[٩] بلسانه، وإنما اختلفا[١٠] إذا افتتحها قائمًا من غير نية.

م وحكى لنا عن أبي عمـران أن[١١] ذلك لا يلزمه بالنية والدخول فيه بخلاف الاعتكاف وصوم اليوم[١٢]؛ لأن هذا لا يتجزأ، فيلزمه بالدخول فيه، والقراءة في الصلاة تتجزأ، وله إذا افتتح القراءة في الصلاة مع أم القرآن بسورة طويلة أن لايتمها، ففارق صوم اليوم والاعتكاف، والله أعلم.

وقال ابن حبيب في المتنفل: له أن يومئ بالسجود من غير علة، كما له أن يقعد في القيام من غير علة.

قال ابن القاسم في العتبية: لا يومئ الجالس للسجود إلا من علة، فإن أومأ في النافلة من غير علة أجزأه.

---

(١) في (ج، د) "له".

(٢) في (ج، د) "وقرأ وركع". وانظر المدونة ١/٧٩.

(٣) في (ب) "وقال".

(٤) "صلاة" لا توجد في (ج، د).

(٥) في (ب) "ولا يختلف".

(٦) "قول" لا توجد في (ب).

(٧) "حكمه" لا توجد في (ج، د).

(٨) في (ج، د) "بحكم".

(٩) لعلها في (ب) "حكم مريد هذه".

(١٠) في (ج، د) "يختلفان".

(١١) "أن" لا توجد في (ب).

(١٢) في (ج) "الليل".

[فصل-٦-: الصلاة في المحمل]

ومن المدونة قال ابن القاسم: قال مالك وعبد العزيز[١]، ولم أسمع من عبدالعزيز غير هذه: من[٢] تنفل في محمله فقيامه متربعًا، ويركع متربعًا ويضع يديه على ركبتيه[٣].

قال: فإذا[٤] رفع رأسه من ركوعه قال مالك: يرفع يديه عن ركبتيه، ولا أحفظ رفع يديه عن ركبتيه عن عبد العزيز، ثم قالا[٥]: فإذا أهوى للسجود ثنى رجليه وأومأ بالسجود[٦]، فإن لم يقدر أن يثني رجليه أومأ متربعًا[٧].

قال مالك: والشديد المرض[٨]، الذي لا يقدر أن يجلس لا يعجبني أن يصلي المكتوبة في المحمل، لكن على الأرض[٩]، وذكر عن أبي محمد أنه[١٠] قال: معناه: لا يصلي حيثما توجهت به الدابة في محمله، ولو وقفت به الدابة[١١] واستقبل به القبلة جاز أن يصلي على الدابة، وهو وفاق.

وروى ابن القاسم وغيره عن مالك في غير المدونة: أنه إذا كان ممن لا يصلي بالأرض إلا إيماء فليصل[١٢] على البعير بعد أن يوقف له، ويستقبل به[١٣] القبلة. / ٤٨/ ب[١]

---

(١) ابن أبي سلمة.
(٢) في (ب) "ومن".
(٣) انظر المدونة ١/ ٧٩.
(٤) في (ب) "وإذا".
(٥) في (ج، د) "قال".
(٦) في (ج، د) "إلى السجود".
(٧) انظر المدونة ١/ ٧٩، ٨٠.
(٨) في (ج، د) "الضرر".
(٩) انظر المدونة ١/ ٨٠.
(١٠) "أنه" لا توجد في (ب).
(١١) في (ج، د) "فأما لو وقفت له الدابة".
(١٢) في (ب) "فيصلي".
(١٣) "به" لا توجد في (ج).

قال في المدونة: ومن خاف إن نزل من سباع أو غيرها صلى على دابته إيماء[1] حيثما[2] توجهت به[3]، فإن أمن في الوقت فأحب إليّ أن يعيد، بخلاف العدو[4].

م يريد ووقته/ وقت الصلاة المفروضة. ٦٣/ ج[1]

قال مالك: للمسافر[5] أن يتنفل على دابته ليلاً أو نهاراً[6] إذا كان سفراً تقصر في مثله الصلاة[7] اعتباراً بالقصر والفطر فيه، وله أن يتنفل على الأرض ليلاً أو نهاراً[8] إن[9] كان سفراً تقصر في مثله الصلاة[10].

م ولم يأخذ مالك بما روي عن ابن عمر: أنه[11] كان لا يتنفل على الأرض نهاراً[12]، وقال: لو كنت متنفلاً لأتممت صلاتي، ولقد صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى[13].

م ووجه قول مالك: فلأن ترك النبي ﷺ التنفل في السفر تخفيفًا على المسافر؛ لمشقة السفر، كتخفيف الفطر له[14]، فإذا[15] أراد أن يتنفل جاز له[16]،

---

(١) "إيماء" لا توجد في (ج).

(٢) في (ب) "حيث".

(٣) قوله: «الدابة . . . توجهت به» لا يوجد في (د).

(٤) انظر المدونة ١/ ٨٠.

(٥) في (ج، د) "وللمسافر".

(٦) في (ب) "ليلا ونهاراً".

(٧) انظر المدونة ١/ ٨٠.

(٨) في (ب) "ليلا ونهاراً".

(٩) في النسخ: "وإن"، والتصويب من المدونة.

(١٠) انظر المدونة ١/ ٨٠.

(١١) في (ج، د) "من أنه".

(١٢) "نهاراً" لا توجد في (ب).

(١٣) في الصحيحين بنحوه: البخاري في التقصير، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة ٢/ ٣٨. ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين ٢/ ١٤٤.

(١٤) "له" لا توجد في (ب).

(١٥) في (ب) "وإذا".

لا توجد في (ب).

كما يجوز له أن يصوم.

قال ابن حبيب: كره ابن عمر وغيره[١] أن يتنفل المسافر بالنهار بإثر المكتوبة أو بغير إثرها[٢].

قال مطرف: وأما التنفل بالليل بإثر المكتوبة أو بغير[٣] إثرها، والتنفل في المحمل على الدابة حيثما[٤] توجهت به، فلا خلاف في جواز ذلك، ولا كراهة[٥] فيه من أحد.

ومن المدونة ابن وهب: وصلى النبي ﷺ على حمار، وهو يسير متوجهًا إلى خيبر[٦]، وكان ﷺ يصلي السبحة بالليل على ظهر راحلته حيث توجهت به إلى غير القبلة[٧].

قال مالك: وله أن يصلي على دابته إيماء[٨] حيث[٩] توجهت به الوتر وركعتي الفجر والنافلة، ويسجد إيماء، وإذا قرأ سجدة تلاوة أومأ لها[١٠] إذا كان سفرًا يقصر في مثله الصلاة[١١]، لأن[١٢] رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير[١٣].

---

(١) "وغيره" لا توجد في (ب).

(٢) أخرج مالك في الموطأ في صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل ص ١٠٦، ح: ٣٤٨، عن عبد الله بن عمر «أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة شيئًا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل... الخ.

(٣) في (ب) "أو غير".

(٤) في (ب) "حيث".

(٥) في (ج، د) "ولا كراهية".

(٦) المدونة ١/ ٨٠، من حديث عبد الله بن عمر، وأخرجه أيضًا مالك في الموطأ في تقصير الصلاة، باب صلاة النافلة، ص ١٠٦، ح: ٣٥٢.

(٧) في الصحيحين بنحوه، من حديث ابن عمر: البخاري في التقصير، باب صلاة التطوع على الدواب ٢/ ٣٧، ومسلم في المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة ٢/ ١٤٩.

(٨) "إيماء" لا توجد في (ج).

(٩) في (د) "أينما".

(١٠) في (ج، د) "بها".

(١١) انظر المدونة ١/ ٨٠.

(١٢) في (ج، د) "ولأن".

في (ج، د) "يومئ على البعير".

قال مالك: وأما[1] في سفر لا تقصر في مثله الصلاة أو في حضر[2]، فلا يتنفل على دابته، ولا يسجد سجدة تلاوة وإن كان إلى القبلة اعتبارًا بالقصر والفطر[3].

قال علي وابن وهب عن مالك: لا يصلي المسافر وهو يمشي، وإنما[4] ذلك للراكب[5].

قال عنه علي[6] وللمصلي على دابته ضربها في الصلاة وإن يركضها، وله أن يضرب غيرها[7].

قال ابن حبيب: إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس[8] سرجه، ولكن يومئ[9]. وبالله التوفيق[10].

=== وهو في الصحيحين من حديث ابن عمر: صحيح البخاري في العيدين، باب الوتر على الدابة ٢/ ١٤، ومسلم في المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة ٢/ ١٤٩.

(١) في (ج، د) "فأما".

(٢) في (ج، د) "أو حضر".

(٣) انظر المدونة ١/ ٨٠

(٤) في (ج) "إنما" بدون واو.

(٥) تهذيب دليل الطالب ل ٢٥ ب.

(٦) "علي" لا توجد في (ب).

(٧) تهذيب دليل الطالب ل ٢٥ ب.

(٨) قال ابن منظور في لسان العرب ١١/ ٨٧، مادة (قربس): القَرَبُوس حنو السَّرْج. قال الأزهري: وللسرج قربوسان، فأما القربوس المقدم ففيه العضدان وهما رجلا السرج ويقال لهما: حنواه . . . والقربوس الآخر فيه رجلا المؤخرة، وهما حنواه.

(٩) تهذيب دليل الطالب ل ٢٥ ب.

(١٠) في (ج، د) "والله أعلم".

[باب-١١-] في الإمام[1] يصلي أرفع من المأموم أو تحته أو خلفه أو قريبا منه

[فصل-١- في الإمام يصلي أرفع من المأموم]

قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[2] أي: صامتين خاشعين، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[3] فينبغي للمصلي أن يدخل الصلاة بالخشوع والخضوع[4] لله سبحانه، ولا يتكبر[5] على أصحابه، ولا يرتفع عليهم[6] في مصلاه، وكذلك فعل النبي ﷺ والأئمة بعده[7].

وفي كتاب ابن سحنون: أن حذيفة بن اليمان قام يصلي على دكان فجبذه[8] سلمان، وقال له: ما أدري[9] أطال العهد أم نسيت أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي الإمام على شيء أرفع مما عليه أصحابه»[10].

قال ابن القاسم: وكره مالك وغيره أن يصلي الإمام على شيء[11] هو أرفع

---

(١) في (ج) "المأموم".

(٢) الآية من بدايتها ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٢.

(٤) في (ج، د) "والخشوع".

(٥) في (ج) "أن لا يتكبر".

(٦) "عليهم" لا توجد في (ب).

(٧) في (ج، د) "والسلف بعده".

(٨) في (ب) "فجذبه".

(٩) في (ب) "فقال: ما أدري".

(١٠) تهذيب الطالب ل ٢٥ أ.

والأثر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في الصلاة، باب ما جاء في مقام الإمام ٣/ ١٠٩ عن أبي سعيد الخدري أن حذيفة.... يقول: لا يصلي الإمام على نشر مما عليه أصحابه. وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه، باب الصلاة على الدكان ٢/ ٤١٣، وعند الحاكم وغيره عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ ابن مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك أو قال: ألم تعلم أنه كان ينهي عن ذلك قال: بلى قد ذكرت حين مددتني، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، المستدرك ١/ ٢١٠.

(١١) قوله: «أرفع مما عليه وأصحابه... شيء» لا يوجد في (ج، د).

مما يصلي[١] عليه من خلفه، مثل الدكان يكون في المحراب وبحرمه[٢].

قال ابن القاسم: فإن فعل أعادوا أبداً[٣]؛ لأنهم يعبثون، إلا أن تكون دكاناً[٤] يسيرة الإرتفاع، مثل ما كان عندنا بمصر فتجزئهم الصلاة[٥].

قال أبو محمد: مثل الشبر وعظم الذراع خفيف.

قال أبو بكر بن محمد: إنما كره مالك هذا؛ لأن بني أمية/ فعلوه على وجه الكبر والجبروت، ورأى[٦] هذا من العبث، ومما يفسد الصلاة[٧]. ٦٣/ج[٢]

قال فضل بن سلمة[٨]: قوله: لأنهم يعبثون دليل أنه فعل ذلك في موضع واسع بقدر أن يصلي معه فيه غيره.

فأما إذا ضاق بهم الموضع فلا بأس أن يصلي بصلاته ناس[٩] أسفل منه،

---

(١) "يصلي" لا توجد في (ب).

(٢) "وبحرمه" لا توجد في (ب). انظر المدونة ١/ ٨١، والمختصر ص ١٢.

(٣) قوله: «فإن فعل أعادوا» «ظاهره أن الإعادة على الإمام والمأمومين، وعلى ذلك نقل المسألة أبو إسحاق، فقال: لا يصلي الإمام على أرفع مما عليه أصحابه ممن خلفه، وعليه وعليهم الإعادة، وإن خرج الوقت . . . قيل لأبي عمران: هل يعيد الإمام؟ فقال: ليس بالقوي، وقد يختلف فيه . . . وقال ابن زرب: الإعادة على الإمام؛ لأنه لو ابتدأ الصلاة هناك وحده لم يكن عليه إعادة، قالوا: ويلزم على قول بن زرب أن يعيد الإمام إذا كان ذلك في الجمعة؛ لأنه يصير قد جمع وحده لبطلان صلاة المأمومين، ولا يجمع الجمعة واحداً». أ. هـ. شرح المختصر ل ١١٢ أ + ب.

(٤) "دكاناً" لا توجد في (ج).

(٥) انظر المدونة ١/ ٨١، والمختصر ص ١٢.

(٦) في (ج، د) "والجبرية فرأى".

(٧) تهذيب دليل الطالب ل ٢٥ أ.

(٨) في (ب) "ابن مسلمة"، وفي (د) "فضل بن مسلمة" والتصويب من التهذيب، هو فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني مولاهم، لقي يحيى بن عمر، كان بصيراً بالمذهب حافظاً له متقنا، كان يرحل إليه للسماع منه، له مختصر في المدونة، ومختصر الواضحة، توفى سنة تسع عشرة وثلاثمائة، الديباج ص ٣١٥، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٣٨، شجرة النور الزكية ١/ ٨٢.

(٩) "ناس" لا توجد في (ج).

ورأيته لسحنون، وذهب إليه يحيى بن عمر[١].

قال بعض فقهائنا: وإذا[٢] كان مع الإمام قوم وأسفل منه قوم فلا شيء عليهم، وصلاة الجميع تامة[٣].

قال/ مالك: وإذا صلى الإمام بقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل منه[٤] فلا يعجبني[٥]. قال: ولا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد، والإمام في داخل المسجد، ثم كره ذلك[٦]، وأخذ ابن القاسم بقوله الأول[٧]. ٤٨/ب[٢]

ابن وهب: وقد صلى[٨] أبو هريرة وصالح مولى التوأمة[٩] على ظهر المسجد والإمام أسفل منه[١٠]، وقاله النخعي[١١].

قال ابن القاسم: ولا يعجبني أن يصلي على أبي قبيس وقيقعان بصلاة

---

(١) تهذيب دليل الطالب ل ٢٥ أ.

(٢) في (ب) "إذا" بدون واو.

(٣) تهذيب دليل الطالب ل ٢٥ أ.

(٤) في (ج، د) "أسفل من ذلك".

(٥) انظر المدونة ١/ ٨٢، والمختصر ص ١٢.

(٦) في (ب) "ثم كرهه"، انظر المدونة ١/ ٨٢.

(٧) انظر المدونة ١/ ٨٢، والمختصر ص ١٢.

(٨) "وقد صلى" لا توجد في (ج).

(٩) هو: صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة، صدوق، اختلط بآخره، قال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه، مثل: ابن أبي الدنيا وابن جريج من الرابعة، مات سنة خمس أو ست وعشرين تقريب التهذيب ص ٤٤٨.

(١٠) "منه" لا توجد في (ب)، وانظر المدونة ١/ ٨٣، والمختصر ل ١٢، والأثر أخرجه البيهقي في سننه في الصلاة، باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره أو في رحبته ٣/ ١١١، عن صالح مولى التوأمة قال: كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد يصلي بصلاة الإمام المكتوبة، قال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٤٣ . . . ورواه سعيد بن منصور وذكره البخاري تعليقًا، ويقويه حديث سهل بن سعد في الصحيحين في صلاته ﷺ بالناس وهو على المنبر . . أ. هـ.

(١١) في (ب) "وقال به النخعي"، انظر المدونة ١/ ٨٣.

الإمام بالمسجد الحرام[١].

م يريد لبعده عن الإمام[٢]؛ فإنه[٣] لا يستطيع مراعاة فعله[٤] في الصلاة.

[فصل-٢-: الإمام يصلي بالناس في السفينة]

قال مالك: وإذا صلى الإمام في السفينة أسفل والناس فوق السقف، فلا بأس بذلك[٥] إذا كان إمامهم قدامهم[٦]، ولا يعجبني أن يكون هو فوق[٧] السقف والناس أسفل، ولكن يصلون الذين فوق السقف بإمام، و الأسفلون[٨] بإمام[٩].

قال ابن حبيب: ويعيد الأسفلون في الوقت.

م قيل: إنما قال ذلك؛ لأن الأسفلين لا يمكن لهم مراعاة أفعال[١٠] الإمام إذ ربما[١١] دارت السفينة فيختلط عليهم أمر صلاتهم، فليس كالدكان يكون فيها مع الإمام قوم وأسفل قوم[١٢] فافترقا.

قال: والسفن المتقاربة إذا كان الإمام في أحدها، وصلى الناس بصلاته أجزأهم[١٣].

---

(١) انظر المدونة ١/ ٨٢.

(٢) قال في تهذيب دليل الطالب ل ٢٥ أ: قال غير واحد: إنما كرهت الصلاة علي أبي قبيس وقيقعان بصلاة الإمام في المسجد الحرام لبعده عن الإمام، فإن فعل فصلاته تامة. أ. هـ.

(٣) في (ج، د) "وأنه".

(٤) في (ب) "قوله".

(٥) في (ج، د) "به".

(٦) انظر المدونة ١/ ٨٢، قوله: «فلا بأس بذلك إذا كان إمامهم قدامهم» مفهومه لو لم يكن قدامهم لم تجزئهم وليس كذلك بل صلاتهم مجزئه، وإن لم يكن قدامهم، وإنما معناه: إذا كان قدامهم تجزئهم من غير كراهية من شرح تهذيب المدونة ل ١١٣ أ.

(٧) في (ج، د) "من فوق".

(٨) في (ب) "والذين أسفل".

(٩) "بإمام" لا توجد في (د). انظر المدونة ١/ ٨٢.

(١٠) في (ج) "ربما لم يتمكنوا من مراعاة فعل"، وفي (د) "وربما لم يتمكن".

(١١) في (ب، د) "الإمام وربما".

(١٢) انظر تهذيب دليل الطالب ل ٢٥أ.

(١٣) انظر المدونة ١/ ٨٢، والمختصر ص ١٢.

قال أبو إسحاق : إذا سمعوا تكبيره ورأوا أفعاله فإن فرقهم الريح[١] بعد دخولهم في الصلاة فليستخلفوا من يتم بهم ذكره ابن عبد الحكم[٢]، وهو الصواب، كحدثه؛ لأنهم خرجوا من إمامته لما تعذر عليهم الائتمام به، فأشبه خروجه من الإمامة بغير قصد لإفسادها .

[فصل-٣-: الصلاة في الدور بصلاة الإمام]

قال : ولا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة[٣] إذا رأوا عمل الإمام والناس من كواها أو مقاصيرها أو سمعوا تكبيره، فركعوا وسجدوا لسجوده وذلك جائز[٤]، وقد صلى أزواج النبي ﷺ في حجرهن بصلاة الإمام[٥]، وقاله عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز[٦] وغيرهم رضي الله عنهم .

قال مالك : ولو كانت الدور بتدبير[٧] الإمام كره ذلك، فإن صلوا فصلاتهم تامة، وقد بلغني أن داراً لآل عمر بن الخطاب، وهي أمام القبلة كانوا يصلون بها بصلاة الإمام فيما مضى، ولا أحبه، فإن فعله أحد أجزأه[٨]. ولا بأس بالنهر الصغير أو الطريق يكون بين الإمام والمأموم[٩].

---

(١) في التهذيب "فإن فرقت الريح بينهم وبين إمامهم".

(٢) انظر تهذيب دليل الطالب ل ٢٥ ب .

(٣) قوله : "في غير الجمعة" مفهومه أنه لا يجوز في الجمعة؛ لأن من شروط الجمعة المسجد، شرح المختصر ١١٢ ب .

(٤) انظر المدونة ١/ ٨٢، والمختصر ص ١٢،

قوله : «من كواها أو مقاصيرها» قال الأبياني : من أي ذلك كانت الكوى والطبقات والأبواب، وكل ما يظهر منه عمل الإمام فهو بمنزلة واحدة . أ . هـ. شرح المختصر ل١١٣ب .

(٥) أخرجه مالك في المدونة من حديث محمد بن عبد الرحمن ١/ ٨٢.

(٦) وزيد بن أسلم وربيعة مثله إلا أن عمر بن الخطاب قال ما لم تكن جملة . المدونة ١/ ٨٣ .

(٧) بتدبير الإمام : أي : جعل الإمام دبراً - أي خلف، والمراد ألا يكون أمام الإمام، والإمام خلفه .

(٨) انظر المدونة ١/ ٨١.

(٩) انظر المدونة ١/ ٨١، والمختصر ص ١٢ .

[باب-١٢-] جامع القول في الإمامة[1]

روي أن الرسول عليه السلام قال: «أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون»[2]، وقال عليه السلام: «يؤم القوم أفقههم، وذلك أمير أمره رسول الله ﷺ»[3]، وروي أنه عليه السلام قال: «يؤم القوم أقرؤهم وأقومهم قراءة، فإن استووا فأقدمهم هجرة، فإن استووا فأكبرهم سناً»[4].

[فصل-١- في الأحق بالإمامة]

قال مالك رحمه الله: أحق القوم بإمامتهم أعلمهم إذا كان أحسن حالاً، وأفضلهم في أنفسهم، وللسن حق.

قيل للمالك: فأقرؤهم قال: قد يقرأ من لا[5]، يريد من لا ترضى حاله.

---

(١) الإمامة مأخوذة من التقدم، والإمامة الصغرى مأخوذة من الإمامة الكبرى، شرح تهذيب المدونة ل ١١٤ أ،
وللإمامة شروط «البلوغ والعقل والإسلام والذكورية والحرية والعدالة، والعلم بما لا تصح الصلاة إلا به قراءة وفقهًا، وسلامة الأعضاء التي فقدها قادح في الصلاة، عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٩١.

(٢) النوادر ل ٦١ ب.
والأثر لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وعند البيهقي نحوه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»، وقال عقبة: إسناد هذا الحديث ضعيف، سنن البيهقي في الصلاة، باب اجعلوا أئمتكم خياركم ٣/ ٩٠، وأخرجه أيضًا الدار قطني في سننه في الصلاة، باب تخفيف القراءة للحاجة ٢/ ٨٧، ٨٨.

(٣) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ٨٥، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: «فليؤمهم أفقههم . . .» الحديث.
وعند الحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٣ من حديث عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين، فإن كانوا في الدين سواء فأقرأهم للقرآن»، وأخرجه أيضًا الدار قطني في سننه، باب من أحق بالإمامة ١/ ٢٨.

(٤) والحديث سكت عنه الحاكم ووافقه الذهبي، لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، نحوه من حديث أبي مسعود الأنصاري ٢/ ١٣٣.

(٥) في (ب) "من لا له"، والتصويب من المدونة ٢/ ٨٣.

قال ابن حبيب: ومعنى ما روي: «يؤم القوم أقرؤهم» أن من سلف كان يجمعهم صلاح الحال والمعرفة، وكان حفظ القرآن مزيد خير[١].

قال غيره: وكانوا يعلمونه[٢] بفقهه، وكان أقرؤهم أفقههم[٣].

لا يؤتم بفاسق

قال أبو إسحاق: ولا يؤتم بفاسق[٤] غير أن من صلى وراءه لا يعيد، وقيل: يعيد؛ لأنه لا يؤمن على الوضوء ولا على إحضار النية قبل الإحرام، فصار من صلى وراءه على شك من أداء فرائضه، وقد ذكر هذا عبد الوهاب.

٤٩/ ب[١]

أولى بمقدم الدابة صاحبها، وأولى بالإمامة صاحب المنزل

ومن المدونة قال ابن القاسم: وقال مالك: يقال/ أولى بمقدم الدابة صاحبها، وأولى بالإمامة صاحب المنزل[٥] إذا صلوا في منزله، إلا أن يأذن لأحدهم، ورأيته يرى أنه الشأن ويستحسنه[٦].

وقال عنه أشهب في العتبية: يؤمهم صاحب المنزل وإن كان عبداً[٧].

قال غيره: وإن كانت امرأة تستخلف أحدًا ولها أن تولي رجلاً يؤمهم[٨].

ابن حبيب: وأحب إليّ إن حضر من هو أعلم من صاحب المنزل وأعدل منه فليوله ذلك[٩].

أهل كل مسجد أولى بالإمامة من غيرهم

قال: وأهل كل مسجد أولى بالإمامة، إلا أن يحضرهم الوالي[١٠].

قال: وينبغي للإمام أن يخفف بالناس، وليكن ركوعه وسجوده وسطًا،

---

(١) في (ب) "يريد خيراً"، والتصويب من النوادر ٦١ ب، والتهذيب ٢٥ أ.

(٢) يعني القرآن الكريم.

(٣) النوادر ل ٦١ أ، والتهذيب ل ٢٥ أ.

(٤) «اختلف في إمامة الفاسق فقيل: الصلاة جائزة وتستحب الإعادة في الوقت، وقيل: لا تجزئ ويعيد من أتم به في الوقت وبعده، وقال الأبهري: المسألة على قسمين فإن كان فاسقًا بتأويل أعاد في الوقت، وإن كان فاسقًا بإجماع كمن ترك الطهارة عامداً أو زنا أو شرب الخمر أعاد في الوقت وبعده. أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة ل ١١٧، ١١٨.

(٥) لأنه أعلم بالقبلة منها - يعني الدار - وبالموضع الطاهر منها. شرح تهذيب المدونة ل ١١٥أ.

(٦) انظر المدونة ١/ ٨٣.

(٧) انظر البيان والتحصيل ١/ ٣٧٣.

(٨) يعني إذا كانوا في منزلها. تهذيب دليل الطالب، ل ٢٥ ب.

(٩) النوادر ل ٦١ أ.

ل ٦١ أ.

وكان عمر بن عبد العزيز يتمها، ويخفف الجلوس والقيام.

لا يؤم الأمرد إلا من ضرورة.

قال مالك: ولا يؤم الأمرد إلا من ضرورة.

قال ابن شعبان: أهل الفقه أولى بالإمامة، ثم أهل القرآن إذا كانوا صالحي الأحوال، ثم أهل السنن، فإن استووا في الأحوال، فأجملهم وجهًا، وأحسنهم خلقًا[١].

[فصل-٢- في صلاة القارئ خلف من لا يحسن القراءة]

ومن المدونة: قلت[٢]: فإن صلى من يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن قال: يعيد الإمام والمأموم أبدًا[٣].

وقد قال مالك: إذا صلى بقوم إمام فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاتهم، وأعادوا أبدًا[٤].

قال ابن القاسم: فالذي لا يحسن القراءة أشد من هذا[٥].

قال ابن المواز: يعيد الإمام والمأموم أبدًا[٦]؛ لأن الإمام صلى بغير قراءة[٧]، وقد وجد قارئا يأتم به فتركه[٨]، يريد[٩] فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة

---

(١) تهذيب دليل الطالب ل ٢٥ ب، وقوله: «فأجملهم وجهًا، وأحسنهم خلقًا». لا دليل عليه، والظاهر -والله أعلم- عدم اعتبار ذلك؛ لقوله ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو هريرة: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن إنما ينظر إلى أعمالكم وقلوبكم»، أخرجه ابن ماجه في سننه في الزهد، باب القناعة ٢/ ١٣٨٨، ح: ٤١٤٣.

(٢) قلت: سحنون . . . لابن القاسم ما قول مالك في من صلى وهو يحسن.

(٣) انظر المدونة ١/ ٨٣.

(٤) انظر المدونة ١/ ٨٣.

(٥) انظر المدونة ١/ ٨٥، وإنما كان الذي لا يحسن القراءة أشد ممن ترك القراءة «لأن من قرأ وهو لا يحسن هو شبه المتكلم فالتارك أيسر منه؛ لأن الناس اختلفوا في ناسي القراءة هل تفسد صلاته؟ وقد يزيد بقوله؛ لأنه أشد؛ لأنه ابتدأ الصلاة بما لا يجوز، وأن الناسي قد ابتدأها على ما يجوز ثم طرأ عليه النسيان». أ. هـ.

(٦) قوله: «وأسفل قوم فافترقا . . . والمأموم أبدًا» لا يوجد في (ج، د).

(٧) في (د) "صلى بقراءة".

(٨) النوادر ل ٦١ أ، والتهذيب ل ٢٥ ب.

(٩) ". . ." لا توجد في (ب).

المأموم[١].

قال سحنون: فإن ائتم به أميون مثله[٢] فصلاتهم تامة، وهذا إذا لم يجدوا من يصلون خلفه ممن يقرأ، وخافوا ذهاب الوقت، وأما إن[٣] وجدوا فصلاتهم فاسدة[٤].

م قال بعض فقهائنا: وإذا دخل في الصلاة هذا الذي لا يحسن القرآن[٥] ثم أتى من يحسن القرآن[٦]، فلا تقطع لدخوله فيها بما يجوز له[٧].

قال أبو محمد عن ابن اللباد: ومن صلى خلف من يلحن في أم القرآن فليعد[٨]، -يريد- إلا أن يستوي حالهما[٩]، وقاله ابن القابسي، قال هو وأبو محمد: وكذلك من لم يميز في أم القرآن قراءته[١٠] الضاد من الظاء، وإن لحن فيما عدا أم القرآن فحكي عن ابن اللباد وأبي محمد وابن شبلون أنه تجزئ الصلاة خلفه، وقال[١١] أبو الحسن بن القابسي: لا تجزئ، واحتج بظاهر قول مالك في من لا يحسن القرآن[١٢]، ولم يفرق[١٣] بين أم القرآن وغيرها، قال: وهو أصح، كمن ترك قراءة السورة عامداً[١٤].

---

(١) في (ج، د) "فإذا بطلت على الإمام بطلت على المأموم.

(٢) "أميون مثله" غير مقروءة في (ج).

(٣) في (ج، د) "إذا".

(٤) النوادر ل ٦١ أ، ب، والتهذيب ل ٢٥ ب.

(٥) في (ج، د) "القراءة".

(٦) في (ج، د) "القراءة".

(٧) التهذيب ل ٢٥ ب.

(٨) "فليعد" لا توجد في (ب).

(٩) في (ج، د) "تستوي حالتهما"، انظر النوادر ل ٦١ أ.

(١٠) "قراءته" لا توجد في (ج، د).

(١١) في (ب) "قال".

(١٢) في (ج، د) "القراءة".

(١٣) "ولم يفرق" غير مقروءة في (د).

(١٤) انظر تهذيب دليل الطالب ل ٢٥ ب.

والحاصل أن في صحة الصلاة خلف اللحان أربعة أقوال: أحدها: لا تصح، ===

[فصل-٣-: الصلاة خلف الولاة]

تجود الصلاة خلف الإمام غير المبتدع

ومن المدونة قال مالك: وتجوز[1] الجمعة وغيرها[2] خلف من ليس بمبتدع من الولاة[3]. وروى ابن وهب عن عبيد الله[4] بن عدي قال: دخلت على عثمان ابن عفان وهو محصور فقلت له: إنك إمام العامة، وقد نزل بك ما ترى، وأنه يصلي بنا إمام فتنة وأنا أتحرج[5] من الصلاة معه، فقال عثمان/ بن عفان: فلا تفعل[6]، فإن الصلاة[7] أحسن ما يعمل[8] الناس، فإن أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا[9] أساؤوا فاجتنب إساءتهم[10].

٦٤/ ج[1]

=== سواء كان لحنه في الفاتحة أوغيرها. والثاني: أن الصلاة خلفه جائزة إذا كان لا يلحن في أم القرآن، ولا تجوز إذا كان يلحن في أم القرآن، والثالث: أن الصلاة لا تجوز خلفه إذا كان لحنه يغير المعنى. والرابع: أن الصلاة خلفه مكروهة ابتداء فإن وقعت لم تجب إعادتها، وهذا هو الصحيح من الأقوال؛ لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد يها من لا يلحن فيها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب. انظر شرح تهذيب المدونة. ل ١١٥ ب.

(١) في (ج، د) "وتجزي".

(٢) "غيرها" لا توجد في (ب).

(٣) انظر المدونة ١/ ٨٣، قوله: «وتجزئ . . . الولاة» إشارة إلى أئمة الجور من أهل الملة، وأنه يصلي ابتداء وراءهم كيف كانوا ما لم يكونوا مبتدعين، أو غير مأمونين على الطهارة والصلاة، أو محرفين بها عن سنتها فإن فعلوا ذلك صاروا في حكم المبتدع، لا يصلى خلفهم إلا أن يخافهم فيصلي ويعيد، من شرح تهذيب المدونة ل ١١٤ ب.

(٤) في (ب) "عبد الله"، والتصويب من المدونة.

وهو: عبيد الله بن عدي بن الخيار القرشي النوفلي المدني، عده البعض من صغار الصحابة، وعده البعض الآخر في ثقات كبار التابعين، ما في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك. التقريب ص ٦٤٢، والخلاصة ص ٢٥٢.

(٥) في (د) "أخرج" وفي المدونة "نتحرج".

(٦) في (ج، د) "لا تفعل".

(٧) قوله: «باب الغسل . . . . فإن الصلاة» لا يوجد في (أ).

(٨) في (ب) "ما عمل".

(٩) في (ج، د) "فإن".

(١٠) المدونة ١/ ٨٣، وهو في البخاري في الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع ١/ ١٧١.

الصلاة خلف إمام قدري أو غيره من أهل الأهواء

قال مالك: وإذا أيقنت أن الإمام قدري[1]، أو حروري[2] أو غيره من أهل الأهواء، فلا تصل خلفه، ولا الجمعة، فإن اتقيته وخفته فصلها معه، وأعدها ظهرًا أربعًا[3].

وكان القاسم بن محمد: حين كانت[4] بنو أمية يؤخرون الصلاة يصلي[5] في بيته، ثم يصلي معهم فكلم في[6] ذلك، فقال[7]: أصلي مرتين أحب إليّ من أن لا أصلي شيئًا[8].

وقال[9] النبي ﷺ: «سيكون أئمة بعدي[10] يضيعون الصلاة، ويتبعون الشهوات، فإن صلوا الصلاة لوقتها فصلوها معهم، وإن لم يصلوها لوقتها[11] فصلوا الصلاة[12] لوقتها، واجعلوا[13] صلاتكم معهم نافلة[14]».

---

(١) في (د) "قدوري"، نسبة إلى القدرية، قوم يجحدون القدر فيقولون لا قدر وأن الأمر أنف، وأن الله لم يكن عالمًا بشيء قبل وقوعه، وهم أصناف، لسان العرب، باب القاف، مادة: (قدر) ١١/ ٥٦، معجم البدع ص ٤٦٦.

(٢) حروري: نسبة إلى حروراء، وهي موضع بظاهر الكوفة، تنسب إليه الحرورية من الخوارج؛ لأنه كان أول اجتماعهم بها، وتحكيمهم حين خالفوا عليا رضي الله عنه، ومن بدعهم أنهم يتبرؤون من عثمان رضي الله عنه، ويطعنون فيه، ولا يأخذون بالسنة، ولا يتطهرون من الريح إذا خرجت منهم، ولا يصلون في السراويل. لسان العرب، باب الحاء، مادة: (حرر) ٣/ ١٢٠، الملل والنحل ١/ ١٣٣، معجم البدع ص٤٤٢

(٣) انظر المدونة ١/ ٨٣، ٨٤.

(٤) في (أ) "إذا كان"، وفي (ب، ج) "إذا كانوا"، والمثبت من المدونة.

(٥) "يصلي" لا توجد في (د).

(٦) "في" لا توجد في (د).

(٧) "فقال" لا توجد في (د).

(٨) المدونة ١/ ٨٧.

(٩) في (ج، د) "فقال".

(١٠) في النسخ "بعدي أئمة"، والمثبت من المدونة.

(١١) قوله: «وصلوها معهم... لوقتها» لا يوجد في (ج).

(١٢) في (ب، ج، د) "فصلوها".

(١٣) في (ب) "لوقتها وصلوها معهم واجعلوا".

(١٤) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ٨٨ عن ابن وهب عن عياض بن عبد الله القرشي قال: ===

الخلاف في إعادة الصلاة خلف المبتدع
٤٩/ ب[٢]

م ووقف مالك في إعادة من صلى[١] خلف أهل البدع[٢].

وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت[٣]، وقال مالك في سماع ابن وهب: لا إعادة عليه، وقال أصبغ/: يعيد أبدًا.

م انظر قوله: إن اتقيته وخفته[٤] فصلها معه وأعدها ظهرًا أربعًا. وقوله: وقف[٥] في إعادة من صلى خلف مبتدع[٦]، فالفرق بين ذلك: أن الذي صلى تقاة قصد[٧] أن يجعل صلاته[٨] مع الإمام تنفلاً، ثم[٩] يأتي بعد ذلك بفرضه[١٠]، وكذلك[١١] ينبغي أن كل من صلى صلاة على أن يعيدها[١٢] أن لا تجزئه الأولى ولابد من إعادتها؛ لأنه لم يقصد بالأولى فرضه، وأما[١٣] الذي وقف فيه مالك فقد قصد الائتمام به على أن هذه فرضه ولا يعيدها، فالصواب أن تجزئه فلذلك اختلف جوابه، والله أعلم[١٤].

=== لا أعلم، إلا أن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: الحديث. وفيه عياض بن عبد الله الفهري، وفيه لين. وأخرجه الإمام مسلم نحوه، في المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة ١/ ١٢٠.

(١) في (ب) "في إعادة الصلاة".

(٢) في (أ، ج، د) "مبتدع". وانظر المدونة ١/ ٨٤.

(٣) انظر المدونة ١/ ٨٤.

(٤) "وخفته" لا توجد في (أ، ب).

(٥) "وقف" لا توجد في (ب، ج، د).

(٦) في (ب) "المبتدع".

(٧) في (ج، د) "تقية قضى".

(٨) "صلاته" لا توجد في (ج).

(٩) في (ج، د) "لم".

(١٠) في (د) "بفريضة".

(١١) في (ج) "فكان".

(١٢) في (ج) "أن لا يعيدها".

(١٣) "وأما" لا توجد في (ب)، وفي (ج، د) "فأما".

(١٤) قوله: «فكذلك . . . والله أعلم» لا توجد في (أ، ب).

قال مالك: ولا يصلي خلف أهل البدع جمعة[١] ولا غيرها، ولا يسلم[٢] عليهم، ولا يناكحوا، ولا تشهد جنائزهم، ولا يعاد مرضاهم. قال سحنون أدبًا لهم[٣].

٣٦/ أ(٢)

[فصل -٤-: الإمام يقرأ بقراءة ابن مسعود]

ومن[٤] صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه[٥]، قال ابن القاسم: فإن صلى خلفه أعاد أبدًا[٦].

م قيل: إن ابن مسعود كان يقرأ في غير الصلاة، ويفسر لأصحابه؛ ليفهموا، وأما[٧] في الصلاة فلم يكن يقرأ كذلك، فمن قرأ في الصلاة بتلك القراءة وجب أن يعيد أبدًا؛ لأنها مخالفة لمصحف عثمان المجمع عليه[٨].

[فصل -٥- في إمامة السكران]

قال مالك: ولا يؤم السكران، ومن صلى خلفه أعاد[٩]، قال ابن حبيب: أبدًا.

قال أبو إسحاق: أما إذا لم يعقل صلاته فلا تتم صلاة من ائتم به، وأما إذا كان يعقلها، وكان لا يتحفظ على ثيابه ولا على تطهير فمه من الخمر فيجب أن يعيد أيضًا، كمن صلى وهو على نجاسة عامدًا[١٠].

قال: وكذلك من صلى خلف من يشرب[١١] السكر أو خلف[١٢] من

---

(١) في (ب) "لا جمعة".

(٢) في (د) "ولا يصلي".

(٣) انظر المدونة ١/ ٨٤.

(٤) في (ب) "من" بدون واو.

(٥) انظر المدونة ١/ ٨٤.

(٦) في (ب) "قال ابن القاسم يعيد أبدًا"، وانظر المدونة ١/ ٨٤.

(٧) في (ج، د) "ليفهموا ما".

(٨) انظر النكت ص ١٣.

(٩) في (ب) "وراءه فإنه يعيد"، وانظر المدونة ١/ ٨٤.

(١٠) قوله: «قال أبو إسحاق ... عامدًا» لا يوجد في (أ، ج، د).

(١١) في (أ) "شرب".

(١٢) في (ب) "أو وراء".

يشربه[(١)] ولم يسكر منه، وإن أتم الركوع والسجود والقراءة فليعيدوا أبدًا إلا أن يكون هو[(٢)] الإمام الذي تؤدي إليه الطاعة[(٣)].

ابن حبيب: أو قاضيه أو خليفته على الصلاة أو صاحب[(٤)] شرطته فيجوز أن يصلي وراءهم الجمعة وغيرها، ومن أعاد منهم في الوقت فحسن، ومنع الصلاة معهم داع[(٥)] إلى الخروج من طاعتهم، والسبب إلى الدماء والفتن، وقد[(٦)] صلى ابن عمر خلف الحجاج[(٧)] ونجدة الحروري حين[(٨)] وادع ابن الزبير.

قال أبو إسحاق: اختلف أصحابنا في إكفارهم بما يؤول إليه قولهم الذي قالوه فمن أكفرهم بمآل القول فلا يجوز الصلاة خلفهم، ومن صلى خلفهم فإنه يعيد أبدًا، ومن لم يكفرهم بمآل القول فهو المعنى الذي وقف فيه مالك، فرأى ابن القاسم الإعادة في الوقت في من دخل وهو لا يعلم، وأما إذا دخل خلفهم، عالمًا بهم على أن يعيد فليعد بعد الوقت.

وأما قول ابن حبيب: إن من صلى خلفهم أعاد أبدًا إلا أن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة فإنه يصلي خلفه الجمعة وغيرها ففيه نظر، إلا أن يريد بغيرها وليقيمونه من عيد وشبهه مما لا يقدر الناس أن يقيموه إلا بهم. وكان يجب أن لا يعيد من صلى معهم خوفًا مثل الجمعة الذين لا يقدرون على إقامتها إلا بهم[(٩)] فلا يعيد[(١٠)]، إلا أن يكون في حال صلاته بهم سكرانًا فلا تجزئهم

(١) في (ج، د) "شربه".
(٢) في (ب) "هذا".
(٣) انظر المدونة ١/ ٧٤.
(٤) في (ب) "وصاحب".
(٥) في (أ، ب) "داعية".
(٦) في (ج، د) "فقد".
(٧) أخرجه البيهقي في سننه في الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعلة ٣/ ١٢١، وقال ابن حجر: - أخرجه - البخاري في حديث، التلخيص ٢/ ٤٣.
(٨) في (ج) "حتى".
(٩) قوله: «ابن حبيب أو قاضيه . . . . إلا بهم» لا يوجد في (أ)، وقوله: «اختلف أصحابنا . . . إقامتها إلا بهم» لا يوجد في (ج، د).
(١٠) في (ب) "فلا يعيد".

صلاتهم[١]، وقاله من لقيت من أصحاب مالك.

م قوله[٢]: وكذلك إن صلى خلف من يشرب الخمر ليس على الأصل، والصواب أن لا إعادة على من صلى خلفه؛ لأنه من أهل الذنوب، ولا يكون أسوأ حالاً من المبتدع. وقد اختلف في إعادة من صلى خلفه.

[فصل-٦- في المأمومين يعلمون أن الإمام نصراني]

ابن حبيب: وقال مالك في من أم قومًا في سفرتهم علموا أنه نصراني فليعيدوا أبدًا[٣].

ابن حبيب: وإن[٤] ظفر به أستتيب، كالمرتد؛ لقوله بعد/ الصلاة: إنه نصراني، فإن تاب وإلا قتل، قاله مطرف وابن الماجشون، وجعلا[٥] ذلك منه إسلامًا، ولا حجة له إن قال: لم أرد بذلك الإسلام، وفعلته[٦]/ عبثًا، وسواء[٧] عرف قبل ذلك[٨] بالنصرانية أو جهل أمره. ٦٤/ ج[٢] ٥٠/ ب[١]

وفي العتبية قال مالك: يعيدون أبدًا، ولا أرى أن يقتل، يريد: [٩] ويعاقب، وقال[١٠]: سحنون: إن كان في موضع يخاف فيه على نفسه فدارأ[١١] بذلك عن نفسه وماله لم يعرض[١٢] له، وأعاد القوم الصلاة أبدًا[١٣]، وإن كان آمنا فليعرض

(١) "صلاتهم" لا توجد في (أ، ج، د).
(٢) "قوله" لا يوجد في (ب).
(٣) في (ب) "فإنهم يعيدون أبدًا"، وقوله: «ابن حبيب ... أبدًا» لا يوجد في (ج، د).
(٤) في (ج، د) "فإن".
(٥) في (ب، ج، د) "جعل".
(٦) في (ب) "به إسلامًا وقال قد فعلته".
(٧) في (ج، د) "سواء" بدون واو.
(٨) في (ب) "اعترف قبل هذا".
(٩) في (ب) "ولكن".
(١٠) في (ب) "قال" بدون واو.
(١١) في (ب) "فدرأ".
(١٢) في (ب) "لم يعترض".
(١٣) "أبدًا" لا يوجد في (أ، ج، د).

عليه الإسلام فإن أسلم فلا يعيد القوم[١]، وإن لم يسلم قتل، وأعاد القوم الصلاة[٢].

م قوله: فإن أسلم فلا إعادة على القوم كأنه[٣] رأى أن صلاته بهم[٤] إسلام، ثم[٥] ثبت عليه، والصواب أن يعيدوا أبدًا[٦]؛ لأنه اليوم ثبت إسلامه، ولو حمل على أن صلاته بهم إسلام فهو كجنب صلى بهم عالمًا بجنابته فوجب أن لا تجزئهم.

[فصل-٧- في إمامة الصبي والمرأة والأعرابي]

إمامة الصبي

ومن المدونة قال مالك: ولا يؤم الصبي في نافلة الرجال ولا النساء[٧]، وروي عنه أنه قال: يؤم الصبي[٨] في النافلة.

قال النخعي: كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم، وقاله عمر بن عبدالعزيز[٩].

٣٧/ أ[١]

وقال[١٠] ابن حبيب: ومن / صلى خلف امرأة أو صبي أعاد أبدًا.

إمامة المرأة

ومن المدونة قال مالك[١١]: ولا تؤم المرأة في مكتوبة ولا نافلة[١٢]، وقاله

---

(١) في (أ، ج، د) "فلا إعادة على القوم".

(٢) في (ج، د) "وأعادوا الصلاة أبدًا".

(٣) قوله: «وإن لم يسلم . . . كأنه» لا يوجد في (ب).

(٤) "بهم" لا توجد في (ب).

(٥) "ثم" لا توجد في (ج، د).

(٦) "أبدًا" لا توجد في (ج).

(٧) انظر المدونة ١/ ٨٤، وإذا منع من إمامته في النفل فالفرائض أولى بالمنع، وإنما منع من إمامته في الفرض؛ لأنه غير مخاطب بالصلاة من طريق الوجوب فكان المؤتم به مفترضًا خلف متنفل، ومنع من إمامته في النفل؛ لأن عقده في حين دخوله في الصلاة غير لازم بدليل لوخرج من الصلاة قبل تمامها لم يكن عليه قضاؤها بخلاف البالغ. شرح تهذيب المدونة ل١١٧أ.

(٨) من قوله: «في نافلة . . . يؤم الصبي» لا يوجد في (ب).

(٩) المدونة ١/ ٨٤.

(١٠) في (ج) "قال" بدون واو.

(١١) "قال مالك" لا يوجد في (ج، د).

(١٢) في (أ، ج، د) "المرأة"، انظر المدونة ١/ ٨٤.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه[١]، وقال[٢] النخعي: لا تؤم في الفريضة[٣].

م وإنما لم تجز إمامة المرأة لقوله عليه السلام: «أخرهن حيث أخرهن الله»[٤]، وقوله: «إنكن ناقصات عقل ودين[٥]»، ولأن كل من لم يجز[٦] أن يكون حاكمًا لنقصه لم يجز أن يكون إمامًا في الصلاة.

إمامة الأعرابي

ومن المدونة قال مالك: ولا يؤم الأعرابي في حضر ولا سفر[٧]، وإن كان أقرأهم[٨].

قال ابن سيرين: سافرنا مع عبيد الله[٩] بن معمر، وحميد بن عبدالرحمن[١٠]، فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذن أعرابي وأقام فتقدم حميد فلما صلى[١١] قال: من كان من أهل البلد فليتم الصلاة، وكره أن يؤم

---

(١) المدونة ١/ ٨٥، والمصنف لابن أبي شيبة، باب من كره أن تؤم المرأة النساء ١/ ٤٣٠، ح: ٤٩٥٧.

(٢) في (ب، ج، د) "قال" بدون واو.

(٣) في (ب) "في فريضة، وانظر المدونة ١/ ٨٥. مفهومه: أنها تؤم في النافلة، وظاهره الرجال والنساء.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب شهود النساء الجماعة ٣/ ١٤٩، ح: ٥١١٥، قال في النصب ٢/ ٣٦، قلت: حديث غريب مرفوعًا، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود، قال ابن حجر في الفتح ١/ ٤٠٠: أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٦٣.

(٦) في (ب) "يجوز".

(٧) في (أ) أوسفر".

(٨) انظر المدونة ١/ ٨٤.

(٩) في (ب، ج، د) "عبد الله"، والتصويب من المدونة.
وهو: عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبد الله بن معمر التيمي، أبو عبدالرحمن البصري، كان أحد الأجواد الأشراف، وكان ثقة، مات سنة (٢٢٨هـ). الخلاصة ص ٢٥٣، والتقريب ص ٦٤٤.

(١٠) الحميري البصري، الفقيه روى عن أبي هريرة وأبي بكرة، وعنه ابن سيرين، ثقة فقيه، قال ابن سيرين: هو أفقه أهل البصرة. التقريب ص ٢٧٥، والخلاصة ص ٩٤.

(١١) في (ب) "فقدم حميد فصلى ثم".

الأعرابي[1].

وقال سفيان: يؤم الإعرابي: إذا كان[2] أقرأهم يريد[3] ويكون عارفًا بسنن الصلاة[4].

قال ابن حبيب: إنما نهى مالك عن إمامة الأعرابي لجهله بسنن الصلاة[5].

إمامة العبد

قال مالك: ولا يؤم العبد في الحضر في مساجد القبائل ولا في جمعة أو عيد[6].

قال ابن القاسم: فإن[7] أمهم في جمعة أو عيد أعادوا إذ لا جمعة عليه ولا عيد[8].

وقال أشهب: تجزئهم، وقد صار من أهلها لما حضرها.

قال مالك: ولا بأس أن يؤم العبد في قيام رمضان ويؤم في الفرائض في السفر إذا كان أقرأهم من غير أن يتخذ إمامًا راتبًا[9]، وقد ذكر[10] أن مدبرًا لعائشة كان[11] يؤم بها في رمضان[12].

---

(١) المدونة ١/ ٨٤.

(٢) في (ب) "إن كان".

(٣) "يريد" لا توجد في (ب).

(٤) في (ب) "بالسنن سنن الصلاة".

(٥) في (أ) "بالسنة في الصلاة".

(٦) انظر المدونة ١/ ٨٤.

(٧) في (ب) "إن".

(٨) انظر المدونة ١/ ٨٤.

(٩) انظر المدونة ١/ ٨٥.

(١٠) في (أ، ب) "وقد كان ذكر".

(١١) "كان" لا توجد في (أ، ب).

(١٢) المدونة ١/ ٨٦، وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها مدبر لها يقال له: ذكوان، وأخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في الصلاة، باب إمامة العبد والمولى ١/ ١٧٠.

وقال أبو المصعب: إن أم عبد أو صبي[(١)] أو أعرابي مضت صلاة من ائتم بهم[(٢)]، إلا العبد في الجمعة والعيدين فلا تجزئ.

إمامة ولد الزنا

ومن المدونة قال مالك: وأكره أن يتخذ ولد الزنا إمامًا راتبًا، وقد نهى عمر بن عبدالعزيز رجلا كان يؤم بالعقيق؛ لأنه كان لا يعرف أبوه[(٣)]. قال ابن مزين: إنما كره إمامة ولد الزنا لئلا يؤذى بذلك.

إمامة الخصي

٦٥/ج[(١)]
٣٧/أ[(٢)]

ومن المدونة قال مالك: وأكره أن يتخذ الخصي إمامًا راتبًا، وقد كان علي طرسوس خصي / فاستخلف على الناس/ من يصلي بهم فبلغ ذلك[(٤)] مالكًا، فأعجبه[(٥)].

قال مالك: ولا بأس باتخاذ الأعمى إمامًا راتبًا[(٦)] وقد أم على عهد رسول الله ﷺ أعمى، وهو ابن أم مكتوم[(٧)].

م قال: ولا بأس بإمامة المولى، وقد كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ من الأنصار في مسجد قباء، وفيهم أبو بكر وعمر وعثمان[(٨)] وغيرهم رضي الله عنهم.

---

(١) في (ب) "الصبي أو العبد".

(٢) في (ب) "به".

(٣) المدونة ١/ ٨٦، والموطأ في باب العمل في صلاة الجماعة، ص ٧، ح: ٣٠٠، والبيهقي في سننه في الصلاة، باب اجعلوا أئمتكم خياركم ٣/ ٩٠.

(٤) في (ب) "هذا".

(٥) انظر المدونة ١/ ٨٥.

(٦) انظر المدونة ١/ ٨٥.

(٧) المدونة ١/ ٨٥، وأخرجه أبو داود في سننه في الصلاة، باب إمامة الأعمى ١/ ٢٦٢، ح: ٥٩٥.

(٨) في (أ، ب) "وعثمان وغيرهم، كأبي سلمة دعا حر بن ربيع وزيد، المدونة ١/ ٨٥، وفي البخاري في الأذان، باب إمامة العبد والمولى ١/ ١٧٠ عن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون القصبة موضع بقباء قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا.

فصل[١] -٨-: [حكم الصلاة بغير رداء]

ومن المدونة[٢] قال مالك: وأكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء، إلا إمام في سفر أو في داره أو بموضع اجتمعوا فيه[٣] وأحب إلي أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافراً أو في داره[٤].

م وإنما[٥] قال ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان لا يصلي إلا برداء[٦].

قال مالك[٧]: ولا بأس أن تأتم بمن لم ينو هو أن يؤمك[٨].

فصل[٩] -٩-: [في موقف المأمومين في الصلاة]

قال مالك: وإذا صلى رجلان أو رجل وصبي مع إمام قاما جميعًا خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويتركه[١٠]، فإن[١١] كانت[١٢] معهم[١٣] امرأة أو جماعة نساء فمن خلف الرجال[١٤].

---

(١) "فصل" لا يوجد في (ب).

(٢) "ومن المدونة" لا توجد في (أ).

(٣) في (ب) "إلا أن يكون أمام في سفره أو داره أو موضع يجتمعون إليه".

(٤) انظر المدونة ١/ ٨٥.

(٥) في (ب) "إنما"، بدون واو.

(٦) في الموطأ في باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، ص ١٠٠، ح: ٣١٤ عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملا به، في بيت أم سلمة، واضعًا طرفيه على عاتقه.

(٧) "مالك" لا توجد في (ب).

(٨) في (ب) "بمن لا ينو أن يؤمك"، وانظر المدونة ١/ ٨٦، هذا في الإمام، وأما المأموم فيلزمه أن ينوي أنه مأموم وإلا بطلت صلاته، من شرح تهذيب المدونة ل ١١٨ ب.

(٩) "فصل" لا يوجد في (أ).

(١٠) انظر المدونة ١/ ٨٦، وقوله: «إن كان الصبي يعقل الصلاة» عياض أي: يفهمها، قال بعضهم: معناه أن يعرف أن تركها يضره وفعلها ينفعه، وعندي أن معناه يفهم حكمها واللزوم لها، وأنه لا يقطعها من دخل فيها اختياراً من شرح تهذيب المدونة ل ١١٩.

(١١) في (أ، ب) "وإن".

(١٢) في (د) "كان".

(١٣) في (ب) "معه".

(١٤) وانظر المدونة ١/ ٨٦.

م والأصل في ذلك حديث أنس أنه قال: «صليت خلف[1] رسول الله ﷺ فقمت أنا واليتيم[2] وراءه، والعجوز من ورائنا[3].

قال مالك: فإن[4] صلى معه رجل وامرأة / قام الرجل عن يمين الإمام وقامت المرأة وراءهما[5]، وقد صلى رسول الله ﷺ وصبي وامرأة فقام الصبي عن يمينه والمرأة خلفهما[6]. ٥٠/ب[2]

قال مالك: وإن صلى معه رجل قام عن يمينه، وإن قام عن يساره أداره الإمام إلى يمينه من خلفه[7]، وكذلك فعل ابن عمر[8]. ٣٨/أ[1]

وقال ابن عباس: بت عند خالتي ميمونة فصلى رسول الله ﷺ فقمت عن يساره فأدارني عن يمينه من خلفه[9]. وهو في البخاري[10].

قال مالك: فإن[11] لم يعلم به حتى فرغ أجزأته صلاته[12].

م وكذلك إن علم به[13] فتركه.

فصل-١٠- [في المأموم يدرك الإمام ساجداً]

قال مالك: ومن[14] وجد الإمام ساجداً فيكبر ويسجد ولا ينتظره حتى يرفع

---

(١) في (ب) "وراء".

(٢) "اليتيم" لا توجد في (ج).

(٣) في (ب) "وقامت العجوز من ورائنا"، والحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الحصير ١/ ١٠٠، ومسلم في المسافرين، باب جواز الجماعة في النافلة ١/ ٤٥٧.

(٤) في (ب) "إن".

(٥) في (أ، ج، د) "خلفهما"، وانظر المدونة ١/ ٨٦.

(٦) في (ج، د) "وقامت المرأة خلفهما".

(٧) انظر المدونة ١/ ٨٦.

(٨) في الموطأ، باب العمل في صلاة الجماعة ص ٩٦ نحوه.

(٩) "من خلفه" لا توجد في (أ).

(١٠) في (ج، د) "خرجه البخاري" في الصلاة، باب يقوم عن يمين الإمام ١/ ١٧١.

(١١) في (أ، ب) "إن".

(١٢) انظر المدونة ١/ ٨٦.

(١٣) "به" لا توجد في (ج، د).

(١٤) "وإن".

الجماعة فليتمادى، ولا يقطع، بخلاف من أحرم في المسجد فأقيمت عليه الصلاة[١].

م والفرق في ذلك بين المسجد وغيره؛ فلأن النهي من النبي ﷺ عن صلاتين معاً[٢] إنما كان في المسجد؛ ولأن[٣] الإمام يؤذى بذلك من وجوه: إما أن يكون في صلاة جهر فيجهر عليه، وذلك غير جائز؛ لقوله عليه السلام لمن جهر بالقراءة خلفه: «ما لي أنازع القرآن»[٤] ونهى عن ذلك.

وإذ[٥] قد يقع في قلب الإمام أنه ممن لا يرى[٦] الصلاة خلفه فيؤذيه/ بذلك، وإذ[٧] قد يكون ذلك[٨] تطرقاً لأهل البدع بأن لا يرى البدعي الصلاة خلف السني فيصلي وحده، ويقول: كانت على صلاة، وقد منع العلماء من الجمع في مسجد مرتين؛ وعللوه بما[٩] يدخل بين الأئمة من الشحناء وللتطرق لأهل[١٠] البدع بأن يجعلوا من يؤم بهم، فهذا مثله. والله أعلم[١١].

٤٠/ أ(١)

ومن العتبية[١٢] قال ابن القاسم عن مالك[١٣]: ومن دخل في صلاة

---

(١) "الصلاة" لا توجد في (أ).

(٢) قوله: «فلأن النهي ...» كأنه يشير - والله أعلم - بذلك إلى قوله ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو هريرة: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه الجماعة إلا البخاري، وفي رواية لأحمد «إلا التي أقيمت»، نيل الأوطار ٢/ ٨٤.

(٣) في (أ) "لأن" بدون واو.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٩١.

(٥) "إذ" لا توجد في (ج، د).

(٦) في (ج) "لا تؤدى".

(٧) "إذ" لا توجد في (ج).

(٨) "ذلك" لا توجد في (ب، ج، د).

(٩) في (ب) "لما".

(١٠) في (ب، ج، د) "ولتطرق أهل".

(١١) "والله أعلم" لا توجد في (أ).

(١٢) في (د) "ومن المدونة".

(١٣) "عن مالك" لا توجد في (ب).

وفي السليمانية: عن سحنون ينتظره ولو[١] طال ذلك.

ومن المدونة: قال مالك: وجائز أن يصلي الرجل بامرأته المكتوبة وتكون من خلفه[٢].

---

(١) في (ب) "وإن".

(٢) في (أ، ب) "وتكون خلفه". انظر المدونة ١/ ٨٦، ٨٧.

[باب -١٣-] في فضل الجماعة وإعادة الصلاة فيها، وفي/شهود العتمة والصبح[١] ٦٥/ج[٢] وفي من[٢] اقيمت عليه الصلاة وهو في صلاة وهل يؤم من صلى وحده؟ وهل يعيد من صلى في جماعة؟ والجمع في مسجد مرتين.

[فصل -١- في فضل الجماعة، وإعادة الصلاة فيها]

فضل الجماعة

وأمر الرسول ﷺ بصلاة الجماعة، ورغب فيها، وقال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسة وعشرين جزءًا»[٣]، وفي حديث آخر: «بسبع وعشرين درجة»[٤]، ورغب عليه السلام في إعادة من صلى فذًا[٥] في الجماعة، وجعل مدرك ركعة منها مدركًا لها.

إعادة الصلاة في جماعة

قال مالك رحمه الله في من[٦] صلى وحده: فله إعادتها في جماعة[٧]، وهذا في جميع الصلوات، إلا المغرب[٨]، لأنها[٩] وتر صلاة النهار، فإذا أعادها صارت

---

(١) "الصبح" لا توجد في (ب).

(٢) في (ب، ج، د) "ومن".

(٣) في (ب) "درجة"،

والحديث أخرجه مالك في الموطأ في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، ص ٩٣، ح: ٢٨٦، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا».

وهو في الصحيحين: البخاري في الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة ١/ ١٥٩، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ٢/ ١٢١.

(٤) في (أ، ج، د) بسبعة وعشرين جزءًا،

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، ص ٩٣، ح: ٢٨٥، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ..

وهو في الصحيحين: البخاري: في الأذان، باب فضل صلاة الجماعة ١/ ١٥٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة ٢/ ١٢١.

(٥) "فذًا" لا توجد في (د).

(٦) في (ب) "إن"، وفي (ج، د) "فمن".

(٧) في (ب) "الجماعة".

(٨) في (ج) "في المغرب".

(٩) في (ب) "فإنها".

شفعًا[١]، وقاله ابن عمر[٢].

ولأن واحدة منها تكون صلاته[٣]، والثانية نفل، ولا يتنفل بوتر.

قال ابن القاسم: فإن جهل فأعادها[٤]، فأحب إلى أن يشفعها برابعة[٥]، وتكون الأولى صلاته، وهذه تنفل، وقد بلغني ذلك عن مالك[٦]. وابن وهب يرى إعادتها ثالثة؛ لتكون وترًا.

وفي الموطأ[٧]/ قال ابن عمر: لا تعاد المغرب ولا الصبح. ٣٨/ أ(٢)

وأجاز المغيرة وابن مسلمة أن تعاد المغرب؛ لعموم خبر ابن محجن[٨] وهي كغيرها من الصلوات[٩].

قال ابن القاسم في المجموعة: ومن[١٠] صلى العشاء وحده وأوتر[١١] فلا يعيدها في جماعة[١٢].

---

(١) انظر المدونة ١/ ٨٧.

(٢) في الموطأ في إعادة الصلاة مع الإمام ص ٩٦، ح: ٢٩٧، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام، فلا يعد لهما.

(٣) في (أ) "صلاة".

(٤) في (ج) "وأعادها".

(٥) "برابعة" لا توجد في (ب، ج، د).

(٦) انظر المدونة ١/ ٨٧، يريد إذا أعادها بنية النفل، ولو نوى رفض الأولى؛ لتكون هذه فريضته لم يشفعها؛ لأن الاحتياط لفرضه أولى ليخرج من الخلاف أن تعود هذه فرضه. أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة، ل ١٢٠ ب.

(٧) في إعادة الصلاة مع الإمام، ص ٩٦، ح: ٢٩٧.

(٨) هو: بسر بن محْجن بن أبي محجن الدّيلسي، وقيل: اسمه بشر، روى عن أبيه محجن، وروى عنه زيدَ بن أسلم. انظر الاستيعاب ٣/ ٤١٩، أسد الغابة ٥/ ٦٥ مع ترجمة أبيه، وسيأتي حديثه.

(٩) قوله: «وأجاز المغيرة ... الصلوات» لا يوجد في (ب، ج، د).

(١٠) في (ب) "من" بدون واو.

(١١) في (د) "وأوترها".

(١٢) التهذيب ل ٢٦.

قال سحنون: فإن[١] فعل فليعد الوتر[٢]، وقال[٣] يحيى بن عمر: لا يعيد الوتر[٤].

ومن العتبية[٥] قال سحنون عن أشهب: من صلى مع الإمام صلاة ظن أنه صلاها في بيته، ثم علم أنه لم يصلها فليعدها[٦].

م لأنه إنما قصد بها فضل الجماعة.

قال: ولو كان قد صلاها في بيته، ثم دخل مع الإمام يريد فضل الجماعة، ثم أحدث بعد ركعة فلا يعيدها، وكذلك لو دخل في هذه على غير وضوء، ثم ذكر فلا يعيدها[٧]، وقاله مالك.

قال لي[٨] مالك: ولو[٩] صلى هذه متوضئًا، ثم ذكر أن التي صلى[١٠] في بيته على غير وضوء أن هذه تجزئه، ورواه عيسى عن ابن القاسم[١١].

وقال عبد الملك في المجموعة: لا تجزئه؛ لأنه لم يقصد بها الفرض، وقال في الذي أحدث خلف الإمام، وقد صلى في بيته: عليه القضاء، إلا أن يحدث قبل ركعة.

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن مر بمسجد فسمع الإقامة وقد صلى وحده، فليس بواجب عليه إعادتها، إلا أن يشاء، وقال: كذلك كل[١٢] من صلى

---

(١) في (ب) "وإن".
(٢) تهذيب دليل الطالب ل ٢٦ أ.
(٣) في (ب) "قال" بدون واو.
(٤) تهذيب دليل الطالب ل ٢٦ أ.
(٥) في (ج) "ومن المدونة والعتبية".
(٦) في (ب) "فإنه يعيدها". انظر البيان ٢/ ٨٢.
(٧) انظر البيان والتحصيل ٢/ ٨٨.
(٨) "لي" لا توجد في (ب، ج، د).
(٩) في (ب، ج، د) "وإن".
(١٠) في (ب) "صلاها".
(١١) انظر البيان ٢/ ٨٨.
(١٢) في (ب، ج، د) "قال وكل".

في بيته، ثم أقيمت الصلاة[١]، وهو في المسجد أعادها إلا / المغرب[٢]. ٥١/ب(١)

وذكر عن ابن القابسي[٣] في من صلى وحده، فلا يعيد الصلاة[٤] مع واحد؛ لأنه إنما يعيد الصلاة[٥] في الجماعة، وأقل ذلك اثنان، ومثله ذكر[٦] عن أبي عمران أنه لا يعيد مع واحد. قال: إلا أن يكون هذا الواحد هو[٧] الإمام الراتب فيعيد معه[٨]، لأنه كالجماعة[٩].

واختلف في من صلى مع صبي، فقال[١٠] بعض فقهائنا: لا يعيد في جماعة[١١]، وقال ابن عبد الرحمن: يعيدها[١٢] في جماعة؛ لأن صلاة الصبي نافلة.

واختلف[١٣] في أيام[١٤] أبي محمد في من صلى في بيته مع امرأته هل يعيدها في جماعة؟ فذهب أبو الحسن وأبو عمران إلى[١٥] أنه لا يعيدها في جماعة[١٦].

---

(١) في (ب) "عليه الصلاة".

(٢) انظر المدونة ١/ ٨٧، وهو قول ابن القاسم عن مالك.
قوله: «ثم أقيمت الصلاة . . . أعادها»؛ «لأنه بين ثلاثة أمور: إما أن يخرج أو يجلس من غير صلاة أو يدخل مع الإمام، فالخروج لا يجوز؛ لأن فيه إذاية الإمام، ويظن الإمام أنه ممن لا يرى الصلاة خلفه، وإن جلس كان أشد؛ لأنه مخالف للإمام، لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلم يبق إلا أن يدخل معه». أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة ل ١٣٠.

(٣) في (ب، ج، د) "ابن القاسم".

(٤) "الصلاة" لا توجد في (أ).

(٥) "الصلاة" لا توجد في (أ، ب).

(٦) في (ج، د) "وذكر مثله".

(٧) "هو" لا توجد في (أ).

(٨) في (ب) "الإمام الذي يكون راتبًا، فإنه يعيد معه".

(٩) من قوله: وذكر . . . الجماعة في تهذيب الدليل ل ٢٦ أ.

(١٠) في (ب) "فرأى"، وفي (ج، د) "قال".

(١١) في (أ) "لا يعيدها"، انظر التهذيب ل ٢٦ أ.

(١٢) في (ب، ج، د) "يعيد".

(١٣) في (ج، د) "واختلفوا".

(١٤) "أيام" بياض في (ج).

(١٥) "إلى" لا توجد في (أ).

(١٦) تهذيب دليل الطالب ل ٢٦ أ.

قال أبو إسحاق: وإذا صلى وحده، فانظر: هل يعيدها مع آخر؟ فقد تأول بعض الناس أنه إنما يعيدها في جماعة، ولا يعيدها إذا كانت الجماعة إنما تكون جماعة به؛ فلأن الذي يصلي معه قد لا يكون له جماعة، ولأن صلاته إن كانت الأولى صار الذي صلى معه إنما صلى مع من لا فريضة عليه فلم يتم له معه جماعة، وأما إذا صلى رجلان فذكر الإمام منهما أنه كان على غير وضوء كانت صلاة من صلى معه جماعة لا يعيدها في جماعة، كما إذا صلى بجماعة الجمعة فذكر الإمام أنه كان على غير وضوء كانت لهم جمعة، وكانوا في حكم من صلى بإمام وأجزأتهم قراءته، وانظر لو ذكر المأموم أنه كان على غير وضوء فبطلت صلاته هل تكون صلاة الإمام جماعة، فلا يعيد في جماعة[1]؟.

فصل-٢-: [في شهود العتمة والصبح]

٦٦/ج (١)
٣٩/أ (١)

ومن الموطأ[2]/ قال/ الرسول عليه السلام: «بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما»[3] أو نحو هذا.

وقال[4]: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

وقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة[5] أحب إلي من أن أقوم ليلة[6].

---

(١) قوله: «قال أبو إسحاق . . . جماعة لا توجد في (أ، ج، د).

(٢) باب ما جاء في العتمة والصبح، ص ٩٤، ح: ٢٨٩، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: الحديث . قال في التمهيد: هذا الحديث مرسل في الموطأ لا يحفظ عن النبي ﷺ مسنداً، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة.

(٣) في (أ) "لا يستطيعون شهودها".

(٤) صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . . . الموطأ، باب ما جاء في العتمة والصبح ص ٩٤، ح: ٢٩٠، وهو في الصحيحين: البخاري في الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر ١/ ١٥٩، ومسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ٢/ ٣٠.

(٥) "في جماعة" لا توجد في (أ).

(٦) قوله: «وقال عمر . . . ليلة» لا يوجد في (ج).

في الموطأ، ما جاء في العتمة والصبح ص ٩٤، ح: ٢٩١.

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة[١].

فصل-٣-: [في الصلاة تقام والرجل في صلاة]

ومن المدونة قال ابن القاسم[٢]: ومن أحرم بالظهر في المسجد فأقيمت عليه الظهر فإن لم يركع[٣] قطع بسلام ودخل[٤] مع الإمام، وإن ركع صلى ثانية[٥]، ودخل مع الإمام[٦].

م يريد إن لم يخف فوات ركعة مع[٧] الإمام.

قال ابن القاسم: فإن[٨] صلى ثالثة صلى رابعة، ولا يجعلها[٩] نافلة، ويسلم ويدخل مع الإمام[١٠].

م وهذا كله[١١] إذا علم أن الإمام لا يسبقه بالركعة[١٢]، فإن[١٣] خاف ذلك، فليقطع[١٤] بسلام على أي حال كان، ويدخل مع الإمام.

وقد قال أشهب: في العتبية قيل لمالك: فإن علم أن الإمام سيسبقه[١٥] ببعض

---

(١) الموطأ، باب ما جاء في العتمة والصبح ص ٩٥، ح: ٢٩٢.
(٢) في (أ، ب) "قال ابن القاسم في المدونة".
(٣) في (ج) "الظهر لم يركع"، وفي (د) "الظهر لم فليرجع".
(٤) في (ب) "ثم يدخل".
(٥) وسلم.
(٦) انظر المدونة ١/ ٨٧، ٨٨، وفيها: قلت: هذا قول مالك قال نعم.
(٧) "مع" لا توجد في (ب، ج، د).
(٨) في (ب، ج، د) "وإن".
(٩) في (ب) "ويجعلها".
(١٠) انظر المدونة ١/ ٨٧، ٨٨.
(١١) "كله" لا توجد في (ب).
(١٢) في (ب) "بركعة".
(١٣) في (ب، ج، د) "وإن".
(١٤) في (د) "فيقطع".
(١٥) في (ج، د) "يسبقه".

صلاته ويدرك بعضها قال: لا ينبغي له أن يصلي والإمام يصلي، إلا أن يفرغ هو قبل أن يرفع الإمام من الركعة الأولى. قال أشهب: ولو لم يركع في المكتوبة حتى أقيمت الصلاة فليتم ركعتين، ويدخل مع الإمام، فإن خاف فوات الركعة معه[١] قطع، ونحوه عن ابن حبيب.

م وفرّق ابن القاسم بين الفريضة وبين النافلة[٢]، فقال[٣]: إذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة فإن[٤] كان ممن يخفف[٥] الركعتين[٦] فليتم ركعتين، وإلا قطع، وقال في الفريضة: يقطع، إلا أن يعقد ركعة.

والفرق عنده، - والله أعلم - هو[٧] أن الفريضة إذا قطعها هو يعود[٨] إليها، والنافلة لا يعود إليها؛ لأنه لم يتعمد قطعها وإنما[٩] جاء ما قطعها عليه.

وأيضا فإن نيته في/ النافلة على حالها لم تتغير، وفي الفريضة[١٠] قد تغيرت من الفرض إلى النفل فضعفت لهذا؛ ولأنه في الفريضة إذا أمرته[١١] أن يتم ركعتين فهو قطع[١٢] لها فليقطع من الآن أولى، وفي النافلة إذا أتم ركعتين فهو تمام لها فافترقا. ٣٩/أ(٢)

ومن المدونة قال ابن القاسم: فإن[١٣] أحرم بالمغرب فأقيمت عليه المغرب/ ٥١/ب(٢)

---

(١) "معه" لا توجد في (ج).
(٢) "بين" لا توجد في (ب، ج، د).
(٣) في (ج، د) "قال".
(٤) في (ب) "النافلة وإن".
(٥) في (ج) "ويخف".
(٦) في (ب، ج) "ركوعه".
(٧) "هو" لا توجد في (ج).
(٨) في (د) "يعيد".
(٩) "وإنما" لا توجد في (أ).
(١٠) في (ب) "النافلة لم تتغير هي على حالها وفي الفريضة".
(١١) في (ج) "أمرناه".
(١٢) في (ب، ج، د) "قاطع".
(١٣) في (أ) "وإن"، وفي (ج، د) "ومن".

فليقطع بسلام، ويدخل مع الإمام عقد منها[١] ركعة أم لا، وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثًا وخرج[٢]، وإن صلى ثلاثًا سلم وخرج[٣]، ولم يعدها[٤].

م وإنما لم يضف ركعة إذا كان قد عقد ركعة، ويسلم من اثنتين، كما يفعل في غيرها؛ لأن المغرب لا يتنفل قبلها.

وقال أيضًا[٥] ابن القاسم وأشهب في المجموعة: إن صلى من[٦] المغرب ركعة أضاف إليها ثانية، ودخل[٧] مع الإمام، وإن صلى اثنتين سلم ودخل مع الإمام كسائر الصلوات، وإن أقيمت عليه وقد أمكن يديه من[٨] ركبتيه ولم يرفع رأسه من الثالثة فقال ابن القاسم في المجموعة وأشهب في العتبية: فليرفع رأسه/ ويسجد ويتشهد ويسلم، ويضع يده على أنفه ويخرج من المسجد. ٦٦/ج(٢)

وقال أيضًا أشهب في المجموعة: إذا قام إلى الثالثة وركع فليرجع[٩] إلى الجلوس ما لم يرفع رأسه منها، فإذا رفع رأسه منها[١٠] أتمها وخرج.

م وهذا على اختلافهم في عقد الركعة، فمن رأى أن عقد الركعة إمكان[١١] اليدين من الركعتين رأى أنها ركعة قد[١٢] انعقدت، وتمت الصلاة فلا يقطعها.

قال ابن حبيب: ومن أحرم في المغرب في غير المسجد ثم أقام قوم صلاة

---

(١) "منها" لا توجد في (ب، ج، د).

(٢) في (ج، د) "ويخرج".

(٣) في (ج، د) "ويخرج".

(٤) انظر المدونة ١/ ٨٨.

(٥) "أيضا" لا توجد في (ب).

(٦) "من" لا توجد في (أ).

(٧) في (ب) "يضيف إليها ثانية ويدخل"

(٨) "من" لا توجد في (د).

(٩) في (ب) "وركع ولم يرفع فليرجع".

(١٠) "رأسه منها" لا توجد في (ب، ج، د).

(١١) "إمكان" لا توجد في (ج، د).

(١٢) "قد" لا توجد في (ب).

الجماعة فليتمادى، ولا يقطع، بخلاف من أحرم في المسجد فأقيمت عليه الصلاة[1].

م والفرق في ذلك بين المسجد وغيره؛ فلأن النهي من النبي ﷺ عن صلاتين معاً[2] إنما كان في المسجد؛ ولأن[3] الإمام يؤذى بذلك من وجوه: إما أن يكون في صلاة جهر فيجهر عليه، وذلك غير جائز؛ لقوله عليه السلام لمن جهر بالقراءة خلفه: «ما لي أنازع القرآن»[4] ونهى عن ذلك.

وإذ[5] قد يقع في قلب الإمام أنه ممن لا يرى[6] الصلاة خلفه فيؤذيه/ بذلك، وإذ[7] قد يكون ذلك[8] تطرقاً لأهل البدع بأن لا يرى البدعي الصلاة خلف السني فيصلي وحده، ويقول: كانت على صلاة، وقد منع العلماء من الجمع في مسجد مرتين؛ وعللوه بما[9] يدخل بين الأئمة من الشحناء وللتطرق لأهل[10] البدع بأن يجعلوا من يؤم بهم، فهذا مثله. والله أعلم[11].

٤٠/ أ(١)

ومن العتبية[12] قال ابن القاسم عن مالك[13]: ومن دخل في صلاة

---

(١) "الصلاة" لا توجد في (أ).

(٢) قوله: «فلأن النهي . . .» كأنه يشير - والله أعلم- بذلك إلى قوله ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو هريرة: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه الجماعة إلا البخاري، وفي رواية لأحمد «إلا التي أقيمت»، نيل الأوطار ٢/ ٨٤.

(٣) في (أ) "لأن" بدون واو.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٩١.

(٥) "إذ" لا توجد في (ج، د).

(٦) في (ج) "لا تؤدى".

(٧) "إذ" لا توجد في (ج).

(٨) "ذلك" لا توجد في (ب، ج، د).

(٩) في (ب) "لما".

(١٠) في (ب، ج، د) "ولتطرق أهل".

(١١) "والله أعلم" لا توجد في (أ).

(١٢) في (د) "ومن المدونة".

(١٣) "عن مالك" لا توجد في (ب).

فأقيمت[١] عليه صلاة أخرى في المسجد، فإن طمع بتمامها ويدخل مع الإمام فعل، وإلا قطع ودخل معه[٢]، فإذا سلم ابتدأ الصلاتين[٣].

قال ابن القاسم: إن صلى ركعة شفعها، وسلم، ودخل مع الإمام[٤]، وإن خاف فوات ركعة مع[٥] الإمام قطع من ركعته بسلام ودخل[٦] مع الإمام[٧].

م وإنما[٨] قال مالك: يتمها إن لم يخف فوات ركعة وفرّق بينها وبين ما لو أقيمت عليه تلك الصلاة؛ لأن هذا[٩] إذا أتمها ودخل مع الإمام حصلت له الصلاتان، وإذا قطعها ودخل مع الإمام فقد أبطل الأولى، ولم يعتد بصلاته مع الإمام للصلاة التي عليه، والذي أقيمت عليه تلك الصلاة[١٠] يعتد بصلاته مع الإمام، ويحصل له فضل الجماعة، فلذلك فرق بينهما. والله أعلم.

وأما ابن القاسم فساوى بينه وبين إذا أقيمت عليه تلك[١١] الصلاة التي هو فيها، ويحتمل أن مالكًا ساوى[١٢] أيضًا بينهما، ويقول: إذا أقيمت عليه تلك[١٣] الصلاة التي هو فيها فطمع[١٤] بتمامها قبل ركوع الإمام فعل، وإليه نحا في رواية أشهب، وهو القياس؛ لأنه إنما أمر بقطع ما دخل فيه؛ لئلا يدخل في صلاتين معًا

---

(١) في (ب) "وأقيمت".

(٢) في (ج، د) "مع الإمام".

(٣) انظر البيان والتحصيل ١/ ٢٢٢.

(٤) في (ب) "ودخل معه".

(٥) "مع" لا توجد في (أ، ج، د).

(٦) "ودخل" لا توجد في (د).

(٧) قوله: «وإن خاف . . . الإمام» لا يوجد في (ج).

(٨) في (ج، د) "فإنما".

(٩) في (ب) "هذه".

(١٠) قوله: «لأن . . . الصلاة» لا يوجد في (ج، د).

(١١) "تلك" لا توجد في (ج).

(١٢) في (أ) "يساوي".

(١٣) "تلك" لا توجد في (ب).

(١٤) في (ج، د) "وقطع".

فوجب أن يكون[١] الحكم في ذلك سواء، والله أعلم[٢].

فصل[٣] -٤-: [في من سمع الإقامة وهو يصلي في بيته فلا يقطع صلاته]

ومن المدونة قال مالك: ومن أحرم في بيته ثم سمع الإقامة وهو يعلم أنه يدركها فلا يقطع وليتماد[٤].

م واجب عليه أن لا يقطع إذ ليس بصلاتين معًا، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٥].

فصل-٥- : [في الإتمام بمن يعيد صلاته]

قال مالك: ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدًا، فإن فعل أعاد من ائتم به إذ لا يدري أيتهما صلاته، وإنما ذلك إلى الله تعالى/ يجعل أيتهما شاء صلاته[٦]. ٤٠/أ(٢)

وقد جاء في[٧] الحديث «أن الأولى صلاته والأخرى[٨]/ نافلة»[٩] فكيف ٦٧/ج(١)

---

(١) "يكون" لا توجد في (ج، د).

(٢) "والله أعلم" لا توجد في (ج، د).

(٣) "فصل" لا يوجد في (أ، ب).

(٤) في (ج، د) "ويتمادي". انظر المدونة ١/ ٨٨.
وقوله: «فلا يقطع وليتمادى» قال ابن رشد في البيان ١/ ٣٤٩: والوجه في ذلك: أنه لما دخل في الصلاة وجب عليه إتمامها، ولم ينبغ له أن يقطعها إلا لعذر، لقول الله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ ولا عذر له في الخروج لفضل الجماعة؛ إذ ليس اتيانها بواجب عليه، فلا ينبغي له ترك واجب لما ليس بواجب. أ. هـ.

(٥) الآية من أولها: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾، محمد، الآية: ٣٣.

(٦) "يجعل أيتهما شاء صلاته" لا توجد في (ب، ج).

(٧) "في" لا توجد في (أ).

(٨) في (أ، ج، د) "الآخرة".

(٩) كما في الحديث الذي يرويه جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته، وانحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم، ولم يصليا معه، قال: علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، قال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال: «فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد، فصليا معهم، فإنهما لكما نافلة». أخرجه البغوي في شرح السنة، باب من صلى وحده ثم أدرك جماعة يصليها معهم ٣/ ٤٣٢.

يعتدون بصلاة رجل هي له نافلة؟[١].

قال ابن حبيب: يعيد من صلى خلفه أبدًا أفذاذًا[٢]، ولا يعيد الإمام.

م وإنما[٣] قال: يعيدون أفذاذًا[٤]؛ إذ قد تكون هذه صلاته فصحت لهم جماعة فلا يعيدونها في جماعة، ووجب عليهم الإعادة خوفًا أن تكون الأولى صلاته، وهذه نافلة، فاحتاط للوجهين جميعًا[٥].

فصل[٦] -٦-: [لا يعيد مع الإمام من صلى في جماعة]

ومن المدونة[٧] قال مالك: ومن صلى في جماعة مع واحد فأكثر[٨] فلا يعيد في جماعة أكثر منها كان إمامًا أو مأمومًا، وليخرج من المسجد إذا أقيمت عليه[٩] تلك الصلاة[١٠].

م لأن الحديث إنما جاء في من صلى وحده، ثم أدركها في جماعة، وقد صلى محجن الثقفي في أهله فأمره النبي ﷺ أن يعيدها[١١] في الجماعة[١٢].

---

(١) انظر المدونة ١/ ٨٨.
(٢) "أفذاذًا" لا توجد في (ج، د).
(٣) في (أ، ج، د) "إنما" بدون واو.
(٤) "أفذاذًا" لا توجد في (د)، وفي (ج) "أبدًا".
(٥) "جميعًا" لا توجد في (أ، ب، د).
وأخرجه أيضًا أبو داود في الصلاة، باب من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، والنسائي في الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، وقال: حسن صحيح.
(٦) "فصل" لا يوجد في (ج، د).
(٧) "ومن المدونة" لا توجد في (ب، ج، د).
(٨) في (ب، ج) "أو أكثر".
(٩) "عليه" لا توجد في (أ).
(١٠) انظر المدونة ١/ ٨٨.
(١١) في (أ، ب) "يعيد".
(١٢) في (ب) "جماعة"، والحديث.
أخرجه مالك في الموطأ، باب إعادة الصلاة مع الإمام ص ٩٥، ح: ٢٩٣، عن بسر بن محجن عن أبيه محجن: أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ وأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله ﷺ: ===

[باب-١٤-] في جمع الصلاة مرتين في المسجد

فصل-١-: [المسجد تجمع فيه الصلاة مرتين]

قال مالك: ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين[١]، وقاله سالم بن عبد الله وربيعة وابن شهاب والليث[٢]. قال مالك: إلا أن يكون مسجدًا ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه[٣].

م قيل: إنما لم يجمع في مسجد مرتين؛ لما يدخل في ذلك بين الأئمة من الشحناء، ولئلا يتطرق أهل البدع فيجعلون من يؤم بهم، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم إذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه إمامه صلوا أفذاذًا.

ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك[٤]: وإذا كان المسجد يجمع فيه بعض الصلوات، ولا يجمع فيه بعض[٥] فلا أرى أن تجمع فيه الصلاة[٦] مرتين ما يجمع فيه، وما لا يجمع[٧] فيه[٨]، وكذلك مسجد الحرس[٩] لا يجمع فيه الظهر والعصر مرتين[١٠].

وقال أشهب عن مالك: في مساجد الحرس[١١] يجمع فيها[١٢] الصبح

=== «ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله! ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت». والحديث أخرجه النسائي أيضًا في الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ٢/ ١١٣.

(١) انظر المدونة ١/ ٧٩، ٨٠.

(٢) المدونة ١/ ٨٠.

(٣) انظر المدونة ١/ ٨٩.

(٤) "عن مالك" لا توجد في (ج، د).

(٥) "بعض" لا توجد في (د).

(٦) "الصلاة" لا توجد في (ب).

(٧) في النسخ "لا ما يجمع فيه، ولا ما لا يجمع"، والتصويب من العتبية.

(٨) "فيه" لا توجد في (أ، د).

(٩) في (ج، د) "الحرمين"، والتصويب من العتبية".

(١٠) انظر البيان ١/ ٣٠٧.

(١١) في (ج، د) "الحرمين".

(١٢) في (ب) "فيه".

والعشاءان، ولا يجمع فيها الظهر والعصر لا بأس[١] أن يجمع فيها[٢] الظهر والعصر قوم بعد قوم، وأما الصلوات التي تجمع فيها فلا أرى ذلك[٣].

قال: ولا يجمع في السفينة مرتين[٤].

ومن المدونة قال مالك: وإذا جمع قوم في مسجد له إمام راتب ولم يحضر فله إذا جاء أن تجمع فيه[٥].

قال مالك[٦]: وإذا[٧] صلى فيه/ إمامه وحده، ثم أتى أهله لم يجمعوا فيه وصلوا أفذاذًا؛ لأن إمامهم قد أذّن وصلى[٨]. ٤١/أ(١)

قال ابن القاسم: وإن أتى هذا الإمام الذي صلى وحده إلى مسجد آخر فأقيمت فيه الصلاة[٩] فلا يعيدها في جماعة؛ لأن مالكًا قد جعله وحده جماعة[١٠].

قال مالك: ومن وجد مسجدًا قد جمع أهله فإن طمع بإدراك جماعة في مسجد غيره[١١] خرج إليها[١٢]، وإن كانوا جماعة فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا[١٣]، إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد[١٤] الرسول عليه السلام[١٥].

---

(١) في (ب) "ولا بأس".

(٢) في (ب) "بها".

(٣) انظر البيان والتحصيل ١/ ٣٠٧، ١/ ٤١٩.

(٤) انظر البيان والتحصيل ١/ ٤٤٥.

(٥) انظر المدونة ١/ ٨٩، قوله: «فله ... فيه» هذا إذا لم يتأخر عن الوقت المعتاد منه أو قربه. من شرح تهذيب المدونة ل ١٢٢ ب.

(٦) "مالك" لا توجد في (ب، ج، د).

(٧) في (ج، د) "فإذا".

(٨) انظر المدونة ١/ ٨٩.

(٩) في (ب، ج، د) "تلك الصلاة".

(١٠) انظر المدونة ١/ ٨٩.

(١١) في (أ) "مسجد أو غيره".

(١٢) في (ج، د) "إليه".

(١٣) "فيجمعوا" مطموسة في (ج).

(١٤) في (ب) "ومسجد".

(١٥) انظر المدونة ١/ ٨٩.

قال ابن القاسم: أو مسجد بيت المقدس فلا يخرجون منه، وليصلوا فيه أفذاذًا إذ هو[1] أعظم لأجرهم من الصلاة في غيره في جماعة[2].

ابن حبيب: وروي[3] أن الرسول عليه السلام قال: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة في غيره من المساجد»[4].

وقال في الموطأ[5]: «صلاة في مسجدي هذا[6] خير[7] من ألف صلاة فيما سواه[8]، إلا المسجد الحرام».

ابن حبيب: وقال الرسول عليه السلام: «إن صلاة في بيت المقدس خير من خمس مئة صلاة في غيره من المساجد، وإن صلاة/ في المسجد الجامع حيث المنبر والخطبة أفضل من خمس وسبعين صلاة في غيره من المساجد[9]، وإن صلاة الجماعة أفضل من صلاة[10] الفذ بخمس وعشرين صلاة[11]، هذا إذا كانت

٦٧/ج (٢)

---

(١) "إذ" لا توجد في (أ).

(٢) في (أ) "في غيره جماعة"، وفي (ب) "في غيره في جماعة"، وانظر المدونة ١/ ٨٩.

(٣) في (ب) "روي".

(٤) أخرج نحوه ابن ماجه في سننه، باب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٤٥١، ح: ١٤٠٦ عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه.
قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي مسلم وغيره من حديث ابن عمر، وفي ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير». الإرواء ٤/ ٣٤٢.

(٥) باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ ص ١٣٣، ح: ٤٦٢ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: وهو في الصحيحين: البخاري في الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

(٦) "هذا" لا توجد في (ج).

(٧) في (ب) "أفضل".

(٨) في (ج) "في غيره ما سواه، وفي (د) "في غيره في سواه".

(٩) "من المساجد" لا توجد في (ب).

(١٠) "صلاة" لا توجد في (ب).

(١١) لم أعثر عليه. أما ما أورده من أن الصلاة في بيت المقدس تعدل خمس مئة صلاة، فقد ورد بذلك الحديث من ذلك «ما روى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه «الصلاة==

الجماعة(١) أقل من خمسة وعشرين، وإن كانت(٢) أكثر من ذلك فالثواب(٣) على عدد الرجال، وكذلك إن كان العدد في الجامع أكثر من خمسة(٤) وسبعين فالثواب على عدد الرجال، وكذلك في الثلاثة(٥) مساجد.

=== في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة» قال البزار إسناده حسن. انظر الفتح ٣/ ٦٧، والإرواء ٤/ ٣٤٢.

(١) في (أ) "إن كانت عدد الجماعة"، وفي (ج) "إذا كانت عدة الجماعة".

(٢) في (أ) "وإن كانوا"، وفي (ج، د) "فإن كانوا".

(٣) في (ب) "والثواب".

(٤) في (ب) "خمس".

(٥) في (أ) "وكذلك الثلاثة"، وفي (ب) "وكذلك في الثلاث".

[باب-١٥-] **ما يكره أن يصلى فيه أو إليه أو به أو عليه[١]، وما لا يكره]/** ٥٢/ب(٢)

روى ابن وهب أن النبي عليه السلام نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق وظهر بيت الله[٢] الحرام[٣] ومعاطن الإبل[٤].

م والعلة[٥] في ذلك أن المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق لا تخلوا من النجاسات، والمصلي على ظهر بيت الله يستدبر بعضها[٦]، وأما أعطان الإبل فلأنهم كانوا يستترون[٧] بإبلهم في المناهل[٨] للغائط والبول، فهي بذلك نجسة، ٤١/أ(٢) وقيل: لأنها خلقت من جان، فتشغلهم عن الصلاة. وقد امتنع النبي ﷺ من الصلاة بواد، وقال إن به شيطانًا[٩].

قال ابن حبيب: ويعيد من صلى في ذلك كله في العمد والجهل أبدًا، وفي السهو في الوقت، إلا أن يضيق المسجد بالناس فيجوز أن يصلي في الطريق[١٠].

قال ابن حبيب: وفي الحديث والمقبرة[١١]. قال ابن حبيب[١٢]: تأويل ذلك

---

(١) في (ب) "وإليه وبه وعليه".

(٢) لفظ الجلالة لا توجد في (ج، د).

(٣) "الحرام" لا توجد في (ب).

(٤) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ٩١، وقال عقبة: ... عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن هذا. وأخرجه أيضًا الترمذي في سنن في الطهارة، باب كراهية ما يصلى. وأخرجه ابن ماجه في المساجد، باب المواضع التي يكون فيها الصلاة.

(٥) في (ج، د) "العادة".

(٦) في (ب، ج، د) "البيت يستدبر بعضه".

(٧) في (ج) "يستتر".

(٨) في المصباح "المنهل" المورد، وهو عين ماء ترده الإبل، وفي اللسان "المنهل" المشرب، ثم كثر ذلك حتى سميت منازل السفار على المياه مناهل. اللسان، باب النون، مادة: نهل، ١٤/ ٣١٠.

(٩) جزء من حديث مرسل أخرجه مالك في الموطأ في وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة ص٢٠، ح: ٢٥، عن زيد بن أسلم أنه قال ... وفيه: إن هذا دار به شيطان.

(١٠) في (ج، د) "فيجوز لهم أن يصلوا في الطريق". وانظر التهذيب ل ٢٦ ب.

(١١) أخرجه ابن ماجه في سننه في المساجد والجماعات، باب المواضع التي يكره فيها الصلاة ١/ ٢٤٦، ح: ٧٤٦، نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، والمعاطن الإبل، وفوق الكعبة.

(١٢) في (ب، ج، د) "قال ابن القاسم".

مقبرة المشركين. قال غيره: لأنها حفرة من حفر النار، كما جاء في الحديث[١] كانت داثرة أو حديثة[٢].

قال ابن حبيب: فمن صلى فيها عامداً أو جاهلاً، فإن كانت عامرة أعاد أبداً، وإن كانت دارسة[٣] لم يعد، وقد أخطأ[٤].

قال أبو محمد[٥]: وقد صلى النبي ﷺ على قبر السوداء[٦] وإن[٧] كان ذلك[٨] خاصاً إذ لم يصل على غيره[٩].

ففيه دليل على إباحة الصلاة في المقبرة، وقد صلى فيها الصحابة.

ومن المدونة: قال مالك: ومن صلى وبين يديه جدار مرحاض أو قبر[١٠]، فلا بأس به إذا كان مكانه طاهراً[١١]، وقد أجاز مالك الصلاة في المقبرة وعلى الثلج وفي الحمام[١٢] إذا كان موضعه طاهراً، وفي مرابض الغنم. قال ابن القاسم: ومرابض البقر[١٣].

قال مالك: ولا يصلي في أعطان الإبل التي في المناهل[١٥].

---

(١) في (أ، ب) "جاء الحديث".

(٢) النوادر ل ٤٦ ب.

(٣) في (ج، د) "داثرة".

(٤) في (ب) "هذا خطأ، وانظر تهذيب دليل الطالب ل ٢٦ ب.

(٥) "قال أبو محمد" لا توجد في (ب).

(٦) "السوداء" بياض في (ج، د).
والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة، البخاري في الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، ومسلم في الجنائز، باب الصلاة على القبر.

(٧) "إن" لا توجد في (ب).

(٨) "ذلك" لا توجد في (ج، د).

(٩) في (ب) "قبر".

(١٠) في (ج) "وبين يديه حائط أو قبر"، والمراد اتخذه سترة.

(١١) انظر المدونة ١/ ٩٠.

(١٢) "في" لا توجد في (ب، ج، د).

(١٣) في (ب، ج، د) "أو مرابض البقر". انظر المدونة ١/ ٩٠.

(١٤) في (ب، ج، د) "في معاطن الإبل التي في المناهل". وانظر المدونة ١/ ٩٠.

ابن وهب: ونهى الرسول عليه السلام عن الصلاة في معاطن الإبل، وأمر أن يصلى في مراح الغنم والبقر[١].

قال ابن حبيب: ومن صلى في معاطن الإبل أعاد أبدًا في العمد والجهل، كمن صلى على موضع نجس[٢]، وقد[٣] كره مالك الصلاة فيها، وإن بسط[٤] عليها ثوبًا طاهرًا[٥].

ابن وهب: وقال أبو هريرة أحسن إلى غنمك[٦] وامسح الرغام عنها وأطب مراحها، وصل في ناحيتها، فإنها من دواب الجنة[٧].

وكره مالك الصلاة على قارعة الطريق لما يصيبها من أرواث الدواب وأبوالها واستحب أن يتنحى عنها[٨]، وكره مالك الصلاة في الكنائس لنجاستها وللصور[٩] التي فيها، وقاله[١٠] عمر بن الخطاب[١١].

قال مالك: إلا المسافر يلجئه إليها مطر أو برد أو نحوه[١٢] ويبسط فيها/[١٣] ثوبًا طاهرًا، وإن وجد[١٤] غيرها فلا ينزلها[١٥]. ٦٨/ج(١)

(١) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ٩، وقد سبق تخريجه ص.
(٢) في (أ) "والجهل كموضع نجس".
(٣) "قد" لا توجد في (ج).
(٤) في (ج، د) "بسطت".
(٥) في (أ، ج، د) "عليه ثوبًا طاهرًا"، النوادر ل ٤٦ ب، والتهذيب ل ٢٦ ب.
(٦) في (أ) "غنمتك".
(٧) أخرجه مالك في الموطأ في جامع ما جاء في الطعام والشراب ص ٦٦٧، ح: ١٦٩٣، عن حميد بن مالك بن خشيم أنه قال كنت . .
(٨) انظر المدونة ١/ ٩١.
(٩) في (ب) "والصور".
(١٠) في (ج) "وقال".
(١١) انظر المدونة ١/ ٩٠، ٩١.
(١٢) في (أ) مطر وبرد ونحوه".
(١٣) في (ب، ج، د) "عليها".
(١٤) في (ب، ج، د) "وجدت".
(١٥) انظر المدونة ١/ ٩١.

قال سحنون في العتبية: وأحب[1] إلي أن/ يعيد من صلى فيها لضرورة أو غير ضرورة في الوقت، كثوب النصراني[2]. ٤٢/ أ(١)

وقال ابن حبيب: من صلى بثوب نصراني أو بثوب مسلم[3] لا يتنزه عن البول والخمر والنجاسة أعاد أبداً.

[فصل -١-: ما يكره أن يصلى إليه]

ومن المدونة: وقد[4] كره مالك[5] أن يصلى إلى القبلة فيها تماثيل[6].

م لأنه يصير كأنه ساجد إليها ويلهيه أيضًا نظره[7] إليها.

قال ابن القاسم: وسألت مالكًا عن التماثيل تكون في الأسرة والقباب والمنابر وشبهها، فقال[8]: هذا مكروه؛ لأنها خلقت خلقًا[9].

م وقال الرسول عليه السلام: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه[10] تماثيل أو صورة»[11].

قال مالك: وأما ما كان في الثياب والبسط والوسائد وما يمتهن فلا بأس به[12]. وقد كان أبو سلمة بن عبد الرحمن[13] يقول: ما كان يمتهن فلا بأس به،

---

(١) في (أ) "أحب".

(٢) انظر البيان والتحصيل ١/ ٢٢٥.

(٣) في (أ) "بثوب النصراني أو في ميت مسلم".

(٤) "قد" لا توجد في (ب، ج، د).

(٥) "مالك" لا توجد في (أ).

(٦) انظر المدونة ١/ ٩١.

(٧) في (أ) "لها ويلهيهم أيضًا نظرهم".

(٨) في (ب) "قال".

(٩) انظر المدونة ١/ ٩١.

(١٠) في (أ، ب) "فيها".

(١١) في (ج، د) "أو صور"، والتصويب من الموطأ. والحديث أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الصور والتماثيل.

(١٢) انظر المدونة ١/ ٩١.

(١٣) ابن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، أحد الأعلام، قال ابن سعد: كان ثقة فقيهًا كثير الحديث، مات سنة ٩٤هـ، وقيل: ١٠٤هـ. الخلاصة ص ٤٥١، تقريب ص ١٥٥.

وأرجو أن يكون خفيفًا، ومن تركه غير محرم له فهو أحب إلي[1].

قال مالك: ولا يلبس خاتم فيه تماثيل ولا يصل به[2].

قال مالك: ولا يصلي في الكعبة، ولا في الحجر فريضة ولا ركعتي الطواف الواجب ولا الوتر/ ولا ركعتي الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف والنوافل فلا بأس به[3]؛ لأن النبي ﷺ تنفل فيها[4]، ويقال: أنه دعا فقط[5].

٥٣/ب[1]

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: من صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت، كمن صلى إلى غير القبلة[6] يريد؛ لأنه[7] يستدبر بعضها، ويريد[8] أنه صلى فيها[9] ناسيًا؛ لأنه جعله كمن صلى إلى غير القبلة.

وقد قال[10] أصبغ في كتاب ابن المواز: من[11] صلى في الكعبة عامدًا أعاد

---

(١) في (ب) "إلينا"، وانظر المدونة ١/ ٩١.

(٢) انظر المدونة ١/ ٩١.

(٣) انظر المدونة ١/ ٩١.

(٤) أخرج مالك في الموطأ، باب الصلاة في البيت، ص ٢٧٥، ح: ٩٠٥، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه، ومكث فيها، قال عبد الله: فسألت بلالاً حين خرج، ما صنع رسول الله ﷺ فقال: جعل عمودًا عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى. وهو في الصحيحين البخاري في الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير الجمعة.
ومسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الكعبة وفيها ست سواري. البخاري في الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، ومسلم في الحج.

(٦) "فقط" لا توجد في (ب).

(٧) انظر المدونة ١/ ٩١.

(٨) في (د) "ولأنه".

(٩) في (د) "يرد".

(١٠) "فيها" لا توجد في (ب).

(١١) في (ج، د) "قال وقال".

(١٢) في (ج، د) "في كتاب محمد ومن".

أبدًا[١]، فدل أن الناسي عنده يعيد في الوقت، وقال ابن حبيب: من صلى فوق ظهر[٢] الكعبة أو في داخلها[٣] فريضة أعاد أبدًا في العمد والجهل[٤]، كمن صلى[٥] إلى غير القبلة.

قال محمد بن عبد الحكم عن أشهب: لا إعادة عليه[٦].

م وقول ابن حبيب[٧]: أشبه بظاهر المدونة، وإنما فرقوا[٨] بين سهوه وعمده، وجعلوه بخلاف من صلى في مكة إلى غير القبلة ناسيًا، فقد[٩] قالوا: فيه[١٠] يعيد أبدًا؛ لأنه معاين لها؛ لأن[١١] الذي صلى في الكعبة / قد صلى إلى بعضها، فهو بخلاف من استدبر جميعها. ٤٢/أ(٢)

ولما روي أن النبي عليه السلام تنفل فيها، والتنفل[١٢] لا يجوز إلا إلى[١٣] القبلة، كالفريضة فكان ينبغي على[١٤] هذا أن لا يعيد، وإن تعمد، خلا أنه[١٥] روي في[١٦] حديث آخر أنه إنما[١٧] دعا فيها[١٨] فقط، فلهذا توسط مالك أمره،

---

(١) النوادر ل ٤٦ ب.
(٢) "ظهر" لا توجد في (ب، ج، د).
(٣) في (ب) "أو داخلها".
(٤) النوادر ل ٤٦ ب.
(٥) في (ب، ج، د) "كمصل".
(٦) النوادر ل ٤٦ ب.
(٧) في (ب، ج، د) "وقول أصبغ وابن حبيب".
(٨) في (ب) "فرق".
(٩) في (ب) "وقد".
(١٠) "فيه" لا توجد في (ب).
(١١) في (أ) "ولأن".
(١٢) في (ج، د) "والنفل".
(١٣) في (ب) "لا يجوز له التنفل إلا".
(١٤) "على" لا توجد في (د).
(١٥) في (ج، د) "وأن ما حكي أنه".
(١٦) "في" لا توجد في (ب).
(١٧) "إنما" لا توجد في (ب).
(١٨) "فيها" لا توجد في (أ).

فجعله يعيد في الوقت.

م ويحتمل عندي في من صلى في مكة إلى غير القبلة ناسيًا أن[١] يعيد في الوقت، ويكون بخلاف من أسقط شيئًا من فروض الصلاة ناسيًا لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[٢] نزلت في من صلى في غيم إلى غير القبلة، ثم علم بعد الوقت.

وقد قال الرسول عليه السلام: «حمل عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٣]، والرواية أنه[٤] يعيد أبدًا، والله أعلم بالصواب.

وذكر بعض أصحابنا أن بعض أهل العلم قال في من صلى بالمدينة إلى غير القبلة: أنه يعيد أبدًا؛ لأن جبريل عليه السلام أقام قبلتها فهو مثل من صلى بمكة إلى غير القبلة أنه يعيد أبدًا، ويعيد في غير هذين الموضعين في الوقت؛ لأن/ صلاته في الوقت مجتهدًا أتم من صلاته بعد الوقت مجتهدًا[٥]، فلذلك لم يعد بعد الوقت[٦]، والله أعلم[٧].

٦٨/ج(٢)

قال ابن المواز عن ابن القاسم: ومن صلى المكتوبة في الحجر أعاد في الوقت، وإن ركع فيه الركعتين الواجبتين من طواف السعي أو الإفاضة أعاد واستأنف[٨] مادام[٩] بمكة، وإن رجع إلى بلده ركعهما وبعث بهدي.

م جعله في الفريضة يعيد في الوقت، وكان يجب على هذا أن لا يعيد الركعتين إذا بلغ بلده لذهاب الوقت، ويجب على قوله في الركعتين أن يعيد

---

(١) "أن" لا توجد في (ب)، وفي (ج، د) "أنه".

(٢) الآية من أولها: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله سميع عليم﴾. البقرة، آية رقم: ١١٥.

(٣) "وما استكرهوا عليه" لا توجد في (أ)، والحديث سبق تخريجه ص ٣٢٤.

(٤) في (ج، د) "أن".

(٥) "مجتهدًا" لا توجد في (ب).

(٦) في (ب) "لم يعد إذا خرج الوقت".

(٧) "والله أعلم" لا توجد في (أ، ب)، تهذيب دليل الطالب ل ٢٦ ب.

(٨) في (ج، د) "وليستأنف".

(٩) في (ب، ج، د) "ما كان".

الفريضة أبدًا، وإلا كان ذلك تناقضًا، والله أعلم.

فصل-٢-: [في الصلاة على جلد الميتة (و به]

ومن المدونة قال مالك: ومن صلى ومعه جلد ميتة[١] لم يدبغ أو شيء من لحمها أو عظمها أعاد في الوقت[٢].

م يريد أنه إذا[٣] صلى بذلك ناسيًا.

قال مالك: ولا يعجبني أن يصلي على جلد ميتة[٤] وإن دبغ، فإن فعل[٥] أعاد في الوقت[٦].

٤٣/ أ[١]

م لعله يريد في هذا فعله ناسيًا[٧] أو عامدًا[٨] لحديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[٩]. ويحتمل أن يكون ساوى بينهما/ كمساواته بينهما في البيع، والله أعلم[١٠].

وقال ابن وهب: في العتبية: لا بأس أن يصلي بجلود الميتة أو عليها أو معها إذا دبغت، وقد قال الرسول عليه السلام: «ذكاة كل أديم[١١] دباغه»[١٢]، وفي

---

(١) في (ج، د) "جلد حمار ميتة".

(٢) فإن مضى الوقت لم يعد" المدونة ١/ ٩١، ٩٢.

(٣) "إذا" لا توجد في (ج).

(٤) في (ب) "الميتة".

(٥) في (ب) "صلى".

(٦) انظر المدونة ١/ ٩٢.

(٧) في (ب) "ولعله يريد فعله ناسيًا".

(٨) في (أ) "متأولاً".

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٩١ من حديث ابن عباس.

(١٠) "والله أعلم" لا توجد في (أ).

(١١) في (ج، د) "أدم".

(١٢) أخرج النسائي في سننه في الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الميتة دباغها». وعند البيهقي ١/ ٢١ من حديث سلمة بن المحبق وفيه ذكاتها دباغها، قال ابن حجر في التلخيص: وفي لفظ "ذكاة الأديم دباغه" وإسناده صحيح. التلخيص ١/ ٤٩.

حديث آخر «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[(١)].

ومالك يقول: طهر للانتفاع به والجلوس عليه، لقوله عليه السلام: «ألا انتفعتم بجلدها»[(٢)]، وأما الصلاة عليه والبيع فلا.

قال مالك[(٣)]: ولا بأس أن يصلي[(٤)] على جلود السباع وتلبس إذا ذكيت[(٥)] لاختلاف الصحابة[(٦)] في أكلها، ومالك يكره أكلها من غير تحريم. ثم[(٧)] قال: ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكي[(٨)]؛ لأن الذكاة لا تعمل منه؛ لأن النبي عليه السلام حرم أكله[(٩)].

قال ابن القاسم: وتوقف[(١٠)] مالك عن الجواب في الكيمخت، ورأيت تركه أحب إليه[(١١)].

---

(١) انظر البيان والتحصيل ٢/ ١٥٦.

(٢) جزء من حديث مشهور أصله في الصحيحين من حديث ابن عباس: البخاري في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ومسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. أما وروده بهذا اللفظ: فقد ورد نحوه عند النسائي في سننه في الفرع والعتيرة من حديث ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ فقال: «هلا انتفعتم بجلدها، قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: رسول الله ﷺ: إنما حرم أكلها». السنن ٧/ ١٧٢.

(٣) قوله: «وقال ابن وهب في العتبية .... قال مالك» لا يوجد في (أ).

(٤) في (ج، د) "بالصلاة".

(٥) انظر المدونة ١/ ٩٢.

(٦) لعلها في (ج، د) "لا خلاف للصحابة".

(٧) "ثم" لا توجد في (ب، ج، د).

(٨) انظر المدونة ١/ ٩٢.

(٩) كما في حديث جابر بن عبد الله نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الإبل. أخرجه البخاري في الصيد والذبائح، باب لحوم الخيل ٦/ ٢٢٩، ومسلم في الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل.

(١٠) في (أ) "وقف"، وفي (ج، د) "ووقف".

(١١) في (ج، د) "إلي" انظر المدونة ١/ ٩٢.

قوله: "الكيمخت" جلد الفرس إذا دبغ وجلد ما كان مثله. شرح غريب المدونة ص ٢٥، وفي البيان ٢/ ٢٩: الكيمخت جلد الحمار، وقيل: إنه جلد الفرس.

ومن العتبية قال سحنون: وقال علي عن مالك: ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت، قال موسى: وقد جعله الصحابة في سيوفهم، ورأوا أن دباغه طهوره[1].

ابن المواز: قال ابن القاسم: ولا بأس به في السيوف خاصة لحاجة الناس/ إلى ذلك، وإنما كره مالك بيعه والصلاة عليه، قال: والبغل بمنزلة الحمار، وأما الفرس فهو[2] أمثل. ٥٣/ب(٢)

قال ابن حبيب: ولو جعل أحد من الكيمخت شيئًا يسيرًا في غير السيف[3] مثل زمام بغل أو لوزة في خف أخطأ وأعاد أبدًا، وقاله مالك.

م ويحتمل أن يكون هذا خلاف للمدونة[4]؛ لأن مالكا إنما[5] استحب تركه ولم يحرمه، وقد روى[6] الصحابة أن دباغه طهوره، فكيف يعيد من صلى به أبدًا.؟

قال سحنون في من ألقي عليه ثوب نجس، وهو في الصلاة فسقط عنه مكانه ولم[7] يثبت: أرى أن يبتدئ الصلاة[8].

ومن المدونة قال مالك: وكل ما يؤخذ[9] من الميتة، وهي حية فلا[10] يكون نجسًا، فلا[11] بأس أن يؤخذ منها بعد موتها، ولا يكون ميتة، مثل: صوفها

---

(١) النوادر ل ٤٤ب، والبيان ٢/ ٣٩.

(٢) في (ب) "فإنه".

(٣) في (ج، د) "سيف".

(٤) في (ب، د) "خلاف المدونة".

(٥) "إنما" لا توجد في (ج).

(٦) وفي (أ) "رأوا". وفي (ج، د) "ورى".

(٧) في (ب) "أو لم".

(٨) النوادر ل ٤٥أ.

(٩) في (أ، ج، د) "وكل ما كان يؤخذ".

(١٠) في (ب، ج، د) "ولا".

(١١) في (ب، ج، د) "ولا".

ووبرها وشعرها واستحسن غسله[١].

وكره مالك أخذ القرن منها[٢] والعظم والسن والظلف من/ الميتة ورآه ميتة[٣]، وكره أخذ القرن منها وهي حية أيضاً[٤]. ٦٩/ج[١]

ابن المواز: وما قطع من طرف القرن والظلف مما[٥] لا يؤلم الحي، ومما لك أخذه وبيعه في حياته فلك أخذه بعد موته[٦].

ومن المدونة: وكره مالك الإدهان في أنياب الفيل وعظام الميتة والمشط بها وبيعها وشرائها؛ لأنها ميتة[٧].

ابن المواز: وإنما[٨] كرهه مالك ولم يحرمه لإجازة من أجاز أن يمتشط[٩] بها، منهم: عروة بن الزبير وربيعة وابن شهاب[١٠].

قال أبو إسحاق: وقد قيل: أن غلي[١١] العظام في الماء المسخن كالدباغ للجلود، وأنها تطهر بذلك[١٢].

م البخاري[١٣]: قال الزهري: أدركت ناسًا من سلف العلماء/ يمتشطون ٤٣/أ[٢]

---

(١) انظر المدونة ١/ ٩٢.

(٢) "منها" لا توجد في (ب، ج، د).

(٣) انظر المدونة ١/ ٩٢.

(٤) في (ج، د) "أيضا وهي حية". وانظر المدونة ١/ ٩٢.

(٥) في (ب) "فيما".

(٦) في (ب) "مماته"، وفي (د) "مواته".

(٧) انظر المدونة ١/ ٩٢.

(٨) في (أ، ب) "إنما".

(٩) في (أ، ج، د) "يمشط".

(١٠) لم أعثر لعروة وربيعة على شيء يدل على جواز الامتشاط بعظام الميتة، أما ابن شهاب الزهري فقد نقل عنه المصنف ما يدل على ذلك بعد سطرين من كلامه.

(١١) في (أ) "أبو إسحاق تغلية".

(١٢) من قوله: «قال أبو إسحاق . . . لذلك» جاء متقدمًا في (ب، ج، د) "بعد قوله: "لأنها ميتة".

(١٣) "البخاري" لا توجد في (ج، د).

بعظام الميتة، كالفيل[١] وغيره[٢]، ويدهنون فيها، ولا يرون به بأسًا[٣].

وقال ابن سيرين وإبراهيم النخعي: لا بأس بتجارة العاج[٤].

م فوجه[٥] إجازتهم الامتشاط[٦] بها قياسًا على جلودها، وقد[٧] قال الرسول عليه السلام «ألا انتفعتم بجلدها»[٨]. فكما جاز[٩] الانتفاع بجلدها[١٠] كذلك يجوز بعظمها.

ووجه قول مالك: أن الله تعالى قال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[١١] فكان الواجب أن يحرم منها كل شيء، إلا أن السنة خصت[١٢] الانتفاع بالجلد، وبقي ماسواه على أصل التحريم، خلا أنه كرهه ولم يحرمه مراعاة للخلاف.

قال مالك في المدونة: ولا ينتفع بشيء من عظام الميتة ولا يوقد بها الطعام ولا الشراب[١٣]. قال سحنون: فإن فعل لم يفسد الطعام ولا الشراب[١٤]، وأكرهه نديًا.

م يريد بخلاف ما يشوى عليه من خبز أو لحم؛ لأن ودك العظام تنجسه.

---

(١) في (ج، د) "بعظام الفيل".

(٢) في (ب) "ونحوه".

(٣) في (ب، ج، د) "بها بأسًا"، وفي (ج، د) زيادة "خرجه البخاري".

(٤) صحيح البخاري في الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ١/ ٦٤.

(٥) في (أ) "وجه"، وفي (ب) "ووجه".

(٦) في (أ، ج، د) "المشط".

(٧) "قد" لا توجد في (ب).

(٨) سبق تخريجه ص ٥٨٥.

(٩) في (ب) "وكما يجوز"، وفي (أ) "وكما جاز"، وفي (د) "فلذا".

(١٠) في (د) "بها بجلدها".

(١١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(١٢) في (ب، ج، د) "شيء فخصت السنة".

(١٣) في (أ) "الطعام ولا شراب".

(١٤) في (ب) "والشراب".

قال مالك: ولا يحل اللبن[١] في ضروع الميتة[٢]؛ لأنه ميتة بمنزلة الدم واللحم[٣]، ولو كان طاهراً لأنجسه، الوعاء أيضاً[٤].

قال أبو إسحاق: وأما القدر إذا طبخت[٥] بذلك، فإن كان الدخان لا يدخل القدر أكلت، وإن انعكس الدخان فصار[٦] في القدر لم يؤكل، وأما ما طبخ بها من خبز فيشبه أن يكون طاهراً؛ لأن الميتة إذا أحرقت صارت[٧] رماداً ذهب عين الميتة وانقلبت إلى رماد، فأشبه انقلاب الخمر إلى الخل على مذهب من يرى ذلك طاهراً، وأن الخل يؤكل[٨].

قال مالك: ومن صلى بماء غير طاهر، وهو يظنه طاهراً ثم علم، فليغسل ما أصاب ذلك الماء من جسده وثيابه ويعيد الصلاة ما دام في الوقت.

م يريد ما لم يتغير أحد أوصافه، ولو تغيرت أعاد أبداً[٩].

---

(١) "اللبن" بياض في (ج).
(٢) انظر المدونة ١/ ٩٢.
(٣) في (ج، د) "لأنه بمنزلة ميتة الدم واللحم".
(٤) "أيضا" لا توجد في (ب).
(٥) في (ب) "لو طبخت".
(٦) في (ب) "وصار".
(٧) في (ب) "احترقت وصارت".
(٨) قوله: «قال أبو إسحاق . . . يؤكل» لا يوجد في (ج، د).
(٩) "ولو تغيرت أعاد أبدًا" لا توجد في (أ).

[باب-١٦-] في وقت من أسلم أو صلى إلى غير القبلة أو أفاق أو جن أو بقي تحت الهدم

[فصل-١- في المصلي يستدبر القبلة أو يشرق أو يغرب]

قال أبو محمد: روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب/ قبلة»[١]، وذكره مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب[٢] قال: وذلك إذا توجه إلى البيت[٣]. ٥٤/ب[١]

قال مالك: وعليه الأمر عندنا[٤].

وروى ابن وهب عن جابر بن عبد الله قال: صلينا ليلة في غيم، وخفيت علينا القبلة، وعلمنا علمًا، فلما أصبحنا[٥] فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة[٦]، فذكرنا ذلك لرسول ﷺ فقال: «قد[٧] أحسنتم» ولم يأمرنا بالإعادة[٨].

وقال ابن شهاب وابن المسيب وربيعة وغيرهم: يعيد في الوقت، فإن مضى الوقت لم يعد[٩].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، ٢/ ١٧١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في سننه في الصلاة، الصلاة في القبلة ١/ ٣٢٣، ح: ١٣١١، والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر. انظر تعليقه على سنن الترمذي ٢/ ١٤٣، والألباني في الإرواء ١/ ٣٢٥.

(٢) الموطأ، باب ما جاء في القبلة، ص ١٣٢، ح: ٤٦١، وأخرجه أيضًا الترمذي في سننه في الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ٢/ ١٧٤.

(٣) في (ب) "توجه البيت". انظر الأثر في الموطأ، باب ما جاء في القبلة، ص ١٣٢، برقم: ٤٦١.

(٤) النوادر ل ٤١.

(٥) في (ج، د) "أصبح"، والتصويب من المدونة.

(٦) قوله: «وعلمنا . . . القبلة» لا يوجد في (أ).

(٧) "قد" لا توجد في (ج، د).

(٨) في المدونة «ولم يأمرنا أن نعيد»، المدونة ١/ ٩٣. وفيه الحارث بن نبهان، والعزرمي، وأخرجه أيضا الدار قطني في سننه في الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة ١/ ٢٧١، والحاكم في المستدرك في الصلاة، باب القبلة ١/ ٢٠٦ بنحوه، وقال: هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة، ولا جرح، قال الذهبي: قلت: هو أبو سهل واه.

(٩) المدونة ١/ ٩٣، وقوله: "وغيرهم": كعطاء بن أبي رباح، وابن أبي سلمة.

قال مالك: ومن علم وهو في الصلاة، أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع، وابتدأ[١] الصلاة بإقامة، ولا يدور إلى القبلة، وإن علم بذلك بعد الصلاة أعاد مادام في الوقت[٢]، ووقته/ في الظهر والعصر إصفرار الشمس، وفي العشائين طلوع الفجر، وفي الصبح طلوع الشمس، ولو علم وهو في/ الصلاة أنه انحرف عن القبلة يسيراً فلينحرف إلى القبلة، ويبني[٣] على صلاته[٤]، ولا يقطعها؛ لقوله عليه السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[٥].

٤٤/ أ[١] ٦٩/ج[٢]

م قال أبو محمد: ورأيت لبعض أصحابنا أن الدليل في النهار على رسم القبلة: أن ينظر إذا انتهى آخر نقصان الظل[٦]، وهو أن يأخذ في الزيادة، فإن الظل حينئذ قبالة رسم القبلة[٧] وذلك قبل أن يأخذ في الزيادة، فيرجع[٨] إلى المشرق، ويستدل عليها بالليل بالقطب الذي تدور عليه بنات نعش، فاجعله[٩] على كتفك الأيسر واستقبل[١٠] الجنوب بوجهك[١١] فما لقي بصرك فهو القبلة، والقطب نجم خفي وسط السمكة التي تدور عليه وتدور عليها بنات نعش الصغرى والكبرى، ورأس السمكة أحد الفرقدين وذنبها الجدي[١٢].

م وأما ما ذكر من الاستدلال بالليل فصواب؛ لأنه لا يختلف في الشتاء

---

(١) في (ج، د) "ويبتدئ".
(٢) انظر المدونة ١/ ٩٢، والمختصر ص ١٤.
(٣) في (ج، د) "بنى".
(٤) انظر المدونة ١/ ٩٣، والمختصر ص ١٤.
(٥) سبق تخريجه ص ٥٩٠
(٦) في (ج) "القبلة أن تستقبل ظلك".
(٧) قوله: «أن ينظر ... القبلة» لا يوجد في (د)، وقوله: «وهو أن يأخذ ... القبلة» لا يوجد في (ج).
(٨) في (أ) "فيعوج"، وفي بقية النسخ "فيعرج"، والتصويب من النوادر.
(٩) في (ب) "تجعله".
(١٠) في (ب) "مستقبل".
(١١) "بوجهك" لا توجد في (أ).
(١٢) النوادر ل ٤١ ب.

والصيف[١]، وأما الاستدلال[٢] بالزوال في النهار فالزوال يختلف في الشتاء والصيف؛ لأن[٣] الشمس تطلع في الشتاء من[٤] قرب القبلة، فلا يصح ما رسم من الاستدلال بالزوال.

فصل-٢-: [في أوقات الضرورة]

روي[٥] أن الرسول ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»[٦]، وهذه أوقات الضرورة.

قال ابن القاسم: في المرأة تحيض أو تطهر، والمسافر يخرج أو يقدم، والرجل يغمى[٧] عليه أو يفيق من الإغماء أو من جنون مطبق فوقتهم في الصبح ما لم تطلع الشمس، وفي الظهر والعصر ما لم تغرب الشمس[٨]، وفي العشائين ما لم يطلع الفجر، فإذا بقي من وقت الصلاة[٩] قدر صلاة أو ركعة[١٠] منها فذلك وقت للآخرة[١١]، وهم مدركوها، فتسقط عن التي حاضت حينئذ، وعن الذي أغمي عليه، ويقصرها من سافر[١٢] حينئذ وظعن، وتجب على التي طهرت أو على من

---

(١) "في الشتاء والصيف" لا توجد في (أ).

(٢) في (ب، ج، د) "استدلاله".

(٣) في (ب، ج، د) "ولأن".

(٤) "من" لا توجد في (ب).

(٥) في (ج، د) "وروي".

(٦) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ٩٤، من حديث أبي هريرة، وهو في الموطأ في وقوت الصلاة بنحوه ص ١٥، ح: ٤، وهو في الصحيحين: البخاري في الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة ١/ ١٤٤، ومسلم في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٢/ ١٠٢.

(٧) "يغمى" لا توجد في (د).

(٨) قوله: «وفي الظهر . . . الشمس» لا يوجد في (ج).

(٩) في (ب) "من النهار قدر".

(١٠) في (ج) "وركعة".

(١١) في (ب، ج، د) "الآخرة"، انظر المدونة ١/ ٩٣.

(١٢) في (ج، د) "يسافر".

أفاق، ويتمها القادم حينئذ، ولو/ بقي من الوقت قدر صلاة وركعة من الأخرى ٤٤/ أ[٢] كانوا مدركين للصلاتين جميعًا على ما فسرنا، وكذلك النصراني يسلم والصبي يحتلم[١].

قال سحنون: قال ابن القاسم وأشهب وأكابر أصحابنا: فإن[٢] بقي من الليل قدر أربع ركعات صلوا[٣] المغرب والعشاء[٤].

م لأنه إذا صلى المغرب ثلاثًا[٥] بقيت ركعة للعشاء، وقد قال الرسول ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها»[٦]، وهو[٧] الصواب.

وقال عبد الملك: إن كان لأربع ركعات فأقل صلوا[٨] العشاء فقط، وإنما للمغرب من الليل ما فوق أربع ركعات[٩].

وقال[١٠] أبو زيد عن ابن القاسم: وإن طهرت في السفر لثلاث ركعات من الليل فليس عليها إلا العشاء ركعتين، وقاله أشهب وأصبغ[١١]. قال أصبغ: وهذه آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم، وأخبرته أن ابن عبد الحكم نازعني فيها، وقال[١٢]: تصلي الصلاتين جميعًا فقال لي[١٣]: أصبت وأخطأ، وأخبر سحنون بقول ابن عبدالحكم وأصبغ، فقال: أصاب ابن عبد الحكم؛ لأنها لو صلت العشاء

(١) المختصر ص ١٤، وانظر النوادر ل ٥٨ ب.
(٢) في (أ، ب) "وإن".
(٣) في (ب، ج، د) "صلى".
(٤) النوادر ل ٥٨ ب.
(٥) "ثلاثًا" لا توجد في (أ).
(٦) سبق تخريجه ص ٥٠١.
(٧) في (أ) "وهذا".
(٨) في (ب، ج، د) "صلى".
(٩) النوادر ل ٥٨ ب.
(١٠) في (ب، ج، د) "قال".
(١١) النوادر ل ٥٨ ب.
(١٢) في (ب، ج، د) "وقال لي".
(١٣) "لي" لا توجد في (ج).

لبقيت ركعة للمغرب، والوقت لآخر الصلاتين، وكذلك لو حاضت لهذا التقدير لم تقضهما[1]/ وروى سحنون مثل هذا[2] عن ابن القاسم في المجموعة[3]/ .

٧٠/ج[1]
٥٤/ب[2]

م فصار في هذا الأصل ثلاثة أقاويل: قول: إنه[4] يراعي فيه أن[5] يدرك الصلاة الأولى وركعة من الثانية[6] ويقدر ذلك على أن يبتدئ[7] بالأولى، وقول: يراعي فيه أن يدرك الصلاة[8] وركعة من الأخرى ويقدر[9] ذلك على أن يبدأ بالأولى[10] أو بالآخرة[11]، فأيهما[12] صح له ذلك صلاهما جميعًا، ويبدأ بالأولى، وقول: يجعل الوقت كله لآخر الصلاتين، فما[13] فضل جعله للأولى، وإن لم يبق لها[14] شيء جعلها فائتة.

قال سحنون عن ابن القاسم في العتبية: وإن حاضت في الحضر لقدر خمس ركعات قبل الغروب ولم تكن صلت الظهر والعصر فلا قضاء عليها، وإن[15] كان لقدر أربع ركعات إلى ركعة/ قضت الظهر فقط؛ لأن وقتها قد خرج، ولو كانت ناسية للظهر[16] وقد[17] صلت العصر، وحاضت لأربع ركعات فأدنى فلا تقضي

٤٥/أ[1]

---

(١) في (ج، د) "تقضها"، النوادر ل ٥٨ ب.
(٢) في (ب، ج، د) "مثل قوله هذا".
(٣) النوادر ل ٥٨ ب.
(٤) "إنه" لا توجد في (أ، ب).
(٥) في (ج، د) "أنه".
(٦) في (ج، د) "الأخرى".
(٧) في (أ، ب) "ويقدر أن يبدأ".
(٨) في (أ) "صلاة"، وفي (ج) "الصلاة الأولى".
(٩) في (أ) "يقدر".
(١٠) في (ج، د) "ذلك أن يبتدئ".
(١١) "أو بالآخرة" لا توجد في (د).
(١٢) في (أ) "فبأيهما".
(١٣) في (ج، د) "وما".
(١٤) في (ج، د) "لهما".
(١٥) في (ب) "فإن".
(١٦) في (ب) "نسيت الظهر".
أ) "قد".

الظهر؛ لأنه وقت لها[1].

م لأن كل من صلى العصر ناسيًا للظهر[2] فذكر لأربع ركعات من النهار فإنه يصلي الظهر خاصة ولا يعيد العصر، إلا أن يبقى من الوقت بقية بعد صلاة الظهر، فصارت الظهر أحق بهذه[3] الأربع ركعات من العصر المصلاة.

قال عنه عيسى: وكمسافر[4] قد[5] صلى العصر ناسيًا للظهر، وقد دخل لأربع ركعات فليصل الظهر حضرية، وكذلك لو لم يتم وضوءه حتى غابت الشمس فليصل الظهر حضرية[6]، كما وجبت عليه، وغير هذا خطأ.

وقال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: إذا حاضت لقدر أربع ركعات[7] فأدنى ناسية للظهر وقد صلت العصر فإنها تقضي الظهر[8]، كما لو نسيتهما جميعًا؛ لأن الظهر قد خرج وقتها وهذا وقت العصر. ابن حبيب: وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم، قالوا: هو وقت العصر[9] وتقضي الظهر كصلاة خرج وقتها ولم[10] تصلها حتى حاضت، وكذلك في التي تطهر ومسافر يقدم أو يظعن أو مغمى[11] عليه يفيق لمقدار صلاة[12] من النهار[13] فهي للعصر[14] صلت الظهر أم

(١) انظر البيان والتحصيل ٢/ ١٦٨.

(٢) في (ج، د) "للعصر".

(٣) في (ج، د) "بعدة".

(٤) في (ب) "في مسافر".

(٥) "قد" لا توجد في (ب، ج، د).

(٦) قوله: «وكذلك ... حضرية» لا يوجد في (ج). النوادر ل ٤٩ أ.

(٧) في (ب) "وإذا حاضت لأربع ركعات".

(٨) النوادر ل ٥٨ ب.

(٩) في (ب، ج) "للعصر".

(١٠) في (ب) "فلم".

(١١) في (ب) "يغمى".

(١٢) في (ج، د) "لقدر الصلاة".

(١٣) في (ب) "لمقدار أربع ركعات من العصر".

(١٤) في (ج، د) "العصر".

نسيَت[١]، ويروى[٢] في المسافر يقدم لركعة[٣] وقد صلى العصر ونسي الظهر أن يصلي الظهر سفرية؛ لأنه قد[٤] خرج وقتها، والذي دخل فيه وقت للعصر[٥].

قال ابن حبيب: وأنا احتاط فأرى أن[٦] على المسافر يقدم لركعة مصليًا للعصر ناسيًا للظهر أن يصلي الظهر حضرية، وأوجب على الحائض حينئذ[٧] قضاءها[٨].
وقد قال أصبغ أن الاستحسان[٩] عماد العلم[١٠]، ولا يكاد المفرق[١١] في القياس إلا مفارقًا للسنة[١٢].

وقال[١٣] ابن المواز: قال ابن القاسم في الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق لقدر[١٤] أربع ركعات من النهار ثم[١٥] يذكر صلاة نسيها: فإنه يبدأ بالفائتة، ثم يصلي العصر[١٦].

م لأن[١٧] الفائتة قد تخلدت في الذمة وقد طهرت في وقت[١٨] العصر/ ٤٥/ أ[٢]

---

(١) في (أ) "صليت الظهر أم نسيت"، وفي (ج) "صليت العصر ونسيته"، وفي (د) "صليت الظهر ونسيته".
(٢) في (ب، ج، د) "وروى".
(٣) في (د) "الركعة".
(٤) "قد" لا توجد في (ج، د).
(٥) في (ج، د) "العصر". انظر النوادر والزيادات ل ٥٩ أ.
(٦) "أن" لا توجد في (أ، ج، د).
(٧) "حينئذ" لا توجد في (ب).
(٨) النوادر ل ٥٩ أ.
(٩) "الاستحسان" بياض في (أ، د).
(١٠) في (ب) "عماد العمل".
(١١) "المفرق" بياض في (ج، د).
١٢) في (أ) "مفارق السنة".
(١٣) في (ب) "قال" بدون واو.
(١٤) في (ب) "لمقدار".
(١٥) في (ج) "لم"، وفي (د) "ولم".
(١٦) النوادر ل ٥٩ أ، وفيه: وقال: يبدءان بالفائتة ثم يصليان هذه.
(١٧) في (ب، د) "ولأن".
[illegible] أ) "في الوقت وقت".

فوجبت[١] عليها، ولكن تبدأ بالفائتة، كما لو ذكرت صلاة نسيتها لقدر[٢] أربع ركعات ولم تكن صليت العصر فإنها تبدأ بالفائتة ثم تصلي العصر، وكما[٣] لو حاضت حينئذ لسقطت العصر، فكذلك[٤] إذا طهرت حينئذ يجب عليها؛ لأن ما سقط/ بالحيض يجب بالطهر، وهذا بين[٥].

٧٠/ج (٢)

قال ابن المواز: ثم رجع ابن القاسم فقال: لا تصلي العصر إلا أن يبقى من الوقت بقية. قال ابن المواز: والأول أصوب؛ لأن من[٦] أصل مالك وأصحابه في من سافر لركعتين ناسيًا للظهر والعصر أنه يصلي الظهر حضرية والعصر سفرية؛ لأنه كمسافر[٧] سافر في وقتها، وعلى القول الآخر ينبغي أن تصلي الظهر ركعتين والعصر أربعًا[٨].

م لأنه جعل ذلك الوقت للظهر[٩] فوجه[١٠] قول ابن القاسم هذا الآخر عندي كأنه رأى أن هذا الوقت الفائتة[١١] أولى به[١٢]؛ لقوله عليه السلام: «من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها»[١٣] فإن[١٤] الله تعالى قال: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ

---

(١) في (ب) "فوجب".
(٢) في (ب) "لمقدار".
(٣) في (ب) "وتصلي العصر كما".
(٤) في (ب) "كذلك".
(٥) في (ب، ج، د) "أبين".
(٦) "من" لا توجد في (أ).
(٧) "كمسافر" لا توجد في (ب، ج، د).
(٨) انظر النوادر ٥٩ أ.
(٩) قوله: «لأنه . . . للظهر» لا يوجد في (ج).
(١٠) في (ج، د) "ووجه"، وفي (ب) "محمد ووجه".
(١١) في (ب، ج، د) "للفائتة".
(١٢) في (ج، د) "بها".
(١٣) أخرجه البخاري في المواقيت، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، بنحوه ١/ ١٤٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة ٢/ ١٣٨.
(١٤) "فإن" لا توجد في (ج).

لِذِكْرِيٓ﴾[1]. فلما كان هذا الوقت مستحقًا للفائتة لم تجب عليها العصر لخروج وقتها، ولأنه[2] لما وجب عليها أن تبدأ بالفائتة إذ لا تصح صلاتها إلا بذلك وجب[3] أن تراعي الوقت بعد فراغها منها، كالغسل الذي لا تصح صلاتها إلا به، وهي[4] إنما تراعي الوقت بعد فراغها منه.

م والقول الأول أصوب لما قد بينا[5].

فصل-٣-: [أصحاب الضرورات ينظرون لما بقي من الوقت]

نظر الحائض لما بقي من الوقت

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإنما تنظر الحائض إلى ما بقي من الوقت[6] بعد/ فراغها من غسلها[7] وجهازها من غير توان ولا تفريط[8]، وكذلك المغمى عليه إنما يراعي بعد وضوئه، وهو القياس فيه وفي النصراني، إلا أني استحسن في النصراني يسلم أن ينظر إلى ما بقي من الوقت ساعة يسلم[9]؛ لقول مالك إذا أسلم النصراني في رمضان وقد مضى بعض[10] النهار أنه يكف عن الأكل، ويقضي يومًا مكانه، فالصلاة[11] أحرى أن تكون عليه إذا أسلم في وقتها[12].

٥٥/ب[1]

نظر المغمى عليه والنصراني

وقال[13] سحنون في كتاب ابنه: المراعاة[14] في/ الحائض تطهر والذي يسلم

٤٦/أ[1]

---

(١) الآية من بدايتها: ﴿إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري﴾ سورة طه، آية رقم: ١٣.

(٢) في (ب) "بخروج وقتها، ولأنه إنما".

(٣) في (ب) "وكذلك وجب".

(٤) "هي" لا توجد في (ب).

(٥) في (ب) "بيناه"، وفي (ج، د) "قدمنا".

(٦) "إلى ما بقي من" لا توجد في (ب).

(٧) في (ج، د) "الغسل".

(٨) في (ب) "ولا تفريط، وإنما يراعي".

(٩) في (ج، د) "أسلم". انظر النوادر ل ٥٩ ب.

(١٠) في (ب) "في رمضان في بعض".

(١١) في (أ) "والصلاة".

(١٢) في (أ، ج، د) "ما أسلم في وقته".

(١٣) في (ب) "قال".

(١٤) في (ب) "المراعي".

أو يفيق من الإغماء[1] سواء، ينظر[2] إلى ما بقي[3] من النهار[4] أو الليل[5] بعد غسل المغتسل ووضوء المتوضئ، لا ما قبل ذلك[6].

م وهذا[7] هو[8] القياس، وهو[9] الصواب إن شاء الله[10].

ابن حبيب: وقاله أصبغ، وقال[11] مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم: تنظر الحائض إلى ما بقي من الوقت[12] بعد الغسل، وأما النصراني يسلم والمغمى عليه يفيق فمن وقت أسلم أو أفاق[13]، وبه أقول.

م والصواب والقياس[14] ما قال سحنون، والاستحسان ما قال ابن القاسم، وأما اختيار ابن حبيب فلا وجه له؛ لأن المنع في الحائض والمغمى عليه[15] من أمر الله فلا معنى للتفرقة بينهما، وأما[16] النصراني فالمنع كان[17] من قبله فاستحسن له[18] أن يصلي ما أسلم في وقته، وما هو بالبين.

---

(١) في (ج، د) "والذي يفيق من الإغماء، والذي يسلم".
(٢) في (ب) "أن ينظر".
(٣) في (أ) "ما يبقى".
(٤) "النهار أو" لا توجد في (ج).
(٥) "أو الليل" لا توجد في (أ، ب).
(٦) النوادر ل ٥٩ ب.
(٧) في (أ) "هذا".
(٨) "هو" لا توجد في (د).
(٩) "هو" لا توجد في (أ، ج، د).
(١٠) في (ب) "والله أعلم".
(١١) في (ج، د) "قال".
(١٢) "من الوقت" لا يوجد في (ج، د).
(١٣) في (ب) "وقت أسلم هذا أو أفاق هذا"، وفي (ج، د) "وقت يفيق أو يسلم". النوادر ل ٥٩ ب.
(١٤) في (ب) "وهو القياس".
(١٥) في (ج، د) "وفي المغمى عليه".
(١٦) في (ب) "فأما".
(١٧) "كان" لا توجد في (د).
(١٨) "له" لا توجد في (ب).

قال أبو محمد: وينبغي في الصبي يحتلم أن يكون مثل قولهم في الحائض، ولم يختلف فيها قولهم[١].

حكم لو أحدثت الحائض بعد غسلها

قال ابن القاسم في العتبية: فإن[٢] أحدثت الحائض بعد غسلها أو المغمى عليه[٣] بعد وضوئه فتوضأ فغربت الشمس فليقضيا ما لزمهما قبل الحدث، وأما إن علما قبل الصلاة أن الماء الذي كان به الوضوء أو الغسل[٤] كان نجسًا فليعد هذا[٥] الغسل وهذا الوضوء بما طاهر[٦]، ثم ينظر إلى[٧] ما بقي من الوقت بعد الغسل والوضوء الثاني[٨] فيعملان عليه، وإن لم[٩] يعلما حتى صليا وغابت الشمس لم يعيدا الصلاة[١٠].

وذكر ابن سحنون عن أبيه أنه ساوى بين الحدث ونجاسة الماء، وألزمهما ما لزمهما بعد الطهر والوضوء الأول. قال: لأن هذا الماء النجس كان يجزئهما الصلاة به، وإن[١١] خرج الوقت. قال أبو محمد: يريد نجاسة لم تغير الماء[١٢].

م فكأنه[١٣]/ يقول: إن الصلاة لازمة بهذا الطهر، وإنما الغسل الثاني استحسان[١٤]. ٧١/ج(١)

---

(١) "قولهم" لا توجد في (ب، ج، د). النوادر ل ٥٩ ب.
(٢) في (ب) "إذا".
(٣) في (ب، ج، د) "المغمى عليه".
(٤) في (أ، ج، د) "الغسل والوضوء".
(٥) في (ب، د) "فلتعد هذه".
(٦) "بماء طاهر" لا توجد في (ب).
(٧) "إلى" لا توجد في (ب).
(٨) "الثاني" لا يوجد في (ب).
(٩) في (ب، ج، د) "ولو لم".
(١٠) انظر البيان والتحصيل ١/ ١٦٦.
(١١) في (ج، د) "إن".
(١٢) النوادر ل ٥٩ ب.
(١٣) في (ب) "كأنه".
(١٤) في (ب) "استحسانًا"، وفي (ج، د) "استحباب".

ووجه قول ابن القاسم أن الغسل والوضوء بذلك الماء لا يجوز ابتداء، كالذي تغير[١] أحد أوصافه فهما كمن لم يتطهرا فيعملان على ما لزمهما بعد الطهر الثاني[٢].

٤٦/ أ[٢]
الحائض تتطهر ثم تعلم نجاسة الماء

وقال[٣] أشهب في العتبية/ في الحائض تتم طهرها[٤] لثلاث ركعات من النهار، ثم علمت بنجاسة الماء -يريد نجاسة لم تغيره- فإن كانت إذا أعادت الغسل غربت الشمس فلتصل بذلك الماء في الوقت أحب إلي من صلاتها بماء طاهر بعد الوقت[٥].

قال في المجموعة: ثم تتطهر وتعيد الصلاة احتياطًا[٦].

فصل[٧] -٤-: [في الحائض تقدر بعد طهرها مقدار ما بقي من الوقت]

قال في العتبية: وإن قدرت بعد طهرها خمس ركعات فلما صلت الظهر غربت الشمس، قال: فلتصل العصر، فإن[٨] قدرت أربعًا فصلت العصر، ثم بقي من النهار[٩] بقية فلتصل الظهر فقط، إلا أن يبقى من النهار بعدها ركعة فلتعد العصر[١٠].

وقال ابن حبيب: إذا قدرت أربعًا فصلت العصر، ثم بقي قدر[١١] ركعة فلتصل الظهر والعصر كما كان لزمها وإن[١٢] غربت الشمس[١٣].

---

(١) في (ب، ج، د) "تغيرت".
(٢) في (ب، ج، د) "الصحيح".
(٣) في (أ) "وقال".
(٤) في (ب) "فطهرها".
(٥) انظر البيان والتحصيل ١/ ٨٤.
(٦) النوادر ل ٥٠ أ.
(٧) "فصل" لا يوجد في (ب).
(٨) في (أ) "وإن".
(٩) في (ج، د) "الوقت".
(١٠) انظر البيان والتحصيل ١/ ٨٤.
(١١) "قدر" لا توجد في (ب).
(١٢) في (ب) "ولو".
(١٣) انظ النوادر ل ٦٠ أ.

م ولم يعذرها[1] بخطئها في التقدير، وعذرها أشهب، وجعلها كالناسية للظهر تصلي العصر[2]، ثم تذكر لأربع ركعات فأدنى فإنها تصلي الظهر، ولا تعيد العصر، إلا أن يبقى للعصر[3] بعد ذلك قدر ركعة.

م وقول أشهب أبين؛ لقول النبي ﷺ: «حمل عن أمتي الخطأ والنسيان»[4].

وقال عيسى عن ابن القاسم: وإن قدرت خمس ركعات فلما صلت ركعة غربت الشمس فلتضف إليها أخرى وتسلم، وتصلي العصر، وكذلك/ لو صلت ثلاثًا، ثم غربت الشمس[5] لأضافت رابعة، فتكون نافلة، وتصلي العصر[6].

٥٥/ب[2]

ابن المواز[7] قال أصبغ: ولو قطعت في الوجهين كان واسعًا[8].

م وهذا[9] على اختلافهم في من أقيمت عليه المغرب وهو في المغرب فعلى مذهبه في المدونة أنه يقطع عقد ركعة أم لا[10]، فيلزمه هاهنا أن يقطع إذ لا يجوز له أن يتنفل[11] حينئذ، وعلى قوله يشفع الركعة يشفع[12] هاهنا؛ لأنه لم يتعمد ابتداء التنفل.

فصل-٥-: [في حكم من تحل عليه الصلاة وهو تحت الهدم أو مكتوماً ونحو ذلك]

حكم صلاة من كان تحت الهدم

ومن المدونة قال مالك[13]: ومن كان تحت الهدم فلم[14] يستطع الصلاة

---

(١) في (ج) "يعذروها".

(٢) في (ب) "للظهر ثم للعصر".

(٣) في (ب) "من النهار".

(٤) سبق تخريجه ص ٣٢٤.

(٥) قوله: «فلتضف . . . الشمس» لا يوجد في (د).

(٦) النوادر ل ٦٠أ.

(٧) "ابن المواز" لا يوجد في (ب).

(٨) النوادر ل ٦٠أ.

(٩) في (ج، د) "فهذا".

(١٠) في (ب) "أولا".

(١١) في (ب، ج، د) "له التنفل".

(١٢) في (ب، ج، د) "فيشفع".

(١٣) "قال مالك" لا توجد في (ب).

(١٤) في (ج، د) "ولم".

فعليه أن يقضي ما خرج وقته؛ لأنه في عقله، بخلاف المغمى عليه[1].

م وهذا[2] كالمريض الذي لا يجد من يناوله ماءً ولا ترابًا.

وقال ابن نافع وأشهب عن مالك في غير المدونة/ : لا يعيد الذي تحت الهدم. ٤٧/ أ[1]

حكم صلاة الأسارى يكتفهم العدو

وروى معن[3] عن مالك: في[4] الأسارى يكتفهم العدو لا يصلّون أيامًا فلا صلاة عليهم، إلا ما أدركوا وقته.

حكم صلاة المصفدين

وذكر أبو جعفر الأبهري في الذي تحت الهدم والمصفدين إن كانوا على طهارة فعليهم الإعادة لما تركوا من أدائها بقدر طاقتهم، وإن لم يكونوا على طهارة فيجب أن لا يكون عليهم إعادة، كعجزهم[5] عما لا تصح الصلاة إلا به من وضوء أو تيمم[6].

المريض لا يجد من يناوله ماء ولا ترابًا

قال[7] ابن المواز: قال ابن القاسم[8] في المريض لا يجد من يناوله ماءً ولا ترابًا: قال: يصلي ويعيد أبدًا، وقال[9] أصبغ: لا يصلي إلا بوضوء أو تيمم[10]، وإن خرج الوقت، وقاله ابن حبيب وغيره من البغداديين.

في المعطوبين واحد متعلق على رجل وآخر على لوح.

ومن سماع أشهب قال في المعطوبين[11] واحد متعلق على رجل وآخر

---

(١) انظر المدونة ١/ ٩٣، والمختصر ص ١٤.

(٢) في (ب) "فهو"، وفي (ج، د) "وهو".

(٣) هو معن بن عيسى القزاز، كان يبيع القز، يكنى أبا يحيى، روى عن مالك، وروى عنه ابن المديني وابن معين والحميدي وسحنون، ثقة، خرج عنه البخاري ومسلم، مات سنة ثمان وتسعين ومئة، الديباج ص ٤٢٦، والطبقات ٥/ ٥٠٣.

(٤) "في" لا توجد في (أ).

(٥) في (ب، ج، د) "لعجزهم".

(٦) في (أ) "ومن يتمم".

(٧) في (ج، د) "وقال".

(٨) في (ب) "وابن القاسم".

(٩) في (ب) "قال".

(١٠) في (أ) "وتيمم".

(١١) في (ج) "المطوبين"، وفي (د) "المصلوبين".

متعلق[١] على لوح فليصلوا كذلك إيماء[٢]، ولا إعادة عليهم، إلا أن يخرجوا فمن الوقت[٣].

قال أبو محمد: وقيل: لا إعادة[٤] عليهم أصلاً، ونحوه لأشهب[٥]/ . ٧١/ج[٢]

فصل[٦] -٦-: [في المجنون يفيق بعد سنين يقضي الصوم ولا يقض الصلاة]

ومن المدونة قال مالك: ومن أصابه جنون فأقام به[٧] سنين، ثم أفاق بعلاج أو غيره فليقض الصوم، ولا يقض من[٨] الصلاة إلا ما أفاق في وقته[٩].

قال ابن القاسم: وكذلك من بلغ مطبقًا، ثم أفاق بعد دهر[١٠].

م أما إعادة الصوم فلقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[١١]، وإنما لم يلزمه[١٢] إعادة الصلاة فلأنه[١٣] غير مخاطب بها لرفع القلم عنه، لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة - فذكر - المجنون حتى يفيق»[١٤]، وقياسًا[١٥] على الحيض؛ لأن الحيض عندهم

---

(١) "متعلق" لا توجد في (ب).

(٢) في (ب) "فيصلوا كذلك أيضاً".

(٣) النوادر ل ٥٤ أ.

(٤) في (أ) "الإعادة".

(٥) النوادر ل ٥٤ أ.

(٦) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٧) في (ج) "ثم أقام".

(٨) "من" لا توجد في (ج).

(٩) انظر المدونة ١/ ٩٣، والمختصر ص ١٤.

(١٠) يقضي الصيام، وانظر المدونة ١/ ٩٤.

(١١) الآية من أولها: ﴿أياما معدودات فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾، سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(١٢) في (ج، د) "تلزم".

(١٣) في (ب) "لأنه".

(١٤) سبق تخريجه ص ٣٩٧.

(١٥) في (ب) "قياسًا".

كالمرض[١] فهي تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة بالإجماع، وبه جاء الأثر[٢]، وكان ابن عمر إذا أغمي عليه لا يقضي الصلاة[٣].

---

(١) في (ب) "كالمريض".

(٢) "وبه جاء الأثر" بياض في (ج، د).

(٣) المدونة ١/ ٩٤.

[باب-١٧-] في اللباس في الصلاة وصلاة الحرائر والإماء والعراة والمكفتين ثيابهم[١].

أدلة اللباس في الصلاة

قال الله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٢]، وصلى عليه السلام في ثوب واحد واضعًا طرفيه على عاتقيه،[٣] وقال: «ومن[٤] لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفًا به[٥]، وإن كان الثوب[٦] قصيرًا فليأتزر به»[٧].

قال البخاري[٨]: من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه».

قال[٩] في حديث آخر: «فإن كان واسعًا التحف به، وإن كان ضيقًا ايتزر به»[١٠]

---

(١) في (ب، ج، د) "والمكفت ثيابه".

(٢) الآية من بدايتها: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾، سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٣) في (أ) "عاتقه"، والحديث أخرجه مالك في الموطأ، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، ص ١٠٠، ح: ٣١٤، عن عمور بن أبي سلمة «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة، واضعًا ...»، وهو في الصحيحين: البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به ١/ ٩٤. ومسلم في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٢/ ٦١.

(٤) في (أ) "من" بدون واو.

(٥) "ملتحفًا به" لا توجد في (ج، د).

(٦) في (ب) "ثوبًا".

(٧) قوله: «فإن كان ... به» جاء متقدمًا في (ج، د).

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، ص ١٠٠، ح: ٣١٩، من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «... الحديث. وهو في الصحيحين: البخاري في الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا ١/ ٩٥، ومسلم في الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل.

(٨) في صحيحه في الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه ١/ ٩٥، من حديث أبي هريرة، يقول: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ... الحديث.

(٩) البخاري في صحيحه في الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا ١/ ٩٥، عن سعيد بن الحرث قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره .... وفيه قال: «فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فأتزر به».

(١٠) قوله: «قال البخاري ... -إلى قوله- ... ايتزر به» جاء متقدمًا في (ج، د)، ولا يوجد في (أ).

وقال في حديث آخر: «أو كلكم يجد ثوبين»[١]، وذكره البخاري[٢]، ونهى الرسول ﷺ أن تصلي المرأة إلا في الدرع السابغ والخمار، وقال: «لا يقبل الله صلاة امرأة بلغت المحيض[٣] إلا بخمار»[٤]، وكانت عائشة رضي الله عنها تصلي في الدرع والخمار السابغ[٥].

وقالت[٦] أم سلمة زوج النبي ﷺ: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يستر[٧] ظهور القدمين[٨].

[فصل -١- في صلاة الحرائر]

قال مالك رحمه الله: وإذا صلت المرأة بادية الشعر/ أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت الصلاة[٩] في الوقت[١٠]. ٥٦/ب[٢]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ص ١٠٠، ح: ٣١٥، عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: «أو لكلكم ثوبان».

(٢) في (ب) "ذكره البخاري"، وفي (ج، د) "خرجه البخاري"، في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، ١/ ٩٥ بنحوه، وهو في مسلم في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ٢/ ٦١.

(٣) "المحيض" لا توجد في (ج).

(٤) أخرجه مالك في المدونة ١/ ٩٥، من حديث مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقبل صلاة ...» الحديث. وأخرجه الترمذي
وابن ماجه

(٥) "السابغ" لا توجد في (ب)، والحديث أخرجه مالك في الموطأ، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، ص ١٠١، ح: ٣٢٠.

(٦) في (ب، ج، د) "وكانت".

(٧) في (أ) "ستر"، وفي (ج، د) "كان يستر".

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، ص ١٠١، ح: ٣٢١.

(٩) "الصلاة" لا توجد في (ج، د).

(١٠) انظر المدونة ١/ ٩٤، والمختصر ص ١٤.

قال ابن حبيب: قال أصبغ: وإنما أعادت في الوقت[1]؛ لأن الإعادة لم تكن في ذلك بالقوية عند أهل العلم، وسواء كانت جاهلة أو عامدة أو ناسية[2].

قال[3] مالك في العتبية: ووقتها في الظهر وفي العصر إلى[4] اصفرار الشمس[5].

ومن المدونة قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: إذا صلت المرأة منتقبة بشيء أنها لا تعيد، وذلك رأيي، والتلثم مثله[6].

وقال[7] ابن حبيب: ولا ينبغي أن تصلي متلثمة أو متنقبة، فإن فعلت أخطأت، ولم تعد، وقاله ابن القاسم[8].

قال عبد الوهاب: وقد نهى الرسول ﷺ أن يغطي الرجل أنفه في الصلاة، وقال: «خطم كخطم الشيطان»[9].

قال مالك: وإذا كانت الحرة[10] بالغة أو مراهقة فلا تصل إلا وهي مستترة، بمنزلة المرأة الكبيرة[11].

---

(١) "في الوقت" لا توجد في (د). وفي التهذيب: وإنما لم تعد الحرة الصلاة إلا في الوقت إذا صلت منكشفة.

(٢) تهذيب دليل الطالب ل ٢٧ أ.

(٣) في (ب) "وقال".

(٤) "إلى" لا توجد في (أ).

(٥) انظر البيان ٢/ ١٤٢.

(٦) في (أ) "والتلثيم مثله"، وفي (ج، د) "التلثم مثله"، وانظر المدونة ١/ ٩٤، والمختصر ص١٤.

(٧) في (ب، ج، د) "قال" بدون واو.

(٨) انظر النوادر ل ٤٣ ب.

(٩) في (ب) "شيطان". وانظر المعونة ١/ ٢٣١، والحديث أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد، باب وضع الثوب على الأنف في الصلاة ٢/ ٨٣، نحوه من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه؛ فإن ذلك خطم الشيطان، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة. والخطم: المنقار من كل طائر، ومن كل دابة مقدم الأنف المصباح ١/ ١٧٤.

(١٠) في (ج، د) "الجارية الحرة".

انظر المدونة ١/ ٩٤، والمختصر ص ١٤.

قال ابن القاسم: والجارية الحرة التي لم تبلغ المحيض ومثلها قد أمرت بالصلاة، وقد بلغت إحدى عشرة سنة أو اثنتي عشرة سنة[١] تؤمر بأن تستر من نفسها في الصلاة ما تستر[٢] الحرة البالغة[٣].

وقال أشهب: وإذا[٤] صلت الصبية التي لم تبلغ المحيض بغير قناع - وهي ممن تؤمر بالصلاة[٥] - فلتعد[٦] في الوقت، وكذلك الصبي يصلي عريانًا، فإن صليا بغير وضوء أعادا أبدًا[٧].

وقال[٨] سحنون: إنما يعيدان[٩] بالقرب[١٠]، ولا يعيدا بعد اليومين والثلاثة[١١]. ٧٢/ج[١]

[فصل-٢- في لباس أم الولد في الصلاة]

ومن المدونة قال مالك[١٢]: ولا تصل أم الولد إلا/ بقناع كالحرة[١٣] بدرع أو قرقل[١٤] تستر به صدور قدميها[١٥]، فإن صلت بغير قناع فأحب إلي أن تعيد في

---

(١) "سنة" لا توجد في (أ).
(٢) في (ب) "أن تستر في الصلاة كما تستر".
(٣) في (ج، د) "المرأة البالغة"، انظر المدونة ١/ ٩٤، والمختصر ص ١٤.
(٤) في (ب) "إذا" بدون واو.
(٥) "بالصلاة" لا توجد في (د).
(٦) في (أ، ب) "فتعيد".
(٧) النوادر ل ٤٣ ب، والتهذيب ل ٢٧ أ. وإنما قال أشهب: يعيدان أبدا؛ لئلا تركن نفوسهم إلى التهاون بالصلاة، شرح تهذيب المدونة ل ١٣١ أ.
(٨) في (ب) "قال" بدون واو.
(٩) في (ب) "يعيد".
(١٠) في (ج، د) "في الوقت".
(١١) النوادر ل ٤٣ ب، والتهذيب ل ٢٧ أ.
(١٢) "قال مالك" لا توجد في (ج).
(١٣) في (ب) "مثل الحرة".
(١٤) "قرقل" بياض في (ج، د).
(١٥) في (ب، ج، د) "يستر ظهور قدميها".

الوقت[١]، ولا أوجبه عليها كوجوبه على الحرة[٢].

[فصل-٣- في لباس الأمة في الصلاة]

قال: والأمة تصلي بغير قناع[٣] وذلك[٤] شأنها، وقاله ابن عباس وربيعة والنخعي[٥].

قال مالك: وكذلك المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها، ولا تصلي الأمة إلا بثوب يستر جميع جسدها[٦].

قال ابن القاسم: والتي لم تلد من السراري تصلي كما تصلي الأمة التي لم يتسراها سيدها[٧].

قال[٨] أصبغ في الواضحة: ويستر الأمة في الصلاة ما يستر الرجل، ولو صلت هي والرجل مكشوفي البطن ما ضرهما، وعورتهما من السرة إلى الركبتين، ويجوز أن تصلي الأمة في ثوب واحد متوشحة به[٩].

قال أصبغ: ولو صلت الأمة مكشوفة الفخذ لأعادت[١٠] في الوقت، ولو صلى الرجل مكشوف الفخذ لم يعد، وهي فيما انكشف مما بطن من عورتها كالحرة[١١].

---

(١) "في الوقت" لا توجد في (ج، د).

(٢) انظر المدونة ١/ ٩٤، ٩٥، والمختصر ص ١٤،

والقرقل: ثوب لا كمان له، قال أبو عبيد: القراقل قمص النساء، واحدها قرقل، شرح تهذيب المدونة ١/ ١٣١.

(٣) في (د) "بقناع".

(٤) في (أ، ج، د) "ذلك" بدون واو.

(٥) المدونة ١/ ٩٥.

(٦) انظر المدونة ١/ ٩٤، ٩٥، والمختصر ص ١٤.

(٧) في المدونة ١/ ٩٥، والمختصر ص ١٤.

(٨) في (أ) "وقال".

(٩) النوادر ل ٤٣، وفيه: ... في ثوب واحد تخالف بين طرفيه. والتهذيب ل ٢٧ أ.

(١٠) في (ج، د) "أعادت".

(١١) تهذيب دليل الطالب ل ٢٧ أ.

[فصل-٤- في عورة المرأة والرجل]

قال أبو محمد عبد الوهاب: وجميع بدن[١] الحرة عورة، إلا الوجه والكفين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٢]، وأما[٣] عورة الرجل فمن سرته إلى ركبته[٤]، وقيل: من فوق العانة إلى الركبة، خلافًا لمن قال العورة السوأتان فقط[٥]، دليلنا[٦] قوله عليه السلام: «إن الفخذ عورة»[٧]، وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٨]. قال: وكذلك عورة الأمة مثل عورة الرجل لجواز تقليبها عند الشراء، ورؤية شعرها وذراعيها، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب الإماء إذا لبسن الأزر، ويقول لا تتشبهن بالحرائر[٩].

فصل-٥-: [في الأمة تعتق في الصلاة]

قال ابن القاسم في الأمة تعتق في الصلاة بعد عقد ركعة[١٠] من الفريضة

---

(١) "بدن" لا توجد في (ب، ج، د).

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) في (ب) "فأما".

(٤) في (أ) "ركبتيه".

(٥) قال بذلك الظاهرية، المحلى ٣/ ٢١٠، وفيه: والعورة المفترض سترها على الناظر، وفي الصلاة من الرجل الذكر وحلقة الدبر فقط، وليس الفخذ منه عورة.

(٦) في (أ) "ودليلنا".

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في الحمام، باب النهي عن التعري ٤/ ٤٠، من حديث جرهد قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة، فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة»، وأخرجه أيضًا الترمذي في الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة ٥/ ١١٠، ح: ٢٧٩٥، وقال: «هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٨، والدار قطني في سننه ١/ ٢٢٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٥، والحديث صححه البيهقي في سننه ١/ ٢٢٨.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه في الحمام، باب النهي عن التعري ٤/ ٤٠، ح: ٤٠١٥، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة. وأخرجه أيضًا الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت ١/ ٤٦٨، ح: ١٤٦٠.

(٩) انظر المعونة ١/ ٢٣٠، ٢٣١. والأثر أخرجه البيهقي في سننه ٢/ ٢٦.

(١٠) في (أ، ج، د) "تعتق بعد ركعة".

ورأسها منكشف: فإن لم تجد من يناولها خماراً ولا وصلت إليه صلت و[١] لم تعد، وإن قدرت على أخذه ولم[٢] تأخذه أعادت في الوقت، وكذلك العريان يجد ثوبًا[٣].

وقال[٤] أصبغ: لا تعيد[٥] كالمتيمم يجد الماء بعد أن دخل في الصلاة، وإنما استحسن[٦] لها الاستتار حينئذ، وليس بواجب عليها[٧] وإنما تعيد في الوقت إذا أخذها العتق قبل أن تدخل في الصلاة/ ، كناسي الماء في رحله، وإن كنت أقول في هذا أنه يعيد أبدًا؛ لأنه من أهل الماء[٨]. ٥٦/ب[٢]

وقال سحنون: إذا عتقت[٩] في الصلاة ورأسها منكشف فلتقطع، وتبتدئ، وكذلك العريان يجد ثوبًا في الصلاة[١٠].

فوجه قول ابن القاسم: فلأنها دخلت في[١١] الصلاة بما يجوز لها فلم تجب عليها إعادة، كواجد الماء بعد أن دخل في الصلاة، فإن[١٢] وصلت إلى الخمار ولم[١٣] تستتر به أعادت؛ لأنها قدرت على الاستتار من غير بطلان ما تقدم لها فخالفت واجد الماء في رحله[١٤] في هذا.

---

(١) "صلت و" لا توجد في (أ، ب).

(٢) في (ب) "فلم".

(٣) النوادر والزيادات ل ٤٣ ب.

(٤) في (ب، ج، د) "قال" بدون واو.

(٥) في (ب) "ولا يعيد".

(٦) في (أ، ج، د) "يستحسن"، والتصويب من النوادر.

(٧) "عليها" لا توجد في (أ).

(٨) انظر النوادر ل ٤٣، ٤٤.

(٩) في (أ) "أعتقت".

(١٠) انظر النوادر ل ٤٤ أ.

(١١) "في" لا توجد في (ب، ج، د).

(١٢) في (أ) "وإن".

(١٣) في (ج، د) "فلم".

(١٤) "في رحله" لا توجد في (أ، ب).

ووجه قول أصبغ : فلأنها[١] كواجد الماء بعد دخوله في الصلاة بالتيمم كما قال[٢].

ووجه قول سحنون : فلأنها حرة صلت بعض صلاتها[٣] بغير خمار فوجب أن تعيد أصله[٤] الجميع[٥].

وروي عن ابن القاسم إذا أعتقت في الصلاة جعلتها نافلة، وإن لم تصل إلا ركعة أضافت إليها أخرى وسلمت[٦]، ولو أن إمامًا صلى بقوم فوقع[٧] ثوبه عنه وهو راكع فانكشف فرجه ودبره فإن أخذه مكانه ورفع[٨] رأسه فذلك يجزئه، وكذلك إن أخذه بعد رفع رأسه إذا لم يبعد.

في الإمام تنكشف عورته في الصلاة

قال سحنون : وليعد[٩] كل من نظر إلى فرجه ممن خلفه، ولا شيء على من لم ينظر إليه[١٠]. وروي عن سحنون أن صلاته وصلاة من خلفه فاسدة، وإن أخذه مكانه. قال أبو إسحاق : لم يجعل في الجواب الأول انكشافه يضره إذا استتر بالقرب، وقد مرّ به وقت وهو فيه منكشف وهو يصلي، وفي هذا نظر، إلا أن يستخف ذلك؛ لأن ستر العورة ليس من فروض الصلاة فيستخف ذلك ليساره مدة انكشافه، وأما قول سحنون أن من نظر إلى فرجه فسدت صلاته ففيه نظر؛ لأن النظر إلى فرجه متعمدًا معصية، وليس إذا عصى في الصلاة[١١] فسدت صلاته ولا

---

(١) في (أ، ج، د) "أنها".
(٢) في (ب) "كما قالت".
(٣) "بعض صلاتها" لا توجد في (ب).
(٤) "أصله" لا يوجد في (ج، د).
(٥) "أصله الجميع" بياض في (ج، د).
(٦) "وسلمت" لا توجد في (أ).
(٧) في (أ) "ووقع".
(٨) في (ب) "فرفع".
(٩) في (أ) "يعيد".
(١٠) "إليه" غير واضحة في (أ).
(١١) في (أ) "عصى في صلاته".

أرأيت لو سرق في الصلاة[١] دراهم أو غصب ثوبًا في صلاته أكان يفسد صلاته بفعله المعصية في الصلاة[٢].

قال عطاء في المدونة في المرأة لا يكون لها إلا الثوب الواحد، قال: تأتزر به، قال[٣] وكيع يعني إذا كان صغيراً[٤].

فصل-٦-: [في مسائل متنوعة]

كيفية صلاة العريان

قال مالك: ويصلي العريان قائمًا ويركع ويسجد ولا يومئ ولا يصلي[٥] قاعدًا، فإن كانوا جماعة في نهار صلوا[٦] أفذاذا متباعدين قيامًا، وإن كانوا في ليل مظلم لا يتبين بعضهم بعضًا جمعوا وتقدمهم إمامهم[٧].

٧٢/ج (٢) الرجل يصلي محلول الأزار

قال مالك: ولا بأس/ أن يصلي الرجل محلول الأزرار[٨] وليس عليه مئزر

---

(١) "في الصلاة" غير واضحة في (أ).

(٢) قوله: «وروي عن ابن القاسم . . . لمعصيته في الصلاة» لا يوجد في (ج، د).

(٣) في (ب) "وقال".

(٤) المدونة ١/ ٩٥.

(٥) "ولا يصلي" لا توجد في (ج، د).

(٦) في (ج، د) "يصلون".

(٧) انظر المدونة ١/ ٩٥، والمختصر ص ١٤، قوله: ويصلي العريان . . .» اختلف العلماء في ستر العورة في الصلاة هل هو من فروض الصلاة أو من سننها بعد اتفاقهم أنه فرض إسلامي عن أعين المخلوقين، ونشأ عن خلافهم هذا خلافهم في صحة صلاة من صلى عريانًا، فمن قال: يصلي عريانًا، قال: إن ستر العورة ليس بفرض من فروض الصلاة، كما في هذه الرواية عن الإمام مالك، قال في شرح المدونة: «صلوا أفذاذا متباعدين» هذا يدل على أن ستر العورة ليس من فرائض الصلاة؛ إذ لو كانت من فرائض الصلاة لما جازت لمن عدم الثياب، ويمكث حتى يجد ما يستتر به، كما قال فيمن عدم الماء والصعيد أنه لا يصلي حتى يجد أحدهما، ومن قال: أن ستر العورة فرض في الصلاة قال: ينتظر حتى يجد ثوبًا فيصلي به. انظر شرح تهذيب المدونة ل ١٣٢ أ.

(٨) في (ج، د) "الأزار"، جمع زر، وهي الأقفال التي يقفل بها الثوب الذي يكون مشقوقًا من تحت حلقه، قال الشيخ أبو محمد صالح: إنما يجوز إذا كان ذا لحية كثيفة؛ لأنه لا ينظر عورته، وظاهر الكتاب سواء كان ملتحيًا أو لا». أ. هـ. شرح تهذيب المدونة ل ١٣٢ ب.

سراويل، وهو أستر من الذي يصلي متوشحًا بثوب واحد[١].

حكم السدل في الصلاة

قال في آخر الكتاب[٢]: ولا بأس بالسدل في الصلاة وإن لم يكن عليه[٣] قميص إلا مئزر ورداء وبطنه منكشف[٤]، ورأيت عبد الله بن الحسن[٥] وبعض أهل الفضل يفعل ذلك[٦].

في المرضى في ظلمة يصلون جماعة فيصلي بعضهم إلى غير القبلة

قال أشهب في مرضى في بيت صلى أحدهم في ليلة مظلمة إلى غير القبلة وهم يظنون أنهم إلى القبلة، أو كان الإمام إلى القبلة وهم إلى غيرها، أو هم إليها وهو إلى غيرها ولم يتعمد، قال: إن أصاب الإمام القبلة لم يعد، وأعاد من خلفه، وإن أخطأ الإمام القبلة أعاد هو وهم أصابوا القبلة أو أخطأوها.

قال أبو إسحاق: في هذا نظر؛ لأن الإمام إذا أخطأ القبلة وأصابها من وراءه يجب أن يجزئهم على قياس قولهم: إذا كان الإمام ناسيًا للوضوء أن الصلاة تجزئهم؛ لأن الوضوء لا يحمله الإمام عنهم، وإنما تفسد صلاتهم بأمر يكون فعل الإمام فعلا لهم، يكون هو حامله عنهم كالقراءة، وأما استقبال القبلة فهو فرض عليه وعليهم فلا يحمله عنهم، كالوضوء[٧]. والسدل أن يسدل طرفي[٨] إزاره ويكشف صدره وفي وسطه مئزر أو سراويل فتتم صلاته؛ لأنه مستور العورة.

معنى السدل في الصلاة

٥٧/ب[١]

معنى اشتمال الصماء

قال في العتبية: واشتمال/ الصماء المنهي عنه أن يشتمل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته[٩] وليس عليه مئزر، وأجازه مالك إن كان عليه مئزر،

---

(١) انظر المدونة ١/ ٩٥، ٩٦، والمختصر ص ١٤. قوله: «يصلي متوشحًا بثوب» التوشح: مثل لبسة القصار يأخذ الثوب فيتزر به ويخالف طرفيه بين كتفيه ويعقد هما على صدره. أ. هـ. شرح تهذيب المدونة ١/ ١٣٢.

(٢) يعني: آخر كتاب الصلاة الأول من المدونة.

(٣) "عليه" لا توجد في (ب).

(٤) في (ج، د) "منكشفة".

(٥) ابن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، أبو محمد، ثقة جليل القدر، مات سنة (١٤٥هـ). التقريب ص ٤٩٩، والخلاصة ص ١٩٤.

(٦) في (ب) "يفعلون ذلك". انظر المدونة ١/ ١٠٨، والتهذيب ل ٢٧ ب.

(٧) قوله: «قال أشهب ... كالوضوء» لا يوجد في (أ، ج، د).

(٨) في (أ، ب) "طرف".

(٩) في (ب) "من تحت".

ثم كرهه. قال ابن القاسم: وتركه أحب إليّ للحديث، وليس يضيق[1] إذا كان مؤتزرا[2].

معنى الاضطباع ٤٩أ[1]

قال مالك: والاضطباع أن يرتدي ويخرج ثوبه من تحت يده[3] اليمنى/[4].

قال ابن القاسم: وهو[5] من ناحية الصماء[6].

الصلاة بالسراويل أو الأزار، وهو يقدر على الثياب

قال مالك في المدونة: ومن[7] صلى بسراويل أو مئزر وهو قادر على الثياب لم يعد في وقت ولا غيره[8].

وكره مالك في العتبية الصلاة في السراويل، إلا أن لا يجد غيرها[9].

م لأنه من زي العجم؛ ولأنه[10] يصف والمئزر أفضل منه[11]، وقد صلى جابر بن عبد الله بقوم وعليه ثوب شده إلى ثندويه[12] أو فوقهما[13]، وقال: «إن

---

(١) في (ج، د) "لحديث أنس يضيق". قوله: «للحديث»: يعني حديث النهي عن اشتمال الصماء كما في حديث أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، واللبستان اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء. البخاري في اللباس، باب اشتمال الصماء، قال في الفتح ١/ ٤٠٢: ظاهر سياق البخاري أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قاله الفقهاء، وعلى تقدير أن يكون موقوفًا فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر.

(٢) انظر البيان ١/ ٢٢٧، ٢٧٨.

(٣) في (أ) "يد".

(٤) النوادر ل ٤٢ ب.

(٥) في (ب) "وهي".

(٦) النوادر ل ٤٢ ب.

(٧) في (أ) "من" بدون واو.

(٨) في (ج، د) "ولا في غيره". انظر المدونة ١/ ٩٦.

(٩) في (ب، ج، د) "غيره". انظر البيان ١/ ٤٤٧.

(١٠) "من زي العجم، ولأنه" لا توجد في (أ).

(١١) في (ب) "والإزار أفضل". انظر المعونة ١/ ١٣٢.

(١٢) "ثندويه" بياض في (ج، د). والثندوة: لحم الثدي أو اللحم الذي حول الثدي. اللسان، مادة: (ثند)، باب الثاء ٢/ ١٣٤.

(١٣) في (ب) "ثندوته أو قربها".

النبي عليه السلام فعله»[1].

الصلاة بثوب رقيق

ابن حبيب: ويكره للرجل أن يصلي في ثوب رقيق يصف، أو خفيف يشف، ومن فعل ذلك أعاد الصلاة رجلا كان أو امرأة؛ لأنه شبيه بالعريان، إلا أن يكون رقيقًا صفيقًا لا يصف إلا عند ريح فلا يعيد[2].

فصل-٧-: [في المكفتين ثيابهم ونحوها]

قال مالك: ومن صلى محتزمًا أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميه فإن[3] كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته أو كان في عمل حتى حضرت الصلاة فصلاها كما هو فلا بأس بذلك[4]، وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت به شعرًا أو ثوبًا فلا خير في ذلك[5].

قال سليمان: ليكفت ليستر، قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾[6] أي: سترًا.

م وإنما قال ذلك؛ لقول النبي عليه السلام: «أمرت أن أسجد على سبعة

---

(١) النوادر ل ٤٢ أ. والحديث في الصحيحين نحوه، عن محمد بن المنكدر قال: دخلت على جابر ابن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحفًا به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلنا يا أبا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع، قال: نعم أحببت أن يراني الجهال مثلكم، رأيت النبي ﷺ يصلي لنا. البخاري في الصلاة، باب الصلاة بغير رداء ١/ ٩٧، ومسلم في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٢/ ٦١، ٦٢، وعند البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٢٠، وروي عن جابر أنه صلى في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب.

(٢) النوادر ل ٤٢ أ.

(٣) في (ب) "أو شمر الكمين أو جمع شعره بوقاية".

(٤) في (ج، د) "به".

(٥) انظر المدونة ١/ ٩٦، والمختصر ص ١٦.

والخلاصة: أن كفت الشعر والثوب على حالين يكره ويباح، فالإباحة فعل ذلك لغير الصلاة لعمل كان يعمله فشمر كمه أو كفت شعره لعمله ثم أدركته الصلاة فيجوز له أن يصلي على حاله؛ لأنه لم يقصد بفعله الصلاة. وحال الكراهة أن يقصد بفعله الصلاة، وأن يصون شعره أو ثوبه أن تصيب الأرض. انظر المعونة ١/ ٢٣٥.

(٦) سورة المرسلات، الآية: ٢٥.

أعضاء ولا أكفت شعراً ولا ثوبًا»[١].

فأخبر[٢] أن النهي عن ذلك إنما هو إذا قصد به الصلاة[٣]. ونهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل وشعره معقوص[٤]، وكرهه علي بن أبي طالب[٥]، وأن عمر بن الخطاب حل شعر رجل كان معقوصاً في الصلاة[٦] حلا عنيفًا، وكرهه ابن مسعود، وقال: «إن الشعر يسجد معك، ولك بكل شعرة أجر»[٧].

وقال أبان بن عثمان[٨]: مثل الذي يصلي عاقصًا شعره مثل المكتوف[٩].

قال سليمان: المعقوص المضفور.

---

(١) في الصحيحين من حديث ابن عباس، البخاري في الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم ١/ ١٩٧، ومسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود ١/ ٣٥٤.

(٢) في (أ) "فأعلم".

(٣) انظر المعونة ١/ ٢٣٢.

(٤) المدونة ١/ ٩٦، وفيه مجهول، قال في تخريج أحاديث المدونة ١/ ٤٦٢: عن رجل هذا الرجل ضعيف بالجهالة، وقد بينه ابن ماجه والدارمي واسمه أبو سعيد المدني، وهو عند البزار والطبراني في الكبير «أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص». ورجاله ثقات.

(٥) المدونة ١/ ٩٦.

(٦) "في الصلاة" لا توجد في (أ).

(٧) المدونة ١/ ٩٦.

(٨) ابن عفان الأموي، أبو سعيد المدني، ثقة. مات سنة (١٠٥هـ). التقريب ص ١٠٣، والخلاصة ص ١٥.

(٩) في (ج، د) "المكشوف". انظر المدونة ١/ ٩٦. وعند مسلم في صحيحه في الصلاة، باب أعضاء السجود ١/ ٣٥٤، بسنده إلى ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يخلعه فلما انصرف أقبل على ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف».

[باب-١٨-] ما جاء[1] في قضاء المأموم

روي أن الرسول عليه السلام جعل مدرك ركعة مدركًا للصلاة[2].

[فصل-١- في من أدرك مع الإمام ركعة هل يكبر بعد سلامه للقضاء؟]

قال مالك رحمه الله: ومن أدرك مع الإمام ركعة فقام بعد سلامه يقضي فلينهض بغير تكبير[3]، وكذلك إن[4] أدرك معه ثلاث ركعات فليقم/ بغير تكبير؛ لأنه كبر حين رفع رأسه من آخر سجود الإمام، والإمام حبسه، إذ[5] لم يستطع خلافه فجلس معه، وليس بموضع جلوس له، فأما[6] لو كان موضع جلوس له كمدرك ركعتين فليقم بتكبير[7]. ٤٩/ أ[2]

م فكل من أدرك ركعتين قام بتكبير[8]، وما سوى ذلك يقوم[9] بغير تكبير.

وقال ابن الماجشون: يقوم بتكبير سواء[10] أدرك معه[11] ركعة أو ثلاثًا، وعاب قول ابن القاسم[12].

فوجه[13] قوله: إن السنة التكبير في كل خفض ورفع[14]، وهذا/ من ذلك. ٧٣/ج[1]

---

(١) "ما جاء" لا توجد في (ب، ج، د).

(٢) في (ج، د) "الصلاة". والحديث سبق تخريجه ص ٥٠١.

(٣) في (ج، د) "سلام الإمام فليقم بغير تكبير".

(٤) في (ب) "إذا".

(٥) في (أ) "إذا".

(٦) في (ب، ج) "وأما".

(٧) انظر المدونة ١/ ٩٦، والمختصر ص ١٥.

(٨) قوله: «فكل . . . بتكبير» لا يوجد في (ج، د).

(٩) "يقوم" لا توجد في (ج، د).

(١٠) "سواء" لا توجد في (أ، ج، د).

(١١) "معه" لا توجد في (ب).

(١٢) النوادر ل ٧١أ.

(١٣) في (أ) "ووجه قوله"، وفي (ج، د) "فوجه قولهم". والضمير من قوله يعود إلى قول ابن الماجشون.

(١٤) في (أ) "أو رفع"، وفي (ج) "ورفع قيام وسجود"، وفي (د) "ورفع وسجود وقيام".

قال مالك: وإن[١] أدرك التشهد الأخير[٢] قام بتكبير، فإن[٣] قام بغير تكبير أجزأه[٤].

قال أبو إسحاق: على قياس قوله: إنه يقوم بغير تكبير؛ لأن التكبيرة الأولى التي جلس بها هي تكبيرة الإحرام فأشبه تكبيرة السجود الأخير إذا أدرك الركعة الأخيرة أنه يجزئه ولا يحتاج وقت قيامه إلى تكبيرة؛ لأنه قد أنابه، وإنما حبسه الإمام عن القيام، وإذا أدرك الإمام في التشهد الآخر أحرم وجلس، ولم يقل يجلس بغير إحرام ليدرك الإمام؛ لأن له فضلاً في إدراكه التشهد. وقد اختلف إذا أدركه في التشهد في الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فروى ابن القاسم عن مالك أنه/ يحرم ويجلس، فإذا طلعت الشمس ركع للفجر. ٥٧/ب[٢]

قال ابن حبيب: إذا لم يركع للفجر فجلس بغير إحرام فإذا سلم الإمام ركع ثم أحرم[٥].

[فصل -٢- في العمل في قراءة المسبوق]

قال مالك[٦]: وإن[٧] أدرك من الظهر ركعة قرأ[٨] فيها بأم القرآن فإذا قام بعد سلام الإمام يقضي فليأت بركعة بأم القرآن[٩] وسورة ويجلس[١٠]، ثم يتشهد[١١]؛ لأنها ثانيته[١٢]، ثم يأتي بركعتين يقرأ في الأولى بأم القرآن وسورة ويقوم[١٣]؛ لأنها

---

(١) في (ب) "ومن".

(٢) في (ج، د) "الآخر".

(٣) في (ب) "وإن".

(٤) انظر المدونة ١/ ٩٧.

(٥) قوله: «قال أبو إسحاق . . . أحرم» لا يوجد في (أ، ج، د).

(٦) في (ج، د) "وقال".

(٧) في (ب) "وإذا".

(٨) في (ب) "فقرأ".

(٩) في (ب، ج، د) "يقضي قرأ بأم القرآن".

(١٠) في (ج، د) "وجلس".

(١١) في (ب) "ويتشهد"، وفي (ج، د) "فتشهد".

(١٢) في (ب، ج، د) "ثانية".

(١٣) "[illegible]م" لا توجد في (أ).

ثالثة، ويقرأ في الرابعة[١] بأم القرآن وحدها[٢] ويتشهد ويسلم[٣]؛ لأنها آخر صلاته[٤]، وإن كانت صلاة جهر جهر[٥] في قضاء الأولين، وكذلك فعل ابن عمر، وهو الأمر عندنا[٦].

ما أدرك مع الإ[مام] فهو أول صلا[ته]

قال مالك: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته[٧]، يريد في القيام والجلوس. قال[٨] مالك[٩]: إلا أنه يقضي مثل الذي فاته[١٠]، - يريد - من القراءة، وقاله ابن عمر وابن مسعود ومجاهد[١١].

قال مالك: ومن أدرك ركعة من المغرب صارت صلاته جلوسًا كلها[١٢].

قال ابن المسيب: وكذلك من[١٣] فاته[١٤] منها ركعة[١٥].

---

(١) في (ب) "الثالثة"، وفي (ج، د) "الثانية".

(٢) "وحدها" لا توجد في (أ).

(٣) "ويسلم" لا توجد في (ب).

(٤) انظر المدونة ١/ ٩٦، ٩٧، والمختصر ص ١٥.

(٥) "جهر" لا توجد في (أ، ج، د).

(٦) انظر المدونة ١/ ٩٧.

(٧) انظر المدونة ١/ ٩٧.

(٨) قوله: «في القيام . . . قال» لا يوجد في (ب).

(٩) "مالك" لا يوجد في (أ، ب).

(١٠) انظر المدونة ١/ ٩٧، والمختصر ص ١٥.

قوله: «ما أدرك . . . فاته» الأصل في هذا قوله ﷺ: إذا نودي للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، وفي بعضها وما فاتكم فاقضوا، فاعتمد الشافعي الحديث الأول فاتموا، فقال: ما أدرك فهو أول صلاته في الأفعال والأقوال؛ لأنه الذي يلي إحرامه. واعتمد أبو حنيفة الثاني قوله: فاقضوا، قال: ما أدرك فهو آخر صلاته في الوجهين لتكون صلاته موافقة لنية الإمام. ومالك استعمل الخبرين ما أدرك فهو أول صلاته يعني في القيام والسجود، ويقضي مثل الذي فاته في القراءة، فهو أول صلاته في الأفعال وآخرها في الأقوال. أهـ. شرح تهذيب المدونة ل ١٣٤.

(١١) المدونة ١/ ٩٧، والمختصر ص ١٥.

(١٢) انظر المدونة ١/ ٩٧، والمختصر ص ١٥.

(١٣) في (أ) "إن".

(١٤) في (ج، د) "فاته".

(١٥) [انظر المدو]نة ١/ ٩٧.

المسبوق يجد الإمام في السجود

قال مالك: ومن[١] وجد الإمام قد سجد[٢] سجدة أحرم وسجد معه ولم ينتظره[٣]؛ لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[٤] الحديث، وكذلك كان يفعل ابن عمر[٥].

ما تدرك به الركعة

قال مالك: وإن[٦] أحرم والإمام راكع فلم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه فليس بمدرك للركعة، وقد[٧] قال عبد الله بن عمر: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة.

قال مالك[٨]: هو وزيد بن ثابت: وإن[٩] أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة، وهو[١٠] في الموطأ[١١].

٥٠/أ[١]

قال أبو محمد: وكل فذ أو إمام[١٢] فبان - يريد - في القيام/ والجلوس والقراءة، قال: وكل مأموم فقاض في القراءة خاصّة[١٣]، لا في قيام أو جلوس.

م واختصاره أن كل مصل فبان في القيام والجلوس والقراءة، والمأموم[١٤] في القراءة خاصة فإنه يقضي على نحو[١٥] ما فاته.

---

(١) في (ب) "وإن".
(٢) "سجد" مطموسة في (ب).
(٣) في (ب) "فلا ينتظره". انظر المدونة ١/ ٨٦.
(٤) سبق تخريجه ص ٥٢١.
(٥) انظر المدونة ١/ ٩٧.
(٦) في (ج، د) "فإن".
(٧) "وقد" لا توجد في (ب، ج، د).
(٨) "مالك" لا يوجد في (ب، ج، د). والأثر لم أعثر عليه.
(٩) في (ج، د) "فإن".
(١٠) في (د) "وهذا".
(١١) باب ما يفعل من جاء والإمام راكع، ص ١١٥.
(١٢) في (ب) "كل فذ وإمام".
(١٣) "خاصة" لا توجد في (ب).
(١٤) في (أ، ج، د) "أن كل مصل إلا المأموم".
(١٥) في (أ، ب) "يقض نحو".

[باب-١٩-] في صلاة النافلة وتحية المسجد وما يكره من أوقاتها ومواضعها.

[فصل-١- في صلاة النافلة]

أدلة مشروعية صلاة النافلة

قال اللّه تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾[١] وصلى النبي ﷺ النافلة بالمرأة واليتيم[٢]، وقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى»[٣].

وقالت عائشة رضي اللّه عنها: كان رسول اللّه ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة[٤].

وقال عليه السلام: «ما من امرئ تكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم[٥] إلا كتب اللّه له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة»[٦].

لا بأس بصلاة النافلة في جماعة

قال مالك رحمه اللّه: ولا بأس بصلاة النافلة في جماعة ليلا أو نهاراً[٧]. قال ابن أبي زمنين: معناه أن يكون القوم قليلا كالرجلين والثلاثة مما لا يكون مشتهراً[٨].

صلاة النافلة في وقت النهي

---

(١) تمام الآية ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا ﴾، الإسراء، الآية: ٧٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٥٨.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، باب الأمر الوتر، ص ٨٩، ح: ٢٦٥، من حديث عبد اللّه بن عمر أن رجلا سأل رسول اللّه ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول اللّه ﷺ: الحديث. وهو في الصحيحين: البخاري في العيدين، باب ما جاء في الوتر ٢/ ١٢، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ٢/ ١٧١.

(٤) «فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن» أخرجه مالك في الموطأ، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ص ٨٨، ح: ٢٦، وهو في مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل ٢/ ١٦٥.

(٥) في (ب) "بالليل فغلبه عليها نوم"، وفي (ج، د) "بليل فتغلبه عليها عين".

(٦) في (أ، ج، د) "صدقة عليه".

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في صلاة الليل، ص ٨٦، ح: ٢٥٣، من حديث عائشة رضي اللّه عنها، وأخرجه أيضًا أبو داود في التطوع، باب من نوى القيام فنام ١/ ٣٤. والنسائي في قيام الليل، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم ٣/ ٢٥٧.

(٧) في (ج، د) "ليلا ونهاراً". انظر المدونة ١/ ٩٧.

(٨) تهذيب دليل الطالب ل ٢٧ ب.

قال[١] ابن حبيب: قال مالك: ولا يصلي[٢] بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولابعد العصر حتى تغرب الشمس[٣]، وقاله[٤] النبي ﷺ[٥].

قال مالك: وكذلك الرجل يجمع الصلاة النافلة بأهل بيته وغيرهم فلا بأس[٦] بذلك[٧].

التطوع قبل المكتوبة لمن فاتته الجماعة

قال: ومن دخل مسجدًا قد صلى أهله المكتوبة فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إن[٨] كان في بقية من الوقت[٩].

وكان ابن عمر وغيره يبدأ بالمكتوبة[١٠].

٧٣/ج(٢)

قال أبو إسحاق: لأن الكراهية أن يدخل الإنسان المسجد فيجلس/ ولا يصلي فيصير كالبيوت المسكونة، فإذا صلى فرضًا أو نفلاً أجزأه ذلك[١١]، وإن جاء بعد الفجر فركع ركعتين قبل ركعتي الفجر لجاز ذلك، ولو اجتزأ بركعتي الفجر لأجزأه ذلك[١٢]، ولو ركع الفجر[١٣] في داره ثم أتى المسجد لا ينبغي[١٤] أن يركع

---

(١) في (أ، ب) "قاله".

(٢) في (ب) "قال لا يصلي".

(٣) "الشمس" لا توجد في (ب).

(٤) في (ب) "قاله" بدون واو.

(٥) كما في الحديث الذي ذكره المصنف في ص ٦٢٠.

(٦) في (ب، ج، د) "لا بأس".

(٧) انظر المدونة ١/ ٩٧، والمختصر ص ١٥.

(٨) في (ب) "إذا".

(٩) انظر المدونة ١/ ٩٧، والمختصر ص ١٥.

(١٠) انظر المدونة ١/ ٩٧، والمختصر ص ١٥، في شرح التهذيب ل ١٣٥: «وقد كان ابن عمر يبدأ بالمكتوبة، كأنه يقول يجوز أن يتطوع قبل المكتوبة، والأولى أن يبدأ بالمكتوبة كما كان ابن عمر يفعل». أ. هـ.

(١١) "ذلك" لا توجد في (أ).

(١٢) قوله: «وإن جاء . . . ذلك» لا يوجد في (ب، ج، د).

(١٣) "الفجر" لا يوجد في (أ).

(١٤) في (أ، ج، د) "ثم جاء لا ينبغي".

ركعتين قبل جلوسه؛ لأن[1] الصلاة بعد الفجر وقبل صلاة الصبح قد تجوز لمن فاته حزبه من الليل فداخل[2] المسجد أولى أن يركع.

قال مالك: وإن ذكر[3] صلاة بقيت[4] عليه فلا يتنفل قبلها، وليبدأ بها[5].

قال ابن القاسم: وليس هذا مثل الأول؛ لأن ذلك[6] معه بقية من الوقت[7].

ولم يوقت مالك قبل الصلاة ولا بعدها ركوعًا معلومًا، وإنما يوقت في هذا أهل العراق[8].

الوقت الذي تقطع فيه النا...

قال مالك: ومن دخل في نافلة فقطعها عامداً لزمه[9] أعادتها، وإن كان ذلك لعلة لم يعدها[10].

قال مالك: وإن أحرم في نافلة ثم أقيمت[11] عليه الصلاة المكتوبة قبل أن يركع، فإن كان ممن/ يخفف ركوعه إذا أسرع وقرأ بأم القرآن فقط أدركه قبل أن يركع فليتم ركعتين، ويدخل معه، وأما الثقيل/ فليقطع بسلام، ويدخل معه، ولا يقضي النافلة التي قطعها إلا أن يشاء؛ لأنه لم يتعمد[12] قطعها، ولكن[13] جاء ما قطعها عليه، وإن لم يقطع بسلام أعاد الصلاة[14]؛ لأنه دخل في[15] الفريضة بنية

٥٠/ أ[2]
٥٨/ب[1]

---

(١) في (ب، ج) "فإن".
(٢) في (أ) "حزبه لداخل".
(٣) في (ب) "تذكر".
(٤) "بقيت" لا توجد في (أ، ب).
(٥) انظر المدونة ١/ ٩٧، والمختصر ص ١٥.
(٦) في (ج، د) "ذاك".
(٧) في (أ) "عليه بقية من وقتها"، وانظر المدونة ١/ ٩٧، والمختصر ص ١٥.
(٨) انظر المدونة ١/ ٩٧، ٩٨، والمختصر ص ١٥.
(٩) في (ب) "فعليه".
(١٠) في (ب) "فلا يعدها".
(١١) في (ب) "النافلة فأقيمت".
(١٢) في (أ) "فقطعها لأنه لم يتعمد".
(١٣) "ولكن" لا توجد في (أ).
(١٤) انظر المدونة ١/ ٩٨، والمختصر ص ١٥.
(١٥) "في" لا توجد في (ب، ج، د).

النافلة وقد أحرم أيضًا قبل إمامه فليعد أبدًا.

قال: وكان مالك يكره إذا أخذ المؤذن في الإقامة أن يتنفل أحد، ويذكر أن الرسول ﷺ خرج إلى المسجد في صلاة الصبح وقد أقيمت الصلاة وقوم يركعون ركعتي الفجر، فقال: أصلاتان معًا[1]؟ -يريد- بذلك نهيًا.

التنفل بعد الوتر في المسجد

قال مالك: ومن أوتر في المسجد فأراد أن يتنفل بعده تربص[2] قليلا، ثم يتنفل[3] ما أحب[4].

م لأن الوتر خاتمة لما قبله[5]، لقوله عليه السلام: «صلى ركعة توتر له ما قد صلى»[6]، فإذا أوصله[7] بالركوع بعده فقد خالف، وإذا تربص قليلاً كان كابتداء تنفل. قال ابن القاسم: وإن[8] انصرف بعد وتره إلى بيته تنفل ما أحب[9].

تنفل المصلي بعد الصلاة في موضعه

قال مالك: ومن كان وحده أو وراء إمام فلا بأس أن يتنفل بعد سلامه[10] في موضعه أوحيث أحب من المسجد، إلا يوم الجمعة، وأما الإمام فلا يتنفل في موضعه في جمعة ولا غيرها[11]، وليقم عنه. قيل لابن القاسم: هل فسر لكم

---

(١) في المدونة يريد بذلك فيما رأيت من مالك نهيًا. المدونة ١/ ٩٨. والحديث أخرجه أيضًا مالك في الموطأ مرسلاً في باب ما جاء في ركعتي الفجر ص ٩٢، ح: ٢٨٠، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال: سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: أصلاتان معًا؟ أصلاتان معًا؟ وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح.

(٢) في (ب) "فليتربص".

(٣) في (ب) "وليتنفل".

(٤) انظر المدونة ١/ ٩٨، والمختصر ص ١٥.

(٥) في (ب، ج) "ما قبله".

(٦) سبق تخريجه ص ٦٢٣.

(٧) في (ب) "وإذا أوصله"، وفي (أ) "فإذا أوصله".

(٨) في (ب) "وإذا".

(٩) انظر المدونة ١/ ٩٨، والمختصر ص ١٥.

(١٠) في (ج، د) "صلاته".

(١١) "في جمعة ولا غيرها" لا توجد في (ب، ج، د).

مالك لم كره للإمام أن يتنفل في[1] موضعه؟ قال: لا، إلا أنه قال: عليه أدركت الناس[2]، وفي الثاني إيعاب هذا.

فصل-٢-: [في تحية المسجد]

كره مالك للداخل المسجد القعود إلا بعد صلاة ركعتين

وكره مالك لمن دخل المسجد فأراد[3] القعود أن يقعد حتى يركع ركعتين قبل أن يجلس[4]؛ لقول النبي عليه السلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»، وهو في الموطأ[5].

قال مالك: إلا أن يكون مجتازًا لحاجته[6] فجائز أن يمر فيه ولا يركع[7]، وذكر مالك عن زيد بن ثابت وسالم بن عبد الله أنهما كانا يخرقان المسجد لحاجتهما ولا يركعان[8]، وبلغ مالكًا عن زيد بن ثابت أنه كره أن يمر فيه[9] مجتازًا ولا يركع، ولم

---

(١) "في" لا توجد في (أ).

(٢) وانظر المدونة ١/ ٩٨، ٩٩، والمختصر ص ١٥. قال القاضي عياض في شرح تهذيب المدونة ١٣٦، ١٣٧ل معللاً لكراهة مالك تنفل الإمام في موضعه، بعد أن نقل عدة علل: والذي يظهر لي أنه كما نهى أن يصلي على أرفع مما عليه أصحابه لعلة التكبر والترفع عليهم كما علل بعض شيوخنا، وهو معنى قول مالك؛ لأن هؤلاء يعبثون لذلك نهيناه عن صلاته بموضعه منفردًا لتلك العلة، ولم يكن بد من تقديمه فيه للصلاة ليتبين أنه الإمام ويقتدي به فإذا كملت الصلاة لم يبق لانفراده عنهم وتمييزه المجلس دونهم إلا الترفع كالذي يصلي أرفع منهم». أ هـ.

(٣) في (ب، ج، د) "وأراد".

(٤) "قبل أن يجلس" لا توجد في (أ، ب)، وانظر المدونة ١/ ٩٩. «ومعناه: إذا كان على وضوء في وقت يجوز فيه الركوع، كما قال أبو محمد في رسالته» شرح تهذيب المدونة ١٣٧ ل.

(٥) "وهو في الموطأ" جاءت متقدمة في (ج، د) بعد قوله: "قبل أن يجلس". الموطأ، باب انتظار الصلاة والمشي إليها، ص ١١٣، ح: ٣٨٦، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، وهو في الصحيحين: البخاري في الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١/ ١١٤، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ٢/ ١٥٥.

(٦) في (ب) "لحاجة".

(٧) انظر المدونة ١/ ٩٩ «فظاهره وإن كانت حاجته خارج باب المسجد من الباب الذي يخرج منه، وأنه يخرج من المسجد لحاجته». أ. هـ. شرح تهذيب المدونة ل ١٣٧.

(٨) انظر المدونة ١/ ٩٩، والمختصر ص ١٥.

(٩) "فيه" لا توجد في (أ).

يعجبه ما كره زيد من ذلك[١].

قال أبو عمران: أجاز زيد المرور في المسجد ابتداء[٢] ولا يركع، وفعله وكرهه[٣] في الرجوع، ولا يركع وهو نص/ في المجموعة لا إشكال فيه، وهو في المدونة مشكل يفهم منه الخلاف، وليس بخلاف[٤].

٥١/أ[١]

وقال ابن القاسم: ورأيت[٥] مالكًا يخرقه مجتازًا ولا يركع[٦]، ومسجد الجماعة ومسجد القبائل في ذلك سواء[٧]؛ لعموم الحديث[٨].

قال مالك: وصلاة النافلة في الليل والنهار مثنى مثنى[٩]، وقاله ابن عمر[١٠].

[فصل-٣- في الوقت الذي ينهى عن الصلاة فيه]

قال مالك: ولا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس وسط السماء في جمعة ولا غيرها، ولا أعرف النهي عن ذلك، وما أدركت أهل الفضل والعبادة إلا وهم يهجرون[١١]، ويصلون نصف النهار، وما يتقون شيئًا[١٢].

م وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لما رواه مالك في الموطأ أن النبي ﷺ/ قال: «لا تتحروا بصلاتكم عند[١٣] طلوع الشمس ولا عند[١٤]

٧٤/ج[١]

---

(١) انظر المدونة ١/ ٩٩، والمختصر ص ١٥.

(٢) في (أ، ج، د) "في الابتداء".

(٣) في (ب) "وكره".

(٤) «ليس بخلاف في المرور الأول، وأما الثاني فهو خلاف، ولم يأخذ به مالك». أ. هـ. شرح تهذيب المدونة ١٣٧ ل.

(٥) في (ب) "رأيت" بدون واو.

(٦) قوله: «ولم يعجبه ما كره . . . ولا يركع» لا يوجد في (ج، د). وانظر المدونة ١/ ٩٩.

(٧) انظر المدونة ١/ ٩٩.

(٨) يعني الحديث السابق ص ٦١٨.

(٩) انظر المدونة ١/ ٩٩، والمختصر ص ١٥.

(١٠) المدونة ١/ ٩٩، والموطأ، باب ما جاء في صلاة الليل، ص ٨٧، ح: ٢٥٩.

(١١) في (ب) "يجهرون"، وفي (ج) "يسجدون".

(١٢) انظر المدونة ١/ ١٠٧.

(١٣) "عند" لا توجد في (أ، ب).

(١٤) "عند" لا توجد في (أ، ب).

غروبها فإنها تطلع بين قرني[١] شيطان، أو قال على قرن[٢] شيطان أو نحو هذا»[٣].

وكان عليه السلام يقول: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس[٤] فأخروا الصلاة[٥] حتى تغيب»[٦].

وروي في[٧] حديث آخر أنه عليه السلام: «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب[٨] الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»[٩]، وهذه[١٠] حجتنا على الشافعي رضي الله عنه في جواز[١١] ما له سبب مثل: تحية المسجد،

---

(١) في (ب) "تطلع بقرني".

(٢) "شيطان أو قال على قرن" لا توجد في (أ، ج، د).

(٣) المصنف دمج بين روايتين هما في الموطأ، كما ذكر، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح أو العصر، ص ١٤٦، ح: ٥١٤، ٥١٥.

أولاهما: عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين... حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان قام فنقر أربعًا..». وهو في مسلم في المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر ٢/ ١١٠.

وثانيتهما: عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها». وهو في الصحيحين: البخاري في مواقيت الصلاة، باب لا يتحر الصلاة قبل غروب الشمس ١/ ١٤٥، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٢/ ٢٠٧.

(٤) في (ب) "فإذا كان عند غروبها"، وفي (أ) ف"إذا غاب حاجز الشمس".

(٥) "الصلاة" لا توجد في (ب).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ص ١٤٦، ح: ٥١٣، عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: كان رسول الله ﷺ... الحديث. وهو في الصحيحين: في البخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ١/ ١٤٥، ومسلم في المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٢/ ٢٠٧.

(٧) "في" لا توجد في (أ، ج، د).

(٨) في النسخ "تغيب"، والتصويب من الموطأ.

(٩) أخرجه مالك في الموطأ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ص ١٤٦، ح: ٥١٦، من حديث أبي هريرة رضي اللهه عنه. وأخرجه مسلم في المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٢/ ٢٠٧.

(١٠) في (ب) "وهذا".

(١١) في النسخ "جوازه".

وسجود القرآن، وصلاة الخسوف أن تصلى[1] في ذلك الحين[2].

يصلي في المسجد الصلاة كلها إلا إذا أراد التنفل ليلا فالأفضل البيت

قال مالك في المستخرجة: ولم يزل من أمر الناس الصلاة في المساجد يهجرون ويصلون، وأما في الليل ففي البيوت أحب إليّ، وقد كان النبي ﷺ يصلي في بيته[3]، والتنفل في البيوت أحب إليّ من التنفل[4] في مسجد النبي ﷺ، إلا للغرباء ففيه أحب إلي[5].

ابن حبيب: وقد[6] قال النبي ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم واجعلوا[7] بيوتكم مساجد، ولا تجعلوها قبوراً، فإن صلاة المرء في بيته نور[8]/ ». ٥٨/ب[2]

---

(١) "أن تصلى" لا توجد في (ج، د)، "وفي (ب) "تصلى".

(٢) انظر المهذب مع المجموع ٤/١٦٨.

(٣) يدل على هذا قول عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن، الموطأ في صلاة النبي ﷺ في الوتر، ص ٨٨، ح: ٢٦٠.

(٤) في (أ، ج، د) "إلي منها".

(٥) قوله: «من التنفل . . . أحب إلي» لا يوجد في (ج، د).

(٦) "قد" لا توجد في (أ، ج، د).

(٧) قوله: «من صلاتكم . . . واجعلوا» لا يوجد في (أ).

(٨) لم أجده بهذا اللفظ، والظاهر - والله أعلم- أنه مركب من حديثين:
أما الحديث الأول: فهو في الصحيحين: البخاري في المساجد، باب كراهية الصلاة في المقابر ١/١١٢، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازه في المسجد ٢/١٨٧، بنحوه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»، واللفظ لمسلم.
وأما الحديث الثاني: فهو عند ابن ماجه في سننه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيوت ١/٤٣٨، ح: ١٣٧٥ بنحوه، عن عاصم بن عمرو قال: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر فلما قدموا عليه، قال لهم: ممن أنتم؟ قالوا: من أهل العراق، قال: فبإذن جئتم، قالوا: نعم، قال: فسألوه عن صلاة الرجل في بيته، فقال عمر: سألت رسول الله ﷺ فقال: «أما صلاة الرجل في بيته فنور، فنوروا بيوتكم». في الزوائد مداره على عاصم بن عمرو، وهو ضعيف، ذكره العقيلي في الضعفاء وقال البخاري: لم يثبت حديثه، سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ١/٤٣٨.

وقال عليه السلام: «فضل صلاة التطوع في الخلوة[1] على صلاة العلانية[2] كفضل صلاة الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ»[3]. وسئل عليه السلام عن صلاة الأوابين فقال: «صلاة الضحى وما بين المغرب والعشاء»[4].

٥١/ أ[2] تحية البيت الحرام الطواف

ومن العتبية قال مالك: ومن دخل/ المسجد الحرام فليبدأ بالطواف قبل الركوع، وأما في مسجد[5] الرسول عليه السلام فليبدأ بالركوع قبل السلام على النبي ﷺ وكل واسع، وأحب مواضع التنفل فيه مصلى النبي ﷺ وهو العمود المحلق[6]، وأما في الفريضة فالتقدم إلى الصفوف أحب إلي[7].

---

(١) في (أ، ج، د) "فضل صلاة الخلوة في التطوع".

(٢) "على صلاة العلانية" لا توجد في (ج، د).

(٣) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، لكن أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد، باب التطوع في البيوت ٢/ ٢٤٧، عن صهيب بن النعمان قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة». وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن مصعب الفرقاني، ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه أحمد.

(٤) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، لكن قد جاءت النصوص بأن صلاة الضحى هي صلاة الأوابين، من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه في صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ٢/ ١٧١، من حديث زيد بن أرقم، قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون، فقال: «صلاة الأوابين إذا أرمضت الفصال». وعند البغوي عن ابن عباس قال: إن الملائكة لتحف بالذين يصلون بين المغرب إلى العشاء، وهي صلاة الأوابين. شرح السنة ٣/ ٤٧٤.

(٥) في (ب، ج، د) "وأما المسجد".

(٦) "المحلق" لا توجد في (أ).

(٧) انظر البيان والتحصيل ٤/ ٣٦، ١٧/ ١٣٣.

[باب -٢٠-] في الإشارة في الصلاة والتسبيح والضحك والعطاس والتثاؤب والنفخ والنظر في كتاب وانفلات الدابة فيها

قال اللّه تعالى: ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾[١].

وقال الرسول ﷺ: «من عمل النبوة الاستكانة في الصلاة[٢] وكانوا يتكلمون فيها حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٣] فحرم الكلام[٤].

[فصل -١- في الإشارة في الصلاة]

قال ابن القاسم: ولا بأس بالإشارة[٥] الخفية في الصلاة إلى الرجل ببعض حوائجه، وقد أجاز[٦] مالك أن يرد جوابًا بالإشارة، فهذا مثله[٧]، وقد أومأت عائشة إلى نسوة - وهي في الصلاة - أن كلن[٨].

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٢.
من العتبية قال سحنون: أخبرني ابن القاسم، قال: سمعت مالكًا يقول في تفسير ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ قال: الإقبال عليها، والخشوع فيها. البيان ١/ ٢١٩.

(٢) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، لكن أخرج مسلم في صحيحه في الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة ٢/ ٢٩ نحوه عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول اللّه ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، أسكنوا في الصلاة . . . الحديث. وأخرجه أيضًا أبو داود في سننه في الصلاة، باب في السلام ١/ ٢٦٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٤) أخرج البخاري في صحيحه، في تفسير سورة البقرة، باب ﴿وقوموا للّه قانتين﴾ ٥/ ١٦٢، ومسلم في صحيحه في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ٢/ ٧١ نحوه. عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا أخاه في حاجته حتى نزلت هذه الآية: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا للّه قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت.

(٥) في (أ) "ولا بالإشارة".

(٦) في (ب، ج، د) "أجاز له".

(٧) في (ب) "وهذا مثله". انظر المدونة ١/ ٩٩، والمختصر ص ١٥. في شرح تهذيب المدونة ل١٣٧: وصفه الإشارة بينها في مصنف أبي داود قال: قلت لبلال: كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: هكذا ويسط كفه وجعل بطنه إلى أسفل وظهره إلى فوق.

(٨) "كلن" غير واضحة في (ج، د). والأثر في المدونة ١/ ١٠١.

السلام على المصلي

ولم يكره مالك السلام على المصلي؛ لأنه قال: من سلم[1] عليه - وهو يصلي- في فريضة أو نافلة فليرد مشيراً بيده أو برأسه[2].

وقد رد النبي ﷺ في الصلاة إشارة بيده[3]، وروي[4] بإصبعه، وقاله ابن عمر[5].

[فصل-٢- في التسبيح في الصلاة].

قال مالك: ولا بأس بالتسبيح في الصلاة للحاجة للرجال والنساء، وضعف مالك[6] أمر التصفيق[7]؛ لحديث التسبيح[8] وهو قوله: «من نابه شيء في صلاته فليسبح»[9].

---

(١) في (د) "من صلى يسلم".

(٢) انظر المدونة ١/ ٩٩، والمختصر ص ١٥.

(٣) أخرج الترمذي في سننه في الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ٢/ ٢٠٣، ح: ٣٦٨ عن ابن عمر قال: «قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
والحديث أخرجه أيضا أبو داود في سننه في الصلاة، باب رد السلام في الصلاة مطولاً.
والبغوي في شرح السنة ٣/ ٢٣٦.

(٤) عن صهيب قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فرد إلي إشارة بإصبعه. أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٩٧، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ٢/ ٢٠٤، وقال: وحديث صهيب حسن. والنسائي في الصلاة، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد السلام، والبغوي في شرح السنة ٣/ ٢٣٦.

(٥) المدونة ١/ ١٠١. قال في شرح تهذيب المدونة: «ولأن الإشارة مما تعم بها البلوى ويحتاج إليها فلذلك جازت» ل ١٣٧.

(٦) "مالك" لا توجد في (أ).

(٧) في النسخ "التسبيح"، والتصويب من المدونة.

(٨) انظر المدونة ١/ ١٠٠، والمختصر ص ١٥.

(٩) جزء من حديث طويل أخرجه مالك في الموطأ، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، ص ١١٤، ح: ٣٩٠، عن سهل بن سعد الساعدي. وهو في الصحيحين: البخاري في الإذن، باب من دخل ليؤم الناس ١/ ١٦٧، ومسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ٢/ ٢٥.
قال الباجي في المنتقى ١/ ٢٩٣: قوله: "من نابه شيء في صلاته فليسبح" هذا عام في " " والنساء، فإن من تقع على كل من يعقل من الذكور والإناث. أ. هـ.

قال ابن القاسم: ومن استأذن رجلاً في بيته وهو يصلي فسبح به، يريد[1] أن يعلمه أنه في الصلاة فلا بأس به[2].

قال ابن حبيب: وما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته من معنى الذكر والقراءة فرفع بذلك صوته لينبه به[3] رجلا أو ليستوقفه فذلك جائز[4]. وقد استأذن رجل على ابن مسعود - وهو يصلي - فقال: ﴿ادْخُلُوا/ مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾[5]. ‏٧٤/ج(٢)

فصل-٣-: [في الضحك في الصلاة]

ومن المدونة قال مالك: وإن[6] قهقه المصلي وحده قطع، وابتدأ الصلاة/، وإن كان مأمومًا تمادى مع الإمام فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته[7]، ولا شيء عليه إن[8] تبسم، صلى وحده أو مأمومًا[9]. ‏٥٢/أ(١)

قال ابن القاسم في العتبية: ساهيًا كان أو عامدًا[10]، وقال أشهب عن مالك: يسجد الساهي قبل السلام[11] وقال ابن عبد الحكم: يسجد له[12] بعد السلام[13].

---

(١) في (ب) "فليسبح يريد".

(٢) انظر المدونة ١/ ١٠٠.

(٣) "به" لا توجد في (ج، د)، وفي (ب) "بذلك".

(٤) تهذيب دليل الطالب ل ٢٧ أ.

(٥) الآية من أولها ﴿فلما دخلوا على يوسف ءاوى إليه أبويه وقال ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين﴾ سورة يوسف، الآية: ٩٩.

وانظر تهذيب دليل الطالب ل ٢٧ أ، والأثر لم أعثر عليه في غير التهذيب.

(٦) في (ب) "فإن".

(٧) في (ب) "الصلاة".

(٨) في (ب) "إذا".

(٩) انظر المدونة ١/ ١٠٠، والمختصر ص ١٥.

(١٠) في (ج، د) "كان ساهيًا أو عامدًا". انظر البيان ٢/ ٤٦.

(١١) النوادر ل ٥٠.

(١٢) "له" لا توجد في (ج، د).

(١٣) في (ب) "وقال ابن عبد الحكم: يسجد بعد السلام، قال أشهب: قبل السلام".

م فوجه قوله: إذا قهقه المصلي أعاد صلاته[1] قوله[2] ﷺ: «من قهقه في الصلاة أعادها»[3].

ووجه قول ابن القاسم: ولا شيء[4] عليه إن تبسم[5] قوله[6] عليه السلام: «من قهقه فليعد» فدل أن من تبسم لا شيء[7] عليه، ولم يأمره[8] بإعادة، ولا سجود؛ ولأنه يسير، كالإشارة، أو التسبيح[9] للشيء، أو الاستماع لخبر يسير، واليسير[10] لا يمكن التحرز منه[11].

ووجه قول أشهب: فلأنه[12] نقص من الهيئة التي هي الخشوع والاستكانة[13].

ووجه قول ابن عبد الحكم: فلأنه زيادة[14].

قال أبو محمد عبد الوهاب: وقول ابن عبد الحكم أصح من قول أشهب؛ لأن الاعتبار بنقص الأفعال والأقوال دون الاعتدال[15].

---

(١) في (ب) "الصلاة".

(٢) في (ج، د) "فلقوله".

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه، باب أحاديث القهقهة في الصلاة، بنحوه ١/ ١٦٤، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة». قال الدار قطني: وقد رواه عبد الكريم أبو أمية عن الحسن عن أبي هريرة، وعبد الكريم متروك، والراوي له عنه عبدالعزيز بن الحصين، وهو ضعيف أيضًا. أ. هـ.

(٤) في (أ، ب) "لا شيء" بدون واو.

(٥) في (ب) "إذا تبسم".

(٦) في (ج، د) "فلقوله".

(٧) في (ب) "من تبسم بخلافه ولا شيء".

(٨) في (ب) "ولم يأمرهم".

(٩) في (ب، ج، د) "والتسبيح".

(١٠) في (أ) "لمخبر بشيء يسير ولأنه يسير".

(١١) في (أ) "الاحتراز منه".

(١٢) في (أ) "فإنه".

(١٣) في (ب) "الهيئة والاستكانة والخشوع والهيئة".

(١٤) انظر الأقوال وتوجيهها، المعونة ١/ ٢٧٦، ٢٧٧.

(١٥) في (أ، ب) الاعتقاد، وفي (ج، د) "الاعتدال" والتصويب من المعونة.

م وقول ابن القاسم أصحها[1] لما بينا.

ومن المدونة ابن وهب: وقد صلى النبي ﷺ وبين يديه حفرة فاقبل رجل في عينيه شيء[2] نحوه للصلاة[3] والقوم ينظرونه[4] فسقط فيها فضحك بعض القوم[5] فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من ضحك فليعد صلاته»[6].

قال سحنون: إذا ضحك[7] الإمام ناسيًا، فإن[8] كان شيئًا خفيفًا سجد لسهوه بعد السلام[9]؛ وإن كان عامدًا أو جاهلاً فسدت[10] عليه وعليهم[11].

قال ابن حبيب: من قهقه عامدًا أو ساهيًا أو مغلوبًا فسدت صلاته، وليقطع، وإن[12] كان مأمومًا تمادى وأعاد/ ، وإن كان إمامًا استخلف في السهو والغلبة[13]، ويبتدئ في العمد، ورواه عن مالك.

٥٩/ب[1]

قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية[14]: إذا قهقه الإمام متعمدًا أعاد

---

(١) في (أ) "أصح".

(٢) "في عينيه شيء" لا توجد في (أ، ب).

(٣) في (ب، ج، د) "نحو الصلاة".

(٤) "والقوم ينظرونه" لا توجد في (ب، ج، د).

(٥) في (ب) "فضحك أصحابه"، وفي (ج، د) "أصحاب النبي ﷺ".

(٦) أخرجه البيهقي والدار قطني من طرق. قال ابن حجر في التلخيص ١/ ١١٥: وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية، وقد اضطرب عليه فيه.
سنن الدار قطني، باب أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ١٦١، وسنن البيهقي في الطهارة، باب من ترك الوضوء من القهقهة عن الصلاة ١/ ١٤٦.

(٧) "إذا ضحك" لا توجد في (ج، د).

(٨) في (ب) "وإن".

(٩) في النسخ "كالكلام" والتصويب من النوادر.

(١٠) في النسخ "أفسد" والتصويب من النوادر.

(١١) النوادر ل ٥٠ ب، والتهذيب ل ٢٧ أ،

(١٢) في (ب) "ويقطع فإن".

(١٣) النوادر ل ٥٠ ب.

(١٤) "في العتبية" لا توجد في (أ).

الصلاة[1]، وإن كان مغلوبًا استخلف[2] من يتم بهم ويتم هو معهم[3] ثم يعيد، ويعيدون[4]، إذا فرغوا[5].

قال يحيى بن عمر: قوله: وإن كان مغلوبًا فلا يعجبني إن أخرها[6].

م والقياس ما قال سحنون: أنه كالكلام؛ لأنهم جعلوا النفخ كالكلام[7]، فهذا[8] أشبه به منه.

ووجه قول ابن حبيب: أن النبي ﷺ/ «أمر من ضحك أن يعيد»[9] ولم يسأل من سهو ولا غلبة، وإنما قال: يستخلف الساهي والمغلوب؛ لأنه جعله كمن أحدث في صلاته[10] ساهيًا أو مغلوبًا، وهذا أحوط، والأول أقيس. ٥٢/أ[2]

فصل[11] -٤-: [في العطاس والتثاؤب في الصلاة]

ومن المدونة قال مالك: ولا يحمد الله المصلي إن عطس، فإن فعل ففي نفسه، وتركه خير له[12].

---

(١) في (ب) "صلاته".

(٢) استخلف غير مقروءة في (أ).

(٣) في (أ) "غيره فأتم بهم ويتم هو الصلاة".

(٤) في (ب) "ثم يعيد هو صلاته، وفي بعض الروايات ويعيدون". وفي (ج، د) "ثم يعيدون".

(٥) انظر البيان ١/ ٥١٤.
وقوله: "قال عيسى ... ويعيدون" جاء متقدمًا في نسخة (أ) بعد قوله: "أن تبسم ... أو مأمومًا".

(٦) "إن أخرها" لا توجد في (ج، د)، وقوله: «قال يحيى ... أخرها» لا يوجد في (أ). انظر النوادر ل ٥٠ ب.

(٧) قوله: «لأنهم ... كالكلام» لا يوجد في (ج، د).

(٨) في (ب، ج، د) "وهذا".

(٩) سبق تخريجه ص ٦٣٥.

(١٠) "في صلاته" لا توجد في (أ، ب).

(١١) "فصل" لا يوجد في (ب).

(١٢) انظر المدونة ١/ ١٠٠، والمختصر ص ١٥. في شرح التهذيب ل ١٣٨ ظاهره كان في فرض أو نافلة، ويدل عليه قوله: «ولا يرد على من شمته».

قال ابن القاسم: ولا يرد على من شمته إشارة، كان في فريضة أو نافلة، ورأيت مالكًا إذا تثائب - في غير الصلاة - وضع يده على فيه ونفث[1]، ولا أدري ما فعله في الصلاة[2].

وقال[3] مالك في الواضحة: من تثائب وهو يقرأ في صلاة أو غيرها فليقطع قراءته، وليضع[4] يده على فيه حتى ينقطع تثاؤبه[5].

فصل[6] -٥-: [في النفخ في الصلاة]

ومن المدونة قال مالك[7]: ولا يعجبني النفخ في الصلاة، وأراه بمنزلة الكلام[8].

قال ابن القاسم: ومن نفخ متعمدًا أو جاهلاً أعاد الصلاة، كمن تكلم متعمدًا/، وإن كان ناسيًا[9] سجد لسهوه[10]. قال[11] ابن عباس: «النفخ في الصلاة كلام»[12]. وقال علي بن زياد عن مالك أكره النفخ، ولا أراه يقطع الصلاة[13]،

٧٥/ج[1]

(١) النفث: البزق، وقيل: إذا بزق ولا ريق معه. المصباح ٢/ ٦١٥.

(٢) انظر المدونة ١/ ٩٩، ١٠٠.

قوله: "... إذا تثائب في غير الصلاة ... ونفث" ونفث بظاهر اليمنى وباطنها، وأما اليسرى بظاهرها فقط؛ لأنها تلاقي الأنجاس. قوله: "ولا أدري ما فعله في الصلاة" قال ابن زمنين: لا ينفث في الصلاة. شرح تهذيب المدونة ل ١٣٩.

(٣) في (ب) "قال" بدون واو.

(٤) في (ب) "ويضع".

(٥) انظر النوادر ل ٤٩ ب، وتهذيب دليل الطالب ٢٧ أ.

(٦) "فصل" لا يوجد في (ب).

(٧) "قال مالك" لا توجد في (أ).

(٨) انظر المدونة ١/ ١٠٤.

(٩) في (ب، ج، د) "ساهيًا".

(١٠) انظر المدونة ١/ ١٠٤، ١٠٥.

(١١) في (أ، ب) "وقال".

(١٢) في (ب) "كالكلام"، وفي المدونة ١/ ١٠٥: "بمنزلة الكلام".

(١٣) في (ج، د) "يقطع ذلك صلاته".

كالكلام[١]، واختلف عنه[٢] في التنحنح، فروي عنه[٣] أنه كالكلام، وروي عنه[٤] أنه لا شيء عليه[٥]. وذكر الأبهري عن ابن القاسم: إذا تنحنح ليسمع إنسانًا أو أشار إليه أنه لا شيء عليه[٦].

قال الأبهري: لأنه[٧] ليس[٨] بكلام، وليس له حروف هجائية[٩].

فصل[١٠]-٦-: [في النظر في كتاب في الصلاة].

ومن المدونة قال ابن القاسم قال مالك[١١]: ومن كان[١٢] في فريضة أو نافلة فنظر في كتاب بين يديه فجعل يقرأ - يريد في نفسه- قال: إن كان ناسيًا[١٣] سجد لسهوه، وإن كان عامدًا ابتدأ الصلاة[١٤].

---

(١) "كالكلام" لا توجد في (ب). النوادر ل ٤٩ أ، ب.

(٢) "عنه" لا توجد في (أ، ب).

(٣) "عنه" لا توجد في (ب).

(٤) "عنه" لا توجد في (ب).

(٥) انظر النوادر ل ٤٩أ.

(٦) في (ب) "إليه فلا شيء".

(٧) "لأنه" بياض في (ج، د).

(٨) في (ج، د) "وليس".

(٩) "وليس له حرف هجائية" بياض في (ج، د). النوادر ل ٤٨ أ، وتهذيب دليل الطالب ل ٢٧. شرح تهذيب المدونة ل ١٤٤، قال ابن بشير: «وأما إذا كان التنحنح بغلبة فلا خلاف في صحة الصلاة، وأما إن كان بغير غلبة ففي المذهب قولان: أحدهما: أنه بمنزلة الكلام فيها، فينظر في السهو والعمد، والثاني: أنه ليس بمنزلة الكلام، وهو خلاف في شهادة صورة هل يتركب منه حروف كما يتركب من الكلام، أو لا يتركب منه ذلك. أ. هـ.

(١٠) "فصل" لا يوجد في (أ).

(١١) "قال مالك" لا توجد في (ب، ج، د).

(١٢) في (أ) "أقام".

(١٣) في (ب) "ساهيًا".

(١٤) انظر المدونة ١/ ١٠٥، وهو من كلام ابن القاسم.

قال[1] سحنون في المجموعة: إلا أن يكون الشيء[2] الخفيف فلا يبطل ذلك صلاته[3].

فصل[4] -٧-: [في الكلام في الصلاة]

ومن المدونة قال مالك: ومن سلم من اثنتين ساهيًا، ثم التفت فتكلم، فإن كان شيئًا خفيفًا بنى على صلاته، وسجد لسهوه، وإن تباعد وأطال القعود والكلام ابتدأ الصلاة، ولا حد في ذلك/ . وأما إن خرج من المسجد فليبتدئ الصلاة[5]. ٥٣/ أ[1]

قال ابن القاسم: ولو أكل أو شرب في انصرافه ابتدأ الصلاة، وإن لم يطل[6]، وقد تكلم النبي ﷺ ساهيًا، وبنى على صلاته، ودخل فيما بنى[7] بتكبير، وسجد لسهوه بعد السلام[8].

فصل -٨-: [في انفلات الدابة في الصلاة]

قال ابن القاسم[9] قال مالك[10]: ومن انفلتت دابته - وهو يصلي - مشى إليها فيما قرب، إن كانت بين يديه، أو عن يمينه أو عن يساره[11]، وإن بعدت

---

(١) في (ب) "وقال".

(٢) في (ب) "في الشيء".

(٣) ابن بشير: لاشتغاله عن الصلاة، لا للقراءة. شرح تهذيب المدونة ل ٤٤ أ.

(٤) "فصل" لا يوجد في (أ، ب).

(٥) انظر المدونة ١/ ١٠٥.

قال عبد الوهاب في المعونة ١/ ٢٣٩، ٢٤٠: «الكلام عامدًا لا لإصلاح الصلاة يبطلها من غير خلاف، فأما الكلام سهوًا فلا يبطلها . . . ؛ لقوله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»؛ ولأنه كلام أتى به سهوًا أشبه أن يقول: السلام عليكم». أ. هـ.

(٦) قوله: «قال ابن القاسم . . . يطل» لا يوجد في (ج، د). وانظر المدونة ١/ ١٠٥.

(٧) "بنى" بياض في (ج، د)، وفي (ب) "يبنى".

(٨) في (ب) "سلامه". وانظر المدونة ١/ ١٠٥.

(٩) "قال ابن القاسم: لا توجد في (أ).

(١٠) "قال مالك" لا توجد في (ب).

(١١) وبنى على صلاته. المدونة ١/ ١٠٤.

- "فيما قرب": معناه ووجهه إلى القبلة لا يشرق ولا يغرب» شرح التهذيب ١٤٣ ل.

طلبها وقطع صلاته وابتدأها[(١)]. وروى موسى بن معاوية في العتبية أن النبي ﷺ قال: «إذا انفلتت دابة أحدكم فليتبعها حتى يأخذها، ويرجع إلى صلاته لا يشتد عليه طلبها»[(٢)].

م ولأنه[(٣)] يشغل سره بها فلا يدري[(٤)] ما يصلي.

قال مالك: وإن خشي على دابته أو صبي[(٥)] الهلاك من سقوط في بئر ونحوه قطع، وكره له الانحراف أو القطع في الشاة تأكل عجينًا أو ثوبًا.

قال ابن حبيب: إن كان فسادًا كثيرًا قطع.

ومن كتاب ابن سحنون في إمام مسافر صلى ركعة ثم انفلتت دابته وخاف[(٦)] عليها أو على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار أو ذكر متاعًا خاف عليه التلف فذلك عذر يبيح له أن يستخلف، ولا تفسد على من خلفه. وروى موسى أن

---

(١) انظر المدونة ١/ ١٠٤.

(٢) البيان ٢/ ١١٤، والحديث لم أعثر عليه.

وبداية الأثر كما في العتبية: «... عن الأزرق بن قيس قال: كنا بشاطئ مهران، فجاء رجل على فرس له فنزل عنه يصلي، فأفلت منه فاتبعه حتى أخذه ورجع إلى مصلاه، فقال بعضنا: ما أهون على هذا صلاته، فسمع الرجل فجاء فوقف بنا، فقال: قد سمعت قائلكم سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ... الحديث.

قال ابن رشد في البيان ٢/ ١١٤: «الرجل المذكور في الحديث، هو: أبو برزة الأسلمي، وليس فيه بيان قدر ما اتبع فرسه إليه في قلة ذلك من كثرته، ولا إن كان رجع إلى مصلاه، فابتدأ صلاته من أولها أو بنى عليها، فإن كان أراد أنه رجع إلى مصلاه فبنى على صلاته، فيحمل أمره على اتباعه إياه لم يكثر، إنما مشى إليه قليلا عن يمينه أو عن يساره أو أمامه، وإن كان أراد أنه قطع صلاته فاتبع فرسه حتى أخذه، ثم رجع إلى مصلاه فابتدأ صلاته، فالمعنى في ذلك أنه بعد عنه، أو صار خلفه، فاحتاج أن يستدبر القبلة إليه، وهذا هو قول مالك في المدونة: أنه يقطع ويبتدئ، وإن بعدت عنه دابته قدامًا أو يمينًا أو شمالاً أو صارت خلفه، وهذا إذا كان في سعة من الوقت، وأما إذا كان في خناق منه، فإنه يتمادى على صلاته وإن ذهبت دابته ما لم يكن في مفازة، ويخاف على نفسه إن ترك دابته حتى يصلي». أ. هـ.

(٣) في (ب) "م ولا يشتغل". وفي (ج، د) "لأنه يشتغل".

(٤) في (ب) "لا يدري".

(٥) في (ب) "على دابة أو على صبي".

(٦) في (ج، د) "فخاف".

عائشة رضي الله عنها قالت: أتت هدية إلى النبي ﷺ وهو يصلي وأنا نائمة فكسلت[1] أن أقوم فأفتح[2] الباب فمضى رسول/ الله ﷺ ففتح[3] الباب ورجع إلى مصلاه[4]، وخرج صاحب الهدية فمضى رسول الله ﷺ فأغلق[5] الباب ورجع إلى الصلاة»[6]. قال موسى: وكانت نافلة[7].

٥٩/ب[2]

---

(١) في (ب) "وكسلت".

(٢) في (ب، ج، د) "وافتح".

(٣) في (ب، ج، د) "حتى فتح".

(٤) في (ب، ج، د) "الصلاة".

(٥) في (ب) "واغلق".

(٦) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، لكن أخرج أبو داود في الصلاة، باب العمل في الصلاة ١/ ٩٢، ح: ٩٢٢ نحوه، والنسائي في السهو ٣/ ١١، باب المشي أمام القبلة خطى يسيره، وزاد فيه "تطوعاً" بعد قوله: يصلي. وأخرجه البغوي في شرح السنة، باب العمل اليسير لا يبطل الصلاة ٣/ ٢٧٠.

(٧) البيان ٢/ ١١٧. وفيه قال محمد بن رشد: قول الصمادحي إنها كانت نافلة صحيح بدليل أن الفريضة إنما كان يصليها في المسجد بالناس، لا في بيته، والمعنى في ذلك - والله أعلم- أن الباب كان في قبلته، وكان قريبًا من مصلاه، فتقدم إليه في فتحه وغلقه، ثم رجع القهقرى إلى مصلاه في صلاته دون أن يستدبر القبلة، وهذا جائز أن يفعل في النافلة وفي الفريضة أيضًا إذا دعت إلى ذلك الضرورة. أ. هـ.

[باب-٢١-] في صيانة المسجد وخروج النساء والصبيان إليه.

قال الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾[١].

وقال النبي ﷺ: «النخامة[٢] في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»[٣].

[فصل-١- في صيانة المسجد من البصاق]

قال مالك رحمه الله: فلا يبصق[٤] أحد على حصير المسجد[٥]، ويدلكه برجليه، ولا بأس أن يبصق تحت الحصير[٦].

قال ابن القاسم: وكذلك إن كان المسجد[٧] غير محصب فلا يبصق تحت قدمه ويحكه برجله بمنزلة الحصير[٨].

قال مالك رحمه الله: وإن كان المسجد محصبًا فلا بأس أن يبصق بين يديه وعن يمينه ويساره[٩] وتحت قدمه ويدفنه/ ويكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة[١٠]. قال: وإن كان عن يمينه رجل وعن يساره[١١] رجل في الصلاة بصق أمامه ودفنه، وإن كان لا يقدر على دفنه فلا يبصق في المسجد بحال، كان مع

٧٥/ج(٢)

(١) تمام الآية ﴿يسبح له فيها بالغدو والآصال﴾. سورة النور، الآية: ٣٦.

(٢) في (ب) "في النخامة".

(٣) أخرج نحوه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أنس بن مالك «بزاق في المسجد ... الحديث. صحيح البخاري في الصلاة، كفارة البزاق ١/ ١٠٧، ومسلم في المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد ٢/ ٧٦.

(٤) في (ب) "ولا يبصق".

(٥) في (ج، د) "في المسجد".

(٦) انظر المدونة ١/ ١٠١.

(٧) قوله: «ويدلكه ... المسجد» لا يوجد في (ج، د).

(٨) انظر المدونة ١/ ١٠١.

(٩) في (ج، د) "وعن يساره".

(١٠) انظر المدونة ١/ ١٠١.

(١١) "يساره" مطموسة في (د).

الناس أو وحده[١].

ورأى النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد فحتها، ثم قال: «أيحب أحدكم أن يتنخم أو يبصق في وجهه، إذا صلى أحدكم فلا يبصق في القبلة بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله، فإن لم يجد فليبصق في ثوبه ويعركه بيده، هذا معنى الحديث[٢].

قال في رواية ابن وهب[٣]: وليبصق[٤] عن يساره وتحت رجله اليسرى.

وقال الرسول عليه السلام: «من أكل الثوم فلا يقربن مسجدنا يؤذينا برائحته»[٥].

فصل-٢-: [حكم قتل القملة والبرغوث في المسجد]

قال مالك: وأكره قتل القملة[٦] والبرغوث في المسجد، فإن[٧] أصاب قملة

---

(١) انظر المدونة ١/ ١٠١.

قوله: "يدفنه": «إنما قال في البصاق يدفنه لطهارته، وأما الدم وما كان نجسًا فلا يدفنه. وروى ابن حبيب عن مالك في من دمي في فمه وهو في المسجد أنه ينصرف حتى تزول عنه، وإنما ذلك أن الدم ينجس فيجب أن ينزه المسجد عنه ظاهرًا وباطنًا، والبصاق طاهر، ولكنه كريه المنظر فمنع من ظهوره، ولم يمنع منه إذا استتر». أ. هـ. شرح تهذيب المدونة ١٣٩ ل.

(٢) أخرجه مالك في المدونة ١/ ١٠١، من حديث أبي هريرة. وأخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة، باب النهي عن البصاق ٢/ ٧٦.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «لا يتنخم أحدكم في القبلة، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى». المدونة ١/ ١٥٢. وفي البخاري في الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه ١/ ١٠٦، عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في حائط المسجد فتناول رسول الله ﷺ حصاة فحتها ثم قال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى».

(٤) في (أ) "ويبصق".

(٥) أخرج مسلم في صحيحه في المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا ٢/ ٧٩ نحوه، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم».

(٦) إنما كره قتل القملة في المسجد، ولم ير دفنها فيه بخلاف النخامة لنجاستها؛ ولأنه قد روي أن النبي ﷺ نهى عن قتل القملة في المسجد، وأمر بإخراجها منه. شرح تهذيب المدونة ١٤٠ ل.

(٧) في (ب) "وإن".

في الصلاة فلا يلقيها في المسجد[١]، ولا يقتلها فيه، وإن كان في غير صلاة. قال ابن نافع: وليصرها في ثوبه[٢]. قال مالك: ولا بأس[٣] أن يطرحها إن كان[٤] في غير المسجد[٥].

ابن حبيب: قتل البرغوث في المسجد أخف من القملة، وأجاز قتلها في الصلاة[٦] في غير المسجد، قاله مطرف وابن الماجشون.

فصل-٣-: [في حكم البناء يكون فوق المسجد أو تحته].

قال مالك في باب بعد هذا: ومن بنى مسجداً وبنى[٧] فوقه بيتًا يرتفق به[٨] فلا يعجبني ذلك؛ لأنه يصير مسكنًا يجامع فيه ويأكل[٩]. وقد كان عمر بن عبدالعزيز إمام هدى وكان يبيت فوق ظهر المسجد[١٠]، - مسجد النبي ﷺ - فلا تقربه فيه امرأة[١١]. قال مالك: وجائز أن يكون البيت تحت المسجد، ويورث البنيان الذي تحت/ المسجد، ولا يورث المسجد إذا[١٢] كان صاحبه قد[١٣] أباحه للناس[١٤]. قال ابن القاسم: وإنما هو حبس من الأحباس[١٥].

٥٤/أ[١]

---

(١) في (أ) "في المسجد في الصلاة". انظر المدونة ١/ ١٠٢.

(٢) النوادر ل ٥٠ أ.

(٣) في (أ) "لا بأس" بدون واو.

(٤) "إن كان" لا توجد في (ج، د).

(٥) في (ج) "في غير الصلاة". انظر المدونة ١/ ١٠٢.

(٦) في (ج، د) "في غير صلاة".

(٧) في (أ، ج، د) "أو بنى".

(٨) يعني ينتفع به. انظر المصباح، كتاب الفاء، مادة: (رفق) ١/ ٢٣٤.

(٩) انظر المدونة ١/ ١٠٨.

(١٠) "المسجد" لا يوجد في (ب، ج، د).

(١١) انظر المدونة ١/ ١٠٨.

(١٢) في (ب) "إن".

(١٣) "قد" لا توجد في (ب).

(١٤) انظر المدونة ١/ ١٠٨.

(١٥) انظر المدونة ١/ ١٠٨.

فصل[١] -٤-: [في خروج النساء إلى المسجد].

قال مالك: ولا يمنع النساء من الخروج إلى المسجد[٢]. قال في الموطأ[٣]: ويلغني[٤] أن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[٥].

وقال في حديث آخر[٦]: «من شهدت منكن العشاء فلا تمس طيبًا». وكانت عاتكة[٧] زوجة عمر بن الخطاب تستأذنه إلى المسجد فيسكت[٨] فتقول: لأخرجن، إلا أن تمنعني فلا يمنعها[٩]. ويدل على خروجهن إليه قول عائشة رضي الله عنها: «كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس»[١٠]. وقد[١١] قالت عائشة رضي الله عنها أيضًا[١٢]: «لو أدرك رسول الله

---

(١) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٢) انظر المدونة ١/١٠٦.

(٣) في باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، ص ١٣٣، ح: ٤٦٥، من حديث ابن عمر. وهو في الصحيحين: البخاري في الجمعة، باب حدثنا عبد الله بن عمر، ومسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد ٢/ ٣٢.

(٤) "ويلغني" غير مقروءة في (ج، د).

(٥) قال الباجي: هذا يحتمل وجهين: أحدهما: إن ذلك حق لهن يقضى لهن به. والثاني: إن ذلك على طريق الحض والندب لأزواجهن على أن لا يمنعوهن. أ. هـ.

(٦) عن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء...» الموطأ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، ص ١٣٣، ح: ٤٦٦، وهو مرسل، وفي مسلم موصولاً عن زينب - امرأة عبد الله - في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد ٢/ ٣٣.

(٧) بنت زيد بن عمرو بن نفيل.

(٨) "فيسكت" لا توجد في (ج، د).

(٩) الموطأ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.

(١٠) سبق تخريجه ص ٤٣٥.

(١١) "قد" لا توجد في (ب، ج، د).

(١٢) "أيضًا" لا توجد في (ب).

ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من المساجد[1] كما منعه نساء بني إسرائيل»[2].

قال في المدونة: وأما العيدين والاستسقاء فلا بأس أن تخرج كل امرأة متجالة[3].

فصل -٥-: [في الصبي يؤتى به المسجد]

قال مالك: وإذا كان الصبي يعبث[4] لصغره فلا يؤتى به المسجد، وإذا[5] كان لا يعبث ويكف[6] إذا نُهي فلا بأس به[7].

قال مالك: ويؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا[8]، وهو حين تنزع أسنانه.

وروى ابن وهب[9] أن النبي ﷺ قال/: «مروا الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع». ٦٠/ب[1]

قال أشهب: قال مالك: إذا[10] أثغر الصبي أمر بالصلاة، وأدب عليها. قال

---

(١) في (ب) "من الخروج إلى المساجد".

(٢) قال يحيى بن سعيد: فقلت لعمرة: أو منع نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت: نعم. الموطا، باب خروج النساء إلى المساجد، ص ١٣٣، ح: ٤٦٨، وهو في الصحيحين بنحوه، البخاري في خروج النساء إلى المساجد ١/ ٢١٠، ومسلم في خروج النساء إلى المساجد ٢/ ٣٤.

(٣) انظر المدونة ١/ ١٠٦.

والمتجالة: التي انقطعت حاجة الرجال عنها. من شرح تهذيب المدونة ل ١٤٧.

(٤) "الصبي يعبث" مطموسة في (د).

(٥) في (ب، ج، د) "وإن".

(٦) في (ج، د) "أو يكف".

(٧) "فلا بأس به" مطموسة في (د). انظر المدونة ١/ ١٠٦.

(٨) "بالصلاة إذا أثغروا" مطموسة في (د). انظر المدونة ١/ ١٠٢.

(٩) عن غير واحد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسبرة الجهني صاحب النبي... الحديث. المدونة ١/ ١٠٢، وأخرج حديث عبد الله بن عمرو أيضاً الحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٨، وأخرج حديث سبرة أيضًا الحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٨ بلفظ "علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر". قال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١٠) في (ب) "وإذا".

عيسى/ عن ابن القاسم: وحينئذ يفرق بينهم في المضاجع. وقال ابن حبيب: إذا بلغ أحد منهم[1] عشر سنين فلا ينام[2] أحد منهم مع أحد من أبويه، ولا من إخوته، ولا من غيرهم[3]، إلا وعلى كل واحد منهم ثوب، والله المستعان وبه التوفيق[4].

٧٦/ج[1]

---

(١) "أحد منهم" لا توجد في (أ)، وفي (ج، د) "أحدهم".

(٢) في (أ، ج، د) "فلا يتجرد".

(٣) في (ج، د) "أحد أبويه، ولا مع إخوته أو غيرهم".

(٤) "والله المستعان وبه التوفيق" لا توجد في (أ، ب).

[باب-٢٢-] في القنوت[1] في صلاة[2] الصبح والدعاء في الصلاة وغيرها.

[فصل-١- في القنوت في صلاة الصبح]

أدلة القنوت في الصلاة

روي أن الرسول ﷺ قال: «سلوا[3] الله حوائجكم البتة[4] في صلاة الصبح»[5].

ودعا النبي ﷺ على مضر، فجاءه[6] جبريل عليه السلام فأومأ إليه أن اسكت فسكت، فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سبابًا ولا لعانًا، إنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذاباً، ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون. قال: ثم[7] علمه هذا القنوت: «اللّهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك/ ونتوكل عليك[8] ونخنع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللّهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق»[9]، فقنت به النبي صلى الله عليه

٥٤/ أ[2]

---

(١) القنوت في اللغة: مصدر، ويطلق على القيام في الصلاة . . . ودعاء القنوت، أي دعاء القيام، ويسمى السكوت في الصلاة قنوتًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ من المصباح، كتاب القاف، مادة: (قنت).

(٢) "صلاة" لا توجد في (أ، ج، د).

(٣) في (أ، ب) "استلوا".

(٤) "البتة" لا توجد في (ج، د).

(٥) في (أ) "الصلاة".

والحديث أخرجه مالك في المدونة ١/ ١٠٣، عن سعيد بن أبي أيوب عن خالد بن يزيد عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال: . . . ». وأخرجه أيضًا السيوطي في جامعه الصغير، قال الألباني: ضعيف. ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٣/ ٢٢١.

وقوله فيه: "البتة" أي على سبيل الجزم والقطع. انظر المصباح، كتاب الباء ١/ ٣٥.

(٦) في (ب) "فجاء".

(٧) في (د) "ثم قال".

(٨) "ونتوكل عليك" لا توجد في (أ).

(٩) والحديث أخرجه مالك في المدونة ١/ ١٠٣، بسنده إلى خالد بن أبي عمران قال: بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل . . . الحديث. وأخرجه أيضًا البيهقي في سننه في الصلاة، باب دعاء القنوت ٢/ ٢١٠، وقال: هذا مرسل، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحًا موصولاً. أ. هـ.

وسلم في الفجر[١].

حكم القنوت في الصلاة

وأن ابن مسعود[٢] والحسن وأبا موسى الأشعري وابن عباس، وغيرهم[٣] قالوا: القنوت في الفجر سنة ماضية[٤]. - يريد - مضى[٥] العمل بها، وليست بسنة لازمة.

وقد كان[٦] ابن عمر لا يقنت في الصلاة، قاله مالك في الموطأ[٧]. وكذلك ذكر ابن حبيب أن القنوت ليس سنة ولا فريضة[٨]، ولكنه مستحب مرغب فيه.

---

(١) في المدونة ١/ ١٠٣ عن عطاء أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر.

وأخرج البيهقي في سننه في الصلاة، باب دعاء القنوت ٢/ ٢١١، عن سعيد بن عبد الرحمن ايزيي عن أبيه قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: اللّهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق . . .» وصحح إسناده.

وقوله: "نترك من يفجرك" أي يعصيك ويخالفك.

وقوله: "نحفد" أي نسارع في طاعتك.

وقوله: "ملحق" أي لاحق، يقال: ألحق بمعنى لحق. من شرح السنة للبغوي ٣/ ١٣١.

(٢) "ابن مسعود" ليس في المدونة.

والمروي عن ابن مسعود أنه كان لا يقنت في الفجر. أخرج عنه ذلك البغوي في شرح السنة ٣/ ١٢٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كان لا يقنت في الفجر ٢/ ١٠١.

(٣) قنتوا في الفجر. المدونة ١/ ١٠٣، والمصنف لابن أبي شيبة، باب من قنت في الفجر ٢/ ١٠٤.

وقوله: "وغيرهم" كابن سيرين، والبراء بن عازب وغيرهم. انظر المدونة ١/ ١٠٣، والمصنف لابن أبي شيبة، باب من يقنت في الفجر ويراه ٢/ ١٠٤.

(٤) في المدونة ١/ ١٠٣.

والمصنف لابن أبي شيبة، باب من قنت في الفجر ويراه ٢/ ١٠٤، وقال ابن أبي ليلى القنوت في الفجر سنة ماضية.

(٥) في (ج، د) "لمعنى".

(٦) في (ب) "قال".

(٧) الموطأ، باب القنوت في الصبح، ص ١١١، ح: ٣٧٧. والمصنف لابن أبي شيبة، باب من كان لا يقنت في الفجر ٢/ ١٠٢.

(٨) "ولا فريضة" لا توجد في (د).

وقد قنت النبي ﷺ وترك، ولم يتركه نهيًا عنه ولا كراهية له، لكنه[1] كان يفعل ذلك فيما لم يكن فرضًا[2]، ولا سنة لازمة لتعرف أمته المفروض والمسنون من غيره[3].

ودل على ذلك أن الصحابة وتابعيهم[4] عملوا به من بعده، ونهى مالك وأصحابه عن تركه.

موضع القنوت من الصلاة

ومن المدونة قال مالك: القنوت في الصبح قبل الركوع وبعده واسع، والذي آخذ به في نفسي قبل الركوع[5]. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قنت في الفجر بعد الركوع[6]. ابن حبيب: وروي عن النبي ﷺ مثله.

هل يكبر من قنت قبل الركوع

قال في المدونة: وأن ابن سيرين وغيره[7] قنتوا قبل الركوع[8]. ابن حبيب وفعله علي وعروة بن الزبير[9].

---

(١) في (ج، د) "ولا كراهة لكنه".

(٢) في (أ، ب) "مفترضًا".

(٣) في (أ) "المفترض عليهم والمسنون من غيره".

(٤) في (ب) "والتابعين"، وفي (ج، د) "وتابعيه".

(٥) انظر المدونة ١/ ١٠٢. واختار ابن حبيب القنوت بعد الركوع، وبه قال الشافعي؛ لحديث أنس الذي أخرجه البيهقي في سننه في الصلاة، باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع ٢/ ٢٠٨، عن عاصم الأحول، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: إن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، قال: كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً . . . الحديث.
قال صاحب الجوهر النقي: فأخبر في هذه الرواية الصحيحة أن القنوت المطلق المعتاد هو قبل الركوع، وإن الذي بعده إنما كان شهراً. أ. هـ.

(٦) انظر المدونة ١/ ١٠٣. وسنن البيهقي في الصلاة ٢/ ٢٠٩. وقال البيهقي: والصحيح عن عمر بعده. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في مصنفه في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده ٢/ ١٠٥.

(٧) مثل الربيع بن خثيم.

(٨) المدونة ١/ ١٠٣، ١٠٤.

(٩) أخرج ذلك البيهقي في سننه في الصلاة، باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع ٢/ ٢٠٨، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في مصنفه في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده ٢/ ١٠٥.

ومن المدونة قال مالك: وإذا قنت رجل[١] قبل الركوع فلا يكبر له[٢]، وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع[٣].

وهذا[٤] يدل أنه كان يقنت[٥] قبل الركوع.

هل يسر أو يجهر بالقنوت وهل فيه سجود سهو؟

قال ابن القاسم: ولا يجهر به إمام أو غيره[٦].

قال مالك: ولا سهو على من نسيه[٧].

م إذ ليس بلازم عنده[٨].

قال: وليس عنده[٩] فيه دعاء مؤقت ولا وقوف مؤقت[١٠].

ولابن سحنون أنه يسجد له، وهو مذهب الحسن وسفيان الثوري. وابن القاسم يرى أنه إن سجد له أبطل الصلاة[١١].

فصل-٢-: [في الدعاء في الصلاة]

قال مالك: وللمصلي أن يدعو في قيامه وقعوده وسجوده بجميع حوائجه لدنياه وأخراه[١٢]، وبلغني أن عروة بن الزبير قال[١٣]: إني لأدعو الله في

---

(١) "رجل" لا يوجد في (ب).

(٢) انظر المدونة ١/ ١٠٢.

(٣) المدونة ١/ ١٠٣، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في التكبير في قنوت الفجر من فعله ٢/ ١٠٧.

(٤) في (ج، د) "فهذا".

(٥) "يقنت" لا توجد في (د).

(٦) في (ج، د) "ولا غيره". انظر المدونة ١/ ١٠٣.

(٧) انظر المدونة ١/ ١٠٢.

(٨) في (ج، د) "عنده بلازم".

(٩) "عنده" لا توجد في (أ، ب).

(١٠) "مؤقت" لا توجد في (ب). انظر المدونة ١/ ١٠٢.

(١١) قوله: «ولابن سحنون ... الصلاة» لا يوجد في (أ، ج، د).

(١٢) في (ب) "وآخرته".

(١٣) في (ب) "وبلغني عن ابن الزبير أنه قال".

حوائجي كلها في الصلاة حتى في الملح[1].

قال ابن وهب عن مالك: لا بأس[2] أن يدعو الله في الصلاة[3] على الظالم، وكان مالك يكره الدعاء في الركوع[4].

وسئل أبو[5] محمد بن أبي زيد هل يدعوا في الصلاة لقوم بأسمائهم؟ فقال: ذلك جائز يقول: / اللهم افعل بفلان. وذكر ابن القرطي أنه إن بدأ بالاسم، فقال: يافلان فعل الله بك كذا فسدت صلاته، وما رأيته لغيره. ٧٦/ج[2]

فصل-٣-: [في الذكر ادبار الصلوات]

ومن الموطأ[6] روي[7] عن/ أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في كل يوم[8] مئة مرة، كانت له عدل عشر رقاب وكتبت[9] له مئة حسنة، ومحيت عنه مئة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد[10] عمل أكثر[11] من ذلك». ٦٠/ب[2]

و «من قال سبحان الله وبحمده في كل من يوم[12] مئة مرة حطت عنه

(١) في (أ) "كلها حتى الملح". المدونة ١/ ١٠٢.
(٢) في (ب) "ولا بأس".
(٣) في (ج، د) "في صلاتك".
(٤) انظر المدونة ١/ ١٠٢، ١٠٣.
(٥) "أبو" لا توجد في (ج، د).
(٦) باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، ص ١٤٠، ح: ٤٨٨.
وهو في الصحيحين: البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده. ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح.
(٧) في (أ) "وروي".
(٨) في (ب، ج، د) "في كل يوم".
(٩) في النسخ "وكتب".
(١٠) في (ج، د) "رجل".
(١١) في النسخ "أفضل".
(١٢) في (أ) "في يومه"، وفي (ب، ج، د) "في كل يوم".

خطاياه[١]، وإن[٢] كانت مثل زبد البحر»[٣].

و «من سبح دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وكبر ثلاثًا وثلاثين، وحمد[٤] ثلاثًا وثلاثين، وختم المئة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت[٥] ذنوبه، ولوكانت مثل زبد البحر[٦].

وروى مالك[٧] عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إنما الباقيات الصالحات قول العبد: الله أكبر، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله[٨].

---

(١) في النسخ "حطت خطاياه كلها". والتصويب من الموطأ.

(٢) في (أ، ج، د) "ولو".

(٣) الموطأ، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، ص ١٤٠، ح: ٤٨٩، بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ... الحديث». وهو في الصحيحين: البخاري في الدعوات، باب فضل التسبيح، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح.

(٤) في (ب، ج، د) "وحمد الله".

(٥) في (ب) "غفرت له".

(٦) الموطأ، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، ص ١٤٠، ح: ٤٩٠، بسنده عن أبي هريرة أنه قال: من سبح .... وهو في مسلم مرفوعًا في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة.

(٧) في الموطأ، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، ص ١٤٠، ح: ٤٩١.

(٨) في (د) "إلا بالله العلي العظيم".

[باب-٢٣-] في صفوف الرجال والنساء وتسوية الصفوف وسد الفرج.

روي أن «خير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها»[١]، وذلك أن شأن النساء التستر.

وقال عليه السلام: «لو يعلمون ما في الصف الأول لاستهموا عليه»[٢].
وكان عليه السلام يقول - قبل أن يحرم-: «اعتدلوا وتراصوا»[٣]، وكان أمير المدينة يعاقب من خرج عن الصف[٤].

[فصل-١- في موقف المأموم والصلاة خلف الصف وحده]

قال مالك رحمه الله: ومن صلى خلف الصفوف وحده أجزأه[٥].

قال ابن وهب: إذا خرج أحد عن الصف صحت صلاته[٦]، ولا بأس أن يصلي كذلك، وهو الشأن[٧]، ولا يجبذ إليه أحداً، فإن جبذ إليه[٨] أحداً؛ ليقيمه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، بنحوه ٢/ ٣٢، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير . . . أولها وشرها آخرها».

(٢) جزء من حديث سبق تخريجه ص ٤٢٦.

(٣) جاء الأمر بالاعتدال والتراص قبل الإحرام في أحاديث، من ذلك: ما أخرجه البخاري في صحيحه في الجماعة، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ١/ ١٧٦ من حديث أنس، وفيه «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري»، وفي سنن أبي داود في الصلاة، باب تسوية الصفوف ١/ ١٧٩، ح: ٦٦٩ من حديث أنس أيضاً، وفيه «استووا وعدلوا صفوفكم».

(٤) النوادر ل

(٥) انظر المدونة ١/ ١٠٥، والمختصر ص ١٦.
قوله: "ومن . . . أجزأه" قال عبد الملك: من صلى خلف الصفوف وفي الصف موضع لو شاء أن ينصرف إليه نهض، فعليه الإعادة، قال ابن حبيب: من خرج من الصف بغير عذر فلا إعادة عليه، وروى ابن وهب عن مالك أن عليه الإعادة؛ لقوله ﷺ لأبي بكرة وقد حضره الناس فركع دون الصف: زادك الله حرصاً ولا تعد، أي لا تعد إلى الركوع دون الصف، وقد قيل: إن المعنى في ذلك: لا تعد إلى التأخر عن الصف حتى تأتي وقد حضرك الناس، وهو الأظهر إذ لم يأمره بإعادة تلك الصلاة». شرح تهذيب المدونة ١٤٥ ل.

(٦) قوله: «قال ابن وهب . . . صلاته» لا يوجد في (ب، ج، د).

(٧) "الشأن" بياض في (ج، د).

إليه" لا توجد في (ج، د).

معه فلا يتبعه[١]، وهذا خطأ ممن فعله[٢]، وخطأ من الذي جبذه[٣].

قال ابن حبيب: ولا بأس إن رأى رجلا بقربه خرج عن الصف أن يشير إليه أن يستوي[٤]، إن لم يشغله ذلك عن صلاته.

قال مالك في المدونة: ومن دخل المسجد - وقد قامت الصفوف - قام حيث شاء، إن شاء خلف الإمام أو عن يمينه أو عن يساره. وتعجب مالك ممن يقول[٥]: يمشي حتى يقف/ حذو الإمام، وإن كانت[٦] طائفة عن يمين الإمام، أو حذوه في الصف الثاني أو الأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف، ولا تلصق بالطائفة التي عن يمينه[٧].

٥٥/ أ[٢]

---

(١) في (أ) "أحدًا ليقيمه معه، فإن جبذه فلا يتبعه".

(٢) في (ج، د) "وهو خطأ من الذي فعله".

(٣) انظر المدونة ١/ ١٠٥.

قوله: "إذا خرج أحد . . . صحت صلاته" قال ابن رشد: الخروج في الصلاة عن الصف منهي عنه، وإنما جاز ذلك للضرورة، ولو فعله من غير عذر لكان قد أساء، ولم تكن عليه إعادة» أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة ل ١٤٥.

(٤) في (ج، د) "ليستوي".

(٥) في (أ، ج، د) "قال".

(٦) في (ج، د) "كان".

(٧) انظر المدونة ١/ ١٠٥، والمختصر ص ١٦.

قوله: "وتعجب مالك . . . حذو الإمام" أي: ممن يقول: أن الصف لا يبتدئ إلا خلف الإمام. شرح تهذيب المدونة ل ١٤٦.

قوله: "إن كانت طائفة . . . عن يمينه" قال في شرح تهذيب المدونة ل ١٤٦: «هنا ثلاثة أسئلة: الأول منها: أن تكون طائفة عن يمين الإمام، وليس في الصف الثاني أحد خلفه، ولا في الصف الأول، ولا عن يساره أحد. السؤال الثاني: أو حذوه في الصف الثاني، أي: خلفه ولا عن يمينه أحد ولا عن يساره، ولا خلفه في الصف الأول. الثالث: أن تكون هذه الطائفة خلفه في الصف الأول، وليس في الثاني أحد، ولا عن يساره، ولا عن يمينه. أجاب عن سؤال واحد منها، وهو إذا كانت طائفة عن يمين الإمام فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام فيجتزئ به في جواب السؤالين الآخرين.

قال عبد الحق: . . . قيل للشيخ أبي عمران لم أباح أن يقوم الرجل في الصف ولا يلصق بالطائفة التي عن يمين الإمام، وهذا من تقطيع الصفوف؟ قال: إن تقطيع الصفوف تبدد الناس ... لاة، وهذا إنما يلصق بصاحبه فلا يدخله ما ذكرنا. أ. هـ.

ابن حبيب: وهو كصف ينى عليه[١].

[فصل-٢- في سد الفرج في الصفوف]

وكره مالك تقطع الصفوف، ونهى عنه، والشأن في الصلاة سد الفرج وتسوية الصفوف[٢]. فإذا[٣] رأى المأموم فرجة أمامه أو عن يمينه أو عن[٤] يساره حيث يجد السبيل إلى سدها فليتقدم إليها ليسدها[٥]، ولا بأس أن يخرق إليها صفوفًا/ رفقًا. ٧٧/ج[١]

قال[٦] مالك: ولا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد[٧]، يعني أنه لا بأس أن تكون الصفوف متصلة بالعمد - يريد - وليس ذلك من تقطع الصفوف الذي نهي عنه.

وكره ابن مسعود الصلاة بين السواري[٨] - يريد[٩] - إذا كان المسجد متسعًا.

[فصل-٣- في المرأة تصلي بين صفوف الرجال]

قال مالك: وإذا صلت امرأة بين صفوف الرجال لم تفسد على أحد من

---

(١) والمعنى - والله أعلم - أن هذا الداخل وقد اكتملت الصفوف له أن يقوم حيث شاء، ولمن جاء بعده أن يصف معه؛ لأنه بمثابة صف جديد أو صف لم يكتمل.

(٢) في (أ) "سد الفرج في الصفوف".

(٣) في (ج، د) "وإذا".

(٤) "عن" لا توجد في (أ).

(٥) في (أ) "يسدها".

(٦) في (ب، ج، د) "ابن حبيب قال مالك".

(٧) انظر المدونة ١/ ١٠٦، والمختصر ص ١٦.

وقوله: "الأساطين" جمع اسطوانة، وهي السارية. انظر المصباح، كتاب السين، باب سطح.

قوله: "ولا بأس . . . " «لأن موضع السواري كالفرج، وإنما الكراهة فيه؛ لأنه موضع النعال ولا تؤمن النجاسات». شرح تهذيب المدونة ل ١٤٦.

(٨) المدونة ١/ ١٠٦.

(٩) "يريد" لا توجد في (ج، د).

الرجال صلاته[١]، ولا على نفسها[٢].

قال مالك[٣]: ومن وجد المسجد قد امتلأ من الرجال وامتلأت رحبته من النساء[٤] فصلى خلف النساء فصلاته تامة، ولا يعيد[٥].

---

(١) في (أ) "أحد صلاته من الرجال".

(٢) انظر المدونة ١/١٠٦، والمختصر ص ١٦.

(٣) "مالك" لا يوجد في (أ، ج، د).

(٤) "من النساء" لا توجد في (ج، د).

(٥) انظر المدونة ١/١٠٦، وفيها ولا يعيدون، والمختصر ص ١٦.
وقوله: "رحبته" رحبة المسجد: الساحة المنبسطة، والجمع رحاب. أ. هـ. من المصباح، كتاب الراء، مادة: رحب.

[باب-٢٤-] جامع القول في[1] الصلاة والتزويق[2] والمصحف والحجر يكون في القبلة

[فصل-١- في من انصرف من صلاته لحدث او رعاف ظن انه اصابه]

قال مالك رحمه الله: ومن انصرف من صلاته لحدث[3] أو رعاف ظن[4] أنه أصابه، ثم تبين له أنه[5] لا شيء به، ابتدأ الصلاة، ولو كان إمامًا أفسد على من خلفه[6].

قال ابن القاسم: ومن قول مالك: إن الإمام إذا قطع/ صلاته عامداً أفسد على من خلفه[7]. ٦١/ب[1]

قال سحنون في الذي انصرف من صلاته[8] لرعاف[9] ظن أنه أصابه: معناه إذا[10] كان يستطيع أن يعلم ما خرج منه[11] في المحراب؛ لأنه خرج على غير يقين، ولو كان في ظلمة أو وقت لا يعرف الدم من الماء لابتدأ هو[12] الصلاة وحده وصلاة القوم تامة.

قال مالك: ومن[13] أحدث بعد التشهد وقبل السلام[14] أعاد الصلاة[15].

---

(١) "القول في" لا توجد في (أ).
(٢) التزويق: التزيين والتحسين. انظر المصباح، كتاب الزاي ١/ ٢٦٠.
(٣) في (ب) "عن صلاة لحديث".
(٤) في (أ، ب) "فظن".
(٥) في (ب) "أن".
(٦) انظر المدونة ١/ ١٠٤، والمختصر ص ١٦.
(٧) انظر المدونة ١/ ١٠٤، والمختصر ص ١٦.
(٨) "من صلاته" لا توجد في (ب، ج، د).
(٩) في (أ) "للرعاف".
(١٠) في (ب) "إن".
(١١) في (ج، د) "أن يعلم منه خرج".
(١٢) "هو" لا توجد في (ب).
(١٣) في (ب) "من" بدون واو.
(١٤) في (ب) "بعد التشهد، وقبل سلام الإمام"، وفي (ج، د) "بالتشهد وبالسلام".
(١٥) انظر المدونة ١/ ١٠٤، والمختصر ص ١٦.

فصل -٢-: [في اختلاف نية الإمام عن المأموم]

قال مالك: ومن دخل مسجداً وهم في صلاة الظهر فظن أنهم في العصر، فصلى معهم ينوي العصر لم تجزئه عن العصر، وعليه إعادتها[1]؛ لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام/ ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[2] فلم تجز مخالفته في نية[3] ولا غيرها.

٥٦/ أ[1]

قال مالك: وإذا نوى الإمام بصلاته الظهر، ونوى من خلفه العصر أجزأته، ولم تجزئهم، وأعاد بهم العصر[4].

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال في من أتى المسجد يوم الخميس يظنه[5] يوم الجمعة، فوجد الإمام في الصلاة، فدخل معهم ينوي الجمعة فصلى الإمام الظهر أربعًا، فصلاته تجزئه[6]؛ لأن الجمعة ظهر، وإن أتى يوم الجمعة يظنه يوم خميس فوجد الإمام في الصلاة[7]، فدخل معهم ينوي الظهر، فصلى[8] الإمام الجمعة فليعد صلاته، وذلك رأيي[9]؛ لأن الجمعة لا تكون إلا بنية[10] وتحصيلها[11]. أنه[12] إذا وقع الظن على يوم الجمعة[13] أجزأه، وإلا لم يجزئه.

---

(١) انظر المدونة ١/ ١٠٤، والمختصر ص ١٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢٧.

(٣) "في نية" لا توجد في (أ، ب).

(٤) انظر المدونة ١/ ١٠٤، والمختصر ص ١٦.

(٥) في (ج، د) "فظنه".

(٦) في (أ) "مجزأة".

(٧) في (ج، د) "وإذا أتى يوم جمعة فوجد الإمام في الصلاة، فظنه يوم الخميس".

(٨) في (أ) "بصلاة".

(٩) انظر المدونة ١/ ١٠٤.

(١٠) انظر المدونة ١/ ١٠٤، والمختصر ص ١٦.

(١١) في (أ) "تحصيلها"، وفي (ب) "وتحصيله".

(١٢) "أنه" لا توجد في (ب).

(١٣) "الجمعة" لا توجد في (د).

" وقوله: وقع الظن . . . : يعني أنه ظن أن يوم الخميس الجمعة فصلى معهم ظهراً أجزأته

قال ابن المواز: ولا يبني على إحرامه الأول. وقال أشهب: لا تجزئه في الوجهين جميعًا. ٦٥/د[١]

م وهو أقيس.

وقال[١] أصبغ: يجزئه في الوجهين جميعًا، ولو أنه حين دخل ينوي[٢] صلاة إمامه أجزأه ما صادف من ذلك. سحنون مثله، وقال في مقيم أو مسافر[٣] دخل مع الإمام لا يدري ما هو، ونوى صلاته أجزأته[٤] وإن خالفه. ويتم المقيم بعد المسافر، ويتم المسافر مع المقيم.

وقال أشهب في مسافر دخل مع إمام[٥] يظنه مسافرًا أو يظنه مقيمًا فتبين له خلاف ظنه أنه يجزئه في الوجهين جميعًا.

وقال/ ابن القاسم: لا يجزئه. ٧٧/ج[٢]

ابن المواز: وهو الصواب[٦]؛ لأن المسافر إذا أحرم على اثنتين، فأتمهما أربعًا فهي فاسدة، وإذا أحرم لأربع، فسلم[٧] من اثنتين أن صلاته فاسدة، ولا يشبه ذلك من جاء يوم خميس[٨] يظنه يوم الجمعة، فأحرم للجمعة فتمادى الإمام حتى أتم[٩] أربعًا أن[١٠] ذلك يجزئه؛ لأن هاتين حضريتان، وقد زاد ولم ينقص، وكذلك من دخل يوم الجمعة، وقد رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية وهو يرى أنه

---

(١) في (أ) "قال" بدون واو.
(٢) "نوى" لا توجد في (ج، د).
(٣) في (ب) "لو أن مقيمًا أو مسافرًا".
(٤) في (أ، ب) "أجزاه".
(٥) في (ب، ج، د) "الإمام".
(٦) في (ج، د) "صواب".
(٧) في (ب، ج، د) "على أربع ثم سلم".
(٨) في (ب) "الخميس".
(٩) في (ب) "أتمها".
(١٠) "أن" لا توجد في (أ، ب).

مدرك للصلاة فتمادى بإحرامه ذلك فأتم[١] أربعًا، أن[٢] ذلك يجزئه، وكان أحب إلى مالك[٣] أن يبتدئ إحرامًا جديدًا.

فصل-٣-: [لا بأس بالشيء الخفيف يكون في الصلاة]

ومن المدونة قال مالك: ومن كان في صلاة فريضة فأنصت لمخبر يخبره[٤] فإن كان شيئًا خفيفًا فلا بأس به[٥]. قال: والصغير إذا أتى أباه - وهو في المكتوبة - نحاه عن نفسه، / ولا بأس بتركه في النافلة[٦]. ٥٦/ أ[٢]

ومن العتبية قال ابن القاسم في امرأة تحمل ولدها تركع به وتسجد في الفرض، قال: لا ينبغي ذلك، فإن فعلت ولم يشغلها ذلك[٧] عن الصلاة لم تعد[٨]. قال أشهب: وسئل مالك عن حمل[٩] النبي ﷺ أمامة بنت ابنته زينب في الصلاة ووضعها إذا سجد[١٠] هل ذلك للناس اليوم؟ قال: ذلك جائز

---

(١) في (ب) "أتمها".

(٢) "أن" لا توجد في (أ، ب).

(٣) "مالك" مطموسة في (ج، د).

(٤) في (ب) "للمخبر خبره".

(٥) انظر المدونة ١/ ١٠٦، والمختصر ص ١٦.

(٦) انظر المدونة ١/ ١٠٧، والمختصر ص ١٦.

(٧) "ذلك" لا توجد في (أ، ب).

(٨) في (ب) "لم تعدها". وانظر البيان ٢/ ١٤٨.
قوله: "لا ينبغي ذلك" إذا كان ذلك من أجل حب ولدها من غير ضرورة، وأما إذا اضطرت إلى ذلك، ولم تجد من يكفيها، وأمكن ألا يشغلها عن صلاتها مع ألا تضعه بالأرض في ركوعها وسجودها فذلك لها جائز أن تفعله». أ. هـ.

(٩) في (ج، د) "عن حمل إمامه".

(١٠) أخرج مالك في الموطأ، باب جامع الصلاة، ص ١١٨، ح: ٤١٠، عن أبي قتادة الأنصاري «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.
وهو في الصحيحين: البخاري في الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١/ ١٣١، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ٢/ ٧٢.

للضرورة، وأما[١] أن يجد من يكفيه ذلك فلا[٢].

فصل -٤-: [في الالتفات في الصلاة]

ومن المدونة قال مالك: ومن كان بين أسنانه طعام كفلقة[٣] الحبة فابتلعه في صلاته[٤] لم يقطع ذلك صلاته[٥].

قال ابن القاسم[٦]: وإذا التفت المصلي لم يقطع ذلك صلاته[٧]. قال ابن القاسم: وإن كان بجميع جسده[٨].

وقال[٩] الحسن: إلا أن يستدبر القبلة فيبتدئ صلاته[١٠].

وقال[١١] أبو هريرة: ما التفت عبد قط في صلاته إلا قال الله له[١٢]: أنا خير لك مما التفت إليه[١٣].

---

(١) في (ب) "فأما".

(٢) انظر البيان ١/ ١٤٨.

(٣) في المصباح، كتاب الفاء، مادة: فلق: تفلق الشيء تشقق، والفلقة: القطعة.

(٤) في (ب) "في الصلاة".

(٥) انظر المدونة ١/ ١٠٧، والمختصر ص ١٦.

وإنما لم يقطع ذلك صلاته؛ «لأن فلقة الحبة ليست بأكل له بال تبطل به الصلاة، ألا ترى أنه إذا ابتلعها الصائم فلا يفطر على ما في الكتاب، فإذا كان الصوم لا يبطل به فأحرى الصلاة».

أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة ل ١٤٨.

(٦) "ابن القاسم" لا يوجد في (ب، ج، د).

(٧) انظر المدونة ١/ ١٠٧، والمختصر ص ١٦.

(٨) انظر المدونة ١/ ١٠٧.

(٩) في (أ، ج، د) "قال" بدون واو.

(١٠) في (ج، د) "فليبتدئ صلاته". المدونة ١/ ١٠٧.

(١١) في (أ، ج، د) "قال" بدون واو.

(١٢) في (ب) "يقال له".

(١٣) المدونة ١/ ١٠٧.

ابن حبيب: قال[١] الرسول ﷺ: «إياكم والالتفات في الصلاة؛ فإنها المهلكة»[٢].

فصل[٣] -٥-: [ما يكره في الصلاة من قرن الرجلين ووضع شيء في فمه أو كمه ونحو ذلك]

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس أن يروح رجليه في الصلاة، وعاب[٤] أن يقرنهما/ وهو أن يعتمد عليهما معًا[٥]، ولا يعتمد على إحداهما[٦]. وقد كان بالمدينة من يفعل[٧] ذلك فعيب ذلك[٨] عليه[٩]. ٦١/ب[٢]

قال أبو محمد: أعاب[١٠] أن يجعل حظهما من القيام سواء راتبًا لا بد من ذلك، فهذا لا خير فيه، فإن[١١] فعل ذلك اختياراً وكان متى شاء روح واحدة[١٢]،

---

(١) في (ج، د) "وقال".

(٢) في (ج، د) "الهلكة".

والحديث أخرج نحوه الترمذي في سننه في الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٢/ ٤٨٤، ح: ٥٨٩، عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إياك والالتفات في الصلاة! فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع، لا في الفريضة». قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه أيضًا البغوي في شرح السنة، باب كراهيته الالتفات في الصلاة ١/ ٢٥٣، ح: ٧٣٥. وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر. انظر تعليقه على سنن الترمذي ٢/ ٤٨٤.

(٣) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٤) في (أ، ب) "وأعاب"، وفي هامش (ب) "وكره".

(٥) "معًا" لا توجد في (أ).

(٦) في (ب) "أحدهما". انظر المدونة ١/ ١٠٧، والمختصر ص ١٦.

قوله: "لا بأس ... يعتمد عليهما" قال القاضي عياض: «يعني أنه لا يقرنهما ولا يعتمد عليهما مقابل يفرق بينهما، يعتمد أحيانًا على هذا وأحيانًا على هذا، وأحيانًا عليهما، وهو معنى يروح، ويقال: يراوح، ولا يجعل قرانهما سنة الصلاة، فهو الصفد المنهي عنه». من شرح تهذيب المدونة ١٤٨ ل.

(٧) في (ج، د) "يعمل".

(٨) "ذلك" لا توجد في (ب، ج، د).

(٩) انظر المدونة ١/ ١٠٧.

(١٠) في (ج، د) "عاب".

(١١) في (ج، د) "وإن".

(١٢) في (ب) "رجله الواحدة".

وقام على الأخرى فهذا يجوز.

م وأنها مكروهة؛ لأنه خلاف فعل النبي ﷺ، والسلف بعده، ويصير يشتغل بذلك عن الصلاة.

وكره مالك أن يصلي وفي فيه دراهم أو دينار[1]، أو شيء من الأشياء[2].

قال ابن القاسم: فإن فعل فلا إعادة عليه[3].

وكره مالك أن يصلي وكمه محشو بخبز أو غيره[4]، وكره أن يفرقع أصابعه في الصلاة[5]، وقاله ابن عباس[6].

م إنما[7] كره مالك[8] ذلك كله؛ لاشتغاله عن الصلاة.

قال مالك: ومن كثر التراب[9] بجبهته أو كفه فله مسحه[10]، وإذا سلم

---

(١) في (أ) "وفي فيه درهم أو دينار"، وفي (ب) "وفي فيه دنانير".

(٢) انظر المدونة ١/ ١٠٨، والمختصر ص ١٦، قال علي عن مالك: إنما كره مخافة أن يخل بالقراءة، فإن أخل بأم القرآن بطلت صلاته، و إن كان أخل بغيرها فلا شيء عليه. شرح تهذيب المدونة ل ١٤٨.

(٣) انظر المدونة ١/ ١٠٨.

(٤) في (ج، د) "أو بغيره". انظر المدونة ١/ ١٠٨، والمختصر ص ١٦.

(٥) انظر المدونة ١/ ١٠٨.

قال ابن رشد في البيان ١/ ٣٦٣: «وقع في المدونة كراهية ذلك في الصلاة خاصة، ولم يتكلم على ما سوى الصلاة، وكرهه . . . في الصلاة، وفي المسجد، وفي غير المسجد؛ لأنه من فعل الفتيان وضعفة الناس الذين ليسوا على سمت حسن، وكرهه ابن القاسم في المسجد دون غيره من المواضع؛ لأنه من العبث الذي ينبغي أن لا يفعل في المساجد». أ. هـ.

(٦) انظر المدونة ١/ ١٠٨، والمختصر ص ١٦.

(٧) في (ب، ج، د) "وإنما".

(٨) "مالك" لا يوجد في (ج، د).

(٩) في (ج، د) "كثر ذلك".

(١٠) انظر المدونة ١/ ١٠٨، والمختصر ص ١٦.

قوله: "كثر التراب" خرج مخرج الغالب؛ لأنه هو الذي يمسح. أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة ل ١٤٩.

قوله: "فله مسحه" ولا يقال: أنه أثر عبادة، كما قيل في الوضوء أنه لا يمسح بالمنديل؛ لأنه يذهب بنور الوجه». شرح تهذيب المدونة ١٤٩ ل.

المصلي انصرف، إن شاء عن يمينه أو عن يساره[١].

فصل-٦-: [في القراءة في الركعتين الآخرتين]

قال ابن القاسم: قال مالك: ولا أعرف[٢] التسبيح في الركعتين الأخيرتين[٣].

م خلافًا لمن يرى أنه[٤] يسبح/ فيهما ولا يقرأ[٥]، ودليلنا[٦] قوله عليه السلام: «كل ركعة لم يقرأ[٧] بأم القرآن/ فيها فلم يصلها إلا وراء إمام»[٨].

٥٧/ أ[١]

٧٨/ج[١]

قال مالك: وإذا مر الإمام بذكر النار؛ وهو يقرأ في الصلاة، فتعوذ رجل من[٩]

---

(١) في (أ) "أو يساره". انظر المدونة ١/ ١٠٨، والمختصر ص ١٦.
قوله: "عن يمينه أو عن يساره" «لا يحجر عليه في ذلك، وهذه إشارة لمن يقول لا ينصرف إلا عن يمينه». أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة ١٥٠ ل.

(٢) في (ب، ج، د) "ولا يعرف مالك".

(٣) الآخرتين". انظر المدونة ١/ ١٠٨، والمختصر ص ١٦.
قوله: "ولا أعرف . . . " أي أن الإمام مالك لا يعرف في الركعتين الأخيرتين من الرباعية إلا القراءة فقط، أما التسبيح فقط أو التسبيح مع القراءة فلا يعرفه. وفي البيان ١/ ٣٣٦: «وقد قال ابن القاسم في سماع أبي زيد: ولو أعلم أن أحدًا لا يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الظهر ما صليت خلفه». أ. هـ.

(٤) في (أ، ب) "أن".

(٥) وهم «أهل العراق فمنهم من يقول يسبح فيهما ولا يقرأ، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقرأ فيهما.
ومنهم من أجاز التسبيح، ورأى القراءة فيهما أفضل، وهو مذهب أبي حنيفة.
ومنهم من أجاز القراءة ورأى التسبيح فيهما أفضل، وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي.
ومنهم من قال: إن شاء قرأ فيهما بأم القرآن وزاد منه ما كان في معنى الدعاء على ما روي عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال: سمعت أبا بكر الصديق قرأ في الركعة الثالثة من المغرب بأم القرآن، وبهذه الآية: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ الآية. وإن شاء سبح فيهما ولم يقرأ». أ. هـ. من البيان ١/ ٣٣٦.

(٦) في (ب) "دليلنا".

(٧) في (ب) "لا يقرأ".

(٨) سبق تخريجه ص ٤١٢.

(٩) "من" لا توجد في (أ، ب).

خلفه قال: ترك التعوذ[١] أحب إلي، فإن[٢] تعوذ فسراً[٣].

فصل-٧-: [في الفتح على الإمام في القراءة]

قال مالك: وإذا وقف الإمام في قراءته فليفتح عليه من كان[٤] خلفه، وإن كان هذا في صلاة، وهذا في صلاة أخرى فلا يفتح أحدهما على صاحبه، ولا ينبغي لأحد أن يفتح على من ليس معه في صلاة[٥].

قال ابن القاسم في المجموعة: فإن فعل أعاد صلاته أبداً، وهو كالكلام. وقال[٦] ابن حبيب: لا يعيد[٧].

وروى ابن وهب أن النبي ﷺ صلى للناس يومًا الصبح[٨] فقرأ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ﴾ فأسقط آية فلما[٩] فرغ قال: أ في المسجد أبي بن كعب؟ قال: نعم ها أنذا يا رسول الله! قال: ما منعك أن تفتح عليّ حين أسقطت؟ قال: خشيت[١٠]

---

(١) في (أ) "خلفه فترك التعويذ".

(٢) في (أ) "وإن".

(٣) في (ج، د) "فإن تعوذ فيتعوذ سرًا". وانظر المدونة ١/ ١٠٩، والمختصر ص ١٦.

(٤) "كان" لا توجد في (ج، د).

(٥) انظر المدونة ١/ ١٠٧، والمختصر ص ١٦.

قوله: "وإذا وقف ... خلفه" قال ابن حبيب: «لا ينبغي أن يلقن القارئ وإن تعايا، وإن خرج من سورة إلى سورة حتى ينتظر التلقين، قال عبد الحق: ولو أسقط آية أو أكثر من أم القرآن فههنا ينبغي أن يلقن وإن لم يقف، لا سيما أن قائلا يقول: إنه كمن ترك جملة القرآن يعيد صلاته بذلك». أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة ١٤٨ ل.

قوله: "ولا ينبغي لأحد ... صلاة" ظاهره كان المفتوح عليه تاليًا أو في صلاة أخرى.

(٦) في (أ) "قال" بدون واو.

(٧) "قال ابن حبيب: لا يعيد" لا توجد في (ج، د).

(٨) "الصبح" لا توجد في (د).

(٩) "فلما" لا توجد في (د).

(١٠) في (ج، د) "حسبت".

أنها نسخت، قال: فإنها لم تنسخ[١].

وكره مالك إذا بشر الرجل ببشارة أن يخر ساجداً[٢].

فصل-٨-: [في التزويق في القبلة]

قال ابن القاسم: ويتصدق بثمن ما يجمر به المسجد ويخلق[٣] به[٤] أحب إليّ من تجمير المسجد وتخليقه[٥]. قلت: فهل كره مالك أن يكون في القبلة مثل

---

(١) أخرجه مالك في المدونة ١/ ١٠٧، عن غير واحد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف «أن . . . الحديث.

وأخرج نحوه أبو داود في سننه في الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة ١/ ٢٣٨، ح: ٩٠٧، عن عبد الله بن عمر «أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا»؟ قال: نعم، قال: «فما منعك»؟.

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، باب تلقين الإمام ١/ ٧٠، زاد فيه: «أن تفتح علي». وقال: قلت: رواه أبو داود خلا قوله: أن تفتح علي. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثوقون». أ. هـ.

(٢) انظر المدونة ١/ ١٠٨، والمختصر ص ١٦.

ووجه كراهة مالك لسجود الشكر ما قال ابن رشد: أنه لم يره مما شرع في الدين فرضاً ولا نفلا إذ لم يأمر بذلك النبي ﷺ ولا فعله، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من هذه الوجوه. أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة ١٤٩ ل. وانظر زيادة تفصيل فيه . . .

قال اللخمي: اختلف في سجود الشكر، فكرهه مالك في المدونة، وذكر ابن القصار أنه قال: لا بأس به، وبه أخذ ابن حبيب، وهو الصواب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ من قرأ في سجوده سورة ص سجدها: سجدها داود توبة وأسجدها شكراً. وحديث أبي قال: أتى النبي ﷺ أمر بشر به فخر ساجداً، ذكره الترمذي، وحديث كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه خر ساجداً. أخرجه البخاري أ. هـ.

(٣) في المصباح، كتاب الخاء، مادة: خلق: الخلوق: ما يُتَخلّق به من الطيب، قال بعض الفقهاء: وهو مائع فيه صفرة. أ. هـ.

(٤) "به" لا توجد في (أ).

(٥) انظر المدونة ١/ ١٠٧.

قوله: "ويتصدق . . . أحب إليّ" عياض، يعني: أنه أعظم للأجر، لا أنه يكره تجمير المسجد وتخليقه، بل هذا كله مما يندب إليه، وفعله الصدر الأول، ولكن رأى مالك أن الصدقة أفضل وتجميره هو تبخيره بالبخور وتخليقه هو جعل الخلوق في حيطانه، وهو الطين المعجون بالزعفران. شرح تهذيب المدونة ل ١٤٧.

الكتاب الذي كتب في مسجد الفسطاس؟ قال: سمعت مالكًا، وذكر له مسجد المدينة وما عمل فيه من التزويق[١] في قبلته وغيرها[٢]، فقال كره ذلك الناس حين فعلوه؛ لأنه يشغل الناس في صلاتهم، ويلهيهم نظرهم إليه[٣]، ولقد[٤] أراد عمر ابن عبد العزيز حين ولي الخلافة نزعة، فقيل له: إن ذلك لا يخرج منه[٥] كبير[٦] شيء من الذهب فتركه[٧].

[فصل في المصحف والحجر يكون في القبلة]

قال مالك[٨]: وإذا جعل المصحف في القبلة ليصلي إليه فلا خير فيه، وإن كان ذلك موضعه ومعلقه فلا بأس به[٩].

وكان ابن عمر[١٠] يكره الصلاة إلى هذه الحجارة التي توضع بالطريق تشبيهًا بالأنصاب[١١].

قيل لمالك: أفتكره[١٢] ذلك؟ قال: أما الحجر الواحد[١٣] فإني أكرهه، وأما

---

(١) في (ج، د) "فيه والتزويق".

(٢) في (ب، ج) "أوغيرها".

(٣) انظر المدونة ١/ ١٠٩، والمختصر ص ١٦.

(٤) في (ب، ج، د) "ولهذا".

(٥) "منه" لا توجد في (أ).

(٦) في (ب) "لأخرج منه كثير".

(٧) المدونة ١/ ١٠٩.

(٨) "مالك" لا يوجد في (ج، د).

(٩) انظر المدونة ١/ ١٠٩، والمختصر ص ١٦.

(١٠) في (ب) "وكان عمر".

(١١) المدونة ١/ ١٠٩، والمختصر ص ١٦.

وقوله: "بالأنصاب" في المصباح، كتاب النون، مادة: نصب: النصيبة: حجارة تنصب حول الحوض ويسد ما بينها من الخصاص . . . ونصبت الحجر رفعته علامة، والنُصُب حجر نصب وعبد من دون الله، وجمعه: أنصاب. أ. هـ.

(١٢) في (ب) "تكره".

(١٣) في (أ) "قال له مطرف: الحجر الواحد.

الحجارة التي لها عدد[١]، فلا بأس بذلك[٢].

وبالله التوفيق[٣].

كمل كتاب الصلاة الأول[٤] من الجامع، والحمد لله.

---

(١) في (ب) وأما الحجارة الكثيرة العدد، وفي (ج) "وأما الحجارة لها عدة".

(٢) انظر المدونة ١/ ١٠٩.

(٣) "وبالله التوفيق" لا توجد في (أ، ب).

(٤) في (أ) "تم الصلاة الأول".

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

كتاب الصلاة الثاني

[باب -١-] في سجود القرآن[٢]/

٥٧/ أ[٢]

وسجد النبي ﷺ في عزائم سجود القرآن[٣] ، وروي أن تركه[٤] السجود في المفصل[٥] آخر فعله[٦]، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من فعله[٧] .

[فصل -١- في عدد سجود التلاوة ومواضعها من كتاب الله]

عدد سجود التلاوة

قال مالك رحمه الله : أجمع الناس، وفي رواية أخرى الأمر المجتمع عليه عندنا على[٨] أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء[٩]، وقاله[١٠] ابن عباس وابن عمر وابن المسيب وغيرهم[١١] .

---

(١) "البسملة" لا توجد في (أ ، ب).

(٢) في (أ) "سجود بعد الصبح . قال أبو عمر في الاستذكار ٨/ ١١٢ : أصل هذا الباب - يعني باب ما جاء في سجود القرآن - عند العلماء قوله تعالى : ﴿ إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدًا وبكيا﴾، وقوله تعالى : ﴿قل آمنوا به أولا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدًا﴾ .

(٣) على خلاف في عدد عزائم سجود القرآن .
وقوله : "عزائم" في المصباح، كتاب العين، مادة : (عزم): عزائم السجود: ما أمر بالسجود فيها. أ. هـ.

(٤) في (ب) "ترك" .

(٥) قال القاضي عياض في المشارق ٢/ ١٦٠ : المفصل من القرآن قصير سوره، وفي شرح تهذيب المدونة ل ١٥١ : وسمي مفصلا لكثرة فصوله بالبسملة». أ. هـ. وقد اختلف في حد المفصل فقيل : من سورة محمد، وقيل : من سورة ق، وقيل : من الحجرات، وقيل : من الرحمن. انظر المشارق ٢/ ١٦٠ ، وشرح تهذيب المدونة ل ١٥١ .

(٦) في (أ) "فعليه" .

(٧) في (أ ، ب) "بالأحدث من فعله" .

(٨) "على" لا توجد في (ب).

(٩) ينظر الموطأ، باب سجود القرآن، النوادر ل ١٢١ ، والتهذيب ل ٢٧ .

(١٠) في (ب) "قاله" .

(١١) يتكرر النقل من قوله : وقاله "ابن عباس . . . وغيرهم" . فيما بعد بشيء من البسط.

يريد مالك أن[1] الإجماع وقع على هذه العزائم، وأن الاختلاف وقع في غيرها، ولم يرد أنهم أجمعوا أن لا سجود إلا في هذه العزائم كما ظن بعض الناس، فأخطأ في ظنه. فأما المفصل: فلم ير مالك السجود فيه؛ [لأن النبي ﷺ ترك السجود فيه[2]]، بعد أن كان سجد.

وروى أبو سعيد الخدري وزيد بن ثابت أن النبي ﷺ كثيراً لم يسجد في النجم بعد ما قدم المدينة[3].

[فصل-٢- عدد سجود التلاوة وبيان مواضعها من كتاب الله]

قال ابن عباس: السجود في إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء[4]، وقاله ابن عمر[5]، وهو قول سعيد بن المسيب وعكرمة ومجاهد[6] وسعيد

---

(١) "أن" لا توجد في (ب).

(٢) ما بين القوسين سقط من النص أكمل من الدليل.

(٣) المصنف دمج بين حديثين:

أولهما: ما أخرجه الشيخان عن زيد بن ثابت، قال: قرأت على النبي ﷺ "والنجم" فلم يسجد فيها، البخاري أبواب سجود القرآن وسنتها، باب من قرأ السجدة ولم يسجد ٢/ ٣٣، ومسلم في المساجد، باب سجود التلاوة ٢/ ٨٨.

وثانيهما: أخرجه أبو داود في مصنفه في الصلاة، باب من لم يرد السجود في المفصل ٢/ ٥٨، ح: ٣٤٣، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

قال في التلخيص ٢/ ٨: أخرجه «أبو داود، وأبو علي بن السكن في صحيحه من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد عن مطر الوراق عن عكرمة، وأبو قدامة ومطر من رجال مسلم، ولكنهما ضعيفان. أ. هـ. وقال في النصب ٢/ ١٨٢: إسناده ليس بالقوي ويروى مرسلا.

أما حديث أبي سعيد الخدري فلم أعثر عليه. وانظر من قوله: "يريد . . . المدينة" انظر النوادر ل ١٢١ أ، والتهذيب ل ٢٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل ٢/ ٥٨، ح: ١٤٣.

(٥) البغوي في شرح السنة، باب سجود القرآن ٣/ ٣٠٢.

(٦) أخرج ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، من قال: ليس في المفصل سجود، ولم يسجد فيه ١/ ٣٦٨.

ابن جبير[١] وطاووس وعطاء[٢].

قـال/ مـالك في المدونة: وهي في: المص، والرعـد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، والسجدة[٣] أولها، والفرقان، والهدهد، والم تنزيل، وص، وحم تنزيل فصلت[٤]، والسجدة في[٥] ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٦] في قولنا، وقاله/ الليث، ونافع ابن أبي نُعَيم القارئ[٧].

٦٢/ب (١)
مواضع سجود التلاوة من كتاب الله تعالى.
٧٨/ج (٢)

قال ابن حبيب: هذا قول مالك، والذي أرى أنها خمس عشرة سجدة، ترك مالك الأخذ منها بأربع: وهي السجدة الآخرة من الحج، وسجدة النجم[٨] و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، وقد ثبت أن النبي ﷺ سجد فيهن[٩]، وأنا

---

(١) أخرج ذلك عبد الرزاق في مصنفه، باب كم في القرآن من سجدة.

(٢) أخرج ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من قال: ليس في المفصل سجود، ولم يسجد فيه ١/ ٣٦٨، والنقل من قوله: "ابن عباس . . . عطاء" من النوادر ل ١٢١، والتهذيب ل ٢٨.

(٣) "والسجدة" لا توجد في (أ، ج، د).

(٤) "فصلت" لا توجد في (أ، ب).

(٥) في (ب، ج، د) "فيها".

(٦) الآية من بدايتها: ﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون﴾ فصلت، الآية: ٣٧.

(٧) انظر المدونة ١/ ١٠٩، ١١٠،

ونافع: هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الإمام حبر القرآن، كان إمامًا في القراءة، ولد سنة بضع وستين، وتوفي سنة تسع وستين ومئة. الخلاصة ص ٣٩٩، والتقريب ص ٩٩٥.

(٨) في (أ) "والنجم".

(٩) قوله: "وقد ثبت . . . فيهن" أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس «أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس». البخاري في سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين. وأخرجه البغوي في شرح السنة، باب سجود القرآن ٣/ ٣٠١، وأخرج نحوه مسلم في سجود تلاوة القرآن عن ابن مسعود ٢/ ٨٨، وأخرج الترمذي في سننه في الصلاة، باب ما جاء في السجدة في الحج، عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأها». قال أبو عيسى هذا الحديث ليس إسناده بالقوي. وأخرجه أيضًا أبو داود في سننه في الصلاة، باب ما جاء في عدد آي القرآن. وفي صحيح مسلم في المساجد، باب سجود التلاوة ٢/ ٨٩، عن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾.

آخذ بذلك اتباعًا لفعل النبي ﷺ[١]، وفعل الأئمة بعده[٢].

وفي الموطأ أن عمر وابن عمر سجدا في الحج سجدتين[٣]، وسجد عمر في "النجم"[٤]، وأمر عمر بن عبد العزيز أن يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[٥]. قال مالك: وليس العمل عليه[٦].

قال ابن حبيب: ويسجد في الأعراف في آخرها عند قوله عز وجل: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾[٧]، وفي الرعد ﴿وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾[٨]، وفي النحل ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[٩]، وفي سبحان ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[١٠]، وفي مريم ﴿سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[١١]، وفي الحج السجدة الأولى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[١٢]،

---

(١) في (أ) "لفعله عليه السلام".

(٢) انظر النوادر ل ١٢١.

(٣) في (ب) "مرتين". والأثر في الموطأ، باب ما جاء في سجود القرآن، ص ١٣٨، ح: ٤٨١، ٤٨٢.

(٤) في (أ) "والنجم". والأثر في الموطأ، باب ما جاء في سجود القرآن، ص ١٣٨، ح: ٤٨٣.

(٥) الأم ١/١٣٦.

(٦) في (ب) "عليه العمل عندنا"، وفي (ج، د) "ليس عليه العمل". وانظر الموطأ، باب ما جاء في سجود القرآن ص ١٣٨.

(٧) الآية من بدايتها: ﴿إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون﴾ الأعراف، الآية: ٢٠٦.

(٨) الآية من بدايتها: ﴿ولله يسجد من في السموات والأرض طوعًا وكرهًا وظلالهم بالغدو والآصال﴾، الرعد، الآية: ١٥.

(٩) الآية من بدايتها: ﴿يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون﴾، النحل، الآية: ٥٠.

(١٠) الآية من بدايتها: ﴿ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعًا﴾، الإسراء، الآية: ١٠٩.

(١١) الآية من بدايتها: ﴿أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا﴾، مريم، الآية: ٥٨.

(١٢) الآية من بدايتها: ﴿ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فماله من مكرم إن الله يفعل ما يشاء﴾، الحج، الآية: ١٨.

وفي الثانية[١] ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢]، وفي الفرقان[٣] ﴿وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾[٤]، وفي النمل ﴿اللَّهُ لا إِلَـهَ إِلا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾[٥]، وفي ألم تنزيل ﴿وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[٦]، وفي ص ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[٧]، وقيل: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ﴾[٨]، وفي حم تنزيل ﴿إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٩]، وقاله[١٠]/ علي وابن مسعود رضي الله عنهما[١١]، وقال ابن عباس في ٥٨/أ[١]

---

(١) في (ب) "الثانية منها".

(٢) الآية من بدايتها: ﴿يا أيها الذين ءامنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾، الحج، الآية: ٧٧.

(٣) "الفرقان" غير واضحة في (أ).

(٤) الآية من بدايتها: ﴿وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً﴾، الفرقان، الآية: ٦.

(٥) سورة النمل، الآية: ٢٦.

(٦) الآية من بدايتها: ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكّروا بها خرّوا سجّداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾، السجدة، الآية: ١٥.

وانظر النوادر ل ١٢١، والتهذيب ل ٢٧، ٢٨.

(٧) الآية من بدايتها: ﴿قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين ءامنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داود أنّما فتناه فاستغفر ربه وخرّ راكعًا وأناب﴾، سورة ص، الآية: ٢٤.

(٨) سورة ص، الآية: ٢٥.

(٩) الآية من أولها: ﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون﴾، فصلت، الآية: ٣٧.

(١٠) من قوله: "وفي ألم تنزيل . . . وقاله" "والمثبت" لا يوجد في (أ).

(١١) النوادر ل ١٢١، والتهذيب ل ٢٧، ٢٨.

والأثر أخرج الطحاوي في معاني الآثار نحوه ١/ ٣٥٩: أن عبد الله بن مسعود كان يسجد في الآية الأولى من حم - يعني بالأولى: قوله تعالى: ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾-.

قوله[١]: ﴿ وَهُمْ لا يَسْئَمُونَ ﴾[٢]، وكل واسع، والأول أحب إلينا[٣].

وفي النجم في[٤] خاتمتها[٥]، وكذلك ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾، و﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾[٦]. وسجود القرآن من السنن المؤكدة، المندوب إليها، وليست بواجبة، ولا حجة لمن أوجبها؛ بأن الله تعالى مدح من سجد وذم من لم يسجد[٧] بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾[٨]؛ لأن هذه الآية إنما نزلت في الكفار، دليله قوله تعالى: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ﴾[٩].

[فصل-٣-: حكم سجود التلاوة].

وقد[١٠] قال عمر في الموطأ: «إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء»[١١].

---

(١) "في قوله" لا توجد في (ب، ج، د).

(٢) الآية من بدايتها: ﴿ فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسئمون﴾، فصلت، الآية: ٣٨.

والأثر أخرج الطحاوي في معاني الآثار ١/ ٣٥٩، عن مجاهد قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السجدة التي في حم، قال: اسجد بآخر الآيتين - يعني ﴿وهم لا يسئمون﴾-، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٢، ح: ٤٢٨٠، وعبد الرزاق ٣/ ٣٣٨، ح: ٥٨٧٤.

(٣) النوادر ل ١٢١، والتهذيب ل ٢٧، ٢٨.

(٤) "في" لا توجد في (ب).

(٥) في (ج، د) "ختمها".

(٦) في (ج، د) "ربك ثم". انظر النوادر ل ١٢١، والتهذيب ل ٢٧، ٢٨.

(٧) قوله: «مدح . . . لم يسجد» لا يوجد في (أ).

(٨) سورة الانشاق، الآية: ٢١.

(٩) سورة الإنشاق، الآية: ٢٢.

(١٠) "قد" لا توجد في (ب، ج، د).

(١١) أخرجه مالك في الموطأ، باب في سجود القرآن، ص ١٣٨، برقم: ٤٨٤، وهو مختصر، وسيأتي بطوله، وهو في البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود.

وروي نحوه عن النبي ﷺ[١] ومن قرأ سورة[٢] في آخرها سجدة فسجد ثم قام فإن شاء ركع[٣] وإن شاء قرأ من الأخرى شيئًا ثم ركع.

ومن المدونة قال مالك: ومن قرأ سجدة في صلاة أو غيرها فأحب إليّ أن يسجدها[٤] إلا أن يكون في غير إبان[٥] صلاة فلا أحب له أن يقرأها حينئذ، وليتعدها إذا قرأ، يريد يتعدى موضع ذكر السجدة خاصة[٦]، لا الآية التي هي فيها[٧]، وقد قيل: يقرؤها ولا يتعداها، ولا يترك شيئًا من القرآن؛ لأن سجودها ليس بواجب[٨].

قال مالك وأكره أن يخطرفها المتوضئ وليقرأها، وكره له مالك قراءتها

---

(١) قوله: "وروي نحوه للنبي . . ." لعله يشير - والله أعلم - لما أخرجه مسلم في صحيحه في الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود، فسجد وأمرت بالسجود، وأبيت فلي النار». وأصرح منه ما جاء في الصحيحين عن زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي ﷺ فلم يسجد».

(٢) في (ب) "في سورة".

(٣) في (ب) "سجد".

(٤) في (ب) "أن يسجد بها".

(٥) "إبان: وقت".

(٦) في (ب) "موضع السجود خاصة".

(٧) انظر المدونة ١/ ١١٠.

اللخمي: لا يخلو قارئ السجدة من ثلاثة أحوال: إما أن يكون في نفل أو في فرض أو في غير صلاة، فإن كان في نفل سجد، وإن كان في فرض في جماعة كره له ذلك إذا كان يخشى أن يخلط على من معه، وذلك في موضعين في الجماعة الكثيرة في صلاة الجهر، وفي اليسيرة في صلاة السر، فإن فعل وقرأ سورة فيها سجدة استحب له أن لا يقرأ السجدة، فإن قرأها سجد، ويعلن قراءة السجدة في صلاة السر؛ ليعلم من خلفه أنه لذلك سجد، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر فيسمعنا الآية أحيانًا. أ. هـ. شرح تهذيب المدونة ١/ ١٥٢.

(٨) في (د) "ليس بشيء".

قوله: «وقد قيل . . . بواجب» لا يوجد في (أ).

خاصة لاقبلها شيء ولا بعدها شيء[1] في صلاة أو غيرها ثم يسجد لها[2] .

قال مالك : وإن[3] قرأها غير متوضئ أو قرأها[4] متوضئ في غير إبان سجودها نهي عن ذلك[5] ، وكذلك من قرأها في صلاة فلم يسجدها فلينه عن ذلك[6] .

قال[7] ابن القاسم : ولا شيء عليه[8] ، وكان مالك[9] يستحب لمن قرأها في إبان سجودها أن يسجدها[10] من غير إيجاب[11] .

سجود التلاوة بعد الصبح والعصر

قال مالك : ولا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد الصبح ما لم يسفر بالضياء وبعد العصر ما لم تصفر الشمس ، ويسجدها كصلاة الجنائز ، وإذا أسفر أو تغيرت[12] الشمس فأكره[13] له[14] أن يقرأها حينئذ ، فإن فعل لم يسجدها[15] .

٧٩/ج[1]

وروي عن مالك في/ المختصر والواضحة : أنه لا يسجدها[16] بعد الصبح ولا بعد العصر[17] ، وقاله مطرف وابن الماجشون ، قالا : ورخص[18] في ذلك بعد

---

(١) "شيء" لا توجد في (أ ، ج ، د).

(٢) في (أ ، ب) "يسجدها" . وانظر المدونة ١/ ١١١ .

(٣) في (ب) "وإذا" .

(٤) "قرأها" لا توجد في (ب ، ج ، د).

(٥) انظر المدونة ١/ ١١١ .

(٦) في (ب) "فلم ينه عن ذلك" . انظر المدونة ١/ ١١١ .

(٧) في (ب) "وقال" .

(٨) في (ب) "لا شيء عليه" . وانظر المدونة ١/ ١١١ .

(٩) "مالك" لا يوجد في (ج، د).

(١٠) في (ب) "يسجد بها" .

(١١) انظر المدونة ١/ ١١١ .

(١٢) في (ج، د) "فإذا أسفر أو تغيرت" .

(١٣) في (ب) "فيكره" .

(١٤) "له" لا توجد في (ج، د).

(١٥) انظر المدونة ١/ ١١٠ .

(١٦) في (ب) "لا يسجد بها" .

(١٧) وهو قوله في الموطأ : «أي أنه لا يسجدها بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس ، ولا بعد العصر إلى أن تغرب» . انظر المنتقى ١/ ٢٥٢ .

(١٨) [illegible] "وقد يرخص" ، وفي (ج، د) "ويرخص له" .

الصبح قبل الإسفار، فأما بعد العصر فلا، كما لا يركع[1] حينئذ لطوافه، ويركع بعد الصبح/ ما لم يسفر[2].

٥٨/أ(٢)

م فوجه قوله: يسجدها بعد الصبح وبعد العصر: كصلاة الجنائز؛ فلأنه اختلف في وجوبها، كما اختلف في صلاة الجنائز[3]، فكانت أقوى من النوافل.

ووجه قوله: لا يسجدها[4] بعد الصبح ولا بعد العصر: قياسًا على النوافل، وهو[5] أولى، وكذلك في الموطأ وغيره[6].

فصل[7] -٤-: [في من نسي السجدة ثم ذكرها وهو في الصلاة]

ومن المدونة قال مالك: وإن قرأها في نافلة فنسي سجودها حتى ركع ورفع[8] رأسه من ركوعه[9]، أو ذكر[10] وهو راكع، فأحب إلي أن يقرأها في الركعة الثانية[11].

أبو محمد: يريد يقرأ الحمد[12]، ثم الآية التي فيها السجدة فيسجد، ثم يقوم فيقرأ السورة التي مع أم القرآن.

م وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: بل[13] يقدمها على قراءة[14] أم القرآن،

---

(١) في (ب) "لا يرجع".

(٢) انظر النوادر ل ١٢١ ب.

(٣) انظر المنتقى ١/ ٣٥٢.

(٤) في (ب) "لا يسجد".

(٥) في (ب) "وهي".

(٦) باب ما جاء في سجود القرآن. وانظر المنتقى ١/ ٣٥٢.

(٧) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٨) في (ب، ج، د) "حتى رفع".

(٩) في (ب) "ركوعها".

(١٠) في (أ) "يريد أو ذكر"، وفي (ج، د) "يريد أو ذكرها".

(١١) انظر المدونة ١/ ١١٠.

(١٢) في (ب) "أبو محمد بن أبي زيد أنه يقرأ أم القرآن".

(١٣) "بل" لا توجد في (ب).

(١٤) "قراءة" لا توجد في (ج، د).

وإنما يكره أن يقدم قبل[١] أم القرآن ذكرًا أو دعاء[٢] في الركعة الأولى.

ومن المدونة[٣] قال مالك: وإن لم يذكر[٤] حتى ركع الثانية من النافلة فذكرها -وهو راكع- تمادى، ولا شيء عليه، إلا أن يدخل في نافلة أخرى[٥].

م جعل[٦] عقد الركعة إمكان اليدين من الركبتين في أربعة مواضع: أحدها[٧] هذه، والثاني[٨]: في الذي ذكر سجود سهو[٩] قبل السلام من فريضة في فريضة[١٠] أو نافلة وهو راكع أنه/ يتمادى[١١]، والثالث[١٢]: في الذي نسي السورة التي مع أم القرآن فذكر[١٣] وهو راكع فإنه[١٤] يتمادى، والرابع في[١٥] الذي يقدم القراءة[١٦] على التكبير في صلاة العيدين فيذكر[١٧] وهو راكع فإنه يتمادى في هذا[١٨] كله.

٦٢/ب (٢)

---

(١) في (ج، د) "علي".

(٢) في (ب) "ذكر أو دعاء".

(٣) "ومن المدونة" لا توجد في (أ، ج، د).

(٤) في (ج، د) "يذكره".

(٥) «فإذا قام إليها قرأها وسجدها». المدونة ١/ ١١١.

(٦) في (ب) "جعلوا".

(٧) في (ج، د) "إحداها هذه"، وفي (أ، ب) "هذه أحدها".

(٨) في النسخ "والثانية"، والتصويب من شرح تهذيب المدونة.

(٩) في (ب، ج، د) "السهو".

(١٠) "في فريضة" لا توجد في (ج، د).

(١١) "وهو راكع أنه يتمادى" لا توجد في (أ، ج، د).

(١٢) في النسخ "والثالثة"، والتصويب من شرح تهذيب المدونة.

(١٣) في (ب) "فذكرها".

(١٤) في (ب) "إنه".

(١٥) في النسخ "والرابعة"، والتصويب من شرح تهذيب المدونة.

(١٦) في (أ) "أم القرآن".

(١٧) في (ب) "فذكر".

(١٨) في (ج، د) "في ذلك".

ومسألة خامسة وهي إذا نسي الركوع فلم يذكر إلا في ركوع التي تليها[١]، وسادسة في من أقيمت عليه المغرب وهو فيها قد أمكن يديه من ركبتيه في ركوع الثانية فرآه ابن القاسم فوتًا في المجموعة، وقاله أشهب في العتبية.

واختلف قول أشهب[٢] فقال في المجموعة: ما لم يرفع رأسه من ركوع الثانية فإنه يتمادى[٣].

قال ابن القاسم: ولا يقرأها في فريضة[٤]. قال ابن حبيب[٥]: فإن قرأها فيها ولم[٦] يسجدها، ثم ذكر[٧] في الثانية لم يعد قراءتها مرة أخرى بخلاف النافلة[٨]، قال ابن حبيب: وقال أيضًا يقرؤها في الثانية ويسجد[٩] وإن كانت فريضة[١٠]، وقاله مالك وأصحابه[١١].

قال ابن حبيب: وإذا جاوز القارئ السجدة بيسير فليسجدها، ويقرأ[١٢] من حيث انتهى، وإن كان كثيرًا رجع إلى السجدة فقرأها وسجدها[١٣]، ثم رجع إلى حيث انتهى في القراءة[١٤].

---

(١) في (ب) "إلا في ركوعه من التي".

(٢) "أشهب" لا يوجد في (ج، د).

(٣) قوله: «ومسألة خامسة . . . فإنه يتمادى» لا يوجد في (أ).

(٤) فإن هو قرأها فلم يسجدها ثم ذكر في الركعة الثانية لم يعد قراءتها مرة أخرى. المدونة ١/ ١١٠.

(٥) "قال ابن حبيب" لا توجد في (أ).

(٦) في (ب) "فلم".

(٧) في (ب) "ذكرها".

(٨) انظر النوادر ل ١٢٢.

(٩) في (ب، ج) "ويسجدها".

(١٠) في (أ) "في فريضة".

(١١) انظر النوادر ل ١٢٢.

(١٢) في (ج، د) "وليقرأ".

(١٣) في (ج، د) "وسجد".

(١٤) النوادر ل ١٢١أ.

قال مالك في المجموعة: وإن[1] سجد السجدة ثم سجد معها ثانية سهواً فليسجد/ بعد السلام. قال: ولو سجد في آية قبلها يظن أنها السجدة فليقرأ السجدة في باقي صلاته ويسجد لها ويسجد بعد السلام[2].

٥٩/ أ[1]

فصل[3] -٥-: [في تلاوة الإمام لسجود التلاوة في ما لا يجهر فيه]

ومن المدونة قال ابن القاسم: وأكره للإمام أن يتعمد في الفريضة قراءة سورة[4] فيها سجدة؛ لأنه يخلط على الناس صلاتهم[5]. قال: وأكره أن يتعمدها الفذ أيضًا في الفريضة، وهو الذي رأيت مالكًا يذهب إليه[6]، وقيل عن مالك: لا يكره للفذ ولا للإمام[7] في مسجد يقل أهله؛ لأنه/ لا يخلط عليهم.

٧٩/ج[2]

قال ابن حبيب: لا يقرأ الإمام السجدة[8] فيما يسر فيه[9]؛ لأنه يخلط عليهم[10]، وأما فيما يجهر فيه فجائز إذا كان من خلفه قليل لا تخفى عليهم قراءته، ولا يخاف أن يخلط[11] عليهم. ورواه مطرف وابن الماجشون عن مالك.

---

(١) في (ج، د) "فإن".

(٢) النوادر ل ١٢٢.

(٣) "فصل" لا يوجد في (أ، ب).

(٤) "سورة" لا توجد في (أ).

(٥) انظر المدونة ١/ ١١٠.

(٦) انظر المدونة ١/ ١١٠، ١١١. قوله: "وأكره للإمام أن ... وأكره أن يتعمدها الفذ" «ظاهره كانت الجماعة يسيرة أو كثيرة، كانت جهراً أو سراً» أ. هـ. من شرح التهذيب ل١٥٢. وإنما كره مالك للإمام والفذ تعمد قراءة سورة فيها سجدة لثلاث علل بالإمام: «أحدها التخليط على من خلفه، الثانية: التخليط على نفسه، الثالثة: أنه يدخل في صلاته نفلاً، وفي الفذ علتان: التخليط على نفسه، ولأنه يدخل في صلاته ما ليس منها». أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة ١٥٢ ل.

(٧) في (ج، د) "في الفذ ولا للإمام".

(٨) في (ج، د) "لا يقرأها إمام المسجد".

(٩) النوادر ل ١٢١ ب.

(١٠) من قوله: «قال ابن حبيب ... عليهم» لا يوجد في (أ).

(١١) في (ب) "قراءته لا يخلط عليهم". وانظر المنتقى ١/ ٣٥٠.

وهذا[١] أصح من رواية ابن القاسم؛ لأن النبي ﷺ سجدها في الفريضة والنافلة.

قال ابن المواز: وقال[٢] أشهب: ولا يقرأ[٣] الإمام في الخطبة يوم الجمعة سجدة، فإن[٤] فعل فلينزل[٥] فيسجد[٦] ويسجد الناس معه، فإن لم يفعل[٧] فليسجدوا هم، ولهم في الترك سعة؛ لأنه إمامهم، وينبغي أن يعيد قراءتها إذا صلى ويسجد[٨].

وروى علي عن مالك في المجموعة: أنه لا ينزل ولا يسجدها[٩]، وأن العمل على آخر فعل عمر[١٠].

وفي الموطأ أن[١١] عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجدوا معه[١٢]. ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى[١٣] فتهيئوا للسجود فقال عمر: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا[١٤].

---

(١) في (ب) "وهذه".

(٢) في (ب) "قال" بدون واو.

(٣) في (أ) "لا يقرأ" بدون واو.

(٤) في (ج، د) "وإن".

(٥) "فلينزل" لا توجد في (ب).

(٦) في (ب) "فليسجد"، وفي (ج، د) "ويسجد".

(٧) في (ج، د) "لم يسجد هو".

(٨) في (ب، ج، د) "وسجد". النوادر ل ١٢١ ب

(٩) في (ب) "ولا يسجد".

(١٠) النوادر ل ١٢١ ب.

(١١) "وفي الموطأ أن" لا توجد في (ب).

وانظر الأثر في الموطأ، باب ما جاء في سجود القرآن، ص ١٣٨، ح: ٤٨٤.

(١٢) "معه" لا توجد في (د).

(١٣) في (ج، د) "ثم قرأها في الجمعة الآخرة".

(١٤) في (ب) "فمنعهم من السجود". والأثر سبق تخريجه ص ٦٧٦.

فصل[١] -٦-: [في بعض الأحكام المتعلقة بسجود القرآن]

التكبير لسجود التلاوة

ومن المدونة قال مالك: ومن قرأ سجدة[٢] في الصلاة فليكبر إذا سجدها، وإذا رفع[٣] رأسه منها[٤].

واختلف قوله إذا كانت في غير صلاة، فكان يضعف التكبير لها قبل السجود وبعده، ثم قال: أرى أن يكبر. قال ابن القاسم: وكل ذلك واسع[٥].

٥٩/ أ(٢)

م والتكبير أحسن؛ لما روى عمر أن رسول الله ﷺ كان يقرأ القرآن فإذا مر/ السجدة كبر وسجد[٦]؛ ولأنه سجود شرعي فيكبر في أوله والرفع[٧] منه، كسجود الصلاة[٨].

لا تسليم لسجود القرآن.

قال مالك: ولا يسلم بعدها[٩].

---

(١) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٢) في (ب) "السجدة".

(٣) "رفع" لا توجد في (د).

(٤) انظر المدونة ١/ ١١١.

قوله: "ويكبر إذا سجد . . ."؛ لأنها بين زمانين تحريم وتحليل، فوجب أن يكبر كما يكبر في كل خفض ورفع. أ. هـ. شرح تهذيب المدونة ١٥٢، ١٥٣ ل.

(٥) انظر المدونة ١/ ١١١.

(٦) في المدونة عن ابن عمر ١/ ١١٢، ولم أجد من خرجه عن عمر كما قال المصنف، ولعله ابن عمر فأسقط النساخ ابن فبقيت عمر.

وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يسمع السجدة وهو راكب ٣/ ٦٠، ح: ١٤١٣، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن . . . كبر وسجد وسجدنا».

قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر. . .

وأخرجه أيضًا البيهقي في الصلاة، باب من قال: يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع ٢/ ٣٢٥.

«في سنده عبد الله بن عمر أخو عبيد الله بن عمر متكلم فيه، ضعفه ابن المديني، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال ابن حنبل: كان يزيد في الأسانيد، وقال صالح بن محمد: لين مختلط الحديث». الجوهر النقي مع السنن ٢/ ٣٢٥.

(٧) في (ب) "وإذا رفع".

(٨) انظر المعونة ١/ ٢٨٥، ٢٨٦، والمنتقى ١/ ٣٥٣.

(٩) انظر المدونة ١/ ١١١. عبد الحق: لم يذكر أنه اختلف قوله في السلام منها؛ لأن السلام إنما يكون في موضع فيه إحرام وقيام، ألا ترى أن صلاة الجنازة لما كان فيها إحرام وقيام كان فيها سلام. أ. هـ. شرح تهذيب المدونة ١٥٣ ل.

م لأن التسليم تحليل من إحرام، ولا إحرام لها كالطواف لما لم يحتج إلى إحرام لم يحتج إلى تحليل[١].

الركوع عند آية السجدة في الصلاة

قال مالك: ولا يركع بها[٢] في صلاة أو غيرها[٣]؛

م لأنه إن قصد بها الركعة فلم يسجدها، وإن قصد بها السجدة فهذا أحالها عن صفتها، وذلك غير جائز.

قال ابن القاسم في العتبية: فإن تعمد الركوع بها أجزأته الركعة في الفريضة والنافلة، ولا أحب له ذلك، وليقرأها في النافلة في الثانية ويسجد، وإن كان ذلك سهوًا فذكر[٤] وهو راكع فليخر ساجدًا، ويقوم، ويبتدئ القراءة[٥].

قال ابن حبيب: ويسجد بعد السلام إذا[٦] كان أطال الركوع[٧].

قال ابن القاسم: وإن[٨] لم يذكر حتى أتم الركعة[٩] ألغاها.

م يريد ألغى الركعة؛ لأنه نوى بها السجدة، وكذلك في العتبية[١٠].

م يريد ثم يسجد السجدة، ثم يقوم، فيقرأ بشيء[١١]، ثم يركع ويسجد لسهوه بعد السلام، وروى أشهب عن مالك أنها تجزئه ركعة، وإن ركعها ساهيًا عن السجدة، وكذلك ما روى علي عن مالك في المجموعة[١٢].

قال: ويقرأ السجدة فيما بقي من صلاته، ويسجد بعد السلام. وقاله

---

(١) انظر المعونة ١/ ٢٨٦، والمنتقى ١/ ٣٥٣.

(٢) أي: لا يجعل الركوع بدلاً منها. شرح تهذيب المدونة ١٥٣ ل.

(٣) انظر المدونة ١/ ١١١.

(٤) في (ج، د) "وذكرها".

(٥) انظر البيان والتحصيل ٢/ ٩.

(٦) في (ج، د) "إن".

(٧) النوادر ل ٢١ أ - ب.

(٨) في (ج، د) "فإن".

(٩) في (ج، د) "الركوع".

(١٠) البيان والتحصيل ٢/ ٩.

(١١) في (ج، د) "شيئًا".

(١٢) في (ج، د) "وكذلك روي عن مالك في المجموعة". النوادر ١٢١ ب.

المغيرة، إلا في سجود السهو[١].

قال أبو محمد: ينبغي أن يكون معنى قوله: ركع ساهيًا سهى عن السجدة وقصد الركعة، فأما[٢] لو خر إلى السجدة[٣] فلما حنى[٤] صلبه على ذلك نسي السجدة[٥]، فبقي راكعًا فهذا[٦] لا يجزئه؛ لأنه نوى بانحطاطه السجدة التي ليست بفريضة فلا/ تجزئه عن فريضة[٧] - والله أعلم - إلا على قول من يرى[٨] أنه إذا ظن أنه في نافلة، فصلى[٩] ركعة، ثم تبين له أنه في فريضة[١٠] أنها/ تجزئه.

٦٣/ب[١] ٨٠/ج[١]

م وعلى هذا التأويل يكون وفاقًا لقول ابن القاسم[١١]. وظهر لي أن الذي قصد أشهب أنه[١٢] يجزئه، وإن[١٣] انحط للسجدة؛ لأنه لم يخالف فعل الركعة، فلا تضره النية لانعقادها في أول الفريضة، وليس عليه تجديدها، في كل/ ركعة، وهو مذهبه في الذي يصلي الفريضة فيظن أنه في نافلة فلا يذكر إلا بعد ركعة أن تلك الركعة تجزئه؛ لأن فعل تلك[١٤] الركعة في الفريضة والنافلة[١٥] سواء، فلا تضره[١٦] النية لانعقادها من أول الفريضة. فمذهبه في السجدة كمذهبه في

٦٠/أ[١]

---

(١) النوادر ل ١٢٢.

(٢) في (ب) "وأما"، وفي (د) "فلما".

(٣) في (ج، د) "للسجدة".

(٤) في (ج، د) "انحنى".

(٥) "فلما حنى صلبه على ذلك نسي السجدة" لا توجد في (ب).

(٦) في (ب) "وهذا".

(٧) في (أ) "فرضه"، وفي (ب) "فريضته".

(٨) في (ب) "رأى".

(٩) في (ب) "فيصلي".

(١٠) "ثم تبين له أنه في فريضة" لا توجد في (أ).

(١١) في (د) "لابن القاسم".

(١٢) في (ب، ج، د) "أنها".

(١٣) في (ب) "ولو".

(١٤) "تلك" لا توجد في (أ، ج، د).

(١٥) "والنافلة" لا توجد في (د).

(١٦) في (ب) "ولا تضره".

الركعة . والله أعلم .

فصل[١] -٧-: [في سجود التلاوة للقارئ والمستمع]

ومن المدونة قال مالك : وإذا[٢] قرأ السجدة من لا يكون لك إمام[٣] من رجل - يريد من أهل البدع[٤]- أو امرأة أو صبي ، وهو قريب منك[٥] ، وأنت تسمع[٦] ، فلا سجود عليك[٧] . قال ابن حبيب : وإن جلست إليه[٨] .

قال مالك : ومن قرأ سجدة تلاوة فسجدها[٩] ، فليس على من سمعها[١٠] أن يسجدها ، إلا أن يجلس إليه[١١] .

---

(١) "فصل" لا يوجد في (أ) .

(٢) في (ج ، د) "فإذا" .

(٣) في (ب ، ج ، د) "بإمام" .

(٤) "يريد من أهل البدع" لا توجد في (أ ، ج ، د) .

(٥) "منك" لا توجد في (ب) .

(٦) في (أ) "تسمعه" .

(٧) انظر المدونة ١/ ١١١ .

«على من سمع السجدة أن يسجد وذلك بخمسة شروط : أن يكون القارئ على وضوء ويسجد حينئذ ، وتكون قراءته لا ليسمع الناس حسن قراءته ، والسامع ممن قصد الاستماع فهذه جملة متفق عليها ، وإن كان القارئ ممن لا يؤتم به كالمرأة والرجل الفاسق ، أو على غير وضوء أو كان السامع ممن لا يقصد الاستماع لم يكن عليه سجود» . أ . هـ . من شرح تهذيب المدونة ١٥٣ ل .

قال عبد الحميد الصائغ : «قوله : "من ليس لك بإمام من رجل" يحتمل أن يكون الرجل على غير وضوء ، ويحتمل أن يكون بدعيا أو سكرانًا فمن قال : إن أهل البدع يكفرون بنفس القول فلا يكون إمامًا لك ، ومن قال : إنما يكفرون إذا التزموا مآل القول فيسجد معه ، والصبي على القول : بأنه يؤم في النافلة يسجد معه ، وهل السجود لأجل القرآن ، أو لأجل القارئ؟ فإن كان لأجل القراءة فلا يلتفت إلى القارئ ، وإن كان لأجل القارئ فلا سجود إذا لم يسجد القارئ» . أ . هـ . شرح تهذيب المدونة ١/ ١٥٣ .

(٨) النوادر ل ١٢١ ب .

(٩) في (ج ، د) "فسجد لها" .

(١٠) في (د) "سمعه" .

(١١) انظر المدونة ١/ ١١١ .

قوله : "إلا أن يجلس إليه" يريد للتعليم .

وكره مالك أن يجلس إليه لا يريد تعليمًا، وكره أن يجلس الرجل متعمدًا لقراءة القرآن وسجوده فيسجد[١] بهم، لا يريد تعليمًا. قال: ومن قعد إليه فعلم أنه -يريد قراءة سجدة فليقم عنه[٢]. قال في العتبية: فإن سجد فلا يسجد معه[٣].

قال ابن القاسم: ومن جلس إليه قوم[٤] - يريد للتعليم[٥]- فقرأ سجدة فلم يسجدها فليسجد[٦] من جلس إليه[٧].

م لأن سجود القرآن سنة مندوب إليها فعلى[٨] من قرأها[٩] أو سمع[١٠] القراءة أن يسجدها، فليس[١١] ترك القارئ لها يسقطها عن السامع[١٢].

قال[١٣] ابن حبيب: وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ: لا يسجد إلا أن يسجدها[١٤] قارئها. قال: ولو كان كما قال ابن القاسم لزمهم[١٥] إذا تركها الإمام في صلاته[١٦] بهم أن يسجدونها[١٧] دونه، ولكن إنما يسجدون

---

(١) في (ب) "فسجد".

(٢) انظر المدونة ١/ ١١١.

«قوله: "فليقم عنه" فيعامله بنقيض مقصوده؛ لأن مقصوده أن يسجد فيسجد معه فيكون إماماً». شرح تهذيب المدونة ل ١٥٤.

(٣) في (أ) "يسجد معه"، وفي (د) "فلا يسجدون معه". انظر البيان ١/ ٢٧٨.

(٤) "قوم" لا توجد في (ب).

(٥) في (ج، د) "يريدون التعليم".

(٦) في (ج، د) "فليسجدها".

(٧) انظر المدونة ١/ ١١١.

(٨) "فعلى" لا توجد في (أ).

(٩) في (ج، د) "قرأ".

(١٠) في (ب، ج، د) "استمع".

(١١) في (ب) "وليس".

(١٢) في (ج، د) "لها بالذي يسقطها عن المستمع".

(١٣) "قال" لا توجد في (أ، ج، د).

(١٤) في (ج، د) "إلا أن يسجد قارئها". وانظر النوادر ل ١٢١ ب.

(١٥) في (ج، د) "لزمتهم".

(١٦) في (ب) "صلاة".

(١٧) في (ب، ج، د) "يسجدوها".

بسجوده ويتركون بتركه.

وروى ابن وهب في المدونة «أن رجلا قرأ سورة فيها سجدة عند رسول الله ﷺ فسجد فسجد معه رسول الله ﷺ، ثم قرأ آخر[1] فلم يسجد وانتظره رسول الله ﷺ أن يسجد فلم يسجد،[2] فقال الرجل: يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد، فقال رسول الله ﷺ: كنت إمامًا[3] فلو سجدت سجدت[4] معك[5].

م وهذا أصوب من قول ابن/ القاسم؛ للحديث المذكور. ٦٠/أ[1]

قال ابن حبيب: وإذا مر المعلم والمتعلم بسجدة فقال ابن القاسم: يسجدان أول مرة، ثم قال: لا يسجدان بعد[6]. وقال ابن عبد الحكم وأصبغ: ليس ذلك عليهما أولاً ولا آخراً[7].

م فوجه قول ابن القاسم: فلأن السجود مندوب إليه فيستحب لقارئه والمستمع له[8] أن لا يتركه، فإذا تكرر ذلك عليهما استخف[9] لهما تركه، إذ ليس بواجبه، كوضوء الجنب للنوم إنه إذا أحدث لم يكن عليه إعادة الوضوء؛ لأن ذلك يتكرر عليه، فكذلك هذا[10].

---

(١) في (ج، د) "أخرى".

(٢) "فلم يسجد" لا توجد في (ب).

(٣) في (ب) "أنت إمامنا".

(٤) في (أ) "إمامًا فلم تسجد".

(٥) في (ب) "ولو سجدت لسجدنا معك".

قوله: "أن رجلا" قال الشافعي في الأم ١/ ١٣٦: إني لأحسبه زيد بن ثابت؛ لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد. وإنما روى الحديثين معًا عطاء بن يسار. أ. هـ. أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١١٢ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلا... وأخرجه أيضًا أبو داود في المراسيل، باب ما جاء في السجود. والشافعي في الأم ١/ ١٣٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المرأة تقرأ السجدة.

(٦) "بعد" لا توجد في (ب، ج، د). النوادر ل ١٢١ ب.

(٧) في (ب) "لا في الأولى ولا في الأخرى". النوادر ل ١٢١.

(٨) في (ب، ج، د) "إليه".

(٩) في (ب) "فا استخف".

(١٠) [في (ب)] "وكذلك هاهنا".

ووجه قول ابن عبد الحكم وأصبغ: أنه لما كان ذلك يكثر على المعلم والمتعلم استخف له[1] تركه.

ومن المدونة قال مالك: ويقام الذي يقعد في المساجد يوم الخميس أو غيره[2] لقراءة القرآن[3].

ومن العتبية قال: والقراءة في المسجد محدثة ولن[4] يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان[5] عليه أولها، والقرآن حسن[6].

قيل: فالنفر[7] في المسجد إذا/ خف أهله جعلوا رجلاً حسن الصوت يقرأ لهم فكرهه مالك[8]. قيل: فقول عمر لأبي موسى الأشعري: ذكّرنا ربنا، قال: ما سمعت بهذا[9] قط، وكره القراءة بالألحان. وقال: اتخذوا ذلك لأكل الدراهم عليه[10]. وكره اجتماع القراء يقرؤون في سورة واحدة، وقال: لم يكن من عمل الناس ورآها بدعة[11].

٨٠/ج(٢)

---

(١) في (أ) "لها".

(٢) "أو غيره" لا توجد في (ج، د).

(٣) انظر المدونة ١/ ١١٢.

(٤) في (ب) "محدث وليس".

(٥) في (ب) "كانت".

(٦) انظر البيان والتحصيل ١/ ٢٤٢.

قال ابن رشد: يريد أن التزام القراءة في المسجد بإثر صلاة من الصلوات أو على وجه مخصوص حتى يصير ذلك كأنه سنة، مثل ما يفعل بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح فرأى ذلك بدعة، وأما القراءة على غير هذا الوجه فلا بأس بها في المسجد، ولا وجه لكراهيتها. أ. هـ.

(٧) في (ب) "والنفر".

(٨) "فكره مالك" غير واضحة في (أ). و"مالك" لا توجد في (ب).

(٩) "بهذا" غير واضحة في (أ).

(١٠) في (أ، ب) "للأكل عليه". وانظر البيان ١/ ٢٧٥. قال محمد بن رشد: إنما كره مالك رحمه الله للقوم أن يقولوا للحسن الصوت: إقرأ علينا إذا أرادوا بذلك حسن صوته، لا إذا قالوا ذلك له استدعاءً لرقة قلوبهم بسماع قراءته الحسنة... أ، هـ.

(١١) في (ج، د) "ورآه بدعة". انظر البيان ١/ ٢٩٨. قال ابن رشد: إنما كرهه - يعني اجتماع القراء - لأنه أمر مبتدع ليس من فعل السلف، ولأنهم يبتغون به الألحان وتحسين الأصوات [...]قة بعضهم بعضًا وزيادة بعضهم في صوت بعض على نحو ما يفعل في الغناء.. أ. هـ.

[باب-٢-] في حمل المصحف وحليته وتحزيبه[١]. وقراءة القرآن للجنب والحائض

أدلة اشتراط الطهارة لمس المصحف

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[٢]، وقال: ﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ﴾[٣].

وفي كتاب عمرو بن حزم[٤] الذي كتبه له[٥] رسول الله ﷺ «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»[٦].

[فصل-١-: لا يحمل المصحف إلا متوضئ]

ومن المدونة قال مالك: ولا يحمل[٧] المصحف غير متوضئ[٨] لا على

---

(١) في (أ) "وتجزئته".

(٢) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٣) سورة عبس، الآية: ١٤.
قال مالك رحمه الله في الموطأ، ص ١٣٤: أحسن ما سمعت في هذه الآية: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى، قول الله تبارك وتعالى: ﴿كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة﴾.
قال الباجي في المنتقى ١/ ٣٤٥: ذهب مالك رحمه الله في هذه الآية إلى أنها على الخبر عن اللوح المحفوظ أنه لا يمسه إلا الملائكة المطهرون، وقال: إنه أحسن ما سمع في هذه الآية، وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أن معنى الآية النهي للمكلفين من بني آدم عن مس القرآن على غير طهارة، وقالوا: إن المراد بالكتاب المكنون: المصاحف التي بأيدي الناس، وقوله تعالى: ﴿لا يمسه﴾ وإن كان لفظه لفظ الخبر، فإن معناه النهي؛ لأن خبر الباري تعالى لا يكون بخلاف مخبره، ونحن نرى اليوم من يمسه غير طاهر فثبت أن المراد به النهي. أ. هـ.

(٤) هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان، الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا الضحاك، شهد الخندق، واستعمله الرسول ﷺ على أهل نجران، مات سنة إحدى وخمسين. الاستيعاب ٣/ ٢٥٦، أسد الغابة ٤/ ٢٠٢.

(٥) "له" لا توجد في (أ، ب).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، باب الأمر بالوضوء لمن مس المصحف، ص ١٣٤، ح: ٤٦٩. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٨/ ١٠: وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل.

(٧) في (أ) "فلا يحمل".

(٨) في الموطأ: ولكن إنما كره ذلك؛ لمن يحمله، وهو غير طاهر إكرامًا للقرآن وتعظيما له. أ. هـ.

وسادة ولا بعلاقة[١]، إلا أن يكون في تابوت أو خُرج[٢] أو نحو ذلك، فيجوز أن يحمله غير المتوضئ، أو يهودي أو نصراني[٣]. قال ابن القاسم: لأن الذي يحمل المصحف على وسادة/ أراد حملانه لا حملان ما سواه، والذي يحمله في التابوت والغرارة[٤] والخرج[٥]، ونحو ذلك، إنما أراد حملان ما سواه؛ لأن ذلك[٦]/ مما يكون فيه المتاع مع المصحف[٧].

٦١/ أ[١]

٦٣/ ب[٢]

[فصل-٢- في حكم مس المصحف على غير وضوء للتعليم]

قال مالك في المختصر: وأرجو أن يكون مس الصبيان للمصاحف[٨]؛ للتعليم وهم على غير وضوء[٩] خفيفًا، ولا بأس بإمساكهم الألواح، قال مالك في العتبية: استخف للرجل والصبي يتعلم[١٠] القرآن إمساك اللوح فيه القرآن[١١] على غير وضوء. قال ابن القاسم: وكذلك المعلم يشكل ألواح الصبيان[١٢].

وقال ابن حبيب: يكره ذلك للرجال ويستخف[١٣] للصبيان مس الأجزاء كالألواح، ويكره لهم مس المصحف الجامع[١٤]، إلا على وضوء[١٥]. وقال

---

(١) في (أ) "ولا بعلاقته".
(٢) الخُرْج: وعاء معروف. المصباح المنير ١/ ١٦٦، مادة: (خرج).
(٣) انظر المدونة ١/ ١١٢.
(٤) الغرارَة: الجُوالق، واحدة الغرائر التي للتبن، اللسان، ١٠/ ٤٦، باب الغين، مادة: غرر.
(٥) "والخرج" لا يوجد في (ج، د).
(٦) في (ب) "لأن كان ذلك".
(٧) انظر المدونة ١/ ١١٢.
(٨) في (ب) "مس المصحف للصبيان"، وفي (ج، د) "مس الصبيان المصاحف".
(٩) "وضوء" لا توجد في (د).
(١٠) في (أ) "يتعلموا".
(١١) "القرآن" لا توجد في (ج).
(١٢) في (ب) "الألواح للصبيان". انظر البيان ١/ ٤٣.
(١٣) في (أ) "قال ويستخف".
(١٤) "الجامع" لا توجد في (د).
(١٥) في (ج، د) "غير وضوء".

أشهب عن مالك في العتبية: لا أرى لغير المتوضئ[(١)] مس اللوح فيه القرآن[(٢)].

م اختصار[(٣)] هذا الاختلاف: قول: إنه لا يكره لمعلم أو متعلم[(٤)] من رجل أو صبي مس اللوح فيه القرآن على غير وضوء، وقول: إنه[(٥)] يكره ذلك لهم، وقول: إنه[(٦)] يكره للرجال دون الصبيان، واستخف للصبيان مس المصحف للتعليم، وقول[(٧)]: يكره لهم مس المصحف الجامع[(٨)].

[فصل-٣- في حكم تعليق بعض القرآن على الصبي والحائض]

قال مالك في العتبية: ولا بأس بما يعلق على الحائض والصبي في العنق من القرآن[(٩)] إذا خرز عليه جلدًا[(١٠)] أو جعل في شيء يكنه[(١١)]، ولا يعلق وليس عليه

---

(١) في (ب، ج، د) "متوضئ".

(٢) انظر البيان ١/ ٤٤١، وفيه: معناه: إذا كان يقرأ منه على غير وجه التعليم؛ لأنه قد خففه... إذا كان على وجه التعليم... وحمل كلامه على أن بعضه مفسر لبعض أولى من حمله على الخلاف ما أمكن ذلك. أ. هـ.

(٣) في (ب) "واختصار".

(٤) في (ب، ج، د) "أنه يكره للمعلم أو المتعلم".

(٥) في (ب) "أنهم لا يكره"، وفي (ج، د) "أنه لا يكره".

(٦) "أنه" لا توجد في (أ).

(٧) في (أ) "وقيل".

(٨) قال ابن بشير: أما المتعلم فلا خلاف في جواز مسه المصحف بغير طهارة؛ لأنه مضطر إلى مسه، وليشق عليه تكرار الوضوء، وأما المعلم ففيه قولان: أحدهما: أنه كالمتعلم، والثاني: أنه لا ضرورة به إلى ذلك، كسائر الناس، وهذا ينبغي أن يكون خلافًا في حال، فإن كان حافظًا يستغني عن مطالعة المصحف فهو كغير المتعلم، وإن كان مفتقرًا إلى مطالعته لقلة حفظه، وهو يحتاج إلى التعليم لأجر معجل أو مؤجل فهو كالمتعلم. من شرح تهذيب المدونة ل ١٥٥ أ.

(٩) قال في البيان ١/ ٤٣٦: «إنما استخف ما يعلق في أعناق الصبيان والحيّض من النساء من القرآن مع أن السنة قد أحكمت أن لا يمس القرآن إلا طاهرًا إكرامًا له من أجل أن ذلك شيء يسير منه». أ. هـ.

(١٠) "جلدًا" لا توجد في (أ، ج، د).

(١١) في (د) "ويكنه". في البيان ١/ ٤٣٦: «وإنما شرط في إجازة ذلك أن يكون في كنّ من قصبة حديد وشبه ذلك صيانة له أن تصيبه نجاسة أو أذى؛ لأن لذلك عنده تأثيرًا في جواز مسه على غير طهارة؛ لأنه لا يجوز لغير الطاهر حمل المصحف بعلاقة ولا على وسادة».

شيء، وما رأيت من يفعله، ولا بأس أن يكتب ذلك للحبلى أو شيء[1] من ذكر الله وأسمائه يعلق[2] عليها، فأما ما لا يعرف، والكتاب العبراني[3] والعقد في الخيط، فأكرهه[4].

[فصل-٤-: الجنب يكتب في صحيفة آية من القرآن]

قال في سماع ابن القاسم في الجنب يكتب على الصحيفة[5] بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وآية من القرآن: أنه[6] لا بأس به، قيل: فتقرأ الكتاب الذي يعرض عليك وفيه[7] آيات من القرآن، فقال: لا بأس به وأرجو[8] أن يكون خفيفًا.

[فصل-٥- في تزيين المصاحف وتشكيلها، وجعلها أسداسا وأسباعا]

قال ابن القاسم: وكره مالك تزيين المصاحف بالخواتم، وأن تعشر بالحمرة، وقال: تعشر بالسواد، ولا بأس أن تحلى بالفضة، ولا بأس أن يشكل منها ما يتعلم[9] فيه الغلمان، فأما[10] أمهات المصاحب/ فلا، وكره[11] أن يكتب القرآن ٨١/ج(١)

---

(١) في (ب) "أن يكتب للحبلى شيء".

(٢) في (ب) "ويعلق".

(٣) في البيان ١/ ٤٣٨: «وكره أن يعلق على الحبلى الكتاب بما لا يدرى وبالعبراني الذي لا يعرف ما هو؛ لأن الاستشفاء إنما يكون بكلام الله تعالى وبأسمائه الحسنى، وبما يعرف من ذكره جل جلاله وتقدست أسماؤه». أ. هـ.

(٤) في (ب) "فإني أكرهه".
في البيان ١/ ٤٣٨: «وأما العقد في الخيط فكرهه؛ لأن الرقى إنما يكون بذكر الله، لا بما أمر الله بالاستعاذة منه من فعل السواحر اللائي ينفثن على العقد يرقيها، قال تعالى: ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾». أ. هـ.

(٥) في (أ) "يكتب الصحيفة وفيها".

(٦) "أنه" لا توجد في (ب).

(٧) في (أ، ج، د) "الكتب التي تعرض عليك وفيها".

(٨) في (أ، ج، د) "قال: أرجو".

(٩) في (ب) "ما يتعلمون".

(١٠) في (ب) "وأما".

(١١) في (ب) "فلا وكرهه".

أسداسًا أو أسباعًا[(١)]، وقال: قد جمعه الله/ ، وهؤلاء يفرقونه[(٢)]. ٦١/ أ[(٢)]

[فصل-٦- في حكم قراءة القرآن عن ظهر قلب للحائض والجنب ومن كان على غير وضوء]

قال أبو محمد: قال مالك: ولا يقرأ الجنب القرآن إلا الآية والآيتين[(٣)] عند أخذ مضجعه أو يتعوذ لارتياع ونحوه لا على جهة[(٤)] التلاوة، فأما[(٥)] الحائض فلها أن تقرأ لطول أمرها، فإنها[(٦)] لا تملك طهرها - يريد- فإن طهرت ولم تغتسل بالماء[(٧)] فلا تقرأ حينئذ؛ لأنها قد ملكت طهرها.

وفي كتاب[(٨)] الوضوء من هذا[(٩)] قال مالك[(١٠)]: وللطاهر الذي[(١١)] على غير وضوء أن يقرأ ما بدا له[(١٢)] ما لم يمس المصحف.

---

(١) في (ب، ج، د) "وأسباعًا".

(٢) انظر البيان ١/ ٣١٠، وفيه -تعليقًا على العتبية-: «أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا، ثم أنزل على النبي ﷺ شيئًا بعد شيء حتى كمل الدين واجتمع القرآن جملة في الأرض كما أنزله الله تعالى من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، فوجب أن يحافظ على كونه مجموعًا، فهذا وجه كراهية مالك لتفريقه». أ. هـ.

(٣) في (ب) "أو الآيتين".

(٤) في (ب) "وجه".

(٥) في (ب) "وأما".

(٦) في (أ) "وإنها".

(٧) "بالماء" لا توجد في (ب).

(٨) "كتاب" لا يوجد في (أ، ج، د).

(٩) "من هذا" لا توجد في (ب).

(١٠) "مالك" لا يوجد في (أ).

(١١) "الذي" لا توجد في (د)، وفي (ب) "التي".

(١٢) في (ب) "لها".

[باب -٣-] في سترة المصلي والمرور بين يديه.

[فصل-١- في سترة المصلي].

يستر المصلي مثل مؤخرة الرحل

قال مالك(١): وقال الرسول ﷺ: «يستر المصلي مثل مؤخرة الرحل يحطه(٢) بين يديه» قال ذلك يوم غزوة تبوك(٣).

قال مالك: وهو من نحو عظم الذراع - يريد- في الارتفاع(٤). قال: وإني لأحب أن يكون في مثل جلة(٥) الرمح أو الحربة(٦). - يريد - في غلظه.

وقال النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل(٧) إلى سترة وليدن(٨) من سترته، فإن الشيطان يمر بينه وبينها»(٩). وقد صلى النبي ﷺ إلى بعيره(١٠)، وفعله ابن

---

(١) "قال مالك" لا توجد في (أ، ج، د).

(٢) في النسخ "يجعله"، والتصويب من المدونة.

(٣) في (ب) "قال الرسول عليه السلام يوم غزوة تبوك يستر المصلي قدر مثل... الخ.

والحديث أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١١٣، عن ابن وهب «وقد سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ما يستر الرجل المصلي؟ فقال: مثل... الخ». وفيه انقطاع ٢/ ٥٥.

وعند مسلم في صحيحه في الصلاة، باب سترة المصلي ٢/ ٥٥، عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: «كمؤخرة الرحل».

(٤) انظر المدونة ١/ ١١٣.

(٥) في (أ) "مثل جله"، وفي (ج، د) "مثل في جلة في".

(٦) في (ب) "والحربة". انظر المدونة ١/ ١١٣.

(٧) "فليصل" لا توجد في (ج، د).

(٨) في النسخ "فليدن"، والتصويب من المدونة.

(٩) أخرجه سحنون في المدونة بنحوه ١/ ١١٣، من حديث جبير بن مطعم، وهو مرسل. وأخرجه أيضًا البيهقي في سننه في الصلاة، باب الدنو من السترة ٢/ ٢٧٢، وقد جاء الحديث موصولاً من حديث سهل بن أبي حثمة في سنن الدار قطني في الصلاة، باب الدنو من السترة ٢/ ٢٧٢.

(١٠) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١١٤، من حديث ابن عمر، وفي الصحيحين نحوه: صحيح البخاري في الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة ١/ ١٢٨، ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلي ٢/ ٥٥.

عمر[١]. وروي أن النبي ﷺ كان يصلي وبينه وبين القبلة قدر ممر الشاة[٢]. قال بعض القرويين: معنى هذا الحديث: أنه إذا سجد كان بينه وبين القبلة قدر ممر الشاة، المعنى: إذا وقف يكون بينه وبين القبلة قدر ممر الشاة. وقال بعض أصحابنا: وهذا التأويل حسن، ولو أن المراد إذا وقف يكون بين القبلة وبين رجليه قدر ممر الشاة لكان يحتاج إذا أراد السجود أن يتأخر يسيرًا وذلك عمل[٣]. قال أبو محمد وفي حديث «قدر ثلاثة أذرع[٤]». والله أعلم[٥]. فإذا تؤول الحديث الأول اتفق معنى الحديثين، والله أعلم[٦].

قدر سترة المصلي

قال مالك في المجموعة: وإذا استتر الإمام برمح فسقط فليقمه إن خف، وإن شغله عن الصلاة فليدعه[٧].

قال عيسى عن ابن القاسم: ومن صلى على مكان مشرف فإن كان يغيب عنه رؤوس الناس، وإلا جعل سترة،/ والسترة أحب إليّ.[٨]

٦٤/ب[١]

الاستتار بالخط

---

(١) المدونة ١/ ١١٤، وهو في الموطأ، باب سترة المصلي في السفر، ص ١١٠، ح: ٣٦٩، والبيهقي ٢/ ٢٦٩.

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة، في الصلاة، باب الدنو من السترة، عن سهل قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين القبلة ممر الشاة، وهو في الصحيحين، إلا قوله: "وبين القبلة" ففيهما "وبين الجدار"، البخاري في سترة المصلي، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ١/ ١٢٦، ومسلم في الصلاة، باب دنو المصلي من السترة ٢/ ٥٩.

(٣) التهذيب ل ٢٨.

(٤) كما في حديث عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة... وفيه: ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحوًا من ثلاثة أذرع». الحديث بطوله في سنن النسائي في القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة ٢/ ١٦٣.

(٥) ما بين القوسين في (أ، ج، د) هكذا مع فروق بسيطة «فقيل معنى ذلك أنه إذا سجد كان بينه وبين القبلة قدر ممر الشاة، فقيل: لا بين رجليه وبين القبلة هذا المقدار؛ لأنه كان يحتاج أن يتأخر إذا سجد فيصير ذلك عملا، يؤيد ذلك أن في حديث آخر أن بينه وبين القبلة قدر ثلاثة أذرع فهذا يتمكن له السجود من غير تأخير».

(٦) "والله أعلم" لا توجد في (أ، ب).

(٧) في (ج، د) "عن صلاته فليدعه". التهذيب ل ٢٨ ب.

(٨) إلا ألا يجد. التهذيب ل ٢٨.

ومن المدونة قال مالك: الخط باطل[١]، لا أعرفه.

قال أبو محمد/ وصورته عند من يذهب إليه أن يخط خطًا من القبلة إلى دبر[٢] القبلة[٣] عوضًا من السترة[٤]. ٦٢/أ[١]

قال مالك: ولا بأس أن يصلي في السفر إلى غير السترة[٥]. وقد صلى النبي ﷺ إلى الفضاء[٦].

قال مالك: ولا يصلي في الحضر إلا إلى سترة[٧].

قال ابن القاسم: إلا أن يكون في الحضر بموضع يأمن فيه أن لا يمر[٨] بين يديه أحد مثل الجنازة يحضرها فتحضره الصلاة خارجًا، ونحو ذلك، فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة[٩].

قال مالك: ولا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام[١٠] الإمام إلى ما قرب[١١] منه من الأساطين بين يديه، وعن يمينه، وعن يساره، وإلى خلفه يقهقر قليلا ليستتر[١٢] بها إذا كان ذلك قريبًا، فإن لم يجد ما يقرب منه صلى مكانه،

---

(١) انظر المدونة ١/ ١١٣.
وقوله: «الخط باطل» الكلام هنا في السترة، وهي من فضائل الصلاة. التهذيب ل ١٥٥.

(٢) في (ب) "الدور"، وفي (ج، د) "الدبر".

(٣) "القبلة" لا توجد في (ب).

(٤) «بحيث لو كان قائمًا كان أمامه، وقيل: بل من اليمين إلى اليسار، ومنعطف الطرفين كالهلال، وقيل: بل صورته من شرق إلى غرب من غير انعطاف». أ. هـ. من شرح المدونة ل ١٥٥.

(٥) في (ب) "سترة"، انظر المدونة ١/ ١١٤.

(٦) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١١٣، عن الحكم «أن رسول الله ﷺ صلى إلى الفضاء». وأخرجه أحمد في المسند من حديث ابن عباس بنحوه. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد.

(٧) انظر المدونة ١/ ١١٣.

(٨) في (ب) "يأمن أن يمر".

(٩) انظر المدونة ١/ ١١٣.

(١٠) "سلام" لا توجد في (ب).

(١١) في (ب) "يقرب".

(١٢) في (ب) "يستتر".

وليدرأ ما يمر بين يديه ما استطاع(١).

قال مالك: والسترة قدر مؤخرة الرحل في(٢) جلة الرمح(٣)، قيل له: فإن كان السوط ونحوه؟ فكرهه، وقال: لا يعجبني(٤).

فصل-٢-: [في المرور بين يدى المصلي]

قال مالك: ولا أكره أن يمر الرجل بين الصفوف والإمام يصلي؛ لأن الإمام سترة لهم، وإن لم يكونوا إلى سترة، وكذلك من رعف أو أصابه حقن/ فليخرج عرضًا، ولا يرجع إلى عجز المسجد، ولو ذهب إلى عجز المسجد لبال(٥) قبل أن يخرج(٦). قال: وكان سعد بن أبي وقاص يمشي بين الصفوف عرضًا حتى يقف في مصلاه(٧). ابن وهب: وفعله ابن عباس والنبي ﷺ يصلي بالناس(٨)، ولم

٨١/ج(٢)

---

(١) انظر المدونة ١/ ١١٣.

* قوله: "يقهقر" عياض: القهقرى: مقصور الرجوع إلى خلفه، ووجهه مستقبل إمامه».

(٢) "في" لا توجد في (أ، ج، د).

(٣) انظر المدونة ١/ ١١٣، ومؤخرة الرحل: العود الذي خلف الراكب، وجلة الرمح: أي غلظة. وللسترة خمس شروط ذكرها اللخمي وغيره: «أن تكون طاهرة ثابتة نحو من عظم الذراع، في جلة الرمح غير ملهيه من كراهة تزويق القبلة. من شرح تهذيب المدونة ل ١٥٥.

(٤) انظر المدونة ١/ ١١٣.

(٥) "لبال" مطموسة في (ج)، وبياض في (د).

(٦) انظر المدونة ١/ ١١٤.

قوله: "لأن الإمام سترة لهم" قال ابن بشير: «اختلفت ألفاظ المذهب في علة سقوط السترة عن المقتديين، فقال بعضهم: لأن سترة الإمام سترة لهم، وقال بعضهم: لأن الإمام سترة لهم، واختلف المتأخرون هل العبارتان بمعنى واحد، أو مختلف معناهما: فيكون معنى الأول: أن السترة التي جعلها الإمام بين يديه هي الساترة للمأموم، وإذا سقطت سترته كان المأموم باقيًا على حكم الاستتار، وإن ذهبت سترة الإمام . . . فعلى أن العبارتين بمعنى واحد يكون معنى قوله في الكتاب "والإمام سترة لهم": أي وسترة الإمام سترة لهم على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

(٧) المدونة ١/ ١١٤، وهو في الموطأ بنحو، باب الرخصة في المرور بين يد المصلي، ص ١٠٩، ح: ٣٦٦.

(٨) "بالناس" لا توجد في (ج).

ينكر عليه أحد[١].

وروي أن الرجل إذا أحرم قام الإحرام من الأرض إلى السماء فأي شيء يقطعها[٢].

قال[٣] مالك: ولا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي[٤]، خلافًا لمن قال: يقطعها الحائض والحمار والكلب الأسود[٥].

ابن وهب: وقد قال الرسول ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء»[٦]، وكذلك روى مالك في الموطأ[٧] أن علي ابن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي».

قال مالك: وإن كان عن يمين المصلي رجل وعن يسار رجل فأراد الذي عن ٦٢/أ(٢)

---

(١) في (ب) "فلم ينكر ذلك عليه"، والحديث أخرجه مالك في المدونة ١/ ١١٤، وهو في الموطأ ص ١٠٩، ح: ٣٦٥، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، مطولا، وهو في الصحيحين بنحوه: البخاري في الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه ١/ ١٢٦، ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلي ٢/ ٥٧.

(٢) قوله: «وروي . . . يقطعها» لا يوجد في (أ).

(٣) في (ب) "يعني قال".

(٤) انظر المدونة ١/ ١١٤.

(٥) الخلاف في المسألة للإمام أحمد رحمه الله حيث يرى أن الكلب الأسود البهيم يقطع الصلاة، أما المرأة والحمار الأهلي، ففي مذهبه روايتان: إحداهما: لا تبطل، وهو الصحيح، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد. والأخرى: تبطل، وهي اختيار الشيخ تقي الدين، وقال: هو مذهب أحمد. قلت: وهو الصواب. أ. هـ. ملخصا من تصحيح الفروع بهامش الفروع ١/ ٤٧٢، لكن هل مرور الصغيرة يقطع الصلاة؟ ظاهر كلام الأصحاب أن الصغيرة لا يصدق عليها أنها امرأة، فلا تبطل الصلاة بمرورها، وهو ظاهر الأخبار. أ. هـ. ص ٤٧٤.

(٦) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١١٤، عن صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث بطريق مكة «أن رسول الله ﷺ قال: . . . .» وأخرجه الدار قطني في سننه في الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة، مطولا عن أنس. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، باب لا يقطع الصلاة شيء، ٢/ ٦٢، من حديث أبي أمامة، وقال: إسناده حسن.

(٧) باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، ص ١٠٩، برقم: ٣٦٧.

يمينه أن يناول ثوبًا للذي على يساره من بين يديه لم يصلح[1] ذلك[2]/ ولا يصح أن يناوله المصلي نفسه[3] الثوب أو البو. قال[4]: لأنه يكره أن يمر بين يدي الإمام بثوب أو بو[5]. قال: أو إنسان أو غير ذلك[6].

وروى ابن وهب/ أن قطًا أراد أن يمر بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي فحبسه برجله[7].

قال[8] مالك في الموطأ[9]: أن رسول الله ﷺ قال[10]: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وَلْيَدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»[11]. وقال أبو جُهَيم[12]: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي

---

(١) في (أ) "لم يصح".

(٢) "ذلك" لا توجد في (ب).

(٣) في (ب) "بنفسه".

(٤) "البوّ قال" بياض في (ج، د). وقوله: قال: يريد ابن القاسم.

(٥) "البوّ" جلد ولد الناقة يحشى تبنًا أو ثمامًا أو حشيشًا لتعطف عليه الناقة إذا مات ولدها ثم يقرّب إلى أم الفصيل لتر أمه فتدرّ عليه. انظر اللسان، باب الباء، مادة: بوه ١/ ٥٤٤.

(٦) انظر المدونة ١/ ١١٤.

(٧) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١١٥، .. عن قبيصة بن ذؤب، وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك، قال: بادر رسول الله ﷺ هرة أن تمر بين يديه في الصلاة. قال الهيثمي: فيه منديل بن علي، وهو ضعيف. مجمع الزوائد، باب رد من يمر بين يدي المصلي. ٢/ ٦٠. وفي مصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٥، عن أبي مجلز أن رسول الله ﷺ بادر هرًا أو هرةً القبلة.

(٨) في (أ) "وقال".

(٩) باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، ص ١٠٨، برقم: ٣٦٠، ... عن أبي سعيد الخدري عن أبيه، «أن سرل الله .... الخ.
وهو في الصحيحين بنحوه: البخاري في الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه ١/ ١٢٩، ومسلم في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي ٢/ ٥٦.

(١٠) في (ب) "الموطأ، قال رسول الله ﷺ: إذا".

(١١) في (ب) "فإنه شيطان".

(١٢) في (أ) "أبو جهم"، وفي (ب، ج، د) "أبو الجهر"، والتصويب من الموطأ.
وأبو جهيم: هو أبو الجهم بن الحارث الأنصاري، كان أبوه من كبار الصحابة، وهو أنصاري من بني مالك بن النجار، روى عنه عمير، مولى ابن عباس، وبسر بن سعيد الحضرمي. أسد الغابة ٦/ ٥٨، والاستيعاب، ت: ٢٩٤١.

المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه» .

قال أبو النضر[١]: لا أدري أقال[٢]: أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة[٣]؟ .

وقال كعب الأحبار[٤]: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيرًا له من أن يمر بين يديه[٥] .

قال أشهب في المجموعة: إذا مر بين يديه شيء في بعد منه فليرده[٦] بالإشارة، ولا يمشي إليه، فإن فعل وإلا تركه، وإن قرب منه فدرأه[٧] فلم يفعل فلا ينازعه، فإن ذلك شيطان[٨]، والمشي إليه أشد من مره، فإن مشى إليه أو نازعه لم تفسد صلاته[٩] .

قال ابن نافع[١٠] عن مالك: يمنعه بالمعروف، وقد درأ[١١] رجل رجلاً فكسر أنفه[١٢]، فقال له عثمان بن عفان رضي الله عنه: لو تركته لكان[١٣] أهون من

---

(١) هو: سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله التمي المدني، ثقة ثبت، وكان يرسل، مات سنة تسع وعشرين. التقريب ص ٣٥٩.

(٢) في (ب) "قال".

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، ص ١٠٨، ح: ٣٦١، وهو في الصحيحين: البخاري في الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي ١/ ١٢٩، ومسلم في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي ٢/ ٥٨.

(٤) ابن ماتع، كان على دين اليهود، ثم أسلم في خلافة عمر رضي الله عنه، كان كثير العلم، مات سنة ٣٢هـ في خلافة عثمان رضي الله عنه. الطبقات ٧/ ٣٠٩.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، ص ١٠٩، ح: ٣٦٢.

(٦) في (ب) "بين يدي المصلي شيء من بعيد فليرده".

(٧) في (أ) "فداراه".

(٨) "شيطان" لا توجد في (ب، ج، د).

(٩) التهذيب ل ٢٨ ب.

(١٠) في (ب) "قال ابن وهب عن مالك".

(١١) في (أ) "دارى".

(١٢) في (ب) "رجلا على عهد عثمان".

(١٣) في (أ) "كان".

هذا[١] . قال ابن شعبان : في مثل هذا تكون[٢] الدية على العاقلة[٣] .

---

(١) التهذيب ل ٢٨ ب .
(٢) في (أ) "وتكون" .
(٣) في (ب) "ابن شعبان وتكون الدية في هذا على العاقلة" . انظر التهذيب ل ٢٨ ب .

[باب-٤-] جامع القول[1] في جمع الصلاتين ليلة المطر وفي المرض والسفر.

[فصل-١- في جمع الصلاتين في ليلة المطر].

روي أن الرسول ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر[2].

قال ابن قسيط[3]: الجمع ليلة المطر سنة، وقد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على ذلك[4].

قال مالك: يجمع أهل الحضر بين المغرب والعشاء في المساجد في المطر[5]، ويجمعون أيضًا إذا كان طين وظلمة، وإن لم يكن مطر[6]. قال في العتبية: وإذا كان المطر لا ينقطع، وليس لتعجيلهم منفعة لدوامه فلا بأس أن يجمعوا[7]. قيل: فإن فيهم قريب الدار إذا خرج منها/ دخل المسجد[8]؟ قال: أرى أن يجمع القريب والبعيد[9]. قال يحيى بن عمر: ويجمع معهم المعتكف[10].

٦٣/ أ[(1)]

---

(١) "جامع القول" لا توجد في (أ، ج، د).

(٢) في (ب) "روي أن الرسول عليه السلام جمع بين الصلاتين في السفر".
وحديث المتن أخرجه البخاري بنحوه، في صحيحه في مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر ١/ ١٣٧، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة.

(٣) "قسيط" بياض في (ج، د).
وابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، يكنى أبا عبد الله، كان ثقة كثير الحديث. مات سنة (١٢٢هـ). الطبقات ٥/ ٣٩٦.

(٤) في (أ) "وعمر عثمان وعلي على ذلك". وانظر المدونة ١/ ١١٥.

(٥) في (ب) "في الشتاء ليلة المطر".

(٦) انظر المدونة ١/ ١١٥.

(٧) انظر البيان والتحصيل ١/ ٤٠٦.

(٨) في (ب) "إذا خرج من المسجد دخل داره من ساعته".

(٩) انظر البيان والتحصيل ١/ ٤٠٦.
قال محمد بن رشد في البيان ١/ ٤٠٤: «وهذا كما قال؛ لأن الجمع إذا جاز من أجل المشقة التي تدخل على من بعد دخل معهم من قرب، إذ لا يصح لهم أن ينفردوا دونهم فيصلوا كل صلاة في وقتها جماعة؛ لما في ذلك من تفريق الجماعة، ولا أن يتركوا الصلاة في جماعة لقول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». أ. هـ.

(١٠) النوادر ل ٥٧ ب، والتهذيب ل ٢٨.

م إنما أبيح ذلك لقريب الدار والمعتكف[١]؛ لإدراك[٢] فضل[٣] الجماعة، وقد/ جمع النبي ﷺ بأصحابه، وفيهم القريب والبعيد/ .

٨٢/ ج (١)
٦٤/ ب (٢)

وقد[٤] قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٥].

المرأة بقرب المسجد فتصلي فيه هل تجمع مع الناس للمطر؟

م واختلف في المرأة يكون بيتها بجوار المسجد فهي[٦] أبدًا تصلي مع الناس: فحكي عن أبي عمران أنها لا تجمع معهم؛ لأنها لا عذر لها بالخروج إلى المسجد، فهي بخلاف المعتكف؛ لأن المعتكف[٧] أخذه حكم المسجد، ولا يقدر على مخالفة الإمام، فيجلس والإمام يصلي، ولا يقدر على الخروج من المسجد؛ لاعتكافه[٨]. وقال غيره: تجمع المرأة معهم، كالمعتكف، وإنما جمع[٩] لإدراك فضل[١٠] الجماعة، فكذلك المرأة[١١].

سنة الجمع في المطر

ومن المجموعة[١٢] قال مالك: وسنة الجمع في المطر أن ينادى للمغرب في أول الوقت، ثم يؤخر[١٣] شيئًا، ثم تقام الصلاة[١٤] فتصلى، ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد في مقدمه[١٥]. قال[١٦] ابن حبيب: في صحن المسجد أذانًا ليس

---

(١) من قوله: «إنما . . . المعتكف» لا يوجد في (ج، د).

(٢) في (ب) "ليدرك".

(٣) في (ج، د) "فضيلة".

(٤) "قد" لا توجد في (أ).

(٥) سبق تخريجه ص ٤١٠.

(٦) في (ب) "وهي".

(٧) في (أ، ج، د "هذا".

(٨) في (أ) "للاعتكاف". التهذيب ل ٢٩ أ.

(٩) في (ب) "جمعه".

(١٠) في (ج، د) "فضيلة".

(١١) التهذيب ل ٢٩ أ.

(١٢) في النسخ "ومن المدونة". والتصويب من النوادر.

(١٣) في (ب) "ويؤخر".

(١٤) "الصلاة" لا توجد في (أ، ب).

(١٥) النوادر ل ٥٧ أ، والتهذيب ل ٢٨ ب.

(١٦) في (ج، د) "وقال".

بالعالي ثم يقيم فيصليها، وينصرفون[١] قبل[٢] مغيب الشفق[٣]. وقال محمد بن عبد الحكم: يجمع بينهما عند مغيب الشمس[٤]، ولا يؤخر المغرب[٥]، وذكر أنه قول ابن وهب، ورواه البرقي عن أشهب[٦]. وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبوالعباس[٧]، وكان يذهب شيخنا أبو الحسن إلى مذهب المدونة.

قال مالك في العتبية: ولا يوتر من جمع بينهما قبل مغيب الشفق[٨] ولا يتنفل بين المغرب والعشاء، ولكن يثبت كما هو حتى يصلي العشاء، وإنما جمع للرفق[٩] بالناس[١٠]. وقال[١١] ابن حبيب: من شاء تنفل بينهما مادام يؤذن للعشاء.

قال مالك في العتبية: ولا يتنفل[١٢] بعد العشاء في المسجد[١٣].

قال ابن حبيب: ولا يوترون في بيوتهم حتى يغيب الشفق.

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا يجمع في المطر بين الظهر والعصر في الحضر[١٤].

---

(١) في (ب) "ثم ينصرفون".

(٢) "قبل" لا توجد في (د).

(٣) النوادر ل ٥٧، والتهذيب ل ٢٨.

(٤) في (ج، د) "الشفق".

(٥) "ولا يؤخر المغرب" لا توجد في (ب).

(٦) النوادر ل ٥٧، والتهذيب ل ٢٨.

(٧) في (أ، ب) "وإليه كان يذهب شيخنا ابن أبي العباس".

(٨) قال ابن رشد في البيان ١/ ٢٥٩: «وقوله: "إنه لا يوتر قبل أن يغيب الشفق" صحيح؛ لأن الوتر من صلاة الليل، ولا ضرورة تدعوا إلى تعجيله قبل مغيب الشفق». أ. هـ.

(٩) "للرفق" بياض في (ج، د).

(١٠) "ولئلا ينقلبون ثم يرجعون إلى العشاء". البيان ١/ ٤٤١. قال ابن رشد في البيان ١/ ٤٤١: «الوجه فيما اختاره مالك من ترك التنفل بعد المغرب إذا جمع بين الصلاتين هو أنه لو أبيح ذلك للناس لكثر ذلك من فعلهم، وإنما أريد بالجمع الرفق بالناس لينصرفوا وعليهم إسفار». أ. هـ.

(١١) في (ب) "قال" بدون واو.

(١٢) في (ب) "لا يتنفل" بدون واو.

(١٣) انظر البيان والتحصيل ١/ ٤٤١.

(١٤) انظر المدونة ١/ ١١٥.

من صلى المغرب في بيته ثم دخل المسجد فوجدهم قد جمعوا ٦٣/ أ(٢)

قال مالك : ومن أتى المسجد - وقد[١] صلى في بيته المغرب[٢]- فوجدهم قد جمعوا فلا يصلي[٣] العشاء حتى يغيب/ الشفق[٤]. قال[٥] في المختصر : إلا أن يكون في مسجد مكة أو المدينة ؛ لما يرجا فيهما من الفضل. قال أبو محمد : يريد[٦] فيعذر بأن يصلي فيه[٧] قبل مغيب[٨] الشفق ؛ لفضله، كما عذر ليدرك فضل الجماعة بالجمع[٩].

ومن المدونة قال ابن القاسم : وإن أتى المسجد[١٠] -وقد صلى المغرب في بيته[١١]- فوجدهم في العشاء، فلا بأس أن يصليها معهم[١٢].

م لأنه إنما قدمت العشاء قبل وقتها ؛ لإدراك فضل[١٣] الجماعة، وهذا من ذلك.

قال[١٤] ابن حبيب : ومثله في المختصر : لا يدخل معهم في العشاء، فإن دخل معهم[١٥] أساء، ولا يعيد[١٦] ؛ لأنه مما اختلف فيه. وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ[١٧].

---

(١) "قد" لا توجد في (ج، د).

(٢) في (ب، ج، د) "صلى المغرب في بيته".

(٣) في (أ) "لا يصلي"، وفي (ج، د) "لم يصلي".

(٤) انظر المدونة ١/ ١١٥.

(٥) في (أ) "وقال".

(٦) "قال أبو محمد يريد" لا توجد في (أ، ج، د). والتصويب من التهذيب.

(٧) في (أ) "أن يصلى فيهما"، وفي (ج، د) "أن يصلى فيه".

(٨) "مغيب" لا توجد في (ب).

(٩) النوادر ل ٥٧، والتهذيب ل ٢٩ أ.

(١٠) "المسجد" لا يوجد في (أ، ج، د).

(١١) "في بيته" لا توجد في (د).

(١٢) انظر المدونة ١/ ١١٥.

(١٣) في (ج، د) "فضيلة".

(١٤) في (ج، د) "وقال".

(١٥) "معهم" لا توجد في (ب).

(١٦) في (ب) "ولم يعد". النوادر ل ٥٧.

(١٧) النوادر ل ٥٧.

في القوم يقع المطر وهم يتنفلون للغير أيجمعون؟

وقال[١] أصبغ عن ابن القاسم في القوم يصلون المغرب فهم يتنفلون لها إذ وقع[٢] المطر أيجمعون؟ قال: لا ينبغي أن يعجلوا[٣] العشاء إذا فرغوا من المغرب قبل وقوع المطر[٤]. قال عنه ابن أبي زمنين: فإن فعلوا فلا بأس بذلك[٥]. قال أبو محمد: وأعرف فيها قولاً آخر لا أذكر قائله[٦].

م وينبغي على قياس قول[٧] ابن عبد الحكم الذي يرى الجمع في أول الوقت أن يكون إذا وقع المطر بعد صلاة المغرب أن يجمعوا.

الجمع في المطر في رمضان والقوم يقتتون

ومن العتبية قيل: أ فيجمعون في المطر في رمضان وهم لا ينصرفون حتى يقتتوا[٨]؟ قال: أحب إلي أن لا يجمعوا، وإن جمعوا ثم قتتوا فهم في سعة[٩].

٨٢/ ج (٢)

قال[١٠] أبو محمد: قال أبو بكر: إنما يجمعون؛ للرفق، فإذا جمعوا/ قبل مغيب الشفق، ثم قتتوا فعليهم إعادة العشاء. قال أبو محمد: إنما لم ير مالك عليهم الإعادة؛ لأنه لا بد أن ينصرف بعضهم، وأحب[١١] إليّ أن يكون الأقل في حكم الأكثر[١٢].

---

(١) في (ب) "قال" بدون واو.

(٢) في (ج، د) "إذ قد وقع".

(٣) في (ج، د) "يعجل".

(٤) النوادر ل ٥٧ ب.

(٥) التهذيب ل ٢٩ أ.

(٦) في (ب) "لا أعرف من قاله". وانظر النوادر ل ٥٧.

(٧) "قول" لا توجد في (ج، د).

(٨) في (ب) "حتى يقتتون".

(٩) انظر البيان ١/ ٤٢٢.

قال ابن رشد: «وقوله: "إنهم لا يجمعون إذا كانوا لا ينصرفون حتى يقتتوا" صحيح؛ لأن الجمع إنما هو رخصة وتخفيف لمشقة الرجوع في الظلام بعد مغيب الشفق». ١/ ٤٢٣.

(١٠) في (ب) "وقال".

(١١) في (ب) "فأحب".

(١٢) في (ج، د) "للأقل حكم الأكثر".

فصل -٢- : [في جمع المريض بين الصلاتين]

روي[١] أن الرسول ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر[٢].

مجمل حالات الجمع

قال مالك: أراه في مطر[٣]، وجمع بينهما في السفر حين جدبه السير، وجمع بين المغرب والعشاء[٤] في[٥] ليلة المطر، وفعله الخلفاء بعده؛ للرفق بالناس، فالمريض[٦] أولى بالجمع[٧] من المسافر وغيره؛ لشدة ذلك عليه، وهو أتعب من المسافر، وأشد مؤنة[٨].

٦٤/ أ[١]

إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع

ومن المدونة قال مالك: فإذا خاف/ المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا[٩] زالت الشمس - لا قبل ذلك - وبين العشائين عند الغروب، ورأى له مالك في ذلك سعة[١٠]. قال: فأما إن كان[١١] الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن منخرق[١٢] من غير خوف على عقله جمع بين الظهر والعصر في

---

(١) في (أ) "وروى".

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ص ١٠٢، برقم: ٣٢٧، عن ابن عباس أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر. وأخرجه مسلم في صحيحه في صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٢/ ١٥١.

(٣) الموطأ، ص ١٠٢، قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٤: قال مالك لعله كان في مطر، لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ: «من غير خوف ولا مطر، فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر.

(٤) قوله: «في غير خوف . . . والعشاء» لا يوجد في (ب).

(٥) "في" لا توجد في (ب، ج، د).

(٦) في (ب) "والمريض".

(٧) في (ج، د) "والمريض أولى بالرفق والجمع".

(٨) لشدة الوضوء عليه في البرد. من المدونة ١/ ١١٦.

(٩) في (ب، ج، د) "وإذا".

(١٠) انظر المدونة ١/ ١١٦.

(١١) في (ب) "وأما من كان".

(١٢) في (ج، د) "له لشدة مرض أو بطن منخرقة".

وسط وقت الظهر، وبين العشائين عند غيبوبة الشفق[١].

وقال ابن حبيب: إذا كان الجمع أرفق به[٢] جمع[٣] آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، كالمسافر[٤].

وقال[٥] مالك في المختصر: إذا[٦] خاف المريض أن يغلب على عقله، أو يشق عليه الوضوء، فلا بأس أن يجمع بين الصلاتين، يؤخر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء[٧]، كالمسافر.

م أما[٨] الذي يخاف أن يغلب على عقله فأحب[٩] إليّ أن يجمع بينهما عند الزوال؛ خوفًا أن يغلب على عقله فلا يصليهما وهو كان قادرًا على أن يصليهما، وأما الذي يرى الجمع أرفق به فليجمع كجمع المسافر، فيصلي[١٠] كل صلاة في وقتها خير من أن يصلي العصر قبل وقتها من غير اضطرار إلى ذلك. وروى ابن نافع أنه لا يجمع الذي يخاف أن يغلب على عقله، ولكن يصلي كل صلاة لوقتها، فما[١١] أغمي عليه حتى ذهب وقته لم يكن عليه قضاؤه.

---

(١) انظر المدونة ١/١١٦.
قوله: "في وسط الوقت" قال في شرح تهذيب المدونة ١٥٨ ل ب: «فتأول بعض المشائخ أن المراد بوسط الوقت وقت الاختيار، وهو نصف القامة، وإليه ذهب ابن أخي هشام، ولابن شعبان القروي إنه ثلث القامة؛ لبطء حركة الظل، وزيادته أول الوقت وسرعة ذلك بعده، فالتقدير بالثلث عنده وسط، وقال غيره: بل ربع القامة، وهو قول ابن حبيب، وقال آخرون: بل المراد بالوقت كله ووسطه آخر القامة، وهو اختيار أبي عمران، وحكى سحنون مثله . . . الخ» أ. هـ.

(٢) لشدة النهوض والوضوء لكل صلاة فليجمع.

(٣) في (ج، د) "جاء".

(٤) النوادر ل ٥٦.

(٥) في (ب) "قال" بدون واو.

(٦) في (ب) "وإذا".

(٧) النوادر ل ٥٦ أ.

(٨) في (ب) "وأما".

(٩) في (ج، د) "أحب".

(١٠) في (ب) "ويصلي".

في (ب) "كما".

فصل[١] -٣-: [في وقت الجمع بين الصلاتين للمسافر]

ومن المدونة قال مالك: ولا يجمع المسافر في حج أو غيره[٢] حتى يجد به السير، ويخاف فوات أمر، فيجمع بين الظهر والعصر، يؤخر الظهر فيصليها في آخر وقتها، ثم يصلي العصر في أول وقتها، إلا أن يرتحل[٣] عند الزوال، فيجمع بينهما حينئذ[٤] في المنهل، ويجمع بين العشائين مقدار ما تكون المغرب في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، والعشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق[٥]، ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر[٦]. قال سحنون: وهما في ذلك كالظهر والعصر.

م وإنما[٧] قال ذلك: لأن أصل الجمع في السفر إنما هو تخفيف على المسافر، وعون له على سفره، وفي الجمع له في المنهل غاية التخفيف، فأبيح له ذلك. وإنما قال: يجمع المسافر في الحج وغيره خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا

---

(١) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٢) في (ب) "ولا غيره".

(٣) في (ب، د) "يكون يرتحل".

(٤) "حينئذ" لا توجد في (ب).

(٥) قوله: «العشاء . . . الشفق" لا يوجد في (ج، د).

(٦) في (ج، د) "ولم يذكر في المغرب والعشاء الرحلة". انظر المدونة ١/ ١١٧.

قوله: "ولا يجمع . . . ويخاف فوات أمر" ظاهره أنه لا يجمع إلا بشرطين، وفي المسألة ثلاثة أقوال: أحدها هذا، وقال ابن حبيب: إذا جدبه السير وإن لم يخف فوات أمر، وقال أشهب: يجوز اختيارًا وإن لم يجدبه السير، وسواء كان سفرًا تقصر فيه الصلاة أم لا. أ. هـ. شرح تهذيب المدونة ل ١٥٩ أ.

وقوله: "فيجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر" يريد إذا ارتحل قبل الزوال، ويقدر النزول بعد الغروب، يدل عليه قوله بعد هذا: إلا أن يرتحل بعد الزوال. شرح تهذيب المدونة ل ١٥٩.

(٧) في (ب) "إنما" بدون واو.

يجوز الجمع إلا بعرفة والمزدلفة/ [1]. ٦٤/ أ[2]

ودليلنا[2] عليه حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء[3].

وروى ابن عمر نحوه[4]، واعتباراً بسفر الحج[5].

قال أشهب في المجموعة: لا أحب الجمع بين الظهر والعصر في سفر ولا حضر، إلا بعرفة أول الزوال، وهي السنة. قال: وللمسافر - وإن لم يجد به السير - من الرخصة في جمعهما ما ليس للمقيم، وله في جد/ السير أكثر مما له إذا لم يجد به السير، وللمقيم أيضًا في ذلك رخصة؛ لأنه يصلي في آخر[6] الوقتين اللذين[7] وقت جبريل عليه السلام للنبي ﷺ[8]. ٨٣/ ج[1]

---

(١) قال ابن الهمام في شرح فتح القدير ٢/ ٤٨: «ولا يجمع عندنا في سفر بمعنى أن يصلي العصر مع الظهر في وقت إحداهما، والمغرب مع العشاء كذلك . . . ؛ بل بأن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها فينزل فيصليها في آخره، ويفتتح الآتية في أول وقتها، وهذا جمع فعلا لا وقتا، لنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها» يعني غلس بها، فكان قبل وقتها المعتاد، فعلها فيه منه ﷺ وكأنه ترك جمع عرفة لشهرته، وما في مسلم من حديث ليلة التعريس أنه ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى». وعارض بهما أحاديث الجمع.

(٢) في (ب) "دليلنا" بدون واو.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ص ١٠١، برقم: ٣٢٥. وهو في صحيح مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/ ٤٥٠.

(٤) في الصحيحين: البخاري في التقصير، باب يؤذن ويقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء. ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ١/ ٤٨٨.

(٥) في (ب) "واعتبار السفر الحج". انظر المعونة ١/ ٢٥٩.

(٦) النوادر: "أحد".

(٧) في (أ) "الذي".

(٨) في (ج، د) "وقت له جبريل ﷺ". والحديث سبق تخريجه ص ٤٢٩.

فإذا فاء الفيء قامة كان للظهر آخر وقت، وللعصر أول وقت، وأول[١] الوقت فيهما جميعًا[٢] أحب إلينا[٣]، وإذا ساغ للحاضر ساغ[٤] للمسافر، وإن لم يجد به السير، وكذلك في المغرب والعشاء، ويكون مغيب الشفق وقتًا لهما يشتركان فيه مع ما روي من جمع المسافر، ولم يذكر جد السير به[٥]، وأما في جد السير فمجتمع عليه[٦].

وقد جمع النبي ﷺ في آخر وقت هذه وأول وقت هذه[٧]، وذلك أن ينقضي الظهر والفيء قامة أو يبتدئها حينئذ[٨] والفيء قامة، ثم يقيم فيصلي العصر بعدها، أو تنقضي المغرب وقد غاب الشفق، أو يبتدئها حينئذ، ثم يقيم فيصلي العشاء بعدها[٩]، وهذا في الظهر والعصر أجوز منه في المغرب والعشاء؛ لأن المغرب إنما ذكر لها وقت واحد في الحديث[١٠].

قال أبو محمد عبد الوهاب: ويجوز الجمع في طويل السفر وقصيره خلافًا للشافعي في قوله: لا يجوز إلا في سفر القصير[١١].

قال: ودليلنا عليه[١٢] أنه سفر مباح فأشبه ما تقصر فيه الصلاة[١٣]؛ لأن[١٤]

---

(١) في (ب) "فأول".

(٢) "جميعًا" لا توجد في (أ، ب).

(٣) في (ج، د) "إلى".

(٤) في (أ، ج، د) "جاز".

(٥) في (ب، ج، د) "جدبه السير".

(٦) النوادر ل ٥٦ ب.

(٧) كما في فعله ﷺ في جمع التأخير.

(٨) "حينئذ" لا توجد في (أ، ب).

(٩) "بعدها" لا توجد في (ج، د).

(١٠) النوادر ل ٥٦ ب.

(١١) في (أ، ج، د) "القصر". المجموع ٤/ ٣٧٠، مغني المحتاج ١/ ٢٧٣، نهاية المحتاج ٢/ ٢٦١.

(١٢) "عليه" لا توجد في (أ).

(١٣) "الصلاة" لا توجد في (أ، ج، د).

(١٤) في (أ، ج، د) "ولأن".

كل رخصة تعلقت بالصلاة في الحضر لعذر جازت في قصير السفر وطويله[١].

قال ابن المواز: والجمع[٢] في السفر توسعة ورخصة لمن احتاج إليه، وليس ذلك بسنة لازمة[٣]/ .

٦٥/ ب[٢]

(١) كسائر الرخص، وانظر المعونة ١/ ٣٥٩، ٣٦٠.

(٢) في (ب) "الجمع" بدون واو.

(٣) انظر النوادر ل ٣١ ب.

[باب-٥-] جامع[1] القول في قصر الصلاة للمسافر[2]/

٦٥/أ[1]

أدلة جواز القصر في السفر

روى مالك في الموطأ[3] قالت عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر»، وهو في البخاري[4] أيضاً. وروي أن النبي ﷺ صلى بمكة ركعتين ثم قال[5]: «إنا قوم سفر، فأتموا الصلاة»[6]، ومن رواية مالك أن عمر فعل ذلك بمكة، وقال لأهلها: «أتموا الصلاة فإنا قوم سفر[7]، ولم يقل ذلك بعرفة ولا بمنى؛ لأن أكثرهم أهل سفر.

---

(١) "جامع" لا يوجد في (ب).

(٢) قال عبد الوهاب في المعونة ١/ ٢٦٧: «والصلوات المقصورة هي الرباعية، وقصرها إلى نصفين، وما كان منها يسر القراءة فيه أسررت في الباقي منه، وما كان يجهر في نصفه الأول دون الآخر، فإنه يجهر فيما يصليه، أو الذي يقصر هو ما يسر فيه، مثل العشاء الآخرة فيصليها مقصورة ركعتين يجهر بالقراءة في كليهما، والمغرب والصبح لا يدخلان في القصر، ولا خلاف في هذا».

(٣) في الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، ص ١٠٣، ح: ٣٣٢.

(٤) كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ١/ ٩٣، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافر وقصرها ٢/ ١٤٢، ١٤٣.

(٥) في (ب) "وقال".

(٦) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١٢١، من حديث ابن جدعان، وأخرجه أيضًا أبو داود في سننه في الصلاة، باب متى يتم المسافر، والبيهقي في سننه في الصلاة، باب المسافر يصلي بالمسافرين والمقيمين بنحوه، ٣/ ١٥٧.
قال ابن حجر في التلخيص ٢٠/ ٤٦: حسنه الترمذي، وعلي ضعيف. وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده، ولم يعتبر الاختلاف في المدة، كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق». أ. هـ.

(٧) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١٢١، وهو في الموطأ في الصلاة، باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء إمام، ص ١٠٥، ح: ٣٤٤، وأخرجه أيضًا البغوي في شرح السنة في الصلاة، وزاد فيه: ثم صلى عمر ركعتين بمنى، ولم يبلغني أنه قال شيئًا، باب صلاة المقيم خلف المسافر ٤/ ١٨٣.

وكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام بمكة أتم معه، وإذا صلى وحده قصر[(١)]، وقد قيل لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر، فقال: يابن أخي إن الله بعث إلينا محمدًا عليه السلام ولا نعلم شيئًا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل.[(٢)]

ابن وهب: وقد قال ناس يا رسول الله إنا كنا مع فلان في السفر فأبى[(٣)] إلا أن يصلي لنا أربعًا[(٤)]، فقال النبي ﷺ: «إذا[(٥)] والذي نفسي بيده تضلون»[(٦)].

م يريد إن صليتم أربعًا.

[فصل-١- في خلاف أصحاب مالك في حكم القصر في السفر]

قال أبو الفرج المالكي: اختلف أصحاب مالك في قصر الصلاة في السفر[(٧)]، فقال بعضهم: هو[(٨)] فرض، وقال بعضهم: هو[(٩)] سنة، ورواه أبو المصعب عن مالك[(١٠)].

وقال عبد الوهاب: اختلف أصحابنا في القصر[(١١)] هل هو فرض للمسافر

---

(١) الموطأ في الصلاة، باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء إمام، ص ١٠٥، ح: ٣٤٦، وروى سحنون في المدونة نحوه ١/ ١٢١.

(٢) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١٢١، وهو في الموطأ، في الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، ص ١٠٣، ح: ٣٣١.

(٣) في (ب) "وأبى".

(٤) في النسخ "أن يصلي لنا إلا أربعًا"، والتصويب من المدونة.

(٥) في (ب) "أما".

(٦) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١٢١، قال في تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المدونة ٢/ ٥٣٢: «حديث المدونة ضعيف؛ لأن فيه عبد الرحمن بن جساس، وهو مجهول، والحديث أرسله عطاء بن يسار، ولم أقف على أحد خرج هذا الحديث في كتب السنن والمسانيد». أ. هـ.

(٧) في (ب) "في القصر في السفر".

(٨) في (د) "هو بعضهم".

(٩) "هو" لا توجد في (أ).

(١٠) النوادر ل ٩٤ ب.

(١١) في (أ) "في قصر المسافر".

أو سنة[١]؟ فذهب أكثرهم إلى أن فرضه التخيير، إلا أن القصر أفضل، وهو سنته[٢]، وقاله ابن وهب عن مالك، وذهب جماعة من البغداديين إلى[٣] أن القصر فرضه.

م فوجه قول من قال: إن القصر فرضه[٤] أن النبي ﷺ قصر في السفر ولم يتم[٥]. وقال[٦] غيره: قال النبي عليه السلام/: «إن الله جعل فرض الحاضر أربعًا، وفرض المسافر ركعتين»[٧]. ٨٣/ ج[٢]

وقد قالت عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة[٨] الحضر وأقرت صلاة السفر»[٩]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة العيد/ ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى»[١٠]. ٦٥/ أ[٢]

فإن قيل: لو[١١] كان فرضه ركعتين لم يجز له[١٢] أن يتم خلف المقيم.

---

(١) في (أ، ب) "المسافر أو سنته".

(٢) في (ب، ج، د) "سنته".

(٣) "إلى" لا توجد في (أ).

(٤) "فرضه" لا توجد في (ج، د).

(٥) في (ب) "ولم يتم فيه".

والأثر أخرج البخاري ومسلم ما يدل عليه من حديث ابن عمر يقول: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم، البخاري، أبواب التقصير ٢/ ٣٨، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، واللفظ له، ومسلم في المسافرين ٢/ ١٤٤.

(٦) في (ب، ج، د) "قال" بدون واو.

(٧) أخرج مسلم في صحيحه نحوه في المسافرين، في صلاة المسافرين وقصرها ٢/ ١٤٣، عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

(٨) "صلاة" لا توجد في (ب).

(٩) قوله: «وقد . . . السفر» لا يوجد في (ج، د). والحديث سبق تخريجه ص ٧١٥.

(١٠) أخرج النسائي نحوه في الصلاة، باب عدد صلاة الجمعة ٣/ ١١١.

(١١) في (أ) "فلو".

له" لا توجد في (أ، ج، د).

فالجواب[١]: إن هذا لا يمنع أن يكون فرضه ركعتين، ثم إذا صلى خلف المقيم يصير فرضه فرض المقيم، كالعبد والمرأة فرضهما أربع، ثم أنهما[٢] لو صليا الجمعة خلف الإمام لصار ذلك فرضهما[٣].

واحتج الذين قالوا إنه مخير بين القصر والإتمام - وقاله الأبهري - إن[٤] النبي ﷺ قصر وأتم، وصام وأفطر[٥]، فعلم بذلك أنهما يجريان مجرى واحدًا، وأن الخيار إلينا في ذلك. وأما ما احتج[٦] به من قال: إن الله تعالى جعل صلاة[٧] الحاضر أربعًا وصلاة المسافر ركعتين، فمعناه[٨] إن اختار؛ لأن النبي عليه السلام أتم وقصر. قال[٩] الأبهري: أما[١٠] قولهم: إنما أتم خلف المقيم اتباعًا لإمامه وهو فرضه، كالمرأة والعبد في الجمعة، فإنا نقول: إن العبد والمرأة دخلا في خطاب آية الجمعة، إلا أنهم عذرا في التخلف؛ لأن العبد مشغول بخدمة سيده، والمرأة عورة مشغولة بخدمة زوجها فهما كالمريض والمسافر خوطبا في الجملة وعذرا في التخلف.

قال عبد الوهاب: وقد قال أنس: «كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من يقصر[١١] ومنا من يتم فلا يعيب[١٢] بعضنا على

---

(١) في (ب) "والجواب".

(٢) "أنهما" لا توجد في (ب، ج، د).

(٣) تهذيب الدليل ٢٩ أ.

(٤) في (أ، ج، د) "فإن".

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه، باب القيلة للصائم ٢/ ١٨٩، عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر، ويصوم». وقال: هذا إسناد صحيح. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢١٤: «ورواته ثقات، وأخرجه البيهقي موقوفًا بإسناد صحيح». أ. هـ.

(٦) في (ب، ج، د) "ما احتجوا".

(٧) في (ب) "جعل فرض صلاة".

(٨) في (أ) "معناه".

(٩) في (أ) "وقال".

(١٠) في (أ، ب) "فأما".

(١١) في (أ) "المقصر".

(١٢) في (ج، د) "ولا يعيب".

بعض»[1].

ولأن أصحابنا هؤلاء [قد] أجازوا للمسافر أن يصلي خلف المقيم ويتم، فلو[2] كان فرضه القصر ما جاز له الإتمام، كما أن الحاضر لما كان فرضه الإتمام لم يكن له أن يقصر خلف المسافر[3]. وقد أكثروا من[4] الاحتجاج لكل قول، وهذا أبين[5] ذلك، والله أعلم[6] بالصواب[7].

فصل[8] -٢-: [في تحديد مسافة القصر]

لا يقصر المسافر حتى تكون مسافة سفره أربعة برد ٦٦/ب[1]

ومن المدونة قال مالك: ولا يقصر المسافر حتى تكون مسافة سفره أربعة برد/ فأكثر[9].

(١) أخرج البيهقي في سننه في الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ٣/ ١٤٥، نحوه . . . ثنا عمران بن زيد التغلبي عن زيد العمى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إنا معشر أصحاب الرسول ﷺ «كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتم ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولا المقصر على المتم ولا المتم على المقصر».

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: «. . . حديث عمران بن زيد التغلبي عن العمى عن أنس، قلت: العمي ضعيف. . . وقال ابن حبان: يروى عن أنس أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج بخبره، وفي كتاب ابن الجوزي أيضًا: عمران التغلبي، قال يحيى: لا يحتج به، وقال المزي في كتابه: مختلف فيه». أ. هـ.

(٢) في (ب) "ولو".

(٣) المعونة ١/ ٢٦٨، وما بين القوسين زيادة منها.

(٤) "من" لا توجد في (أ، ب).

(٥) في (ب) "أبين من".

(٦) "والله أعلم" لا توجد في (أ).

(٧) "بالصواب" لا توجد في (أ، ب).

(٨) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٩) انظر المدونة ١/ ١١٩، والمختصر ل ١٨.

قوله: "أربعة برد"، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً، وهي ستة عشر فرسخًا؛ لأن البريد ثلاثة فراسخ، وهي اثناعشر ميلا، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل عشر غلاء، والغَلْوة مائتا ذراع، وهي مائة باع. وقد قيل: إن الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع. من البيان ١/ ٤٣٠.

م وإنما[١] قال ذلك؛ لأن النبي ﷺ وابن عمر وابن عباس قصروا الصلاة إلى ذات[٢] النصب، وهي من المدينة على أربعة برد[٣]. وقد روي أن النبي ﷺ قال: «يا أهل مكة[٤] لا تقصروا لأقل من أربعة برد»[٥].

٦٦/ أ[١]
إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام أتم

قال مالك: ولا يتم[٦] حتى ينوي إقامة أربعة/ أيام[٧]، وإنما قال ذلك؛ لأن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب[٨] قالا: إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام أتم، وما لم يجمع على ذلك فليقصر. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت، والذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا[٩].

م واستدل على ذلك بعض أصحابنا من البغداديين بأن النبي ﷺ قال: «لا

---

(١) في (أ) "إنما" بدون واو.
(٢) "ذات" بياض في (د).
(٣) أخرج ذلك سحنون في المدونة ١/ ١٢٢.
ومالك في الموطأ، باب ما يجب فيه القصر، ص ١٠٤، ح: ٣٣٦ عن ابن عمر [أنه] ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك. وفي الموطأ أيضًا عن مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة. قال مالك: وذلك أربعة بردًا. وعند البغوي في شرح السنة في الصلاة، باب جواز القصر في حال الأمن، ٤/ ١٧٢، وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا.
(٤) "يا أهل مكة" لا توجد في (ب)، وفي (أ) "لأهل مكة".
(٥) أخرجه الدار قطني في سننه في الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة ٢/ ٣٨٧، والبيهقي في سننه في الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة ٣/ ١٣٧، من حديث ابن عباس بنحوه، وكذلك الطبراني. قال ذلك ابن حجر ٢/ ٤٦، وقال: «... وإسناده ضعيف، فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك، رواه عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة. والصحيح عن ابن عباس من قوله». أ. هـ.
(٦) في (أ) "ثم لا يتم".
(٧) انظر المدونة ١/ ١٢٠، والمختصر ص ١٨.
(٨) أخرج كل ذلك سحنون في المدونة ١/ ١٢٢، ١٢٣.
(٩) في (أ) "ببلدنا".

يقيمن مهاجر بعد قضاء نسكه فوق ثلاث»[١]. فمنع المهاجر أن يتخذ مكة قراراً فوق ثلاثة أيام، فدل على أن الثلاثة ليست في حيز الإقامة، وأن الأربعة فما فوق إقامة[٢].

م وذلك حجتنا على أبي حنيفة في قوله: لا يتم حتى ينوي إقامة خمسة[٣] عشر يومًا[٤].

قال[٥] ابن القاسم في المدونة: الذي[٦] رجع إليه مالك أن الإقصار في أربعة برد، وكان يقول: في مسيرة[٧] يوم[٨] وليلة[٩].

قال غيره: وإنما كان يقول[١٠]: تقصر الصلاة[١١] في يوم وليلة[١٢]؛ لقول ابن عمر تقصر في اليوم والليلة[١٣].

---

(١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، لكن عند مسلم في صحيحه في الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، نحوه، ٤/ ١٠٨ من حديث العلاء ابن الحضرمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة».

(٢) انظر المعونة ١/ ٢٧٠.

(٣) "خمسة" لا توجد في (د).

(٤) ودليل أبي حنيفة على ذلك ما أخرجه الإمام محمد بن الحسن في كتابه "الحجة على أهل المدينة" ١/ ١٧٠، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يومًا فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري فأقصر. وانظر الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٢٤٨، والجامع الصغير له أيضًا ٨٤، وشرح فتح القدير ٢/ ٤٤، والبدائع ١/ ٩٧.

(٥) في (أ) "وقال".

(٦) في (أ) "والذي".

(٧) في (أ) "مسافة".

(٨) "يوم" لا يوجد في (د).

(٩) انظر المدونة ١/ ١٢٠، والمختصر ل ١٨.

(١٠) "يقول" لا توجد في (د).

(١١) "الصلاة" لا توجد في (ب).

(١٢) قوله: «قال غيره . . . ليلة» جاء متأخراً في (ج، د).

(١٣) في (أ) "في اليوم التام"، وفي (ج، د) "في اليوم" (بدون التام).

والأثر في الموطأ، باب ما يجب فيه القصر، ص

م ولقول/ الرسول ﷺ: «لا يحل[1] لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مع غير ذي محرم منها/ سفر[2] يوم وليلة»[3]. فجعل للسفر حرمة إذا كان يومًا وليلة. فدل أن ما دون ذلك بخلافه. وإنما رجع مالك إلى القول بأربعة برد؛ لأن البريد يضبط، ويتحصل في الشتاء والصيف والسريع والبطيء، وليس[4] اليوم والليلة كذلك.

٨٤/ج (١)
٧٠/د (٢)

قال مالك في العتبية: ويقصر في خمسة وأربعين ميلا[5]. وقال ابن الماجشون في الواضحة: يقصر في أربعين ميلاً، وذلك قريب من الأربعة برد[6].

لو قصر المسافر في أقل من أربعة برد هل يعيد الصلاة؟

قال[7] ابن القاسم في العتبية: ومن[8] قصر في ستة وثلاثين ميلاً فلا إعادة عليه[9]. قال ابن المواز: وقال ابن عبد الحكم: يعيد في الوقت[10]، وقال يحيى ابن عمر: يعيد أبدًا[11].

م فوجه قول ابن القاسم: فلأن الثلاثة برد سفر يدخل في قوله عليه السلام: «يا أهل مكة لا تقصروا فإنا[12] قوم سفر»[13]؛ ولأنه إنما نقص من

---

(١) في (أ) "لا يجز".
(٢) في (أ) "مسيرة".
(٣) أخرج الإمام مالك في الموطأ نحوه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها». وهو في الصحيحين بنحوه. البخاري في التقصير، باب في كم تقصر الصلاة ٢/ ٣٥ - ٣٦، ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ٤/ ١٠٥.
(٤) في (ب) "قال مالك: وليس".
(٥) انظر البيان والتحصيل ١/ ٤٤٩.
(٦) النوادر ل ٩١ أ.
(٧) في (أ) "وقال".
(٨) في (أ) "من" بدون واو.
(٩) انظر النوادر ل ٩١.
(١٠) انظر النوادر ل ٩١.
(١١) انظر النوادر ل ٩١.
(١٢) قوله: «يا أهل مكة ... فإنا» لا يوجد في (أ، ج، د).
(١٣) سبق تخريجه ص ٧١٥.

الأربعة برد الربع والربع في الأصول[١] في حد القلة، فوجب أن لا يغير الحكم.

ووجه قول يحيى بن عمر يعيد أبدًا[٢]: قوله عليه السلام: «يا أهل مكة لا تقصروا لأقل[٣] من أربعة برد».

ووجه قول ابن عبد الحكم/: أنه لما ترجح الأمر[٤] عنده من أن[٥] يجزئه أو لا يجزئه توسط قولا بين القولين، فجعله يعيد في الوقت. ٦٦/ أ(٢)

قال[٦] ابن عبد الحكم: وإن قصر في أقل من ستة وثلاثين ميلا[٧] أعاد أبدًا؛ لأنه لم يختلف فيه[٨].

فصل[٩] -٣-: [في مكان القصر]

لا يقصر المسافر حتى يبرز عن بيوت قريته

ومن المدونة قال مالك[١٠]: ومن أراد سفرًا فليتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية[١١] حتى لا يحاذيه أو يواجهه منها شيء، وكل ذلك في البحر، ثم يقصر[١٢]. قال: وإذا رجع من سفره فليقصر حتى يدخل بيوت القرية أو قربها،

---

(١) في (ب) "الأصل".

(٢) "يعيد أبدًا" لا توجد في (أ، ج، د).

(٣) في (أ) "في أقل من أربعة برد". والحديث سبق تخريجه ص ٧٢٠.

(٤) في (أ) "القول".

(٥) في (أ) "من أنه"، وفي (ج) "يرآه".

(٦) في (أ) "وقال".

(٧) "ميلا" لا يوجد في (أ).

(٨) النوادر ل ٩١.

(٩) "فصل" لا يوجد في (أ).

(١٠) "قال مالك" لا توجد في (ب).

(١١) «اعلم أن الأصل هو الإتمام والإقامة، والفرع القصر والسفر، فلا ينتقل من الأصل الذي هو الإقامة والإتمام إلى الفرع الذي هو القصر في السفر إلا بالنية والفعل، وينتقل من الفرع الذي هو القصر والسفر إلى الأصل الذي هو الإقامة والإتمام بالنية..» أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة ل ١٦٠ ب.

(١٢) "ثم يقصر" لا توجد في (ب). وانظر المدونة ١/ ١١٨، والمختصر ص ١٨.

ولم يحد في القرب حداً[١]، وقال في الميل: إنه يقصر[٢].

م وإنما قال ذلك؛ لأن ابن عمر كان إذا سافر قصر، وهو يرى البيوت، وإذا[٣] رجع قصر حتى يدخل البيوت[٤]. وقد رأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه خصًا حين خرج من البصرة، فقال: لولا هذا الخص لصلينا ركعتين[٥].

لا يقصر الأمير إلا إذا برز من الموضع الذي يتكامل أكرياؤه فيه.

قال في العتبية: في الأمير يخرج عن المدينة على ثلاثة أميال حتى يتكامل أكرياؤه وحشمه قال: لا يقصر حتى يجتمع على المسير[٦] - يريد - فيقصر، إذا برز من ذلك الموضع الذي يتكامل فيه أكرياؤه.

وقال في من يخرج[٧] من الفسطاط إلى بئر عميرة وهو يقيم بهم[٨] اليوم واليومين كما يصنع الأكرياء حتى يجمع إليه الناس[٩] أنه يقصر[١٠].

قال أبو محمد: قال يحيى بن عمر: ولم ير ذلك في الأمير يخرج على الميلين حتى يجتمع ثقله، وقال يتم. وقال عنه ابن نافع في المجموعة: أحب إلي أن يتم[١١]/ إذا كان الأكرياء يحبسون الناس[١٢].

٦٦/ب[٢]

م والأمير[١٣] وغيره سواء، وإنما ذلك اختلاف من قوله:

---

(١) في (أ) "ولم يحد حداً"، وفي (ب) "ولم يحد القرب". انظر المدونة ١/ ١١٨، والمختصر ص ١٨.

(٢) المختصر ص ١٨.

(٣) في (ب) "فإذا".

(٤) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١٢٢.

(٥) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١٢٣.

(٦) انظر البيان والتحصيل ١/ ٢٨٥.

(٧) في (ب) "خرج".

(٨) "بهم" لا توجد في (أ، ج، د).

(٩) في (ج، د) "يجتمع إليه الناس".

(١٠) النوادر ل ٩٠ ب، وانظر البيان والتحصيل ١/ ٣٥٠.

(١١) في (أ، ج، د) "يتموا".

(١٢) النوادر ل ٩٠ ب.

(١٣) في (أ، ج، د) "الأمير" بدون واو.

وقيل إن[١] الفرق بين ذلك[٢]، إن الأمير السير إليه، وهو القاصد للإقامة، والخارج إلى بئر عميرة ليست الإقامة إليه، بل خرج على النفاذ.

م ولو عكس هذا لكان أصوب؛ لأن[٣] الأمير إليه السير، وعادته الخروج عازمًا على السفر، والآخر ليس إليه السير، وإنما يريد الأكرياء، فهو[٤] كمن واعد قومًا للسفر وهو لا يريد إلا بسيرهم، فإنه يتم[٥].

٨٤/ج (٢)

للمسافر القصر حتى يقرب من مدينته مثل الميل فيتم

قال ابن القاسم عن مالك: وإذا قدم من سفره/ فنزل من مدينته[٦] على ميل أو ميلين ليقيم حتى يدخل ليلاً فإنه يقصر، إلا أن يقرب جداً ولم يحد القرب، قال: وإنما يحد في هذا[٧] أهل العراق[٨].

٦٧/ أ (١)

قال أشهب وابن/ نافع عن مالك في المسافر إذا رجع إلى أهله: فإنه يقصر حتى يدنوا من البيوت مثل الميل ونحوه فيتم الصلاة.

المسافر يتردد في نية السفر بعد أن قطع أميال هل يقصر؟

ومن كتاب ابن المواز: ومن خرج مسافراً ثم نزل على قدر[٩] أميال، ثم بدا[١٠] له في الرجعة، ثم لم يبرح حتى رجعت نيته إلى السفر في الوقت، ثم حضرت الصلاة فليتم حتى يبرز عن ذلك الموضع، ولو شيعهم[١١] رجل وهو يريد الرجعة فقدموه يصلي بهم قبل أن يفترقوا فلم يدخل في[١٢] الصلاة حتى نوى السفر وعزم عليه[١٣] فليتم حتى يبرز عن ذلك الموضع.

---

(١) "إن" لا توجد في (ج، د).

(٢) "بين ذلك" لا توجد في (ب، ج، د).

(٣) في (أ) "أن".

(٤) في (ب، ج، د) "وهو".

(٥) في (د) "إلا بسيرهم فهذا يتم".

(٦) في (ب) "المدينة".

(٧) في (ب) "في ذلك".

(٨) من قوله: "قال ابن القاسم" في النوادر ل ٩٠ أ.

(٩) في (أ) "قدر أربعة".

(١٠) في (أ) "فبدا".

(١١) في (أ) [لعلها] "سبقهم".

(١٢) "في" لا توجد في (ب).

(١٣) في (أ، ب) "وعزم على ذلك".

م وإنما قال ذلك؛ لأن الأصل الإقامة والسفر فرع طارئ عليه فوجب أن يرجع إلى الأصل بالنية ولا ينتقل عنه إلا بالفعل، وهو الظعن.

ومن المدونة قال مالك: ومن واعد قومًا للسفر ليمر بهم وبينه وبين موضعه ما لا تقصر في مثله الصلاة[١] أو تقدمهم حتى يلحقوه، فإن كان عازمًا على السفر على كل حال خرج[٢] القوم الذين واعدهم[٣] أم لا، فليقصر إذا برز عن قريته، وإن كان لا يخرج إلا بخروجهم فليتم حتى يبرز عن موضعهم[٤]، في المبسوط[٥]: وعن[٦] الموضع الذي يلحقونه فيه[٧].

فصل-٤- [في قصر المسافر بحرًا]

يقصر المسافر بحرًا إذا نوى سير يوم تام وبرز من قريته

قال مالك[٨]: ويقصر المسافر في البحر إن نوى مسيرة[٩] يوم تام[١٠].

قال عبد الملك في المجموعة: وإن توجه إلى سفر فيه بر وبحر فإن كان في أقصاه باتصال البحر مع البر[١١] ما يقصر فيه الصلاة[١٢] قصر إذا برز[١٣]. قال ابن المواز: وإذا[١٤] كان ليس بينه وبين البحر ما تقصر فيه الصلاة[١٥]، فانظر: فإن كان

---

(١) "الصلاة" لا توجد في (ب، ج، د).
(٢) في (ب) "خارج".
(٣) "الذين واعدهم" لا توجد في (ج، د).
(٤) المختصر ص ١٨.
(٥) "في المبسوط" لا توجد في (أ، ج، د).
(٦) في (أ، ج، د) "أو عن".
(٧) المختصر ص ١٨.
(٨) في (ج، د) "قال مالك في المبسوط".
(٩) في (أ) "سير"، وفي (ج، د) "سفر".
(١٠) انظر المدونة ١/ ١٢٤.
(١١) في (ب) "البحر مع البحر".
(١٢) "الصلاة" لا توجد في (أ).
(١٣) انظر النوادر ل ٩١ أ.
(١٤) في (أ) "إذا" بدون واو.
(١٥) "الصلاة" لا توجد في (أ).

المركب لا يسرح إلا بالريح، فلا يقصر حتى يركب ويبرز عن موضع قلع[١] منه بالريح[٢] - يريد - إذا كان في سفره من ذلك الموضع ما تقصر فيه الصلاة[٣].

قال ابن المواز: وإن كان يخرج بالريح وبالقذف فليقصر حين يبرز عن قريته[٤].

ومن المدونة قال مالك: ويقصر النواتيه وإن كان معهم الأهل والولد. وقاله[٥] سالم بن عبد الله.

قال مالك: ولو ردته الريح إلى الموضع الذي خرج منه فليتم فيه ما حبسته الريح حتى يظعن ثانية[٦]. قال سحنون: هذا إن كان له وطنًا، وإلا قصر فيه أبدًا إلا أن ينوي/ إقامة أربعة أيام. ٦٧/ أ[٢]

م وإن لم يكن له وطنًا إلا أنه كان نوى فيه إقامة أربعة أيام فأكثر، فكان[٧] يتم فيه، ثم خرج فردته الريح إليه[٨] فهذا[٩] يدخل فيه[١٠] اختلاف. قول مالك في الذي أقام بمكة بضعة عشر يومًا فأوطنها ثم خرج ليعتمر من الجحفة ثم يعود إلى مكة فيقيم بها اليوم[١١] واليومين، فقال[١٢] مالك: مرة يتم في يوميه، ثم رجع

---

(١) في (أ) "قلد".

(٢) "بالريح" لا توجد في (ب)، وفي (ج، د) "موضع نزوله - يريد - إن كان". انظر النوادر ل٩١ أ.

(٣) "الصلاة" لا توجد في (ب). انظر النوادر ل ٩١ أ، والتهذيب ل ٢٩ ب.

(٤) انظر النوادر ل ٩١ أ، والتهذيب ٢٩ ل ب.

(٥) انظر المدونة ١/ ١١٩، ١٢٣، والمختصر ص ١٨.

وقوله: "النواتيه" هم: «خدم المراكب، وإنما قال ذلك [يعني يقصرون] لئلا يتوهم أنه لما كان معهم الأهل هم كالمقيمين». من شرح تهذيب المدونة ل ١٦٢ أ.

(٦) انظر المدونة ١/ ١٢٤، والمختصر ص ١٨.

(٧) في (ب) "وكان".

(٨) "إليه" لا توجد في (ب).

(٩) في (أ، ج، د) "فهذه".

(١٠) في (ج، د) "فيها".

(١١) "اليوم" لا يوجد في (ب، ج، د).

(١٢) في (ب) "قال".

إلى أنه يقصر، وكذلك هذا[1]، والله أعلم.

[فصل-٥- في من سافر ثم رجع قبل ان يبلغ المسافة هل يقصر؟]

قال مالك: ومن خرج مسافراً سفراً تقصر في مثله الصلاة، فسار ما لا يقصر في مثله الصلاة[2]، ثم رجع إلى بيته في حاجة بدت له[3] فليتم في رجوعه حتى يبرز ثانية، وقيل: يقصر ما لم يدخل بيوت[4] القرية[5].

م فوجه قول مالك: فلأن رجوعه سفر غير الخروج، فلا يضاف إليه، ولو جاز هذا القصر من خرج إلى مسافة بريدين، إذا كان[6] نيته أن يرجع من ساعته ولا يقيم، وهذا لا يقوله أحد.

ووجه الثانية: فلأن رجوعه إنما كان لحاجته لا كسراً عن سفره/ الأول، فهو عليه ما لم يدخل وطنه[7] فوجب أن/ يقصر.

٨٥/ج[1]

٦٧/ب[1]

م والأول أبين لما قدمنا، والله أعلم[8].

فصل[9] -٦-: [من خرج في طلب حاجة متى يقصر]

من خرج في طلب حاجة أتم في سفره وقصر في رجوعه عند مالك

ومن المدونة قال مالك: ومن خرج في طلب آبق له[10] أو حاجة فقيل له: هي بين يديك على بريدين فمشى كذلك أياماً ولا يدري[11] غاية سفره[12]، فليتم

---

(١) في (أ، ب، ج) "هذه".

(٢) في (أ) "ما لا تقصر فيه صلاة".

(٣) "بدت له" لا توجد في (ب، ج، د).

(٤) "بيوت" لا توجد في (ب).

(٥) انظر المدونة ١/ . . . والمختصر ص ١٨.

(٦) في (ج، د) "كانت".

(٧) في (ب) "في وطنه".

(٨) "والله أعلم" لا توجد في (أ، ب).

(٩) "فصل" لا يوجد في (أ).

(١٠) "له" لا توجد في (ب، ج، د).

(١١) في (ب) "لا يدري".

(١٢) "سفره" لا توجد في (ج، د).

في سفره[١]، ويقصر في رجوعه إذا كان أربعة برد فأكثر[٢].

م ومن غير الأم[٣] واختلف أصحابنا[٤] المتأخرون إذا كان لما بلغ هذا الذي خرج في طلب آبق[٥] على رأس أربعة برد، فأراد الرجوع، فقيل له: إن حاجتك[٦] في موضع كذا على بريدين بين يديك أو عن يمينك[٧] أو عن شمالك، فقال[٨]: أنا أبلغ ذلك الموضع، ثم أتمادى منه إلى داري على كل حال وجدته أو لم[٩] أجده[١٠]، فذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يقصر حتى يرجع من الموضع الذي أخبر أن العبد فيه؛ لأنه لا يضاف مسيره إلى رجوعه[١١].

وظهر لي ولغيري من أصحابنا أنه يقصر من رأس أربعة برد؛ لأنه قد نوى الرجوع، وقال: أنا آخذ في رجوعي من الموضع الذي ذكر له أن العبد فيه، فهو كالراجع، وكما لو أخذ من ذلك الموضع لوعر[١٢] في طريقه الأولى أو/ لحاجة غير الآبق فهو كمبتدئ سفراً من ذلك الموضع، وكالذي[١٣] يريد سفراً إلى جهة قبلة بلده فذكر أن له حاجة على بريدين، في دبور[١٤] بلده، فقال: أخرج إلى هذه الحاجة في دبور بلدي، ثم أرجع إلى طريقي، ولا أدخل مدينتي، ثم أتمادى

٦٨/ أ[١]

---

(١) في (ب) "سيره"، وفي (ج، د) "مسيره".
(٢) انظر المدونة ١/ ١١٩، والمختصر ص ١٨.
(٣) "ومن غير الأم" لا توجد في (أ، ج، د).
(٤) "أصحابنا" لا توجد في (ب).
(٥) في (ب) "الآبق".
(٦) في (أ) "حاجته".
(٧) "أو عن يمينك" لا توجد في (ج، د).
(٨) في (ج، د) "قال".
(٩) في (ب) "أم لا".
(١٠) "أجده" لا توجد في (ب).
(١١) في (أ، ج، د) "مسير إلى رجوع".
(١٢) "لوعر" لا توجد في (ج، د).
(١٣) في (ب) "وكذلك الذي".
(١٤) في (أ) "دبر".

إلى تمام[١] سفري، أنه يقصر من حين يبرز عن قريته، فكذلك[٢] الذي بلغ رأس[٣] أربعة برد فقال: أنا[٤] أبلغ موضع كذا ثم أتمادى منه إلى داري لا فرق بينهما، والله أعلم.

[فصل-٧- في من يدور في القرى هل يقصر؟]

ومن المدونة قال مالك: ومن خرج يدور في القرى وفي دورانه أربعة برد قصر[٥]. قال ابن القاسم: والسعاة مثله[٦].

قال مالك: ومن خرج إلى مكة ونوى أن يسير يومًا ويقيم يومًا قصر من حين خرج[٧] من بيته حتى يأتي مكة[٨]. ومن العتبية قال سحنون: وإن نوى أن يسير يومًا ويقيم أربعة أيام، فهذا[٩] يقصر في مسيره، ويتم في مقامه[١٠]، وكذلك عنه في المجموعة في من خرج[١١] ينوي أن يسير[١٢] ثلاثين ميلاً أو عشرين ميلاً[١٣] ثم يقيم أربعة أيام، ثم يمشي مثل ذلك، ثم يقيم أربعة أيام أنه[١٤] يقصر من حين يخرج[١٥] في مسيره، ويتم في مقامه، وقاله ابن الماجشون. وذكر ابن المواز

---

(١) في (ب) "على غاية".
(٢) في (ب) "وكذلك، وفي (ج، د) "فذالك".
(٣) "رأس" لا توجد في (ج، د).
(٤) "أنا" لا توجد في (أ، ج، د).
(٥) انظر المدونة ١/ ١١٩، والمختصر ص ١٨.
(٦) انظر المدونة ١/ ١١٩، والمختصر ص ١٨.
والسعاة: هم جباة الزكاة، من شرح تهذيب المدونة ل ١٦٢ أ.
(٧) في (ب) "يخرج".
(٨) انظر المدونة ١/ ١١٩، والمختصر ص ١٨.
(٩) في (ج، د) "ويقيم يومًا قصر أربعة أيام فهذا".
(١٠) انظر البيان والتحصيل ٢/ ٧٦.
(١١) في (ب) "يخرج".
(١٢) "أن يسير" لا توجد في (أ، ب).
(١٣) "ميلاً" لا توجد في (أ، ب).
(١٤) في (ب) "فإنه".
(١٥) في (ب) "يأخذ".

خلافه، وأنه تراعى مسافته إلى الموضع الذي نوى فيه[1] الإقامة، وجعله كوطنه، فإن[2] كان بين كل موضعين أقل من أربعة برد أتم ولم يقصر.

م وقول سحنون أولى؛ لأنه لما نوى في أول سفره أن يسير كذلك فهو مسافر إلى غاية القصر حقيقة، ولا يضره تخلل الإقامة، كما أن من نوى أن يصوم في سنة يومًا بعد أربعة أيام أنه يجزئه التبييت في أول ليلة، ولا يضره تخلل الفطر، ويصير حكمه حكم[3] الصوم المتصل، فلذلك هذا حكمه حكم السفر المتصل، ولا يضره[4] تخلل الإقامة، وليس نية الإقامة، كدخوله وطنه[5]؛ لأن دخوله وطنًا له يوجب عليه الإتمام، وإن لم ينو الإقامة[6]، وإقامته في غير وطنه لا يوجب ذلك عليه إلا بنية إقامة أربعة أيام، فهو أضعف من وطنه.

فصل[7] -٨-: [لا يقصر إلا في سفر يجوز له الخروج فيه]

في من خرج للصيد هل يقصر؟

ومن المدونة قال مالك: ومن/ خرج يريد الصيد على مسيرة[8] أربعة برد قصر الصلاة، إن كان ذلك عيشه[9]. ٦٨/ أ[2]

قال ابن القاسم: فإن[10] خرج/ متلذذا، فلم أره يستحب له قصر الصلاة[11]. وقال: أنا لا آمره بالخروج، فكيف آمره بقصر الصلاة[12]؟. ٨٥/ج[2]

---

(١) في (أ) "إلى موضع نوى فيه".
(٢) في (ب) "وإن".
(٣) في (ب) "كحكم".
(٤) في (ب) "فلا يضره".
(٥) في (ب، ج، د) "كدخوله وطنًا له".
(٦) في (أ) "إقامة".
(٧) "فصل" لا يوجد في (أ).
(٨) "مسيرة" لا توجد في (ج، د).
(٩) انظر المدونة ١/ ١١٩، والمختصر ص ١٨.
(١٠) في (أ، ب) "وإن".
(١١) في (ب، د) "القصر".
(١٢) في (ج،د) "بالقصر أعني قصر الصلاة". انظر المدونة ١/ ١١٩، ١٢٠، والمختصر ص ١٨.
يقول الباجي في المنتقى ١/ ٢٦١: إذا ثبت ذلك فالأسفار على ثلاثة أضرب سفر عبادة كالغزو والحج، وسفر مباح كسفر التجارات، وسفر مكروه كسفر الصيد للذة، وسفر===

قال ابن شعبان: فإن[١] قصر المتلذذ للصيد لم يعد للاختلاف فيه؛ لأن الصيد مباح، وقد أجاز ابن عبد الحكم الصيد للهو.

لا يقصر العاصي بسفره

قال ابن حبيب: إنما يقصر في سفر[٢] يجوز له[٣] الخروج فيه غير باغ ولا عاد، فأما[٤] من خرج باغيًا أو عادياً أو/ قاطعًا للرحم أو طالبًا لإثم[٥]، فلا يجوز له القصر، كما لا يباح له الأكل من الميتة عند الضرورة[٦].

٦٧/ب[٢]

م والذي قال ابن حبيب: هو المذهب، إلا قوله لا يباح له[٧] أكل الميتة عند الضرورة[٨]، والصواب أن له أكلها لإحياء نفسه. وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾[٩] وليس في ترك الأكل إلا ذهاب[١٠] نفسه، وهذه معصية أخرى.

ومن حجة من منعه أنه قادر على استحداث التوبة، فيجوز له الأكل[١١].

مذهب أبي حنيفة القصر في سفر المعصية

وقد[١٢] ذهب أبو حنيفة إلى أن[١٣] له القصر، كما أن[١٤] له أكل الميتة إذا

=== المعصية». أ. هـ. وأما السفر المكروه فقال مالك لما سئل عن القصر في سفر المتصيد للذة: أنا لا آره. . . . ووجه ذلك أنه سفر غير مباح فلم يشرع فيه القصر كسفر المعصية.

(١) في (أ) "وإن".

(٢) في (ب) "يجوز القصر في سفر".

(٣) "له" لا توجد في (أ).

(٤) في (ب) "وأما".

(٥) في (ج، د) "للإثم".

(٦) في (ب) "إلا عند الضرورة". تهذيب دليل الطالب ل ٢٩.

(٧) "له" لا توجد في (ب).

(٨) في (ب) "الميتة إلا عند".

(٩) الآية من أولها: ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا﴾، سورة النساء، الآية: ٢٩.

(١٠) في (أ، ج، د) "وليس في الإتمام ذهاب".

(١١) قوله: «وهذه . . . فيجوز له الأكل» لا يوجد في (أ، ج، د). وانظر الدليل ل ٢٩.

(١٢) "قد" لا توجد في (ب).

(١٣) إلى أن العاصي والمطيع في سفرهما في رخصة القصر سواء، واستدلوا بإطلاق نصوص الرخصة، ومثل قوله تعالى: ﴿ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾. وقوله ﷺ: «يمسح المقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»، وقوله: «فرض المسافر ركعتان» ونحو هذا. فهذه الأدلة مطلقة فيجب إعمال إطلاقها إلا بمقيد، ولا مقيد. ===

اضطر إليها، ففرق له بعض أصحابنا بأن قال[1]: إن الله تعالى قد[2] فرض عليه إحياء نفسه مع القدرة على ذلك من غير[3] أن يتلف بها نفسًا أخرى[4] حرمتها كحرمة نفسه، وإذا كان الأمر على هذا فكأنه توجه[5] عليه فرضان: أحدهما النزوع عما هو عليه من المضي والسعي[6] في معصية الله، والآخر[7]: إحياء نفسه حتى يتناول ما يرد به رمقه[8] فأمر[9] بالأمرين جميعًا[10]، فإن فعلهما فهو المراد، وإن فعل أحدهما لم نأمره بتركه من أجل أنه لم يفعل الآخر، وهذا كمن أمر بترك الزنا وشرب الخمر فأقلع عن أحدهما، فلا يجوز أن يقال له: لا تترك هذا حتى تترك الآخر[11]، بل يقال له: أنت ممدوح على ترك ما تركت، ومذموم على ما أقمت عليه، وإنما لم يجز له الفطر والقصر عندنا؛ لأنهما رخصتان معينتان[12] على السفر، فلا يباحا للعاصي، فيكونا عونا له[13] على المعصية، فيصير ممنوعًا من سفر معانًا عليه، وهذا تناقض.

=== انظر شرح فتح القدير ٢/ ٤٦، ٤٧، والبدائع ١/ ٩٣.

(١٤) "أن" لا توجد في (أ).

(١) في (ب) "فإن قالوا".

(٢) "قد" لا توجد في (ب).

(٣) "غير" لا توجد في (ب).

(٤) "أخرى" لا توجد في (أ).

(٥) في (ب) "هكذا فقد توجه".

(٦) "السعي" لا توجد في (أ).

(٧) في (ب) "والأخرى".

(٨) في (أ) "النفس بتناول ما يرد رمقه".

(٩) في (أ، ج، د) "فأمرناه".

(١٠) في (ب) "معًا".

(١١) في (أ) "هذا الآخر".

(١٢) في (ب) "وجهان معينان".

(١٣) في (ج، د) "فيكون قوة له".

م ولأن[١] النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]، فلما لم يصحح[٣] سفره عليه السلام عاصيًا لم يصح أن يفطر أو يقصر فيه.

فصل[٤] -٩-: [في المسافر ينوي الإقامة]

إذا أجمع على الإقامة أربعة أيام اتم.

ومن المدونة قال مالك: وإذا أجمع المسافر في بر أو بحر على مقام[٥] أربعة أيام بلياليهن أتم الصلاة، وصام حتى يظعن من مكانه[٦].

قال ابن الماجشون وسحنون[٧]: إذا دخل في بعض النهار، فإن نوى إقامة عشرين صلاة أتم[٨]، وقال ابن القاسم في العتبية: يلغي يوم دخوله، ولا يحسبه[٩].

م هذا أصل مختلف فيه في العدد والأيمان، فهذا على ذلك[١٠]، والقياس البناء على بعض اليوم، والاحتياط أن يلغي بعض اليوم، ويبتدئ الذي يليه من أوله. قال عيسى عن ابن القاسم: وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام ثم قصر أعاد أبدًا، وكذلك في كتاب ابن سحنون، وأنكر سحنون قول من قال: يعيد في الوقت[١١].

إذا قصر المسافر في حال إقامته أعاد.

ومن المدونة قال مالك[١٢]: وإذا صلى مسافر[١٣] ركعة ثم نوى الإمام

---

(١) في (ب) "فلأن".

(٢) سبق تخريجه ٤١٠.

(٣) في جميع النسخ "يصح"، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٥) في (ب) "إقامة".

(٦) انظر المدونة ١/ ١١٩، والمختصر ص ١٨.

(٧) قوله: «ويظعن ... سحنون» لا يوجد في (ج، د).

(٨) في (ج، د) "سنة أتم"، وانظر النوادر ل ٩٣ ب.

(٩) انظر البيان والتحصيل ٢/ ٢٦، ٢٧.

وفيه: «وإنما قال ابن القاسم إنه يلغي اليوم الذي دخل فيه، إلا أن يكون دخل أول النهار؛ لما روي أن رسول الله ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، ثم خرج يوم التروية، وذلك أحد وعشرون أو اثنان وعشرون صلاة، فقصر بمنى ﷺ بعد أن أقام بمكة». أ. هـ.

(١٠) قوله: «وهذا أصل ... على ذلك» لا يوجد في (ب).

(١١) قوله: «وكذلك ... الوقت» لا يوجد في (أ). وانظر النوادر ل ٩٣ ب.

(١٢) "مالك" لا يوجد في (ج).

(١٣) "المسافر".

الإقامة[١] شفعها وسلم، وكانت نافلة، وابتدأ صلاة مقيم[٢]. وإن نوى الإقامة[٣] بعد تمامها لم أر عليه الإعادة واجبة، وإن أعاد فحسن، وأحب إلي أن يعيد[٤].

ابن المواز: وإذا نسي المسافر القصر حتى بقي من النهار ركعة فصلى الركعة وغربت الشمس[٥]، ثم نوى الإقامة بعد خروج الوقت[٦] فإن صلاته تبطل، ويبتدئ صلاة مقيم[٧]. وقال أصبغ: يبتدئ صلاة سفر[٨]؛ لأنه نوى الإقامة بعد خروج الوقت فكأنه[٩] يقضي ما فاته[١٠].

م قال محمد: ولو ابتدأها/ بعد ما غربت[١١] الشمس لم تضره نية الإقامة، وليتماد فيها سفرية، ولو أغمي عليه فيها فلا بد من قضائها، ولو أحرم بها[١٢] قبل الغروب، ثم أغمي عليه فيها بعد الغروب لسقطت عنه[١٣]. ٨٦/ج[١]

م ويجب على قوله في المسافر ألا[١٤] تسقط عنه[١٥]؛ لأنه إنما أغمي عليه بعد خروج الوقت.

قال أصبغ في امرأة صلت ركعة من العصر، ثم غربت الشمس فحاضت،

---

(١) "الإقامة" لا توجد في (ب).
(٢) انظر المدونة ١/ ١٢٠، والمختصر ص ١٨.
(٣) قوله: «شفعها . . . الإقامة» لا يوجد في (ج، د).
(٤) انظر المدونة ١/ ١٢٠، والمختصر ص ١٨.
(٥) "الشمس" لا توجد في (ج، د).
(٦) "بعد خروج الوقت" لا توجد في (أ، ب).
(٧) انظر تهذيب دليل الطالب ل ٢٩.
(٨) في (أ) "مسافر".
(٩) في (أ، ج، د) "وكأنه".
(١٠) في (أ، ج، د) "ما لزمه". التهذيب ل ٢٩.
(١١) في (أ، ج، د) "بعد غروب".
(١٢) في (أ، ج، د) "لها".
(١٣) التهذيب ل ٢٩.
(١٤) في (ج) "أن".
(١٥) "عنه" لا توجد في (د).

فإنها تسقط عنها إعادتها[١].

م ويجب على قوله في المسافر أن يقضيها.

وقال سحنون في المسافر: يتمادى[٢]، ولا يضره ما نوى بعد خروج الوقت، وكذلك الحائض تقضيها[٣]؛ لأنها حاضت بعد خروج الوقت[٤].

٦٩/ أ[٢]
٦٨/ب[١]
في الإمام ينوي الإقامة

قال مالك[٥] في/ المجموعة: وإذا[٦] نوى الإمام الإقامة بطلت/ صلاته وصلاة من خلفه، ثم قال: يستخلف من يتم[٧] بالقوم، وينصرف هو فيبتدئ[٨] صلاة مقيم.

قال ابن القاسم في العتبية: وإن نوى الإقامة بعد أن صلى ركعة[٩] وخلفه مقيمون فليقدم من يتم بهم، ويقطع هو صلاته، وإن كان خلفه مسافرون ومقيمون، فإن قدم مسافراً سلم هو والمسافرون من ركعتين، وأتم المقيمون لأنفسهم بقية صلاتهم.

م كما كانوا يفعلون مع إمامهم[١٠].

قال ابن القاسم: فإن[١١] قدم حضرياً صلى بهم ركعة بقية صلاة الإمام[١٢]

---

(١) تهذيب دليل الطالب ل ٢٩.

(٢) في (ب) "يتمادى المسافر".

(٣) في (ب) "وأما الحائض فتقضيها".

(٤) قوله: «وكذلك ... الوقت» جاء متقدمًا في (ج، د) بعد قوله: «بعد خروج الوقت». التهذيب ل ٣٠.

(٥) "مالك" لا يوجد في (أ).

(٦) في (ب) "إذا".

(٧) في (ج، د) "يؤم".

(٨) في (ب) "وينصرف ويبتدئ صلاة مقيم".

(٩) "بعد أن صلى ركعة" لا توجد في (أ).

(١٠) النوادر ل ٩٤ أ، والبيان والتحصيل ٢/ ١٤.
قوله: «وخلفه مقيمون» في البيان "مسافرون"، وفي الهامش وفي (ق) "مقيمين"، ولعل الصواب ما في نسخة (ق). والله أعلم.

(١١) في (أ) "وإن".

(١٢) "الإمام" لا توجد في (أ).

الأول[١] ثم أشار إليهم[٢] أن اجلسوا، ثم أتم هو[٣] وحده وسلم هو والسفريون، ثم أتم المقيمون بعد سلامه[٤]. قال[٥] عيسى: أحب إليّ أن ينتقض[٦] عليهم أجمع[٧].

قال ابن القاسم: وإذا[٨] استخلف هذا الخارج فلا يضيف ركعة[٩] ويجعلها نافلة، بمنزلة ما لو كان وحده، وليدخل معهم، فيتم[١٠] بقية الصلاة، وتجزئه[١١].

وقال[١٢] عيسى: بل يبتدئ هو وهم[١٣] أحب إلي[١٤].

م أما[١٥] قوله: إذا نوى الإقامة وخلفه مقيمون فليقدم من يتم بهم فصواب؛ لأنه لم يختلف على المأمومين شيء من أمرهم؛ لأنهم دخلوا[١٦] على الإتمام فهم عليه، فيصلي[١٧] بهم المستخلف بقية صلاة الأول، ثم يشير إليهم أن اجلسوا، ثم يتم هو لنفسه ويسلم[١٨] ويتم المقيمون لأنفسهم أفذاذًا بعد سلامه،

---

(١) "الأول" لا توجد في (ب).
(٢) كلهم المسافرين والمقيمين.
(٣) "هو" لا توجد في (أ).
(٤) النوادر ل ٩٤.
(٥) في (أ، ب، ج) "وقال".
(٦) "ينتقض" لا توجد في (ج، د).
(٧) النوادر ل ٩٤، والبيان والتحصيل ٢/ ١٤، ١٥.
(٨) في (ب) "إذا" بدون واو.
(٩) في (أ، ج، د) "هو ركعة".
(١٠) في (ب) "ويتم".
(١١) النوادر ل ٩٤.
(١٢) في (ب) "قال" بدون واو.
(١٣) "وهم" لا توجد في (ب).
(١٤) النوادر ل ٩٤.
(١٥) في (أ) "وأما".
(١٦) في (ب، ج، د) "أمرهم ودخلوا".
(١٧) في (أ) "يصلي".
(١٨) "ويسلم" لا توجد في (ب).

وأما قوله: وإن كان خلفه مقيمون ومسافرون فقدم مسافراً فصواب أيضًا؛ لأن خليفته كهو، فلم يتغير عليهم شيء من أمرهم، وأما إن قدم حضريا، فقول عيسى أبين؛ لأنه قد حصل[1] للمسافرين[2] في هذه الصلاة إمامان مسافر ومقيم، وحكمهم في الصلاة خلف كل واحد منهم[3] مختلف، فإن أتموا خلف الثاني، فقد خالفوا ما دخلوا عليه وخالفوا فعل الأول، وإن لم يتموا فقد خالفوا فعل[4] الثاني، والمسافر إذا أدرك خلف المقيم ركعة لزمه الإتمام؛ ولأنه إمامهم في هذه الركعة المستخلف عليها لو فسدت/ عليه لفسدت عليهم، فلذلك قال عيسى: أحب إليّ أن تنتقض عليهم صلاتهم. ٧٠/ أ[1]

ووجه قول ابن القاسم: أن صلاتهم قد انعقدت على حالة[5] الأول، وإنما هذا الثاني يفعل بهم بقية عمل الأول، ثم يشير إليهم بالجلوس ليتم هو ما كان يلزمه، ويسلم بهم، ويتم الحضريون بعد سلامه، كما كانوا يفعلون[6] مع الأول.

وأما قوله: إذا استخلف هذا الخارج فليدخل معهم، ويتم بقية الصلاة، وتجزئه -يريد- أنه يقطع ما كان فيه، ويدخل بإحرام/ جديد، ويتمادى مع الإمام، فإذا سلم الإمام أتم هذا بقية صلاته، وتجزئه. ٨٦/ج[2]

[فصل -١٠- في من دخل مكة فأقام بها ثم ينوي العمرة والبقاء بمكة يومين هل يقصر؟]

ومن المدونة قال مالك: ومن دخل مكة فأقام بها بضعة عشر يومًا فأوطنها، ثم بدا له أن يخرج ليعتمر من الجحفة، ثم يعود[7] إلى مكة ويقيم بها اليوم واليومين، ثم يخرج منها فليتم الصلاة في يومه و[8] يوميه؛ لأن مكة كانت له وطنًا، ثم قال:

---

(١) في (ج، د) "جعل".
(٢) "للمسافرين" لا توجد في (ب).
(٣) "منهم" لا توجد في (ب، ج، د).
(٤) "فعل" لا يوجد في (أ، ب).
(٥) في (ب) "حال".
(٦) في (ب) "كما يفعلون".
(٧) في (أ) "ويعود".
(٨) "في يومه و" لا يوجد في (أ).

يقصر. قال ابن القاسم: وهو أحب إلي[١].

م فوجه[٢] قوله يتم؛ لأنه لما أوطنها وأتم[٣] الصلاة بها صار له[٤] حكم الوطن، فكأنه رجع إلى وطنه، ووجه قوله: يقصر؛ لأنها ليست كوطنه في الحقيقة، وإنما أتم بالسنة لما نوى من الإقامة، وأما وطنه فلا يحتاج إذا رجع إليه إلى نية الإقامة[٥]، فما كان لا يتم فيه إلا بنية[٦] أضعف مما يتم فيه بغير نية، وقد سافر من ذلك الموضع سفر إقصار، فإذا رجع إليه فهو على نية سفره حتى[٧] ينوي إقامة أربعة أيام أيضًا، ولو كان اعتماره من الجعرانة والتنعيم أو ما لا[٨] تقصر فيه الصلاة، ثم رجع إلى مكة ونوى أن يقيم[٩] بها اليوم واليومين لأتم في ذلك بلا اختلاف من قوله؛ لأنه على نيته الأولى في الإتمام، فلا يزيلها إلا بخروجه إلى سفر الإقصار[١٠].

[فصل -١١- في حكم المسافر يمر بقرية له فيها أهل وولد]

ومن المدونة قال مالك: وإذا مر المسافر بقرية فيها أهله وولده فأقام[١١]

٧٠/أ[٢]

---

(١) انظر المدونة ١/ ١٢٠.

قوله: "بضعة عشر يومًا" «البضع: من ثلاث إلى تسعة، وكأنه يقول: من ثلاث إلى ما فوق إلى تسع عشر، وهذا ليس بمقصود، وإنما المقصود أن ينوي إقامة أربعة أيام فما فوق». من تهذيب المدونة ل ١٦٣، ١٦٤.

وقوله: "ثم يخرج ليعتمر من الجحفة ثم يعود إلى مكة" يعني ويقصر في خروجه إليها وفي رجوعه منها؛ لأن ما بينهما أكثر من مسافة القصر. من شرح تهذيب المدونة ١/ ١٦٤.

(٢) في (أ) "وجه".

(٣) في (ج، د) "فأتم".

(٤) في (أ) "لها".

(٥) في (ب) "إذا رجع إليه فلا يحتاج إلى نية الإقامة".

(٦) في (ب) "فكما لا يتم فيه إلا بنية".

(٧) في (ب) "بنيته حتى".

(٨) في (ب) "واما لا".

(٩) في (أ) "المقام".

(١٠) في (ب) "فلا يزيلها إلا سفر خروجه إلى الإقصار"، وفي (ج، د) "فلا يزيلها إلا خروجه...".

(١١) في (ب) "وأقام".

عندهم، ولو صلاة واحدة أتم، وإن لم يكن له[١] بها غير عبيده وبقره وجواريه، ولا/ أهل له بها ولا ولد قصر الصلاة[٢] إلا أن ينوي[٣] إقامة أربعة أيام[٤].

قال ابن القاسم: وإن هلك أهله وبقي ولده فمحملها[٥] عند مالك إن كانت له مسكنًا، وإلا قصر[٦].

قال ابن حبيب: وإن كان له بها[٧] أم ولد[٨] أو سرية يسكن إليها أتم[٩].

ومن كتاب ابن المواز: وإن[١٠] لم يكن مسكنه، ولكنه نكح بها، فلا يتم بها[١١] حتى يبني بأهله، وتلزمه السكنى[١٢].

قال: وإذا خرج وفي طريقه قرية[١٣] له بها أهل ونوى دخولها، فإن كان بينه وبينها أربعة برد قصر إليها، وإلا أتم، ثم ينظر في بقية سفره منها، فإن كان في المسافتين منتهى أربعة برد فأكثر قصر الصلاة، وإلا أتم[١٤]، فإذا[١٥] رجع ولم ينو دخولها قصر إذا كان بين[١٦] المسافتين أربعة برد فأكثر[١٧].

---

(١) "له" لا توجد في (أ، ج، د).
(٢) "الصلاة" لا توجد في (ب).
(٣) في (ج، د) "نوى".
(٤) انظر المدونة ١/ ١٢٠، والمختصر ص ١٨.
(٥) في (ب) "فحملها".
(٦) انظر المدونة ١/ ١٢٠، والمختصر ص ١٨.
(٧) في (ج، د) "فيها".
(٨) في (ب) "أم وولد".
(٩) النوادر ل ٩٢ ب.
(١٠) في (أ) "وإذا".
(١١) "بها" لا توجد في (أ، ج، د).
(١٢) النوادر ل ٩٢ ب.
(١٣) في (ب) "وفي طريقه إلى قرية".
(١٤) قوله: «ثم ينظر . . . أتم» لا يوجد في (ج، د).
(١٥) في (ب، ج، د) "وإذا".
(١٦) في (ب، ج، د) "في".
(١٧) النوادر ل ٩٢ ب.

قال: ولو خرج أولا وهي على أقل من أربعة برد ونوى دخولها لزمه الإتمام[١]، ثم لَمَّا حاذها بدا له فترك[٢] دخولها فلينظر بقية سفره من[٣] حينئذ، فإن كان أربعة برد[٤] قصر إذا ظعن من مكانه ذلك[٥] لا قبل الظعن منه[٦].

م يريد[٧]؛ لأنه الساعة يصير[٨] مسافرًا، وكأنه خارج من وطنه، قال: ولو كانت مسافة قريته[٩] أربعة برد قصر، وإن لم يظعن من مكانه كان في باقي سفره أربعة برد أو أقل[١٠]؛ لأنه لا يجب عليه الإتمام إلا بدخول تلك القرية، فمتى لم يدخلها بقي على ما كان عليه من الإقصار. قال: ولو شقها مارًا ولم ينزلها[١١] لراعيت بقية سفره فلا يقصر، إلا أن تبقى أربعة برد[١٢].

قال: ولو لم[١٣] يكن له بها أهل إلا أنه نوى المقام بها أربعة أيام ثم خرج مكانه فالجواب سواء[١٤]. قال[١٥]: ولو أنه إذ نوى المقام بها[١٦] فأتم[١٧]، ثم خرج[١٥] إلى بقية سفره وفيه أربعة برد، فلما سار عنها ميلين رجع إليها في حاجة

(١) في (أ) "فلزمه التمام".
(٢) في (ج، د) "ترك".
(٣) "من" لا توجد في (ب).
(٤) "برد" لا توجد في (د).
(٥) "ذلك" لا توجد في (ب).
(٦) النوادر ل ٩٢ – ٩٣.
(٧) "يريد" لا توجد في (ج، د).
(٨) في (ج، د) "لأن الساعة يكون".
(٩) في (ج، د) "سفره".
(١٠) النوادر ل ٩٣ أ.
(١١) في (ج، د) "ولم ينزل بها".
(١٢) النوادر ل ٩٣ أ.
(١٣) في (ب) "ولم".
(١٤) النوادر ل ٩٣ أ.
(١٥) في (ب) "وقال".
(١٦) "بها" لا توجد في (أ، ب).
(١٧) في (ج، د) "وأتم".
"ثم خرج" لا توجد في (ج، د).

فليقصر هذا في رجوعه[١] وفي دخوله حتى ينوي المقام بها ما يتم فيه/ الصلاة[٢]، إلا أن يكون بها أهله. وهذا الذي أخذ به من[٣] اختلاف قول مالك في هذا، وبه أخذ ابن القاسم وأصبغ[٤].

٨٧/ج[١]

م يريد الاختلاف الذي جرى لمالك في مسألة مكة.

فصل[٥] -١٢-: [في من نسي صلاة سفر فذكرها في حضر أو العكس]

ومن المدونة[٦] قال مالك: ومن نسي صلاة سفر فذكرها[٧] / بعد ذهاب وقتها في حضر صلاها ركعتين[٨] كما كانت وجبت عليه، وكذلك إن ذكر[٩] صلاة حضر قد ذهب وقتها، فذكرها[١٠] في سفر صلاها أربعًا كما وجبت عليه[١١].

٧١/أ[١]

قال: وإذا خرج لسفر أو دخل منه في وقت صلاة فوقته في الظهر والعصر إلى الغروب، وفي العشائين إلى طلوع الفجر[١٢]، فإن خرج ولم يكن صلاها وفي الوقت ما يسع إحدى الصلاتين وركعة من الأخرى صلاهما سفريتين[١٣]،

---

(١) في (ب) "لقصر بها في رجوعه".

(٢) في (ج، د) "حكم الصلاة".

(٣) في (ج، د) "وهذا الذي أخذناه من".

(٤) النوادر ل ٩٣ أ.

(٥) "فصل" لا يوجد في (أ، ب).

(٦) "ومن المدونة" لا توجد في (ج، د).

(٧) في (ب) "ذكرها".

(٨) انظر المدونة ١/ ١١٨، ١١٩، والمختصر ص ١٨.

(٩) في (ب) "كانت".

(١٠) "فذكرها" لا توجد في (أ).

(١١) في (أ) "صلى أربعًا كما كان وجبت عليه". انظر المدونة ١/ ١١٩، والمختصر ص ١٨.

(١٢) انظر المدونة ١/ ١١٩، والمختصر ص ١٨.

(١٣) في (أ) "من الأخرى سفريتين صلاهما سفريتين".

وإن لم يسع إلا واحدة صلاها[١] سفرية[٢]، فهي[٣] الآخرة، فيصلي الأولى حضرية والثانية سفرية، وإن خرج بعد زوال وقتهما قضاهما[٤] حضريتين، وكذلك في دخوله بهذا المعنى إن دخل لمقدار[٥] خمس ركعات صلى الظهر والعصر حضريتين، وإن كان لقدر أربع ركعات إلى ركعة صلى الظهر سفرية، والعصر حضرية، وإن دخل بعد الغروب صلاهما سفريتين، وإن كان قد صلى العصر ونسي الظهر فليبدأ بالظهر في الخروج سفرية، فإن بقي قدر ركعة أعاد العصر سفرية أيضًا، وإلا لم يعدها[٦]، وفي الدخول[٧] يبدأ[٨] بالظهر حضرية، فإن بقي قدر ركعة أعاد العصر حضرية، وإلا لم يعدها، وإن[٩] خرج لقدر[١٠] ركعة، فأكثر من الليل[١١]، ولم يصل العشائين، فليصل العشاء الآخرة سفرية، وإن دخل أيضًا لقدر[١٢] ركعة فأكثر صلاها حضرية؛ لأن المغرب لا تقصر فلا يتغير[١٣] الحكم صلاها أم لا[١٤]. وقد تقدم كثير من هذا المعنى بزيادة فيه في مقادير الأوقات للحائض وغيرها في كتاب الصلاة الأول فأغنى عن إعادته.

---

(١) "صلاها" لا توجد في (أ، ج، د).

(٢) "سفرية" لا توجد في (ج، د).

(٣) في (أ) "فهو"، وفي (ب) "وهي".

(٤) في (ج، د) "فيصليهما".

(٥) في (أ) "لقدر"، وفي (ج، د) "بقدر".

(٦) في (ب) "وإن لم يبق فلا إعادة عليه".

(٧) في (ب) "وفي المدونة"، وفي (ج) "وفي الدخول يبدأ بالدخول".

(٨) "يبدأ" لا توجد في (أ).

(٩) في (ب) "فإن".

(١٠) في (ب) "لمقدار".

(١١) في (ب) "ركعة من الليل فأكثر".

(١٢) في (ب) "لمقدار"، وفي (ج، د) "بقدر".

(١٣) في (ب) "ولا يغير".

(١٤) في (ب) "أو لا".

فصل[(١)] -١٣-: [في صلاة المسافر خلف المقيم]

ومن المدونة قال مالك: وإذا أدرك المسافر ركعة خلف مقيم أتم، وإن لم يدركها قصر[(٢)].

قال ابن حبيب[(٣)]: ويبني على إحرامه ذلك صلاة مسافر.

قال مالك: وإذا صلى مقيم خلف مسافر فليتم المقيم بقية صلاته بعد سلام الإمام المسافر[(٤)]؛ لقوله عليه السلام لأهل مكة: «أتموا الصلاة فإنا قوم سفر»[(٥)].

وقال ابن حبيب عن مالك: لا يتم المسافر [لا وحده ولا][(٦)] خلف المقيم، فإن فعل أعاد/ في الوقت، إلا في مثل جوامع المدائن وأمهات الحواضر، لا في مساجد عشائرها، ولا في القرى الصغار التي لا يجمعون[(٧)] الجمعة في مسجدهم[(٨)]. ٧١/أ[(٢)]

م كأنه رأى في هذا القول إن فرض المسافر القصر فلا يتم خلف المقيم[(٩)]، إلا في مثل أمهات الحواضر؛ لإتمام ابن عمر مع إمام مكة[(١٠)].

والصواب الإتمام خلفه، كما كان يفعل ابن عمر[(١١)]؛ ولقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[(١٢)]. هذا هو الأصل، وخرج إتمام المقيم خلف المسافر

---

(١) "فصل" لا يوجد في (أ، ب).

(٢) انظر المدونة ١/ ١٢٠، والمختصر ص ١٨.

(٣) "ابن حبيب" لا يوجد في (ب).

(٤) وانظر المدونة ١/ ١٢٠، والمختصر ص ١٨.

(٥) في (أ، ب) "فإنا قوم سفر فأتموا الصلاة"، والحديث سبق تخريجه ٧١٥.

(٦) "لا وحده ولا" من النوادر.

(٧) في (ب، ج، د) "التي يجمعون".

(٨) "فإن جمع بهم في هذه أعاد في الوقت" النوادر ل ٩٤ ب.

(٩) في (ب) "مقيم".

(١٠) في (ب) "مع أهل مكة".

(١١) في (ب) "كما فعل".

(١٢) سبق تخريجه ص ٥٢٧.

بالسنة، ويبقي ما سواه على أصله؛ ولأن إتمام المقيم خلف المسافر إنما هو بعد سلام الإمام فليس ثم إمام يخالفه بعد، وإذ قصر المسافر خلف المقيم يصير[1] المسافر جالسًا/ والإمام يصلي، فقد خالف إمامه[2]. ٨٧/ج[2]

فصل[3] -١٤-: [في المسافر يصلي أربعًا]

ومن المدونة قال مالك: ومن صلى في السفر أربعًا أعاد في/ الوقت، فإن كان في سفر، وهو في وقتها، أعاد ركعتين، فإن[4] ذهب الوقت لم يعد[5]. ٦٩/ب[1]

قال ابن القاسم: وإن رجع إلى بيته[6] في وقتها أعاد أربعًا[7].

قال سحنون في كتاب ابنه[8] ومحمد في كتابه: وسواء أتم[9] عامدًا أو جاهلاً أو ناسيًا، فإنه يعيد في الوقت، ولا سجود سهو[10] عليه، ولو كان ذلك عليه لكان عليه[11] في عمده أن[12] يعيد أبدًا، وكذلك قال ابن حبيب عن ابن

---

(١) في (ب) "فيصير".

(٢) انظر الإشراف ١/ ١٢٠.

(٣) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٤) في (ب) "وإن".

(٥) انظر المدونة ١/ ١٢١، والمختصر ص ١٨.

قوله: . . . أعاد في الوقت" يعني إذا صلى فذًا، هذا بناء على أن القصر سنة. شرح تهذيب المدونة ل ١٦٥.

(٦) في (ب) "إلى بلده".

(٧) انظر المدونة ١/ ١٢١، والمختصر ص ١٨.

وفي المدونة: «قلت: لم وقد رجع إلى بيته، وإنما يعيد أربعًا، وقد صلى في السفر أربعًا، قال: لأن تلك الصلاة لا تجزئ عنه إذا كان في الوقت؛ لأنه يقدر على إصلاح تلك الصلاة قبل خروج الوقت. قلت له: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي؛ لأنه أمره أن يعيد في السفر ما كان في الوقت، فكذلك إذا دخل الحضر وهو في وقتها فليعد هذا أربع ركعات؛ لأنها كانت غير صحيحة حين صلاها في السفر». أ. هـ.

(٨) في (ج، د) "قال ابن سحنون في كتاب أبيه".

(٩) في (ب) "سواء أتمها".

(١٠) في (ب) "لسهو".

(١١) "عليه" لا توجد في (ج، د).

(١٢) "أن" لا توجد في (ج).

القاسم[١].

قال: وقال مطرف عن مالك: إذا أتم ساهيًا سجد لسهوه، وأجزأته، ولم يعد في وقت ولا غيره[٢].

قال سحنون: وأما إن افتتحها على ركعتين، ثم بدا له فأتمها سهوًا أو عمدًا، فليعد أبدًا؛ لكثرة السهو[٣].

قال ابن المواز: يعيد العامد أبدًا، ويجزئ الساهي سجود سجدتا السهو، وليس كسهو مجتمع عليه[٤].

قال ابن المواز: ولولا أن[٥] مالكًا وأصحابه لم يختلفوا في من أتم في السفر[٦] أنه[٧] إنما يعيد في الوقت لاستحسنت أن يعيد أبدًا؛ لأنها سنة من رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم[٨]. وقال[٩] سحنون: القياس[١٠] أن يعيد أبدًا[١١].

قال غيره: وإنما[١٢] لم ير مالك الإعادة عليه[١٣] أبدًا؛ لقوة اختلاف الصحابة في ذلك[١٤].

وقال أبو محمد[١٥]: والوقت في ذلك النهار كله.

---

(١) النوادر ل ٩٥ أ.

(٢) النوادر ل ٩٥ أ.

(٣) النوادر ل ٩٥ أ.

(٤) في (ب، ج، د) "شيء مجتمع عليه". النوادر ل ٩٣ أ.

(٥) في (ج، د) "ولو أن".

(٦) في (ب) "سفره".

(٧) "أنه" لا توجد في (ج، د).

(٨) النوادر ل ٩٤ ب.

(٩) في (ب) "قال" بدون واو.

(١٠) "القياس" لا توجد في (ج، د).

(١١) النوادر ل ٩٤ ب.

(١٢) في (ب) "إنما" بدون واو.

(١٣) "عليه" لا توجد في (ب).

(١٤) النوادر ل ٩٤.

(١٥) في (أ) "قال".

وقال[١] أبو العباس الإبياني: الوقت في ذلك/ وقت الصلاة المفروضة، والأول أصوب.

ومن المدونة: وقد[٢] روى ابن وهب أن عائشة كانت تتم في السفر[٣]، وأن عثمان كان يتم في السفر[٤].

قال أبو بكر بن الجهم: قيل لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر[٥]؟ قال: أراها[٦] تأولت ما تأول عثمان[٧]. قال أبو بكر: ويقال: إن الذي تأول عثمان[٨] أنه كان يقول: أنا أمير المؤمنين فحيثما كنت من البلاد[٩] فأنا في[١٠] عملي، وقالت عائشة: أنا أم المؤمنين فحيثما كنت[١١] فأنا عند ولدي وفي بيتي[١٢].

قال ابن حبيب: إنما أتم عثمان بمنى خاصة؛ لأن له بها أرضًا ومالا، فتأول

---

(١) في (أ) "قال" بدون واو.

(٢) "قد" لا توجد في (أ، ب).

(٣) المدونة ١/ ١٢١.

وفي سنن البيهقي ٣/ ١٤٣ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أنها كانت تصلي في السفر أربعًا فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي». صححه الزيلعي وابن حجر.

(٤) والأثر عن عثمان رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب التقصير في الصلاة، باب ما جاء في التقصير ١/ ٣٥، عن الأعمش قال: حدثنا إبراهيم قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات . . . . الحديث.

وفيه أيضًا عن عبد الله رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرًا من أمارته، ثم أتمها.

(٥) قوله: «وأن عثمان . . . تتم في السفر» لا يوجد في (د).

(٦) في (ب) "إنها".

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في القصير، باب يقصر إذا خرج من موضعه ٢/ ٣٦.

(٨) قوله: «قال أبو بكر: ويقال: . . . عثمان» لا يوجد في (ب).

(٩) "من البلاد" لا يوجد في (ب).

(١٠) في (ب) "فإني".

(١١) قوله: «فإني في عملي . . . كنت» لا يوجد في (ج، د).

(١٢) في (ب) "كنت كنت عند ولدي وفي بيتي". التهذيب ل ٣٠ ب.

أنه غير مسافر[١].

قال: وحسبت[٢] عائشة أن سفرها بعد النبي ﷺ لا يجوز لها[٣]، فأتمت فيه[٤] لهذا.

قال غيره: أما ما قيل: إن عائشة رضي الله عنها إنما أتمت؛ لأنها خرجت عاصية؛ لأن النبي ﷺ قال لها ولغيرها من نسائه في حجة الوداع: «إنما هي هذه ثم ظهور الحصر»[٥]، يعني إنما هي هذه الحجة، ثم اجلسن في بيوتكن[٦]. فقد قيل: إنه حديث غير صحيح، لم يدخله إلا من قصد به[٧] الطعن على عائشة رضي الله عنها[٨].

وما تقدم من التأويل عليها أولى. والله أعلم[٩].

ويحتمل أن تكون[١٠] عائشة وعثمان رضي الله عنهما اختارا الإتمام لما روي «أن النبي ﷺ أتم وقصر»[١١]، ولحديث أنس «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا من يتم ومنا من يقصر فلا يعيب بعضنا على بعض»[١٢].

---

(١) انظر التهذيب ٣٠ ب.

(٢) في (أ) "تأولت".

(٣) "لها" لا توجد في (ج، د).

(٤) "فيه" لا توجد في (أ).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في المناسك، باب فرض الحج ٢/ ١٤٠، ح: ١٧٢٢ من حديث أبي واقد الليثي عن أبيه. وليس فيه «إنما هي». وأخرجه أيضًا الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢١٤ من حديث أبي هريرة، وقال عقبه: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وقال: إنما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر. وفيه صالح مولى التوأمه، ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه، وهو حديث صحيح.

(٦) التهذيب ل ٣٠ ب.

(٧) "به" لا توجد في (أ، ب).

(٨) التهذيب ل ٣٠ ب.

(٩) "والله أعلم" لا توجد في (أ، ج، د).

(١٠) قوله: «على عائشة . . . تكون» لا يوجد في (ج، د).

(١١) في (ب) "قصر وأتم"، والحديث سبق تخريجه ص ٧١٨.

(١٢) سبق تخريجه ص ٧١٩.

===

[فصل-١٥- في المسافر يبتدئ صلاته على الإتمام ثم يتم (و العكس)]

ومن المدونة قال ابن القاسم : وإذا افتتح المسافر على الإتمام، ثم بدا[١] له فسلم من ركعتين لم تجزئه صلاته في قول مالك؛ لأن صلاته على أول نيته[٢].

قال مالك : وإذا[٣] صلى مسافر بمسافرين فقام من اثنتين فسبحوا به، فتمادى[٤] وجهل، فلا يتبعوه، ويقعدوا، ويتشهدوا[٥]. قال ابن القاسم : فإذا[٦]

=== قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٥٧٠ عند قوله: "تأولت ما تأول عثمان":

«هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة أو لأنه أمير المؤمنين فكل موضع له دار، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة، أو لأنه استجد له أرضًا بمنى، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة؛ لأن جميع ذلك منتف في حق عائشة، وأكثره لادليل عليه، بل هي ظنون ممن قالها.

ويرد الأول: أن النبي ﷺ كان يسافر بزوجاته وقصر. والثاني: أن النبي ﷺ كان أولى بذلك.

والثالث: أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام . . . والرابع والخامس: لم ينقلا، فلا يكفي التخرص في ذلك، والأول إن كان نقل، وأخرجه أحمد والبيهقي من حديث عثمان، وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه، فقال: إني تأهلت بمكة لما قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل ببلدة فإنه يصلي صلاة مقيم»، فهذا الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع، وفي رواته من لا يحتج به، ويرده قول عروة: أن عائشة تأولت ما تأول عثمان، ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلا، فدل على وهن ذلك الخبر.

وقال في موضع آخر ص ٥٧١ : والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصًا بمن كان شاخصًا سائرًا، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم. وقال في موضع آخر: وأما عائشة فقد جاء منها سبب الإتمام صريحًا، وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعًا فقلت لها: لوصليت ركعتين، فقالت: ابن أختي أنه لا يشق عليّ. إسناده صحيح، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل». أ. هـ.

(١) في (ب) "الإتمام فبدا".

(٢) انظر المدونة ١/ ١٢١، ١٢٢، والمختصر ص ١٨.

قوله: "لم تجزه" ظاهره: أنه يعيد أبدًا، قال ابن رشد: يعيد في الوقت وبعده، وقيل في الوقت». شرح تهذيب المدونة ل ١٦٥ب.

(٣) في (ب) "ولو".

(٤) في (ب) "وتمادى".

(٥) في (ب) "ويقعدوا فيتشهدوا"، وفي (ج، د) "ويقعدون ويتشهدون". وانظر المدونة ١/ ١٢٢، والمختصر ص ١٨. ===

سلم الإمام سلموا بسلامه، ويعيد وحده في الوقت، وكذلك قال مالك[١]/ . ٨٨/ج[١]

قال ابن عبدوس: وكان سحنون يفسر ذلك ويقول: إن كان أتم ناسيًا لسفره أو لإقصاره[٢]، أو متأولا وخلفه مقيمون ومسافرون، فإنه يعيد هو/ ومن أتبعه في الوقت، ويعيد من لم يتبعه أبدًا: ألا ترى أنهم لو سبحوا به حين قام من الركعتين فرجع إليهم وسلم من الركعتين بالمسافرين، وأتم[٣] المقيمون أن عليهم الإعادة أبدًا؛ لأن صلاته على أول نيته، وأما إن أحرم على اثنتين فتمادى سهوًا فليسبحوا به إلى وقت[٤] لو انتبه وسلم أجزأته، فإن زاد سلموا أفذاذًا[٥]، وقدموا[٦] من يسلم بهم، ويتم المقيمون لأنفسهم، فصار[٧] كإمام أحدث بغلبة. ٧٢/أ[٢]

قال ابن عبدوس: يسبحون[٨] به إلى أن يرفع رأسه من الرابعة[٩] فحينئذ أبطل على نفسه، وخرج القوم من إمامته، فيسلم المسافرون، ويتم المقيمون وصلاتهم تامة.

=== قوله: "فقام من اثنتين" قال ابن رشد: «اختلف إذا صلى المسافر بالمسافرين ركعتين ثم قام لإتمام الصلاة فيما يصنع القوم خلفه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم يسلمون لأنفسهم وينصرفون. وقيل: إنهم يقدمون من يسلم بهم . . .

والثاني: أنهم ينتظرون حتى يتم الصلاة فيسلمون بسلامه.

والثالث: أنهم يتبعونه ويعيدون الصلاة». أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة ل ١٦٦ أ.

وقوله: "فسبحوا به فجهل" معنى المسألة: أن الإمام ابتدأ الصلاة على الإتمام ناسيًا أو عامدًا أو ابتدأ على القصر وأتم ساهيًا. من شرح تهذيب المدونة ١٦٦ ب.

(٦) في (ب) "وإذا".

(١) انظر المدونة ١/ ١٢٢، والمختصر ص ١٨.

(٢) "ساهيا لسهوه، ولإقصاره.

(٣) في (ب) "أتم" بدون واو.

(٤) في (ب) "فسبحوا به إلى الوقت".

(٥) "أفذاذًا" لا توجد في (ج، د).

(٦) في (ب) "سلموا أو يستخلفوا من".

(٧) في (أ) "وصار".

(٨) في (ب) "فسبحوا".

(٩) في (ج، د) "يسبحون به إلى رفع رأسه من الركعة".

ومن العتبية قال ابن القاسم: وإذا صلى مسافر بمقيمين فسلم من ركعتين فليتم المقيمون أفذاذًا، وإن[1] أتموا بإمام أساءوا وأجزأتهم صلاتهم[2]، وإن أعادوا فحسن[3].

وقال[4] عنه موسى: يعيدون أبدًا أحب إليّ، وكذلك لو صلى بعضهم بإمام، وبعضهم بإمام[5].

وقال عنه سحنون: إذا كان خلفه مقيمون ومسافرون فأتم بهم كلهم[6] مقيم فصلاته تامة، ويعيد المقيمون والمسافرون[7] أبدًا[8]؛ لأنه لا يكون في صلاة واحدة إمامان[9]، وكذلك لو أحدث فقدم مقيمًا فأتم بالجميع.

م لأنه[10] يصير لهم إمامان مختلفان.

قال ابن المواز: لا تجزئهم إذا جمعوا فيما عليهم أن يصلوه أفذاذًا[11].

فصل[12] -١٦-: [في حكم القصر في دار الحرب]

٦٩/ب[2] الأسير في دار الحرب هل يقصر؟

ومن المدونة قال مالك[13]: ويتم الأسير في دار الحرب/ إلا أن يسافر به[14]

---

(١) في (ب) "فإن".

(٢) "صلاتهم" لا توجد في (ب، ج، د). النوادر ل ٩٦أ.

(٣) النوادر ل ٩٦أ.

(٤) في (أ) "قال" بدون واو.

(٥) النوادر ل ٩٦أ.

(٦) "كلهم" لا توجد في (ب).

(٧) في (ج، د) "والسفريون".

(٨) "أبدًا" لا توجد في (ب).

(٩) في (ب) "إمامين".

(١٠) في (ب) "فإنه"، وفي (ج، د) "ولأنه".

(١١) في (ب) "لا يجزئهم؛ لأنهم صلوا بإمام ما يلزمهم أن يأتوا به أفذاذًا". النوادر ل ٩٦أ.

(١٢) "فصل" لا يوجد في (أ).

(١٣) "مالك" لا يوجد في (ج، د).

(١٤) "به" لا توجد في (ج، د).

فيقصر[١]. قال سحنون في كتاب ابنه: ويُسأل الذين سافروا به، فإن اجتمعوا أن مسافة[٢] سفره أربعة برد، قصر. وقيل: قول جماعتهم.

إذا أقام العسكر بدار الحرب قصر

قال مالك: وكلما أقام العسكر بدار الحرب قصر، وإن طال مقامه في موضع واحد، وليس دار الحرب كغيرها[٣]. وقد قيل لابن عباس: إنا نطيل المقام بخراسان في العدو، فقال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين[٤]، وقد أقام رسول الله ﷺ في حصار الطائف سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة[٥].

قال ابن حبيب: وكذلك لو عزم على إقامة أربعة أيام، فليقصر؛ إذ لا يملك ذلك ملك الثقة[٦] حتى يجاوز الدورب، ويصير بمحله آمنا.

٧٣/ أ[١]

إذا كان العسكر في غير دار الحرب قصر إلا أن ينوي الإقامة

قال في المدونة: ولو[٧] كان بغير دار[٨] الحرب/ أتم[٩] إذا نوى إقامة أربعة أيام، وإن لم يكن في[١٠] مصر ولا قرية[١١].

قال ابن حبيب: ولو أقام بهم في بلد الإسلام ولا يدرون كم يقيم فليقصروا حتى يعلمهم[١٢] أنهم مقيمون أربعة أيام، وينبغي للإمام العدل أن يعلمهم كم يقيمون بذلك الموضع، وهذا باب واسع فاقتصرت منه على ما يتعلق[١٣] بمسائل المدونة خشية التطويل، والله الموفق للصواب[١٤].

---

(١) انظر المدونة ١/ ١٢٢، والمختصر ص ١٨.

(٢) في (أ) "فإذا أخبروه أن مسافة"، وفي (ج، د) "فإذا اجمعوا أن مسافة".

(٣) انظر المدونة ١/ ١٢٢، والمختصر ص ١٨.

(٤) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١٢٢، وهو في المصنف لابن أبي شيبة.

(٥) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١٢٢، ١٢٣.

(٦) في (ب) "ملكا فأما".

(٧) في (ب) "وإن".

(٨) في (ب) "بلد".

(٩) "أتم" لا توجد في (ب).

(١٠) "في" لا توجد في (ب).

(١١) انظر المدونة ١/ ١٢٢، والمختصر ص ١٨.

(١٢) في (ب) "يعلموا".

(١٣) في (ب) "على ما تعلق".

(١٤) "والله الموفق للصواب" لا توجد في (أ).

[باب-٦-] ما جاء[1] في الصلاة في السفينة

[فصل-١- في صلاة الفريضة في السفينة]

قال مالك: ويستحب لمن يصلي[2] في السفينة أن يصلي خارجًا منها إن قدر، فإن صلى فيها -وهو قادر على الخروج منها- فلا شيء عليه[3]. وروى ابن وهب: أن جماعة من الصحابة كانوا يصلون/ في السفينة وهم قادرون على الخروج منها[4].

٨٨/ج[2]

قال مالك: ويجمعون الصلاة في السفينة بإمام[5].

قال مالك[6]: ومن قدر أن يصلي فيها قائمًا فلا يصلي قاعدًا[7]. ومن سماع أشهب: قيل له[8]: فإن لم يقدر أحدهم أن يركع أو يسجد[9] إلا على ظهر أخيه،

---

(١) "ما جاء" لا يوجد في (ب، ج، د).

(٢) "يصلي" لا توجد في (ب، ج، د).

(٣) انظر المدونة ١/ ١٢٣، والمختصر ص ١٨.

قال اللخمي: ركوب البحر على ثلاثة أوجه جائز: إن كان يعلم من شأنه أن يقدر على صلاته قائمًا ولا يميد، ومكروه إذا لم تقدم له عادة بركوبه ولا يعلم إذا ركبه هل يميد فتبطل صلاته أو لا، ولا يقال: إنه ممنوع؛ لأن الغالب السلامة، وممنوع إذا كان يعلم من شأنه أنه يميد فلا يقدر على أداء الصلاة، أو كان لا يقدر على الصلاة لكثرة الراكب، أو لا يقدر على السجود. من تهذيب المدونة ١٦٧ أ.

وإنما استحب له مالك أن يخرج منها فيصليها للبر لأن ذلك أقرب للسكينة والوقار، وليعفر وجهه بالتراب. المرجع السابق.

(٤) في المدونة ١/ ١٢٤: ابن وهب: «أن أبا أيوب الأنصاري وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا الدرداء وغيرهم كانوا يصلون في السفينة ولو شاءوا أن يخرجوا إلى الجد لفعلوا». أ. هـ.

(٥) انظر المدونة ١/ ١٢٣، والمختصر ص ١٨.

(٦) مالك" لا توجد في (أ، ب).

(٧) انظر المدونة ١/ ١٢٣، والمختصر ص ١٨.

(٨) "له" لا توجد في (أ، ب).

(٩) في (ب) "ويسجد".

قال: ولم يركبوها؟[١] قيل للحج والعمرة، قال: فلا يركبوها[٢] لحج ولا لعمرة، أيركب حيث لا يصلي؟، ويل لمن ترك الصلاة.

ومن المدونة قال: وصلاتهم على ظهرها أفذاذًا أحب إلي من صلاتهم تحت سقفها في[٣] جماعة محنية رؤوسهم[٤]. قال: ويدورون إلى القبلة كلما دارت السفينة عن القبلة[٥] إن قدروا[٦]. قال ابن القاسم: فإن لم يقدروا أن يدوروا معها[٧] أجزأتهم صلاتهم عند مالك[٨]. وقال[٩] ابن عبد الحكم في أهل السفن: يصلي بهم إمامهم في إحداها[١٠] ففرق الريح بينهم وبين إمامهم فليستخلفوا من يتم بهم.

[فصل-٢- في صلاة النافلة في السفينة]

ومن المدونة: ولم يوسع مالك لمن في السفينة أن يصلي النافلة إيماء حيثما[١١] كان وجهه، كما وسع للمسافر على الدابة والمحمل[١٢].

---

(١) في (ب) "فلم يركبوها"، وفي (ج، د) "ولم يركبونها".

(٢) في (ب) "ولا يركبوها"، وفي (ج، د) "فلا يركبونها".

(٣) "في" لا توجد في (ب).

(٤) انظر المدونة ١/ ١٢٣، والمختصر ص ١٨.
وفي شرح التهذيب ل ١٦٧: «لأن ذلك نقص هيئة فإن فعلوا وأوفوا بالقيام مضت صلاتهم». أ. هـ.

(٥) "عن القبلة" لا توجد في (ب، ج، د).

(٦) انظر المدونة ١/ ١٢٣، والمختصر ص ١٨.

(٧) "معها" لا توجد في (ج، د).

(٨) انظر المدونة ١/ ١٢٣، والمختصر ص ١٨.

(٩) في (أ، ج، د) "وروى".

(١٠) في (ب) "أحدها".

(١١) في (ب) "حيث".

(١٢) انظر المدونة ١/ ١٢٣، والمختصر ص ١٨.
اختلف في المتنفل فجعله في المدونة مثل المفترض، وقال في المختصر: لا يتنفل في السفينة إلا إلى القبلة، وأجاز ابن حبيب أن يتنفل على حاله. والأول أصوب، ولا مشقة في ذلك، بخلاف الدابة. من شرح تهذيب المدونة ل ١٦٧ ب.

م لأنه في السفينة يقدر أن يدور إلى القبلة، ولا يقطع ذلك طريقه[١]، وفي الدابة لو أمر أن لا يصلي إلا إلى القبلة[٢] لم يستطع ذلك إلا بمخالفة[٣] طريقه فوسع له في ذلك.

وقال ابن عبد الحكم عن مالك: ولا يتنفل في السفينة إلا إلى القبلة، وفي كتاب ابن حبيب: قال مالك: السفينة كالدابة، يتنفل[٤] عليها حيثما توجهت به[٥]. وقد تقدمت مسألة من سافر[٦] في البحر فقصر فردته الريح إلى موضع خروجه، أنه يتم[٧]. قال سحنون: إن كان ذلك وطنًا له[٨]. ٧٣/أ[٢]

---

(١) في (ب) "في طريقه".
(٢) في (أ، ج، د) "لو لم يصل إيماء إلى القبلة".
(٣) في (ج، د) "لمخالفة".
(٤) في (ج، د) "أنه يتنفل".
(٥) "به" لا توجد في (أ).
(٦) في (ب) "سار".
(٧) في (أ، ج، د) "موضع خرج منه أنه يتم".
(٨) في (ب) "موطنا له".

[باب-٧-] ماجاء[١] في ركعتي الفجر

[فصل-١- في حكم ركعتي الفجر]

وركع الرسول ﷺ ركعتي[٢] الفجر، وقال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[٣]. وندب إليهما[٤]، ورغب فيهما، وداوم عليهما[٥].

وقال مالك رحمه الله: ركعتا الفجر يستحب[٦] العمل بهما، والوتر أوجب منهما بكثير.[٧]

وكان[٨] ابن عمر لا يركعهما في السفر.[٩]

ابن المواز: قال ابن عبد الحكم وأصبغ: ليستا بسنة.

قال أصبغ: وهما من الرغائب.[١٠]

وقال أشهب في المجموعة: إنهما سنة، وليستا[١١] كالوتر، كما ليس غسل العيدين كغسل الجمعة ودخول مكة.[١٢]

م فوجه القول[١٣] الأول: أن السنة ما صلاها النبي ﷺ في جماعة، وداوم

---

(١) "ما جاء" لا توجد في (ج، د).

(٢) في (أ) ركعتا الفجر، (ب، ج، د) الفجر ركعتين. [قال القاضي عبد الوهاب في المعونة، ١/ ٢٤٧: «لا خلاف في فضيلة ركعتي الفجر لقوله ﷺ: (ركعتي . . . الخ].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، ٢/ ١٦٠، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في (أ، ج، د) "إليها".

(٥) في (أ) "فيها ودام عليها"، وانظر المعونة، ١/ ٢٤٧.

(٦) في (أ): "سنة يستحب".

(٧) النوادر، ل ١١٣، ١١٤.

(٨) في (ب) "قال".

(٩) النوادر، ل ١١٤ أ، والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الصلاة، باب النافلة في السفر، ٢/ ٥٥٨.

(١٠) النوادر ل ١١٤.

(١١) في (أ): "ليس".

(١٢) النوادر، ل ١١٤.

(١٣) القول لا يوجد في (أ، ب).

عليهما، وما قصر عن ذلك ولم[(١)] يداوم عليه، فهو من الرغائب[(٢)]، وركعتا الفجر لم يصلهما في جماعة، ألا ترى أنه لما صلى العيدين كانتا من السنة.[(٣)]

ووجه الثاني[(٤)]: أن السنة عبارة عما تأكد من النوافل وترتب وتقدر[(٥)]، ولم يكن موكولاً إلى اختيار[(٦)] المصلي، وهذه صفتهما[(٧)]، بخلاف سائر النوافل.

فصل[(٨)] -٢- [إذا ركع ركعتي الفجر ثم ظهر له انه ركعهما قبله هل يعيدهما؟]

ومن المدونة قال مالك: ومن تحرى الفجر في غيم فركع له[(٩)] فلا بأس به، فإن[(١٠)] ظهر له[(١١)] أنه ركعهما قبل الفجر أعادهما بعده[(١٢)]/

وقال[(١٣)] ابن حبيب: لا يعيدهما[(١٤)].

وقال[(١٥)] ابن الماجشون: وفعله ربيعة والقاسم وسالم[(١٦)].

---

(١) في (أ) "أو لم".

(٢) انظر المعونة، ١/ ٢٤٨.

(٣) من قوله: "وركعتا ... من السنة" لا يوجد في (أ، ب).

(٤) في (أ) "ووجه الثانية"، و (ب) "وحجة الثانية".

(٥) النسخ وتقرر، والتصويب من المعونة.

(٦) في (ب) "مؤكدا إلا إلى إختيار".

(٧) في (أ) "بصفتهما"، و (ج، د) "صفتها".

في المعونة: «لأنها مقدرة من النوافل بركعتين لا زيادة عليهما ومرتبة قبل الفرض، فإن أخرهما عنه لم يكونا ركعتي الفجر، وسائر النوافل بخلاف ذلك» المعونة، ١/ ٢٤٨.

(٨) فصل لا يوجد في (أ).

(٩) له لا توجد في (ب).

(١٠) في (ب) "إن".

(١١) له لا توجد في (ب، ج، د).

(١٢) في (ب) "بعد"، وانظر المدونة، ١/ ١٢٤، والمختصر، ص ١٨.

(١٣) في (ب) "قال" بدون واو.

(١٤) النوادر، ل ١١٤.

(١٥) في (ب، ج، د) "وقاله".

(١٦) النوادر، ل ١١٤.

فوجه[1] قول مالك[2]: أنه تحرى[3] الوقت فأخطأه فوجب عليه[4] أن يعيد، أصله صلاة الفريضة.[5]

قال مالك في المدونة[6]: وإن صلاهما بعد الفجر لا ينوي بهما ركعتي الفجر لم يجزئاه[7].

[فصل-٣- في من دخل المسجد ولم يركع ركعتي الفجر، فأقيمت الصلاة]

قال مالك: وإن دخل المسجد بعد/ الصبح ولم يركعهما فأقيمت الصلاة[8] فلا يركعهما، وليدخل[9] مع الإمام[10]. ٨٩/ج(١)

وقد قال النبي ﷺ لمن ركعهما بعد الإقامة في المسجد[11]: «أ صلاتان معًا؟[12]» يريد نهيًا عن ذلك[13].

---

(١) في (أ) "وجه".

(٢) في (ج، د) "ابن القاسم".

(٣) في (ب، ج، د) "أنه لما تحرى".

(٤) عليه لا توجد في (أ، ج، د).

(٥) ووجه قول عبد الملك [وابن حبيب أنه لا يعيدهما] قياسًا على من تحرى القبلة فأخطأها من شرح تهذيب المدونة، ل ١٦٨أ.

(٦) في المدونة لا توجد في (ب).

(٧) في (أ) "يجزئانه، وانظر المدونة، ١/ ٢٢٤، والمختصر، ص١٩.

(٨) في (ب) "فأقيمت عليه الصلاة".

(٩) في (ب) "ويدخل".

(١٠) انظر المدونة، ١/ ٢٢٤، والمختصر، ص١٨.

قوله: «وليدخل مع الإمام» لأن في خروجه حينئذ أذى للإمام، ولا يركعهما فيه لئلا يقع في النهي»، في (أ، هـ) من شرح تهذيب المدونة، ل ١٦٨أ.

(١١) في المسجد لا توجد في (ب، ج، د).

(١٢) انظر المدونة، ١/ ٢٢٤، وفي الموطأ، باب ما جاء في ركعتي الفجر، ص ٩٣، ح ٢٨٢، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه قال: سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «أصلاتان معًا أصلاتان معًا؟» وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح.

(١٣) انظر المدونة، ١/ ٢٢٤.

٧٤/أ(١) م ولو وجد[١] الإمام المؤذن في الإقامة، وقد كان لم يركع الفجر فلا يخرج لذلك، ولا يسكته، وليصل، قاله[٢] مالك. وذلك بخلاف الوتر، لأن عبادة بن الصامت أسكت[٣] المؤذن لأجل الوتر[٤]، وذلك لتأكيد الوتر[٥]، ولأنه لو[٦] صلى/ لم يأت به بعد ذلك، وركعتا الفجر إن شاء صلاهما إذا طلعت الشمس[٧].

قال الأبهري: وإذا[٨] صلاهما بعد طلوع الشمس فهو متطوع بهما لا أنهما[٩] ركعتا الفجر[١٠].

قال مالك: ثم إن شاء صلاهما بعد طلوع الشمس وذلك[١١] حسن، وليس بواجب[١٢]، وفعله ابن عمر والقاسم بن محمد»[١٣].

قال مالك[١٤]: «وإن سمع الإقامة قبل أن يدخل[١٥] المسجد أو جاء والإمام في الصلاة، فإن لم يخف فوات[١٦] ركعة فأحب إلي أن يركعهما خارجًا في غير

---

(١) في (أ) "وجده".

(٢) في (ب) "قال مالك"، وانظر التهذيب، ل ٣١.

(٣) في (ب) "إنما أسكت".

(٤) في (ب) "المؤذن للوتر".

(٥) ومن حوله لأن عبادة ... الوتر لا يوجد في (ج، د).

(٦) في (ب) "إن".

(٧) التهذيب، ل ٣١.

(٨) في (ب) "إذا"، و (ج، د) "فإذا".

(٩) في (ج، د) "لأنهما".

(١٠) التهذيب، ل ٣١أ.

(١١) في (ب) "فذلك".

(١٢) انظر المدونة ١/ ١٢٤.

(١٣) الموطأ، باب ما جاء في ركعتي الفجر ص ٩٣، رقم: ٢٨٣، ٢٨٤.

(١٤) مالك لا توجد في (د).

(١٥) في (ج، د) "قبل دخول".

(١٦) في (ب) "فوت".

أفنية المسجد التي تصلي فيها الجمعة اللاصقة[١] به، وإن خاف ذلك[٢] دخل[٣] مع الإمام ثم إن شاء صلاهما بعد طلوع الشمس[٤].

فصل-٤- [في القراءة في ركعتي الفجر].

وكان مالك يقرأ فيهما بأم القرآن سرّاً[٥] لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يخفف ركعتي الفجر حتى أقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا[٦].

و روى ابن وهب في موطئه عن ابن عمر «أن النبي ﷺ قرأ فيهما بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[٧] و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، وفي بعض الكتب ذكر الحديث لمالك فأعجبه[٨].

قال ابن حبيب: «وروي أيضا أن النبي ﷺ قرأ في الأولى مع أم القرآن بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[٩] وفي الثانية بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[١٠].

---

(١) في (ب) "الملصقة".

(٢) ذلك لا توجد في (ب، ج، د).

(٣) في (ب) "صلى".

(٤) انظر المدونة، ١/ ١٢٤، والمختصر، ص ١٨، ١٩.

قال في شرح تهذيب المدونة، ل ١٦٨ أ: «الأفنية على قسمين، قسم يصلى فيه الجمعة فهذا لا يركع فيه ركعتي الفجر، لأن حكمها ليس حكم المسجد. أ هـ.

(٥) في (ب) "ويسر"، وانظر النوادر، ل ١١٤ أ.

(٦) أخرجه مالك في المدونة، ١/ ١٢٤ , ١٢٥، والموطأ، باب ما جاء في ركعتي الفجر، ص ٩٣، ح٢٨١، وهو في الصحيحين بنحوه، البخاري في التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، ٢/ ٥٢، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر، ٢/ ١٦٠.

(٧) في (ب) "بأم القرآن و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾.

(٨) والحديث أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر ٢/ ٢٧٦، وقال: حديث حسن، والبغوي في شرح السنة، باب تخفيف ركعتي الفجر، ٣/ ٤٥٥، ح ٨٨٣، وأخرج مسلم في صحيحه في المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر، ٢/ ١٦١، نحوه من حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾، وانظر النوادر ل ١١٤ أ.

(٩) سورة الكافرون، آية رقم (١).

(١٠) سورة الأحد، آية رقم (١).

والحديث لم أجده بهذا اللفظ قرأ في الأولى، وفي الثانية، والذي في مسلم وغيره (قرأ في ركعتي الفجر) ونحو ذلك. وانظر النوادر ل ١١٤ أ.

وروي أيضا أن النبي ﷺ[١] قرأ في الأولى بأم القرآن و﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾[٢] وفي الثانية بأم القرآن و ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[٣] الآيتين[٤].

قال: «ومن[٥] اقتصر على ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مع أم القرآن وبهاتين[٦] الآيتين مع أم القرآن فهو أحب إلي من أم القرآن وحدها[٧].

فصل[٨] -٥- [في التنفل والكلام بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح]

التنفل بعد طلوع الفجر إلى أداء الصلاة

ومن المدونة قال مالك[٩]: ومن فاته حزبه من الليل أو تركه حتى طلع الفجر فليصله ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، وما ذلك من عمل[١٠] الناس، إلا من غلبته عيناه، فأرجوا أن يكون خفيفًا[١١]، وقد فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه.[١٢]

---

(١) من قوله: "قرأ في الأولى مع أم القرآن . . . ﷺ" لا يوجد في (ج، د).

(٢) ﴿. . . بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل ءامن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾، سورة البقرة، آية رقم ٢٨٥.

(٣) ﴿. . . ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾، سورة آل عمران، آية رقم ٦٤.

والحديث لم أجده بهذا اللفظ "قرأ في الأولى بأم القرآن و ﴿ءامن الرسول﴾، لكن أخرج مسلم في صحيحه في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر ٢/ ١٦١، من حديث ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾، والتي في آل عمران ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾.

(٤) النوادر، ل ١١٤ أ

(٥) في (ب) "وإن".

(٦) في (ح، د) "أو هاتين".

(٧) النوادر، ل ١١٤.

(٨) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٩) "قال مالك" لا توجد في (ج، د).

(١٠) في (ج، د) "وما ذاك من فعل".

(١١) انظر المدونة، ١/ ١٢٥، والمختصر، ص ١٩.

(١٢) المدونة، ١/ ١٢٥.

وقال مالك في كتاب ابن المواز: إن الناس لينكرون التنفل بعد الفجر، وما هو[(١)] بالضيق جدا.

وقال ابن حبيب: من السنة كراهية الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر.

٧٤/أ[(٢)] قال مالك في/ المدونة: «ولا بأس أن يقرأ حينئذ[(٢)] سجدة، ويسجد، ولا بأس بالكلام بعد الفجر حتى يصلي الصبح، فبعد[(٣)] ذلك يكره الكلام إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها»[(٤)]. وكان مالك يجلس بعد الفجر يتحدث[(٥)] ويسأل حتى تقام الصلاة، ثم يترك[(٦)] الكلام إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها[(٧)].

٧٠/ب[(١)] قال مالك: ولقد/ رأيت نافعاً مولى ابن عمر، وموسى بن ميسرة[(٨)] وسعيد بن أبي هند[(٩)] يجلسون بعد صلاة الصبح، وما يكلم أحد منهم صاحبه اشتغالاً بذكر الله[(١٠)]، وكان سالم بن عبد الله يتحدث بعد طلوع الفجر إلى أن تقام الصلاة[(١١)].

وقالت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل[(١٢)] إحدى

---

(١) في (ج، د) "الفجر إلا ركعتي وما هو".
(٢) في (د) "ولا بأس حينئذ أن يقرأ"، وحينئذ لا توجد في (ب).
(٣) في (ب) "فحينئذ"، و(ج، د) "فعند".
(٤) "أو قرب طلوعها" لا توجد في (أ، ب).
(٥) في (أ) "ويتحدث".
(٦) في (ب) "ترك".
(٧) انظر المدونة، ١/ ١٢٥، والمختصر، ص ١٩.
(٨) يكنى أبا عروة مولى لبني الديل، روى عنه الضحاك بن عثمان، كان ثقة، روى عنه مالك بن أنس، مات في آخر سلطان بني أمية. الطبقات ٥/ ٤١٨.
(٩) في (ب) "هنيد".
هو: سعيد بن أبي هند، مولى سمرة بن جندب، له أحاديث صالحة. مات بالمدينة في أول خلافة هشام بن عبد الملك. الطبقات ٥/ ٣٤٥.
(١٠) انظر المدونة، ١/ ١٢٥.
(١١) انظر المدونة، ١/ ١٢٥.
(١٢) "من الليل" لا توجد في (أ، ج، د).

عشرة ركعة، ثم يضطجع على شقه الأيمن، فإن كنت يقظانه حدثني حتى يأتيه[١] المؤذن فيؤذنه بالصلاة، وذلك بعد طلوع الفجر[٢].

فصل-٦- [في الضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح]

قال ابن القاسم[٣]: ولا بأس/ بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح إن لم يرد بها فصلا بينهما وإن أراد ذلك فلا أحبه[٤]. ٨٩/ج[١]

قال ابن حبيب: وأنا[٥] استحب الضجعة بين[٦] ركعتي الفجر وصلاة الصبح[٧].

أبو محمد: ولا يفعله استنانًا؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله استنانًا، وكان ينتظر المؤذن حتى يأتيه[٨].

[فصل-٧- في من وجد الناس قد صلوا هل يركع للفجر؟ ومن ركعهما في بيته هل يركعهما ثانية].

من وجد الناس قد صلوا هل يركع للفجر؟

ومن[٩] سماع ابن القاسم قيل لمالك: ممن وجد الناس قد صلوا أيركع

---

(١) في (ب) "يأتي".

(٢) المدونة، ١/ ١٢٥، وهو في الموطأ ومسلم بنحوه مختصرًا، الموطأ في صلاة النبي ﷺ في الوتر، ص٨٨، ح ٢٦٠. ومسلم في المسافرين، باب صلاة الليل ٢/ ١٦٨.
وفي الصحيحين، البخاري في التهجد، باب الحديث بعد ركعتي الفجر، ٢/ ٥٢، ومسلم في المسافرين، باب صلاة الليل، ٢/ ١٦٨. عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع»، واللفظ للبخاري.

(٣) في (ب) "قال مالك".

(٤) انظر المدونة، ١/ ١٢٥، والمختصر، ص ١٩،
وقوله: "الضجعة" من الاضطجاع وهو النوم كالجلسة من الجلوس من لسان العرب، باب الضاد، مادة: ضجع، ٨/ ٢٢.

(٥) في (ب) "وإنما".

(٦) في (ب) "بعد".

(٧) النوادر، ل ١١٤.

(٨) النوادر، ل ١١٤.

(٩) في (ب، ج، د) "من" بدون واو.

للفجر[١]؟ قال: نعم إلا أن يسفر جداً، قيل: فإذا أصابهم في التشهد، فجلس معهم[٢]، فتشهد وسلم معهم أيركع؟ قال: يبتدئ بالمكتوبة.[٣]

م إذا سلم معهم فهي مثل الأولى يركع للفجر إلا أن يسفر جدا.

من ركع للفجر في بيته هل يركع للفجر مرة ثانية؟

قيل لمالك: فمن ركعهما في بيته، ثم أتى المسجد أيركعهما ثانية؟ قال[٤]: كل[٥] ذلك واسع، وقد رأيت من فعله، وأحب إلي أن لا يركع.

وقال: قبل ذلك أحب إلي أن يركع.[٦]

وقال[٧] سحنون: لا يعدهما[٨] في المسجد.[٩]

ابن حبيب: وكان النبي ﷺ يركع للفجر[١٠] في بيته، فإذا دخل المسجد لم يعدهما[١١]، وبه أخذ ابن وهب وأصبغ[١٢].

م فوجه قوله: أن يركع[١٣] قوله عليه السلام: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس / حتى يركع)[١٤]. ٧٥/أ[١]

---

(١) في (ب) "أيركع ركعتي الفجر".

(٢) فجلس معهم" لا توجد في (ب).

(٣) النوادر، ل ١١٤.

(٤) "قال" لا توجد في (ب).

(٥) "كل" لا توجد في (ب).

(٦) النوادر، ل ١١٤.

(٧) في (ب) "وقال".

(٨) في (ب، ج، د) "لا يعيدهما".

(٩) النوادر، ١١٤.

(١٠) في (أ) "يركع الفجر"، "يركع للفجر" لا توجد في (ج).

(١١) كما يعرف ذلك من حاله ﷺ، كما في حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة. أخرجه البغوي في شرح السنة، باب الضجعة بعد ركعتي الفجر، ح ٨٨٥. وقال: هذا حديث متفق على صحته.

(١٢) النوادر، ل ١١٤.

(١٣) في (ب) "قوله يركعهما".

(١٤) سبق تخريجه ص ٦٢٧.

ووجه أن لا يركع لفعله عليه السلام، ولقوله: (إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر)[١].

تحرير اختلاف قول مالك في إعادة ركعتي الفجر في المسجد

م وبه أقول.

وسئل أبوبكر بن عبد الرحمن هل هذا الاختلاف في إعادة ركعتي الفجر؟ أم إنما[٢] يعني أن[٣] يأتي بركعتين تحية المسجد؟ قال: لا يصح أن يكون الاختلاف في ركعتي الفجر[٤]، وإنما اختلف قوله: هل يأتي بركعتين تحية المسجد أم لا؟[٥].

وسئل[٦] عنها الشيخ أبو عمران، فقال: قد وقع من قول مالك الاختلاف الذي ذكرت، فعورض[٧] مالك بما جاء أنه[٨] (لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر) فذكر الحديث الذي جاء في من دخل المسجد أنه (لا يجلس[٩] حتى يركع ركعتين)[١٠].

قال أبو عمران: «وهذا الحديث[١١] الذي احتج به مالك أثبت من الحديث الآخر. ففي هذا بيان أن اختلاف قوله: إنما هو[١٢] في ركعتين يأتي بهما تحية

---

(١) انظر المعونة ١/ ٢٤٤.

والحديث أخرج مسلم في صحيحه في المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ٢/ ١٥٩ نحوه عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

(٢) في (ب) "الاختلاف في ركعتي الفجر في إعادتها وإنما.

(٣) في (أ) "هل".

(٤) من قوله "أم إنما . . . الفجر" لا يوجد في (ج، د).

(٥) "أم لا" لا توجد في (ب، ج، د)، وانظر التهذيب، ل ٣١.

(٦) في (ج، د) "فسئل".

(٧) في (ب) فقال: هذا الاختلاف الذي ذكرته من قول مالك، فعورض.

(٨) في (ب) "مالك بقوله".

(٩) في (ب) "المسجد فلا يجلس"

(١٠) سبق تخريجه ص ٦٢٧، وانظر التهذيب، ل ٣١.

(١١) "الحديث" لا يوجد في (ب).

(١٢) "إنما هو" لا توجد في (ج، د).

للمسجد[١]، وأما إعادة ركعتي الفجر، فلا وجه له.[٢]

قيل له[٣]: فما ذكر عن الشيخ أبي الحسن أنه قال[٤]: إذا أتى المسجد بعد الفجر أنه[٥] يصلي أربع ركعات ركعتي الفجر وركعتين تحية للمسجد، فقال[٦]: إذا بدأ بركعتي الفجر فهي تنوب له، كما إذا صلى فريضة نابت له[٧] عن تحية المسجد، فكأنه[٨] ضعف رأي أبي الحسن[٩]، وبالله التوفيق.[١٠]

---

(١) في (ب، ج، د) "المسجد".
(٢) في (أ) "لذلك"، وانظر التهذيب، ل ٣١.
(٣) "له" لا توجد في (ج، د).
(٤) "قال" لا توجد في (ب).
(٥) "أنه" لا توجد في (ب، ج، د).
(٦) في (ب) "المسجد قال).
(٧) "له" لا توجد في (ج، د).
(٨) في (ب) "وكأنه".
(٩) التهذيب، ل ٣١.
(١٠) "وبالله التوفيق" لا توجد في (أ، ب).

[باب-٨-] ما جاء في الوتر

[فصل-١- في حكم الوتر]

والوتر سنة مؤكدة لا يسع أحدًا تركها(١)، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إنها واجبة، وليست(٢) بفرض ولا سنة(٣).

---

(١) في (أ) "لا ينبغي لأحد تركها، و في (ب) "لا يسع تركها".
وانظر التهذيب، ل ٥٣١، والمعونة، ١/ ١٤٤.
وفي شرح تهذيب المدونة، ل ١٦٩ ب: اللخمي: الوتر سنة، واختلف في وجوبه . . . فقال سحنون: يجرح تاركه، وقال أصبغ: يؤدب من تركه فجعلاه واجبا، وقال أبو جعفر الأبهري وعبد الوهاب: ليس بواجب، وهو أبين للحديث، قال: (هل علي غيرهن)، قال: (لا إلا أن تطوع)، فقال: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال ﷺ: (أفلح إن صدق) فيه دليل على أن الوتر ليس بواجب من خمسة مواضع: أحدها قول النبي ﷺ: (خمس صلوات)، ولو كان واجبًا لقال ستا، والثاني: قوله عند قول الأعرابي: (هل علي غيرهن؟) قال: لا. والثالث قوله: (إلا أن تطوع)، فجعل ماعدا الخمس تطوعا، والرابع قول الأعرابي: (لا أزيد)، والخامس قوله ﷺ: (أفلح إن صدق) فسلم قوله: لا أزيد. . . الخ.

(٢) في (أ) "وليس".

(٣) قال السرخسي في المبسوط، ١/ ١٥٥: «. . . لا خلاف بيننا أن الوتر أقوى من سائر السنن حتى إنها تقضى إذا انفردت بالفوات، ألا ترى أن رسول الله ﷺ في ليلة التعريس بدأ بقضاء الوتر، والذي روي «لا وتر بعد الصبح»، المراد النهي عن تأخيرها، لا نفي قضائها، وكذلك تقضى بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، فدل أنها أقوى من السنن، وهي دون الفرائض حتى لا يكفر جاحدها، ولا يؤذن لها، ولا تصلى بالجماعة إلا في شهر رمضان.
واختلفوا وراء هذا، فروى حماد بن زيد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الوتر فريضة، وروى يوسف بن خالد السمتي عنه أنها واجبة، وهو الظاهر من مذهبه، وروى أسد بن عمرو عنه أنها سنة مؤكدة، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. . .».
قال الزيلعي في تبيين الحقائق، ١/ ١٦٩: «ولأبي حنيفة قوله عليه السلام: (الوتر حق على كل مسلم)، رواه أبو داود، وقال الحاكم: هو على شرط البخاري ومسلم، وقوله عليه السلام: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)، اتفقا عليه في الصحيحين، والأمر، وكلمة على حق للوجوب، وقال عليه الصلاة والسلام: (إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر)، والزيادة تكون من جنس المزيد عليه. . .
وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الوتر حق فمن لم توتر فليس منا)، قاله ثلاثا، قال الحاكم حديث حسن صحيح، وقد وثق يحى بن معين إسناد هذا الحديث أيضا. وقال عليه السلام: (من نام عن وتره أو نسيه فليقضه إذا ذكره)، والأمر ===

ودليلنا قوله[١] عليه السلام للأعرابي لما سأله عن الإسلام: «خمس صلوات في اليوم والليلة»[٢]، ولو[٣] كان الوتر واجبًا لكان يقول ستًا،

وقوله عليه السلام: «أمرت بالوتر، وهو لكم سنة»[٤]، وروى مالك في الموطأ[٥] أن رجلاً من بني كنانة[٦] سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال: فرحت إلى عبادة بن الصامت [فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد] فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد سمعت/ رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن[٧] كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة[٨] ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن/ شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»[٩].

٧١/ ب[١]

٩٠/ج[١]

[فصل-٢-: الوتر لا يكون إلا بعد شفع]

قال مالك رحمه الله: «ولا يكون إلا بعد شفع؛ لقول الرسول ﷺ: «صلاة

=== للوجوب... وقد ظهر فيه آثار الوجوب حيث يقضى ولا يؤدى على الراحلة من غير عذر، ولا يجوز بدون نية الوتر، بخلاف التراويح والسنن الرواتب. وانظر المبسوط، ١/ ١٥٥، والبدائع ١/ ٢٧٠، ٢٧١.

(١) "قوله" لا توجد في (د).

(٢) في الصحيحين: البخاري، في الإيمان، باب الزكاة من الاسلام، ١/ ١٧، ومسلم، في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أركان الإسلام، ١/ ٣١.

(٣) في (ب) "فلو".

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج الحاكم في المستدرك في الوتر، ١/ ٣٠٠، نحوه من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الفجر). قال الذهبي: وهو غريب منكر، ويحى ضعفه النسائي والدار قطني.

(٥) في الأمر بالوتر، ص ٩٠، ح ٢٦٦.
وأخرجه أيضا أبو داود في سننه في الصلاة، باب المحافظة على الصلوات ١/ ١١٥ بنحوه، والنسائي في سننه في الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس ١/ ٢٣٠، وما بين الأقواس من الموطأ.

(٦) يدعى المخدجي.

(٧) من قوله "لم يضيع... استحقاقا بحقهن" لا يوجد في (د).

(٨) "أن يدخله الجنة" لا توجد في (ج، د).

الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة[1] توتر له ما قد صلى»[2] وقد[3] ذهب أبو حنيفة إلى أنها ثلاث ركعات لا فصل[4] بينهن.[5]

ودليلنا قوله عليه السلام: «صلى ركعة توتر له ما قد صلى»، فنص أن الوتر ركعة[6]. وروت عائشة رضي الله عنها أنه[7] ﷺ كان يصلي من الليل إحدى[8] عشرة ركعة يوتر منها بواحدة.[9]

فصل-٣- [في من نسي الوتر أو نام عنه هل يوتر بعد الفجر؟]

قال مالك: ومن نسي الوتر، أو نام عنه، فانتبه وهو يقدر على أن يوتر[10]،

(١) "واحدة" من الموطأ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب الأمر بالوتر، ص ٨٩، ح ٢٦٥، من حديث عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: : وانظر التهذيب، ٣١أ، والمعونة، ١/ ٢٤٥.

(٣) "قد" لا توجد في (ج، د).

(٤) في (ب) "فلا فصل"، و (ج، د) "ولا فصل".

(٥) في (ب، ج، د) "بينها".

واستدل أبو حنيفة لذلك بما روى الحاكم، وقال على شرطهما عنها - يعني عن عائشة - قالت: كان رسول ﷺ (يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن)، وكذا روى النسائي عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر» وأخرج الحاكم قيل للحسن إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه منه، وكان ينهض في الثانية بالتكبير وسكت عنه، وروى الطحاوي . . . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ إلى آخر ما في حديث عائشة المروي في السنن الأربعة، وصحيح ابن حبان، والمستدرك (كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب و ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة بـ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين) وظاهر هذا وصل الثالثة.

(٦) في (أ، ج، د) "واحدة".

(٧) في (ب) "أن".

(٨) في (ب) "اثنتي".

(٩) "فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن" الموطأ، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، ص ٨٨، ح ٢٦٠، وانظر المعونة ١/ ٢٤٥.

(١٠) في (ب) "على الوتر".

ويركع للفجر[١]، ويصلي الصبح قبل طلوع الشمس فعل ذلك كله[٢].

وقد سئل النبي ﷺ أيُوتر بعد الفجر؟ فقال: نعم.[٣]

قال مالك في الموطأ[٤] وفعله ابن عباس وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عامر وغيرهم.

قال مالك في المدونة: وإن[٥] لم يقدر إلا على صلاة الصبح[٦] والوتر صلاهما وترك ركعتي الفجر؛ لأن الوتر آكد منها[٧]، وإن لم يقدر إلا على الصبح صلاهما، ولا قضاء عليه للوتر، وإن[٨] أحب ركع للفجر بعد طلوع الشمس[٩].

قال ابن المواز وعيسى[١٠] بن دينار عن ابن القاسم: ومن[١١] أصبح ولم

---

(١) في (ج، د) "الفجر".

(٢) انظر المدونة، ١/١٢٦، والمختصر، ص ١٩.

قوله: «فعل ذلك كله» يعني الوتر بشفعه فإن كان يقدر ما يصلي فيه سبع ركعات فلا إشكال، وإن كان يقدر ما يصلي ست ركعات صلى الشفع والوتر ثلاث ركعات، وصلى الصبح ركعتين، وترك ركعتي الفجر وتبقى ركعة ضائعة، وإن كان يقدر خمس ركعات يصلي الوتر بشفعه والصبح ويترك ركعتي الفجر، ولا خلاف في هذه الوجوه، وهذا إذا كان لا يتنفل بعد العشاء، وأما إن تنفل بعد العشاء فقال في سماع عيسى في رسم أسلم من الصلاة الرابع إنما يوتر بواحدة. . . الخ. من شرح تهذيب المدونة، ل ١٦٩، ١٧٠.

(٣) في (ب) "قال: نعم".

والحديث أخرجه مالك في المدونة، ١/١٢٨، عن الحسن أن رجلا قال: يا رسول الله! أوتر بعد الفجر؟ فقال له في الثلاثة: أوتر، قال سحنون: يعني بعد ثلاث مرات كلمه فأجابه أن افعل. ٢/٢٤٧. وأخرج الهيثمي في مجمع الزوائد نحوه، باب فيمن فاته الوتر، عن الأغر المزني، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله! إني أصبحت ولم أوتر قال: فأوتر، وقال الهيثمي أورده الطبراني في الكبير: ورجاله موثوقون، وإن كان في بعضهم كلام لا يضر.

(٤) باب الوتر بعد الفجر، ص ٩١، ح ٢٧٦.

(٥) في (ج، د) "فإن".

(٦) في (أ، ب) "على الصبح".

(٧) في (أ) "آكد منهما".

(٨) في (د) "فإن".

(٩) انظر المدونة، ١/١٢٦، والمختصر، ص ١٩.

(١٠) في (ب) "قال عيسى".

(١١) في (أ) "من" بدون واو.

يوتر، فإن كان تنفل بعد العتمة فليوتر بواحدة[1] وإلا شفع الآن، بركعتين[2].

قال ابن المواز: قال أصبغ: ولو لم يكن تنفل ولم يبق لطلوع الشمس إلا أربع ركعات فليوتر بثلاث، ثم يصلي الصبح[3].

قال ابن المواز: وأحب إلي أن يوتر بواحدة، ويصلي الصبح كلها في الوقت[4].

[فصل -٤- في صفة الوتر].

ومن المدونة قال مالك: والوتر[5] واحدة، وكان مالك يقرأ فيها في خاصة نفسه بأم القرآن، و﴿**قل هو الله أحد**﴾ والمعوذتين، ولا يفتى الناس بذلك.[6]

ابن وهب وفعله النبي ﷺ[2].

---

(١) في (أ، ج، د) "فليوتر الآن بواحدة".

(٢) النوادر، ل ١١٣ أ.

(٣) النوادر، ل ١١٣ أ، والتهذيب، ل ٣١أ.

(٤) النوادر، ل ١١٣ أ، والتهذيب، ل ٣١أ.

(٥) في (ب) "الوتر".

(٦) انظر المدونة، ١/ ١٢٦، والمختصر، ص ١٩.

قوله: «والوتر واحدة» اللخمي: واختلف في عدده، فقال مالك: الوتر واحدة، وقال في كتاب الصوم: يوتر بثلاث، وهذا خلاف قوله الأول، فحمله على الخلاف، وذكر عياض في كتاب الصوم هذا التخريج عن بعض الشيوخ ثم قال: وليس في هذا دليل؛ لأن مالكًا لم يفعله من قبل نفسه، ولا قال: إني أفعله فلازم ذلك مذهبه، وإنما أخبر عما كان يفعل الأمر من الوتر، وأنه أمر الأمير بالمدينة أن لا ينقص من عدد القيام، وقال: هذا الذي أدركت عليه الناس، وهو الذي سأله عنه الأمير، ولم يتعرض للوتر جملة بل قد أخبر أن صلاتهم فيها مخالفة لمذهبه فإنهم كانوا لا يسلمون من الشفع قبلها، فلذلك قال: فإذا جاء الوتر انصرفت ولم يصل معهم فكيف يلزمه شيء ينص على أنه لا يراه ولا يفعله». أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة، ل ١٧٠ أ.

قوله: "ولا يفتى الناس بذلك" لئلا يعتقد الناس أنه لا يجوز غيره، من شرح تهذيب المدونة.

(٢) انظر المدونة، ١/ ١٢٦.

كما أخرجه أبو داود في سننه في الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر ٢/ ٦٣، ح ١٤٢٤. والترمذي في سننه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، ٢/ ٣٢٦، ح ٤٦٣، وابن ماجه في سننه، في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، ١/ ٣٧١، ===

وقال(١) مالك في المجموعة: إن الناس ليلتزمون(٢) في الوتر قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين مع أم القرآن(٣)، وما ذلك(٤) بلازم. وأما(٥) الشفع قبله فما عندي / شيء يستحب القراءة [به] فيه دون غيره(٦). ٧٦/أ(١)

قال في العتبية: ومن قرأ في الوتر(٧) بأم القرآن(٨) وحدها سهواً فلا سجود عليه، وخففه(٩) وقال: ألا ترى(١٠) الركعتين الآخرتين من الفريضة يقرأ فيهما بأم القرآن فقط(١١).

قال عنه علي: فإن(١٢) نسي أن يقرأ فيها فأحب إلي أن يشفعها(١٣) ويسجد

=== ح ١١٧٣، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان يقرأ في الأولى بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة بـ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين، قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب. قال ابن حجر في التلخيص، ٢/ ١٩ ... وفيه خصيف، وفيه لين. ورواه الدار قطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن أيوب، وفيه مقال، ولكنه صدوق. وقال العقيلي: إسناده صالح، ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح، وقال ابن الجوزي، أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين، و روى ابن السكن في صحيحه له شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب. أ. هـ.

(١) في (أ) "قال".

(٢) في (أ) "يلتزمون".

(٣) "مع أم القرآن" لا توجد في (ب).

(٤) في (ب) "وما هو".

(٥) في (ب) "فأما".

(٦) النوادر، ل ١١٣ ب، وما بين القوسين منه.

(٧) "في الوتر" لا توجد في (ب).

(٨) "القرآن" لا توجد في (د).

(٩) النوادر، ١١٣ ب.

(١٠) في (ب) "وقال الأبهري: أن الركعتين". وفي (ج، د) "وقال أن الركعتين".

(١١) قال ابن رشد معللاً لقول مالك: "فلا سجود عليه": «وهو كما قال؛ لأن سجود السهو إنما يجب لنقصان السنن لا لنقصان الاستحبابات، وقراءة ماعدا أم القرآن في الوتر مستحب». أ. هـ. من البيان والتحصيل، ١/ ٣٠٥.

(١٢) في (أ، ج، د) "إن".

(١٣) في (أ) "يشفعهما".

للسهو، ثم يوتر[١].

قال ابن حبيب: وكان النبي ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من شفع الوتر بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، ويسلم ويقرأ في ركعة الوتر بـ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين[٢]، فمن[٣] قرأ بهذا[٤] في وتره فحسن، ومن قرأ بغيره فلا حرج.

قال أبو العباس الأبياني: ويجهر بالقراءة في ركعة الوتر، فإن[٥] أسر ساهيًا[٦] سجد قبل السلام، وإن جهل ذلك[٧] أو تعمد فعليه الإعادة في ليلته[٨]، وبلغني ذلك عن يحيى بن عمر. وأما الركعتان قبله، فإن شاء جهر/ فيهما أو أسر[٩]. ٧١/ب[٢]

م وقيل: لا شيء عليه إن أسر في الوتر، كما لا شيء عليه إذا قرأ فيهما بأم القرآن وحدها.

قال بعض أصحابنا: هذا استحسان[١٠] بعيد.

وقد اختلف فيمن أسر فيما يجهر فيه عامدًا أو جاهلاً في الفرض هل يعيد فكيف في الوتر[١١]؟.

ومن المدونة: قال مالك: ولا ينبغي أن يوتر بواحدة في سفر/ ولا حضر[١٢]، ٩٠/ج[٢]

---

(١) التهذيب، ل ٣١أ.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٧١.

(٣) في (ب) "ومن".

(٤) في (أ) "بهذه".

(٥) في (أ) "وإن"، وفي (ج، د) "فإذا".

(٦) في (ج، د) "ناسيا".

(٧) "ذلك" لا توجد في (ج، د).

(٨) في (ب) "ليله". وانظر التهذيب، ل ٣١أ.

(٩) في (ب) "فإن شاء أسر وإن شاء جهر فيهما". وانظر التهذيب، ل ٣١أ.

(١٠) في (د) "الاستحسان".

(١١) من قوله: "قال بعض أصحابنا . . . الوتر" لا يوجد في (أ).

(١٢) في (أ) "أو حضر".

وليصل ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة.[١]

وفي الموطأ قال أبو هريرة: إذا[٢] صليت العشاء صليت خمس ركعات، ثم أنام، فإن[٣] قمت من[٤] الليل صليت مثنى مثنى، وإن[٥] أصبحت أصبحت على وتر»[٦].

قال مالك: «وكان أبوبكر الصديق رضي الله عنه يوتر أول الليل، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوتر آخر الليل[٧]، وفي غير الموطأ (أن النبي ﷺ سأل أبابكر كيف توتر؟ فقال[٨]: أصلي ثم أوتر، ثم أقوم فأصلي[٩] ولا أوتر، فقال له: أخذت بالحزم، وسأل عن[١٠] ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف توتر؟[١١]. فقال: أصلي ثم أنام، ثم أقوم فأصلي[١٢] وأوتر، فقال له: أخذت بالقوة.[١٣]

والأفضل عند مالك[١٤] تأخير الوتر لفضيلة قيام آخر[١٥] الليل إلا لمن يكون

---

(١) انظر المدونة، ١/ ١٢٦.

(٢) في (ج، د) "فإذا".

(٣) في (ج) "فإذ".

(٤) في (أ) "في".

(٥) في (أ) "فإن".

(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن، ص ٦٩٣، ح ٢٥٠.

(٧) الموطأ في الوتر، ص ٩٠، ح ٢٦٨.

(٨) في (ج، د) "قال".

(٩) في (ب) "أصلي".

(١٠) "عن ذلك" لا توجد في (ب، ج، د).

(١١) "كيف توتر؟" لا توجد في (أ).

(١٢) في (ب) أصلي.

(١٣) أخرجه البيهقي في سننه، في الصلاة، باب الاختيار في وقت الوتر وماورد في الاحتياط في ذلك، ٣/ ٣٥، ٣٦.

(١٤) في (ب) "عندنا".

(١٥) "آخر" لا توجد في (ب، ج، د).

الغالب عليه أن لا ينتبه، فالأفضل أن يوتر ثم ينام؛ لأن في[١] نومه قبله تغريراً[٢] بالوتر.

قال ابن حبيب: كان[٣] أبو هريرة يوتر بخمس ركعات[٤] ثم ينام، وكان ابن عباس وابن عمر يوتران بسبع، ثم يناماني، فإن قاما صليا[٥] مثنى مثنى[٦]، وكان سعد بن أبي وقاص يوتر بواحدة ليس قبلها شيء.[٧]

قال مالك: والعمل/ على خلاف ذلك. ١/٧٦(٢)

ابن سحنون وقال[٨] أشهب: ومن[٩] أوتر بواحدة فليعد وتره بإثر شفع ما لم يصل الصبح[١٠].

وقال سحنون: إن كان بأثر ذلك شفعها، ثم أوتر وإن تباعد أجزأه، وقد أخبرني علي عن مالك قال: لا بأس أن يوتر المسافر بواحدة[١١]. وقد مرض سحنون فأوتر بواحدة في مرضه.[١٢]

[فصل-٥- في الوتر على الراحلة]

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس أن يوتر على الراحلة في السفر حيثما[١٣]

---

(١) "في" لا توجد في (ج، د).
(٢) في (ج، د) "تغرير".
(٣) في (ب) "وكان".
(٤) "ركعات" لا توجد في (أ، ب).
(٥) في (ب، ج، د) "قاموا صلو".
(٦) النوادر، ل ١٢١ ب.
(٧) في الموطأ في الوتر بعد الفجر، ص ٩١، ح ٢٧٣. وأخرجه أيضًا البيهقي في سننه، في الصلاة، باب الوتر بواحدة، ٣/ ٢٥، وعبد الرزاق في مصنفه، باب كم الوتر، ٣/ ٢١، ح٤٦٤٢.
(٨) في (ب، ج، د) "قال" بدون واو.
(٩) في (ب) "من" بدون واو.
(١٠) النوادر، ل ١٢١ ب.
(١١) النوادر، ل ١٢١ ب.
(١٢) النوادر، ل ١٢١ ب.
(١٣) في (أ) "حيث".

توجهت به دابته[١]، وفعله الرسول ﷺ[٢] وهذا في سفر تقصر في مثله الصلاة، اعتباراً بالقصر والفطر.

قال مالك: وإن صلى المسافر على الأرض، وله حزب[٣] من الليل، فليوتر على الأرض، ثم يركب دابته، فيتنفل ما أحب، وقد أجزأ عنه وتره»[٤].

فصل-٦- [في من أوتر قبل صلاة العشاء]

قال مالك: ومن أوتر قبل صلاة العشاء الآخرة ناسيًا فليصل العشاء ثم يوتر ثانية[٥]. وإن أتى في رمضان فوجد الناس يوترون، فصلى معهم جاهلا حتى فرغ من الوتر، ولم يكن صلى العشاء الآخرة فليشفع الوتر إن كان بالقرب[٦]، ثم يصلي العشاء الآخرة ويعيد الوتر، وإن[٧] تطاول أو خرج من المسجد فلا يشفع وتره ولكن يعيده بعد العشاء.[٨]

قال مالك[٩]: ومن صلى العشاء على غير وضوء، ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر[١٠]، ثم ذكر ذلك فليعد العشاء، ثم الوتر، وإن[١١] ذلك في آخر[١٢] الليل»[١٣].

---

(١) "دابته" لا توجد في (أ). وانظر المدونة ١/ ١٢٧، والمختصر، ص ١٩.

(٢) كما في الصحيحين من حديث ابن عمر، قال: (كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة). البخاري، أبواب التقصير، باب ينزل للمكتوبة، ٢/ ٣٧، ومسلم في المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، ٢/ ١٥٠.

(٣) في (ب) "حزب له"، وفي (ج، د) "حزبًا له".

(٤) انظر المدونة، ١/ ١٢٧.

(٥) انظر المدونة، ١/ ١٢٧، والمختصر، ص ١٩.

(٦) في (ب) "قريبا".

(٧) في (ب) "فإن".

(٨) انظر المدونة، ١/ ١٢٧.

(٩) "مالك" لا يوجد في (ب، ج، د).

(١٠) في (ب، ج، د) "بيته فأوتر".

(١١) في (ب) "إن" بدون واو.

(١٢) في (د) "غير".

(١٣) انظر المدونة، ١/ ١٢٧.

فصل-٧- [في من ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح هل يقطع ويوتر؟]

ومن كان خلف إمام في الصبح أو وحده فذكر[١] وتر ليلته، فقد استحب[٢] له مالك أن يقطع، ويوتر[٣]، ثم يصلي الصبح؛ لأن الوتر سنة، ولا يقضى بعد الصبح، وقد أسكت عبادة بن الصامت المؤذن بعد إقامة صلاة الصبح[٤] حتى يصلي الوتر[٥].

قال ابن القاسم: ثم أرخص مالك للمأموم أن يتمادى[٦].

قال مالك في الواضحة: وإن[٧] ذكر الإمام الوتر وهو في الصبح فليقطع، ويخرج فيوتر[٨]، ثم يصلي الصبح إلا أن يكون قد أسفر جداً فلا يقطع، وليتماد[٩] في فريضته»[١٠]. وروى مثله ابن القاسم[١١] وابن وهب[١٢].

وروى أيضاً ابن وهب عنه أنه قال: إن شاء تمادى، ثم أوتر، وأعاد الصبح،/ وقاله ابن عبد الحكم[١٣].

٩١/ج (١)

---

(١) في (ج، د) "ثم ذكر".

(٢) في (ج، د) "ليلته فا استحب".

(٣) في (ج، د) "ثم يوتر".

(٤) في (ب) "الصلاة.

(٥) انظر المدونة، ١/ ١٢٧، والمختصر، ص ١٩، وهو في الموطأ في الصلاة، باب الوتر بعد الفجر، ص ٩٢، ح ٢٧٨.

(٦) من قوله: "قال ابن القاسم . . . يتمادى" لا يوجد في (ب). وانظر المدونة، ١/ ١٢٧.

(٧) في (ب) "وإذا".

(٨) في (ب، ج، د) "ويوتر".

(٩) في (ب، ج، د) ويتمادى.

(١٠) تهذيب الدليل، ل٣١أ، انظر النوادر، ل ١١٣أ.

(١١) في المدونة، ١/ ١٢٧، قال: وكان مالك يستحب إذا دخل الرجل في صلاة الصبح، وقد كان نسي الوتر وتر ليلته أن يقطع ثم يوتر ثم يصلي الصبح. قال: وكذلك إن كان خلف إمام قطع وأوتر وصلى الصبح، وإن كان في فضل الجماعة فإنما أمرته أن يقطع ويوتر؛ لأن الوتر سنة، فهو إن ترك فضل الجماعة في هذا الموضع صلى صلاة هي سنة ثم صلى الصبح".

(١٢) النوادر، ل ١١٣أ.

(١٣) من قوله: "وروى مثله . . . ابن عبد الحكم" لا يوجد في (أ، ب). وانظر النوادر، ١٠أ.

ومن المدونة قال مالك رحمه الله: ومن ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه، ولم أسمع أن أحدًا قضى الوتر بعد صلاة الصبح، وليس هو[1] كركعتي الفجر في القضاء[2].

٧٢/ب[1]

وقال النخعي: إذا صلى الصبح أو طلعت[3] الشمس فلا قضاء للوتر.[4]

م إنما قال[5] ذلك؛ لأنه ما لم يصل الصبح/ يكون وتره متصلاً بما هو قبله[6]، فإذا صلى الصبح فقد حال بينه وبينه[7] صلاة من غير جنسه ففات وقته، وإذا طلعت الشمس ولم يكن صلى الصبح فالأولى له[8] أن يبدأ بالصبح كما بدأ بها[9] عليه إذا ضاق الوقت، فإذا بدأ بها صار ذلك حائلا[10] بينه وبين ما هو وتر له.[11]

فصل -٨- [في من شفع وتره ساهيا]

قال ابن القاسم: ومن شفع وتره ساهيًا سجد لسهوه بعد السلام، واجتزأ

---

(١) "هو" لا توجد في (د).

(٢) انظر المدونة، ١/ ١٢٧، ١٢٨.

وقوله: "ومن ذكر ... لم يقضه" اللخمي اختلف في آخر وقته - يعني وقت الوتر- فقال مالك: يصلي بعد الفجر ما لم تصل الصبح، وقال أبو مصعب: لا يقضي بعد الفجر، قال ابن الجهم: إنما قال مالك: يصلي بعد الفجر وإن كان من صلاة الليل للاختلاف في الفجر، فقال قوم: هو من النهار، وقال قوم: حال بين حالين فلتأكيده أحب قضاه في هذا الموضع، ولا أرى أن يقضى بعد الفجر لقوله ﷺ: بادروا الصبح بالوتر، أخرجه مسلم، وقوله: إذا خشي الصبح صلى ركعة، من شرح تهذيب المدونة، ل ١٧١.

(٣) في (ب، ج، د) "وطلعت".

(٤) انظر المدونة، ١/ ١٢٨.

(٥) في (ج، د) "قلنا".

(٦) في (أ) "وتر له".

(٧) في (د) "بين".

(٨) "له" لا توجد في (أ، ب).

(٩) في (أ) "يبدأ بها، وفي (ج، د) " بدأ به".

(١٠) في (ج، د) "فإذا بدأ به صار حائلا".

(١١) في (ج، د) "وقت له".

بوتره، يعمل في السنن كما يعمل في الفرائض»[١].

قال مالك: «ومن لم يدر[٢] جلوسه في الشفع أو في الوتر[٣] سلم وسجد لسهوه[٤]، ثم أوتر بواحدة»[٥].

م قيل: إنما أمره بسجود السهو؛ لاحتمال أن يكون أضاف[٦] ركعة الوتر إلى ركعتي الشفع من غير سلام فيصير قد صلى الشفع[٧] ثلاثًا، فيسجد[٨] بعد السلام كذلك[٩]، والله أعلم.

قال ابن القاسم: وإن[١٠] لم يدر أ في الأولى هو جالس أو في[١١] الثانية أو الوتر؟ أتى بركعة وسلم وسجد[١٢] لسهوه ثم أوتر[١٣].

إذا أحرم للشفع فلا يجعلها للوتر

قال[١٤] ابن المواز: قال ابن القاسم: ومن أحرم للشفع فلا يجعلها وترًا،

---

(١) انظر المدونة، ١/١٢٨.

قوله: "يعمل ... في الفرائض" عياض استخرج بعضهم من هذه المسألة أن مذهب الكتاب أنه لايعيد في كثرة السهو، وهو رواية مطرف عن مالك فيمن زاد في الصلاة مثلها، ورواية عيسى عن ابن القاسم. من شرح تهذيب المدونة، ل ١٧١.

(٢) "يدر" لا توجد في (د).

(٣) في (ب) "أو الوتر".

(٤) "بعد السلام" من شرح تهذيب المدونة، ل ١٧١.

(٥) انظر المدونة، ١/١٢٨، والمختصر، ص ١٩.

(٦) في (ج، د) "إضافة".

(٧) "الشفع" لا توجد في (ب).

(٨) في (أ) "فسجد".

(٩) "لذلك" لا توجد في (أ).

(١٠) في (ب) "فإن"، في (ج، د) "ومن".

(١١) "في" لا توجد في (أ).

(١٢) في (ج، د) "ثم يسلم ثم يسجد".

(١٣) انظر المدونة، ١/١٢٨، والمختصر، ص ١٩.

قوله: "وسجد لسهوة" يعني بعد السلام، كما هو ظاهر، باتفاق؛ لأنه إنما بنى على واحدة إذ هي يقينه، وسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون زاد. من شرح تهذيب المدونة، ل ١٧١ ب.

(١٤) "قال" لا توجد في (أ، ب، ج).

وإن[1] أحرم للوتر فلا يجعلها شفعًا»[2]. قال أصبغ: «فإن فعل في الوجهين أجزأه»[3].

قال ابن المواز: وإن أحرم للوتر فله أن يشفعه، وإن أحرم للشفع فلا يجزئه أن يوتر به[4].

---

(١) في (ج، د) "فإن".

(٢) النوادر، ل ١٣١ ب.

(٣) النوادر، ل ١٣١ ب.

(٤) "به" لا توجد في (ب)، وانظر النوادر، ل ١٣١ ب.

[باب-٩-] في من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة أو غيرها

[فصل-١- في وقت الصلاة المنسية]

وقال الرسول ﷺ: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول[١]: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[٢]، وكذلك إذا نام عنها[٣].

وقد روى مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: «عرسنا مع رسول الله ﷺ بطريق مكة ووكل بلالا [أن] يوقظهم للصلاة فرقد بلال، ورقدوا حتى [استيقظوا وقد] طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم، وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: (إن هذا واد به شيطان) فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا و [أن] يتوضؤوا، وأمر بلالا [أن] ينادي بالصلاة أو يقيم، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف [إليهم]، وقد رأى من فزعهم فقال: «يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فزع إليها فليصلها، كما كان يصليها في وقتها» ثم التفت [رسول الله ﷺ] إلى أبي بكر، فقال: (إن الشيطان أتى بلالاً، وهو قائم يصلي، فأضجعه، فلم[٤] يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام) ثم دعا [رسول الله ﷺ] بلالا، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي / أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله»[٥]. ٩١/ج[١]

قال النخعي في من نسي صلاة: فليصلها متى ما ذكرها في وقت صلاة أو غير وقت صلاة[٦].

---

(١) في (ب) "قال الله تعالى".

(٢) سورة طه آية رقم (١٤)، والحديث جزء من حديث طويل أخرجه مالك في الموطأ، باب النوم عن الصلاة، ص ١٩، ح ٢٤، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: ....، وفي الصحيحين من حديث أنس، واللفظ لمسلم وفيه: من ... إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». قال قتادة: ﴿وأقم الصَّلاةَ لذكري﴾، البخاري في المواقيت، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ١/ ١٤٨، ومسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، ٢/ ١٤٢.

(٣) فإنه يصليها إذا استيقظ، لحديث (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم النائم حتى يستيقظ.

(٤) في النسخ "ولم".

(٥) الموطأ في الصلاة، باب النوم عن الصلاة، ص ٢٠، ح ٢٥. وما بين الأقواس منه.

ة لا توجد في (أ)، وانظر المدونة، ١/ ١٣٢.

م وخالف ذلك أبوحنيفة، وقال: لا يصلي في غير وقت صلاة[(١)].

ودليلنا قوله عليه السلام: «من نسي صلاة، أو نام عنها[(٢)]، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»[(٣)]، ولأن تلك[(٤)] صلاة فرض، فأشبهت عصر يومه أو فجره[(٥)]، وهو يوافقنا في ذلك.

قال ابن عمر: فإن ذكرها وهو خلف إمام تمادى معه، فإذا سلم الإمام صلى التي نسي، وأعاد التي صلى[(٦)] مع الإمام.[(٧)] قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.[(٨)]

قال مالك: في من ذكر صلاة نسيها، فليصلها حين يذكرها، من ليل أو نهار، وإن بدأ حاجب الشمس، أو كان عند غروبها[(٩)]. ووقتها حين يذكرها،

(١) قال الكاساني في البدائع، ١/ ٢٤٦: «. . . ليس للقضاء وقت معين بل جميع الأوقات وقت له إلا ثلاثة: وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت الغروب؛ فإنه لا يجوز القضاء في هذه الأوقات لما مر من أن شأن القضاء أن يكون مثل الفائت، والصلاة في هذه الأوقات تقع ناقصة، والواجب في ذمته كامل فلا ينوب الناقص عنه». واستدلوا بأحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وقالوا: إنها مخصصة لعموم أحاديث الأمر بالصلاة عند الذكر. انظر البدائع، ١/ ٢٤٦، البحر الرائق، ٢/ ٨٦.

(٢) في (ب) "من نام عن صلاة أو نسيها".

(٣) في (ب) "وقتًا لها".

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، ٢/ ١٤٢، بنحوه من حديث أنس قال: قال نبي الله ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها). ورواه الدار قطني والبيهقي بنحو ما ذكره المصنف وعند الدار قطني والبيهقي من رواية حفص بن أبي العطاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها» وحفص ضعيف جداً. تلخيص الحبير، ١/ ١٥٥، وانظر المعونة، ١/ ٢٧٣.

(٤) في (أ، د) "ذلك".

(٥) في (أ) "وفجره".

(٦) في (ب) وأعاد ما صلى.

(٧) انظر المدونة، ١/ ١٣٢، ١٣٣.

(٨) انظر المدونة، ١/ ١٣٣.

(٩) لعموم حديث الوادي السابق.

لا يؤخرها عن ذلك(١).

[فصل-٢- في من ذكر فريضة، وهو في فريضة أخرى]

قال: وإن ذكرها وهو في فريضة غيرها، فإن كان وحده قطع، ما لم يركع، ويصلي(٢) ما نسي، ثم يعيد التي كان فيها، وإن صلى ركعة(٣) شفعها ثم قطع، وإن ذكرها وهو في شفع سلم، ثم صلى التي(٤) نسي، وأعاد التي كان فيها، وإن ذكرها بعد ما صلى من هذه ثلاثًا أتمها أربعًا(٥)، -يريد- ولا يجعلها نافلة.

قال ابن القاسم: ويقطع بعد ثلاث / أحب إلي، ثم يصلي التي ذكر، ثم يعيد ما كان فيه(٦). ٧٢/ب(٢)

وقال أشهب في العتبية: إذا ذكرها قبل أن يركع في الأولى فليتم ركعتين، ويصلي ما نسي، ثم التي كان فيها.

---

(١) من قوله: "وإن بدأ حاجب . . . ذلك" لا يوجد في (ج، د).
وانظر المدونة ١/ ١٣٠.

(٢) في (أ، ج، د) "وصلى".

(٣) في (ج، د) "وإن ركع ركعة".

(٤) في (ج، د) "ما".

(٥) انظر المدونة، ١/ ١٢٩، والمختصر، ص ١٩.
وقوله: "وإن كان وحده قطع" يعني استحبابًا يدل عليه قوله: وإن صلى من هذه ثلاثًا أتمها أربعًا، وقوله: يقطع بعد ثلاث، أما إذ لو كان القطع واجبًا لقال يقطع وجوبًا. أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة، ل ١٧٢ ب.
وقوله: "وإن صلى ركعة شفعها ثم قطع" ظاهره وإن كانت المغرب، وليس كذلك يدل عليه ما قاله في الصلاة الأول إن كانت المغرب قطع ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا. أ. هـ من شرح تهذيب المدونة، ١/ ١٧٢.

(٦) انظر المدونة، ١/ ١٢٩، والمختصر، ص ١٩.
وقوله: "أحب إلي" قال في شرح تهذيب المدونة، ل ١٧٢ ب: قال عياض: رويناه عن شيخنا أبي محمد "إلي وإليه"، وكذا في كتاب ابنه، وإليه هي رواية أبي محمد بن أبي زيد، والاستحباب هنا راجع إلى مالك، وعلى رواية القابسي يرجع إلى ابن القاسم، فعلى رواية إلي يكون اختيار ابن القاسم اختلف؛ لأنه قال في باب ذكر سجود السهو قبل السلام، وهو في فريضة إذا عقد منها ركعة يشفعها استحبابًا، وعلى رواية إليه يكون اختيار مالك اختلف. أ. هـ.

ذكر صلاة، وهو خلف الإمام

قال مالك: «وإن ذكرها وهو خلف إمام[١] تمادى معه، ولا تجزئه، فإذا سلم الإمام سلم معه ثم صلى[٢] ما نسي، ويعيد ما كان فيه مع الإمام إلا أن يكون قد صلى قبلها صلاة فيدرك وقتها ووقت التي صلى مع الإمام فيعيدهما جميعًا بعد الفائتة[٣] مثل أن يذكر الصبح وهو مع الإمام في العصر، فإنه إذا سلم الإمام سلم معه، ثم صلى الصبح، ثم أعاد الظهر والعصر.[٤]

قال مالك: وكذلك إن ذكر صلاة[٥] وهو خلف[٦] الإمام في المغرب، فليتماد مع الإمام[٧] فإذا سلم الإمام سلم معه، ولا يشفعها، ثم قضى ما نسي وأعاد المغرب، ووقت المغرب والعشاء في ذلك الليل كله[٨].

وكذلك لو ذكر وهو خلف إمام في العصر أنه قد[٩] نسي الظهر فليتماد معه، فإذا فرغ صلى الظهر وأعاد العصر.[١٠]

قال ابن حبيب: إنما يتمادى مع الإمام من[١١] ذكر صلاة خرج وقتها فأما إن

---

(١) في (ب) "الإمام".

(٢) في (ب) "وصلى".

(٣) انظر المدونة، ١/ ١٢٩، والمختصر، ص ١٩.

(٤) قوله: "وإن ذكرها . . . تمادى معه" يعني: أنه لا يقطع سواء في ذلك ذكر قبل ركعه أو بعدها في الثانية أو في الثالثة. انظر شرح تهذيب المدونة، ل ١٧٢ ب.
وإنما فرق بين المأموم وغيره؛ لأن المأموم يحصل له فضل الجماعة، ومراعاة لمن يقول أن البداية بالحاضرة، وأنه لا يقطع إن ذكر فيها. أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة، ل ١٧٢، ١٧٣.

(٥) في (ج، د) "وكذلك إذا صلى".

(٦) في (ب) "مع".

(٧) في (أ، ب) "معه".

(٨) انظر المدونة، ١/ ١٢٩.
قوله: "وكذلك . . . في المغرب" قال في شرح تهذيب المدونة، ل ١٧٣ أ: «وإنما وكد به لئلا يتوهم أنه يقطع في المغرب، فلا يتنفل بثلاث إذا أعادها للترتيب أو لئلا تصير شفعًا، والمغرب إنما هي وتر صلاة النهار». أ. هـ.

(٩) "قد" لا توجد في (ب، ج، د).

(١٠) انظر المدونة، ١/ ١٣٣.

(١١) في (ب) "إن"، وفي (ج، د) "إذا".

كان في العصر فذكر ظهر يومه، أو كان في العشاء فذكر المغرب فهذا يقطع على شفع كان أو وتر؛ لأنه في خناق من وقت الأولى، وتلك فرض، وهذه لا تجزئه، فمبادرته[١] وقت الأولى أولى.

قال: ولو ذكر فيها صلاة فاتت فليتماد فإذا سلم صلى التي ذكر، وأعاد هذه، فإن نسي أن يعيدها حتى[٢] خرج وقتها فليعدها أبدًا؛ لأنها صارت نافلة.

وقال سحنون: لا يعيدها إذا خرج وقتها[٣].

م قول ابن حبيب أحب إلي

ووجه[٤] قول سحنون أن الترتيب إنما يجب في الوقت فإذا ذهب الوقت[٥] سقط حكمه فيما قد صلى، فأما[٦] المنسيات فحكمها[٧] قائم بعد إذ لا بد من الاتيان بها، وهو مذهب المدونة.

قال ابن حبيب: وإن[٨] ذكر الفائتة / بعد سلامه من هذه فصلى التي ذكر ونسي إعادة هذه حتى خرج وقتها، فقال ابن القاسم: لا يعيدها، وقال مطرف وعبد الملك: يعيدها، وذكراه عن مالك، وبه أقول، وكذلك قالا في من ذكر في الوقت أنه صلى بثوب نجس، ثم نسي أن يعيد حتى خرج الوقت أنه يعيد أبدا.

وقال[٩] ابن المواز: لا يعيد[١٠] بعد[١١] الوقت في الوجهين تركها ناسيًا[١٢] أو عامدًا إلا في قول عبد الملك.

---

(١) في (ج، د) "فمبادرة".
(٢) "حتى" لا توجد في (د).
(٣) قوله: "خرج وقتها . . . إذا خرج وقتها" لا يوجد في (د).
(٤) في (ب) "فوجه".
(٥) "الوقت" لا يوجد في (أ، ب).
(٦) في (ب) "وأما".
(٧) في (أ) "فحكمه".
(٨) في (ب) "فإذا".
(٩) في (أ) "قال" بدون واو.
(١٠) في (ب) "فلا يعيد".
(١١) "بعد" لا توجد في (د).
(١٢) في (ج، د) "ساهيا".

م وقول[١] ابن القاسم في ذلك[٢] أبين، وبه أقول.

[فصل-٣- ذكر مكتوبة وهو في نافلة]

ومن المدونة، قال ابن القاسم: وإن ذكر[٣] مكتوبة ذهب وقتها وهو في نافلة، فليقطع إن لم يركع، وإن ركع واحدة شفعها، وقد كان مالك يقول أيضا: يقطع، وأحب إلي أن يشفع[٤].

م ولم يختلف قوله: إذا هو[٥] ذكرها بعد ركعة من الفريضة أنه يشفعها، والفرق بينهما على أحد قوليه أن الفريضة إذا شفعها فهو قطع لها إذ دخل[٦] على أربع، فقطع من اثنتين، والنافلة إذا شفعها فقد أكملها، ولم يؤثر ذكر الفريضة فيها، فأمره[٧] أن يقطع من واحدة ليؤثر فيها[٨] ذكر الفريضة وإنما تشبه الفريضة النافلة إذا ذكرها بعد ثلاث من الفريضة[٩]؛ لأنه إن زاد رابعة صار مكملا لها[١٠] كما يكون مكملا في النافلة إذا شفعها، وقد اختلف قوله فيهما جميعًا.[١١]

ومن المدونة قال مالك: وإذا[١٢] ذكر الإمام صلاة نسيها فليقطع، ويعلمهم فيقطعوا[١٣]. قال ابن القاسم: ولم يره مثل الحدث[١٤].

---

(١) في (أ) "قول".

(٢) "في ذلك" لا توجد في (د).

(٣) في (ج، د) "وإذا".

(٤) انظر المدونة، ١٢٩، ١٣٠، والمختصر، ص ١٩.

(٥) "هو" لا توجد في (ج، د).

(٦) في (ج، د) "دخلها".

(٧) "فأمره" غير مقروءة في (أ).

(٨) في (أ، ب) "فيما".

(٩) قوله: "وإنما تشبه . . . الفريضة" لا توجد في (ج، د).

(١٠) "لها" لا توجد في (ج، د).

(١١) من قوله: "قال ابن القاسم: وإن ذكر مكتوبة . . . إلى قوله: جميعا" لا توجد في (ب).

(١٢) في (أ) "وإن".

(١٣) في (ب) "فيقطعون"، وفي (ج، د) "فليقطعوا".

(١٤) انظر المدونة، ١/ ١٣٢، والمختصر، ص ١٩.

م يريد؛ لأنه[1] في الحدث يستخلف.

والفرق بين ذلك أن صلاة المأموم متعلقة[2] بصلاة الإمام، فمتى[3] بطلت[4] صلاة الإمام بطلت صلاة من خلفه، هذا هو الأصل، فخرج الاستخلاف في الحدث من ذلك بالسنة، وبقي ماسواه على أصله[5]، ولأنها صلاة قد[6] تصح على قول بعض الناس، وتجزئ المأمومين، فإذا قطع فقد أفسد عليهم، فلذلك لم يجز أن يستخلف.[7]

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن[8] لم يذكر الإمام حتى سلم أجزأتهم صلاتهم[9]، وأعاد هو بعد[10] قضاء التي ذكر[11].

قال سحنون: وقد كان يقول: ويعيدون هم في الوقت، وقاله في كتاب الحج وهما يحملان جميعًا[12] محملاً واحداً.[13]

قال أبو عمران: معناه[14] وهما يرويان جميعًا[15].

م والأول أبين.

---

(١) في (أ) "أنه".

(٢) في (أ) "معلقة".

(٣) في (ب) "فلما".

(٤) "بطلت" لا توجد في (د).

(٥) في (ب) "الأصل".

(٦) "قد" لا توجد في (ج، د).

(٧) في (ب) "لم يجز الاختلاف".

(٨) في (ب) "فإن".

(٩) "صلاتهم" لا توجد في (أ، ج، د).

(١٠) في (ب، د) "يعيد بعد".

(١١) انظر المدونة، ١/١٣٢، والمختصر، ص ١٩.

(١٢) "جميعًا" لا توجد في (ب، ج، د).

(١٣) "واحدًا" لا توجد في (ج، د)، وانظر التهذيب، ل ٣٢أ.

(١٤) "معناه" لا توجد في (ب).

(١٥) التهذيب، ل ٣٢أ.

قال سحنون وعيسى: إن ذكرها[١] وهو في الصلاة استخلف، كالحدث، وإن ذكرها[٢] بعد أن سلم فلا إعادة على من خلفه، وقاله ابن القاسم أيضا، وابن كنانة وابن دينار أنه يستخلف[٣]. وقال[٤] ابن حبيب[٥]: وقاله مطرف وابن الماجشون.

قال[٦]: وإنما يقطع إذا ذكر أنه صلى تلك الصلاة في بيته أو نسي تكبيرة الإحرام وشبه ذلك فإنه يقطع ويقطعون، ويبتدئون صلاتهم بإمام، وسواء ذكر ذلك في حال صلاته أو بعد أن سلم إلا[٧] التي كان صلاها في بيته فإنه إن لم يذكر[٨] إلا بعد فراغه منها فإنما يعيدونها أفذاذاً».

م والقياس أن يستخلف في ذلك كله، وليسوا بأسوء حالاً من الحدث، ولا[٩] يستخلف / في ذلك كله، إلا في الحدث الذي ورد / فيه النص. والفرق بين ذلك ضعيف.

٧٣/ب[١]
٩٢/ج[٢]

فصل[١٠] -٤- [في من ذكر صلوات كثيرة أو صلوات يسيرة وقت صلاة]

في من ذكر صلوات يسيرة وقت صلاة

ومن المدونة قال مالك: ومن ذكر صلاة[١١] أو صلوات يسيرة مثل الثلاث والأربع في وقت صلاة بدأ بهن وإن فات وقت الحاضرة[١٢].

---

(١) في (أ) "ذكرهما".
(٢) في (أ) "ذكرهما".
(٣) "أنه يستخلف" لا توجد في (ب، ج، د)، وانظر التهذيب، ل ٣٢أ.
(٤) في (ب، ج، د) "قال".
(٥) في (ج، د) "ابن دينار".
(٦) "قال" لا توجد في (ب).
(٧) "إلا" لا توجد في (ج، د).
(٨) في (ج، د) "لم يذكرها".
(٩) في (ب، ج، د) "أو لا".
(١٠) "فصل" لا يوجد في (أ).
(١١) "صلاة" لا توجد في (ب، ج، د).
(١٢) انظر المدونة، ١/ ١٣٠، والمختصر، ١٩.
قال في شرح تهذيب المدونة، ل ١٧٣ ب: «الأصل في هذا حديث الوادي»، قال ابن رشد: «... مه يوجب أن يبتدئ بالفوائت قلت أو كثرت قبل ما هو في وقته، وإن فات الوقت ===

قال ابن القاسم في العتبية: ولو بدأ بالتي حضر وقتها، ثم قضى ما ذكر فلم يفرغ حتى خرج وقت التي بدأ بها[1] فلا يعيدها.

قال في المدونة: وإن[2] كانت الصلوات كثيرة بدأ بالتي حضر وقتها[3].

قال: وإن كان قد صلى الحاضرة، ثم ذكر صلوات يريد يسيرة، قال: فيصلي[4] مانسى، فإن بقي[5] بعد[6] ذلك من وقت الحاضرة قدر ركعة أعادها، وإلا لم يعد[7].

في من ذكر صلوات كثيرة وقت صلاة

قال ابن القاسم: وإن[8] ذكر صلوات كثيرة وهو في صلاة تمادى فيها[9].

م إذا ذكر[10] صلوات وهو إن بدأ بهن فات وقت الحاضرة، فإن كانت أربع صلوات فأقل، فلا خلاف بين أصحابنا أنه يبدأ بهن، وإن فات وقت الحاضرة، وإن كانت ست صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة.

واختلف إن كانت خمس صلوات، فقيل: يبدأ بهن، وقيل: يبدأ بالحاضرة.

م وإن كان الوقت متسعًا

=== لقوله: (فليصلها إذا ذكرها) فخصص الإجماع من ذلك الصلوات الكثيرة، وبقي الحديث مستعملا في اليسيرة». وانظر البيان، ١/ ٣٠٤.

وقال ابن رشد أيضا في البيان، ٢/ ٨٩: «لا اختلاف في الصلوات اليسيرة أنه يبدأ بها، وإن فاته وقت ما هو في وقته من الصلوات . . . ولا اختلاف في ست صلوات فأكثر أنها كثير، ولا في ثلاث وأقل أنها يسير، واختلف في الأربع والخمس، فقيل: إن ذلك كثير، وهو ظاهر ما في المدونة، وقيل: إن ذلك يسير، وهو قول ابن القاسم . . . وهو أظهر الأقوال. . . وقيل: إن الأربع يسير، والخمس كثير، وهو قول سحنون».

(١) في (ج، د) "التي هو بها فلا يعيدها". وانظر البيان، ٢/ ٨٩، ٩٠.

(٢) في (ج، د) "ولو".

(٣) المختصر، ص ١٩.

(٤) في (ب، ج، د) "فليصل".

(٥) في (ب) "أدرك".

(٦) في (ج، د) "من بعد".

(٧) انظر المدونة، ١/ ١٣٠، ١٣١، والمختصر، ص ١٩.

(٨) في (ب) "ولو".

(٩) انظر المدونة، ١/ ١٣٠، والمختصر، ص ١٩.

(ج، د) "كانت".

قال ابن حبيب : مثل أن يذكر عند الزوال أن عليه عشر صلوات أو أكثر[١]، وهو إن بدأ بهن فرغ منهن وأدرك[٢] الظهر في وقت يجوز لمن عليه صلاة تأخيرها إليه، فليبدأ بهن الأولى فالأولى، وكذلك ما يذكر عند غيبوبة الشفق، وقاله ابن عبدالحكم.

وقال[٣] أبو زيد عن ابن القاسم : «إن ذكر عشر صلوات يريد أو أكثر[٤] في وقت الظهر بدأ بهن مالم يخف فوات وقت الظهر، والوقت في ذلك (كله)[٥] ما لم تصفر الشمس. والوقت في رواية سحنون في ذلك الغروب.

وعلى هذاالأصل إن ذكر عشر صلوات أوأكثر وهويصلي الظهر في أول وقتها فإنه[٦] يقطع، ويبتدئ بهن، ويصليها بعد الفراغ منهن، وإن كان قد صلاها قبل أن يذكرهن فإنه يصليهن ويعيدها؛ لأنه يدرك وقتها.

والوقت عند ابن حبيب وقت الصلاة المفروضة، وفي رواية أبي زيد الاصفرار.

وفي رواية سحنون الغروب، كما قدمنا، وهذا كله خلاف لما في المدونة، والذي هو وفاق المدونة ما ذكره سحنون في كتاب الشرح، وهو إن ذكر أربع صلوات فأدنى في وقت صلاة بدأ بهن، وإن لم يذكرهن حتى صلاها فليصل ما ذكر بعد ذلك[٧] ويعيد التي صلى إن كان في وقتها، وإن ذكر خمس صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة، ثم يصلي ما ذكر بعد ذلك ولا يعيد الحاضرة، وإن كان في وقتها، وكذلك لو ذكرهن بعد ما صلى الحاضرة، وإن[٨] ذكر الخمس وهو في الحاضرة فليتماد عليها، فإذا فرغ صلى التي ذكر، ولا يعيد الصلاة التي ذكرهن فيها.

---

(١) في (ب) "فأكثر".
(٢) في (ج، د) "أدرك".
(٣) في (أ) "قال" بدون واو.
(٤) في (أ) "فأكثر".
(٥) "كله" لا توجد في (ب، د).
(٦) في (أ، ج، د) "إنه".
(٧) "بعد ذلك" لا توجد في (أ، ب).
(٨) في (ب) "فإن".

ويحتمل أن تكون الخمس[١] في حيز القليل[٢] وما تقدم أشبه بظاهر المدونة. ولا إشكال في الست[٣] أنها في حيز الكثرة، وقول ابن حبيب حسن. وبالله التوفيق.[٤]

ومن المدونة قال مالك: ومن نسي صلوات كثيرة أو تركها صلاها على قدر طاقته، ويذهب لحوائجه، فإذا فرغ من حوائجه صلى أيضا ما بقي عليه حتى يستكملها[٥]، ويقيم لكل صلاة صلاها[٦]. ويصلي صلاة الليل في النهار ويجهر، وصلاة النهار في الليل ويسر[٧].

قال محمد بن أبي زمنين: في من عليه صلوات كثيرة/، فقيل: إنه يبدأ بصلاة الظهر، وقيل: يبدأ بالصبح.[٨]

قال: فإذا[٩] طلعت الشمس فأكره الصلاة حتى ترتفع في الطلوع، يريد صلاة النافلة.[١٠]

م لما روي أن الرسول ﷺ قال: «إذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»/[١١].

---

(١) في (ب) "الخمسة".

(٢) في (أ) "القليلة".

(٣) في (أ، ب) "الستة".

(٤) "وبالله التوفيق" لا توجد في (أ).

(٥) في (أ) "يستكمله"

قوله: حتى يستكملها: يعني يتم ما بقي عليه إن كانت صلاة حضر صلاها صلاة حضر، وإن كانت صلاة سفر صلاها صلاة سفر. انظر شرح تهذيب المدونة، ل ١٧٤ أ.

(٦) "صلاها" لا توجد في (أ، ج، د).

(٧) انظر المدونة، ١/ ١٣٠، والمختصر، ص ١٩.

(٨) التهذيب، ل ٣٢أ.

(٩) في (أ) "وإذا".

(١٠) انظر المدونة، ١/ ١٣٠، والمختصر، ص ١٩.

(١١) أخرجه مالك في الموطأ، في الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ص١٤٥، ح، ٥١٣، وهو في الصحيح.

فصل-٥- [في من ذكر صلاة صلاها وأعاد ما هو في وقته]

ومن ذكر صلاة صلاها، وأعاد ما هو في وقته من الصلوات[١] ووقت الظهر والعصر في هذا النهار كله[٢]، والمغرب والعشاء الليل كله[٣]، والصبح إلى طلوع الشمس.[٤]

بقي بعد الفائتة من الوقت قدر صلاة ركعة

فإن بقي بعد الفائتة من الوقت قدر صلاة ركعة[٥] من الأخرى أعادها جميعا[٦]، وإن[٧] لم يبق[٨] إلا قدر صلاة أو ركعة منها جعلها للآخرة.[٩]

قال في العتبية: فإن قدر أنه[١٠] يبقى من النهار أربع ركعات[١١] فصلى العصر، ثم بقي من النهار[١٢] ركعة، فليعد الظهر والعصر؛ لأنه قد كان وجب عليه صلاتهما متواليتين، وكذلك قال ابن حبيب، وقاله ابن المواز عن مالك.

وقال أشهب في الصلاة الثاني من العتبية، وسحنون في كتاب ابنه: «لا يصلي إلا الظهر»، وقاله ابن المواز من رأيه.[١٣] قال: إلا أن يعلم قبل أن يسلم من العصر أو لا فليعد الصلاتين.

م فوجه قول مالك: فلأنه لما فرغ من الفائتة بقي له من النهار قدر خمس ركعات فوجب أن يصلي الظهر والعصر متواليتين فليس خطؤه في التقدير يسقط ما كان وجب عليه.

---

(١) انظر المدونة، ١/ ١٣٢، والمختصر، ص ١٩.

(٢) انظر المدونة، ١/ ١٢٩، والمختصر، ص ١٩.

(٣) انظر المدونة، ١/ ١٢٩، والمختصر، ص ١٩.

(٤) انظر المدونة، ١/ ١٣٠، والمختصر، ص ١٩.

(٥) يعني قدر صلاة وركعة من الأخرى.

(٦) "جميعًا" لا توجد في (أ).

(٧) في (ب) "فإن"

(٨) أي: وإن لم يبق بعد الفائتة إلا قدر صلاة واحدة أو ركعة منها.

(٩) في (أ) "الأخرة"، انظر المختصر، ص ١٩.

(١٠) في (ب) "قدرنا".

(١١) في (ب) "يبقى ركعة، وفي (ج، د) "ويبقى من النهار ركعة".

(١٢) من قوله: "أربع . . . النهار" لا توجد في (د).

(١٣) ف (ج) "روايته، و في (د) "رواية".

ووجه قول أشهب أنه لما كان الواجب أن[١] يبدأ بالظهر، ثم العصر فأخطأ فبدأ بالعصر صار كمن نسي الظهر وصلى العصر فذكر[٢] لقدر ركعة من النهار أنه يصلي الظهر ولا يعيد العصر، فعذره[٣] بخطئه في التقدير كما عذره بالنسيان؛ لقوله عليه السلام: (حمل عن أمتي الخطأ والنسيان)[٤]، وهو القياس. والله أعلم.

وكذلك الحائض في خطأ التقدير.

وفي كتاب الصلاة الأول شيء[٥] من هذا.

[فصل-٦- في الترتيب بين الفوائت]

ومن المدونة قال مالك: وإن[٦] ذكر الصبح والظهر بدأ بالصبح، وإن خرج وقت الظهر، وإن ذكر الظهر والعصر بدأ بالظهر، وإن غربت الشمس[٧].

قال علي عن مالك: فإن[٨] بدأ بالعصر جهلا أو سهواً فليعدهما[٩]، وإن لم يذكر حتى ذهب يومه لم يعد شيئا.

قال في المدونة: وإن كان قد صلى العصر، ثم ذكر الظهر، فليصلها، ولا يعد العصر، إلا أن يبقى من النهار قدر ركعة[١٠]، ولو ذكر آخر الليل المغرب والعشاء بدأ بالمغرب، وإن طلع الفجر، وكذلك العشاء والصبح يبدأ[١١] بالعشاء وإن طلعت الشمس[١٢].

---

(١) في (ب) "أنه".
(٢) "فذكر" لا توجد في (أ، ب).
(٣) في (أ) "فعذر".
(٤) سبق تخريجه ص ٣٢٤.
(٥) "شيء" لا يوجد في (ب، ج، د).
(٦) في (ب) "وإذا".
(٧) انظر المدونة، ١/ ١٣٠.
(٨) في (أ) "وإن".
(٩) في (أ) "فليعدها".
(١٠) انظر المدونة، ١/ ١٣٠، ١٣١، والمختصر، ص ١٩.
(١١) في (ب، ج، د) "بدأ".
(١٢) انظر المدونة، ١/ ١٣١، والمختصر، ص ١٩.

قال سحنون[١]: ومن ذكر صلاة بعد أن ركع ركعتي الفجر[٢] صلاها، وأعاد ركعتي الفجر.

قال مالك: ومن نسي الصبح والظهر من يوم فذكر الظهر بعد أيام فلما أحرم بها[٣] ذكر الصبح فليقطع، ويبدأ بالصبح، ولو لم يذكرها[٤] حتى سلم لم يعد الظهر، وفراغه منها كذهاب وقتها[٥].

ومن المجموعة قال أشهب: ومن ذكر الصبح في صلاة الجمعة، فإن أيقن أنه إذا خرج صلى[٦] الصبح وأدرك ركعة من الجمعة فليقطع، وإن أيقن أنه لا يدرك ذلك تمادى، فإذا سلم صلى الصبح ولم يعد[٧] ظهرا، كصلاة خرج وقتها، وإن أعاد ظهرًا فحسن.

ابن المواز قال ابن القاسم: وإن صلى الجمعة، ثم/ ذكر الصبح فإنه يصلي الصبح، ويعيد الجمعة ظهرًا، ووقتها النهار كله، قال أصبغ: وقال الليث وأشهب: وقتها الفراغ منها، قال سحنون: لا يعيدها. ٩٣/ج[١]

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن صلى أيامًا ذاكرًا لصلاة متعمدًا صلى التي ذكر، وأعاد ما هو في وقته من الصلوات، وقد أساء في تعمده، ولا يعيد التي ذكرها فيها[٨] أولا[٩] إذا خرج وقتها[١٠].

وقال ابن الماجشون: «لا بد من إعادة التي ذكرها فيها أولاً، وما هو في وقته من الصلوات».

---

(١) "قال" لا توجد في (ب، ج، د).
(٢) في (أ، ج، د) "ركع للفجر".
(٣) في (ب، ج، د) "لها".
(٤) في (أ) "يذكر".
(٥) انظر المدونة، ١/ ١٣١، ١٣٢، والمختصر، ص ١٩.
(٦) في (ج، د) "وصلى".
(٧) في (د) "ولم يعدها".
(٨) في (أ) "فيهما".
(٩) "أولا" لا توجد في (ب، ج، د).
(١٠) انظر المدونة، ١/ ١٣٢، والمختصر، ص ١٩.

قال ابن القصار: في من[1] ذكر صلاتين ظهرين أو عصرين أن الترتيب يسقط فيهما؛ لأنهما من جنس واحد[2]، وصفتهما واحدة، والنية لهما واحدة، وقد اجتمعتا في وقت الذكر، فلا فائدة في ترتيب إحداهما على الأخرى، وليس كذلك إذا كانتا مختلفتين[3]. قال: وليس عن مالك في هذا نص، وإنما النص في الصلوات المختلفة، وهذا شيء/ رأيته واخترته[4].

٧٤/ب[1]

وفي كتاب ابن الجلاب: أن[5] الترتيب في الفوائت مستحق في خمس صلوات فأدنى، وغير مستحق في ست صلوات فما فوقهن[6].

قال: وترتيب المفعولات مستحب إعادتها[7] في الوقت بعد صلاة ما نسي، وترتيب المتروكات مستحق في الوقت وبعده» [8].

[فصل-٧-] في من ذكر صلاة لايدري ما هي أو صلوات لا يدري أيتهما قبل الأخرى

ذكر صلاة يوم لا يدري سفراً أو حضراً

من[9] العتبية قال ابن القاسم: ومن[10] ذكر صلاة يوم لا يدري سفراً أوحضراً، فليصل صلاة يوم للسفر، وصلاة يوم للحضر، لا يعيد فيهما[11] الصبح والمغرب[12].

---

(١) في (ب) "ومن".

(٢) في (ب) "واحدة".

(٣) في (أ، ب) "كانا مختلفتين". وانظر التهذيب، ل ٣٢.

(٤) التهذيب، ل ٣٢أ.

(٥) "أن" لا توجد في (ج، د).

(٦) في (ج، د) "وما فوقهن". التهذيب، ل ٣٢أ، والتفريع، ١/ ٢.

(٧) في (أ، ب) "في إعادتها".

(٨) التهذيب، ل ٣٢ب.

(٩) في (ج، د) "ومن".

(١٠) في (أ) "من" بدون واو.

(١١) في (ب، ج، د) "فيها".

(١٢) النوادر، ل ٨٧أ، والبيان، ١/ ٥٥.

قال ابن رشد: «قوله: "أنه يعيد صلاة يوم للسفر ثم يعيدها للحضر" صحيح كما قال؛ لأن من ذكر صلاة السفر في الحضر وقد خرج وقتها يصليها سفرية كما كانت عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها، فليصلها كما كان ===

م وكذلك لو ذكر صلاة واحدة لايدري ما هي، لا من سفر، ولا من حصر[١]، الجواب سواء.

ذكر ظهراً و عصراً لا يدري الظهر للسبت والعصر للأحد أوالعكس

قال ابن القاسم: وإن ذكر ظهراً وعصراً[٢] لا يدري الظهر للسبت والعصر للأحد، أو العصر للسبت والظهر للأحد، فليصل ظهراً للسبت، ثم عصراً[٣] للأحد، ثم عصراً للسبت، ثم ظهراً للأحد[٤]، وقاله ابن حبيب.

م والصواب أن يصلي عصراً بين ظهرين أو ظهراً بين عصرين، ولا حكم للأيام، وإنما المراعاة في الترتيب، فإذا صلى على[٥] حسب ما ذكرنا[٦] حصل الترتيب؛ لأنه إن كانت الظهر هي الأولى فقد صلاها قبل العصر وإن كانت العصر الأولى[٧] فقد صلاها قبل الظهر.

ينسى صلاة لا يدري ظهراً أو عصراً

قال[٨] ابن حبيب: ومن نسي صلاة لا يدري ظهراً أو عصراً فليصل صلاتين ظهراً وعصراً، هذا إن[٩] لم يدر من أي يوم هي[١٠]، وإن شك في اليوم، فقال: من السبت أو الأحد، فليصل أربع صلوات ظهراً وعصراً للسبت، ثم يعيدها[١١] للأحد[١٢].

=== يصليها سفرية أو حضرية) وجب أن يصليها سفرية وحضرية حتى يوقن أنه قد أتى بما عليه.

وأما قوله: "أنه لا يعيد الصبح ولا المغرب للحضر"، معناه: إذا لم يعين الإمام، وأما لو عينها مثل أن يقول: لا أدري إن كنت نسيت صلاة يوم السبت في السفر أو صلاة يوم الأحد في الحضر لوجب أن يعيد المغرب والصبح ليوم الأحد على مذهب ابن القاسم".

(١) في (أ) "ولا من سفر أو حضر".

(٢) في (ج، د) "أو عصرا".

(٣) في (ب) "وعصراً".

(٤) النوادر، ل ٨٧ أ.

(٥) "على" لا توجد في (د).

(٦) في (ب) "ما ذكرناه".

(٧) في (أ) "أولا".

(٨) في (ب، ج، د) "وقال".

(٩) في (ب، ج، د) "إذا".

(١٠) "هي" لا توجد في (ب).

(١١) في (ج، د) "يعيدهما".

[illegible] (ب) "للسبت وظهراً وعصراً للأحد". وانظر النوادر، ل ٨٧ أ.

م ذلك سواء إنما عليه أن يصلي ظهراً وعصراً فقط.

قال: فلو كان ظهراً لا يدري من السبت أو من[1] الأحد، فليصل الظهر للسبت، ثم يعيدها للأحد[2].

م إنما عليه ظهر واحد.

نسي صلاتين من يومين مختلفين

قال[3]: ومن[4] نسي صلاتين ظهراً وعصراً من يومين مختلفين لا يدري أيتهما قبل صاحبتها، ولا يعرف اليومين، فليصل[5] ظهراً بين عصرين وعصراً[6] بين ظهرين[7]، وقاله[8] ابن الماجشون وابن القاسم وغيرهما. قال: «وأما لو عرف اليومين مثل السبت والأحد[9]، فليصل ظهراً وعصراً للسبت، وظهراً وعصراً/ للأحد.

٩٤/ج (١)

ولم يفرق سحنون ولا ابن[10] المواز بين يوم معروف أو غير معروف، وقالا: «يصلي[11] ظهراً بين عصرين، أو عصراً بين ظهرين».

م وهذا[12] هو[13] الصواب.

فإنما ذكر ظهراً لا يدري للسبت أو للأحد

ومن كتاب ابن سحنون من ذكر ظهراً لا يدري[14] للسبت أو للأحد[15]

(١) "من" لا توجد في (ج، د).
(٢) في (ب) "للسبت وليعدها للأحد". وانظر النوادر، ل ٨٧ ب.
(٣) "قال" لا توجد في (أ).
(٤) في (ب، ج، د) "وإن".
(٥) في (ب) "فيصلي".
(٦) في (أ، ب) "أو عصراً".
(٧) النوادر، ل ٨٧ أ.
(٨) في (ب) "قاله".
(٩) في (ج، د) "أو الأحد".
(١٠) في (د) "ابن".
(١١) في (ج، د) "وقال ويصلي".
(١٢) "هذا" لا توجد في (ج، د).
(١٣) "هو" لا توجد في (أ).
(١٤) "لا يدري" لا توجد في (ج، د).
(١٥) في (ب) "ولا للأحد"، وفي (ج، د) "أو الأحد".

عليه ظهر واحد[١]، وكذلك إن ذكر ظهراً وعصراً[٢] لا يدري من أمس أو من[٣] أول أمس فإنما عليه ظهر وعصر فقط[٤].

م وهذا خلاف ما تقدم[٥] لابن حبيب، وهو الصواب؛ لأنه[٦] إذا كانت عليه[٧] الصلاة أو الصلاتان من يوم واحد فإنما عليه قضاؤها لا يراعى كانت[٨] للسبت أو لأحد، ولو لزم هذا للزم من ذكر ظهراً[٩] لا يدري من أي يوم من الجمعة أن يصليها لكل يوم من أيام الجمعة[١٠]، وكذلك لو كان لا يدري أي[١١] يوم هي من سنة ست[١٢] أن يصليها على عدد[١٣] أيام سنة ست[١٤]، فليس هذا بشيء، وإنما عليه أن يصلي ما ذكر من الصلوات إذا كانت من يوم واحد لا يراعى غير ذلك.

نسي صلاة من سفر وأخرى من حضر

وقال ابن القاسم: في من ذكر ظهراً أو عصراً[١٥] لا يدري كل واحدة منهما عن سفر أو حضر، فليصلهما سفريتين، ثم حضريتين[١٦].

---

(١) في (ب) "ظهراً واحداً". وانظر النوادر، ل ٨٧ ب.
(٢) في (ب، ج، د) "ظهراً أو عصراً".
(٣) "من" لا توجد في (أ).
(٤) في (ب) "ظهر أو عصر فقط". النوادر، ل ٨٧ ب.
(٥) في (ب) "لما تقدم".
(٦) في (أ، ب) "أنه".
(٧) "عليه" لا توجد في (أ).
(٨) "كانت" لا توجد في (ب)، وفي (ج، د) "كان".
(٩) في (ب) "صلاة الظهر".
(١٠) من قوله: أن يصليها . . . الجمعة" لا يوجد في (ج، د).
(١١) في (ج، د) "من أي".
(١٢) في (ب) "لا يدري هي من أي يوم من السنة".
(١٣) في (ج، د) "عدة".
(١٤) في (ب) "السنة".
(١٥) في (ج، د) "وعصراً".
(١٦) النوادر، ل ٨٧ ب.

قال في العتبية: وإن[١] نسي ظهراً وعصراً[٢] واحدة من سفر وأخرى من حضر لا يدري أيتهما هي، ولا أيتهما قبل الأخرى فليصل ست صلوات، إن شاء صلى ظهراً أو عصراً/ للحضر، ثم صلاهما للسفر، ثم صلاهما للحضر، وإن شاء بدأ بهما للسفر وختم بالسفر[٣]، وقاله سحنون، وقاله ابن حبيب عن أصبغ.[٤]

٧٤/ب[٢]

أبو محمد[٥]: وقال بعض أصحابنا: يصلي ظهراً أربعًا، وعصراً[٦] ركعتين، ثم عصراً أربعًا، ثم ظهراً ركعتين، ثم ظهراً أربعًا، ثم عصراً ركعتين»[٧]. إن كانا من يوم واحد، فليصلهما جميعًا حضريتين، ثم يعيدهما سفريتين، وإن كانت واحدة من يوم وأخرى من يوم آخر[٨]، ولا يدري هل هما حضريتان أو سفريتان[٩]، ولا أيتهما قبل، فليصل ظهراً حضريًا ويعيده سفريًا، ثم عصراً حضريًا ويعيده سفريا، ثم ظهراً حضريا ويعيده سفريا، ولا وجه لقول أصبغ فيما ظهر لي، والله أعلم بالصواب[١٠].

قال[١١] ابن حبيب: قال أصبغ[١٢]: وإن شك أن يكونا جميعًا للحضر أو جميعًا للسفر، والمسألة بحالها فليصل ظهراً حضريًا ويعيده[١٣] سفريًا، ثم عصراً

---

(١) في (ب) "فإن".
(٢) في (ج، د) "أو عصراً".
(٣) النوادر، ل ٨٧ ب، والبيان، ٢/ ٧.
(٤) النوادر، ل ٨٧ ب.
(٥) النوادر، ل ٨٧ ب.
(٦) في (ب، ج، د) "ثم عصراً".
(٧) النوادر، ل ٨٧ ب.
(٨) "آخر" لا توجد في (ب).
(٩) في (ب) "حضريتين أو سفريتين"، وفي (ج، د) "حضريتان جميعًا أو سفريتان".
(١٠) قوله: "إن كانا من يوم . . . بالصواب" جاء متأخراً في (ج، د) بعد قوله: "فإن فيه تخييراً لأصحابنا".
(١١) "قال" لا توجد في (أ).
(١٢) "قال أصبغ" لا توجد في (ج، د).
(١٣) في (ب، ج، د) "ثم يعيد".

حضريا ويعيده سفريًا»[١].

وقاله أصبغ، وقال: وما[٢] قيل لك[٣] غير هذا فأطرحه؛ فإن فيه تخييرًا[٤] لأصحابنا.

نسي صلاتين من يوم وليلة

قال سحنون[٥]: «ومن نسي صلاتين من يوم وليلة لا يدري الليلة سابقة لليوم[٦] أو بعدة فليصل سبع صلوات يبدأ بصلاتي الليل، ثم بصلاتي[٧] النهار، ثم بصلاتي الليل، ولم يأمره أن يبدأ بصلاتي[٨] النهار لئلا يصير مصليا ثمانيًا[٩].

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: أنه يبدأ بصلاتي النهار، ثم صلاتي[١٠] الليل، ثم صلاتي النهار[١١].

قال أبو محمد: وهذا القول من ابن الماجشون يدل [على] أنه جعل صلاة الصبح من صلاة الليل، والمعروف لمالك أنها من صلاة النهار[١٢].

م وفي ما ذكرنا من هذا الباب كفاية، فقس عليه ما يرد عليك منه، إن شاء الله وبالله التوفيق.[١٣]

---

(١) قوله: «ثم عصرًا . . . سفريًا» لا يوجد في (ج، د)، وانظر النوادر، ل ٨٧ ب.

(٢) في (ب، ج، د) "ما".

(٣) "لك" لا توجد في (ب).

(٤) في (أ، ب) "تخيرًا".

(٥) في (د) "قال ابن سحنون".

(٦) في (ج، د) "اليوم".

(٧) في (أ) "بصلاة".

(٨) في (أ) "يبدأ بصلاة"، وفي (ب) يبدأ بصلاة صلاتي".

(٩) في (أ) "ثمانية"، وانظر النوادر، ل ٨٧ ب.

(١٠) في (أ) "صلوات"، و في (ب) "بصلوات".

(١١) النوادر، ل ٨٧ ب.

(١٢) النوادر، ل ٨٧ ب.

(١٣) قوله: «إن شاء الله . . . التوفيق» لا يوجد في (أ، ب).

[باب -١٠-] جامع القول في السهو في الصلاة

[فصل-١- في تحقيق القول في محل سجود السهو من الصلاة]

روي أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري[١] كم صلى ثلاثًا أم أربعًا/ فليصل ركعة ثم يسجد[٢] سجدتين قبل السلام[٣]، فإن[٤] كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين[٥]، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان». ٩٤/ج(٢)

م هكذا في الموطأ.[٦] أنه يسجد سجدتين[٧] قبل السلام، وهذا يؤيد قول من قال: إن السجود كله[٨] في النقص والزيادة قبل السلام؛ لأن هذه زيادة، وهو قول ابن شهاب والليث[٩]، ولكن قد جاء حديث آخر أنه عليه السلام قام من اثنتين فسبح به فلم يرجع، وسجد قبل السلام[١٠]، وسلم من اثنتين فسجد بعد

---

(١) في الموطأ "فلم يدري".

(٢) في الموطأ "وليسجد".

(٣) في الموطأ "وهو جالس قبل التسليم".

(٤) في (ب، ج، د) "وإن".

(٥) "السجدتين" لا توجد في (ب، ج، د).

(٦) في (ب، ج، د) "هذا في الموطأ".
باب إتمام المصلي ما ذكر إذ شك في صلاته، ص ٧٣، رقم: ٢١٠، من حديث عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ، وهو مرسل، ووصله مسلم في صحيحه في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ٢/ ٨٤، فقال: ... عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ ... الحديث.

(٧) "سجدتين" لا توجد في (أ).

(٨) "كله" لا توجد في (أ).

(٩) انظر الأوسط ٣/ ٣٠٨.

(١٠) كما في حديث عبد الله بن بحينة أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم. أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة، باب من قام بعد الإتمام وفي الركعتين، ص ٧٤، وهو في الصحيحين بنحوه: البخاري في الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجبا ١/ ٣٠١، ومسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ٢/ ٨٣.

السلام[١]، وصلى خامسة فسجد بعد السلام[٢]، فوجب بذلك السجود في النقص قبل السلام، وفي الزيادة بعد السلام.[٣]

ابن المواز: وقال[٤] مالك وأصحابه: إن سجود النقص قبل السلام كأنه جبران[٥] لما نقص، وفي الزيادة بعد السلام ترغيم للشيطان. قال[٦] عبد الوهاب: ولأن سبيل الجبران للنقص في العبادة أن يكون فيها لا بعدها، ولما كان سجود السهو للزيادة ترغيمًا[٧] للشيطان وشكرًا لله تعالى على إتمام الصلاة وجب أن يكون بعد السلام[٨]؛ لأنه لا يجبر نقصًا[٩]؛ ولأنه لما زاد ساهيًا لم يجز أن يزيدها سجودًا؛ لأنها لا تحتمل زيادتين، وليس كذلك النقصان؛ لأنه لما نقص كان السجود جابرًا للمتروك، وإنما لم يسجد لهما[١٠] عقيب سهوه وأخرهما إلى آخر الصلاة؛ لأن الرسول ﷺ كذلك فعل[١١]؛ ولأنهما تجزيان لجميع السهو، فأخرا إلى آخر الصلاة لجواز أن يتبع السهو سهوًا فيكون/ السجود لجميعه.[١٢] ٨٢/أ(٢)

[فصل-٢- في أنواع المتروك من الصلاة]

قال أبو محمد عبد الوهاب: والمتروك من الصلاة أربعة أنواع: فرض، وسنة، وهيئة، وفضيلة، فالمفروض لا يجبر بسجود السهو دون الإتيان به، وذلك.

---

(١) كما في حديث ذي اليدين المشهور، الآتي بتمامه.
(٢) كما في حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه مسلم في صحيحه في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ٢/ ٨٥، ٨٦.
(٣) انظر: التهذيب ل ٣٢ ب.
(٤) في (أ) "وقاله".
(٥) في (أ) "كأنهما جبر".
(٦) في (ج، د) "وقال".
(٧) في (أ، ب) "سجود الزيادة ترغم".
(٨) في (أ) "بعده"، وفي (ج) "بعد".
(٩) في (أ) "شيئًا".
(١٠) في (ب، ج، د) "يسجدهما".
(١١) في (ب) "هكذا فعل".
(١٢) المعونة ١/ ٢٣٣، ٢٣٤.

كتكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والركوع، والسجود، وغير ذلك من فرائض الصلاة.

والمسنون مثل: قراءة[1] السورة التي مع أم القرآن والإسرار، والإجهار، والتكبير كله غير الإحرام[2] في حال الخفض والرفع[3] وما أشبه ذلك فهذا يجبر بسجود السهو، والهيئات: كرفع اليدين، وصفة الجلوس، وكذلك الفضائل الداخلة على الصلاة[4]، كالقنوت، وسجود التلاوة، فلا سجود للسهو فيه.[5]

[فصل-٣- في تسليم الإمام في الرباعية من ركعتين ساهيا]

ومن المدونة قال مالك: وإذا سلم الإمام من اثنتين فسبحوا به فلم يفقه، فقال له رجل ممن خلفه في الصلاة: إنك لم تتم صلاتك فالتفت إلى القوم فقال: أحق ما يقول هذا؟ فقالوا[6]: نعم، فليتم بهم الإمام بقية صلاتهم، ويسجد بعد السلام، وتجزئهم من تكلم ومن لم يتكلم، كما جاء في يوم ذي اليدين.[7]

وروى ابن وهب[8]: أن النبي ﷺ سلم من اثنتين فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن، فقال:

---

(١) "قراءة" لا توجد في (أ، ج، د).

(٢) في (أ) "والتكبير غير الافتتاح".

(٣) "في حال الخفض والرفع" لا يوجد في (أ، ج، د).

(٤) وليست من أصل بنيتها. المعونة ١/ ٢٣٧.

(٥) في (ج، د) "سهو عنه". انظر المعونة ١/ ٢٣٧.

(٦) في (أ) "قالوا".

(٧) انظر المدونة ١/ ١٣٢، والمختصر ص ٢٠.
وذو اليدين هو خرباق السّلمي صحابي، كان طويل اليدين، ورد ذكره في سجود السهو. انظر: الاستيعاب ٢/ ٤٠، أسد الغابة ٢/ ١٦٢.

(٨) في المدونة ١/ ١٣٥، بسنده إلى أبي هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت. . . . . . الخ.
وهو في الموطأ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًا ص ٧٢، رقم: ٢٠٦، ٢٠٧، وفي الصحيحين: البخاري
ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ٢/ ٨٧.

قد كان بعض ذلك يا رسول الله[1] فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذواليدين»؟ فقالوا: نعم، فأتم رسول الله/ ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم[2]، ثم سجد سجدتين بعد السلام. ‏/٧٥ب[1]

قال ابن أبي زمنين: وروي عن[3] سحنون أنه قال: لست آخذ بهذا الحديث إلا في موضعة، وأما[4] في واحدة أو ثلاث فلا أفعل.[5] والمعروف من قول ابن القاسم أنه يأخذ به[6] في واحدة وفي ثلاث[7]/. ‏٩٥/ج[1]

وقال ابن كنانة: إنما ذلك خاص للنبي ﷺ ولمن خلفه، ولم[8] يأخذ به ابن كنانة في ركعتين، ولا في غيرها[9]؛ لأن الفرائض كانت تنسخ فيمكن أن يكون ذلك منسوخًا[10]، وقد ظن ذو اليدين أن تقصيرها قد نزل من السماء/، واليوم فلا يظن ذلك أحد[11]، وعرض هذا على ابن القاسم فنقضه[12] وقال[13]: قد تكلموا بعد أن علموا أنها لم تقصر، وقالوا: قد كان بعض ذلك[14] يا رسول الله لما قال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن.[15] ‏٨٣/أ[1]

---

(١) "يا رسول الله" لا توجد في (أ، ج، د).
(٢) "ثم سلم" لا توجد في (ب، ج، د).
(٣) "عن" لا توجد في (ب).
(٤) في (ب) "فأما".
(٥) في (أ، ج، د) "فلا". التهذيب ل ٣٢ ب.
(٦) في (ب) "أخذ به".
(٧) انظر التهذيب ل ٣٢ ب.
(٨) في (أ) "فلم".
(٩) في (ب) "ولا غيرها".
(١٠) في (أ، ج، د) "فيمكن أن ذلك منسوخ".
(١١) "أحد" لا توجد في (ج، د).
(١٢) التهذيب ل ٣٢ ب.
(١٣) في (أ) "فقال".
(١٤) في (أ) "كان ذلك".
(١٥) التهذيب ل ٣٢ ب.

ومعنى قوله: «كل ذلك لم يكن» أي[1]: ما قصرت، ولا نسيت، وكذلك فسره في الحديث الآخر الذي في الموطأ.[2]

[فصل-٤- إذا تيقن الإمام أو المنفرد صلاته فلا يرجع إلى يقين غيره]

قال مالك: ولا يرجع من صلى وحده إلى يقين من ليس معه في صلاته، وليبق[3] على يقينه، فإن[4] سأل غيره بطلت صلاته.[5]

قال ابن القاسم: فكل من شك في صلاته فليبق[6] على يقينه، فإن كان إمامًا فسبحوا به فليرجع إلى يقين من خلفه في شكه لا في يقينه، وكذلك يرجعون إليه.

[فصل-٥- في أحكام الزيادة في الصلاة]

من ذكر أنه في خامسة فليكف عنها

قال مالك: ومن ذكر أنه في خامسة فليكف عن إتمامها، أي وقت ذكر[7]، فإن[8] كان قد أتمها[9] لم يأت بسادسة، ويسجد بعد السلام.[10] قال ابن القاسم: وإن صلى إمام خامسة فسها قوم كسهوه وجلس قوم وأتبعه قوم عامدون فصلاة الإمام ومن سها معه أو جلس تامة ويسجدون معه للسهو[11]، وتفسد صلاة العامدين، ويعيد العامدون صلاتهم.[12] قال ابن المواز: ولو أنه لما سلم من الخامسة قال: إنما كنت تركت سجدة من الأولى فهاهنا تبطل على من لم يتبعه،

---

(١) في (أ) "معناه"، وفي (د) "معناه بل".

(٢) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًا ص ٧٣، رقم: ٢٠٨.

(٣) في (ب) "في صلاة وليبق"، وفي (ج، د) "في صلاة وليبن".

(٤) في (ب) "وإن".

(٥) انظر المدونة ١/ ١٣٣، والمختصر ص ٢٠.

(٦) في (ب، ج، د) "فليبن".

(٧) في (ج، د) "ذكر ما".

(٨) في (أ) "وإن".

(٩) في (ب) "فإن أتمها".

(١٠) انظر المدونة ١/ ١٣٣، ١٣٤، والمختصر ص ٢٠.

(١١) في (أ) "لسهوه".

(١٢) ويعيد العامدون صلاتهم" لا توجد في (أ، ج، د). وانظر المدونة ١/ ١٣٤، والمختصر ص٢٠.

يريد إن لم يوقنوا[١] بسلامتها، وإن[٢] أيقنوا أنه لم يسه فصلاتهم تامة.[٣] قال ابن المواز: وتصح لمن اتبعه في السهو والعمد. قال سحنون: تبطل صلاة العامدين إن أيقنوا أنه لم يبق عليه شيء إلا[٤] أن[٥] يتأولوا أن عليهم[٦] اتباع إمامهم[٧]، فأرجو أن تجزئهم صلاتهم[٨]، وأحب إلي أن يعيدوا.

م اختصاره إن أيقنوا أنه لم يسقط شيئًا بطلت صلاة العامدين خاصة، وإن شكوا بطلت صلاة من لم يتبعه[٩] خاصة، وتصح صلاة من سها في الوجهين.

قال ابن المواز: ولو اتبعه فيها من فاتته ركعة، وهو يعلم أنها خامسة ولم يسقط الإمام شيئًا أبطل[١٠] صلاته، وإن لم يعلم فليقض ركعة أخرى[١١] ويسجد لسهوه كما يسجد[١٢] إمامه. قال: ولو قال الإمام: كنت أسقطت سجدة من الأولى أجزأت من اتبعه ممن فاتته ركعة، وأجزأت/ غيره ممن خلفه ممن اتبعه إلا أن يجمع كل من خلفه على أنهم لم يسقطوا شيئًا، أي: إنما[١٣] أسقطها الإمام وحده فلا يجزئ من اتبعه عامدًا ممن خلفه، ولا ممن فاتته ركعة وهو لا يعلم، وليأت بها بعد سلامه، وتجزئه ومن اتبعه عالما بأنها خامسة ممن فاتته ركعة أو لم تفته بطلت صلاته[١٤]، وينبغي لمن علم ممن فاتته ركعة أن لا يتبعه فيها ويقضي بعد سلامه،

١/٨٣(٢)

---

(١) في (أ) "يوقن".

(٢) في (ج، د) "فإن".

(٣) في (د) "صحيحه".

(٤) في (ب) "لم يسه إلا".

(٥) "أن" لا توجد في (ج، د).

(٦) في (أ) "عليه".

(٧) في (ب) "الإمام".

(٨) "صلاتهم" لا توجد في (أ، ج، د).

(٩) في (أ، ج، د) "بطلت على من لم يتبعه".

(١٠) في (ج، د) "بطلت".

(١١) "أخرى" لا توجد في (أ).

(١٢) في (أ) "لما يسجد".

(١٣) في (ب، ج، د) "شيئًا وإنما".

(١٤) قوله: "ومن اتبعه عالماً . . . صلاته" لا يوجد في (أ).

فإن اجتمع الإمام وكل من خلفه على أنهم أسقطوا سجدة[١] من الأولى أعاد هذا صلاته، ولو نسيها الإمام وحده دون من خلفه أجزأته صلاته إذا قضى الركعة التي بقيت عليه.

م وإنما قال ذلك؛ لأنه إذا أسقط الإمام ومن معه[٢] السجدة من الأولى وجب على من فاتته ركعة القيام معه في هذه الخامسة؛ لأنها رابعة له؛ لأن الأولى سقطت عن الإمام وعمن خلفه، كما سقطت[٣] عن الداخلين ويسجد بهم لسهوه[٤] قبل السلام؛ لأنه/ زاد ونقص، فإذا[٥] لم يتبعه فيها من فاتته ركعة فقد أبطل على نفسه، وأما إن[٦] كان خلف[٧] الإمام لم يسقط مع الإمام[٨] شيئًا، وإنما أسقط الإمام وحده فقد وجب على الإمام وحده قضاء تلك الركعة بعينها بأم القرآن وسورة، ويسجد لسهوه[٩] بعد السلام، ويكون كمن استخلف بعد أن فاتته ركعة فلا يجوز لمن خلفه ممن فاتته ركعة أن يتبعه فيها، ولا يقضيها حتى يسلم الإمام بعد قضاء ركعة. ٩٥/ج(٢)

م وكذلك فسره ابن المواز في غير هذه المسألة.

قال ابن المواز: / ولو أسقط[١٠] سجدة من الثانية أو الثالثة والقوم معه وقد اتبعه هذا في الخامسة فذلك جائز له، ولكن يقضي الأولى التي فاتته، وسواء أتبعه هاهنا، وهو عالم بأنها خامسة أو غير خامسة؛[١١] لأنها للإمام ومن معه ٧٥/ب(٢)

---

(١) في (ب) "أنه أسقط السجدة".

(٢) في (ب) "تبعه".

(٣) في (ب) "ومن خلفه كما تسقط".

(٤) في (ب، ج، د) "للسهو".

(٥) في (ب، ج، د) "وإذا".

(٦) في (ج، د) "من".

(٧) في (أ) "من خلف".

(٨) في (ج، د) "ولم يسقط معه".

(٩) "لسهوه" لا توجد في (ب).

(١٠) في (ب، ج، د) "ولو قال أسقطت".

(١١) في (ج، د) "هاهنا عالما أنها خامسة أو غير عالم".

رابعة.[1] قال أبو محمد: أراه يريد وليس بموقن بسلامة ما أدرك معه. قال: ولو جلس في الخامسة معه ثم ذكر الإمام سجدة لا يدري من أي ركعة فلا يسجد سجدة[2] لا هو ولا من شك كشكه[3] ولا من فاتته ركعة وليسجد الإمام لسهوه[4]/ قبل السلام إلا أن يعلم أن السجدة من إحدى الركعتين الآخرتين فليسجد[5] بعد السلام، يريد معه.[6] ٨٤/أ[1]

فصل[7] -٦- [في أحكام الناسي لبعض سجود الصلاة]

ومن المدونة قال مالك[8]: ومن صلى ركعة ونسي سجودها فذكر ذلك وهو قائم في الثانية قبل أن يركع فليسجد سجدتين، يريد أنه يخر للسجدتين[9] من قيام[10]، ولا يجلس ثم يسجد، قال: ثم يقوم فيبتدئ قراءة الركعة[11] الثانية، ولو نسي سجدة من الأولى فذكرها قبل أن يركع للثانية[12] أو بعد أن ركع ولم يرفع رأسه منها فليرجع ويسجد السجدة التي بقيت عليه، يريد أنه يجلس ثم يسجد؛ لأن عليه أن يفصل بين السجدتين بجلوس بخلاف الذي[13] نسي السجدتين[14]. قال: فإذا سجد قام فابتدأ قراءة الركعة الثانية. قال: وإن ذكر في

---

(١) في (ب) "تبعة رابعة".
(٢) في (ب) "السجدة".
(٣) في (أ، ب) "بشكه".
(٤) في (ب) "ويسجد الإمام للسهو".
(٥) في (ب) "فيسجد".
(٦) "يريد معه" لا توجد في (أ، ج، د).
(٧) "فصل" لا يوجد في (أ).
(٨) "مالك" لا يوجد في (د).
(٩) في (أ) "بسجدتين"، وفي (ب) "بالسجدتين".
(١٠) "من قيام" لا توجد في (أ).
(١١) في (أ) "القراءة للركعة".
(١٢) في (أ، ب) "لثانية".
(١٣) في (أ) "التي".
(١٤) في (ب) "سجدتين".

الوجهين جميعًا[(١)] بعد ما رفع رأسه من الركعة تمادى وكانت أولى صلاته، وألغى الركعة الأولى، وسجد في ذلك كله بعد السلام.

قال مالك: وعقد[(٢)] الركعة رفع الرأس منها. قال ابن المواز: وقال أشهب عن مالك: وقاله أصبغ: إن إمكان يديه من ركبتيه فوت[(٣)]. ابن المواز: وتماديه إذا أمكن يديه من ركبتيه أحب إلي، وهو إنما[(٤)] تصح له ركعة بكل حال، فيتمادى[(٥)] على هذه وتكون أولى، ويسجد بعد السلام، ولو أعاد الصلاة لكان حسنًا، وليس بلازم.[(٦)]

ومن المجموعة قال عبد الملك: ومن كان قائمًا في الثانية فذكر سجدة من الأولى أو شك فيها فليرجع جالسًا ثم يسجدها[(٧)]، وكذلك لو كان خلف الإمام، إلا أن يخاف أن يرفع من ركوع الثانية فليتبعه فيها، ويقضي ركعة. قال: ولو شك في قيامه في الثالثة[(٨)] وهو وحده في سجدة لا يدري أمن الأولى أو من الثانية فليرجع فيسجد[(٩)] ثم يتشهد، ولعله يتذكر أنها منها، فإن ذكر صحت له ركعتان، وإن لم يذكر بنى على ركعة وسجد بعد السلام. وقال[(١٠)] في كتاب محمد: كما أمرته[(١١)] أن يسجد فكذلك آمره أن يجلس ويتشهد ولا يترك تمامها على ما أمكن منها. قال ابن المواز: لا آمره[(١٢)] أن يجلس؛ لأنه بعد أن يسجد كمن قال: لا

---

(١) "جميعًا" لا توجد في (أ، ج، د).

(٢) في (ب) "عقد" بدون واو.

(٣) "فوت" لا توجد في (ج، د).

(٤) في (ب، ج، د) "أنه إنما".

(٥) في (ب) "فتماديه".

(٦) "وليس بلازم" لا توجد في (ج، د).

(٧) في (ب) "فيسجدها".

(٨) في (ج، د) "في الثانية".

(٩) في (ج، د) "أم من الثانية فليرجع ويسجد".

(١٠) في (ب، ج، د) "قال" بدون واو.

(١١) في (ب، ج، د) "كما أمره".

(١٢) في (ب) "لا وآمره"، وفي (ج) "ولا آمره".

أدري أصليت[١] واحدة أو/ اثنتين، فهذا يجلس ويبني على/ ركعة، وكذلك قال[٢] ابن حبيب عن ابن الماجشون: أنه يسجد ولا يجلس.

٨٤/أ[٢] ٩٦/ج[١]

قال في المجموعة: ولو شك وهو قائم في الرابعة في سجدة لا يدري من أي ركعة هي[٣] فليسجد ويتشهد ويبني على ركعتين ويسجد قبل السلام، وهو في القراءة بان؛ لأنه وحده، وقد نقص السورة من الثانية.

م إذ قد تكون السجدة من إحدى الأوليتين فصارت الثالثة ثانية، وقد قرأ فيهما[٤] بأم القرآن فبنى أمره على اليقين وزاد، فلذلك يسجد قبل السلام.

م ولا خـــلاف في هذه[٥] أنه يجلس ويتشهد؛ لأنه يبني[٦] على اثنتين فجلوسه في موضع الجلوس.

قال عبد الملك: وإن ذكر في جلوس الرابعة سجدة لا يدري من[٧] أي ركعة/ سجد[٨] سجدة إذ قد تكون من هذه[٩] ويتشهد ويبني على ثلاث[١٠] ويسجد قبل السلام؛ إذ قد تكون من الأولى أو من[١١] الثانية فتصير الثالثة ثانية، وقد نقص منها الجلوس ونقص القراءة. وقال عنه ابن حبيب: إذا سجد قام ولم يتشهد.

٧٦/ب[١]

ابن المواز: وإن ذكر في قيام الرابعة سجدتين لا يدري من ركعة أو من ركعتين فليخر بسجدتين ويبنى على ركعة[١٢] ويسجد قبل السلام؛ لأن التي بنى

---

(١) في (أ، ج، د) "صليت".
(٢) في (ب) "روى".
(٣) "هي" لا توجد في (أ).
(٤) في (ب، ج) "فيها".
(٥) في (ج، د) "في هذا".
(٦) في (ج، د) "بنى".
(٧) في (ب) "لا يدري هي من".
(٨) في (ب، ج، د) "فيسجد".
(٩) قوله: "إذ ... من هذه" لا توجد في (أ).
(١٠) في (أ) "وتشهد وبنى على ثلاث".
(١١) "من" لا توجد في (آ).
(١٢) في (ب) "على ركعتيه".

عليها لم يقرأ فيها إلا بأم القرآن، وكان أصبغ وأبو زيد يقولان: لا يخر لشيء ويبني[١] على ركعة؛ إذ لا يصح له غير ركعة، وقاله[٢] أشهب في من ذكر سجدة لا يدري من أي ركعة أنه يلغي ركعة ولا يخر لسجدة.

قال ابن المواز: لا يعجبني[٣] وهو خلاف قول[٤] مالك وأصحابه أن يدع إصلاح ركعة وهو فيها وهو[٥] يقدر[٦] على إصلاحها.

ومن كتاب ابن سحنون: ولو ذكر في تشهد الرابعة سجدة منها سجدها، وأعاد التشهد، ولا يسجد لسهوه، إلا أن يطيل الجلوس بين السجدتين، وقاله ابن القاسم. ولو ذكر سجدتين لا يدري أمجتمعتين أو مفترقتين فليسجد سجدتين ويتشهد ويأتي بركعتين بأم القرآن في كل ركعة ويسجد قبل السلام، ولو كان مع إمام سجد سجدتين فإذا[٧] سلم إمامه قام فأتى[٨] بركعتين/ قضاء بأم القرآن وسورة في كلتيهما ويسجد[٩] بعد السلام، وأحب إليّ أن يعيد الصلاة في المسألتين.

٨٥/أ[١]

ومن المجموعة قال ابن عبدوس: وإذا كان مع الإمام في قيام الثانية فذكر سجدة أو شك فيها فإن طمع أن يسجدها قبل رفع الإمام رأسه فعل، ثم لا يسجد للسهو، وإن لم يطمع تمادى، وأتى بركعة بعد سلام الإمام يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، فإن كان موقنًا بالسجدة فلا يسجد للسهو، وإن كان على شك سجد بعد السلام خوفًا أن تكون الرابعة زيادة[١٠]، ولو كان في قيام الثالثة، والمسألة بحالها

---

(١) في (ب) "وبنى".
(٢) في (ب) "وقال".
(٣) في (ج، د) "ولا يعجبني".
(٤) "قول" لا توجد في (أ).
(٥) "وهو" لا توجد في (ب، ج، د).
(٦) في (أ) "قادر".
(٧) في (أ) "وإذا".
(٨) في (ج، د) "وأتى".
(٩) في (أ، ب) "وسجد".
(١٠) في (ب) "زائدة".

ذكر سجدة أو شك فيها ولا يدري[1] أمن الأولى هي أم[2] من الثانية، فإن طمع ألا تفوته الركعة خر بسجدة، ثم يتبع الإمام في قيامه، فإذا سلم أتى بركعة بأم القرآن وسورة؛ لأنه قاض، ولعلها من الأولى، ويسجد بعد السلام، إذ لعله أصاب بالسجدة[3] موضعها والركعة زائدة، فإن[4] أيقن بسلامة الثانية فيختلف يقينه وشكه، فإن[5] أيقن بالسجدة قضى ركعة ولا يسجد للسهو، وإن شك فيها سجد بعد السلام، وكذلك إن شك أن تكون من الأولى أو من الثانية ولم يدرك أن يخر بسجدة في الثانية/ وتمادى[6] فليقض بعد الإمام ركعة بأم القرآن وسورة، ويسجد بعد السلام؛ إذ لعله لم يبق عليه شيء[7] فيصير سهوه بعد الإمام، وإن أيقن أنها باقية من إحداهما لم يسجد للسهو. والمسألة بوجوهها في كتاب ابن المواز. وهذا باب تتسع فيه الزيادة، وفيما ذكرناه كفاية[8]، وبالله التوفيق.[9]

٩٦/ج(٢)

[فصل-٧- في من نسي سجدة من الركعة الأولى والركوع من الثانية]

ومن المدونة قال ابن القاسم[10]: ومن[11] نسي سجدة من الركعة[12] الأولى ونسي[13] الركوع من الثانية وسجد لها فليأت بسجدة يصلح بها الأولى، ويبني عليها، ولا يضيف إليها من سجود الثانية شيئًا؛ لأن نيته في هذا السجود إنما كان

---

(١) في (أ، ج، د) "فلا يدري".
(٢) في (ب) "أو".
(٣) في (أ) "بسجدة".
(٤) في (ب) "زيادة وإن"، وفي (ج) "وزيادة فإن".
(٥) في (ب) "وإن".
(٦) في (ب) "ويتمادى".
(٧) "شيء" لا توجد في (د).
(٨) في (ب، ج، د) "وما ذكرنا منه فيه كفاية".
(٩) "وبالله التوفيق" لا توجد في (أ).
(١٠) في (ج، د) "قال مالك".
(١١) في (أ، ب) "وإن".
(١٢) "الركعة" لا توجد في (أ).
(١٣) "ونسي" لا توجد في (أ، ج، د).

لركعة ثانية فلا تجزئه لركعته الأولى[١]، ويسجد بعد السلام.

فصل-٨- [في من تكلم في صلاته ناسياً]

قال مالك[٢]: ومن تكلم في صلاته ناسيًا بنى على صلاته/ وسجد بعد السلام[٣]؛ لقول النبي ﷺ: «حمل عن أمتي الخطأ والنسيان»[٤]، وقد تكلم/ النبي ﷺ في صلاته وبنى فيما قرب.[٥] قال مالك: وإن كان هذا مأمومًا حمله عنه إمامه.[٦] قال ربيعة وابن هرمز: ليس على صاحب الإمام سهو.[٧] وقد قال النبي ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»[٨]. والضمان يقتضي مضمونًا[٩]، فوجب أن يحمل عنه ما فعله سهوًا من قول أو فعل يسجد له الفذ.[١٠]

٨٥/أ[٢] ٧٦/ب[٢]

[فصل-٩- فيما يحمله الإمام عن المأموم]

قال مالك: وكلما سها المأموم فالإمام يحمله عنه، إلا اعتقاد نية الفريضة أو تكبيرة الإحرام أو ركعة أو سجدة أو السلام، ومن سها عن ذلك لم يجزئه سجود السهو، ويجزئه في غير ذلك من النقصان إن ذكر ذلك[١١] مكانه أو بالقرب إلا ماتقدم ذكره من ترك أم القرآن من ركعتين، وقد تقدم بعض هذا.

قال مالك: ومن سلم من ركعتين[١٢] ساهيًا أو شرب في الصلاة ناسيًا،

---

(١) في (ج، د) "للركعة الأولى". انظر المدونة ١/ ١٣٦، والمختصر ص ٢٠.
(٢) "مالك" لا توجد في (ج، د).
(٣) انظر المدونة ١/ ١٣٥، والمختصر ص ٢٠.
(٤) سبق تخريجه ص ٣٢٤.
(٥) انظر المدونة ١/ ١٣٥. وقوله: "وقد تكلم..." كما في قصة ذي اليدين السابقة في الحديث.
(٦) انظر المدونة ١/ ١٣٥، والمختصر ص ٢٠.
(٧) المدونة ١/ ١٣٥.
(٨) "والمؤذن مؤتمن" لا توجد في (ب، ج، د). والحديث سبق تخريجه.
(٩) وذلك هو القراءة وسجود السهو.
(١٠) انظر المعونة ١/ ٢٣٩.
(١١) "ذلك" لا توجد في (أ، ج، د).
(١٢) قوله: "وقد... ركعتين" لا يوجد في (ب).

فليتم صلاته، ويسجد بعد السلام.[١] قال: ومن سها عن سجدة أو[٢] ركعة أو عن[٣] سجدتي السهو قبل السلام بنى فيما قرب، وإن[٤] تباعد ابتدأ الصلاة.

قال مالك: وكل من رجع لإصلاح ما بقي عليه بالقرب فليرجع إليه[٥] بإحرام.[٦] قال أبو محمد: ورأيت لبعض أصحابنا في من سلم من اثنتين ثم رجع بالقرب، فإنه يكبر ثم يجلس ثم يقوم للبناء، وقاله ابن القاسم، يريد؛ لأن نهضته الأولى لم يفعلها لصلاته لكن للانصراف، فلذلك أمره أن يجلس.[٧] وقال ابن نافع: لايجلس[٨]، وقال[٩] ابن القاسم[١٠]: فإن لم يدخل بإحرام أفسد ولو سلم من ركعة أو من ثلاث[١١] دخل بإحرام ولم يجلس.

م ويجب على من[١٢] قال إذا سلم من ركعة أو من ثلاث[١٣] وانصرف ثم رجع[١٤] بالقرب أن يحرم، ثم يجلس؛ لأن نهضته الأولى لم يفعلها للصلاة لكن للانصراف فلا فرق. والله أعلم.[١٥]

قال بعض أصحابنا: وذهب غير واحد من علمائنا أن ليس عليه أن يحرم إذا

---

(١) انظر المدونة ١/ ١٣٥، والمختصر ص ٢٠.
(٢) "سجدة أو" لا توجد في (ج، د).
(٣) "عن" لا توجد في (ج، د).
(٤) في (ج، د) "فإن".
(٥) انظر المدونة ١/ ١٣٥، والمختصر ص ٢٠.
(٦) "إليه" لا توجد في (أ، ب، ج).
(٧) انظر التهذيب ل ٣٢ ب.
(٨) التهذيب ل ٣٢ ب.
(٩) في (أ، ج، د) "قال" بدون واو.
(١٠) "ابن القاسم" لا توجد في (أ).
(١١) في (أ) "أو ثلاث".
(١٢) في (أ، ب) "يجب على ما".
(١٣) قوله: "دخل بإحرام . . . ثلاث" لا يوجد في (ب).
(١٤) في (أ، ج، د) "فرجع".
(١٥) "والله أعلم" لا توجد في (أ، ج، د).

رجع بالقرب؛ لأنه في الصلاة بعد.[١] قالوا: والحديث في ذلك ضعيف.[٢]

قال: واستحسن بعض/ فقهائنا إن ذكر في مكانه كما سلم قبل أن يقوم فليرجع بغير إحرام، وإن[٣] قام ثم رجع بالقرب فليرجع بإحرام. ٨٦/أ[١]

م وهذا استحسان، والقياس أن لا إحرام عليه في الوجهين؛ لأنه في الصلاة بعد.

[فصل-١٠- في حكم من سها عن التشهد]

ومن المدونة قال مالك: ومن سها في الرابعة فلم[٤] يجلس مقدار التشهد حتى/ صلى خامسة رجع فجلس وتشهد وسلم وسجد لسهوه وصلاته تامة.[٥] ٩٧/ج[١]

قال: والسهو في الفرض والتطوع وعلى الرجال والنساء سواء.[٦]

وإن نسي التشهد الآخر وقد جلس وسلم، فإن كان بالقرب تشهد وسلم[٧]، وسجد بعد السلام[٨]، وإن تطاول[٩] ذلك[١٠] فلا شيء عليه إذا ذكر الله، وليس كل الناس يعرف التشهد.[١١] قال ابن القاسم: ولم يره نقصانًا من الصلاة،

---

(١) انظر التهذيب ٣٢ ب، وفيه: «وقد قيل عن أبي سعيد أخي هشام، وأبي القاسم بن شبلون وأبي محمد الأصيلي أنه لا يفسد، قال الأصيلي: ورجوعه بنيته يجزئه عن ابتداء الإحرام، كما فعل النبي ﷺ وليس سلامه من الصلاة على وجه السهو مما يخرجه منها. أ. هـ.

(٢) قال عبد الحق في التهذيب ل ٣٢ ب: وقد ذكر في المدونة أن النبي ﷺ بنى على صلاته، ودخل بإحرام. قال لنا بعض شيوخنا القرويين: هذا الحديث لم يثبت، وإنما ذكره ابن سحنون في كتاب الأمالي عن عبد الله بن عمر . . . قال: وقد قال الشيخ أبو الحسن بن القابسي: ليس لابن عمر في السهو حديث سقيم ولا صحيح. أ. هـ.

(٣) في (ج، د) "وإذا".

(٤) في (ج، د) "ولم".

(٥) انظر المدونة ١/ ١٣٥.

(٦) انظر المدونة ١/ ١٣٧، والمختصر ص ٢٠.

(٧) "وسلم" لا توجد في (أ).

(٨) في (ب) "سلامه".

(٩) في (أ) "طال".

(١٠) "ذلك" لا توجد في (أ، ج، د).

(١١) انظر المدونة ١/ ١٣٧، والمختصر ص ٢٠.

وكذلك سهوه عن التشهدين جميعًا، لا يراه بمنزلة غيره من الصلاة فيما يسهو عنه.[١] قال أبو محمد: يريد[٢]: وقد جلس في الآخرة. قال مالك: وإن كان لما رفع رأسه من السجود سلم ساهيًا قبل أن يجلس وظن أنه قعد مقدار التشهد رجع أيضًا بالقرب فجلس وتشهد وسجد[٣] لسهوه بعد السلام، يريد: وإن تطاول[٤] أعاد الصلاة.[٥]

[فصل-١١- في حكم من سها عن سجود سهو لنقصان هل يبني على صلاته أو يستأنفها؟]

قال مالك[٦]: ومن ذكر بعد أن سلم ركعة أو سجدة بنى فيما قرب وإن بعد[٧] ابتدأ الصلاة[٨]، وكذلك ذكره لسجدتي[٩] السهو قبل السلام من نقص ثلاث تكبيرات أو سمع الله لمن حمده مثل ذلك.[١٠]

ابن المواز[١١]: وقد اختلف قول ابن القاسم في إيجاب الإعادة في ذلك، ولم ير أصبغ في ذلك[١٢] عليه إعادة، وبه أقول. وأما إن[١٣] كانتا من نقص الجلسة الأولى أو قراءة[١٤] أم القرآن من ركعة فلم يختلف أنه يعيد الصلاة إذا تباعد.

---

(١) انظر المدونة ١/ ١٣٧، والمختصر ص ٢٠.

(٢) "يريد" لا توجد في (ج، د).

(٣) في (ج، د) "ويسجد".

(٤) في (أ) "طال".

(٥) انظر المختصر ص ٢٠.

(٦) "مالك" لا توجد في (أ، د).

(٧) في (ب) "وإن تباعد".

(٨) "الصلاة" لا توجد في (أ).

(٩) في (أ) "سجدتي".

(١٠) انظر المدونة ١/ ١٣٧، ١٣٨.

(١١) "ابن المواز" لا يوجد في (ج، د).

(١٢) "في ذلك" لا توجد في (أ، ج، د).

(١٣) في (ج، د) "فأما".

(١٤) في (ج، د) "وقراءة".

قال أبو محمد في حاشية نوادره: محمد بن الحكم يقول: لا تفسد صلاته، وإن كان من القيام من اثنتين أو قراءة ركعة. [١]

ومن المدونة قال مالك: وإن[٢] كانتا[٣] من نقص تكبيرتين أو سمع الله لمن حمده مرتين أو التشهدين أو قراءة[٤] السورة التي مع أم القرآن من ركعة/ أو ركعتين أو ترك الجهر في القراءة فليسجد فيما قرب[٥]، وإن تباعد أو طال[٦] في الكلام أو انتقض وضوءه، فلا شيء عليه. [٧] /٧٧ب[١]

قال أبو محمد عبد الوهاب: اختلف عن مالك هل تعاد الصلاة/ في ترك جميع السجود[٨] للنقصان أو في بعضه[٩]؟ فقال مرة: تعاد من ترك[١٠] جميع السهو، وقال مرة: تعاد من ترك سجود نقص الأفعال دون الأقوال. فوجه الأولى: أنه جبران للنقص الواقع في الصلاة فأشبه السهو عن الأفعال، ووجه الثانية: إن حكم الأفعال آكد من حكم الأقوال بدلالة أن الإمام يحمل عن المأموم من أركان الأقوال وهو القراءة، ولا يحمل عنه شيئًا من أركان الأفعال. [١١] ٨٦/أ[٢]

[فصل-١٢- في حكم من جعل موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده أو العكس]

ومن المدونة قال مالك: وإذا جعل الإمام أو الفذ موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده، وموضع سمع الله لمن حمده الله أكبر فليرجع فيقول كما كان[١٢]

---

(١) قوله: "قال أبو محمد في حاشية . . . ركعة" لا يوجد في (أ).

(٢) في (ج، د) "فأما".

(٣) في (ب) "كانت".

(٤) في (أ، ج، د) "أو التشهدين محمد وقراءة".

(٥) في (أ) "فليسجدهما إن قرب"، وفي (ج، د) "فليسجدهما فيما قرب".

(٦) في (ج) "وطال".

(٧) انظر المدونة ١/ ١٣٩.

(٨) في (أ) "السهو".

(٩) في (ب) "أو بعضه".

(١٠) "ترك" لا توجد في (أ).

(١١) المعونة ١/ ٢٣٧.

(١٢) في (أ، ب) "وجب".

عليه، فإن[1] لم يرجع ومضى سجد قبل السلام[2]، كما لو أسقطهما.[3]

م يريد أنه يقول: سمع الله لمن حمده فقط، ولا يعيد التكبير؛ لأن موضع التكبير[4] قد فاته؛ لأنه قد رفع رأسه وهو أيضًا إذا[5] أعاد سمع الله لمن حمده فقد أتى بها بعد التكبير، فهو كمن قرأ السورة قبل أم القرآن، فإنما يعيد السورة فتصير بعد أم القرآن، وكمن صلى يوم الجمعة قبل الخطبة، فإنه يعيد الصلاة فتصير بعد الخطبة

[فصل-١٣- لا سجود سهو فيما خف]

قال مالك: فأما[6] من نسي تكبيرة/ أو سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فهو خفيف، ولا سجود عليه.[7] وقيل: يسجد في ذلك، وهو خفيف. ٩٧/ج[2]

قال مالك: ولو شك في ركعة فتفكر قليلاً، ثم ذكر أنه لم يسه فلا سجود عليه[8]، وإن لم يدر أسلم[9] أم لا فليسلم ولا سجود عليه[10]، ولو شك في سجدتي السهو أو في إحداهما سجد ما شك فيه، ولا سجود عليه في كل سهو سها فيهما.[11]

قال عيسى عن ابن القاسم: ولو ذكر أنه زاد في صلاته فسجد سجدة من سجدتي السهو بعد السلام ثم ذكر أنه لم يسه فلا يسجد أخرى، ولا شيء عليه،

---

(١) في (ب) "وإن".
(٢) انظر المدونة ١/ ١٣٨.
(٣) في (ب، د) "أسقطها".
(٤) "لأن موضع التكبير" لا توجد في (د).
(٥) في (ب) "رأسه وأيضًا فإنه إن"، وفي (ج، د) "رأسه وأيضًا فإنه إذا".
(٦) في (ب) "وأما".
(٧) انظر المدونة ١/ ١٣٩.
(٨) في (ج، د) "ولا سجود عليه". انظر المدونة ١/ ١٣٥.
(٩) في (ج، د) "سلم".
(١٠) في المدونة ١/ ١٤١، قلت: لم والسلام من الصلاة؟ قال: لأنه إن كان قد سلم فسلامه لغير شيء فإن كان يسلم فسلامه هذا يجزئه، ولا شيء عليه غير ذلك.
(١١) انظر المدونة ١/ ١٤١.

ولو ظن أنه نقص من صلاته فسجد سجدة قبل السلام[1]، ثم ذكر أنه لم ينقص شيئًا[2] فلا يسجد أخرى، وليسجد[3] لسهوه بعد السلام، وكذلك لو سجد سجدتين، ثم ذكر أنه لم ينقص شيئًا[4] سجد[5] لسهوه بعد السلام.

قال ابن حبيب: ومن نقص/ فسجد لسهوه قبل السلام فتكلم قبل أن يسلم فليسلم ويسجد لسهوه بعد السلام. وقال مالك في المجموعة في إمام سلم من اثنتين ساهيًا وسجد لسهوه[6]، ثم ذكر فليتم صلاته، ويعيد سجود السهو. [1]أ/٨٧

قال ابن المواز: ومن سجد سجدتين في آخر صلاته وعليه سجدتا السهو فلم يدر أ سجدهما لفرضه أم لسهوه[7] فعليه أربع سجدات أخرى.

فصل[8] -١٤- [سجدتا السهو كسجدتي الفريضة]

ومن المدونة قال مالك: وسجدتا السهو كسجدتي الفريضة، ويكبر لهما، وكذلك فعل الرسول ﷺ، ومن صلى إيماء أومأ بهما، فإن[9] كانتا بعد السلام تشهد لهما، واختلف قوله في التشهد لهما قبل السلام.[10]

م وإنما قال: إن كانتا بعد السلام تشهد[11] لهما؛ لأن[12] النبي ﷺ فعل ذلك[13]، ولأن من سبيل السلام أن يكون عقيب تشهد، ألا ترى أن سلام

---

(١) "قبل السلام" لا توجد في (ب، ج، د).
(٢) "شيئًا" لا توجد في (ب).
(٣) في (ب، ج، د) "ويسجد".
(٤) في (أ) "شيئًا ممن".
(٥) في (ب، ج، د) "لسجد".
(٦) في (ب، ج، د) "لسهو عليه".
(٧) في (ب) "ولم يدر سجدهما لسهوه أو لفرضه".
(٨) "فصل" لا يوجد في (أ).
(٩) في (أ، ب) "وإن".
(١٠) انظر المعونة ١/ ٢٣٥.
(١١) في (ب) "فتشهد".
(١٢) في (ب، ج، د) "فلأن".
(١٣) كما في الحديث الذي أخرجه الطبراني. مجمع الزوائد ٢/ ١٥٥، وقال عقبه: ورجاله رجال الصحيح.

التحليل لا يكون إلا عقيب تشهد[١]، ألا ترى[٢] أنه إذا فرغ من تشهده ثم قام ونسي السلام، فإنه يرجع إذا كان قريبًا فيعيد/ التشهد ثم يسلم، ولا يكتفي بالتشهد الأول لتراخيه عن السلام.[٣] ووجه قوله: إذا كانتا قبل السلام تشهد لهما أيضًا: فلما روى عمران بن حصين أن الرسول ﷺ تشهد لهما[٤]؛ ولأنه سجود سهو فأشبه الذي بعد السلام؛ ولأن السلام يقتضي أن يكون عقيب تشهد اعتبارًا بالصلاة والتشهد الأول قد تخلل بينه[٥] وبين السلام سجود السهو، فوجب أن يستأنف غيره ليقع السلام عقيبه.[٦] ووجه قوله: لا يتشهد لهما[٧] أنه يكتفي في ذلك بالتشهد الأول؛ لأنه لم يفصل بينه وبين السجود بسلام؛ ولأن الركعة الواحدة لا يتشهد فيها مرتين.[٨]

٧٧/ب[٢]

قال مالك: ولا يحرم لهما كانتا[٩] قبل السلام أو بعده.[١٠]

م وإنما قال ذلك؛ فلأن ما كان قبل السلام داخل في حكم الصلاة فلم يكن له إحرام ولا إحلال، كسجود الأصل، وأما ما كان بعد السلام؛ فلأنه[١١] غير واجب، ولا تبطل بتركه الصلاة فلم يكن له إحرام كسجود التلاوة، وإن نسيهما وهما بعد السلام وطال ذلك، فقال[١٢] ابن القاسم مرة: يسجد لهما[١٣] ولا يحرم

---

(١) من المعونة ١/ ٢٣٥.
(٢) في (أ، ب) "أو لا ترى".
(٣) المعونة ١/ ٢٣٥.
(٤) أخرجه مسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود ٢/ ٨٧، ٨٨.
(٥) في (ب، ج، د) "قد حال".
(٦) في (ج، د) "عقبه".
(٧) في (أ) "لا تشهد له".
(٨) في (ج، د) "الواحدة ليتشهد فيها مرتين"، المعونة ١/ ٢٣٥، ٢٣٦.
(٩) في (أ) "كانا".
(١٠) في (ب) "أو بعد".
(١١) في (ب) "لأنه".
(١٢) في (ب) "قال".
(١٣) في (أ) "يسجدهما".

لهما/ كسجود التلاوة[١]. وقال أيضًا: يحرم لهما[٢]، وروي عن مالك. ٨٧/أ[٢]

م فوجه الأولى أن سجودهما غير لازم فلم يحرم[٣] لهما كسجود التلاوة. ووجه الثانية أنه لما كان لهما[٤] تشهد وتحليل وجب أن يكون لهما[٥]/ تحريم، كالصلاة. ٩٨/ج[١]

قال ابن المواز: وإن ذكر اللتين قبل السلام بعد أن سلم رجع بإحرام كرجوعه لإصلاح صلاته فيما قرب.

[فصل-١٥- إذا اجتمعت الزيادة والنقصان على المصلي سجد لهما قبل السلام]

ومن المدونة قال مالك: ومن سها سهوين أحدهما يجب عليه فيه[٦] السجود قبل السلام[٧] والآخر بعد[٨] السلام أجزأه عنهما جميعًا السجود[٩] قبل السلام.[١٠] ابن المواز: وكذلك إن شك فلم يدر أ زاد أو[١١] نقص فليسجد قبل السلام. قال أبو محمد عبد الوهاب: وإنما قال: يسجد في اجتماع الزيادة والنقص قبل السلام؛ لأنه لا يخلو من أحوال: إما أن لا يسجد أصلاً، فذلك غير جائز باتفاق، أو أن يسجد أربع سجدات، وذلك[١٢] غير جائز أيضًا؛ لأنه خلاف الأصول، أو أن يغلب أحدهما فكان[١٣] النقصان أولى بالتغليب؛ لأنه جبران

---

(١) "كسجود التلاوة" لا توجد في (أ).
(٢) "لهما" لا توجد في (أ).
(٣) في (ج، د) "يسجد".
(٤) في (أ، ب) "لها".
(٥) في (ج، د) "لهما".
(٦) "فيه" لا توجد في (ب، ج، د).
(٧) "السلام" لا توجد في (ج).
(٨) في (ب) "والآخر يوجب بعد".
(٩) "السجود" لا توجد في (أ).
(١٠) انظر المدونة ١/١٣٨.
(١١) في (ب) "فلا يدري أ زاد أم".
(١٢) في (ب) "فذلك".
(١٣) في (ب) "فيكون".

وسجود الزيادة شكر وإرغام للشيطان، ولا يجوز[1] أن يؤتى بسجود شكر على صلاة ناقصة، ولا أن يرغم الشيطان[2] بترك الصلاة ناقصة.[3]

ومن المدونة قال مالك: ومن صلى خلف من يرى السجود في النقص بعد السلام فلا يخالفه، فإن الخلاف شر.[4] ابن المواز: لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[5]. قال[6] ابن القاسم: ومن وجب عليه سجود سهو بعد السلام فسجد قبل السلام رجوت أن يجزئ عنه على القول في الإمام الذي يرى خلاف ما يرى من خلفه. قال ابن المواز: وصلاته تامة فعل ذلك سهواً أو عمداً. وقال أشهب: يعيد إذا تعمد ولا أقول به. وقد كان ابن شهاب والليث يريان السجود في النقص والزيادة قبل السلام.[7]

ومن المدونة: ومن لزمه سجود سهو قبل السلام فنسيه[8] حتى طال ذلك أعاد[9] الصلاة، فإن[10] ذكر بحضرة ما سلم[11] فليسجدهما وتجزئان عنه، كمن قام من رابعة، ثم ذكر فليرجع جالساً ويسلم ويسجد لسهوه.[12]

قال مالك: وأما إن نسي سجود سهو/ بعد السلام فليسجدهما متى ذكر[13] ولو بعد شهر ولو انتقض وضوءه توضأ وقضاهما، وإن أحدث بعد ما سجدهما

٨٨/أ[1]

---

(١) في (ب) "فلا يجوز".

(٢) "الشيطان" لا توجد في (ب).

(٣) في (أ) "بتركه الصلاة الناقصة". المعونة ١/ ٢٣٤، ٢٣٥.

(٤) في (أ) "أشر"، وفي (ب) "أشد". انظر المدونة ١/ ١٣٨، لعل الصواب ما أثبته.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٢٧.

(٦) في (ب) "وقال".

(٧) انظر المدونة ١/ ١٣٨.

(٨) في (ب) "ونسيه".

(٩) في (ب، ج، د) "حتى تطاول أعاد".

(١٠) في (أ، ب) "وإن".

(١١) في (ب) "ما تكلم".

(١٢) انظر المدونة ١/ ١٣٧.

(١٣) في (ب، ج، د) "متى ما ذكر".

توضأ وأعادهما، وإن لم يعدهما أجزأتاه[1]، وقيل: لا يجزئانه وصلاته في ذلك كله تامة.

م والفرق بين السجود قبل السلام وبعد السلام في بطلان الصلاة إذا تباعد هو[2]: أن الذي[3] بعد السلام ليس من الصلاة[4]/ ، وما يفعل بعد العبادة لا تفسد بتركه، والذي[5] قبل السلام هو[6] من نفس الصلاة[7] وقبل التحليل، فجاز أن تبطل بتركه؛ ولأن سجود الزيادة شكر وترغيم للشيطان على تمام الصلاة، فهو يتضمن صحتها، وسجود النقص جبران للنقص الواقع فيها، فجاز أن تفسد بتركه.[8]   ٧٨/ب[1]

قال ابن المواز: ومن انصرف من صلاته، ثم ذكر سجدتي السهو قبل السلام فليسجدهما في موضع ذكره[9] إلا في الجمعة فلا يسجدهما إلا في الجامع، فإن سجدهما في غيره لم تجزئه، وكذلك إن نسي السلام.

فصل:[10] -١٦- [في حكم من ذكر سجود سهو من صلاة قد مضت وهو في صلاة]

ومن المدونة قال مالك: ومن ذكر سجود السهو بعد السلام من صلاة قد مضت وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد/ واحدة منهما[11]. قال ابن القاسم: فإذا[12] فرغ مما هو فيه سجدهما.[13]   ٩٨/ج[2]

---

(١) في (ب) "أجزأه". انظر المدونة ١/ ١٣٧.
(٢) "هو" لا توجد في (ج، د).
(٣) في (أ، ب) "التي".
(٤) في (ج، د) "من نفس الصلاة".
(٥) في (أ، ب) "والتي".
(٦) في (أ) "هي".
(٧) في (أ) "العبادة".
(٨) المعونة ١/ ٢٣٦، ٢٣٧.
(٩) في (ب) "ذكر".
(١٠) "فصل" لا يوجد في (أ).
(١١) انظر المدونة ١/ ١٤٢.
(١٢) في (ب، ج، د) "وإذا".
(١٣) انظر المدونة ١/ ١٤٢.

م وكذلك إن[١] كانتا قبل السلام وهما مما لا تفسد الصلاة بتركهما[٢]، فهما كالتي بعد السلام.

قال ابن القاسم: وإن كانتا قبل السلام وهما من فريضة، ومما تعاد بنسيانها الصلاة فذكرهما بقرب صلاته في فريضة أو نافلة رجع إليهما بغير سلام كان وحده أو وراء إمام، فإن[٣] أطال القراءة في هذه الثانية أو ركع، يريد وإن[٤] لم يرفع رأسه بطلت الأولى، فإن[٥] كانت هذه الثانية نافلة أتمها ركع أو لم يركع.[٦]

م يريد؛ لأنه في بقية من الوقت ولو كان في ضيق من الوقت قطع، وإن[٧] لم يركع ويصير كمن ذكر فريضة ذهب وقتها في نافلة.

قال: وإن كانت التي ذكر فيها سجود السهو فريضة قطع إن كان وحده.[٨]

م لأنه لا يدخل من فريضة في فريضة إلا في ضيق من وقت الأولى، فلما بطلت الأولى[٩] صار كمن ذكر فريضة في فريضة، فإن كان وحده/ قطع[١٠]، وإن كان مع إمام تمادى فإذا سلم أعادهما. ٨٨/أ[٢]

قال: وإن كان الذي هو وحده عقد من الفريضة ركعة، ثم ذكر سجدتي السهو قبل السلام فليشفعها أحب إليّ، ثم يصلي فريضته الأولى والثانية.[١١] وسحنون يرى أن عقد الركعة رفع الرأس منها، إلا في هذه.

---

(١) في (ب، ج، د) "إذا".

(٢) في (أ، ب) "تركهما".

(٣) في (ب، ج، د) "أو إماما وإن".

(٤) في (ج، د) "فإن".

(٥) في (ج، د) "وإن".

(٦) انظر المدونة ١/ ١٤٢.

(٧) في (ج، د) "إن" بدون واو.

(٨) انظر المدونة ١/ ١٤٢.

(٩) قوله: "فلما . . . الأولى" لا يوجد في (ج، د).

(١٠) "قطع" لا توجد في (د).

(١١) انظر المدونة ١/ ١٤٢.

قال ابن القاسم: وإن كانتا قبل السلام وهما من نافلة فذكرهما قبل أن يتباعد[١] وهو في نافلة أخرى رجع إن لم يركع من الثانية شيئًا فسجد ما كان عليه وتشهد وسلم وابتدأ التي[٢] كان فيها إن شاء.[٣] قال ابن المواز: وإن ذكرهما بعد أن ركع في هذه الثانية التي هو فيها تمادى، فإذا فرغ منها[٤] فقد استحب له ابن القاسم أن يسجدهما بعد فراغه، قال: ولو ذكرهما وهو في فريضة لم يضره ذلك في فريضته ويتمها[٥]، ولا شيء عليه.[٦]

قال في المدونة: وإن ذكر سجود[٧] السهو بعد السلام من نافلة وهو في نافلة أخرى[٨] لم يقطع التي هو[٩] فيها ركع أو لم يركع إلا أنه إذا أتمها سجدهما.[١٠]

فصل-١٧- [في أحكام سجود المسبوق]

وجب على الإمام سجود سهو فهل يسجد معه المسبوق؟

ومن المدونة قال مالك: ومن عقد مع الإمام ركعة فوجب على الإمام سجود سهو، فإن كان قبل السلام سجد معه قبل القضاء، ويجزئه، ولا يعيده[١١] قبل سلامه هو لنفسه.[١٢] قال: وإن كان سهو الإمام بعد السلام، فلا يسجد معه حتى يقضي. قال ولينهض المأموم للقضاء[١٣] إن شاء حين يسلم[١٤] الإمام من

---

(١) في (ب) "تباعد".

(٢) في (ب) "الذي".

(٣) انظر المدونة ١/ ١٤٢.

(٤) في (أ، ب) "فرغها".

(٥) في (ب، ج، د) "لم يضر ذلك فريضه وليتمها".

(٦) "عليه" لا توجد في (ج).

(٧) في (ب، ج، د) "سجدتي".

(٨) "أخرى" لا توجد في (أ، ب).

(٩) "هو" لا توجد في (د).

(١٠) انظر المدونة ١/ ١٤٢.

(١١) في (أ) "ولا يعيد".

(١٢) "ولا بعد سلامه وقد أجزأت عنه السجدتان اللتان سجدهما مع الإمام". انظر المدونة ١/ ١٣٩، ١٤٠، والمختصر ص ٢٠.

(١٣) "للقضاء" لا توجد في (ب).

(١٤) في (أ) "سلم".

الصلاة أو من السجود[1]، فإن جلس المأموم حتى يسلم[2] الإمام[3] من سهوه فلا يتشهد[4]، وليذكر الله تعالى.[5]

قال ابن القاسم: وأحب إليّ أن يقوم بعد سلام الإمام من الصلاة؛ لأن الإمام قد انقضت صلاته حين سلم، ولو أحدث الإمام بعد السلام[6] أجزأت عنه صلاته فبعد قضائه يسجد كما سجد[7] إمامه سها الإمام والمأموم معه أم لا، ذلك/ سواء.[8]

٧٨/ب[2]

قال[9] ابن القاسم في العتبية: اختلف قول مالك في قيامه للقضاء، فقال مرة: يقوم بعد سلام الإمام من الصلاة، وقال مرة: بعد سلامه من سجود السهو، وهذا أحب إليّ؛ لأن قيامه وحده والإمام ساجد سماجة وشهرة.

٨٩/أ[1]

المسبوق يدرك سهو الإمام ثم يسهو فيما يقضي لنفسه كيف يعمل؟

قال ابن القاسم: وإن دخل/ عليه[10] فيما يقضي هو[11] لنفسه سهو، فإن كان نقصانًا سجد قبل السلام لسهوه وسهو الإمام؛ لأنه زيادة ونقص، وإن كان زيادة سجد لها بعد السلام/، وإن كان سجود الإمام قبل السلام فسجد معه، ثم دخل عليه فيما يقضي لنفسه[12] سهو، فإن كان نقصانًا سجد قبل السلام، وإن

٩٩/ج[1]

---

(١) يعني ينتظره حتى يفرغ من الصلاة أو السجود، ولا يسجد معه. انظر المدونة ١/ ١٤١، والمختصر ٢٠.

(٢) في (ب، ج، د) "سلم".

(٣) في (ب) [زيادة] "يريد إن شاء جلس حتى يسلم".

(٤) في (ب) "من سجوده ولا يتشهد معه".

(٥) يعني يدعو. انظر المدونة ١/ ١٤٠.

(٦) "بعد السلام" لا توجد في (أ).

(٧) في (أ، ب) "ما سجد".

(٨) "لأنه حين دخل في صلاة الإمام فقد وجب عليه ما وجب على الإمام". المدونة ١/ ١٣٩، والمختصر ٢٠.

(٩) في (ب) "وقاله".

(١٠) "وإن دخل عليه" غير واضحة في (أ).

(١١) "هو" لا توجد في (ب، ج).

(١٢) "لنفسه" لا توجد في (أ).

كان زيادة سجد بعد السلام، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم.[١]

م فالمحصول في سجود[٢] هذا أن يراعي سهو نفسه، فإن كان نقصانًا سجد قبل السلام، وإن كان زيادة سجد بعد[٣] السلام.

قال عيسى عن ابن القاسم: ولو جهل فسجد معه سجود سهو بعد السلام، ثم قام يقضي[٤] فليعدهما بعد السلام أحب إلي، ويعيدهما متى ما ذكر.[٥] قال عيسى: جاهلاً كان أو عالماً.[٦]

في المسبوق يستخلفه الإمام لحدث أصابه

م وذهب سفيان في المدونة[٧] إلى أنه يسجد مع الإمام[٨] سجود السهو بعد السلام، ثم يقوم فيقضي.[٩] قال سحنون عن ابن القاسم في المستخرجة: فإن أحدث الإمام فقدمه، فإن كان سهو الإمام نقصانًا[١٠] سجد بهم إذا انقضت صلاة الإمام قبل أن يقضي هو ما عليه[١١]، ثم يشير إليهم أن اجلسوا، ويقوم لقضاء ما عليه، فإن[١٢] دخل عليه فيما يقضي[١٣] سهو فليسجد له وحده، إن[١٤] كان قبل فقبل، وإن كان بعد فبعد، وليس عليهم من سهوه شيء لأن صلاتهم قد انقضت ولم يبق عليهم إلا سلامه. وإن[١٥] سها في بقية صلاة الإمام فإنه يسجد سجود

---

(١) انظر البيان ١/ ٥٠٣.
(٢) في (ب، ج، د) "فمحصول سجود".
(٣) في (أ) "زيادة فبعد".
(٤) في (أ) "قضى".
(٥) انظر التهذيب ل ٣٤، وانظر البيان ٢/ ٣٥.
(٦) في (ج، د) "أو عامدًا". انظر التهذيب ل ٣٤ أ، والبيان ٢/ ٣٥.
(٧) المدونة ١/ ١٤٠.
(٨) "مع الإمام" مطموسة في (د).
(٩) في (ب) "يقض".
(١٠) "نقصانًا" مطموسة في (ج).
(١١) في (ج، د) "ما هو عليه".
(١٢) في (ب) "وإن".
(١٣) في (أ) "يقضي هو".
(١٤) في (ب) "سهوه لسجد وحده وإن".
(١٥) في (ب) "ولو".

الإمـام الأول قبـل السـلام وتجزئه من ذلك كله كـان سـهـوه هو في ذلك زيادة أو نقصـانًا. وإن كان سهـو الإمام زيادة فلا يسجد بالقوم حتى يتم بقية صلاته ويسلم ويسجد بهم، فإن دخل عليه سهو فسواء كان سهوه في بقية صلاة الإمام[١] الأول أو فيما يقضي لنفسه، زيادة كان أو نقصانًا فليسجد بهم بعد السلام كسجود[٢] الإمام الأول، ويجمع له ذلك كله.

قال في المجموعة: وقال غير ابن القاسم: إذا[٣] كان سهو الإمام[٤] الأول زيادة وسها هذا فيما استخلف عليه نقصانًا فليسجد بهم قبل السلام ويجزئه عن السهوين[٥] جميعًا.[٦] وكذلك لو سها هو/ فيما يقضي نقصانًا لسجد بهم قبل السلام، وكان ذلك للسهوين.[٧]

٨٩/أ[٢]

م وتحصيل سجود[٨] هذا المستخلف هو إن كان سهو الأول نقصانًا فسها المستخلف فيما يقضي لنفسه فليسجد سجوده لنفسه[٩]، وإن سها في بقية صلاة الأول سجد سجود الأول، وإن[١٠] كان سهو الأول زيادة، فسواء سها المستخلف فيما يقضي لنفسه أو في بقية صلاة الأول زيادة أو نقصانًا فإنه يسجد سجود الأول بعد السلام.

وقيل: إن كان[١١] سها الأول زيادة، وسها[١٢] المستخلف في بقية صلاة الأول، أو فيما يقضي لنفسه نقصانًا سجد قبل السلام، وكان ذلك للسهوين.

---

(١) "الإمام" لا توجد في (أ، ج، د).
(٢) في (ب) "سجود".
(٣) في (ب) "إن".
(٤) "الإمام" لا توجد في (أ، ج، د).
(٥) في (أ) "التشهدين".
(٦) "جميعًا" لا توجد في (أ، ج، د).
(٧) "وكان ذلك للسهوين" لا توجد في (أ، ج، د).
(٨) "سجود" لا توجد في (ب).
(٩) في (ب، ج، د) "لنفسه نقصانًا فليسجد سجود نفسه".
(١٠) في (ب) "فإن".
(١١) "كان" لا توجد في (أ).
(١٢) ف. (ب) "سهو الأول زيادة، وسهو".

إذا لم يدرك المسبوق ركعة مع الإمام فلا يسجد معه لسهوه ولا يقضيه

ومن المدونة قال مالك: وإن[1] لم يعقد مع الإمام ركعة لم يسجد معه، لا قبل[2] ولا بعد، ولا يقضيه؛ لأنه لم يدرك من الصلاة شيئًا.[3] وفي الحديث[4] «من أدرك مع الإمام[5] ركعة من الصلاة فقد أدركها»[6]، ألا ترى لو[7] أن مسافراً أدرك خلف مقيم التشهد الآخر[8] فإنما يصلي صلاة سفر. قال/ أشهب في المجموعة: لا يلزمه أن يسجد معه لسهوه، ولكن يسجدهما بعد السلام احتياطًا، فإن كانتا عليه فقد/ قضاهما، وإلا لم يدخل في صلاته خللاً قبل سلامه.

٧٩/ب[1]

٩٩/ج[2]

فصل -١٨- [في المأموم يظن أن الإمام سلم].

ومن المدونة قال مالك: ومن ظن أن الإمام سلم، فقام يقضي ما فاته، فصلى[9] ركعة وسجد[10] سجدتين، ثم سلم الإمام فعلم بذلك فليرجع فيصلي[11] تلك الركعة بسجدتيها، ولا يعتد بما صلى قبل سلام الإمام[12] يريد ولا سهو عليه؛ لأنه في حكم الإمام فهو يحمله عنه.[13] قال: ولو سلم عليه الإمام، وهو قائم، أو راكع فليرفع رأسه من الركوع بغير تكبير، ويبتدئ القراءة من أولها، ثم[14] يتم صلاته ويسجد للسهو قبل السلام.[15]

---

(١) في (ب) "فإن".

(٢) في (أ) "قبل".

(٣) "وإنما يجب ذلك على من أدرك من الصلاة ركعة أو أكثر". المدونة ١/ ١٤١.

(٤) "الحديث" لا يوجد في (ج، د).

(٥) "مع الإمام" لا توجد في (أ).

(٦) سبق تخريجه ص ٥٠١.

(٧) "لو" لا توجد في (ج).

(٨) "الآخر" لا توجد في (ب).

(٩) في (ب) "قضى".

(١٠) "وسجد" لا توجد في (أ، ج، د).

(١١) في (أ) "فليصل".

(١٢) انظر المدونة ١/ ١٤١، والمختصر ص ٢١.

(١٣) "عنه" لا توجد في (ج، د).

(١٤) "ثم" لا توجد في (ب).

(١٥) في (ب) "لسهوه قبل السلام". انظر المدونة ١/ ١٤١، والمختصر ص ٢١.

قال ابن المواز وسحنون: لنقصه نهضة القيام في غير حكم إمامه.[1] وفي المختصر الكبير عن مالك: بعد السلام. وقال المغيرة وعبد الملك: لا سجود[2] سهو عليه؛ لأنه في حكم إمامه سها.

ومن المدونة: ولو علم بذلك وهو قائم، قبل سلام الإمام، فليرجع، فيجلس مع الإمام، ثم يقضي بعد سلام الإمام[3]، ولا سجود سهو[4]/ عليه؛ لأنه رجع إلى الإمام قبل سلامه فحمل ذلك عنه.[5] ٩٠/١[(1)]

فصل-١٩- [في من اسر بالقراءة فيما يجهر فيه، او جهر فيما يسر فيه]

ومن المدونة قال مالك: ومن سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام، وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام، وإن كان شيئًا خفيفًا من إجهار أو إسرار[6]، كإعلانه بالآية ونحوها في الإسرار فلا سجود عليه.[7]

ومن العتبية قال أشهب عن مالك: ومن قرأ في الجهر سرًا ثم ذكر فأعاد القراءة جهرًا فلا سجود[8] عليه. قال: ولو قرأ أم القرآن فقط في[9] ركعة من الصبح فأسر بها[10] أجزأته صلاته، ولا سجود عليه.[11] وقال ابن القاسم: إن قرأها سرًا، ثم ذكر فأعادها[12] جهرًا فليسجد بعد السلام.[13] قال أصبغ: ومن

---

(١) انظر التهذيب ل ٣٤ ب.

(٢) "سجود" لا توجد في (ج، د).

(٣) في (أ، ج، د) "بعد سلامه".

(٤) "سهو" غير واضحة في (أ).

(٥) انظر المدونة ١/ ١٤١.

(٦) في ب، د) "من إجهار وإسرار".

(٧) انظر المدونة ١/ ١٤٠، والمختصر ص ٢١.

(٨) في (ب) "فلا سهو عليه". انظر البيان ١/ ٢٨٩.

(٩) في (ب) "بأم القرآن في".

(١٠) في (ج، د) "فأسرها".

(١١) انظر البيان ٢/ ٥١.

(١٢) في (ج، د) "فذكر فأعاد".

(١٣) انظر البيان ٢/ ٢٥.

أسرّ في الجهر أو جهر في الإسرار عامدًا لم يعد ويستغفر الله سبحانه وتعالى .[1]

وقال علي في المجموعة : ورواه[2] أبو زيد عن ابن القاسم : أنه يعيد ؛ لأن هذا عابث . وقال[3] عيسى : يعيد[4] أبدًا .

فصل[5] -٢٠- [في من نسي الجلوس في الركعتين، أو سها عن القراءة حتى ركع]

نسي مصل الجلوس للتشهد الأول فهل يعود له ويسجد للسهو

ومن المدونة قال مالك : ومن نسي الجلوس في الركعتين حتى نهض عن الأرض واستقل قائمًا تمادى ولا يرجع[6] ، ويسجد قبل السلام .[7]

م وقد قام النبي ﷺ من اثنتين وعمر وابن مسعود فتمادوا وسجدوا كلهم للسهو .[8]

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك : إذا فارق الأرض -وإن[9] لم يعتدل قائمًا- فلا يرجع ، ويسجد[10] قبل السلام ، وإن رجع سجد بعد السلام . وقال[11] أشهب : إذا قام فلم يعتدل قائمًا حتى ذكر فجلس ، فليسجد بعد السلام ، وإن اعتدل قائمًا ، ثم رجع فليسجد[12] قبل السلام[13] ؛ لأنه مخطئ في رجوعه بعد أن قام ، فلا يعتد[14] بجلوسه .

٨٣/ د (٢)

---

(١) البيان ٢/ ٣٤ .

(٢) في (ب) "وروى" .

(٣) في (ب) "قال" بدون واو .

(٤) قوله: "لأن . . . يعيد" لا يوجد في (ج، د) .

(٥) "فصل" لا يوجد في (أ، ب) .

(٦) يعني تمادى قائما ولا يرجع جالسًا .

(٧) في (أ) "وسجد قبل السلام" . انظر المدونة ١/ ١٣٨ .

(٨) انظر المدونة ١/ ١٣٨ .

(٩) في (ب) "فإن" .

(١٠) في (ج) "وليسجد" .

(١١) في (ب، د) "قال" بدون واو .

(١٢) في (أ) "سجد" ، وفي (ج، د) "يسجد" .

(١٣) انظر التهذيب ل ٣٣ ب .

(١٤) في (ب) "فلم يعتد" ، وفي (ج، د) "ولا يعتد" .

م يريد[١]؛ لأنه لما اعتدل قائمًا[٢] وجب عليه التمادي وتخلد النقصان في ذمته، فلما رجع كان ذلك[٣] منه زيادة، فهو كمن نقص وزاد في صلاته فسجوده قبل السلام.

م أبو محمد: وبلغني عن ابن سحنون أنه ذهب إلى أن صلاته تفسد برجوعه، يريد إلا أن يرجع سهواً.

ابن حبيب: إن تزحزح للقيام من اثنتين ثم ذكر فجلس فلا سجود عليه، وإن[٤] ارتفع عن الأرض فليرجع ما لم يستو قائمًا، فإذا استوى قائما[٥] فلا/ يرجع، واستحسن لهم أن يسبحوا به ما لم يستو قائمًا، فإذا استوى قائمًا فلا يفعلوا.[٦]

٩٠/أ[٢]

إذا نسي المصلي القراءة حتى ركع عاد فقرأ ثم ركع

ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم: في من سها عن القراءة حتى ركع واطمأن[٧]/ راكعًا أترى أن يمضي كما يمضي الذي[٨] نهض من اثنتين فاعتدل قائمًا.[٩] قال: لا أرى ذلك مثله، وأرى أن يقوم فيقرأ[١٠] ثم يركع ثم يسجد لسهوه بعد السلام.

١٠٠/ج[١]

الفرق بين حكم من قام من ركعتين ساهيًا فلا يعود وبين من نسي القراءة حتى ركع فيعود يقرأ ثم يركع

م والفرق[١١] بينهما أن الذي قام من اثنتين فاعتدل[١٢] قائمًا فقد فارق موضع الجلوس، وأسقط سنة يجزئ منها سجدتا السهو[١٣]، فلذلك أمره بالتمادي،

---

(١) "يريد" لا توجد في (أ).
(٢) "قائمًا" لا توجد في (أ، ج، د).
(٣) "ذلك" لا توجد في (ب).
(٤) في (ج، د) "فإن".
(٥) "فإذا استوى قائمًا" لا توجد في (أ).
(٦) في (ب) "فإن قام يريد فلا تفعلوا". انظر التهذيب ل ٣٣ ب.
(٧) في (ج، د) "فاطمأن".
(٨) في (ب) "أن يمضي كالذي".
(٩) في (ب) "فاستوى قائمًا"، وفي (ج، د) "واعتدل قائمًا".
(١٠) في (ج، د) "فليقرأ".
(١١) في (ب) "الفرق" بدون واو.
(١٢) في (ب، ج، د) "واعتدل".
(١٣) في (ب، ج) "سجود السهو".

والذي ترك القراءة ترك فرضًا فلذلك أمره[١] بالرجوع/ ، كما لو أنه قام[٢] من اثنتين وقد أسقط سجدة لأمره[٣] بالرجوع إليها ولم يتمادى؛ إذ هي فرض فهذه[٤] مثل القراءة، وأما لو أسقط السورة التي مع أم القرآن فذكر[٥] وهو راكع فهذا[٦] يتمادى؛ لأنه فارق موضع القراءة، وقد أسقط سنة تجزئ منها سجود السهو، فهو مثل من أسقط الجلوس حتى استقل قائمًا. وبالله الموفق. ٧٩/ب[٢]

[فصل-٢١- السهو في النافلة]

ومن المدونة قال مالك: ومن قام في نافلة من اثنتين ساهيًا فليرجع[٧] فيجلس[٨] ويتشهد[٩] ويسلم، ويسجد بعد السلام.

قيل لابن القاسم: فإن لم يذكر حتى ركع قال[١٠]: قد[١١] اختلف قول مالك فيه، وأحب إليّ أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع[١٢]، فإن رفع رأسه من ركوعه[١٣] أتى برابعة، كان في ليل أو نهار، وسجد قبل السلام لنقصه السلام.[١٤] قال ابن القاسم: وإن سها عن السلام من الرابعة حتى صلى خامسة فلا يأت بسادسة، وليرجع متى ما ذكر[١٥] فيجلس ويسلم ثم يسجد

---

(١) في (ب) "يأمره".
(٢) في (أ، ب، ج) "كما أنه لو قام".
(٣) في (أ، ب) "لأمرته".
(٤) في (ب) "فهذا".
(٥) في (ب) "فذكرها".
(٦) في (ب) "فهو".
(٧) في (ب) "يرجع".
(٨) في (ج، د) "ويجلس".
(٩) "يتشهد" لا توجد في (أ، ج).
(١٠) في (ب) "فقال".
(١١) في (أ) "فقد".
(١٢) في (ب) "ما لم يستو قائمًا من ركوعه". وانظر المدونة ١/ ١٤٣.
(١٣) "من ركوعه" لا توجد في (أ، ج، د).
(١٤) انظر المدونة ١/ ١٤٢، والمختصر ص ٢١.
(١٥) في (ب) "من ذكر".

للسهو[1]؛ لأن النافلة في قول بعض العلماء أربع[2] -يريد- فيسجد على قولهم إذا صلى[3] خمسًا[4] بعد السلام، وأما على قول مالك، فالنافلة عنده[5] ركعتان[6] فإذا صلاها خمسًا سجد قبل السلام[7]؛ لأنه نقص السلام وزاد الركعة.

[فصل-٢٢- في من زاد في فريضة ركعة او اكثر]

قال مالك: وإن صلى الفريضة خمسًا ساهيًا سجد بعد السلام.[8] وروي عن ابن القاسم في العتبية في من صلى المغرب خمسًا: أنه يجزئه سجود السهو بعد السلام[9]/ . ٩١/أ[1]

قال يحيى بن عمر: جيدة - يريد[10]- ما روي عنه في من زاد في الصلاة مثل نصفها، وكذلك يقول أشهب: أنه يسجد للسهو.[11] ابن حبيب: قال مطرف: ومن صلى المكتوبة ستًا أو أكثر أجزأه سجود السهو، وعاب[12] قول من قال: تبطل صلاته إذا زاد فيها مثل نصفها، واحتج بزيادة ركعة في الصبح، وروي مثله عن ابن القاسم، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ. وقال ابن نافع وابن كنانة: عليه أن يعيد، وقال ابن الماجشون: لا أقول ينصف الصلاة، ولكن ركعتين عندي طول يفسدها، وليست ركعة في الصبح ولا غيرها بطول[13].

---

(١) في (ب) "لسهوه".
(٢) انظر المدونة ١/ ١٤٢.
(٣) في (ج، د) "إذا صلاها".
(٤) في (ب) "خامسة".
(٥) "عنده" لا توجد في (أ)، وفي (ب) "عدد ركعتين".
(٦) انظر المدونة ١/ ١٤٣، والمختصر ص ٢١.
(٧) في (أ) "بعد السلام". انظر المختصر ص ٢١.
(٨) انظر المدونة ١/ ١٤٣، والمختصر ص ٢١.
(٩) انظر البيان ٢/ ٥٢.
(١٠) في (أ) "تزد"، وفي (ب) "يرد".
(١١) في (ب) "لسهوه".
(١٢) في (أ، ب) "وأعاب".
(١٣) في (ج، د) "وليست ركعة بطول في الصبح ولا غيرها".

[باب-١١-] في استخلاف الإمام وعمل المستخلف

[فصل-١- في استخلاف الإمام]

إذا طرأ على الإمام ما يمنعه التمادي في الصلاة استخلف

قال مالك رحمه الله: وإذا أحدث الإمام أو رعف أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء اسخلف قبل أن يخرج، فإن تمادى بعد ذكره، أو ابتدأ ذاكراً أفسد عليهم.[1]

الاستخلاف بالكلام

وقال[2] ابن القاسم: وإن تكلم في استخلافه، فقال: يا فلان تقدم لم يضرهم ذلك، ولكنه لا يبني، وإن[3] كان راعفاً[4].

قال ابن حبيب: إن استخلف الراعف بالكلام جهلاً أو عمداً فقد أفسد عليه وعليهم، ولو كان يعلم أنه لا يستخلف بالكلام ففعله سهواً بطلت عليه دونهم، وأتموا لأنفسهم. وقاله/ ابن الماجشون.

١٠١/ج (٢)

إذا خرج الإمام ولم يستخلف

ومن المدونة[5] قال مالك: وإن خرج الإمام ولم يستخلف أتم بهم أحدهم[6].

ومن المدونة[7] قال ابن القاسم: فإن[8] صلوا وحدانا فلا يعجبني ذلك،

---

(١) انظر المدونة ١/ ١٤٥، والمختصر: ص ٢١.
قوله: "... استخلف قبل أن يخرج" قال الباجي في المنتقى ١/ ٢٩١: «ويستحب للإمام أن يستخلف من الصف الذي يليه، رواه علي بن زياد عن مالك في المجموعة، ووجه ذلك أنه أقرب إليه، وأقل لعمل المستخلف في التقدم إلى موضع الإمام، ولذلك شرع أن يلي الإمام أهل الفقه والعلم ليستخلف منهم إن احتاج...».

(٢) في (ج، د) "قال" بدون واو.

(٣) في (ب، ج، د) "إن" بدون واو.

(٤) انظر المدونة ١/ ١٤٥، والمختصر: ص ٢١. قوله: "وإن تكلم في استخلافه" قال الإمام الباجي في المنتقى ١/ ٢٩٠: «والأفضل أن يستخلف بالإشارة، ويضع يده على أنفه في خروجه يري أن ما أصابه رعاف، فإن لم يفعل وتكلم لم يفسد عليهم شيئا». ا. هـ.

(٥) "و من المدونة" لاتوجد في (ب).

(٦) انظر المدونة ١/ ١٤٥، والمختصر: ص ٢١.

(٧) "ومن المدونة" لا توجد في (أ، ج، د).

(٨) في (ب) "وإن".

وصلاتهم تامة، إلا الجمعة[١]، فلا تجزئهم[٢].

[فصل-٢- في عمل المستخلف]

عمل المستخلف فيما بقي عليه من صلاة الإمام

قال: وإن استخلف من فاتته ركعة[٣] أتم بهم صلاة الأول[٤] واجتزأ بما قرأ، ثم يجلسون حتى يقضي ما بقي عليه، ثم إذا سلم سلموا[٥].

قال سحنون في كتاب ابنه: وإن[٦] كانوا كلهم قد فاتتهم الركعة، فمن أصحابنا من يقول: يقوم المستخلف وحده للقضاء [ثم يسلم] ثم يقضون بعده، ومنهم من يقول: إذا قام يقضي قام كل واحد منهم[٧] يصلي لنفسه، ثم يسلمون بسلامه، فإن[٨] اتموا به[٩] فقد[١٠] أبطلوا على أنفسهم، وصلاة[١١] المستخلف تامة[١٢]، وإلى هذا رجع سحنون بعد أن كان يقول تجزئهم.[١٣]

٩١/أ[٢] ٨٠/ب[١]

وقال ابن عبد الحكم[١٤]: من/ لزمه أن يقضي فقضى/ بإمام بطلت صلاته[١٥].

---

(١) في (أ) "إلا في الجمعة".

(٢) انظر المدونة ١/ ١٤٥، وقوله: "إلا الجمعة" لأنها لا تصلى إفرادا. شرح تهذيب المدونة: ل١٨٧أ.

(٣) جلس في ركعته؛ لأنها ثانية للإمام الذي استخلفه، وإنما يصلي بهم هذا المستخلف صلاة الأول» المدونة ١/ ١٤٥، والمختصر ص ٢١.

(٤) في (د) "بهم صلاتهم".

(٥) انظر المدونة ١/ ١٤٥.

(٦) في (أ) "ولو".

(٧) "منهم" لا توجد في (أ، ب).

(٨) في (ب) "وإن".

(٩) "به" لا توجد في (ب).

(١٠) "فقد" لا توجد في (أ).

(١١) "صلاة" غير واضحة في (أ).

(١٢) "تامة" غير واضحة في (أ).

(١٣) في (أ) "أن قال تجزئهم" وانظر التهذيب: ل ٣٥أ، وما بين الأقواس منه.

(١٤) "ابن عبد الحكم" غير واضحة في (أ).

(١٥) التهذيب: ل ٣٥أ.

عمل المستخلف في الركوع

قال ابن القاسم: وإن[١] استخلف[٢] وهو راكع، فليرفع بهم المستخلف، وتجزئهم الركعة[٣].

قال أبو محمد: يريد[٤] يرفع الإمام رأسه بغير تكبير، فيستخلف من يرفع بهم، وقيل: يستخلف من يرفع بهم قبل أن يرفع هو؛ لئلا[٥] يعتدوا[٦] برفعه.

عمل المستخلف في القراءة

قال ابن القاسم في العتبية: وإذا[٧] أحدث الإمام في بعض القراءة فقدم رجلا[٨]، فليقرأ المقدم[٩] من موضع انتهاء الأول[١٠].

م وإن كانت[١١] صلاة[١٢] إسرار، فليبدأ المستخلف بأم القرآن خوفًا أن يكون نسيها[١٣] الأول أو لم يتمها، إلا أن يكون سمع أين انتهى الأول في

---

(١) في (ج، د) "فإن".

(٢) في (أ) "استخلفه".

(٣) انظر المدونة ١/ ١٤٥، والمختصر: ص ٢١.

(٤) "يريد" لا توجد في (ب، ج، د).

(٥) في (أ) "تكبير فيستخلف من يرفع بهم ولا يرفع هو بهم لئلا".

(٦) "يعتدوا" غير واضحة في (ب).

وقوله: "وقيل: يستخلف من يرفع بهم قبل أن يرفع..." ووجه ذلك أنه لما أحدث خرج عن الإمامة فيستخلف من يرفع بهم؛ لأن الرفع بالركوع عمل من أعمال الصلاة المتعلقة بالإمام وكان له أن يرفع رأسه قبل الاستخلاف؛ لأن ذلك أمكن له في تناول الاستخلاف بالإشارة والنظر إلى من يستخلفه، ويترك التكبير؛ لأنه قد خرج عن الصلاة، ولئلا يتبع في التكبير، فيقتدى به وهو عالم بحدثه وذلك مبطل للصلاة. ووجه قول من قال: «يرفع الإمام رأسه بغير تكبير فيستخلف من يرفع بهم»: أن ذلك توقع من أن يقتدى به من وراءه في رفعه رأسه فكان حكمه أن يستخلف على الحالة التي أحدث عليها. أهـ. من المنتقى للباجي ١/ ٢٩١.

(٧) في (أ، ب) "إذا" بدون واو.

(٨) في (ب) "راجلا".

(٩) في (ج، د) "المستخلف".

(١٠) في (أ، ب) "انتهى الأول، وفي (ج) "انتهى فيه الأول".

(١١) في (ب) "كان".

(١٢) في (ج، د) "صلاته".

(١٣) في (أ) "تمها".

القراءة، فليقرأ المقدم من موضع انتهى.[١].

المستخلف يحكي هيئة المستخلف في الاستخلاف

قال ابن القاسم: والمستخلف في الركوع يدب راكعًا، والمستخلف[٢] في الجلوس يدب جالسا، وفي القيام يدب قائما.

قال: وإذا أحدث الإمام بعد رفع رأسه من الركوع[٣] فقدم من لم يدرك معه تلك الركعة، فليقدم هذا من أدركها ويتأخر هو،[٤] فإن لم يفعل، وسجد بهم، فلايتبعوه[٥] في سجوده؛ لأنه لا يعتد بتلك الركعة، فلا يعتدون[٦] هم بها، فإن[٧] اتبعوه بطلت صلاتهم جميعا.[٨]

لو استخلف من لا يدرك معه إلا سجدة

قال أشهب: في من لم يدرك مع الإمام إلا السجدة الآخرة فاستخلفه[٩]، فسجدها بهم، ثم أتم لنفسه أن صلاتهم باطلة لاتبعاهم إياه في سجدة لا يعتد بها.

ابن المواز: وقيل: إنها تجزئهم، وإن سجدوها معه.

م فوجه هذا: فلأنهم[١٠] لابد لهم من سجود تلك السجدة استخلف عليهم أو لم يستخلف، فسجودهم معه كسجودهم إياها أفذاذًا، فوجب أن يجزئهم.

في المسبوق يستخلفه الإمام ثم يعود إليه ويقول له بقيت على سجدة

ومن المجموعة والعتبية قال سحنون: «وإذا أحرم رجل خلف الإمام، وهو قائم في الثالثة من الظهر، فأحدث[١١] فقدمه فصلى بهم ركعتين بقية[١٢] صلاة الأول، ثم رجع إليه[١٣] الإمام، وهو في التشهد، فقال له: بقيت علي سجدة،

---

(١) في (أ) "انتهى الأول إن كان صلاة إسرار فليبتدئ المستخلف".
(٢) "المستخلف" لا توجد في (أ، ج، د).
(٣) في (أ) "من الركعة".
(٤) "هو" لا توجد في (أ، ب).
(٥) في (ج، د) "فلا يتبعونه".
(٦) في (ب) "ولا يعتدون".
(٧) في (أ) "وإن".
(٨) في (أ، ب) "فسدت صلاتهم جميعا".
(٩) في (ب) "واستخلفه".
(١٠) في (ب) "ووجه هذا فإنهم".
(١١) "فأحدث" لا توجد في (ب، ج، د).
(١٢) في (أ) "بعد".
جع إليه" مطموسة في (أ).

ولا أدري[١] من الأولى[٢] أو من الثانية[٣]، فليقم المستخلف بالقوم إن كانوا على شك فيصلي بهم ركعة بأم القرآن فقط؛ لأنه بناء، ثم يجلسون، ويأتي هو/[٤] ٩٢/أ(١) بركعة قضاء بأم القرآن، وسورة، ويسجد قبل السلام، ويسجدون معه. وقد[٥] قيل: يسجد بهم قبل ركعة القضاء، وإنما يسجد قبل السلام؛ لأن ركعته من الأولتين قد[٦] بطلت بالسجدة التي أسقط الإمام، وصار المستخلف إنما استخلف على ثانية الإمام، وقد[٧] قرأ فيها بأم القرآن/ فقط، وقام فيها، فدخله النقص من ١٠١/ج(١) هاهنا وقد[٨] صارت الرابعة ثالثة، فعليه أن يأتي برابعة الإمام، وهي ركعة[٩] البناء، فلذلك قرأ فيها بأم القرآن وحدها، ثم يأتي بركعة القضاء لنفسه»[١٠]. قال: ولو كان القوم موقنين بالسلامة[١١] قعدوا[١٢]، ولم يتبعوه وقضى الإمام لنفسه[١٣].

قال سحنون في المجموعة: «ولو كان الإمام الأول[١٤] شاكًا[١٥] في

---

(١) في (ب، ج، د) "لا أدري".

(٢) "من الأولى" مطموسة في (أ).

(٣) في (أ) "أو الثانية".

(٤) "هو" غير واضحة في (أ).

(٥) في (ب) "ويسجدون".

(٦) "قد" لا توجد في (أ).

(٧) "قد" لا توجد في (ب).

(٨) في (ب) "فقد".

(٩) في (ب) "رابعة".

(١٠) النوادر ك، ل ٨١أ.

(١١) في (أ) "موقنون بسلامه".

(١٢) في (ب، ج، د) "لقعدوا".

(١٣) النوادر، ل ٨١أ، والبيان ٢/ ١٧٧، ١٧٨.

قوله: "ولو كان القوم موقنين بالسلامة" قال ابن رشد في البيان ٢/ ١٧٨: «يريد على يقين من أنهم لم يسقطوا شيئا، قعدوا، وقام الإمام فصلى ما بقي عليه يريد أنه يقضي الركعتين اللتين فاتتاه بأم القرآن وسورة؛ لأن الإمام إذا كان إنما أسقط السجدة وحده دون من خلفه، فإنما عليه قضاء تلك الركعة وحده دون من خلفه». أ. هـ.

(١٤) "الأول" لا توجد في (د).

(١٥) في (أ) "شاك".

السجدة[1] لقرأ هذا في الركعة التي يحتاط بها بأم القرآن وسورة لاحتمال أن يكون الأول لم يبق عليه شيء، فتصير هذه الركعة[2] قضاء، وكذلك الثانية، ثم يتشهد في الأولى منهما[3]؛ لاحتمال أن تكون ركعة بناء ورابعة الأول، ويصلونها[4] معه إن كانوا على شك، ويسجدون قبل السلام.[5]

قال: وإن لم[6] يرجع إليه[7] الأول حتى قضى الركعتين اللتين فاتتاه، فقال له: بقيت على سجدة فصلاة المستخلف تامة؛ لأنه صلى بالناس ركعتين، وقضى ركعتين لنفسه[8]، ولكن يسجد قبل السلام؛ لأنه قام في موضع الجلوس، وترك السورة التي مع أم القرآن في ركعة، وليسجد[9] معه[10] القوم، ثم إن كانوا على شك أتوا بركعة بعد سلامه بأم القرآن فقط، وسلموا، ثم سجدوا للسهو خوفًا أن لا يكون بقي عليهم شيء[11]، فتصير هذه ركعة زائدة، وإن أيقنوا أن السجدة كان أسقطها الأول لم يسجدوا[12] للسهو بعد ركعتهم هذه، وإن أيقنوا أنه لم يبق عليه[13] شيء سلموا[14] بسلام الإمام.[15]

قال: ولو صلوا[16] معه ركعتين، ثم استخلفه على ركعتين فصلاهما

---

(١) في (أ) "فيها.
(٢) في (ج، د) "ركعة".
(٣) في (أ، ج، د) منها.
(٤) في (أ) "ويصلوها".
(٥) النوادر، ل ٨١أ.
(٦) في (ج، د) "ولو لم"
(٧) في (ب) "إليهم".
(٨) "لنفسه" لا توجد في (أ).
(٩) في (ب) "ويسجد".
(١٠) في (د) "مع".
(١١) من قوله: "فتصير هذه الركعة قضاء . . . شيء" لا يوجد في (د).
(١٢) في (ب) "الأول ثم يسجدوا"، وفي (ج، د) "الأول أتو بركعة ثم سجدوا".
(١٣) في (ب) "عليهم".
(١٤) في (د) "وسلموا".
(١٥) النوادر، ل ٨١أ.
(١٦) في (ب، ج، د) "ولو صلى".

بالقوم، ثم ذكر الأول سجدة، فإن شك المستخلف فيها[1] قام بالقوم إن شكوا فصلى بهم ركعة بأم القرآن، وسجد[2] بهم قبل السلام، وإن[3] أيقنوا أنه لم يبق عليهم[4] شيء فصلاتهم/ تامة، ولا شيء عليهم[5] / ، ولو أن الأول لما ذكر سجدة، ثم ذكر الثاني مما صلى بهم[6] بعده سجدة لا يدري من أي[7] ركعة هي[8]، فليخر بسجدة ويتشهد، ثم يأتي[9] بركعتين بأم القرآن في كل ركعة، ويسجد قبل السلام؛ لأن فيها نقصًا[10] وزيادة، ويعيد الصلاة لكثرة السهو، وكذلك قال في من صلى الظهر، فذكر في تشهده الآخر سجدتين لا يدري من ركعة أو من ركعتين أنه يسجد سجدتين ويتشهد، ويأتي بركعتين بأم القرآن في كل ركعة، ويسجد قبل السلام، ويعيد الصلاة احتياطًا[11].

٩٢/أ[(1)] ٨٠/ب[(2)]

ومن كتاب ابن المواز: وأما[12] من فاته[13] ركعة مع الإمام فقام لقضائها بعد سلامه، ثم رجع الإمام، فقال له[14]: اسقطت سجدة من الأولى، فإن[15] قضى هذا ركعته ورفع رأسه منها بمقدار لو[16] رجع إمامه لكان[17] له البناء لقربه، ولم

---

(١) في (ب) "فيهما".

(٢) "وسجد" غير واضحة في (أ).

(٣) في (ج، د) "فإن".

(٤) في (أ، ب) "عليه".

(٥) "تامة ولا شيء عليهم" غير واضحة في (أ).

(٦) "بهم" لا توجد في (ج، د).

(٧) في (ب) "الثاني سجدة مما صلى بعده لا يدري أي"

(٨) "هي" لا توجد في (أ، ب).

(٩) في (أ) "ويأتي".

(١٠) في (أ، ب، ج) "نقص".

(١١) النوادر، ل ٨١ ب.

(١٢) في (ب) "فأما".

(١٣) في (د) "فاته".

(١٤) "له" لا توجد في (ب).

(١٥) "فإن" لا توجد في (أ).

(١٦) في (ب) "أن لو".

(١٧) [في] (ب، ج، د) "كان".

يكن من الإمام أيضًا تعمد للكلام، ولا رجع فأتى بركعة وسلم، فركعته هذه[١] باطله[٢]، فليعدها إن لم يرجع الإمام فيبني[٣] معه، ولو كان استخلفه - م يريد رعف فاستخلفه- فأتم بهم، ثم قضى ركعة، فإنه يعتدبها، وكأنه استخلف عليها بركعة قرب أو بعد[٤] ويسجد قبل السلام، ويسجدون معه، ثم يقضي الإمام الأول بعد سلام المستخلف ركعة واحدة[٥]، ويصليها الناس أفذاذًا قبل أن يسلموا وهم فيها، كركعة غفلوا عنها حتى سلم إمامهم، ويصير المستخلف كأنه لم يفته شيء، ولو علموا ذلك قبل/ أن يركعها، وصلوها معه لأجزأتهم[٦]، وكذلك الإمام الأول لو أدركه فيها لاتبعه، وإذا لم[٧] يكن مستخلفًا[٨] وقضى ركعة، فركعها ورفع رأسه[٩] منها بعدطول قيام لا يبني[١٠] الإمام في مثله فهي له مجزئة، إلا أنه يسجد قبل السلام، وكأنه نقص[١١] منها[١٢] القراءة؛ إذ لو أتى الأول كان له أن يبني، فصارت قراءته لا يعتد بها حين وقعت[١٣] في موضع الأول، إلا أن يبنى[١٤] فيه، ولو[١٥] ركع قبل طول ذلك لم تجزئه، وصار كمن ظن[١٦] أن إمامه

١٠١/ج٢

---

(١) في (ج، د) "فركعة هذا".
(٢) في (أ) "تعمد لكلام ولا يرجع بركعة هذا باطل".
(٣) في (أ) "يبني".
(٤) في (ب) "عليها ركعتها بقرب أو بعد".
(٥) في (ج، د) "وحده".
(٦) في (ج، د) "لأجزأهم".
(٧) "وإذا لم" لا توجد في (ب).
(٨) "يكن مستخلفًا" غير واضحة في (أ).
(٩) "رأسه" لا توجد في (أ، ج، د).
(١٠) في (د) "بنى".
(١١) في (أ) "نقصت".
(١٢) "منها" لا توجد في (ب).
(١٣) في (أ) "وديت، وفي (ب) "أوقعت".
(١٤) في (ب) "للأول أن يبني".
(١٥) "يبني فيه ولو" غير واضحة في (أ).
(١٦) في (أ) "حسب".

سلم، فقال يقضي[1]، فسلم وهو قائم، فليلغ[2] ما عمل، وأحب إلي أن يسجد/ ٩٣/أ(١) قبل السلام؛ لأنه كان عليه أن يقوم بعد سلام الإمام، فترك ذلك، وقام في صلاة الإمام، ولو كانت الصبح قد فاتته[3] منها ركعة فقضاها[4]، ثم ذكر الإمام سجدة، فإن[5] قضاها في وقت للإمام فيه البناء لم يعتدبها، فإن لم يفرغ منها حتى فات البناء أعاد هذا صلاته -يريد محمد- ويصير[6] كمن ترك القراءة في ركعة من الصبح على ما بين في التي قبلها[7].

المستخلف في القراءة في الصلاة السرية يبتدئ الفاتحة

وفي السليمانية: أن الإمام إذا استخلف رجلاً في صلاة السر، وهو قائم، فإن أم المستخلف يبتدئ قراءة أم القرآن، ولم يفرق بين أن يكون مكث في قيامه قدر قراءة أم القرآن أم لا، وذلك سواء لإمكان[8] أن يكون نسيها أو أبطأ في قراءتها، ولم يتمها، فلابد للمستخلف من قراءتها.[9] والله أعلم.

وهذا باب واسع في كتاب محمد وغيره، وفيما ذكرناه منه دليل على ما يرد منه إن شاء الله، وفي باب الجمعة شيء منه.

---

(١) "فقام يقضي" غير واضحة في (أ).

(٢) في (أ) "فيلغي".

(٣) في (د) "لو كان قد فاتته".

(٤) في (أ) "فقضى".

(٥) في (ب، ج، د) "وإن".

(٦) في (أ) "أو يصير".

(٧) النوادر، ل ٨١، ٨٢.

(٨) "سواء لإمكان" لا توجد في (أ).

(٩) انظر التهذيب، ل ٣٥أ.

[باب-١٢-] في التشهد والسلام

[فصل-١- في التشهد].

قال مالك رحمه الله: لا أعرف في التشهد[١] بسم الله الرحمن الرحيم.[٢] ويبدأ إذا قعد بالتشهد قبل الدعاء.[٣]

مالك يستحب تشهد عمر

واستحب مالك تشهد عمر رضي الله عنه[٤]، وروى مثله ابن عمر عن رسول الله ﷺ، ولم يذكر الزاكيات، وقال عبده ورسوله.[٥]

والذي روي عن عمر أنه كان يعلمه الناس على المنبر يوم الجمعة[٦] التحيات لله، الزاكيات لله[٧]، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته[٨]، السلام علينا وعلى عباد الله / الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله[٩]، ٨١/ب[١]

---

(١) عياض معنى التشهد مأخوذ من الشهادتين المضمنتين فيه . . . وإن كانتا أقل ألفاظ التشهد؛ لأنهما المقصود الأعظم. من شرح تهذيب المدونة، ل ١٨٥.

(٢) انظر المدونة، ١/ ١٤٣، والمختصر، ص ٢١.

(٣) انظر المدونة ١/ ١٤٣، والنوادر: ل ٣٨، ب، والمختصر: ص ٢١.

قوله: "ويبدأ . . . الدعاء" ظاهره كان التشهد الأول أو الأخير، والتشهد الأول إنما شرع فيه التقصير. من شرح تهذيب المدونة: ل ١٨٥ أ.

(٤) انظر المدونة: ١/ ١٤٣، والمختصر: ص ٢١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب التشهد: ١/ ٢٥٥، ح ٩٧١، من حديث شعبة عن أبي بشر سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد (التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي رحمة الله وبركاته)، قال: قال ابن عمر: زاد فيها "وبركاته"، (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله) قال ابن عمر: زدت فيها "وحده لاشريك له" (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

وأخرجه أيضا الدار قطني في سننه، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه: ١/ ٣٥١. وقال هذا حديث إسناده صحيح.

(٦) "يوم الجمعة" لا توجد في (أ).

(٧) "لله" لا يوجد في (ج، د).

(٨) "وبركاته" لا توجد في (أ)، ولم ترد في رواية المدونة.

(٩) في (ب) "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له"، وهذه الزيادة لم ترد في رواية الموطأ، ولا رواية المدونة.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.[١]

قال ابن حبيب: «وهو التشهد الذي علمه النبي ﷺ عمر، وكان عمر رضي الله عنه يعلمه الناس على المنبر، والصحابة حوله لا ينكرونه[٢]».

قال: والتحيات جمع التحية[٣]، والسلام منه.

وقال غيره: التحية، الملك.[٤]

---

(١) في (أ) "وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله" وهي رواية المدونة، والمعتمد في تشهد عمر رواية الموطأ في باب التشهد في الصلاة: ص ٧٠، ح: ٢٠٠، وأخرجه أيضا مالك في المدونة بفروق بسيطة أشرت إليها ١/ ١٤٣، والمختصر: ص ٢١. وأخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك في الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١/ ٢٦٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. والبيهقي في سننه في الصلاة، باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم ٢/ ١٤٤. وقال الزيلعي في نصب الراية: هذا إسناد صحيح.
قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ٢٧٤، عقب هذا الحديث: ومعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأيًا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الأذكار، ولما علم مالك أن التشهد لا يكون إلا توقيفًا عن النبي عليه السلام اختار تشهد عمر؛ لأنه كان يعلمه للناس وهو على المنبر من غير نكير عليه من أحد من الصحابة . . . ولم يأت عن أحد حضره من الصحابة أنه قال: ليس كما وصفت، وفي تسليمهم له ذلك مع اختلاف رواياتهم عن النبي عليه السلام دليل على الإباحة، والتوسعة فيما جاء عنه من ذلك عليه السلام مع أنه متقارب كله، قريب المعنى بعضه من بعض، إنما فيه كلمة زائدة في ذلك المعنى أو ناقصة. أهـ.
بقي أن أشير إلى أن التشهد في الصلاة قد روي موقوفًا عن عمر وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، وروي مرفوعًا إلى النبي ﷺ عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو في الصحيحين، وغيره، قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ٢٨٢: والذي أقول به أن الاختلاف في التشهد إختلاف في مباح، كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثا. أ. هـ. ملخصًا.

(٢) في (أ) "لا يزيدونه".

(٣) في (ب) "تحية".

(٤) في (أ) "التحيات الملك"، وانظر التهذيب: ل ٣٤ ب.
قوله: "التحيات لله" عياض جمع تحية، وهي الملك، وقيل: العظمة، وقيل: الحياة، وقيل: البقاء، وقيل: السلامة، وقيل: التحيات لله المماليك لله، وقيل: معناها التحيات كلها التي يحى بها الملوك فالله هو المستحق لها. قال عياض: وسمعت شيخنا أباجعفر الفقيه يقول: إنما جمعت التحيات هذا الجمع؛ لأنها جمعت معاني التحية من الملك والبقاء والسلام. من شرح تهذيب المدونة: ل ١٨٤، ١٨٥ ب.

قال[1] ابن حبيب: والزاكيات[2] صالح الأعمال، والطيبات طيبات القول.[3]

وروى مالك في الموطأ[4] أن بشير[5] بن سعد قال: يا رسول الله! أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك[6]؟ فسكت رسول الله ﷺ ثم قال: قولوا: اللّهم صل على محمد[7] وعلى/ آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين[8] إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم[9].

٩٣/أ[2]

ما يقال بعد التشهد من الذكر والدعاء

قال أبو محمد: ومما تزيده إن شئت بعد تشهد عمر: وأشهد أن الذي جاء به محمد حق، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارحم/ محمدًا وآل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد[10]، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين[11] إنك حميد مجيد. اللّهم صل على ملائكتك المقربين[12]، وعلى أنبيائك والمرسلين، وعلى

١٠٢/ج[1]

---

(١) في (ب، ج، د) "وقال".

(٢) في (ب، ج، د) "الزاكيات" بدون واو.

(٣) النوادر: ل ٣٩ أ، والتهذيب: ل ٣٤ ب.

(٤) باب ماجاء في الصلاة على النبي: ص ١١٥، ح: ٣٩٦، وأخرجه أيضًا مسلم في صحيحه في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ: ٢/ ١٦، والبغوي في شرح السنة، باب الصلاة على النبي: ٣/ ١٩٢.

(٥) في (ج، د) "بشر بن سعد".
هو بشير بن سعد بن ثعلبة، الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا النعمان شهد العقبة، ثم شهد بدراً وأحدًا، روى عنه ابنه النعمان بن بشير. الاستيعاب ١/ ٢٥٣.

(٦) "نصلي عليك" مطموسة في (أ).

(٧) "صل على محمد" مطموسة في (أ).

(٨) "في العالمين" لا توجد في (ب).

(٩) يعني في التشهد، وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

(١٠) من قوله: "وارحم ... إلى محمد" لا يوجد في (أ، ج، د).

(١١) "في العالمين" لا توجد في (أ).

(١٢) [في] (ب، ج، د) "والمقربين".

أهل طاعتك أجمعين. اللّهم اغفر لي، ولوالدي[١]، ولأئمتنا، ولمن سبقنا بالإيمان، مغفرة عزمًا. اللّهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك، وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك. اللّهم اغفر لنا ما قدمنا، وما أخرنا وما أسررنا، وما أعلنا، وما أنت أعلم به منا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، ومن فتنة القبر، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن عذاب النار، وسوء المصير، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين.[٢]

قال ابن حبيب: ولا يزيد المصلي في الجلسة الأولى[٣] على التشهد، وإن دعا، فدعاء خفيف، قاله مالك.

المأموم نسي التشهد حتى يسلم إمامه

ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك: ومن لم يتشهد ناسيًا حتى سلم الإمام، فليتشهد، ولا يدعوا[٤]، ثم يسلم[٥].

---

(١) في (ج، د) "اغفر لنا ولوالدينا".

(٢) الرسالة: ص ١٢١، ١٢٢.

الدعاء في الصلاة قبل السلام وبعد التشهد، جاءت به الأحاديث الصحيحة، من ذلك ماروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات، اللّهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف». أخرجه البغوي في شرح السنة، باب الدعاء قبل السلام: ٣/ ٢٠١. وقال: هذا حديث متفق على صحته. لكن هذه الأدعية المشروعة قبل السلام ليس الدعاء بها لازمًا، الدعاء على التخيير، فللمصلي أن يتخير من الدعاء ما أحب مما لا إثم فيه.

يدل على ذلك قوله ﷺ في حديث ابن مسعود في صفته التشهد الذي رواه البخاري، "ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو". ومسلم بلفظ "ثم يتخير من المسألة ما شاء" وهذا التخيير هو ظاهر فعل أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله. والله أعلم.

(٣) في (أ) "الوسطى".

(٤) في (ب) "ولا يدع".

(٥) انظر النوادر: ل ١٣٩أ، والبيان: ١/ ٣٦١.

قوله: "فليتشهد ولا يدعوا . . . " قال ابن رشد: يريد ولا سجود سهو عليه؛ لأنه قد تشهد قبل سلامه، وإن كان بعد سلام الإمام؛ لأنه لا يخرج من الصلاة بسلام الإمام حتى يسلم

الإشارة بالأصبع في التشهد

قال: والإشارة بالأصبع في التشهد حسن، ولا بأس أن يشير بها[1] من تحت ساجه، وهو ملتف به، ولقد[2] رأيت مالكًا يحرك السبابة في التشهد ملحًا[3].

ومن كتاب آخر: وروى أن عمر كان يحركها ملحًا[4]، وقيل: إنه مقمعة للشيطان.[5]

قال ابن حبيب: «وفعله الرسول ﷺ[6] وقال الرسول ﷺ: (الإشارة بالإصبع في الصلاة في الدعاء مقمعة للشيطان[7] ومرضاة[8] للرحمن، وهو

---

(١) في (أ، ب) "به/ حتى يسلم هو". أ. هـ.

(٢) في (أ) "وقد".

(٣) النوادر: ل ٣٩ أ. وقوله: "ساجه" السَّاجُ هو الطَّيلسان الضخم الغليظ، من اللسان، باب السين، مادة: (سوج) ٦/ ٤١٩.

(٤) في مصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٤٨ عن مسلم بن أبي مريم عن رجل قال: رآني عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليسرى وقبض أصابعه وأشار بإصبعه التي يلي الإبهام . . . الحديث.

(٥) أخرج البيهقي في سننه، في الصلاة، باب من روي أنه أشار بها ولم يحركها: ٢/ ١٣٢، عن مجاهد أنه قال: تحريك الرجل إصبعه في الجلوس في الصلاة مقمعة للشيطان.
وقوله: "مقمعة" قال ابن الأثير: المقمعة واحدة المقامع، وهي سياطٌ تعمل من حديد رؤوسها معوجة. من اللسان، باب القاف، مادة: (قمع): ١١/ ٣٠٦.

(٦) يعني تحريك الإصبع في التشهد.
وقد أخرج البيهقي في سننه، في الصلاة، باب من روي أنه أشار بها ولم يحركها: ٢/ ١٣٢، من حديث عاصم بن كليب، قال أخبرني أبي، أن وائل بن حجر أخبره، قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فذكر الحديث . . . ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها. قال البيهقي: فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، فيكون موافقا لرواية ابن الزبير. أ. هـ. وحديث ابن الزبير «أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها، ولا يجاوز بصره إشارته. أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان في صحيحه، وأصله في مسلم دون قوله: لا يجاوز بصره إشارته».

(٧) "للشيطان" مطموسة في (أ).

(٨) في (ب) "مرضاة" بدون واو.

الإخلاص)»[١].

قال[٢] يحيى بن مزين[٣]: / ينبغي أن ينصب السبابة في التشهد، وحرفها[٤] إلى وجهه، ولا يحركها[٥]. ٩٤/أ[١]

وقيل في من ينصبها تأويله الإخلاص إن[٦] الله أحد.[٧]

فصل -٢- [في التسليم]

ومن المدونة قال مالك رحمه الله: «ويسلم[٨] الإمام والفذ واحدة قبالة وجهه، ويتيامن قليلاً»[٩]. وقد سلم النبي ﷺ واحدة[١٠]، وكذلك سلم أبو بكر

---

(١) النوادر: ل ١٣٩أ، والحديث لم أجده بهذا.
اللفظ مرفوعا للنبي ﷺ، لكن أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد، باب التشهد والجلوس والإشارة: ٢/ ١٤٠، «أن ابن عمر كان إذا صلى أشار بإصبعه وأتبعها بصره، وقال: قال رسول الله: (لهي أشد على الشيطان من الحديد)». رواه البزار وأحمد، وفيه كثير بن زيد، وثقه ابن حبان وضعفه غيره.
وعند البيهقي في الصلاة، باب من روي أنه أشار بها ولم يحركها عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: (تحريك الإصبع في الصلاة مذعرة للشيطان)، تفرد به محمد بن عمر الواقدي، وليس بالقوي. أ. هـ.
وعند البيهقي أيضا في الصلاة، باب ما ينوي المشير بإشارته في التشهد: ٢/ ١٣٣، سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير بإصبعه، فقال ابن عباس: هو الاخلاص . . . وعن أنس بن مالك قال ذلك التضرع . . . وعن مجاهد قال: مقمعة الشيطان. أ. هـ.
(٢) في (ب، ج، د) "وقال".
(٣) هو: يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين، أصله من طليطلة وانتقل إلى قرطبة، ولي قضاء طليطلة، كان مشاوراً مع العتبي وابن خالد، وطبقتهم موصوفًا بالفضل والنزاهة والدين والحفظ ومعرفة مذاهب أهل المدينة، له مؤلفات، منها: تفسير الموطأ وكتاب تسمية رجال الموطأ. مات سنة ٢٥٩هـ. الديباج ص ٤٣٦، شجرة النور الزكية ١/ ٧٥.
(٤) في (ب، ج، د) "ويحرفها".
(٥) النوادر: ل ١٣٩أ.
(٦) في (أ) "وإن".
(٧) النوادر: ل ١٣٩أ.
(٨) في (ب، ج، د) "وسلام".
(٩) انظر المدونة: ١/ ١٤٣، والمختصر: ص ٢١.
جه الترمذي في سننه، في الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة ٢/ ٩١،

وعمر وعثمان وغيرهم»[١].

قال مالك في غير المدونة: وكما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة، فكذلك[٢] يخرج منها بتسليمة واحدة، وعلى ذلك كان[٣] الأمر في الأئمة وغيرهم، وإنما أحدث[٤] تسليمتان مذ كانوا[٥] بنو هاشم.

قال عنه ابن القاسم: ولا بأس بالمصلي[٦] وحده[٧]؛ إذا فصل بالواحدة أن يسلم على يساره.

=== ح: ٢٩٦ من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، والحاكم في المستدرك: ١/ ٢٣٠، ٢٣١. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة. وأخرجه البغوي في شرح السنة، باب التسليم في الصلاة: ٣/ ٢٠٧، وقال: وفي إسناده مقال، وأصح الروايات تسليمتين.

والحديث تكلموا فيه، قال البغوي: في إسناده مقال، وقال ابن عبدالبر - فيه-: زهر بن محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطأ، لا يحتج به. والحديث قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قال الشيخ أحمد شاكر: وهو كما قالا.

(١) المدونة ١/ ٤٤٤. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ٢٩٦: «قد روي من مرسل الحسين: (أن النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة). ذكره وكيع عن الربيع عن الحسن. وروي عن عثمان وعلي وابن عمر وابن أبي أوفى وأنس، وأبي وائل شقيق بن سلمة، ويحيى ابن وثاب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين، وأبي العالية، وأبي رجاء وسويد بن غفلة، وقيس بن أبي حازم، وابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير: أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة. وقد اختلف عن أكثرهم: فروي عنهما التسليمتان كما رويت الواحدة، والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر. ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد؛ لأنه لا يخفى، لوقوعه في كل يوم مراراً، وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم، التسليمتين متوارث عندهم أيضا، وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان». أ. هـ.

(٢) في (ب) "وكذلك".

(٣) "كان" لا توجد في (أ).

(٤) في (ب) "حدث".

(٥) في (ب، ج، د) "كان".

(٦) في (ج) "للمصلى".

(٧) "وحده" لا توجد في(أ).

وقد تقدمت الحجة في السلام في أدلة[(١)] الفرائض في الكتاب الأول، فأغنى عن إعادتها.[(٢)]

قال ابن حبيب: يسلم الإمام واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن قليلاً، ويسلم الفذ تسليمتين[(٣)]، واحدة عن يمينه وأخرى عن يساره، والمأموم كذلك/ وثالثة ردًا على الإمام، يقول في ذلك كله: «السلام عليكم»، قاله مطرف عن مالك. ٨١/ب[(٢)]

ومن المدونة: قال مالك: «ويسلم المأموم واحدة[(٤)] عن يمينه، ثم[(٥)] يرد[(٦)] على الإمام، فإن كان عن يساره أحد رد عليه[(٧)]، وقاله ابن عمر»[(٨)].

وكان مالك يأخذ بقول سعيد بن المسيب: يسلم عن يمينه وعن يساره، ثم يرد على الإمام، ثم تركه ورجع إلى هذا.[(٩)]

قال/ أبو محمد عبد الوهاب: وقد روى الحسن عن سمرة بن جندب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام[(١٠)]؛ ولأن الإمام قد جمع في تسليمه أمرين: التحليل، والتسليم[(١١)] على المأمومين، فاحتاجوا إلى الرد عليه، وروي. ١٠٢/ج[(٢)]

---

(١) في (أ) "الحجة والكلام وأدلة الفرائض".

(٢) في (ب، ج، د) "إعادته".

(٣) "تسليمتين" لا توجد في (أ).

(٤) "واحدة" لا توجد في (أ).

(٥) "ثم" لا توجد في (ب).

(٦) "يرد" لا توجد في (أ، ب).

(٧) انظر المدونة ١/ ١٤٣، والمختصر ص ٢١.

(٨) المدونة ١/ ١٤٤، والمختصر ص ٢١.

(٩) في (ب) "فرجع إلى هذا".
وانظر المدونة ١/ ١٤٤، والمختصر: ص ٢١.

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب الرد على الإمام ١/ ٢٦٣، ح: ١٠٠١، وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٠ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. والبيهقي في سننه، في الصلاة، باب من قال: ينوي بالسلام التحليل من الصلاة ١/ ١٨١. قال ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٧١: زاد البزار في الصلاة.

(١١) في (أ) "أمرين: التحليل والسلام"، وفي (ب) "أمرين: أحدهما التحليل والثاني السلام".

عن ابن عمر[١] وغيره[٢].

قال ابن حبيب: إن رد[٣] على الإمام قبل أن يسلم لنفسه سجد بعد السلام، ولو تكلم حينئذ أبطل على نفسه، ولو تكلم بعد سلامه لنفسه وقبل رده على الإمام لم يضره ذلك[٤]، ويجزئه.

ابن القرطي: قال بعض الناس[٥]: وإن سلم على يساره، ثم تكلم بطلت صلاته.

قال أبو محمد: ولا/ وجه[٦] لفساد صلاته؛ لأنه إنما ترك التيامن»[٧]. ٩٤/أ[٢]
قال: ولم يذكر ابن القرطي إلى من نسب هذه المسألة.[٨] قال: ورأيت لمحمد بن عبد الحكم قال: قال مطرف[٩]: أن صلاته تامة، ولا شيء[١٠] عليه فعله سهواً أوعمدًا كان إمامًا أو فذًا.[١١]

ومن المدونة قال مالك: ويرد[١٢] على الإمام عليك السلام، أو السلام عليكم، وكل[١٣] ذلك واسع، وأحب إليّ السلام عليكم[١٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، في الصلاة، باب من قال: ينوي بالسلام التحليل من الصلاة ٢/ ١٨١

(٢) في المعونة مثله، انظر المعونة ١/ ٢٢٦.
وقوله: "وغيره" على ما في النسخ، مثل: الزهري، أخرجه عنه البيهقي في سننه ٢/ ١٨١.

(٣) في (أ) "إن رده".

(٤) "ذلك" لا توجد في (أ، ب).

(٥) "قال بعض الناس" لا توجد في (أ).

(٦) في (أ) "لا وجه".

(٧) التهذيب: ل ٣٤ ب.

(٨) من قوله: قال: «ولم يذكر ابن القرطي .... المسألة» لا يوجد في (أ، ج، د).

(٩) في (أ، ج، د) "وقد قال ابن عبد الحكم عن مطرف".

(١٠) في (أ) "لا شيء".

(١١) التهذيب: ل ٣٤ ب.

(١٢) في (ب) "ولا يرد".

(١٣) في (أ، ج، د) "كل" بدون واو.

(١٤) انظر المدونة ١/ ١٤٣، ١٤٤، والمختصر: ص ٢١.

وقال في المختصر: لا يقول: وعليك السلام.

قال في العتبية: ويقول: سلام عليكم.

قال[١] ابن القرطي: وبالألف واللام أولى؛ لأن الله هو السلام[٢].

وذكر عن أبي محمد إذا قال الإمام في سلامه: سلام عليكم بغير ألف ولام أن صلاته باطلة[٣].

وذكر عن[٤] ابن شبلون أن ذلك يجزئه.[٥]

م: وهذا أبين[٦]، ولا فرق في هذا بين الإمام والمأموم، ويحمل[٧] قول مالك: ولا يجزئ من السلام إلا السلام عليكم، أي: أنه لا يجزئ[٨] فيه تكبير ولاتحميد، فإن[٩] لم يحمل على ذلك فهو[١٠] اختلاف قول[١١].

قال[١٢] في المدونة: وإذا سلم الإمام فليسمع نفسه ومن يليه، ولا يجهر جدًا[١٣].

قال في سماع ابن وهب: «وأحب للمأموم أن لا يجهر بالتكبير، وبربنا

---

(١) في (أ) "وقال".

(٢) التهذيب: ل ٣٤ ب.

(٣) في (أ، ب) "باطل".

(٤) "عن" لا توجد في (ج، د).

(٥) التهذيب: ل ٣٤ ب.

(٦) في (ب، ج، د) "بين".

(٧) في (ب، ج، د) "ومحمل".

(٨) في (أ) "ولا يجزئه".

(٩) في (ب) "وإن".

(١٠) في (أ) "وإلا فهو".

(١١) من قوله: "ومن المدونة قال مالك: ويرد على الإمام عليك السلام أو السلام عليكم وكل ذلك واسع .... اختلاف قول" اختلف ترتيب النقول في نسخة (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٢) في (ب) "وقال".

(١٣) من قوله: "قال في المدونة: ... جدًا" لا يوجد في (د). وانظر المدونة ١/ ١٤٤، والمختصر: ص٢١.

ولك الحمد، ولو جهر بذلك جهراً يسمع من يليه فلا بأس بذلك[١]، وترك ذلك أحب إلي.

قال: ولا يحذف سلامه وتكبيره حتى لا يفهم، ولا يطيل جداً حتى يخالف.

ومن الواضحة: وليحذف الإمام سلامه، ولا يمده[٢] قال أبو هريرة رضي الله عنه: وتلك السنة[٣]، وكان[٤] عمر بن عبد العزيز يحذفه، ويخفض صوته.[٥]

ومن المدونة قال مالك: وسلامه من الفريضة ومن[٦] سجود السهو سواء، وسلام الرجال والنساء سواء.[٧]

قال مالك: وإذا سلم إمام مسجد الجماعة، أو مسجد[٨] القبائل، فليقم، ولايقعد في موضعه[٩] في الصلوات كلها، إلا أن يكون إماماً[١٠] في سفر، أو في

---

(١) "بذلك" لا توجد في (ج، د)، وفي (ب) "به".

(٢) في (ج، د) "ولا يطيل".

(٣) أخرجه الترمذي في سننه في الصلاة، باب ما جاء في أن حذف السلام سنة ٢/ ٩٣، وقال: حديث حسن صحيح. والبغوي في شرح السنة، باب التسليم في الصلاة ٣/ ٢٠٩ موقوفا، والبيهقي في سننه، في الصلاة، باب حذف السلام مرفوعًا ٢/ ١٨٠، بلفظ (حذف السلام سنة)، قال ابن التركماني: على أن مدار الحديث موقوفًا ومرفوعًا على قرة، هو ابن عبد الرحمن، وقد ضعفه ابن معين، وقال أحمد: منكر الحديث جداً، قال ابن القطان: لا يصح موقوفًا ولا مرفوعًا». قال البغوي في شرح السنة حذف السلام: «يعني أن لا يمده مداً».

(٤) في (ب) "قال وكان".

(٥) التهذيب: ل ٣٤ ب.

(٦) "من" لا توجد في (ب).

(٧) انظر المدونة ١/ ١٤٣، ١٤٤، والمختصر: ص ٢١.

قوله: "وسلام الرجال سواء": يعني في الصفة، وأما الجهر فالمرأة دون الرجل فيه؛ لأن صوتها عورة، من شرح تهذيب المدونة: ل ١٨٦ أ.

(٨) في (ب) "الجماعة ومسجد".

(٩) "في موضعه" لا توجد في (أ)، وفي (ب) "ولا يقعد مجلسه".

(١٠) في (ب) "إمام قوم"

فنائه، فإن شاء تنحى، وإن شاء أقام.[1]

ابن وهب: وكان خارجة بن زيد[2] يعيب على الأئمة قعودهم بعد السلام، وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تقوم.[3]

قال ابن شهاب[4]: وهي السنة.[5]

وقال ابن مسعود: لأن يجلس[6] على الرّضْف خير له من ذلك[7]، ولقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا سلم كأنه على الرضف/ حتى يقوم.[8]   ٩٥/أ[1]

وقال عمر رضي الله عنه: جلوسه بدعة.[9]

---

(١) في (أ، ج، د) "تنحي أو قام". وانظر المدونة: ١/ ١٤٤، والمختصر: ص ٢١.

(٢) هو: خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك، يكنى أبا زيد، كان ثقة فقيهًا. مات سنة ١٠٠ سنة. انظر الطبقات ٥/ ٢٠١، والتقريب ص ٢٨٣.

(٣) المدونة: ١/ ١٤٤، وأخرج أيضا البيهقي في سننه، باب الإمام ينحرف بعد السلام ٢/ ١٨٢.

(٤) في (ج، د) "وقال أبو محمد: قال ابن شهاب".

(٥) انظر المدونة: ١/ ١٤٤.

(٦) في (ج، د) "وقال ابن مسعود: يجلس".

(٧) المدونة: ١/ ١٤٤. وأخرج الهيثمي في مجمع الزوائد، باب الانصراف من الصلاة: ٢/ ١٤٧، وكان عبد الله لم يلبث أن يقوم أو يتحول من مكانه أو يستقبلهم بوجهه. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. أ. هـ.

(٨) المدونة: ١/ ١٤٤. وأخرج أيضا البيهقي في سننه، باب الإمام ينحرف بعد السلام ٢/ ١٨٢، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام، قال: وصليت مع رسول الله ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت مع أبي بكر رضي الله عنه فكان إذا سلم وثب مكانه، كأنه يقوم عن رضف، وأخرجه أيضا الهيثمي في مجمع الزوائد، باب الانصراف من الصلاة: ٢/ ١٤٦، وفيه عبد الله بن فروخ المصري، قال البيهقي: له أفراد، وقال الهيثمي: قال إبراهيم الجوزجاني أحاديثه مناكير، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات. أ. هـ. قال البيهقي: والمشهور عن أبي الضحى عن مسروق، قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا سلم قام كأنه جالس على الرضف، والرضف: الحجارة المحماة من المصباح، كتاب الراء، مادة (رضف) ١/ ٢٢٩.

(٩) المدونة: ١/ ١٤٤.

صلاة الجمعة فـرض وأدلة ذلك.

[باب -١٣-] جامع القول في صلاة الجمعة

[فصل-١- في حكم صلاة الجمعة]

وصلاة الجمعة فرض على الأعيان[١]؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾[٢]

وقول النبي ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء»[٣]. وقوله: «من تركها ثلاثا متواليات[٤]، طبع الله على قلبه بطابع النفاق»[٥].

---

(١) "على الأعيان" لا توجد في (أ). وانظر الرسالة، ص ١٤١، التلقين، ١/ ١٠٤، المدونة، ١/ ١٥٦، المقدمات، ١/ ٢١٩.

(٢) سورة الجمعة، الآية رقم: ٩. وتكملة الآية: ﴿ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، ١/ ٢٧٨، ح: ١٠٥٦، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «الجمعة على كل من سمع النداء». وأخرجه أيضا البيهقي في سننه، في الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء، ٣/ ١٧٣، والدار قطني في سننه، في الجمعة، باب الجمعة على من سمع النداء، ٢/ ٦، والحديث قال عنه أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو لم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة السنن، ١/ ٢٧٨، وقال الألباني في مشكاة المصابيح، ١/ ٤٣٤: أخرجه أبو داود في سننه بإسناد ضعيف، فيه أبو سلمة بن نبيه وهو مجهول نكرة، كما قال الذهبي ومثله شيخه عبد الله بن هارون.

(٤) في (أ) "من تركها ثلاثة أيام".

(٥) "بطابع النفاق" لا توجد في (أ)، والحديث لم أعثر عليه بهذا اللفظ، لكن أخرج أبو داود في سننه، في الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، ١/ ٢١٧، ح: ١٠٥٢، نحوه من حديث أبي الجعد الضمري، وكانت له صحبة، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها طبع الله على قلبه». وأخرجه أيضا الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ٢/ ٣٧٣، ح: ٥٠٠، والنسائي في الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، ٣/ ٨٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب في من ترك الجمعة من غير عذر، ١/ ٣٥٧، ح: ١١٢٥، والحاكم في المستدرك في الجمعة باب التشديد في ترك الجمعة، ١/ ٢٨٠، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن حجر والبغوي في شرح السنة، وقال الألباني: وإسناده حسن وصححه جماعة، وهو صحيح باعتبار شواهده، مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني، ١/ ٤٣٣، وانظر شرح السنة للبغوي، ٤/ ٢١٤، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ٢٢٢، وعند الطبراني في الكبير عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها ثم سمع ولم يأتها ثلاثا طبع على قلبه فجعل قلب منافق، قال العراقي وإسناده جيد، ===

وقال تعالى: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾، أي تخطب، فدل أن الخطبة فريضة.

في قوله تعالى: ﴿وتركوك قائما﴾ فوائد

قال بعض العلماء: ففي هذه الآية خمس فوائد: أولها النداء للجمعة، والسعي إليها، والنهي عن البيع، ويدخل في ذلك ما يشغل عن السعي، والرابع وجوب الخطبة؛ لأن الذكر الذي يأتيه الساعي/ هو الخطبة فدل أن الخطبة فريضة، والخامس أن الذكر غير مقدر، فما كان من الذكر يسمى خطبة فهو جائز في ذلك.

٨٢/ب[1]

قال عبد الملك ومحمد بن الجهم هي سنة

وقال عبد الملك ومحمد بن الجهم: هي سنة واجبة.

وجه القول بالفرضية

م فوجه قول مالك أنها فرض[1]: قول الله تعالى: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ أي: تخطب[2]، وقوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[3]، والذكر هو الخطبة. ولأن النبي ﷺ صلاها بخطبة[4]، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[5]

م ولأن[6] الخطبة بدل من الركعتين، فكما[7] كانت الركعتان فرضًا، فكذلك

=== نيل الأوطار ٣/ ٢٢٢. وقوله في الحديث: "طبع" الطبع: الختم، وأصل الطبع في اللغة من الوسخ والتدنس بصيبان السيف، ثم يستعمل في الأوزار والآثام وغيرهما من القبائح. اهـ. من شرح السنة للبغوي ٤/ ٢١٤، قال ابن رشد في المقدمات عقب الحديث الذي ساقه المصنف: فلا يجوز التخلف عنها -يعني عن الجمعة- إلا لعذر أو علة كما ذكر في الحديث، والأعذار في ذلك منقسمة على ثلاثة أقسام: منها ما يباح بسببه باتفاق كالمرض، والشغل بجنازة ميت والأعمى الذي لا قائد له، ومنها ما يباح على اختلاف كالجذمى، والمطر، ومنها ما لا يباح باتفاق مثل: المدين يخشى أن يقوم عليه غرماؤه فيسجنوه. اـهـ. تلخيصًا من المقدمات، ١/ ٢١٩.

(١) "أنها فرض" لا توجد في (أ).

(٢) في (أ) "يقول تخطب".

(٣) سورة الجمعة، آية رقم: (٩)

(٤) كما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم، كما تفعلون الآن، البخاري في الجمعة، باب الخطبة قائما، ١/ ٢٢١، ومسلم في الجمعة باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، ٣/ ٩، وفيه: ... يخطب يوم الجمعة ... كما تفعلون اليوم.

(٥) سبق تخريجه، ص ٤١٠.

(٦) في (أ) "لأن" بدون واو.

(٧) في (ج، د) "وكما".

ما هو بدل[1] منها.

وجه القول بالسنية

ووجه قول عبد الملك وغيره: أنه[2] ليس في قول الله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ دليل على أن الخطبة فرض[3]، وإنما هي من فعل النبي ﷺ فهي[4] سنة.

ولا خلاف أن صلاتها والسعي إليها فريضة على الرجال الأحرار المقيمين المطيقين، إذا كان ثم إمام وجماعة.

ومعنى قول الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، أي فامضوا إلى ذكر الله.

قال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرؤها: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله.[5]

[فصل-٢- في من ترك الجمعة من غير عذر]

قال[6] ابن حبيب: «ومن[7] ومن تركها مراراً[8] من غير عذر لم تجز شهادته[9]، وقد روى مالك في الموطأ[10] عن صفوان بن سليم[11] لا يدري[12] أ يرفعه إلى النبي ﷺ أم لا؟ أنه[13] قال[14]: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع

---

(١) في (أ، ب) "ما بدل".

(٢) في (أ، ب، ج) "أن".

(٣) في (ب) "فريضة".

(٤) في (ب) "وهي".

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة ص ٨٠، رقم: ٢٣٥.

(٦) في (ب) "وقال".

(٧) في (ب) "في من"، و(د) "من".

(٨) في (ب، ج) "مرتين".

(٩) النوادر، ل: ١٠١.

(١٠) باب القراءة في صلاة الجمعة، ومن تركها من غير عذر، ص ٨٤، ح: ٢٤٣.

(١١) هو: أبو عبد الله صفوان بن سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، كان ثقة كثير الحديث، عابداً، روى عنه مالك والليث وابن المنكدر وغيرهم، مات (١٣٢هـ) بالمدينة. الطبقات الكبرى ٥/ ٤١٧، والخلاصة ص ١٧٤.

(١٢) في (أ) "لا ندري"، والصواب لا يدري، أي مالك.

(١٣) "أنه" لا توجد في (ج، د).

(١٤) في (ج) "قال مرة".

الله على/ قلبه». ١/٩٥ (٢)

[فصل-٣- مجمل أحكام الجمعة]

وقد رغب النبي ﷺ في التهجير إليها والتجمل لها[١] بالثياب[٢] والطيب والسواك، وقال: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته»[٣].

وكان ابن عمر لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب، إلا أن يكون حرامًا.[٤]

وقد صلاها رسول الله ﷺ ركعتين، وخطب قبلها وأمر بالغسل للجمعة، والإنصات للخطبة، وجعل مدرك ركعة منها[٥] مدركًا لها[٦]، وجلس في أول الخطبة ووسطهما. وجمع عليه السلام أهل العوالي إليه في الجمعة[٧]، وهي على مسيرة[٨] ثلاثة أميال من المدينة[٩]، وهو قدر ما يسمع منه النداء، وما كان أكثر من

---

(١) في (د) "إليها".

(٢) في (ب) "والثياب".

(٣) في (أ) "سوى ثيابه". والحديث أخرجه مالك في الموطأ، في الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة، ص ٨٣، ح: ٢٣٩، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: ... الحديث. قال الألباني: وهو معضل. مشكاة المصابيح، ١/ ٤٣٨. وذكره أبو داود في سننه موصولاً عن عبد الله بن سلام في الصلاة، باب اللبس للجمعة، ١/ ٢٨٢، ٢٨٣، ح: ١٠٧٨. وابن ماجه، في أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، ١/ ٣٤٨، ح: ١٠٩٥ بنحوه. قال الألباني: وأسنادهما صحيح- يعني إسناد أبي داود وابن ماجه، مشكاة المصابيح، ١/ ٤٣٨، الهامش.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، في الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة، ص ٨٣، ح: ٢٤٠.

(٥) "منها" غير واضحة في (ب).

(٦) "لها" لا توجد في (ب).

(٧) في المدونة، ١/ ١٥٣، عن ابن شهاب، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق. وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان الناس يتنابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»، البخاري في الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة، ١/ ٢١٧، ومسلم في الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة، ٣/ ٣.

(٨) "مسيرة" لا توجد في (أ، ج، د).

(٩) انظر المدونة، ١/ ١٥٣.

هذا[١]، فهو في سعة، إلا أن يرغب في شهودها[٢] فذلك حسن، قاله مالك.

[فصل-٤- في من تجب عليه الجمعة]

قال أبو محمد عبد الوهاب: وتجب على كل من كان على ثلاثة أميال، وروي ذلك في الحديث، ولأمره عليه السلام لأهل العوالي بحضورها[٣] ولا يراعى ذلك في المصر الواحد. ويجب على أهل المصر السعي إليها، وإن كانوا على خمسة أميال أو ستة[٤]. قال: وشروط وجوب[٥] الجمعة - م يريد على القادر على السعي إليها[٦]- خمسة، إمام ومسجد وخطبة وجماعة وموضع استيطان.[٧] قال: وإنما/ قلنا ذلك؛ لأن النبي ﷺ صلاها[٨] بخطبة في عدد[٩] من أصحابه، ولم يصلها إلا في المسجد[١٠]، وقد[١١] قال: «صلو كما رأيتموني

شروط وجوب الجمعة.

١٠٣/ج[٢]

---

(١) في (ب) "منها".

(٢) في (ب) "حضورها".

(٣) في (ب) "شهودها".

(٤) انظر المعونة، ١/ ٣٠٣.

(٥) في (أ، ج، د) "وشرط وجوب".

(٦) "يريد ... إليها" تقدمت العبارة في نسخة (ب) بعد قوله: "أو ستة".

(٧) انظر المعونة، ١/ ٣٠٣.

وقد قسم ابن رشد شروط صلاة الجمعة إلى ثلاثة أقسام: - شرائط لا تجب إلا بها وتصح دونها، وهي الذكورية والحرية والإقامة؛ لأن العبد والمسافر والمرأة لا تجب عليهم الجمعة، ولهم أن يصلوها، - شرائط لا تجب إلا بها ولا تصح دونها، وهي الإمام والجماعة، وموضع الاستيطان. وأما المسجد فقيل إنه من شرائط الوجوب والصحة كالإمام والجماعة، وأما الخطبة فهي شرط في صحة الجمعة، وكل ما يشترط في صحة ماعدا الجمعة من الصلوات من النية والإحرام والتوجه إلى القبلة وما أشبه ذلك فهو يشترط في صحة صلاة الجمعة أيضا. اهـ ملخصا من المقدمات الممهدات، ١/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤.

(٨) في (ب) "صلى".

(٩) في (ج، د) "عدة".

(١٠) قوله: «ولم يصلها إلا في المسجد»، قال ابن المنذر: لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ، وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة، واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد. تلخيص الحبير، ٢/ ٥٥.

(١١) في (ج، د) "قد".

أصلي»[١]، قال: وإنما شرطنا[٢] الاستيطان؛ لاتفاق أنها لا تجب على مسافر، ولا على من لا قرار له ولا وطن[٣]، ولا حد لقدر[٤] الجماعة خلافا للشافعي رضي الله عنه في قوله: لا تقام بأقل من أربعين رجلا[٥].

ودليلنا عليه[٦] قوله عليه السلام: «الجمعة واجبة في كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة»[٧].

وروي أن سعد بن زرارة[٨] صلاها بالمدينة في بضعة عشر رجلا[٩]، وصلاها

---

(١) سبق تخريجه ص ٤١٠.

(٢) في (أ، ب) "شرطها".

(٣) انظر المعونة ١/ ٣٠٣.

(٤) في (ج، د) "لعدة".

(٥) "رجلا" لا توجد في (أ، ب). وانظر الأم للشافعي، ١/ ١٩٠، والعزيز شرح الوجيز للرافعي ٢/ ٢٥٥، والمهذب، ١/ ١٥٤، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٧. واستدلوا بحديث كعب بن مالك عن أبيه، قال: «أول من جمع بنا في المدينة سعد بن زرارة قبل مقدم النبي ﷺ المدينة في نقيع الخضمات، قلت: كم كنتم؟ قال: أربعون رجلا». حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة، قال البيهقي وغيره: هو صحيح. وجه الدلالة منه أن يقال: أجمعت الأمة على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقف، وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح، وثبت أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين».
وقوله: «نقيع الخضمات» قال أحمد بن حنبل: قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة. المجموع، ٤/ ٥٠٤.

(٦) "عليه" لا توجد في (أ، ج).

(٧) أخرجه الدار قطني في سننه، في الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية، ٢/ ٧، ح: ١، فقال: . . . ثنا الزهري، عن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: . . . الحديث. وقال عقبه: يعني بالقرى المدائن، لا يصح هذا عن الزهري، وأخرجه أيضا البيهقي في سننه في الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، ٣/ ١٧٩، والحديث ضعفه الدار قطني كما سبق، وضعفه أيضا ابن عدي. انظر تلخيص الحبير، ٢/ ٥٧.

(٨) في (ب) "أن سعد المعروف بأسعد، وهو أخو أسعد بن زرارة.

(٩) الرواية المشهورة في كتب الحديث عن أسعد بن زرارة تفيد أنه أول من جمع الجمعة بالمدينة، وكان عددهم أربعين، ولم أقف على رواية المصنف. ففي سنن أبي داود، في الصلاة، باب الجمعة في القرى، ١/ ٢٨٠، ح: ١٠٦٩، عن كعب بن مالك «أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، ===

أنس بالبحرين بإثنى[1] عشر رجلا.[2]

م وظاهر المدونة خلاف ما ذكر أبو محمد عبد الوهاب، وقد قال مالك فيها: إن عمر بن عبد العزيز كتب أن يجمع الجمعة[3] خمسون رجلا[4]، وروى القاسم[5] للنبي ﷺ إذا اجتمع ثلاثون بيتا[6].

وقال[7]/ في الواضحة: إذا اجتمع ثلاثون[8] رجلا وما قاربهم فهم جماعة تلزمهم الجمعة، وإن كانوا أقل من ثلاثين[9] لم تجزئهم.[10]

(1) ٩٦/ أ

تلزم الجمعة أهل القرى المتصلة البنيا

ومن المدونة قال مالك: وإن[11] كانت قرية متصلة البنيان[12]، كالروحاء[13] وشبهها لزمتهم الجمعة كان لهم وال أو لم يكن، وإن مات واليهم فليقدموا

=== قال: لأنه أول من جمع بنا في هَزْم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخَضَمات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال أربعون. وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه قال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٥٦، وإسناده حسن، لكن أخرج الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن مسعود الأنصاري قال: أول من قدم من . . . المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر رجلا، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف، ويجمع بينه وبين الأول بأن أسعد كان آمراً، وكان مصعب إماما. اهـ.

(١) في (ب) "في إثنى"

(٢) لم أقف عليه، وانظر المعونة، ١/ ٣٠٣ وما بعدها.

(٣) في (ب) "للجمعة".

(٤) انظر المدونة، ١/ ١٥٣، والمختصر ص ٢٢، وأخرجه أيضا البيهقي في سننه، في الجمعة، باب العدد الذي إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، ٣/ ١٧٩.

(٥) ابن محمد المدونة، ١/ ١٥٣.

(٦) في (د) "راجلا"، وبقية الحديث: فليؤمر عليهم رجلا منهم يصلي بهم الجمعة، المدونة، ١/ ١٥٣، والحديث لم أعثر عليه في غير المدونة.

(٧) في (ب) "قال" بدون واو.

(٨) قوله: "بيتا . . . ثلاثون" لا يوجد في (د).

(٩) في (ج) "ذلك".

(١٠) النوادر، ل ١٠١ ب.

(١١) في (أ) "فإذا".

(١٢) في (أ) "البيوت".

(١٣) موضع بين مكة والمدينة، المصباح، كتاب الراء، مادة: (روح)، ١/ ٢٤٥.

لأنفسهم من يجمع لهم[١]، وكذلك الخصوص[٢] المتصلة[٣]، وقال مالك مرة: يجمع أهل القرية المتصلة البنيان التي فيها الأسواق، ومرة لم يذكر الأسواق[٤].

وقال[٥] زيد بن بشر[٦]: وإن كان حصن الرباط على فرسخ من موضع الجمعة فليأتوا إليها، ويجعلوا[٧] فيه[٨] من يحرسه، وإن كان[٩] على أكثر من فرسخ[١٠] وفيه خمسون رجلاً فليستأذنوا الوالي؛ ليأمر من يخطب بهم ويجمع[١١]، ولم ير سحنون[١٢] على أهل حصن المنستير جمعة.[١٣]

[فصل -٥- في ما إذا وافق العيد يوم الجمعة]

ومن المدونة/ قال مالك: ومن شهد العيد يوم الجمعة مع الإمام[١٤] فلا يسقط شهود العيد إتيان الجمعة، وإن أذن له الإمام، ولم يأخذ مالك بإذن عثمان لأهل العوالي، وقال: ما بلغني عن غيره.[١٥] ٨٢/ ب[٢]

---

(١) في (ب) "بهم".

(٢) في (أ) "المخصوص، والخُصّ: بيت من شجر أو قصب، والجمع أخصاص وخصاص، وقيل في جمعه: خُصوص، سمي نبلاء خصًا لما فيه من الخصاص، وهي التفاريج الضيقة، اللسان، باب الخاء، مادة: (خصص)، ٤/ ١١٠. وانظر المصباح، كتاب الخاء، مادة: (خص)، ١/ ١٧١.

(٣) انظر المدونة، ١/ ١٥٢، ١٥٣، والمختصر، ص ٢٢.

(٤) انظر المدونة، ١/ ١٥٢، ١٥٣، والمختصر، ص ٢٢.

(٥) في (ج، د) "قال".

(٦) لم أعثر على ترجمته، وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك ١/ ٢٦١ في من روى عن مالك من شيوخه وأقرانه بقوله: زيد بن بشر مصري نزل أفريقيا.

(٧) في (أ) "ويخلفوا".

(٨) "فيه" لا توجد في (ب، ج، د).

(٩) في (د) "كانوا".

(١٠) "من فرسخ" لا توجد في (ج).

(١١) النوادر والزيادات، ل ١٠١ ب.

(١٢) في (ب) "ابن سحنون".

(١٣) النوادر والزيادات، ل ١٠١ ب.

(١٤) في (أ) "ومن شهد العيد مع الإمام يوم الجمعة".

(١٥) انظر المدونة، ١/ ١٥٣، والمتخصر، ص ٢٢.

وفي[1] الواضحة روى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون: أن مالكا أخذ بإذن عثمان لأهل العوالي، وأنكروا ما انفرد به ابن القاسم من أن مالكا لم يأخذ به.[2]

قال ابن حبيب: وقد جاء أن النبي ﷺ أرخص في التخلف عن الجمعة لمن شهد صلاة[3] الفطر والأضحى صبيحة ذلك اليوم من أهل[4] القرى الخارجة عن المدينة؛ لما في رجوعهم من المشقة على ما بهم من شغل العيد، وبه أخذ عثمان رضي الله عنه في[5] إذنه لأهل العوالي.[6]

م والحجة لمالك قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[7]

وقوله عليه السلام: «الجمعة واجبة[8] على كل مسلم»[9]، فعم؛ ولأن شرائط

---

(١) في (ج) "في" بدون واو.
(٢) النوادر، ل ١٠٢ب.
(٣) "صلاة" لا توجد في (ب).
(٤) "أهل" لا توجد في (ب).
(٥) "في" لا توجد في (ب)، وانظر النوادر، ١٠٢ ب.
(٦) أخرج أبو داود في سننه، في الصلاة، باب إذا وقعت يوم الجمعة يوم عيد، ١/ ٢٨١، ح: ١٠٧٠، من حديث إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي فليصل». وأخرجه أيضا ابن ماجه في سننه، في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ١/ ٤١٥، ح: ١٣١٠. والبيهقي في سننه، ٣/ ٣١٨، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، في الجمعة، باب كيف يصنع إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم، ١/ ٢٨٨، وقال البيهقي في سننه، في صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة، ٣/ ٣١٨. ويروى عن سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولا مقيداً بأهل العوالي، وفي إسناده ضعف، وروي ذلك عن عمر ابن عبد العزيز عن النبي ﷺ مقيدا بأهل العالية، إلا أنه منقطع . . . قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال: من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس من غير حرج، وروي ذلك بإسناد صحيح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مقيدا بأهل العالية موقوفا عليه. اهـ.
(٧) سورة الجمعة، آية رقم: ٩.
(٨) في (ج) "واجبة الجمعة".

===

الجمعة موجودة فلزم أداؤها أصله إذا لم يكن يوم عيد؛ ولأن صلاة العيد سنة، فلا تسقط فرضًا؛ لأنها آكد منها[١]، وكما[٢] لا تسقط الجمعة العيد التي هي أضعف كان أولى[٣] أن لا يسقط الأضعف الآكد.[٤]

فصل[٥] -٦- [في من لا جمعة عليهم]

ومن المدونة قال مالك[٦]: وليس على المسافرين[٧] والعبيد/ والنساء والصبيان/ جمعة، فمن شهدها منهم فلا يدع صلاتها، وليغتسل إن أتاها.[٨] ٩٦/أ[٢] ١٠٤/ج[١]

وقال ابن مسعود: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم، ولا يوم نفرهم[٩].

م قيل عن ابن اللباد: قوله: يوم نفرهم يريد يوم ينفرون إلى عدوهم، وقيل: عن ابن القابسي[١٠] يعني[١١] يوم ينفرون من عرفات.[١٢]

= (٩) أخرج أبو داود في سننه، في الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، ١/ ٢٨٠، ح: ١٠٦٧، نحوه من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»، وقال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع شيئا. وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك في الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، ١/ ٢٨٨، وصححه ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٦٥: وصححه غير واحد.

(١) "لأنها آكد منها"، أي: "لأن الجمعة آكد من العيد؛ لأنها فرض.

(٢) في (ب) "وكذلك".

(٣) في (ب) "أضعف فالأولى".

(٤) في (أ) "الأوكد، وانظر المعونة، ١/ ٣١١.

(٥) "فصل" لا يوجد في (أ، ب).

(٦) "مالك" لا يوجد في (ب).

(٧) في (أ) "المسافر".

(٨) في (ب) "إذا أتاها"، وانظر المدونة، ١/ ١٥٨، والمختصر، ص ٢١.

(٩) انظر المدونة، ١/ ١٥٩.

(١٠) في (ب، ج، د) "ابن القاسم".

(١١) "يعني" لا توجد في (ب).

(١٢) قوله: «قيل عن ابن اللباد ... من عرفات: جاء متقدما في (ب) بعد قوله: "... أن لا يسقط الأضعف الآكد"

وفي المختصر: ولا غسل[١] على مسافر أتى الجمعة، إلا أن يكون أتاها لفضلها، فليغتسل»[٢].

قال ابن المنذر[٣]: ولا خلاف أنها ليست على النساء، فإن حضرنها[٤] أجزأتهن[٥].

واختلف في العبد والمسافر هل عليهما[٦] جمعة؟، فقال[٧] أبو محمد عبد الوهاب: لا تجب الجمعة[٨] على عبد أو امرأة، أو صبي، أو مريض؛ لقوله عليه السلام: «الجمعة واجبة[٩] على كل مسلم، إلا أربعة: العبد والمرأة والصبي والمريض»[١٠]، يريد إذا كان لا يقوى على السعي، وأما المسافر فلا جمعة عليه[١١]؛ لأن من شرطها[١٢] الإقامة، ومن حضرها من هؤلاء أجزأتهم عن فرضهم[١٣].

إمامة العبد في الجمعة.

قال ابن القاسم: ولا يؤم فيها العبد إذ ليست عليه، فإن فعل لم تجزئه،

---

(١) "غسل" لا توجد في (ب، د).

(٢) "فليغتسل" لا توجد في (أ).

(٣) هو: الإمام الحافظ العلامة، أبو بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف، كـ"الإشراف في اختلاف العلماء" و"كتاب الإجماع" و"كتاب المبسوط" وغير ذلك. مات سنة (٣٠٩هـ) أو (٣١٠هـ). سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٩٦ - ١٩٧.

(٤) في (أ، ب) "حضروها".

(٥) في (ب) "أجزأتهم".

(٦) في (أ، ب) "عليه".

(٧) في (أ) "وقال"، و (ب) "قال".

(٨) "الجمعة" لا توجد في (أ).

(٩) "واجبة" لا توجد في (ب، ج، د).

(١٠) سبق تخريجه ص ٨٦٤.

(١١) "عليه" لا توجد في (ج).

(١٢) في (ب) "شروطها".

(١٣) في (ب) "أجزأته عن فرضه"، وانظر المعونة، ١/ ٣٠٤، ٣٠٥.

ولم تجزئهم[١].

وقال أشهب: تجزئهم، وقد صار من أهلها لما حضرها.

ومن الواضحة قال مالك: ليس على المريض والشيخ الفاني[٢] جمعة.

قال ابن حبيب: ولا على الأعمى، إلا أن يكون له قائد»[٣]. قال: وهي على الجذماء ممن يمشي منهم، وليس للسلطان منعهم من دخول المسجد في الجمعة خاصة، وله منعهم في غيرها من الصلوات، وقاله مطرف.[٤]

المجذوم هل عليه جمعة.

قال سحنون: لا جمعة عليهم، وإن كثروا، ولا يصلون[٥] الجمعة مع الناس في مصرهم، ولهم أن يجمعوا ظهرًا بإقامة، بغير أذان، في موضعهم[٦].

م فوجه[٧] قول ابن حبيب، قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية.

وقوله عليه السلام: «الجمعة واجبة على كل مسلم»[٨]، فعم.

ووجه قول سحنون: لأن في حضورهم الجمعة ضررًا بالناس؛ لشدة رائحتهم ونتنهم[٩] وقذارتهم وقد أوجب النبي ﷺ على الناس[١٠] الغسل للجمعة[١١]؛ ولأنهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم، فيؤذي بعضهم بعضًا بنتن أعراقهم، والمجذوم[١٢] أشد من ذلك؛ ولأن صلاة الجمعة فرض على الأعيان،

---

(١) في المدونة، ١/ ١٥٧، قال: وقال مالك: «لا يصلي العبد بالناس العيد ولا الجمعة؛ لأن العبد لا جمعة عليه ولا عيد».

(٢) النوادر، ل ١٠٢ ب.

(٣) النوادر، ل ١٠٢ ب.

(٤) في (ج) "وقال مطرف". وانظر النوادر، ل ١٠٢ ب.

(٥) في (ب) "ولا يصلوا".

(٦) "في موضعهم" لا توجد في (ب). وانظر النوادر، ل ١٠٢ ب.

(٧) في (أ) "محمد فوجه".

(٨) سبق تخريجه ص ٨٦٤.

(٩) في (د) "ومقتهم".

(١٠) "على الناس" لا توجد في (أ).

(١١) في (ج، د) "في يوم الجمعة".

(١٢) في (د) "فالجذام".

كالصلوات الخمس، فوجب أن/ لايصليها المجذوم في المسجد مع الناس، كسائر الصلوات، بل منعهم في[1] يوم[2] الجمعة أولى؛ لاجتماع الناس وتجملهم وتطييبهم[3] لها، بخلاف سائر الأيام، فوجب أن يمنعوا؛ لمزاحمتهم الناس[4] وقذرهم[5]، ونتن ريحهم[6]، وكما جاز أن/ يفرق بينه وبين امرأته إذا جذم[7] كان أحرى أن يفرق بينه وبين الناس في يوم[8] الجمعة، ولم يكن لهم أن يصلوها في موضعهم[9] جمعة؛ لأن الجمعة لا تصلى في المصر في[10] موضعين. فقول سحنون أبين لما ذكرنا، وبالله التوفيق.

٩٧/ أ [1]

٨٣/ب [1]

لا بأس أن يتخلف عن الجمعة لتجهيز الميت.

قال مالك في العتبية: لا بأس[11] أن يتخلف الرجل عن الجمعة، لجنازة أخ من إخوانه، لينظر في أمره[12].

م يريد إذا لم يكن له من يكفيه ذلك.

قال مالك: ولايتخلف لمرضه[13] الشديد، إلا أن يخشى/ عليه الموت[14].

١٠٤/ج [2]

لايتخلف العروس عن حضور الجمعة

قال: ولا يتخلف العروس عن حضور الجمعة، ولاعن الصلوات الخمس[15] في

---

(١) "في" لا توجد في (أ).

(٢) "يوم" لا توجد في (د).

(٣) في (ج) "وتطيبهم".

(٤) في (ج، د) "للناس".

(٥) في (ب، د) "وقذارتهم".

(٦) في (د) "رائحتهم".

(٧) في (ج، د) "تجذم".

(٨) "يوم" لا توجد في (أ).

(٩) في (ب) "مواضعهم".

(١٠) في (ب) "في المصر مرتين في".

(١١) في (ب) "ولا بأس".

(١٢) البيان والتحصيل، ١/ ٢٧٢.

(١٣) في (ج، د) "لمريضه".

(١٤) البيان والتحصيل، ١/ ٢٨٠.

(١٥) "الخمس" لا توجد في (ج).

الجماعة[١]. وقال[٢] في موضع آخر: وإنما لها[٣] أن يقيم عندها دون سائر[٤] نسائه. قال سحنون: وقد[٥] قيل: لا يخرج عنها، وذلك حق لها بالسنة[٦].

المدين لايتخلف عن الجمعة لخوف غريمه

قال مالك: ولا يتخلف عن الجمعة لدين عليه يخاف فيه غريمه[٧].

فصل-٧- [في غسل الجمعة والتبكير إليها]

حكم غسل الجمعة

وقال الرسول ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل مسلم بلغ الحلم»[٨].

وقال عليه السلام: «حق على كل مؤمن أن يغتسل يوم الجمعة، ويتسوك، ويمس من طيب إن كان له»[٩].

---

(١) في (ج، د) "في جماعة"، وانظر البيان والتحصيل، ١/ ٢٨٠.

(٢) في (أ) "قال" بدون واو.

(٣) في (ب) "له".

(٤) "سائر" لا توجد في (د).

(٥) "قد" لا توجد في (د).

(٦) البيان والتحصيل، ١/ ٣٥٦.

(٧) البيان والتحصيل، ١/ ٢٨٣.

(٨) في (ج) "بالغ الحلم".
والحديث أخرج نحوه مالك في الموطأ، في غسل يوم الجمعة، ص٧٨، ح: ٢٢٦، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». وهو في الصحيحين: البخاري في الأذان، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ١/ ٢١٢، ومسلم في الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، ٣/ ٣. وفي الصحيحين أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده». البخاري في الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ٣/ ٢١٥. ومسلم في الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ٣/ ٤، واللفظ له.

(٩) أخرجه سحنون في المدونة، ١/ ١٤٦، من حديث محمد بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، قال: قال رسول الله ﷺ: الحديث. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، بنحوه، ٣/ ١٩٦. وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيبًا إن وجد»، البخاري في الجمعة، باب الطيب للجمعة، ١/ ٢١٢، واللفظ له. ومسلم في الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ٣/ ٤.

ووجوبه عندنا وجوب السنن المؤكدة، وليس بواجب حتمًا[1]، خلافًا لمن ذهب إلى وجوبه[2]؛ لقوله عليه السلام: «من جاء يوم الجمعة فتوضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[3].

ووجه من أوجبه: ما روى أبو هريرة أنه قال: قال عليه السلام[4]: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم؛ كغسل الجنابة»[5].

م معناه[6] عندنا: كصفة غسل الجنابة، لا كوجوب غسل الجنابة[7]، فتتفق الأخبار بهذا، ولا تتنافى.

لا يجزئ غسل الجمعة إلا متصلا بالرواح

ومن المدونة قال مالك: ولا يجزئ غسل الجمعة إلا متصلا[8] بالرواح[9]. قال: ومن اغتسل للجمعة غدوة ثم غدا إلى المسجد، وذلك رواحه فأحدث[10]

---

(١) التفريع، ١/ ٢٣٣، الكافي، ص ٧١، المعونة، ١/ ٣١٢، التلقين، ١/ ١٣٣.

(٢) وهو ابن حزم في المحلى ٥/ ٧٥.

(٣) أخرجه أبو داود، في الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة بنحوه، ١/ ٩٧، ح: ٣٥٢، من حديث سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل». وأخرجه أيضا الترمذي في سننه، في الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، ٢/ ٣٦٩، والنسائي، في الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ٣/ ٩٤. قال ابن الملقن في التحفة، ١/ ٥١٤: رواه الثلاثة. وقال الترمذي: حسن، قال: ورواه الحسن مرفوعًا مرسلا، وقال أبو حاتم الرازي: هو صحيح من طريقيه. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٥/ ٢٧٧.

(٤) في (ب) "أن النبي ﷺ قال".

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، ص ٨٧، ح: ٢٢٤، موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه. وفي الموطأ أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم . . . ح . . . الحديث، وسيأتي قريبًا بإذن الله.

(٦) في (ج، د) "ومعناه".

(٧) قوله: "لا كوجوب . . . الجنابة" لا يوجد في (ب، ج، د).

(٨) انظر المدونة، ١/ ١٤٥، والمختصر، ص ٢١.

(٩) في (أ، ب) "واصلا بالرواح". في (ج). وانظر المدونة، ١/ ١٤٥.

(١٠) في (ب) "ثم أحدث".

لم[١] ينتقض غسله، وخرج فتوضأ، و رجع[٢]، وإن[٣] تغدى أو نام بعد غسله أعاده[٤] حتى يكون غسله متصلا بالرواح[٥]. / ٩٧/ أ [٢]

قال ابن حبيب: هذا[٦] إذا طال أمره، وإن كان شيئًا خفيفًا لم يعده.

قال ابن القاسم: وإن خرج من المسجد بعد رواحه في حاجة إلى موضع قريب ثم[٧] رجع لم ينتقض غسله، وإن طال ذلك انتقض غسله[٨].

قال[٩] ابن وهب: إن[١٠] اغتسل للجمعة في الفجر أجزأه[١١].

م لعله[١٢] يريد إذا راح حينئذ، وقد اختلف هل يجزئه غسله إذا[١٣] راح حينئذ أم لايجزئه، ويعيده[١٤] أبدًا[١٥]؟.

التبكير بالتهجير

وقال[١٦] مالك: لا يبكر بالتهجير جدًا، والتهجير للجمعة ليس هو الغدو، ولم تكن الصحابة يغدون هكذا[١٧]، وأكره أن يفعل ذلك، وأخاف على فاعله أن

---

(١) "لم" لا توجد في (ج).
(٢) في (أ) "وخرج فتوضأ ورجع، وفي (ج، د) "ويخرج فتوضأ ورجع".
(٣) في (ج، د) "فإن".
(٤) في (ب، ج، د) "أعاد".
(٥) انظر المدونة، ١/ ١٤٥، والمختصر، ص ٢١.
(٦) في (ب) "وهذا".
(٧) "ثم رجع" لا توجد في (ب).
(٨) انظر المدونة، ١/ ١٤٦.
(٩) في (ب) "وقال".
(١٠) في (ج، د) "وإن".
(١١) النوادر، ل ١٠٥ أ.
(١٢) في (ب) "ولعله".
(١٣) في (أ) "وإن".
(١٤) في (ب) "أم يعيده".
(١٥) "أبدا" لا توجد في (أ، ب). وفي (ج، د) "أيضا".
(١٦) في (ب) "قال".
(١٧) في (ب) "هذا".

يدخله شيء، ويعرف بذلك، ولا بأس أن يروح قبل الزوال ويهجر[1] بالرواح.

م وقد[2] علل مالك رحمه الله وجه كراهيته[3] للتبكير، وإن[4] كان قد روى في الموطأ[5] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة[6] غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت[7] الملائكة يستمعون الذكر».

المراد بالساعة في الحديث.

قال مالك في شرح [غريب] الموطأ لأبي مروان عبد الملك: الذي يقع في قلبي أن هذه الساعات كلها في ساعة واحدة، وليست في ساعات النهار[8].

١٠٥/ج[1]

والذي يدل على قول مالك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ / آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية.[9]

فإنما[10] أوجب السعي إذا نودي للصلاة، ففي[11] هذه الساعة يقع فضل المسابقة. ويدل على ذلك أيضا قوله عليه السلام: «من راح في الساعة الأولى»، والرواح عند العرب لا يكون إلا بعد الزوال.

---

(١) في (أ) "أو يهجر".

(٢) في (أ، ب) "قد".

(٣) في (أ) كراهية".

(٤) في (ج، د) "فإن".

(٥) باب العمل في غسل يوم الجمعة، ص ٧٧، ح: ٢٢٣. وهو في الصحيحين: البخاري في الجمعة، باب فضل الجمعة، ١/ ٢١٢، ومسلم في الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ٣/ ٤.

(٦) في (ج، د) "في يوم الجمعة".

(٧) في (ج) "خرجت".

(٨) في (د) "ساعة النهار". وانظر النوادر، ل ١٠٥ أ.

(٩) "الآية" لا توجد في (أ)، والآية في سورة الجمعة، آية رقم: ٩.

(١٠) في (ب) "وإنما".

(١١) في (ب) "وفي".

وقال ابن حبيب: إنما عنى بالحديث ساعات[1] اليوم كلها[2].

قال في المدونة: ولا بأس أن يغتسل للجنابة وللجمعة غسلا واحداً ينويهما[3]، وقاله ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز.[4]

فصل-٨- [في ما تدرك به صلاة الجمعة]

وقال الرسول ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة/ فقد أدركها»[5]. ٩٨/ أ[1]

ضغط بعد عقد ركوع الأولى.

قال مالك: ومن[6] ضغط بعد عقد[7] ركوع الأولى فليتبع الإمام في السجود، ما لم يخف أن يعقد الثانية[8]، فإن لم يقدر أن يسجد حتى ركع الإمام الثانية - يريد ولم يرفع رأسه- ألغى الأولى، ولم يسجد لها، وركع معه الثانية، وأضاف إليها ركعة بعد سلام الإمام، وأجزأته[9].

---

(١) في (ب) "بالساعات ساعات".

(٢) في (ج، د) "كله". انظر النوادر، ل ١٠٥ أ.

(٣) انظر المدونة، ١/ ١٤٦.

(٤) انظر المدونة، ١/ ١٤٦.

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه، في الجمعة، باب في من يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، ٢/ ١٣، ح: ١٤، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها»، وليضف إليها أخرى. وقال ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

قال ابن حجر في التلخيص، ٢/ ٤١: قال ابن حبان في صحيحه: إنها كلها معلولة - يعني الأحاديث في هذا الباب- وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»، وذكر الدار قطني الاختلاف فيه في علله، وقال: الصحيح «من أدرك من الصلاة ركعة»، وكذا قال العقيلي.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي، ٢/ ١٤: والحاصل أن الأحاديث في هذا الباب كلها مخدوشة، لكن ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» فالجمعة من الصلاة فيجري عليها هذا الحكم أيضا». انتهى.

(٦) في (أ) "فمن".

(٧) "عقد" لا توجد في (ج).

(٨) "الثانية" لا توجد في (أ).

(٩) انظر المدونة، ١/ ١٤٦، وقوله: "ضُغِط"، أي: زحم. انظر المصباح، كتاب الضاد، مادة: (ضغط)، ٢/ ٣٦٢.

قال: وإن لم يقدر على سجود الأولى، ولا ركوع الثانية حتى تمت الصلاة صلى ظهراً أربعاً[١]، ولو عقد[٢] الأولى بسجدتيها، ثم زحمه[٣] الناس عن الثانية حتى سلم الإمام أضاف إليها ركعة، وأجزأته[٤]، وإن لم يقدر على[٥] السجود إلا على ظهر أخيه لم يجزئه، فإن[٦] فعل أعاد أبداً[٧].

من أدرك ركعة من الجمعة.

قال: ومن أدرك من الجمعة ركعة قضى بعد سلام الإمام أخرى، يقرأ فيها بسورة[٨] الجمعة استحبابا، ويجهر، وإن أدرك الجلوس فقط صلى ظهراً[٩] أربعا[١٠]، ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، [١١] وقاله ابن عمر وغيره. [١٢]

فصل-٩- [في المسبوق ينسى من صلاته سجدة]

قال ابن المواز: في الذي أدرك من الجمعة ركعة، فبعد سلام الإمام ذكر قبل أن يركع[١٣] - أنه أسقط سجدة من هذه الركعة، فقد اختلف فيها[١٤]، فقال أشهب: / يسجد سجدة أو يأتي بركعة، وتصح له جمعة؛ لقول النبي ﷺ: «من

٨٣/ب[٢]

---

(١) في (ج، د) "الظهر أربعًا"، وانظر المدونة، ١/ ١٤٦، والمختصر، ص ٢٢.

(٢) "ولو عقد" غير واضحة في (ب)، وفي (د) "ولقد عقد".

(٣) في (ب، ج، د) "ثم زحموه".

(٤) انظر المدونة، ١/ ١٤٧، والمختصر، ص ٢٢.

(٥) في (د) "إلا على على".

(٦) في (ب) "وإن".

(٧) انظر المدونة، ١/ ١٤٧، والمختصر، ص ٢٢.

(٨) في (ج، د) "بأم القرآن وسورة"، والتصويب من المدونة.

(٩) "ظهرًا" لا توجد في (أ، ب).

(١٠) انظر المدونة، ١/ ١٤٧، والمختصر، ص ٢٢.

(١١) أخرجه الدار قطني في سننه، في الجمعة، باب في من يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، ٢/ ١٠، ح: ٣، بلفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، فإن أدركهم جلوسًا صلى الظهر أربعا». وفيه ياسين بن معاذ، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وضعفه غير واحد، التعليق المغني على الدار قطني، ٢/ ١٠.

(١٢) انظر المدونة، ١/ ١٤٧، والبيهقي في سننه، ٣/ ٢٠٤، وقوله: "وغيره": كالأسود وعلقمة والشعبي. انظر المدونة، ١/ ١٤٧، ١٤٨.

(١٣) "قبل أن يركع" لا توجد في (أ، ب).

(١٤) في (ب) "فيه".

الخلاف في من اسقط سجدة من ركعة أدركها مع الإمام.

أدرك الركعة، فقد أدرك السجدة»[1] وقال: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك الجمعة»[2].

وقال ابن القاسم: لم تتم له إلا بعد سلام الإمام، فقد صارت ركعة بلا إمام، والجمعة لا تكون إلا بإمام، وليبن[3] عليها ثلاث ركعات، فتتم له ظهر، كمن جاء يوم الخميس يظنه يوم الجمعة، ولا يضره[4] إحرامه للجمعة إذا آلت[5] ظهراً؛ لأن الجمعة ظهر وهي صلاة حضر.

الخلاف في من شك في سجدة لايدري من اي ركعة.

قال محمد: وأحب إلى أن يأتي بسجدة وركعة تتم له جمعة[6]، ويعيدها ظهراً أربعًا[7] احتياطًا، ولا حجة عليه في قول واحد منهما، وقاله أصبغ.

قيل: فإن أدرك ركعة[8] ثم ركع الثانية لنفسه، ثم شك في السجدة، فلم يدر من أي ركعة هي؟ قال: قد اختلف فيها أيضا، فقال ابن القاسم: يأتي بسجدة، ثم بركعة، ثم يسلم، ثم يسجد لسهوه/ بعد السلام[9]، ويعيد ظهراً أربعًا.[10]

٩٨/ أ [2]

وقال أشهب: يأتي[11] بركعة بلا سجدة ويسلم[12]، ثم يسجد لسهوه[13] ويعيد ظهراً أربعًا[14].

---

(١) سبق تخريجه، ص ٤١٣.

(٢) سبق تخريجه، ص ٨٧٣.

(٣) في (ج) "وليزد".

(٤) في (ب) "فلا يضره".

(٥) في (ب) "كانت".

(٦) في (ب) "جمعته".

(٧) "أربعًا" لا توجد في (أ، ج، د).

(٨) "ركعة" لا توجد في (ب، ج، د).

(٩) "بعد السلام" لا توجد في (أ، ج، د).

(١٠) في (ب) "الظهر أربعًا".

(١١) في (ب) "بل".

(١٢) في (ج، د) "ثم يسلم".

(١٣) في (ب) "للسهو".

(١٤) قوله: "وقال أشهب ... أربعًا" جاء متقدما في نسخة (أ) بعد قوله: "وقال عبد الملك ... ظهراً أربعًا.

وقال عبد الملك وعبد الله بن عبد الحكم: لا يأتي بركعة، ويسجد سجدة، ويتشهد، ويسلم، ويسجد لسهوه، ويعيد ظهراً أربعاً[١].

١٠٥/ج[٢]

قال ابن المواز: وهذا[٢] أحب إلينا؛ لأنه إنما/ جعله[٣] أن يسجد؛ لخوف أن تكون السجدة من الركعة الآخرة، فإن كانت فقد تمت له جمعة، فلم جعله يأتي بركعة، فتفسد عليه ما رجا أن تصح له[٤] جمعة، وإن كانت السجدة من الركعة الأولى، فلا جمعة له، وعليه الظهر أربعًا[٥] فترك الركعة أولى، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية، وقاله أشهب في المجموعة.

قال أبو محمد: «وكأنه في القول الآخر يتعرض[٦] أن تتم له ركعتان تنفلاً، إن لم تصح له جمعة.

المستخلف يذكر بعد صلاته أن عليه سجدة.

قال[٧] ابن المواز: ولو أن الذي أدرك من الجمعة ركعة، فأحرم فيها مع الإمام، ثم أحدث الإمام، فقدمه، فصلى بهم[٨]، وتشهد بهم، ثم أشار إليهم فثبتوا، وقام هو بقضاء[٩] الركعة التي فاتته ثم سلم، ثم ذكر مكانه أن عليه سجدة من الركعة التي استخلف فيها، فلا جمعة له على كل[١٠] حال، أسقطها القوم معه أو لم يسقطوها؛ لأنهم وإن أسقطوها فإنما عليهم فيها سجدة بلا ركعة[١١]، فيسجدون مكانهم حين ذكروا[١٢]، ويتشهدون، ويقوم المستخلف فيقضي هذه

---

(١) في (أ) "ويعيد الظهر أربعًا".
(٢) في (ب) "وهو".
(٣) في (ب، ج، د) "جعل له".
(٤) "له" غير واضحة، في (أ).
(٥) في (أ) "ظهر أربع".
(٦) في (أ) "يتعوض".
(٧) في (ج، د) "وقال".
(٨) في (ج، د) "فصلاها بهم".
(٩) في (ب) "يقضى"، وفي (ج، د) "فقضى".
(١٠) "كل" لا توجد في (أ، ب).
(١١) في (ج، د) "لا ركعة".
(١٢) في (ج) "حين يذكرون"، وفي (د) "حتى يذكروا".

الركعة، ولايتبعوه[١] فيها، ويسلم بهم، ثم يسجد بهم للسهو، وتتم لهم جمعة، ويعيد صلاته أربعًا؛ لأن الركعة التي أدرك مع الإمام قد[٢] صلاها وحده، والأولى قد[٣] كانت فاتته، وصارت الثانية مكانها، فقد صلى الجمعة وحده، وهي لا تكون إلا بجماعة[٤]، كما لو استخلفه في الركعة الآخرة التي أدرك معه فهرب الناس، وبقي وحده لما كان تجزئه جمعة[٥]؛ لأنه لم يعقد ركعة مع الناس، فيصلي ثلاث ركعات أخر، وتجزئه صلاته.

قيل: فلو أن المستخلف على هذه الركعة[٦] الآخرة/ التي أدرك مع الإمام[٧] ٩٩/أ[١] لما سلم[٨] وذكر[٩] أنه أسقط سجدة[١٠] من الركعة الآخرة[١١] التي استخلف فيها، ورجع[١٢] إليه الإمام، فقال: وأنا أسقطت سجدة من الركعة[١٣] الأولى فإنه لاتصح لهم، ولا للمستخلف جمعة؛ لأن الأولى بطلت، والثانية التي صلى بهم المستخلف حال بينه وبين تمامها ركعة[١٤] القضاء، فلم تتم له، وكأنه لم يصلها بهم[١٥]، ولو أدركه القوم[١٦] قبل أن يركع ركعة القضاء، أو قبل أن يرفع[١٧] رأسه

(١) في (ج، د) "ولا يتبعونه".
(٢) في (ب) "فقد".
(٣) في (ب) "فقد".
(٤) في (ج) "إلا جماعة".
(٥) "جمعة" لا توجد في (ج).
(٦) "الركعة" لا توجد في (أ).
(٧) "الإمام" لا توجد في (ج)، وفي (د) "أدرك معه".
(٨) في (د) "ولم يتسلم".
(٩) في (ج، د) "فذكر".
(١٠) "سجدة" لا توجد في (ج).
(١١) "الآخرة" لا توجد في (أ، ج، د).
(١٢) في (أ، ب) "رجع".
(١٣) في (ب) "من ركعتي".
(١٤) في (أ) "بركعة"
(١٥) "بهم" لا توجد في (د).
(١٦) في (ب، ج) "الإمام".
(١٧) في (أ) "قبل رجع".

منها[١] رأيت أن يسجد بهم سجدة للركعة التي استخلف عليها فتتم له ولهم ركعة من الجمعة، ويركع بهم أخرى، فتتم صلاة الجمعة[٢] للجميع، فإن[٣] لم يدركوه[٤]، إلا بعد رفع رأسه أو بعد فراغه منها رأيت أن يسجد القوم سجدة فتتم[٥] لهم ركعة المستخلف، ويأتون بركعة أخرى، ويسلمون، ويسجدون للسهو، ويأتي المستخلف أيضا بركعة أخرى فتتم له ولهم ركعتان نافلة، ثم يعيدون صلاة الجمعة، وتجزئهم الخطبة، إلا أن يبعد[٦] جدًا، فيعيدون الخطبة، ولو أن المستخلف فرغ من صلاته ولم يسه فرجع الأول، فقال: أسقطت سجدة، وذكر القوم مثل ماذكر فليسلم المستخلف، ويسجد بعد السلام، وتصح له جمعة، ويأتي القوم بعده[٧] بركعة أفذاذًا ويسجدون بعد السلام، وتتم لهم[٨] جمعة؛ لأنه قد[٩] تمت لهم ركعة المستخلف ركعة من الجمعة، وكان يجب عليهم اتباعه في ما قضى، فلما غفلوا قضوها بعد سلامه أفذاذًا، وأجزأتهم جمعة.

وفي كتاب محمد زيادات/ من هذا، وفي ما ذكرنا من هذا كفاية[١٠]، ودليل على ما يرد منه. وبالله التوفيق. ١٠٦/ج[١]

---

(١) "منها" لا توجد في (ج).

(٢) في (أ) "فتتم صلاته"، وفي (ب) "فتتم له صلاة".

(٣) في (أ) "وإن".

(٤) في (ج، د) "يدركه".

(٥) في (أ) "وتتم".

(٦) في (د) "يبعدوا".

(٧) في (د) "بعد".

(٨) في (د) "له".

(٩) في (ب) "لأنهم به قد".

(١٠) في (أ) "منه".

فصل[1] -١٠- [في استقبال الخطيب والإنصات إليه]

أحرم في نافلة فلم يركع حتى خرج الخطيب.

ومن المدونة قال مالك: ومن أحرم في نافلة يوم الجمعة، فلم يركع حتى خرج الإمام - يريد دخل المسجد-[2] تمادى، ولا يقطع، وإن دخل[3] بعد ما خرج الإمام، أو دخل قبل خروج الإمام، ثم خرج الإمام قبل أن يحرم[4] فليجلس[5] ولا يصلي[6].

٩٩/أ (٢) ٨٤/ب (١)

قال سحنون: / فإن أحرم بعد خروج الإمام جهلاً أو سهواً فلا يقطع، وإن/ قام الإمام للخطبة، وقاله ابن وهب عن مالك[7].

قال مالك في العتبية: وإن دخل رجل[8] في تشهد النافلة، فليسلم، ولا يتربص يدعو بعد قيام الإمام»[9].

---

(١) "فصل" لا يوجد في (ب، ج، د).

(٢) قوله: "يريد دخل المسجد" جاء متأخرًا في نسخة (أ، ب) بعد قوله: "ثم خرج الإمام".

(٣) في (ج) "وإن فعل".

(٤) في (ب) "يخرج".

(٥) في (أ، ب) "فيجلس".

(٦) انظر المدونة، ١/١٤٨، والمختصر، ص ٢٢.

(٧) النوادر، ل ١٠٦ب، وفي البيان.

وقد قيل: إنه يقطع، وهو قول ابن شعبان في مختصر ما ليس في المختصر، وكذلك لو دخل المسجد والإمام يخطب فأحرم لتمادى على قول ابن وهب عن مالك وسحنون، ويقطع على قول ابن شعبان . . . وأما لو أحرم بالصلاة تلك الساعة من كان جالسًا في المسجد لوجب أن يقطع قولا واحدًا، إذ لا اختلاف في أنه لا يجوز أن يركع تلك الساعة، بخلاف الذي يدخل المسجد تلك الساعة، إذ قد قيل: إنه يركع قبل أن يجلس؛ لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس». ثم قال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما». اهـ. من البيان والتحصيل، ١/ ٣٦٧، ٣٦٨.

(٨) في (ج، د) "الإمام ورجل".

(٩) في (أ) "يدعو القيام الإمام". وانظر البيان، ١/ ٣١٣.

وقال ابن رشد تعليقا على كلام العتبي -: «قد استحب مالك في رواية ابن وهب عنه إذا لم يبق من صلاته إلا السلام أن يدعوا ولا يسلم مادام المؤذنون يؤذنون والإمام جالس، والقياس ما في الكتاب - يعني المدونة - لما جاء من "أن خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام"، فإذا كان خروجه يقطع الصلاة وجب أن لا يكون له أن يدعو ولا يسلم بعد خروجه، كما ليس له أن يدعو ولا يسلم بعد قيامه». اهـ.

الوقت الذي يجب فيه قطع الكلام.

قال مالك: وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام، واستقباله، والإنصات إليه، فأما قبل ذلك فلا[(١)].

م لقوله عليه السلام: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت»[(٢)]؛ ولأن الإنصات له[(٣)] واجب؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[(٤)] قيل: نزلت في الخطبة.[(٥)]

قال مالك: ولا يتكلم أحد في جلوس الإمام بين خطبتيه، ولا بأس بالكلام إذا نزل الإمام عن المنبر إلى أن يدخل في الصلاة[(٦)].

وقال ثعلبة بن أبي مالك[(٧)]: جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام». قال: وكانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن[(٨)]، فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد، فإذا قضى خطبتيه كلتيهما ونزل عن المنبر تكلموا[(٩)].

مالك يحلق ويتحدث حتى يقوم الإمام يخطب.

قال ابن القاسم: ورأيت مالكًا يحلق، ويتحدث مع أصحابه يوم الجمعة،

---

(١) انظر المدونة، ١/ ١٤٨، والمختصر، ص ٢١، ٢٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ص ٧٨، ح: ٢٢٨، وهو في الصحيحين: البخاري في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١/ ٢٢٤، ومسلم في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٣/ ٤.

(٣) "له" لا توجد في (ج، د).

(٤) سورة الأعراف، آية رقم: ٢٠٤.

(٥) انظر تفسير الطبري، ٤/ ١٦٤.

(٦) انظر المدونة، ١/ ١٤٩، والمختصر، ص ٢٢.
وقوله: "ولا يتكلم . . . خطبتيه"؛ لأن الجلسة خفيفة فتؤدي إلى أن يسترسل الناس على الكلام حتى يتكلموا والإمام يخطب. من شرح تهذيب المدونة، ل ١٩٠ ب.

(٧) هو: أبو يحيى ثعلبة بن أبي مالك. واسم أبي مالك عبد الله بن بسام القرظي، كان إمام مسجد بني قريظة، وكان كبيرًا، قال العقيلي: تابعي ثقة. الطبقات ٥/ ٥٨، والخلاصة ص٥٧.

(٨) في (أ) "المؤذنون".

(٩) المدونة، ١/ ١٤٨، والموطأ، باب ماجاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ص ٧٨، ح: ٢٢٩.

وإن دخل الإمام حتى يفرغ المؤذن[١]، فإذا قام الإمام يخطب استقبله هو وأصحابه[٢].

ابن وهب: وقال الرسول ﷺ: «إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصغوا إليه بأسماعكم، وارمقوه بأبصاركم»[٣].

قال مالك: «وكان الرسول ﷺ إذا نزل عن المنبر يكلمه الرجل في الحاجة، فيكلمه[٤] رسول الله ﷺ، ثم يتقدم إلى مصلاه»[٥].

الذكر والإمام يخطب.

قيل لمالك: فالرجل يقبل على الذكر والإمام يخطب، قال: إن كان شيئًا خفيفًا سرًا في نفسه فلا بأس به، وأحب إليّ أن ينصت، ويستمع[٦].

قال في العتبية: ولا يحصب من تكلم والإمام يخطب، ولا يشرب الماء والإمام يخطب، ولا يدور على الناس يسقيهم حينئذ[٧]. قال: وليس على الناس

---

(١) في (أ، ج، د) "المؤذنون".

(٢) انظر المدونة، ١/ ١٤٩.

(٣) أخرجه سحنون في المدونة، ١/ ١٤٩، من حديث ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: الحديث. وفي إسناده مسلمة بن علي الشامي. وعند الترمذي في سننه، في الجمعة، باب ما جاء في استقبال الإمام ٢/ ٣٨٣، ح: ٥٠٩، من حديث عبد الله بن مسعود، قال: «كان النبي ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا». وقال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر، ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ. وعند ابن ماجه في سننه، في إقامة الصلاة، باب استقبال الإمام ١٢/ ٣٦٠، ح: ١١٣٦، من حديث عدي بن ثابت عن أبيه، قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم».

(٤) في (ج، د) "ثم يكلمه".

(٥) في (ب) "الصلاة"، والحديث أخرجه سحنون في المدونة، ١/ ١٤٩، من حديث أنس، وأخرجه أيضًا الترمذي في سننه في الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ١/ ٣٩٤، ح: ٥١٧، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم. والنسائي في سننه في الجمعة، باب الكلام بعد النزول من المنبر ٢/ ٩٠، وابن ماجه في سننه في الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر ١/ ٣٥٤، ح: ١١١٧.

(٦) انظر المدونة، ١/ ١٤٩، والمختصر، ص ٢٢.

(٧) انظر البيان، ١/ ٢٨٦، ٣٢٢.

الإنصات له إذا خطب في أمر[١] ليس من الخطبة، ولا/ من الصلاة من[٢] أمر كتاب يقرؤه[٣]. ١٠٠/أ (١)

ابن حبيب: وكذلك إذا[٤] خرج إلى لغو وما لا يعني[٥] من لعن أحد[٦].

وقال[٧] مالك في المجموعة: وإذا شتم الإمام الناس ولغى فعلى الناس الإنصات له، ولا يتكلمون[٨].

وقال[٩] أشهب: ولا يقطع ذلك خطبته[١٠].

قال مالك في العتبية: وإذا صلى الإمام على النبي ﷺ، فقال: صلوا على نبيكم فليقل ذلك الرجل في نفسه، وكذلك يؤمن على دعاء الإمام في نفسه[١١].

ومن المدونة قال: ويجب على من لم يسمع[١٢] الإمام فيها[١٣] من الإنصات مثل ما يجب على من يسمعه[١٤]، مثل الصلاة يجب على من لا يسمع الإمام فيها من الإنصات/ مثل[١٥] ما يجب على من سمعه.[١٦] ٢٠٦/ج (٢)

قال: ومن عطس والإمام يخطب حمد الله تعالى سرًا في نفسه، ولا يشمت

---

(١) في (ب) "إذا لغى الإمام وخرج إلى أمر".
(٢) في (ب) "مثل".
(٣) انظر البيان والتحصيل، ١/ ٣٨٦.
(٤) في (ج، د) "إن".
(٥) في (ج) "وما لا ينبغي"، وفي (د) "أو مما لا ينبغي".
(٦) النوادر، ل ١٠٧ ب.
(٧) في (ب) "قال".
(٨) النوادر، ل ١٠٧.
(٩) في (ج، د) "قال" بدون واو.
(١٠) النوادر، ل ١٠٧ ب.
(١١) النوادر، ل ١٠٧، ١٠٨، ولم أجد النقل في البيان والتحصيل.
(١٢) في (ب، ج، د) "من لا يسمع".
(١٣) "فيها" لا توجد في (أ، ب).
(١٤) في (أ، ج، د) "سمعه".
(١٥) "مثل" لا توجد في (ب، ج، د).
(١٦) انظر المدونة، ١/ ١٤٩، والمختصر، ص ٢٢.

العاطس والإمام يخطب[١]، ونهى عنه ابن المسيب، وقال: لمن فعله لا تعد[٢].

قال مالك في المختصر: ولا يقرأ، ولا يسبح، ولا يقول لمن لغا أنصت. وقد قال النبي عليه السلام: «إذا قلت لصاحبك أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت»[٣].

قال مالك: ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب[٤] وفعله ابن عمر وأنس بن مالك وعروة ابن الزبير وغيرهم[٥].

فصل -١١- [في ما ورد في الخطبة]

قال مالك[٦]: والسنة أن يجلس الإمام يوم الجمعة في أول الخطبة[٧] حتى يؤذن المؤذن[٨]، ثم يقوم يخطب، ويجلس في وسطها جلسة خفيفة، ثم يقوم يخطب[٩]، ثم يستغفر الله تعالى وينزل، وكذلك فعل النبي ﷺ، وفعله أبو بكر وعمر وعثمان بعده[١٠].

قال مالك: وكذلك سائر الخطب[١١]، في الاستسقاء[١٢]، والعيدين، ويوم عرفة يجلس في أولها ووسطها[١٣].

---

(١) انظر المدونة، ١/ ١٤٩، والمختصر، ص ٢٢.

(٢) سنن البيهقي، ٣/ ٢٢٣.

(٣) النوادر، ل ١٠٧. والحديث سبق تخريجه ص ٨٨٠.

(٤) انظر المدونة ١/ ١٤٩، والمختصر، ص ٢٢.

(٥) كسالم بن عبد الله، وربيعة، المدونة، ١/ ١٤٩. وانظر أيضا هذه الآثار في سنن أبي داود، في الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب، ١/ ٢٩٠.

(٦) "مالك" لا توجد في (أ).

(٧) في (ب) "خطبته".

(٨) في (ج، د) "المؤذنون".

(٩) في (أ، ب) "ويخطب".

(١٠) انظر المدونة، ١/ ١٥٠، ١٥١، والمختصر، ص ٢٢.

(١١) في (ب) "الخطبة".

(١٢) في (ج، د) "في سائر الاستسقاء".

(١٣) انظر المدونة، ١/ ١٥٠، والمختصر، ص ٢٢.

قال ابن حبيب: ويَقْصر الخطبتين[١]، والثانية أقصرهما[٢]، قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل المسجد[٣] رقى المنبر فجلس، ثم أذن المؤذنون[٤] وكانوا ثلاثة. يؤذنون على المنار واحدا بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام النبي ﷺ يخطب، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر[٥] وكان النبي ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا أو وعظ[٦]، وكان لا يدع أن يقرأ في خطبته ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا/ قَوْلاً سَدِيداً - إلى قوله- فَوْزاً عَظِيماً﴾[٧]. ١٠٠/أ (٢)

وينبغي أن يقرأ في الخطبة الأولى بسورة تامة من قصار المفصل، وكان عمر ابن عبدالعزيز يقرأ تارة ﴿ألهكم التكاثر﴾[٨]، وتارة ﴿والعصر﴾[٩].

---

(١) في (ب) "في الخطبتين".

(٢) النوادر، ل ١٠٧ أ.

(٣) في (ج، د) "المنبر".

(٤) في (ب) "المؤذن".

(٥) أخرج البخاري في صحيحه، في الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، ١/ ٢١٩، عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء. وفي البخاري أيضا في الجمعة، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة، ١/ ٢١٩، عن السائب بن يزيد أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام يعني على المنبر.

(٦) في (أ) "دعا ووعظ". أخرج مسلم في صحيحه في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ١/ ١٣، عن عمارة بن رؤيبة، قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة. وأخرجه أيضا الترمذي في سننه، في الجمعة، باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر، ٢/ ٣٩١ بنحوه. والنسائي في سننه، في الجمعة، باب الإشارة في الخطبة، ١/ ١٠٨، وفي شرح السنة للبغوي، في الجمعة، باب كراهية رفع الأيدي في الخطبة، ٤/ ٢٥٦، وأشار بالسبابة عند الخاصرة.

(٧) سورة الأحزاب، آية رقم: ٧١.

وقوله: "وكان . . . الخ" لم أعثر على ما يدل عليه من السنة، وانظر النوادر، ل ١٠٧.

(٨) في (ب) "﴿بألهاكم التكاثر﴾".

(٩) النوادر، ل ١٠٧ أ.

قال أشهب: فإن[١] لم يفعل أساء[٢]، ولا شيء عليه.[٣]

قال مالك: ولا يقرأ بسورة فيها[٤] سجدة[٥].

[فصل-١٢- في هيئة الخطيب]

ومن المدونة قال مالك: ولا يسلم الإمام على الناس إذا رقى المنبر، ومن شأنه أن يقول إذا فرغ من خطبته: يغفر الله لنا/ ولكم، وإن قال: اذكروا الله يذكركم، فحسن، والأول أصوب[٦]. ٨٤/ب[٢]

قال ابن حبيب: إن كان كما دخل فليسلم إذا جلس للخطبة ويرد عليه من سمعه، ولو[٧] كان في المسجد يركع مع الناس أو لا يركع فلا يسلم إذا جلس للخطبة[٨].

م والصواب أن لا يسلم كان كما دخل[٩]، أو كان في المسجد؛ لأنه لم يرد ذلك في شيء من الروايات الثابتة عن النبي ﷺ، وإنما هو شيء محدث.[١٠] وهو مذهب الشافعي[١١].

---

(١) في (ب) "وإن".

(٢) في (أ) "ابتداء".

(٣) النوادر، ل ١٠٧ أ.

(٤) في (أ) "فيها بسورة".

(٥) النوادر، ل ١٠٧ أ.

(٦) انظر المدونة، ١/ ١٥٠، والمختصر، ص ٢٢.

(٧) في (ب) "وإن".

(٨) النوادر، ل ١٠٦ ب.

(٩) في (ج) "أن لا يسلم لما كان دخل".

(١٠) قوله: "لأنه لم يرد . . . محدث".
ورد في سلام الإمام إذا رقى المنبر، حديث عن ابن عمر، وآخر عن جابر عن النبي ﷺ، لكن ضعف إسنادهما العلماء، ولم تثبت صحتهما كما قال المصنف. وورد ذلك مرسلا عن عطاء، وآخر عن الشعبي عن النبي ﷺ. انظر نصب الراية، ٢/ ٢٠٥، ٢٠٦، وتلخيص الحبير، ٢/ ٦٢، ٦٣.

(١١) وهم المصنف في النقل عن الشافعي، وإنما مذهبه خلاف ما نقل عنه، يقول الشافعي في الأم، ١/ ٢٠٠: وحكى الذي حدثني قال: استوى رسول الله ﷺ على الدرجة التي ===

ومن المدونة قال مالك: ويستحب للإمام أن يتوكأ على عصا غير عمود المنبر إذا خطب، وفعله الرسول ﷺ والخلفاء بعده[١]، وهو من أمر الناس القديم، ويقال: إن فيها شغلا عن مس اللحية والعبث باليد[٢].

ابن حبيب[٣]: والقوس كالعصا.[٤] وسواء خطب في ذلك على المنبر أو إلى جانبه.

ومن[٥] العتبية: ومن لا يرقى المنبر عندنا فجلهم يقوم[٦] عن يساره، ومنهم من يقوم عن يمينه وكل ذلك[٧] واسع.[٨]

=== تلي المستراح قائما ثم سلم وجلس على المستراح، حتى فرغ المؤذن من الأذان، ثم قام يخطب ... قال الشافعي: وأحب أن يفعل الإمام ما وصفت. اهـ. وانظر المهذب، ١٥٦/١.

(١) انظر المدونة، ١/ ١٥١، والمختصر، ص ٢٢، والبيان والتحصيل، ١/ ٢٤٤.
قوله: "وفعله الرسول ﷺ" أخرج أبو داود في سننه، في الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس ١/ ٢٨٧، ح: ١٠٩٦، من حديث الحكم بن حزن الكُلفي، قال: «وفدت إلى رسول الله ﷺ ... فأقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئا على عصا أو قوس ... الحديث. قال الألباني في الأرواء، /٧٨: هذا حديث حسن.

(٢) النوادر، ل ١٠٧ ب.

(٣) "اكن حبيب" لا توجد في (ب).

(٤) النوادر، ل ١٠٧.

(٥) في (ب، ج، د) "قال".

(٦) في (بُ" من يقوم".

(٧) "ذلك" لا توجد في (أ، ج، د).

(٨) انظر البيان والتحصيل، ١/ ٣٤٠، ٣٤١.
وقال ابن رشد معلقًا على قول العتبي: «المنبر يكون على يمين المحراب، فالجهة التي تليه منه هي يمينه، والجهة الأخرى هي يسار فوجه القيام على يمينه أقرب إلى المحراب، وأقل في اتخطي إليه إذا فرغ من الخطبة، ووجه القيام عن يساره ليعتمد بيمينه على عمود المنبر، فالاختيار عندي لمن لا يمسك بيده عصى يتوكأ عليها في خطبته أن يقوم على يسار المنبر ليعتمد بيمينه على عمود، ولمن يمسك بيده عصا أن يقوم على يمينه، وظاهر هذه الرواية أن إمساك الخطيب بيده عصا مباح، والذي مضى ... أن ذلك مستحب، هو الصحيح؛ لأنه الماضي من فعل النبي ﷺ والخلفاء بعده. اهـ.

ومن المدونة قال: ولا بأس أن يتكلم الإمام في خطبته لأمر أو نهي[١] يأمر به الناس ويعظهم فيه، ولا/ يكون لاغيًا.[٢] ١٠٧/ج[١]

قال ابن القاسم: ومن كلمه الإمام فرد عليه لم يكن لاغياً.[٣]

قال مالك: وقد صعد عمر بن الخطاب على المنبر فنهى الناس ووعظهم بما شاء الله[٤].

فصل-١٣- [في صلاة الجمعة في ماقرب من المسجد]

قال مالك: وتصلي الجمعة في رحاب المسجد، وأفنيته، وأفنية ما يليه[٥] من الحوانيت، والدور التي تدخل بغير إذن، وإن لم تتصل الصفوف بتلك الأفنية، وكانت بينهم الطرق فصلاة من صلى فيها تامة إذا ضاق المسجد، ولا أحب ذلك في غير ضيقه[٦].

قال: وكان الناس يدخلون في/ حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاته بلا أذن فيصلون فيها الجمعة من ضيق المسجد، لكنها شارعة إلى المسجد، ولم يزل الناس على ذلك حتى بني المسجد[٧]. ١٠١/أ[١]

---

(١) في (ب) "في أمر أو نهي".
(٢) انظر المدونة، ١/ ١٥٠، والمختصر، ص ٢٢.
(٣) انظر المدونة، ١/ ١٥٠، والمختصر، ص ٢٢.
(٤) انظر المدونة، ١/ ١٥٠.
(٥) في (ب) "وأفنيتُه ما يليه"، وفي (ج) "وأفنيته وما يليه"، وفي (د) "وأفنيته مما يليه".
(٦) انظر المدونة، ١/ ١٥١، والمختصر، ص ٢٢.
قوله: "وتصلى الجمعة في رحاب المسجد وأفنيته وأفنية ما يليه من الحوانيت والدور"
رحاب المسجد: صحنه الذي أحدق به حائط المسجد، وأفنيته: هي المتصلة به من خارج. شرح تهذيب المدونة، ل ١٩١ ب. وفي المصباح، كتاب الراء، مادة: (رحب)، ١/ ٢٢٢: ورَحَبَةُ المسجد: الساحة المنبسطة، والجمع رحاب. اهـ.
والفناء الوصيد، وهو سعة أمام البيت. المصباح، كتاب الفاء، مادة: (فنن)، ٢/ ٤٨٢.
والحوانيت: جمع حانوت، وهو دكان البائع. المصباح، كتاب الحاء، ١/ ١٥٨، مادة: (حوم).
(٧) انظر المدونة، ١/ ١٥٢، والمختصر، ص ٢٢.
قوله: "بنى المسجد"، أي: زيد فيه ووسع. شرح تهذيب المدونة، ل ١٩١.

قال: وأما الحوانيت والدور التي حوله ولا تدخل إلا بإذن، فلا يجوز أن تصلى فيها الجمعة[١]، وإن أذن أهلها[٢].

قال ابن القاسم في كتاب ابن مزين: ومن صلى فيها الجمعة أعاد أبدًا.

وقال ابن نافع: أكره تعمد ذلك، وأرجو أن تجزئه صلاته[٣].

م وقيل: تجوز الصلاة فيها عند ضيق المسجد، وقاله إسماعيل القاضي عن ابن مسلمة.

قال ابن أبي زمنين: قول ابن القاسم أن من[٤] صلى في أفنية المسجد[٥] يوم الجمعة، أو قضى فيها ركعة كانت عليه من رعاف غسله، وهو يجد موضعًا في المسجد يصلي فيه أن ذلك يجزئه، وخالفه سحنون، وقال: يعيد أبدًا؛ لأن الصلاة في غير المسجد لا تجوز إلا لضيق المسجد.

قال مالك[٦] في المدونة: ومن[٧] صلى في الطريق لضيق المسجد، وفيها أرواث الدواب وأبوالها أجزأه، في الجمعة وغيرها[٨]. قال: ومن صلى الجمعة فوق ظهر المسجد لم ينبغ ذلك[٩]؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد[١٠] الجامع.

---

(١) في (أ) "فلا يجزئ أن تصلى الجمعة فيها.

(٢) انظر المدونة، ١/ ١٥١، والمختصر، ص ٢٢.

(٣) من قوله: "وقال ابن نافع: ... صلاته" جاء متأخرا في نسخة (ب) بعد قوله: "قال ابن أبي زمنين ... إلا لضيق المسجد".

(٤) "من" لا توجد في (ب).

(٥) في (ج، د) "الجامع".

(٦) في (ب) "وقال".

(٧) "ومن" لا توجد في (د)، وفي (ب) "من".

(٨) انظر المدونة، ١/ ١٥١، والمختصر ص ٢٢.

قوله: "ومن صلى ... أجزأه". قال أبو عمران: معناه إذا لم تكن عينًا قائمة، فأما إن كانت عينا قائمة فإنه يعيد أبدًا. وذكر عبد الحق عن بعض الشيوخ قال: إنما يعني الأغلب في الطرقات كون الأبوال والأرواث فيها، وليس فيها عين قائمة، فأما إذا كانت النجاسة قائمة، فيعيد إن صلى عليها. من شرح تهذيب المدونة، ل ١٩١، ١٩٢.

(٩) "ذلك" لا توجد في (ب).

(١٠) "في المسجد" لا توجد في (ج، د).

قال ابن القاسم: فإن فعل أعاد أبدًا أربعًا.[١]

وفي ثمانية أبي زيد قال ابن الماجشون وغيره: إنما يكره له[٢] ذلك، فإن فعل أجزأته صلاته، وهو قول مالك.

وقال حمديس[٣]: إذا ضاق المسجد جازت الصلاة على ظهره.

قال مالك في المدونة: وإن[٤] استخلف الإمام من يصلي بالناس[٥] في الجامع وصلى هو الجمعة في[٦] ناحية العسكر فليصل الناس في الجامع.[٧]

---

(١) انظر المدونة، ١/ ١٥١، والمختصر، ص ٢٢.

(٢) "له" لا توجد في (أ).

(٣) "حمديس" بياض في (د).

هو: حمديس بن إبراهيم بن صخر اللخمي، من أهل قفصة، نزل مصر وبها مات. قال أبو العرب: هو فقيه ثقة، له في الفقه كتاب مشهور في اختصار مسائل المدونة. مات سنة (٢٩٩هـ). ترتيب المدارك ٢/ ٢٥٩، الديباج ص ١٧٨.

(٤) في (ب) "فإن".

(٥) "بالناس" لا توجد في (أ).

(٦) "في" لا توجد في (أ، ب).

(٧) انظر المدونة، . . . والمختصر، ص ٢٢.

قوله: "وإن استخلف . . . الجامع"، اختلفوا في معنى ذلك، فظاهر التهذيب أن ابن القاسم سأل مالكًا عن الذين صلوها مع الإمام هل يجزئهم أو لا؟ في الأمهات سئل عن إمام الفسطاط يصلي الجمعة بالعسكر، قال: أرى أن يصلوا، وأرى الجمعة للمسجد الجامع، والإمام قد تركها في موضعها، كذا لابن وضاح . . . وعند غيره لا يصلوا إلا بالجامع، قال أحمد بن خالد رواية ابن وضاح أحب إلي، عياض: هذا اختلاف في جواز الصلاتين في موضعين في مصر واحد وليس العسكر هنا الجيش، وإنما هو موضع بطرف الفسطاط، فيه جامع يصلي فيه الإمام على نحو ميلين من جامع الفسطاط الذي بواسطة المسمى بجامع عمرو بن العاص. وقد جاء مفسرًا عن مالك في رواية ابن وهب وابن أبي أويس، ما ينصر رواية ابن وضاح، أنه سئل عمن يصلي بالجامع ويترك الصلاة مع الإمام في العسكر، وذلك أن ابن وهب قال له: إن بعض من عندنا شك في ذلك في أن موضع الأمير أوجب، فقال له مالك: وصلاتكم جائزة في الجامع ولم تبطل صلاة الإمام ولا رجحها، ورجح صلاة أهل الجامع؛ لكونه أقدم". اهـ. من شرح تهذيب المدونة، ل ١٩٢.

قال أبو محمد: وإن[1] كان في البلد جامعان فالجمعة لمن صلى في الأقدم، صلى فيه الإمام أو[2] في الأحدث.

قال محمد بن عبد الحكم: إلا في الأمصار العظام، مثل: مصر، وبغداد، فلا بأس أن يجمعوا في مسجدين؛ للضرورة، وقد فعل ذلك، والناس متوافرون فلم ينكروه.[3]

فصل-١٤- [في البيع والشراء يوم الجمعة]

يكره البيع ويفسخ إذا قعد الإمام على المنبر وأذن المؤذن.

قال مالك: وإذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة وأذن المؤذنون[4] كره البيع حينئذ، ومنع منه من تلزمه الجمعة، ومن لا تلزمه من المسلمين[5]، فإن تبايع حينئذ اثنان تلزمهما[6] الجمعة أم لا[7]، أو يلزم أحدهما فسخ البيع كان أحدهما/ عبدًا أو ذميًا أو امرأة أو صبيًا.[8] واحتج بالذمي الذي ابتاع[9] طعاما على كيل، فباعه من مسلم قبل أن يكتاله أن بيعه غير جائز[10]، وخالف ذلك أبو حنيفة

١٠١/أ[2]

---

(١) في (ب، ج، د) "وإذا".

(٢) في (أ) "أم".

(٣) النوادر، ل ١٠١ ب.

(٤) في (ب) "المؤذن".

(٥) في (أ، ج، د) "الجمعة أم لا من المسلمين". وانظر المدونة، ١/ ١٥٤، والمختصر، ص ٢٢. قوله: "ومنع منه من يلزمه . . . من المسلمين"، وهذا خرج مخرج الغالب، وكذلك العبيد والصبيان وأهل الذمة، والعلة في ذلك الاستبداد بالأرباح، وفيمن تلزمه الجمعة بتلك العلة وعلة أخرى، وهي الشغل، ومن لا يلزمه إنما يمنع البيع في الأسواق. اهـ. من شرح تهذيب المدونة، ل ١٩٤ ب.

(٦) في (أ) "تلزمهم".

(٧) "أم لا" لا توجد في (أ، ج، د).

(٨) انظر المدونة، ١/ ١٥٤.
قوله: "فإن تبايع اثنان حينئذ . . . فسخ البيع"؛ لأن هذا فساد من أحد المتعاقدين، والفساد إذا كان من أحد المتعاقدين المشهور أنه يفسخ. اهـ. من شرح تهذيب المدونة، ل ١٩٤.

(٩) في (د) "باع".

(١٠) انظر المدونة، ١/ ١٥٤، والمختصر، ص ٢٢.

والشافعي[١].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[٢]، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، ولأنه[٣] عقد منع منه؛ لأجل حق/ الله فأشبه النكاح في العدة.[٤]

١٠٧/ج[٢]

م وإنما منع منه[٥] من لا تلزمه الجمعة لاستبدادهم بالبيع دون الساعين، فيدخل على الساعين/ في ذلك ضرر، فمنعوا منه؛ لصلاح العامة.[٦]

٨٥/ب[١]

إذا تبايع اثنان لا تجب عليهما الجمعة لم يفسخ البيع.

ومن المدونة قال: وإن كان لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ البيع[٧]، قال: ولا يمنع أهل الأسواق البيع يوم الجمعة إلا في الساعة المذكورة.[٨]

قال في العتبية: والنداء الذي يحرم به التبايع[٩] يوم الجمعة النداء والإمام على المنبر[١٠].

قال ابن حبيب: وينبغي للإمام أن يوكل وقت النداء من ينهي الناس عن

---

(١) وقالا بكراهية البيع، إلا أنه إذا وقع لا يفسخ بحال؛ لأن النهي عن البيع في ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة، لا أن البيع يحرم بنفسه، وإنما يفسخ البيع المحرم لنفسه، الأم، ١/ ١٩٥، وانظر المهذب للشيرازي، ١/ ١٥٣، والبدائع، ١/ ٢٧٠.

(٢) سورة الجمعة، آية رقم: ٩.

(٣) في (د) "لأنه" بدون واو.

(٤) انظر المعونة، ١/ ٣٠٨، والإشراف، ١/ ١٣٦.

(٥) "منه" لا توجد في (ب، ج، د).

(٦) في (ج، د) "لإصلاح العامة.

(٧) "البيع" لا توجد في (ج، د)، وانظر المدونة، ١/ ١٥٤، والمختصر، ص ٢٢.

(٨) "البيع" لا توجد في (أ). وانظر المدونة، ١/ ١٥٤، والمختصر، ص ٢٢.

(٩) في (ج، د) "البيع".

(١٠) انظر البيان، ١/ ٢٧٢، والنوادر، ل ١٠٥ ب.

قوله: "والنداء . . . المنبر" قال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ٢٩٣: «وأما الأذان فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر، واختلفوا هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط أو أكثر من أحد؟ فذهب بعضهم إلى أنه إنما يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط، وهو الذي يحرم به البيع والشراء. وقال آخرون: بل يؤذن اثنان فقط، وقال قوم: بل إنما يؤذن ثلاثة، والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك». اهـ.

ينبغي للإمام أن يوكل من ينهى الناس عن التبايع وقت النداء.

البيع والشراء حينئذ، وأن يقيمهم من الأسواق من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه للذريعة، ويرد البيع إذا وقع ممن تلزمهما[١] الجمعة، أو تلزم[٢] أحدهما، فإن فاتت السلعة ففيها القيمة، وقت قبضها، قاله ابن القاسم[٣].

إذا فسخ البيع والسلعة تالفة ففيها قيمتها.

وقال أشهب: بل قيمتها بعد الصلاة حين كان يحل بيعها[٤]، وبه أقول، وهو كما بيع[٥] من الثمر قبل أن يحل بيعه ثم يفوت ولا يعرف[٦] كيله فيلزم المبتاع قيمته يوم يحل بيعه، ولم يختلف في هذا.

م إنما يصح هذا إذا قبضه بعد أن حل بيعه، وأما لو وجده[٧] وقبضه قبل أن يحل بيعه لم يكن عليه إلا قيمته يوم قبضه، فصح أن قول ابن القاسم أبين، وحجة ابن حبيب فاسدة.

وقال سحنون في المجموعة: إذا فات البيع[٨] مضى بالثمن.[٩]

قال ابن عبدوس: إذا[١٠] فات بحوالة سوق فأكثر يمضي بالثمن[١١]؛ لأن فساده في عقده لا في ثمنه، كالنكاح يفسد لعقده.[١٢]

قال علي بن زياد عن[١٣] مالك: وإن[١٤] باع بعد النداء بربح فبئس ما صنع

---

(١) في (أ) "تلزمه".

(٢) "تلزم" لا توجد في (ب)، وفي (د) "أو لا تلزم".

(٣) النوادر، ل ١٠٥، ١٠٦.

(٤) النوادر، ل ١٠٦.

(٥) في (أ) "كما ما بيع".

(٦) في (ج، د) "ولا يعلم".

(٧) في (أ) "وأما الوجدة".

(٨) "البيع" لا يوجد في (أ، ب، ج).

(٩) النوادر، ل ١٠٦ أ.

(١٠) "إذا" لا توجد في (أ).

(١١) من قوله: "قال ابن عبدوس: . . . بالثمن" لا يوجد في (د).

(١٢) النوادر، ل ١٠٦ أ.

(١٣) "علي بن زياد عن" لا يوجد في (ب، ج، د).

(١٤) في (أ) "فإن".

حين تخلف بعد ما سمع النداء[١]، وليستغفر الله، ولا أرى الربح عليه حرامًا. [٢]

م وهذا قول رابع كأنه يقول: إذا وقع مضى فات أو لم يفت.

وقال أصبغ في العتبية: من[٣]/ اشترى سلعة بعد قعود الإمام على المنبر ١٠٢/أ[١] فباعها بربح لم يجز له أن يأكل ذلك الربح وليتصدق به أحب إلي، وهو قول ابن القاسم. [٤] وجائز أن يعقد النكاح والإمام يخطب، ولا يفسخ دخل أو لم يدخل، والصدقة والهبة جائزة في تلك الساعة. [٥]

قال أصبغ: لا يعجبني قوله في النكاح، وأرى أن يفسخ، وهو عندي بيع من البيوع. [٦]

وقال أبو محمد عبد الوهاب: يدخل في[٧] هذا الاختلاف في الهبة والصدقة، لعلة التشاغل بذلك.

م والصواب أن لا يدخل[٨] ذلك؛ لأن أصبغ قد احتج في منع النكاح بأنه[٩] بيع من البيوع، ولأن النص إنما ورد في البيع فما ضارعه مثله، ولأن البيع ملازم لأكثر الناس، فلو[١٠] تركوا ذلك لا استبد بعضهم بالبيع، ودخل الضرر على الساعين، وليس الهبة والصدقة كذلك.

وذكر عن أبي عمران في الذي يفرط في صلاة الظهر والعصر حتى لايبقى

---

(١) في (ب) "تخلف عن النداء بعد أن سمعه".

(٢) النوادر، ل ١٠٦ أ.

(٣) في (ب) "ومن".

(٤) النوادر، ل ١٠٦ أ، والبيان والتحصيل، ١/ ٥١٦.

(٥) انظر البيان والتحصيل، ١/ ٥١٦، والنوادر، ل ١٠٦ أ.

(٦) انظر البيان والتحصيل، ١/ ٥١٦، والنوادر، ل ١٠٦ أ.

(٧) "في" لا توجد في (ج، د).

(٨) في (ج، د) "أن لا يدخلهما".

(٩) في (أ) "لأنه".

(١٠) في (ب) "ولو".

منه إلا قدر[١] خمس ركعات أنه إن باع أو اشترى حينئذ[٢] فسخ[٣] بيعه، كمن باع أو اشترى يوم الجمعة في الوقت المنهي عنه[٤]، وقاله إسماعيل القاضي.

وقيل عن ابن سحنون: إنه لا يفسخ البيع إذا[٥] وقع.

قال أبو محمد: ومن انتقض وضوءه وقت النداء فلم يجد الماء إلا بثمن[٦]، فلا بأس أن يشتريه ولا/ يفسخ شراؤه.[٧]

١٠٨/ج(١)

ترك العمل يوم الجمعة.

ومن المدونة قال مالك[٨]: وكره بعض الصحابة ترك العمل يوم الجمعة، كفعل أهل الكتاب في السبت والأحد.[٩]

ابن حبيب قال أصبغ: ومن ترك من الناس[١٠]، العمل يوم الجمعة استراحة فلا بأس به، وأما استنانًا فلا خير فيه.[١١]

---

(١) "قدر" لا توجد في (ج).
(٢) "حينئذ" لا توجد في (ب).
(٣) في (ج) "فيفسخ".
(٤) في (ج، د) "في الساعة المنهي عنها".
(٥) في (ب) "إن".
(٦) في (د) "بالثمن".
(٧) لأن المنع من البيع والشراء إنما هو لأجل الصلاة، وبيع الماء وشراؤه حينئذ إنما هو ليتوصل به للصلاة؛ فلذلك جاز. اهـ. من شرح تهذيب المدونة، ل ١٩٤ أ.
(٨) "مالك" لا توجد في (ب).
(٩) انظر المدونة، ١/ ١٥٤، والمختصر، ص ٢٢.
(١٠) في (أ) "من النساء".
(١١) النوادر، ل ١٠٥ ب.

فصل-١٥- [في خطبة المحدث]

الإمام يصيبه الحدث في الخطبة

ومن المدونة[١] قال مالك: وإن أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها، وليستخلف من يتمها لهم[٢]، ويصلي بهم[٣]، وكذلك إن أحدث بعد الخطبة، أو بعد[٤] ما أحرم فليستخلف من يصلي بهم الجمعة ركعتين[٥].

حكم خطبة المحدث.

قال أبو محمد عبد الوهاب[٦]: وإن خطب بهم محدثاً كره له ذلك، وجاز، خلافاً للشافعي في أحد قوليه[٧]؛ لأنه ذكر للصلاة متقدم عليها، فلم يكن من شرطه الطهارة، كالأذان والإقامة، وقاله مالك في المختصر[٨].

وقال ابن المواز: يعيد الخطبة.[٩]

خطبة الجنب ١٠٢/أ(٢)

وقال سحنون في كتاب ابنه: إذا خطب جنبًا/ أعادوا الصلاة أبدًا - يريد وهو ذاكر - قال: وإن ذكر في الخطبة أنه جنب نزل للغسل[١٠] وانتظروه إن قرب، وبنى[١١].

قال غيره: فإن لم يفعل وتمادى في الخطبة واستخلف للصلاة أجزأهم.[١٢]

---

(١) "ومن المدونة" لا توجد في (أ، ب).

(٢) "لهم" لا توجد في (ب، ج، د).

(٣) "بهم" لا توجد في (أ، ج).

(٤) في (ب) "وبعد".

(٥) انظر المدونة، ١/ ١٥٤، ١٥٥، والمختصر، ص ٢٢.

(٦) الأفضل أن يخطب على وضوء؛ لأن ذلك فعل رسول الله ﷺ والسلف بعده، ولأنها آكد من الأذان، لأنها شرط في صحة الجمعة، والأذان ليس بشرط، فإذا استحب ذلك في الأذان ففي الخطبة أولى، وإن أذن وخطب . . .». المعونة، ١/ ٣٠٥.

(٧) أن الخطبة لا تصح بدون طهارة من الحدث، وهو قوله في الجديد، واستدلوا بما ورد أن النبي ﷺ كان يخطب متطهراً، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». انظر المهذب للشيرازي، ١/ ١٥٥، والعزيز شرح الوجيز للرافعي، ٢/ ٢٨٨، وروضة الطالبين، ٢/ ٢٧، المجموع، ٤/ ٥١٥، ٥١٦.

(٨) النوادر، ل ١٠٨أ.

(٩) النوادر، ل ١٠٨أ.

(١٠) في (ب) "فاغتسل".

(١١) النوادر، ل ١٠٨أ.

(١٢) النوادر، ل ١٠٨أ.

[فصل-١٦- في الاستخلاف في صلاة الجمعة]

استخلاف من لم يشهد الخطبة

ومن المدونة: وكره مالك أن يستخلف من لم يشهد الخطبة.[١]

قال ابن القاسم: فإن فعل[٢]، فأرجو[٣] أن تجزئهم[٤].

الإمام يترك الاستخلاف

قال ابن القاسم: فإن[٥] خرج الإمام، وجهل أن يستخلف، أو ترك[٦] ذلك[٧] عامدًا فليقدموا رجلا ممن شهد الخطبة أحب إلي، فإن قدموا من لم يشهدها أجزأتهم صلاتهم، ولا يعجبني[٨] أن يتعمدوا ذلك، ولا يتقدم/ بهم الرجل، ولو صلوا[٩] أفذاذًا لم يجزئهم ذلك[١٠] في الجمعة[١١]، وأجزأهم ذلك[١٢] في غيرها[١٣].

٨٥/ب[٢]

قال مالك: ولو تقدم بهم[١٤] رجل من تلقاء/ نفسه، ولم يقدموه هم، ولا إمامهم أجزأهم، والجمعة وغيرها في ذلك سواء[١٥].

٩٠/د[٢]

المستخلف يصلي بهم وهو جنب.

قال: «وإن[١٦] استخلف بهم[١٧] الإمام رجلا جنبا[١٨] ناسيا

---

(١) انظر المدونة، ١/ ١٥٥.
(٢) في (ب) "فعلوا".
(٣) في (ب) "ارجو".
(٤) انظر المدونة، ١/ ١٥٥، والمختصر، ص ٢٢.
(٥) في (ج، د) "وإن".
(٦) في (ب) "وترك".
(٧) "ذلك" بياض في (ج، د).
(٨) في (ب) "ولا أحب لهم".
(٩) في (ب) "ولو صلوها"، وفي (ج) "قال: ولوصلوها".
(١٠) "ذلك" لا توجد في (ب).
(١١) لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد.
(١٢) "ذلك" لا توجد في (ب).
(١٣) انظر المدونة، ١/ ١٥٥، والمختصر، ص ٢٢.
(١٤) "بهم" لا توجد في (ب).
(١٥) انظر المدونة، ١/ ١٥٥، والمختصر، ص ٢٢.
(١٦) في (ج) "فإن".
(١٧) في (ج) "لهم".
(١٨) "جنبا" لا توجد في (أ).

لو استخلف الإمام مجنونا أو سكرانًا.

لجنابته[١] فصلى بهم أجزأتهم[٢] ويعيد هو وحده، وإن[٣] كان ذاكراً لها فسدت صلاتهم[٤]، وإن استخلف الإمام مجنونًا في حال جنونه، أو سكرانًا في صلاة الجمعة أو غيرها، فصلى بهم فسدت صلاتهم[٥]، وإن قدم من لم يدرك[٦] الإحرام معه فصلى بهم لم يجزئهم، وأعادوا كلهم؛ لأن هذا المستخلف قد صار وحده، ولا يجمع الجمعة بواحد[٧]، والقوم كأنهم[٨] أحرموا قبل إمامهم[٩].

لو استخلف الإمام من لم يدرك الإحرام معه

المسافر يستخلفه الإمام.

قال في العتبية: «وإن قدّم مسافراً حضر الجمعة فلا يصلي[١٠] بهم، فإن فعل أعادوا الخطبة والصلاة في الوقت، فإن ذهب الوقت أعادوا ظهراً»[١١].

وقال سحنون: «تجزئهم؛ لأنه[١٢] لما حضرها صار من أهلها»[١٣].

قال ابن القاسم: «وإن صلى المسافر الظهر في سفره[١٤]، ثم قدم بلده فدخل مع الإمام فاستخلفه؛ لحدث أصابه، فصلى بهم، فإنها تجزئهم[١٥]؛ لأنه إذا قدم قبل صلاة الإمام فعليه أن يأتيها، فإن لم يفعل حتى فاتت أعاد ظهراً، حتى تكون صلاته بعد[١٦] الإمام»[١٧].

---

(١) في (ب) "جنابته".
(٢) في (أ) "أجزأهم".
(٣) في (ب) "فإن".
(٤) انظر المدونة، ١/ ١٥٥، والمختصر، ص ٢٢.
(٥) انظر المدونة، ١/ ١٥٥.
(٦) في (أ) "من ترك".
(٧) في (أ، ب) "واحد".
(٨) في (ب) "كلهم".
(٩) انظر المدونة، ١/ ١٥٦، والمختصر، ص ٢٢.
(١٠) في (ج) "قال يصلي".
(١١) انظر البيان، ١/ ٢٣٥.
(١٢) في (ج) "لأنهم".
(١٣) انظر البيان والتحصيل، ١/ ٢٣٥.
(١٤) يوم الجمعة.
(١٥) في (ج، د) "فإنه لا تجزئهم".
(١٦) في (د) "صلاتهم قد بعد".
(١٧) النوادر، ل ١٠٩ أ.

قال ابن المواز عن أصبغ: ولو بطلت الجمعة التي صلى؛ لوضوء نسيه، أو غيره فعليه أن يعيد الظهر[1].

[فصل-١٧- في الرجل يصلي الظهر في بيته قبل الإمام وهو ممن تلزمه الجمعة]

١٠٨/ج[2] ١٠٣/أ[1]

ومن المدونة قال مالك: ومن[2] صلى الظهر في بيته قبل صلاة الإمام يوم الجمعة/ وهو ممن/ تلزمه الجمعة لم تجزئه، إنما يصلي الظهر من فاتته الجمعة[3].

[فصل-١٨- في من أحدث والإمام يخطب]

وقال مالك: ومن[4] أحدث يوم الجمعة[5] والإمام يخطب خرج بغير إذن[6]، وإنما كان الإذن الذي يروى في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾[7] إنما كان ذلك في حرب النبي ﷺ يوم الخندق.[8]

قال مالك: ولم يبلغني أن أحدًا ذكر شيئًا من هذا في[9] يوم الجمعة.[10]

---

(١) النوادر، ل ١٠٩أ.

(٢) في (أ) "وإن".

(٣) انظر المدونة، ١/ ١٥٦، ١٥٧، والمختصر، ص ٢٢.

(٤) في (أ، ب) "قال: ومن".

(٥) "يوم الجمعة" لا توجد في (ج).

(٦) من الإمام.

(٧) سورة النور، آية رقم: ٦٢.
تكملة الآية: ﴿إن الّذين يستأذنونك أولئك الّذين يُؤْمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لّمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم﴾.

(٨) أخرجه مالك في المدونة، ١/ ١٥٦، والمختصر، ص ٢٢، وليس فيها ذكر الخندق. قال الشوكاني في فتح القدير، ٤/ ٥٩: أخرج ابن إسحاق وابن المنذر، والبيهقي في الدلائل عن عروة ومحمد بن كعب القرظي، قالا: لما أقبلت قريش عام الأحزاب نزلوا بمجمع الأسيال من رومة بئر بالمدينة قائدها أبو سفيان، وأقبلت غطفان حتى نزلوا بنقمى إلى جانب أحد، وجاء رسول الله ﷺ الخبر فضرب الخندق على المدينة، وعمل فيه المسلمون، وأبطأ رجال من المنافقين، وجعلوا يورون بالضعيف من العمل، فيتسللون إلى أهلهم بغير علم من رسول الله ﷺ ولا إذن، وجعل الرجل من المسلمين إذا نابته النائبة من الحاجة التي لابد منها يذكر ذلك لرسول الله ﷺ ويستأذنه في اللحوق لحاجته فيأذن له، فإذا قضى حاجته رجع، فأنزل إليه في أولئك ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله﴾. أهـ.
===

فصل-١٩- [في خطبة الإمام المعزول]

قدم وال والإمام يخطب.

وإذا خطب الإمام يوم الجمعة، ثم قدم والٍ غيره ابتدأ الخطبة.[١]

قال عيسى عن ابن القاسم: إذا قدم والٍ بعزل[٢] الأول، فتمادى الأول، فصلى بهم عالماً فليعيدوا[٣]، وإن ذهب الوقتً، ولو[٤] صلى بهم[٥] بإذن القادم أجزأتهم، إذا أعاد بهم الخطبة، ولا ينفع إذنه بعد الصلاة، وليعيدوا، ولا يصلي بهم القادم بخطبة الأول، وليبتد بها، ولو قدمه القادم لأمر بإعادتها[٦].

صلى بهم القادم بخطبة الأول.

قال سحنون في كتاب ابنه: فإن صلى بهم القادم بخطبة الأول أعادوا أبدًا، وكذلك إن أذن للأول، فصلى بهم ولم يعد[٧] الخطبة[٨].

م قال بعض أصحابنا: وإنما كان ذلك[٩]؛ لأن الثاني إذا قدم قبل الصلاة، أو قبل انقضائها وجبت عليه، كالمسافر يقدم قبل انقضائها، فإذا وجبت عليه وهو إمام لم يجز لغيره أن يؤم فيها من غير استخلافه.

يخطب من أذن له الإمام

قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: وإذا ضعف الإمام عن الخطبة فلا يصلي بهم هو ويخطب غيره، وليصل الذي أمره بالخطبة ويصلي الأمير[١٠] خلفه، وكذلك الأعياد[١١].

لا بأس بأن يصلي بالناس غير الخطيب.

وقال أشهب عن مالك في الذي يخطب يوم الجمعة: ثم يقدم رجلاً يصلي[١٢]

= (٩) "في" لا توجد في (ب، ج، د)

(١٠) انظر المدونة، ١/ ١٥٦.

(١) انظر المدونة، ١/ ١٥٦، والمختصر، ص ٢٢.

(٢) في (أ) "فعزل".

(٣) في (ب) "أعادوا".

(٤) في (ب) "فإن".

(٥) "بهم" لا توجد في (أ).

(٦) النوادر، ل ١٠٩ ب.

(٧) "يعد" بياض في (د).

(٨) النوادر، ل ١٠٩ ب.

(٩) في (د) "وإنما ذلك كان".

(١٠) "الأمير" غير واضحة في (ب).

(١١) النوادر، ل ١٠٩ ب.

(١٢) في (ب) "فيصلي".

بالناس أنه[١] لا بأس به، كما لو أصابه مرض أو حدث أو رعاف.[٢]

لا بأس أن يصلي الجمعة بالناس غير الخطيب

ابن حبيب: ولا بأس أن يصلي الجمعة[٣] بالناس غير الذي يخطب، مثل: أن يقدمه الإمام[٤]؛ لرعاف، أو حدث، أو مرض، أو يقدم وال بعزل الذي خطب[٥]، وقد قدم أبو عبيدة على خالد بن الوليد بعزله، فألفاه يخطب، فلما فرغ تقدم أبو عبيدة[٦] للصلاة.[٧]

فصل[٨]-٢٠- [في ما تنعقد به الخطبة]

تقصير الإمام في الخطبة

١٠٣/أ[٢]

لا جمعة إلا بخطبة

٨٦/ب[١]

ومن المدونة قال مالك: وإذا قصر الإمام في الخطبة فلم يتكلم إلا بمثل: الحمد لله، ونحوه/ أعادوا الخطبة والصلاة، وإن كان شيء له بال أجزأ[٩].

ابن وهب قال ابن شهاب: لا جمعة إلا بخطبة، فمن[١٠] لم يخطب/ صلى ظهراً أربعًا.[١١]

وكيع وقال سعيد بن جبير: كانت الجمعة أربعًا، فحطت ركعتان للخطبة.[١٢]

قال ابن القاسم في غير المدونة: وإن سبح أو هلل لم يجزئه[١٣] عن الخطبة،

---

(١) "أنه" لا توجد في (ب).

(٢) انظر النوادر، ل ١٠٩.

(٣) "الجمعة" لا توجد في (ب).

(٤) في (ب) "الأول".

(٥) في (ب) "يخطب". وانظر النوادر، ل ١٠٩ ب.

(٦) من قوله: "على خالد ... أبو عبيدة" لا يوجد في (ج، د).

(٧) النوادر، ل ١٠٩ ب.

(٨) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٩) في (ج) "أجزأهم"، وفي (د) "وأجزأه". وانظر المدونة، ١/ ١٥٦، والمختصر، ص ٢٢.

(١٠) في (أ) "ومن".

(١١) انظر المدونة، ١/ ١٥٨.

(١٢) انظر المدونة، ١/ ١٥٨، وأخرجه أيضا البيهقي في سننه، في الجمعة، باب وجوب الخطبة وأنه إذا لم يخطب صلى ظهراً أربعًا، ٣/ ١٩٦.

(١٣) في (ب) "لم يجزئهم".

إلا أن يأتي بكلام يكون عند العرب خطبة.[١]

وقال[٢] ابن عبد الحكم: تجزئه؛ لأنه لفظ فيه[٣] تعظيم وتكبير لله[٤]، كما لو أطاله ووصله بأمثاله.

[فصل-٢١- جهل الإمام فصلى بهم قبل الخطبة أو صلى بهم أربعا]

ومن المدونة قال مالك: وإن جهل الإمام فصلى بهم قبل الخطبة أعاد الصلاة وحدها[٥].

قال مالك: وإذا خطب وصلى[٦] بهم الجمعة أربعًا عامدًا أو جاهلاً أعاد بهم ركعتين، وأجزأتهم الخطبة[٧].

[فصل -٢٢- لا جمعة على الإمام المسافر]

قال مالك: ولا جمعة على الإمام المسافر إلا أن يمر بمدينة في عمله، أو بقرية يجمع فيها فيجمع[٨] بأهلها، ومن معه من غيرهم[٩]، لأن الإمام إذا[١٠] وافق الجمعة لم ينبغ له أن يصليها خلف عامله[١١] وقد جمع عمر/ بن الخطاب رضي الله عنه بأهل مكة الجمعة وهو مسافر[١٢].

١٠٩/ج[١]

قال مالك: «وإن جهل الإمام المسافر فجمع بأهل قرية، لا يجمع[١٣] فيها

---

(١) في (د) "إلا أن يكون يأتي بكلام يكون عند العرب خطبة".

(٢) في (ب، ج، د) "قال" بدون واو.

(٣) في (ب) "يحصل فيه".

(٤) في (د) "من تكبير وتعظيم لله".

(٥) في (د) "وحده"، وقوله: "وحدها" يعني دون الخطبة. وانظر المدونة، ١/١٥٦، والمختصر، ص ٢٢ منه.

(٦) في (أ) "فصلى".

(٧) في (أ) "وأجزأته الخطبة. وانظر المدونة، ١/١٥٦، والمختصر، ص ٢٢ منه.

(٨) في (د) "أو بقرية فيها فيجمع".

(٩) انظر المدونة، ١/١٥٨، والمختصر، ص ٢٢.

(١٠) "إذا" لا توجد في (ج، د).

(١١) انظر المدونة، ١/١٥٨، ١٥٩.

(١٢) انظر المدونة، ١/١٥٨.

(١٣) في (أ، ج، د) "لا تجب".

الجمعة، لصغرها لم تجزئهم، ولم تجزئه[(١)].

أبو محمد قال ابن نافع: تجزئه. هو يريد ابن نافع؛ لأنه مسافر.

وحجة ابن القاسم أنه جهر في صلاته متعمدًا، وقد اختلف فيه.

قال ابن نافع عن مالك: إن أتم أهل القرية صلاتهم بعد سلام الإمام أجزأتهم، ولم يكن على أحد إعادة، وكذلك عنه في كتاب ابن مزين.

فصل-٢٣- [في هروب الناس عن الخطبة]

قال ابن القاسم: وإذا هرب الناس عن الإمام في الخطبة، أو بعد فراغها، فلم[(٢)] يبق معه إلا واحد[(٣)] أو اثنان، ومن لا عدد له، فإن لم يرجعوا إليه[(٤)]، فيجمع[(٥)] بهم، صلى أربعًا.[(٦)]

أيس الإمام من حضور العدد

قال[(٧)] ابن القاسم[(٨)] قال سحنون[(٩)]: إذا أيس منهم صلى مكانه أربعًا[(١٠)] ظهرًا، ولو كان قد أحرم أو عقد[(١١)] ركعة بنى على إحرامه ظهرًا أربعًا[(١٢)]، ولو لم ييأس منهم جعل ما أحرم فيه[(١٣)] نافلة ركعتين وسلم، وانتظرهم حتى لا يبقى من النهار إلا ما يصلى فيه الجمعة - يريد ويخطب- ويبقى ركعة للعصر.[(١٤)]

---

(١) انظر المدونة، ١/ ١٥٧، والمختصر، ص ٢٢.

(٢) في (ب) "ولم".

(٣) "إلا واحد" لا توجد في (ج).

(٤) "إليه" لا توجد في (أ).

(٥) في (ج، د) "جمع".

(٦) انظر المدونة، ١/ ١٥٧، والمختصر، ص ٢٢.

(٧) في (ج) "فصل".

(٨) "قال ابن القاسم" لا توجد في (أ، ب، د).

(٩) في (ب) "ابن سحنون".

(١٠) "أربعًا" لا توجد في (أ، ج، د).

(١١) في (ب) "تم عقد".

(١٢) "أربعا" لا توجد في (أ، ب).

(١٣) في (ب) "له".

(١٤) قوله: "حتى لا يبقى ... للعصر" لا يوجد في (ب، ج، د). وانظر النوادر، ل ١٠١ ب

أشهب : إذا تفرقوا عنه بعد عقد ركعة فإنه يصلي ثانية/ وتصح له جمعة؛ ١٠٤/ أ[1] لقول النبي ﷺ : «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»[1] .

قال سحنون[2] : وهو القياس[3]

وقال سحنون : لا تصح له جمعة ، ولو[4] أمرته بذلك ، ثم رجع الناس إليه مكانه فأمرتهم[5] بإعادة الصلاة استحال إقامة الجمعة[6] في المصر مرتين ، وإن أمرتهم بترك الجمعة كنت قد أمرت بإبطال الجمعة[7] ، والوقت قائم والجماعة[8] حضور ، والإمام[9] قائم ، وكذلك لو صلى ركعتين -ما لم يسلم عند سحنون- فلا تصح له[10] جمعة[11] .

أشهب : ولو[12] لم يبق معه إلا عبيد ونساء[13] لا رجال معهم فليصل بهم الجمعة ركعتين .[14]

قال سحنون : لا تقوم الجمعة بهؤلاء ؛ لأنها ليست عليهم[15] .

م هذا يرد[16] قوله : إذا أحدث الإمام فقدم مسافراً حضر الجمعة فصلى بهم

---

(١) سبق تخريجه، ص ٥٠١ ، وانظر النوادر، ل ١٠٢ أ.

(٢) في (ب، د) "ابن سحنون" .

(٣) النوادر، ل ١٠٢ أ.

(٤) في (ج) "ولذا" .

(٥) في (ب) "فأمرهم" ، وفي (ج، د) "وأمرتهم" .

(٦) النوادر، ل ١٠٢ أ.

(٧) قوله: "في المصر . . . الجمعة" لا يوجد في (ج، د).

(٨) في (ج، د) "وللجماعة" .

(٩) في (ب) "وإمامهم" .

(١٠) في (ب) "لهم" .

(١١) النوادر، ل ١٠٢ أ.

(١٢) في (ج، د) "وإن لم" .

(١٣) في (ب، ج) "أو نساء" .

(١٤) النوادر، ل ١٠٢ أ.

(١٥) النوادر، ل ١٠٢ أ.

(١٦) في (ج) "م هذا يريد" .

أنها[1] تجزئهم؛ لأنه لما حضرها صار من أهلها.

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا أتى من تأخير الأئمة ما يستنكر جمع الناس لأنفسهم إن قدروا وإلا صلوا ظهراً أربعًا[2]، وتنفلوا معهم بصلاتهم[3]، وفعله القاسم بن محمد، وقال: لأن أصلي مرتين أحب إلي من أن لا أصلي شيئًا[4]، وروي أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «صل الصلاة لوقتها[5]، فإن أدركتك فصل معهم، ولا تقل إني قد[6] صليت، فلا أصلي»[7].

فصل-٢٤- [في موضع صلاة السنة بعد الجمعة]

قال مالك: وينبغي للإمام اليوم إذا سلم من صلاة[8] الجمعة أن يدخل منزله، ويركع ركعتين، ولا يركع في المسجد[9]، وكذلك بلغني أن النبي ﷺ فعل ذلك[10]، ومن كان خلف الإمام[11] فأحب إلي إذا سلموا أن ينصرفوا، ولا يركعوا في المسجد، وإن ركعوا[12] فذلك واسع[13].

---

(١) في (ب، ج) "فإنها".

(٢) "أربعًا" لا توجد في (أ، ج).

(٣) انظر المدونة، ١/ ١٥٧، والمختصر، ص ٢٢.

(٤) في (ب) "خير من أن لا أصلي شيئًا"، وفي (ج، د) "أولى إلي من لا أصلي شيئًا"، والأثر في المدونة، ١/ ١٥٧.

(٥) في (أ) "لميقاتها".

(٦) "قد" لا توجد في (أ، ج، د).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، ٢/ ١٢١، وفيه: «... فإن أدركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل ...» الحديث.

(٨) "صلاة" لا توجد في (ب).

(٩) انظر المدونة، ١/ ١٥٨، والمختصر، ص ٢٢.

(١٠) انظر المدونة، ١/ ١٥٨، وفي صحيح البخاري، في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ١/ ٢٢٥، من حديث عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ... وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين»، وفي بعض روايات مسلم في صحيحه، في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، ٣/ ٧، «.. فيصلي ركعتين في بيته».

(١١) في (ب) "إمام".

(١٢) في (ب) "يركعوا"

(١٣) انظر المدونة، ١/ ١٥٨.

فصل-٢٥- [في القراءة في صلاة الجمعة]

ومن المدونة[١] قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة[٢] ثم[٣] بـ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[٤] وكذلك فعل النبي ﷺ[٥].

فصل[٦]-٢٦- [في الجمعة تفوت من وجبت عليه]

وإذا فاتت[٧] الجمعة من تجب عليهم فلا يجمعونها ظهرًا/ أربعًا[٨] في غير مسجد الجماعة، ولكن يصلون أفذاذًا[٩]، وقاله الحسن.[١٠] ‏٨٦/ ب[٢]

وقال ابن كنانة: لهم أن يجمعوا ظهرًا أربعًا في غير مسجد الجماعة.[١١]

وروى/ أشهب عن مالك نحوه. ‏١٠٤/ أ[٢]

قال/ مالك: «وأما من لا تجب عليهم الجمعة مثل: المرضى والمسافرين وأهل السجن فجائز أن يجمعوا، فيصلي[١٢] بهم إمامهم ظهرًا أربعًا»[١٣]. ‏١٠٩/ج[٢]

---

(١) "ومن المدونة" لا توجد في (أ، ب، ج).

(٢) "سورة الجمعة" لا توجد في (ج).

(٣) "ثم" لا توجد في (ب، د).

(٤) سورة الغاشية، آية رقم: ١، وانظر المدونة، ١/ ١٥٨، والمختصر، ص ٢٢.

(٥) كما في حديث الضحاك بن قيس، سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾. أخرجه مالك في الموطأ، باب القراءة في صلاة الجمعة، ص ٨٣، ح: ٢٤٢، وهو عند مسلم في الصحيح، في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، ٣/ ١٦.

(٦) "فصل" لا يوجد في (ب).

(٧) "فاتت" غير واضحة في (ج، د).

(٨) "أربعًا" لا توجد في (ب).

(٩) انظر المدونة، ١/ ١٥٩، والمختصر، ص ٢٢.

قوله: "وإذا فاتت . . . يجمعونها"، قال أبو عمران: لأن الصلاة يوم الجمعة في موضع معروف، فإذا فاتتهم فليس لها بعد موضع يجمع فيه. أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة، ١٩٨أ.

(١٠) في (ب) "قاله الحسن"، والأثر في المدونة، ١/ ١٥٩.

(١١) "في غير مسجد الجماعة" لا توجد في (أ، ب).

(١٢) في (ب، ج، د) "يصلي".

(١٣) انظر المدونة، ١/ ١٥٩، والمختصر، ص ٢٢.

[فصل -٢٧- في حكم التخطي يوم الجمعة]

قال/ مالك: وإنما يكره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر، ولا يكره قبل[1] ذلك إلى فرج بين يديه، وليترفق[2].

وروى ابن وهب عن بشر بن سعيد[3] «أن رجلاً دخل[4] يوم الجمعة ورسول الله ﷺ على المنبر فأقبل يتخطى رقاب الناس حتى دنا فسلم على رسول الله ﷺ[5] فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة التفت إليه فقال له: «أشهدت الصلاة [معنا]؟ فقال[6]: نعم! أو لم ترني حين[7] سلمت عليك، فقال: رأيتك تتخطى رقاب الناس»[8]، وقال ﷺ لآخر صنع مثل ذلك: «ما صليت ولكنك آنيت وآذيت»[9]، وكان أبو هريرة يقول: لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له[10] من

---

(١) في (أ) "فعل".

(٢) في (ب) "وليرفق"، وانظر المدونة، ١/ ١٥٩، والمختصر، ص ٢٢.

(٣) كذا في (أ) والمدونة، وفي (ب، ج، د) "بشر بن سعد"، ولعل الصواب "بسر" بالسين المهملة، كما يدل عليه إسناد الحديث في المدونة، وفيه عن ابن لهيعة أن أبا النضر حدثه عن بشر بن سعيد. والذي روى عنه أبو النضر هو بسر -بالسين المهملة- بن سعيد مولى ابن الحضرمي المدني العابد، قال ابن معين: ثقة، قال ابن سعد: كان من العباد المنقطعين وأهل الزهد والورع. مات سنة (١٠٠هـ). الخلاصة ص ٤٧، والتقريب ص ١٦٦.

(٤) في (ب، ج، د) "ابن وهب أن بشر بن سعد دخل".

(٥) في(ب) "دنا من رسول الله ﷺ".

(٦) في (ب) "قال".

(٧) في (ج، د) "أو لم ترني يا رسول الله حين".

(٨) أخرجه سحنون في المدونة، ١/ ١٦٠، وأخرجه أيضًا ابن حبان في موارد الظمان، في الجمعة، باب من يتخطى رقاب الناس.

(٩) أخرجه سحنون في المدونة، ١/ ١٦٠، وأخرج أبو داود في سننه، في الصلاة، باب تخطي رقاب يوم الجمعة، ١/ ٢٩٢، ح: ١١١٨، والبغوي في شرح السنة، في الجمعة، باب كراهية التخطي يوم الجمعة، ١/ ٢٦٨، نحوه من حديث عبد الله بن بسر، قال: «جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت»، وقوله: "آنيت وآذيت" قال سحنون: يريد أبطأت وآذيت الناس، المدونة، ١/ ١٦٠.

(١٠) "له" لا توجد في (ب).

أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب قام يتخطى[١] رقاب الناس»[٢].

فصل-٢٨- [في حكم الجمعة للحاج بالمشاعر]

قال مالك: ولا جمعة في أيام منى كلها بمنى ولا يوم التروية بمنى، ولا يوم عرفة بعرفة[٣].

م يريد لا جمعة على غير أهل عرفة، وغير أهل منى، وأما من كان من سكان عرفة أو منى[٤] وفيهم جماعة يجمع بهم الجمعة فذلك عليهم، كانوا حجاجًا أم لا، وقاله جماعة من أصحابنا.

دليله في الإمام المسافر يمر بقرية في عمله يجمع[٥] فيها الجمعة[٦]، فإنه يجمع بأهلها، ومن معه من غيرهم.

[فصل-٢٩- في المسافر يقيم أربعة أيام هل عليه جمعة]

قال مالك: ومن دخل مكة فأقام بها أربعة أيام، ثم حبسه كريه يوم التروية، حتى صلى الناس[٧] الجمعة، فعليه أن يصلي الجمعة؛ لأنه كالمقيم، وإن[٨] لم يقم أربعة أيام[٩]، فلا جمعة عليه؛ لأنه مسافر[١٠] وقد[١١] قال ابن عمر وابن الزبير

---

(١) في (أ) "قام فيتخطي".

(٢) يوم الجمعة، والأثر أخرجه مالك في الموطأ، باب الهيئة وتخطي الرقاب، ص ٨٣، ح: ٢٤١

(٣) انظر المدونة، ١/ ١٦٠، والمختصر، ص ٢٢.

قال اللخمي: الخروج على وجهين مسافر فالجمعة عنه ساقطة كان في حج أو غيره، ومن من أهل مكة وعرفة فالجمعة ساقطة عنهم؛ لأنهم لو لم يكونوا في حج لم تجب عليهم الجمعة؛ لأنه ليس بقرار يجب في مثله الجمعة على ما قال مالك: أن الجمعة تجب فيما كان شبيها بالأمصار؛ ولأن أسواقها أيام الحج خاصة. أهـ. من شرح تهذيب المدونة، ل ١٩٨أ.

(٤) في (ب) "عرفة ومنى".

(٥) في (ب) "من عمله فجمع".

(٦) "الجمعة" لا توجد في (أ، ب).

(٧) "الناس" لا توجد في (ج).

(٨) في (ج، د) "فإن".

(٩) "أيام" لا توجد في (ب).

(١٠) انظر المدونة، ١/ ١٦٠.

(١١) "وقد" لا توجد في (ج، د).

وعمر بن عبد العزيز وغيرهم: لا جمعة على مسافر[١].

قال[٢] في المجموعة: ولا أحب السفر يوم الجمعة حتى يشهدها، فإن لم يفعل فهو في سعة، وهذا ما لم تزغ الشمس، فإذا[٣] زاغت فلا يخرج حتى يشهدها، وذلك واجب عليه.[٤]

[فصل-٣٠- في تأخير الجمعة إلى دخول وقت العصر]

ومن المدونة قال ابن/ القاسم: وإذا[٥] أخر الإمام صلاة[٦] الجمعة حتى دخل[٧] وقت العصر فليصل بهم الجمعة، ما لم تغب الشمس، وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب[٨]. ١٠٥/أ[١]

فصل-٣١- [في ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة]

وروى مالك رضي الله عنه في الموطأ[٩] عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ ذكر يوم[١٠] الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه»[١١]. قال أبو هريرة: فخرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه، فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله ﷺ فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ[١٢]: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم ١١٠/ج[١]

(١) انظر المدونة، ١/ ١٦٠، والمختصر، ص ٢٢.

(٢) في (ب) "وقال".

(٣) في (أ) "فإن".

(٤) النوادر، ل ١٠٣ أ.

(٥) في (ب، ج، د) "وإن".

(٦) "صلاة" لا توجد في (ج).

(٧) "دخل" لا توجد في (د).

(٨) انظر المدونة، ١/ ١٦٠، والمختصر، ص ٢٣.

(٩) باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، ص ٨١، ح: ٢٣٧. وهو في الصحيحين البخاري، في الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، ١/ ٢٢٤، ومسلم في الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، ٣/ ٥.

(١٠) "يوم" لا توجد في (أ).

(١١) وأشار رسول الله ﷺ بيده يقللها.

(١٢) قوله: "فكان .... رسول الله ﷺ" لا يوجد في (ج).

الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط [من الجنة]، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا[(١)] من الساعة إلا الجن والإنس/ وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي[(٢)] يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه، قال كعب: ذلك[(٣)] في كل سنة يوم، فقلت: بل هي في كل جمعة[(٤)]، فقرأ كعب التوراة، فقال صدق رسول الله ﷺ، قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري[(٥)]، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، وقال: لو[(٦)] أدركتك قبل[(٧)] أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس يشك[(٨)] قال أبو هريرة ثم لقيت[(٩)] عبد الله ابن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب، وما حدثته به في يوم الجمعة، فقلت: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، قال[(١٠)] عبد الله بن سلام: كذب كعب، فقلت: [ثم] قرأ كعب التوراة، فقال: بل[(١١)] هي في كل[(١٢)] جمعة، فقال: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي، قال أبو هريرة: فقلت له: أخبرني بها ولا تضن علي، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة، وكيف تكون آخر

---

(١) "شفقا" لا توجد في (ج، د).

(٢) في (ج، د) "قائم يصلي".

(٣) في النسخ "وذلك"، والتصويب من الموطأ.

(٤) من قوله: "قال كعب: . . . جمعة" لا يوجد في (أ، ج، د).

(٥) هو: بصرة بن أبي بصرة الغفاري، له ولأبيه صحبة، وهما معدودان في من نزل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ. الاستيعاب ١/ ٢٦٢، أسد الغابة ١/ ٤٠٧.

(٦) في (ج، د) "لئن".

(٧) "قبل" لا توجد في (ج).

(٨) قوله: "قال أبو هريرة . . . يشك" لا يوجد في (أ).

(٩) في النسخ "ثم لقيت بعد ذلك"، والتصويب من الموطأ.

(١٠) في النسخ "مع كعب وبقوله إنها في كل يوم".

(١١) قوله: "مع كعب . . . فقال: بل" لا يوجد في (أ).

(١٢) في (أ) "إنها في كل".

ساعة في يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: لايصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة ساعة لا يصلى فيها؟ فقال ابن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلسًا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي» قال أبو هريرة: فقلت: بلى، قال: فهو ذلك[١]، ويقال: الصلاة في اللغة الدعاء[٢].

---

(١) الموطأ، في ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، ص ٨٢، ح: ٢٣٨. وأخرجه أيضا أبو داود في سننه، في الصلاة، باب فضل يوم الجمعة ١/ ٢٧٤، ح: ١٠٤٦، والترمذي في سننه، في الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ٢/ ٣٦٢، ح: ٤٩١، والنسائي في سننه، في الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، والبغوي في شرح السنة، ٤/ ٢٠٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر الصحاح، مادة (صلا) ٦/ ٢٤٠٢، واللسان باب الصاد ٧/ ٣٩٧.

[باب-١٤-] جامع ما جاء(١) في صلاة الخوف(٢)

[فصل-١- في أدلة صلاة الخوف]

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(٣).

قال ابن حبيب: معنى هذه(٤) الآية إقصارها في الخوف في الترتيب، وتخفيف الركوع والسجود والقراءة، وقد كانت مقصورة في السفر من غير خوف من غير هذه الآية، وقاله غير واحد من أصحابنا البغداديين.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾(٥) إلى آخر الآية.

وقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾(٦) وصلاها الرسول ﷺ في السفر بكل طائفة ركعة.

قال في الواضحة: وصلى النبي ﷺ صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة.(٧) والرقاع جبل في طريقه فيه سواد وبياض يقال له:

---

(١) "جامع ما جاء" لا يوجد في (ب، ج، د).

(٢) صلاة الخوف هي الصلاة المكتوبة، يحضر وقتها والمسلمون محاربون لعدوهم، المعونة، ١/ ٣١٤.

(٣) تكملة الآية: ﴿إن الكافرين كانوا لكم عدوًا مبينًا﴾، سورة النساء، آية رقم: ١٠١.

(٤) "هذه" لا توجد في (ج، د).

(٥) تكملة الآية: ﴿فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعدّ للكافرين عذابًا مهينًا﴾ سورة النساء، آية رقم: ١٠٢.

(٦) سورة البقرة، آية رقم: ٢٣٩

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، في صلاة الخوف ص ١٢٥، ح: ٤٤٠، عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف «أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم». وهو في الصحيحين: البخاري، في المغازي، باب غزوة ===

الرقاع.[1]

قال ابن القصار: وذكر أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع[2]، والذي استقر عند الفقهاء ثلاثة مواضع: ببطن النخيل[3]، وبعسفان[4]، وبذات الرقاع.

وقد روي أن عليًا رضي الله عنه صلاها بالمسلمين لما اشتد القتال، وقال: أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلاها بهم[5]، ولم ينكر ذلك عليه[6] أحد من

=== ذات الرقاع ٥/ ٥٠، هي غزوة غزاها رسول الله ﷺ قبل نجد، غزا فيها بني محارب وبني ثعلبة من غطفان فلقي ﷺ جمعًا عظيمًا من غطفان فتقارب الناس ولم يكن فيهم حرب وقد خاف الناس بعضهم بعضًا حتى صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف، ثم انصرف بهم، وكانت سنة أربع من الهجرة، الروض الأنف للسهيلي، ٣/ ٢٤٦.

وسميت غزوة ذات الرقاع لما أصاب الصحابة فيها حتى أن أقدامهم نقبت وأظافرهم شقت فكانوا يعصبون على أرجلهم الخرق. انظر البخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ٥/ ٥٠.

(١) النوادر، ل ١١٠ أ، والتهذيب، ل ٣٧ أ.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص، ٢/ ٧٦: رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أربعة عشر نوعًا، ذكرها ابن حزم في جزء مفرد، وبعضها في صحيح مسلم، ومعظمها في سنن أبي داود، واختار الشافعي منها الأنواع الثلاثة المتقدمة. [يعني حديث صلاته ﷺ ببطن نخل، وبعسفان، وبذات الرقاع]، وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع، وابن حبان تسعة، وقال: ليس بينها تضاد، ولكنه ﷺ صلى صلاة الخوف مراراً، والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع، وهي من الاختلاف المباح، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال: «ما أعلم في هذا الباب حديثًا إلا صحيحًا». اهـ. ملخصا.

(٣) حديث صلاته ببطن النخيل، أخرجه النسائي في سننه، في صلاة الخوف، ٣/ ١٧٦، من حديث جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ بنخل . . . الحديث.

(٤) وحديث صلاته بعسفان أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب صلاة الخوف، ٢/ ١١، ح: ١٢٣٦، من حديث أبي عياش الزرقي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفان . . . الحديث، وأخرجه أيضًا النسائي في سننه، في صلاة الخوف، ٣/ ١٧٧، والبيهقي في سننه، في صلاة الخوف، باب أخذ السلاح في صلاة الخوف، ٣/ ٢٥٤.

(٥) أخرج البيهقي في سننه، في صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف، ٣/ ٢٥٢، أن عليًا رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير.

(٦) "عليه" لا توجد في (أ).

الصحابة، فدل بذلك أنها غير منسوخة.[١]

قال ابن حبيب: وما صلى النبي ﷺ[٢] يوم الخندق الظهر والعصر إلا بعد الغروب[٣]، وذلك قبل نزول صلاة الخوف. وإذا[٤] كانوا في القتال فليؤخروا إلى آخر الوقت، ثم يصلوا حينئذ على خيولهم يومئون، مقبلين ومدبرين، وإن احتاجوا/ إلى الكلام في ذلك لم يقطع ذلك عليهم صلاتهم[٥]. ١١٠/ج[٢]

قال غير واحد[٦]: وتصلى بأذان وإقامة؛ لأنها صلاة فرض.

[فصل-٢- صفة صلاة الخوف]

وروى أشهب حديث ابن عمر، وفيه: «أن الطائفة الأولى[٧] صلت ركعة، ثم تأخرت إلى جهة العدو من غير تسليم، ثم أتت الأخرى فصلى بهم الركعة الثانية وسلم، ثم قامت كل طائفة فأتمت[٨]، فإذا اشتغلت[٩] الطائفتان بالقضاء

---

(١) التهذيب، ل ٣٧أ.

(٢) "النبي ﷺ" لا توجد في (ب).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، في صلاة الخوف، ص ١٢٦، ح: ٤٤٣، عن سعيد بن المسيب أنه قال: . . . ، وهو في الصحيحين عن جابر مرفوعًا: البخاري، في مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد فوات الوقت، ومسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة هي صلاة العصر ٢/ ١١٣.

(٤) في (ب) "فإذا".

(٥) في (أ، ب) "ذلك صلاتهم. وانظر النوادر، ل ١١٠ ب، والتهذيب، ل ٣٧أ.

(٦) في (أ) "قال غيره".

(٧) "الأولى" لا توجد في (ب، ج، د).

(٨) النوادر، ل ١١٠أ، ب.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، في صلاة الخوف ص ١٢٦، ح: ٤٤٢، ولفظه: «أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون الطائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة، ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة، بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوفًا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

وهو في البخاري، في التفسير تفسير سورة البقرة، باب فإن خفتم فرجالا أو ركبانا.

(٩) في (د) "فإذ اشتغالهم اشتغلت".

صار الإمام وحده فئة لهما، وبهذا أخذ أشهب، وحديث القاسم[1] أشبه بظاهر القرآن[2] وهو أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة، ثم تتم لأنفسها[3]، ويثبت الإمام قائمًا فإن شاء سكت، وإن شاء دعا[4]، أو أخذ في القراءة حتى تأتيه الطائفة الأخرى[5]، فإذا أتمت[6] الطائفة الأولى سلمت[7]، وذهبت وجاه العدو/ ثم[8] أتت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة، ثم يتشهد ويسلم[9]، ويقضوا[10] هم بعد سلامه وإلى الأخذ بهذا رجع مالك[11] بعد أن قال: بحديث يزيد بن رومان، وهو أنه يثبت[12] حتى تقضي[13]، الطائفة الثانية، ويسلم بهم.[14]

١٠٦/ أ[1]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعة

---

(١) ابن محمد عن صالح بن خوّات أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف، أن يقوم الإمام، ومعه طائفة من أصحابه طائفة مواجهة العدد، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون، وينصرفون، والإمام قائم فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم الركعة ويسجد، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون. أخرجه مالك في الموطأ في صلاة الخوف ص ١٢٥، ح: ٤٤١.

(٢) النوادر، ل ١١٠ ب.

(٣) في (ب) "يتموا لأنفسهم".

(٤) في (ب، ج، د) "سكت أو دعا".

(٥) في (ب، ج، د) "القراءة ما تأتي فيه الطائفة الأخرى". وانظر النوادر، ل ١١١ ب.

(٦) في (أ) "فإذا تمت".

(٧) "الأولى سلمت" لا توجد في (ب).

(٨) "ثم" لا توجد في (ب).

(٩) في (أ) "تشهد وسلم".

(١٠) في (أ) "وقضاؤهم"، وفي (ج، د) "وقضوا".

(١١) النوادر، ل ١١٠ أ.

(١٢) في (أ) "ثبت".

(١٣) في (أ) "قضت".

(١٤) في (أ) "وسلم بهم"، والحديث سبق تخريجه.

أما راوي الحديث فهو: يزيد بن رومان مولى آل الزبير بن العوام، أبو روح كان عالمًا ثقة كثير الحديث توفى سنة ثلاثين ومائة، والطبقات لابن سعد، ص ٣١٠، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص ٤٣١.

بسجدتيها[(١)]، ثم تنصرف هذه الطائفة[(٢)] فتقف بإزاء العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الثانية، ويتشهد ويسلم، ثم تنصرف هذه الطائفة فتقف[(٣)] بإزاء العدو، وتعود الطائفة الأخرى فيقضون لأنفسهم ركعة وسجدتين وحدانًا ويتشهدون وتسلم[(٤)]، ثم تنصرف وتقف بإزاء العدو، ثم تأتي الأخرى فتقضي[(٥)] كذلك[(٦)]، فالكلام[(٧)] بيننا وبينه[(٨)] في ترجيح[(٩)] الأخبار، فالمصير[(١٠)] إلى ما رويناه أولى؛ لأنها[(١١)] عن ثلاثة من الصحابة[(١٢)]، وما رووه عن واحد، إلا حديث ابن مسعود، وهو مختلف عليه فيه.[(١٣)]

قال أحمد بن المعذل: ولأن ما قلناه أخصر وأحوط؛ لأن انصراف الطائفة

---

(١) في (ب) "بسجدتها".

(٢) "هذه الطائفة" لا توجد في (ب، ج، د).

(٣) في (ب) "وتقف".

(٤) في (أ) "ويتشهد ويسلم"، وفي (ب) "فتقف ويسلم".

(٥) في (أ) "فتصلي".

(٦) ومتى قيل: "يقضون"، فإنهم يقضون بلا إمام ولا قراءة. انظر الأصل لمحمد بن الحسن، ١/ ٣٥٠، ٣٥١.

قال الكاساني في البدائع، ١/ ٢٤٣: ولنا ما روى ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ صلاها على نحو ما قلنا، ورويناه عن حذيفة أنه أقام صلاة الخوف بطبرستان بجماعة من الصحابة على نحو ما قلنا، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعًا». أهـ. وانظر المبسوط، ٢/ ٤٥.

(٧) في (ب) "والكلام".

(٨) في (ب، ج، د) "وبينهم".

(٩) "ترجيح" لا توجد في (أ).

(١٠) في (ب) "والمصير".

(١١) في (ج، د) "لأنه".

(١٢) وهم: خوات وسهل بن أبي حثمة وابن عمر.

(١٣) في (ب) "وهو مختلف فيه"، وانظر المعونة، ١/ ٣١٥، ٣١٦. وحديث ابن مسعود أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب يصلي بكل طائفة ركعة، ٢/ ٣٧. والدار قطني في سننه، ٢/ ٦١، والبيهقي في سننه ٣/ ٢٦١، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ١/ ٣١١، وقال البيهقي في سننه، ٣/ ٢٦١، وهذا الحديث مرسل أبو عبيدة لم يدرك أباه وخصيف الجزري ليس بالقوي.

الأولى التي صلت مع الإمام ركعة إلى مكان العدو إنما هو للحفظ والحراسة، فوقوفها غير مصليه أمكن في التحرز، فهو أولى[١].

م ولأن فعل الصلاة متصلاً إذا أمكن ذلك[٢] أولى من المشي بين الركعتين والوقوف بإزاء العدو من غير حاجة إلى ذلك[٣]

[فصل-٣- في صلاة الخوف تصلي في الحضر حضرية، وفي السفر سفرية]

ومن المدونة قال مالك: وتصلي في الحضر حضرية ركعتين بكل طائفة[٤]، وفي السفر سفرية ركعة بكل طائفة[٥].

قال ابن القاسم: ولا يصليها مسافر بحضريين؛ لأنه وحده، فإن جهل فصلى بهم صلى بكل/ طائفة ركعة، ويتمون؛ لأنفسهم[٦] صلاة حضر، وإن كان في القوم مسافرون وحضريون فإن صلى بهم مسافر صلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم يثبت قائمًا، ثم يأتي المسافرون بركعة، ويسلمون، ويأتي الحضريون بثلاث ركعات[٧]، ثم يصلي بالثانية ركعة ثم يقضي المسافرون[٨] ركعة، والحضريون ثلاثًا[٩]، يريد منها ركعتان بناء ثم ركعة[١٠] قضاء يبدؤون بالبناء قبل القضاء، وتصير صلاتهم جلوسًا كلها في قول ابن المواز/ [١١].

٨٧/ب (٢)

١٠٦/أ (٢)

قال ابن القاسم: وإن صلى بهم حضري صلى بكل طائفة ركعتين وأتم كل من خلفه من حضري أو مسافر[١٢]، يريد تبني الأولى وتقضي الثانية.

---

(١) انظر المعونة، ١/ ٣١٦.

(٢) في (ب) "فذلك".

(٣) "إلى ذلك" لا توجد في (أ).

(٤) في (ب) "بكل طائفة ركعتين".

(٥) انظر المدونة، ١/ ١٦١.

(٦) "لأنفسهم" لا توجد في (أ).

(٧) "ركعات" لا توجد في (أ).

(٨) في (ب، ج، د) "السفريون".

(٩) في (ب) "ثلاثة".

(١٠) في (ج، د) "وركعة".

(١١) انظر المدونة، ١/ ١٦١.

(١٢) انظر المدونة، ١/ ١٦٠.

١١١/ج(١)

قال: ولا يصليها أهل السواحل والرباط مثل: الإسكندرية وعسقلان/ وتونس إلا حضرية.(١)

[فصل-٤- صلاة الخوف جائزة في كل زمان]

م وصلاة الخوف جائزة في كل زمان(٢) خلافًا لأبي يوسف(٣) في قوله: ما أجيزت إلا للنبي ﷺ(٤).

ودليلنا(٥): قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾(٦).

وقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فيهمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾(٧) والأصل إنا مساوون له(٨) في الأحكام إلا ما قام الدليل على خصوصه، وقد قال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٩) فهو على عمومه؛ ولأن الصحابة صلوها بعده، وأفتوا بجوازها.(١٠)

---

(١) انظر المدونة، ١/ ١٦٠.

(٢) في (أ) "مكان".

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الأنصاري الكوفي، المجتهد، العلامة المحدث، قاضي القضاة، تفقه على أبي حنيفة وغيره، وهو أنبل تلامذة أبي حنيفة، ولد سنة ثلاث عشرة ومئة، وتوفى سنة اثنتين ومائتين. سير أعلام النبلاء، ٨/ ٥٣٥، والجواهر المضيئة، ٢/ ٢٢٠.

(٤) وهو قوله الآخر بعد أن قال بالجواز مطلقًا للنبي ﷺ والأمة من بعده إذا وجد الخوف، واستدل بقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾، فقد شرط كونه فيهم لإقامة صلاة الخوف؛ ولأن الناس كانوا يرغبون في الصلاة خلفه ما لا يرغبون في الصلاة خلف غيره، فشرع بصفة الذهاب والمجيء لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه، وقد ارتفع هذا المعنى بعده، فكل طائفة يتمكنون من أداء الصلاة، بإمام على حدة، فلا يجوز لهم أداؤها بصفة الذهاب والمجيء. اهـ. المبسوط، ٢/ ٤٥، ٤٦، وانظر البدائع، ١/ ٢٤٢.

(٥) في (ب) "دليلنا" بدون واو.

(٦) تكملة الآية: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾. سورة النساء، آية رقم: ١٠١.

(٧) سورة النساء، آية رقم: ١٠٢.

(٨) "له" لا توجد في (أ).

(٩) سبق تخريجه ص ٤١٠.

(١٠) انظر المعونة، ١/ ٣١٨، ٣١٩.

[فصل-٥- يراعى في صلاة الخوف شدة الخوف وقلتها]

ومن المدونة قال مالك: وإذا اشتد الخوف صلوا[١] على قدر طاقتهم ركبانًا ومشاة، ويركضون[٢]، ويسعون إيماء، وغير إيماء للقبلة أو لغيرها[٣]، ويقرؤون، وقاله ابن عمر[٤]، قال مالك: ولا إعادة عليهم إن أمنوا في الوقت.[٥]

قال ابن عبد الحكم: وإذا[٦] كانوا طالبين وعدوهم منهزم[٧] وطلبهم أثخن لقتلهم[٨] فليصلوا بالأرض[٩].

وقال[١٠] الأوزاعي: أما الطالب فينزل[١١]، وأما المطلوب فعلى دابته.[١٢]

قال ابن حبيب: وهو في سعة أن لا ينزل وإن كان طالبًا.[١٣]

[فصل-٦- صلاة الخوف في البحر]

قال ابن المواز: وإن قوتلوا في البحر صلوا صلاة الخوف في سفينة أو سفن، ولا يقطع صلاتهم[١٤] رميهم بالنبل إن انهزموا.[١٥]

[فصل-٧- في كيفية صلاة المغرب في الخوف]

ومن المدونة قال مالك: ويصلي الإمام في المغرب بالطائفة الأولى ركعتين،

---

(١) في (ب) "صلوها".

(٢) في (أ) "يركضون" بدون واو.

(٣) في (أ) "لقبلة ولغيرها".

(٤) انظر المدونة، ١/ ١٦٢.

(٥) انظر المدونة، ١/ ١٦٢.

(٦) في (ج، د) "وإن".

(٧) في (ب) "وعدوهم منهزمين"، وفي (ج، د) "وعدوهم منهزمون".

(٨) "أثخن لقتلهم" غير مقروءة في (ج).

(٩) النوادر، ل ١١٠ ب، والتهذيب، ل ١٣٧أ.

(١٠) في (أ، ب) "وقاله".

(١١) في (ب) "ينزل".

(١٢) النوادر، ل ١١٠ ب، والتهذيب، ل ١٣٧أ.

(١٣) النوادر، ل ١١٠ ب، والتهذيب، ل ١٣٧أ.

(١٤) "يقطع صلاتهم" لا توجد في (ج، د).

(١٥) انظر النوادر، ل ١١٠، ١١١.

ثم يثبت قائمًا حتى يصلي من خلفه ركعة يقرؤون فيها[١] بأم القرآن، ويسلموا وينصرفوا وجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعة[٢] يقرأ فيها هو وهم بأم القرآن ويسلم، ويقضوا هم بعد سلامه[٣] ركعتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة.[٤]

قال ابن حبيب: ولا يقرأ هو في قيامه في المغرب حتى تبنى[٥] الطائفة الأولى؛ لأنه لا يقرأ بغير أم القرآن فخالفت غيرها[٦]، وقاله[٧] ابن القاسم، ومطرف وابن الماجشون.[٨]

وقال ابن وهب وابن كنانة وابن عبد الحكم: بل يثبت جالسًا في انتظار الطائفة الثانية، وهو قول مالك الأول.[٩]

ابن حبيب: ولو جهل الإمام في المغرب فصلى بثلاث طوائف بكل طائفة ركعة فصلاة الثانية والثالثة جائزة، وتفسد على الأولى. وقاله مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ.[١٠]

م فوجه ذلك أن السنة[١١] أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، فلما صلى بهم ركعة فقد خالف السنة، فوجب أن لا تجزئهم، وأيضا فقد صاروا يصلون الركعة الثانية أفذاذًا، وقد كان وجب أن يصلوها[١٢] مأمومين فبطلت لهذا. وأما

---

(١) "فيها" لا توجد في (ج).

(٢) في (أ) "ويسلموا ويصلي بالطائفة الثانية ركعة".

(٣) "بعد سلامه" لا توجد في (أ).

(٤) انظر المدونة، ١/ ١٦٠، ١٦١.

(٥) في (ب) حتى تمضي.

(٦) النوادر، ل ١١١ ب، والتهذيب، ٣٧أ.

(٧) في (ب) "قاله" بدون واو.

(٨) النوادر، ل ١١١ ب.

(٩) انظر النوادر، ل ١١١ ب.

(١٠) النوادر، ل ١١١ ب، التهذيب، ل ٣٧أ.

(١١) "السنة" لا توجد في (ج).

(١٢) قوله: "الركعة . . . يصلوها" لا يوجد في (ج).

الطائفة الثانية فهم[1] كمن فاتته ركعة من الطائفة الأولى، وأدرك[2] الثانية فوجب أن يصلي ركعة البناء وركعة القضاء فذًا، وكذلك فعلوا[3]. وأما الطائفة الثالثة فقد وافق بها[4] سنة صلاة الخوف في المغرب فأجزأتهم/ .

٨٨/ب[1]

وقال سحنون في المجموعة: وصلاته وصلاتهم كلهم[5] فاسدة؛ لأنه ترك سنتها، وكذلك إن صلى بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين لوقوفه في غير موضع قيام[6] ومن كتاب ابن سحنون، قال: قلت: وزعم بعض أصحابنا في من صلى صلاة الخوف في الحضر بأربع طوائف في الظهر بكل طائفة ركعة[7] أن صلاته وصلاة الثانية والرابعة تامة، وتفسد على الباقين/ [8].

١١١/ج[2]

قال سحنون: بل تفسد عليه وعليهم أجمعين[9]

فوجه قول الأولين على نحو[10] ما فسرنا في المغرب من مخالفه السنة، وأن الطائفة الأولى يجب أن تصلي الركعة الثانية بإمام فصلوها[11]، أفذاذًا، وكذلك الطائفة الثالثة[12] يجب عليهم أن يصلوا الركعة الثانية لهم بإمام فصلوها أفذاذًا[13]، ففسدت[14] عليهم، وأما[15] الطائفة الثانية فهي[16] كمن فاتته من

---

(١) في (ب) "فهي".
(٢) في (ب) "فأدرك".
(٣) في (ج) "فعل".
(٤) في (ب) "فيها".
(٥) في (ب) "كلها".
(٦) النوادر، ل ١١١ ب، والتهذيب، ل ١٣٧أ.
(٧) في (ج، د) "بكل طائفة في الظهر ركعة".
(٨) النوادر، ل ١١١ ب، والتهذيب، ل ١٣٧أ.
(٩) النوادر، ل ١١١ ب، والتهذيب، ل ١٣٧أ.
(١٠) "على نحو" لا توجد في (ب).
(١١) بإمام فلما صلوها".
(١٢) "الثالثة" لا توجد في (ج).
(١٣) قوله: "وكذلك . . . أفذاذا" لا يوجد في (ب).
(١٤) في (ب) "أفسدت".
(١٥) في (ج، د) "فأما".
(١٦) في (أ) "فهو"، وفي (ب) "فهم".

الطائفة الأولى ركعة وأدرك[1] الثانية وكذلك الرابعة، هم[2] كمن فاتته ركعة من الطائفة الثانية. وعلله[3] سحنون: أنه خالف بها سنتها ووقف في غير موضع قيام[4]، وهو الصواب.

قال سحنون: ومن أدرك الركعة[5] الثانية من المغرب من الطائفة الأولى فإذا وقف الإمام في الثالثة/ ليتم القوم فلا يتم هو[6] وليقف مع الإمام حتى تأتي الطائفة[7] الثانية فيصلي معهم[8] ركعة ثم يقضي الأولى بعد سلام الإمام، ولا ينبغي له أن يقضي قبل سلام الإمام؛ لأن الطائفة الأولى تبني ولا تقضي وإلى هذا رجع»[9] سحنون في المجموعة بعد أن قال: يصلي ركعتين قبل سلام الإمام.[10]

١٠٧/أ[2]

[فصل-٨- في أحكام السهو في صلاة الخوف]

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا سها الإمام مع الطائفة الأولى سجدوا للسهو بعد بنائهم، كان قبل أو بعد، ثم إذا صلى بالثانية فعلى حديث[11] يزيد بن رومان، الذي كان مالك يأخذ به يثبت الإمام جالسًا فإذا أتموا الصلاة سجد بهم للسهو، إن كان قبل فقبل، وإن كان بعد فبعد، وأما على حديث القاسم[12]، الذي رجع إليه مالك: إنما يقضون بعد سلامه، فإن[13] كانتا قبل السلام سجدوا

---

(١) في (ج، د) "فأدرك".
(٢) "هم" لا توجد في (أ).
(٣) في (أ، ب) "وعلة".
(٤) النوادر، ل ١١١ ب، والتهذيب، ٣٧أ.
(٥) "الركعة" لا توجد في (ج، د).
(٦) في (أ، ب) "هذا".
(٧) "الطائفة" لا توجد في (ج).
(٨) في (ب) "بهم".
(٩) النوادر، ل ١١١ ب، والتهذيب، ل ٣٧أ.
(١٠) النوادر، ل ١١١ ب، والتهذيب، ل ٣٧أ.
(١١) "حديث" لا يوجد في (ج).
(١٢) سبق تخريجه ص ٩١٤.
(١٣) في (أ) "وإن".

معه، ثم سلم هو، وإن[١] كانتا[٢] بعد السلام سلم هو وسجد ولا يسجدوا هم إلا بعد القضاء.[٣]

فصل-٩- [في استخلاف الإمام في صلاة الخوف]

ومن المجموعة قال سحنون: وإذا صلى ركعة من صلاة الخوف في السفر، ثم أحدث قبل قيامه إلى الثانية فليقدم من يقوم[٤] بهم، ثم يثبت المستخلف، ويتم من خلفه، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ويسلم، ولو أحدث بعد[٥] قيامه إلى الثانية[٦] فلا يستخلف؛ لأن من معه قد[٧] خرجوا من إمامته حتى لو تعمد الحدث أو الكلام لم تفسد عليهم، فإذا أتم هؤلاء وذهبوا[٨] أتت الطائفة الأخرى[٩] فصلوا بإمام يقدموه[١٠]، وإذا أحدث بعد ركعة من المغرب فليستخلف رجلاً يصلي بهم الركعة الثانية، ثم يثبت قائمًا، ويقضون، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الثالثة[١١]، وإذا أحدث فيها أو في صلاة العيدين، أو الاستسقاء استخلف من يتم بهم.

[فصل-١٠- في الإمام في صلاة الخوف يذكر سجدة]

قال سحنون، عن ابن القاسم في العتبية: وإذا صلى بالطائفة الأولى ركعة في السفر، ثم ثبت قائمًا، وأتم القوم لأنفسهم، ثم أتت الطائفة[١٢] الأخرى

---

(١) في (ب) "يسلم وإن".

(٢) في (ج) "كانت".

(٣) انظر النوادر، ١/ ١٦٢، ١٦٣.

(٤) في (أ) "يتم"، (ج، د) "يؤم".

(٥) في (ب) "قبل".

(٦) في (ب) "الثالثة".

(٧) "قد" لا توجد في (أ، ب).

(٨) في (ب) "ومضوا".

(٩) في (ب) "الثانية".

(١٠) في (ج، د) "يقدمونه".

(١١) قوله: "ومن المجموعة قال سحنون . . . الثالثة» جاء متأخراً في نسخة (ب). وانظر النوادر، ١١٢أ، والتهذيب، ٣٧ ب.

(١٢) "الطائفة" لا توجد في (أ).

فصلى بهم الركعة الثانية، فلما جلس ذكر سجدة لايدري من الأولى أو من الثانية فليسجد سجدة، وتسجد معه الطائفة الثانية، ثم يثبت قائماً، وتصلي الطائفة/ الثانية ركعة بقية صلاتهم أفذاذًا ويسجد[1] بعد السلام، وتأتي[2] الطائفة الأولى، فيصلي[3] بهم الإمام هذه الركعة التي احتاط بها[4] ويسجد[5] في الأولى[6] بعد السلام، وتقوم الطائفة الأولى فتتم ركعة لأنفسها، فإن[7] كانت هذه[8] السجدة التي / نسي الإمام من الركعة الأولى فقد كانت صلاتهم باطلة[9]، وهذه التي صلوا[10] مع الإمام أول صلاتهم، وهي فريضة[11] وإن كانت السجدة من الركعة الثانية فقد كانت صلاتهم الأولى تامة[12]، وهذه الثانية[13] نافلة.[14]

١٠٨/أ(١)

١١٢/ج(١)

[فصل-١١- في انكشاف الخوف حال الصلاة]

قال: وإذا[15] صلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم انكشف الخوف فليتم الصلاة بمن[16] معه، وتصلي الأخرى بإمام غيره، ولا يدخلون معه، ثم رجع، فقال:

---

(١) في (ب) "ويسجدوا"، وفي (د) "ويسجدون".
(٢) قوله: "الثانية . . . وتأتي" لا يوجد في (ج).
(٣) في (ج، د) "يصلي".
(٤) في (ج، د) "الركعة للاحتياط".
(٥) في (أ) "ويسجدوا".
(٦) "في الأولى" لا توجد في (أ، ب، ج).
(٧) في (ب) "وإن".
(٨) "هذه" لا توجد في (أ، ج، د).
(٩) في (ب) "صلاتهم وهي فريضة باطلاً".
(١٠) في (ب) "صلوها".
(١١) "وهي فريضة" لا توجد في (ب).
(١٢) في (أ، ب) "الأولى صلاتهم تامة".
(١٣) "الثانية" لا توجد في (ب)، [والمراد بها الثانية التي صلوها مع الإمام].
(١٤) قوله: "فقد كانت . . . نافلة" لا توجد في (د). وانظر البيان والتحصيل ٢/ ١٠٤، ١٠٥.
(١٥) في (ج، د) "فإذا".
(١٦) في (ج، د) "من".

ولا بأس[١] أن يدخلوا معه، وهو أحب إلي.[٢]

[فصل-١٢- الصلاة بالطائفتين في الخوف رخصة]

قال ابن المواز: ليس[٣] إقامة[٤] صلاة الخوف بطائفتين[٥] فريضة، ولكن[٦] توسعة ورخصة[٧] إذا نزل[٨] الخوف، ولو فعل ذلك من ليس بمضطر بالخوف[٩] لم تجزئه صلاته.

---

(١) في (ب) "لا بأس" بدون واو.

(٢) انظر البيان والتحصيل، ٢/ ٩٩. والنوادر، ل ١١٢ أ.

قال ابن رشد: والقول الذي رجع إليه هو الصواب؛ لأن الطائفة الثانية في دخولهم مع الإمام في الركعة الثانية إذا انكشف الخوف كمن فاته بعض صلاة الإمام في غير خوف. أهـ. البيان، ٢/ ٩٩.

(٣) في (أ، ب) "وليس".

(٤) "إقامة" لا توجد في (ج، د).

(٥) في (ج، د) "بالطائفتين".

(٦) في (أ) "لكن" بدون واو.

(٧) في (ج، د) "ورخص أيام".

(٨) "إذا نزل" لا توجد في (ج).

(٩) في (ج، د) "بمضطر أيام الخوف".

[باب-١٥-] جامع ما جاء[١] في صلاة الخسوف[٢] /

٨٨/ب[٢]

[فصل-١- في معنى الخسوف والكسوف]

قال[٣] بعض العلماء الخسوف والكسوف معناهما واحد، غير أن الكسوف تغير لون الشمس، والخسوف أن تغور فيما تغيب فيه[٤].

[فصل-٢- في حكم صلاة الخسوف. وادلة ثبوتها]

صلاة خسوف الشمس سنة مؤكدة

قال الرسول ﷺ في خسوف الشمس والقمر: «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة[٥]»، فصلاة خسوف الشمس سنة مؤكدة[٦]؛ لأنه ﷺ صلاها بالناس في المسجد، وجمع لها، وأمر بها، وحض عليها، وأسر بالقراءة فيهما ولم يؤذن لها، ولا أقام.[٧]

وروى مالك رحمه الله عن ابن عباس، أنه[٨] قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ[٩] والناس معه، فقام قيامًا طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع. ركوعًا طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد سجدتين ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلا، وهو دون الركوع الأول[١٠]، ثم رفع

---

(١) "جامع ما جاء" لا يوجد في (ب، ج، د).

(٢) خسوف القمر، ذهاب ضوئه أو نقصه، وهو الكسوف أيضا، وقال ثعلب: أجود الكلام خسف القمر وكسفت الشمس، وقال أبو حاتم في الفرق: إذا ذهب بعض نور الشمس، فهو الكسوف، وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف، المصباح، ١/ ١٦٩، كتاب الخاء.

(٣) في (ب، ج، د) "قال محمد قال".

(٤) التهذيب، ل ٣٧ ب.

(٥) في الصحيحين مطولا من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه، البخاري، في الكسوف، باب هل يقول كسفت الشمس، ٢/ ٢٦، ومسلم، في صلاة الكسوف، ٣/ ٢٨.

(٦) المعونة، ١/ ٣٢٨، والتلقين، ١/ ٩٣٧، الكافي، ١/ ٢٦٥.

(٧) انظر هذه الأحكام في الرسالة، ص ١٤٠، المعونة، ١/ ٣٢٨، التلقين، ١/ ١٣٧، ١٣٨، والكافي، ١/ ٢٦٥، ٢٦٦.

(٨) "أنه" لا توجد في (أ، ب، ج).

(٩) في (ب، ج، د) "الشمس على عهد رسول الله ﷺ".

(١٠) قوله: "ثم قام قيامًا ... الركوع الأول" لا يوجد في (ج، د).

١٠٨/ أ[2] رأسه، فقام قيامًا/ طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول[1] ثم رفع رأسه، فسجد، ثم انصرف[2]، وقد تجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه عزوجل لايخسفان لموت أحد ولا لحياته[3] فإذا رأيتم ذلك فاذكروا اللّه».

قالوا: يا رسول اللّه رأيناك تناولت شيئًا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت، فقال: «إني رأيت الجنة - أو أريت الجنة-[4] فتناولت منها عنقودًا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرًا قط [أفظع][5]، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: لم يا رسول اللّه؟ قال: لكفرهن[6]، قيل: أيكفرن[7] باللّه؟ قال: ويكفرن[8] العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط»[9].

[فصل-٣-: في القراءة في صلاة الخسوف]

قال مالك: فصلاة خسوف الشمس سنة لا تترك، كصلاة العيدين[10]، ولا يجهر بالقراءة فيها؛ لأن النبي ﷺ لم يجهر، ولو جهر[11] لعلم ما قرأ[12]،

---

(١) قوله: "ثم سجد سجدتين . . . الركوع الأول" لا يوجد في (ب).

(٢) "ثم انصرف" لا توجد في (ب).

(٣) في (ب) " ولا حياته".

(٤) "أو أريت الجنة" لا توجد في (ب، والموطأ).

(٥) "أفظع" من الموطأ.

(٦) في النسخ "بكفرهن"، والتصويب من الموطأ.

(٧) في النسخ "بكفرهن"، والتصويب من الموطأ.

(٨) في النسخ "بكفرن"، والتصويب من الموطأ.

(٩) أخرجه مالك في الموطأ، في صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، ص ١٢٧، ح: ٤٤٥. وهو في الصحيحين: البخاري، في الكسوف، باب صلاة الكسوف، ٢/ ٢٧، ومسلم، في صلاة الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ٣/ ٣٣.

(١٠) انظر المدونة، ١/ ١٦٤، والمختصر، ص ٢٣.

(١١) في (أ) "صلى اللّه عليه وسلم لو جهر".

(١٢) في (د) "ما قراءته"، وانظر المدونة، ١/ ١٦٣، والمختصر، ص ٢٣.

ويستفتح في كل ركعة من الأربع بالحمد لله رب العالمين[١].

وقال محمد بن مسلمة: ولا يقرأ أم القرآن إلا في الأولى من الركعة الأولى، وفي الأولى من الركعة الثانية[٢].

فوجه قول مالك: أنها قراءة يتعقبها[٣] ركوع، فوجب[٤] أن تكون/ فيها أم القرآن، كسائر الصلوات. ١١٢/ج(٢)

ووجه قول ابن سلمة: أنها ركعتان، لكل ركعة ركوعان[٥] وقراءتان، في حكم ركوع واحد وقراءة واحدة، والركعة الواحدة لا يقرأ فيها بأم القرآن مرتين.[٦]

[فصل-٤- وقت صلاة الخسوف]

ومن المدونة قال مالك: وإنما سنتها أن تصلى ضحوة إلى زوال الشمس[٧] ولا يصليها بعد الزوال إمام أو غيره.

وروى ابن وهب عن مالك: أنها تصلى في وقت صلاة، وإن بعد الزوال.[٨]

قال أبو محمد عبد الوهاب: وقيل[٩]: إنها تصلى في كل الأوقات.

فوجه الأولى: فلأنه عليه السلام إنما صلاها في ذلك الوقت؛ ولأنها صلاة[١٠] يتعقبها[١١] ذكر ووعظ فكان وقتها ما لم تزل الشمس، أصله صلاة العيدين والاستسقاء.

---

(١) انظر المدونة، ١/ ١٦٣، والمختصر، ص ٢٣.
(٢) المعونة، ١/ ٣٢٩.
(٣) في (ب) "يتبعها"، وفي (ج) "يعقبها".
(٤) في (أ) "فوجه".
(٥) في (ج، د) "ركعتان".
(٦) انظر المدونة، ١/ ٣٢٩، ٣٣٠.
(٧) انظر المعونة، ١/ ١٦٣، والمختصر، ص ٢٣.
(٨) قوله: "إمام أو غيره . . . بعد الزوال". لا توجد في (ب)، وانظر المختصر، ص ٢٣.
(٩) "وقيل" لا توجد في (أ، د).
(١٠) "صلاة" لا توجد في (أ، ب).
(١١) في (أ) "يعقبها".

ووجه الثانية: أنها تصلى[١] في وقت كل[٢] صلاة، إذ ليست بفرض، كسائر صلوات[٣] النوافل، ولا تصلي بعد العصر؛ لنهيه عليه السلام عن الصلاة في ذلك الحين.

ووجه الثالثة: قوله عليه السلام: «فإذا رأيتم ذلك بهما[٤] فافزعوا إلى الصلاة»[٥]، فمتى رأينا ذلك بهما وجب علينا صلاتهما.[٦]

[فصل -٥- في صفة السجود في صلاة الخسوف]

ومن المدونة قال ابن القاسم: وأحب إلى أن يطيل السجود، ويوالي بين السجدتين[٧]، ولا يقعد بينهما، ولو كان بينهما قعود لذكر في الحديث[٨] يعني لايقعد بينهما قعوداً طويلا، لكنه يقعد بين السجدتين كما يقعد[٩] في سائر الصلوات.

وفي المختصر أنه يسجد سجدتين تامتين.

م فوجه أنه[١٠] يطيل السجود: أن حق السجود أن يكون بمثابة الركوع اعتباراً بسائر الصلوات. ٨٩/ب[١]

ووجه أن لا يطيله: أنها صلاة مخصوصة فوجب أن يقتصر فيها على ما ورد به الخبر، وليس في الأخبار إلا تطويل القراءة والركوع، دون/ السجود.[١١]

---

(١) في (أ) "صلاة".
(٢) "كل" لا توجد في (أ، ج، د).
(٣) "صلوات" لا توجد في (أ، ج، د).
(٤) "بهما" لا توجد في (ب، ج، د).
(٥) سبق تخريجه، ص ٩٢٥.
(٦) في (ب) "وجب علينا الصلاة بهما". وانظر المعونة، ١/ ٣٣١.
(٧) "ويوالي بين السجدتين" لا توجد في (ب).
(٨) انظر المدونة، ١/ ١٦٣، ١٦٤.
(٩) في (ب) "لكنه يقعد كما يقعد في السجدتين".
(١٠) في (أ) "أن".
(١١) انظر المعونة، ١/ ٣٣٠.

قال[1] أصبغ: وتصلى صلاة خسوف الشمس في المسجد، ولا يكون لها بروز كما يكون للعيدين والاستسقاء[2].

[فصل-٦- في صفة صلاة الخسوف]

قال مالك في المختصر: إذا خسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد، والناس معه فدخل المسجد بغير أذان ولا إقامة، ثم يكبر تكبيرة واحدة، ثم يقرأ سرًا بأم القرآن، ثم يقرأ بعدها قراءة طويلة بنحو سورة البقرة، ثم يركع ركوعًا طويلاً نحو قراءته، ثم يرفع، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يقرأ قراءة طويلة/ نحو[3] سورة آل عمران، ثم يركع نحو قراءته، ثم يرفع[4]، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدتين تامتين، لا تطويل فيهما، ثم يقوم، فيقرأ فيفعل كفعله في الأولى، إلا أن القراءة دون ما قبلها، يقرأ الأولى بنحو سورة النساء، وبعد رفع رأسه بنحو المائدة مع أم القرآن قبل كل سورة، ثم يسجد، ويتشهد، ويسلم، ويستقبل الناس فيذكرهم، ويخوفهم، ويأمرهم أن يدعوا الله، ويكبروا ويتصدقوا.

م ولا خطبة مرتبة فيها، خلافا لأبي حنيفة والشافعي[5]؛ لأنه لم يرو أنه عليه السلام[6] خطب لها؛ ولأن سنة[7] كل صلاة بخطبة أن يجهر بالقراءة فيها، وصلاة الخسوف يسر فيها بالقراءة[8] فدل أنه/ لا خطبة لها.

١٠٩/أ(٢)

---

(١) في (ج، د) "وقال".

(٢) في (ب، ج، د) "ولا يبرز لها كما يبرز للعيدين والاستسقاء، وانظر التهذيب، ل ٣٧ ب.

(٣) في (ب، ج) "بنحو".

(٤) في (ب) "يرجع".

(٥) المصنف وهم في النقل عن أبي حنيفة رحمه الله، بل مذهبه على خلاف ما ذكر، وهو أنه يصلي صلاة الكسوف كهيئة النافلة، أي بلا أذان ولا إقامة ولا خطبة. انظر شرح فتح القدير، ٢/ ٨٤، والأصل، ١/ ٣٩٥. أما مذهب الشافعي، فنقله عنه صحيح أنه يخطب لصلاة الكسوف خطبتين يجلس في وسطهما، الأم، ١/ ٢٤٥، والمهذب، ١/ ١٦٩.

(٦) في (ب) "لم يرو رواية النبي ﷺ.

(٧) "سنة" لا توجد في (ب، ج، د).

(٨) في (ج، د) "ليس فيها جهر بالقراءة".

[فصل-٧- تسن صلاة الخسوف لجميع الناس]

ومن المدونة قال ابن القاسم/ : ويصليها أهل القرى والعمود في قول مالك[١].

قال مالك : ويصليها المسافرون، ويجمعون إلا أن يعجل المسافرين السير[٢]، ويصليها المسافر وحده، وتصليها المرأة في بيتها، ولا بأس أن تخرج المتجالة إليها[٣]. ابن حبيب : ويصليها العبيد.

م وإنما قال : يصليها كل واحد[٤] ؛ لقوله عليه السلام : «فإذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة»[٥]. فعم.

[فصل-٨- في ما إذا انتهت الصلاة والشمس خاسفة]

قال مالك : وإن أتموا الصلاة[٦] والشمس بحالها لم يعيدوا الصلاة ولكن يدعون[٧] ومن شاء تنفل.[٨]

قال ابن حارث : واتفقوا إذا صلى الإمام بالناس صلاة الخسوف فأتم ركعتين وسجدتين ثم تجلت الشمس أنه لا يقطع الصلاة، ويتمادى، واختلفوا كيف يصلي ما بقي؟

فقال أصبغ : يصلي ما بقي عليه[٩] على سنتها حتى يفرغ منها، وقال سحنون : يصلي ركعة وسجدتين، ثم ينصرف، ولا يصلي ذلك[١٠] على سنة صلاة الخسوف.[١١]

---

(١) انظر المدونة، ١/ ١٦٤، والمختصر، ص ٢٣.

(٢) في (ب، ج، د) "إلا أن يجد بهم السير"، ومن قوله: "ويصليها .... السير" لا يوجد في (ج).

(٣) انظر المدونة، ١/ ١٦٤، والمختصر، ص ٢٣.

(٤) في (ج، د) "كل أحد".

(٥) سبق تخريجه، ص ٩٢٥.

(٦) في (أ، ب) "صلاتها".

(٧) "ولكن يدعون" لا توجد في (أ).

(٨) انظر المدونة، ١/ ١٦٤، والمختصر، ص ٢٣.

(٩) "عليه" لا توجد في (ب، ج، د).

(١٠) "ذلك" لا توجد في (أ).

(١١) التهذيب، ل ٣٧ ب.

[فصل -٩- في صلاة المسبوق تفوته بعض صلاة الإمام]

قال مالك: ومن أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى لم يقض شيئًا، وأجزأته، كمن فاتته القراءة من الصلاة، وأدرك الركوع.[١]

قال ابن القاسم: ومن[٢] أدرك الركعة الثانية[٣] من الركعة الثانية، فإنما يقضي ركعة فيها ركعتان، وتجزئه[٤]، وإذا سها فيها[٥] الإمام سجد لسهوه.[٦] وأنكر مالك السجود في الزلازل.[٧]

[فصل -١٠- هل يصلي جماعة لخسوف القمر]؟

قال مالك: ولم يبلغنا أنه عليه السلام صلى بالناس إلا في خسوف الشمس، ولم أسمع أنه يجمع لخسوف القمر، ولكن يصلون أفذاذا ركعتين ركعتين[٨]، كسائر النوافل، ويدعون، ولا يجمعون.[٩]

قال عنه علي: ويفزعون إلى الجامع فيصلون أفذاذًا، ويكبرون، ويدعون.[١٠]

وقال[١١] عبد العزيز بن أبي سلمة: ونحن إذا كنا فرادى نصلي هذه الصلاة في خسوف القمر[١٢]؛ لقول النبي ﷺ: «فإذا رأيتم ذلك بهما[١٣] فافزعوا إلى

---

(١) انظر المدونة، ١/ ١٦٤، والمختصر، ص ٢٣.

(٢) في (أ، ب) "وإن".

(٣) "الثانية" لا توجد في (ج، د).

(٤) انظر المدونة، ١/ ١٦٤، والمختصر، ص ٢٣.

(٥) "فيها" لا توجد في (أ).

(٦) انظر المدونة، ١/ ١٦٤، والمختصر، ص ٢٣.

(٧) انظر المدونة، ١/ ١٦٤، والمختصر، ص ٢٣.

(٨) في (ب) "أفذاذا ركعتين".

(٩) انظر المدونة، ١/ ١٦٤، والمختصر، ص ٢٣.

(١٠) "ويكبرون ويدعون" لا توجد في (ب، ج، د)، التهذيب، ٣٧ ب.

(١١) في (أ) "قال" بدون واو.

(١٢) التهذيب، ل ٣٧ ب.

(١٣) "بهما" لا توجد في (ج، د).

الصلاة»[١].

وقال الشافعي: يجمع في خسوف القمر.[٢]

ودليلنا: أنه عليه السلام لم يجمع فيه.

قال ابن حبيب: قال ابن عباس: «خسف القمر على عهد رسول الله ﷺ فلم يجمعنا إلى الصلاة معه كما فعل في خسوف الشمس، ورأيته صلى ركعتين فأطالهما، وما رأيته صلى نافلة بطولهما[٣]؛ ولأن خسوف القمر لا يكون إلا ليلاً فتلحق الناس المشقة في الاجتماع لها ففارقت خسوف الشمس.

قال ابن المواز: التنفل في خسوف القمر ليس[٤] بسنة، وإنما هو ترغيب وترهيب.

[فصل-١١- الصلاة لريح شديدة أو ظلمة[٥]]

قال أشهب في المجموعة: والصلاة -أيضا- حسنة في غير ذلك من ريح شديدة أو ظلمة فرادى وجماعة[٦] إذا لم يجمعهم الإمام، ويحملهم عليه.

وروى نحوه للنبي ﷺ.[٧]

---

(١) سبق تخريجه، ص ٩٢٥.

(٢) قوله: "لقول النبي ﷺ... خسوف القمر" لا يوجد في (ب)، وانظر الأم، ١/ ٢٤٢، ٢٤٣ المهذب، ١/ ١٦٩، ١٧٠، المجموع، ٥/ ٤٤، وأدلتهم الأحاديث الصحيحة في التسوية بين الكسوفين.

(٣) التهذيب، ل ٣٧ ب، وحديث ابن عباس لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٤) في (أ) "ليست".

(٥) "المجموعة" لا توجد في (ب، ج، د).

(٦) في (ب) "أو جماعة".

(٧) قال ابن حجر في تلخيص الحبير، ٢/ ٩٣: قال الشافعي: لا نعلم أن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة عند شيء من الآيات، ولا أحد من خلفائه غير الكسوفين. اهـ.

[باب-١٦-] جامع ما جاء[١] في صلاة الاستسقاء[٢]

[فصل-١- في حكم صلاة الاستسقاء]

وسن الرسول ﷺ صلاة الاستسقاء، وصلاها في جماعة، وجهر فيها بالقراءة، وخطب لها بعد الصلاة، ولم يؤذن لها، ولا أقام.[٣]

وقال أبو حنيفة: إنها بدعة.[٤]

ودليلنا عليه[٥] ما تقدم من صلاة النبي ﷺ، ورواه أبو هريرة، وابن عباس،

---

(١) "جامع ما جاء" لا يوجد في (ب، ج، د).

(٢) الاستسقاء في اللغة طلب السقي، المصباح، كتاب السين، ١/ ٢٨١، مادة: (سقى)، وشرعًا طلب السقي من الله تعالى لقحط نزل بهم أو غيره. حاشية العدوي، ١/ ٣٥٤.

(٣) انظر هذه الأحكام في المعونة، ١/ ٣٣٣، أما الأدلة عليها فقد أشار المصنف للأحاديث الدالة على ذلك، والدلالة فيها من وجهين:
الأول: من جهة منطوقها، والمؤيد بفعله ﷺ.
والآخر من جهة مفهومها، وهو أنه لم ينقل عنه لا لفظًا ولا فعلا، كما في الأذان والإقامة، ولتفصيل الأدلة ينظر المعونة، ١/ ٣٣٣ وما بعدها.

(٤) مذهب أبي حنيفة، كما في الأصل لمحمد بن الحسن، ١/ ٣٩٨، أنه «لا صلاة في الاستسقاء وإنما فيه الدعاء»، وفسر الكاساني في البدائع، ١/ ٢٨٢، قوله: لا صلاة في الاستسقاء" الصلاة بجماعة، أي: لا صلاة فيه بجماعة، بدليل ما روي عن أبي يوسف أنه قال: سألت أباحنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة؟ فقال: أما صلاة بجماعة فلا، ولكن الدعاء والاستغفار، وإن صلوا وحداناً فلا بأس به.
وذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف إلى أنها تصلى ركعتين بجماعة كما في الجمعة، قال في البدائع، ١/ ٢٨٢، ٢٨٣: ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً﴾ والمراد منه الاستغفار في الاستسقاء بدليل قوله: ﴿يرسل السماء عليكم مدراراً﴾، أمر بالاستغفار في الاستسقاء، فمن زاد عليه الصلاة فلا بد له من دليل. وفي حديث أنس رضي الله عنه أن الأعرابي لما سأل رسول الله ﷺ أن يستسقي، وهو على المنبر رفع يديه يدعو فما نزل عن المنبر حتى نشأت سحابة فمطرنا إلى الجمعة القابلة، الحديث. وأن عمر رضي الله عنه خرج للاستسقاء فمازاد على الدعاء . . . وروي أنه خرج بالعباس رضي الله عنه فأجلسه على المنبر ووقف بجنبه يدعو . . . فما نزل عن المنبر حتى سقوا. فدل أن في الاستسقاء الدعاء، وهو الاستغفار، والأثر الذي نقل أنه صلى فيها ﷺ شاذ فيما تعم به البلوى. . . المبسوط، ٢/ ٧٧.

(٥) "عليه" لا توجد في (ب).

وأنس وجابر[1]/ . ١١٣/ج[2]

[فصل-٢- وقت صلاة الاستسقاء]

قال مالك: وسنتها أن تصلي ضحوة لا في غير[2] ذلك الحين.[3]

وقال في العتبية[4]: لا بأس بالاستسقاء بعد المغرب والصبح، وقد فعل عندنا، وماهو بالأمر القديم.[5]

[فصل-٣- صفة صلاة الاستسقاء]

قال[6] في المختصر: يخرج الإمام إليها ماشيًا متواضعًا غير مظهر لفخر، ولا زينة، راجيًا لما عند الله تعالى، لا يكبر في ممشاه حتى يأتي مصلاه.

ابن حبيب: ويخرج الناس أيضا مشاة في بذلتهم، لا يلبسون ثياب الجمعة.[7]

قال[8] في المدونة: فإذا[9] بلغ المصلى صلى بالناس ركعتين، يجهر فيهما

---

(١) حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.
وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب الاستسقاء، ١/ ٦٨٩، والنسائي في سننه، في الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها، ٣/ ١٢٦، والترمذي في سننه، في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ٢/ ٤٤٥، وقال: حديث صحيح، وابن ماجه في سننه، في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.
وحديث أنس ذكره المصنف في آخر الباب.
وحديث جابر أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم الحارث التيمي، وهو ضعيف، مجمع الزوائد، ٢/ ٢١٦.

(٢) في (ب) "ضحوة في غير"، وفي (ج، د) "ضحوة لا غير".

(٣) انظر المدونة، ١/ ١٦٥.

(٤) في (ب) "ومن العتبية".

(٥) انظر البيان والتحصيل، ١/ ٤٣٣.

(٦) في (ب) "وقال".

(٧) النوادر، ل ١١٩ ب.

(٨) في (أ) "وقال".

(٩) في (ج، د) "وإذا".

بالقراءة، ويقرأ[١] بسبح، والشمس وضحاها، ونحوهما[٢]، فإذا سلم استقبل الناس بوجهه فجلس جلسة، فإذا اطمأن الناس قام متوكئًا على عصا أو قوس قائمًا على الأرض، فيخطب خطبتين، يفصل بينهما بجلسة خفيفة فإذا فرغ من خطبته استقبل القبلة قائما، والناس جلوس[٣]، وحول رداءه مكانه يرد ما على عاتقه الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، ولا يقلب رداءه فيجعل الأعلى على الأسفل، والأسفل الأعلى[٤]، ويحول الناس أرديتهم كذلك، وهم جلوس، ثم يدعو الإمام قائمًا، ويدعو الناس، وهم جلوس، ولا حد في طول ذلك، إلا أنه وسط، وينصرفون.[٥]

قال أصبغ: إذا[٦] أشرف على فراغ خطبته الثانية استقبل القبلة، ثم حول رداءه، وقلب ما يلي بدنه فجعله يلي السماء، ثم يكثر من الاستغفار والدعاء، ثم يحول وجهه إلى الناس فيتم بقية خطبته، وينصرف.[٧]

م فوجه قول مالك: فلأن ذلك قطع للخطبة، وتشاغل[٨] بغيرها قبل تمامها، وذلك مكروه.

ووجه قول أصبغ: أن المسنون في الاستسقاء خطبتان لا زيادة عليهما، فإذا أتى بالدعاء في[٩] خلالهما[١٠] لم يكن ذلك[١١] زيادة، وإذا أتى به بعد الفراغ

---

(١) "ويقرأ" لا توجد في (ب).
(٢) في (ب) "ونحوها".
(٣) "والناس جلوس" لا توجد في (ب).
(٤) قوله: "ولا يقلب . . . الأعلى" لا يوجد في (أ).
(٥) في (أ) "وينصرف"، وانظر المدونة، ١/١٦٦، والمختصر، ص ٢٣.
(٦) في (ب) "وإذا".
(٧) في (ب) "وينصرفوا"، وفي (ج، د) "وينصرفون"، وانظر المعونة، ١/ ٣٣٣.
(٨) في (ب) "وتشاغلاً".
(٩) "في" لا توجد في (ج، د).
(١٠) في (ب) "خلالها".
(١١) في (أ، ب) "تلك".

منهما[١] كان ذلك زيادة مستأنفة. وقاله أبو محمد عبد الوهاب.[٢]

وقال الليث: يحول الإمام رداءه دون الناس.[٣]

قال[٤] ابن الماجشون: ولا يحول النساء أرديتهن؛ لأنهن ينكشفن.[٥]

قال مالك: وليس على الناس صيام قبل الاستسقاء فمن تطوع[٦] بخير[٧] فهو خير له.

وقال[٨] ابن الماجشون: يؤمرون بصيام اليوم[٩] واليومين والثلاثة.[١٠]

ابن حبيب: وليأمرهم الإمام أن يصبحوا يوم الاستسقاء صيامًا، ولو أمرهم بالصدقة وصيام ثلاثة أيام، ثم يستسقون بإثر ذلك كان أحب إلي، وقد فعله موسى ابن نصير[١١] بإفريقية حين رجع إليها من الأندلس وخرج بالناس فجعل الصبيان على حدة، والنساء على حدة، والإبل والبقر والغنم على حدة، وأهل الذمة على حدة، وخطب، ولم يدع في خطبته[١٢] لأمير المؤمنين، فقيل له في ذلك، فقال: ليس هو يوم ذلك، ودعا الناس إلى نصف النهار، واستحسن ذلك بعض علماء المدينة. وقال: أراد استجلاب[١٣] رقة القلوب بما فعل، وليس

---

(١) في (ب) "منها".

(٢) انظر المعونة، ١/ ٣٣٧.

(٣) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٧/ ١٣٧.

(٤) في (أ، ب) "وقال".

(٥) انظر النوادر، ل ١٢٠ أ، والتهذيب، ل ٣٨ أ.

(٦) "تطوع" لا توجد في (د).

(٧) في (ب) "خيرًا".

(٨) في (ب، ج، د) "قال" بدون واو.

(٩) "اليوم" لا يوجد في (ب).

(١٠) النوادر، ل ١٢٠ أ.

(١١) الأمير الكبير أبو عبد الرحمن اللخمي، متولي إقليم المغرب وفاتح الأندلس. كان ذا حزم وتدبير، افتتح بلادًا كثيرة، وولي إفريقية سنة (٧٩هـ). مات في خلافة سليمان. سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٩٦، شذرات الذهب ١/ ١١٢.

(١٢) "خطبته" لا توجد في (ب).

(١٣) في (ب) "وقال استجلب".

بلازم.[١]

قال مالك: وكان النبي ﷺ يقول: «اللّهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت»[٢]، كان يردد هؤلاء الكلمات في دعائه.[٣]

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس أن يتنفل قبل صلاة[٤] الاستسقاء، وبعدها في المصلى.[٥]

ابن حبيب: وكرهه ابن وهب، وبه أقول.[٦]

قال مالك: ولا يخرج في/ صلاتها بالمنبر[٧]،/ ولم يكن للنبي ﷺ منبر يخرج به إلى صلاة العيدين[٨]، ولا لأبي بكر، ولا لعمر، وأول من أحدث له منبر[٩] في العيدين عثمان بن عفان رضي الله عنه بناه له كثير بن الصلت[١٠] من طين.[١١]

١١٤/ج[١]
٩٠/ب[١]

---

(١) النوادر، ل ١٢٠، ١٢١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الاستسقاء، ١/ ١٢٩، من حديث عمر بن شعيب «أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: .... قال أبو عمر: هكذا رواه مالك عن يحيى عن عمرو مرسلاً، ورواه آخرون عن يحيى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً، منهم الثوري، عند أبي داود، في صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء ١/ ٣٠٥، ح: ١١٧٦.

(٣) النوادر، ١٢٠ ب.

(٤) "صلاة" لا توجد في (أ، ب).

(٥) في (ج، د) "أو بعدها في المصلى، وانظر المدونة، ١/ ١٦٧.

(٦) قوله: «قال مالك: وكان ... ابن وهب وبه أقول» جاء متأخراً في نسخة (ج، د) بعد قوله: «قال مالك: ولا يكبر في خطبته ... في خطبتها تمادى». وانظر النوادر، ل ١٢٠ ب.

(٧) في (ج، د) "في صلاتهما بمنبر". وانظر المختصر، ص ٢٣.

(٨) في (ب) "يخرج به للعيدين".

(٩) في (ب) "أحدث منبراً".

(١٠) هو: أبو عبد الله كثير بن الصلت بن معديكرب الكندي، ولد على عهد النبي ﷺ، وكان اسمه قليلاً، فسماه رسول الله ﷺ كثيراً، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت. الاستيعاب ٣/ ١٣٦٨، أسد الغابة ٤/ ٤٣٤.

(١١) انظر المدونة، ١/ ١٦٥، ١٦٦، وهو في الصحيحين.

قال مالك: ولا يكبر في خطبته، ولا/ صلاتها[١]، إلا تكبير الخفض والرفع، وإن أحدث الإمام في خطبتها[٢] تمادى، ولا يؤمر النساء والصبيان بالخروج إليها، وإن خرجوا لم يمنعوا، ولا تخرج الحيض على حال، ولا صبي[٣] لا يعقل الصلاة، ولا يمنع أهل الكتاب من الاستسقاء.[٤]

ابن حبيب[٥]: ولا من التطوق بصلبهم[٦] وشركهم[٧]، ويتنحون عن الجماعة، ويمنعون من إظهار ذلك في أسواق المسلمين في الاستسقاء وغيره، كما يمنعون من إظهار الزنا وشرب الخمر[٨].

ومن المدونة قال مالك: وجائز الاستسقاء في السنة مراراً.[٩]

ابن حبيب: ولا بأس بالاستسقاء أياما متوالية، ولا بأس بالاستسقاء في إبطاء النيل.[١٠]

قال أصبغ: وقد فعل ذلك عندنا بمصر خمسة وعشرين يومًا متوالية يستسقون على سنة الاستسقاء، وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون فلم ينكروه[١١].

ومن الموطأ[١٢] قال مالك: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول

---

(١) في (ب) "في خطبتها ولا في صلاتها"، وفي (ج، د) "في خطبتهما ولا صلاتهما".

(٢) في (ج، د) "في خطبته".

(٣) في (ب) "ولا صبيا".

(٤) انظر المدونة، ١/ ١٦٦، والمختصر، ص ٢٣.

(٥) في (أ) "ابن حبيب من الاستسقاء".

(٦) في (ج، د) "بصليبهم".

(٧) في (ب) "وشرعهم"، وفي (ج، د) "وشريكهم".

(٨) النوادر، ل ١٢٠ب، والتهذيب، ل ٣٨أ.

(٩) انظر المدونة، ١/ ١٦٦.

(١٠) النوادر، ل ١٢٠ ب.

(١١) النوادر، ل ١٢٠ ب.

(١٢) باب ما جاء في الاستسقاء، ص ١٣٠، ح: ٤٥٠، وهو في الصحيحين: البخاري، في الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع ٢/ ١٦، ومسلم في صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء ٣/ ٢٤.

الله هلكت المواشي وتقطعت[١] السبل، فادع الله، فدعا رسول الله ﷺ، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، قال: فجاء رجل[٢] إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت[٣] السبل، وهلكت المواشي، فقال[٤] رسول الله ﷺ: «اللهم ظهور[٥] الجبال، والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»، قال: فانجابت عن المدينة - أي تقطعت- انجياب الثوب»[٦].

---

(١) في (أ) "وقطعت".

(٢) "رجل" لا توجد في (ب، ج، د)، وفي (أ) "الرجل"، والتصويب من الموطأ.

(٣) في النسخ "وتقطعت"، والتصويب من الموطأ.

(٤) في النسخ "فقام"، والتصويب من الموطأ.

(٥) في النسخ "فقال اللهم على رؤوس"، والتصويب من الموطأ.

(٦) في (أ) "المدينة انجياب الثوب"، وفي (ج، د) "الثوب إلى أن تقطعت". وفي المصباح، كتاب الجيم، ١/ ١١٣، انجاب السحاب انكشف، والآكام جمع أكمة، وهي الرابية. اللسان، باب الهمزة، ١/ ١٧٤، مادة: أكم.

[باب-١٧-] ماجاء[1] في في صلاة العيدين[2]

[فصل-١- في حكم صلاة العيدين]

وسن[3] الرسول ﷺ صلاة العيدين، وصلاها[4] ضحوة ركعتين[5]، وقرأ فيها جهرًا، وكبر قبل القراءة في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا في الفطر والأضحى[6]، وخطب بعد الصلاة[7]، وانصرف ولم يتنفل في المصلى/ قبلها ولا ١١١/ أ(٢)

---

(١) "ما جاء" لا توجد في (ب، ج، د).

(٢) «سمي العيد عيدًا؛ لأنه يعود ويتكرر، وقيل: لأنه يعود بالسرور، وقيل: إنما سمى تفاؤلاً ليعود في المستقبل». أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة ل ٢٠٤.

(٣) فيه إشارة إلى حكم صلاة العيدين وأنها سنة كما هو المعلوم من المذهب، إلا أن أغلب علماء المذهب لا يطلقون السنية بل يقولون: إنها سنة مؤكدة، ومنهم من يقول: إنها سنة واجبة. انظر الرسالة ص ١٤٤، التلقين ١/ ١٣٥، المعونة ١/ ٣٢٠، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٢٤١.

(٤) في (ج، د) "صلاهما".

(٥) أخرج البخاري في صحيحه في العيدين، باب الخطبة بعد العيد ٢/ ٥ عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها.

وقول المصنف: "ضحوة" يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه في الصلاة، باب صلاة العيدين١/ ٢٩٥، ح: ١١٣٥، من حديث عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح. وأخرجه أيضًا ابن ماجه في سننه في إقامة الصلاة، باب وقت صلاة العيدين ١/ ٤١٨، رقم: ١٣١٧، وقوله: "حين التسبيح" أي حين صلاة الضحى.

والحديث قال عنه الشوكاني في النيل ٣/ ٢٩٣: سكت عليه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده عن أبي داود ثقات. أ. هـ. وقال: وفي الباب عن جندب عن أحمد بن حسن البناء في الأضاحي، قال: «كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح». أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه. أ. هـ.

(٦) أخرج ابن ماجه في سننه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ١/ ٤٠٧، رقم: ١٢٧٨ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد سبعًا وخمسًا.

والحديث قال عنه الشوكاني في النيل ٣/ ٢٩٨: قال العراقي: إسناده صالح، ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح. أ. هـ.

(٧) يأتي الحديث الذي يدل على ذلك في كلام المصنف.

بعدها، وكذلك روت عائشة رضي الله عنها[١] وجماعة من الصحابة عن النبي ﷺ، وليس في الفطر والأضحى أذان ولا إقامة.

قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.[٢]

م وذهب غيرنا إلى أن صلاة العيدين فرض على الكفاية.[٣]

ودليلنا أنها صلاة/ تشتمل على ركوع وسجود وليست بفرض على الأعيان ١١٤/ج[٢] فلم تكن فرضًا على الكفاية، كالنوافل؛ ولأنها ليس من سنتها الأذان كالاستسقاء.[٤]

[فصل-٢- في الغسل، والتجمل يوم العيد]

ومن المدونة قال مالك: والغسل للعيدين حسن، وليس كوجوبه في الجمعة[٥]؛ لأن الجمعة فريضة والعيدين سنة، فما كان بسبب الفريضة آكد مما كان بسبب السنة. قال علي وابن عباس وابن الزبير: غسل العيدين قبل الغدو إلى المصلى حسن[٦]. وأن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب[٧]. وقد قال الرسول ﷺ[٨]: «يا معشر المسلمين إن هذا[٩] يوم[١٠] عيد جعله الله للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ١/ ٤٠٧، رقم: ١٢٨٠ من حديث عائشة، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. النيل ٣/ ٢٩٨.

(٢) الموطأ، ص ١٢٢.

(٣) وهو مذهب الحنابلة، وقول أبو سعيد الأصطخري من الشافعية، المقنع ص ٤٣، منتهى الإرادات ١/ ١٤٠، المهذب ١/ ١٦٣، والمجموع ٥/ ٢.

(٤) انظر المعونة ١/ ٣٢٠.

(٥) انظر المدونة ١/ ١٦٧، والمختصر ص ٢٣.

(٦) في (ب) "حق". وما ذكر من الآثار عن الصحابة في المدونة ١/ ١٦٧، وسنن البيهقي في العيدين، باب غسل العيدين ٣/ ٢٧٨.

(٧) المدونة ١/ ١٦٧، والموطأ في العمل في غسل العيدين والنداء فيهما ص ١٢٢، رقم ٤٢٧، والبيهقي في سننه في العيدين، باب غسل العيدين ٣/ ٢٧٨.

(٨) "الرسول ﷺ" لا توجد في (د).

(٩) في (ج) "إن كان هذا".

(١٠) "يوم" لا توجد في (ب).

له[١] طيب فليمس منه[٢]، فندب إلى ذلك في الجمعة، وعلله بأنه عيد، فكان كل عيد كذلك.

م وقال[٣] معاذ: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا غدونا إلى المصلى أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب[٤]؛ ولأن ذلك زينة[٥] للإسلام وجمال للشرع، وإعظام للدين، وإرهاب للعدو.[٦]

قال[٧] مالك في المختصر: يستحب[٨] الغسل والزينة والطيب في كل عيد، والغسل قبل الفجر فيهما واسع[٩]. ابن حبيب: وأفضل أوقات الغسل لهما بعد صلاة الصبح[١٠]، وينزل إليهما من ثلاثة أميال كالجمعة، ويستحب المشي إليهما، ولا أذان ولا إقامة فيهما، روي ذلك عن النبي ﷺ.[١١]

---

(١) "له" لا توجد في (ج)، وفي (د) "عنه".

(٢) أخرج البيهقي في سننه في الجمعة، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة ٣/ ٢٤٣ من حديث ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك». وقال البيهقي: هذا هو الصحيح مرسل، وقد روي موصولا ولا يصح وصله.

(٣) في (ب) "قال" بدون واو.

(٤) لم أعثر عليه، لكن أخرج الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٠ نحوه عن زيد بن الحسن عن أبيه رضي الله عنهما قال: أمرنا في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد ... الحديث. وفيه إسحاق بن بزرج، قال الحاكم: لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة.

(٥) "زينة" لا توجد في (ج).

(٦) انظر المعونة ١/ ٣٢١.

(٧) في (أ) "وقال".

(٨) في (ب) "ويستحب"، وفي (ج، د) "فيستحب".

(٩) في (ب) "فيها واسع". انظر النوادر ل ١١٤ ب.

(١٠) النوادر ل ١١٥ أ.

(١١) المعونة ١/ ٣٢٢.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في العيدين ٣/ ١٩، ٢٠ عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.

[فصل-٣- في صفة الخروج لصلاة العيد]

ومن المدونة قال مالك[١]: ويستحب أن يخرج الإمام فيهما بقدر ما إذا بلغ المصلى حلت[٢] الصلاة، ويخرج الناس[٣] عند طلوع الشمس، وعليه أدركت الناس وأهل العلم/ ببلدنا. قيل لابن القاسم: أمن المسجد أو من داره؟ قال: كل[٤] ذلك سواء.[٥] ١١٢/أ[١]

قال مالك: ويكبر في الطريق في العيدين إذا خرج عند طلوع الشمس تكبيراً/ يسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى حتى يخرج الإمام للصلاة، فإذا خرج الإمام[٦] قطع[٧] يريد خروجه في المصلى، لا حين خروجه[٨] من داره، قاله سحنون.[٩] قال في المدونة: ولا يكبر إذا رجع، وكان ابن عمر يجهر بالتكبير.[١٠] ٩٠/ب[٢]

قال في المجموعة: ومن غدا إليها قبل طلوع الشمس، فلا بأس[١١] به[١٢]، ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس.[١٣] قال عنه[١٤] أشهب: ويكبر الرجل من حيث يغدو إلى المصلى إلى أن يرقى الإمام المنبر، ثم إذا كبر الإمام[١٥] في خطبته كبر معه.[١٦]

---

(١) "مالك" لا توجد في (أ، ج، د).
(٢) في (ب) "إلى المصلى كانت".
(٣) في (أ) "ويخرج غيره".
(٤) "كل" لا توجد في (أ، ب، د).
(٥) انظر المدونة ١/ ١٦٧، والمختصر ص ٢٣.
(٦) "الإمام" لا يوجد في (أ، ج، د).
(٧) انظر المدونة ١/ ١٦٧، والمختصر ص ٢٣.
(٨) في (ب) "لا خروجه"، وفي (ج، د) "لا لخروجه".
(٩) في (أ) "قال سحنون".
(١٠) انظر المدونة ١/ ١٦٧، ١٦٨، والمختصر ص ٢٣.
(١١) في (أ) "الشمس قال لا بأس".
(١٢) "به" لا توجد في (ب، ج، د).
(١٣) النوادر ل ١١٥ أ.
(١٤) "عنه" لا توجد في (ب).
(١٥) "الإمام" لا توجد في (ب، ج، د).
(١٦) النوادر ل ١١٥ أ.

قال ابن حبيب: ومن السنة أن يجهر بالتكبير في طريقه، والتهليل، والتحميد جهراً يسمع من يليه، وفوق ذلك قليلاً[1] حتى يأتي الإمام فيكبر، ويكبروا بتكبيره[2]. وأحب إليّ من التكبير الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر[3] ولله الحمد على ما هدانا، اللهم اجعلنا من الشاكرين؛ لقول[4] الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[5]. وكان أصبغ يزيد "الله أكبر كبيراً، والحمد لله[6] كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[7]. وما زدت، أو نقصت، أو قلت غيره فلا حرج[8].

ومن المدونة قال مالك[9]: بلغني[10]/ أن النبي ﷺ كان يخرج إلى صلاة العيدين[11] من طريق، ويرجع من أخرى.[12] ١١٥/ج[1]

---

(١) "قليلا" لا توجد في (أ، ج).
(٢) في (أ) "وكبروا لتكبيره".
(٣) "الله أكبر" لا توجد في (أ).
(٤) في (أ) "يقول".
(٥) الآية من بدايتها: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ البقرة، الآية: ١٨٥.
(٦) في (أ، ب) "ولله الحمد".
(٧) "العلي العظيم" لا توجد في (أ).
(٨) النوادر ل ١١٥ ب.
(٩) "مالك" لا يوجد في (أ، ب).
(١٠) في (أ، ج، د) "وبلغني".
(١١) في (ب) "يخرج إلى المصلى في العيدين".
(١٢) المدونة ١/١٦٨.
وفي البخاري في صلاة العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٢/ ١١ من حديث جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق».

قال ابن القصار: واختلف في تأويل ذلك، فقيل: إنما كان[1] ذلك؛ لأنه كان يسأل في طريقه عن أمور الدين، فيرجع من طريق أخرى؛ ليسأله أهل هذه الطريق أيضًا، ويحتمل أن يرجع من طريق أخرى؛ لينال أهل هذه الطريق الثانية من النظر إليه، والتبرك به، والسلام عليه ما نال[2] أهل الطريق الأولى. وقيل: إنما ذلك؛ لتكثر خطاه، فيكثر[3] ثوابه، وقيل: وجوه غير هذه[4]، والله أعلم بما أراد.

قال مالك: واستحسن ذلك، ولا أراه لازمًا للناس.[5]

[فصل-٤- يخطب للعيدين بعد الصلاة]

قال: والخطبة بعد الصلاة في العيدين والاستسقاء[6]، وكذلك/ فعل الرسول ﷺ وأصحابه بعده[7]. وقد ذكر فيه اختلاف انقطع لتقرر الإجماع بعده.[8] ١١٢/أ[2]

قال مالك: وأما في الجمعة وعرفة فالخطبة قبل الصلاة[9]، وروى ابن وهب عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله وابن عمر، وأنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي في[10] العيدين قبل الخطبة.[11]

---

(١) "كان" لا توجد في (أ).

(٢) في (ب) "ما ناله".

(٣) في (ب) "ويكثر".

(٤) في (أ) "غيره هذه". انظر التهذيب ل ٣٩أ.

(٥) انظر المدونة ١/ ١٦٨.

(٦) انظر المدونة ١/ ١٦٩، والمختصر ص ٢٣.

(٧) المدونة ١/ ١٦٩.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة». البخاري في العيد، باب الخطبة بعد العيد ٢/ ٥، ومسلم في صلاة العيدين ٣/ ١٨.

(٨) انظر المعونة ١/ ٣٢٥.

(٩) انظر المدونة ١/ ١٧٣.

(١٠) "في" لا توجد في (أ).

(١١) قوله: "وروى ابن وهب ... إلى الخطبة" لا يوجد في (ج، د). المدونة ١/ ١٦٩. ===

قال مالك: وجبذ أبو سعيد الخدري مروان بن الحكم حين أراد أن يخطب قبل الصلاة، فقال له: الصلاة قبل الخطبة[١]، فقال له مروان: قد ترك ذلك، فقال له[٢] أبو سعيد: أما ورب المشارق لا تأتون بخير منها.[٣] قال ابن حبيب: أحدث مروان الخطبة قبل الصلاة، وأحدث هشام بن عبد الملك الأذان والإقامة لهما.[٤] قال أشهب: ومن بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة فإن لم يفعل[٥] أجزأه، وقد أساء.[٦]

[فصل-٥- في التكبير والقراءة في صلاة العيدين]

ومن المدونة قال مالك: وتكبير العيدين سواء يكبر في الركعة[٧] الأولى سبعًا بتكبيره الإحرام، وفي الثانية خمسًا غير تكبيرة القيام، وذلك كله قبل القراءة، ولا

=== وهنا أجمل المصنف أحاديث أربعة:

أولها: حديث ابن عباس، وقد سبق تخريجه، وهو في الصحيحين.

وثانيها: حديث جابر بن عبد الله في الصحيحين، ولفظه: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة». البخاري في العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد ٢/ ٥، واللفظ له، ومسلم في العيدين ٣/ ١٨.

وثالثها: حديث ابن عمر، وهو في الصحيحين: البخاري في العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد ٢/ ٥، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة». ومسلم في العيدين ٣/ ٢٠، ولفظه: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة».

ورابعها: حديث أنس بن مالك، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يوم الفطر ويوم الأضحى يخطب على راحلته بعد الصلاة».

(١) "فقال له: الصلاة قبل الخطبة" لا توجد في (ب، ج، د).

(٢) "له" لا توجد في (ب، ج، د).

(٣) في (ب) "منه". وفي الصحيحين بنحوه: البخاري في العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ٢/ ٤، مسلم في العيدين.

(٤) في (ب) "فيهما"، وانظر النوادر ل ١١٦ أ.

(٥) في (ج، د) "فإن لم يعدها".

(٦) النوادر ل ١١٦ أ.

(٧) "الركعة" لا توجد في (ب).

يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى[١]. ابن المواز قال: قال[٢] أشهب: وإذا كبر الإمام في الأولى أكثر من سبع، وفي الثانية أكثر من خمس فلا يتبع[٣].

قال في المدونة: ويقرأ في العيدين بسبح والشمس[٤] وضحاها ونحوهما، وكذلك الاستسقاء[٥].

[فصل -٦- لا يصلي العيدين في المسجد ولا يخرج لها بمنبر]

ولا تصلى في المسجد، وليخرج إليها[٦] كما خرج النبي ﷺ[٧]. قال مالك: إلا أهل مكة فالسنة أن يصلوها في المسجد. قال مالك: ولا يخرج فيها بمنبر، ولم يكن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر/ ولا لعمر رضي الله عنهما[٨] منبر، وكثير بن الصلت بناه لعثمان رضي الله عنه[٩]. ٩١/ب[١]

[فصل -٧- في أحكام تتعلق بالخطبة]

ويجلس الإمام[١٠] في خطبة العيدين في أولها وفي وسطها[١١]. وفي كتاب أبي الفرج: لا يجلس في أولها.[١٢] قال مالك: ويكبر في خلال خطبته، ولا حد في ذلك.

وقال[١٣] في الواضحة: من السنة أن يفتتح خطبته الأولى والثانية بالتكبير

(١) انظر المدونة ١/ ١٦٩، والمختصر ص ٢٣.
(٢) في (ب) "وقال".
(٣) التهذيب ل ٣٩ ب.
(٤) في (أ) "بسبح وبالشمس".
(٥) انظر المدونة ١/ ١٦٨، والمختصر ص ٢٣.
(٦) "إليها" لا توجد في (ج)، وفي (ب) "إليهما".
(٧) انظر المدونة ١/ ١٧١.
(٨) في (أ) "وعمر رضي الله عنه".
(٩) سبق تخريجه ص ٩٣٧.
(١٠) "الإمام" لا توجد في (أ، ب).
(١١) في (أ) "وفي وسطها".
(١٢) في (ب) "في خطبته في أولها".
(١٣) في (ب، د) "قال" بدون واو.

وليس في ذلك حد. وقال[1] مطرف وابن الماجشون: اشتهر[2]/ العمل عندنا أن يكبر[3] في مبتدأ الخطبة[4] الأولى وقبل[5] التحميد تسع[6] تكبيرات، وفي مبتدأ الثانية سبع[7] تكبيرات، ويوالي بينهما ثم يمضي[8] في خطبته فكلما انقضت الكلمات كبر ثلاث تكبيرات حتى تنقضي خطبتاه. ١١٣/أ[1]

[فصل-٨- في من فاتته صلاة العيد هل يصليها وحده؟]

ومن المدونة قال مالك: ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام فإن شاء صلى أو ترك، واستحب له مالك: أن يصليها كصلاة الإمام.[9]

[فصل-٩- في احكام المسبوق في صلاة العيد]

ومن أدرك منها الجلوس/ كبر وجلس، ثم يقضي[10] بعد سلام الإمام باقي التكبير والصلاة.[11] ١١٥/ج[2]

قال ابن القاسم في العتبية: ومن سبقه الإمام بالتكبير فليدخل معه ويكبر سبعًا[12]، يريد والإمام يقرأ. قال: وإن وجده راكعًا دخل معه وكبر تكبيرة واحدة وركع، ولا شيء عليه، وإن وجده قد[13] رفع رأسه أو قائمًا في الثانية

---

(١) في (أ) "قال" بدون واو.
(٢) في (ب) "استقر".
(٣) في (ب) "أن التكبير".
(٤) "الخطبة" لا توجد في (أ، ج).
(٥) في (ب) "قبل" بدون واو.
(٦) في (ج، د) "سبع".
(٧) في (ج) "خمس".
(٨) "ثم يمضي" لا توجد في (ب).
(٩) انظر المدونة ١/ ١٦٩.
(١٠) في (ب) "قضى".
(١١) انظر المدونة ١/ ١٦٩، ١٧٠.
(١٢) انظر البيان ٢/ ٦٦، ٦٧.
(١٣) "قد" لا توجد في (أ).

فليقض[١] ركعة يكبر فيها سبعًا، وإن وجده في الجلوس[٢] أحرم وجلس معه[٣] فإذا[٤] سلم الإمام قام فصلى[٥] ركعتين يكبر[٦] في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا. قال عيسى: وقد قال أيضًا: يكبر في الأولى ما بقي عليه ستًا.[٧]

قال ابن القاسم: وإن[٨] وجده قائمًا في الثانية فليكبر خمسًا. وقال ابن وهب: لا يكبر إلا واحدة.[٩]

ابن المواز: وقال[١٠] أشهب: وإذا[١١] كبر الإمام في الأولى أكثر من سبع، وفي الثانية أكثر من خمس فلا يتبع، وكذلك لو كبر في صلاة الجنازة[١٢] خمسًا فليسكتوا[١٣] حتى يسلم فيسلموا بسلامه[١٤]، وقال ابن القاسم: يقطعون في الخامسة.[١٥]

قال في المجموعة: وإن[١٦] وجد الإمام في الخطبة فليجلس ولا يصلي. قال

---

(١) في (ب) "فليصل".

(٢) في (أ، ب) "في التشهد".

(٣) "معه" لا توجد في (أ، ج).

(٤) في (أ) "وإذا".

(٥) في (ج، د) "يقضي".

(٦) في (ب) "وكبر".

(٧) انظر البيان ٢/ ٦٦، ٦٧.

(٨) في (ج، د) "فإن".

(٩) قال ابن رشد في البيان ١/ ٥١٩، ٥٢٠: وجه قول ابن القاسم أن التكبير لما كان مما لا يحمله عنه الإمام وجب أن يفعله ما لم يفته وقته بركوع الإمام، ووجه قول ابن وهب أن وقته قد فاته لما فاته لمَا يلزمه من استماع قراءة الإمام؛ لقوله عزوجل: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ وهو الأظهر. أ. هـ.

(١٠) في (أ، ج، د) "قال" بدون واو.

(١١) في (ج، د) "وإن".

(١٢) في (ب) "لو كبر على الجنازة".

(١٣) في (ج، د) "أمسكوا".

(١٤) في (ب) "فليسلموا بسلامه".

(١٥) التهذيب ل ٣٩أ.

(١٦) في (ج، د) "فإن".

في المختصر: فإن أراد الصلاة في المصلى فليصبر إلى فراغ الخطبة.[١]

[فصل -١٠- في حكم التنفل قبل صلاة العيد أو بعدها]

ومن المدونة قال مالك: وإذا صلوا[٢] جماعة صلاة العيد في مسجد لعلة أو صلوها جماعة في مسجد بساحل[٣] من السواحل فلا بأس بالتنفل فيه[٤] قبلها أو بعدها.[٥] قال ابن حبيب عن مالك: لا يتنفل فيه إلا بعدها.

قال مالك: وإنما كره التنفل فيه[٦] قبل صلاة العيدين وبعدها في المصلى.[٧]

قال ابن شهاب/: ولم يبلغني[٨] أن أحداً من الصحابة فعل ذلك[٩]، وأن[١٠] عبدالله بن عمر لم يكن يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها[١١]. فأما في غير المصلى فلا بأس به.[١٢] ١١٣/أ[٢]

وإذا رجع من المصلى تنفل في بيته ما أحب[١٣] ولا تصلى صلاة العيد في موضعين.[١٤]

---

(١) في (أ) "خطبته". وقوله: "قال في المجموعة ... الخطبة" جاء متقدمًا في (ب، د)، والمعتمد هنا (أ، ج).

(٢) في (ج، د) "صلى".

(٣) في (أ) "ساحل".

(٤) "فيه" لا توجد في (ب، د).

(٥) في (ج، د) "قبلها وبعدها". انظر المدونة ١/ ١٧٠، والمختصر ص ٢٣، ٢٤.

(٦) "فيه" لا توجد في (أ).

(٧) قوله: "قال مالك وإنما كره ... المصلى" لا يوجد في (ج).

(٨) في (ب) "ولم يبلغنا".

(٩) انظر المدونة ١/ ١٧٠.

(١٠) في (ج، د) "فإن".

(١١) الموطأ، باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدها، ص ١٢٤، رقم: ٤٣٥.

(١٢) انظر المدونة ١/ ١٧٠.

(١٣) في (ب) "وإذا رجع إلى بيته تنفل بما أحب". انظر المدونة ١/ ١٧٠.

(١٤) انظر المدونة ١/ ١٧٠.

[فصل-١١- في الإمام ينسى التكبير في صلاة العيدين ثم يذكر]

قال مالك: وإذا نسي الإمام التكبير في الركعة الأولى حتى قرأ فذكر قبل أن يركع رجع فكبر[(١)] وقرأ وسجد بعد السلام، وإن لم يذكر حتى ركع تمادى ولم يكبر لما فاته وسجد قبل السلام[(٢)]، وإن أحدث الإمام بعد السلام[(٣)] وقبل الخطبة خطب ولم يستخلف.[(٤)]

[فصل-١٢- في صلاة العيدين لأهل القرى]

قال مالك: وأحب إليّ أن يصلي أهل القرى صلاة العيدين كصلاة الإمام، ويكبروا مثل تكبيره، ويقوم إمامهم فيخطب بهم خطبتين.[(٥)]

[فصل-١٣- في من تجب عليهم صلاة العيدين]

قال في الضحايا: وكل من تجب عليهم الجمعة فعليهم أن يجمعوا في العيدين، وليس على الحاج بمنى جمعة، ولا صلاة عيد.[(٦)]

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: في قرية فيها عشرون رجلاً أرى أن يصلوا العيدين. وقال عنه ابن نافع: ليس ذلك إلا على من عليه الجمعة. وقال أشهب: استحب[(٧)] ذلك لهم، وإن لم تلزمهم الجمعة، والجمعة لا تستحب؛ لأنها فرض لا تجزئ من لا تجب عليه.[(٨)]

ومن المدونة قال مالك[(٩)]: ولا تجب صلاة العيدين على النساء والعبيد، ولا

---

(١) في (ج، د) "وكبر".
(٢) انظر المدونة ١/ ١٧١.
(٣) في (أ) "أن سلم".
(٤) انظر المدونة ١/ ١٧١.
(٥) انظر المدونة ١/ ١٧٠.
(٦) لم أعثر عليه، في كتاب الضحايا من المدونة.
(٧) في (ب) "أحب".
(٨) في (ب) "لا تجزئ إلا وتجب عليه".
(٩) "قال مالك" لا توجد في (ج، د).

يؤمروا بالخروج إليها، ومن حضرها[1] منهم صلاها[2]، ولم ينصرف إلا بانصراف الإمام، وإذا لم تخرج النساء فما عليهن بواجب[3] أن يصلين/ ويستحب لهن أن يصلين أفذاذًا على سنة صلاة الإمام، ولا يؤمهن أحد[4]. وروى البخاري[5] عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ [6] أن تخرج الحيض يوم العيدين[7] وذوات الخدور فيشهدن/ جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهم. قالت امرأة: يا رسول الله! إحدانا[8] ليس لها جلباب؟ قال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها.

١١٦/ج[1]

٩١/ ب[2]

م وفي سماع ابن وهب قال مالك: ليس[9] على المسافرين صلاة عيد ولاجمعة، / وقال[10] ابن حبيب: صلاة العيد تلزم كل مسلم وتجب على النساء

١١٤/ أ[1]

---

(١) في (ب) "حضر".

(٢) في (أ، ب) "صلى".

(٣) في (أ) "واجب".

(٤) انظر المدونة ١/١٦٨، والمختصر ٢٣.

(٥) في صحيحه في العيدين، باب اعتزال الحيض المصلى ٢/ ١٠ عن ابن عون عن محمد قال: قالت أم عطية: أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور، قال ابن عون: أو العواتق ذوات الخدور. فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم. وأخرجه أيضًا في باب إذا لم يكن لهن جلباب في العيد ٢/ ٩ عن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، فقالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى فقالت: يا رسول الله على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج، فقال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت في كذا؟ قالت: نعم ... الحديث.

وهو عند مسلم في العيدين، باب ذكر خروج النساء في العيدين إلى المصلى ٣/ ٢٠.

(٦) "رسول الله ﷺ" لا يوجد في (أ، ج، د).

(٧) في (ب) "الحيض في العيدين".

(٨) في (ج، د) "إن إحدانا".

(٩) في (ج، د) "وليس".

(١٠) في (ب) "قال" بدون واو.

والعبيد والمسافرين ومن يؤمر[١] بالصلاة من الصبيان يؤمر[٢] بها، وإن لم يشهدوها في جماعة صلوها ركعتين حيث كانوا على سنتها في التكبير والقراءة، وهو قول مالك وجماعة من أصحابه.[٣]

قال أبو محمد عبد الوهاب: وإذا ثبتت الشهادة في آخر يوم من رمضان أنهم رأوا الهلال عشية أمسه فليفطر الناس لوقتهم.[٤] فإن كان قبل الزوال فليصلوا العيد، وإن كان بعده لم يصلوا[٥] في بقية ذلك اليوم، ولا من الغد، وإنما قلنا إنها[٦] تصلى قبل الزوال؛ لأن وقتها باق؛ لأنه ما بين ضحوة[٧] إلى الزوال، ولا تصلى بعد الزوال للإجماع على ذلك؛ ولأن النبي ﷺ لم يصلها ولا أحد من الأئمة بعد الزوال، وإذا كانت[٨] لا تصلى بعد الزوال وهي إلى وقتها[٩] أقرب كانت[١٠] بأن لا تصلى من الغد أولى؛ ولأنها صلاة مسنونة فخروج وقتها مسقط لها، كالوتر والكسوف.[١١]

ومن المدونة: واستحب مالك للإمام أن يخرج أضحيته[١٢] فيذبحها أو ينحرها في المصلى يبرزها للناس إذا فرغ من خطبته، واستحب للرجل أن يطعم يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وليس ذلك في الأضحى.[١٣] قال ابن

---

(١) "يؤمر" تكررت في (ب).
(٢) في (ب) "يؤمروا".
(٣) التهذيب ل ٣٩أ.
(٤) "لأنه ثبت أن اليوم يوم الفطر وصومه غير جائز فهو كالليل وكأوقات الحيض. فأما صلاة العيد فينظر، فإن . . . الخ" انظر المعونة ١/ ٤٦٣.
(٥) في (ب) "فلا يصلوا"، وفي (ج، د) "لم يصلوها".
(٦) "إنها" لا توجد في (ب).
(٧) في (ب) "لأنه من ضحوته".
(٨) في (أ، ب) "كان".
(٩) في (ج، د) "آخر وقتها".
(١٠) في (ب) "كان".
(١١) انظر المعونة ١/ ٤٦٢، ٤٦٣.
(١٢) في (ب) "مالك أن يخرج الإمام أضحيته".
(١٣) انظر المدونة ١/ ١٧١، والمختصر ص ٢٤.

المسيب: من سنة القطر المشي[١] والأكل والغسل قبل الغدو.[٢]

ابن حبيب: وسئل مالك عن قول الرجل لأخيه في العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ذلك، فقال[٣]: ما أعرفه، ولا أنكره. قال ابن حبيب: لم يعرفه سنة، ولا ينكره[٤]؛ لأنه[٥] قول حسن. ورأيت من أدركت من أصحابه لا يبدؤون به ولا ينكرونه على من قاله لهم، ويردون عليه مثله. ولا بأس عندي أن يبتدأ به.[٦] وروى[٧] غير ابن حبيب: أن واثلة بن الأسقع رد مثله على من قاله له[٨]، وأن مكحولاً كرهه، وروى عن عبادة عن النبي ﷺ أنه فعل اليهود.[٩]

---

(١) في (ب) "اللبس".

(٢) المدونة ١/ ١٧١. وفي الموطأ نحوه في باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد ص ١٢٣، رقم: ٤٣١.

(٣) في (ج، د) "قال".

(٤) في (ج، د) "ولم ينكره".

(٥) في (ب) "ولم ينكر لأنه".

(٦) في (ج، د) "يبدأ به".

(٧) في (ب) "ورواه".

(٨) "له" لا توجد في (ب، ج، د). والأثر عن واثلة بن الأسقع.
أخرجه البيهقي في سننه في العيدين، باب ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك ٣/ ٣١٩، ولفظه: عن خالد بن معدان قال: لقيت واثلة بن الأسقع في يوم عيد، فقلت: تقبل الله منا ومنك، فقال: نعم تقبل منا ومنك، قال: واثلة لقيت رسول الله ﷺ يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك، قال: نعم تقبل الله منا ومنك. قال البيهقي: قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: هذا منكر، لا أعلم يرويه عن بقية غير محمد بن إبراهيم.. قد رأيته بإسناد آخر عن بقية موقوفًا غير مرفوع، ولا أراه محفوظا. أ. هـ.
قال ابن التركماني في الجوهر النقي: قلت: في هذا الباب حديث جيد أغفله البيهقي، وهو حديث محمد بن زياد، قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك، قال أحمد بن حنبل إسناده إسناد جيد. أ. هـ.

(٩) أخرج البيهقي في سننه في العيدين، باب ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك ٣/ ٣٢٠ عن مكحول عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم، قال: ذلك فعل أهل الكتابيين وكرهه، وفيه "عبد الخالق بن زيد" منكر الحديث. قاله البخاري. أ. هـ.

٩٧/ د(٢)
١١٤/ أ(٢)

[باب-١٨-] جامع ما جاء[١] في تكبير (أيام التشريق/]

قال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[٢]. وهي أيام النحر الثلاثة.[٣]

وقال الله تعالى: ﴿واذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[٤] فهذه[٥] أيام الرمي، وهي ثلاثة بعد يوم النحر.[٦]

[فصل-١- في صفة التكبير في أيام التشريق]

قال ابن القاسم: ولم يحد مالك في تكبير أيام التشريق حدًا، وبلغني عنه أنه كان يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثًا[٧]، ورواه[٨] علي عن مالك[٩]، وروى/ عنه[١٠] أشهب وابن عبد الحكم: الله أكبر الله أكبر[١١] لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر[١٢] ولله الحمد، وأخذ به.

١١٦/ج(٢)

---

(١) "جامع ما جاء" لا يوجد في (ب، ج، د).

(٢) الآية من بدايتها: ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾. الحج، الآية: ٢٨.

(٣) في (ب) "وهي الأيام الثلاثة". أخرج البغوي في شرح السنة ١/ ٣٤٤ عن ابن عمر قال: المعلومات يوم النحر ويومان بعده.

(٤) تمام الآية: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون﴾. البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٥) في (ج) "وهي".

(٦) تفسير ابن جرير ٢/ ٣١٤، فسرها بأنها أيام الرمي، وقال ابن عمر هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وفي البخاري عن ابن عباس: الأيام المعدودات أيام التشريق. الفتح ٢/ ٤٥٧.

(٧) "ثلاثًا" لا توجد في (ب).

(٨) في (ب) "وروى".

(٩) انظر المدونة ١/ ١٧١، ١٧٢، والمختصر ص ٢٤.
قال ابن حجر في الفتح ١/ ٤٦٢: وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: كبروا الله الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا".

(١٠) في (ب) "وروى عن"، وفي (ج، د) "ورواه عنه".

(١١) في (ب) زيادة "الله أكبر".

(١٢) في (ب) زيادة "الله أكبر".

[فصل-٢- في زمن ابتداء تكبير أيام التشريق وزمن انتهائه]

قال مالك: ويكبر الناس في أيام التشريق في[1] دبر الصلوات من صلاة الظهر من[2] يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، يكبر في الصبح ويقطع في الظهر[3]، وهي[4] خمس عشرة صلاة.

قال مالك: والناس يكبرون في غير دبر الصلوات. فأما[5] الذين أدركت، وأقتدي بهم فلم يكونوا يكبرون إلا في دبر الصلوات، وقاله بكير وأبو بكر بن محمد وغيرهم.[6]

قال ابن حبيب: وينبغي[7] لأهل منى الإمام وغيره أن يكبروا أول النهار إذا ارتفع[8]، ثم إذا زاغت الشمس، ثم بالعشي، وكذلك فعل عمر[9]، وأما أهل الآفاق ففي خروجهم إلى المصلى[10]، ثم في[11] دبر الصلوات، ويكبرون في خلال ذلك، ولا يجهرون، والحجاج يجهرون به في كل الساعات إلى الزوال من اليوم الرابع، فيرمون ثم ينصرفون بالتكبير والتهليل حتى يصلوا الظهر والعصر بالمحصب، ثم ينقطع التكبير.

م وهذا كله خلاف لما في/ المدونة وذكر عن[12] ابن سحنون: اختلاف في ٩٢/ب[2]

---

(١) "في" لا توجد في (ب).
(٢) "من" لا توجد في (ب).
(٣) في (ب، ج، د) "يكبر في الظهر ويقطع في الصباح". انظر المدونة ١/ ١٧٢، والمختصر ص٢٤.
(٤) في (ب) "هي" بدون واو.
(٥) في (ب) "وأما".
(٦) في النسخ "ومحمد بن أبي بكر وغيرهم". والتصويب من المدونة ١/ ١٧٢.
(٧) في (ب) "ولا ينبغي".
(٨) في (ب، ج، د) "ثم إذا ارتفع".
(٩) أخرجه مالك في الموطأ في تكبير أيام التشريق، ص٢٧٨، ٢٧٩، رقم: ٩١٥.
(١٠) في (ج، د) "الصلاة".
(١١) "في" لا توجد في (أ، ج، د).
(١٢) "عن" لا توجد في (ب).

التكبير أيام التشريق، وأنا[١] أذكر بعضه، فروي[٢] عن ابن عمر وغيره مثل ما في المدونة[٣]. وروي عن زيد بن ثابت: أنه يبدأ بالظهر من يوم النحر فيكبر إلى صلاة العصر من اليوم[٤] الرابع[٥]. وروي عن عمر[٦] وعلي[٧] رضي الله عنهم: أنهما كانا يكبران[٨] من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر[٩] من اليوم الرابع.

قال محمد بن الجهم: ليس في ذلك حديث عن النبي ﷺ يعتمد عليه[١٠]، ووجدنا الله تعالى يقول: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم/ مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾[١١] وكان[١٢] قضاء النسك الذي يخرج به من الحج[١٣] طواف الإفاضة يوم النحر فأول صلاة تؤدى[١٤] بعد ذلك صلاة الظهر، وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين. وأما من بدأ من صلاة الفجر يوم عرفة فلا دليل له من كتاب ولا سنة ولا قياس، وأجمعوا

١١٥/ أ[١]

---

(١) في (ب، ج، د) "أنا" بدون واو.

(٢) في (ب) "وروي".

(٣) انظر أثر ابن عمر في سنن البيهقي ٣/ ٣١٣.

(٤) "اليوم" لا يوجد في (ج، د).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة ١/ ٤٨٩، رقم: ٥٦٣٦، والبيهقي في سننه ٣/ ٣١٣.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه ٣/ ٣١٤.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة ١/ ٤٨٨، رقم: ٥٦٣١، ٥٦٣٢، والبيهقي في سننه ٣/ ٣١٤.

(٨) في (أ، ب) "أنهم يكبرون".

(٩) في (ج) "إلى الصبح".

(١٠) "يعتمد عليه" لا توجد في (أ).

قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٤٦٢: ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود: إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى. أخرجه ابن المنذر وغيره. أ. هـ.

(١١) تمام الآية: ﴿كذكركم ءاباءكم أو أشد ذكراً فمن الناس من يقول ربنا ءاتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق﴾. البقرة، الآية: ٢٠٠.

(١٢) في (أ، ب) "فكان".

(١٣) "من الحج" لا يوجد في (ب).

(١٤) في (ب) "يؤتى بها".

على[(١)] أن التكبير في صلاة الظهر من يوم النحر واجب، فلا يزول عن ذلك، إلا بدليل[(٢)] فإن قيل: فلم قلتم يكبر أيام التشريق؟ قلنا[(٣)]: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[(٤)].

فإن قيل: فلم قطعتم في اليوم الرابع في الظهر، ولم يقطع في العصر.

قلنا[(٥)]: لأن الناس بمنى آخر صلاتهم بها الصبح، فإذا زالت الشمس رموا وينفرون. ودليل آخر أيضًا أنه عمل أهل المدينة، وهو أثبت[(٦)] من الروايات، وقال مالك: إنه الأمر المجتمع عليه عندنا.[(٧)]

ومن المدونة قال مالك: ويكبر في أيام التشريق الرجال والنساء والعبيد والصبيان وأهل البادية والمسافرين، وكل مسلم صلى في جماعة أو وحده.[(٨)]

قال: ومن نسي التكبير فإن كان بالقرب رجع فكبر[(٩)]، وإن بعد فلا شيء عليه، وكذلك الإمام، وإن سها عنه الإمام والقوم جلوس فليكبروا. ومن فاته بعض صلاة الإمام فلا يكبر حتى يقضي.[(١٠)]

ابن سحنون: ومن قضى صلاة نسيها من أيام التشريق بعد زوالها فلا تكبير عليه.[(١١)] قال غيره: وإن ذكرها[(١٢)] في أيام التشريق[(١٣)] صلاها وكبر

---

(١) "على" لا توجد في (أ، ج).

(٢) في (ب) "واجب ولا يجوز ذلك إلا بدليل".

(٣) في (أ، ج) "قلت".

(٤) سبقت بتمامها ص ٩٥٥.

(٥) في (أ، ج) "قلت".

(٦) في (أ، ج، د) "الذي هو أثبت".

(٧) انظر المدونة ١/ ١٧٢.

(٨) في (ج، د) "في صلاة جماعة أو وحدة". انظر المدونة ١/ ١٧١، ١٧٢، والمختصر ص ٢٤.

(٩) "فكبر" لا توجد في (أ).

(١٠) انظر المدونة ١/ ١٧١، والمختصر ص ٢٤.

(١١) التهذيب ل ٣٩أ.

(١٢) في (ب) "فإن ذكرها".

(١٣) في (أ) "التكبير".

بعقبها[١]/ . وذكر عن أبي عمران أنه لا يكبر لها؛ لأن وقت التكبير لها قد فات، ١١٧/ج[١]
وإن كانت أيام التشريق لم تخرج بعد.[٢]

قال ابن أبي زمنين: التشريق صلاة العيد، وإنما سميت بذلك؛ لأن وقتها في حين[٣] شروق الشمس، ومنه قول النبي ﷺ: «من ذبح قبل التشريق أعاد[٤]»، فسميت الأيام كلها أيام التشريق؛ لأنها تبع ليوم النحر، وكذلك قال أبو عبيد.[٥]

---

(١) التهذيب ل ٣٩أ.

(٢) التهذيب ل ٣٩أ.

(٣) "في حين" لا توجد في (ب).

(٤) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ٤٥٣.

(٥) انظر غريب الحديث ٣/ ٤٥٢، ٤٥٣، والتهذيب ل ٣٩أ.

[باب-١٩-] جامع ما جاء[(١)] في جمع الصلاتين بعرفة والمزدلفة

وجمع الرسول ﷺ بين الظهر والعصر حين زالت الشمس بعرفة ولم يسبح بينهما، وجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ولم يسبح بينهما[(٢)]، وفعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[(٣)]، وصلى عليه السلام بمكة ركعتين ثم قال: إنا قوم سفر فأتموا الصلاة[(٤)]، ولم يقل[(٥)] ذلك بمنى ولا عرفة[(٦)]، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه[(٧)]، وصلى عليه السلام وأبو بكر وعمر ركعتين.[(٨)]

قال مالك: والسنة في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة بعد الزوال يبدأ الإمام بالخطبة، فإذا فرغ منها جلس على المنبر وأذن المؤذن[(٩)]، وأقام ثم نزل فصلى

---

(١) "جامع ما جاء" لا يوجد في (ب، ج).

(٢) في (ب) "ولا يسبح بينهما".

(٣) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١٧٣ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه. وفي البخاري في الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ١/ ١٧٤ من حديث ابن شهاب، قال: أخبرني سالم ... وفيه: فقال ابن عمر: صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت: لسالم فعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتبعون في ذلك إلا سنته؟.
وفي الموطأ، باب الصلاة بالمزدلفة ص ٢٧٦، رقم: ٩٠٨ من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا. وهو في الصحيحين: البخاري في الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع ١/ ١٧٧، ومسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ٤/ ٧٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٧١٥.

(٥) في (أ) "ولم يفعل".

(٦) في (ب) "ولا بعرفة".

(٧) سبق تخريجه ص ٧١٥.

(٨) أخرج مالك في الموطأ في باب صلاة منى ص ٢٧٧، ح: ٩١٢، عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين، وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين ... وهو حديث مرسل. وهو في الصحيحين موصول عن ابن عمر. البخاري في تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، ومسلم في صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى بنحوه ٢/ ٣٥.

(٩) في (أ) "المؤذنون".

بالناس الظهر[١] ركعتين، ثم أذن وأقام فصلى بهم[٢] العصر ركعتين.[٣]

قال ابن حبيب: يؤذن المؤذن إذا جلس الإمام بين خطبتيه فإذا فرغ منهما أقام ثم نزل[٤] فصلى.

قال مالك: ولا يجهر بالقراءة فيهما وإن[٥] وافق ذلك يوم الجمعة، وإن كان لهما خطبة، وكل صلاة فيها[٦] خطبة يجهر فيها بالقراءة خلا هذه الصلاة؛ لأن خطبتها تعليم للمناسك[٧] للحاج، وليس هي للصلاة.[٨]

قال مالك: ويقطع الإمام والناس التلبية إذا زالت الشمس وراح -يريد للصلاة-[٩] ولا يلبي الإمام إذا خطب ويكبر بين ظهراني خطبته، ولا حد في ذلك[١٠] ويجلس في أولها ووسطها. ابن المواز: ولا يجلس في غيرها من خطب الحج. وخطب الحج ثلاث: الأولى قبل يوم[١١] التروية بيوم في المسجد الحرام بعد الظهر ولا يجلس[١٢] فيها، والثانية بعرفة يجلس/ في[١٣] وسطها، والثالثة بمنى[١٤] أول يوم من أيام التشريق بعد الظهر لا يجلس فيها. وكلها تعليم للمناسك ولايجهر بالقراءة في شيء من صلواتها.

٩٢/ب[٢]

---

(١) في (ب) "وأقام فصلى الظهر".

(٢) في (أ) "ثم يصلي بهم".

(٣) قوله: "قال مالك ... ركعتين" لا يوجد في (ج). انظر المدونة ١/ ١٧٢، ١٧٣، والمختصر ص ٢٤.

(٤) قوله: "قال ابن حبيب ... ثم نزل" لا يوجد في (أ).

(٥) في (ب) "إن" بدون واو.

(٦) في (ب، ج) "لها".

(٧) في (ج) "لتعليم المناسك".

(٨) انظر المدونة ١/ ١٧٣، والمختصر ص ٢٤.

(٩) في (ب) "وراح يومئذ للصلاة".

(١٠) انظر المدونة ١/ ١٧٣.

(١١) "يوم" لا توجد في (ج، د).

(١٢) في (ب، ج، د) "لا يجلس" بدون واو.

(١٣) "في" لا توجد في (ب، ج، د).

(١٤) "بمنى" لا توجد في (أ).

م وتحصيلها أن أولها قبل يوم[١] التروية بيوم، وبين كل خطبتين يوم، ويجلس في الوسطى.

قال مالك: ويتم أهل عرفة بعرفة وأهل منى بمنى، ومن لم يكن من أهلها فليقصر الصلاة وإن كان مكيًا.[٢] ابن القاسم: قال مالك[٣]: ولا أحب أن يكون/ الإمام من أهل عرفة، فإن كان من أهل عرفة[٤] أتم الصلاة بها[٥]. والله المستعان. ١١٦/أ[١]

كمل كتاب الصلاة الثاني من الجامع لابن يونس بحمد لله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله.[٦]

---

(١) "يوم" لا يوجد في (ج).

(٢) انظر المدونة ١/ ١٧٢.

(٣) "قال مالك" لا توجد في (ب، ج، د).

(٤) في (ب، ج، د) "وإن كان من أهلها".

(٥) "بها" لا توجد في (ج، د). انظر المدونة ١/ ١٧٣.

(٦) قوله: "والله المستعان . . . محمد وآله" لا يوجد في (أ، ب).

بسم الله الرحمن الرحيم[(١)]

كتاب الجنائز من الجامع[(٢)]

[باب]-١- في الصلاة على الجنازة[(٣)] والدعاء لها.

[فصل-١- في حكم الصلاة على الجنازة]

قال الله تعالى -في المنافقين-: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾[(٤)] الآية. فدل ذلك[(٥)] أنه مأمور بالصلاة على غيرهم[(٦)]، وقاله[(٧)] غير واحد من أصحابنا البغداديين.

وقال ﷺ:/ «صلوا على موتاكم»[(٨)]، وقال: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»[(٩)]. فالصلاة على الميت المسلم فريضة[(١٠)] على الكفاية يحملها من قام

١١٧/ج[(١)]

---

(١) البسملة لا توجد في (أ، ب).

(٢) قوله: «كتاب ... الجامع» لا يوجد في (أ).

(٣) قال القاضي عياض: يقال الجنازة بفتح الجيم وكسرها معًا، وقيل: الميت بالفتح، والسرير الذي يحمل عليه بالكسر. التنبيهات ل ٢٠ أ.

(٤) تكملة الآية: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدًا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾ التوبة، ٨٤.

(٥) في (أ) "بذلك".

(٦) وهو دليل ضعيف؛ إذ قد اختلف في صريح الأمر هل هو محمول على الندب أو على الوجوب؟ فكيف إذا لم يثبت إلا بدليل الخطاب الذي اختلف في وجوب القول به. أ. هـ. شرح تهذيب المدونة ل ٢٠٩ أ.

(٧) في (أ) "وقال".

(٨) لم أعثر عليه بهذا اللفظ؛ لكن أخرج الدار قطني نحوه ٢/ ٥٦، من حديث واثلة بن الأسقع، وفيه: «... وصلوا على كل ميت». وفيه أبو سعيد مجهول.

(٩) قال النووي في المجموع ٥/ ٢١٢، ضعيف رواه الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ وإسناده ضعيف. رواه الدار قطني [٢/ ٥٦]، كذلك بأسانيد ضعيفة، وقال: لا يثبت منها شيء، وتغني أحاديث كثيرة في الصحيح كقوله ﷺ: «صلوا على صاحبكم» وهذا أمر وهو للوجوب، وقد نقلوا الاجماع على وجوب الصلاة على الميت إلا ما حكي عن بعض المالكية أنه جعلها سنة، وهذا متروك عليه لا يلتفت إليه. أ. هـ.

(١٠) في (ج) "فرض". انظر التهذيب ل ٤١ أ.

بها[١]، وقاله سحنون، وقال: فإن لم يحضروا جميعًا كانوا تاركين لفرض[٢]، وقاله ابن عبد الحكم.[٣]

وقال أصبغ: الصلاة على الموتى سنة واجبة[٤]، وقال أشهب: الصلاة على موتى المسلمين واجبة، وقال ابن عيشون الطليطلي[٥] ليست في قولي فرض ولا سنة.[٦]

م فوجه قول سحنون دليل الآية قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾.

ووجه قول أصبغ أن ليس في الآية كبير دليل، وإنما ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ وأمره.

لا قراءة في صلاة الجنازة

[فصل-٢- في العمل في صلاة الجنازة].

وقال النبي ﷺ: «أخلصوه[٧] بالدعاء»[٨]. وكبر ﷺ على الجنازة أربعًا

---

(١) انظر التهذيب ل ٤١ أ، والنكت ص ٢٣٤. وانظر حكم صلاة الجنازة في التلقين ١/ ١٤٤، والمعونة ١/ ٣٤٧، والمقدمات ١/ ٢٣٤، والكافي ١/ ٢٧٦.

(٢) في (أ) "للفرض"، التهذيب ل ٤١ أ.

(٣) المقدمات ١/ ٢٣٤، والتبصرة ل ٣أ.

(٤) التهذيب ل ٤١ أ، والمقدمات ١/ ٢٣٤، والتبصرة ل ٣أ.

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن عيشون، أبو عبد الله طليطلي، كان عالماً متقدمًا فقيهًا، حافظا لمذهب مالك، عالما بالفتوى من أهل الصلاح والخير، متقللا من الدنيا، له مؤلفات، منها: كتاب الإملاء، واختصر المدونة. توفي سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة. ترتيب المدارك ٤/ ٤٥٨، الديباج المذهب ص ٣٥٠.

(٦) قوله: «وقال أشهب ... ولا سنة» لا يوجد في (أ، ج).

(٧) في (ب) "أخلصوا".

(٨) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١٧٤، عن أبي داود بن قيس أن زيد بن أسلم حدثه أن رسول الله ﷺ قال في الصلاة على الميت: الحديث. وهو مرسل، وقد جاء متصلاً عند أبي داود في سننه في الجنائز، باب الدعاء للميت، ص ٢١٠، رقم: ٣١٩٩، من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء». وأخرجه أيضًا ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ١/ ٤٨٠، رقم: ١٤٩٧، وقال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٢٢، وفيه ابن إسحاق، وقد عنعن، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحًا بالسماع. أ. هـ. والحديث حسنه الألباني في الإرواء ١/ ١٧٩.

وسلم[١].

قال مالك: وليس العمل على القراءة في ذلك.[٢]

وروي عن عمر وعلي وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم لم يكونوا يقرؤون على الميت.[٣]

م وهذا[٤] حجتنا على الشافعي في قوله: يقرأ عليه[٥]، ولأنها صلاة لا ركوع فيها، كسجود التلاوة والطواف.[٦]

ومن المدونة قال سحنون: قلت لابن القاسم: هل وقت مالك ثناء[٧] على النبي ﷺ وعلى المؤمنين في الصلاة على الجنازة؟ قال: ما أعلمه، قال: إلا الدعاء للميت فقط.[٨]

---

(١) "وسلم" لا توجد في (ج).

(٢) يعني أن المعمول به هو الدعاء دون القراءة. انظر: المدونة ١/ ١٧٤. قال عبد الحق في النكت ص ٢٣٤: إنما قال: لا يقرأ في الصلاة على الجنازة؛ لأن ثواب القراءة للقارئ والميت لا ينتفع بذلك، فلا معنى للقراءة عليه. أ. هـ.

(٣) انظر المدونة ١/ ١٧٤. وقوله: "وجماعة من الصحابة والتابعين" نص عليهم في المدونة، وهم: "عبيد بن فضالة، وأبو هريرة وجابر بن عبد الله، وواثلة بن الأسقع، والقاسم، وسالم بن عبد الله، وابن المسيب، وربيعة، وعطاء، ويحيى بن سعيد. أ. هـ.

(٤) في (ب) "وهذه".

(٥) الأم ١/ ٢٧٠، ٢٧١. المجموع ٥/ ٢٣٢.
واستدلوا على فرضية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة". وقوله: سنة هو كقول الصحابي رضي الله عنه: من السنة كذا، فيكون مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ على المذهب الصحيح". أ. هـ. من المجموع ٥/ ٢٣٢.

(٦) انظر المعونة ١/ ٣٤٩.

(٧) "ثناء" مطموسة في (ج).

(٨) انظر المدونة ١/ ١٧٤.
قال عياض في التنبيهات ل ٢٠ أ: خرج بعض المتأخرين أن مذهب مالك في الكتاب: أن لا يخلط مع الدعاء غيره، وأن قوله في حديث أبي هريرة: [الآتي بطوله حمدت الله وصليت على نبيه] هذا أحسن ما سمعت في الدعاء، فإن كان أراد ما ذكر في الحديث من الدعاء للجنازة [فهو] كما قال، وهو ظاهر لفظه فليس فيه خلاف، وإن كان أراد ما ذكر في الحديث كله من حمد وثناء وصلاة فقد سمى جميعها دعاء. أ. هـ.

ما يشرع من الدعاء في الصلاة على الجنازة

وفي حديث عوف بن مالك[١] للنبي ﷺ أنه قال: «اللّهم اغفر له، وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله[٢] داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجًا خيراً من زوجه، وقه فتنة القبر وعذاب النار». قال عوف: / فتمنيت أن لو كنت أنا الميت؛ لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت[٣]. [٤]

١١٦/أ[٢]

وقيل لأبي هريرة: كيف تصلي على الجنازة؟ فقال: أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله تعالى، وصليت على نبيه عليه السلام، ثم أقول: اللّهم إنه[٥] عبدك [وابن عبدك][٦] وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت[٧] وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به. اللّهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه. اللّهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده.[٨] قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة[٩]. وكان ابن

---

(١) هو: عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، يكنى أبا عبد الرحمن، أول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام. روى عنه من الصحابة أبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة، ومن التابعين أبو مسلم وأبو إدريس الخولانيان، مات بدمشق سنة ثلاث وسبعين، الاستيعاب ٣/ ٢٩٧، أسد الغابة ٤/ ٣٠٠.

(٢) في (أ) "وأبدل له"، والتصويب من مسلم.

(٣) "على ذلك الميت" لا توجد في (أ).
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة ٣/ ٥٩.

(٤) في (ب) زيادة قال أبو إسحاق: اتبعها تحتمل أن يكون أمامها كما فعل، وكما يقال فلان يتبع فلانا أي يقتدي به؛ لأنه واه. أ. هـ. والظاهر أنها زيادة من النساخ إذ لا مناسبة لها. والله أعلم.

(٥) "إنه" لا توجد في (أ، ب).

(٦) من المدونة والموطأ.

(٧) في (أ) زيادة "وحدك لا شريك لك"، والتصويب من المدونة.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما يقول المصلي على الجنازة ص ١٥١، رقم: ٥٣٢، وهو في المدونة ١/ ١٧٥، وشرح السنة للبغوي ٥/ ٣٥٧، ٣٥٨.

(٩) انظر المدونة ١/ ١٧٥، والمختصر ص ٢٢، وقال: وليس له حد معلوم.

مسعود إذا أتي بجنازة استقبل الناس فقال[١]: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مئة أمة، ولن تجتمع مئة لميت فيجتهدون له في الدعاء إلا وهب الله ذنوبه لهم[٢]، وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له في الدعاء، ثم يستقبل القبلة، فإن كان رجلا قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها[٣] ثم قال: «اللّهم إنه[٤] عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته وأنت هديته[٥] للإسلام، وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسريرته[٦] وعلانيته، جئنا شفعاء له. اللّهم إنا نستجير بحيل جوارك له، إنك ذو وفاء وذمة. اللهم أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم. اللهم إن كان/ محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته. اللهم نور[٧] له في قبره، وألحقه بنبيه. قال: تقول هذا/ كلما كبرت، فإذا كانت التكبيرة الآخرة قلت مثل ذلك، ثم تقول: اللهم صل على محمد وآل[٨] محمد، وبارك على محمد وآل[٩] محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللّهم صل على أسلافنا وأفراطنا، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. ثم تسلم[١٠]. وكان ابن مسعود يعلم الناس[١١] هذا الدعاء.[١٢]

١١٨/ج[١]
٩٣/ب[١]

---

(١) في (ب) "وقال".

(٢) هذا الجزء من حديث ابن مسعود، أخرج مسلم في صحيحه في الجنائز، باب من صلى عليه مئه شفعوا فيه ٣/ ٥٢، ما يدل عليه من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلي عليه أمّة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه».

(٣) في (ج) "منكبها".

(٤) "إنه" لا توجد في (أ، ب).

(٥) في (ب، ج) "وأنت رزقته وأنت هديته".

(٦) في (أ، ج) "بسره".

(٧) في النسخ "ونور"، والتصويب من المدونة.

(٨) في (ج) "وعلى آل".

(٩) في (ج) "وعلى آل".

(١٠) المدونة ١/ ١٧٥، ١٧٦.

(١١) "الناس" لا توجد في (ب).

(١٢) انظر المدونة ١/ ١٧٥، ١٧٦.

م قال ابن القابسي[١]: وما ذكر[٢] عن ابن مسعود إن كانت امرأة فليقم[٣] عند منكبيها، حديث في سنده نظر[٤]. وفيه رجل مجهول عن إبراهيم، وإبراهيم لم[٥] يدرك ابن مسعود، وهو مخالف للحديث الذي خرج أهل الصحيح، وإنما كتبه سحنون في المدونة لما روي[٦] فيه من غير وجه.[٧]

قال أبو إسحاق: ولابن القرطي حيث ما وقف الإمام في الرجل والمرأة فواسع[٨]؛ لما روى[٩] ابن غانم[١٠] عن مالك أنه يقوم في/ المرأة في وسطها[١١] ١١٧/أ[١] أيضا، ورأيته في حديث لأبي هريرة[١٢]، وقال: يستر موضع سوأتها[١٣] من الناس.[١٤]

م وروى البخاري[١٥] «أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت من نفاس فقام

---

(١) في (ب، ج) "ابن القاسم".
(٢) في (أ) "ما ذكر".
(٣) في (ج) "قام".
(٤) في (ج) "فهو حديث في إسناده نظر".
(٥) في (ب) "فلم".
(٦) "روي" لا توجد في (أ).
(٧) ولم يقصد منه إلى أين يقام من الميت فيجعله حدًا لا يتعدى منه، ماروي عن ابن مسعود. التهذيب ل ٤١ ب.
(٨) قوله: «قال أبو إسحاق . . . فواسع» لا يوجد في (أ، ج).
(٩) في (أ، ج) "وروى".
(١٠) هو: عبد الله بن عمر بن غانم، أبو عبد الرحمن قاضي إفريقية، كان فقهيا مقدمًا مع فصاحة لسان وحسن بيان وبصر بالعربية، ورواية الشعر، وكان أحد الثقات الأثبات، سمع من مالك وعليه اعتماده، ومات سنة تسعين ومائة. ترتيب المدارك ١/ ٣٢٤، رياض النفوس ١/ ٢١٥.
(١١) في (ج، د) "المرأة وسطها".
(١٢) لم أعثر على حديث لأبي هريرة رضي الله عنه في الإمام يقف عند وسط المرأة.
(١٣) في (ج) "سرتها".
(١٤) انظر التهذيب ل ٤١ ب.
(١٥) في صحيحه في الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، من حديث سمرة رضي الله عنه ١/ ٩١.

عند وسطها»[١].

ومن المدونة[٢] قال ابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يقف على القبر فإذا فرغ منه[٣] قال: «اللّهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا وراء ظهره ونعم[٤] المنزول به أنت، اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله[٥] في قبره بما لا طاقة له به. اللهم نور له في قبره، والحقه بنبيه.[٦]

م وأنا استحسن أن يكبر ثم يقول: الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والثناء، وهو على كل شيء قدير. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، وبارك[٧] على محمد وعلى آل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى[٨] آل إبراهيم في العالمين[٩] إنك حميد مجيد، ثم تدعو بدعاء عوف ابن مالك، ثم تكبر الثانية، ثم تحمد الله وتصلي على نبيه كما فعلت في الأولى، ثم تدعو بدعاء أبي هريرة، ثم تكبر الثالثة فتحمد الله وتصلي على نبيه، كما قد[١٠] فعلت، ثم تدعو بدعاء ابن مسعود، ثم تكبر الرابعة، فتقول بعد التحميد[١١] والصلاة على النبي ﷺ: اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان[١٢] اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على

(١) قوله: «قال ابن القابسي . . . عند وسطها» اضطربت النسخ، والمثبت من (ب).
(٢) "ومن المدونة" لا يوجد في (أ).
(٣) "منه" لا توجد في (ب).
(٤) في (ب، ج) "ولنعم".
(٥) في (ب) "اللهم ولاتبتله".
(٦) المدونة ١/ ١٧٦، ولم أعثر عليه في غيرها.
(٧) في (ب) "واستر وبارك".
(٨) "على" لا توجد في (ج).
(٩) "في العالمين" لا توجد في (أ، ب).
(١٠) "قد" لا توجد في (ج).
(١١) في (ج) "الحمد".
(١٢) في (ب) زيادة "مغفرة عزمًا". والتصويب من الرسالة.

الإسلام، وأسعدنا بلقائك، وطيبنا للموت، واجعل فيه راحتنا. ثم يسلم.[١]

وإن كانت امرأة قلت: اللهم إنها أمتك، ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول: وأبدلها[٢]/ زوجًا خيرًا من زوجها؛ لأنها قد تكون زوجًا في الجنة لزوجها في الدنيا، ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلاً، والرجل يكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج[٣]. وإن كان طفلاً فإنك تثني على الله تعالى وتصلي[٤] على نبيه، ثم تقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك/ أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته، وأنت تحييه. اللهم اجعله[٥] لوالديه سلفًا وذخرا وفرطًا وأجرًا، وثقل به موازينهم، وأعظم به أجورهم، ولا تحرمنا وإياهم أجره، ولا تفتنا وإياهم بعده. اللهم الحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة أبيه[٦] إبراهيم، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم، تقول ذلك في كل تكبيرة، وتقول في الرابعة: اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان. اللهم من[٧] أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات[٨] والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. ثم تسلم.[٩]

١١٧/أ[٢]

١١٨/ج[٢]

قال ابن القاسم في المجموعة: وإذا والى بين التكبير ولم يدع فلتعد[١٠] الصلاة عليها.[١١] قال ابن حبيب: إلا أن يكون بينهما دعاء، وإن قل فلا تعاد.

---

(١) انظر الرسالة ص ١٥٥.

(٢) في (أ) "وأبدل لها".

(٣) في (أ) "للمرأة إلا زوج"، انظر الرسالة ص ١٥٦.

(٤) في (ج) "ثم تصلي".

(٥) في (أ) "فاجعله".

(٦) "أبيه" لا توجد في (ب).

(٧) في (أ) "ومن".

(٨) "للمسلمين والمسلمات" لا توجد في (أ).

(٩) الرسالة ص ١٥٧، ١٥٨.

(١٠) في (أ، ب) "فلتعاد".

(١١) التهذيب ل ٤١ ب.

ابن القاسم إن لم توار فأستحسن[(١)] الصلاة، وليس بواجب، وقال سحنون: لا تعاد.[(٢)] قال سحنون: ويدعو بعد الرابعة كما يدعو بين كل تكبيرتين[(٣)] ثم يسلم.[(٤)] قال أبو محمد: وفي غير كتاب لأصحابنا إذا كبر الرابعة يسلم. وكذلك في كتاب ابن حبيب وغيره[(٥)]/ .

٩٣/ب[(٢)]

---

(١) "فأستحسن" بياض في (ج).

(٢) قوله: «قال ابن حبيب لا أن يكون . . . لا تعاد» لا يوجد في (أ).

(٣) في (ب) "بين التكبيرتين".

(٤) التهذيب ٤١ ب.

(٥) التهذيب ل ٤١ ب.

[باب-٢-] جامع ما جاء[١] في التكبير على الجنازة

قال مالك رحمه الله: ويُكبِّر على الجنازة أربع تكبيرات ولا يرفع يديه إلا في الأولى[٢]، وروى عنه ابن وهب أنه يُعجبه الرفع في كل تكبيرة[٣]، وقاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رضي الله عنهم.[٤]

قال أبو إسحاق: وروى ابن حبيب عن ابن القاسم أنه لا يرفع في الأولى.[٥] قال عبد العزيز بن أبي سلمة: وكل تكبيرة في صلاة الجنازة كركعة من صلاة الفريضة.[٦]

قال ابن حبيب وغيره[٧]: وقد كبر النبي ﷺ على النجاشي أربعًا[٨]، وكذلك على قبر السوداء[٩]، ثم استقر/ فعله على أربع تكبيرات[١٠]، ومضى به عمل ١١٨/أ[١]

---

(١) "جامع ما جاء" لا يوجد في (ب، ج).

(٢) في (أ) "ولا يرفع يديه في كل تكبيرة إلا في الأولى". انظر المدونة ١/ ١٧٦، والمختصر ص ٢٢.

(٣) انظر المدونة ١/ ١٧٦، والمختصر ص ٢٢.

(٤) انظر الآثار عن الصحابة وغيرهم في المدونة ١/١٧٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩١، والبيهقي ٤/ ٤٤، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٢٦.

(٥) قوله: "قال أبو إسحاق . . . الأولى" لا يوجد في (أ).

(٦) التهذيب ل ٤١ أ.

(٧) "وغيره" لا توجد في (ب).

(٨) في (ب) "النجاشي فكبر". والحديث في الصحيحين بنحوه، من حديث جابر وغيره. البخاري في الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعًا ٢/ ٩١، ومسلم في الجنائز، باب التكبير على الجنازة ٣/ ٥٤.

(٩) حديث صلاته ﷺ على قبر السوداء في الصحيحين: البخاري في الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ١/ ٩١، ومسلم في الجنائز، باب الصلاة على القبر ٣/ ٥٥، ٥٦، وليس فيه أنه كبر عليها أربعًا، وفي مسلم في الباب نفسه عن الشعبي أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعًا.

(١٠) "تكبيرات" لا توجد في (أ)، وقوله: "وكذلك . . . تكبيرات" لا يوجد في (ج). قوله: «ثم استقر . . .» أخرج ابن عبد البر في الاستذكار ٨/ ٢٣٩، عن أبي بكر بن ===

الصحابة.[١]

قال مالك في العتبية: وإن كان الإمام ممن يكبر خمسًا فليقطع المأموم بعد الرابعة ولا يتبعه.[٢]

قال ابن المواز: وقال أشهب: يسكت فإذا كبر الخامسة سلم[٣] بسلامه، وقاله مالك في الواضحة.[٤]

م ولها تحريم وتسليم[٥]؛ لأن كل صلاة افتتحت بتكبير ختمت بتسليم.[٦]

=== سليمان بن أبي خيثمة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعًا وخمسًا وسبعًا وثمانياً حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه أربعًا، ثم ثبت النبي عليه السلام على أربع حتى توفاه الله عزوجل.

(١) النوادر ل ١٣٩.

وقوله: «ومضى الصحابة ...» أخرج ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٣٠ عن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعًا وخمسًا وستًا، وجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل واحد بما رأى فجمعهم على أربع تكبيرات. وفي سنن البيهقي من حديث أبي وائل نحوه، سنن البيهقي ٤/ ٣٧.

(٢) النوادر ل ١٣٩، والبيان ٢/ ٢١٥.

(٣) في (ب، ج) "أشهب إذا كبر الخامسة فيسكت فإذا سلم".

(٤) النوادر ل ١٣٩، والتهذيب ل ٤١ أ.

(٥) في (ب) "وتحليل".

(٦) انظر المعونة ١/ ٣٤٨.

[باب-٣-] جامع ما جاء[1] في حمل السرير والمشي أمام الجنازة.

[فصل-٢- في حمل سرير الجنازة]

قال مالك رحمه الله: ولا بأس بحمل الجنازة من أي جوانب السرير شئت بدأت، ولك أن تحمل بعض الجوانب وتدع بعضًا، وإن شئت لم تحمل. وقول من قال: يبدأ باليمين بدعة.[2] ابن وهب: وقال ابن مسعود: واحملوا الجنازة من جوانبها الأربع فإنها سنة، ثم إن شئت فتطوع[3]، وإن شئت فدع.[4]

قال ابن حبيب: يستحب أن يحمل السرير من جوانبه[5] الأربع، ثم إن شاء حمل أو ترك[6]، ويبدأ بمقدم السرير الأيسر -وهو يمين الميت- فيضعه على منكبه الأيمن، ثم يختم بمقدمه الأيمن - وهو يسار الميت-، وروي/ ذلك[7] عن غير واحد من الصحابة والتابعين[8]، وكان مالك يوسع أن يبدأ بما شاء، ويحمل كيف شاء، ويحمل بعض جوانبه ويدع بعضًا، والفضل فيما ذكرت لك.[9]

١١٩/ج[1]

حكم حمل الجنازة على غير وضوء

ومن العتبية: وكره مالك لمن على غير وضوء أن يحمل الجنازة لينصرف إذا بلغت، ولم ير به في رواية أشهب بأسًا.[10]

أبو محمد: قال[11] بعض أصحابنا: وما جاء «أن يتوضأ من حمله»[12] أي

---

(١) "جامع ما جاء" لا يوجد في (ب، ج).

(٢) انظر المدونة ١/ ١٧٦، والمختصر ص ٢٢.

(٣) في (ب) "تطوع".

(٤) المدونة ١/ ١٧٦، والبيهقي في سننه في الجنائز، باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة ٤/ ١٧، ١٨، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٥١٢، برقم: ٥٦١٧.

(٥) في (ب) "جوانبها".

(٦) في (ب) "وإن شاء حمل وإن شاء ترك".

(٧) في (ب) "كذلك".

(٨) انظر صفة حمل الجنازة عن الصحابة والتابعين. الأوسط ٥/ ٣٧٤، المصنف لعبد الرزاق، باب صفة حمل النعش ٣/ ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٨١.

(٩) النوادر ل ١٢٥ ب.

(١٠) النوادر ل ١٣٥، والبيان ٢/ ٢١٠، ٢/ ٢٤٨.

(١١) في (ب) "وقال".

(١٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه في الجنائز، باب في الغسل من غسل===

ليكون متوضئًا حتى إذا بلغت صلى عليها، لا أن حمله يوجب الوضوء، ولكن يكره أن ينصرف ولا يصلي عليها.[1]

لا بأس بحمل الجنازة على الدابة

قال أشهب: وحمل[2] جنازة الصبي على الأيدي أحب إلي من الدابة والنعش، فإن[3] حمل على الدابة لم أر به بأسًا[4]. ابن حبيب: ولا بأس بحمل الجنازة على الدابة إن[5] لم يجد من يحملها[6].

فصل-٢- [في بعض الأحكام المتعلقة بنعش الميت].

قال ابن حبيب: ويكره إعظام النعش[7]، وأن يُفْرش تحت الميت قطيفة حرير أو خز[8]، ولا يكره ذلك في المرأة، ولا يفرش إلا ثوب طاهر. ولا بأس أن يستر الكفن بثوب ساج ونحوه/ ، وينزع عند إلحاده، ولا بأس أن يجعل على نعش المرأة البكر أو الثيب الساج[9] أو الرداء الموشى[10] أو البياض[11]، ما لم يجعل مثل.

(٢)١١٨/أ

=== الميت ٣/ ٢٠١، من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من غسَّل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

وأخرجه أيضاً الترمذي في سننه في الجنازة، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ٣/ ٣١٨، وقال: حديث حسن. وأحمد ٢/ ٢٧٢، والحديث صححه ابن القطان وابن حزم. وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٣٧: وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنًا. انظر أحكام الجنائز ص٥٣.

(١) النوادر ل ١٣٥.

(٢) في (ج) "وتحمل".

(٣) في (ج) "وإن".

(٤) النوادر ل ١٣٥.

(٥) في (ج) "إذا".

(٦) النوادر ل ١٣٥.

(٧) النَّعش: سرير الميت، ولا يسمى نعشًا، إلا وعليه الميت، فإن لم يكن فهو سرير ميت ومنعوش محمول على النعش. المصباح ٢/ ٦١٢، كتاب النون، مادة: نعش.

(٨) في (ج) "أو غيره".

وقوله: "أو خز" الخز: اسم دابة، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها. المصباح، كتاب الخاء، ١/ ١٦٨.

(٩) في (ب) "ذلك الساج".

(١٠) في (أ) "أو الوشر" في المصباح: وشيت الثوب وشيًا رقمته ونقشته فهو مَوْشي، والوشي نوع من الثياب الموشية. المصباح، كتاب الواو ٢/ ٦٦٠.

(١١) في (ب) "والبياض".

الأخمرة الملونة فلا أحبه.[1]

قال ابن القاسم في العتبية: ولا يترك ستر نعش المرأة بقبة في حضر أو سفر إذا وجد ذلك، وقد استحسنه عمر حين فعل بزينب زوج النبي ﷺ[2]، ولا حد لطولها. ويكره ما أحدث من المباهاة والفخر فيه حتى صار عندهم يتزين به.[3] قال مالك: وأول من فعل به ذلك زينب.[4] قال ابن حبيب: وقال الواقدي[5]: أول من قبب عليها[6] النعش فاطمة بنت النبي ﷺ.[7]

فصل[8]-٣-: [في اتباع الجنازة]

ومن المدونة: وكره أبو هريرة وعائشة زوج النبي ﷺ أن يتبع الميت بنار.[9] وقالت عائشة رضي الله عنها: لا يكون آخر زاده أن يتبعوه بالنار.[10] قال ابن حبيب: وإنما كره[11] أن يتبع بنار تفاؤلاً بالنار[12] في هذا المقام.[13]

قال مالك: وأكره[14] أن يتبع الميت بمجمرة، أو تقلم أظفاره، أو تحلق

---

(١) النوادر ل ١٣٥ أ.

(٢) لم أعثر عليه في غير العتبية.

(٣) النوادر ١٣٥ أ، والبيان ٢/ ٢٧٦.

(٤) في (ب) "من فعل ذلك زينب". النوادر ل ١٣٥ أ.

(٥) هو: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، العلامة الإمام، أبو عبد الله، أحد أوعية العلم سمع من صغار التابعين، كان عارفًا بالمغازي وأيام الصحابة وأخبارهم، وهو مع هذا فقد ضعفوه في الحديث. توفي سنة ٢٠٧ هـ. التقريب ص ٨٨٢، سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٥٤.

(٦) في (ب، ج) "عليه".

(٧) النوادر ل ١٣٥ أ.

(٨) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٩) في (ج) "بالنار". المدونة ١/ ١٨٠، والموطأ، باب النهي عن أن تُتبع الجنازة بنار، ص ١٥٠، رقم: ٥٣٠، ٥٣١.

(١٠) في (ب) "آخر أمره أن يتبع بنار". المدونة ١/ ١٨١.

(١١) في (ب) "إنما يكره".

(١٢) "بالنار" لا توجد في (ج).

(١٣) النوادر ل ١٣٥ ب.

(١٤) في (أ، ب) "أكره" بدون واو.

عانته، ولكن[١] يترك على حاله، وأرى[٢] ذلك بدعة ممن فعله[٣]، خلافًا للشافعي.[٤]

ودليلنا أن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء إلا بشرع، ولم يرد شرع بذلك؛ ولأنه إزالة شيء/ متصل به[٥] من خلقة بدنه فأشبه الختان.

٩٤/ب[١]

لا يصاح خلف الجنازة

السنة الإسراع بالجنازة

ولا يصاح خلف الجنازة. وسمع سعيد بن جبير الذي يقول: استغفروا له، فقال: لا غفر الله لك.[٦] ولا يمشي بالجنازة الهوينا، ولكن مشية الرجل الشاب في حاجته.[٧]

قال النخعي: كانوا يقولون: انبسطوا بها[٨] ولا تدبوا بها دبيب اليهود.[٩]

م قيل أيضًا[١٠]: وإنما أمر[١١] بالعجلة به[١٢]؛ لأنه إن كان خيرًا عجلوا به إليه، وإن كان شرًا وضعوه عن أعناقهم.

قال[١٣] مطرف عن مالك: ولم يزل من[١٤] شأن الناس الازدحام على حمل

---

(١) "لكن" لا توجد في (ب).

(٢) في (ب) "ورأى".

(٣) المدونة ١/ ١٨٠.

(٤) انظر الأم ١/ ٢٨٠.

(٥) "به" لا توجد في (ب).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الجنائز، باب النعش والاستغفار ٣/ ٤٣٨، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت: استغفروا له. ٢/ ٤٧٣.

(٧) النوادر ل ١٢٥.

(٨) في (أ) "انتشطوا بها"، وفي (ج) "انشطوا بها". والتصويب من المصنفين.

(٩) النوادر ل ١٢٥.

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الجنائز، باب المشي بالجنازة ٣/ ٤٤١، رقم: ٦٢٤٩، وابن أبي شيبة في مصنفه في الجنائز، باب في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا؟ ٢/ ٤٧٩، رقم: ١١٢٧٢.

(١٠) "أيضًا" لا توجد في (أ، ج).

(١١) في (ب) "إنما أمرنا"، وفي (ج) "وإنما أمرنا".

(١٢) "به" لا توجد في (ب).

(١٣) في (ب) "وقال".

(١٤) "من" لا توجد في (أ، ب).

جنازة الرجل الصالح، ولقد انكسر تحت سالم بن عبد الله نعشان، / وانكسر[١] تحت عائشة ثلاثة أنعش، وذلك حسن ما لم يكن فيه أذى.[٢]

صفة المشي في الجنازة

١١٩/أ[١]

ومن المدونة قال مالك: والمشي أمام الجنازة هو السنة[٣]. وقد فعله الرسول ﷺ والخلفاء/ بعده أبو بكر وعمر وعثمان، وغيرهم رضي الله عنهم.[٤]

ابن حبيب: وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن المشي خلفها أفضل[٥]، وأراه واسعًا للاختلاف فيه[٦]، وأكره أن يشيعها راكب يتقدمها أو يتأخرها، وقاله النخعي[٧]: ابن حبيب ولا بأس أن يرجع راكبًا بعد الدفن.[٨] قال مالك في المجموعة: ومشي الرجال أمام الجنازة أفضل، وأما النساء فخلف الجنازة، ولا يكن[٩]، بين يديها في أعقاب الرجال؛ لأن حملتها[١٠] رجال من خلفهن.[١١]

قال ابن القرطي: يكون الرجال المشاة أمامها، والركبان من خلفها، والنساء من[١٢] وراء ذلك، ولا بأس أن يشهدنها ما لم يكثرن الترداد.[١٣] قال: ولا

---

(١) في (أ، ج) "وكسر".

(٢) النوادر ل ١٢٥ ب.

(٣) في (أ، ب) "هي السنة". انظر المدونة ١/ ١٧٧، والمختصر ص ٢٢.

(٤) المدونة ١/ ١٧٧، والموطأ، باب المشي أمام الجنازة ص ١٥٠، ح: ٥٢٦، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ٤٨٠، والحديث أرسله الزهري، وقد جاء موصولاً عن الزهري عن سالم عن أبيه. قال الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح. راجع نصب الراية ٢/ ٢٩٣، ٢٩٥، وتلخيص الحبير ٢/ ١١١، ١١٢.

(٥) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ١/ ٤٨٢، وابن عبد البر في الاستذكار ٨/ ٢١٩.

(٦) "فيه" لا توجد في (أ).

(٧) النوادر ل ١٣٥، ١٣٦، والأوسط ٥/ ٣٨٥.

(٨) النوادر ل ١٣٦.

(٩) في (أ) "ولا يمشون"، والصواب "ولا يمشين".

(١٠) في (أ) "حامليها"، وفي (ب) "حاملها".

(١١) النوادر ل ١٣٥.

(١٢) "من" لا توجد في (ب).

(١٣) في (أ) "ما لم يكن الترداد". النوادر ل ١٣٦.

توضع[١] على الرقاب حتى يتكامل من يشيعها.[٢]

حكم التحسر في الجنازة ونزع الأردية

ابن حبيب: وكره مالك[٣]: التحسر في الجنازة، ونزع الأردية، وقد استخف ذلك للقريب الخاص، وقد يفعل ذلك في العالم والفاضل الخاص من أصحابه.[٤]

[فصل-٤- في الجلوس قبل أن توضع الجنازة عن الرقاب]

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس أن يسبق وينتظر، ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع عن أعناق الرجال[٥].

وقد[٦] روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ مع الجنازة حتى توضع، وقام الناس معه، ثم أنه[٧] قعد بعد ذلك[٨]، وأمرهم بالقعود.[٩] ابن وهب: وأخبرت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة[١٠] وكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نُهي انتهى.[١١]

٩٤/ب[٢]
١٢٠/ج[١]

قال سحنون: وكان ابن عمر وأصحاب النبي ﷺ يجلسون قبل أن توضع الجنازة/[١٠].

---

(١) في (ب) "وقال لا توضع".

(٢) في (ب) "يتبعها. النوادر ل ١٣٦.

(٣) "مالك" لا يوجد في (ب، ج).

(٤) النوادر ل ١٣٦ أ.

(٥) انظر المدونة ١/ ١٧٧، والمختصر ص ٢٤.

(٦) "قد" لا توجد في (أ).

(٧) "أنه" لا توجد في (أ، ج).

(٨) في (أ) "قبل ذلك".

(٩) أخرجه البيهقي في سننه في الجنائز، باب حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ ٤/ ٢٧. وأخرجه مسلم في صحيحه في الجنائز ٣/ ٥٨ عن علي أنه قال: قام رسول الله ﷺ -يعني عند رؤية الجنازة- ثم قعد.

(١٠) "مرة" لا توجد في (ج).

(١١) أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد في الجنائز، باب القيام للجنازة ٣/ ٢٧، نحوه، من حديث عبد الله بن سخبرة الأزدي، وفيه... فقال علي: ما فعلها رسول الله ﷺ غير مرة برجل من اليهود كانوا أهل كتاب وكان يتشبه بهم فما عاد بعد. قال الهيثمي: «قلت: حديث علي رواه النسائي باختصار، ورواه أحمد وفيه ابن أبي سليم وهو ثقة، ولكنه مدلس.

(١٠) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٠.

[باب]-٤- جامع ما جاء[1] في الصلاة على الجنازة في المسجد

قال مالك رحمه الله: وأكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإن وضعت قرب[2] المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من في المسجد عليها[3] بصلاة الإمام إذا ضاق خارج المسجد بأهله.[4] قال ابن حبيب: ولو صلى فيه ما كان ضيقًا[5]؛ لما روي من الصلاة على سهيل[6] فيه[7] وعلى/ عمر فيه.[8] ١١٩/أ(٢)

وقال إسماعيل القاضي: لا بأس به إن احتيج إلى ذلك. وقال ابن سحنون[9]: صلاة[10] النبي ﷺ على سهيل فيه أمر قد تركه، وفعل غيره حين خرج في النجاشي إلى المصلى، وهذا الحق[11]. ومع ذلك أن حديث سهيل منقطع.[12]

---

(١) "جامع ما جاء" لا توجد في (ب، ج).

(٢) في (ب، ج) "بقرب".

(٣) في (ب) "فلا بأس بذلك ويصلي عليها من في المسجد".

(٤) انظر المدونة ١/ ١٧٧.

(٥) "ضيقًا" بياض في (ج).

(٦) هو: أبو أمية سهيل بن عمرو بن وهب، ويقال له: سهيل بن بيضاء، والبيضاء أمه، واسمها دعد، هاجر إلى حبشة وشهد بدرًا، مات سنة تسع، وصلى عليه الرسول ﷺ في المسجد. الاستيعاب ٢/ ٢٢٧، أسد الغابة ٢/ ٥٨٢.

(٧) في الموطأ في الصلاة على الجنائز في المسجد، ص ١٥٢، رقم: ٥٤٠، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد، وهو في مسلم في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٣/ ٦٢.

(٨) النوادر ل ١٤٧ ب.

وقوله: «على عمر فيه...» أخرجه مالك في الموطأ ص ١٥٣، رقم: ٥٤١، من حديث ابن عمر أنه قال صُلي على عمر بن الخطاب في المسجد، وأخرجه أيضًا الطحاوي في معاني الآثار ١/ ٤٩٢، والبغوي في شرح السنة، وقال: وثبت أن أبا بكر وعمر صُلي عليهما في المسجد. أ. هـ.

(٩) في (أ) "وقال سحنون"، والتصويب من النوادر.

(١٠) في (أ) "صلى".

(١١) في (أ) [لعلها] "أحب"، وفي (ج) "أخف".

(١٢) النوادر ل ١٤٧. وقوله: "منقطع" قال ابن عبد البر: هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعًا. أ. هـ. وقد جاء في مسلم موصولاً.

قال غيره: وقد قيل كثر الناس في جنازته فضاق بهم الموضع، ثم[١] لم يفعله بعد ذلك، واستدام[٢] الصلاة في المصلى حتى[٣] أنكر الناس[٤] على عائشة ما أمرت به من إدخال جنازة سعد[٥] فيه لتصلي هي عليها[٦]، ومع ذلك فهو[٧] ذريعة إلى صرف[٨] المسجد إلى غير ما جعل له من الصلوات، وقد يتفجر فيه الميت، أو يخرج[٩] منه شيء فترك ذلك أولى من غير وجه، كما/ تركه النبي ﷺ واستدام على[١٠] غيره، وعمر إنما صلي عليه فيه؛ لأنه[١١] فيه دفن مع النبي ﷺ ومع أبي بكر رضي الله عنه.[١٢]

١٢٠/ج[١]

قال أبو إسحاق: وقد اختلف في نجاسة الميت، واختار ابن القصار أنه طاهر، بخلاف غيره من سائر الحيوان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾، ولا يكون المكرم كالمهان، وقوله تعالى ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ/ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[١٣].

٩٤/ب[٢]

---

(١) "ثم" لا توجد في (ج).

(٢) في (ج) "واستداموا".

(٣) في (أ) "حين".

(٤) في (ب) "الناس ذلك".

(٥) في (ج) "سعيد.

وسعد: هو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن وهيب القرشي الزهري، يكنى أبا إسحاق، سابع سبعة أسلموا، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، كان مجاب الدعوة، مات بالعقيق سنة ٥٥هـ. الاستيعاب ٢/ ١٧١، أسد الغابة ٢/ ٤٥٢.

(٦) في (ب) "عليه".

(٧) في (ب) "هو".

(٨) "صرف" غير واضحة في (أ)، وفي (ب) "إصراف".

(٩) في (ب) "ويخرج".

(١٠) "على" لا توجد في (أ).

(١١) في (أ، ب) "لأن".

(١٢) "ومع أبي بكر رضي الله عنه" لا توجد في (أ). النوادر ل ١٤٧، ١٤٨.

(١٣) الآية من أولها: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾. الإسراء، آية رقم: ٧٠.

وقد قبَّل النبي ﷺ عثمان بن مظعون[(١)] وهو ميت[(٢)]. ولو كان نجسًا ما قبَّله.[(٣)]

---

(١) هو: أبو السائب عثمان بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي، هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، شهد بدرًا، كان من أشد الناس اجتهادًا في العبادة، أول من مات بالمدينة من المهاجرين، توفى سنة ٢ من الهجرة. الاستيعاب ٣/ ١٦٦، أسد الغابة ٣/ ٥٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في الجنائز، باب في تقبيل الميت ٣/ ٢٠١، رقم: ٣١٦٣، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قبل . . . الحديث.
وأخرجه أيضًا الترمذي في سننه في الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت.
وأخرجه ابن ماجه في سننه في الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، ٤٦٨، رقم: ١٤٥٦.
والبغوي في شرح السنة ٥/ ٣٠٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٦١.
والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وضعفه في الإرواء ١/ ١٥٧.

(٣) قوله: "قال أبو إسحاق . . . ما قبله" لا يوجد في (أ).

باب[١] -٥- في الصلاة على قاتل نفسه ومن مات من حد وعلى الأعجمي[٢] والسقط وولد الزنا والمرتد وقتلى الخوارج، وعلى بعض الجسد.

[فصل-١- في حكم الصلاة على قاتل نفسه، وأهل البدع، ومن قتله الإمام]

الصلاة على قاتل نفسه

قال مالك رحمه الله: ويصلى على قاتل نفسه، ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين[٣]، ويورث، وإثمه على نفسه[٤]، وقال في المستخرجة: يصلى على كل مسلم، ولا يخرجه من الإسلام حدث أحدثه، ولا جرم اجترمه.[٥]

الصلاة على أهل البدع

م لقوله ﷺ: «صلوا على كل[٦] من قال: لا إله إلا الله»[٧]، إلا أنه[٨] يكره[٩] للإمام وأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع؛ لأن الله تعالى نهى نبيه ﷺ أن يصلي على المنافقين تأديبًا لهم وردعًا، فكان[١٠] ذلك أصلاً في كل من كان على غير الطريق من فساد الاعتقاد أن الإمام وأهل الفضل يجب أن لا يصلوا عليهم، ويصلون على سائر الناس.

ابن حبيب: قال ابن سيرين: ما حرم الله الصلاة على أحد من أهل القبلة إلا على/ ثمانية عشر رجلاً[١١] من المنافقين.[١٢]

١٢٠/أ[١]

قال أبو إسحاق: والصلاة على أهل الكبائر جائزة؛ لأنهم مسلمون يتوارثون، فمن قتل في قصاص أو رجم في زنا فلا يصلي عليه الإمام ولا أهل

---

(١) "باب" لا يوجد في (أ، ب).

(٢) في (ب) "الأعمى".

(٣) في (ب) "ما يصنع بالمسلم".

(٤) انظر المدونة ١/١٧٧، والمختصر ص ٢٤.

(٥) النوادر ل ١٤٦.

(٦) "كل" لا توجد في (أ).

(٧) سبق تخريجه ص ٩٦٣.

(٨) "إلا أنه" لا توجد في (أ).

(٩) في (أ) "ويكره".

(١٠) في (ب) "كان".

(١١) "رجلاً" لا توجد في (ب).

(١٢) النوادر ل ١٤٦. والأثر لم أعثر عليه في غير النوادر.

الفضل على باب الردع، ويصلي عليهم الناس، وكذا من قتل نفسه هو قاتل، وجرمه كجرم من قتل غيره، والمشتهر بالمعاصي.

وقد روي أن النبي ﷺ كان إذا أثنى على الميت خيراً صلى عليه، وإن أثنى عليه شراً أو قالوا عليه الدين، قال: «صلوا على صاحبكم»[١]، وذلك للردع، ولو خرج من الإسلام ما أمر النبي ﷺ بالصلاة عليه./ وإذا بغى قوم على قوم فقتلوهم صلي عليهم، وكذلك من قتله المحاربون يصلى عليه.[٢] قال ابن حبيب: وإنما ذلك؛ ليعلم أن الصلاة عليهم[٣] لا تترك لجرمهم. قال: فأما[٤] الرجل في خاصته فإنما ينبغي أن يرغب في شهود من يرتجى[٥] بركة شهوده[٦].

١٢٠/ج[٢]

الصلاة على من قتله الإمام

قال مالك[٧] في المدونة: وكل[٨] من قتله الإمام في قصاص أو رجم أو حد

---

(١) لم أعثر على الحديث بهذا اللفظ. والظاهر - والله أعلم - أنه مركب من حديثين:
أولهما يدل عليه ما أخرجه الحاكم في صحيحه ١/ ٣٦٤، من حديث أبي قتادة، قال: «(كان رسول الله ﷺ) إذا دعي لجنازة سأل عنها، فإن أثنى عليها خير قام فصلى عليها، وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها: شأنكم بها، ولم يصل عليها».
أخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١.
قال الحاكم عقبه: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قال الألباني في أحكام الجنائز ص ٨٤: وهو كما قالا.
والثاني: يدل عليه ما أخرجه البخاري في الحوالات، باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز ٣/ ٥٥، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذا أتي بجنازة فقالوا: صل عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا . . . [وفيه] ثم أتي بالثالثة فقالوا: صل عليها، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا لا. قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم».

(٢) قوله: "قال أبو إسحاق . . . يصلى عليه" لا يوجد في (أ)، وجاء نقله متأخراً في نسخة (ج) بعد قوله: "قال مالك في المدونة وكل من قتله الإمام . . . أقاموا عليه الحد، والمعتمد هنا ترتيب نسخة (ب).

(٣) "عليهم" لا توجد في (ب).

(٤) في (ب) "أما".

(٥) في (ب، ج) "يرجى".

(٦) النوادر ل ١٤٦.

(٧) "مالك" لا توجد في (ب).

(٨) في (ب) "فكل".

من الحدود فلا يصلي عليه الإمام، ولكن يغسل ويكفن ويحنط، ويصلي عليه الناس غير الإمام[١]؛ لأن النبي ﷺ لم يصل على ماعز والغامدية لما رجمهما[٢]، وكذلك الأئمة بعده في من أقاموا عليه حدًا.

الصلاة على المحارب يقتله الناس

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكذلك محارب قتله الناس دون الإمام؛ لأن حده القتل، فأما من جلده[٣] الإمام في زنا فمات منه، فإن الإمام[٤] يصلي عليه؛ لأن حده الجلد لا القتل[٥]، وإنما مات[٦] من مرض أصابه من وجع السياط.[٧]

فصل[٨] -٢- [في الصبي الذمي يملكه المسلم هل يصلى عليه إذا مات]

قال مالك: ومن اشترى صغيرًا ذميًا من العدو أو وقع في سهمه من المغنم فمات صغيرًا[٩] لم يصل عليه، وإن نوى به سيده الإسلام، إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف أنه عقله، إذا كان كبيرًا يعقل الإسلام، ويعرف ما أجاب إليه.[١٠] قال: وكذلك عنه في المجموعة. وقال ابن الماجشون: إذا لم يكن معه أبواه ولم يتنبه إلى[١١] أن يتدين أو يدعى وقد ابتاعه رجل مسلم فله حكم المسلم

---

(١) انظر المدونة ١/ ١٧٧، ١٧٨، والمختصر ص ٢٤.

(٢) حديث «لم يصل على ماعز» أخرجه أبو داود في سننه في الجنائز، باب الصلاة على من قتلته الحدود ٢/ ٢٠٦، رقم: ٣١٨٦، من حديث أبي برزة الأسلمي.
وأخرجه البيهقي في سننه في الجنائز ٤/ ١٩. أما قوله: "والغامدية" فلم أجد ما يدل على أنه لم يصل عليها، والثابت في الصحيح أنه صلى عليها بعد رجمها، كما في حديث عمران ابن حصين.

(٣) في (ب) "حده".

(٤) قوله: "لأن . . . الإمام" لا يوجد في (ج).

(٥) "لا القتل" لا توجد في (أ).

(٦) في (ب) "وإن مات".

(٧) انظر المدونة ١/ ١٧٨، والمختصر ص ٢٤.

(٨) "فصل" لا يوجد في (ب).

(٩) "فمات صغيرًا" لا توجد في (ج).

(١٠) انظر المدونة ١/ ١٧٨، والمختصر ص ٢٤.

(١١) "إلى" لا توجد في (ب).

في الصلاة عليه والدفن والموارثة والعتق والقود والمعاقلة.[1] قال سحنون: وروى نحوه[2] معن بن[3] عيسى عن مالك أنه يصلى عليه.[4] قال ابن عبدوس: ورواية ابن القاسم أولى؛ لأن لهم حكم الكفر، وهو الأكثر والغالب[5]؛ لأنه قد ولد في دار الكفر مع أبويه فلا ينتقل[6] عنه إلا بإسلام أبيه أو يجيب إلى الإسلام وقد عقله. فإن قيل: فأنت لا تبيعهم[7] من أهل الذمة ولا تفاديهم بالمال؟ قلت: لا أفعل ذلك؛ لأني أجبرهم على الإسلام إذا لم يكن معهم أحد أبويهم، وقد[8] قال سحنون: أما مفاداة مسلم بهم فنعم، وأما بالمال فلا.[9] وفي كتاب ابن حبيب: لا يلتفت إلى أمه.[10]

[فصل-٣- في حكم الصلاة على الصغير إذا أسلم أحد أبويه]

قال مالك في العتبية: وإن اشترى الصغير/ ومعه أحد أبويه فأسلم من معه منهما أنه[11] يصلى عليه/ إن مات[12]، وفي كتاب[13] النكاح من المدونة: لا يكون مسلمًا إلا بإسلام الأب. ١٢٠/أ[2] ٩٥/ ب[1]

قال في العتبية: وإن اشترى وحده فصلى قبل أن يبلغ الحلم ثم مات صلى عليه.[14]

---

(١) النوادر ل ١٤٢ ب.

(٢) في (ب) "مثله".

(٣) في (أ) "عن".

(٤) انظر المدونة ١/ ١٧٩، والنوادر ل ١٤٢ أ.

(٥) في (ب) "الغالب"، وفي (ج) "والأغلب".

(٦) في (ب) "ولا ينتقل".

(٧) في (ب) "فإنه لا يبيعهم".

(٨) "قد" لا توجد في (ج).

(٩) في (ب) "أما مفاداته بمسلم فنعم، وأما بمال فلا. النوادر ل ١٤٢ أ.

(١٠) قوله: "وفي كتاب . . . أمه" لا توجد في (أ، ج).

(١١) في (ج) "فإنه".

(١٢) النوادر ل ١٤٢ ب.

(١٣) "كتاب" لا يوجد في (أ، ج).

(١٤) النوادر ل ١٤٢ ب.

ومن المدونة قال مالك: ومن زوج عبده من أمته وهما نصرانيان فحدث لهما[١] ولد فليس للسيد أن يدخل الولد في[٢] الإسلام جبراً.[٣]

قال[٤] ابن عبدوس: قال سحنون: إن كان مع الصبي الكتابي أحد أبويه[٥] أم أو أب كان تبعًا[٦] له في دينه وله حكمه، وكذلك الذمية تزني فولدها[٧] على دينها[٨]، وكذلك المسبية منهم معها ولدها فهو على دينها[٩]، وتصدق أنه ولدها في التفرقة والدين، ولا تصدق في الأنساب والمواريث.[١٠] وفي كتاب ابن حبيب: لا يلتفت إلى أمه و[١١] إنما يراعى الأب، فإن كان أبوه معه فحكمه حكمه في الإسلام والكفر كانا في ملك واحد[١٢] أو في[١٣] ملكين. قاله مطرف وابن الماجشون. ورروياه عن مالك[١٤]. وفي[١٥] السليمانية وروى[١٦] عيسى[١٧] عن ابن القاسم في الرجل يتزوج النصرانية أو اليهودية فتلد منه[١٨] ثم يغيب

---

(١) في (ب) "بينهما".

(٢) "في" لا توجد في (أ).

(٣) انظر المدونة ١/ ١٧٨، ١٧٩، والمختصر ص ٢٤.

(٤) في (ب) "وقال".

(٥) "أحد أبويه" لا توجد في (ب).

(٦) "تبعًا" بياض في (ج).

(٧) في (ب) "الذمية منهما معها ولد فولدها".

(٨) "فولدها على دينها" مطموسة في (أ).

(٩) قوله: "وكذلك المسبية . . . دينها" لا توجد في (ب).

(١٠) في (ب) "على الأنساب في المواريث". النوادر ل ١٤٢ ب.

(١١) "إلى أمه و" لا توجد في (ب).

(١٢) "واحد" لا يوجد في (أ، ب).

(١٣) "في" لا توجد في (ب، ج).

(١٤) النوادر ل ١٤٢، ١٤٣.

(١٥) في (ب) "في" بدون واو.

(١٦) في (أ) "روى" بدون واو.

(١٧) "عيسى" لا توجد في (أ).

(١٨) "فتلد منه" بياض في (ج).

الرجل[١] فيموت ولده منها[٢] فيدفنه أقارب أمه في مقبرة اليهود فيعلم بذلك، فقال: إن[٣] كان بقرب ذلك ولم يتغير أخرج ودفن في مقبرة المسلمين، وإن خيف عليه التغير ترك.[٤]

١٢١/ج[١] في إجبار المجوسية على الإسلام

ومن المدونة قال مالك[٥]:/ ومن اشترى جارية مجوسية من السبي فلا يجامعها حتى تجيب إلى الإسلام بأمر يعرف[٦] والإسلام[٧] الذي إذا أجابت إليه الجارية حل وطؤها والصلاة عليها أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أو صلت فقد أجابت، أو تكون أجابت - أيضًا- بأمر يعرف أنها قد[٨] دخلت في الإسلام فتوطأ بعد الاستبراء، إلا أن تكون من أهل الكتاب فيجامعها بعد الاستبراء[٩] إن أحب.[١٠]

ابن عبدوس وقال[١١] ابن القاسم في صبية مجوسية لم تحض: فلا يطئها من ملكها[١٢] حتى يجبرها على الإسلام إذا[١٣] كانت تعقل ما يقال لها، فجعل إسلامها حينئذ يبيح وطئها، وأنكره سحنون وقال: يحتاط / في الوطء إلى أن تبلغ وتثبت على الإسلام.[١٤]

١٢١/أ[١]

---

(١) في (ب) "الزوج".
(٢) "منها" لا توجد في (أ).
(٣) في (ب) "بذلك فإن".
(٤) التهذيب ل ٤٤ أ.
(٥) "قال مالك" لا توجد في (ب).
(٦) "بأمر يعرف" لا توجد في (أ، ب).
(٧) "والإسلام" لا توجد في (ب).
(٨) "قد" لا توجد في (ب، ج).
(٩) قوله: "إلا أن تكون . . . الاستبراء" لا يوجد في (ب).
(١٠) انظر المدونة ١/ ١٧٩، والمختصر ص ٢٤.
(١١) في (ج) "قال" بدون واو.
(١٢) "من ملكها" لا توجد في (ج).
(١٣) في (ج) "إن".
(١٤) النوادر ل ١٤٣.

فصل[1] -٤- [في الصلاة على المولود]

ومن المدونة قال مالك: ولا يصلى على المولود ولا يغسل ولا يحنط ولا يرث ولا يورث ولا يسمى حتى يستهل[2] صارخًا بالصوت.[3]

ابن حبيب: وإن كان خفيًا[4]، وليس العطاس باستهلال، ولا الحركة ولا الرضاع، وإن أقام يومًا يتحرك[5] ويتنفس ويفتح[6] عينيه حتى يسمع له صوت فيجب له حكم الموارثة والصلاة عليه، وإلا فهو كالسقط[7]. ومن كتاب آخر ابن وهب يرى الرضاع كالاستهلال بالصراخ.[8]

قال أبو إسحاق: وهذا أشبه؛ لأنها حال لم تكن[9] في الميت فأشبه الصراخ. وما أدري[10] لم يحكموا له بحكم الحياة إذا ظهر منه ما يقطع به أنه لا يكون إلا من حي.[11]

قال ابن الماجشون: قال في المجموعة: ولا يرضع ولا تبين[12] له حياة إلا بالصراخ قبلها، فأما العطاس[13] فيكون من الريح يدخله[14] ليس بفعله، والبول

---

(١) "فصل" لا يوجد في (ب).

(٢) في المصباح، كتاب الهاء ٢/ ٦٣٩: أهل المولود إهلالاً خرج صارخًا، وفي اللسان، باب الهاء، مادة: هلل، ١/ ١٢١. استهل الصبي بالبكاء رفع صوته وصاح عند الولادة. أ. هـ.

(٣) انظر المدونة ١/ ١٧٩.

(٤) يعني غسل وصلي عليه.

(٥) "يتحرك" لا توجد في (ج).

(٦) في (ج) "فيفتح".

(٧) في (ب) "كالأسقاط".

السقط: الولد ذكرًا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه، وهو متبين الخلق، من المصباح، كتاب السين ٢/ ٢٨٠.

(٨) النوادر ل ١٤١.

(٩) في (ب) "ما لم".

(١٠) "وما أدري" بياض في (ج).

(١١) قوله: "قال أبو إسحاق . . . من حي" لا يوجد في (أ).

(١٢) في (أ) "هو لا يرضع ولا يتبين".

(١٣) في (أ) "بالعطاس".

(١٤) "يدخله" لا توجد في (أ).

من استرخاء المواسك، ويكون من الميت، والصراخ لا يكون إلا من[١] فعل الحي[٢]. قال غيره: وليس الحركة دليل على[٣] الحياة البينة، وقد كان يتحرك في البطن.[٤]

ومن المدونة: قال ابن شهاب: السنة أن[٥] لا يصلى على السقط، ولا بأس أن يدفن مع أمه.[٦]

وكره مالك أن يدفن السقط في الدور[٧]، وقال سحنون: أنه قد[٨] أبيح دفنه في الدور[٩]. قال ابن حبيب عن سحنون[١٠]: ودفنه في المقبرة أفضل، فإن[١١] دفن في المنزل فجائز غير مكروه.[١٢]

قال أبو العباس الأبياني: وجائز أن يدفن الرجل في داره.

قال ابن سحنون: وسئل[١٣] مالك عن الرجل يشتري الدار فيجد فيها قبراً قد كان البائع دفنه؟ قال: أرى أن يرد البيع؛ لأن موضع القبر لا يجوز بيعه ولا

---

(١) "لا يكون إلا من" لا توجد في (أ).

(٢) "فعل" لا توجد في (ب).

(٣) "على" لا توجد في (ج).

(٤) النوادر ل ١٤١ ب.

(٥) "أن" لا توجد في (ب).

(٦) انظر المدونة ١/ ١٧٩.

(٧) انظر المدونة ١/ ١٧٩. قال عبد الحق: رأيت للشيخ أبي الحسن بن القابسي أنه إنما كره دفن السقط في الدور؛ لأنه لا يؤمن من نبشه وطرحه؛ لأن الزمان يطول، والأملاك قد تنتقل، ورأيت لغيره أنه إنما كره ذلك خيفة أن يحتاج صاحب الدار إلى بيعها، فيكون قد باع موضع قبر فيصير بيعًا للمقبرة. النكت ص ٢٣٦.

(٨) "قد" لا توجد في (أ).

(٩) "وقال سحنون . . . الدور" لا يوجد في (ب).

(١٠) "عن سحنون" لا توجد في (أ، ج).

(١١) في (أ، ج) "وإن".

(١٢) النوادر ل ١٤١.

(١٣) في (ب) "قال سحنون سئل".

الانتفاع به؛ لأنه[1] حبس. قيل[2] لمالك: فإن وجد فيها[3] المشتري قبر سقط؟ قال: لا أرى السقط عيبًا؛ لأن السقط[4] ليس له حرمة الموتى؛ لأنه لا يصلى عليه، ولا يوارث، ألا ترى أنه[5] قد أبيح دفنه في الدور.[6] قيل له[7]: فيجوز الانتفاع بموضع قبر السقط؟ قال: أكره ذلك.[8] قال ابن سحنون: والقياس جواز الانتفاع به لجواز بيعه.[9]

قال ابن حبيب: ولا بأس/ أن يغسل عنه الدم، لا[10] كغسل الميت، ويلف في خرقة.[11] ١٢١/ج[2]

فصل[12] -٥- [يصنع بأولاد الزنا كما يصنع بأولاد الرشدة]

ومن المدونة: قال مالك: ويصنع بأولاد الزنا إذا ماتوا/ صغارًا أو كبارًا ما يصنع بأولاد الرشدة.[13] ١٢١/أ[2]

وقد صلى الرسول ﷺ/ على امرأة هلكت[14] من نفاس ولد الزنا وعلى ولدها[15]، وقاله[16] ابن عمر وابن عباس.[17] ٩٥/ب[2]

---

(١) في (أ، ب) "كأنه".
(٢) في (ب) "ثم قيل".
(٣) في (ب) "فيه".
(٤) "لأن السقط" لا توجد في (ب).
(٥) في (ب) "إلا أنه".
(٦) التهذيب ل ٤٤ أ، ب.
(٧) "له" لا توجد في (ب).
(٨) "الانتفاع به لجواز بيعه" لا توجد في (أ). انظر التهذيب ل ٤٤ ب.
(٩) في التهذيب نحوه عن أبي محمد ٤٤ ب.
(١٠) "لا" لا توجد في (ج).
(١١) النوادر ل ١٤١.
(١٢) "فصل" لا يوجد في (أ).
(١٣) في (ب) "الرشد". المدونة ١/ ١٨٠.
(١٤) في (ج) "ماتت".
(١٥) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١٨٠، من حديث النعمان بن أبي عياش، وأخرجه أيضًا عبدالرزاق في مصنفه من حديث عمر بن يحيى في الجنائز ٣/ ٥٣٤، رقم: ١٦١٢، ===

فصل[1] -٦- [في الغلام يرتد]

قال ابن القاسم: وإذا ارتد الغلام[2] قبل البلوغ إلى أي دين كان لم تؤكل ذبيحته ولم يصل[3] عليه في قول مالك.[4]

فصل[5] -٧- [في الصلاة على قتلى الخوارج والقدرية والإباضية]

قال مالك: ولا يصلى على القدرية والإباضية وقتلى الخوارج، ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم[6]. قال سحنون: أدبًا لهم، إلا أن يضيعوا فيصلى عليهم. قال أبو إسحاق: إن[7] لم يكفروا عنده بمآل القول؛ لأنهم مسلمون يذنبون، وإن كانت ذنوبهم عظيمة بابتداعهم، ويرثهم ورثتهم المسلمون على هذا. وأما من كفرهم بمآل القول الذي يؤديهم إلى الجهل بالله تعالى فلا يصلى عليهم بحال ضاعوا أو لم يضيعوا، ولا يرثهم ورثتهم المسلمون؛ لأن المسلم لا يرث الكافر.[8]

فصل -٨- [الصلاة على بعض الجسد]

قال مالك: ولا يصلى على يد أو رجل[9] أو رأس، ولا على الرأس مع

=== وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٤١، من حديث ابن عمر بنحوه، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن زياد صاحب نافع ولم أجد من ترجمه. أ، هـ.

(١٦) في (ج) "وبه قال".

(١٧) انظر المدونة ١/ ١٨٠.

(١) "فصل" لا يوجد في (ب).

(٢) في (ب) "الولد".

(٣) ولا يصلى.

(٤) انظر المدونة ١/ ١٨٠، والمختصر ص ٢٤.

(٥) "فصل" لا يوجد في (أ، ج).

(٦) انظر المدونة ١/ ١٨٢، والمختصر ص ٢٥.

(٧) في (ب) "إذا".

(٨) قوله: "قال أبو إسحاق . . . الكافر" لا يوجد في (أ).

(٩) "أو رجل" لا توجد في (أ، ج).

الرجلين، فإن[١] بقي أكثر البدن صلى عليه[٢]، يريد[٣] بعد أن يغسل. وقال[٤] ابن أبي سلمة: يصلى[٥] على ما وجد منه وينوون[٦] بذلك الميت[٧].

م وبه أقول.

قال: وإن استُوقن أنه غرق أو قتل أو أكلته السباع ولم يوجد منه شيء صلى عليه، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي[٨]، وبه قال ابن حبيب[٩]. قال غيره: وهذا[١٠] من خواص النبي ﷺ، وذلك أن الأرض رفعت له، و علم يوم مات فيه، ونعاه لأصحابه يوم موته، وخرج بهم فأمهم في الصلاة عليه قبل أن يوارى. -والله أعلم- ولم يفعل[١١] هذا أحد من[١٢] بعده، ولا صلى أحد على النبي ﷺ بعد أن ووري، وفي الصلاة عليه أعظم الرغبة فهذه أدلة الخصوص[١٣]. وبالله التوفيق/.

١٢٢/ج[١]

---

(١) في (أ) "وإن".
(٢) انظر المدونة ١/ ١٨٠، والمختصر ص ٢٤.
(٣) "يريد" لا توجد في (ب).
(٤) في (ب) "قال" بدون واو.
(٥) في (ج) "يصلى مصل".
(٦) في (ب) "ينوي".
(٧) النوادر ل ١٤٧.
(٨) حديث صلاة النبي ﷺ على النجاشي سبق تخريجه ص ٩٧٢.
(٩) النوادر ل ١٤٧.
(١٠) في (ب، ج) "وقال غيره هذا".
(١١) في (ب) "ولم يعمل".
(١٢) "من" لا توجد في (ب).
(١٣) النوادر ل ١٤٧.

[باب]-٦- في من فاته بعض التكبير أو نسيه أو نسي شيئا[١] من أمر دفنه وكيف إن كان الإمام يكبر خمساً ؟

[فصل-١-: في من فاته بعض التكبير على الجنازة]

قال مالك رحمه الله : ومن[٢] فاته بعض التكبير انتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه، ثم يقضي إذا فرغ الإمام ما فاته متتابعًا.[٣] قال في المجموعة : ويدعو في انتظاره تكبير[٤] الإمام، فإذا كبر كبر معه، وقال[٥] أيضا : يكبر ولا ينتظره.[٦] قال ابن عبد الحكم : والأول أحب إلينا.[٧] قال[٨] عنه أشهب : يكبر الآن واحدة/ ثم يقف عما سبق به[٩]، كما يحرم في المكتوبة وقد سبق بتكبير سوى[١٠] تكبيرة الإحرام فلا يكبر غيرها، فإذا[١١] سلم الإمام قضى هذا ما بقي[١٢] عليه من التكبير تباعًا[١٣]، ولا يدع[١٤]. ١٢٢/ أ[١]

قال ابن حبيب : وإن دعا فبدعاء / خفيف، إلا أن يتأخر رفعها، فيتمهل في دعائه، وإذا قضى التكبير اجتزأ بالتكبيرة التي أحرم بها ولا يلغيها.[١٥] ١٢٢/ج[١]

---

(١) في (ب) "التكبير نسيه أو شيئًا".

(٢) في (أ ، ب) "في من".

(٣) انظر المدونة ١/ ١٨١ ، والمختصر ص ٢٤.

(٤) في (أ، ب) "تكبيرة".

(٥) في (أ، ب) "وقد قال".

(٦) وانظر التهذيب ل ٤٣ أ.

(٧) النوادر ل ١٥١ أ.

(٨) في (ب) "وقاله".

(٩) "به" لا توجد في (ب).

(١٠) قوله: "وقد . . . سوى" لا يوجد في (ب).

(١١) في (ب) "ولا يكبر غيرها وإذا".

(١٢) في (أ) "هنا ما بقي".

(١٣) في (ب) "متتابعًا"، وفي (ج) "متابعًا".

(١٤) النوادر ل ١٥١ أ، والتهذيب ل ٤٣ أ.

(١٥) في (ب) "ولا يقضها". النوادر ل ١٥١ أ، والتهذيب ل ٤٣ أ.

م فوجه رواية ابن القاسم: أن كل تكبيرة بمثابة ركعة من الصلاة، فكما كان في الصلاة لا يقضي ما فاته إلا بعد سلام الإمام، فكذلك هذا لا يقضي[1] إلا بعد سلام الإمام. وقد وجه أشهب روايته فجعله كمن فاته بعض المكتوبة[2]، إنه يحرم ولا ينتظره، فكذلك[3] هذا. وقول ابن القاسم أصوب.

[**فصل-٢-: في عمل المأموم في التكبير إذا[4] كان الإمام يكبر خمسا**]

ومن العتبية قال أصبغ: فإذا فاته تكبيرتان والإمام يكبر خمسًا فليكبر معه الثلاث، ويحتسب بالخامسة، فإذا سلم الإمام كبر واحدة.[5] قال سحنون: وقال[6] أشهب: لا يكبر معه الخامسة، فإن[7] كبرها معه فلا يعتد بها، وليقض كل ما فاته.[8]

قال ابن حبيب: وإذا ترك[9] بعض التكبير عليها مع الناس[10] جهلاً أو نسيانًا فإن كان بقرب[11] ما رفعت أنزلت فأتم بقية التكبير عليها مع الناس ثم يسلم، فإن[12] تطاول ذلك ولم تدفن ابتدأ الصلاة عليها، وإن[13] دفنت تركت ولم تكشف، ولا تعاد الصلاة عليها، وقاله مالك في العتبية.[14]

---

(١) في (أ) "كذلك لا يقضي هذا".

(٢) في (ب) "التكبير".

(٣) في (ب) "وكذلك".

(٤) في (أ) "وإذا".

(٥) فصارت له أربعا، ولا يكبر الخامسة. البيان ٢/ ٣٠١، النوادر ل ١٥١ أ.

(٦) في (أ) "قال" بدون واو.

(٧) في (أ، ج) "وإن".

(٨) النوادر ل ١٥١، والبيان ١/ ٣٠١.

(٩) في (ب) "إذا كبر".

(١٠) "عليها مع الناس" لا توجد في (أ، ب).

(١١) في (ب) "قرب".

(١٢) في (ب) "وإن".

(١٣) في (ب) "فإن".

(١٤) التهذيب ل ٤٢ أ.

في الجنازة تدفن بغير صلاة

٩٦/ب (١)

في الجنازة يصلى عليها إلى غير القبلة

[فصل-٣-: في حكم الجنازة تدفن بغير صلاة أو يصلى عليها إلى غير القبلة ونحو ذلك]

وقال عيسى في العتبية[(١)] عن ابن القاسم[(٢)] في التي دفنت بغير صلاة: أنها تخرج بحضرة ذلك فيصلى عليها، فإن[(٣)] خيف/ أن تكون تغيرت صلوا[(٤)] على قبرها.[(٥)] قال في المجموعة: وإذا[(٦)] صلوا عليه إلى غير القبلة ثم دفن[(٧)] فلا شيء عليهم، وإن[(٨)] لم يوار فاستحسن أن يصلى عليه، وليس بواجب.[(٩)]

قال[(١٠)] في العتبية: إذا صلوا عليه لغير القبلة ودفن فلا شيء عليهم[(١١)]، وإذا جعل الرأس موضع الرجلين في الصلاة لم تعد الصلاة[(١٢)] وأجزأهم، وإن لم يدفن[(١٣)]، وإذا[(١٤)] جعل[(١٥)] في اللحد لغير القبلة، أو على شقه الأيسر فإن ألقوا عليه يسيراً من التراب فيحول[(١٦)] إلى ما ينبغي، وإن فرغوا[(١٧)] من دفنه ترك.[(١٨)]

---

(١) "في العتبية" لا توجد في (أ).

(٢) "عن ابن القاسم" لا توجد في (ب).

(٣) في (ج) "وإن".

(٤) في (ب) "صلى".

(٥) انظر البيان ٢/ ٢٦٧.

(٦) في (ج) "فإذا".

(٧) في (ب، ج) "لغير القبلة ودفن".

(٨) في (ب) "فإن".

(٩) انظر التهذيب ل ٤٢ ب.

(١٠) في (ب) "وقال".

(١١) قوله: "إذا صلوا . . . عليهم" لا يوجد في (أ، ج). انظر البيان ٢/ ١٦٦.

(١٢) "لم تعد الصلاة" لا توجد في (ب).

(١٣) انظر البيان ٢/ ٢٧٨.

(١٤) في (ج) "وإن".

(١٥) في (ب) "أدخل".

(١٦) "فيحول" غير واضحة في (أ).

(١٧) في (ب) "فإن فرغ".

(١٨) التهذيب ل ٤٢ ب، وانظر البيان ٢/ ٢٧٤.

١٢٢/ أ[٢]
في الجنازة يصلى عليها ولا يدري أرجل أو امرأة

قال مالك في/ المبسوط لإسماعيل[١]: وإن صلوا[٢] على الجنازة فظنها[٣] امرأة وهي[٤] رجل أو رجل وهي امرأة فدعا لها على ما يظنه فصلاته تامة، ولا شيء عليه.[٥] قال أبو إسحاق: وذلك صواب؛ لأنه نوى بالصلاة الشخص الذي صلى عليه فلا يضره جهله بذلك.[٦]

وروي عن مالك في من[٧] فاته التكبير كله أيكبر: قال: لا أعلمه، وروي عنه أنه يكبر أربعًا.

م والأول أصوب؛ لأنه لم يدخل فيها فيقضي ما فاته.

قال أبو إسحاق في الذي صلى على الجنازة ولا يدري أرجل أو امرأة: أن صلاته تامة مجزأة، وذلك صواب؛ لأنه نوى بالصلاة الشخص الذي صلى عليه فلا يضره جهله/.[٨]

٩٦/د[٢]

---

(١) "لإسماعيل" لا توجد في (أ، ج).

(٢) في (ب، ج) "فإن صلى".

(٣) في (ج) "يظنها".

(٤) في (ب، ج) "وهو".

(٥) "ولا شيء عليه" لا توجد في (ب). انظر التهذيب ل ٤٢ ب.

(٦) قوله: "قال أبو إسحاق ... بذلك" لا يوجد في (أ).

(٧) في (ب، ج) "أن من".

(٨) قوله: "أبو إسحاق ... جهله" لا يوجد في (أ، ج).

[باب]-٧- في اجتماع الجنائز في صلاة، وكيف إن نوى الإمام واحدة؟.

[فصل-١-: العمل في اجتماع الجنائز في الصلاة]

قال ابن القاسم[١] : وإن[٢] اجتمعت جنائز لم ينبغ للإمام أن يصلي على بعضها ويؤخر بعضها.[٣]

قال مالك: ولو أتي بجنازة والإمام يصلي على غيرها تمادى على الأولى، ولا يدخل الثانية معها[٤]، فإذا فرغ صلى على الثانية.[٥]

قال ابن القاسم: ولو جيء بها بعد تمام الصلاة[٦] على الأولى فلا بأس أن ترفع الأولى، ويصلي على الثانية، وهذا خفيف.[٧]

م وإنما[٨] قال ذلك؛ لأن من تمام/ الصلاة على الجنازة الوقوف عليها حتى تدفن؛ لما[٩] جاء أن في الصلاة عليها قيراطًا من الأجر، وفي الصلاة والدفن قيراطان[١٠]، فاستخف[١١] ابن القاسم الصلاة على الثانية قبل دفن الأولى؛ لأنه قريب، وأظن أن[١٢] سحنونًا يقول: لا يصلي على الثانية حتى يفرغ من دفن

١٢٢/ ج (٢)

---

(١) في (ب، ج) "قال مالك رحمه الله".

(٢) في (ب) "وإذا".

(٣) انظر المدونة ١/ ١٨١.

(٤) "معها" لا توجد في (ب).

(٥) انظر المدونة ١/ ١٨١، والمختصر ص ٢٤، ٢٥.

(٦) في (ب) "إتمام صلاة الإمام".

(٧) انظر المدونة ١/ ١٨١، والمختصر ص ٢٥.

(٨) في (أ) "إنما" بدون واو.

(٩) في (ب) "كما".

(١٠) من ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه في الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان ١/ ١٧، من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط.

(١١) في (ج) "واستخف".

(١٢) "أن" لا توجد في (ب، ج).

الأولى؛ لأن من أصله إذا دخل في عمل لا يدخل في غيره حتى يتم الأول.[١]

[فصل-٢- في ترتيب الجنائز في الصلاة إذا كثرت]

قال مالك: وإذا اجتمعت جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام، وجُمعوا في صلاة واحدة.[٢]

قال أبو إسحاق: فإن قيل: ألا كان الرجال للقبلة؛ لأنها أشرف كما أن الصف الأول في الصلاة أشرف؟ قيل: إنما جعل الإمام كالقبلة، فمن وليه كان أقرب للقبلة وأشرف.

م ألا ترى أن الصلاة في الصف الأول أشرف؛ لأنه يلي الإمام، فكذلك من يلي الإمام من الجنائز أشرف[٣].

ابن حبيب: وحدثني ابن الماجشون أن أم كلثوم[٤] بنت علي بن أبي طالب امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ماتت هي وابنها زيد بن عمر في فور واحد ولم[٥] يُدرَ أيهما مات قبل، فكان فيها[٦] ثلاث سنن: لم يورث أحدهما من الآخر، وصلي عليهما جميعًا فجعل الغلام مما يلي الإمام، وولى الحسن[٧] بن علي وهو أخو أم كلثوم الصلاة[٨] عليها لعبد الله بن عمر، وهو أخو ولدها زيد فصلى عليهما[٩]، فكان ولي الرجل أولى بالصلاة من ولي المرأة إذا اجتمعا، وكان

---

(١) في (ب) "يتم الأولى".

(٢) انظر المدونة ١/ ١٨٢، والمختصر ص ٢٥.

(٣) قوله: «قال أبو إسحاق ... أشرف» لا يوجد في (أ).

(٤) وأمها فاطمة بنت رسول الله، - بنت خديجة بنت خويلد أم المؤمنين-. تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي جارية لم تبلغ فلم تزل عنده إلى أن قتل، وولدت له زيدًا ورقية. الطبقات (٨/ ٣٣٨، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٠٠.

(٥) في (ب) "فلم".

(٦) في (أ، ج) "فيها".

(٧) في (ب) "الحسن".

(٨) في (أ، ب) "في الصلاة".

(٩) حديث أم كلثوم حين ماتت وابنها زيد أخرجه أبو داود في الجنائز، باب إذا حضر جنائز الرجال والنساء من يقدم بنحوه مختصراً ٣/ ٢٠٨، والنسائي في الجنائز، باب اجتماع===

١٢٣/ أ[1] الرجل أولى بأن يلي[1] الإمام/ من المرأة. قال غيره: ودفنا في قبر واحد، وجعل الغلام[2] مما يلي القبلة، فكان فيهما خمس سنن.[3]

قال الزهري: السنة أن يلي الإمام الرجل، فإذا قبرا[4] في قبر واحد جعل الرجل أمام المرأة[5].

ومن المدونة قال مالك: وإن[6] كانوا صبيانًا ونساء جعل الصبيان في الصلاة مما يلي الإمام.[7] قال أبو إسحاق: لمكان أنهم ذكور فهم أشرف، وإن كان الصبيان غير مكلفين. وكذلك العبيد يلون الإمام؛ لما فيهم من التذكير/ ، وإن عدموا الحرية، كما عدم الصبيان التكليف.[8] ٩٦/ ب[2]

قال مالك: وإن كن نساء كلهن أو رجالاً كلهم جعل أهل السن والفضل مما يلي الإمام، ثم[9] قال مالك: واسعًا أن يجعلوا صفًا واحدًا ويقف الإمام وسطهم، أو يجعل بعضهم خلف بعض، ويلي الإمام أفضلهم.[10]

قال ابن حبيب: وإن[11] اجتمع رجل وصبي وعبد وامرأة فالرجل يلي الإمام، ثم الصبي، ثم العبد، ثم المرأة، وإن[12] كانا رجلين جعل أفضلهما مما

=== الجنائز ٤/ ٧١، والبيهقي في سننه في الجنائز، باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعن ٤/ ٣٣. قال النووي في المجموع ٥/ ٢٢٤: إسناده صحيح.

(١) في (ب) "بما يلي".

(٢) في (ب) "فجعل الإمام".

(٣) في (ب) "خصال". انظر التهذيب ل ٤٢ ب.

(٤) في (ب) "فإذا دفنوا".

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٤٦٤، رقم ٦٣٣٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٨، برقم ١١٥٧١.

(٦) في (ج) "فإن".

(٧) انظر المدونة ١/ ١٨٢.

(٨) قوله: "قال أبو إسحاق . . . التكليف" لا يوجد في (أ).

(٩) قوله: "قال مالك وإن كن . . . الإمام ثم" لا يوجد في (ب)، ومن قوله: "جعل . . . الإمام" لا يوجد في (ج).

(١٠) انظر المدونة ١/ ١٨٢، والمختصر ص ٢٥.

(١١) في (ب) "فإن".

(١٢) في (ج) "فإن".

يلي الإمام، وإن كان أصغر سنًا، وإن استويا[1] في الحال جعل الأسن مما يلي الإمام. وروي ذلك عن كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.[2]

قال أشهب في العتبية: أحب إليّ في القليل الاثنين والثلاثة أن يجعلوا واحدًا خلف واحد، وإن كثروا جعلوا صفين أو ثلاثة[3] وذلك كله واسع.[4]

ابن حبيب: إن[5] كثروا مثل العشرين والثلاثين فلا بأس أن يجعلوا صفين وثلاثة ممدودة[6] عن يمين الإمام ويساره، ويقدم الأفضل والأسن إلى الإمام وقربه.

قال في العتبية: إذا[7] اجتمع جنازة رجل وامرأة لم ينظر إلى ولي أحدهما/ ١٢٣/ج[1] ولكن يقدم للصلاة عليهما أهل الفضل والسن منهما.[8]

ابن حبيب: وقال[9] ابن الماجشون: ولي الرجل أولى، واحتج

---

(١) في (ب) "وقد استووا".

(٢) انظر التهذيب ل ٤٢ ب.

إذا جمع الموتى للصلاة عليهم، فإن كانوا رجلا كلهم جعل من يلي الإمام منهم أفضلهم، وهكذا الأفضل فالأفضل، لما روى ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ على قتلى أحد فصلى عليهم جميعًا، وقدم إلى القبلة أقرأهم للقرآن. مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٦٩، رقم٦٣٥٦.

وإن كانوا رجالا ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء يلون القبلة روي ذلك عن كثير من الصحابة منهم: ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد ابن ثابت والحسن والحسين وغيرهم، وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وعطاء والزهري وسفيان الثوري وغيرهم. انظر الأوسط ٥/ ٤٢٠، ٤٢١.

وإن كانوا أحرارًا وعبيدًا جعل الأحرار مما يلي الإمام، قال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٢٢: كل من أحفظ عنهم من أهل العلم يرى أن الحر والعبد إذا اجتمعا أن الذي يلي الإمام منهما الحر وروينا هذا القول عن علي والشعبي والنخعي، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. أ. هـ.

(٣) في (أ) "وثلاثة".

(٤) انظر البيان ٢/ ٢٤٣، ٢٤٤.

(٥) في (ج) "وإن".

(٦) في (ب) "أو ثلاثة معدودين".

(٧) في (ب، ج) "وإذا".

(٨) انظر البيان ٢/ ٢٢٣.

(٩) في (ب) "قال" بدون واو.

بتقديم[١] الحسين لعبد الله بن عمر في الصلاة على أم كلثوم وابنها زيد .[٢]

قال في العتبية : وإن[٣] جهل الإمام فنوى بالصلاة أحدهما ونواهما[٤] من خلفه جميعًا ، فلتعاد[٥] الصلاة على التي لم يصل عليها الإمام، دفنت أو لم[٦] تدفن، إلا أن تتغير فيصلى[٧] على قبرها[٨]/ ١٢٣/ج[٢]

---

(١) "بتقديم" لا توجد في (ب).

(٢) "زيد" لا يوجد في (ب). التهذيب ل ٤٢ ب.

(٣) في (ب، ج) "فإن".

(٤) في (ب) "ونوى".

(٥) في (ج) "فليعد".

(٦) في (ب) "أم لم".

(٧) في (ج) "فيصلون".

(٨) التهذيب ل ٤٣ أ.

[باب]-٨- جامع القول في الشهيد.

[فصل-١-: الشهيد لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط ولا يصلى عليه]

قال مالك رحمه الله: والشهيد[١] في المعترك لا يغسل، ولا يكفن، ولا يحنط[٢]، ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه[٣]، وكذلك قال الرسول ﷺ: «زملوهم/ بثيابهم»[٤].

٩٧/ب[١]
١٢٣/أ[٢]

ومن سماع ابن وهب: قيل لمالك: أبلغك[٥] أن النبي ﷺ صلى على حمزة[٦] حين استشهد فكبر[٧] عليه سبعين تكبيرة؟ قال: ما سمعت ذلك، ولا بلغني أنه صلى على أحد من الشهداء.[٨]

قال أصبغ: هي السنة من فعل الرسول ﷺ.

قال أشهب: وإذا قتل في المعترك وهو جنب فلا يغسل، ولا يصلى عليه.[٩]
أصبغ: وقد قتل حنظلة بن عامر الأنصاري[١٠] يوم أحد وهو جنب فلم يصنع به

---

(١) في (ب) "الشهيد" بدون الواو.

(٢) "ولا يحنط" لا توجد في (ب).

(٣) انظر المدونة ١/ ١٨٣، والمختصر ص ٢٥.

(٤) ذكره سحنون في المدونة ١/ ١٨٣: بهذا اللفظ، ولم يذكر إسناده، ولم أعثر عليه عند غيره. وعند أحمد في المسند ٥/ ٤٣١ [بإسناد صحيح]، كما قال ذلك الألباني في الإرواء ٣/ ١٦٨، عن جابر قال: لما كان يوم أحد أشرف النبي ﷺ على الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال: «زملوهم بدمائهم فإني قد شهدت عليهم».

(٥) "أبلغك" لا توجد في (ب).

(٦) هو: حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ، أسلم في السنة الثانية، وشهد بدراً وقتل في أحد. الاستيعاب ١/ ٤٢٣، أسد الغابة ٢/ ٦٧.

(٧) في (ج) "وكبر".

(٨) النوادر ل ١٤٦ ب، والتهذيب ل ٤٣ أ.

(٩) النوادر ل ١٤٦ ب، والتهذيب ل ٤٣ أ.

(١٠) في (ب) "عامر بن حنظلة.
هو حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري الأوسي، من بني عامر بن عوف، قتل يوم أحد شهيداً، ويعرف بحنظلة الغسيل؛ لتغسيل الملائكة له. الاستيعاب ١/ ٤٣٤، أسد الغابة ٢/ ٦٧.

شيء فغسلته الملائكة بين السماء والأرض.[١]

[فصل-٢-: لا ينزع عن الشهيد شيء مما هو عليه إلا السلاح. وهل يزاد شيء في كفنه؟]

لا ينزع عن الشهيد ما عليه من اللباس

ومن المدونة قال ابن القاسم: يصنع[٢] بقبورهم ما يصنع بقبور الموتى من الحفر واللحد[٣]، ولا ينزع عنه شيء من ثيابه، ولا فرو ولا خف ولا قلنسوة.[٤]

قال مطرف: ولا خاتمه، إلا أن يكون نفيس الفص، ولا منطقته، إلا أن يكون لها خطب.[٥]

قال ابن القاسم في المدونة: وينزع عنه[٦] الدرع والسيف وجميع السلاح.[٧]

الزيادة في كفن الشهيد

قال مالك: وما علمت أنه[٨] يزاد في كفنه شيء[٩] أكثر مما عليه.[١٠] قال أشهب في المجموعة: إلا أن يكون فيما[١١] لا يواريه، أو سلب ما كان عليه.[١٢] قال أصبغ في المستخرجة: وإن كان عليه ثيابه[١٣] فشاء وليه أن يزيد عليها فذلك واسع.[١٤]

---

(١) حديث تغسيل الملائكة لحنظلة أخرجه الحاكم في المستدرك في معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله ٣/ ٢٠٤. وأخرجه أيضًا البيهقي في سننه ٤/ ١٥، والحديث قال عنه الألباني في الإرواء: وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، وإنما هو حسن فقط، للخلاف المعروف في ابن اسحاق. أ. هـ.

(٢) في (أ) "ولا يصنع". والتصويب من المدونة.

(٣) انظر المدونة ١/ ١٨٤.

(٤) انظر المدونة ١/ ١٨٣، ١٨٤، والمختصر ص ٢٥.

(٥) التهذيب ل ٤٣ أ.

(٦) "عنه" لا توجد في (ب).

(٧) انظر المدونة ١/ ١٨٣.

(٨) في (أ) "أن".

(٩) "شيء" لا توجد في (ب).

(١٠) انظر المدونة ١/ ١٨٣.

(١١) في (ب، ج) "مما".

(١٢) في (ج) "مما كان عليه".

(١٣) في (ب) "ثياب".

(١٤) «إذ إنما الكراهية في أن ينزع عنهم ثيابهم؛ لقوله ﷺ: زملوهم في ثيابهم». البيان ٢/ ٢٩٨، ٢٩٩.

[فصل -٣-: من جرح في المعركة ثم عاش حياة مستقرة فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه]

ومن المدونة قال مالك[1]: وأما من عاش وأكل وشرب أو عاش حياة بينة فهو كالمجروح يموت بعد أيام فهذا يغسل ويكفن[2]، ويصلى عليه، وليس كحال من به رمق وهو في غمرة الموت.[3] ابن سحنون: وقال[4] أشهب: الذي لا يغسل من مات في المعركة، فأما[5] من حمل إلى أهله فمات فيهم، أو مات[6] في أيدي الرجال أو بقي في المعركة حتى مات، فإنه يغسل، ويصلى عليه.

سحنون: قوله: "إذا بقي في المعركة" يقول: في الحياة البينة الذي[7] لا يقتل قاتله إلا بالقسامة.[8]

ابن وهب: وقد صلى الرسول ﷺ على ثابت بن شماس بن عثمان يوم أحد بعد أن عاش يومًا وليلة.[9]

قال ابن القاسم: ومن قتله العدو بحجر أو بعصا أو خنقوه حتى مات، أو قتلوه أي قتلة كانت في معركة أو في غير معركة[10] فهو كالشهيد/ في المعركة، ولو أغار العدو على قرية من قرى الإسلام[11] فدافعوهم عن أنفسهم كان[12] من قتل منهم

١٢٤/ أ[1]

---

(١) "مالك" لا توجد في (ب).

(٢) "ويكفن" لا توجد في (أ، ب).

(٣) انظر المدونة ١/ ١٨٣.

(٤) في (ج) "قال" بدون واو.

(٥) في (ب، ج) "وأما".

(٦) "مات" لا توجد في (ج).

(٧) في (ج) "التي".

(٨) قوله "ابن سحنون . . . بالقسامة" جاء متقدمًا في نسخة (ب)، والمعتمد ترتيب (أ، ج) للمناسبة. النوادر ل ١٤٦ ب.

وقوله: "بالقسامة" القسامة: هي حلف خمسين يمينًا أو جزئها على إثبات الدم. شرح حدود ابن عرفة. ٢/ ٦٢٦.

(٩) المدونة ١/ ١٨٣، ولم أعثر عليه في غيرها.

(١٠) في (أ، ب) "أو غير معركة".

(١١) في (ج) "المسلمين".

(١٢) في (ب) "فإن".

كالشهيد في المعركة.[١]

قال عنه أصبغ في العتبية: ولو قتلوهم في منازلهم في غير ملاقاة ولا معترك فإنهم يُغَسَّلون ويصلى عليهم/ ، بخلاف من قتل في المعترك.[٢] وقال[٣] ابن وهب: هم كالشهداء في المعترك حيثما نالهم القتل منهم.[٤] ١٢٣/ ج (٢)

م وبه أقول، وسواء كانت امرأة أو صبية أو صبيًا. وقاله سحنون. وهو وفاق لما في المدونة.

ومن المدونة قال مالك[٥]: فأما[٦] من قتل مظلومًا أو قتله اللصوص في المعترك أو مات بغرق أو هدم فإنه يغسل، ويصلى عليه.[٧]

قال ابن القاسم: وكذلك إن قتله اللصوص في المعترك، أو مات[٨] في دفعه إياهم عن حريمه[٩].

ابن سحنون: ولو قتل المسلمون في المعترك مسلمًا ظنوا أنه من العدو أو مادرست[١٠] الخيل من الرجالة فإن هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم.

وروى ابن وهب في المدونة[١١]: أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد، ثم يقول: أيهما[١٢] أكثر أخذًا للقرآن، فإذا أشير له[١٣]

---

(١) في (ب) "كالشهيد فيما ذكرنا". انظر المدونة ١/ ١٨٣.
(٢) انظر البيان والتحصيل ٢/ ٢٩٥، ٢٩٦.
(٣) في (ب) "قال" بدون واو.
(٤) انظر البيان ٢/ ٢٩٥، ٢٩٦.
(٥) "مالك" لا توجد في (ب).
(٦) في (ج) "وأما".
(٧) انظر المدونة ١/ ١٨٤.
(٨) "في المعترك أو مات" لا توجد في (أ).
(٩) انظر المدونة ١/ ١٨٤.
(١٠) في (ب) "ودرسته" وفي (ج) "أو درسته".
(١١) "في المدونة" لا توجد في (ب).
(١٢) في (أ، ب) "أيهم".
(١٣) "له" لا توجد في (أ).

إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم[١] ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا.[٢]

ومن كتاب الغصب: وإذا دفن الرجل والمرأة في قبر واحد جعل الرجل مما يلي القبلة، والمرأة من ورائه.[٣] قيل: فهل يجعل بينهما حاجز من صعيد أو يدفنان في قبر واحد من غير ضرورة؟ قال: ما سمعت عن مالك فيه شيئًا.[٤]

قال أشهب في غير المدونة: يفعل[٥] ذلك بالرجلين للضرورة[٦]، ويقدم في اللحد أفضلهما، ولا يجعل بينهما من الصعيد[٧] حاجز وكفى بالأكفان بينهما حاجز، وكذلك إن فعل ذلك بهما لغير ضرورة، ولمن فعل ذلك حظه من الإساءة.

قال[٨] ابن القاسم: في الرجال والصبيان والنساء جمعوا[٩] في قبر واحد من ضرورة، قال: يكون الرجال مما يلي القبلة والصبيان من خلفهم والنساء من ورائهم.

---

(١) في (أ، ب) "بثيابهم".

(٢) المدونة ١/ ١٨٣، من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ . . . الحديث، وهو في البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد ١/ ٩٣.

(٣) "والمرأة من ورائه" لا توجد في (أ، ب).

(٤) لم أعثر عليه في كتاب الغصب من المدونة.

(٥) في (ج) "ويفعل".

(٦) في (ب) "لضرورة".

(٧) "من الصيد" لا توجد في (أ).

(٨) في (ب، ج) "وقال".

(٩) في (أ) "اجتمعوا".

١٢٤/ أ[٢]
٩٧/ ب[٢]

[باب-٩-] في غسل الميت وحنوطه[١] وكفنه/

قال[٢] الرسول ﷺ: «للنسوة[٣] في ابنته اغسلنها ثلاثًا أوخمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئًا من كافور.[٤]»

قال الشيخ أبو الحسن: قوله: إن رأيتن ذلك، يحتمل أن يريد [إن] رأيتن أن تزدن، ويحتمل أن يكون توسعة فيما حد من ذلك إن رأيتن أن تفعلن كذا، وإلا فالانقاء يكفي. والله أعلم.[٥]

وكُفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُوليّة، ليس فيها قميص ولا عمامة[٦]، وأُلحد له[٧] في دفنه ﷺ[٨].

---

(١) الحنوط: طيب يخلط للميت خاصة، وكل ما يطيب به الميت من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور وغيرذلك مما يذر عليه تطبيبًا له وتجفيفًا لرطوبته فهو حنوط. المصباح، كتاب الحاء ١/ ١٥٤.

(٢) في (ب) "وقال".

(٣) "للنسوة" لا توجد في (ب).

(٤) النوادر ل ١٢٨ أ.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ في الجنائز، باب غسل الميت ص ١٤٨، برقم ٥٢٠، من حديث أم عطية الأنصارية، وهو في الصحيحين: البخاري في الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه ١/ ٧٢. ومسلم في الجنائز باب غسل الميت ١/ ٤٧.

(٥) قوله: "قال الشيخ . . . والله أعلم" لا توجد في (أ،ب). التهذيب ل ٣٩ ب.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ في الجنائز، باب غسل الميت ص ١٤٩، رقم ٥٢٣، من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو في الصحيحين: البخاري في الجنائز، باب الكفن بلا عمامة ١/ ٧٧، ومسلم في الجنائز، باب في كفن الميت ٣/ ٤٩.

وقوله في الحديث: "سحولية" نسبة إلى قرية باليمن يقال لها سَحُول، وسُحُول جمع سَحْل: وهو الثوب الأبيض النقي من القطن. انظر: المصباح، كتاب السين ١/ ٢٦٨، ومشارق الأنوار ٢/ ٢٠٨.

(٧) "له" لا توجد في (ج).

(٨) كما في حديث سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه ألحدوا لي لحداً، وانصبوا على اللبن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ. أخرجه مسلم في صحيحه في الجنائز، باب في اللحد ٣/ ٦١.

م قال بعض أصحابنا: واختلف إذ[1] غسل في القميص هل بقي عليه أو نزعوه عنه؟ بعض الناس يروي[2] أنه إنما ترك عليه في الغسل للستر لما سمعوا قائلا يقول: لا تنزعوا القميص[3]، ثم لما فرغوا من غسله وكفنوه نزعوا القميص، وأن عبد الرحمن بن أبي بكر[4] أخذه وأراد أن يكفن فيه تبريكًا بذلك، ثم قال: قميص لم يرضه الله لرسوله لا أحب أن أكفن فيه فبدى له عما أراد. والله أعلم.[5]

والحديث يدل أنهم نزعوه[6] عنه، وهو قولهم[7]: «وكفن[8] في ثلاثة أثواب بيض سَحولية[9]، ليس فيها قميص ولا عمامة».

[فصل-١- في غسل الميت]

م فغسل الميت وتكفينه[10] وتحنيطه/ سنة من الرسول ﷺ، ومن السلف بعده[11]، وأما دفنه ففرض على الكفاية، ولأنه من باب ستر العورة، وقد كان ١٢٤/ ج[2]

---

(١) في (ج) "حين". والتصويب من التهذيب.

(٢) في النسخ "يرى"، والتصويب من التهذيب.

(٣) جزء من حديث أخرجه مالك في الموطأ بلاغًا في الجنائز، باب جامع الجنائز، ص ١٥٣، رقم٥٤٥. قال أبو عمر في التمهيد ٢٤/ ٣٩٤ عقب هذا الحديث: هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى. أ. هـ.

(٤) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، يكنى أبا عبد الله، شقيق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما، كان من أشجع رجال قريش. حضر اليمامة مع خالد بن الوليد، كان امرءاً صالحاً، كانت فيه دعابة شهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها. توفي سنة ٥٣ بمكة. الاستيعاب ٢/ ٣٦٨.

(٥) قوله: "بعض الناس ... والله أعلم" لا يوجد في (أ، ب). التهذيب ل ٣٩ ب.

(٦) في (أ، ب) "أنه نزع".

(٧) في (ب) "كقولهم".

(٨) في (ب) "كفن" بلدون واو، وفي (ج) "كفنوه".

(٩) "بيض سحولية" لا توجد في (أ، ب).

(١٠) في (أ) "وكفنه".

(١١) قوله: «فغسل ... سنة» قال اللخمي في التبصرة ل ٢: ومن حق المسلم إذا مات أربعة: غسله وتكفينه والصلاة عليه ومواراته، ولا خلاف في هذه الجملة، واختلفوا في منازل ===

ذلك متعينًا عليه فلما مات وجب على المسلمين ستره ومواراته؛ لأن حرمته ميتًا[١] كحرمة الحي فيحمل ذلك من قام به.

م وقيل: إن غسل الميت والصلاة عليه ومواراته فرض على الكفاية يحملها[٢] بعض الناس عن بعض، كالجهاد وطلب العلم.[٣]

يستحب أن يغسل الميت وترًا حتى ينقى

ومن المدونة قال مالك: وليس في غسل الميت حد لازم[٤]، ولكنه ينقى. واستحب[٥] مالك: في رواية ابن وهب وترًا، كما جاء في الحديث «بماء وسدر وفي الآخرة كافور أوشيء من كافور»[٦] «وكفن الرسول عليه السلام في ثلاثة أثواب».[٧]

قال[٨] ابن حبيب: السنة أن يكون الغسل وترًا، وكذلك غسل النبي ﷺ.[٩]

=== بعضها من بعض، فأما تكفينه ومواراته فواجبان قولا واحداً. أ. هـ. وهذا لا يخالف قول ابن يونس أن تكفينه سنة، يوضحه أن ابن رشد قال: بأن تكفينه واجب، ثم بين المراد بالوجوب فقال: والذي يتعين منه يعني الفرض ستر العورة، فكأن ابن يونس رحمه الله نص على ما يسن وترك ما يجب لظهوره، والله أعلم. ومرادهم بالوجوب في ذلك هو الوجوب الكفائي الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وقد خالف القاضي عبد الوهاب في غسل الميت، وقال إنه واجب وليس بسنة. واستدل لذلك بقول النبي ﷺ: «اغسلنها ثلاثًا» لما توفيت ابنته. انظر المقدمات ١/ ٢٣٢، والتلقين ١/ ١٤١.

(١) "ميتًا" لا توجد في (أ).

(٢) في (أ) "يحمله".

(٣) في (ب، د) "أوطلب العلم". انظر التهذيب ل ٣٩ ب.

(٤) يعني يقتصر عليه، من شرح تهذيب المدونة ل ٢٢٠ أ.

(٥) قوله: "وليس . . . واستحب" لا توجد في (ب).

(٦) انظر المدونة ١/ ١٨٥، والحديث سبق تخريجه ص ١٠٠٨.

(٧) قوله: "أو شيء... أثواب" لا يوجد في (أ)، وقوله: "وكفن... أثواب" لا يوجد في (ج).

(٨) في (ج) "وقال".

(٩) النوادر ل ١٢٨ أ. والتهذيب ل ٣٩ ب.

وقوله: "وكذلك غسل ﷺ" يدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق في مصنه، باب غسل الميت ٣/ ٣٩٧ برقم ٦٠٧٧، عن ابن جريج قال: سمعت محمد بن علي بن الحسن يخبرنا قال: غسل النبي ﷺ في قميص، وغسل ثلاثا كلهن بماء وسدر. . .». وأخرجه أيضًا ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٦١، قال ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٠٥: وهو مرسل جيد.

قال النخعي: غسله وتر، وتجميره وتر، وكفنه وتر.[1]

وقال[2] ابن سيرين: يغسل ثلاثًا، فإن خرج منه شيء غسل خمسًا، فإن خرج منه شيء غسل سبعًا لا يزاد.[3]

وغسل ابن عمر سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل[4] ثلاثًا في الأولى[5] صب[6] عليه الماء قراحًا[7]، والثانية غسل رأسه ولحيته وجسده بالماء والسدر، بدأ برأسه ولحيته ثم بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر، ثم[8] الثالثة بماء وشيء من كافور[9]. وقال مثله النخعي: إلا أنه قال: يبدأ فيوضأ.[10] ابن حبيب: كما يوضأ الحي.[11] أبوإسحاق: أنكر سحنون تكرير وضوئه. وقال أشهب: في ترك وضوئه أصلا سعة.[12]

---

(١) النوادر ل ١٢٨ أ، والتهذيب ل ٣٩ ب. وانظر الأثر في سنن البيهقي في الجنائز، باب ما يغسل به الميت ٣/ ٣٨٩، ٣٩٠.

(٢) في (ب) "قال" بدون واو.

(٣) النوادر ل ١٢٨ أ، والتهذيب ل ٣٩ ب. والأثر أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١/ ٣٧٤.

(٤) العدوي يكنى أبا الأعور، كان من المهاجرين الأولين، توفى بالعقيق، ودفن بالمدينة سنة خمسين. الاستيعاب ٢/ ١٨٢، أسد الغابة ٢/ ٤٧٨.

(٥) في (أ، ج) "فالأولى".

(٦) في (ب) "يصب".

(٧) القراح: الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك. المصباح، كتاب القاف ٢/ ٤٩٦.

(٨) في (ب) "ثم شقه الأيمن ثم شقه الأيسر". وفي (ج) "ثم بشقه الأيمن ثم بالأيسر ثم".

(٩) النوادر ل ١٢٨ أ، والتهذيب ل ٣٩ ب. وفي أسد الغابة ٢/ ٤٧٨ في ترجمة سعيد: «وخرج إليه عبد الله بن عمر فغسله وحنطه وصلى عليه، قاله نافع.

(١٠) في (ج) "فيتوضأ". النوادر ل ١٢٨ أ. والتهذيب ل ٣٩ ب. والأثر أخرج نحوه عبدالرزاق في مصنفه في الجنائز، باب غسل الميت ٣/ ٢٩٨، وهو مختصر.

(١١) النوادر ل ١٢٨.

(١٢) التهذيب ل ٤٠ أ. قوله: "أبو إسحاق ... سعة" لا يوجد في (أ).
والنقل عن أبي إسحاق جاء متقدمًا في نسخة (ب) بعد قوله: "مالك في رواية ابن وهب ... ثلاثة أثواب" والمثبت من (ج) للمناسبة.

ومن المدونة[1] : قال ابن القاسم : وإن وضئ الميت فحسن ، والغسل يجزئ لا بأس أن يعرى من القميص/ للغسل ، وتستر عورته[2] ، ويجعل الغاسل على يده خرقة ، ويفضي بها إلى فرجه ، وإن احتاج إلى مباشرة الفرج بيده فعل ، ويعصر بطنه عصرًا رقيقًا[3] .

١٢٥/ أ[1]

م لأنه لا يأمن[4] أن يخرج منه شيء فيلطخ أكفانه ، وتنهتك بذلك صيانته ، ويزول المعنى المطلوب بتكرار غسله ، والمبالغة في تنظيفه . وقد روي ذلك عن السلف .[5]

ابن سحنون وقال أشهب : إذا[6] عصر بطنه فليأمر بصب الماء عليه ، ولا يقطع[7] مادام يفعل ذلك .[8]

الماء الذي يغسل به الميت

ومن كتاب ابن القرطي : ولا يؤخر غسل الميت بعد خروج روحه[9] ، ولا يغسل بماء زمزم ميت ، ولا نجاسة ، وإنما يكره غسل الميت بماء الورد والقرنفل من ناحية السرف ، وإلا فهو جائز إذ لا يغسل للتطهير[10] ، وهو أكرم للقاء الملكين .[11]

قال أبو محمد : وما ذكر ابن القرطي[12] في ماء زمزم لا وجه له عند مالك

---

(١) في (ب) " زيادة " قال مالك وليس في غسل الميت حد لازم . وقد سبقت في موضعها الصحيح .

(٢) وعورته من سرته إلى ركبته . انظر المنتقى ٣/ ٢ . وصفة ستر عورة الميت أن يجمع ثوبًا ويجعله هناك ، وليس يبسطه ؛ لأنه يصف . من شرح تهذيب المدونة ل ٢٢٠ أ .

(٣) في (ب) " خفيفًا " . انظر المدونة ١/ ١٨٤ ، ١٨٥ ، والمختصر ص ٢٥ .

(٤) في (ب) " لا بد " .

(٥) يعني عصر بطن الميت ، وممن روي عنه ذلك ابن سيرين وإبراهيم النخعي والحسن البصري . انظر الأوسط ٥/ ٣٢٩ ، والمصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٢ .

(٦) في (أ ، ج) " قال أشهب وإذا " .

(٧) في (أ) " لا يقطع " .

(٨) النوادر ل ١٢٨ ب .

(٩) في (أ ، ب) " نفسه " .

(١٠) في (أ) " لتطهير " .

(١١) النوادر ل ١٢٩ أ ، والتهذيب ل ٤٠ ب .

(١٢) في (أ) " وما ذكره ابن شعبان " ، وفي (ج) " ابن شعبان القرطي " .

وأصحابه. فإن[1] كان يعني في قوله[2]: بماء الورد والقرنفل أنه لا يغسل بغيره من الماء القراح[3] فليس هذا قول أهل المدينة.[4]

م وهو[5] الذي أراد؛ لأنه قال إذا لا يغسل لتطهير.[6]

م قال أبو إسحاق: وما قاله ابن القرطي: من منع غسل الميت من ماء زمزم وإزالة النجاسة به ليس بظاهر، لا سيما إذا قلنا: إن الميت طاهر ليس بنجس، وأما إجازته غسل الميت بماء الورد والقرنفل فنحا بذلك إلى[7] أن الميت لا عبادة عليه، وإنما يراد بالغسل[8] تنظيفه.

م وقد يحتج بقول النبي ﷺ: «اغسلنها بماء وسدر»[9]. وإذا خالط الماء السدر[10] صار الماء[11] مضافًا، فإذا/ جاز أن يغسل بماء السدر وماء[12] الكافور جاز أن يغسل بماء الورد والقرنفل، وبهذا قال كثير من الناس، والأولى أن يكون بماء القراح مع[13] أن قوله عليه السلام: «أغسلنها بماء وسدر» يجوز عندنا أن لا يخلط السدر بالماء، وأن يحك الميت بالسدر، ويصب عليه الماء فيحصل حينئذ طهارته بالماء وحده؛ إذ لا يغسل لتطهير.[14]

١٢٤/ ج(٢)

---

(١) في (أ) "وإن".

(٢) "في قوله" لا توجد في (ب).

(٣) في (أ، ب) "من ماء القراح".

(٤) النوادر ل ١٢٩ ب. والتهذيب ل ٤٠ أ.

(٥) في (أ) "وهذا".

(٦) في (ب) "لطهور". وقوله: "وهو الذي ... لتطهير" جاء متأخرًا في نسخة (ج). والمثبت من (أ، ب) للمناسبة.

(٧) "إلى" لا توجد في (ج).

(٨) في (ب) "إنما المراد".

(٩) سبق تخريجه ص ١٠٠٨.

(١٠) في (ج) "وإذا اختلط الماء والسدر".

(١١) "الماء" لا يوجد في (ب).

(١٢) "ماء" لا يوجد في (ب).

(١٣) في (ب) "ومع".

(١٤) قوله: "أبو إسحاق ... وحده" لا يوجد في (أ).

حكم غسل أحد الزوجين صاحبه

ومن المدونة: قال مالك: ويُغَسِّل[1] أحد الزوجين صاحبه، وإن أصاب غيره من نساء أو رجال[2]، ويستر كل واحد عورة صاحبه[3]. قال أشهب وسحنون: مجردين، فأما العورة فتستر، كما يفعل بالموتى[4]. قال سحنون: في كتاب ابنه سواء كان الرجل قد[5] دخل بامرأته أم لا.[6] قال ابن القاسم: وإن[7] وضعت الزوجة حملها بعد موته وقبل غسله فجائز أن تغسله، وإن كانت عدتها قد انقضت/ ولا يلتفت[8] إلى العدة، ألا ترى أن الرجل يغسل امرأته، وليس في عدة منها[9].

٩٨/ ب[1]

وقد غسلت أسماء[10] أبا بكر، وغسل علي فاطمة[11] ومن غير كتاب أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات[12]، واختلفوا في الرجل يغسل زوجته فكان علقمة[13] وجابر بن زيد[14] وعبد الرحمن[15] وسليمان بن يسار

---

(١) في (ب) "يغسل" بدون واو.

(٢) في (أ، ب) "من نساء ورجال".

(٣) انظر المدونة ١/ ١٨٥، والمختصر ص ٢٥.
وقوله: وإن أصاب غيره من نساء أو رجال" أي: وإن وجد نساء يغسلن الزوجة، أو رجال يتولون غسل الزوج.

(٤) في (ب) "كما يغسل الموتى". النوادر ل ١٣٠ ب، التهذيب ل ٤٠ أ.

(٥) "الرجل قد" لا توجد في (ب).

(٦) النوادر ل ١٣٠ أ، والتهذيب ل ٤٠ أ.

(٧) في (ب) "وإذا".

(٨) في (ج) "فلا يلتفت".

(٩) انظر المدونة ١/ ١٨٥، والمخصر ص ٢٥.

(١٠) بنت عميس زوجة أبي بكر، أخرج ذلك مالك في الموطأ في الجنائز، باب غسل الميت ص١٤٨، رقم ٥٢١، وهو في المدونة ١/ ١٨٦.

(١١) المدونة ١/ ١٨٦، والأم ١/ ٢١١، شرح السنة ٥/ ٣٠٩.

(١٢) الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٣٤.

(١٣) هو: علقمة بن أبي علقمة بلال المدني، مولى عائشة رضي الله عنها كان ثقة علامة، روى عنه مالك بن أنس. مات سنة بضع وثلاثين. انظر الطبقات ٥/ ٤٢٦، والتقريب ص ٦٨٨.

(١٤) الأزدي البصري، أبو الشعثاء. كان عالم أهل البصرة في زمانه، ثقة فقيهًا. مات سنة ثلاث وتسعين. سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٨١، التقريب ص ١٩١.

وأبو سلمة ابن عبد الرحمن[١] وقتادة وحماد بن أبي سليمان[٢] ومالك[٣] والأوزاعي والشافعي[٤] وأحمد بن حنبل[٥] وإسحاق يقولون: يغسلها.[٦] وكره ذلك الشعبي[٧]، وقال الثوري وأصحاب الرأي لا يغسلها[٨]. قال ابن المنذر[٩]: فالقول الأول أنه يغسلها؛ لأن عليًا غسل فاطمة.[١٠]

حكم غسل أم الولد لسيدها

وأم الولد في الغسل[١١] كالزوجة تغسل سيدها ويغسلها[١٢]، ومنع الحسن من ذلك، وقال: لا تغسل أم الولد سيدها.[١٣]

= (١٥) عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب، الزهري، ولد على عهد النبي ﷺ فعد لذلك في الصحابة، وقال العجلي من كبار التابعين. التقريب ص ٥٧٠، أسد الغابة ٣/ ٤٢٣.

(١) ابن عوف الزهري القرشي المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، الحافظ أحد أعلام المدينة، كان ثقة مكثرًا، مات سنة أربع وتسعين. سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٧، التقريب ص ١١٥٠.

(٢) يكنى أبا إسماعيل، فقيه صدوق، له أوهام. مات سنة عشرين ومائة. الطبقات ٦/ ٣٢٤، والتقريب ص ٢٦٩.

(٣) الرسالة ص ١٥٠، والتفريع ١/ ٣٧١، والتلقين ١/ ١٤١، والكافي ١/ ٢٧١.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٢/ ٤٠٣.

(٥) الكافي ١/ ٢٤٧، منتهى الإرادات ١/ ١٥٢، شرح الزركشي على متن الخرقي ١/ ٥٣٣, ٥٣٤.

(٦) النقل من الأوسط من قوله: "واختلفوا . . . ".

(٧) الأوسط ٥/ ٣٣٤.

(٨) الأوسط ٥/ ٣٣٤، مختصر الطحاوي ص ٤١، المبسوط ١/ ٧١.

(٩) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام الحافظ العلامة. له مؤلفات، منها: "الإشراف على اختلاف العلماء"، و"الإجماع" و"المبسوط". توفى سنة ٣١٨هـ. سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٩٦، شذرات الذهب ٢/ ٢٨٠.

(١٠) قوله: "ومن غير كتاب . . . فاطمة" لا يوجد في (أ). الأوسط ٥/ ٣٣٤.

(١١) "في الغسل" لا توجد في (ج).

(١٢) في (ب) "كالزوجة يغسلها سيدها وتغسله". المختصر ص ٢٥.

(١٣) قوله: ومنع . . . سيدها" لا يوجد في (أ). المدونة ١٨٥، ١٨٦.

قال في العتبية: وكذلك كل من يحل له وطؤها، مثل[١]: أمته وأم ولده ومدبرته، وأما مكاتبته: سحنون: أو معتقته إلى أجل، أو معتق بعضها[٢]، أو أمة[٣] له فيها شرك فلا تغسله ولا يغسلها.[٤]

في الزوجة تلد قبل أن يغسل زوجها هل لها أن تغسله؟

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون[٥]: ولو مات الزوج وامرأته حامل فولدت قبل غسله فلها أن تتزوج غيره وتغسله، وإن ماتت هي وتزوج أختها فله/ أن يغسلها.[٦]

١٢٥/ أ(٢)

قال ابن حبيب: وأحب إليّ إذا نكح أختها أن لا يغسلها، واختلف فيه قول ابن القاسم في المجموعة.[٧]

م وكذلك عندي[٨] إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب[٩] إليّ أن لا تغسله؛ لأنه قد حرم عليه تزويجها[١٠] كما لو[١١] كان ذلك طلاقًا، وكان حيًا، كما لو طلقها فولدت، ثم تزوج أختها فينبغي أن يكون الجواب فيهما سواء في الغسل بعد الموت، والله أعلم.

قال ابن الماجشون: وللمرأة إذا غسلت زوجها أن تجففه وتكفنه، ولا تحنطه[١٢]؛ لأنها حاد، إلا أن تضع حملها قبل ذلك إن كانت حاملاً، أو تكون[١٣]

---

(١) في (ب) "من".
(٢) في (أ) "أو معتقه بعضها أو معتقه إلى أجل".
(٣) في (أ، ب) "أو من له".
(٤) انظر التهذيب ل ٤٠ ب.
(٥) "قال ابن الماجشون" لا توجد في (ب).
(٦) النوادر ل ١٣٠ ب.
(٧) النوادر ل ١٣٠ ب.
(٨) "عندي" لا توجد في (ج).
(٩) في (ج) "فأحب".
(١٠) في (ب) "لأنها قد حرمت عليه".
(١١) في (ب) "أن لو".
(١٢) في (ج) "وتكفنه وتحنط".
(١٣) في (ب) "مثل: إن كانت حاملاً وتكون".

بموضع ليس فيه من يحنطه فلتفعل، ولا تمس بالطيب إلا الميت.[١]

إذا ظهر أن النكاح فاسد فهل يجوز للحي من الزوجين أن يغسل صاحبه

قال سحنون: وإذا[٢] مات أحد الزوجين فظهر أن النكاح[٣] بينهما[٤] كان[٥] فاسدًا لا يقران عليه، مثل: أن تكون أخته من الرضاعة، أو تزوجها شغارًا، أو كان أحدهما محرمًا أو مريضًا فلا يغسل الحي الميت، وإن كان فساده[٦] في الصداق، كا/ لنكاح بخمر أو خنزير ونحوه، فله أن يغسلها وتغسله؛ إن كان قد[٧] دخل بها، وإن لم يدخل بها فلا يغسل أحدهما صاحبه[٨] وإن ظهر بأحدهما جنون أو جذام أو برص فللباقي منهما أن يغسل صاحبه؛ لأنه نكاح حلال يتوارثان فيه[٩] قبل البناء وبعده، وكذلك إن زوجها وليّ وثَم أولى منه، وأما بعقد أجنبي وهي من ذوات القدر ووليها[١٠] حاضر فلا، وكذلك إن عقدت هي[١١] على نفسها، وإما إن غرته أنها حرة، وفيها بقية رق فإن ولي العقد من يجوز عقده فالغسل[١٢] بينهما؛ إذ يجوز[١٣] للزوج المقام عليه، وإن وليه من لا يجوز[١٤] عقده فلا غسل بينهما[١٥]. ولو غرها الزوج أنه حر وهي حرة فالغسل

١٢٥/ج(١)

---

(١) النوادر ل ١٣٠ ب، والتهذيب ل ٤٠ أ.

(٢) في (أ) "إذا" بدون واو.

(٣) في (أ، ج) "نكاحهما".

(٤) "بينهما" لا توجد في (ج).

(٥) "كان" لا توجد في (ب، ج).

(٦) في (ب) "فسادًا".

(٧) "قد" لا توجد في (أ).

(٨) انظر النوادر ل ١٣٠ ب.

(٩) في (أ، ب) "عليه".

(١٠) في (ب) "وولدها".

(١١) "هي" لا توجد في (ب).

(١٢) في (ب) "من يجوز له فالغسل".

(١٣) في (ب) "ويجوز".

(١٤) في (ب) "من لا يجيز".

(١٥) انظر: النوادر ١٣١ ب، والتهذيب ل ٤٠ ب.

قوله: «وإن ظهر بأحدهما جنون . . . بينهما» جاء متأخرًا في نسخة (ب)، والمعتمد هنا (أ، ج) للمناسبة. انظر النوادر ل ١٣١ ب.

بينهما.[١]

م والأصل في هذا أن كل موضع كانا مغلوبين فيه على فسخ النكاح فلا يتغاسلان وكل ما كان لأحد الزوجين أو للولي[٢] إجازته أو فسخه[٣] فإنهما يتغاسلان.

١٢٦/أ[١] وقال ابن القابسي: الأصل في ذلك والعلة التي لا تخزم هي[٤] إذا[٥] كان له النظر في محاسنها والاستمتاع بها في حياتها فللحي منهما أن يغسل الميت[٦]، وإذا[٧] كان ممنوعًا من ذلك فهو ممنوع من/ غسله.[٨] قال سحنون: وإذا اختلف الأولياء في الغسل قضي للزوج بغسل زوجته وإدخالها في قبرها، ولا يقضى للزوجة بغسل زوجها إذا أبى ذلك الأولياء.[٩]

قال[١٠] محمد عن ابن القاسم: تغسل المرأة زوجها والرجل زوجته، وهو أو هي[١١] أحق بذلك وأولى من غيره.[١٢]

قال أبو محمد: وهو أحسن من قول سحنون.[١٣]

قال سحنون[١٤]: وليس للمسلم غسل زوجته النصرانية، ولا تغسله هي إلا

---

(١) قوله: "ولو غرها . . . بينهما" لا يوجد في (ب).

(٢) في (ب) "الزوجين أو إلى الولي، وفي (ج) "الزوجين أو الولي".

(٣) في (ج) "وفسخه".

(٤) في (ب) "والعلة الذي لا تخزم هو".

(٥) في (ج) "إن".

(٦) في (ب) "منهما غسل الميت".

(٧) في (ب) "فإذا"، وفي (ج) "وإن".

(٨) في (ب) "ذلك كان ممنوعًا من غسلها"، وفي (ج) "ذلك فهو ممنوع من غسلها". انظر التهذيب ل ٤٠.

(٩) في (ب) "إذا أبى الأولياء".

(١٠) في (ج) "وقال".

(١١) في (ب، ج) "وهي وهو".

(١٢) في (ب) "من غيرهما". انظر النوادر ل ١٣٠ ب، والتهذيب ل ٤٠ أ، ب.

(١٣) التهذيب ل ٤٠ ب.

(١٤) في (ب، ج) "قال سحنون في السليمانية".

بحضرة المسلمين. قال: وللأمة غسل سيدها العبد، وإن ولدت[١] منه، وللعبد غسل زوجته الأمة، ولها أن تغسله من غير أن يقضى بذلك لواحد منهما، إلا أن تكون زوجته حرة، ويأذن له السيد في/ غسلها[٢] فيقضى له بذلك.[٣]

٩٨/ب[٢]

المطلقة الرجعية هل لها أن تغسل زوجها

ومن المدونة: والمطلقة واحدة لا تغسل زوجها قبل انقضاء العدة، ولا يغسلها[٤]؛ لأن مالكًا قال: لو سألته أن تبيت في أهلها فأذن لها قبل أن يرتجعها لم يكن إذنه إذنًا، ولا قضاء له عليها حتى يراجعها.[٥] وقال[٦] مالك في كتاب أبي الفرج: أنها تغسله.[٧]

م وهذا يجري على اختلاف قول مالك في روايتها[٨] في الطلاق الرجعي.

قال[٩] بعض البغداديين: وجه قوله يجوز له غسلها؛ فلأن أحكام الزوجية قائمة بينهما، من الطلاق والظهار والإيلاء والنفقة والتوارث[١٠]، ووجه منعه؛ فلأن الاستمتاع بها والنظر إليها[١١] ممنوع منه[١٢]، ولم يحصل ما يزيله من الارتجاع فأشبهت المبتوتة.[١٣]

فصل-٢-: [في الرجل يموت وليس معه إلا نساء. (و العكس]

من مات في سفر وليس معه إلا النساء

قال مالك: ومن مات في سفر ولا رجال[١٤] معه، ومعه نساء فيهن

---

(١) في (ج) "سيدها إن ولدت".

(٢) في (أ) "ويأذن له السيد في العمل".

(٣) في (ب، ج) "لها بذلك". النوادر ل ١٣٠ ب، والتهذيب ل ٤٠ ب.

(٤) "ولا يغسلها" لا توجد في (ج). وانظر المختصر ص ٢٥.

(٥) انظر المدونة ١/ ١٨٥.

(٦) في (ج) "قال" بدون واو.

(٧) النوادر ل ١٣١ أ.

(٨) "في روايتها" مطموسة في (ب).

(٩) في (ب) "وقال".

(١٠) في (ب) "والمواريث".

(١١) "إليها" لا توجد في (ج).

(١٢) "منه" لا توجد في (ب).

(١٣) انظر المعونة ١/ ٣٤٢.

(١٤) في (أ) "لا رجال" بدون واو.

ذوات[١] محرم منه، أم أو أخت أو عمة أو خالة[٢] أو غيرهن فليغسلنه ويسترنه.[٣] قال سحنون: يغسلنه وعليه ثوب[٤]. وقال[٥] عيسى بن دينار: ينزع ثوبه، وتستر عورته.

قال مالك: وإن لم يكن فيهن ذات محرم منه يممن وجهه ويديه/ إلى المرفقين.[٦] قال سحنون: فإن[٧] يممنه وصلين عليه صلين[٨] صفًا واحدًا أفذاذًا، وتمت الصلاة، ثم جاء رجال قبل أن يدفن ومعهم الماء فلا يغسل، ولا يصلى عليه ثانية، وقد أجزأ ما فعل النساء في وقت يجوز لهن فعله[٩]، ولو غسله/ الرجال ودفن بلا صلاة غير صلاة النساء لم أر بذلك بأسًا، والأول أحب إلينا.[١٠]

١٢٥/ج[٢]

١٢٦/ أ[٢]

المرأة تموت مع رجال ولا نساء معها

قال مالك[١١] في المدونة: وإن[١٢] ماتت امرأة مع رجال ولا نساء[١٣] معها فإن كان فيهم ذومحرم منها غسلها من فوق الثوب، وإن لم يكن فيهم[١٤] ذو محرم منها[١٥] يمم وجهها ويديها إلى الكوعتين.[١٦]

قا ابن سحنون: وقال أشهب: وأحب إلي في أمه وأخته أن ييممها، وكذلك

---

(١) "ذوات" لا توجد في (ج).

(٢) "أو خالة" لا توجد في (أ، ب).

(٣) انظر المدونة ١/ ١٨٦، والمختصر ص ٢٥.

(٤) النوادر ل ١٣١ أ، والتهذيب ل ٤٠ ب.

(٥) في (ج) "قال" بدون واو.

(٦) انظر المدونة ١/ ١٨٦، والمختصر ص ٢٥.

(٧) في (أ، ج) "وإن".

(٨) "صلين" لا توجد في (ب، ج).

(٩) "فعله" لا توجد في (أ).

(١٠) النوادر ل ١٣١، ١٣٢.

(١١) "مالك" لا توجد في (أ، ب).

(١٢) في (ب) "وإذا".

(١٣) في (أ) "لا نساء" بدون واو.

(١٤) "فيهم" لا توجد في (أ، ب).

(١٥) "منها" لا توجد في (أ، ب).

(١٦) في (أ) "الكفين". انظر المدونة ١/ ١٨٦، والمختصر ص ٢٥.

المرأة في ابنها. سحنون[١] : ولا أعلم من يقوله[٢] غيره من أصحابنا، وقول مالك : أحب إلي، ولو فعلوا ذلك رجوت[٣] أن يكون ذلك[٤] واسعًا[٥].

قال[٦] ابن حبيب : وإذا غسلها ذو محرم منها[٧] من فوق الثوب فليصب الماء من تحته ولا يلصقه بجسدها[٨] فيصف إذا ابتل[٩] عورتها، ولكن يجافيه ما قدر، فإن لم يجد الماء يممها إلى المرافق، وإنما تيمم إلى الكوعين إذالم يحضرها إلا رجال من غير محارمها، كان معهم ماء أو لم يكن، ولو كان معهم امرأة كتابية فليعلموها الغسل فتغسلها، وكذلك رجل مات بين نساء ليسوا[١٠] بمحارمه ومعهم رجل نصراني أو يهودي فليعلمنه الغسل فيغسله.[١١] قال ذلك كله مالك والثوري.[١٢]

وقال أشهب في المجموعة : لا يلي ذلك كافر ولا كافرة، وإن وصف لهما الغسل[١٣]، ولا يؤمنوا على ذلك؛ لأني أخاف أن لا يغسلوه[١٤].

قال سحنون : يدع[١٥] الكافر يغسله، وكذلك الكافرة في المسلمة[١٦]، ثم يحتاطوا بالتيمم فيهما.[١٧]

---

(١) "سحنون" لا توجد في (ج).
(٢) في (ج) "من يقول".
(٣) في (ب) "رأيت".
(٤) "ذلك" لا توجد في (أ).
(٥) النوادر ل ١٣١ أ، ب.
(٦) في (ب) "وقال".
(٧) "منها" لا توجد في (أ).
(٨) في (أ) "ولا يلصفها بجسد".
(٩) "ابتل" بياض في (ج).
(١٠) في (ج) "ليس".
(١١) النوادر ل ١٣١ ب، والتهذيب ل ٤٠ ب.
(١٢) النوادر ل ١٣١ ب، والتهذيب ل ٤٠ ب.
(١٣) "الغسل" لا توجد في (أ).
(١٤) النوادر ل ١٣١ ب، والتهذيب ل ٤٠ ب.
(١٥) في (ب، ج) "يدعى".
(١٦) "في المسلمة" لا توجد في (أ).
(١٧) النوادر ل ١٣١ ب، والتهذيب ل ٤٠ ب.

[فصل-٣- في غسل الصبي أو الصبية]

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس أن يغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وشبهه[١].

قال أشهب في المجموعة[٢]: ما لم يؤمر مثله بستر العورة[٣].

وقال[٤] ابن القاسم في كتاب ابن مزين: ولا يغسل الرجل الصبية، وإن[٥] صغرت جداً.[٦]

قال عيسى: إذا صغرت جدًا فلا بأس أن يغسلها الأجنبي. وقاله مالك في الواضحة.[٧]

وقال أشهب: إذا كانت من الصغر لم يبلغ مثلها أن تشتهى فلا بأس أن يغسلها[٨]؛ لأنه يتقي[٩] ذلك منها مثل[١٠] اتقائه من الصبي[١١].

فصل[١٢]-٤- [في غسل الميت يكون ببدنه الجراح ونحوها]

ومن المدونة قال مالك: وإذا مات جريح أو مجدور أو مجروب وخيف عليه أن يتزلع إن غسل[١٣] فليصب عليه الماء صبًا رقيقًا بقدر طاقتهم،

---

(١) انظر المدونة ١/ ١٨٦.

(٢) "في المجموعة" لا توجد في (أ).

(٣) التهذيب ل ٤٠ ب.

(٤) في (ب) "قال" بدون واو.

(٥) في (أ) "وإن هي".

(٦) التهذيب ل ٤٠ ب.

(٧) النوادر ل ١٣٢ أ. وانظر التهذيب ل ٤٠ ب.

(٨) في (أ، ب) "بغسلها".

(٩) في (ب) "لا يتقي".

(١٠) في (أ) "قبل".

(١١) النوادر ل ١٣٢ أ، والتهذيب ٤١ أ.

(١٢) "فصل" لا يوجد في (أ، ج).

(١٣) في (ج) "وخيف إن غسل أن يتزلع".

وقوله: "يتزلع" أي يتشقق. انظر اللسان، باب الراي، مادة: زلع، ٦/ ٦٨.

ولا ييمموه[١]، ومن قول مالك: إنه[٢] لا ييمم ميت[٣] إلا/ رجل مع نساء أو امرأة مع رجال.[٤] ١٢٧/أ[١]

قال مالك في المجموعة: ومن وجد تحت الهدم وقد[٥] تهشم رأسه وعظامه والمجدور المتسلخ فيغسلان ما لم يتفاحش ذلك منهما.[٦]

قال ابن حبيب: ولا بأس عند الوباء وما يشتد[٧] على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزؤوا فيه بغسله واحدة بغير وضوء يصب[٨] الماء عليهم صبًا ولو نزل الأمر الفظيع فكثر[٩] فيه الموتى فلا بأس أن يدفنوا بغير غسل/ إذا لم يوجد[١٠] من يغسلهم/ ويجعل النفر منهم في قبر واحد. وقاله أصبغ وغيره[١١]. ١٢٦/ج[١] ٩٩/ب[١]

[فصل -٥- في حكم غسل المسلم الميت الكافر]

ومن المدونة قال مالك[١٢]: ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يتبعه ولا يدخله قبره، إلا أن يخاف أن يضيع فيواريه التراب.[١٣]

م إنما لم يغسله؛ لأن الغسل تابع للصلاة، فلما لم يصل عليه لقطع الولاية بينهما لم يغسله؛ ولأن الغسل تطهير له، والكافر ليس من أهل التطهير.[١٤]

---

(١) في (ب، ج) "ولا يمموا". بدون الهاء. انظر المدونة ١/ ١٨٦، والمختصر ص ٢٥، في شرح المدونة ل ٢٣٢: ولا تيمم؛ لأن صب الماء عليه من غير عرك أحسن من التيمم.

(٢) في (ب) "لأنه".

(٣) قوله: "أنه . . . ميت" لا توجد في (أ).

(٤) انظر المدونة ١/ ١٨٦.

(٥) في (أ، ب) "قد" بدون واو.

(٦) النوادر ل ١٢٩ ب.

(٧) في (ب، ج) "وما يعسر".

(٨) في (ب) "ويصب".

(٩) في (ب) "يكثر".

(١٠) في (ب) "إذا لم يجدوا".

(١١) النوادر ل ١٣٠ أ.

(١٢) "قال مالك" لا توجد في (أ، ب).

(١٣) "التراب" لا توجد في (أ، ب). انظر المدونة ١/ ١٨٧، والمختصر ص ٢٥.

(١٤) في (ب) "الطهر". انظر المدونة ١/ ١٨٧.

وقاله[1] بعض أصحابنا من البغداديين.

قال ابن حبيب: لا بأس[2] أن يحضره ويلي أمر تكفينه حتى يخرجه ويبرأ منه[3] إلى أهل دينه، فإن كفي دفنه وأمن الضيعة عليه فلا يتبعه، وإن خشي ذلك فليتقدم إلى قبره، فإن[4] لم يخش ضيعة[5] وأحب أن يحضر دفنه فليتقدم أمام جنازته معتزلا منه[6] وممن يحمله. وقد روي أن النبي ﷺ أذن في ذلك[7]. وقال عطاء: نحوه.[8]

ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب: وإن مات الابن المسلم فلا يُوكل إلى أبيه الكافر في شيء من أمره من غسل ولا غيره، فأما[9] مسيره معه ودعاؤه[10] له فلا يمنع منه.[11]

قال مالك: ولا يعزى المسلم بابنه[12] الكافر؛ لقول الله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[13].

---

(١) في (ب، ج) "قاله" بدون واو.

(٢) في (ج) "ولا بأس".

(٣) في (أ) "ويبرأ به".

(٤) في (أ) "وإن".

(٥) في (ج) "ضيعته".

(٦) في (ب) "عنه".

(٧) أخرج البيهقي في سننه ٣/ ٣٩٨، عن أبي اليمان الحوزني قال: لما توفى أبو طالب خرج رسول الله ﷺ يعارض جنازته، قال ابن عوف: فجعل يمشي مجانبًا لها، وهو يقول: «بررت رحم وجزيت خيراً» ولم يقم على قبره.

(٨) لم أعثر عليه.

(٩) في (ب) "وأما".

(١٠) في (ب) "ودعاء"، وفي (ج) "والدعاء له".

(١١) النوادر ل ١٤٥ ب.

(١٢) في (ب، ج) "بأبيه".

(١٣) الآية بتمامها: ﴿إن الذين ءامنو وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين ءاووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين ءامنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم===

وفي كتاب ابن سحنون: ويعزى الذمي في وليه إن كان له جوار، يقول: "أخلف الله لك المصيبة، وجزاه أفضل ما جزى به أحداً من أهل دينه". [١]

ومن المدونة قال مالك: وإذا مات كافر بين مسلمين لا كافر معهم لفوه[٢] في شيء وواروه/ التراب. [٣]

وقال[٤] الليث وربيعة: ولا يستقبل[٥] به قبلتنا ولا قبلتهم. [٦]

قال ابن حبيب: وإذا ماتت ذمية حامل من/ مسلم فلتدفن مع أهل دينها، وإنما[٧] ولدها عضو منها حتى يزايلها. ١٢٧/ أ[٢]

ومن العتبية قال ابن القاسم: في نفر مسلمين فيهم كافر لا يعرف ماتوا تحت هدم فليغسلوا ويصلى عليهم وينووا[٨] بالصلاة المسلمين[٩]، وقاله أشهب. [١٠]

قال أشهب: وأما الجماعة فيهم مسلم واحد فلا يصلى عليهم حتى يعرف المسلم الواحد[١١] بعينه فيصلى عليه. [١٢] وقال[١٣] سحنون: يصلي عليهم، وإن لم يكن فيهم إلا مسلم[١٤] واحد، وينووا بالصلاة والدعاء للمسلم. [١٥] وإن مات

=== ميثاق والله بما تعملون بصير﴾، الأنفال، آية: ٧٢.

(١) النوادر ل ١٥٦، ١٥٧.

(٢) في (أ) "كفنوه". والتصويب من المدونة.

(٣) "التراب" لا توجد في (أ). انظر المدونة ١/ ١٨٧، والمختصر ص ٢٥.

(٤) في (أ) "قال" بدون واو.

(٥) في (ب) "لا يستقبل" بدون واو.

(٦) انظر المدونة ١/ ١٨٧.

(٧) "إنما" لا توجد في (ب).

(٨) في (أ، ج) "وينوى".

(٩) النوادر ل ١٤٥ أ.

(١٠) انظر النوادر ل ١٤٥ أ.

(١١) "الواحد" لا توجد في (أ، ج).

(١٢) النوادر ل ١٤٥أ.

(١٣) في (أ، ب) "قال" بدون واو.

(١٤) في (ب) "إلا المسلم"

(١٥) في (أ) "وينووا بالدعاء المسلم"، وفي (ج) "وينوى بالدعاء المسلم". النوادر ل ١٤٥ أ.

مسلم ويهودي تحت هدم ولأحدهما مال ولم[1] يعرف المسلم ولا ذو المال فليقدر. ويكفنا من ذلك المال، ويصلى عليهما، والنية بالدعاء[2] للمسلم و يدفنان[3]، ويبقى ذلك[4] المال موقوفًا.[5]

فصل[6] -٦- [في حنوط الميت]

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس أن يحنط الميت بالمسك والعنبر[7]. قال[8] ابن عمر لما حنط سعيد بن زيد: «وأيّ شيء أطيب من المسك»[9]. وقال[10] عطاء: والكافور أحب إلي منه[11].

ومن الواضحة: ونحوه لأشهب. في المجموعة قال: وإذا[12] فرغت من غسل الميت نشفت بلله في ثوب وعورته مستورة وقد أجمرت ثيابه قبل ذلك[13] وترًا، وإن أجمرتها شفعًا فلا حرج، ثم تبسط الثوب الأعلى، وتجعل[14] الأوسع ثم الأوسع[15] فالأوسع من باقيها، ثم تجعل الحنوط بين أكفانه.[16]

ومن المدونة قال ابن القاسم: وتجعل الحنوط على جسده وبين أكفانه،

---

(١) في (أ، ج) "فلم".
(٢) "بالدعاء" لا توجد في (أ، ج).
(٣) "ويدفنان" لا توجد في (ب).
(٤) "ذلك" لا توجد في (أ، ج).
(٥) النوادر ل ١٤٥ أ.
(٦) "فصل" لا يوجد في (أ، ب).
(٧) انظر المدونة ١/ ١٨٧.
(٨) في (ب) "وقال".
(٩) انظر المدونة ١/ ١٨٧.
(١٠) في (أ) "قال" بدون واو.
(١١) انظر المدونة ١/ ١٨٧.
(١٢) في (ب، ج) "إذا" بدون واو.
(١٣) "قبل ذلك" لا توجد في (ج).
(١٤) في (ب، ج) "تجعله".
(١٥) "ثم الأوسع" لا توجد في (ج).
(١٦) النوادر ل ١٣٣ أ.

ولا/ تجعل من فوقه[(١)] . قال يزيد بن أبي حبيب[(٢)] : يذر حنوطه على مواضع السجود السبعة .[(٣)] ١٢٦/ج[(٢)]

قال عطاء : وتجعل في مراقه وإبطيه ومراجع رجليه ومأبضيه، ورفغيه[(٤)]، وما هنالك وفي أنفه وفمه وعينيه وأذنيه[(٥)] . قال أشهب : وإن جعل الحنوط في لحيته ورأسه فواسع[(٦)] .

قال[(٧)] أبو بكر بن محمد : قوله[(٨)] : مراقه يعني مخرج الأذى، ورفغيه ما بين الأنثيين والفخذين، ومأبضيه ما بين الساق والفخذ عند الركبتين[(٩)] . وقيل عن أبي عمران : أن مراقه يعني ما تحت[(١٠)] كل مارق وانخفظ مثل[(١١)] : الأعكان والجلد يثني، قال : وهو بتشديد القاف[(١٢)] . قال سحنون : وليسد[(١٣)] دبره بقطنة، يجعل[(١٤)] فيها ذريره، ويبالغ[(١٥)]/ فيها برفق .[(١٦)] ١٢٨/أ[(١)]

قال ابن حبيب : وتُسد أذناه ومنخراه[(١٧)] بقطن فيه الكافور، ثم يعطف

---

(١) في (ب) "من فوق" . انظر المدونة ١/ ١٨٧، والمختصر ص ٢٥ .

(٢) المصري، أبو رجاء، اسم أبيه سويد، ثقة فقيه، وكان يرسل . مات سنة ١٢٨هـ . الطبقات الكبرى ٧/ ٣٥٦، التقريب ص١٠٧٣ .

(٣) في (ب، ج) "منه السبعة" . انظر المدونة ١/ ١٨٧ .

(٤) التهذيب ل ٤٠ أ .

(٥) انظر المدونة ١/ ١٨٧، والمختصر ص ٢٥ .

(٦) النوادر ل ١٣٣ أ .

(٧) في (ب) "وقال" .

(٨) في (ب) "في قوله" .

(٩) التهذيب ل ٤٠ أ .

(١٠) في (ب) "يعني تحت" .

(١١) في (ب) "من" .

(١٢) التهذيب ل ٤٠ أ .

(١٣) في (ج) "وقال سحنون : ويسد" .

(١٤) "يجعل" لا توجد في (أ) .

(١٥) في (ب) "وبالغ فيه برفق" .

(١٦) النوادر ١٣٣ أ .

(١٧) في (أ، ج) "ويسد أذنيه ومنخريه" .

الثوب الذي يلي بدنه يضم الأيسر إلى الأيمن، ثم الأيمن إلى الأيسر كما[1] يلتحف في حياته[2] أشهب: وإن عطف الأيمن أولاً فلا بأس به[3]، ويفعل هكذا[4] في كل ثوب، ولا يجعل الحنوط إلا على الثوب الآخر، وأما[5]/ ظاهر كفنه فلا يجعل عليه شيء[6]. قال ابن القرطي: ثم يخاط كفنه.[7] ٩٩/ب[2]

فصل-٧-: [في الكفن]

قال[8] النبي ﷺ في الكفن[9]: «البسوا البياض، وكفنوا فيه موتاكم، فإنها من خير ثيابكم»[10].

قال ابن حبيب: والقصد في الكفن أحب إلينا من المغالاة فيه[11]، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[12].

أشهب: والكفن الجديد والخلق سواء.[13]

---

(١) في (أ) "ثم الأيمن عليه كما".
(٢) النوادر ل ١٣٣ أ.
(٣) "به" لا توجد في (أ، ب).
(٤) في (ج) "ذلك".
(٥) "وأما" لا توجد في (أ).
(٦) انظر النوادر ل ١٣٣ أ، ب.
(٧) النوادر ل ١٣٣ ب.
(٨) في (أ) "وقال".
(٩) "في الكفن" لا توجد في (أ).
(١٠) أخرجه أبو داود في سننه في اللباس، باب في البياض ٤/ ٥١، ح: ٤٠٦١ بنحوه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم...» الحديث. وأخرجه أيضًا الترمذي في الجنائز، باب ما يستحب في الأكفان ٣/ ٣١٩، ح: ٩٩٤، وابن ماجه في سننه في اللباس، باب في البياض من الثياب ٢/ ١١٨١، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٥٤.
والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي. انظر سنن الترمذي ٣/ ٣٢٠، والمستدرك ١/ ٣٥٤، وتحفة المحتاج ١/ ٥٩٠.
(١١) النوادر ل ١٣٣ ب، والتهذيب ل ٤١ ب.
(١٢) "عمر رضي الله عنه" لا يوجد في (ب). التهذيب ل ٤١ ب.
(١٣) النوادر ل ١٣٣ ب، والتهذيب ل ٤١ ب.

ومن المدونة قال مالك: وأحب إلي[١] أن لا يكفن الميت في أقل[٢] من ثلاثة أثواب، إلا أن لا يوجد ذلك.[٣]

قال ابن حبيب: أحب إلى مالك في الكفن خمسة[٤] أثواب تعد فيها العمامة، والمئزر والقميص، ويلف في ثوبين، وذلك في المرأة ألزم؛ لأنها تحتاج إلى مئزر، وتشد بعصابة[٥] من حقويها إلى ركبتيها، ودرع وخمار وثوبين.[٦] ابن حبيب: وثوبان أحب إلينا من ثوب واحد[٧]، وثلاثة[٨] أحب إلينا من أربعة.[٩] قال أبو محمد[١٠]: يريد الوتر، ويريد في الأول الستر.[١١]

قال ابن القرطي: والمرأة في عدة أثواب الكفن أكثر من الرجل، وأقله لها[١٢] خمسة، وأكثره سبعة.[١٣] قال: ولا ينقص الرجل الذي يجد من ثلاثة أثواب، ويكفن في مثل هيئته في حياته، إن تشاح الورثة.[١٤]

---

(١) قوله: "والكفن . . . إلي" لا يوجد في (ب).

(٢) في (ب) "ولا يكفن في أقل.

(٣) انظر المدونة ١/ ١٨٧.

(٤) في (ب، ج) "مالك الكفن في خمسة".

(٥) في (أ، ب) "تشد بعصائب".

(٦) النوادر ل ١٣٣ أ، والتهذيب ل ٤١ ب.

(٧) "واحد" لا توجد في (أ).

(٨) في (أ) زيادة: "يريد للستر قال ثلاثة". والتصويب من النوادر.

(٩) النوادر ل ١٣٣ أ، والتهذيب ل ٤١ أ.
ووجه ما ذكر ابن حبيب: «إن الزائد على الثلاثة إنما هو للاحتياط والمبالغة، ولا يكون ذلك إلا مع الوتر الذي هو فضل؛ والنقصان من الثلاثة إنما يكون للضرورة والتقصير عن الكفاية فلا يقصر عما يقدر عليه. أ. هـ. من المنتقى ٢/ ٧.

(١٠) "قال أبو محمد" لا يوجد في (أ).

(١١) قوله: "ويريد في . . . . . الستر" لا يوجد في (أ، ج). النوادر ل ١٣٣ أ، والتهذيب ل٤١ أ.

(١٢) "لها" لا توجد في (ب).

(١٣) النوادر ل ١٣٣ أ.

(١٤) النوادر ل ١٣٣ أ.

قال ابن القاسم في المجموعة: والصبي والصبية إذا لم يبلغا الحلم بمنزلة الكبير في الكفن.[1] قال سحنون: هذا إن كان قد[2] رهق الحلم، فأما[3] إن كان صغيراً فالخرقة وشبه[4] ذلك تجزئ، وقاله أشهب.[5]

ومن المدونة قال مالك: ومن شأن الميت عندنا أن يعمم، وذلك أحب إلي[6]. وذكر عن[7] أبي العباس الأبياني قال: الذي استحب مالك أن يكفن الميت[8] في ثلاثة أثواب، يريد غير العمامة والمئزر. قال: ولم يؤزر النبي ﷺ ولا عمم، وإنما كفن في ثلاثة أثواب أدرج فيها إدراجاً[9]/ .

١٢٧/ ج[1]

١٢٨/ أ[2]

قال ابن القاسم في العتبية: أحب الكفن إلي[10] ما كفن النبي صلى/ الله عليه وسلم فيه[11]، ثلاثة أثواب بيض لا يكون فيها قميص ولا عمامة ولا يؤزر[12] ويدرج فيها إدراجاً.[13] قال[14]: وأحب إلي[15] أن تؤزر المرأة وتخمر

---

(١) انظر النوادر ل ١٣٣ أ، والتهذيب ل ٤١ أ.

(٢) "قد" لا توجد في (ب).

(٣) في (ب) "وأما".

(٤) في (ب) "وغير".

(٥) انظر النوادر ل ١٣٣ أ، والتهذيب ل ٤١ أ.

(٦) انظر المدونة ١/ ١٨٧.

قوله: «يعمم...» عمامة الميت على حسب عمامة الحي. رواه مطرف عن مالك يجعل منها تحت لحيته، ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه، وكذلك يفعل من خمار الميتة؛ لأنه بمنزلة العمامة للرجال. أ. هـ. من المنتقى ٢/ ٨.

(٧) "وذكر عن" لا توجد في (أ).

(٨) "الميت" لا توجد في (أ، ج).

(٩) التهذيب ل ٤١ أ. سبق الحديث الذي يدل على هذا ص ١٠١٠ .

(١٠) في (ب) "قال ابن القاسم: وفيها وأحب إلي".

(١١) في (أ) "كما كفن النبي ﷺ في".

(١٢) في (ج) "ولا موزر".

(١٣) قوله: "قال ابن القاسم... إدراجاً" جاء متأخراً في نسخة (ب)، والمعتمد هنا نسخة (أ، ج). انظر البيان ٢/ ٢٥٨.

(١٤) في (أ) "م".

(١٥) في (ب) "قال ابن القاسم في العتبية وأحب الكفن إلي".

وذلك سواء ثلاثة أثواب تدرج فيها[١] إن وجد لذلك سعة.[٢]

قال مالك[٣] في المدونة: وكره مالك في أكفان الرجال والنساء الخز والمعصفر، وإنما كره الخز؛ لأن سداه حرير[٤]، وكره في الأكفان الحرير[٥] محضاً، وأجاز مالك الكفن في العصب وهو الحبر وما أشبهه.[٦]

قال عنه علي: ولا بأس بالمعصفر والمزعفر للرجال والنساء.[٧]

وقال[٨] ابن حبيب عن مالك[٩]: ولا بأس أن تكفن المرأة في الحرير والخز والمعصفر وما جاز لها وللرجال لبسه في الحياة فالكفن لها أوله[١٠] فيه مباح ما لم يرد بذلك السمعة والنفج[١١]؛ لأنه ليس في محل ذلك، ولا بأس في كفن الرجل بالعلم الحرير، ولا بأس بالثوب الذي يغسل ويبقى فيه أثر زعفران أو عصفر أو مشق[١٢]. قال: والحبرة[١٣] مستحب لمن قوى عليه.[١٤] وقد كفن النبي ﷺ في

---

(١) في (ب) "فيهن".

(٢) انظر البيان ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩.

(٣) "مالك" لا توجد في (ب، ج).

(٤) في (أ) "الحرير".

(٥) في (ب) "الخز".

(٦) انظر المدونة ١/ ١٨٨، والمختصر ص ٢٥.

وقوله: "وهو الحبر" الحبر ضرب من برود اليمن. اللسان، باب الحاء، مادة: حبر ٣/ ١٦.

وفي الفتح ٣/ ١٣٥: الحبرة ما كان من البرود مخططاً.

(٧) النوادر ل ١٣٤ أ.

ووجه قوله: "لا بأس . . ." : أن ما جاز من اللباس حال الحياة فإنه يكفن فيه بعد الممات كالأبيض. من المنتقى ٢/ ٧.

(٨) في (ب، ج) "قال" بدون واو.

(٩) "عن مالك" لا توجد في (أ).

(١٠) في (ب، ج) "وله".

(١١) النفج: الفخر. المصباح، مادة: نفج ٢/ ٦١٦.

(١٢) النوادر ل ١٣٤ أ.

وقوله: "أو مشق" المشق: التمغرة. المصباح ٢/ ٥٧٤، كتاب الميم.

(١٣) في (ب، ج) "الحبر".

(١٤) في (ب) "إن قوى عليه"، وفي (ج) "لمن قدر عليه".

ثلاثة أثواب، قيل إنها بيض[١]. وقيل: إن أحدها حبرة.[٢]

فصل-٨-: [في مؤن الميت]

ومن المختصر وغيره: قال مالك: والحنوط[٣] وجميع موأن الميت في إقباره إلى أن يواري من رأس ماله[٤]، قال: والرهن[٥] أولى من الكفن، والكفن أولى من الدين.[٦]

م إنما قال: إن[٧] مؤن الميت[٨] إلى أن يوارى من رأس ماله؛ لأن ستر الميت وصيانته حق لله فهي مقدمة إذ لا يجوز تركها ولا التراخي بإسقاطها؛ ولأنه[٩] لو لم يُخلف كفنًا لوجب على المسلمين تكفينه؛ لأن حرمته كحرمة الحي[١٠]، وإنما قال: إذا كان الكفن مرهونًا فالرهن أولى به[١١] من الكفن؛ لأن المرتهن قد حازه عن عوض والعين إذا تعلق بها حقان أحدهما عن عوض والآخر عن غير عوض كان ما تعلق به[١٢] عن عوض أولى، كالدين مع الزكاة، أو مع الوصية، وإنما

---

(١) كما في حديث البخاري ومسلم السابق ص ١٠٠٨.

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن علي بن حسين، قال: كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب أحدها حبره. وأخرجه أيضًا ابن عبد البر في الاستذكار ٨/ ٢٠٥، ٢٠٦. قال الحافظ في الفتح ٣/ ١٣٥: ... روي أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثوبين وبرد حبره. أخرجه أبو داود من حديث جابر، وإسناده حسن.

(٣) في (أ) "في الحنوط يريد"، وفي (ج) "والحنوط".

(٤) النوادر ل ١٣٣ أ، والتهذيب ل ٤١ أ.

(٥) في (أ، ج) "وقال: الرهن".

(٦) النوادر ل ١٣٣ ب، والتهذيب ل ٤١ أ.

(٧) "إن" لا توجد في (ب، ج).

(٨) في (ب) "الميت في إقباره".

(٩) في (ب) "لأنه".

(١٠) قوله: "وإنما قال ..... الحي" اضطربت نسخة (ج) بالتقديم والتأخير، والمعتمد هنا نسخة (أ).

(١١) "به" لا توجد في (أ، ج).

(١٢) "به" لا توجد في (أ).

قال: والكفن[١] أولى من الدين؛ فلأن حرمة الميت كحرمة الحي فلما كان في حياته أولى الناس بماله فيما يحتاج إليه إذا أفلس فكذلك بعد موته/ . ١٢٩/أ[١]

قال مالك: ومن أوصى أن يكفن في سرف وأوصى بمثل ذلك في حنوطه وقبره فلا يجاز[٢] في رأس ماله إلا ما يجوز[٣] لمثله لو لم يوص، وقاله ابن القاسم وأشهب[٤]. وقال سحنون: الزائد[٥] يكون في ثلثه[٦]. وروي عن مالك في المجموعة أنه لا يجوز[٧] من ذلك إلا ما يكفن فيه مثله[٨]. قال ابن القرطي: والزائد على السداد ميراث، وهذا هو المستعمل[٩]. قال أبو إسحاق: وهو الأشبه؛ لأنه القاصد إلى إتلاف ماله فلا يجوز ذلك[١٠]. قال: وإذا أوصى بشيء يسير في كفنه وحنوطه لم يكن لبعض الورثة للزيادة فيه بغير ممالاءة من جميعهم[١١].

قال سحنون: في العتبية[١٢] إذا أوصى أن يكفن في ثوب واحد فزاد بعض الورثة ثوبًا آخر فقام في ذلك بقية الورثة فإن كان في التركة محمل لذلك فلا ضمان على الذي فعله[١٣]/ . ١٠٠/ب[١]

١٢٧/ج[٢]

فصل/-٩- [في الميت إذا نبش هل يكفن وتعاد الصلاة عليه؟]

قال يحيى عن ابن القاسم: وإذا نبش الميت وعرّي لم تعد الصلاة عليه،

---

(١) في (ب) "الكفن" بدون واو.

(٢) في (ب، ج) فلا يجوز.

(٣) في (ج) "بما يجوز".

(٤) النوادر ل ١٣٣ ب، والتهذيب ل ٤١ أ.

(٥) في (أ) "قال سحنون: الزائد".

(٦) النوادر ل ١٣٣ ب، والتهذيب ل ٤١ أ.

(٧) "أنه لا يجوز" لا توجد في (ج).

(٨) النوادر ل ٣٣ ب.

(٩) النوادر ل ٣٣٣أ، ب، والتهذيب ل ٤١ أ.

(١٠) قوله: "قال أبو إسحاق . . . ذلك" لا يوجد في أ.

(١١) النوادر ل ٣٣أ.

(١٢) في (ب، ج) "في المجموعة".

(١٣) النوادر ل ١٣٣ أ.

وعلى ورثته أن يكفنوه ثانية من بقية تركته، وإن كان عليه دين محيط فالكفن الثاني أولى به[١]. قال سحنون: فإن قسم ماله فليس ذلك على ورثته، وإن[٢] كان قد أوصى بثلثه فلا يكفن في ثلث[٣] ولا في[٤] غيره[٥]. قال ابن سحنون: فإن وجدوا[٦] الكفن الأول بعد أن دفن[٧] فهو ميراث[٨]. قال ابن حبيب عن أصبغ[٩]: ومن نبش فلا يلزم ورثته تكفينه ثانية في بقية ماله، إلا أن يشاءوا[١٠] أو يحتسب فيه محتسب[١١].

فصل -١٠- [في من يلزم الرجل أن يكفنه ويقبره]

قال ابن الماجشون: ويلزم الرجل تكفين من تلزمه نفقته[١٢]، من زوجة وولد وأبوين وعبيد، كالنفقة كانت الزوجة فقيرة أو مليئة، ورواه عن مالك في الواضحة[١٣]. وروي عنه في العتبية: إنما ذلك عليه في فقرها[١٤]. قال ابن حبيب: وكما لا ينقطع حقه بموته من ماله في كفن[١٥] نفسه كذلك في كفن من ذكرنا[١٦]. وقال أصبغ وسحنون: لا يلزمه في أحد ممن ذكرنا إلا في

---

(١) النوادر ل ١٣٤ أ.
(٢) في (ب) "فإن".
(٣) في (ب) "ثلثه".
(٤) "في" لا توجد في (أ، ج).
(٥) النوادر ل ١٣٤ أ.
(٦) في (ب، ج) "وإن جد".
(٧) في (ب) "الكفن بعد ما دفن".
(٨) النوادر ل ٣٣٣ ب.
(٩) "عن أصبغ" لا توجد في (أ).
(١٠) في (أ) "يشاء".
(١١) "فيه" لا توجد في (ج). النوادر ل ١٣٣ أ، ب.
(١٢) "نفقته" بياض في (ج).
(١٣) انظر النوادر ل ١٣٤ أ + ب.
(١٤) النوادر ل ١٣٤ ب، انظر البيان ٢/ ٢٥٢.
(١٥) في (ب) "تكفين".
(١٦) النوادر ل ١٣٤ ب.

عبيده[١].

قال سحنون: مسلمين كانوا أو كفاراً؛ لأن نفقتهم لا تزول إلا بزوال الملك، ونفقة الوالدين أمر يحدث، ونفقة الولد[٢] تزول، وهذا[٣] القياس، ويستحسن أن يجبر في/ الولد الصغار[٤] والأبكار والزوجة الفقيرة[٥]. وروى عيسى عن ابن القاسم في الزوجة إن كانت بكراً فعلى أبيها، فإن[٦] دخلت فليس ذلك على الأب ولا على الزوج. وإن كان لها ولد فذلك على ولدها في عدمها.[٧]

١٢٩/أ[٢]

فصل-١١- [في الخلاف في ابن آدم هل ينجس بالموت؟ وما يترتب على ذلك].

قال سحنون في المجموعة: ولا ينجس الثوب الذي ينشف به الميت. وقال محمد بن عبد الحكم: إنه ينجس[٨].

قال ابن القصار: اختلف في ابن آدم إذا مات هل ينجس أم لا؟ وليس لمالك فيه نص، والذي عندي أنه طاهر، وقد قَبَّل النبي ﷺ عثمان بن مظعون لما مات، وجرت دموعه على خد عثمان[٩]، ولو كان نجساً ما فعل ذلك به.[١٠]

قال مالك في العتبية وغيرها: وأرى أن يغتسل غاسل الميت، وعليه أدركت الناس، واستحسنه ابن القاسم وأشهب[١١]، وقال[١٢] ابن حبيب: لا غسل عليه

---

(١) النوادر ل ١٣٤ ب.
(٢) في (أ) "الوالدين"، وفي (ب) "الولدين".
(٣) في (أ، ج) "وهو".
(٤) في (ج) "الولد الصغير".
(٥) انظر النوادر ل ١٣٤ ب.
(٦) في (ج) "وإن".
(٧) قوله: "وروى عيسى . . . عدمها" لا يوجد في (أ)، وجاء متقدماً في نسخة (ج) بعد قوله: "وروى عنه في العتبية إنما ذلك عليه في فقرها".
(٨) النوادر ل ١٢٩ أ، والتهذيب ل ٤٠ أ، والتبصرة ل ١٣ أ.
(٩) خرجه أبو داود في الجنائز، باب في تقبيل الميت، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت. وله شاهد في مجمع الزوائد.
(١٠) التهذيب ل ٤٠ أ، وفي (ج) زيادة "قال أبو إسحاق: فمن جعله نجساً فكيف يدخل به المسجد؟".
(١١) النوادر ل ١٢٩ أ، البيان ٢/ ٢٠٦.
(١٢) في (ب) "قال" بدون واو.

ولا وضوء، وقاله جماعة من الصحابة والتابعين[١]، وقاله مالك. وقال: فإن اغتسل من غير إيجاب فحسن[٢].

وقال[٣] غيره: إنما يستحب[٤] له أن يغتسل، لما روي أن الرسول ﷺ قال: «من غسل ميتًا فليغتسل»[٥]، وأمر عليًا رضي الله عنه أن يغتسل[٦] لما غسل أباه[٧]، ومن طريق المعنى أن الغاسل ربما يخاف[٨] أن ينتضح عليه من الماء الذي[٩]

---

(١) النوادر ل ١٢٩ أ.

وقوله: «جماعة من الصحابة والتابعين» فمن من قال: لا غسل على من غسل ميتًا من الصحابة ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، ومن التابعين ابن المسيب والحسن البصري، والنخعي. انظر الأوسط ٥/ ٣٤٨.

(٢) النوادر ل ١٢٩ أ.

(٣) في (أ) "قال".

(٤) في (ب، ج) "أستحب".

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت ٣/ ٢٠١، رقم ٣١٦١، من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ». وأخرجه أيضًا الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ٣/ ٣١٨، رقم ٩٩٣، وقال حديث حسن. وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت ١/ ٤٧٠، رقم ١٤٦٣، كلهم رووه «من طرق عن أبي هريرة، وبعض طرقه حسن، وبعضها صحيح على شرط مسلم، وقد ساق له ابن القيم في تهذيب السنن إحدى عشرة طريقًا ثم قال: «وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ، قلت: وقد صححه ابن القطان وابن حزم في المحلى ١/ ٢٥٠، ٢/ ٢٣ - ٢٥، والحافظ في التلخيص ٢/ ١٣٤، وقال: أسوأ أحواله أن يكون حسنًا». أ. هـ. من أحكام الجنائز ص ٥٣.

(٦) قوله: "لما روي . . . أن يغتسل" لا يوجد في (ج).

(٧) أخرج أبو داود في سننه، في الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك ٣/ ٢١٤، رقم: ٣٢١٤ من حديث أبي إسحاق عن ناحية بن كعب عن علي عليه السلام قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئًا حتى تأتيني» فذهبت فواريته، فأمرني فاغتسلت ودعا لي. وأخرجه أيضًا النسائي في سننه، في الجنائز، باب موارة المشرك ٤/ ٧٩، والبيهقي في سننه ٣/ ٣٩٨.

قال ابن حجر في التلخيص ٢/ ١١٤: ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه، وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٣٤: إسناده صحيح.

(٨) في (أ) "خاف".

(٩) في (ب) "شيء".

يصيب بدن الميت فيقطعه ذلك عن[١] الانبساط والمبالغة في غسله، فإذا وُطّن على الغسل تمكن منه وزال[٢] ما كان يتقيه[٣]، وإنما قيل: «من حمله فليتوضأ» يعني ليصلي عليه إذا بلغ، وقد تقدم هذا.

قال مالك في المجموعة: لا أحب للجنب/ أن يغسل الميت، وذلك جائز للحائض[٤]. قال ابن القرطي: اختلف في غسل الجنب للميت، وإجازته أحب إلينا.[٥] ١٢٨/ج[١]

قال أشهب: ومن أصابه شيء من الماء الذي غُسِّل به الميت[٦] فغسل ذلك أحب إليّ، فإن[٧] لم يفعل وصلى به ولم يعلم أن ذلك الماء أصابه شيء من أذى الميت فلا شيء عليه.[٨]

[فصل-١٢-] في من هو أولى بالصلاة على الميت من أوليائه.

قال ابن عبدوس: ومن قول مالك وأصحابه أن الابن وابن الابن أولى بالصلاة على الجنازة من الأب، والأب أولى من الأخ، والأخ أولى من ابن الأخ، وابن الأخ أولى من الجد، والجد أولى من العم، والعم أولى من ابن العم، وابن/ العم وإن بعد أولى[٩] من مولى النعمة، وكلهم أولى من الزوج.[١٠] ومن المدونة قال: وإنما ينظر[١١] في هذا إلى من هو أقعد بالميت، فهو أولى بالصلاة عليه.[١٢] ١٣٠/أ[١]

---

(١) في (ب) "فقطعه من".
(٢) في (ج) "الغسل تمكن وزال".
(٣) انظر المعونة ١/ ٣٤٣.
(٤) النوادر ل ١٢٩ ب.
(٥) النوادر ل ١٢٩ ب.
(٦) "الميت" لا توجد في (أ).
(٧) في (ج) "وإن".
(٨) النوادر ل ١٢٩ ب.
(٩) في (أ) "أولى وإن بعد".
(١٠) النوادر ل ١٣٨، والتهذيب ل ٤٢ أ.
(١١) في (أ) "النظر".
(١٢) انظر المدونة ١/ ١٨٨.

قال مالك: والعصبة أولى بالصلاة على المرأة من زوجها[١]، وقاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره[٢].

قال مالك: وزوجها أولى بإدخالها في قبرها من عصبتها[٣]. سحنون: ويغسلها إن شاء[٤]. قال: ومن كانت إليه الصلاة من وال أو قاض أو صاحب الشرط فهو[٥] أحق بالصلاة على الميت إذا حضر من أوليائه[٦]. قال ابن القاسم: وصاحب الشرط إذا ولاه الوالي الشرط فهو مستخلف على الصلاة.[٧]

قال سحنون في العتبية: وإنما يكون صاحب الصلاة والمنبر أحق[٨] من الأولياء[٩] إذا كان إليه سلطان الحكم من قضاء أو شرطة، وإلا فهو كسائر الأولياء[١٠].

م وإنما كان الإمام أولى بالصلاة/ على الميت من أوليائه؛ لأن طريقها ١٠٠/ب[٢] الولاية[١١]، وقد قال عليه السلام: «ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا في بيته إلا بإذنه»[١٢]؛ ولأن الحسين بن علي رضي الله عنهما قدم سعيد بن العاصي -وكان الأمير- فصلى على الحسن رضوان الله عليهم، وقال له: أنت الأمير، ولولا السنة ما قدمتك[١٣]؛ ولأنها صلاة تفعل في اجتماع فكانت في الأئمة، كالجمعة

---

(١) انظر المدونة ١/ ١٨٨.

(٢) المدونة ١/ ١٨٨.

(٣) انظر المدونة ١/ ١٨٨، والنوادر ١٣٨.

(٤) من غير ضرورة النوادر ل ١٣٨.

(٥) في (ب) "هو".

(٦) انظر المدونة ١/ ١٨٨.

(٧) انظر المدونة ١/ ١٨٨.

(٨) في (ب) "الصلاة أولى".

(٩) في (ج) "أوليائه".

(١٠) انظر البيان ٢/ ٢٨٥.

(١١) في (أ) "للولاية".

(١٢) سبق تخريجه ص ٥٤٤.

(١٣) في (أ) "ما قدمناك"، وفي (ب) "ما قدمته". والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٤٧١، رقم: ٦٣٦٩، وأخرجه أيضًا ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٩٩، والبيهقي في سننه ٤/ ٢٩.

والعيدين .[١]

وقال ابن القاسم : عن مالك في المجموعة : وإمام المصر أحق بالصلاة[٢] من الولي[٣] والقاضي وصاحب الشرطة وإن كانت إليهم الصلاة .[٤] ابن حبيب : وقاله مطرف وابن الماجشون[٥] وابن عبد الحكم وأصبغ . وقال عن ابن القاسم : إن ذلك لمن كانت إليه الخطبة .[٦]

قال مالك في العتبية : وإذا أوصى الميت أن يصلي عليه رجل ووليه حاضر فالموصى إليه أحق ، ومازال[٧] الناس يختارون لجنائزهم أهل الفضل من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .[٨]

وينبغي لولي الميت إذا حضر رجل له فضل أن يقدمه ، وينبغي أن يفعل ذلك من سُئِل فيه .[٩]

قال ابن حبيب : والموصى إليه أحق بالصلاة من الوالي[١٠] ، وقاله مالك[١١] . قال سحنون : ومن الولي[١٢] . وقد قال مالك : وإذا[١٣] أوصى على خير ولم يكن لعداوة بينه وبين وليه فذلك نافذ ، وإن كان لعداوة بينهما لم تجز ، والولي أحق .[١٤]

---

(١) "الصلاة" لا توجد في (ب ، ج). (؟)
(٢) "بالصلاة" لا توجد في (ب ،ج).
(٣) في (ب) "الوالي" .
(٤) النوادر ل ١٣٩ أ.
(٥) "ابن الماجشون" لا توجد في (ب ، ج).
(٦) النوادر ل ١٣٨ ، ١٣٩ .
(٧) "مازال" بدون واو.
(٨) النوادر ل ١٣٨ ب .
(٩) في (ب ، ج) "يسأل فيه" . النوادر ل ١٣٨ أ.
(١٠) في (ب) "الولي" .
(١١) النوادر ل ١٣٨ .
(١٢) "ومن الولي" بياض في (ج)، وفي (ب) "ومن الوالي" . النوادر ل ١٣٨ .
(١٣) في (أ) "إذا" بدون واو.
(١٤) النوادر ل ١٣٨ ب .

قال ابن حبيب: وإذا أراد الأقعد[١] من الأولياء أن يوكل بالصلاة أجنبيًا فذلك له، وليس لمن تحته من الأولياء كلام، كالنكاح يوكل به[٢]. قال[٣] ابن الماجشون وأصبغ[٤] في السليمانية: ليس له ذلك إن أراد أن يصلي هو بنفسه، وإلا فالذي معه من الولاة[٥] أولى[٦] بذلك، وحكاه عن محمد بن الحكم.[٧] ١٢٨/ج[٢]

م واحتج لهذا بعض الناس بالحضانة، قال: وذلك أشبه[٨] من عقد النكاح؛ لأن طريق ذلك الرأفة والشفقة.[٩] والله أعلم.[١٠]

---

(١) في (ج) "الا بعد".

(٢) النوادر ل ١٣٨ أ، والتهذيب ل ٤٢ أ.

(٣) في (أ) "قال" [لعلها قاله].

(٤) النوادر ل ١٣٨، والتهذيب ل ٤٢ أ.

(٥) في (ب، ج) "الأولياء". والتصويب من التهذيب.

(٦) في (ج) "أحق". التهذيب ل ٤٢ أ.

(٧) التهذيب ل ٤٢ أ.

(٨) في (أ) "أشبه به".

(٩) في (ب) "والرفق والشفقة". التهذيب ل ٤٢ أ.

(١٠) "والله أعلم" لا توجد في (أ).

[باب -١٠-] في صلاة النساء وخروجهن مع[1] الجنائز وذكر النياحة والبكاء

[فصل-١- في كيفية صلاة النساء على الجنازة]

قلت: فهل تصلي[2] النساء على الجنائز في قول مالك؟ قال: نعم.[3] قال ابن القاسم: وإن مات رجل مع نساء لا رجل معهن صلين عليه أفذاذاً ولا تؤمهن إحداهن[4]، ومن غير المدونة وأشهب يقول: تؤمهن واحدة منهن تقوم وسطهن.[5]

[فصل-٢- في حكم خروج النساء مع الجنازة]

قال ابن القاسم: وكان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنازة، قال مالك: ولا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها، ومثل زوجها وأخيها[6] إذا عرف أن[7] مثلها تخرج على مثله، وإن كانت شابة، وأكره[8] أن تخرج على غيرهم من أقاربها ممن لا يكون لها الخروج عليهم.[9]

م كذا في الأم ممن لا يكون، وفي نقل أبي محمد وغيره ممن لا ينكر وهو أصوب، فيحتمل[10] أن يكون معنى ما في الأم أن كل امرأة متصرفة ليست من ذوات القدر اللائي لا يخرجن يجوز لها أن تخرج[11] على كل من يخرج عليه في الحياة، ولا تحتجب منه، ولا تخرج على من تحتجب منه من أقاربها، وأما على نقل أبي محمد فيكون المعنى أن المتصرفة تخرج على الولد والوالد والأخ والزوج

---

(١) في (أ، ب) "على".
(٢) في (أ، ب) "يصلي".
(٣) انظر المدونة ١/ ١٨٩.
(٤) انظر المدونة ١/ ١٨٩، والمختصر ص ٢٥.
(٥) النوادر ل ١٤٠ أ.
(٦) في (ج) "ومثله زوجها وأختها".
(٧) في (ب) "من".
(٨) في (ب) "فأكره".
(٩) انظر المدونة ١/ ١٨٨، ١٨٩، والمختصر ص ٢٥.
(١٠) في (ب) "ويتحمل".
(١١) في (أ، ب) "لها الخروج".

لا غير، ويكون معنى قوله: ممن لا ينكر الذين لا ينكر[١]. كأنه قال: ولا تخرج على غير هؤلاء الذين[٢] لا ينكر عليها[٣] الخروج عليهم[٤] من الولد والوالد والأخ والزوج[٥]، وكذلك وقعت في المبسوط. والله أعلم[٦]، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.[٧]

١٣١/أ[١] ومن العتبية: سئل[٨] مالك عن/ النساء يخرجن إلى الجنازة على الرحائل ومشاة[٩] قال: قد كن يخرجن قديما، وقد خرجت أسماء تقود فرس الزبير وهي حامل، وقال: وما أرى به بأسًا إلا في الأمر المستنكر[١٠]. وقال[١١] ابن حبيب: يكره خروج النساء إلى الجنائز، وإن كن غير نوائح ولا بواكي في جنائز الخاص من قرابتهن وغير الخاص وينبغي للإمام/ منعهن من ذلك[١٢]. وقال النبي ﷺ لمن رأى منهن[١٣]: «أرجعن مأزورات غير مأجورات»[١٤]. ١٢٩/ج[١]

[فصل-٣- في النياحة والبكاء على الميت]

ويكره اجتماع النساء للبكاء سرًا وعلانية، وقد نهى عمر النساء في موت أبي

---

(١) "الذين لا ينكر" لا توجد في (ج).
(٢) في (ج) "على غيرهم ولا الذين".
(٣) في (أ) "لا ينكرنها".
(٤) "عليهم" لا توجد في (ج).
(٥) قوله: "لا غير ويكون . . . والزوج" لا يوجد في (ب).
(٦) "والله أعلم" لا توجد في (أ).
(٧) "إن شاء الله تعالى" لا توجد في (أ، ج).
(٨) في (أ، ب) "وسئل".
(٩) في (أ) "أو مشاة".
(١٠) النوادر ل ١٣٧، والبيان ٢/ ٢٢١.
(١١) في (ب) "قال" بدون واو.
(١٢) النوادر ل ١٣٧.
(١٣) "لمن رأى منهن" لا توجد في (ب).
(١٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز ١/ ٥٠٢، من حديث علي رضي الله. وأخرجه أيضًا البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٦٥.

بكر أن يبكين، وفرق جمعهن[١]، وقد[٢] نهى النبي ﷺ عن لطم الخدود، وشق الجيوب[٣]، وضرب الصدور والدعاء بالويل والثبور[٤]، وقال[٥]: «ليس منا من حلق ولا خرق[٦] ولا دلق ولا سلق»[٧]، وذلك حلاق الرأس وتخريق الثياب، والدلق[٨] ضرب الخدود وتمريش[٩] الوجه، والسلق[١٠] الصياح في البكاء[١١] والقبيح من القول، ومنه ﴿سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾[١٢]، وفي الحديث «لعنت

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الجنائز، باب الصبر والبكاء والنياحة ٣/ ٥٥٦، رقم: ٦٦٨٠.

(٢) "قد" لا توجد في (أ، ب).

(٣) لم أعثر عليه بلفظ المصنف، لكن في الصحيحين ما يدل على هذا الجزء من حديث عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» البخاري في الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب ٢/ ٨٣، ومسلم في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود.

(٤) ويدل على هذا الجزء من الحديث ما أخرجه ابن ماجه في سننه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب ١/ ٥٠٤، رقم: ١٥٨٥، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور.

(٥) في (أ) "قال" بدون واو.

(٦) في (أ، ج) "ولا من خرق".

(٧) "ولا سلق" لا توجد في (ب).

والحديث أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في الجنائز، باب في من ضرب الخدود ٣/ ١٥، بنحوه من حديث جابر، وقال: رواه البزار ورجاله ثقات ورواه أبو يعلى أيضاً، وليس فيه (ولا دلق) ولم أعثر على من خرج هذه اللفظة.

(٨) في (أ) ودلق، وفي (ب) "ولا دلق".

(٩) في (ب، ج) "تخريش". المرش: الحك بأطراف الأظفار، ابن سيده المرش شق الجلد بأطراف الأظافر، وهو أضعف من الخدش. اللسان، باب الميم ١٣/ ٧٩.

(١٠) في (أ، ب) "وسلق".

(١١) في (ب) "الصياحة في البكاء".

(١٢) الآية بتمامها: ﴿أشحة عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد أشحة على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيرا﴾ الأحزاب: ١٩، وينظر في الأحاديث البغوي ٤٣٨، ٤٣٩/ ٥.

النائحة، والسامعة والشاقة جيبها، واللاطمة وجهها»[1]. والنياحة من بقايا أمر الجاهلية، ونهى عنها النبي ﷺ، وأغلظ فيها[2]، وينبغي أن ينهى عن ذلك، ويضرب عليه، وقد ضرب عمر نائحة بالدّرة[3] حتى انكشف رأسها، وضرب من جلس إليها من النساء.[4]

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾[5] قال[6] الحسن: لا ينحن، ولا يشققن ثوبًا ولا يخمشن وجهًا، ولا/ ينشدن شعرًا، ولا يدعون ويلاً.[7] قال ابن حبيب: وقد أبيح البكاء قبل الموت وبعده، ما لم يرتفع به[8] الصوت، أو يكون معه[9] كلام يكره، أو باجتماع من النساء. وبكى النبي ﷺ وابنه[10] إبراهيم يجود

١٠١/ب[1]

---

(١) النقل من النوادر من قوله ويكره اجتماع.

والحديث لم أعثر عليه بلفظ المصنف، لكن قوله: «لعنت النائحة والسامعة» يدل عليه ما رواه أبو سعيد الخدري قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة. أخرجه أبو داود في سننه في الجنائز، باب النوح. قال في الإرواء ٣/ ٢٢٢ ضعيف... وقد روي من حديث أبي سعيد وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة. أ. هـ.

أما قوله في الحديث: «والشاقة جيبها، واللاطمة وجهها» فقد سبق تخريج ما يدل على ذلك ص ١٠٤٣.

(٢) "وأغلظ فيها" لا توجد في (ج).

(٣) الدرّة: السوط، والجمع دِرَر. المصباح، كتاب الدال، مادة دره ١/ ١٩٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٥٥٦، رقم ٦٦٨٠، ٦٦٨١، ٦٦٨٢.

(٥) الآية بتمامها: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾ الممتحنة: ١٢.

(٦) في (أ) "وقال".

(٧) لم أعثر عليه عن الحسن. لكن ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ عن ابن عباس لا ينحن. أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٢/ ٧٣، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٦٠ عن أم سلمة عن النبي ﷺ في تفسير الآية قالت: النوح. وعن زيد بن أسلم ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قال: لا يشققن جيبًا ولا يخمشن وجهًا ولا ينشرن شعرًا ولا يدعون ويلاً. مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٦١ رقم: ١٢١٠٨، وتفسير الطبري ١٢/ ٧٣.

(٨) في (ب) "ما لم يرفع الصوت"، وفي (ج) "ما لم يرفع بالصوت".

(٩) في (ب) "أو يكون بعده".

(١٠) "ابنه" لا توجد في (أ، ب).

بنفسه، فقيل له في ذلك، فقال: «تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وقضاء مقضي، وسبيل مأتي، وأن الآخر منا لاحق بالأول لحزنا عليك، ووجدنا بك أشد من وجدنا وحزننا، هذا[1] وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون»[2]، ثم استرجع/ النبي ﷺ وأكثر[3] من حمد الله عزوجل، ومر النبي ﷺ بجنازة يبكى عليها من غير نياحة فانتهرهن عمر، فقال عليه السلام: «دعهن يا ابن الخطاب؛ فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد حديث»[4].

١٣١/ أ(٢)

---

(١) "هذا" لا توجد في (ج).

(٢) لم أعثر عليه بلفظ المصنف في غير النوادر، لكن عند البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٣١، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٧ نحوه من حديث عبد الرحمن بن عوف، وقال الهيثمي عقبه: رواه أبو يعلى والبزار، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وفيه كلام.
وعند الحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٢ في الجنائز من حديث أبي هريرة، قال: لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ صاح أسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا مني، وليس بصائح حق القلب يحزن والعين تدمع ولا يغضب الرب»، وأخرجه أيضًا ابن حبان في صحيحه.
وحديث أبي هريرة هذا قال عنه الألباني: سنده حسن. انظر أحكام الجنائز ص ٦.

(٣) في (ج) "فأكثر".

(٤) النقل من قوله ابن حبيب من النوادر ل ١٣٧.
والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك في الجنائز ١/ ٣٨١، من حديث أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ على جنازة ومعه عمر بن الخطاب فسمع نساء يبكين فزبرهن عمر فقال... الحديث. وقال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

[باب -١١-] في السلام والحدث في صلاة الجنازة

[فصل-١- في السلام في صلاة الجنازة]

قال مالك: ويسلم إمام الجنازة واحدة يسمع[١] ومن يليه، ويسلم المأموم واحدة[٢] يسمع نفسه فقط، وإن أسمع من يليه فلا بأس[٣]. قال مالك في الواضحة: ولا يرد عليه إلا من يسمعه[٤]، وكذلك عنه في العتبية.[٥]

وروى ابن وهب عن ابن عباس وغيره من الصحابة أن سلام الجنازة تسليمة خفيفة.[٦]

[فصل-٢- في استخلاف الإمام في صلاة الجنازة لحدث أصابه]

قال ابن القاسم: وإذا[٧] أحدث إمام الجنازة استخلف من يتم بهم باقي التكبير ثم إن توضأ فإن شاء رجع فصلى ما أدرك مأمومًا وقضى ما بقي عليه، وإن شاء لم يرجع[٨]. ومن العتبية قال ابن القاسم: وكذلك إن رعف فليستخلف[٩] من يتم بهم كان وليًا لها/ أم لا، وإن خرج[١٠] ولم يستخلف بهم[١١] فليتقدم بهم أحدهم فيتم[١٢] بهم، وأما إن أحدث متعمدًا أو قهقه فإنهم[١٣] يقطعون جميعًا ويبتدؤون، وقاله سحنون[١٤]، قال: وكذلك إن تكلم عامدًا، ولا سجود

١٢٩/ج(٢)

---

(١) في (ج) "ليسمع".

(٢) "واحدة" لا توجد في (أ).

(٣) في (ج) "أسمع نفسه ومن يليه فلا بأس به". انظر المدونة ١/ ١٨٩. والمختصر ص ٢٥.

(٤) في (أ، ج) "سمعه". النوادر ل ١٤٠ أ.

(٥) النوادر ل ١٤٠ أ.

(٦) انظر المدونة ١/ ١٨٩.

(٧) في (ب) "وإن".

(٨) انظر المدونة ١/ ١٩٠، والمختصر ص ٢٥.

(٩) في (ب) "واستخلف".

(١٠) في (ب) "أولياؤها أم لا وخرج".

(١١) "بهم" لا توجد في (أ، ج).

(١٢) في (ب) "فليقدم بهم أحدهم يتم"، وفي (ج) "فليتقدمهم أحدهم فيتم".

(١٣) "فإنهم" لا توجد في (ب).

(١٤) النوادر ١٥٠ ب.

سهو[1] عليه[2] في صلاة الجنائز[3]، وقال[4] أشهب: إذا قهقه إمام الجنازة أو تكلم عامدًا فليقدموا من يتم بهم بقية التكبير، ويبتدئ هو خلف المستخلف[5].

قال أشهب: وإذا صلوا على الجنازة وهم جلوس أو ركوب فلا يجزئهم وليعيدوا. قال ابن القاسم: وإذا ذكر الإمام بعد أن صلى على الجنازة أنه جنب أجزأت الصلاة كالفريضة وأن القوم لا يعيدون، وإذا قهقه الإمام قطع وقطعوا وأعادوا الصلاة، وإن أحدث أو رعف قدم من يتم بهم، كالفريضة في هذا، وإن ذكر صلاة نسيها تمادى. قال أبو إسحاق: وهذا هو الأشبه في المتكلم عامدًا وإن كان غلبه من غير شيء أدخله على نفسه فهو الذي فيه الاختلاف فقد يمكن أن يقال: إنه لا يفسد الصلاة وقد وقع لابن القاسم أنه لا يرجع إلى الصلاة ويتم بهم غيره، ويعيدون صلاة الفريضة. وأما قول أشهب في الذي ذكر صلاة نسيها أنه يتمادى فإن قدر أن بقية الدعاء يسير كان صوابًا كمن ذكر بعد أن صلى ركعة من النافلة أنه يضيف إليها أخرى على أحد القولين، وإن كان الدعاء يطول فكيف ترك الوقت الواجب عليه؟ وهو يقول: إذا ذكر فريضة في فريضة بعد ركعة أنه يقطع ففي الجنازة إذا طالت أحرى أن يقطع ويستخلف على القول الثاني، إلا أن يقال إن الجنازة حضر وقتها والمذكورة فائتة فإدراكه التي حضر وقتها خير من أن يصلي الفائتة وتفوته هذه فلا يقدر على قضائها، ألا ترى أن محمد بن عبد الحكم يقول: إذا كان في خناق من وقت الصلاة فذكر صلاة فائتة أنه يبدأ بالتي حضر وقتها؛ لأنه إن ابتدأ بالفائتة فاتتاه جميعًا فكان مصليا لها في غير وقتها فالآن يصلي التي حضر وقتها فيدركها ثم يصلي الفائتة خير من أن يفوتاه جميعًا فهذا على القول أن يتمادى على صلاة الجنازة.[6]

---

(١) "سهو" لا توجد في (ج).
(٢) "عليه" لا توجد في (أ، ب).
(٣) النوادر ل ١٥١ أ.
(٤) في (ب) "قال" بدون واو.
(٥) النوادر ل ١٥١ أ.
(٦) قوله: "قال أشهب . . . الجنازة" لا يوجد في (أ، ب).

[فصل-٣-] في الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

قال مالك رحمه الله: ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر بالضياء[١]، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس[٢]، وفعله ابن عباس[٣]. قال مالك: فإذا[٤] أسفر أو اصفرت فلا يصلوا عليها حينئذ ويؤخروها[٥]/ إلى الطلوع أو إلى الغروب[٦]، وفعله عمر بن عبد العزيز[٧]. قال مالك: إلا أن يخافوا عليها فليصلوا عليها حينئذ. قيل لمالك: فإن[٨] غابت الشمس بأي ذلك يبدأ أبالمكتوبة[٩] أو بالجنازة؟ قال: أي ذلك فعلوا فحسن.[١٠]

١٣٠/ج[١]

وقال عنه ابن وهب: إن[١١] صلوا عليها/ بعد المغرب فهو أصوب، وإن صلوا عليها قبل المغرب فلا بأس بذلك، وقاله يحيى بن سعيد[١٢]. قال أشهب: في غير المدونة يبدؤون[١٣] بالمغرب؛ لأنها أوجب ووقتها ضيق[١٤]. وأما العصر والصبح[١٥] فأحب إلي أن يبدأوا بالجنازة، وأما الظهر والعشاء فليبدأوا بما شاءوا إلا أن يخافوا في ذلك كله على الجنازة فساداً أو فوات الصلاة فليبدأوا بما يخافوا

١٣٢/أ[١]

---

(١) في (ب، ج) "يسفر الصبح بالضياء".

(٢) انظر المدونة ١/ ١٩٠، والمختصر ص ٢٥.

(٣) انظر المدونة ١/ ١٩٠، والمختصر ص ٢٥.

(٤) في (ب) "وقال مالك وإذا".

(٥) في (أ، ب) "ويؤخروا".

(٦) في (أ) "أو إلى الأفول"، وفي (ب) "أو الغروب". انظر المدونة ١/ ١٩٠.

(٧) انظر المدونة ١/ ١٩٠.

(٨) في (أ) "وإن".

(٩) في (ب) "بدأو بالمكتوبة"، وفي (ج) "يبدؤون أبالمكتوبة".

(١٠) انظر المدونة ١/ ١٩٠، والمختصر ص ٢٥.

(١١) في (ب) "فإن".

(١٢) انظر المدونة ١/ ١٩٠، والنوادر ل ١٤٨أ.

(١٣) في (أ) "يبدأ".

(١٤) في (ج) "أضيق".

(١٥) في (ب) "فأما العصر أو الصبح".

عليه، وإن صلوا على الجنازة عند طلوع الشمس أو عند[1] غروبها فلا إعادة عليهم.[2] قال ابن القاسم: وإن[3] دفنت فلا يعيدوا عليها، وقد أرخص مالك أن يصلوا عليها في هذه الساعات إن خيف عليها.[4]

م وإنما استحب أن يصلى عليها قبل العصر وقبل الصبح، لمنع جواز التنفل بعدهما، فرأى[5] أن الصلاة عليها حينئذ كالتنفل؛ لقول من قال: إن الصلاة على الميت سنة، وأما الظهر والعشاء فالتنفل قبلهما[6] وبعدهما جائز، فلذلك أمرهم أن يبدأوا بما شاءوا. قال علي عن مالك: ولا بأس بالصلاة عليها بالليل، ولا يصلي عليها إلا في[7] وقت صلاة.[8]

قال أشهب: لا أكره[9] الصلاة عليها نصف النهار، كما لا أكره[10] التنفل حينئذ، ولم يثبت النهي عن الصلاة حينئذ[11]، وقد[12] ثبت النهي عن الصلاة[13] عند طلوع الشمس وعند غروبها.[14]

---

(١) في (أ، ب) "وعند".
(٢) النوادر ل ١٤٨ أ.
(٣) في (أ) "إن".
(٤) النوادر ل ١٤٨ أ.
(٥) في (أ) "رأى".
(٦) "قبلهما" لا توجد في (ج).
(٧) "في" لا توجد في (أ).
(٨) النوادر ل ١٤٨ أ.
(٩) في (ب) "لا يكره"، وفي (ج) "ولا أكره".
(١٠) في (ب) "لا يكره".
(١١) قوله: "ولم يثبت ... حينئذ" لا يوجد في (ب).
(١٢) "قد" لا توجد في (أ، ب).
(١٣) في (أ، ح) "النهي عنه".
(١٤) النوادر ل ١٤٨ ب، والحديث سبق تخريجه.

باب[1] -١٢- في تجصيص القبور والبناء عليها والجلوس والمشي والسلام عليها وزيارتها

[فصل -١- في حكم تجصيص القبور والبناء عليها]

وكره[2] مالك رحمه الله تعالى تجصيص القبور، والبناء عليها، وهذه[3] الحجارة التي تبنى عليها[4].

م وإنما كره ذلك؛ لنهي النبي ﷺ عن تجصيص القبور[5]، والقصة الجص[6]؛ ولأن ذلك/ من زينة الدنيا وتفاخرها والميت غير محتاج إلى ذلك.[7] ١٠١/ ب[2]

قال في العتبية[8]: وأكره المساجد المتخذة على القبور[9].

ومن المدونة: روى ابن وهب عن بكر[10] بن سوادة[11] أن القبور كانت تسوى بالأرض[12] وأن أبا زمعة[13] صاحب النبي ﷺ «أمر بتسوية قبره إذا مات»[14].

---

(١) "باب" لا يوجد في (ب، ج).

(٢) في (ب) "كره" بدون واو.

(٣) في (ج) "بهذه".

(٤) انظر المدونة ١/ ١٨٩، والمختصر ص ٢٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في الجنائز، باب النهي عن تجصيص ٣/ ٦٢، من حديث جابر بنحوه.

(٦) في (ج) "الجير".

(٧) المعونة ١/ ٣٥٨.

(٨) "العتبية" لا توجد في (ب).

(٩) النوادر ل ١٥٤ ب.

(١٠) في (ج) "بكير".

(١١) بن ثمامة الجذامي، أبو ثمامة المصري، ثقة فقيه، توفى في خلافة هشام بن عبد الملك. انظر الطبقات الكبرى ٧/ ٣٥٦، تقريب التهذيب ص ١٧٥.

(١٢) المدونة ١/ ١٨٩.

(١٣) هو: أبو زمعة البلوي اسمه عبيد بن أرقم صحابي من أصحاب الشجرة، سكن مصر وسار إلى إفريقية في غزوة معاوية بن خديج فتوفى بها فأمرهم أن يسووا عليه قبره. انظر الطبقات ٧/ ٣٤٦، أسد الغابة ٦/ ١١٨.

(١٤) المدونة ١/ ١٨٩، قال سحنون في المدونة عقب هذه الآثار: فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها.

قال ابن حبيب: وروى جابر «أن النبي ﷺ[1] نهى أن ترفع القبور، أو يبنى عليها، أو يكتب[2] فيها، أو تقصص»، ويروى تجصص[3] يعني[4] تبيّض بالجير أو بالتراب الأبيض، وأمر بهدمها وتسويتها[5] بالأرض، وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه.[6]

قال ابن حبيب: ولا بأس أن يوضع في طرف القبر الحجر الواحد؛ لئلا يخفى موضعه إذا عفا أثره[7]. قال ابن القاسم في العتبية: لا بأس به في الحجر والعود يعرف الرجل به قبر وليه، ما لم يكتب عليه[8]، ولا أرى قول/ عمر: ولا تجعلوا على قبري حجرًا أبدًا، إلا أنه أراد من فوقه على معنى البناء.[9]

١٣٠/ج(٢)

[فصل-٢- في حكم الجلوس على القبور والمشي عليها والسلام عليها وزيارتها]

لا بأس بالجلوس على القبور

ابن حبيب: ولا بأس[10] بالجلوس على القبور، وإنما نهى عن الجلوس عليها

---

(١) قوله: "أمر بتسوية قبره ... ﷺ" لا يوجد في (ب).

(٢) في (ب) "ويكتب".

(٣) أخرج مسلم في صحيحه في الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ٣/ ٦٢ من حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه.
وفي بعض روايات مسلم عن جابر قال: نهي عن تقصيص القبور.
أما قوله في حديث المصنف: أن ترفع القبور ... أو يكتب عليها" فقد ورد النهي عن الكتابة عليها عند أبي داود والنسائي في سننهما بلفظ "أو يكتب عليه" و ورد عندهما أيضًا ما يدل على معنى قوله: "أن ترفع القبور" بلفظ (أو يزاد عليه). سنن أبي داود، باب في البناء على القبر ٣/ ٢١٦ رقم: ٣٢٢٦ وسنن النسائي في الجنائز، باب الزيادة على القبر ٤/ ٨٦.

(٤) في (ب) "أعني".

(٥) في (ب) "وبتسويتها".

(٦) النقل من قوله ابن حبيب من النوادر ل ١٥٤ ب.

(٧) النوادر ل ١٥٤ ب.

(٨) "عليه" لا توجد في (ج)، وفي (أ) "فيه". وانظر البيان والتحصيل ٢/ ٢٢٠.

(٩) النوادر ل ١٥٤ ب. والبيان ٢/ ٢٥٤.

(١٠) في (ب) "لا بأس" بدون واو.

للمذاهب للغائط والبول؛ كذلك فسره مالك[١] وخارجة بن زيد[٢]. وقد روى ذلك مفسرًا للنبي ﷺ[٣]، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتوسدها ويجلس عليها[٤]. ولا بأس بالمشي على القبر إذا عفا، فأما[٥] وهو مسنم والطريق دونه فلا أحب ذلك؛ لأن في ذلك تكسير تسنيمه وإباحته طريقًا. وقد روي للنبي ﷺ النهي عن ذلك[٦].

لا بأس بالمشي على القبور

ومن المجموعة سئل مالك عن زيارة القبور، فقال: نهى النبي ﷺ عن ذلك، ثم أذن فيه[٧]، فلو فعل ذلك أحد، ولم يقل إلا خيرًا لم أر به بأسًا، وليس من عمل الناس.[٨]

حكم زيارة القبور وكيفيته والسلام على أهل القبور

قال ابن حبيب: لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها، وقد فعل ذلك النبي ﷺ، وكان يقول: السلام عليكم يا أهل الديار[٩] من

---

(١) في (ب، ج) "فسر مالك". انظر الموطأ ص ١٥٥.

(٢) في البخاري في الجنائز، باب الجريد على القبر ٢/ ٩٨، وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه زيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه.

(٣) أخرج الطحاوي في معاني الآثار ١/ ٥١٧ عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت قال: هلم يا ابن أخي أخبرك إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور؛ لحدث غائط أو بول. قال ابن حجر في الفتح ٣/ ٢٢٤ ورجال إسناده ثقات.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ بلاغًا، في الجنائز، باب الوقوف للجنازة والجلوس على المقابر ص. ١٥٥، وأخرجه أيضًا الطحاوي في معاني الآثار ١/ ٥١٧، والبغوي في شرح السنة ٥/ ٤١٠.

(٥) في (ب) "وأما".

(٦) قال الخطابي: ثبت أن رسول الله ﷺ (نهى أن توطأ القبور)، وقد روى ابن ماجه [في سننه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها ١/ ٤٩٩، رقم: ١٥٦٧] عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم . . . الحديث. مختصر سنن أبي داود ٤/ ٣٤٥.

(٧) أخرج مسلم في صحيحه في الجنائز، عن ابن بريدة عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. . . الحديث.

(٨) النوادر ل ١٥٥ أ.

(٩) في (ب) "القبور".

المؤمنين[١] والمسلمين، فيرحم[٢] الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون[٣]. اللهم ارزقنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم[٤]. ويدل على السلام على القبور ما مضى من السنة في السلام على قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما[٥].

وقد قدم ابن عمر من سفره وقد مات أخوه عاصم[٦] فذهب إلى قبره ودعا له واستغفر له[٧]. قال غيره ورثاه فقال[٨]:

فإن تك أحزان وفائض دمعة[٩] جرين دمًا من داخل الجوف منقعا

تجرعتها في عاصم واحتسبتها وأعظم[١٠] منها ما احتسا و[١١]تجرعا

فليت المنايا كن خلفن عاصما فعشنا جميعًا أو ذهبن بنا معا

دفعنا بك الأيام حتى إذا أتت تريدك لم نسطع لها[١٢] عنك مدفعًا

---

(١) "من المؤمنين" لا توجد في (ب).

(٢) في (ب) "رحم".

(٣) في (أ) "وإنا بكم إن شاء الله لاحقون".
والحديث أخرج مسلم نحوه في الجنائز، باب ما يقول عند دخول القبور ٣/ ٦٤ من حديث عائشة الطويل، وفيه «... قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

(٤) أخرج نحو هذه الزيادة ابن ماجه في سننه في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ١/ ٤٩٣، رقم: ١٥٤٦ من حديث عائشة، وفيه ... اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم. وفي سنده شريك القاضي، وهو سيء الحفظ. انظر الإرواء ٣/ ٢٣٧.

(٥) النوادر ل ١٥٥ أ.

(٦) هو: أبو عمر عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي جد عمر بن عبد العزيز لأمه كان طويلا جسيمًا خيراً فاضلا، مات سنة سبعين. الاستيعاب ٢/ ٣٣٣، أسد الغابة ٣/ ١١١.

(٧) "له" لا توجد في (أ، ب).

(٨) في (ب) "قال".

(٩) في (ب) "عبرة".

(١٠) "احتسا و" بياض في (ج).

(١١) في (ب) "لنا".

(١٢) النوادر ل ١٥٥ ب. وانظر رثاء ابن عمر لأخيه عاصم في الاستيعاب ٢/ ٣٣٣، وأسد الغابة ٣/ ١١١.

[باب-١٣] في المرأة تموت حاملاً هل يبقر بطنها[1] على جنينها أو يبقر بطن من[2] ابتلع مالا ثم مات؟

قال ابن القاسم: ولا يبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها[3].

قال ابن القرطي: يدل[4] على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾[5]. ولو قدر النساء على إخراجه[6] برفق من مخرج الولد[7] كان حسناً[8].

م وهذا من قوله: يرد ما استدل به؛ لأنه إذا كان الواجب أن يترك جنينها في بطنها حتى تضعه يوم القيامة فلا يخرج منها بوجه.

وقال سحنون: سمعت أن الجنين إذا استوقن بحياته[9]، وكان[10] معقولاً معروف الحياة فلا بأس أن يبقر بطنها[11]، ويستخرج الولد منها[12].

قال محمد بن عبد الحكم: رأيت بمصر رجلاً مبقوراً على رمكة مبقوره[13].

قال سحنون: وكذلك يبقر على/ دنانير في بطن الميت[14]. وقال مثله أصبغ في ١٣١/ج[1]

---

(١) "بطنها" لا يوجد في (أ).

(٢) في (أ، ج) "أو على من".

(٣) انظر المدونة ١/ ١٩٠، والمختصر ص ٢٥.

(٤) في (ب) "ويدل".

(٥) الآية من أولها: ﴿يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد﴾. الحج، الآية: ٢.

(٦) في (ب، ج) "استخراجه".

(٧) في (ب) "من مكان مخرج الولد"، وفي (ج) "من محل الولد".

(٨) النوادر ل ١٥١، ١٥٢.

(٩) في (ب) "حياته".

(١٠) في (ج) "وكان أمراً". والتصويب من المدونة.

(١١) في (أ) "يبقر في ذلك"، والتصويب من المدونة.

(١٢) في (ج) "منه". المدونة ١/ ١٩١، والنوادر ل ١٥١ ب.

(١٣) النوادر ل ١٥٢.

وقوله: "رمكة" في اللسان رمك بالمكان إذا أقام فيه، والرامك المقيم في المكان، والرمكة لون الرماد.

(١٤) النوادر ل ١٥١.

العتبية[١]. قال ابن القاسم: وكذلك إذا ابتلع جوهراً لنفسه/ أو وديعة عنده لخوف اللصوص ثم مات فإنه يُشَقُّ جوفه، ويستخرج ذلك منه[٢]. قال ابن حبيب: وهذا عندي غلط شديد، ولا يشق على حال[٣]. قال: وإن كان جوهرة تساوي[٤]، ألف دينار وأضعاف ذلك[٥]. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: كسر عظم المؤمن ميتًا ككسره حيًا[٦]، يعني في الأثم والحرمة[٧]، ولقد سألتهم عن المرأة تموت بجمع وولدها يضطرب في بطنها أيشق لاستخراج جنينها؟ فكلهم قال: لا، ولكن يستأني بها[٨] حتى يموت فكيف يشق بجوهرة أو دنانير.[٩]؟

١٠٢/ب[١]

م والصواب عندي ما قاله[١٠] سحنون وأصبغ؛ لأن الميت لا يؤلمه ذلك، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[١١]، وقد رأى أهل العلم قطع الصلاة لخوف وقوع صبي أو أعمى في بئر وقطعها من غير هذا فيه إثم، ولكن أبيح ذلك/ لإحياء نفس مؤمنة، فكذلك[١٢] يباح بقر الميتة لإحياء ولدهاالذي يتحقق موته لو ترك[١٣]،

١٣٣/أ[٢]

---

(١) النوادر ل ١٥١.

(٢) النوادر ل ١٥١.

(٣) في (ج) "على كل حال. النوادر ل ١٥١.

(٤) في (أ) "كان جوهره يسوي، وفي".

(٥) النوادر ل ١٥١.

(٦) في الموطأ "وهو حي".

(٧) في (ب) "المأثم والحرمة".
أخرجه مالك في الموطأ في الجنائز، باب ما جاء في الاختفاء ص ١٥٨، رقم: ٥٦٣ بلاغًا.
وهو في أبي داود مرفوعًا في الجنائز، باب في الحفار يجد العظم ٣/ ٢١٢، رقم: ٣٢٠٧.
وابن ماجه في الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت ١/ ٥١٦، رقم: ١٦١٧.

(٨) "بها" لا توجد في (أ).

(٩) في (أ) "بجوهر أو دنانير"، النوادر ل ١٥١.

(١٠) في (ب، ج) "عندنا ما قال".

(١١) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في إضاعة المال ص ٧٠١، رقم: ١٨١٧ من حديث أبي هريرة بطوله. وهو في مسلم في الأقضية، باب النهي عن كثرة السائل من غير حاجة.

(١٢) في (ب) "وكذلك".

(١٣) في (ب) "إن ترك".

والواقع في بشر قد يحي لو ترك[1] إلى فراغ الصلاة، فكان البقر أولى. وأما احتجاجه بقول عائشة رضي الله عنها فيحمل ذلك إذا فعله عبثًا، وأما لما هو أوجب منه فلا، ألا[2] ترى أن[3] الحي لو[4] أصابه أمر[5] في جوفه يتحقق[6] أن حياته باستخراجه لبقر عليه ولم يكن إثمًا في فعل ذلك بنفسه، ولا الأب في ولده ولا السيد في عبده[7] إن فعله بهم جبرًا مع أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، والله أعلم بالصواب.

[فصل-٣- في الجماعة في البحر يموت أحدهم ماذا يعمل به؟ يلقى في البحر أو ينتظر به البر]

وإذا مات الميت في البحر فقال ابن القاسم: إن طمعوا بالبر في يومهم وشبه ذلك أمسكوه[8] حتى يدفنوه في البر من يومهم، وإن يُئس من ذلك غسل وكفن وصلوا عليه وألقوه[9] في البحر، ولا يحبسوه. قال ابن حبيب: يلقونه[10] في أكفانه مستقبل القبلة على[11] شقه الأيمن. قال ابن الماجشون وابن القاسم: ولا يثقلوا/ رجليه ليغرق كما يفعل[12] من لا يعرف، وحق على من وجده على ضفة البحر أن يدفنه[13]، وقد قيل[14]: يثقل بشيء إذا رمي في الماء[15]. ١٣١/ج(٢)

---

(١) في (ب) "إن ترك".

(٢) في (أ) "أو لا".

(٣) "أن" لا توجد في (ب)، وفي (أ) "لو أن".

(٤) "لو" لا توجد في (أ).

(٥) في (ب) "شيء".

(٦) في (ب) "تحقق".

(٧) في (ب، ج) "في ولده وعبده".

(٨) في (ج) "حبسوه".

(٩) في (ج) "وصلى عليه وألقى".

(١٠) في (ج) "ويلقونه".

(١١) في (ج) "مخرجٌ على".

(١٢) "ليغرق كما يفعل" بياض في (ج).

(١٣) "ضفة البحر أن يدفنه" بياض في (ج).

(١٤) "قد" لا توجد في (ج).

(١٥) قوله: "وإذا مات الميت في البحر . . . الماء" لا يوجد في (أ).

تم كتاب الجنائز من الكتاب الجامع من[١] المدونة وما يتعلق بها من غيرها من أمهات الدواوين بحمد الله تعالى وتوفيقه[٢]. وبقي من مسائل الجنائز أبواب لا يستغني عن قرائتها ومعرفتها[٣]. وأنا أذكرها ليكمل الكتاب بها[٤] إن شاء الله تعالى.[٥]

---

(١) في (أ، ج) "تمت مسائل الجنائز من".

(٢) قوله: "من أمهات ... وتوفيقه" لا يوجد في (أ، ج).

(٣) "لا يستغنى عن قراءتها و" لا توجد في (أ، ج).

(٤) "بها" لا توجد في (ب).

(٥) قوله: "وإذا مات الميت ... إن شاء الله تعالى" جاء متأخراً في نسخة (ج) بعد قوله: "قال عيسى ... سبيلاً".

[فصل -٤- في حكم نبش القبر لاستخراج المال ونحوه].

قال أبو إسحاق : إذا[١] ذكروا بعد الدفن أنهم نسوا في القبر كيسًا أو ثوبًا لرجل فإن كان بحدثان ذلك فتحوا القبر وأخرجوا ذلك[٢] ، وإن طال ذلك وشاءوا أن يعطوا لصاحب الثوب قيمته فذلك لهم، وإلا فلهم أن ينبشوه . قال سحنون : ولو ادعى رجل أن[٣] الثوب الذي على الكفن له وقد دفن أو كان خاتمًا أو دنانير ادعاها[٤] فإن كان ذلك يعرف ، أو أقر له به أهل الميت ولم يدعوه لهم ولا للميت جعل له سبيل إلى إخراج[٥] ثوبه ، وكذلك الخاتم والدنانير ، وإن كان الثوب للميت فإن كان نفيسًا فليخرج ، وإن لم يكن كثير الثمن فليترك ، وإن كان لغير الميت فلصاحبه كشفه عنه[٦] ، وأخذ ثوبه نفيسًا كان أو غيره . قال عيسى عن ابن القاسم : إذا دفن في ثوب ليس له ، فلينبش لاستخراجه[٧] ثوبه ، إلا أن يطول أمره ويروح الميت فلا أرى إلى ذلك سبيلاً .[٨]

---

(١) في (ج) "وأما" .

(٢) "وأخرجوا ذلك" لا توجد في (ب).

(٣) "أن" لا توجد في (ب).

(٤) في (ج) "ادعى بها" .

(٥) في (ب) "استخراج" .

(٦) "عنه" لا توجد في (ب).

(٧) في (ج) "لإخراجه" .

(٨) قوله : "قال أبو إسحاق . . . سبيلاً" لا يوجد في (أ).

[باب-١٤-] في توجيه الميت وتلقينه وإغماضه ووضعه في قبره والتعزية بمصيبته

[فصل-١- في توجيه الميت إلى القبلة وتلقينه وإغماضه]

توجيه الميت إلى القبلة

ومن الواضحة قال مالك: ولا أحب[1] ترك توجيه الميت إلى القبلة إن استطيع ذلك[2]. ابن حبيب: وروي[3] ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وجماعة من السلف[4]. وقال مالك في المجموعة: وما علمته من الأمر القديم ينبغي أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة[5]. ابن حبيب: ولا أحب أن يوجه[6] إلى القبلة، إلا أن يغلب أو يعاين[7]، وذلك عند إحداد نظره وشخوص بصره[8]، ويتبغي أن يلقن لا إله إلا الله ويغمض/ بصره[9] إذا قضى. وروي أن النبي ﷺ أمر بذلك[10]، وروي أنه قال: «من كان آخر كلامه[11] لا إله إلا الله حرم على النار»[12]، ويستحب أن

١٠٢/ب[2]

تلقين الميت الشهادة

---

(١) في (أ) "لا أحب" بدون واو.

(٢) النوادر ل ١٢٧ ب.

(٣) في (أ) "روي" بدون واو.

(٤) انظر النوادر ل ١٢٧ ب. والأثر لم أعثر عليه في غير النوادر عن علي، وقد جاء عن جماعة من السلف استحباب توجيه الميت إلى القبلة منهم: عمر بن الخطاب والبراء بن معرور والحسن وعطاء وإبراهيم النخعي والأوزاعي وغيرهم. انظر الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٢٠، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٩١، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٧، وسنن البيهقي ٣/ ٣٨٤.

(٥) النوادر ل ١٢٧ أ.

(٦) في (ب) "ولا أختار توجيهه".

(٧) في (أ، ب) "ويعاين، وفي (ب) "أو يعاين ذلك".

(٨) النوادر ل ١٢٧ أ.

(٩) قوله: "وينبغي ... بصره" لا يوجد في (ج).

(١٠) يعني أمر ﷺ بتلقين الميت و إغماض بصره، أما التلقين فيدل عليه ما أخرجه مسلم في الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ٣/ ٣٧ من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله». وأما الإغماض فقد سبق دليله ص

(١١) في (أ) "قوله".

(١٢) أخرج الحاكم في المستدرك في ١/ ٣٥١ نحوه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقًا من قلبه ===

يقال عنده[١] حين يحتضر سلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، لمثل هذا فليعمل العاملون، وعد غير مكذوب[٢]. قال غيره: الإغماض سنة، أغمض النبي ﷺ أبا سلمة[٣]، وأغمض أبو بكر رسول الله ﷺ.[٤]

حكم إغماض الميت

قال مالك/: ولا بأس أن تغمضه الحائض والجنب.

١٣٤/ أ[١]

ما يقال عند إغماضه

ابن حبيب: ويستحب أن يقال عند إغماضه: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله ﷺ.[٥] اللهم يسر عليه[٦] أمره، وسهل عليه موته، وأسعده بلقياك[٧]، واجعل ما خرج إليه خيرًا مما خرج منه. ويستحب أن لا يجلس عنده إذا احتضر[٨] إلا أفضل أهله وأحسنهم هديًا وكلامًا، وأن يكثروا[٩] من الدعاء، فإن الملائكة يحضرونه، ويؤمنون على دعاء الداعي له[١٠]، وأكره أن تحضره الحائض والكافر،

يستحب أن يجلس عند المحتضر أفضل أهله

=== فيموت إلا حرم على النار فقبض رسول الله ﷺ ولم يخبرناها فقال عمر: ... شهادة أن لا إله إلا الله ... الحديث. قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياقة. ووافقه الذهبي.

وعند الحاكم أيضًا من حديث معاذ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة. وقال هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) "عنده" لا توجد في (ب).

(٢) النوادر ل ١٢٧، ١٢٨. وفي المصنف لابن أبي شيبة عن أم الحسن قالت: كنت عند أم سلمة أنظر في رأسها فجاء إنسان فقال: فلان في الموت فقالت لها: انطلقي فإذا احتضر فقولي: السلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين ٢/ ٤٤٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت ٣/ ٣٨.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) في الأوسط ٥/ ٣٢٠ كان الحسن يقول ذلك. وفي البيهقي عن بكر بن عبد الله قال: إذا أغمضت الميت فقل: بسم الله، وعلى ملة ... الخ. وهو مقطوع؛ لأنه موقوف على بكر هذا. انظر الإرواء ٣/ ١٥٦. قال الألباني في الإرواء ٣/ ١٥٦: والصحيح أن هذا الكلام يقال عند إنزال الميت في اللحد، كما رواه عبد الله بن عمر مرفوعًا. أ. هـ.

(٦) "عليه" لا توجد في (ب).

(٧) في (ب) "بلقائك".

(٨) في (ج) "حضر".

(٩) في (ج) "يكثر".

(١٠) "له" لا توجد في (أ).

أو يكون عليه أو قربه[١] ثوب غير طاهر[٢]. ويستحب[٣] أن يقرب منه رائحة طيبة من بخور أو غيره، ولا بأس أن يقرأ عند رأسه بسورة "يس" أو غيرها.[٤] وقد سئل عنه مالك: فلم يكرهه، وقال: إنما أكره[٥] أن يعمل بذلك استنانًا[٦] وقال في المجموعة والعتبية: ليس القراءة عنده والإجمار من عمل الناس.[٧]

فصل-٢- [في صفة وضع الميت في قبره]

ويجعل[٨] الميت[٩] في قبره على شقه[١٠] الأيمن مستقبل القبلة؛ لقوله عليه السلام: «أشرف المجالس ما استقبل[١١] به القبلة»[١٢]. وقد روي عن السلف أنهم أمروا أن يفعل ذلك بهم عند احتضارهم؛ ولأن الميت كان يعظم هذه الجهة في حياته فيوجه إليها/ [١٣] بعد وفاته، فإن لم يقدر جعلت رجلاه إلى القبلة واستقبلها بوجهه، كالمريض الذي يوجه إلى الصلاة.[١٤] ١٣٢/ج[١]

---

(١) في (ب) "أو فوقه".

(٢) النوادر ل ١٢٨ أ.

(٣) في (ج، د) "ويستحب له".

(٤) في (ب) "سورة يس وغيرها". قال الألباني في أحكام الجنائز: وأما قراءة سورة يس وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث. أ. هـ.

(٥) في (ب) "قال إنما يكره".

(٦) النوادر ل ١٢٨.

(٧) النوادر ل ١٢٨ أ، والبيان ٢/ ٢٣٤.

(٨) في (أ) "ومن غيره ويجعل".

(٩) "الميت" لا توجد في (ب).

(١٠) في (ب) "جنبه".

(١١) في (ب) "ما يستقبل".

(١٢) جزء من حديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٧٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفيه هشام بن زياد متروك، ومحمد بن معاوية كذبه الدار قطني. وأخرجه أيضًا الطبراني في جامعه الصغير. انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته ١/ ٢٨٢، رقم: ٩٧٦.

(١٣) في (ب) "فيجب أن يوجه".

(١٤) انظر المعونة ١/ ٣٥٧.

[فصل-٣- اللحد أفضل من الشق]

واللحد أفضل من الشق إلا لضرورة؛ لقوله عليه السلام: «اللحد لنا والشق لغيرنا»[١]. وألحد له ﷺ،[٢] وكذلك السلف، وعليه عمل الأمة.[٣]

م وهو أن يحفر له[٤] تحت الجُرف في حائط القبلة[٥]

[فصل-٤- في فضل التعزية وما يقول المعزي]

قال ابن حبيب: قد[٦] جاء في تعزية المصاب ثواب كثير[٧]، وجاء أن الله تعالى يلبّس الذي عزاه لباس التقوى[٨]. وروي أن النبي ﷺ: كان إذا عزّى قال[٩]: «بارك الله لك في الباقي، وآجرك في الفاني»[١٠]، وعزى عليه السلام امرأة في ابنها، فقال: «إن لله ما أخذ وإن له ما أبقى، وكل شيء عنده بأجل مسمى[١١]؛ وكل إليه راجعون، فأحتسبي واصبري فإنما الصبر عند أول الصدمة.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في اللحد ٣/ ٢١٣ برقم: ٣٢٠٨ من حديث ابن عباس. وأخرجه أيضًا الترمذي ٣/ ٣٥٤، في الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد ١/ ٤٩٦.

(٢) سبق ما يدل على ذلك.

(٣) في (ب، ج) "الأئمة". المعونة ١/ ٣٥٧، ٣٥٨.

(٤) "له" لا توجد في (ب).

(٥) يعني "حائط قبلة القبر، وذلك إذا كانت تربة صلبة لا تنهل ولا تتقطع. الرسالة ص ١٥٢.

(٦) في (أ، ب) "وقد".

(٧) من ذلك ما ذكره الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٣ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من عزى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة، قيل: يا رسول الله ما يحبر؟ قال: يغبط». أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٧/ ٣٩٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥/ ٩١/ ١ . . . وهو حديث حسن. أ. هـ.

(٨) لم أعثر عليه في غير النوادر.

(٩) في (ب، ج) "كان يقول إذا عزى".

(١٠) لم أعثر عليه بهذا اللفظ.

(١١) يدل على هذا الجزء من الحديث ما جاء في الصحيحين بنحوه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ أن ابنا لي قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول: ===

وكان ابن سيرين يقول: أعظم الله أجرك وأعقبك عقبانًا نافعة لدنياك[1]/ ١٣٤/ أ[2] وأخراك.[2] وقال مكحول: أعظم الله أجرك، وجبر مصيبتك، وأحسن عقباك، وغفر لمتوفاك[3]. وكل واسع.[4]

قال غيره: وأحسن التعزية ما جاء به الحديث «آجركم الله في مصيبتكم، وأعقبكم منها خيرًا، إنا لله وإنا إليه راجعون»[5]. وأصيب عمر بن عبد العزيز بامرأة من أهله فلما دفنت ورجع[6] معه القوم فأرادوا أن يعزوه عند منزله فدخل وأغلق الباب، وقال: إنا لا نُعزَّى في النساء، وفعله عبد الملك في وفاة ابنته، ولغير ابن حبيب: عن مالك أنه قال: إن كان فبالأم، قال غيره: وكل واسع[7]. وقد قال النبي ﷺ: «ليعزّ المسلمين في مصائبهم المصيبة[8] بي»[9]. وجعل المصيبة بالزوجة

=== «إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب . . . الحديث. البخاري في الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببكاء أهله ٢/ ٧٨، واللفظ له. ومسلم في الجنائز، باب البكاء على الميت ٣/ ٣٩. وقوله في الحديث: «إنما الصبر عند أول الصدمة» يدل عليه ما أخرجه الشيخان من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «الصبر عند الصدمة الأولى». البخاري في الجنائز، باب الصبر عند الصدمة الأولى ٢/ ٨٤، ومسلم في الجنائز، باب الصبر في المصيبة عند أول الصدمة ٣/ ٤٠.

(١) في (ب) "نافعًا في دنياك".

(٢) لم أعثر عليه في غير النوادر ل ١٥٦ أ، ب.

(٣) لم أعثر عليه في غير النوادر ل ١٥٦ أ، ب.

(٤) النوادر ل ١٥٦ ب.

(٥) أخرج مالك في الموطأ في الجنائز، باب جامع الحسبة في المصيبة من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي، وأعقبني خيرًا منها، إلا فعل الله ذلك به . . . الحديث. وأخرجه أيضًا مسلم في صحيحه في الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة ٣/ ٣٧.

(٦) في (ب) "رجع" بدون واو.

(٧) النوادر ١٥٦ أ.

(٨) في (ب) "بالمصيبة".

(٩) "بي" لا توجد في (ج).

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، باب جامع الحسبة في المصيبة ص ١٥٧ رقم: ٥٥٩ من حديث عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال: . الحديث. ===

الصالحة والقرين الصالح مصيبة .[١]

قال النخعي : كانوا يكرهون التعزية عند القبر .[٢] قال ابن حبيب : ذلك واسع في الدين فأما[٣] في[٤] الأدب فيعز الرجل في منزله .[٥]

=== قال أبو عمر في الاستذكار ٨/ ٣٣٥ : هكذا هذا الحديث في الموطأ عند أكثر الرواة . . . وقد روي هذا الحديث مسندًا عن النبي ﷺ بمعنى لفظ الموطأ في حديث سهل بن سعد وحديث عائشة وحديث المسور بن مخرمة . أ. هـ.

(١) أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد في الجنائز ، باب موت الزوجة من حديث سمرة بن جندب رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ كان يقول : «ليس في الدنيا حسرة إلا في ثلاث [وفيه] . . . ورجل تحبه امرأة قد رضى هيئتها ودينها فنفست غلامًا فماتت بنفسه فيجد حسرة على امرأة يظن أنه لن يصادف مثلها ، ويجد حسرة على ولدها يخشى أن يهلك ضيعه قبل أن يجد له مرضعة قال : فهذه أكبر أولئك الحسرات . رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ، ورواه البزار . وفي بعضها حسرات بني آدم على ثلاث رجل كانت له امرأة حسناء جميلة فذكر نحوه باختصار ، وله سندان أحدهما حسن ليس فيه غير سعيد بن بشير وقد وثق . أ. هـ.

(٢) لم أعثر عليه في غير النوادر ل ١٥٦ ب .

(٣) في (ب) "وأما" .

(٤) "في" لا توجد في (ج).

(٥) في (ج) "عند منزله" . النوادر ل ١٥٦ أ.

[باب -١٥-] في بقاء الروح وذكر النفس والروح وفتنة القبر

[فصل-١- في بقاء الروح وذكر النفس والروح]

في بقاء الروح

قال أبو محمد: ومن قول أهل السنة وأئمة الدين في الأرواح أنها باقية، فأرواح أهل السعادة منعمة إلى يوم الدين، وأرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم يبعثون.(١)

١٠٣/ب(١)

قال(٢) الله تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ/يُرْزَقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾(٣). وهذا في الذين(٤) من خلفهم بعد في الدنيا، وقال في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾، وهذا قبل قيام الساعة ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾(٦).

١٣٢/ج(٢)

ولم يقل فيميت التي قضى عليها/ الموت فوفاة النفوس والأرواح توفي قبض، لا توفي تلاشي(٧). قال الله عزوجل: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾(٨)، وذلك في(٩) زوال الروح عن الجسد. وقال(١٠) في الكفار: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ

---

(١) النوادر ل ١٥٥ ب، وانظر الرسالة ص ٧٩، تنوير المقالة ١/ ٣٣٩.

(٢) في (ب) "وقال".

(٣) الآيتان بتمامها: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾، آل عمران، الآية: ١٦٩.

﴿ فَرِحين بما ءاتهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ آل عمران، الآية: ١٦٩- ١٧٠.

(٤) في (أ، ج) "وهذا والذين".

(٥) سورة غافر، آية رقم: ٤٦.

(٦) الآية بتمامها ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾، الزمر، الآية: ٤٢.

(٧) قوله: "توفى . . . تلاشى" بياض في (ج).

(٨) الآية بتمامها: ﴿وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون﴾، الأنعام، الآية: ٦١.

(٩) "في" لا توجد في (أ).

(١٠) في (ب) "قال" بدون واو.

﴿الْيَوْمَ﴾[1] ولم يقل إنهم يميتون أنفسهم.

وقال الله تعالى في قول من قال من الموتى ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ﴾[2] فهذا[3] قول/ الروح، وإذا كان الشهداء قبل يوم القيامة[4] أحياء يرزقون فكذلك لا يمنع من سعد بطاعته أن تكون[5] روحه منعمة[6] ويتفاضلون في الدرجات. وقد تظاهرت الأحاديث بتنعيم أرواح المؤمنين بعد الموت[7] قبل يوم[8] القيامة وأنها[9] تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش، وأنها تعلق في شجر الجنة[10] يقول تأكل، كما قال في الشهداء: ﴿يرزقون﴾، وهذا[11] لا يدفعه إلا زائغ ملحد.[12] وأما حديث في

١٣٥/ أ[1]

---

(١) الآية بتمامها: ﴿ومن أظلم ممن افترى على الله كذبًا أو قال أوحي إلي ولم يوح إليه شيء ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن ءاياته تستكبرون﴾، الأنعام، الآية: ٩٣.

(٢) الآية بتمامها: ﴿حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون﴾. المؤمنون، الآية: ٩٩.

(٣) في (ج) "وهذا".

(٤) في (ب) "قبل الموت".

(٥) "أن تكون" لا توجد في (أ).

(٦) في (أ) "حي منعم".

(٧) "بعد الموت" لا توجد في (ج).

(٨) "يوم" لا توجد في (أ، ج).

(٩) في (ب) "أنها".

(١٠) أخرج مالك في الموطأ، باب جامع الجنائز ص ١٥٩، رقم: ٥٦٨ أن كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «وإن نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»، فقوله: "نسمة المؤمن" تعم الشهيد وغيره، ثم خص الشهيد بأن قال: «هي في جوف طير خضر» رواه الإمام أحمد وأبو داود، وبمعناه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، رواه مسلم. ومعلوم أنها إذا كانت في جوف طير صدق عليها أنها طير، فتدخل في عموم الحديث الآخر بهذا الاعتبار. فنصيبهم من البرزخ أكمل من نصيب غيرهم من الأموات على فرشهم . . . أ. هـ. من شرح الطحاوية ص ٤٦٢.

(١١) في (ب) "فهذا".

(١٢) النوادر ل ١٥٥، ١٥٦.

حواصل طير خضر[١] فليس بصحيح[٢]، والصحيح ما ذكرت، ومما[٣] يؤيده القرآن؛ ولأن الروح لا ترجع إلا إلى جسده[٤] الذي كان فيه، وكذلك جاء الأثر[٥] في النفخ في الصور لتخرج منه الأرواح كل روح إلى جسده.[٦]

في ذكر النفس والروح

واختلف في النفس والروح، فقيل: إنهما اسمان بمعنى واحد[٧]، وإليه ذهب غير واحد من أصحابنا، منهم: سعيد بن محمد الحداد[٨]، وذكر أصبغ عن

---

(١) "خضر" لا توجد في (أ، ب).

(٢) بل هو صحيح أخرجه مسلم في صحيحه في الأمارة في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ٦/ ٣٨ من حديث ابن مسعود «أرواحهم [يعني الشهداء] في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل . . . الحديث. قال النووي في شرح مسلم ١٣/ ٣٢: في هذا الحديث في جوف طير خضر، وفي غير مسلم بطير خضر، وفي حديث آخر بحواصل طير، وفي الموطأ إنما نسمة المؤمن طير، وفي حديث آخر عن قتادة في صورة طير أبيض، قال القاضي: قال بعض المتكلمين على هذا: الأشبه صحة قول من قال: طير أو صورة طير، وهو أكثر ما جاءت به الروايات لا سيما مع قوله تأوي إلى قناديل تحت العرش. قال القاضي واستبعد بعضهم هذا، ولم ينكره آخرون، وليس فيه ما ينكر، ولا فرق بين الأمرين، بل رواية طير أو جوف طير أصح معنى وليس للأقيسة والعقول في هذا حكم، وكله من المجوزات فإذا أراد الله أن يجعل هذه الروح إذا خرجت من المؤمن أو الشهيد في قناديل أو جوف طير أو حيث يشاء كان ذلك ووقع ولم يبعد . . . أ. هـ.

(٣) في (أ، ج) "ما ذكرنا مما".

(٤) في (ب) الأرواح لا ترجع إلى الجسد".

(٥) في (ب، ج) "في الخبر".

(٦) انظر أثر النفخ في الصور بطوله في تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ١٣٦. وفيه كلام.

(٧) قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية ص ٤٤٨: وأما اختلاف الناس في مسمى النفس والروح هل هما متغايران أو مسماهما واحد؟ فالتحقيق: أن النفس تطلق على أمور، وكذلك الروح فيتحد مدلولهما تارة، ويختلف تارة، فالنفس تطلق على الروح، ولكن غالب ما يسمى نفساً إذا كانت متصلة بالبدن، وأما إذا أخذت مجردة فتسمية الروح أغلب عليها، ويطلق على الدم . . . والنفس العين، يقال: أصابت فلاناً نفس أي عين. وأما الروح فلا يطلق على البدن لا بانفراده، ولا مع النفس، وتطلق على القرآن وعلى جبريل . . . ويطلق الروح على الهواء المتردد في بدن الإنسان أيضاً . . . الخ.

(٨) لم أعثر على ترجمته.

ابن القاسم في العتبية وغيرها أنه سمع عبد الرحيم بن خالد[١] يقول بلغني أن الروح له جسد ويدان ورجلان ورأس وعينان يسل من الجسد سلاً.[٢]

وفي رواية ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم عن عبد الرحيم أن النفس هي التي لها جسد مجسد[٣]. قال ابن حبيب: وهي في الجسد كخلق مركب عليه خلق، وكخلق في جوف خلق تسل من الجسد بصورتها، ويبقى الجسد جثة، والروح هو النفس الجاري الداخل والخارج[٤] ولا حياة للنفس إلا به، فالنفس هي[٥] التي تلذ وتفرح وتألم وتحزن وتعقل وتسمع وتبصر وتتكلم، والروح لا تلذ ولا تألم ولا تعرف شيئًا، والنفس هي التي ترى في المنام[٦] وتقبض عند النوم، ومن انقضى أجله اتبع روحه نفسه في المنام فكان ذلك توفية[٧]، ثم تصير الأرواح والأنفس بعد الموت شيئًا واحداً وإنما تميز في الأجساد فإذا انقضى الأجل تبع الروح النفس فصارت كلها أرواحًا عند اللّه تعالى، قال: ﴿**وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا**﴾[٨] هي التي ترجع إلى جسدها إلى تمام[٩] أجلها، ومنه قول النبي ﷺ عند/ المضطجع[١٠]: «اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وارحمها، وإن أرسلتها فأحفظها بما تحفظ به الصالحين[١١] من عبادك»[١٢]، ومنه قول اللّه تعالى: ١٣٥/ أ[٢]

---

(١) ابن يزيد مولى عمر بن وهب الجمحي، يكنى أبا يحيى، جمع بين الزهد، والورع، روى عنه مالك في الموطأ، وروى عنه الليث وابن وهب، كان مالك يعجب به، وكان فقيهًا، توفى سنة ثلاث وستين ومائة. ترتيب المدارك ١/ ٣١٠.

(٢) انظر البيان ٢/ ٢٩١، والنوادر ل ١٥٦ أ.

(٣) النوادر ل ١٥٦ أ.

(٤) في (ب) "والنفس".

(٥) "هي" لا توجد في (أ).

(٦) في (ب) "في منامها".

(٧) النوادر ل ١٥٦ أ.

(٨) سبقت بتمامها ص

(٩) في (ب) "إلى قيام".

(١٠) في (ب) "المضجع".

(١١) في (أ) "أوليائك الصالحين"، والتصويب من النوادر

(١٢) أخرج البخاري في صحيحه في التوحيد، باب السؤال بأسماء اللّه تعالى والاستعاذة بها==

﴿فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾[١]. فليست تموت الأنفس والأرواح، وإنما تموت الأجساد، وتخرج النفس ثم هي حية عند الله تعالى إلى يوم الدين[٢]./ والله أعلم.[٣]

١٣٢/ج(٢)

فصل[٤] -٢- [في فتنة القبر]

قال ابن حبيب: وفتنة القبر وعذابه قوي عند أهل العلم والسنة[٥]، وإنما يكذب به زنديق ومن لا يؤمن بالبعث بعد الموت.[٦] وقد[٧] روي أن الرسول ﷺ قال: «إذا قبضت الروح[٨] عرج بها إلى السماء حتى توقف بين يدي الجبار فإن كانت من أهل السعادة أمر الله تعالى ملائكته[٩] يذهبون بها فيرونها مقعدها من الجنة وما أعد الله[١٠] لها من النعيم، وإن كانت من أهل الشقاء أروها مقعدها من جهنم وما أعد الله[١١] لها فيها[١٢] من العذاب[١٣]، ثم يذهبون بها قدر ما فرغ من

=== ٨/ ١٦٩ نحوه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات وليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن امسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين.

(١) سبقت الآية بتمامها ص

(٢) النوادر ل ١٥٦ أ.

(٣) "والله أعلم" لا توجد في (ب، ج).

(٤) "فصل" لا يوجد في (ب، ج).

(٥) قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية ص ٤٥٦، وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه ممن كان لذلك أهلا وسؤال الملكين فيجب اعتقاد ثبوت ذلك... الخ.

(٦) في (أ) "عند الموت".

(٧) "قد" لا توجد في (أ، ج).

(٨) في (ب، ج) "النفس".

(٩) في (ج) "الملائكة".

(١٠) لفظ الجلالة لا يوجد في (أ، ب).

(١١) لفظ الجلالة لا يوجد في (أ، ب).

(١٢) "فيها" لا توجد في (أ).

(١٣) لم أعثر على لفظ هذا الجزء من الحديث، لكن وردت أحاديث كثيرة تدل على هذا المعنى منها ما أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٨٧ و٢٩٥ و ٢٩٦، وأبو داود في سننه، باب في ===

غسل الجسد وكفنه فيدخلون ذلك الروح بين الجسد والكفن فما يتكلم أحد بشيء إلا وهو يسمعه إلا أنه منع من المراجعة[1] فإذا وضع في قبره وواروه سمع خفق نعالهم[2] ونفضهم أيديهم من التراب[3] ثم يأتيه فتانا القبر منكر ونكير ملكان/ أسودان أزرقان يطآن في شعورهما وينحتان الأرض بأنيابهما معهما إرزبة[4] من حديد لو اجتمع عليها أهل منى لم يطيقوها[5].

١٠٣/ب[2]

قال رسول الله ﷺ: وهي[6] أهون عليهما من هذا ورفع شيئًا من الأرض فيسألانه عن ربه وعن نبيه وعن[7] دينه، فيثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين.[8]

قال ابن حبيب: ثم يذهب بروح المؤمن بعد فتنته في[9] قبره إلى عليين، وفيها تجتمع أرواح المؤمنين، فهي باقية[10] في صورة طير بيض[11] تذهب في الجنة

=== المسألة في القبر وعذاب القبر، والنسائي في الجنائز، باب عذاب القبر، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٧/ ٤٠٠.

(١) في (ج) "إلا أنه من المراجعة ممنوع".
والحديث من قوله: «ثم يذهبون . . . المراجعة» لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، وأبو داود من حديث البراء بن عازب، وفيه: "إنه ليسمع خفق نعالهم".
وفي الصحيحين من حديث أنس إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم . . . الحديث.

(٣) لم أقف على زيادة "ونفضهم أيديهم من التراب".

(٤) المرزَبة والإرزبّة المطرقة الكبيرة التي تكون للحداد. اللسان، باب الراء، مادة: رزب ٥/ ٢٠٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الجنائز، باب فتنة القبر ٣/ ٥٨٤ بنحوه.

(٦) في (ب) "وهو".

(٧) "عن" لا توجد في (ب).

(٨) ورد سوال الملكين في أكثر من حديث، كما في حديث البراء بن عازب السابق.

(٩) "في" لا توجد في (ج).

(١٠) "باقية" لا توجد في (ج).

(١١) في (ب) "طير أبيض"، وفي (ج) "طيور بيض".

حيث شاءت وتصيب من ثمارها، وترى مقعدها ومثواها من الجنة إلى يوم القيامة بالغداة والعشي، ثم تأوي إلى جنة المأوى في ظل العرش إلى/ قناديل من نور معلقة بالعرش وإنما سميت جنة المأوى؛ لأن أرواح المؤمنين تأوي إليها ويبقى جسد المؤمن في قبره رميمًا إلا من كرم الله من المؤمنين، كما كرم[1] أنبياءه فلا تنقص الأرض من أجسادهم شيئًا. والأنبياء عليهم السلام أول من يخرج من الأرض يوم البعث[2]، وأما الكافر فترد روحه بعد عذابه في قبره[3] إلى سجين وهي شجرة سوداء على شفير جهنم فيها تجتمع أرواح الكفار والأشقياء[4] الفجار في جوف طيور سود[5] تعرض على النار بالغداة والعشي إلى يوم البعث[6]، ويبقى جسده في قبره رميمًا[7]. ومنهم من حفر عنه فوجد رمادًا في قبره قد احترق[8]. وأرواح المؤمنين خاصة تطلع على قبورها ومواضع رميم[9] أجسادها ذاهبة وراجعة ثم تأوي إلى جنة المأوى مكرمة من الله تعالى لها، ولذلك أمر النبي ﷺ بالسلام على القبور وزيارتها، وأما أرواح الأشقياء فمحبوسة في سجين لا يؤذن لها باطلاع قبورها تضييقًا من الله تعالى عليها فإذا كان يوم القيامة جمعت الأرواح/ كلها فأدخلت في الصُّور، والصُّور مُثَقَّب على عدد الأرواح كلها، فإذا نفخ فيه نفخة البعث خرج[10] كل روح من ثقبه في فور واحد[11] فتنتشر ما بين

١٣٦/ أ[1]

١٣٣/ج[2]

---

(١) في (ج) "إلا من أكرمه الله من المؤمنين كإكرام"

(٢) في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى آخذ بقائمة العرش، فلا أدري أفاق قبلي، أم جوزي بصعقه يوم الطور.

(٣) "في قبره" لا توجد في (ج).

(٤) في (ب) "الأشقياء" بدون واو.

(٥) في (ب) "طير أسود".

(٦) في (ج) "القيامة".

(٧) اختلف في مستقر الأرواح ما بين الموت إلى يوم القيامة". راجع شرح الطحاوية ص ٤٥٩.

(٨) في (ج) "قد احترق في قبره".

(٩) "رميم" لا توجد في (ب).

(١٠) في (ج) "يخرج".

(١١) "واحد" لا يوجد في (ب).

السماء والأرض كأنها النحل، ثم تذهب إلى أجسادها، وقد أنبتها الله تعالى فيأتي كل روح إلى جسده، وقد ألهمه الله سبحانه وتعالى إلى[1] معرفته فتدخل فيه من منخريه ويدب في الجسد[2]، فإذا هم أحياء فيتبعون[3] صوت نفخة الصور وهو[4] قوله تعالى: ﴿يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لا عِوَجَ لَهُ﴾[5]، فذلك البعث والحشر[6] إلى الله عزوجل لفصل القضاء، وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ وَأَشْرَقَتِ الأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾[7]

هنا[8] كمل كتاب الجنائز، وبتمامه تم الجزء الأول من الجامع لابن يونس، ويتلوه في الثاني كتاب الصيام بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل وبمنه الجزيل عشية الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر الله جمادي الثاني من عام ثمانية وتسعين ومئة وألف بالبلاد المباركة، اللّهم تقبله وانفع وارحم كاتبه وآمره بالكتاب دنيا وأخرى إنك جواد كريم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما[9]. أ. هـ.

---

(١) "إلى" لا توجد في (ج).

(٢) في (ج) "من منخره فيدب في جسده".

(٣) في (ب) "فإذا هم يتبعون".

(٤) في (ج) "فهو".

(٥) الآية بتمامها: ﴿يومئذ يتبعون الداعي لا عوج له وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همسًا﴾، طه، الآية: ١٠٨.

(٦) في (ب) "فكذلك" "البعث والمحشر".

(٧) الآية: من بدايتها: ﴿ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله . . .﴾، الزمر، الآية: ٦٨.

(٨) "هنا" لا توجد في (ج).

(٩) قوله: "كمل . . . تسليمًا" لا يوجد في (ب). وفيها: "هنا تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا".


كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا[١]

كتاب الصوم من الجامع[٢]

وهو الجزء الثاني من جامع الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به وبعلومه، آمين.[٣]

[باب-١- في وجوب الصوم ومعناه وطرق العلم بدخوله وفروضه]

[فصل] في فريضة الصوم[٤]

وصيام شهر رمضان فريضة واجبة على الأعيان[٥] المكلفين المطيقين المقيمين[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٧] وقال النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»[٨]، فذكر صوم شهر رمضان، ولا خلاف في ذلك.[٩]

---

(١) "تسليمًا" لا توجد في (أ، ب، ج).

(٢) "من الجامع" لا توجد في (ج).

(٣) قوله: "وهو . . . آمين" لا يوجد في (ب).

(٤) "في فريضة الصوم" لا توجد في (ج).

(٥) في (ب) "فريضة على أعيان". انظر المعونة ١/ ٤٥٣، والتبصرة ج٢، ل١٨٠أ.

(٦) "المقيمين" لا توجد في (ب).

(٧) الآية من أولها: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾. البقرة: ١٨٥.

(٨) في الصحيحين من حديث ابن عمر: البخاري في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس ١/ ٨، ومسلم في الإيمان، باب أركان الإسلام ١/ ٥٢.

(٩) انظر المعونة ١/ ٤٥٣.

[فصل-٢- في معنى الصيام]

والصيام في اللغة الإمساك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[١] أي نذرت إمساكًا عن الكلام.[٢]

[فصل-٣- في طرق العلم بدخول رمضان]

وللعلم بدخوله ثلاث طرق، وهي: الرؤية، والشهادة عليها، فإن لم يوصل إلى ذلك، فإكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا.[٣]

فأما بالرؤية فلقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[٤]؛ ولأن الرؤية حق مقطوع به، وما سواها مظنون، فإذا وجب الصوم بالمظنون كان بالمتحقق[٥] أولى، وأما بالشهادة فلورود الأخبار بذلك، وإجماع الأمة عليه[٦]، فإن لم يوصل إلى ذلك أكمل عدة[٧] شعبان ثلاثين[٨]؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم، فأتموا ثلاثين يومًا»[٩].

---

(١) الآية بتمامها: ﴿فكلي واشربي وقري عينا فإما ترين من البشر أحدًا فقولي إني نذرت للرحمن صومًا فلن أكلم اليوم إنسيًا﴾. مريم: ٢٦.

(٢) انظر الصحاح، باب الميم، فصل الصاد، مادة (صوم) ٥/ ١٩٧٠، واللسان، باب الصاد، مادة (صوم) ٧/ ٤٤٥.

والصوم الشرعي: هو إمساك جميع النهار بنية قبل الفجر أو معه فيما عدا زمان الحيض والنفاس والإغماء والجنون والأيام التي يصلى فيها صلاة العيد. أ. هـ. من المعونة ١/ ٤٦٥.

(٣) المعونة ١/ ٤٥٣، وانظر المدونة ١/ ١٧٤، والتفريع ١/ ٣٠١، ٣٠٢، والكافي ١٩، ٢٠.

(٤) في الصحيحين من حديث أبي هريرة، البخاري في الصوم، باب إذا رأيتم الهلال ٢/ ٢٢٩، ومسلم في الصوم، باب وجوب صوم رمضان ٣/ ١٢٤.

(٥) في (أ، ب) "باليقين".

(٦) المعونة ١/ ٤٥٤.

(٧) "عدة" لا توجد في (ج، د).

(٨) انظر المعونة ١/ ٤٥٤.

(٩) أخرجه البخاري في الحديث السابق بنحوه، وتتمته في البخاري «فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ٢/ ٢٢٩.

[فصل-٤- في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: فإن غم عليكم فاقدروا له].

قال بعض أصحابنا البغداديين :/ وقال في حديث آخر: «فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له».[1] ١٠٤/ب[1]

والإقدار: هو التمام. قال الله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[2] أي تمامًا[3] . قال ابن أبي زمنين في قوله عليه السلام: «فإن غُم عليكم» يعني التبس العدد، وليس من باب الغيم، ولو كان كذلك[4] لقال: (فإن غَيَّم[5] عليكم)، هكذا فسره بعض أهل اللغة، وقاله بعض أصحابنا البغداديين.[6]

وقال أشهب: فإن غم عليكم أكملوا[7] شعبان ثلاثين يومًا، فإن غم عليكم هلال شوال أكملوا[8] رمضان ثلاثين يومًا.

[فصل-٥- في فروض الصوم]

وفروضه ثلاثة: تبييت الصوم، والنية لرمضان وإمساك طرفي المفترض، أي يكف عن الأكل والشرب وقرب النساء من[9] لدى طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

فأما تبييت النية[10] فلقوله ﷺ[11]: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من

---

(١) في الصحيحين من حديث ابن عمر، وفي بعض روايات مسلم «فاقدروا له ثلاثين»، البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا ٢/ ٢٢٩، ومسلم في الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٣/ ١٢٣.

(٢) الآية بتمامها ﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرًا﴾. الطلاق: ٣.

(٣) التهذيب ل ٤٥ أ.

(٤) في (أ، ب) "ذلك".

(٥) في (أ، ب) "غم".

(٦) "وقاله بعض أصحابنا البغداديين" لا توجد في (ج). انظر التهذيب ل ٤٥ أ.

(٧) في (ج) "فأكملوا".

(٨) في (ج) "فأكملوا".

(٩) "من" لا توجد في (ب).

(١٠) في (ج) "الصوم".

(١١) من بداية «كتاب الصوم ... صلى الله عليه وسلم» لا يوجد في (أ).

الليل»[١]. وأما النية فلقوله[٢] تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٣]

ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٤]، وقد تقدم شرح ذلك[٥] وأما[٦] الإمساك[٧] فلقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٨] يريد حتى تقاربوا بيان الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر[٩]، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[١٠] يريد قاربن بلوغ أجلهن، ولا فرق بين أول اليوم وآخره، فكما لا يجوز أن يفطر حتى يدخل جزء/ من الليل، فكذلك لا يأكل إلى دخول[١١] جزء من النهار، ودل بذلك أيضًا أن لا صيام إلا لمن بيته؛ لأنه إذا لم يجزئه بدء

١٣٥/ج(١)

---

(١) انظر المعونة ١/ ٤٥٦، ٤٥٧. والحديث روي بألفاظ متقاربة المعنى أقربها إلى رواية المصنف ما أخرجه الدار قطني في سننه ٢/ ١٧٢، من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له». وقال الدار قطني: تفرد به عبد الله بن عباد المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات، وأخرجه أيضًا البيهقي في سننه ٤/ ٢٠٣.

(٢) "النية فلقوله" مطموسة في (أ).

(٣) تمام الآية: ﴿حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾. البينة: ٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢.

(٥) في فرائض الطهارة ص ٢٢.

(٦) في (ج) "فأما".

(٧) "الإمساك" مطموسة في (أ).

(٨) الآية بتمامها: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون﴾. البقرة: ١٨٧.

(٩) "من الفجر" لا يوجد في (ب). وقوله: "يريد... الفجر" لا يوجد في (ج).

(١٠) تمام الآية: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل الله مخرجًا﴾. الطلاق: ٢.

(١١) في (ب) "دخل".

الصيام[١] بعد مضي شيء من النهار لم يجد بدًا أن يكون انعقاد[٢] الصوم[٣] قبل أوائل أجزاء النهار.[٤] وقال النبي ﷺ: «من لم يُجْمع على الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[٥] وهو حديث معروف[٦] أسنده ابن وهب وغيره.[٧]

قال ابن القاسم: قال مالك: ومن لم يبيت الصوم أول ليلة من رمضان أجزأه من بقيته، وكذلك من نذر صوم شهر بعينه أو شهور متتابعة أجزأه التبييت[٨] أول ليلة، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجزئه[٩]، حتى ينوي لكل يوم منفرد[١٠] ودليله أنه[١١] صوم فوجب أن ينوي لكل يوم[١٢]، كالقضاء والنذر؛ ولأن[١٣] كل يوم منفرد بنفسه لا يتعدى فساده[١٤] إلى غيره دليله صلاتان[١٥]، ودليلنا قوله

---

(١) في (ب) "بلو الصيام".

(٢) في (أ) "اعتقاد".

(٣) في (ب) "الصوم إلا بنية"، وفي (ج) "الصوم إلا".

(٤) التهذيب ل ٤٦ ب.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في الصوم، باب النية في الصوم ٢/ ٣٢٩، رقم: ٢٤٥٤ عن حفصة زوج النبي ﷺ. وأخرجه أيضًا الترمذي في الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣/ ١٠٨، رقم: ٧٣٠، والنسائي في سننه في الصوم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ٤/ ١٩٧.

(٦) "وهو حديث معروف" لا توجد في (ج).

(٧) التهذيب ل ٤٦ ب.

(٨) في (أ) "أو شهرًا متتابعًا أجزأه البيات".

(٩) في (أ، ج، د) "لا يجوز".

(١٠) انظر مختصر المزني ص ٥٦، المجموع ٦/ ٢٨٨.

(١١) في (أ) "لأنه".

(١٢) قوله: "منفرد . . . يوم" لا يوجد في (ب).

(١٣) في (أ) "لأن" بدون واو.

(١٤) في (ج) "إفساده".

(١٥) في (ج) "الآيتان". لعل نظم الدليل ومعناه هكذا؛ ولأن . . . لا يتعدى فساده إلى غيره كالصلاة حيث لا يتعدى فساد إحداهما بترك ركن أو شرط أو غير ذلك مما يفسدها إلى فساد غيرها.

ﷺ: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»[١]. فلما جاز التبييت من أول الليل[٢] لأول يوم وبينه وبين اليوم مهلة وجزء من الليل يفطر فيه، فكذلك اليوم الثاني والثالث، وسائر[٣] الشهر. وقد قال الرسول ﷺ: «وإنما لإمرئ ما نوى»[٤].

وهذا قد نوى صوم الشهر كله[٥] وأما تشبيهه بالصلاة فهو غير لازم؛ لأن الصلاة النية فيها مقارنة لها، وفي الصوم يجوز أن يكون بينهما تراخ[٦] إذ/ لو لزم أن تكون النية[٧] مقارنة لأول النهار؛ لم[٨] يجز الصوم إلا لمن[٩] كان متنبهًا قبل الفجر إلى ما بعده، ولو كان ذلك لأدى إلى[١٠] الحرج، ولم يجعل الله علينا في الدين من حرج، فلما جاز التراخي في اليوم الأول جاز فيما بعده[١١]، وأما تشبيهه بالقضاء والنذر فغير لازم أيضًا؛ لأن ذلك يجوز تفريقه[١٢]، فلما جاز له أن يفطر اليوم الثاني احتاج إلى تجديد النية له، وكذلك الثالث والرابع، ولما كان رمضان لا يجوز فطر شيء منه أجزأته النية له كله، كاليوم الواجب، وكذلك كل صوم متتابع، وهذا بين. وبالله التوفيق.

١/١٣٦(٢)

قال أبو إسحاق: وذلك أن التبييت في رمضان إنما أجزأ أول ليلة؛ لأنه لا يتخلله زمن فيصح فيه الفطر، والليل ليس بموضع للصوم فصيام الشهر كله كالصلاة الواحدة، وأجزأ التبييت في أوله.[١٣]

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٧٧، ١٠٧٨.
(٢) في (ب) "ليلة".
(٣) "سائر" مطموسة في (ج).
(٤) سبق تخريجه ص ٢٢.
(٥) في (أ) "وهو الشهر كله".
(٦) "أن يكون بينهما تراخ" مطموسة في (ج).
(٧) "النية" لا توجد في (ج).
(٨) في (ب، ج) "ولم".
(٩) في (أ) "إلا من".
(١٠) في (أ، ج) "ما بعده لأدى ذلك إلى".
(١١) في (ب) "في النية للأول جاز فيما تقدم".
(١٢) في (أ) "تفرقته".
(١٣) قوله: "أبو إسحاق . . . في أوله" لا يوجد في (أ، ج).

قال في سماع ابن القاسم: وكذلك من نذر صوم يوم بعينه أبدًا فذلك يجزئه من تجديد نية التبييت فيه لكل يوم.

قال في المختصر وكتاب[1] ابن حبيب: وكذلك من شأنه صوم يوم بعينه أو شأنه سرد الصيام ليس عليه التبييت في كل يوم[2]، وقال الأبهري: يشبه أن يكون قول مالك في ترك التبييت لمن عود نفسه صوم يوم بعينه/ أو سرد الصيام استحسانًا، والقياس أن عليه التبييت كل ليلة لجواز فطره.[3] ١٠٤/ب[2]

م ويحتمل[4] أن مالكًا رحمه الله أراد بقوله في من شأنه صوم يوم بعينه أو سرد الصيام، أي: شأنه بنذر كان نذره، فإذا كان نذر[5] أجزأته النية الأولى فيه؛ إذ لايجوز له فطره، والله أعلم.

ومن العتبية: قال موسى عن ابن القاسم عن مالك[6]: لا يجزي الصيام في السفر في رمضان إلا بنية[7] في كل ليلة؛ لجواز الفطر[8] له. قال[9] محمد بن الجهم: والذي يقضي رمضان عليه التبييت في كل ليلة.[10]

قال أبو محمد: ويتبين لي أن من سافر في رمضان[11] ثم قدم أن عليه أن يأتنف التبييت، وكذلك المرأة تحيض ثم تطهر، والرجل يمرض ثم يفيق.[12]

---

(١) في (ب، ج) "في كتاب".

(٢) النوادر ل ١٦٠ أ.

(٣) النوادر ل ١٦٠ أ، والتهذيب ل ٤٦ ب.

(٤) في (ب) "محمد ويحتمل".

(٥) في (ج) "فإذا كان ذلك لنذر".

(٦) في (ب) "قال مالك".

(٧) في (أ) "إلا بتبييته".

(٨) النوادر ل ١٦٠ أ، والبيان ٢/ ٣٤٦.

(٩) في (أ) "وقال".

(١٠) لجواز تفرقته. النوادر ل ١٦٠ أ.

(١١) فأفطر.

(١٢) النوادر ل ١٦٠ أ، والتهذيب ل ٤٦.

وقد قال مالك في المعتكفة: إذا خرجت للحيضة ثم طهرت نهاراً فلا تعتد بيوم تطهر فيه، ولكن ترجع إلى المسجد، إلا أن تطهر قبل الفجر وتنوي الصيام وتدخل حين/ يصبح فيجزئها، فقوله: وتنوي الصيام دليل[1] أن من مرض ثم أفاق أنه يأتنف التبييت.[2] ١٣٥/ج[2]

---

(١) في (ب) "قوله وتنوي دليل".

(٢) التهذيب ل ٤٦ ب.

[باب-٢-] في الفطر و[1] الفجر والسحور في رمضان أو غيره/ ١٣٧/أ[1]

[فصل-١- في آخر وقت السحور]

قال مالك رحمه الله: ويحرم الأكل بطلوع الفجر المعترض في الأفق، لا بالبياض الظاهر قبله. قيل لابن القاسم: ما الفجر عند مالك؟ فقال[2]: سألنا مالكًا عن الشفق ما هو؟ فقال: هو الحمرة.[3] قال مالك: وإنه ليقع في قلبي، وما هو إلا شيء فكرت فيه منذ قريب أن الفجر يكون قبله بياض ساطع، فذلك لا يمنع الصائم من الأكل، فكما[4] لا يمنعه ذلك من الأكل حتى يتبين الفجر[5] المعترض في الأفق، فكذلك[6] البياض الذي يبقى بعد الحمرة لا يمنع مصليًا أن يصلي العشاء.[7]

م قول مالك: "وما هو إلا شيء فكرت فيه منذ قريب" يريد أنه لم يفكر في صورة الفجر، وإنما فكر في الاحتجاج بالفجر الأول على مخالفه في صلاة العشاء الذي يقول: لا يصلي العشاء حتى يذهب البياض الباقي بعد الحمرة، وذلك أنه ومخالفه يقولان: لا حكم للفجر الأول، وهو بياض قبل البياض المعترض في الأفق. قال مالك: فكذلك[8] ينبغي أن يكون البياض الذي يبقى بعد[9] الحمرة لا حكم له، فلا يمنع مصليًا أن يصلي العشاء[10]، وقد عبر بعض البغداديين عن

---

(١) "الفطر و" لا توجد في (أ، ب).

(٢) في (ب، ج) "قال".

(٣) في (ب) "قال الحمرة". انظر المدونة ١/ ١٩١، والمختصر ص ٢٧.

(٤) في (أ) "وكما".

(٥) "الفجر" لا توجد في (أ، ب).

(٦) في (أ) "وكذلك".

(٧) انظر المدونة ١/ ١٩١.

(٨) في (ب) "وكذلك".

(٩) في (ج) "البياض الباقي بعد".

(١٠) «فقاس مالك رحمه الله المسألة المختلف فيها على ما اتفق عليه هو والمخالف. قال ابن بشير: وبالجملة إن هذا الذي استعمله مالك قياس الشبه، وبين الأصوليين خلاف في التعويل عليه، وقد ظن من لا تحقيق له أنه قياس عكس، وسببه أن الطالع ضد الغارب». شرح تهذيب المدونة ل ٢٢٩ أ.

ذلك، فقال: لما وجدنا ثلاث طوالع تلي النهار، وهي[1]: الفجر الأول، والفجر الثاني، وطلوع الشمس، وثلاث غوارب تلي الليل وهي غروب الشمس والشفق الأول والشفق الثاني، فلما اتفقنا على أن[2] الاعتبار بالطالعة الوسطى وجب أن يكون الاعتبار أيضًا[3] بالغاربة الوسطى[4]. والله أعلم.

فصل-٢-: [السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور]

ومن السنة أن يعجل[5] الفطر عند غروب[6] الشمس، ولا يؤخر، وأن يؤخر السحور؛ لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[7]. وروي أنه ﷺ «كان يتسحر، ويقوم لصلاة الغداة». قال أنس: كان بين ذلك قدر خمسين آية.[8] وفي بعض[9] الحديث: «أن من عمل النبوة تعجيل الفطر، وتأخير السحور».[10]

ومن المجموعة قال أشهب: يستحب تأخير السحور ما لم يدخل إلى[11]

---

(١) في (أ، ب) "وهو".

(٢) في (أ، ب) "واتفقنا أن".

(٣) "أيضا" لا توجد في (ب).

(٤) النكت ص ٢٥٥.

(٥) في (ب) "يجعل".

(٦) في (أ) "بغروب".

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في تعجيل الفطر، عن سهل بن سعد الساعدي، وهو في الصحيحين: البخاري في الصيام، باب تعجيل الفطر ٢/ ٢٤١، ومسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ٣/ ١٣١.

(٨) في الصحيحين عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية. البخاري في الصيام، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ٢/ ٢٣٢، ومسلم في الصيام، باب فصل السحور وتأكيد استحبابه ٣/ ١٣١.

(٩) "في بعض" لا توجد في (ج).

(١٠) انظر المعونة ١/ ٤٧١، ٤٧٢، أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد في الصيام، باب تعجيل الإفطار وتأخير السحور ٣/ ١٥٥ نحوه، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل فطرنا وأن نؤخر سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(١١) "إلى" لا توجد في (ج).

الشك في الفجر، ومن عجله فواسع يرجا له من الأجر ما يرجا لمن أخره/ إلى آخر أوقاته.[١] ١٣٧/١أ[٢]

وكره مالك لمن شك في الفجر أن يأكل[٢].

قال مالك: ومن أكل في رمضان، ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فعليه القضاء[٣]، إذ لا يرتفع فرض بغير يقين.[٤] قال ابن حبيب: وإن كان قد روي عن ابن عباس في من شك في الفجر: أن يأكل[٥] فليأكل حتى يوقن به[٦]، وهو القياس؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٧] وهو[٨] العلم به، وليس الشك علماً[٩] به، ولكن الاحتياط أحب إلينا أن لا يأكل في الشك، قاله مالك.[١٠]

فإن أكل[١١] بعد شكه فعليه القضاء استحبابًا[١٢]، إلا أن يتبين أنه أكل بعد الفجر فيكون واجبًا.[١٣]

---

(١) النوادر ل ١٦١ أ.

(٢) انظر المدونة ١/ ١٩٣.

(٣) قوله: "قال مالك . . . القضاء" لا يوجد في (أ). انظر المدونة ١/ ١٩٣.

(٤) قوله: "إذ . . . يقين" لا يوجد في (أ، ب).

(٥) "أن يأكل" لا توجد في (ج).

(٦) في (ب) أن يأكل حتى يوقن به. وانظر الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٧، رقم: ٩٠٥٧.

(٧) سبقت بتمامها ص ١٠٧٧.

(٨) في (أ) "فهو".

(٩) في (ج) "بعلم".

(١٠) النوادر ل ١٦١ أ.

(١١) في (ب) "ومن أكل".

(١٢) في (ب) "استحسانًا".

(١٣) في (ب) "فيسير واجبًا". النوادر ل ١٦١ أ، ب. وعلل ذلك بقوله: «كمن أفطر وظن أنه قد أمسى ثم ظهرت الشمس».

قال أشهب في المجموعة: من أكل أو شرب أو جامع[١] وهو شاك في الفجر فإنما عليه القضاء. وذكر[٢] عن ابن عمران في قول ابن حبيب/ : إنما عليه القضاء استحبابًا أنه خلاف لقول مالك، بل القضاء عليه واجب؛ لأن الصوم في ذمته بيقين، فلا يزول عن ذمته إلا بيقين[٣]؛ ولأن الشاك في صلاته هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ إنما يبني أمره على أنه صلى ثلاثًا[٤]، فكذلك هذا[٥] إذا شك في الفجر فهو كمن لم يدر أكل قبل الفجر أو بعده، فيحمل أمره على أنه أكل بعده/ فوجب عليه لذلك[٦] القضاء إيجابًا، لا استحبابًا، ولم يكن عليه كفارة؛ لأنه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر، وروي عن بعض الأندلسيين: أنه إن[٧] أفطر شاكًا في غروب الشمس أن عليه القضاء والكفارة، بخلاف أكله وهو شاك في الفجر، وذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما أن ذلك سواء، وليس عليه إلا القضاء في الوجهين؛ لأنه غير منتهك لحرمة الشهر، وهذا أصوب.[٨]

١٠٥/ب(١) — ١٣٦/ج(١)

قال مالك: ومن أكل في قضاء[٩] رمضان، ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فعليه القضاء[١٠]؛ إذ لا يرتفع فرض بغير يقين.[١١]

قال ابن حبيب: ويجوز تصديق المؤذن العارف العدل أن الفجر لم يطلع.[١٢] قال: وإن سمع الأذان، وهو يأكل، ولا علم له بالفجر، فليكف،

---

(١) في (أ، ب) "من أكل أو جامع".
(٢) في (ب) "وحكى".
(٣) في (ب) "فلا يبرأ عن ذمته إلا بيقين". التهذيب ل ٤٧ أ.
(٤) في (ج) "أمره على اليقين".
(٥) في (ب) "ثلاثًا فهذا".
(٦) "لذلك" لا توجد في (ب).
(٧) في (ب) "لو".
(٨) "وهذا أصوب" لا توجد في (ج).
(٩) "في قضاء" مطموسة في (أ).
(١٠) انظر المدونة ١/ ١٩٢، ١٩٣.
(١١) في (ج) زيادة "وهذا أصوب".
(١٢) انظر النوادر ل ١٦١ ب.

ويسأل المؤذن عن ذلك الوقت فيعمل على قوله، فإن لم يكن عنده عدلاً ولا عارفًا فليقض، وإن كان في قضاء رمضان فليقض، ومباح له فطر[1] ذلك/ اليوم أو التمادي.[2] قال: وإن طلع عليه الفجر، وهو يأكل، فليلق ما في فيه، وينزل عن امرأته إن كان يطأ، ويجزئه الصوم إلا أن يُخَضْخِض الواطئ بعد ذلك. وقاله[3] ابن القاسم.[4] وقال ابن الماجشون: أما في الوطء فليقض؛ لأن إزالته لفرجه جماع بعد الفجر، ولكنه لم ينتهك ولم يتعمد[5]؛ فلذلك لم يكفر، ولا شيء عليه في الطعام؛ لأن طرحه[6] ليس بأكل.[7]

١٣٨/أ[1]

قال ابن القصار: إذا طلع عليه الفجر، وهو مولج فلبث قليلاً متعمدًا، ثم أخرجه أن الكفارة تلزمه مع القضاء[8]

ومن المدونة[9] قال مالك: ومن تسحر بعد الفجر، ولم يعلم بطلوعه فإن كان في تطوع فلا شيء عليه، ولا يفطر بقية يومه، فإن فعل قضاه، وإن كان صومه هذا من نذر أوجبه على نفسه، مثل: قوله[10]: للّه علي صوم عشرة أيام متتابعة بغير عينها فنابه ذلك بعد أن صام بعضها ترك الأكل في بقية يومه، وقضاه ووصله بصومه[11]، فإن لم يصله أو أفطر باقي يومه[12] ابتدأ، وإن نابه ذلك في أول يوم منها، فإن شاء أفطره وابتدأ صوم عشرة أيام، ولا أحب له أن يفطره، فإن

---

(١) في (ج) "أن يفطر".
(٢) النوادر ١٦١ ب.
(٣) في (ج) "وقال".
(٤) النوادر ل ١٦١ ب.
(٥) في (أ) "لم يلتذ ولم يتعمد".
(٦) في (ج) "إخراجه".
(٧) انظر النوادر ل ١٦١ ب.
(٨) انظر التهذيب ل ٤٧ أ.
(٩) "من المدونة" لا توجد في (ج).
(١٠) في (ب) "قول".
(١١) في (ب) "فإنه يترك الأكل في بقية يومه وقضاه ويوصله".
(١٢) في (ب) "أفطر بقيته".

فعل فإنما عليه عشرة أيام[١] أحدها قضاء ذلك اليوم.[٢]

قال ابن القاسم: وإن[٣] كانت أيامًا بأعيانها أو شهرًا بعينه نذره فصام بعضها، ثم تسحر بعد طلوع الفجر ولم يعلم أو أكل ناسيًا فليتماد على صومه ويقض يومًا[٤] مكانه.[٥] قال: فإن نابه ذلك في رمضان فليتم صومه ويقض يومًا آخر أيضًا.[٦] قال: وإن كان في قضاء رمضان، فأحب[٧] أن يفطر يومه ذلك أفطره وقضاه[٨] وأحب إلي أن يتمه ويقضيه، وإن كان في صيام تظاهر أو قتل نفس مضى في صومه وقضى ذلك اليوم، ووصله بصومه، فإن لم يصله بصيامه[٩] استأنف الصوم.[١٠]

م يريد وكذلك إن نسي أن يصله فإنه يستأنف الصوم؛ لأنه بيت الفطر اليوم[١١] الذي يلي صومه، فهو[١٢] بخلاف من بيت الصوم وأكل[١٣] في النهار ناسيًا.[١٤]

وقد قال مالك: في من حلف بالطلاق ليصومن غدًا فبيت الصوم، ثم أكل/ ناسيًا أنه يتمادى على صومه، ولا حنث عليه، يريد ولو بيت الفطر ناسيًا ليمينه ١٣٨/أ[٢]

(١) "أيام" لا توجد في (ب).

(٢) انظر المدونة ١/ ١٩١، ١٩٢، والمختصر ص ٢٦.

(٣) في (ب) "فإن".

(٤) قوله: "على صومه . . . يومًا" لا توجد في (ج).

(٥) انظر المدونة ١/ ١٩٢، والمختصر ص ٢٦.

(٦) في (أ، ب) "يومًا أيضًا". انظر المدونة ١/ ١٩٢.

(٧) في (ج) "فإن أحب أن".

(٨) في (ب) "أن يفطره فليفطره ويقضي".

(٩) "بصيامه" لا توجد في (أ، ب).

(١٠) انظر المدونة ١/ ١٩٢.

(١١) في (أ) "فطر اليوم".

(١٢) "فهو" لا توجد في (ب).

(١٣) في (ب) "فأكل".

(١٤) انظر المدونة ١/ ١٩٢، والمختصر ص ٢٦.

فأفطر ثم علم فأمسك لم ينفعه ذلك وحنث، ولأن أهل العلم أجمعوا أنه إن نسي النية بطل صومه، واختلفوا إن أكل ناسيًا.[١]

ومن المدونة: وذكر مالك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر يومًا في رمضان في يوم غيم ورأى[٢] أنه قد[٣] غابت الشمس، ثم قيل له: قد طلعت الشمس[٤]، فقال عمر بن الخطاب: الخطب يسير وقد اجتهدنا.[٥] قال مالك[٦]: يريد بالخطب القضاء[٧]. وإلى هذا ذهب الحنفي والشافعي. وذهب الحسن وابن سيرين إلى أن لا قضاء/ عليه. وكذلك إذا أكل بعد الفجر يظنه قبله[٨]، ودليلهم قوله ﷺ: «رفع[٩] عن أمتي الخطأ والنسيان»[١٠]؛ ولحديث عمر هذا؛ فإنه قال[١١]: «والله لا يقضي» فلم ينكر عليه أحد.

١٣٦/ج[٢]

---

(١) في نهار رمضان. وسيذكر المؤلف الخلاف في ذلك فيما بعد.

(٢) في (ب) "رأى" بدون واو.

(٣) "قد" لا توجد في (ب).

(٤) قوله: "ثم قيل . . . الشمس" لا يوجد في (ب).

(٥) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١٩٣، والشافعي في الأم ٢/ ٩٦، والبيهقي في سننه ٤/ ٢١٧.

(٦) "قال مالك" لا توجد في (أ، ج).

(٧) المدونة ١/ ١٩٣.

(٨) قال الإمام النووي في المجموع ٦/ ٣٠٩، ٣١٠، موضحًا الخلاف في هذه المسألة وما يشبهها: «إذا أكل أو شرب أو جامع ظانًا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه، فقد ذكرنا أن عليه القضاء، وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري والثوري، كذا حكاه ابن المنذر عنهم. وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور والجمهور، وقال إسحاق بن راهويه وداود: صومه صحيح، ولا قضاء. وحكي ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد». أ. هـ.
انظر أقوال العلماء ومذاهبهم في المسألة في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، وسنن البيهقي ٤/ ٢١٦، ٢١٧، والأم ٢/ ٩٨، شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٦٢٨، والمجموع ٦/ ٣٠٩، ٣١٠، والإشراف ١/ ١٩٩.

(٩) في (ج) "حمل".

(١٠) سبق تخريجه ص ٣٢٤.

(١١) في (أ) "ولأنه".

ودليلنا: أن النبي ﷺ نزل به مثل ذلك[١] فأمرهم أن يقضوا يومًا مكانه[٢]، ولأنه أكل نهارًا في رمضان، فأشبه العامد[٣]. وأما احتجاجهم بقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» فمحمول على رفع المأثم،/ وما رووه من قول عمر: "والله لا يقضي"، فيجوز[٤] -إن صح منه-[٥] أن[٦] يكون ذلك مذهبًا لعمر، والسنة مقدمة عليه.[٧] ١٠٥/ب[٢]

ومن المدونة: قال يحيى بن سعيد في من وطئ أو أكل في رمضان ناسيًا: أنه يتم صومه، ويقضي يومًا مكانه[٨]، وقاله مالك.[٩]

وقال أبو حنيفة والشافعي في من أكل ناسيًا: لا قضاء عليه[١٠]، ودليلهم ما رووه عن أبي هريرة[١١] رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «من أكل أو شرب ناسيًا في رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة»[١٢].

---

(١) في (ب) "هذا".

(٢) أخرج البخاري في صحيحه في الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ٢/ ٢٤١، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، قال: بد من قضاء، وقال معمر: سمعت هشامًا لا أدري أقضوا أم لا.

(٣) انظر الإشراف ١/ ١٩٩.

(٤) في (ج) "فمحمول".

(٥) "منه" لا توجد في (أ).

(٦) في (ب) "المأثم، وأما قول عمر إن صح فيجوز إن".

(٧) "عليه" لا توجد في (ب).

(٨) انظر المدونة ١/ ١٩٣.

(٩) "قاله مالك" لا توجد في (ب). انظر المدونة ١/ ١٩٢، ١٩٣.

(١٠) انظر الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ص ١١١، شرح مختصر الطحاوي ١/ ٦١٤، الأم للشافعي ٢/ ٩٧، المجموع ٦/ ٣٢٤.

(١١) في (ب) "ما روى أبو هريرة".

(١٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في الصيام، باب في من أكل ناسيًا ٣/ ١٥٧، ١٥٨، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عمرو، وحديثه حسن. أ. هـ.

وروي أنه قال: «ليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه»[١]؛ ولأنه أكل ناسيًا في الصوم فأشبه ما لو أكل[٢] في صوم التطوع[٣]، وكمن تكلم في صلاته ناسيًا.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٤]، وهذا غير متم له[٥]؛ ولأن الأكل عامدًا تجب عليه الكفارة كالواطئ عامدًا[٦]، فوجب أن يكون على الساهي القضاء كالواطئ/ ساهيًا[٧]؛ ولأنه مكلف حصل أكلاً في نهار رمضان، فأشبه العامد في القضاء؛[٨] ولأن السهو نوع من الأعذار فلم يمنع القضاء أصله المرض؛ ولأن الإمساك أحد أركان الصوم فكان تركه سهوًا يوجب عليه[٩] القضاء أصله[١٠] النية، فإذا ثبت هذا[١١] فما رووه[١٢] من الحديث غير ثابت عندنا، ولا حجة لهم في الحديث الثاني[١٣]؛ لأنه[١٤] ليس فيه أن لا قضاء عليه.

١٣٩/أ[(١)]

وأما احتجاجهم بالتطوع فهو بخلاف الفرض؛ إذ لا كفارة في عمده، وأما احتجاجهم بالكلام في الصلاة[١٥] فالكلام غير مناف للصلاة؛ لأنه لو تكلم عامدًا

---

(١) في الصحيحين نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». البخاري في الصيام، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا ٢/ ٢٣٤، ومسلم في الصيام، باب أكل الناسي وشربه ٣/ ١٦٠.

(٢) في (أ، ب) "فأشبه لو أكل".

(٣) في (ج) "يوم التطوع".

(٤) سبقت بتمامها ص ١٠٧٧.

(٥) في (ب) "متم"، وفي (ج) "متم له".

(٦) "عامدًا" لا توجد في (ج).

(٧) قوله: "ولأن . . . ساهيًا" لا يوجد في (ب).

(٨) "في القضاء" لا توجد في (ب). انظر المعونة ١/ ٤٧١، والإشراف ١/ ٢٠٢.

(٩) "عليه" لا توجد في (ب).

(١٠) في (ج) "سهوًا كتركه عمدًا أصله".

(١١) "فإذا ثبت هذا" لا توجد في (ب).

(١٢) في (ب) "وما رووه".

(١٣) "الثاني" لا توجد في (ب).

(١٤) في (أ) "لأن".

(١٥) "في الصلاة" لا توجد في (أ).

في إصلاح الصلاة لم تبطل صلاته، والأكل مناف للإمساك، كما أن الحدث في الصلاة مناف لها، وعمد ذلك وسهوه يبطلها، فكذلك الأكل عمده وسهوه يبطل الصوم، وإنما يرتفع عن الناسي والساهي المأثم والكفارة[١]؛ لقوله عليه السلام: «حمل عن أمتي الخطأ والنسيان»[٢]؛ لأن الكفارة لرفع الإثم[٣]، فإذا لم يكن إثم فلا كفارة فيه.[٤] وبالله التوفيق. وليس قصدنا هذا الباب، وإنما نذكر منه[٥] بعض مسائل لئلا يخلو هذا[٦] الكتاب من هذا المعنى.

---

(١) "والكفارة" لا توجد في (ب).
(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٤.
(٣) في (ب) "ترفع المأثم".
(٤) "فيه" لا توجد في (أ، ب).
(٥) "منه" لا توجد في (أ).
(٦) "هذا" لا توجد في (أ، ب، ج).

[باب-٣-] في الصوم والفطر للهلال[١] والشهادة فيه، ومن رآه وحده

[فصل-١- لا يصام ولا يفطر إلا برؤية الهلال]

قال الله سبحانه: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[٢].

ونهى الرسول ﷺ عن الصوم والفطر إلا للأهلة، وقال: «الشهر ثلاثون وتسعة وعشرون»[٣]، وقال: «فإن حال دونه[٤] غمام فأتموا العدة ثلاثين»[٥]، وقال: «فإن غم عليكم فاقدروا له»[٦]؛ ولأن[٧] الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه إلا بأن[٨] يثبت دخول رمضان، وليس إلا بالرؤية، أو بالشهادة، أو إكمال العدة[٩]. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "إذا شهد في الهلال رجلان مسلمان فصوموا، أو قال أفطروا"[١٠].

قال مالك: ولا يجوز في رؤية هلال[١١] رمضان شهادة رجل واحد، وإن كان عدلاً[١٢]، فإن[١٣] عثمان بن عفان أبى أن يجيز شهادة هشام بن

---

(١) في (ج) "والهلال".

(٢) تمام الآية: ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وآتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾. البقرة: ١٨٩.

(٣) في الصحيحين ما يدل على معناه، من حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين». البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ: لا نكتب ولا نحسب ٢/ ٢٣٠، واللفظ له، ومسلم في الصوم، باب وجوب صوم رمضان برؤية الهلال ٣/ ١٢٢.

(٤) في (ب) "إن حال دون منظره".

(٥) سبق تخريجه ص ١٠٧٥.

(٦) سبق تخريجه ص ١٠٧٥.

(٧) في (ب) "لأن" بدون واو.

(٨) في (ب) "ولا ينتقل عنه إلا أن".

(٩) في (أ) "أو إكمال أعمال العدة". انظر المعونة ١/ ٤٥٦.

(١٠) في (ب، ج) "فأفطروا". المدونة ١/ ١٩٥، وهو في مصنف ابن أبي شيبة بنحوه ٢/ ٣٢٠.

(١١) في (ب) "لا يجوز في هلال".

(١٢) انظر المدونة ١/ ١٩٥، والمختصر ص ٢٦.

(١٣) في (أ، ب) "وإن".

عتبة[١] وحده على هلال رمضان.[٢] قال سحنون/: ولو كان مثل عمر بن عبدالعزيز ما صمت/ ولا أفطرت[٣] بشهادته.[٤]

١٣٩/أ[٢]
١٣٦/ج[١]

[فصل-٢- الرؤية لا تثبت إلا بشهادة رجلين]

قال مالك: ولا يصام ويفطر ولا يقام[٥] الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين على رؤية الهلال.[٦]

ومن المجموعة قال أشهب: وإن علم الشاهد من نفسه أنه غير عدل فإن كان مستورًا يمكن أن تقبل فعليه أن يشهد، وإن كان مكشوفًا فأحب إلي أن يشهد، وما عليه بالواجب،[٧] ولا تجوز فيه شهادة جماعة نساء ولا عبيد[٨] ولا الإماء ولا المكاتبين ولا أمهات[٩] الأولاد.

م وإنما لم تجز شهادة النساء فيه[١٠]؛ لأنها لا تجوز إلا حيث أجازها الله عزوجل في الدين، وفيما لا يطلع عليه أحد إلا هن، فتجوز للضرورة، والهلال فالرجال مطلعون غالبًا[١١] عليه، وإنما لم تجز شهادة العبيد؛ لأن شهادة غير العدول غير مقبولة، والحرية من شروط العدالة، كالإسلام، وإنما لم تجز فيه[١٢]

---

(١) ابن أبي وقاص القرشي الزهري يكنى أبا عمرو أسلم يوم الفتح، كان من الفضلاء الأبطال شهد القادسية وأبلى فيها بلاء حسنًا، توفي يوم صفين. الاستيعاب ٤/ ١٠٨.

(٢) انظر المدونة ١/ ١٩٥، وفي مصنف ابن أبي شيبة نحوه ٢/ ٣٢٠، رقم: ٩٤٧٠، وابن حزم في المحلى ٦/ ٢٣٨.

(٣) في (ب) "ما صمته ولا أفطرته".

(٤) النوادر ل ١٥٨ ب.

(٥) في (ج) "ويقام".

(٦) انظر المدونة ١/ ١٩٤، والمختصر ص ٢٦.

(٧) قوله: "ومن المجموعة . . . بالواجب" لا يوجد في (أ). النوادر ٥٩ أ.

(٨) في (أ، ب) "ولا العبيد".

(٩) في (أ) "وأمهات".

(١٠) في (ب) "شهادتهم فيه".

(١١) "غالبًا" لا توجد في (ب).

(١٢) "فيه" لا توجد في (أ، ج).

شهادة واحد خلافًا للشافعي[1]؛ لقوله ﷺ: «فإن شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا»[2] فشرط العدد في الشهود يثبت[3] وجوبه؛ ولأنه حكم يثبت في البدن فلم يقبل في الشهادة عليه واحد، أصله النكاح والطلاق؛ ولأنها شهادة على رؤية كالفطر[4]، وهو يقول فيه: لا يجزئ أقل من اثنين.[5]

ومن المدونة قال مالك في الذين قالوا[6] يصام بشهادة واحد: أرأيت إن أغمي هلال[7] شوال كيف يصنعون؟ أيفطرون أم يصومون واحدًا وثلاثين؟ فإن أفطروا خافوا أن يكون ذلك اليوم[8] من رمضان.[9]

م وذلك أن مخالفنا يقول: يصام بشهادة رجل[10] واحد، ولا يفطر إلا بشهادة/ رجلين، فإذا صاموا بشهادة رجل[11] واحد وأغمي آخر الشهر فإن أكملوا ثلاثين بشهادته وأفطروا فقد أفطروا بشهادة واحد، ونقضوا قولهم، وإن صاموا إحدى وثلاثين فقد خالفوا الأمة وكذبوا شاهدهم.

١٠٦/ب[1]

م ولا ينظر في هذا إلى قول المنجمين؛ لقوله عليه السلام: «من صدق كاهنًا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد»[12]؛ ولأن صاحب الشرع قصر ذلك على

---

(١) الأم ٢/ ٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ٢/ ٧٥٢، والنسائي في الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ٤/ ١٠٧.

(٣) في (ب) "تأثير".

(٤) المعونة ١/ ٤٥٦، وانظر الإشراف ١/ ١٩٦.

(٥) في (ب) "يقول لا يجوز أقل من رجلين".

(٦) في (ج) "مالك ويقال للذين قالوا".

(٧) في (ج) "أرأيتم إن أغمي آخر الشهر هلال".

(٨) "اليوم" لا توجد في (ب، ج).

(٩) انظر المدونة ١/ ١٩٤، والمختصر ص ٢٦.

(١٠) "رجل" لا توجد في (ج).

(١١) "رجل" لا توجد في (ب، ج).

(١٢) لم أعثر عليه كما أورده المصنف، لكن أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١١٧ نحوه، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «... من أتى كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». وقال رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع، وهو ثقة. أ. هـ.

الرؤية أو الشهادة أو إكمال العدة[١]، فلم يجز إثبات زيادة عليه[٢]، ولا يلتفت إلى صحو أو غيم، خلافًا لأبي حنيفة[٣]، في قوله: إن/ كانت مصحية لم يقبل فيه[٤] إلا شهادة العدد المستفيض، وإن كانت متغيمة قبلت فيه[٥] شهادة واحد.[٦] ١٤٠/أ[١]

ودليلنا قوله ﷺ: «فإن شهد ذوا عدل»[٧] ولم يفرق؛ ولأنه معنى يتعلق[٨] بالشهادة فلا يتعلق بالصحو والغيم[٩] كسائر الأشياء المشهود فيها، وقاله[١٠] بعض أصحابنا البغداديين.[١١]

وروي عن مالك: في شاهدين شهدا في هلال شعبان[١٢] فيعد لذلك ثلاثين يومًا ثم لا يرى الناس الهلال ليلة إحدى وثلاثين[١٣] والسماء صاحية، قال: هذان شهيدا سوء.[١٤]

وسئل سحنون في عدلين شهدا في الهلال والسماء صاحية[١٥]، ولا يشهد غيرهما قال: وأي ريبة أكبر من هذا.[١٦]

---

(١) في (ب) "العدد".

(٢) المعونة ١/ ٤٥٦.

(٣) في (أ) "خلافًا لأبي حنيفة والشافعي". لعل الأصوب ما أثبته من (ب، ج)؛ لأن الإمام الشافعي لم يفرق بين رؤية الهلال في الصحو أو الغيم بل جعل حكمه واحدًا في الحالتين.

(٤) "فيه" لا توجد في (ج).

(٥) في (ب) "فيثبت منه".

(٦) انظر الأصل ١/ ٢٨٠، شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٦٤٥، ٦٤٦، المبسوط ٣/ ٦٤.

(٧) سبق تخريجه ص ١٠٩٤.

(٨) في (ب) "متعلق".

(٩) في (ب، ج) "ولا الغيم".

(١٠) في (ب) "وقال".

(١١) المعونة ١/ ٤٥٥. وانظر الإشراف ١/ ١٩٥.

(١٢) في (ب، ج) "رمضان".

(١٣) في (ب) "أحد وثلاثين يومًا".

(١٤) في (أ) "شهيدًا سوء". النوادر ل ١٥٨ ب.

(١٥) في (ب) "مصحية".

(١٦) النوادر ل ١٥٨ ب.

قال أبو بكر بن اللباد: قال لنا[١] يحيى بن عمر تجوز عندي شهادة عدلين في الصحو[٢] في الصوم والفطر.[٣] قال أبو محمد: قال غيره من أصحابنا: قول سحنون في المصر العظيم والصحو البين أنه لا يبعد أن ينفرد هذان برؤية على هذه الحال. قال أبو إسحاق: وما روي عن مالك لا يدفع قول يحيى بن عمر في إجازة شاهدين في الصحو؛ لأن مالكًا إنما أنكر أن يكون بعد تمام ثلاثين أن يخفى الهلال، وذلك صحيح؛ لأنه لا يمكن أن يخفى الهلال بعد الثلاثين، وإنما أجاز يحيى شهادة رجلين في الصحو في نقص الشهر إذا كان تسعًا وعشرين؛ لأنه عنده يكون خفيًا فيمكن أن يخفى، ولو نظر الناس كلهم إلى موضعه ما أمكن في الغالب أنه يخفى على الناس كلهم، كما قال أبو محمد في غالب العادة، ولكن قد يخطئ الناس في النظر، ينظر قوم إلى موضع لا ينظر إليه غيرهم مع خفائه لدقته في نقص الشهر، فيمكن أن يخفى إلا على اثنين، فلهذه العلة جاز عند يحيى بن عمر شهادة رجلين في الصحو.[٤]

قال يحيى بن عمر: ولو شهد واحد على هلال رمضان وآخر على هلال شوال لم يفطر بشهادتهما.[٥]

قال محمد بن عبد الحكم: ولو شهد شاهدان في الهلال فاحتاج[٦] القاضي أن يكشف عنهما، وذلك يتأخر فليس[٧] على الناس صيام ذلك اليوم، فإن زكيا بعد ذلك أمر الناس بالقضاء، وإن كان في الفطر فلا / شيء عليهم فيما صاموا.[٨] ١٣٦/ج(٢)

---

(١) "لنا" لا توجد في (ج).

(٢) "في الصحو" لا توجد في (ب).

(٣) النوادر ل ١٥٨ب.

(٤) قوله: "قال أبو محمد . . . في الصحو" لا يوجد في (أ، ج).

(٥) النوادر ل ١٥٨ ب.

(٦) في (ج) "واحتاج".

(٧) في (ب) "وليس".

(٨) النوادر ل ١٥٨ ب.

وذكر ابن حبيب وابن سحنون عن ابن[١] الماجشون: أنه إذا رأى هلال رمضان عامة بلد وعمهم علمه بالرؤية أو بالشهادة عند الحاكم فذلك يجزئ من لم يعلم به[٢] منهم ويجزئه الصوم، وإن لم يبيته، وكذلك الغافل والمريض والجاهل لا يعلم، وكذلك من قرب من البلد، كالليلة ونحوها.[٣] وقال[٤] سحنون: لا يجزئ أحدًا منهم، إلا من علم قبل الفجر وبيت الصوم.[٥]

م وهو الصواب، والحق إن شاء الله تعالى؛ لقوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[٦].

وقال محمد بن عبد الحكم: وقد يأتي من رؤيته ما يشتهر[٧] حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة[٨] والتعديل مثل: أن تكون قرية كبيرة فيراه فيها[٩] الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن منهم[١٠] التواطؤ على باطل فيلزم[١١] الناس/ الصوم بذلك من باب استفاضة الأخبار لا من باب الشهادة.[١٢] (٢)١٤٠/أ

قال مالك[١٣] في المجموعة: وإذا صام أهل بلد ثم جاءهم[١٤] أن أهل بلد غيرهم صاموا قبلهم فإن استوقن ذلك فليقضوا.[١٥]

---

(١) "ابن" لا توجد في (ب).
(٢) "به" لا توجد في (أ، ب).
(٣) في (أ، ب) "على الليلة ونحوها". النوادر ل ١٥٨، ١٥٩.
(٤) في (ب) "قال" بدون واو.
(٥) النوادر ل ١٥٨، ١٥٩.
(٦) سبق تخريجه ص ١٠٧٧.
(٧) في (ب) "من يشهد".
(٨) في (ب) "إلى التواطؤ بالشهادة".
(٩) "فيها" لا توجد في (ج).
(١٠) في (ب) "والنساء مما لا يمكن فيه".
(١١) في (ب) "على الكذب والباطل فيلزم".
(١٢) النوادر ل ١٥٩ أ.
(١٣) "مالك" لا يوجد في (ب).
(١٤) في (ب، ج) "فجاءهم الخبر".
(١٥) في (ج) "فليمضوا". النوادر ل ١٥٩.

قال ابن القاسم: وكذلك إن جاءهم أنهم[1] رأوا الهلال فليقضوا، وإن جاءهم أنهم رأوا هلال شوال فليفطروا.[2]

قال في العتبية: ولا يصلوا العيد إن[3] جاءهم ذلك بعد الزوال.[4]

قال أبو محمد: وأخبرت عن ابن ميسر أنه قال: إذا[5] أخبرك عدل أن الهلال قد ثبت عند/ الإمام فأمر[6] بالصيام أو نقل ذلك إليك عدل[7] عن بلد آخر لزمك العمل[8] على خبره، وهو[9] من باب قبول خبر الواحد الصادق[10] لا من باب الشهادة.[11] ١٠٦/ب[2]

قال أبو محمد: كما أن الرجل ينقل إلى أهله أو ابنته[12] البكر [مثل ذلك] فيلزمهم تبييت الصوم بقوله.[13]

م وحكي عن أبي عمران أنه قال: الذي في الأصل لابن ميسر أنه[14] قال: إذا وجه القوم رجلاً إلى بلدة فأخبرهم أنهم رأوا الهلال أنهم يصومون بقوله فهذا قد صار كالمستكشف لهم، فأما[15] على نقل أبي محمد فيجب أن لا يلزمهم

---

(١) في (ب) "وذلك إذا جاءهم أنهم"، وفي (ج) "وكذلك إن أنهم".

(٢) انظر النوادر ل ١٥٩ أ.

(٣) في (ج) "إذا".

(٤) انظر النوادر ل ١٥٩، والبيان ٢/٣١٨.

(٥) في (أ) "وإذا".

(٦) في (أ) "وأمر".

(٧) في (ب) "ذلك إليه".

(٨) في (ب) "الصوم".

(٩) "وهو" لا توجد في (ب).

(١٠) "الصادق" لا توجد في (أ).

(١١) قوله: "قال أبو محمد . . . الشهادة" لا يوجد في (ج). انظر النوادر ل ١٥٩.

(١٢) في (أ، ج) "وابنته".

(١٣) النوادر ل ١٥٩، وما بين القوسين منه.

(١٤) "أنه" لا توجد في (أ).

(١٥) في (ب) "كالمستكشف وأما".

الصوم، ولا فرق بين شهادته أنه رأى الهلال وبين شهادته[١] على قوم أنهم رأوه، وليس هذا كنقل الرجل إلى أهله؛ لأنه القائم على أهله والناظر لهم.

م ولا فرق بين أن يرسلوه إلى بلد مستكشفًا لهم[٢] فيخبرهم أنهم رأوا الهلال فيه، أو يخبرهم من غير إرسال؛ لأنه من باب نقل الأخبار، لا من باب الشهادات، وكذلك نقل الرجل إلى أهله؛ وذلك[٣] كله سواء. والتفريق بين ذلك كله[٤] ضعيف. ومن كتاب أبي إسحاق بإثر كلام ابن الماجشون: وإذا كان موضع ليس فيه إمام ولو كان يصنع ذلك فينبغي للناس أن يراعوا ذلك ويعتقدوه، فمن يثبت ذلك عنده برؤية نفسه أو برؤية من يثق به صام عليه وأفطر، وحمل عليه من اقتدى به.[٥]

فصل[٦] -٣-: [في أحكام من رأى الهلال وحده]

ومن المدونة قال مالك: ومن رأى هلال رمضان وحده فليعلم الإمام لعل غيره رآه[٧] معه فتجوز شهادتهما، فإن[٨] لم يره غيره رد الإمام شهادته ولزمه الصوم في نفسه فإن أفطر لزمه القضاء والكفارة.[٩] قال أشهب: إلا أن يفطر متأولاً.

م وإنما أوجب مالك عليه القضاء والكفارة؛ لأنه لما ألزمه[١٠] الصوم بإخباره[١١] غيره عن رؤيته، وهي مظنونة كان برؤية/ نفسه أولى. ١٤١/أ[١]

---

(١) في (ب) "شهادة".

(٢) "لهم" لا توجد في (أ).

(٣) في (ب) "ذلك"، بدون واو.

(٤) "كله" لا توجد في (أ).

(٥) قوله: "ومن كتاب أبي إسحاق ... اقتدى به" لا يوجد في (أ، ج).

(٦) "فصل" لا يوجد في (أ، ج).

(٧) "رآه" لا توجد في (ب).

(٨) في (ب) "وإن".

(٩) انظر المدونة ١/ ١٩٣، ١٩٤.

(١٠) في (أ، ج) "لما لزمه".

(١١) في (ب) "أخبار".

وقال أبو حنيفة: لا تلزمه كفارة إن أفطر إذا[1] لم يحكم الإمام بصومه.[2]

ودليلنا أنه هاتك لحرمة يوم هو عنده من رمضان يقينًا، أصله اليوم الثاني؛ ولأنه لما لزمته[3] الكفارة مع حكم الحاكم بوجوبه كان برؤية نفسه أولى.[4]

قال ابن القاسم وأشهب عن مالك: وإن[5] رأى هلال شوال وحده فلا يفطر.[6]

قال أشهب: ولينو الفطر بقلبه، ويكف عن الأكل والشراب، وليس عليه[7] فيما بينه وبين الله في الأكل شيء لكن[8] عليه من باب/ التغرير بنفسه في هتك غرضه.[9] ١٣٧/ج[1]

قال ابن القاسم في العتبية[10]: إلا أن يكون وحده في سفر في مفازة[11] فإنه يفطر.[12]

م ولا يجوز له حينئذ أن يصوم[13]؛ لأنه لم يتيقن أن الناس لم يروه، ولا ظهر عنده أنهم رأوه كما رآه هو[14] فلا يصوم[15] يوم الفطر بالشك أن الناس لم يروه.[16]

---

(١) في (ب) "إذ".

(٢) انظر شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٦٤٣، والمبسوط ٣/ ٦٤.

(٣) في (أ) "لزمه".

(٤) انظر المعونة ١/ ٤٥٩.

(٥) في (ب) "إن" بدون واو.

(٦) النوادر ل ١٥٨ أ.

(٧) "عليه" لا توجد في (ب).

(٨) في (ج) "ولكن".

(٩) النوادر ل ١٥٨ أ.

(١٠) "في العتبية" لا توجد في (ب).

(١١) في (أ) "في مفاز"، وفي (ج) "وهو في مفازة".

(١٢) انظر النوادر ل ١٥٨ أ، والبيان ٢/ ٣٥١.

(١٣) في (ب) "حينئذ الصوم".

(١٤) "هو" لا توجد في (ب).

(١٥) في (ج) "ولا يصوم".

(١٦) في (ب) "قد رأوه".

قال أشهب في المجموعة: وإذا[1] ظهر عليه -يريد في الحضر- فإن لم يكن ذكر ذلك قبل أن يؤخذ عوقب إن لم يكن مأمونًا، وإن كان مأمونًا، أو ذكر ذلك قبل أن يؤخذ[2] وأفشاه فلا يعاقب، ثم يتقدم[3] إليه في الإمساك عن المعاودة فإن عاد[4] عوقب إلا أن يكون من أهل الدين والمروءة فلا يعاقب، ويعنف، ويغلظ[5] عليه في عظته.[6]

فصل-٤-: [إذا رئي الهلال نهارًا فهو للغد]

وإذا رأى الهلال[7] آخر يوم من شعبان أو من رمضان[8] نهاراً فهو لغده رئي قبل الزوال أو بعده.[9] وفرق أبو يوسف بين أن يرى قبل الزوال أو بعده، فجعل[10] رؤيته قبل الزوال لليوم، ورؤيته[11] بعد الزوال للغد[12]. ونحوه لابن حبيب[13]، وقال: قد[14] جاءت الرواية في رؤيته قبل الزوال مفسرة عن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رئي بعد الزوال فهو لليلة القابلة.[15]

---

(١) في (ب) "فإن".

(٢) "أن يؤخذ" لا توجد في (أ، ب).

(٣) في (أ) "يقدم".

(٤) في (ب) "عاود".

(٥) في (ب، ج) "وليعنف وليغلظ".

(٦) "في عظته" لا توجد في (ب، ج). انظر النوادر ل ١٥٨ أ.

(٧) "الهلال" لا توجد في (ج).

(٨) في (ب) "أو رمضان".

(٩) «فإن كان هلال رمضان لم يكف الناس عن الأكل؛ لأن اليوم من شعبان، وإن كان هلال شوال مضوا على صومهم؛ لأن اليوم من رمضان». أ. هـ. المعونة ١/ ٤٦٣.

(١٠) في (ب) "فحمل".

(١١) "رؤيته" لا توجد في (أ، ب).

(١٢) انظر شرح مختصر الطحاوي ١/ ٦٤٨، بدائع ٢/ ٨٢.

(١٣) في (ب) "ولابن حبيب". انظر المعونة ١/ ٤٦٣.

(١٤) في (أ، ج) "وقال لقد".

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣١٩ بنحوه، رقم: ٩٤٥٧، والبيهقي في سننه ٤/ ٢١٣، وقال عقبه: رواه إبراهيم منقطعًا. وأخرجه أيضا ابن حزم في المحلى ٦/ ٢٣٩.

قال: وكان إبراهيم النخعي وسفيان الثوري يفتيان بذلك.[1]

قال ابن حبيب: وقد[2] نزل ذلك عندنا غير عام، فاستشارني فيه الإمام، فقلت: هو لليلة الماضية، وأعلمته[3] بحديث عمر بن الخطاب، وزعم بعض[4] أصحابنا أنه[5] سواء رئي قبل الزوال/ أو بعده أنه لليلة القابلة، فلم يلبث[6] إلا يسيراً حتى أتت الكتب من سواحلنا أنه رئي في[7] تلك الليلة التي في صبيحتها رُئي.[8] ١٤١/أ[2]

م والدليل لمالك رحمه الله: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تصوموا/ ولا تفطروا إلا أن يشهد رجلان أنهما أهلاه بالأمس»[9]، وهو قول ابن عمر وابن عباس.[10] ١٠٧/ب[1]

قال ابن الجهم: وما رواه[11] ابن حبيب عن عمر لا يصح، وإنما رواه سماك وهو مجهول.

---

(١) انظر المحلى لابن حزم ٦/ ٢٣٩.

(٢) "وقد" لا توجد في (ب).

(٣) في (ب) "وأخبرته".

(٤) "بعض" لا توجد في (أ).

(٥) "أنه" لا توجد في (ب).

(٦) في (ب) "يثبت".

(٧) "في" لا توجد في (ب).

(٨) في (أ) "التي عنها رئي".

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣٢١، وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٦٣، والبيهقي في سننه ٤/ ٢٤٨ بنحوه، وقال عقبة: هذا أثر صحيح عن عمر.

(١٠) انظر المدونة ١/ ١٩٥.

(١١) في (ج) "ورواية".

[باب-٤-] في اللماس والقبلة والمباشرة والجماع للصائم

[فصل-١- في الرخصة في الأكل والجماع ليلة الصيام]

قال اللّه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[١] وكان من قبلنا إذا نام لم يحل له أن يطعم[٢] أو يجامع فكان الرجل منا[٣] إذا نام في شهر رمضان لم يحل له أن يطعم أو يجامع[٤]؛ لقوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، ثم نسخ ذلك لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ الآية. و[٥]قيل: نزل ذلك في صرمة بن قيس الأنصاري[٦] أكل بعد أن نام، وعمر ابن الخطاب جامع بعد أن نام فخشيا أن ينزل فيهما فنزلت الرخصة من اللّه تعالى[٧] بقوله جل وعز: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٨] فأباح[٩] اللّه عزوجل الأكل والشرب والجماع الليل كله رحمة لهذه الأمة، ومنع من ذلك في نهار الصيام.

[فصل-١- في حكم القبلة والمباشرة والملاعبة ونحو ذلك للصائم]

وروى أشهب أن الرسول ﷺ نهى الشاب الصائم عن القبلة وأرخص للشيخ

---

(١) تمامها ﴿لعلكم تتقون﴾. البقرة: ١٨٣.

(٢) في (ب، ج) أن يأكل".

(٣) "منا" لا توجد في (ب).

(٤) في (ج) "ولا يجامع".

(٥) "الآية و" لا توجد في (أ، ج). والآية سبقت بتمامها ص ١٠٧٧.

(٦) يكنى أبا قيس، كان رجلا قد ترهب في الجاهلية، وكان يقول: أنا على دين إبراهيم، فلما قدم الرسول ﷺ أسلم وحسن إسلامه وهو شيخ كبير، كان قوالاً بالحق، وكان ابن عباس يتعلم منه الشعر. انظر الاستيعاب ٢/ ٢٩٠، أسد الغابة ٣/ ١٨.

(٧) أخرج ذلك ابن كثير في تفسيره ١/ ١٩٢، ١٩٣، وأشار أصحاب التراجم إلى هذه القصة. انظر الاستيعاب ترجمة صرمة بن قيس ٢/ ٢٩٠، وأسد الغابة ٣/ ١٧.

(٨) سبقت الآية بتمامها ص ١٠٧٧.

(٩) في ( ) "وأباح".

لملكة نفسه[١]. وقاله[٢] أبو هريرة وأبو أيوب الأنصاري وابن عمر وابن عباس في الشيخ والشاب[٣]، وقد نهى ابن عمر وابن عباس عن المباشرة للصائم.[٤] ابن عمر: كان ذلك[٥] في رمضان أو غيره[٦]، وكذلك القبلة[٧]، و/ قاله مالك.[٨] ١٣٧/ج[٢]

قال ابن القاسم: شدد[٩] مالك في القبلة للصائم في الفرض والتطوع. قال أشهب: ولمس اليد أيسر منها، والقبلة أيسر من المباشرة، والمباشرة/ أيسر من العبث بالفرج على شيء من الجسد، وترك ذلك كله أحب إلينا. ١٤٢/أ[١]

قال ابن حبيب: والقبلة من الدواعي في من تخامره اللذة؛ ولأنه لا يملك[١٠] نفسه بعدها فلا يقبل. قال مالك[١١]: والقبلة والملاعبة والجسة والمباشرة والمجاذبة[١٢] وإدامة النظر تنقص أجر الصائم وإن لم تفطره، وكان[١٣] مالك يشدد

---

(١) أخرج سحنون في المدونة ١/ ١٩٦ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: كنا عند النبي ﷺ فجاءه شاب فقال: يا رسول الله! أأقبل وأنا صائم؟ قال: لا. ثم جاءه شيخ فقال: أأقبل وأنا صائم؟ قال: نعم. قال: فنظر بعضهم إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت لم ينظر بعضكم إلى بعض، أن الشيخ يملك نفسه». وأخرجه أيضًا الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٦، وقال عقبه: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام.

(٢) في (ب) "قال".

(٣) في (ب) "الشيخ الكبير والشاب". انظر هذه الآثار في المدونة ١/ ١٩٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٦، ٣١٧، شرح معاني الآثار ٢/ ٨٨ إلى ٩٨، مجمع الزوائد ٣/ ١٦٥، ١٦٦، البيهقي ٢/ ٢٣٢.

(٤) انظر المدونة ١/ ١٩٦، والبيهقي ٤/ ٢٣٢.

(٥) "ذلك" لا توجد في (أ، ب).

(٦) في (أ) "أو في غيره".

(٧) انظر المدونة ١/ ١٩٦.

(٨) انظر المدونة ١/ ١٩٥.

(٩) في (ج) "فشدد".

(١٠) في (أ، ج) "اللذة ولا يملك".

(١١) "مالك" لا توجد في (ب، ج).

(١٢) "المجاذبة" لا توجد في (ب)، وفي (ج) "والمجادلة".

(١٣) "كان" لا توجد في (أ، ب).

في القبلة في الفريضة، ويرخص[١] فيها في التطوع، وتركه أحب إليه[٢] من غير تضييق[٣]، ويشدد فيها على الشاب في الفريضة ما لا يشدده على[٤] الشيخ، ولا يقضي في قبلة أو جسة، وإن أنعظ حتى يمذي.[٥]

ومن المدونة قال مالك: وكان الأفاضل يجتنبون دخول منازلهم في نهار رمضان خوفًا على أنفسهم، واحتياطًا أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون[٦]، وقد أوجب الرسول ﷺ على منتهك حرمة الشهر بالوطء الكفارة.[٧] فكان كذلك من أنزل الماء بشيء[٨] من دواعي الوطء.

قال مالك في من قبل امرأته قبلة واحدة في نهار[٩] رمضان فأنزل: فعليه القضاء والكفارة، وإن كان من المرأة مثل ذلك طوعًا فعليها القضاء والكفارة، وإن أكرهها فالكفارة عليه عنه وعنها[١٠] وعليها، هي[١١] القضاء على كل حال.[١٢]

---

(١) في (ب، ج) "وأرخص".

(٢) في (ب) "إلينا".

(٣) في (أ) "ضيق".

(٤) في (ب) "ما لا يشدده فيها على".

(٥) انظر المدونة ١/ ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧.

(٦) في (ب) "بعد ما يكرهون". انظر المدونة ١/ ١٩٩.

(٧) في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان، فقال: أتجد ما تحرر رقبة، قال: لا، قال: أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: أفتجد ما تطعم به ستين مسكينًا، قال: لا... الحديث. البخاري في الصوم، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ٢/ ٢٣٦، واللفظ له، ومسلم في الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ٣/ ١٣٩.

(٨) "بشيء" لا توجد في (أ، ب).

(٩) "نهار" لا توجد في (أ، ب).

(١٠) "عنه وعنها" لا توجد في (أ).

(١١) "هي" لا توجد في (أ).

(١٢) انظر المدونة ١/ ١٩٥، ١٩٦.

قال أبو محمد: يعني[١] يكفر عنه وعنها[٢] كالوطء، وكذلك[٣] نقلها في مختصره.[٤] وقال ابن شبلون: لا يكفر عنها[٥] على ظاهر الكتاب، بخلاف الوطء. وكان الشيخ أبو عمران يجيء[٦] إلى هذا؛ لأن الواطئ ينتهك حرمة الصوم ويفسده، وإن لم يكن منه لذة، والقبلة لا تفسده، وإنما يفسده ما يكون عنها من اللذة، ففارقت حكم الوطء، ويرجح فيها فيما ذكر عنه إذ لم يذكر في المدونة كفارة عنها، وسكت عن ذلك.[٧] قال مالك: وإن باشرها أو لمسها أو عالجت ذكره بيدها وأمكنها منه حتى أنزل في ذلك كله فعليه القضاء[٨] والكفارة.

سحنون وقال أشهب: إن تابع[٩] اللمس والقبل حتى أنزل[١٠] فعليه القضاء والكفارة[١١]، وإن كان ذلك[١٢] منه في قبلة[١٣] أو جسة فليقض ولا يكفر، وبه أقول، وقول ابن القاسم في النظر دليل على هذا.

قال مالك: وإذا قبل أو لمس أو باشر/ فلم يخرج[١٤] ذلك منه منيًّا[١٥] ولا أنعظ[١٦] ولا التذ فلا شيء عليه في ذلك كله، وإن أمذى فعليه القضاء، ١٠٧/ب[٢]

---

(١) "يعني" لا توجد في (أ).
(٢) قوله: "وعليها هي . . . عنه وعنها" لا يوجد في (ج).
(٣) "وكذلك" لا توجد في (ج).
(٤) قوله: "وكذلك . . . مختصرة" لا يوجد في (أ).
(٥) في (ب) "ليس عليه أن يكفر عنها".
(٦) "يجيء" بياض في (ج).
(٧) قوله: "بخلاف الوطء . . . عن ذلك" لا يوجد في (أ).
(٨) في (ب) "أنزل ففي ذلك كله القضاء".
(٩) في (ب) "إذا تابع".
(١٠) حتى أنزل" لا توجد في (ب).
(١١) قوله: "سحنون . . . والكفارة" لا يوجد في (ج).
(١٢) "ذلك" لا توجد في (ب).
(١٣) في (ب) "قبلة واحدة".
(١٤) في (أ) "فلم يزل"، وفي (ج) "فلم ينزل".
(١٥) في (ج) "شيئًا".
(١٦) "ولا أنعظ" لا توجد في (ب).

ولا كفارة[١] في ذلك كله.[٢]

قال مالك: وإن باشرها باليد[٣] فالتذ[٤] وأنعظ ولم يمذ فعليه القضاء بلا كفارة أيضًا[٥]، وكذلك روى عنه ابن القاسم في العتبية في القبلة: أنه يقضي إذا انعظ/ وإن لم يمذ، وأنكره سحنون. ١٤٢/أ(٢)

وقال أبو إسحاق: وانظر لماذا أوجب أن يكون مفطرًا بالمذي وإن كان قاصدًا اجتلاب[٦] المني بقبلة أو مباشرة كالفطر متعمدًا فيجب أن يكون[٧] عليه الكفارة؛ لأن من قصد هتك حرمة الصوم[٨] يجب عليه الكفارة وهم لم يوجبوا على من قصد لما يكون عنه المذي الكفارة، وإن تعمد ذلك بمباشرة أو جماع دون الفرج وهذا يدل أن وجوب القضاء فيه ليس بالقوي.[٩]

ومن المدونة روى ابن وهب وأشهب عن مالك في من قبل امرأته أو غمزها أو باشرها نهارًا في رمضان[١٠] فأمذى فعليه القضاء، وإن لم يمذ فلا شيء عليه.[١١]

[فصل: -٣- في أحكام النظر للمرأة بقصد الالتذاذ وهو صائم]

قال ابن القاسم: وإن نظر إليها في رمضان وتابع النظر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة وإن لم يتابع النظر إلا أنه نظر نظرة واحدة فأنزل[١٢] فعليه القضاء بلا كفارة.[١٣]

---

(١) في (ج) "بلا كفارة".

(٢) قوله: "وإن أمذى . . . ذلك كله" لا يوجد في (أ). انظر المدونة ١/ ١٩٥، ١٩٦.

(٣) "باليد" لا توجد في (أ).

(٤) في (ب) "والتذ".

(٥) "أيضًا" لا توجد في (ب).

(٦) في (ب) "خلاف".

(٧) في (ج) "متعمدًا كان أن يكون".

(٨) في (ب) "اليوم".

(٩) قوله: "وقال أبو إسحاق . . . بالقوي" لا يوجد في (أ).

(١٠) في (ب) "نهار رمضان".

(١١) انظر المدونة ١/ ١٩٦.

(١٢) في (أ) "نظرة حتى أنزل".

(١٣) انظر المدونة ١/ ١٩٩.

م وذكر عن ابن القابسي[1] أنه قال: إن نظر نظرة واحدة[2]/ متعمداً فأنزل ١٣٨/ج[1] فعليه القضاء والكفارة.

م ويظهر لي أنه خلاف ظاهر الكتاب، ويدل على ذلك أيضًا استدلال سحنون بالنظرة على القبلة والجسة فلم ير عليه في ذلك كفارة وهو متعمد، وستدل بالنظرة. وقال[3] بعض أصحابنا: قول ابن القابسي: وفاق، والله أعلم.

قال مالك: وإن نظر على غير تعمد أو على تعمد فأمذى فعليه القضاء[4]، وفي كتاب ابن حبيب: إذا نظر عن غير تعمد فأمذى فلا قضاء عليه[5]، وإن أمنى فليقض، ولا يكفر حتى يستديم ذلك.

م وتلخيص هذا الاختلاف في هذه المسائل أن من نظر أو لمس أو قبل أو باشر متعمدًا فأدام[6] ذلك هو على أربعة أقسام: إن أنزل فعليه القضاء والكفارة، وإن أمذى فعليه القضاء فقط، وإن لم يمذ ولا التذ ولا أنعظ فلا شيء عليه، لا خلاف في ذلك كله، وإن أنعظ ووجد[7] منه لذة ولم يمذ فلا شيء عليه في النظر واللمس، واختلف في المباشرة والقبلة[8]، فقيل: يقضي، وقيل: لا شيء عليه إلا أن يمذي، هذا مذهب ابن القاسم في المدونة، وغيره لا يرى عليه شيئًا إلا أن يمذي في ذلك كله، وإذا لم يلتذ ولا أمذى فلا شيء عليه في ذلك كله بإجماع منهم.[9] قال في المدونة: فإن وطئها فيما دون الفرج فأنزل[10] فعليه القضاء والكفارة.[11]

---

(١) في (ج) "ابن القاسم".

(٢) "واحدة" لا توجد في (أ، ب).

(٣) في (ب، ج) "قال" بدون واو.

(٤) انظر المدونة ١/ ١٩٩.

(٥) في (ب، ج) "فلا شيء عليه".

(٦) في (أ) "أو باشر متعمدًا فأدام"، وفي (ج) "أو باشر فأدام".

(٧) في (أ، ج) "وخرج".

(٨) "القبلة" لا توجد في (ج).

(٩) قوله: "هذا مذهب . . . منهم" لا يوجد في (أ).

(١٠) في (ب) "وأنزل".

(١١) انظر المدونة ١/ ١٩٦.

[باب-٥-] في الكحل وصب الدهن في الأذن وفي السعوط[1] والحقنة والحجامة وذوق الطعام وما يدخل في الحلق من غير تعمد. وفي القلس والقيء والمضمضة والسواك

[فصل-١- في حكم اكتحال الصائم وصب الدهن في أذنه]

روى ابن وهب: أن الرسول ﷺ لم يكن يكره الكحل/ للصائم، وكره السعوط وما يصبه في أذنه.[2] ١٤٣/أ[1]

قال ابن القاسم: قال مالك: في الكحل للصائم[3] وصب الدهن في الأذن هو أعلم بنفسه، منهم من يدخل ذلك في[4] حلقه ومنهم من لا يدخل، فإن كان ممن يدخل حلقه فلا يفعل، فإن[5] اكتحل بإثمد أو صبر أو غيره أو صب الدهن في أذنيه[6] لوجع أو غيره فوصل ذلك في رمضان إلى حلقه فعليه القضاء بلا كفارة.[7] ابن حبيب: والمستسعط[8] كذلك فيما يصل إلى حلقه أو لا يصل.

[فصل-٢- في حكم الحقنة والسعوط للصائم]

قال ابن القاسم: كره[9] مالك الحقنة والسعوط للصائم، فإن[10] احتقن في

---

(١) في (أ، ب) "والسعوط".
والسعوط: دواء يُصبُّ في الأنف. اللسان، باب السين، مادة (سعط) ٦/ ٢٦٧، والمصباح كتاب السين ١/ ٢٧٧.

(٢) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١٩٨ بنحوه من حديث أنس بن مالك، وعند الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الكحل للصائم ٣/ ١٠٥ عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم. قال الترمذي: حديث أنس ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وعند أبي داود في الصوم، باب الكحل عند النوم للصائم ٢/ ٣١٠ عن أنس مرفوعًا أنه كان يكتحل وهو صائم.

(٣) "للصائم" لا توجد في (أ، ج).

(٤) "في" لا توجد في (أ، ج).

(٥) في (ج) "وإن".

(٦) في (أ، ج) "أو صب في أذنه الدهن".

(٧) انظر المدونة ١/ ١٩٧، ١٩٨، والمختصر ص ٢٦.

(٨) في (ب) "والمسعوط"، وفي (ج) "والمسعط".

(٩) في (ب، ج) "وكره".

(١٠) في (أ) "وإن".

فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر.[١]

ومن المجموعة قال أشهب: ويدل على كراهة[٢] الاستعاط قول النبي ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[٣] وأرى[٤] على المستسعط القضاء إذ لا يكاد يسلم أن يصل إلى حلقه، وأما المحتقن فلا شك فيه، وليقضيا في الواجب والتطوع[٥]؛ لأنهما متعمدان[٦] ولا يفطرا ولا يكفرا إن كانا في رمضان[٧].

قال أبو إسحاق: والحقنة لا يمكن أن تكون في الغالب منها هذا فلماذا أوجب فيها القضاء، وهو يقول في الرضاع أنها لا تحرم/ إلا أن تكون غذاء، وذكر في الكحل أن عليه القضاء، ولو علم أنه يصل إلى حلقه، فلا كفارة عليه؛ لأنه لم يقصد بذلك هَتْك حرمة الصوم.[٨] ١٠٨/ب[١]

ومن المدونة سئل[٩] مالك عن الفتائل تجعل[١٠] للحقنة، فقال[١١]: أرى ذلك خفيفًا، ولا شيء عليه.[١٢] قال عنه ابن وهب/ في السيور أرجو أن لا يكون به ١٣٨/ج[٢]

---

(١) انظر المدونة ١/ ١٩٧، والمختصر ص ٢٦.

(٢) في (ب، ج) "كراهية".

(٣) في (أ، ج) "ما لم تكن صائمًا".

والحديث جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه في الطهارة، باب في الاستنثار ١/ ٣٥ من حديث لقيط بن صبرة، وأخرجه أيضًا الترمذي في سننه في الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ٣/ ١٤٦، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق ١/ ٦٦، وابن ماجه في الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ١/ ١٤٢.

(٤) في (ب) "وأن".

(٥) في (ب) "فيه في الواجب والتطوع أنه يقض".

(٦) "لأنهما متعمدان" لا توجد في (ب).

(٧) النوادر ١٦٩ أ.

(٨) قوله: "قال أبو إسحاق ... الصوم" لا يوجد في (أ).

(٩) في (أ) "وسئل".

(١٠) "تجعل" غير واضحة في (ب).

(١١) في (أ، ب) "قال".

(١٢) انظر المدونة ١/ ١٩٧، والمختصر ص ٢٦.

بأس، والسيور الفتلة.[١]

قال ابن القاسم: فإن قطر[٢] الصائم في أحليله دهنًا[٣] فلا شيء عليه، وهو أخف من الحقنة.[٤] وقال[٥] أشهب مثل ما قال ابن القاسم في الحقنة والسعوط والكحل وصب الدهن في الأذن.[٦] وقال: إن[٧] كان في صوم واجب تمادى في صومه وقضاه[٨]، ولا كفارة عليه إن[٩] كان في رمضان.[١٠]

قال ابن القاسم: وإذا[١١] داوى جائفة بدواء مائع أو غير مائع فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب، ولو وصل إليه لمات من ساعته.[١٢]

[فصل-٣- في حكم الحجامة للصائم]

قال مالك: وإنما تكره[١٣] الحجامة للصائم خيفة التغرير، فإن احتجم فسلم فلا شيء عليه[١٤]؛ لأن[١٥] الغالب منها لحوق[١٦] الضعف، فربما أدى ذلك إلى

---

(١) انظر المدونة ١/ ١٩٨، والمختصر ص ٢٦.

(٢) في (ب) "وإن أقطر"، وفي (ج) "وإن قطر".

(٣) "دهنًا" لا توجد في (أ).

(٤) في (ب) "من الفتيلة". انظر المدونة ١/ ١٩٨، والمختصر ص ٢٦.

(٥) في (أ) "قال" بدون واو.

(٦) انظر المدونة ١/ ١٩٧، والمختصر ص ٢٦.

(٧) في (أ) "وإن".

(٨) في (ب) "وقضى".

(٩) في (ب) "وإن".

(١٠) انظر المدونة ١/ ١٩٧، والمختصر ص ٢٦، قال في النوادر ل ١٦٩: لأنه متعمد وذلك يصل إلى جوفه.

(١١) في (ج) "وإن".

(١٢) انظر المدونة ١/ ١٩٨، والمختصر ص ٢٦.

(١٣) في (أ) "كره".

(١٤) انظر المدونة ١/ ١٩٨، والمختصر ص ٢٦.

(١٥) في (ج) "ولأن".

(١٦) في (أ) "لحق".

الفطر. وقد روي هذ المعنى عن علي وابن عباس وجماعة من الصحابة.[١]

وروي أن النبي ﷺ قال[٢]: «ثلاثة لا تفطر الصائم: الحجامة والقيء والحلم»[٣]. وروي[٤] عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم[٥]، وأرخص لجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أن يحتجم وهو صائم.[٦]

فإن قيل: قد[٧] روي أنه عليه السلام قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٨].

قيل: يحتمل أن يكون ذلك[٩] منسوخًا يدل على ذلك ما رواه أنس بن

---

(١) قوله: "وقد روي هذا . . . الصحابة" لا يوجد في (ب). انظر المعونة ١/ ٤٧٤. وانظر الآثار عن الصحابة في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩، وشرح معاني الآثار ٢/ ١٠٠.

(٢) في (ب، ج) "وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال ﷺ أنه قال".

(٣) أخرجه الترمذي في سننه في الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه ٣/ ٩٧، رقم: ٧١٩. وقال عقبه: حديث غير محفوظ. وأخرجه أيضًا البيهقي في سننه ٤/ ٢٢٠. والحديث فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. التلخيص ٢/ ١٩٤.

(٤) في (ج) "وقد روي".

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم ٢/ ٢٣٧.

(٦) انظر الإشراف ١/ ٢٠٦، والحديث لم أجده بهذا اللفظ أرخص لجعفر . . . الحديث. والذي وجدته خلاف ما ذكره المصنف، ولفظه كما أخرجه الدار قطني في سننه ٢/ ١٨٢ من حديث أنس بن مالك، قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثم أرخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. وأخرجه أيضًا البيهقي في سننه ٤/ ٢٦٨، والحديث قال عنه الدار قطني: [رواته] كلهم ثقات، وأقره البيهقي، وقال الألباني في الإرواء ٤/ ٧٢، ٧٣: وهو كما قال.

(٧) في (ب) "فقد".

(٨) في (أ، ج) "والمحتجم". والحديث قال عنه الألباني في الإرواء ٤/ ٦٥: «صحيح، وقد ورد عن جماعة من الصحابة بلغ عددهم في تخريج الزيلعي في نصب الراية ثماني عشر شخصًا، إلا أن الطرق إلى أكثرهم معللة، فاقتصر على ما صح منها . . .»، ومما ذكره حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». أخرجه أبو داود في سننه في الصوم، باب في الصائم يحتجم ٢/ ٣٠٨، رقم: ٢٣٦٧، وابن ماجه في سننه في الصوم، باب ما جاء في الحجامة للصائم ١/ ٥٣٧، رقم: ١٦٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٧.

(٩) "ذلك" لا توجد في (ب).

مالك: أن رسول الله ﷺ أرخص في الحجامة للصائم بعد أن كان نهى عنها.[١]

ويحتمل أن يكونا أفطرا بأكل ونحوه، وعلم ذلك رسول الله ﷺ منهما، ومع ذلك فقد روي عن[٢] بعض الصحابة أنهما كانا يغتابان[٣] الناس[٤]، ويكون معنى قوله: "أفطر الحاجم والمحجوم"[٥] بمعنى أنه نقص أجرهما وثوابهما.[٦] فقال: أفطرا مجازًا.

[فصل-٤- حكم ذوق الطعام للصائم]

ومن المدونة: وكره[٧] مالك للصائم ذوق العسل والملح وشبهه، وإن لم يدخل[٨] جوفه، وكره مضغ العلك أو مضغ[٩] الطعام للصبي، أو يداوي الحفر فيه[١٠] ويمج الداوء[١١]، وكره للذي يعمل الأوتار من العقب[١٢] أن يمر ذلك في فيه بمضغه أو يلمسه بفيه.[١٣]

---

(١) سبق تخريجه ص ١١١٢.

(٢) "عن" لا توجد في (ب).

(٣) "يغتابان" بياض في (ج).

(٤) "الناس" لا توجد في (ب).

(٥) في (أ، ج) "والمحتجم". أخرج الطحاوي في معاني الآثار ٢/ ٩٩ عن أبي الأشعث الصنعاني قال: إنما قال النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم؛ لأنهما كانا يغتابان». قال ابن حجر في الفتح ٤/ ١٧٨: و[فيه] يزيد بن ربيعة متروك، وحكم علي بن المديني بأنه حديث باطل. أ. هـ.

(٦) في (ب) "عنى أنه ينقص من أجورهما وثوابهما"، وفي (ج) "يعني أنهما نقص أجرهما وثوابهما".

(٧) في (ب) "قال مالك ويكره".

(٨) في (ج) "يدخله".

(٩) في (ب) "أو يمضغ".

(١٠) في (ب) "أو يداوي حفراً فيه".

(١١) انظر المدونة ١/ ١٩٩، والمختصر ص ٢٦.

(١٢) في (أ) "أوتار العقب". والعقب الذي تعمل منه الأوتار، الواحدة عقبة، لسان العرب، باب العين، مادة (عقب) ٩/ ٣٠٧.

(١٣) في (ج) "يمضغه أو يمجه أو يلمسه". انظر المدونة ١/ ١٩٩، والمختصر ص ٢٦.

[فصل -٥- في حكم ما يدخل الحلق من غير تعمد]

وقال مالك في الصائم[١] يدخل في[٢] حلقه الذباب أو يكون بين أسنانه فلقة الحبة، ونحوها[٣] فيبتلعها مع ريقه فلا شيء عليه، ولو كان في صلاة لم يقطع ذلك صلاته.[٤]

قال أبو محمد: وقال أشهب: أحب إلي أن يقضي، وليس ذلك[٥] بالبين.[٦]

وقال[٧] عنه ابن عبد الحكم: وأما إن تعمد ذلك فليقض، يريد إن أمكنه طرحها. قال ابن حبيب: إذا[٨] ابتلع ما بين أسنانه من حبة التينة، وفلقة الجذيذة[٩] ونحوها فقد أساء ولا شيء عليه، فعله سهوًا أو عمدًا، عن جهل أو علم، إلا أن يأخذ ذلك من الأرض فيبتلعه، فيلزمه في سهوه القضاء، وفي عمده جاهلاً أو عالمًا القضاء، والكفارة؛ لاستخفافه بصومه، لا لأنه غذاء بعينه.[١٠] وهكذا فسر لي من لقيت[١١] من أصحاب مالك، ولا معنى لتفرقته بين أن يكون ذلك في فمه أو يأخذه من الأرض؛ لأنها لم تكن في فيه إلا برفعها من الأرض إليه، فلا يغير الحكم طول إقامتها / فيه، كما[١٢] لو كانت تينة كاملة أو لقمة. قال ابن حبيب:

(1) ١٤٤/أ

---

(١) في (ب) "قال مالك والصائم".

(٢) "في" لا توجد في (أ، ج).

(٣) في (ب) "أو نحوها".

(٤) انظر المدونة ١/١٩٩، والمختصر ص ٢٦.

(٥) "ذلك" لا توجد في (ج).

(٦) النوادر ل ١٦٧ ب.

(٧) في (ب، ج) "وقاله".

(٨) في (أ) "إذا"، وفي (ب) "إن".

(٩) في (أ، ب) "الحديدة"، وفي (ج) "الحريرة". لعل الصواب - والله أعلم - ما أثبته، والجذيذة: جشيشة تعمل السويق الغليظ؛ لأنها تجذ أي تقطع قطعًا وتجش. أ. هـ. من اللسان، باب الجيم، مادة (جذذ) ٢/٢١٧.

(١٠) "بعينه" بياض في (ج). انظر النوادر ل ١٦٨ أ.

(١١) في (أ) "من سألته".

(١٢) في (أ، ب) "وكما".

وإن كان في فيه[1] حصاة أو لؤلؤة أو نواة أو لوزة أو عود أو مدرة فسبق ذلك إلى حلقه فعليه[2] القضاء في السهو والغلبة، وإن تعمد ذلك تعبثًا فليكفر، قاله ابن الماجشون.[3] وقال أصبغ: وحكاه عن ابن القاسم: أن ما كان من ذلك لا غذاء له في الجوف ولا انحلال مثل الحصاة واللوزة بقشرها فلا يقض في سهوه، ويقضي في العمد، وما كان له غذاء وانحلال/ في الجوف مثل النواة والمدرة فعليه القضاء في/ السهو والغلبة، وفي عمده القضاء والكفارة، والأول أحب إلينا، وهو قول سحنون في كتاب ابنه.[4]

١٣٩/ج[1] ١٠٨/أ[2]

ابن حبيب: وقال ابن الماجشون في الغبار يكثر في حلق الصائم حتى يتجاوز[5] إلى جوفه[6]: فلا قضاء عليه[7]، في فريضة ولا نافلة؛ لأنه [أمر] غالب.[8] وقال[9] في المجموعة: ولا أعلم أحدًا أوجب فيه شيئًا، وقاله سحنون[10]، ولم يعذره أشهب بغبار الدقيق.[11] وقال: إن كان خفيفًا[12] فدخل غباره في حلقه فليقض في رمضان، والواجب، ولا يقض في التطوع.[13]

وقال ابن حبيب وسحنون: الغبار أمر غالب فلا يقع به فطر[14]. قال أبو محمد: بخلاف الغبار؛ لأنه أمر غالب. قال أبو إسحاق: ويحتمل أن يكون أراد

(١) في (ب) "فإذا كانت في فمه".

(٢) في (ب، ج) "ففيه".

(٣) النوادر ل ١٦٨ أ.

(٤) انظر النوادر ل ١٦٨ أ.

(٥) في (ب، ج) "يجاوز".

(٦) في (ج) "حلقه جوفه".

(٧) في (أ، ج) "فيه".

(٨) انظر النوادر ١٦٧ ب، وما بين القوسين منه.

(٩) في (أ، ب) "قال" بدون واو.

(١٠) النوادر ١٦٧ ب.

(١١) قوله: "ولم يعذره . . . الدقيق" لا يوجد في (أ، ج).

(١٢) في (أ، ج) "قال أشهب: وإن كان دقيقًا".

(١٣) النوادر ل ١٦٧ ب.

(١٤) قوله: "وقال ابن حبيب وسحنون . . . فطر" لا يوجد في (أ).

سحنون وعبد الملك غبار الطريق؛ لأن غبار الطريق أمر لا يمكن التحفظ منه، ولا يمنع الناس من المشي في رمضان، وانظر غبار غير الطريق مثل غبار الجبس الذي عادتهم أن يدقوه وغبار الدباغ لمن عادته أن يدقه هل يخفف لهم في ذلك؛ لأنه صنائعهم التي لا يستغنون عنها، أو يضيق عليهم في عملها في رمضان؛ لأنهم لايجدون غيرها من الأعمال.

م وكذلك غبار الدقيق للدقاق.[١]

قال ابن سحنون عن أبيه في البلغم يخرج من صدر الصائم أو دون رأسه فيصير[٢] إلى طرف لسانه ويمكنه طرحه فيبتلعه ساهيًا فعليه القضاء، وشك في الكفارة في عمده.[٣] وقال: أرأيت لو أخذها من الأرض متعمداً ألا يكفر. وقال[٤] ابن حبيب: من تنخم، ثم ابتلع نخامته من بين لهواته أو من بعد[٥] وصولها إلى طرف لسانه فلا شيء عليه، وقد أساء[٦]؛ لأن النخامة ليست بطعام ولا شراب، ومخرجها من الرأس، ولو قلس ماءً أو طعامًا ثم رده بعد وصوله إلى طرف لسانه أو إلى موضع يمكنه طرحه منه فعليه القضاء والكفارة في عمده؛ لأنه طعام وشراب ومخرجه من الصدر ويقضي في سهوه.[٧] قال: وهو يقطع صلاته إن فعله فيها عمدًا كما يفسد صومه/ ، وإن رده من بين لهواته أو من[٨] موضع لا يمكنه طرحه منه[٩] فلا شيء فيه، وقاله ابن الماجشون.[١٠] ١٤٤/أ[٢]

---

(١) قوله: "قال أبو إسحاق . . . للدقاق" لا يوجد في (أ).

(٢) في (ب) "فيصب".

(٣) ولم يشك في القضاء. النوادر ل ١٦٨ ب.

(٤) في (ب، ج) "قال" بدون واو.

(٥) في (ب) "أو بعد".

(٦) النوادر ل ١٦٨ ب.

(٧) انظر النوادر ل ١٦٨ ب.

(٨) في (أ) "ومن".

(٩) "منه" لا توجد في (ب).

(١٠) "وقاله ابن الماجشون" لا توجد في (ب).

فصل[(١)] -٦- [في حكم القيء]

ومن المدونة قال مالك: ومن ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه، وإن تقيأ فعليه القضاء.[(٢)] ابن وهب وفعله[(٣)] الرسول ﷺ[(٤)]، وروى[(٥)] غيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال[(٦)]: «من استقاء عامداً فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»[(٧)].

ابن وهب[(٨)] وقاله ابن عمر وعروة بن الزبير.[(٩)]

م وقال طاوس: لا قضاء عليه فيهما[(١٠)]. ودليله قوله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم» فذكر القيء.[(١١)]

وقال ربيعة: يقضي فيهما. ودليله أن النبي ﷺ «قاء فأفطر»[(١٢)]. قال: «ومن استقاء عامداً فعليه القضاء».[(١٣)]

---

(١) "فصل" لا توجد في (أ).

(٢) انظر المدونة ١/ ٢٠٠، والمختصر ص ٢٦.

(٣) في (ب) "وقد فعله".

(٤) أخرج أبو داود في سننه في الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً ٢/ ٣١٠، رقم: ٢٣٨١ من حديث أبي الدرداء «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر. وأخرجه أيضاً الترمذي في سننه في الصوم، باب ما جاء في من استقاء عامداً. والحديث قال عنه ابن مندة: إسناده صحيح. التلخيص ٢/ ١٩٠.

(٥) في (ب) "ورواه".

(٦) في (ج) "وروي عن النبي ﷺ أنه قال".

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً ٢/ ٣١٠، رقم: ٢٣٨٠ بنحوه، وأخرجه أيضاً الترمذي في سننه في الصوم، باب ما جاء في من استقاء عامداً ٣/ ٩٨، رقم: ٧٢٠، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه في سننه في الصوم، باب ما جاء في الصائم يقيء ١/ ٥٣٦، رقم: ١٦٧٦، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٦ - ٤٢٧، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

(٨) في المدونة "أشهب".

(٩) المدونة ١/ ٢٠٠، وانظر قول ابن عمر في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٧.

(١٠) لم أعثر على قول طاوس.

(١١) سبق تخريجه ص ١١١٢.

(١٢) قوله: "قاء فأفطر" لا يوجد في (أ).

(١٣) قوله: "قال: من استقاء ... القضاء" لا يوجد في (ب، ج).

م ومحمل ما استدل به طاوس عندنا أنه في من ذرعه القيء. ومحمل ما استدل به ربيعة أنه استقاء، وحديثنا المفسر يقضي على أحاديثهم المجملة[١] وبين معناها.[٢] والله أعلم.[٣]

ومن المدونة قال أشهب: إن[٤] كان صومه تطوعًا فاستقاء فإنه يفطر، وعليه القضاء، وإن[٥] تمادى ولم يفطر فعليه القضاء، وإن كان صومه واجبًا فليتمه[٦] ويقضي، وإن ذرعه القيء فلا شيء عليه.[٧]

ابن حبيب: ومن[٨] استقاء فقاء في التطوع فلا يقضي، قاله مالك بخلاف الفرض.[٩] قال: والقيء الغالب إذا عرف/ صاحبه أنه رجع إلى حلقه منه شيء بعد وصوله إلى فيه فليقض في الواجب، ولا يقض في التطوع.[١٠] ١٣٩/ج[٢]

قال أبو بكر الأبهري: قال ابن الماجشون: من استقاء متعمدًا عابثًا لغير مرض ولا عذر لزمه القضاء والكفارة.[١١]

وقال أبو الفرج المالكي: لو سئل مالك عن مثل هذا لألزمه الكفارة.[١٢]

م إن علم[١٣] هذا أنه رجع إلى حلقه شيء فليكفر، وإلا فليقض، وقد علل بعض أصحابنا[١٤] فقال: إنما لزم المستقيء القضاء؛ لأنه لا يأمن/ أن يكون جاز ١٠٩/ب[١]

---

(١) في (أ، ب) "يقضي على ذلك".
(٢) في (أ) "معناهما"، وفي (ب) "معناه".
(٣) "والله أعلم" لا توجد في (أ).
(٤) في (ب) "وإن".
(٥) في (ج) "فإن".
(٦) في (ب) "فليتمها".
(٧) انظر المدونة ١/ ٢٠٠، والمختصر ص ٢٦.
(٨) في (أ، ج) "من" بدون واو.
(٩) النوادر ل ١٦٩ أ، ب.
(١٠) النوادر ل ١٦٩ ب.
(١١) النوادر ل ١٦٩ ب.
(١٢) قوله: "قال أبو الفرج ... الكفارة" لا يوجد في (ج). النوادر ل ١٧٩ ب.
(١٣) في (ب) "لو علم".
(١٤) في (أ) "بعض أصحاب الحديث".

إلى حلقه منه شيء[١] في ترديده وهو الذي استدعى ذلك، والذي ذرعه القيء يأمن[٢] أن يجوز منه إلى/ حلقه شيء[٣]؛ لأنه يتدفع اندفاعًا.

١٤٥/ أ[١]

م ولأنه لا صنع له فيه، فأشبه الاحتلام. قال ابن أبي زمنين: روى ابن وهب عن مالك في من ذرعه القيء وهو صائم فبقيت منه في صدره بقية نهم بها فعالج حتى طرحها فعليه القضاء. ذكره ابن عبدوس.

وفي السليمانية: وسألته عن من شرب نبيذًا في ليل رمضان فأصبح ثملاً فغالبه القيء فتقيأ؟ قال: إن ذرعه القيء فتقيأ فلا شيء عليه إلا الحد لشرب المسكر. وإن استقاء فعليه القضاء مع الحد.[٤]

[فصل-٧- في حكم اغتسال الصائم وتمضمضه]

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس أن يغتسل الصائم ويتمضمض من حر يجده، وذلك يعينه على ما هو فيه.[٥] قال: فإن[٦] تمضمض لذلك أو لوضوء[٧] فسبقه الماء إلى حلقه فليقض في الفرض والواجب، ولا كفارة عليه[٨]، وإن كان في تطوع فلا يقضي.[٩]

فصل-٨-:[في حكم السواك للصائم]

قال مالك: ولا بأس بالسواك أول النهار وآخره بعود يابس، وإن بله بالماء[١٠]،

---

(١) "شيء" لا يوجد في (أ، ج).

(٢) في (ب) "أمن".

(٣) "شيء" لا يوجد في (أ، ج).

(٤) قوله: "قال ابن زمنين . . . الحد" لا يوجد في (أ، ج).

(٥) انظر المدونة ١/ ٢٠٠، والمختصر ص ٢٦.

(٦) في (أ، ب) "وإن".

(٧) في (أ) "أو لوضوء صلاة".

(٨) "والواجب ولا كفارة عليه" لا توجد في (أ).

(٩) انظر المدونة ١/ ٢٠٠، والمختصر ص ٢٦.

(١٠) انظر المدونة ١/ ٢٠٠، والمختصر ص ٢٦.

وقد استاك الرسول ﷺ مراراً وهو صائم.[١] وقال: «خير خصال الصائم السواك»[٢]، وكان يفعله ويداوم عليه.

قال مالك: وأكره[٣] السواك بالعود الرطب[٤]؛ لأن له طعمًا وحرارة ينجلب بذلك البلغم.[٥]

م ولا ينقطع ذلك منه بعد فراغه من سواكه فيتقي[٦] أن يبتلع ريقه وطعمه في فيه. ابن حبيب: ولو مج ما يجتمع في فيه فلا شيء عليه، وهو في النافلة أخف، ويكره للجاهل الذي لا يحسن إلقاءه، وإن وصل ذلك[٧] إلى حلقه فليقض في الواجب ولا يكفر[٨]، وقد كان عروة بن الزبير يستاك بالسواك الرطب وهو صائم.[٩]

---

(١) أخرج أبو داود في سننه في الصوم، باب السواك للصائم ٢/٣٠٧، رقم: ٢٣٦٤ عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم، زاد مدد ما لا أعد ولا أحصي.

(٢) في (أ) "المرء السواك".
أخرجه ابن ماجه في سننه في الصوم، ١/٥٣٦، رقم: ١٦٧٧ من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير ... الحديث». في الزوائد إسناده مجالد، وهو ضعيف، لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة، رواه البخاري وأبو داود والترمذي. أ. هـ.
وأخرجه الدار قطني في السنن في الصيام، باب السواك للصائم.

(٣) في (ب) "يكره".

(٤) انظر المدونة ١/٢٠١، والمختصر ص ٢٦.

(٥) في (ب، ج) "ينجلب ذلك إلى الفم".

(٦) في (أ) "فيُتقا".

(٧) "ذلك" لا توجد في (أ، ب).

(٨) النوادر ل ١٦٩ ب.

(٩) قال أبو عمر في الاستذكار ١٠/٢٥٣: اختلف الفقهاء في السواك للصائم فرخص فيه مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري والأوزاعي وابن علية، وهو قول النخعي ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير، ورواية الرخصة فيه أيضًا عن عمر وابن عباس، وحجة من ذهب إلى هذا قوله عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة»، ولم يخص رمضان من غيره، ولا خص من السواك نوعًا رطبًا ولا يابسًا، ولا صدر النهار ولا آخره ... الخ.

[باب-٦-] ما جاء[1] في الصوم والفطر في السفر ومن افطر لعذر ثم زال عذره

[فصل-١- في حكم الصوم في السفر]

قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾[2] يعني بالقضاء فالفطر[3] في السفر رخصة من الله تعالى، فمن شاء أخذ بها، ومن شاء أخذ بالعزيمة.

قال مالك رحمه الله: ومن[4] سافر سفرًا مباحًا يقصر في مثله الصلاة فإن شاء صام، وإن شاء أفطر[5]؛ لأن الرسول ﷺ صام في السفر وأفطر.[6] وقال رجل للنبي ﷺ[7]: أجد لي[8] قوة على الصيام، فقال له النبي ﷺ: «هي[9] رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[10]. وقال في غزوة حنين/ : «من كان له ظهر أو فضل فليصم»[11]. وقال[12] أنس بن مالك: كانوا يرون الصيام أفضل.[13] ١٤٥/ أ[2]

---

(١) "ما جاء" لا يوجد في (ب، ج).

(٢) سبقت بتمامها ص ١٠٧٤.

(٣) في (ب) "والفطر".

(٤) في (ب) "من" بدون واو.

(٥) انظر المدونة ١/ ٢٠٢.

(٦) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ٢٠٣ عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعائشة أن رسول الله ﷺ صام . . . الحديث. وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار ١/ ٦٩ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٧) في (أ) "وقال رجل"، وفي (ب) "وقال له رجل".

(٨) "لي" لا توجد في (ب).

(٩) في (ج) "فهي".

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٢/ ١٤٤ من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي.

(١١) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ٢٠٣ من حديث أنس بن مالك "قال أنس: "ثم غزونا حنين مع رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: . . . الحديث. ولم أعثر عليه في غير المدونة.

(١٢) في (ب) "قال" بدون واو.

(١٣) انظر المدونة ١/ ٢٠٣.

قال عبد الوهاب: والفرق بينه وبين الفطر أنه إذا صام[1] فقد أتى بالعبادة في وقتها وبرئت ذمته منها، وإذا أفطر فهي متعلقة بذمته، وأداء العبادة في وقتها أفضل من تأخيرها[2]، فلذلك استحب مالك الصوم في السفر.

ومن المدونة قال مالك: الصوم في السفر لمن قوي عليه أحب إلي.[3] وقاله أشهب. قال: وذلك أنه في حرمة الشهر، والمفطر فيه يكفر، ولا يكفر في قضائه، فحرمة قضائه دون حرمته، فكذلك أجره فيه يرجى أن يكون أكثر من قضائه، كما أن الخطيئة[4] فيه أعظم، وقاله مالك، وكل واسع[5]، وقال[6] ابن حبيب: الصوم له[7] أفضل، إلا في الجهاد، فإن الفطر فيه[8] أفضل؛ ليتقوى على العدو، كما أن فطر[9]/ يوم عرفة للحاج أفضل.[10] ١٤٠/ج[1]

م وقول[11] الرسول ﷺ في غزوة حنين: «من كان له ظهر أو فضل فليصم» يدل على خلاف ما استحب. ابن حبيب قال: وقد استحب كثير من السلف[12] الفطر في السفر، وهو أشبه بتيسير الدين؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[13].

---

(١) في (ب، ج) "القصر؛ لأنه إذا قصر".

(٥) انظر الإشراف ١/ ٢٠٧، المعونة ١/ ٤٨٤.

(٣) انظر المدونة ١/ ٢٠١، والمختصر ص ٢٦.

(٤) في (أ) "كما الخطيئة".

(٥) النوادر ل ١٦١ ب.

(٦) في (أ، ج) "قال" بدون واو.

(٧) "له" لا توجد في (أ).

(٨) في (أ، ج) "الفطر في سفره".

(٩) في (أ) "ليقوى كما فطر".

(١٠) النوادر ل ١٦١ ب.

(١١) في (ب) "وقال".

(١٢) منهم: ابن عمر وابن عباس، وسعيد بن المسيب والشعبي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، فقالوا: الفطر أفضل. انظر الاستذكار ١٠/ ٧٩.

(١٣) سبقت بتمامها ص ١٠٧٤.

وكان ابن عمر يفطر/ في السفر على شدته[١]، وهو آخر فعل النبي ﷺ عام الفتح[٢]. ١٠٩/ب[٢]

قال مالك في المختصر وغيره: إنما[٣] يفطر في سفر الإقصار[٤]، في ثمانية وأربعين ميلاً وما قاربها. قال: وإن قدم بلداً فنوى[٥] أن يقيم بها اليوم واليومين[٦] فليفطر حتى ينوي إقامة أربعة أيام فيلزمه الصوم، كما يلزمه الإتمام.[٧]

[فصل-٢- في زمن الفطر لمن أراد السفر]

ومن المدونة قال مالك: ومن أصبح في السفر صائما في رمضان ثم أفطر لعذر من عطش أو مرض فليقض فقط[٨]، وروى أشهب: أن النبي ﷺ أفطر بالكديد من عطش أصاب الناس.[٩]

قال مالك: وإن تعمد الفطر لغير عذر فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه كان في

---

(١) انظر المدونة ١/ ٢٠٣، وفي الفتح ٤/ ١٨٣ قال رجل لابن عمر إني أقوى على الصوم في السفر، فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة.

(٢) في (أ، ج) "بعد الفتح". النوادر ل ١٦١، ١٦٢. وانظر الاستذكار ١٠/ ٦٩، ٧٠، وسيأتي قريبًا الحديث الذي يدل على أنه آخر فعله ﷺ.

(٣) في (أ، ج) "وإنما".

(٤) النوادر ل ١٦٢ أ.

(٥) في (ب) "ينوي".

(٦) في (ب) "أو اليومين".

(٧) انظر النوادر ل ١٦٢ أ.

(٨) انظر المدونة ١/ ٢٠٢، والمختصر ص ٢٦.

(٩) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ٢٠٢، وأخرج مالك في الموطأ، باب ما جاء في الصيام في السفر ص ١٩٩، رقم: ٦٥٤ من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر، فأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالأحدث من أمر رسول الله ﷺ. وهو في الصحيحين: البخاري في الصيام، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، ومسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٣/ ١٤٠، وقوله: في الحديث بلغ الكديد، قال البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣٨، والكديد [موضع] ما بين عسفان وقديد.

سعة أن يفطر أو يصوم، فلما صام/ لم يكن له أن يخرج منه إلا لعذر.[1] وقال المخزومي وابن كنانة: لا يكفر. وقال[2] أشهب: إن تأول له الفطر[3]؛ لأن اللّه تعالى قد وضع عنه الصيام.[4] وقال ابن القاسم في العتبية: إن مالكًا والليث قالا في من[5] بيت الصوم في السفر ثم أفطر متأولا بأكل أو جماع: أن[6] عليه الكفارة.[7] ١٤٦/ أ[1]

ومن المدونة قال مالك وأشهب: وإن أفطر متأولا[8] بعد دخوله الحضر فليكفر[9]، ولا يعذر أحد في هذا[10].

قال مالك: وإن[11] أصبح في حضره صائمًا في رمضان وهو يريد سفرًا فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه، ولا أحب له أن يفطر بعد خروجه، فإن أفطر بعد أن سافر لزمه القضاء بلا كفارة؛ لأنه كان من أهل الصوم، فخرج مسافرًا فصار من أهل الفطر، فمن هاهنا سقطت عنه الكفارة.[12] وقال المخزومي وابن كنانة: عليه القضاء والكفارة؛ لأن الصوم وجب عليه في الحضر.[13] قال مالك في المختصر: وإن أفطر قبل خروجه فعليه الكفارة. وقال ابن القاسم في العتبية: إذا أكل قبل

---

(١) انظر المدونة ١/ ٢٠١، ٢٠٢، والمختصر ص ٢٧.

(٢) في (ب، ج) "وقاله".

(٣) في (أ، ج، د) "إن تأول أن له الفطر".

(٤) انظر المدونة ١/ ٢٠٢، والمختصر ص ٢٧.

(٥) في (ب) "ومن".

(٦) "أن" لا توجد في (أ).

(٧) انظر البيان ٢/ ٣٤٥.

(٨) في (ب) "متأولا بأكل أو جماع"، والتصويب من المدونة.

(٩) في (ب) "فإنه يكفر".

(١٠) انظر المدونة ١/ ٢٠٢.

(١١) في (ب) "فإن".

(١٢) انظر المدونة ١/ ٢٠٢، والمختصر ص ٢٧.

(١٣) انظر المدونة ١/ ٢٠٢، والمختصر ص ٢٧.

خروجه ثم خرج لسفره فلا كفارة عليه؛ لأنه متأول.[١] وقاله ابن الماجشون في المجموعة، قال: وقد فعله أنس بن مالك.[٢] قال ابن الماجشون: إلا أن يكسل[٣] عن السفر في يومه فلا بد من الكفارة. وقال[٤] أشهب: لا يكفر خرج أو لم يخرج[٥]؛ لأنه غير متنهك.

م وتحصيل اختلافهم أن المسألة على أربعة أوجه: أصبح صائمًا في السفر ثم أفطر، أو أصبح صائمًا في الحضر ثم سافر فأفطر، أو أفطر ثم سافر، أو أفطر ولم يسافر، ففي كل وجه قولان: قيل: يكفر، وقيل: لا يكفر. وروي عن مالك في مسافر أصبح في السفر صائمًا فجهده الصوم فمد يده إلى الطعام ليأكل[٦] ثم ذكر أنه لا ماء معه فترك، قال: أحب إلي أن يقضي. قال أبو محمد: وأعرف رواية أخرى أنه لا قضاء عليه[٧]، وهو جل قوله؛ لأن[٨] النية لا توجب شيئًا حتى يقارنها عمل، وكذلك في غير الصوم حتى يدخل في عمل أو قول بنية.

[فصل-٣- في المسافر يعلم أنه يدخل بيته نهارًا أيصوم أو يفطر؟]

ومن المدونة قال مالك: ومن علم في رمضان أنه يدخل/ بيته من سفره أول النهار فليصبح صائمًا، وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عمر.[٩] قال ١٤٦/ أ(٢)

---

(١) انظر البيان ٢/ ٣٣٥. وفي الاستذكار ١٠/ ٨٩: هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة؛ لأنه غير متنهك لحرمة الصوم، وإنما هو متأول، ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة؛ لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه. أ. هـ.

(٢) في الاستذكار ١٠/ ٨٩ عن محمد بن كعب قال أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا فأكل، فقلت: سنة فلا أحسبه إلا قال: نعم.

(٣) "يكسل" لا توجد في (ج)، وفي (أ، ب) "يكسر"، والتصويب من (هـ أ).

(٤) في (ب) "قال" بدون واو.

(٥) انظر الاستذكار ١٠/ ٨٨.

(٦) في (ب) "ليأكله".

(٧) في (أ، ج) "لا شيء عليه".

(٨) في (أ، ج) "أن".

(٩) الموطأ، باب ما يفعل من قدم من سفره أ أراده في رمضان، وانظر المدونة ١/ ٢٠٢.

ابن عمر : من[١] شاء صام ومن شاء أفطر.[٢]

قال مالك : فإن[٣] أصبح ينوي الإفطار ثم دخل بيته قبل طلوع الشمس فنوى الصوم لم يجزئه، وعليه قضاؤه وله أن يأكل في بقية/ يومه، ويطأ امرأته إن وجدها قد طهرت[٤]، أبو محمد : قال بعض أصحابنا : فإن كانت نصرانية وهي طاهرة في يومها فليس له وطؤها؛ لأنها متعدية فيما تركت من الإسلام والصوم. قال ابن القرطي : وكذلك إن وجدها قد طهرت من يومها فلا يطأها؛ لأنها متعدية فيما تركت من الإسلام والصوم.

١٤٠/ج[٢]

قال[٥] بعض فقهائنا : إنما[٦] يجوز وطؤها إذا كانت كما طهرت، كما لو كانت مسلمة، وأما إن كانت طاهرة قبل قدومه فلا يطأها؛ لأنها متعدية.

[فصل -٤- في من افطر في رمضان لعذر ثم زال هل يلزمه الإمساك بقية النهار ؟]

قال ابن حبيب : ومن أفاق من إغماء أصابه نهاراً أو امرأة طهرت من حيض أو حاضت فلا/ يؤمروا بالكف عن الأكل. قال : وأما إن أفطر من عطش أصابه فشرب فزال[٧] عطشه فلا يفطر بعد ذلك، فإن أفطر لم يكفر؛ لأنه كالمريض. وقال[٨] ابن سحنون عن أبيه : له[٩] أن يتمادى مفطراً ويطأ ويأكل، وعاب[١٠] قول من قال : لا يفعل.

١١٠/ب[١]

م وقول ابن حبيب هنا كقوله في المضطر لا يأكل من الميتة إلا ما يقيم به رمقه. وقول مالك : إنه يشبع منها ويتزود، فإن احتاج إليها، وإلا طرحها.

---

(١) في (أ، ج) "ومن".
(٢) انظر المدونة ١/ ٢٠٢.
(٣) في (أ، ج) "وإن".
(٤) انظر المدونة ١/ ٢٠٢، والمختصر ٢٧.
(٥) في (ب) "وقال".
(٦) "إنما" لا توجد في (أ).
(٧) في (أ) "وزال".
(٨) في (ب، ج) "قال" بدون واو.
(٩) في (ب) "وله".
(١٠) في (أ، ب) "وأعاب".

قال عبد الوهاب: من[1] أفطر في رمضان لعذر ثم زال عذره في بقية يومه فذلك على ضربين: فإن كان عذراً يبيح له الفطر[2] مع العلم بأن اليوم من رمضان لم يلزمه أن[3] يمسك بقية[4] يومه، كالحائض والمريض والمسافر، وإن كان عذراً إنما ساغ له الفطر لعدم العلم بأنه من رمضان ثم علم أو تسحر بعد الفجر ولم يعلم أو أكل سهواً وشبه[5] ذلك فإن زوال العذر يوجب الإمساك.[6]

قال مالك في المجموعة: ومن أفطر في رمضان لعذر ثم زال عذره في بقية يومه[7] من عطش شديد أو مرض ثم تلذذ بإصابة أهله بعد ذلك فأخاف عليه الكفارة.[8] قال عبد الملك: إن بدأ بإصابة أهله كفر، وإن[9] بدأ بأكل وشرب لم يكفر، وإن أصاب أهله بعد ذلك.

[فصل-٥- في من صام في سفر تطوعاً فأفطر هل عليه قضاء؟]

ومن المدونة قال مالك: ومن أصبح في الحضر صائماً متطوعاً ثم سافر/ فأفطر أو صام[10] في السفر متطوعاً[11] ثم أفطر، فإن كان من عذر فلا قضاء عليه[12]، وإلا فليقض.[13] ١٤٧/أ[1]

قال في المجموعة[14]: ومن نذر صوم الاثنين والخميس فسافر فإن لم تكن له

---

(١) في (ب) "ومن".

(٢) في (ب) "أبيح الفطر".

(٣) "إن" لا يوجد في (ج).

(٤) في (ب) "في بقية".

(٥) في (ج) "أو شبه".

(٦) في (أ، ج) "موجب للإمساك. انظر المعونة ١/ ٤٨٥، ٤٨٦.

(٧) قوله: «ثم زال . . . يومه» لا يوجد في (أ).

(٨) "الكفارة" لا توجد في (ب).

(٩) في (ب) زيادة "ثم زال عذره في بقية يومه".

(١٠) "ثم سافر فأفطر أو صام" لا يوجد في (ب).

(١١) "متطوعاً" لا توجد في (ب).

(١٢) في (ب) "عذر من قضاء عليه".

(١٣) انظر المدونة ١/ ٢٠٢، والمختصر ص ٢٧.

(١٤) "قال في المجموعة" لا توجد في (ب).

نية فليصمها، فإن شق عليه فليفطر ويقض.

في المختصر: ومن سافر في شهري ظهاره فأفطر فليبتد، بخلاف المريض. وقال في كتاب الظهار: إن سافر فيهما فمرض فأخاف أن يكون السفر هيج عليه مرضه، ولو[١] أيقنت أن ذلك لغير حر أو برد أهاجه السفر لأجزأه أن يبني[٢]، ولكني أخاف. وبالله التوفيق[٣].

---

(١) في (ب) "وإن".

(٢) في (أ، ج) "البناء".

(٣) "وبالله التوفيق" لا توجد في (أ، ب).

[باب-٧-] في صوم يوم الشك ويوم[1] الفطر والأضحى وفطر المتطوع[2] والتباس الشهور

[فصل في حكم صيام يوم الشك]

روى[3] أشهب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «لا تقدموا الشهر بيوم[4] ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم[5]، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمّ عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا»[6]. وروى ابن القاسم[7]: عن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»[8]. ونهى عليه السلام عن صيام يوم الشك.[9]

١٤١/ج[1] ١٤٧/أ[2]

قال مالك: ولا ينبغي[10] أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان الذي يُشك فيه أنه من رمضان[11]، يريد احتياطًا، ويجوز تطوعًا. قال[12] في الواضحة: ومن

---

(١) "يوم" لا توجد في (ب).

(٢) في (أ، ج) "التطوع".

(٣) في (ج) "وروى".

(٤) في (ب) "بصوم يوم".

(٥) في الصحيحين نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم. البخاري، في الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ٢/ ٢٣٠، واللفظ له. ومسلم في الصوم، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ٣/ ١٢٥.

(٦) في (ج) "ثلاثين يومًا ثم أفطروا". والحديث سبق تخريجه ص ١١١٠.

(٧) في (ج) "أبو القاسم".

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، ص ١٩٤، رقم: ٦٣٥. وهو في الصحيحين: البخاري في الصيام، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال، ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك ١/ ٥٢٧ نحوه من حديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية. في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن سعد المقبري.

(١٠) في (أ) "فلا ينبغي".

(١١) انظر المدونة ١/ ٢٠٤، والمختصر ص ٢٧.

(١٢) في (أ) "وقال".

صامه حوطة ثم علم أن ذلك[1] لا يجوز فليفطر متى ما أفاق[2] لذلك، وكذلك إن صام يوم[3] واحد وثلاثين خوفًا أن يكون أول يوم من صيامه لم يكن من رمضان فليفطر إذ لا يجوز له صوم يوم الفطر.

قال عبد الوهاب: وقال[4] بعض أصحابنا/: ويكره أن يصام تطوعًا، فوجه قول مالك: "إنه يصام تطوعًا" لقوله[5] عليه السلام: «إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم فليصمه»[6]؛ ولأنه يوم يحكم له بأنه من شعبان فيصح[7] صومه، أصله إذا وافق/ صوما كان يصومه.[8]

ووجه الكراهية: وهو قول محمد بن سلمة والشافعي[9]: أنه[10] ﷺ نهى عن صيام يوم الشك[11] فعم؛ ولأن عمار بن ياسر امتنع أن يصومه، وقال: من صام هذا اليوم فقد عصا أبا القاسم ﷺ[12]. ووجه قوله[13] أيضًا: إنه لا يُصَام احتياطًا. وأبو حنيفة يجيزه[14] قوله عليه السلام: «فإن غم عليكم فأكملوا

---

(١) "ذلك" لا توجد في (ب).

(٢) في (ب) "متى أفاق".

(٣) "يوم" لا توجد في (أ).

(٤) في (أ، ج) "قال" بدون واو.

(٥) في (أ، ب) "قوله".

(٦) سبق تخريجه ص ١١٢٩.

(٧) في (ب) "فصح".

(٨) في (أ) "إذا وافق ما كان"، وفي (ب) "إذا كان يوافق صومًا كان".

(٩) انظر المعونة ١/ ٤٦٠، والإشراف ١/ ١٩٥، مختصر المزني ص ٥٦.

(١٠) في (ب) "لأنه".

(١١) سبق تخريجه ص ١١٢٩.

(١٢) أخرجه أبو داود في سننه في الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك ٢/ ٧٤٩، وأخرجه أيضًا النسائي في الصيام، باب صيام يوم الشك ٢/ ١٢٦، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك ١/ ٥٢٧، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٣/ ٧٠، وقال: حديث حسن صحيح.

(١٣) "قوله" لا توجد في (أ).

(١٤) انظر الجامع الصغير ص ١٠٩، الحجة على أهل المدينة ١/ ٤٠٣.

العدة»[1]، ولم يقل: صومه/ حوطة.[2] ١١٠/ب[2]

ومن المدونة قال مالك: ومن صامه حوطة أو تطوعًا ثم ثبت أنه من رمضان فليقضه.[3] قال مالك: ومن[4] أصبح فيه ينوي الفطر ولا يعلم أن يومه ذلك من رمضان ثم علم أول النهار أو آخره قبل أن يأكل أو يشرب أو بعد ما أكل وشرب[5] فليكف عن الأكل بقية يومه ويقضيه، ثم إن أكل بعد علمه بذلك لزمه القضاء بلا كفارة، إلا أن يأكله منتهكًا لحرمته عالمًا بما على متعمد الفطر فيه فليكفر.[6]

[فصل-٢- في من صام يوم العيد ثم افطر؛ لعلمه النهي هل يقضيه؟ وفي قضاء التطوع]

قال مالك: ومن[7] أصبح يوم الفطر أو يوم الأضحى[8] صائمًا ثم علم أنه لا يجوز صومهما؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك فأفطر، فلا قضاء عليه.[9]

قال ابن القاسم: وأما من صام يومًا غيرهما متطوعًا فأفطر فعليه القضاء في قول مالك[10]، وروى ابن وهب[11] أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي إليهما طعام فأفطرتا عليه فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أقضيا يومًا مكانه»[12].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٧٥.

(٢) في (ب) "صوموا حوطة" [وزيادة) "وأبو حنيفة يجوز صومه". انظر المعونة ١/ ٤٦٠، ٤٦١، والإشراف ١/ ١٩٥.

(٣) انظر المدونة ١/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(٤) في (ب) "وإن".

(٥) في (أ) "أكل وشرب".

(٦) في (ب) "الفطر فليكفي". انظر المدونة ١/ ٢٠٤، والمختصر ص ٢٧.

(٧) في (ب) "ولو".

(٨) في (أ) "الفطر والأضحى".

(٩) انظر المدونة ١/ ٢٠٥، والمختصر ص ٢٧.

(١٠) انظر المدونة ١/ ٢٠٥.

(١١) "ابن وهب" لا توجد في (ب).

(١٢) أخرجه مالك في الموطأ في الصيام، باب قضاء التطوع ص ٢٠٨، رقم: ١٦٨١ مرسلاً عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة، وأخرجه سحنون في المدونة ١/ ٢٠٥، وقد جاء ===

قال مالك: ولا ينبغي أن يفطر من صام متطوعًا[١] إلا لضرورة، وبلغني أن عبدالله بن عمر قال: من صام متطوعًا ثم أفطر من غير ضرورة فذلك الذي يلعب بصومه.[٢]

قال في العتبية: وأن حسين بن رستم حضر صنيعًا[٣] عند رجل له شرف فأراده[٤] على الفطر وألح عليه وصيامه تطوع فأبى وقال: أكره أن أخلف الله ما وعدته.[٥]

ابن حبيب: وإن حلف عليه رجل بالطلاق أو العتق فليحنثه، ولا يفطر، إلا أن يكون لذلك وجه، وإن عزم عليه أبواه فأحب إلي أن يطيعهما وإن[٦] لم يحلفا إذا كان رأفة منهما لإدامة صومه.[٧]

١٤٨/أ[(١)]

ومن/ المدونة قال ابن القاسم[٨]: ومن أصبح صائمًا ينوي به قضاء يوم عليه من رمضان، ثم ذكر أول النهار أنه قد[٩] كان قضاه، فلا يجوز له أن يفطر.[١٠] أبومحمد: يريد[١١] فإن أفطره[١٢] فعليه قضاؤه.[١٣] قال: وقال أشهب: لا أحب

=== موصولا عند أبي داود في سننه في الصوم باب من رأي عليه القضاء ٢/ ٣٣٠، رقم: ٢٤٥٧ عن عروة بن الزبير عن عائشة، وأخرجه أيضًا الترمذي في سننه في الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه ٣/ ١١٢، والمرسل أصح. انظر سنن الترمذي ٣/ ١١٢.

(١) في (ب) "من صيامه تطوعًا"، وفي (ج) "من صام تطوعًا".

(٢) انظر المدونة ٤/ ٢٠٥، والاستذكار ١٠/ ٢١٠، والتمهيد ١٢/ ٨.

(٣) في (ب) "حضر في صنيع"، وفي (ج) "حضر صائمًا".

(٤) في (أ) "فأداره"، وفي (ج) "فراوده".

(٥) في (ب) "بالله ما وعدته". انظر البيان ٢/ ٣١٥.

(٦) في (ب) "فإن".

(٧) في (ب) "لإدامهم صومة".

(٨) "ومن المدونة قال ابن القاسم" لا توجد في (ب).

(٩) "قد" لا توجد في (ج).

(١٠) انظر المدونة ١/ ٢٠٥، والمختصر ص ٢٧.

(١١) "أبو محمد يريد" لا توجد في (ب).

(١٢) في (أ، ب) "أفطر".

(١٣) في (ب) "القضاء".

له أن يفطر، فإن أفطر فلا قضاء عليه، وهو كمن شك في الظهر فأخذ[١] يصلي، ثم ذكر أنه قد صلى[٢] فلينصرف[٣] على شفع أحب إلي، فإن[٤] قطع فلا شيء عليه.[٥]

م ولمالك نحوه، وهو أصوب[٦]؛ لأن هذا اليوم إنما التزمه ظنًا منه[٧] أنه عليه، فإن أفطره لم يقضه، كما قال في الصلاة، وفي العتبية: لو[٨] ذكر العصر فلما صلى منها ركعة ذكر أنه صلاها، قال: يشفعها[٩] بأخرى، وليس كمن قصد النفل[١٠] بعد العصر[١١]، ومثله. ذكر ابن حبيب[١٢] عن مالك قال: وإن[١٣] ذكر قبل أن يركع قطع، ولو كانت غير العصر لتنفل على إحرامه ركعتين. ومن المجموعة: ابن نافع عن مالك في المفطر متعمداً في التطوع: فليس لكفه عن الطعام بعد ذلك وجه، وقد أساء ويقضي. قال ابن وهب عن مالك في الرجل تأمره أمه بالفطر: فإن[١٤] كان ممن يسرد الصوم أو يكثر[١٥] فليطعها، وقد فعل ذلك رجال من أهل العلم بأمهاتهم.

---

(١) في (ب) "وأخذ".

(٢) في (أ، ج) "قد كان صلى".

(٣) في (ب) "فليقتصر".

(٤) في (ب) "وإن".

(٥) انظر المدونة ١/ ٢٠٥، والمختصر ص ٢٧.

(٦) في (ب) "الصواب".

(٧) "منها" لا توجد في (أ، ب).

(٨) في (ج) "ولو".

(٩) في (ب، ج) "صلاها فليشفعها".

(١٠) في (ب) "كمن تنفل".

(١١) انظر البيان ١/ ٣٠٨.

(١٢) في (أ) "ومثله لابن حبيب".

(١٣) في (ب) "وإذا"، وفي (ج) "فإن".

(١٤) "فإن" لا توجد في (ج).

(١٥) في (ج) "أو يكثره".

فصل[(١)] /-٣- [في التباس شهر رمضان بغيره] ١٤١/ج[(٢)]

ومن المدونة[(٢)] وإذا التبست الشهور على أسير أو تاجر أو غيره في أرض العدو فصام شهراً ينوي به[(٣)] رمضان، فإن كان قبله لم يجزئه، وإن كان بعده أجزأه.[(٤)] أبو محمد: وإن لم يدر أصام قبله أو بعده فذلك يجزئه حتى ينكشف له[(٥)] أنه صام قبله، وقاله[(٦)] أشهب وعبد الملك وسحنون. وقال ابن القاسم: يعيد؛ إذ لا يزول[(٧)] فرض بغير يقين. وقول أشهب: أبين؛ لأنه قد صار فرضه الاجتهاد، وهو[(٨)] قد اجتهد وصام فهو على الحق[(٩)] حتى ينكشف خلافه، أصله من اجتهد في يوم غيم وصلى فلم يدر أصلى قبل الوقت أو بعده.

قال: ولو صام ثلاثة أعوام شعبان[(١٠)] فليعد الشهر الأول ثم كل[(١١)] شعبان بعده قضاء عما قبله. أبو محمد يريد بقوله: يعيد الشهر الأول، أي[(١٢)]: يلغي شعبان الأول، ويكون الثاني قضاء عن رمضان الأول، وشعبان[(١٣)] الثالث قضاء عن رمضان الثاني، ويبقى عليه رمضان الثالث فيقضيه. وقيل: يقضي جميع الشهور لاختلاف نيته في ذلك؛ لأن شعبان الثاني لم ينوه لرمضان الأول، وشعبان الثالث لم ينوه لرمضان الثاني. قال[(١٤)] ابن أبي/ زمنين: وهذا ١٤٨/أ[(٢)]

---

(١) قوله: "ومن المجموعة . . . فصل" لا يوجد في (أ).
(٢) "ومن المدونة" لا توجد في (ج).
(٣) "به" لا توجد في (أ).
(٤) انظر المدونة ١/ ٢٠٦، والمختصر ص ٢٧.
(٥) "له" لا توجد في (أ).
(٦) في (أ، ج) "قاله" بدون واو.
(٧) في (ب) "لأنه لا يزول".
(٨) "هو" لا يوجد في (ب).
(٩) في (ج) "على الجواز".
(١٠) "شعبان" تكررت في (أ).
(١١) في (ب) "ثم إن كل".
(١٢) "أي" لا توجد في (ج).
(١٣) "شعبان" لا يوجد في (أ).
(١٤) في (ب) "وقال".

القول[١] هو الصواب عند أهل النظر، ولو صام شوالاً سنين قضى يومًا واحدًا[٢] من كل شهر، وهو يوم الفطر. قال ابن عبد الحكم: ولو كان شوال هو[٣] الذي صامه ثلاثين يومًا ورمضان تسعة وعشرين فلا قضاء/ عليه[٤]؛ إذ ليس عليه إلا عدة ما أفطر. ١١١/ب[١]

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو صام شهرًا تطوعًا أو لنذره[٥] فإذا هو رمضان ولم يعلم[٦] لم يجزئه عن رمضان ولا لنذره[٧]، وعليه قضاؤهما.[٨]

قال في العتبية: ولو صام شهرًا لنذر عليه فإذا هو رمضان ولم يعلم به لم يجزئه لرمضان ولا لنذره.[٩]

م لأنه لم ينو به رمضان، ولا يصح فيه صوم غيره.

---

(١) "القول" لا يوجد في(ب).

(٢) في (هـ أ) انظر قوله: "قضى يومًا واحدًا". يريد إذا كان رمضان ثلاثين وشوال ثلاثين، وأما إن كان شوال تسعة وعشرين فإنه يقضي يومين.

(٣) "هو" لا توجد في (أ، ج).

(٤) في (ب، ج) "فلا شيء عليه".

(٥) "أو لنذره" لا توجد في (أ، ب).

(٦) "ولم يعلم" لا توجد في (أ، ب).

(٧) "ولا لنذره" لا توجد في (أ، ب).

(٨) انظر المدونة ١/ ٢٠٦، والمختصر ص ٢٧.

(٩) انظر البيان ٢/ ٣٣٧.

[باب-٨-] في صيام الجنب والحائض والمغمى عليه والمجنون والصبيان

[فصل-١- في حكم صيام من أصبح جنبًا، وأدلة ذلك]

روى ابن وهب عن عائشة أن الرسول ﷺ واقع أهله ليلاً ثم نام فلم[١] يغتسل حتى أصبح فاغتسل وصلى، ثم صام[٢] يومه ذلك.[٣] وروى مالك في الموطأ[٤] عن عائشة رضي الله عنها وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما[٥] قالتا: إن[٦] كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبًا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم. وكان[٧] أبو هريرة يقول: من أصبح جنبًا أفطر[٨] ذلك اليوم[٩]، فأخبر بقول عائشة وأم سلمة هذا، فقال: لا علم لي، إنما أخبرنيه مخبر.[١٠]

قال مالك[١١]: قالت عائشة: وأن رجلا قال: يا رسول الله إني أصبح جنبًا وأنا أريد الصوم، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنبًا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم»[١٢]، فقال الرجل: يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله

---

(١) في (أ، ج) "ولم"، والتصويب من المدونة.

(٢) في (ب) "ثم نام".

(٣) "ذلك" لا توجد في (أ). والحديث أخرجه سحنون في المدونة ١/ ٢٠٧.

(٤) في (ب) "ورواه مالك في الموطأ وروى مالك في الموطأ". وانظر الموطأ في الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا ص ١٩٦، رقم: ٦٤٥.
وهو في الصحيحين: البخاري في الصوم، باب اغتسال الصائم ٢/ ٢٣٤، ومسلم في الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٣/ ١٣٨.

(٥) "أنهما" لا توجد في (ب).

(٦) "إن" لا توجد في (ب).

(٧) "وكان" لا توجد في (ج).

(٨) في (ب، ج) "جنبًا من غير احتلام أفطر". والتصويب من الموطأ.

(٩) "اليوم" لا توجد في (ج).

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا في رمضان ص ١٩٦، رقم: ٦٤٤.
وهو في الصحيحين بنحوه: البخاري في الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا ٢/ ٢٣٢، ومسلم في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٣/ ١٣٧.

(١١) "قال مالك" لا توجد في (ج).

(١٢) "ذلك اليوم" لا توجد في الموطأ.

لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله[1] وأعلمكم بما أتقي»[2].

ومن المدونة قال مالك رحمه الله: ولا بأس[3] أن يصبح الرجل جنبًا[4] في رمضان.[5]

م يريد بالإصباح طلوع الفجر.

قال أشهب[6]: ولم يختلف العلماء في صيام الجنب أنه يجزئه، وهو كمن صام على غير وضوء.[7] قال: ولو أقام[8] جنبًا بقية نهاره لم يفسد/ صومه ولا قضاء عليه.[9] ١٤٩/أ[1]

قال عبد الوهاب: ومن احتلم في نهار رمضان لم يفسد ذلك صومه، ولا قضاء عليه؛ لما روي «ثلاث لا يفطرن الصائم»[10] فذكر الاحتلام، وللإجماع[11] على أن المراعاة في ذلك سبب يكون من المفطر، والاحتلام ليس من سببه. وأما الحيض والنفاس فلا/ خلاف أنه يفسد الصوم، ويجب قضاؤه[12]. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.[13] ١٤٢/ج[1]

---

(١) في (ج) "أخشاكم فيه".

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا في رمضان ص ١٩٦، رقم: وأخرجه أيضًا مسلم في صحيحه في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٣/ ١٣٨.

(٣) في (أ) "فلا بأس".

(٤) في (ب) "جنبًا صائما".

(٥) انظر المدونة ١/ ٢٠٦، والمختصر ص ٢٧.

(٦) في (ب) "قال مالك".

(٧) انظر النوادر ل ١٦٣ أ.

(٨) في (ب) "صام".

(٩) "ولا قضاء عليه" لا توجد في (أ، ج). النوادر ل ١٦٣ أ، ب.

(١٠) سبق تخريجه ص ١١١٢.

(١١) في (ب، ج) "والإجماع".

(١٢) المعونة ١/ ٤٦٩.

(١٣) وهو في الصحيحين: البخاري في الحيض، باب لا تقض الحائض الصلاة ١/ ٨٣، ومسلم في الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١/ ٢٦٥.

والفرق بينهما لحوق المشقة في قضاء الصلاة لتكررها[١] والصوم لا يتكرر.

[فصل-٢- في احكام الحائض في رمضان]

ومن المدونة قال مالك: وإن حاضت امرأة أو طهرت في رمضان أول النهار أو آخره فلتفطر بقية يومها، وكذلك إن رأت الطهر بعد الفجر.[٢] وأنكر في المجموعة ما قيل عن الأوزاعي: إن لم تكن أكلت فلتتم صيام ذلك اليوم، قال: ولقد احتمل عظيمًا من أفتى بهذا قال: وإن كان لرجلا[٣] صالحًا، ولكنكم كلفتموه فتكلف.[٤] ومن المدونة[٥] قال: وأما إن رأته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر وأجزأها صومها[٦]. وقاله ابن القاسم وأشهب وعبد الملك في المجموعة.[٧] قال عبد الوهاب: وقال عبد الملك بن الماجشون، ومحمد بن سلمة: لا يجزئها. ودليلنا: أنها محدثة زال حدثها قبل الفجر ولم يبق عليها إلا التطهير، كالجنب.[٨]

ومن المدونة قال مالك: وإن[٩] استيقظت بعد[١٠] الفجر فشكت أطهرت قبل الفجر أو بعده؟ فلتصم يومها ذلك، وتقضيه إذ لا يزول[١١] فرض بغير يقين، فأمرها[١٢] بالقضاء خوفًا أن يكون طهرها بعد الفجر، وأمرها[١٣] بالصوم خوفًا أن

(١) في (ب) "المشقة وقضاء الصلاة يتكرر".
(٢) انظر المدونة ١/ ٢٠٦ والمختصر ص ٢٧.
(٣) في (ج) "رجلاً".
(٤) النوادر ل ١٦٣ أ.
(٥) "ومن المدونة" لا توجد في (ج).
(٦) انظر المدونة ١/ ٢٠٧، والمختصر ص ٢٧.
(٧) في (ج) "وأشهب قال في المجموعة". النوادر ل ١٦٣.
(٨) قوله: "ومن المدونة . . . كالجنب" لا يوجد في (ب). انظر المعونة ١/ ٤٨١، والإشراف ١/ ١٩٨.
(٩) في (ب) "ومن المدونة ومن".
(١٠) في (ب) "قبل".
(١١) في (ب) "يجوز".
(١٢) في (أ، ب) "فأمرتها".
(١٣) في (أ، ب) "فأمرتها".

يكون طهرها قبل الفجر.[١]

قال[٢] عبد الملك في المجموعة: وإن[٣] طهرت قبل الفجر فأخذت في الطهر حين رأته بغير توان فلم تتم إلا بعد الفجر فهي فيه[٤] كالحائض.[٥]

م والظاهر[٦] من المذهب ألا يراعى فراغها من الغسل في الصوم، بخلاف الصلاة، والفرق بينهما أن الصلاة لا تصح إلا بغسل فلذلك قدر لها الوقت بعد فراغها منه مجتهدة، والصوم يصح بغير غسل فلا/ يحتاج إلى تقدير الفراغ منه، بل بارتفاع الحيض يصير حكمها حكم الجنب. والله أعلم. ٩/١٤٩أ[٢]

قال ابن حبيب: وإذا رأت المرأة في ثوبها[٧] دم حيض في رمضان لا تدري[٨] متى أصابها وصلت كذلك أيامًا فلتطهر وتقضي يومًا واحدًا من الصوم، وتعيد الصلاة من أحدث لبسة لبسته، هذا إن كانت تنزعه، وإن كانت لا تنزعه فتعيد[٩] الصلاة من أول ما لبسته.[١٠]

قال مالك في المختصر: وإذا[١١] رأت الحامل الدم فلتفطر[١٢] ما لم يطل بها الدم، ولا تفطر إذا رأت الماء الأبيض.[١٣]

---

(١) في (ب) "طهرت قبل الفجر". انظر المدونة ١/ ٢٧٠، والمختصر ص ٢٧.

(٢) في (ج) "وقال".

(٣) في (ب) "فإن".

(٤) "فيه" لا توجد في (ب).

(٥) النوادر ل ١٦٣ ب.

(٦) في (أ، ب) "الظاهر" بدون واو.

(٧) في (ب) "يومها".

(٨) في (ب) "ولا تدري".

(٩) في (ب، ج) "فلتعد".

(١٠) في (ب) "من أول لبسة".

(١١) في (ب) "وإن".

(١٢) في (ب) "فلتصم".

(١٣) في (ب) "الدم وإذا رأت الماء الأبيض فلا تفطر".

فصل[1] -٣- [في أحكام المغمى عليه في رمضان]

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن أغمي عليه ليلا في رمضان وقد نوى صوم ذلك اليوم فلم يفق إلا عند المساء أو بعد ما أضحى لم يجزئه صوم ذلك اليوم ويقضيه.[2]

م إنما[3] قال ذلك؛ لأن الإغماء معنى ينافي التكليف فخرج[4] من وجد به أن يكون من أهل النية، فإذا أفاق وجب عليه قضاء ما أغمي عليه فيه[5]، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: أن لا قضاء عليه.[6]

دليلنا[7] أن الإغماء مرض منعه الصوم، فوجب عليه قضاؤه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[8]، ولأنه[9] مسلم عرض له ما منع انعقاد/ صومه فلزمه قضاؤه عند زواله، كالحيض.

١١١/ب[2]

قال ابن القاسم[10]: وبلغني عن بعض من مضى[11] من أهل العلم أنه قال: من أغمي عليه قبل الفجر فلم يفق إلا بعده لم يجزئه صومه، وهو بخلاف النائم؛ لأنه لو نام قبل الفجر فانتبه عند الغروب أجزأه صومه، ولو كان ذلك إغماء لمرض به لم يجزئه صومه.[12]

---

(١) "فصل" لا توجد في (ب)

(٢) انظر المدونة ١/ ٢٠٧، والمختصر ص ٢٧.

(٣) في (ب) "وإنما".

(٤) في (ب) "يخرج".

(٥) "فيه" لا توجد في (أ).

(٦) انظر الأصل ٢/ ١٧٥، شرح مختصر الطحاوي ١/ ٦١٢، مختصر المزني ص ٧٥، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٦.

(٧) "دليلنا" لا توجد في (ب)، وفي (أ) "ودليلنا".

(٨) سبقت بتمامها ص ١٠٧٤. وقوله: "أن الإغماء . . . آخر" لا يوجد في (أ، ب).

(٩) في (أ) "لأنه".

(١٠) في (ب) "وقال".

(١١) "من مضى" لا توجد في (ب).

(١٢) انظر المدونة ١/ ٢٠٨.

م والفرق[١] بينهما أن النوم أمر لازم لنا[٢]، فلو لم يجز الصوم إلا من كان متنبهًا قبل الفجر إلى ما بعده لأدى[٣] ذلك إلى الحرج، والله تعالى رفعه عنا، والإغماء غير[٤] ملازم[٥]، وإنما هو أمر طارئ فافترقا؛ ولأن المغمى عليه غير مكلف فلم تصح له نية، والنائم مكلف؛ لأنه لو نبه لانتبه.[٦]

قال ابن/ القاسم: وإذا[٧] أفاق المغمى عليه بعد أيام لم[٨] يجزئه صوم يوم إفاقته؛ لأنه لم يبيت الصوم.[٩] ١٤٢/ج[٢]

قال مالك: وإن[١٠] أغمي عليه بعد أن/ أصبح[١١] ونيته الصوم فأفاق[١٢] نصف النهار أو أغمي عليه وقد مضى أكثر النهار أجزأه صوم[١٣] ذلك اليوم. ١٥٠/أ[١]
قال: وإن أغمي عليه قبل طلوع الشمس[١٤] فأفاق عند الغروب[١٥] لم يجزئه صومه؛ لأنه أغمي عليه قبل طلوع الشمس[١٦] أكثر النهار.[١٧] وقال[١٨] أشهب:

---

(١) "والفرق" بياض في (ج).
(٢) في (ب) "النوم لازم أبدًا لنا".
(٣) في (أ) "إلى بعده أدى"، وفي (ب) "إلى بعده لأدى".
(٤) في (أ، ب) "فغير".
(٥) في (ج) "لازم".
(٦) في (أ، ج) "انتبه".
(٧) في (ب) "فإذا".
(٨) في (ب) "بعد أن نام لم".
(٩) انظر المدونة ١/ ٢٠٧، والمختصر ص ٢٧.
(١٠) في (ج) "ومن".
(١١) في (ب) "أن يصبح".
(١٢) في (ج) "وبيت الصوم فإن أفاق".
(١٣) "صوم" لا توجد في (أ).
(١٤) في (ب) "لطلوع الشمس".
(١٥) "الغروب" لا توجد في (ج).
(١٦) "قبل طلوع الشمس" لا توجد في (ب، ج).
(١٧) انظر المدونة ١/ ٢٠٨، والمختصر ص ٢٧.
(١٨) في (ب) "قال" بدون واو.

هذا استحسان، ولو اجتزأ به ما عنف.[١] وقال[٢] ابن نافع في غير المدونة: يجزئه صومه. قال ابن حبيب: وقاله مطرف وابن الماجشون.[٣]

م وهو أصوب.[٤]

قال ابن الماجشون: والإغماء الذي يفسد به[٥] الصوم من يغمى[٦] عليه قبل الفجر ويفيق[٧] بعده، إنما ذلك إذا تقدمه مرض أو كان بإثره متصلاً، وأما ما قل من الإغماء ولم يكن لمرض فهو كسكر أو نوم[٨]، فلو طلع عليه الفجر وهو كذلك ثم تجلى عنه أنه يجزئه صومه.[٩] وقال ابن سحنون[١٠] عن أبيه: لا ينظر في ذلك إلى المرض، وكذلك قال ابن القاسم وأشهب.[١١]

م وهو أصوب؛ لأنه خرج[١٢] من حد التكليف.

وقال محمد بن عبد الحكم: القليل من الإغماء والكثير سواء، وعليه القضاء[١٣] وإن كان بعد العصر.

م إنما[١٤] يفسد صومه عدم النية فإذا صحت نيته[١٥] لم يفسد صومه ولو

---

(١) "عنف" غير واضحة في (ج). النوادر ل ١٦٣ ب.
(٢) في (ب) "قال" بدون واو.
(٣) النوادر ل ١٦٣ ب.
(٤) "وهو أصوب" لا توجد في (ج).
(٥) "به" لا توجد في (أ).
(٦) في (ب) "من أغمى".
(٧) في (ب) "فيفيق".
(٨) في (ب) "وهو كالسكر أو النوم"، وفي (ج) "كأنه كسكر أو نوم".
(٩) التهذيب ٤٨ ب.
(١٠) في (ب) "وقال سحنون".
(١١) التهذيب ل ٤٨ ب.
(١٢) في (ب) "يخرج".
(١٣) "وعليه القضاء" لا توجد في (ب).
(١٤) في (ب) "فإنما".
(١٥) في (أ، ب) "صحة له".

أغمي عليه نهاره كله، كمريض في نهار رمضان لم يأكل ولم يشرب فإنه يجزئه صومه.[١]

ووجه قول ابن عبد الحكم: أن الإغماء معنى يمنع إنعقاد الصوم فيه، فوجب أن لا يفترق قليله من كثيره أصله الحيض.

فصل[٢] -٤- [في احكام المجنون في الصوم]

ومن المدونة قال مالك: ومن بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ثم أفاق فليقض صوم تلك السنين، ولا يقض الصلاة[٣]، كالحائض، ولم يختلف فيها.

م وأيضًا فإن الله تعالى إنما خاطب بالصلاة ذوي العقول، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٤] والإيمان هو الإخلاص، فلما كان المجنون لا يفهم الإخلاص[٥] فكأنه غير مخاطب بالصلاة، وأما الصيام فوجب عليه قضاؤه؛ لأنه كالمريض. وقد[٦] قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٧]، وكذلك/ القول في المغمى عليه، وهما بخلاف النائم؛ لأن النائم[٨] يستطاع إنباهه في وقت الصلاة فتوجه[٩] عليه الخطاب، ولا يستطاع إزالة الجنون والإغماء فانتفى عنهما التكليف في تلك الحال. وقال ابن حبيب: قال[١٠] المدنيون من أصحاب مالك: إنما يقضي الصوم في[١١] مثل خمس سنين ونحوها، فأما[١٢] عشر أو خمسة عشر فلا قضاء عليه، وذكره عن مالك.

١/١٥٠(٢)

---

(١) "صومه" لا توجد في (ب).

(٢) "فصل" لا توجد في (أ، ب).

(٣) انظر المدونة ١/ ٢٠٩، والمختصر ص ٢٧.

(٤) سبقت بتمامها ص ١٥.

(٥) قوله: فلما ... الإخلاص" لا يوجد في (ب).

(٦) "وقد" لا توجد في (ب).

(٧) سبقت بتمامها ص ١٠٧٤.

(٨) "لأن النائم" لا توجد في (ج).

(٩) في(ب) "فيتوجه".

(١٠) في (ب) "قال ابن حبيب: وقال".

(١١) "في" لا توجد في(أ).

(١٢) في (ب) "وأما".

وقاله أصبغ[١].

م ورواية ابن القاسم أعدل. ورواية ابن حبيب استحسان.[٢]

فصل-٥- [في وقت وجوب الصوم على الصغير]

ومن المدونة قال مالك: ولا يؤمر الصبيان بالصيام حتى تحيض الجارية ويحتلم الغلام، بخلاف الصلاة.[٣]

م وفي رواية ابن وهب: يجب عليهم إذا بلغوا، وهو معنى رواية ابن القاسم.

وقال أشهب[٤]: لا يجب عليهم[٥] إلا بالبلوغ، ويستحب لهم بالطاقة عليه.[٦]

م والفرق بين الصيام والصلاة أن الصيام لا كبير تعليم فيه، إنما هو الإمساك واجتناب النساء، والصلاة تحتاج إلى علوم فأمروا بها قبل البلوغ حتى لا يأتي الاحتلام إلا وهو[٧] قد تعلم فرائضها وسننها وجميع أوقاتها[٨]، هذا من طريق المعنى، وأما من طريق السنة فإن[٩] النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر الصبي حتى يحتلم[١٠]، فكان الأصل أن لا يؤمر بشيء حتى يتوجه عليه الفرض، فخرج الأمر بالصلاة من ذلك بالسنة، وهو قوله عليه السلام: «مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[١١]

---

(١) التهذيب ل ٤٨ ب.

(٢) في (ب) "استحباب".

(٣) انظر المدونة ١/ ٢٠٩، والمختصر ص ٢٧.

(٤) في (ب) "وقال ابن القاسم".

(٥) "عليهم" لا توجد في (أ، ج).

(٦) "عليه" لا توجد في (أ).

(٧) "هو" لا توجد في (أ، ج).

(٨) في (ب) "أدوانها"، وفي (ج) "آلاتها".

(٩) في (أ) "ومن طريق السنة أن".

(١٠) سبق تخريجه ص ٣٩٧.

(١١) سبق تخريجه ص

وبقي ما سواه على أصله/ . ١٤٣/ج[1]

قال ابن حبيب: وكان عروة بن الزبير يأمر/ بنيه بالصلاة إذا عقلوا، وبالصيام إذا أطاقوا.[1] قال[2] ابن الماجشون: يلزمهم[3] إذا أطاقوه، ويؤمروا بقضاء ما أفطروا بعد الطاقة، إلا ما كان من[4] غلبة أو عجزت عنه طاقتهم. ١١٢/ب[1]

م ووجه هذا: أن[5] الصوم فرض على الأعيان فوجب على الصبيان إذا أطاقوه أصله الصلاة.

قال ابن حبيب: وإذا بلغ الغلام والجارية جبرا على الصوم/ أطاقاه أو لم يطيقاه[6]، وإن تأخر الاحتلام والحيض فإذا بلغا خمس عشرة سنة من المولد، فإن جهل المولد فإذا انبتا، فإن[7] لم ينبتا[8] حملا على التقدير والتحري، إلا أن يطيقا دون ذلك. قال أبو محمد: المعروف من قول مالك وأكثر أصحابه: أنه[9] إذا فقد الحيض والاحتلام والإنبات[10] رفعا إلى سن لا يبلغه أحد إلا احتلم، وذلك سبعة عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة أكثره، وما روي أن النبي ﷺ أجاز ابن عمر يوم الخندق وهو[11] ابن خمس عشرة سنة[12] فليس فيه حجة؛ لأنه ﷺ لم يسأله[13] ١٥١/أ[1]

---

(١) في (ب، ج) "والصيام إذا أطاقوه".

(٢) في (ب، ج) "وقال".

(٣) في (أ، ب) "يلتزموه".

(٤) "من" لا توجد في (ب).

(٥) في (أ، ج) "فلأن".

(٦) في (ب) "أطاقوه أو لم يطيقوه".

(٧) في (ب) "وإذا".

(٨) "فإن لم ينبتا" لا توجد في (ج).

(٩) "أنه" لا توجد في (أ، ج).

(١٠) "الإنبات" لا توجد في (أ).

(١١) "وهو" لا توجد في (ب، ج).

(١٢) في الصحيحين: البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق، ومسلم في الإمارة، باب بيان سن البلوغ.

(١٣) في (ج) "لم يسئله عليه السلام.

ولا غيره عن مولده، وإنما نظر فمن[١] أطاق القتال بمرأى[٢] العين أجازه. والذي جاء في الحديث «انظروا إلى مؤتزره فمن جرت عليه المواسي فاضربوا عنقه»[٣]، هو أولى، والبلوغ أقصى ذلك، إلا أن ما يكون عليه من حد وقتل[٤] فيتهم أن لا يقر بالاحتلام فيعمل فيه بالإنبات، وما كان من شيء بينه وبين الله سبحانه وتعالى قيل له: إن بلغت لزمك هكذا. قال يحيى بن عمر[٥]: وهو قول حسن، وقال بعض أصحابنا: إذا احتلمت المرأة ولم تحض فهو بلوغ أيضًا.

ومن المجموعة: قال أشهب: ومن[٦] أسلم قبل الفجر فليصم ذلك اليوم، وإن أسلم[٧] بعد الفجر فله أن يأكل ذلك اليوم ويشرب.

---

(١) في (ب) "في من"، وفي (ج) "إلى من".

(٢) في (أ، ج) "في رأى".

(٣) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وعند أبي داود في سننه في الحدود، باب في الغلام يصيب الحد ٤/ ١٤١، ح: ٤٤٠٤ من حديث عطية القرظي قال: كنت من سبي بني قريضة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت في من لم ينبت. وأخرجه أيضًا الترمذي في الجهاد والسير، باب ما جاء في النزول على الحكم، ح: ١٥٨٤، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الطلاق، باب متى يقع الطلاق ٦/ ١٥٥، وابن ماجه في الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، ح: ٢٥٤١.

(٤) في (ب) "أول البلوغ إنما ذلك فيما يكون من حد أو قتل".

(٥) في (ب) "محمد بن عمر".

(٦) في (ب) "وإذا".

(٧) في (ب) "قلت وإن أسلم"، وفي (ج) "ومن أسلم".

[باب-٩-] في من أفطر ناسياً أو متأولاً أو مكرهاً

[فصل-١- في حكم من أفطر في رمضان ناسياً]

قال الله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[١]، وقال الرسول عليه السلام: «حمل عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢]، يريد في رفع المأثم.

قال مالك: فمن أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسيًا فعليه القضاء فقط.[٣]

م لأن الكفارة إنما وضعت لرفع المأثم، وهذا لا إثم عليه؛ لأنه لم يتعمد ذلك فسقطت عنه الكفارة.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قضاء على الآكل ناسيًا[٤]، وقد تقدمت الحجة في ذلك في باب السحور[٥]. ووافقونا في الواطئ أن عليه القضاء.[٦]

وقال ابن الماجشون، وأحمد بن حنبل: عليه/ القضاء والكفارة[٧]. ودليله[٨] قوله ﷺ للذي قال له[٩]: «وطئت في رمضان أعتق رقبة»[١٠]، ولم يقل إني وطئت عمداً؛ ولأنه مكلف جامع في رمضان فوجبت عليه الكفارة أصله العامد؛ ولأنه لو جامع في رمضان عامداً[١١] لزمته الكفارة، فكذلك لو وطئ ناسيًا.[١٢]

١٥١/أ[٢]

---

(١) سورة النحل، آية رقم: ١٠٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٤.

(٣) انظر المدونة ١/ ٢٠٨، والمختصر ص ٢٧.

(٤) في (ب) "على الذي يأكل ناسيًا". انظر الجامع الصغير ص ١١١.

(٥) الأصل ٢/ ١٧٣، الهداية ١/ ١٢٢، الأم ٢/ ٩٧، والمهذب ١/ ١٤٦، ١٤٧.

(٦) الأم ٢/ ٩٨، ٩٩، مختصر المزني ص ٥٦. أما مذهب الحنفية فهو خلاف ما ذكر المصنف، بل مذهبهم لا قضاء على الأكل ناسيًا ولا الواطئ ناسيًا. انظر الأصل ٢/ ١٧٣.

(٧) انظر الإشراف ١/ ٢٠٠، المقنع ص ٦٤، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٢.

(٨) في (ج) "ودليلنا".

(٩) "له" لا توجد في (ب).

(١٠) سبق تخريجه ص ١١٠٥.

(١١) في (أ) "لو جامع عمداً"، وفي (ب) "لو راجع عامداً".

(١٢) في (ب) "إذا وطئ ساهيًا".

دليله: الحج.[١] ودليلنا قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[٢]؛ ولأن المتعمد تجب عليه الكفارة، كالآكل عامدًا، فوجب أن لا يكون على الناسي كفارة، كالآكل ساهيًا[٣]، فإذا[٤] ثبت ذلك؛ لما[٥] رووه من الحديث، فمحمول أنه وطئ عمدًا، وعلم[٦] النبي ﷺ منه ذلك. وأما احتجاجهم بالحج فالحج سهوه وعمده سواء، والصوم بخلافه، دليله الأكل فيه أن عمده مخالف لسهوه.[٧]

قال/ ابن الماجشون: وأما من طلع عليه الفجر وهو يطأ، ولم يعلم، ثم تبين له أنه وطئ بعد طلوع الفجر فلا كفارة عليه، بخلاف العامد[٨]؛ لأنه كان على أصل حتى يتبين له الفجر، وكذلك من ظن أن الشمس قد[٩] غربت فوطئ ثم ظهرت؛ لأنه مأمور بتعجيل الفطر.[١٠] ١٤٣/ج[٢]

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن[١١] ظن الذي وطئ أو أكل[١٢] ناسيًا أن ذلك يفسد صومه فتعمد الأكل ثانية فعليه القضاء بلا كفارة.[١٣] وقد قال مالك في امرأة رأت الطهر ولم[١٤] تغتسل/ حتى أصبحت فظنت أن لا صوم لمن لم ١١٢/ب[٢]

---

(١) فإن الوطء فيه وهو ساه كالوطء فيه وهو عامد.
(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٤.
(٣) انظر المعونة ١/ ٤٨٠، ٤٨١، والإشراف ١/ ٢٠٠.
(٤) في (ب) "وإذا".
(٥) في (ب) "فما".
(٦) في (ب) "أو علم".
(٧) في (ب) "بخلاف سهوه"، وفي (ج) "مفارق لسهوه".
(٨) في (ج) "الناسي".
(٩) "قد" لا توجد في (ج).
(١٠) قوله: "قال ابن الماجشون ... الفطر" لا يوجد في (أ).
(١١) في (ج) "فإن".
(١٢) في (ب) "وأكل".
(١٣) في (ب) "والكفارة". انظر المدونة ١/ ٢٠٨، والمختصر ص ٢٧.
(١٤) في (أ، ج) "امرأة طهرت فلم".

يغتسل قبل الفجر فأكلت[١]، وفي مسافر قدم إلى أهله ليلاً فظن أن[٢] من لم يدخل[٣] نهاراً قبل المساء[٤] أن صومه لا يجزئه، وله أن يفطر فأفطر، وفي عبد بعثه سيده يرعى له غنمًا على مسيرة ميلين أو ثلاثة أميال[٥] فظن أن ذلك سفر فأفطر فليس على هؤلاء إلا القضاء بلا كفارة.[٦]

م لأن الكفارة إنما هي على منتهك حرمة الشهر، وهؤلاء غير منتهكين له. وقال[٧] ابن الماجشون والمغيرة في المجموعة: إن من أفطر ساهيًا[٨]، ثم أكل بعد ذلك أو وطئ متأولا فليكفر. وقال عنه ابن حبيب: أما إذا وطئ متأولا فلا بد من الكفارة، وإن أكل ثانية متأولا لم يكفر.[٩]

م فوجه ما في المجموعة: أن فطره ناسيًا لا يبطل صومه؛ لأن صومه منعقد والنسيان[١٠] محمول عنه[١١] فتأويل الفساد فيه تأويل بعيد، ووجه التفرقة بين الأكل والجماع، فلأن عبد الملك لا يعذره/ في الجماع ناسيًا، فجماعه متأولا أحرى. ١/١٥٢[١]

م والقياس أن يعذر في الوجهين؛ لأنه[١٢] غير منتهك، وقد عذره ابن القاسم في أبعد من هذا[١٣]. قال في من احتجم فتأول أنه قد أفطر[١٤] فأفطر: إنه

---

(١) "فأكلت" لا توجد في (ب).

(٢) في (أ، ج) "أنه".

(٣) في (ب) "يقدم".

(٤) في (أ، ب) "قبل أن يمسى".

(٥) "أميال" لا توجد في (أ، ب).

(٦) انظر المدونة ١/٢٠٨، ٢٠٩، والمختصر ص ٢٧.

(٧) في (ب) "قال" بدون واو.

(٨) في (ب) "ناسيًا".

(٩) في (ب) "فلا يكفر".

(١٠) في (ج) "لأنه منعقد غير متعمد والنسيان".

(١١) في (ب) "عليه".

(١٢) في (أ، ج) "أنه".

(١٣) في (ب) "هذه".

(١٤) في (أ) "أنه أفطر"، وفي (ب) "إن فطر أفطر".

يعذر، وعذر أشهب الذي[١] رأى هلال رمضان وحده ثم أفطر، وتأويل هذين أبعد من تأويل من أكل ناسيًا ثم أكل أو جامع[٢] متأولا .

[فصل-٢- في حكم من افطر في رمضان متأولا]

ومن المدونة قال ابن القاسم: وما رأيت مالكًا يجعل الكفارة في شيء من هذا الوجه على التأويل إلا في امرأة[٣] قالت: اليوم حيضتي، وكان[٤] ذلك يوم حيضتها[٥] فأفطرت أول النهار ثم حاضت في آخره، والذي يأكل في رمضان أول النهار[٦] متعمداً ثم يمرض في آخره مرضاً لا يقدر على الصوم معه، فقال: عليهما القضاء والكفارة.[٧] وقاله المخزومي. وقال ابن عبد الحكم: يعذر صاحب حمى الربع والحائض تقول اليوم حيضتي فتحيض بالتأويل.

م وهو[٨] أقيس، ووجه الأول أنهما تأولا أمراً لم ينزل بعد بهما، وهو قد يكون أولا يكون، فأصلهم[٩] في مثل[١٠] هذا أن لا حكم له.

قال ابن حبيب: كل متأول في الفطر فلا يكفر إلا في التأويل[١١] البعيد، مثل: أن يقول اليوم تأتيني الحمى أو تقول المرأة اليوم أحيض أو يحتجم أو يغتاب فيتأول[١٢] أن له الفطر بذلك، فلا يعذر بهذا. وقال ابن القاسم في العتبية في من

---

(١) في (أ، ج) "من".
(٢) في (ب) "وجامع".
(٣) في (ب، ج) "إلا امرأة".
(٤) في (أ) "فكان".
(٥) في (ب) "أيام حيضها".
(٦) "رمضان" لا توجد في (أ).
(٧) انظر المدونة ١/ ٢٠٩، والمختصر ص ٢٧.
(٨) في (ب) "وهذا".
(٩) في (أ، ج) "وأصلهم".
(١٠) في (ج) "في هذا".
(١١) في (ب) "إلا في مثل التأويل".
(١٢) في (أ، ب) "فتأول".

احتجم فتأول أن له الفطر[١] فأكل فليس عليه إلا القضاء.[٢] قال أصبغ: هذا تأويل بعيد.

فصل-٣- [في حكم الصائم يكره على الفطر بأكل أو شرب أو جماع]

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن أكره أو كان نائما فصب في حلقه ماء في رمضان فعليه القضاء بلا كفارة، وكذلك لو فعل به ذلك في نذر متتابع أو غير متتابع أو في صيام ظهار[٣] أو صيام كفارة القتل فعليه القضاء، ويصله بما كان من الصوم متتابعًا، وإن كان صومه تطوعًا فلا قضاء عليه عند مالك، ولو جومعت نائمة في نهار رمضان[٤] فعليها القضاء فقط[٥]؛ لأنه كالإكراه. قال ابن حبيب: ويكفان عن الأكل بقية يومهما، والكفارة عنهما على من فعل[٦] ذلك/ بهما. ١٥٢/أ[٢]

(١) في (ب، ج) "أنه أفطر".

(٢) انظر البيان ٢/ ٣٣٦.

(٣) في (ب) "أو صيام".

(٤) في (ب) "في قضاء رمضان".

(٥) انظر المدونة ١/ ٢٠٩، ٢١٠، والمختصر ص ٢٧.

(٦) في (ب، ج) "والكفارة على فاعل".

[باب-١٠-] في صيام الحامل والمرضع والكبير والمريض وذات الزوج

[فصل-١- في خلاف العلماء في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ هل هي منسوخة أو للشيخ والشيخة]

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١]

قال مالك: كان أول الأمر أن[٢] من أراد أن يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًا فعل، ثم نسخ ذلك بقوله عزوجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣]، وقيل: إنها لم تنسخ[٤]. وقال عكرمة: نزلت في الحبلى والمرضع والشيخ والشيخة[٥]. وكان ابن عباس يقرؤها "وعلى الذين يطيقونه ولا يطيقونه" ويقول: إنها في الشيخ والشيخة.[٦] قال ابن بكير: وهذا محال أن يطوق من لا يطيق[٧]؛ والله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها. وقد قال تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الآية[٨]. فكيف يقال: هذا لمن لا يطيق الصوم[٩]. فأما الحامل فلها حكم/ المريض، ولما أشكل أمر[١٠] المرضع أن تكون داخلة في قوله ١١٣/ب[١]

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) "أن" لا توجد في (أ، ج).

(٣) أخرج البخاري في صحيحه في التفسير، باب قوله: ﴿أيامًا معدودات﴾ ٥/ ١٥٥ عن سلمة بن الأكوع أنه قال: لما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

(٤) "وقيل إنها لم تنسخ" لا توجد في (ب، ج).
أخرج البخاري في صحيحه في التفسير، باب قوله: ﴿أيامًا معدودات﴾ ٥/ ١٥٥ عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ ﴿وعلى الذين يُطَوَّقُونه فدية طعام مسكين﴾. ليس منسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينًا.

(٥) يعني أنها ليست منسوخة. انظر تفسير ابن جرير ٢/ ١٤٣.

(٦) لم أعثر على قراءة ابن عباس هذه، ولكن سبق معنا بيان قراءة ابن عباس، وما يقول في معناها.

(٧) في (ب، ج) "أن يطيق من لا يطيق".

(٨) "الآية" لا توجد في (ب)، وقد سبقت بتمامها ص ١٠٧٤.

(٩) قوله: "والله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها . . . الصوم" لا يوجد في (أ).

(١٠) في (ب، ج) "حكم".

تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾. وأنها لم تنسخ عنها أو تكون داخلة[١] في معنى المسافر والمريض؛ للضرورة التي تخشى على ولدها. جعل مالك عليها الأمرين القضاء والإطعام احتياطًا. وبالله التوفيق.[٢]

ابن حبيب: وروي عن ابن عمر وابن عباس وكثير من التابعين: أنهم قالوا في الحامل والمرضع[٣] والمستعطش[٤] يفطرون ويطعمون يريد مدًا لكل يوم[٥] مسكين.[٦] وقال القاسم وسالم: لا إطعام[٧] عليهم واجب.[٨] وكان أنس بن مالك: إذ كبر يفطر ويطعم مدًا لكل يوم[٩].

قال ابن وهب عن مالك: لا إطعام على المستعطش.[١٠] قال أبو محمد: ومعنى المستعطش الذي لا يقدر أن يقضي إلا ناله العطش الشديد، وأما إن قدر أن يقضي فذلك عليه.

[فصل-٢- في أحكام الحامل في رمضان]

ومن المدونة قال مالك رحمه الله: الحامل كالمريضة[١١] إن خافت إذا[١٢] صامت أن تسقط فلتفطر فإذا[١٣] صحت وقويت قضت ما أفطرت ولا إطعام

---

(١) في (ج) "عنها" وأنها داخلة".
(٢) في (ب) "والله أعلم".
(٣) تفطران وتطعمان عن كل يوم مسكينًا. انظر الآثار عن الصحابة والتابعين في هذا سنن البيهقي ٤/ ٢٣٠، وشرح السنة ٦/ ٣١٦.
(٤) يفطر ويقضي ويطعم، أفتى بذلك ابن عمر رضي الله عنه، سنن البيهقي ٤/ ٢٣٠.
(٥) "يوم" لا توجد في (أ).
(٦) "مسكين" لا توجد في (ب، ج). النوادر ل ١٦٥ ب.
(٧) في (ب) "الإطعام".
(٨) النوادر ل ١٦٥ أ.
(٩) النوادر ل ١٦٥ أ، والأثر عن أنس علقه البخاري في صحيحه في التفسير، باب قوله: ﴿أيامًا معدودات﴾ ٥/ ١٥٥، بلفظ أطعم أنس بعد ما كبر عامًا أو عامين كل يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا وأفطر.
(١٠) قوله: "قال ابن وهب . . . المستعطش" لا يوجد في (أ). النوادر ل ١٦٥ أ.
(١١) في (ب، ج) "كالمريض".
(١٢) في (ب) "إن".
(١٣) في (ب) "وإذا".

عليها؛ لأنها مريضة[1] . قلت[2] : فلو كانت الحامل صحيحة فخافت إن صامت أن تطرح ولدها، قال: إذا خافت أن تسقط أفطرت؛ لأنها لو أسقطت كانت مريضة.[3]

ابن وهب[4] : وقد كان مالك يقول[5] في الحامل تفطر وتطعم، ويذكر[6] أن ابن عمر قاله.[7] قال أشهب: وهو أحب إلي من غير إيجاب؛ لأنه فرض. وأما[8] الصحيحة تخاف إن صامت أن تسقط[9] ولدها فيستحب/ لها أن تطعم؛ ١٥٣/أ[1] لأنها في الحال[10] صحيحة، وإنما يتوقع أمرًا يكون أو لا يكون، وهذا لا حكم له، فأما[11] من أثقلت وصارت في حد المرض[12] فهي كالمريضة، والمريضة لا إطعام عليها.[13] قال[14] ابن حبيب: إن خافت على نفسها فلتفطر ولا تطعم، وإن خافت على ولدها أطعمت[15] مدًا لكل يوم، وإن[16] أمنت في الوجهين فلا تفطر.[17] وقال في المرضع: إذا أفطرت وأمكنها القضاء ففرطت[18] حتى دخل

---

(١) "لأنها مريضة" لا توجد في (أ، ب).

(٢) "قلت" لا توجد في (ج، ب).

(٣) انظر المدونة ١/ ٢١٠، والمختصر ص ٢٨.

(٤) "ابن وهب" لا توجد في (أ).

(٥) في (ب) "وقد قال مالك".

(٦) في (ب) "فيذكر".

(٧) انظر المدونة ١/ ٢١١.

(٨) في (أ) "فرض أما".

(٩) في (أ) "صامت سقوط"، وفي (ج) "أصامت تسقط".

(١٠) في (ج) "الحامل".

(١١) في (ب) "وأما".

(١٢) في (ب) "في حد المريض"، وفي (ج) "في حكم المريض".

(١٣) في (أ، ج) "والمريض لا إطعام عليه".

(١٤) في (ب) "وقال".

(١٥) في (ب) "أفطرت".

(١٦) في (ب) "فإن".

(١٧) النوادر ل ١٦٥ أ.

(١٨) في (ب) "فأفطرت".

رمضان آخر فلتطعم عن كل يوم مدين مدًا للرضاع ومدًا للتفريط .[1]

[فصل-٣- في أحكام المرضع والكبير في رمضان]

قال مالك : وأما المرضع[2] إذا خافت على ولدها فإن قبل غيرها وقدرت أن تستأجر له أوله مال فلتستأجر وتصم ، فإن[3] لم يقبل غيرها أفطرت وقضت[4] ، وتطعم لكل يوم أفطرته مدًا لكل مسكين ؛ لأنها صحيحة ، والحامل مريضة .[5]

قال ابن حبيب : فإن[6] فرطت حتى دخل عليها رمضان آخر فتطعم عن كل يوم مدين مدًا للرضاع ومدًا للتفريط .[7]

ومن المدونة روى ابن وهب : أن القاسم وسالمًا قالا : من أدركه الكبر فضعف عن صوم رمضان فلا فدية عليه[8] .[9]

فصل[10] -٤- [في أحكام المريض في رمضان]

ومن المجموعة قال أشهب في مريض لو تكلف الصوم لقدر عليه أو الصلاة[11] قائمًا لقدر إلا أنه بمشقة وتعب : فليفطر ، ويصلي/ جالسًا ، ودين الله يسر .[12] ١٤٤/ج(٢)

---

(١) انظر التهذيب ل ٤٩ ب .

(٢) في (ب) "وقال مالك : وأما في المرضع" .

(٣) في (ب ، ج) "وإن" .

(٤) "وقضت" لا توجد في (ج) .

(٥) انظر المدونة ١/ ٢١٠ ، والمختصر ص ٢٨ .

(٦) في (ب) "وإن" .

(٧) التهذيب ل ٤٩ ب .

(٨) انظر المدونة ١/ ٢١٠ ، ٢١١ ، والمختصر ص ٢٨ .

(٩) في (ب) زيادة : "مالك عمن أدركه الكبر فضعف عن صوم رمضان قال : لا فدية عليه" .

(١٠) "فصل" لا يوجد في (ج) .

(١١) في (ب) "الصوم أو الصلاة" ، وفي (ج) "الصوم لقدر أو الصلاة" .

(١٢) النوادر ل ٦٦ أ ، والتهذيب ٤٨ أ .

قال مالك: رأيت ربيعة أفطر في رمضان لمرض[1] به[2] لو كان غيره لقلت[3]: يقوى على الصوم، وإنما[4] ذلك بقدر طاقة الناس.[5]

قال أبو محمد: من قول أصحابنا: أن المريض إذا خاف إن صام يومًا أحدث عليه[6] زيادة في علته أو ضررًا في بصره أو غيره من أعضائه فله أن يفطر.[7]

وفي المجموعة: قال ابن وهب: سئل مالك عمن أصابه عطش شديد أيفطر؟ قال: الله أعلم بخلقه، وما أذن لهم فيه، ثم قال: قالت عائشة: لو نهى الناس عن حاجم لقال قائل: لو ذاقه.[8]

[فصل-٥- إذا علمت المرأة أن زوجها يحتاج إليها فلا تصوم تطوعًا إلا بإذنه]

ومن المدونة[9] قال مالك: وإذا علمت المرأة أن زوجها يحتاج إليها فلا تصوم تطوعًا إلا بإذنه، وإن[10] كان لا حاجة له فيها فلا بأس أن تصوم بغير إذنه.[11]

ابن حبيب: وكذلك إن كان مسنًا لا ينشط فلا إذن له عليها. قال: وأم الولد والسرية كالزوجة.[12] ومن السليمانية قلت: فإن استأذنته/ في الصوم، فقال لها: لا تصومي فإني احتاج إليك،[13] فأصبحت صائمة، قال: له أن لا يقبل منها ١٥٣/أ(٢)

(١) في (أ، ب) "أفطر في مرض به".

(٢) "به" لا توجد في (ب).

(٣) في (ب) "قلت".

(٤) في (أ) "فإنما".

(٥) النوادر ل ١٦٦ أ.

(٦) في (ب) "أحدث على نفسه".

(٧) النوادر ل ١٦٦ أ.

(٨) النوادر ل ١٦٦ أ.

(٩) "ومن المدونة" لا توجد في (ب).

(١٠) في (ج) "وإذا".

(١١) انظر المدونة ١/ ٢١١، والمختصر ص ٢٨.

(١٢) انظر التهذيب ل ٤٨ ب.

(١٣) في (ب) "إلى ذلك".

ويجامعها إن أراد، وكذلك لو دعاها إلى فراشه فقامت فأحرمت[1]/ بالصلاة تريد ١١٣/ب[2] أن تمنعه من ذلك فله أن لا يتركها، ويقطع عليها[2] صلاتها[3] ويضمها إلى نفسه.[4]

---

(١) في (ج) "وأحرمت".
(٢) "عليها" لا توجد في (ج).
(٣) "صلاتها" لا توجد في (ب).
(٤) التهذيب ل ٤٩ أ.

[باب -١١-] في قضاء رمضان في العشر أو غيره، ومن فرط في قضائه أو مات وعليه صيامه فأوصى[١] أن يطعم عنه وشيء من التبدأة في الوصايا

[فصل-١- في قضاء رمضان في عشر ذي الحجة أو في أيام التشريق]

واستحب عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أن يقضى رمضان في عشر ذي الحجة، وقاله القاسم[٢] وسالم، وقالا: [نعم] ويقضيه[٣] يوم عاشوراء.[٤]

م وإنما استحبوا ذلك لفضلها، فإذا لم يمكنه التطوع قضى فيها الواجب.

قال مالك: ولا بأس أن يقضى رمضان في عشر ذي الحجة، ولا يقضى في أيام التشريق كلها.[٥] ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر، وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر فلا يصومها إلا المتمتع الذي لا يجد الهدي، ولا يصومهما من نذر ذا الحجة أو كان عليه صوم واجب، وأما اليوم الرابع فليصمه من نذره أو نذر ذا الحجة، ولا يصومه متطوعًا، ولا يقضى فيه رمضان، ولا يبتدئ فيه صيام واجب متتابع من ظهار أو قتل نفس أو غيره، إلا أن يكون قد[٦] صام قبل ذلك ثم مرض[٧] ثم صح في أيام النحر فلا يصمها، وليصم هذا[٨] اليوم الرابع يصله بصومه.[٩] وقال أشهب في غير المدونة: لا يصوم هذا اليوم الرابع أحد وإن نذره؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن صيام أيام منى فلا يصومها إلا المتمتع الذي لا يجد الهدي[١٠]؛ يريد[١١] لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ

(١) في (ب) "وأوصى".
(٢) في (ج) "ابن القاسم".
(٣) في (أ) "وقالا"، وفي (ب) "وقالا: لا ويقضيه"، وفي (ج) "وقالا: لا يقضيه". وما بين القوسين من المدونة.
(٤) انظر المدونة ١/ ٢١١.
(٥) انظر المدونة ١/ ٢١١، والمختصر ص ٢٨.
(٦) "قد" لا توجد في (أ، ج).
(٧) في (أ) "قبل ذلك فمرض"، وفي (ب) "قبل فمرض".
(٨) "هذا" لا توجد في (ب).
(٩) انظر المدونة ١/ ٢١١، والمختصر ص ٢٨.
(١٠) أخرج البخاري في صحيحه من حديث عروة عن عائشة، ومن حديث سالم عن أبيه، ===

إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[1]. وأما يوم النحر فلا يصومه أحد.

[فصل-٢- في حكم من ظاهر مرتين فصام شهرين ثم ذكر انه نسي يومين لا تدري من ايهما]

قال ابن سحنون عن ابن القاسم في من صام لظهارين فوصل أربعة أشهر ثم ذكر يومين لا يدري من أي ظهار: فليصم يومين ويأت بشهرين، وفي كتاب ابن عبدوس وابن سحنون: قال عبد الملك: أقل ما يجزئه يوم يصله بالشهرين الآخرين، ثم يأتي بشهرين؛ لأن أكثر ما عليه أن يكون عليه يوم من آخر الكفارة الأولى ويوم من أول الثانية، ولو أفطر ثلاثة أيام متتابعة فليصل الآخرة بيومين، ثم يبتدئ كفارة، ولو وصل ثلاث كفارات، ثم ذكر يومين متصلين فليأت بيوم وكفارتين.

قال أبو محمد: على أصل ابن القاسم يأتي بيومين يصلهما بآخر كفارة، ويقضي كفارتين، وكذلك لو كانت كفارتين صام يومين في أحدهما، ثم كفارة واحدة، وقوله أولى؛ لأنه لا ينبغي أن يزول عن كفارة حتى يصلحها على أبعد الاجتماع فيها، كذاكر سجدة من ركعة لا يدري من أي ركعة هي أنه/ يصلحها بأعلى إمكانه[2] ذلك فيها، فإن كان لا بد له من أن يأتي بركعة واحدة. وقول أشهب: أن لا يجزئه[3] بسجدة في رواية البرقي عنه.[4]

١٤٥/ج[1]

فصل-٣- [في احكام التفريط في قضاء رمضان حتى يحل رمضان آخر]

وكفارة من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه/ رمضان آخر مد لكل

١٥٤/أ[1]

=== قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي، وهذا في حكم المرفوع، وهو مثل قول الصحابي أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ورخص لنا في كذا. أ. هـ. التلخيص ١٩٦/٢.

(١١) "يريد" لا توجد في (ب).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) في (ج) "أماكن".

(٣) في (ب) "أنه لا يخر".

(٤) قوله: "ابن سحنون . . . البرقي عنه" لا يوجد في (أ).

مسكين عن[(١)] كل يوم، وكذلك إن مات فأوصى به. قال[(٢)] سحنون في كتاب ابنه في من تعمد الفطر في رمضان ففرط في القضاء أيضًا[(٣)] إلى رمضان آخر فإنه يقضي، ويكفر أيضًا[(٤)] المتعمد، ويكفر للتفريط بمد لكل يوم.[(٥)]

قال أبو محمد: ومن فرط في قضاء رمضان، ثم جاء رمضان ثان وثالث، وصامهما[(٦)]، ولم يقض الأول، فإنه يقضي الأول، ولا يلزمه في تفريطه إلا كفارة واحدة مد لكل مسكين في كل يوم.[(٧)] وقد روى أشهب في كتبه أن رجلا سأل ابن عمر فقال له: إني أفطرت في[(٨)] رمضان في سفر فلم أقضه حتى دخل علي[(٩)] رمضان آخر[(١٠)] فأفطرته في سفر أيضًا[(١١)]، ثم لم أقضهما حتى دخل[(١٢)]، رمضان ثالث، فأفطرته يريد بمرض أو سفر[(١٣)] فأمره أن يقضي الثلاثة أشهر، ويتصدق عن[(١٤)] كل يوم بمد للشهرين[(١٥)]

[فصل-٤- في من افطر في رمضان لعذر فتمادى به إلى رمضان آخر هل عليه إطعام مع القضاء؟]

ومن المدونة قال مالك: ومن[(١٦)] أفطر في رمضان لمرض أو سفر، ثم تمادى

---

(١) "عن" لا توجد في (ب).

(٢) في (ج) "وقال".

(٣) "أيضا" لا توجد في (ب).

(٤) "أيضا" لا توجد في (أ، ب).

(٥) في (ب) "مدًا لكل يوم". انظر التهذيب ل ٤٩ أ، ب.

(٦) في (ب، ج) "حتى دخل عليه رمضان"، في (ج) زيادة: "ثم رمضان ثان وصامهما".

(٧) في (أ، ب) "مدًا لكل يوم". انظر التهذيب ل ٤٩ ب.

(٨) "في" لا توجد في (أ).

(٩) "على" لا توجد في (أ، ب).

(١٠) في (ب) "ثان".

(١١) "أيضًا" لا توجد في (ج).

(١٢) في (أ) "ثم لم أقضها حتى أتى".

(١٣) "يريد بمرض أو سفر" لا توجد في (أ، ج).

(١٤) "عن" لا توجد في (ب).

(١٥) انظر التهذيب ٤٩ ب.

(١٦) في (ب) "في من".

به المرض أو السفر إلى رمضان آخر فليصم هذا الداخل، ثم يقضي الأول، ولا إطعام عليه؛ لأنه لم يفرط[1]، يريد وكذلك لو صح أو قدم بعد خروج رمضان فتمادت به الصحة والإقامة حتى دخل شعبان فمرضه كله أو سافر فيه فلا إطعام[2] عليه؛ لأن/ له أن يؤخر القضاء إلى شعبان، وهذا كمن أخر الظهر والعصر إلى قدر خمس ركعات من النهار ثم أغمي عليه أو حاضت امرأة[3] فإنه لا قضاء عليهما لذلك كله[4]؛ إذ الوقت قائم بعد، فكذلك[5] هذا. ١١٤/ب(١)

قال مالك: وإن صح أو قدم قبل دخول رمضان الثاني بأيام أقل من شهر أو شهرين[6] فلم يصمها[7] حتى دخل عليه رمضان المقبل[8] فعليه عدد هذه[9] الأيام التي فرط فيها[10] أمداد يفرقها إذا أخذ في القضاء في أوله أو آخره، وإن[11] لم يفرقها حتى فرغ من القضاء فليفرقها بعد ذلك، ولا يسقط عنه الإطعام[12] على كل حال.[13] وقاله سعيد بن جبير والقاسم بن محمد.[14]

قال ابن حبيب: والمستحب في تفرقة هذا الطعام[15] كلما صام/ يومًا أطعم ١٥٤/أ(٢)

---

(١) انظر المدونة ١/ ٢١٩، والمختصر ص ٢٨.

(٢) في (ب) "لا إطعام".

(٣) "امرأة" لا توجد في (أ).

(٤) "كله" لا توجد في (أ).

(٥) في (ب، ج) "وكذلك".

(٦) في (أ) "أقل من شهر أو شهر".

(٧) في (ب) "فلم يصمهما".

(٨) في (ب) "المستقبل".

(٩) في (ب) "فعليه قضاء هذه".

(١٠) "فيها" لا توجد في (أ).

(١١) في (ب، ج) "وآخر فإن".

(١٢) في (أ، ج) "الطعام".

(١٣) انظر المدونة ١/ ٢٢٠.

(١٤) انظر المدونة ١/ ٢٢٠.

(١٥) في (ب) "ويستحب في تفريقهم هذا الإطعام".

مسكيناً، ومن قدم[1] الإطعام أو أخره أو جمعه أو فرقه أجزأه.[2]

وقال أشهب في المجموعة: ومن عجل كفارة التفريط قبل دخول[3] رمضان الثاني[4]، ثم[5] لم يصم حتى دخل الثاني لم يجزئه ما كفر قبل وجوبه، فإن[6] كان عليه عشرون يومًا فلما بقي لرمضان الثاني عشرة أيام كفر عن عشرين يومًا لم يجزئه منها إلا عشرة أيام[7]، وكذلك[8] لا يجزئ المتمتع أن يصوم عن التمتع قبل أن يهل بالحج.[9]

[فصل-٥- في أحكام التبدأة في الوصايا]

ومن المدونة قال مالك: ولا يجزئه أن يطعم أمداداً كثيرة لمسكين واحد، ولكن مداً لكل مسكين، فإن[10] لم يخرج ذلك حتى مات وأوصى[11] أن يطعم عنه فذلك في ثلثه يُبدأ على الوصايا، والزكاة تُبدأ على هذا الإطعام إذا أوصى بها وعلى المعتق وغيره إلا المدبر في الصحة وحده[12]، فإنه يبدأ على الزكاة، ولا تفسخ الزكاة التدبير.[13]

قلت: فالعتق في الظهار، وقتل النفس إن[14] أوصى بها مع هذا الإطعام

---

(١) في (ب) "قدم فيه".
(٢) انظر التهذيب ل ٤٩ ب.
(٣) "دخول" لا توجد في (ب).
(٤) قوله: "ثم لم يصم . . . الثاني" لا يوجد في (ب).
(٥) "ثم" لا توجد في (أ).
(٦) في (ب) "وإن".
(٧) "أيام" لا توجد في (أ، ب).
(٨) في (ب) "وكذلك هي".
(٩) التهذيب ل ٤٩ ب.
(١٠) في (ج) "وإن".
(١١) في (أ، ب) "فأوصى".
(١٢) "وحده" لا توجد في (ب).
(١٣) انظر المدونة ١/ ٢١١، ٢١٢، والمختصر ص ٢٨.
(١٤) في (ب) "إذا".

بأيهما يُبدأ؟ . قال: العتق في القتل والظهار بيدءآن على كفارة الأيمان[١] .

م يريد[٢] وكفارة الأيمان تبدأ على الإطعام في قضاء[٣] رمضان، فإن[٤] أوصى بهذا الإطعام وبطعام نذره للمساكين بُدئ[٥] بالطعام[٦] لقضاء/ رمضان؛ لأنه آكد .[٧]

١٤٥/ج (٢)

قال مالك: وإن مات ولم يوص بإخراج الإطعام[٨] لقضاء رمضان لم يلزم ورثته إلا أن يشاءوا كالزكاة وغيرها تجب عليه فلا يوصي بها فلا يلزم[٩] ورثته إلا أن يشاءوا .[١٠]

م وشرح مسألة التبدأة وإيعابها في كتاب الوصايا، وأنا أذكرها هنا منها[١١] جملة كافية، فأول ما يبدأ به في ثلث الميت المدبر في الصحة، وقيل: صداق المنكوحة في المرض. وقيل: إنهما يتحاصان، ثم الزكاة التي فرط[١٢] فيها، ثم العتق في الظهار وقتل النفس معاً.

وقيل: إن عتق قتل النفس يبدأ به؛ إذ لا بدل[١٣] منه في المال وعتق الظهار منه بدل، وهو الإطعام، ثم كفارة/ الأيمان، ثم الإطعام عن قضاء رمضان، ثم المدبر والمبتل[١٤] في المرض معًا إذا كانا في كلمة واحدة[١٥]، أو فور واحد، فإن

١٥٥/أ (١)

---

(١) انظر المدونة ١/ ٢١٢، والمختصر ص ٢٨.

(٢) "يريد" لا توجد في (ب).

(٣) في (ب، ج) "لقضاء".

(٤) في (أ، ج) "وإن".

(٥) في (ب) "لبدأ بالإطعام".

(٦) في (أ) "الطعام ويطعام"، وفي (ب) "الإطعام وطعام".

(٧) في (ب) "فإنه أوكد"، وفي (ج) "لأنه أوكد". انظر المدونة ١/ ٢١٢، والمختصر ص ٢٨.

(٨) في (أ، ج) "الطعام".

(٩) في (ب) "ولا يلزم".

(١٠) انظر المختصر ص ٢٨.

(١١) "منها" لا توجد في (ب).

(١٢) في (ب) "فرض".

(١٣) في (ب، ج) "لا بد منه".

(١٤) تدل مادة (بتل) على القطع، انظر اللسان باب الباء ١/ ٣١١، فيكون معنى المبتل هنا ===

كان بعضهما قبل بعض بدئ بالأول فالأول، وقد قيل: أن المبتل يبدأ به وإن كان في فور واحد؛ إذ لو صح الموصي لتمت حرية[1] المبتل، ووقف المدبر إلى الموت، ثم الموصي بعتقه بعينه أو على مال يعجله أو إلى أجل قريب كالشهر ونحوه، فإن بعد أجل عتقه مثل السنة ونحوها بدئ بمن ذكرنا عليه، وبدئ على الموصي بكتابته، أو بعتق على مال فلم يعجله، فإن[2] بعد أجل عتقه كالعشر سنين ونحوها تحاصوا بينهم، وفيه اختلاف، ثم النذر مثل قوله: "للّه عليّ إطعام عشرة مساكين"، ثم الوصايا بالعتق بغير عينه، وبالمال وبالحج. وقيل: بل تبدأ الرقبة على الحج.

فصل-٦- [إذا اجتمع صوم هدي وقضاء رمضان بأيهما يبدأ]

قال في كتاب الصيام: ومن عليه صوم هدي وقضاء رمضان فليبدأ بصوم الهدي إلا أن يرهقه رمضان الثاني[3] فيقضي رمضان، ثم يقضي صيام الهدي بعد ذلك[4]/ ، وإنما أمر أن يبدأ بصيام الهدي ليصل صومه بما كان صامه[5] في الحج، وإن له تأخير قضاء رمضان إلى شعبان، فإن بقي له إلى رمضان الثاني قدر ما يقضي فيه ما أفطره في الأول، بدأ بقضاء رمضان لئلا يفرق بين صوم الأول وبين قضائه بصوم رمضان الثاني، وذلك يوجب عليه الإطعام، فما أوجب عليه[6] حكمًا آكد مما لم يوجبه عليه، وإن لم يصم للهدي ولا للقضاء حتى دخل رمضان الثاني فصامه فليبدأ بعده بصوم قضاء رمضان؛ لأنه قد فرق بينهما جميعًا وصوم قضاء رمضان آكد فينبغي أن يبدأ به.

١١٤/ب[2]

ابن حبيب: ومن عليه قضاء رمضان فلا ينبغي أن يتطوع بالصوم قبله وقبل

=== هو العبد الذي قطع سيده رقّه فأعتقه دون شرط.

(١٥) "واحدة" لا توجد في (أ، ب).

(١) في (أ) "حرمة".

(٢) في (ج) "وإن".

(٣) "الثاني" لا توجد في (ج).

(٤) انظر النوادر ل ٢١٢.

(٥) في (أ) "صام فيه".

(٦) "عليه" لا توجد في (ب).

نذر عليه، وكان أبو هريرة يقول: "إبدأ بحق الله ثم تطوع بما شئت" .[1]

قال ابن حبيب: وأرجو أن يكون واسعًا أن يبدأ[2] بتطوع ما يرغب فيه، مثل: عاشوراء وأيام العشر ونحو ذلك.

١٥٥/أ[2]

قال/ ابن القاسم في العتبية: ولا أحب ذلك[3].

قال[4] أشهب في المجموعة: ومن[5] لم يزل مريضًا من الأول إلى انقضاء رمضان[6] الثاني فليبدأ إذا أفاق بالأول، وإن[7] بدأ بالثاني أجزأه، وإذا[8] كان عليه قضاء رمضان وصوم ظهار بدأ بأيهما شاء إلا أن يرهقه رمضان فيبدأ بقضاء رمضان.

فصل[9] -٧- [في بيان ما يلزم صومه متتابعًا وما لا يلزم]

ومن المدونة قال مالك: وما ذكر الله تعالى من صيام الشهور فمتتابع[10]، وأما الأيام مثل: قضاء رمضان وكفارة اليمين، وصيام الجزاء، والمتعة[11]، وصيام ثلاثة أيام في الحج فأحب إلى أن يتابع في ذلك كله، فإن فرقه أجزأه، وإن صام يوم التروية، ويوم عرفة، ويومًا من آخر أيام التشريق أجزأه.[12]

١٤٦/ج[1]

قال أشهب: وإن ابن عباس وأبا عبيدة بن الجراح وعروة بن الزبير/ ومعاذ

---

(١) في (أ، ج) "بدأ".

(٢) في (أ، ج) "بدأ".

(٣) انظر البيان ٢/ ٣٢٥.

(٤) في (ج) "وقال".

(٥) في (ب) "وإن".

(٦) "انقضاء رمضان" لا توجد في (ب).

(٧) في (ب) "فإن".

(٨) في (ب) "فإذا"، وفي (ج) "وإن".

(٩) "فصل" لا يوجد في (ب).

(١٠) "لأن الله يقول: ﴿فصيام شهرين متتابعين﴾ المدونة ١/ ٢١٣.

(١١) "والمتعة" لا توجد في (أ).

(١٢) انظر المدونة ١/ ٢١٣، والمختصر ص ٢٨.

ابن جبل وعمر بن العاص قالوا: لا بأس أن يفرق قضاء رمضان إذا أحصيت العدة[١]، وأن علي بن أبي طالب وابن عمر وسعيد بن المسيب كرهوا أن يفرق قضاء رمضان[٢]، وقالوا: يقضيه حسبما أكله.

قال ابن حبيب: وقد بلغني أن الرسول ﷺ سئل عن ذلك، فأرخص فيه، وقال: «لو كان لأحدكم على أخيه[٣] دين فقضاه إياه[٤] متقطعًا أكان يقبل ذلك ويتجاوز عنه؟[٥]»، قالوا: نعم. قال: فالله تعالى أحق بالتجاوز.[٦]

ومن المدونة قال مالك: ومن أسلم في رمضان فليس عليه قضاء ما مضى منه، وليصم باقيه، واستحب[٧] له قضاء اليوم الذي أسلم فيه.[٨]

---

(١) انظر المدونة ١/ ٢١٣. وانظر هذه الآثار أيضًا في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، إلا أنه ذكر عن عروة بن الزبير ما يدل أنه لا يفرق، والبيهقي في سننه ٤/ ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠.

(٢) انظر المدونة ١/ ٢١٣، وانظر هذه الآثار أيضًا في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٤، والبيهقي في سننه ٤/ ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠.

(٣) في (ب) "على أحد".

(٤) "إياه" لا توجد في (ب).

(٥) في (أ) "ويتجاوزه".

(٦) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، لكن أخرج الدار قطني في سننه ٢/ ١٩٤ نحوه عن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان، فقال: «ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو أو يغفر». وقال عقبه: إسناد حسن إلا أنه مرسل، قال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٠٦: وقد روي موصولا، ولا يثبت، والحديث أخرجه أيضًا البيهقي في سننه/ ٢٥٩.

(٧) في (ب) "ويستحب".

(٨) انظر المدونة ١/ ٢١٣، والمختصر ص ٢٨.

[باب -١٢-] جامع في صوم النذر المعين وغير المعين والمتتابع وغير ذلك

قال الرسول ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[١]، فعلى من نذر شيئًا من الطاعات من صوم[٢] وغيره الوفاء بما نذر.

[فصل-١- في احكام صوم النذر غير المعين]

قال مالك: ومن نذر صوم أيام أو شهر أو شهور غير معينة فليصم عدد ذلك، إن[٣] شاء تابعه وإن شاء فرقه[٤] إلا أن ينويه متتابعًا[٥]. ابن حبيب/ وقال ابن كنانة: يتابعها إلا أن ينوي التفرقة[٦]. وقال[٧] ابن الماجشون: أما الشهر والسنة أو جزء من شهر فليتابعه حتى ينوي التفرقة، وأما أيامًا فله أن يفرقها حتى ينوي التتابع، وهو قول ابن شهاب، وبه أقول.[٨]

١٥٦/أ[١]

م فوجه قول مالك: فلأنه نذر صومًا لم ينذره متتابعًا فلزمه تتابعه[٩]، فإذا أتى بعدة[١٠] ذلك فقد أتى بما نذره[١١]؛ ولأنه نذر صوم شهر فلزمه، فإذا أتى بأقصى عدة أيامه أجزأه، ولم يلزمه تتابعه، أصله قضاء رمضان. ووجه قول ابن كنانة: أنه يلزمه تتابع ما نذر قياسًا على قول من يلزمه تتابع قضاء رمضان، وهو ابن عمر[١٢]، ولأنه إذا أتى به متتابعًا أجزأه باتفاق. ووجه قول ابن الماجشون: أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في النذور، باب النذر في الطاعة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) "من صوم" لا توجد في (ب).

(٣) في (أ) "إلا أن".

(٤) في (أ) "أو فرقه".

(٥) انظر المدونة ١/ ٢١٣، ٢١٤.

(٦) النوادر ل ١٧٦ أ.

(٧) في (ب، ج) "قال" بدون واو.

(٨) النوادر ل ١٧٦ أ.

(٩) "فلزمه تتابعه" لا توجد في (أ).

(١٠) في (ب، ج) "بعد".

(١١) في (ب) "بما نذر".

(١٢) سبق الأثر عن ابن عمر ص

الشهور يلزمه تتابعها[١] والأيام يجوز تفريقها[٢]؛ لأن الشهر كشيء واحد، فوجب تتابعه، والأيام كأشياء فجاز تفريقها[٣]، وقياسًا على ما في كتاب الله تعالى أنه تابع[٤] الشهور، ولم يتابع الأيام. وقول مالك أبينها. والله عزوجل أعلم.[٥]

ومن المدونة قال مالك: وإن نذر صوم شهور بغير عينها متتابعة فله أن يصومها للأهلة[٦] أو لغير[٧] الأهلة/ ، فإن صامها للأهلة فكان[٨] الشهر تسعة وعشرين يومًا[٩] أجزأه، وما صام[١٠] لغير الأهلة أكمله ثلاثين يومًا، وإن شاء صام بعض شهر، ثم صام بعد[١١] ذلك للأهلة إن شاء[١٢]، ثم يكمل الشهر[١٣] الأول ثلاثين يومًا.[١٤]

١١٥/ب[١]

قال ابن القاسم: إلا أن ينذرها شهورًا[١٥] بأعيانها فليصمها بأعيانها.[١٦]

قال ابن حبيب: وقال ابن الماجشون: في ناذر شهر بغير عينه إن بدأ في

---

(١) في (أ) "يلزمه متتابعها"، وفي (ب) "يلزم تتابعها".
(٢) في (أ، ج) "تفرقتها".
(٣) في (أ) "تفرقتها"، وفي (ج) "تفرقها".
(٤) في (أ) "تتابع".
(٥) "والله عزوجل أعلم" لا توجد في (أ).
(٦) في (ج) "يصومها للأهلة يصومها".
(٧) في (أ) "ولغير".
(٨) في (ج) "وكان".
(٩) في (ب) "ليلة".
(١٠) في (ج) "ومن صام".
(١١) "بعد" لا توجد في (ب).
(١٢) في (أ) "إن شاء للأهلة".
(١٣) "الشهر" لا توجد في (أ).
(١٤) انظر المدونة ١/ ٢١٤.
(١٥) "شهورًا" لا توجد في (ب).
(١٦) انظر المدونة ١/ ٢١٤.

نصف شهر فليكمل الشهر ثلاثين يومًا على ما صام منه كان ناقصًا أو تامًا، وقيل[١]: إن كان النصف الذي صام أربعة[٢] عشر يومًا فليعتد به[٣] نصفًا ويتبعه خمسة عشر يومًا، والأول أحب إلينا.[٤]

قال ابن القاسم في العتبية: ومن قال: لله عليّ صوم هذه السنة وقد قضى نصفها فعليه صيام اثنا عشر شهرًا، ولو[٥] قال: لله عليّ صوم سنة ثمانين وهو في نصفها لم يلزمه إلا صوم/ باقيها، بخلاف لو لم يسم.[٦] ١٥٦/أ[٢]

ومن المدونة قال مالك[٧]: ومن نذر[٨] صوم سنة بغير عينها صام اثني عشر شهرًا ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام النحر.[٩] وفي المختصر وغيره: ولا أيام منى، وهو أبين[١٠]؛ لأنها سنة بغير عينها، فصار اليوم الرابع لم ينذره، وهو لا يصومه عنده إلا من نذره[١١]، وكذلك بينه ابن حبيب وغيره.

قال ابن القاسم: فما صام من هذه السنة على الشهور/ فعلى الأهلة، وما كان منها يفطر مثل رمضان ويوم الفطر وأيام الذبح أفطره، وقضاه، ويجعل[١٢] الشهر الذي أفطر[١٣] ثلاثين يومًا.[١٤] ١٤٦/ج[٢]

قال أبو محمد: قوله: "وما أفطر فيه"، فيه نظر، ولو كان الفطر في أوله

---

(١) "وقيل" تكررت في (ب).
(٢) في (أ، ج) "إن النصف الذي صام إن كان أربعة".
(٣) في (أ) "فليعتده".
(٤) النوادر ل ١٧٥ ب.
(٥) قوله: "قال . . . ولو" لا يوجد في (ج).
(٦) انظر البيان ٢/ ٣٣٠.
(٧) "قال مالك" لا توجد في (أ).
(٨) في (ب) "وإن نذر".
(٩) انظر المدونة ١/ ٢١٤.
(١٠) في (ب) "وهو بين".
(١١) انظر النوادر ل ١٧٦.
(١٢) في (ب) "وجعل".
(١٣) في (ب) "أفطر فيه".
(١٤) انظر المدونة ١/ ٢١٤.

كان بينًا .

وقد روى[1] ابن سحنون عن أبيه في من نذر شهراً بغير عينه فصامه للأهلة، وكان الشهر[2] تسعة وعشرين يومًا، قال[3] : يجزئه . قلت : فإن أفطر فيه يومًا؟ قال : عليه يوم كما أفطر . قلت : إن غيرنا يقول : لما أفطر فيه يومًا زال الصوم للأهلة وعليه إتمام[4] ثلاثين يومًا . قال : ليس الأمر إلا كما قلت لك،[5] وقاله مالك في المختصر : إن[6] من[7] صام أوله على الهلال فإنما يقضي عدد ما أفطر لمرض أو غيره، وإن كان تسعة وعشرين يومًا .

م ولو كان[8] شوال تسعة وعشرين يومًا قضى يومين ؛ لأن يوم[9] الفطر في أوله فعليه تمام ثلاثين يومًا .

[فصل-٢- في أحكام صوم النذر المعين]

ومن المدونة قال مالك : وإن كانت السنة بعينها صامها وأفطر منها يوم الفطر وأيام الذبح، ويصوم آخر أيام التشريق، ولا قضاء عليه فيها[10] ولا في رمضان ؛ إلا أن ينوي قضاء ذلك، كمن نذر صلاة يوم فليس عليه في الساعات التي لا تحل الصلاة فيها[11] قضاء، وإن جاء[12] المنع منه فعليه القضاء .[13]

---

(١) في (ب) "وروى" .

(٢) في (ب) "فكان الشهر" .

(٣) في (ب) "فقال" .

(٤) في (ب،ج) "تمام" .

(٥) "لك" لا توجد في (ج).

(٦) "إن" لا توجد في (ج).

(٧) "من" لا توجد في (ب).

(٨) في (ج) "وإن كان" .

(٩) "يوم" لا توجد في (أ).

(١٠) في (ب) "فيه"، وفي (ج) "فيهم" .

(١١) "فيها" لا توجد في (ج).

(١٢) في (ب) "فإن" .

(١٣) انظر المدونة ١/ ٢١٥، ٢١٧ .

ثم سئل مالك عن من نذر ذا الحجة، فقال: يقضي أيام الذبح، إلا أن يكون نوى أن لا يقضيها.[١]

قال ابن القاسم: وقوله الأول أحب إليّ أنه يصوم ما كان يصام، ويفطر ما كان يفطر، ولا قضاء عليه ذلك إلا أن ينوي قضاءه.[٢]

قال أبو إسحاق: أما قوله من نذر أن يصوم أيامًا أو شهرًا بغير عينه أنه إن شاء تابع، وإن شاء فرق فصواب؛ لأنه إذا أتى به مفرقًا فقد أتى بالشهر، كقضاء رمضان. وأما نذره سنة بعينها فلا يلزمه قضاء رمضان، ولا أيام الذبح، ولا يوم الفطر، وهو الصواب. وإن قصد صيام ما لا يجوز صومه لما عليه صومه مثل رمضان، فهو نذر في معصية لا يلزم، كقوله: لله عليّ أن أصلي في الوقت الذي لا يجوز فيه الصلاة، وإن لم يقصد أن يصوم ما نهى عنه فهو أبعد أن لا يلزمه؛ لأن نذره إنما يقع فيما يصح فيه الصوم، لا فيما لا يصح فيه. وأما القول الثاني: أن عليه القضاء، إلا أن ينوي أن لا قضاء عليه ففيه ضعف، ويلزم عليه إن نذر صلاة في وقت لا يحل له أن عليه قضاءها، ومن نذر صدقة ما لا يملك أن عليه أن يخرج مثله، وهذا بعيد أن يقال.[٣]

١٥٧/أ[١] ١١٥/ب[٢]

قال/ ابن القاسم: وما أفطر من/ السنة المعينة لعذر من مرض أو غيره[٤] فلا قضاء عليه فيها، وإن أفطر منها[٥] شهرًا لغير عذر قضاه، فإن كان الشهر تسعة وعشرين يومًا قضى عدد أيامه.[٦]

قال: ومن نذر صوم شهر بعينه فمرضه كله[٧] لم يقضه، وإن أفطره متعمدًا

---

(١) في (ب) "ألا يقضيهم".

(٢) انظر المدونة ١/ ٢١٥.

(٣) قوله: "قال أبو إسحاق ... يقال" لا يوجد في (أ، ج).

(٤) في (أ) "وغيره".

(٥) في (أ) "فيه وإن أفطر منه".

(٦) انظر المدونة ١/ ٢١٥.

(٧) "كله" لا توجد في (ب).

يريد أو ناسيًا[1] قضى عدد أيامه. قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يقضيه متتابعًا، فإن فرقه أجزأه؛ لأن رمضان لو فرق قضاءه أجزأه.[2] وقال سحنون: لا يقضيه إذا أفطر ناسيًا، كمن مرضه.

قال مالك: وإن أفطر منه يومًا قضاه، إلا أن يكون لمرض، وإن[3] قال: للّه عليّ صوم غد فأفطر فلا كفارة يمين عليه؛ لأنه نذر له مخرج، وعليه قضاؤه، ومن نذر صوم شهر متتابعًا فصام منه عشرة أيام ثم أفطر يومًا من غير عذر فليبتد الصوم، ولا يبني، وإن كان لعذر قضاه ووصله، فإن لم يصله ابتدأ الصوم كله، ومن نذر صوم كل يوم[4] خميس يأتي لزمه، فإن أفطر خميسًا متعمدًا قضاه.[5] وكره مالك: أن ينذر صوم يوم بوقته.[6]

قال ابن القاسم: ومن نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم ليلاً فليصم[7] صبيحة تلك الليلة، ولو قدم[8] نهارًا ونية الناذر[9] الفطر فلا قضاء عليه لذلك اليوم.[10]

قال أبو إسحاق: وهو الصواب؛ لأنه كناذر صوم يوم بعد طلوع الفجر، وذلك غير لازم؛ لأن الصوم إنما يجب عليه[11] لقدوم فلان، وفلان لم يقدم إلا نهارًا، فصار كأنه حينئذ نوى في اليوم صوم اليوم فلا يلزمه، وألزمه أشهب القضاء، فقال: ما تقول لو قال رجل بعد طلوع الفجر: للّه عليّ صوم هذا اليوم، فإن قال: لا يلزمه، أو وقع النذر في وقت لا يصح فيه الصوم لعدم التبييت، قيل:

---

(١) "يريد أو ناسيًا" لا توجد في (ج).
(٢) في (ب، ج) "لأجزأه". انظر المدونة ١/ ٢١٥.
(٣) في (ب) "فإن".
(٤) "يوم" لا يوجد في (أ، ب).
(٥) انظر المدونة ١/ ٢١٥، ٢١٦.
(٦) انظر المدونة ١/ ٢١٥.
(٧) في (ج) "صام".
(٨) في (ب) "وإن قدم".
(٩) في (ب) "القادم".
(١٠) المدونة ١/ ٢١٦.
(١١) في (ب) "لأن في وجوب الصوم إنما يجب عليه".

وكذلك هذا، وإن قال يلزمه القضاء، كناذر صوم يوم الفطر على أحد القولين، كأنه يريد مثله، فقد قدمنا ضعف ذلك القول.[1] وقال أشهب وعبد الملك في المجموعة: وهو في بعض روايات المدونة يقضي ذلك اليوم.[2]

قال أشهب: ولو كان قد بيت صومه[3] تطوعًا أو لقضاء رمضان أو غيره[4] فلا يجزئه لنذره، ولا لما صامه له.[5]

قال ابن الماجشون: ولو علم أنه يدخل أول النهار فبيت الصوم لم يجزئه؛ لأنه صامه قبل وجوبه.[6] قال عنه ابن حبيب: وليصم اليوم الذي يليه، وقاله أشهب وأصبغ. وقال[7] ابن القاسم:/ إن مرضه أو قدم نهاراً فلا شيء عليه، وبالأول أقول.[8] ١٤٧/ج[1]

قال أشهب في المجموعة: ولو قدم فلان ليلة الفطر أو يومه فلا قضاء عليه، كناذر صوم غد فكان يوم الأضحى وهو يعلم أو لا يعلم.[9]

ومن المدونة قال ابن القاسم:/ وإن[10] نذر صوم يوم[11] قدومه أبدًا فقدم يوم الاثنين صام كل اثنين فيما يستقبل.[12] قال[13] أشهب في المجموعة: إلا أن ١٥٧/أ[2]

---

(١) قوله: "أبو إسحاق . . . القول" لا يوجد في (أ).

(٢) انظر النوادر ل ١٧٦ أ.

(٣) في (أ) "بيت الصوم فيه".

(٤) في (ب) "أو غير ذلك".

(٥) النوادر ل ١٧٦ أ، ب.

(٦) في (ب) "وصوله". النوادر ل ١٧٦ ب.

(٧) في (ب) "قال" بدون واو.

(٨) النوادر ل ١٧٦ ب.

(٩) النوادر ل ١٧٦ ب.

(١٠) في (ج) "فإن".

(١١) "يوم" لا توجد في (أ).

(١٢) في (أ) "لما يستقبل". انظر المدونة ١/ ٢١٧.

(١٣) في (ب، ج) "وقال".

يوافق يومًا لا يحل له[١] صومه، فلا يصمه، ولا يقضه، ولو قدم ليلة الاثنين وهي ليلة الفطر فلا يصوم صبيحتها، ولا كل اثنين يوافق يومًا لا يحل له[٢] صيامه فيما يستقبل ولا يقضيه. وقاله[٣] ابن القاسم وابن وهب عن مالك.[٤] قال: ولا يقض ما مرض فيه[٥] من ذلك إلا أن ينوي قضاءه وقضاء ما يلزمه فطره فيلزمه ذلك.[٦]

قال سحنون في العتبية: قال ابن القاسم: ومن نذر صيام يوم يقدم فلان أبدًا فقدم في يوم فنسيه[٧] فليصم آخر يوم من أيام الجمعة، وهو يوم الجمعة.[٨]

قال ابن سحنون عن أبيه: ومن نذر صوم يوم بعينه فنسيه، قال[٩]: يصوم أيّ يوم شاء.[١٠]

وقال أيضا: يصوم آخر يوم من أيام الجمعة، كأنه قضاء له. إن تقدمه ثم رجع، فقال: يصوم الجمعة كلها ولو نذر صومه أبدًا فليصم الدهر كله.[١١]

قال: ومن قال: للّه عليّ أن أصوم[١٢] هذا الشهر يومًا فليصم يومًا واحدًا، وإن قال: للّه علي أن أصوم[١٣] هذا اليوم شهرًا فليصم مثل ذلك اليوم ثلاثين يومًا.[١٤]

---

(١) "له" لا توجد في (أ).
(٢) "له" لا توجد في (أ).
(٣) في (ج) "وقال".
(٤) النوادر ل ١٧٦ ب.
(٥) "فيه" لا توجد في (ب).
(٦) النوادر ل ١٧٦ ب.
(٧) في (أ) "قدوم فلان في يوم، نسيه أبدًا".
(٨) النوادر ل ١٧٦ ب، وانظر البيان ٢/ ٣٤٣.
(٩) في (ب) "وقال".
(١٠) النوادر ل ١٧٦ ب.
(١١) النوادر ل ١٧٦ ب.
(١٢) في (ب) "أصوم من". والتصويب من النوادر.
(١٣) قوله: "للّه ... أصوم" لا يوجد في (أ، ج).
(١٤) النوادر ل ١٧٦ ب.

م يريد إن كان يوم الأحد صام ثلاثين أحدًا، ومن مولدات ابن عبد الحكم عن من قال: للّه عليّ صيام هذا اليوم شهرًا. قال: إن كان ذلك اليوم يوم خميس أو اثنين أو غير ذلك من الأيام فإنه يصوم ذلك اليوم كل جمعة من شهر، وذلك أربعة أيام، وإذا قال: للّه عليّ صيام هذا الشهر يومًا كان عليه صيام ذلك الشهر بعينه يومًا ما إن كان شعبان فشعبان.[1]

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم في من نذر في سفره صيام خميسه في أهله/ إن شاء اللّه فقدم فلم يصم، ثم سافر فإنه يصومها في سفره وتجزئه.[2] ١١٦/ب[1]

ومن المدونة: ومن نذر صوم غد فإذا هو يوم الفطر أو يوم الأضحى وقد علم به أولا فلا يصومه[3]؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صيامهما، ولا قضاء عليه في ذلك[4]، وإن نذرت امرأة صوم سنة ثمانين فلا تقضي أيام حيضتها؛ لأن الحيضة كالمرض، ولو مرضت[5] السنة كلها لم يكن عليها قضاء.[6]

قال مالك: وإن نذرت صوم الاثنين والخميس ما بقيت[7] فحاضت فيهن أو مرضت فلا قضاء عليها. قال: وأما السفر فلا أدري ما هو.[8] قال ابن القاسم: وكأني رأيته يستحب القضاء فيه.[9]

قال ابن القاسم: وإن نذرت صوم أيام حيضتها فلا قضاء عليها.[10]

---

(١) قوله: ومن مولدات . . . فشعبان" لا يوجد في (ب).

(٢) قوله: "ومن مولدات قول ابن عبد الحكم . . . وتجزئه" لا يوجد في (أ). انظر البيان ٣٢٩، ٣٣٠.

(٣) في (ب، ج) "علم به أم لا فلا يصمه".

(٤) انظر المدونة ١/ ٢١٦، ب.

(٥) في (ج) "وإن مرضت".

(٦) انظر المدونة ١/ ٢١٧.

(٧) "ما بقيت" لا توجد في (ب).

(٨) انظر المدونة ١/ ٢١٧.

(٩) انظر المدونة ١/ ٢١٧.

(١٠) انظر المدونة ١/ ٢١٧.

ومن الواضحة: قال ابن الماجشون: ومن نذر صيام الدهر فأفطر يومًا ناسيًا[١] فلا شيء عليه، وإن أفطره عامدًا[٢] فعليه الكفارة، كمن[٣] أفطر يومًا من رمضان؛ إذ لا يجد له قضاء.[٤]

وقال سحنون في كتاب ابنه: كفارته إطعام مسكين.[٥] قال سحنون: وإن لزمته كفارة يمين بالصوم فليصم ثلاثة/ أيام ليمينه، ويطعم عن كل يوم مدًا.[٦] ١٥٨/أ[١]

قال ابن حبيب: وإن لزمه صيام شهرين لظهاره فليصمها[٧] لظهاره، ولا شيء عليه لما نذر[٨] من صيام الدهر. قاله مالك.[٩]

قال أبو محمد: وعلى قول سحنون يطعم عدد ما صام لكل يوم مدًا، وهو أدنى الكفارة في صوم كفارة التفريط.[١٠]

---

(١) في (ب) "ساهيا".
(٢) "عامدًا" لا توجد في (ب).
(٣) في (أ) "فعليه كفارة من".
(٤) النوادر ل ١٧٧ أ.
(٥) النوادر ل ١٧٧ أ.
(٦) النوادر ل ١٧٧ أ.
(٧) في (ب) "فعليه صومها".
(٨) في (ب) "إن نذر".
(٩) النوادر ل ١٧٧ أ.
(١٠) النوادر ل ١٧٧ أ.

[باب -١٣] في الكفارة في رمضان وما يوجبها من وطء أو إفطار[١] /١٤٧/ج[٢]

[فصل -١- في وجوب الكفارة على منتهك حرمة الصوم]

وأوجب الرسول ﷺ على منتهك حرمة الشهر بالوطء الكفارة، فكان منتهكه بالفطر مثله، إذ هما محرمان. وقد روي من غير حديث «أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره الرسول ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا»[٢]، فخيره النبي ﷺ في أصنافها؛ لأن أو[٣] موضوعها التخيير.[٤]

واستحب مالك: الإطعام على العتق والصيام.[٥] قال في كتاب الظهار: وما للعتق وماله؟. يقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٦]

قال[٧] ابن الماجشون: وهو[٨] الذي استحب مالك وغيره من أصحابنا؛ لأنه المفعول[٩] في الحديث.[١٠] قال غيره: ولأنه أعم نفعًا؛ لأن العتق يخص المعتَق، والصيام لا منفعة فيه لغير الصائم[١١]، والإطعام يسقط الفرض، ويعم نفعه جماعة المساكين.[١٢]

قال ابن حبيب: وما فعل من ذلك أجزأه، وأحب إلينا العتق، ثم الصوم، ثم

---

(١) في (ج، د) "أو نية إفطار". وقوله: "من وطء أو إفطار" لا يوجد في (ب).

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٨٦.

(٣) "أو" لا توجد في (أ).

(٤) انظر المعونة ١/ ٤٧٨.

(٥) انظر المدونة ١/ ١٩١، والمنتقى ١/ ٥٤.

(٦) سبقت بتمامها ص

(٧) في (ب) "وقال".

(٨) في (أ) "وهذا".

(٩) في هامش (أ) "لعله المعمول"، وفي (ب، ج) "المعقول".

(١٠) النوادر ل ١٧١ ب.

(١١) في (ج) "والصيام يخص الصائم".

(١٢) في (ب، ج، د) "من المساكين". المعونة ١/ ٤٧٨.

الإطعام.[١] ويكفر السفيه بالصيام؛ لأن في غير ذلك تلف ماله[٢]، وكفارة الإفطار[٣] هو مخير فيها؛ فلذلك استحب له مالك الصوم.

وقد اختلف في كفارته عن[٤] ظهاره هل يكفر بالعتق أو بالصوم؟ لأنه كالمعدم من أجل الحجر الذي عليه.[٥]

قال عبد الحق[٦]: ففي[٧] كفارة الفطر في رمضان أولى أن يكفر بالصوم، ولأن كفارة الفطر في رمضان ليست على الترتيب، وهو[٨] مخير في أحدها، فإن أبى من الصيام فيجوز لوليه أن يكفر عنه بما يراه من العتق أو الإطعام على القول الذي قال في الصيام أنه يكفر عنه بالعتق[٩].

قال عبد الحق: ويحتمل أن يقال: تبقى الكفارة عليه إن أبى من الصوم، ولا يكفر عنه وليه في فطره في[١٠] رمضان، ويكون ذلك خلاف مسألة الظهار؛ لأنه في مسألة الظهار قد يرى له من النظر [الكفارة] لئلا يطلق الزوجة فيحتاج إلى إخراج المال في تزويجه، ولا نظر له في الكفارة في مسألة الفطر؛ لكونه مطلوبًا[١١] بها، وهذا أبين مما قدمنا، والله أعلم.[١٢]

---

(١) النوادر ل ١٧١ ب.

(٢) في (ب) "تلفًا لماله".

(٣) في (ب) "الإطعام".

(٤) "كفارته عن" لا توجد في (أ).

(٥) في (أ) "كالمعدم من أجل الحجر الذي عليه"، وفي (ج، د) "كالمعدم للحجر الذي عليه في ماله".

(٦) "قال عبد الحق" لا توجد في (أ).
هو: عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي، أبو محمد الصقلي، كان فقيهًا فهمًا صالحاً دينًا مقدمًا شهيراً بالخير، له مؤلفات، منها: "النكت والفروق لمسائل المدونة"، و"تهذيب المدونة"، توفي سنة ٤٦٦هـ، ترتيب المدارك ٢/ ٧٧٤.

(٧) في (ج، د) "وفي".

(٨) في (ب) "هو" بدون واو.

(٩) انظر التهذيب ل ٥٠ أ، ب.

(١٠) "في" لا توجد في (ب).

(١١) في (ب) "الفطر فيها مطلوبًا".

(١٢) قوله: "ولأن كفارة الفطر ... والله أعلم" لا يوجد في (أ). التهذيب ل ٥٠ ب.

ومن كتاب آخر ويكفر العبد والأمة بالصيام، إلا أن يضر ذلك بالسيد فيبقى دينًا عليهما، إلا أن يأذن لهما السيد بالإطعام، ولو وطئ العبد/ من يلزمه أن يكفر عنها فهي جناية، أما أن[1] يسلمه السيد فيها، أو يفديه بالأقل من ذلك أو من قيمته/ ولو طلبت المفعول بها ذلك.[2] وتصوم عن نفسها لم يجزئها وإن رضي السيد؛ لأنه لم يجب لها فيصير ثمنًا للصيام، والصيام لا ثمن له.[3]

١٥٨/ أ[2] ١١٦/ب[2]

فصل[4] -٢- [في أحكام تجب بمغيب الحشفة في الفرج]

ومن المدونة قال مالك: ومغيب الحشفة يُوجب الكفارة، ويُفْسد الصوم والحج، ويوجب الغسل والحد[5]، يريد: ويوجب[6] الصداق، ويحصن الزوجين، ويُحل المطلقة ثلاثًا، فيوجب العدة ويرفع العنة والإيلاء، ويفيت البيع الفاسد.

م وقد زاد بعض الفقهاء في ذلك حتى بلغ إلى نحو[7] ستين وجهًا، وهذه الوجوه قد يشاركها فيها[8] غيرها[9]، والذي يختص بمغيب الحشفة فقط أربعة أوجه، وهي: وجوب[10] الحد، وإحصان الزوجين، وتحليل المطلقة ثلاثًا[11]، ورفع العنة لا غير.[12]

---

(١) في (ب) "جناية إنما".

(٢) في (أ) "بها ذلك أخذ ذلك"، وفي (ج، د) "بها ذلك".

(٣) النوادر ل ١٧١ ب.

(٤) "فصل" لا يوجد في (ب).

(٥) انظر المدونة ١/ ٢١٨.

(٦) في (ج، د) "يوجب" بدون واو.

(٧) "إلى نحو" لا توجد في (ج).

(٨) في (أ) "في ذلك".

(٩) في (ب) "قال عبد الحق: وذكر بعض الناس وجوهًا كثيرةً بلغ بها نحواً من ستين وجهًا، فاعتبرت الذي ذكره فوجدته مشتركًا؛ لأن مغيب الحشفة يوجب تلك الأحكام ويشاركها فيها غيرها".

(١٠) "وهي وجوب" لا توجد في (ب).

(١١) "ثلاثًا" لا توجد في (أ، ب).

(١٢) في (ج) "لا غير ذلك".

ومن المدونة ولم يعرف مالك في الكفارة إلا الإطعام، والإطعام ستين مسكينًا مدًا مدًا[1]، ولا يجزئ إطعام[2] ثلاثين مسكينًا مدين مدين[3]، وإن أكره امرأته في نهار رمضان فوطئها فعليها القضاء، وعليه عنه وعنها الكفارة[4]، فإن[5] أكرهها في الحج ووطئها[6] فليحججها ويهدي عنها.[7]

وقال سحنون: لا كفارة[8] عليه عنها[9]؛ لأنها لم تجب عليها[10]، فهي لا تجب عليه[11]. قال: والحج مخالف لهذا؛ لأن سهوه وعمده سواء.

قال مالك: وإن وطئها في رمضان أيامًا[12] فعليه لكل يوم كفارة، وعليها هي مثل[13] ذلك إن طاوعته/ ، وإن أكرهها فذلك كله عليه، وعليها[14] القضاء لكل يوم، وإن[15] وطئها في يوم مرتين فعليه كفارة واحدة[16]؛ لأنه إنما أفسد يومًا واحدًا، ولو[17] وطئها أيامًا لزمه لكل يوم كفارة، وسواء كفر عن الأول أم لا، ١٤٨/ج[1]

---

(١) في (ج) "مدًا بمد".

(٢) في (ج) "ولا يجزئه أن يطعم".

(٣) قوله: "ولا يجزئ . . . مدين" لا يوجد في (ب).

(٤) في (ب) "ووطئها فعليه الكفارة عنه وعنها وكذلك".

(٥) في (أ، ب) "وإن".

(٦) في (ج) "فوطئها".

(٧) انظر المدونة ١/ ٢١٨ ب.

(٨) في (ب، ج، د) "قال: ولا كفارة".

(٩) النوادر ل ١٧١ ب.

(١٠) في (ج) "لا تجب".

(١١) في (ب) "فلا تجب عليه".

(١٢) "أيامًا" لا توجد في (ب).

(١٣) في (ب) "وعليها مثل"، وفي (ج، د) "وعليه مثل".

(١٤) في (ج، د) "وعليها هي".

(١٥) في (ب) "فإن".

(١٦) انظر المدونة ١/ ٢١٨.

(١٧) في (ج، د) "وإن".

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن لم يكفر عن الأول حتى وطئ في[1] الثاني فكفارة[2] واحدة تجزئه قياسًا على الحدود.[3]

ودليلنا: أنه هتك حرمة اليوم الثاني كالأول، وليس تأخير/ الكفارة عن الأول يُوجب سقوطها في الثاني، أصله لو كان ذلك في شيئين؛ ولأنه حكم لزم بالفطر فأشبه القضاء.[4] ١٥٩/أ[1]

ومن المدونة قال مالك: وإن طاوعته امرأته في الوطء أول النهار ثم حاضت في آخره فلا بد لها[5] من القضاء والكفارة[6].

قال أبو محمد: قال[7] بعض أصحابنا: إن وطئ أمته كفر عنها وإن طاوعته؛ لأن طوعها كالإكراه للرق، وكذلك الأمة المستحقة لا تحد بوطء[8] السيد.

م إلا أن تطلبه هي: بذلك[9] وتسأله فيه، فيلزم الأمة الكفارة، وتحد المستحقة إن لم تعذر بجهل.

م وإذا كفر الرجل عن نفسه خير في عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا مدًا مدًا بمد[10] النبي ﷺ. وإذا كفر عن زوجته خير في وجهين[11] العتق أو الإطعام[12]، وإذا كفر عن أمته فليس له[13] إلا الإطعام، ولا

---

(١) "في" لا توجد في (أ، ج، د).

(٢) في (ج) "وكفارة".

(٣) انظر الأصل ١/ ١٧٧، شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٦٢٤.

(٤) انظر المعونة ١/ ٤٨٠.

(٥) "لها" لا توجد في (أ).

(٦) انظر المدونة ١/ ٢١٨، ٢١٩.

(٧) في (أ، ب) "وقال".

(٨) في (ب، ج، د) "لوطء".

(٩) في (أ) "في ذلك".

(١٠) في (أ، ج، د) "مسكينًا مدًا بمد".

(١١) في (ب) "في الوجهين".

(١٢) في (أ، ج، د) "والإطعام".

(١٣) "له" لا توجد في (ج، د)، وفي (ب) "عليه".

يجوز[١] له العتق؛ لأن الولاء[٢] له، والصوم لا يصوم أحد عن أحد[٣].

فصل-٣- [في من أصبح في رمضان ينوي الإفطار فلم يأكل حتى غربت الشمس]

قال مالك: ومن أصبح ونيته الإفطار في رمضان ولم[٤] يأكل ولم يشرب فليقض ويكفر، ولو نوى الصيام قبل طلوع الشمس لم ينفعه ذلك، وعليه القضاء والكفارة.[٥]

م يريد: لأنه بيت الفطر.

وقال أشهب: لا كفارة عليه.[٦]

م يريد[٧]: لأنه لم يفطر وإنما نوى الفطر، فلا تجب الكفارة بالنية دون الفعل.

م ولعل[٨] أشهب يريد إذا كان قد[٩] تقدمت[١٠] له نية الصوم ثم نوى الفطر، فهذا لا يرفض النية الأولى عنده إلا بالفعل، وأما لو نوى فطر[١١] أول يوم من رمضان من الليل[١٢] فيجب أن يكفر باتفاق[١٣]، لأنه لم يبيت الصوم. وقد قال النبي ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[١٤]، والله أعلم[١٥].

---

(١) في (ب) "فلا يجوز له العتق".
(٢) في (أ، ب) "ولاءه".
(٣) قوله: "والصوم ... أحد" لا يوجد في (أ، ب).
(٤) في (ب) "فلم".
(٥) انظر المدونة ١/ ٢٢٠.
(٦) "عليه" لا توجد في (ب).
(٧) في (أ) "يريد أشهب".
(٨) في (أ) "لعل" بدون واو.
(٩) "قد" لا توجد في (أ).
(١٠) في (ج، د) "يريد: إذا تقدمت".
(١١) في (ب) "الفطر"، وقوله: "وأما لو نوى فطر" لا يوجد في (ج).
(١٢) "من الليل" لا توجد في (ب).
(١٣) "باتفاق" لا توجد في (أ).
(١٤) سبق تخريجه ص ١٠٥٨.
(١٥) "والله أعلم" لا توجد في (أ، ب).

قال[1] أشهب في غير المدونة: ولو ظن هذا الذي أصبح ونيته الإفطار أن صومه قد فسد فأكل فليكفر.

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو نوى الفطر بعد ما أصبح نهاره كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب، فقد قال مالك: في ذلك[2] شيئًا، فلا أدري قال: القضاء والكفارة، أو القضاء/ بلا كفارة، وأحب إليّ أن يكفر.[3] ١٥٩/أ(٢)

قال سحنون[4]: إنما يكفر من بيت الفطر، فأما من نواه في نهاره فلا، وإنما يقضي استحبابًا.[5]

[فصل -٤- في حكم الجارية تحيض في رمضان أو الغلام يحتلم فيأكلان بقيته]

قال ابن القاسم: وإذا حاضت جارية أو احتلم[6] غلام في رمضان فأفطر بقيته أو أفطر فيه السفيه البالغ/ فعلى كل واحد منهما[7] القضاء والكفارة لكل يوم[8]، ولا يكفر المفطر في قضاء رمضان، وإن تعمد ذلك.[9] ١١٧/ب(١)

---

(١) في (أ) "وقال".
(٢) "في ذلك" لا توجد في (ب).
(٣) انظر المدونة ١/ ٢٢٠.
(٤) "سحنون" لا توجد في (د).
(٥) في (أ) "استحساناً".
(٦) في (ب) "واحتلم".
(٧) في (أ، ج، د) "منهم".
(٨) "يوم" لا توجد في (د).
(٩) انظر المدونة ١/ ٢٢١.

[باب-١٤] في من افطر في قضاء[1] رمضان او صام رمضان قضاء عن رمضان عليه.

[فصل-١- في حكم من أفطر في قضاء رمضان]

قال في كتاب الظهار: ومن أفطر في قضاء رمضان فإنما يقضي يومًا واحدًا، وكذلك روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية، وروى عنه سحنون، وقاله مالك في كتاب الحج منها[2]: أن عليه يومين.[3] قال مالك وابن القاسم: والحج مثله إذا أفسد[4] حجة القضاء فعليه حجتان وهديان. سحنون: وقال ابن وهب: ليس عليه إلا حجة واحدة وهديان.[5]

قال مالك: وإن أفطر في قضاء القضاء عن رمضان فعليه يومان، وقال أيضًا: ليس عليه إلا يوم واحد.[6] وقال[7] يحيى/ بن يحيى عن ابن القاسم: وإن أفطر في قضاء التطوع من غير عذر فليقض يومين.[8] ١٤٨/ج(٢)

م وجه[9] قولهم: "إذا أفطر في قضاء رمضان فعليه يومان"؛ فلأنه لما أفسد هذا القضاء فعليه قضاؤه وعليه القضاء الذي كان عليه لرمضان؛ لأنه لم يقضه. ووجه قولهم: "يقضي يومًا واحدًا"؛ فلأنه إذا قضى القضاء فقد صح[10] القضاء الأول لرمضان، ولا شيء[11] عليه غير ذلك، وهذا[12] أحب إليّ.

---

(١) "قضاء" لا توجد في (ب).
(٢) "منها" لا توجد في (أ)، وفي (ج) "فيها".
(٣) انظر النوادر ل ١٧٣ أ.
(٤) في (أ، ب) "فسد".
(٥) قوله: "سحنون ... هديان" لا يوجد في (ج). انظر النوادر ل ١٧٣ أ.
(٦) النوادر ل ١٧٣ أ.
(٧) في (أ، ج) "قال" بدون واو.
(٨) النوادر ل ١٧٣ أ.
(٩) في (أ) "ووجه".
(١٠) في (ب) "إذ قضى صح له يوم".
(١١) في (أ) "فلا شيء".
(١٢) في (ب) "فهو".

فصل[١] -٢- [في حكم من صام رمضان ينوي به قضاء رمضان كان عليه]

ومن المدونة[٢] قال ابن القاسم: ومن صام رمضان ينوي به[٣] قضاء رمضان كان عليه أجزأه لهذا، وعليه قضاء الأول[٤]؛ لأنه صامه بنية فرض هذا الشهر، وزاد نية القضاء فكانت ملغاة.[٥] وأما الذي نوى الحج عن نذره وفرضه فإنه يجزئه لنذره، وعليه قضاء الفريضة؛ لأنه لما اجتمع فرض ونذر كان أولاهما بالقضاء أوجبهما عند الله عزوجل.[٦] قال أبو محمد: قال أبو الفرج: يجزئه صومه.[٧]

قال ابن القاسم: يجزئه صومه[٨] عن/ الشهر[٩] الذي حضره، وعليه أن يأتي بما كان عليه من قضاء المتقدم،[١٠] وهو كما بينا هاهنا عن ابن القاسم. ومن الناس من يتأول أن معنى قول ابن القاسم: أنه يجزئه عن الماضي ويقضي هذا. وذكر الأبياني[١١] أنه قول ابن القاسم، وكذلك قال سحنون في رواية سليمان للمدونة. وروي عن ابن القاسم: أنه لا يجزئه عن الأول، ولا عن الثاني. وقاله أشهب. قال أشهب: ولا كفارة عليه في هذا. ١٦٠/أ[١]

قال أبو محمد: يريد أشهب: إلا كفارة التفريط فهي عليه، وذكر عن ابن المواز أنه يطعم عن الأول مداً لكل يوم مسكيناً[١٢]، وعن الثاني ستين مداً،

---

(١) "فصل" لا يوجد في (ب).

(٢) "ومن المدونة" لا توجد في (ج).

(٣) "به" لا توجد في (ج).

(٤) "الأول" لا توجد في (ج). انظر المدونة ١/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢.

(٥) قوله: "لأنه صامه ... ملغاة" لا يوجد في (أ).

(٦) انظر المدونة ١/ ٢٢٢.

(٧) "يجزئه صومه" لا توجد في (ب، ج).

(٨) "صومه" لا توجد في (ب).

(٩) في (ج) "الصوم".

(١٠) انظر المدونة ١/ ٢٢٢.

(١١) في (أ) "اللباني".

(١٢) "مسكين" لا توجد في (أ، ج، د).

يريد[1] لكل يوم مدين.[2] قال أبو محمد: يذكر هذا عن ابن المواز، ولم أروه.

م وقال الشيخ أبو عمران: ذكر هذا القول الأبياني[3] عن ابن المواز، وقال أبو محمد: يريد: وهذا إذا[4] لم يعذر بجهل أو تأويل[5]، والصواب ما قاله[6] أشهب: أنه لا كفارة في هذا.[7]

وقال ابن حبيب: إن صامه عن قضاء[8] رمضان آخر لم يجزئه عن واحد منهما، ولو جهل فنوى به عنهما جميعًا أجزأه لهذا، ويعيد ما كان عليه، وقاله أصبغ.

---

(١) "يريد" لا توجد في (أ، ب).

(٢) في (أ) "مدًا".

(٣) "الأبياني" لا توجد في (أ).

(٤) في (ج، د) "إن".

(٥) قوله: "وهذا... أو تأويل" لا يوجد في (أ)، وجاء متقدمًا في (ج، د)، والمعتمد هنا (ب).

(٦) في (ب) "قال".

(٧) في (ج، د) "لا كفارة عليه".

(٨) في (ب) "صامه قضاء عن".

[باب-١٥] ما جاء في قيام رمضان

[فصل-١- في فضل قيام رمضان وادلة مشروعيته]

وقام رسول الله ﷺ رمضان[١]، ورغب فيه من غير أن يأمر بعزيمة، وقال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢]. وقال[٣] في حديث آخر: «من صامه وقامه احتسابًا وجبت له الجنة»[٤]، وفي حديث آخر أنه ﷺ قال: «شهر خير وبركة يغشاكم الله فيه بالرحمة، وتحط فيه الخطايا، ويستجيب فيه الدعاء، وينظر الله فيه[٥] إلى تنافسكم[٦]، ويباهي بكم الملائكة[٧]، فأروا الله من أنفسكم خيرًا، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله»[٨]. وروي: «أن النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله عزوجل»[٩]، «وأن لله تعالى في كل ليلة[١٠] فيه خمسمائة ألف عتيق[١١] من النار إلا مفطرًا على حرام أو مسكرًا أو أذى مسلم»[١٢].

---

(١) "رمضان" لا توجد في (ب).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة، باب الترغيب في الصلاة في رمضان، ص ٨٤، رقم: ٢٤٦، من حديث أبي هريرة، وهو في الصحيحين: البخاري في صلاة التراويح، باب فضل رمضان ٢/ ٢٥١، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان ٢/ ١٧٦، ١٧٧.

(٣) في (أ، ج، د) "قال" بدون واو.

(٤) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، لكن أخرج البغوي في شرح السنة ٦/ ٢١٨ نحوه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ...» الحديث. وقال البغوي: هذا حديث صحيح.

(٥) "فيه" لا توجد في (أ، ج، د).

(٦) في (ب) "نياتكم".

(٧) في (ب) "ملائكته".

(٨) أخرجه في الكنز ٨، رقم: ٢٣٦٩٢، ص ٤٦٧، وقال: [أخرجه] الطبراني في الكبير، وابن النجار عن عبادة بن الصامت.

(٩) أخرجه في الكنز ٨/ ٢٣٦٧٢، وقال: [أخرجه] ابن أبي الدنيا في فضل رمضان عن ضمرة ابن راشد بن سعد مرسلاً.

(١٠) "في كل ليلة فيه" لا توجد في (ب، ج، د).

(١١) في (ج، د) "وإن الله يعتق في كل ليلة خمسمئة ألف عتيق".

(١٢) في (أ) "مسلم إذايه".

وكان[١] الناس يقومون وحدانًا، منهم في بيته، ومنهم في المسجد، فمات[٢] عليه السلام والناس على ذلك[٣]/ ، وفي أيام أبي بكر الصديق/ وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما[٤]، وجمع[٥] عمر بن الخطاب الناس على أبي بن كعب رضي الله عنهم في قيام رمضان، ثم خرج عمر ليلة[٦] والناس يصلون بصلاة إمامهم، فقال عمر[٧]: نعمت[٨] البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يعني[٩] آخر الليل، وكانوا يقومون من[١٠] أوله.[١١]

١٦٠/أ(٢)
١١٧/ب(٢)

وقال[١٢] نافع[١٣]: أدركت الناس يقومون بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث.[١٤] قال مالك[١٥]: وهو[١٦] الذي لم يزل عليه الناس.[١٧]

وقد أمر عمر بن عبد العزيز: القراء يقومون بذلك ويقرأون في كل ركعة

---

(١) في (ج، د) "فكان".
(٢) في (ج، د) "ومات".
(٣) انظر المدونة ١/ ٢٢٢.
(٤) قوله: "وكان الناس ... خلافة عمر" جاء متأخراً في نسخة (ب)، والمعتمد ترتيب (أ، ج، د).
(٥) في (ج) "جمع" بدون واو.
(٦) "ليلة" لا توجد في (ب).
(٧) "عمر" لا توجد في (ج، د).
(٨) في (ج، د) "نعم".
(٩) في (أ، ج، د) "يريد"، والتصويب من المدونة.
(١٠) "من" لا توجد في (أ).
(١١) أخرجه مالك في الموطأ، وسحنون في المدونة، وهو في البخاري في التراويح، باب فضل من قام رمضان.
(١٢) في (ب) "قال" بدون واو.
(١٣) في النسخ "ابن نافع"، والتصويب من هامش (ج، د) ومن المدونة.
(١٤) في المدونة ١/ ٢٢٣.
(١٥) "قال مالك" لا توجد في (ب).
(١٦) في (أ) "وهذا".
(١٧) انظر المدونة ١/ ٢٢٢.

عشر آيات.[1] قال مالك: وأراد الأمير أن ينقص من ذلك، فنهيته عن ذلك.[2] قال عبد الله بن أبي بكر: كنا ننصرف ونستعجل[3] السحور خيفة الفجر.[4]

قال مالك: والأمر في رمضان الصلاة[5]، وليس[6] القصص بالدعاء.[7]

قال مالك: وقيام الرجل في بيته أحب إليّ لمن قوي عليه، وليس كل الناس يقوي على ذلك، وقد كان ابن هرمز[8] وربيعة وكثير من علمائهم ينصرفون فيقومون في بيوتهم.[9] قال مالك: وأنا أفعل ذلك.[10]

الإجارة على الصلاة

قال: ولا يؤم أحد بإجارة[11] في قيام رمضان.[12] قال ابن القاسم: والإجارة في الفريضة أشد.[13]

وكره مالك للقراء أن يقرأ أحدهم[14] في غير الموضع الذي انتهى إليه صاحبه. وقال: إنما[15] يقرأ هؤلاء ما خف عليهم؛ ليوافق ذلك ما يريدون، وليقرأ الثاني من حيث انتهى الأول، وهذا الذي كان عليه الناس.[16]

---

(١) في (أ) "بعشر آيات". المدونة ١/ ٢٢٣.

(٢) في (ب) "عنه". انظر المدونة ١/ ٢٢٢.

(٣) في (أ) "نستعجل".

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في صلاة الليل، ص ٨٦. وهو في المدونة ١/ ٢٢٣.

(٥) قوله: "قال مالك: والأمر . . . بالصلاة" لا يوجد في (ب).

(٦) في (أ) "ليس".

(٧) انظر المدونة ١/ ٢٢٣.

(٨) في (أ) "أبو هريرة".

(٩) انظر المدونة ١/ ٢٢٢.

(١٠) "ذلك" لا توجد في (ب). انظر المدونة ١/ ٢٢٢.

(١١) في (ب) "بأجرة".

(١٢) انظر المدونة ١/ ٢٢٢.

(١٣) انظر المدونة ١/ ٢٢٢.

(١٤) في (ب) "واحد منهم".

(١٥) في (ب) "قال: وإنما".

(١٦) انظر المدونة ١/ ٢٢٢.

وسئل مالك عن الألحان في الصلاة؟ فقال: لا يعجبني، وأعظم القول فيه. وقال: إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم.[1]

قال[2] مالك: وليس ختم القرآن بسنة[3] في قيام رمضان.[4] قال ربيعة: ولو أمهم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ.[5]

[فصل-٢- في حكم قراءة الإمام من المصحف في قيام رمضان]

١٦١/أ[1] وأجاز مالك أن يؤم الإمام الناس في المصحف في قيام رمضان، وكره ذلك في الفريضة.[6] قال: وإن ابتدأ النافلة بغير مصحف وبين يديه مصحف/ منشور فلا ينبغي إذا شك في حرف أن ينظر فيه، ولكن يتم صلاته ثم ينظر.[7] قال: ولم يكن الأمير يصلي فيما مضى[8] مأمومًا، ولو صنع[9] ذلك لم أر به بأسًا.[10]

وقال[11] ربيعة: لا يفعل ذلك، وليصل[12] في بيته، إلا أن يأتي فيؤم بالناس[13]؛ وليقوله[14] عليه السلام: «لا يؤم الرجل في سلطانه».[15]

---

(١) انظر المدونة ١/ ٢٢٢.

(٢) في (ب) "قال".

(٣) في (أ) "سنة".

(٤) انظر المدونة ١/ ٢٢٢، ٢٢٤.

(٥) انظر المدونة ١/ ٢٢٤.

(٦) انظر المدونة ١/ ٢٢٤.

(٧) انظر المدونة ١/ ٢٢٣.

(٨) في (أ، ج، د) "يصلي فيما خلى".

(٩) في (ب) "فعل".

(١٠) في (ج، د) "لم يكن به بأس". انظر المدونة ١/ ٢٢٣.

(١١) في (أ) "قال" بدون واو.

(١٢) في (ب) "ويصلي".

(١٣) في (أ، ب) "الناس". وانظر المدونة ١/ ٢٢٤.

(١٤) في (ب، ج، د) "لقوله".

(١٥) سبق تخريجه ص

[فصل-٣- في التنفل بين الترويحتين]

قال مالك: ولا بأس بالتنفل بين الترويحتين لمن يتم ركعتين ويسلم، وأما من يقف يقرأ وينتظرهم[١] حتى يدخل معهم فلا يعجبني ذلك.[٢]

قال ابن القاسم: ومعنى قوله: "حتى يدخل معهم[٣]" أي: يثبت قائمًا حتى إذا قام الناس دخل معهم بتكبيرته التي كبرها أو يحدث لذلك تكبيرة أخرى.[٤]

ابن وهب: وأن عامر بن عبد الله بن الزبير وأبا بكر بن حزم ويحيى بن سعيد كانوا يصلون بين الأشفاع.[٥]

[فصل -٤- لا يقنت في رمضان ولا غيره]

قال مالك في الحديث الذي يذكر "ما أدركت[٦] الناس[٧] إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان"[٨]: ليس عليه العمل، ولا أرى أن يعمل به، ولا يقنت في رمضان، لا في أوله، ولا في آخره[٩]، ولا في غير رمضان، ولا في الوتر أصلا.[١٠]

وقال[١١] ابن أبي زمنين: يريد القنوت الذي جاء عن عمر بن الخطاب أنه كان يقنت في النصف الآخر[١٢] من رمضان بعد رفع رأسه من ركعة الوتر، فيصلي

---

(١) في (ب، ج، د) "يقف ينتظرهم".
(٢) انظر المدونة ١/ ٢٢٤.
(٣) "معهم" لا توجد في (ج، د).
(٤) انظر المدونة ١/ ٢٢٤.
(٥) انظر المدونة ١/ ٢٢٤.
(٦) في (ب) "ما رأيت".
(٧) في (أ، ب) "أحدًا"، والتصويب من الموطأ.
(٨) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في قيام رمضان، ص ٨٦، رقم: ٢٥٠، عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت... الحديث.
(٩) "ولا في آخره" لا توجد في (أ، ب).
(١٠) "أصلا" لا توجد في (أ، ج، د). وانظر المدونة ١/ ٢٢٥.
(١١) في (ب) "قال".
(١٢) في (ج) "الأخير".

على النبي ﷺ ويستغفر[١] للمؤمنين والمؤمنات ويدعو لهم، ويلعن الكفرة ويدعو عليهم[٢]، وقد جرى به العمل بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمانًا فكان الإمام يقنت ويجهر بما يقوله، ويدعو به، وكان من خلفه ينصتون له، ويؤمنون على دعائه[٣] كلما وقف. ذكره ابن حبيب.[٤]

[فصل-٥- في عمل الإمام في الوتر وافضل وقته]

ومن المدونة قال مالك: والوتر آخر الليل أحب إليّ لمن قوي عليه.[٥] قال: ويفصل[٦] الإمام بين الشفع والوتر بسلام، وهو الشأن، ومن صلى خلف من لا يفصل بينهما فلا يخالفه.[٧] قال مالك: وكنت أنا[٨] أصلي معهم فإذا جاء الوتر انصرفت ولم أوتر معهم[٩]/ ، وبالله التوفيق.[١٠] ١٤٩/ج[٢]

تم كتاب الصيام، والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله.[١١]

---

(١) في (ب) "ويستغفر الله".
(٢) قوله: "ويلعن ... عليهم" لا يوجد في (أ).
(٣) في (ب) "ذلك".
(٤) تهذيب دليل الطالب ل ٥٠، ٥١.
(٥) انظر المدونة ١/ ٢٢٥.
(٦) في (ج، د) "وقال يفصل".
(٧) انظر المدونة ١/ ٢٢٥.
(٨) "أنا" لا توجد في (أ).
(٩) انظر المدونة ١/ ٢٢٥.
(١٠) "وبالله التوفيق" لا توجد في (أ، ب).
(١١) قوله: "تم .... وآله" لا يوجد في (ب، ج، د).

بسم الله الرحمن الرحيم[(١)]

كتاب الاعتكاف

[باب-١-] السنة في الاعتكاف ومن أفطر فيه أو مرض[(٢)] أو جامع

[فصل-١- في حكم الاعتكاف وأدلته]

قال اللّه سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ/ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[(٣)] وقد اعتكف الرسول ﷺ في رمضان[(٤)]، ولم يوجبه اللّه ولا رسوله إيجابًا، وهو من نوافل الخير، ولكن قل من فعله من السلف لشدته.

قال مالك: لم[(٥)] يبلغني أن أحداً من السلف ولا ممن أدركته اعتكف، إلا أبوبكر ابن عبد الرحمن[(٦)]، واسمه المغيرة، وهو ابن أخي أبي جهل، وهو أحد[(٧)] فقهاء/ تابعي المدينة. وليس الاعتكاف بحرام، ولا أراهم[(٨)] تركوه إلا لشدته؛ لأن ليله ونهاره سواء.[(٩)] ١١٨ب/(١)

قال في المجموعة: ومازلت أفكر في ترك الصحابة الاعتكاف وقد اعتكف النبي ﷺ حتى قبضه اللّه تعالى، وهم أتبع الناس لأموره وآثاره حتى أخذ بنفسي أنه كالوصال الذي نهى النبي ﷺ عنه[(١٠)]، فقيل له: إنك تواصل؟ فقال: «إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»[(١١)]، فلا ينبغي لمن لا يقدر أن يفي

(١) البسملة لا توجد في (أ، ب).

(٢) "أو مرض" لا توجد في (ج، د).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧. وقد سبقت بتمامها ص

(٤) كما سيأتي ما يدل على ذلك.

(٥) في (أ) "ولم".

(٦) انظر المدونة ١/ ٢٣٧.

(٧) في (ج، د) "آخر".

(٨) في (ج، د) "وما أراهم".

(٩) النوادر ل ١٨١ أ.

(١٠) "عنه" لا توجد في (ب).

(١١) النوادر ل ١٨١ أ، والتهذيب ل ٥١ أ.

===

بشروط الاعتكاف أن يعتكف.

[فصل-٢- في معنى الاعتكاف وفضله]

والعكوف في اللغة اللبث والملازمة للشيء.[١] قال الله تعالى: ﴿الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾[٢] أي: ملازمًا.[٣] وأفضل الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

وروى ابن حبيب[٤]: عن أبي سعيد الخدري قال: «اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأول[٥] من رمضان/ فأتاه جبريل، فقال: إن[٦] الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الوسط، واعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تلتمس[٧] أمامك فاعتكف العشر الأواخر، فاعتكفنا معه».[٨]

=== والحديث أخرجه مالك في الموطأ في الصيام، باب النهي عن الوصال ص ٢٠٣، رقم: ٦٧١، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، فقالوا: يا رسول الله فإنك تواصل؟ فقال: «إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى». وهو في الصحيحين: البخاري في الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، ومسلم في الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم.

(١) انظر الصحاح، باب الفاء، فصل العين ٤/ ١٤٠٦هـ، واللسان، باب العين ٤/ ٣٤٠، والمصباح، كتاب العين ٢/ ٤٢٤. "والاعتكاف الشرعي هو المقام في المسجد مع الصوم والنية" المعونة ١/ ٤٨٩.

(٢) سورة طه، الآية: ٩٧.

(٣) انظر المعونة ١/ ٤٨٩.

(٤) في (ب) "روى ابن وهب".

(٥) في (ج) "الأواخر".

(٦) "إن" لا توجد في (ب).

(٧) في (ب) "فقال: الذي تطلب"، وفي (ج) "فقال: الذي تطلب تلتمس".

(٨) في (ب، ج، د) "واعتكفنا معه".

والحديث لم أعثر عليه بلفظ المصنف، لكن أخرج مسلم في صحيحه في الصوم، باب فضل ليلة القدر ٣/ ١٧١ نحوه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط ... [وفيه] فدنوا منه، فقال: إني اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه. الحديث.

قال عبد الملك: فأفضل[1] ما اعتكف فيه من الأيام والشهور العشر الأواخر من رمضان/ ولا بأس به في كل وقت[2]، وقد بلغني أن النبي ﷺ اعتكف في شوال، ورواه ابن وهب في المدونة.[3] ١٦٢ أ[1]

[فصل-٣- في لوازم الاعتكاف وسننه]

قال مالك وغيره: والسنة في الاعتكاف التتابع واجتناب الجماع ودواعيه، ولا يكون إلا في المسجد.[4]

قال القاسم بن محمد، ونافع ومالك: ولا اعتكاف إلا بصوم؛ لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[5].

م وأجازه الشافعي والمزني[6] بغير صوم.[7] ودليلهم ما رواه طاوس عن

---

(١) في (أ) "وأفضل".

(٢) في (أ) "شهر".

(٣) أخرجه مالك في الموطأ. والمدونة عن مالك بلاغًا الموطأ في الاعتكاف، باب قضاء الاعتكاف ص ٢١٦، والمدونة ١/ ٢٢٧، وهو في الموطأ أيضا ص ٢١٥، رقم: ٦٩٧ موصولا عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف منه وجد أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فلما رآها سأل عنها، فقيل له: هذا خباء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «البر تقولون بهن»، ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال.
وهو في الصحيحين: البخاري في الاعتكاف، باب الأخبية في المسجد ٢/ ٢٧٢، ومسلم في الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف معتكفه ٣/ ١٧٥.

(٤) انظر الموطأ ص ٢١٣، والمدونة ١/ ٢٣٢، ٢٣٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.
الموطأ، باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به، ص ٢١٤، رقم: ٦٩٥، والمدونة ١/ ٢٢٥، والمختصر ص ٢٩.

(٦) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري، كان إمامًا ورعًا زاهدًا معظمًا بين أصحاب الشافعي، صنف كتبًا منها: "المبسوط"، و"المختصر"، و"المسائل المعتبرة"، ولد سنة ١٧٥هـ، وتوفى سنة ٢٦٤هـ. طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٣٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١/ ٢٣٨.

(٧) انظر الأم ٢/ ١٠٧، مختصر المزني ص ٦٠.

علي وابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: «ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه»[١]؛ ولأنه كالطواف والوقوف بعرفة جعله الله تعالى عبادة[٢] مخصوصة في موضع مخصوص، فوجب جوازه من غير صوم.

ودليلنا ما رواه سفيان بن حسين[٣] عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن الرسول ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»[٤]، ومثله عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم[٥]، ولا نعرف لهم مخالف. وقد اعتكف النبي ﷺ صائمًا[٦]، وأفعاله على الوجوب. وقاله ﷺ لعمر وقد سأل عن نذر عليه في الجاهلية[٧]: «اعتكف وصم»[٨].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في الصوم ١/ ٤٣٩، من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه أيضًا الدار قطني في سننه في الصيام، باب في الاعتكاف ٢/ ١٩٩، رفعه هذا الشيخ - يعني أبا بكر السوسي- وغيره لا يرفعه.

وقال الشوكاني: رجح الدار قطني والبيهقي وقفه، وأخرجه الحاكم مرفوعًا، وقال: صحيح الإسناد. نيل الأوطار ٤/ ٢٦٨.

وقال النووي في المجموع ٦/ ٤٨٨ عقبه: «... الحديث الذي يرويه بعض الثقات مرفوعًا وبعضهم موقوفًا يحكم بأنه مرفوع؛ لأنها زيادة ثقة، هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون».

(٢) في (أ) "بعرفة لعلة أنه عبادة".

(٣) في (أ، ب) "حصين"، والتصويب من الدار قطني.

وهو: سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، مات بالري مع المهدي، التقريب ص ٣٩٣، والخلاصة ص ١٤٥.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك في الصوم ١/ ٤٤٠، وأخرجه أيضًا الدار قطني في سننه في الصوم، باب في الاعتكاف ٢/ ٢٠٠، وفيه سويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين. المجموع ٦/ ٤٨٧.

(٥) انظر هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة في الصوم، باب من قال: لا اعتكاف إلا بصوم ٢/ ٣٣٣، ومصنف عبد الرزاق في لا اعتكاف، باب الاعتكاف إلا بصيام.

(٦) كما في الأحاديث الدالة على اعتكافه في رمضان، وهي كثيرة جدًا.

(٧) "عليه في الجاهلية" بياض في (ج).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه في الصوم، باب المعتكف يعود المريض ٢/ ٣٣٤، رقم: ٢٤٧٤، وأخرجه أيضًا الدار قطني في سننه ٢/ ٢٠٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٩. ===

وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[1] فنهى عن المباشرة فيه، وقصر المخاطبة على الصائمين، وذكر موضع الاعتكاف.[2]

فإن قيل: فإن قوله تعالى عزوجل: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾ كلام مؤتنف.[3]

قيل: ويحتمل أن يكون عائدًا على الأول، فلما لم يعتكف النبي ﷺ إلا في صوم وقع فعله موقع البيان، وأزال الاحتمال.

م وسواء كان الصوم له أو لغيره؛ لأنه ﷺ اعتكف في رمضان وهو واجب لغير الاعتكاف، كما أن الصلاة لا تكون إلا بطهارة من الحدث لها أو لغيرها. قال عبدالملك في المجموعة: وللرجل أن يعتكف في قضاء رمضان/ وفي كل صوم وجب[4] عليه. فأما من نذر اعتكافًا فلا يعتكفه في صوم واجب عليه من رمضان ولا في قضائه، ولا في كفارة/ ونحو ذلك؛ لأنه قد لزمه الصوم بنذره الاعتكاف[5]، فلا يجزئه من صوم لزمه بغير ذلك، كما لو نذر مشيًا[6] فلا يجعله في حجة الفريضة، وقاله سحنون في كتاب ابنه[7]. وفي كتاب ابن حارث عن محمد بن عبد الحكم أن له أن يجعل اعتكافه الذي نذره في أيام صومه التي نذرها.[8]

١٦٢ أ[2]

١٥٠ ج[1]

ومن المدونة قال مالك: وإذا أفطر المعتكف متعمدًا انتقض اعتكافه، وإن كان

=== والحديث تفرد به عبد الله بن بديل، وهو ضعيف. انظر سنن الدار قطني ٢/ ٢٠٠، والمجموع ٦/ ٤٨٨، نيل الأوطار ٤/ ٢٦٩.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) انظر المعونة ١/ ٤٩١.

(٣) في (ج) "منتف".

(٤) في (ب) "واجب".

(٥) في (أ) "للاعتكاف".

(٦) في (ج) "شيئًا".

(٧) النوادر ل ١٨١ أ، والتهذيب ل ٥١ أ.

(٨) التهذيب ل ٥١ أ.

ناسيًا/ قضى مكانه يومًا، ووصله باعتكافه، فإن[1] لم يصله باعتكافه ابتدأ.[2]

قال ابن حبيب: هذا في اعتكاف النذر، وأما في اعتكاف[3] التطوع فلا يلزمه[4] قضاء ما أكل فيه ناسيًا بصيام، ولا باعتكاف.[5] ١١٨/ب[2]

م قيل: قول ابن حبيب هذا خلاف لقول مالك، ويحتمل أن يكون وفاقًا.[6] والله أعلم.[7]

[فصل-٤- في العذر يطرأ على المعتكف]

ومن المدونة قال مالك: ومن[8] أصابه مرض لا يستطيع الصوم معه[9] خرج فإذا صح بنى على ما كان[10] اعتكف، فإن فرط بعد صحته ولم يصله ابتدأ، وإن صح من مرضه في بعض النهار وقوي على الصوم فليدخل المسجد حينئذ ولا يؤخر. وقد قال مالك في المعتكفة إذا طهرت من حيضتها أول النهار: إنها ترجع إلى المسجد ساعة طهرت، ثم تبني[11] على ما مضى من اعتكافها.[12]

قال ابن حبيب: فإن أخر الرجوع إلى المسجد بعد إفاقة المريض وطهر الحائض[13] كان ذلك في ليل أو نهار فليبتد الاعتكاف.

قال مالك في المجموعة: ولا تعتد بيوم طهرها في نهاره، إلا أن تتطهر قبل

---

(١) في (ب) "وإن".

(٢) في (أ، ب) "يصله ابتدأ". انظر المدونة ١/ ٢٢٥.

(٣) "اعتكاف" لا يوجد في (أ، ب).

(٤) في (أ) "فلا يلزم".

(٥) انظر التهذيب ل ٥١ أ.

(٦) انظر التهذيب ل ٥١ أ.

(٧) "والله أعلم" لا توجد في (أ). وانظر التهذيب ل ٥١ أ.

(٨) في (أ) "وإن".

(٩) في (ج، د) "لا يطيق معه الصوم".

(١٠) "كان" لا توجد في (ب).

(١١) في (ج، د) "وتمضي".

(١٢) انظر المدونة ١/ ٢٢٥، ٢٢٦، والمختصر ص ٢٩، ٣٠.

(١٣) في (أ) "المرض وظهر الحيض".

الفجر وتنوي الصيام فتدخل حين يصبح فيجزئها، فإن[1] أخرت ذلك أو فرطت ائتنفت، وذلك مثل الصيام، يريد المتابع.[2]

قال سحنون: لا يجزئها ذلك اليوم وإن تطهرت قبل الفجر حتى يكون دخولها من أول الليل كابتداء الاعتكاف.[3]

قال عبد الملك: / وإذا طهرت في بعض النهار فرجعت فلا تكف عن الأكل، ولو مسها زوجها أو باشرها وهي حائض فسد اعتكافها، وكذلك المريض يخرج لمرضه يفعل مثل هذا.[4] ١٦٣ أ[1]

م وحكي عن بعض شيوخنا أنه قال: إذا خرجت المعتكفة فوطئها زوجها مكرهة أنه ينتقض اعتكافها، كما لو وطئها ناسية، لا فرق بين السهو والإكراه، كما لا فرق بينهما في إيجاب القضاء في الصوم.[5]

م وكذلك عندي إذا وطئها نائمة أنه يفسد اعتكافها، بخلاف لو احتلمت[6]. والفرق بين ذلك أن الاحتلام أمر لا صنع لآدمي فيه، ولا يمكن الاحتراز منه، والنسيان والإكراه ووطء النائمة فعل آدمي يمكن[7] الاحتراز منه؛ ولأن القضاء يجب على الناسي وشبهه في الصوم[8]، ولا يجب على المحتلم، فافترقا.

ومن المدونة قال مالك في امرأة صامت شهرين في قتل نفس ثم حاضت فيهما: أنها إذا طهرت تبني[9] على ما مضى من صومها، ولا تؤخر ذلك.[10]

---

(١) في (ب، ج، د) "وإن".

(٢) النوادر ل ١٨٣ ب، والتهذيب ل ٥١ ب.

(٣) النوادر ل ١٨٣ ب، والتهذيب ل ٥١ ب.

(٤) النوادر ل ١٨٣ ب، وانظر التهذيب ل ٥١ ب.

(٥) "في الصوم" لا توجد في (أ).

(٦) في (أ) "لو احتلم"، وفي (ب) "أن لو احتلم".

(٧) في (أ، ج، د) "ويمكن".

(٨) قوله: "ولا يمكن الاحتراز . . . الصوم" لا يوجد في (د).

(٩) في (ب، ج، د) "بنت".

(١٠) انظر المدونة ١/ ٢٢٦، والمختصر ص ٣٠.

قال[١] ابن القاسم: وكذلك من اعتكف بعض العشر الأواخر -من رمضان[٢]- ثم مرض فصح قبل الفطر بيوم، فإنه يخرج ولا يبيت يوم[٣] الفطر في معتكفه؛ إذ لا اعتكاف إلا بصوم، ويوم الفطر لا يصام، فإذا مضى يوم الفطر عاد إلى معتكفه[٤]، فيبني على ما مضى، فهذا[٥] كله يبين ذلك.

وقال ابن نافع عن مالك: في هذا يكون يوم الفطر في معتكفه، ويشهد العيد مع الناس، ويرجع إلى المسجد، لا إلى بيته، ولا يعتد بذلك اليوم.[٦] وقال سحنون: لا يشهد العيد، ولا يزول من المسجد؛ لأنه في حرمة العكوف.[٧]

قال ابن القاسم: وإن أغمي عليه أو جن بعد ما اعتكف أيامًا، فإذا صح بنى على ما كان اعتكف، فإن لم يصله استأنف، كالمرض.[٨] وإذا مرض المعتكف أو حاضت المعتكفة/ فخرجا فهما في حرمة الاعتكاف خلا دخول المسجد والصوم. ١٥٠ ج(٢)

وقال ابن القاسم/ عن مالك في العتبية: إنها إذا خرجت للحيضة فلها أن تخرج إلى حوائجها إلى السوق، وتصنع ما أرادت إلا لذة الرجال من قبلة أو جسة ونحوها.[٩] قال سحنون: لا أعرف هذا، بل تكون في بيتها في حرمة الاعتكاف، ولكن[١٠] لا تدخل المسجد.[١١] ١٦٣ أ(٢)

[فصل -٥- في مفسدات الاعتكاف]

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا جامع المعتكف ليلاً أو نهارًا ناسيًا أو عامدًا

---

(١) في (ب، ج، د) "قال مالك"، والتصويب من المدونة.
(٢) "من رمضان" لا توجد في (أ).
(٣) في (ب، ج، د) "ليلة"، والتصويب من المدونة.
(٤) انظر المدونة ١/ ٢٢٦، والمختصر ص ٣٠.
(٥) في (أ) "وهذا".
(٦) انظر النوادر ل ١٨٣ ب.
(٧) النوادر ل ١٨٣ ب.
(٨) انظر المدونة ١/ ٢٢٦.
(٩) في (ج، د) "أو نحوها". النوادر ل ١٨٣ ب.
(١٠) "ولكن" لا توجد في (ب، ج، د).
(١١) النوادر ل ١٨٢، ١٨٣.

أو قبل أو باشر أو لامس[1] فسد اعتكافه ويبتدؤه مثل الظهار.[2] وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي الْمَسَٰجِدِ﴾[3]. وروى ابن وهب عن سعيد/ بن المسيب وعروة بن الزبير رضي الله عنهما أنهما سمعا عائشة رضي الله عنها تقول: «السنة في المعتكف أن لا يمس امرأته، ولا يباشرها، ولا يعود مريضًا، ولا يتبع جنازة، ولا يخرج إلا لحاجة لإنسان[4]، وأن رسول الله ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»[5]. ١١٩/ب[1]

قال[6] ابن عباس: إذا أفطر المعتكف بإصابة أهله أعاد الاعتكاف. قال ابن شهاب ويعاقب على ذلك.[7]

وقال ابن المسيب في امرأة اعتكفت تسعة وعشرين يومًا فرجعت إلى بيتها فجامعها زوجها: فقد أتيا حدًا من حدود الله تعالى، وأخطئا السنة، وعليها أن تستأنف[8] شهرًا. وقاله[9] القاسم وسالم.[10]

قال ابن شهاب وعطاء: وإن[11] أحدث ذنبًا مما نهى عنه في اعتكافه ابتدأه.[12]

---

(١) في (أ) "أو لمس".

(٢) انظر المدونة ١/ ٢٢٦، ٢٢٧، والمختصر ص ٢٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤) المدونة ١/ ٢٢٧، وأخرجه الدار قطني في سننه في الصوم ٢/ ٢٠١ بنحوه.

(٥) في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدلي إليّ رأسه فأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. البخاري في الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا للحاجة ٢/ ٢٥٦، وليس فيه (الإنسان)، ومسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ١/ ١٦٧، واللفظ له.

(٦) في (ب، ج، د) "وقال".

(٧) المدونة ١/ ٢٢٧.

(٨) في (ج، د) "وعليهما أن يستأنفا".

(٩) في (أ) "قال".

(١٠) في النسخ "ابن القاسم وسالم"، والتصويب من المدونة ١/ ٢٢٧، ٢٢٨.

(١١) في (ب، ج، د) "فإن".

(١٢) انظر المدونة ١/ ٢٢٧.

قال ابن القاسم: وإن سكر المعتكف ليلاً وصح قبل الفجر فسد اعتكافه وابتدأه. قال سحنون: يدل على ذلك قول ابن شهاب في من أحدث ذنبًا.[1]

[فصل-٦- في ما يجوز للمعتكف فعله (و يكره]

قال مالك: وليس للمعتكف أن يشترط في الاعتكاف ما يغير سنته[2]، وقد اعتكف النبي ﷺ وعرّف المسلمين سنة الاعتكاف.[3] قيل لابن شهاب: فإن شرط المعتكف أن يطلع قريته اليوم واليومين قال: لا شرط للمعتكف في السنة التي مضت.[4]

م وذكر لنا/ عن ابن القصار أنه قال: إذا[5] شرط في الاعتكاف ما يغير سنته[6] فلا يلزمه ذلك[7] الاعتكاف. ١٦٤ أ[1]

قال مالك: فإن[8] سافر أو عاد[9] مريضًا أو شهد جنازة ابتدأ، ولم ينفعه شرطه.[10] قال: وليقبل المعتكف على شأنه، ولا يعرض لشيء مما يشغل به نفسه، ولا بأس أن يأمر من يكفيه أمر ضيعته وضيعة أهله ومصلحته وبيع ماله أمرًا خفيفًا لا يشغله[11]، ولا بأس أن يتحدث مع من يأتيه، ولا يكثر، ولو كان يخرج لشيء لكان أحسن ما يخرج إليه عيادة المرضى والصلاة على الجنائز واتباعها، ولا يكون معتكفًا حتى يجتنب ذلك كله، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان.[12]

---

(١) في (أ، ب) "في الذنب الذي أحدثه". انظر المختصر ص ٣٠.

(٢) انظر المدونة ١/ ٢٢٨، والموطأ ص ٢١٤، والمختصر ص ٣٠.

(٣) انظر المدونة ١/ ٢٢٨، والموطأ ص ٢١٤.

(٤) انظر المدونة ١/ ٢٢٩، والمختصر ص ٣٠.

(٥) في (أ) "م حكى لنا عن ابن القصار أنه إن".

(٦) في (أ) "ما لا يجوز فيه".

(٧) "ذلك" لا توجد في (ب، ج، د).

(٨) في (أ) "وإن".

(٩) "أو عاد" بياض في (ج).

(١٠) انظر المدونة ١/ ٢٣٦، والمختصر ص ٣١.

(١١) قوله: "ولا بأس أن يأمر ... لا يشغله" لا يوجد في (أ)، انظر المدونة ١/ ٢٣٧، والمختصر ص ٣١.

(١٢) انظر المدونة ١/ ٢٣٧، ٢٣٨، والمختصر ص ٣١.

قال ابن شهاب: ولا بأس أن يخرج المعتكف لحاجته تحت سقف[1]، وفعله أبو بكر ابن عبد الرحمن.[2]

قال مالك: وأكره له أن يخرج لحاجة الإنسان في بيته للذريعة[3] إلى أهله والشغل بضيعته، وليتخذ مخرجًا غير بيته قريبًا من المسجد، فأما الغريب المجتاز فليخرج لذلك حيث تيسر عليه، ولا أحب له أن يتباعد.[4]

قال مالك: ولا بأس أن يخرج المعتكف لغسل الجمعة أو الجنابة[5]، ولا ينتظر غسل ثوبه من الاحتلام وتجفيفه. وأحب إليّ أن يعد ثوبًا آخر يأخذه إذا أصابته جنابة.[6]

قال في المجموعة: إذا اعتكف[7] في الشتاء وخاف أن يتطهر بالماء البارد فليتطهر بالماء الحار، ولا يدخل / الحمام.[8]

١٥١ ج[1]

قال مالك: ولا يعجبني إذا أصابته جنابة أول الليل أن يقيم حتى يصبح ثم يغتسل.

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس أن يخرج فيشتري طعامه إذا لم يجد من يكفيه ذلك، ثم قال: لا أرى ذلك.[9] وأحبّ إليَّ أن لا يدخل معتكفه حتى يفرغ من حوائجه ويعد ما يصلحه، فإذا[10] خرج لحاجة[11] فلا يمكث بعد قضائها

---

(١) في (أ) "أن يذهب المعتكف لحاجة تحت مسقف". الموطأ، باب ذكر الاعتكاف ١/ ٢١٣، رقم: ٦٩٤. انظر المدونة ١/ ٢٣٥.

(٢) انظر المدونة ١/ ٢٣٧، والمختصر ص ٣١.

(٣) "للذريعة: بياض في (ج).

(٤) انظر المدونة ١/ ٢٣٧، ٢٣٨، والمختصر ص ٣١.

(٥) في (ج، د) "أو الجنازة".

(٦) انظر المدونة ١/ ٢٢٨، والمختصر ص ٣٠.

(٧) في (ب) "إن اعتكف"، وفي (ج، د) "إن احتلم".

(٨) انظر النوادر ل ١٨٢.

(٩) انظر المدونة ١/ ٢٣٦، ٢٣٧، والمختصر ص ٣٠.

(١٠) في (ب، ج، د) "وإذا".

(١١) "لحاجة" لا توجد في (أ).

شيئًا[١]. وقال[٢] عنه ابن نافع: ولا يعتكف إلا من كان مكفيًا حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، فإن اعتكف غير مكفي جاز له[٣] أن يخرج لشراء طعامه، ثم يرجع ولا يقف[٤] مع أحد يحدثه.[٥] قال عنه ابن القاسم: ولا بأس أن[٦] يشتري ويبيع/ في حال اعتكافه إن[٧] كان شيئًا خفيفًا لا يشغله.[٨] ١٦٤ أ[٢]

فصل[٩] -٧- [في حكم خروج المعتكف]

قال ابن القاسم: وإذا خرج المعتكف يطلب حدًا له أو دينًا، أو أخرج فيما عليه من حد أو دين فسد اعتكافه.[١٠] وقال ابن نافع عن مالك[١١]: إن أخرجه قاض أو غيره لخصومة أو غيرها كارهًا فأحب إليّ أن يبتدئ/، وإن بنى أجزأه، ١١٩ ب[٢] ولا ينبغي له إخراجه لخصومة أو غيرها حتى يتم اعتكافه، إلا أن يتبين له أنه إنما[١٢] اعتكف لواذًا[١٣] أو فرارًا[١٤] من الحق فيرى فيه رأيه.[١٥]

قال ابن القاسم: قال مالك: ولا يعجبني[١٦] أن يصلي على الجنازة وإن كان

---

(١) انظر المدونة ١/ ٢٣٦، ٢٣٧، والمختصر ص ٣٠.

(٢) في (أ) "قال".

(٣) "له" لا توجد في (أ).

(٤) في (ب) "لقضاء حاجته ثم لا يقف"، وفي (ج) "لشراء حاجته ثم لا يقف".

(٥) انظر المدونة ١/ ٢٣٧، والمختصر ص ٣٠.

(٦) في (ب) "له أن"، وفي (ج، د) "وله أن".

(٧) في (ج، د) "إذا".

(٨) انظر المدونة ١/ ٢٣٧، والمختصر ص ٣٠.

(٩) "فصل" لا يوجد في (أ، ب).

(١٠) انظر المدونة ١/ ٢٢٨.

(١١) "عن مالك" لا توجد في (ب).

(١٢) "إنما" لا توجد في (ب، ج، د).

(١٣) "لواذًا" أي: استتارًا أو مراوغة أو تحصنًا أو التجاء. انظر اللسان، باب اللام ١٢/ ٣٥٦.

(١٤) في (ب، ج، د) "لرد أو فرارًا".

(١٥) انظر المدونة ١/ ٢٣٦، والمختصر ص ٣٠.

(١٦) في (ب) "لا يعجبني" بدون واو.

في المسجد. قال عنه ابن نافع: وإن انتهى إليه زحام المصلين عليها.[١]

م فإن صلى على جنازة في المسجد لم يفسد ذلك اعتكافه؛ لأنه خفيف.

ابن حبيب: ولا يخرج للصلاة على جنازة أبويه.[٢]

قال ابن القاسم في العتبية: إذا مرض أحد أبويه فليخرج إليه، ويبتدئ اعتكافه.[٣] قال عنه ابن نافع في المدونة: ولا يعود مريضًا معه في المسجد، إلا أن يصلى إلى جنبه فيسأله عن حاله ويسلم عليه، ولا يقوم لأحد ليهنئه أو ليعزيه[٤] في المسجد إلا أن يغشاه ذلك في مجلسه فلا بأس به. ولا يمشي إلى ناس في المسجد ليصلح بينهم، أوليعقد نكاحًا لنفسه أو لغيره، فإن أتوه في معتكفه فنكح أو أنكح أو أصلح بين قوم فلا بأس به إذا كان خفيفًا.[٥]

قال عنه ابن القاسم: لا بأس أن يتطيب وينكح.[٦]

ابن وهب: وقاله عطاء رضي الله عنه، وقال: هو[٧] كلام.[٨]

قال ابن حبيب: ولا يحرم عليه ما يحرم على المحرم، إلا ملامسة النساء فقط.[٩] ومن المدونة قال مالك: ولا يشتغل في مجالس العلم، فقيل له: أفيكتب العلم في المسجد؟ فكره ذلك. قال ابن نافع في الكتاب: إلا أن يكون[١٠] الشيء الخفيف.[١١] وإن كان المعتكف حاكمًا فلا يحكم إلا فيما خف.

---

(١) انظر المدونة ١/ ٢٢٩، والمختصر ص ٣٠.

(٢) النوادر ل ١٨١ ب.

(٣) النوادر ل ١٨١ ب.

(٤) في (أ) "لأحد يعرفه أو ليهنيه"، وفي (ب) لأحد يهنيه ولا ليعزيه".

(٥) انظر المدونة ١/ ٢٣٩، والمختصر ص ٣٠.

(٦) انظر المدونة ١/ ٢٣٠، والمختصر ص ٣٠.

(٧) في (ب) "وهو".

(٨) انظر المدونة ٢٢٩، ٢٣٠.

(٩) النوادر ل ١٨١.

(١٠) "أن يكون" لا توجد في (ب، ج، د).

(١١) انظر المدونة ١/ ٢٢٩، والمختصر ص ٣٠.

قال ابن وهب[1]: وسئل مالك رحمه الله أيجلس المعتكف في مجالس العلماء أو يكتب العلم؟ قال: لا يفعل إلا الشيء الخفيف، والترك/ أحب إليه.[2] ١٦٥ أ[1]

قال في المجموعة: ولا يخرج لمداواة رمد بعينيه، وليأته من يعالجهما، ولا يخرج لأداء شهادة، وليؤدها في المسجد.[3]

قال ابن القاسم: قال مالك: ولا يأخذ[4] المعتكف من شعره، وأظفاره في المسجد، ولا يدخل إليه لذلك حجامًا وإن كان يجمعه ويلقيه. قال ابن القاسم: ولم يكره له ذلك إلا لحرمة المسجد.[5] أبو محمد: ولا أكرهه له في غير المسجد.

قال[6] ابن القاسم: وكره مالك للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد للأذان. واختلف قوله في صعوده المنار، فمرة قال: لا، ومرة قال: نعم. وجل قوله فيه الكراهة، وذلك رأيي.[7]

م وكذلك اختلف[8] قوله في ظهر المسجد.

ابن وهب: وكره مالك أن يقيم الصلاة مع المؤذنين؛ لأنه يمشي إلى الأمام، وذلك[9] عمل. وسئل مالك[10] في سماع ابن القاسم أيؤذن المعتكف؟ قال: عساه[11]، وضعفه، وقال: ما رأيت مؤذنا اعتكف، وكأنه كرهه، وذلك رأيي،

---

(١) في (ب، ج، د) "ابن المواز".

(٢) في (ب) "إلى".

(٣) انظر التهذيب ل ٥١ ب.

(٤) في (أ) "لا يأخذ" بدون واو.

(٥) قوله: "قال ابن القاسم: قال مالك: ... المسجد" لا يوجد في (ج). انظر المدونة ١/ ٢٢٩، ٢٣٠، والمختصر ص ٣٠.

(٦) في (أ، ب) "وقال".

(٧) انظر المدونة ١/ ٢٣٠، والمختصر ص ٣٠.

(٨) "اختلف" لا توجد في (ب).

(٩) انظر المدونة ١/ ٢٣٩.

(١٠) "مالك" لا يوجد في (أ).

(١١) في (أ) "عسى به".

وفي سماع أبي زيد وسئل مطرف بن عبد الله أ يؤم القوم المعتكف؟ قال: لا بأس بذلك، وقد رأيت الحسن بن زيد[١] اعتكف في المسجد وهو يؤمنا، وكان إذ ذاك[٢] أمير المدينة، فلم ينكر ذلك أحد، وقد اعتكف رسول الله ﷺ فلم أسمع/ أنه أمر أحدًا يؤمهم، ومحمله عندنا أنه كان يؤم الناس. ١٥١ ج[٢]

ومن المدونة قال ابن نافع: وسئل مالك عن المعتكف يدخل البيت لحاجة الإنسان فيلقاه ولده فيقبله أو يشرب ماء وهو قائم، قال: ما أحب ذلك، وأرجو أن يكون في سعة.[٣] قيل له: فإن كان بيته قريبًا من المسجد أ يأكل فيه؟ قال[٤]: لا يأكل ولا يشرب إلا في المسجد أو في رحبته، وأكره أن يخرج منه فيأكل بين يدي بابه، ولا يأكل ولا يقيل فوق ظهر المسجد.[٥]

قال عنه في المجموعة: وله أن يأكل داخل المنار، ويغلق عليه بابها.

قال مالك: ولا بأس أن تأتيه زوجته/ في المسجد فتأكل معه وتحدثه، وتصلح رأسه، ما لم يلتذ منها بشيء في ليل أو نهار.[٦] ١٦٤أ[٢]

م يريد[٧] ويخرج لها رأسه من باب المسجد، قالت/ عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان».[٨] ١٦٥أ[٢]

---

(١) ابن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد المدني، صدوق فهم، وكان فاضلا، ولي إمرة المدينة للمنصور، مات سنة ١٦٨ هـ، التقريب ص ٢٣٨، والخلاصة ص ٧٨.

(٢) في (أ) "إذ ذلك".

(٣) انظر المدونة ١/ ٢٣٨،

(٤) في (ج) "فقال".

(٥) انظر المدونة ١/ ٢٣٨، ٢٣٩.

(٦) انظر المدونة ١/ ٢٣٨.

(٧) "يريد" لا توجد في (ب، ج، د).

(٨) سبق تخريجه ص ١٢٠١.

[باب-٢-] في مواضع الاعتكاف وهل يعتكف في الثغور؟

[فصل-١- في مواضع الاعتكاف]

قال اللّه تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[(١)]. قال مالك: ولا يعتكف[(٢)] إلا في المسجد[(٣)]، وقد فعله الرسول ﷺ والسلف بعده، والإجماع على ذلك.[(٤)]

قال مالك: ويعتكف من لا تلزمه الجمعة في أي مسجد شاء؛ لأن اللّه تعالى قد عم المساجد كلها[(٥)]، فأما من تلزمه وهو في بلد تجمع فيه، فإنما[(٦)] يكره له أن يعتكف في غير الجامع كراهية أن يخرج من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها.[(٧)]

قال عبد الملك في المجموعة: فإن اعتكف في غير الجامع، ثم خرج إلى الجمعة فسد اعتكافه.[(٨)] وقال[(٩)] سحنون: وقال أبو بكر بن الجهم: يخرج إلى الجمعة ويتم اعتكافه في الجامع.[(١٠)]

قال عبد الملك وسحنون: وله أن يعتكف في مسجد غير الجامع أيامًا، يعني قبل مجيء الجمعة، فإن مرض فيها فخرج، ثم صح فجاءت الجمعة وهو في معتكفه فليخرج إليها، ولا ينتقض اعتكافه؛ لأنه دخل بما يجوز له.[(١١)]

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

فدل على أن المسجد من شرطه، وإلا لم يكن لتخصيصه من سائر الأماكن مع النهي عن المباشرة في جميعه معنى. المعونة ١/ ٤٨٩، ٤٩٠.

(٢) في (ب، ج، د) "فلا يعتكف".

(٣) انظر المدونة ١/ ٢٣١.

(٤) انظر المعونة ١/ ٤٩٠.

(٥) "كلها" لا توجد في (أ). انظر المدونة ١/ ٢٣٥.

(٦) في (ب، ج، د) "فإنه".

(٧) انظر المدونة ١/ ٢٣٥.

(٨) انظر النوادر ل ١٨١ أ

(٩) في (ج، د) "وقاله".

(١٠) النوادر ل ١٨١ أ، والتهذيب ل ٥١ أ.

(١١) في (أ) "فيما يجوز"، وفي (ج، د) "مما لا يجوز".

م وقال[١] بعض أصحابنا: إذا بقي له بعد صحته أيامًا لا تدركه[٢] فيها الجمعة فخرج إلى الجمعة فليتم اعتكافه في المسجد[٣] الجامع ولا يرجع إلى معتكفه.

ومن المدونة قال مالك: وتعتكف المرأة في مسجد الجماعة، ولا يعجبني أن تعتكف في مسجد بيتها، وإنما الاعتكاف في المساجد التي توضع لله،[٤] وقال أبو حنيفة: تعتكف في مسجد بيتها.[٥] دليله؛ لأنهن[٦] مأمورات بالستر، وقد قال ﷺ: «صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في/ المسجد»[٧]. ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾[٨]، فعمَّ؛ ولأنه ﷺ اعتكف في المسجد فعلى كل معتكف من ذكر أو أنثى التأسي به؛ ولأن كل شرط في الاعتكاف لزم الرجل يلزم[٩] المرأة، كالصوم والنية.

ومن المدونة قال مالك: وليعتكف في عجز المسجد، ولا بأس أن يعتكف في رحابه، ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد، إلا أن يكون خباؤه في بعض رحابه، يدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان[١٠]».

[فصل-٢- في الاعتكاف في الثغور]

ويعتكف أهل السواحل والثغور فيها - يريد في مساجدها- إن كان زمن أمن

---

(١) في (أ) "قال" بدون واو.
(٢) في (أ) "أيام تدركه".
(٣) "المسجد" لا توجد في (أ، ج، د).
(٤) انظر المدونة ١/ ٢٣١.
(٥) قوله: "وإنما الاعتكاف ... بيتها" لا يوجد في (ج). وانظر الأصل ٢/ ٢٣٤، شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٦٦٠، بدائع الصنائع ٢/ ٢١٣.
(٦) في (أ) "أنهن".
(٧) سبق تخريجه ص.
(٨) سبقت بتمامها ص وهي في البقرة ١٨٧.
(٩) في (أ) "لزم".
(١٠) انظر المدونة ١/ ٢٣٢، ٢٣٣.

لكثرة الجيوش أو لغير ذلك، فأما في زمان الخوف فلا يدع ما يخرج له من الغزو ويشتغل بغيره من الاعتكاف.[1]

قال: ومن اعتكف منهم في زمان أمن ثم نزل الخوف فليخرج، فإذا أمن ابتدأ، ثم رجع فقال: يبني.[2] وكان ربيعة يكره الاعتكاف في مساجد المواجز[3]؛ لأن أهلها رصدة في ليلهم ونهارهم/ فلا اعتكاف أفضل مما هم فيه.[4] ١٥٢ ج[1]

---

(١) انظر المدونة ١/ ٢٣٣.

(٢) انظر المدونة ١/ ٢٣٣.

(٣) في (أ) "المواخير".

(٤) في (ج) "ماهم فيه". وانظر المدونة ١/ ٢٣٢.

[باب-٣-] في اليمين بالاعتكاف، واعتكاف العبد والمكاتب والمرأة تموت (وتطلق[١] أو يموت عنها زوجها

[فصل-١- في حكم الاستثناء في الاعتكاف]

قال مالك رضي الله عنه: ولا استثناء ولا لغو إلا في اليمين بالله.[٢] قال ابن القاسم: فمن قال: إن كلمت فلانًا فعليّ اعتكاف شهر إن شاء الله لزمه إن فعل ذلك[٣]، ولا ثنيا له؛ لأن مالكًا قال: لا ثنيا في عتق ولا طلاق[٤] ولا مشي[٥] ولا صدقة، فهذا مثله.[٥] وإن قال: إن كنت دخلت دار فلان فعليّ اعتكاف شهر فذكر[٦] أنه دخلها[٧] لزمه الاعتكاف.[٨]

فصل-٢- [في اعتكاف العبد وذات الزوج]

قال مالك: ومن[٩] أذن لعبده أو لامرأته في الاعتكاف فليس له قطعه عليهما.[١٠] قال ابن القرطي: وله أن يرجع فيمنعهما منه[١١] ما لم يدخلا فيه.[١٢] قال ابن القاسم: وإذا جعل العبد على نفسه اعتكافًا فمنعه سيده ثم أعتق أو أذن/ له سيده فليقضه.[١٣] قال ابن عبدوس: قال سحنون/: هذا إذا[١٤] نذر

١٦٦/ أ(٢)
١٢٠/ ب(٢)

---

(١) في (أ) "والمرأة تطلق".
(٢) انظر المدونة ١/ ٢٣٠.
(٣) "ذلك" لا توجد في (ب، ج، د).
(٤) في (أ) "ولا في طلاق".
(٥) انظر المدونة ١/ ٢٣٠.
(٦) في (أ) "ثم ذكر".
(٧) في (ج، د) "كان دخلها".
(٨) انظر المدونة ١/ ٢٣٠.
(٩) في (أ) "وإن".
(١٠) في (ب) "أن يقطعه عليها". انظر المدونة ١/ ٢٣٠، والمختصر ص ٣٠
(١١) "منه" لا توجد في (أ).
(١٢) النوادر ل ١٨٤ أ، ب.
(١٣) في (أ) "فعليه أن يقضيه". انظر المدونة ١/ ٢٣١، والمختصر ص ٣٠.
(١٤) في (أ) "إن".

اعتكاف أيام بغير عينها، ولو كانت بعينها فمنعه السيد فيها لم يلزمه قضاؤها إن عتق.[١]

ومن المدونة قال مالك: ولو نذرت أمة مشيًا إلى بيت الله وصدقة مالها فلسيدها أن يمنعها، فإن عتقت يومًا ما[٢] لزمها أن تفعل ما نذرت من مشي أو صدقة إن بقي مالها الذي حلفت عليه في يدها.[٣] قال: وإذا[٤] نذر العبد والأمة نذرًا يوجباه على أنفسهما، ثم اعتقا لزمهما ذلك، إلا أن يكون السيد قد[٥] أذن لهما أن يفعلا ذلك في حال رقهما، فيجوز لهما، وإذا نذر المكاتب اعتكافًا يسيرًا لا ضرر فيه على سيده فليس له منعه، وإن كان كثيرًا يكون فيه ترك لسعايته فله منعه؛ إذ قد يعجز في اعتكافه، فلا يقدر أن يخرجه منه.[٦]

فصل-٣-: [في المعتكفة تطلق أو يموت زوجها هل تخرج لتعتد في بيتها؟]

قال مالك: وإذا طلقت المعتكفة أو مات زوجها فلتمض على اعتكافها، ولا تخرج منه حتى تتمه، ثم ترجع إلى بيت زوجها، فتتم فيه باقي العدة.[٧] قال ربيعة: وإن حاضت في العدة قبل أن تقضي اعتكافها خرجت، فإذا طهرت رجعت إلى تمام اعتكافها، فإن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف حتى تحل،[٨] وقاله جابر بن عبد الله وابن شهاب.[٩]

م قيل[١٠]: فإن نذرت شهرًا بعينه فطُلّقت أو مات زوجها قبله فأخذت في العدة، ثم دخل الشهر فلتمض في عدتها ومبيتها في دارها، وتكون صائمة فيه،

---

(١) في (أ) "ثم عتق لم يلزمه قضاؤها".

(٢) "ما" لا توجد في (ج، د).

(٣) انظر المدونة ١/ ٢٣١، والمختصر ص ٣٠.

(٤) في (ج) "وإن".

(٥) "قد" لا توجد في (أ).

(٦) انظر المدونة ١/ ٢٣١، والمختصر ص ٣٠.

(٧) انظر المدونة ١/ ٢٣١، والمختصر ص ٣٠.

(٨) انظر المدونة ١/ ٢٣١، والمختصر ص ٣٠.

(٩) انظر المدونة ١/ ٢٣١.

(١٠) "قيل" لا توجد في (ج).

ولا قضاء عليها للاعتكاف لسبق العدة، وذلك عذر كالمرض.

م ظهر لي هذا، ثم ظهر لي بعد ذلك أن تخرج إلى المسجد تعتكف فيه؛ لأن الاعتكاف كان لازمًا لها قبل العدة، وهي كمن نوت الاعتكاف ودخلت فيه؛ لأن الدخول في الاعتكاف يوجب ما نوى منه، والنذر يوجب ما نذر منه، وإن لم يدخل فيه بالفعل، فالنية والدخول مثل[1] النذر المعين/ . والله أعلم.[2] ١٦٧/أ[1]

ويجوز للمستحاضة أن تعتكف، وقد[3] روى البخاري[4] عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم.[5]

---

(١) في (أ) "فيه فالدخول والنية مثل".

(٢) "والله أعلم" لا توجد في (أ).

(٣) "قد" لا توجد في (أ).

(٤) في صحيحه في الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة ٢/٢٥٨ بنحوه.

(٥) "من الدم" لا توجد في (أ).

[باب-٤- ما يوجب الاعتكاف من نذر أو نية[1] وفي[2] أقل الاعتكاف وأكثره

[فصل-١- في ما يوجب الاعتكاف من نذر أو نية]

قال ابن القاسم: والاعتكاف يجب بالنية والدخول فيه[3]، وبالنذر بلسانه، وإن لم يدخل فيه.[4] قال مالك: فإذا دخل معتكفه/ ونوى أيامًا لزمه ما نوى[5]، وإن نذرها لزمه ما نذر.[6]

١٥٢/ ج (٢)

قال عبد الملك في المجموعة: وله ترك ما نوى قبل الدخول[7] فيه. قال هو وسحنون: فإذا اعتكف في خمس بقين من رمضان ونواها مع خمس من شوال أو دخل في غيره ينوي عكوف عشرة أيام على أن يفطر منها بعد خمسة أيام يومًا هذه نيته فإنا ننهاه عن ذلك قبل الدخول فيه، فإذا دخل فيه لم يلزمه إلا الخمسة الأولى، ولا يلزمه[8] الأيام التي بعد فطره يريد[9] إلا أن يكون نذرها بلسانه.

م وإنما كان يلزمه ما نوى من الاعتكاف بالدخول فيه بخلاف من نوى صومًا متتابعًا فلا يلزمه بالدخول فيه إلا اليوم الأول منه؛ لأن الاعتكاف ليله ونهاره سواء فهو كاليوم الواحد من الصوم، وصوم الأيام المتتابعة يتخللها الليل، فصار فاصلا بين ذلك، وإنما يشبه الصوم جوار مكة الذي ينقلب فيه إلى الليل إلى منزله فيكون الليل فاصلاً بين اليومين، فلا يلزم بالدخول فيه إلا اليوم الأول منه.[10]

ومن المدونة قال مالك: والاعتكاف والجوار سواء، إلا من نذر مثل[11]

---

(١) في (ج، د) "أو غيره".

(٢) "في" لا توجد في (أ).

(٣) انظر المدونة ١/ ٢٣٢، والمختصر ص ٣١.

(٤) "وبالنذر بلسانه وإن لم يدخل فيه" لا توجد في (ب، ج، د).

(٥) "ما نوى" لا توجد في (ج).

(٦) في (ب) "نذرها ما لزمه ما نذر". انظر المدونة ١/ ٢٣٢، والمختصر ص ٣١.

(٧) في (أ) "قبل دخوله".

(٨) في (أ) "ولا يلزم".

(٩) "يريد" لا توجد في (ب).

(١٠) قوله: "م وإنما كان يلزمه . . . منه" لا يوجد في (ب، ج، د).

(١١) "مثل" لا توجد في (ج، د).

جوار مكة يجاور النهار وينقلب الليل إلى منزله، فليس عليه في جواره هذا صيام.[١] قال مالك: ولا يلزمه[٢] هذا الجوار بالنية، إلا أن ينذر ذلك فيلزمه،[٣] يريد: إلا اليوم الأول، فإنه يلزمه[٤] بالنية والدخول فيه، وكذلك إن دخل في اليوم الثاني فإنه يلزمه.[٥]

١٦٧/ أ[٢] م وحكي لنا عن أبي عمران أنه/ قال: لا يلزمه في هذا الجوار شيء وإن دخل فيه؛ إذ لا صوم فيه؛ لأنه إنما نوى أن يذكر الله تعالى، والذكر يتبعض فما ذكر منه يصح أن يكون عبادة، وكذلك لو نوى قراءة معلومة فلا يلزمه جميع ما نوى وإن دخل فيه؛ لأن ما قرأ[٦] منه يثاب عليه، فهو[٧] بخلاف الصوم الذي لا يتبعض، والعكوف مثله، والله أعلم.

١٢١/ ب[١] قال ابن القاسم: وجوار مكة أمر يتقرب به إلى الله تعالى/ مثل: الرباط والصيام، ومن نذر جوار مسجد[٨]، مثل: جوار مكة لزمه في أي البلاد كان إذا كان ساكنًا في ذلك البلد.[٩]

قال مالك: ومن نذر أن يصوم بساحل من السواحل، كالأسكندرية وعسقلان أو بموضع يتقرب بإتيانه إلى الله، مثل: مكة والمدينة وإيليا[١٠] لزمه الصوم في ذلك الموضع وإن كان من أهل مكة والمدينة وإيليا.[١١] قال في العتبية:

---

(١) انظر المدونة ١/ ٢٣٢، والمختصر ص ٣١.
(٢) في (أ) "ولا يلزم".
(٣) انظر المدونة ١/ ٢٣٢، والمختصر ص ٣١.
(٤) في (أ) "يلزم".
(٥) في (ب) "يلزم".
(٦) في (أ) "لأنه ما قرأ".
(٧) "فهو" لا توجد في (ج).
(٨) في (ب) "جوارًا بمسجد".
(٩) انظر المدونة ١/ ٢٣٢، والمختصر ص ٣١.
(١٠) "وإيليا" لا توجد في (أ).
(١١) قوله: لزمه . . . إيليا" لا يوجد في (ج، د). وانظر المدونة ١/ ٢٣٢، والمختصر ص ٣١.

وأما من نذر ذلك في[1] مثل العراق وشبهها فلا يأتيه ويصوم ذلك بمكانه.[2]

وقال ابن القاسم: ومن[3] نذر اعتكاف شهر في مسجد الفسطاط فاعتكفه بمكة أجزأه، ولا يخرج إلى مسجد الفسطاط، وليعتكف[4] بموضعه، ولا يجب الخروج إلا إلى مكة والمدينة وإيليا. وإن[5] نذر اعتكاف شهر في مسجد الرسول ﷺ لم يجزئه اعتكافه بمسجد الفسطاط.[6]

وقد قال مالك: من[7] نذر أن يأتي مسجد الرسول ﷺ فليأته؛ للحديث الذي جاء.[8] قال: وهذا لما نذر الاعتكاف فيه قد[9] نذر أن يأتيه،[10] يريد[11]: وكذلك لو نذر ذلك بمسجد مكة وإيليا فليأتهما لذلك،[12] ولا يجزئه في غيرهما.

م ولو نذر اعتكافًا بساحل[13] من السواحل فليعتكف بموضعه، بخلاف الصوم؛ لأن الصوم لا يمنعه من الحرس والجهاد، والاعتكاف يمنعه ذلك، إلا بقطع ما هو فيه من الاعتكاف، فا اعتكافه[14] بموضعه الذي هو فيه[15] أفضل.

---

(١) "في" لا توجد في (ج).

(٢) في (ب) "مكانه".

(٣) في (أ) "قال ابن القاسم من".

(٤) في (ب) "فليعتكف".

(٥) في (ب، ج، د) "ومن".

(٦) انظر المدونة ١/ ٢٣٤، ٢٣٥، والمختصر ٣١.

(٧) في (ب، ج، د) "ومن".

(٨) وهو قوله ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى». صحيح مسلم في الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

(٩) "قد" لا توجد في (ب).

(١٠) انظر المدونة ١/ ٢٣٥، والمختصر ٣١.

(١١) "يريد" لا توجد في (ج، د).

(١٢) في (ب، ج، د) "كذلك".

(١٣) في (أ) "اعتكاف ساحل".

(١٤) في (ب) "واعتكافه".

(١٥) "الذي هو فيه" لا توجد في (أ)

فصل -٢-: [في أقل الاعتكاف وأكثره]

وقد اعتكف الرسول ﷺ العشر الأواخر من رمضان[(١)] .

قال/ ابن القاسم: وقد بلغني عن مالك أنه قال: أقل الاعتكاف يوم وليلة، ١٦٨/ أ(١) فسألته عنه، فقال: أقله عشرة أيام، وذلك رأيي لا ينقص من عشرة أيام[(٢)]؛ لأن النبي ﷺ لم ينقص منها، ولكن إن نذر أقل من ذلك لزمه. وسئل مالك في العتبية عن اعتكاف يوم أو يومين[(٣)] قال: ما أعرف هذا من اعتكاف الناس.

قال ابن القاسم: وقد سئل عنه قبل ذلك فلم ير به بأسًا، وأنا لست أرى به بأسًا؛ لأن الحديث قد جاء «أقل[(٤)] الاعتكاف يوم وليلة» .[(٥)]

ومن المدونة: وأما في النذر فيلزمه ما نذر[(٦)]، فمن نذر اعتكاف يوم لزمه ليلة ويوم[(٧)]؛ لأنه اليوم التام والليلة سابقة لليوم، وذلك أقل ما يصح فيه الصوم؛ ولذلك قال مالك: إن[(٨)] أقل الاعتكاف يوم وليلة، وقاله ابن عمر.[(٩)] وإن نذر اعتكاف ليلة لزمه أيضًا يوم وليلة.[(١٠)] وقال سحنون: لا شيء عليه إن نذر اعتكاف ليلة منه[(١١)]؛ إذ لا صيام في الليل.

وقال أبو الحسن/ بن القابسي في كتابه المهد: إن نوى بنذره اعتكافًا على ١٥٣/ ج(١) سبيل العكوف الشرعي[(١٢)] الذي لا يقرب فيه النساء، فيلزمه ليلة ويوم، وإن نوى

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٩٤.

(٢) انظر المدونة ١/ ٢٣٤، والمختصر ص ٣١.

(٣) في (ب، ج، د) "الاعتكاف يوم وليلة أو يومين قال".

(٤) في (أ) "أدنى".

(٥) لم أعثر عليه بعد البحث الطويل.

(٦) في (أ) "ما نذره".

(٧) انظر المدونة ١/ ٢٣٤، والمختصر ص ٣١.

(٨) "أن" لا توجد في (أ).

(٩) انظر المدونة ١/ ٢٣٥.

(١٠) انظر المدونة ١/ ٢٣٤، والمختصر ص ٣١.

(١١) قوله: "ولا شيء عليه . . . منه" لا يوجد في (ب، ج، د).

(١٢) في (أ) "اعتكاف العكوف الشرعي".

أن يكون معتكفًا على ذكر الله تعالى ولم يُرد العكوف الشرعي، فلا يلزمه إلا ما نوى بنذره. قال سحنون: وأما من[1] نذر اعتكاف يوم لزمه ليلة ويوم، ويدخل معتكفه عند غروب الشمس من ليلته، وإن دخل قبل الفجر فا اعتكف يومه لم يجزئه، وإن أضاف الليلة المستقبلة لم يجزئه، ويومه الأول ساقط، وعليه اليوم الثاني مع الليلة المتقدمة، فيجزئه.[2]

م أراه؛ لأنه نذر اعتكاف يوم فيلزمه يوم تام، وذلك ليلة ويوم. وأما لو نوى اعتكاف يوم فدخل فيه قبل[3] طلوع الفجر لأجزأه، وكذلك قال الأبهري.

وقال عبد الوهاب: ويستحب لمريد الاعتكاف[4] أن يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة من اعتكافه ليكمل له[5] اليوم بليلته، فإن دخل بعد الغروب وقبل/ طلوع الفجر في وقت ينوي فيه الصوم أجزأه؛ لأن الليل كله وقت لنية الصوم، فأي وقت نوى فيه أجزأه.[6] ١٦٨/ أ(٢)

م فيحمل هذا على أنه نواه، وقول سحنون على أنه نذره، ولا يكون اختلاف/ قول.[7] ١٢١/ ب(٢)

م وظاهر الرواية أنهما قولان مختلفان يدخلان في النذر أو النية. والله أعلم.[8]

فصل-٣-: [السنة في الاعتكاف التتابع]

والسنة في الاعتكاف التتابع. قال ابن القاسم: فمن نذر اعتكاف شهر أو ثلاثين يومًا فلا يفرقه وليعتكف ليله ونهاره، ومن نذر اعتكاف شعبان فمرضه كله

---

(١) في (أ) "أن".
(٢) انظر النوادر ل ١٨٤ أ.
(٣) "قبل" لا توجد في (ب، ج، د).
(٤) في (أ) "يستحب لمن نذر الاعتكاف".
(٥) "له" لا توجد في (ب، ج، د).
(٦) في (أ) "أجزأ". المعونة ١/ ٤٩٣.
(٧) في (ب، ج، د) "قول والله أعلم".
(٨) "والله أعلم" لا توجد في (ب، ج، د).

فلا قضاء عليه، مثل من نذر صومه، وإن[1] فرط فيه[2] فعليه القضاء. وقد قال مالك في من نذر حج عام بعينه أو صوم شهر بعينه فمرضه أو حبسه أمر من الله تعالى لم يطق ذلك فيه، فلا قضاء عليه، فالاعتكاف مثله.[3] وإن نذرت امرأة اعتكاف شعبان فحاضت فيه فإنها تصل القضاء بما اعتكفت قبل ذلك، فإن لم تصل ابتدأت.[4]

قال ابن عبدوس: فإذا حال بينها وبين القضاء رمضان فلا يجزئها أن تعتكف فيه؛ لأن صومه واجب، فلا يجزئها عن نذرها[5]، ولكن تبقى في حرمة العكوف حتى يخرج رمضان وتفطر يوم الفطر وتصل قضاء ما بقي عليها بعد يوم الفطر متصلاً به.[6] وقال[7] ابن عبدوس: وكذلك من[8] مرض بعضه بعد الدخول فيه، بخلاف النذر لصومه خاصة؛ لأن هذا لما دخل فيه بقي حكم العكوف عليه، وإن لم يكن صائمًا، ولا عكوف بغير صوم، فلزمه القضاء، فإذا لم يكن دخل فيه لم يلزمه قضاء ما مرض منه. يريد: وكذلك لو حاضت المرأة قبل الدخول فيه فلا يلزمها أيضًا قضاء.[9] قال: وأما من نذر اعتكاف رمضان فمرضه كله فعليه في قضائه أن يعتكفه؛ لأن هذا يلزمه قضاء الصوم، فلما وجب الصوم وجب الاعتكاف، هذا معنى ما ذكر/ ابن عبدوس. وذكر ابن سحنون عن أبيه في ناذر اعتكاف رمضان مثله، وقال[10]: وأما غير رمضان فلا يقض حائض أو مريض أيام الحيض أو المرض[11] كان قد دخل فيه أم لا؛ لأنه لما لم يلزمه قضاء الصوم

١٦٩ أ[1]

---

(١) في (أ) "فإن".

(٢) "فيه" لا توجد في (د).

(٣) انظر المدونة ١/ ٢٣٤، والمختصر ص ٣١.

(٤) انظر المدونة ١/ ٢٣٤، والمختصر ص ٣١.

(٥) في (أ) "لأن صومها واجب فلا يجزئها عن نذره".

(٦) النوادر ل ١٨٤ ب.

(٧) في (ب، ج، د) "قال" بدون واو.

(٨) في (أ) "في من".

(٩) "قضاء" لا توجد في (أ).

(١٠) في (أ) "قال" بدون واو.

(١١) في (أ) "الحيض والمرض".

سقط عنه بذلك الاعتكاف.

م والصواب قول ابن عبدوس[١] أن يلزمه القضاء إذا مرض بعد الدخول فيه[٢]، كمن نذر حج عام بعينه فأحرم له، ثم مرض بعد الإحرام حتى فاته الحج فإنه يلزمه[٣] قضاؤه، فكذلك[٤] الاعتكاف إذا مرض بعد الدخول فيه، والله أعلم.

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن نذر اعتكاف أيام التشريق فكناذر صومها لا يلزمه[٥]، إلا اليوم الرابع منها، وإن نذر اعتكاف أيام النحر فلا شيء عليه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صيامها، ولا اعتكاف إلا بصوم.[٦]

قال عبد الملك في من[٧] نذر اعتكاف العشر الأول من ذي الحجة فمرض في بعضها ثم صح فليرجع، ويفطر[٨] يوم العيد وأيام التشريق، ويخرج يوم العيد ويرجع/ إلى المسجد، وإن كانت امرأة أو عبداً فلا يخرجان.[٩] ١٥٣/ ج[٢]

ومن المدونة ابن وهب: قال مالك: وبلغني أن النبي ﷺ كان حين اعتكف وسط الشهر يرجع إلى أهله حين يمسي من آخر اعتكافه، وإنما يجلس حتى[١٠] يصبح من اعتكف في العشر الأواخر وتلك السنة أن يشهد العيد من مكانه ثم يرجع إلى أهله[١١]، واستحب مالك[١٢] حديث أبي سعيد الخدري، وقال عليه:

---

(١) في (أ) "ابن القاسم".
(٢) "فيه" لا توجد في (ج).
(٣) في (ب) "فيلزمه".
(٤) في (ب، ج، د) "وكذلك".
(٥) في (ب) "صوم ما لا يلزمه".
(٦) انظر المدونة ١/ ٢٣٤، والمختصر ص ٣١.
(٧) في (ب، ج، د) "فمن".
(٨) في (ب، ج، د) "وليفطر".
(٩) في (أ) "فلا يخرج وكذلك العبد". النوادر ل ١٨٣ ب.
(١٠) في (ب، ج، د) "حين".
(١١) انظر المدونة ١/ ٢٣٨، والمختصر ص ٣١.
(١٢) "مالك" لا يوجد في (ب، ج، د).

رأيت الناس أن من اعتكف العشر الأواخر من رمضان دخل معتكفه حين تغرب الشمس من ليلة إحدى وعشرين فيصلي فيه المغرب[(١)]، ثم إذا كان يوم الفطر فلا يذهب إلى بيته يلبس ثيابه، ولكن يؤتى بها إلى المسجد، [(٢)] فيلبس، ثم يخرج منه إلى العيد، ثم يرجع من المصلى إلى أهله.

١٦٩/ أ[(٢)] ومن غير المدونة ولا يدخل الحمام لغسل العيد، ولكن يغتسل/ بموضع كان يتوضأ فيه. [(٣)] وقال[(٤)] ابن القاسم: فإن خرج ليلة الفطر من معتكفه[(٥)] فلا قضاء عليه. [(٦)]

وقال[(٧)] سحنون في العتبية: إذا خرج ليلة الفطر من معتكفه فسد اعتكافه؛ لأن ذلك سنة مجتمع عليها، يريد: في مبيته/ ليلة الفطر في معتكفه، وقاله عبدالملك. [(٨)] وقال عبد الملك[(٩)] : وإذا فعل في ليلة الفطر ما ينقض الاعتكاف بطل اعتكافه لاتصالها به كاتصال ركعتي الطواف به[(١٠)]، ولو انتقض فيها وضوءه بطل الطواف. [(١١)] وقال سحنون في كتاب ابنه عن قول عبد الملك: هذا خلاف قول ابن القاسم وغيره، ولا أقول به. أبو محمد: وهذا خلاف قوله في العتبية. [(١٢)]

م وهو الذي استحب ابن القابسي، وأنكر[(١٣)] قول العتبي: أن ذلك سنة

---

(١) انظر المدونة ١/ ٢٣٨، والمختصر ص ٣١.

(٢) انظر المدونة ١/ ٢٣٨، والمختصر ص ٣١.

(٣) "فيه" لا توجد في (ب، ج، د). النوادر ل ١٨١ ب.

(٤) في (أ) "قال" بدون واو.

(٥) "من معتكفه" لا توجد في (أ).

(٦) انظر النوادر ل ١٨١ ب.

(٧) في (أ) "قال" بدون واو.

(٨) النوادر ل ١٨١.

(٩) "وقال عبد الملك" لا توجد في (أ).

(١٠) "به" لا توجد في (أ).

(١١) النوادر ل ١٨١ ب.

(١٢) النوادر ل ١٨١ ب.

(١٣) في (ب) "وانظر".

مجتمع عليها. قال: وقد قال مالك في موطئه في رجوعه إلى أهله بعد شهود العيد، وهذا أحب ما سمعت إلي[١]، وهذا إنما يقوله فيما سمع فيه اختلافًا.

قال عبد الملك في المجموعة: وإذا دخل في اعتكافه قبل الفجر فلا يحسب ذلك اليوم فيما ألزم نفسه من الاعتكاف، فإن كان عشرة أيام فليأتنفها بعده بلياليها[٢]، إلا أنه في هذا اليوم الذي ترك بعض ليلته معتكف يلزمه ما يلزم المعتكف، وكذلك في العقيقة لا يحسب فيها مثل ذلك. سحنون: إذا ولد قبل الفجر فإنه محسوب.[٣]

ومن المدونة قال مالك: ومن نذر اعتكافًا فمات ولم يفعله وأوصى أن يطعم عنه فليطعم عنه عدد الأيام أمدادًا مدًا بمد النبي ﷺ[٤] لكل مسكين، ولو نذره وهو مريض لا يستطيع الصوم، ثم مات قبل صحته وأوصى[٥] بالإطعام إن لزمه، فلا شيء عليه.[٦]

---

(١) لم أجده في الموطأ.

(٢) في (ب، ج، د) "أيام فليعتكفها بلياليها".

(٣) انظر النوادر ل ١٨١ ب.

(٤) "بمد النبي ﷺ" لا يوجد في (ب).

(٥) في (أ) "فأوصى".

(٦) انظر المدونة ١/ ٢٣٣، والمختصر ص ٣١.

[باب-٥-] جامع ما جاء[١] في ليلة القدر

ابن وهب قال مالك: سمعت من أثق به يقول: إن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل[٢] ما بلغه غيرهم من طول العمر فأعطاه الله عز وجل ليلة القدر خير من ألف شهر.[٣]

وقال مالك في حديث النبي ﷺ «التمسوا ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخامسة»[٤]، قال: أرى -والله أعلم- أنه أراد بالتاسعة من العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين،[٥] يريد في هذا على نقصان[٦] الشهر، وكذلك ذكر ابن حبيب.[٧] وذكر في البخاري[٨] عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «في التاسعة[٩] لتسع بقين، وفي الخامسة[١٠] لخمس بقين، وفي الثالثة[١١] لثلاث بقين، فينبغي على هذا أن يتحرى اليومين على النقصان والتمام.

قال ابن حبيب: وأن عبد الله بن أبي أنيس الجهني قال: يا رسول الله إني

---

(١) "جامع ما جاء" لا يوجد في (ب، ج، د).

(٢) في (ب) "العمر".

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، ص ٢٥، رقم: ٧٠٧، وسحنون في المدونة ١/ ٢٣٩.

(٤) جزء من حديث أخرجه مالك في الموطأ في الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، ص ٢١٨، رقم: ٧٠٣، من حديث أنس، ولفظه «فالتمسوها . . . الحديث.

(٥) انظر المدونة ١/ ٢٣٩.

(٦) في (أ) "نقص".

(٧) التهذيب ل ٥٢ ب.

(٨) في صحيحه بنحوه في التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ٢/ ٢٥٤، ٢٥٥.

(٩) في (ب، ج، د) "والتاسعة".

(١٠) في (ب) "والخامسة".

(١١) في (ب) "وفي الثلاث".

شاسع الدار فمرني[1] بليلة أنزل لها[2] فقال عليه السلام: أنزل ليلة[3] ثلاث وعشرين من رمضان.[4]

قال مالك: وبلغني أن ابن المسيب قال: من شهد العشاء الآخرة/ ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها.[5] وفي الأحكام اختصار[6] بكر القاضي عن ابن[7] المسيب «من صلى المغرب والعشاء[8] في جماعة فقد أصاب ليلة القدر أو وافق ليلة القدر[9]، فزاد المغرب وبين شهودها إنما يعني في الجماعة.[10]

١٥٤/ج[1]

قال بعض أصحابنا: وإنما يريد بذلك أنه[11] نال منها حظًا، وليس يكون له ثواب من قامها[12] واجتهد فيها، وقال: والله عز وجل أعلم.[13]

قال ابن حبيب: وروي أن ليلة القدر هي الليلة المباركة في قوله سبحانه:

---

(١) في (ب، ج، د) "فمر لي"، والتصويب من الموطأ.

(٢) في (ج، د) "فيها".

(٣) في (ب، ج، د) "قال أنزل لها ليلة".

(٤) الموطأ في الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، ص ٢١٨، رقم: ٧٠٢، وهو حديث منقطع؛ لأنه مروي عن أبي النضر عن عبد الله بن أنيس، أبو النضر لم يلق عبد الله بن أنيس، قال أبو عمر: ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة. الاستذكار ١٠/ ٣٢٩، وهو في مسلم موصولاً في الصيام، باب فضل ليلة القدر.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، ص ٢١٩، رقم: ٧٠٦، وسحنون في المدونة ١/ ١٣٩، قال أبو عمر عقبة في الاستذكار ١٠/ ٣٤٣: مثل هذا لا يكون رأيًا، ولا يؤخذ إلا توقيفًا، ومراسيل سعيد أصح المراسيل. أ. هـ.

(٦) "اختصار" بياض في (ج).

(٧) في (أ) "اختصار ذكر عن ابن".

(٨) في (ب) "من شهد العشاء الآخرة والمغرب".

(٩) "القدر" لا توجد في (ب).

(١٠) التهذيب ل ٥٢ ب.

(١١) في (ب، ج، د) "وإنما يعني أنه".

(١٢) في (ب) "من قام فيها".

(١٣) قوله: "وقال... أعلم" لا يوجد في (أ).

﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[2].
يعني القرآن جملة إلى سماء الدنيا، ثم أنزل بعد ذلك شيئًا فشيئًا.[3] وجعلها الله عزوجل خيرًا من ألف شهر في تفضيل العمل فيها، وأخفاها ليجتهد في إصابتها لتكون أكثر لأجورهم[4]. والذي كثرت[5] فيه[6] الأخبار أنها من رمضان في العشر/ الأواخر.[7] وقد جاء «أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله فيهن/ »[8]. وروي أنه كان يغتسل في[9] كل ليلة منهن[10]، ويحييهن[11]، وروي أنها في السبع الأواخر،[12] وقال النبي ﷺ: «التمسوها في كل وتر»[13]. فتأول أبو سعيد

١٢٢/ب(٢)

---

(١) سورة الدخان، الآية: ٣.

(٢) سورة القدر، الآية: ١.

(٣) في (أ) "شيئًا شيئًا".

روي عن ابن عباس أنه -قال- أنزل في رمضان [يعني القرآن] في ليلة القدر، وفي ليلة مباركة جملة واحدة، ثم أنزل على مواقع النجوم ترتيلاً في الشهور والأيام، رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه من تفسير ابن كثير ١/ ١٨٨، وقيل: إن الليلة المباركة هي ليلة النصف من شعبان، والذي صوبه ابن جرير وابن كثير في تفسيرهما أنها ليلة القدر. انظر تفسير الطبري ١١/ ٢٢١، وتفسير ابن كثير ٤/ ١٢٣.

(٤) في (ب، ج، د) "لتكون أكثر لأجورهم".

(٥) في (ب) "ذكرت".

(٦) "فيه" لا توجد في (ب)، "في (ج، د) "به".

(٧) التهذيب ل ٥٢ ب.

(٨) في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله، وأيقظ أهله»، البخاري في التراويح، باب العمل في العشر الأواخر ٢/ ٢٥٥، واللفظ له، ومسلم في الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ٣/ ١٧٥.

(٩) "في" لا توجد في (ب، ج، د).

(١٠) لم أعثر عليه.

(١١) سبق ما يدل على ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٢) أخرج مالك في الموطأ في الاعتكاف باب ما جاء في ليلة القدر ص ٢٤٩، رقم: ٧٠٦، من حديث ابن عمر أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر» ص ٢٤٩.

وهو في الصحيحين: البخاري في التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر==

الخدري أنها ليلة إحدى وعشرين، من قوله ﷺ: «لقد رأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين، قال الخدري: فرأيت أثر الطين في جبهته وأنفه في[١] صبيحة هذه الليلة[٢]، وقال ﷺ للذي قال: إني شاسع الدار فمر لي[٣] بليلة أنزل فيها، فأمره أن ينزل ليلة ثلاث وعشرين[٤]، وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: كان[٥] النبي ﷺ فيها أشد اجتهادا[٦] من سائر الشهر، وكان[٧] يقوم في غيرها وينام، وكان يحيي ليلة ثلاث وعشرين وليلة أربع وعشرين.[٨] قال ابن حبيب: يتحرى أن يتم الشهر أو ينقص فيتحراها[٩] في أول ليلة من السبع البواقي، فإذا كان الشهر تامًا كان أول السبع[١٠] ليلة أربع وعشرين، وإن[١١] نقص فأول السبع ليلة ثلاث

=== ٢/ ٢٥٣، ومسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ٣/ ١٧٠.

(١٣) جزء من حديث أبي سعيد الخدري الآتي. أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في ليلة القدر، ص ٢١٧، رقم: ٦٩٩، وهذا من الحديث يشعر بالتماسها في كل وتر عمومًا، ولعل المعنى ليس كذلك يدل عليه قوله في حديث الموطأ قبل ذلك «فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»، ويوضح ذلك رواية البخاري ومسلم عن أبي سعيد، وفيها «فالتمسوها في العشر الأواخر من كل وتر»، واللفظ لمسلم ونحوه للبخاري. البخاري في التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ٢/ ٢٥٤، ومسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر ٣/ ١٧٢.

(١) "في" لا توجد في (ب، ج، د).

(٢) جزء من حديث أبي سعيد السابق، في الموطأ والصحيحين بألفاظ متقاربة.

(٣) في (ب) "مرني".

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٢٤.

(٥) في (ب، ج، د) "وكان".

(٦) في (ب، ج، د) "صلى الله عليه وسلم أشد اجتهادًا فيها".

(٧) في (ج، د) "فكان".

(٨) لم أعثر عليه.

(٩) في (ب) "يتحراها".

(١٠) قوله: "البواقي . . . السبع" لا يوجد في (ب).

(١١) في (أ) "فإن".

وعشرين . وكان ابن عباس يحيي ليلة ثلاث وعشرين[١] وليلة[٢] أربع وعشرين[٣] على هذا، وقال : إنها لسبع بقين تمامًا .[٤] وقال عنه غير[٥] ابن حبيب : إنها ليلة سبع وعشرين[٦] . وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٧] . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنها ليلة سبع وعشرين، وعد السورة كلمة كلمة فكانت الكلمة السابعة والعشرون (هي)[٨]، وبقي تمام السورة حتى مطلع الفجر[٩] .

قال ابن حبيب : وكان ابن مسعود فيما روي عنه يقول : إنها في الشهر كله[١٠]، وروي عنه أنها في السنة كلها فمن قام السنة أصابها، فقال[١١] أبي بن كعب رضي الله عنه : يرحم الله أبا عبد الرحمن لقد علم أنها في شهر رمضان ولقد[١٢] عمى على الناس كي لا يتكلوا، فوالذي أنزل الكتاب على محمد ﷺ إنها لفي شهر رمضان، وإنها لفي ليلة سبع وعشرين، قلت : بم علم[١٣] ذلك؟ قال : بالآية التي أتانا بها رسول الله ﷺ[١٤] بها ./ قلت : وما الآية قال : أن تطلع الشمس

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٤٩ عن ابن عباس أنه كان ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين.

(٢) "ليلة" لا توجد في (أ).

(٣) في صحيح البخاري، باب تحري ليلة القدر ٢/ ٢٥٥ عن ابن عباس «التمسوا في أربع وعشرين» يعني ليلة القدر.

(٤) انظر فتح الباري ٤/ ٢٦٢، ذكر ذلك من جزء حديث أخرجه عبد الرزاق موقوفًا.

(٥) "غير" لا توجد في (ب، ج، د).

(٦) انظر فتح الباري ١/ ٢٦٤ .

(٧) انظر فتح الباري ١/ ٢٦٢، ٢٦٥ .

(٨) انظر فتح الباري ١/ ٢٦٥ .

(٩) قوله : "وروي عن ابن عباس إنها ليلة سبع وعشرين . . . الفجر" لا يوجد في (أ).

(١٠) لم أعثر عليه عن ابن مسعود. وفي الفتح ٤/ ٢٦٣، الخامس أنها مختصة بالشهر ممكنة في جميع لياليه، وهو قول ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه، وروي مرفوعًا عنه أخرجه أبو داود. أ. هـ.

(١١) في (ب، ج، د) "قال" .

(١٢) في (أ) "ولكن" .

(١٣) في (أ، ج، د) "علمت" .

(١٤) في (أ) "أنبأنا رسول الله ﷺ" .

غداة[1] إذ ليس لها شعاع[2]. قال ابن الهاد[3]: سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر أكانت مرة؛ ثم رفعت أم هي في كل سنة؟ قال: بل هي في كل سنة في شهر[4] رمضان في العشر الأواخر.[5]

---

(١) "غداة" لا توجد في (ج، د).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان بنحوه.

(٣) في (أ) "اللباد".

وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة، مات سنة ٣٩ بالمدينة. الخلاصة ص ٤٣٣، والتقريب ص ١٠٧٧.

(٤) "شهر" لا يوجد في (أ، ب).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ. قال ابن حجر في فتح الباري عن النسائي [من حديث أبي ذر] حيث قال فيه: قلت: يا رسول الله! أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت؟ قال: بل هي باقية». وفي الاستذكار ١٠/ ٣٣٧ عن عبد الله بن محصن قال: قلت لأبي هريرة وعمر: أإن ليلة القدر قد رفعت؟ قال: كذب من قال ذلك، قلت: فهي في كل رمضان؟ قال: نعم.

غداة[1] إذ ليس لها شعاع[2]. قال ابن الهاد[3]: سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر أكانت مرة؛ ثم رفعت أم هي في كل سنة؟ قال: بل هي في كل سنة في شهر[4] رمضان في العشر الأواخر.[5]

---

(١) "غداة" لا توجد في (ج، د).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان بنحوه.

(٣) في (أ) "اللباد".

وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة، مات سنة ٣٩ بالمدينة. الخلاصة ص ٤٣٣، والتقريب ص ١٠٧٧.

(٤) "شهر" لا يوجد في (أ، ب).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ. قال ابن حجر في فتح الباري عن النسائي [من حديث أبي ذر] حيث قال فيه: قلت: يا رسول الله! أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت؟ قال: بل هي باقية». وفي الاستذكار ١٠/ ٣٣٧ عن عبد الله بن محصن قال: قلت لأبي هريرة وعمر: أإن ليلة القدر قد رفعت؟ قال: كذب من قال ذلك، قلت: فهي في كل رمضان؟ قال: نعم.

[باب-٦-] في صيام[1] العشر ويوم التروية ويوم عرفة ويوم عاشوراء[2]

قال ابن حبيب: ومما روي من الترغيب في صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة ويوم عاشوراء[3]/ أن صيام يوم من العشر كصيام شهرين من غيره[4]، وأن صيام يوم التروية كصيام سنة[5]، وصيام يوم عرفة كصيام سنتين[6]، وأن العمل في العشر[7] أفضل من سائر السنة[8]، وقيل: إن يوم عرفة هذا[9] هو اليوم المشهود[10]، ولما[11] روي من تجاوز الله عزوجل فيه عن العباد[12]. قال: وفطره للحاج أفضل ليقوى[13] فيه على الدعاء، وقاله عمر بن الخطاب رضي الله

١٥٤/ ج (٢)

---

(١) "في صيام" لا توجد في (ب).

(٢) "ويوم عاشوراء" لا توجد في (أ).

(٣) "ويوم عاشوراء" لا توجد في (أ).

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) روى أبو الشيخ في الثواب، وابن النجار عن ابن عباس مرفوعًا صوم يوم التروية كفارة سنة. قال الألباني في الإرواء ٤/ ١١٢: ضعيف على أحسن الأحوال.

(٦) أخرج مسلم في صحيحه في الصوم، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٣/ ١٦٧، ١٦٨، من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سئل .... قال: وسئل عن يوم عرفة، فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية».

(٧) قوله: «كصيام سنة ... العشر» لا يوجد في (أ).

(٨) يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه في العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق ٢/ ٧ من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر، قالوا: ولا الجهاد، قال: ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء.

(٩) "هذا" لا توجد في (أ).

(١٠) انظر تفسير ابن جرير ١٢/ ٥٢٠.

(١١) في النسخ "ومما" ولعل الصواب ما أثبته.

(١٢) أخرج مسلم في صحيحه في الحج، باب فضل الحج والعمرة ٤/ ١٠٧، عن ابن المسيب قال: قالت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء».

(١٣) في (ب) "ولي ليقوى".

عنه[1]، وأفطر النبي ﷺ في الحج[2].

فصل-١- [في صيام يوم عاشوراء]

وصيام يوم عاشورا مرغب فيه، وليس بلازم، ويقال: إن فيه تيب على آدم واستوت سفينة نوح على الجودي، وفلق البحر لموسى بن عمران عليه السلام، وأغرق فرعون وقومه، وفيه[3] ولد عيسى بن مريم، وفيه[4] خرج يونس من بطن الحوت، وفيه[5] خرج يوسف من الجب، وتاب الله عز وجل على قوم يونس[6].

---

(١) أخرج الترمذي في سننه في الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ٣/ ١٢٤، سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه.

(٢) أخرج الإمام مالك في الموطأ ص ٢٥٩، رقم: ٨٣٨ عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب. وهو في الصحيحين: البخاري في الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة ٢/ ١٩٨، ومسلم في الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ٣/ ١٤٥.

(٣) "فيه" لا توجد في (ب).

(٤) "فيه" لا توجد في (ب).

(٥) "فيه" لا توجد في (ب).

(٦) أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٨٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بأناس من اليهود وقد صاموا يوم عاشوراء، فقال: ما هذا من الصوم، فقالوا: هذا اليوم الذي نجى الله موسى وبني إسرائيل من الفرق وغرق فيه فرعون، وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي فصام نوح وموسى شكرًا لله عزوجل، فقال النبي ﷺ: «أنا أحق بموسى وبصوم هذا اليوم فأمره أصحابه بالصوم». رواه أحمد، وفيه حبيب بن عبد الله الأزدي لم يرو عنه غير ابنه. أ. هـ.

وفي كنز العمال ٨/ ٥٧٦ رقم: ٢٤٢٥٦ إن نوحًا هبط من السفينة على الجودي يوم عاشوراء فصام نوح وأمر من معه بصيامه شكرًا لله تعالى، وفي يوم عاشوراء تاب الله تعالى على آدم وعلى أهل مدينة يونس، وفيه فلق البحر لبني إسرائيل، وفيه ولد إبراهيم وابن مريم [أخرجه] أبو الشيخ في الثواب عن عبد الغفور بن عبد العزيز بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن أبيه عن جده. أ. هـ.

وفيه تكسا الكعبة في كل عام.[1] وقد خص بشيء لم يخص به غيره من الأيام[2] أن من لم يبيت صومه حتى أصبح أن له أن يصومه أو باقيه إن كان أكل. روي[3] ذلك عن النبي ﷺ[4] وعن غير[5] واحد من السلف[6]. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يوالي صوم[7] اليومين خوفًا أن يفوته، وكان يصومه في السفر[8]. وفعله ابن شهاب رضي الله عنه.[9] وجاء الترغيب من النبي ﷺ[10] في النفقة فيه على العيال. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال[11]: من وسع على أهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر/ السنة.[12] وأن أهل مكة والمدينة يتحرون ذلك ١٢٣/ ب[1]

---

(١) ذكر ابن حجر في الفتح ٤/ ٢٤٨ نقلاً عن المعجم الكبير للطبراني أن زيد بن ثابت قال: «ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس إنما كان يوم تستر فيه الكعبة، وكان يدور في السنة ... الحديث. وقال: سنده حسن.

(٢) "لم يخص به غيره من الأيام" لا توجد في (أ).

(٣) في (أ) "وروي".

(٤) في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء». البخاري في الصوم، باب صوم يوم عاشوراء ٢/ ٢٥١، ومسلم في الصوم، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ٣/ ١٥١.

(٥) في (ب) "وغير".

(٦) انظر مجمع الزوائد ٣/ ١٨٤-١٨٩.

(٧) "صوم" لا يوجد في (ب).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣١٣، رقم: ٩٣٨٨ أن ابن عباس كان يوالي اليومين، المراد التاسع والعاشر، كما جاء في الاستذكار ١٠/ ١٣٨ أن ابن عباس كان يصوم التاسع والعاشر.

(٩) الاستذكار ١٠/ ١٣٩.

(١٠) "من النبي ﷺ" لا توجد في (أ).

(١١) في (أ) "أن الرسول ﷺ قال".

(١٢) أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٨٩ نحوه من حديث أبي سعيد الخدري. وفيه الهيصم بن الشداخ، وهو ضعيف جداً. في أحكام الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٦١ «سئل شيخ الإسلام عما يفعله الناس في يوم عاشوراء من الكحل والاغتسال والحناء والمصافحة وطبخ الحبوب وإظهار وغير ذلك ... فأجاب: الحمد لله لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولا استحب ذلك أحد من أئمة ===

اليوم[1] حتى كأنه يوم عيد. قال قتادة: وبلغني أن صيام يوم عاشوراء يكفر ما ضيع الرجل من زكاة ماله. قال ابن حبيب/ : يريد: بنسيان أو نقصان. ١٧١/ أ[2]

فصل-٢- [في صيام الأشهر الحرم].

روي[2] أن النبي ﷺ صام الأشهر الحرم[3] وهي المحرم ورجب وذو القعدة وذوالحجة، وقد خصها الله تعالى وفضلها، ويقال: تضاعف فيها السيئات كما تضاعف الحسنات[4]، ورغب أيضًا في صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فيه بعث نبينا محمد ﷺ ويوم خمسة وعشرين من ذي القعدة انزلت الكعبة على آدم

=== المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئًا، لا عن النبي ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين، لا صحيحًا ولا ضعيفًا لا في كتب الصحيح ولا في السنن ولا المسانيد، ولا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة، ولكن روى بعض المتأخرين في ذلك أحاديث، مثل: ما رووا . . . ورووا فضائل في صلاة يوم عاشوراء، ورووا أن في يوم عاشوراء توبة آدم، واستواء السفينة على الجودي، ورد يوسف على يعقوب، وإنجاء إبراهيم من النار، وفداء الذبيح بالكبش، ونحو ذلك. ورووا في حديث موضوع مكذوب عن النبي ﷺ «أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة» ورواية هذا كله عن النبي ﷺ كذب.

(١) "اليوم" لا توجد في (أ).

(٢) في (أ) "وروي".

(٣) لم أعثر على ما يدل أنه ﷺ صام الأشهر الحرم كاملة، لكن ورد أمره ﷺ لصيام الأشهر الحرم في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه في الصوم، باب صوم أشهر الحرم ٢/ ٣٢٢، رقم: ٢٤٢٨ من حديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق فأتاه بعد سنة، وقد تغيرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله أما تعرفني؟ قال: ومن أنت؟ قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول، قال: فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟ قال: ما أكلت طعامًا إلا بليل منذ فارقتك، فقال رسول الله ﷺ: لم عذبت نفسك؟ [وفيه] قال: صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك». وأخرجه النسائي.

(٤) لم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر حديثًا صحيحًا يدل على ذلك، ولقد أورد الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٨٨، ١٩٠ بعض الأحاديث التي تدل على أن الحسنات تضاعف في شهر رجب، وأن «من صام يومًا من المحرم فله بكل يوم ثلاثين يومًا». وهي أحاديث في إسنادها من لا تقوم به حجة. والله أعلم.

ومعها الرحمة[1]، وفي أول يوم من عشر ذي الحجة ولد إبراهيم عليه السلام[2].

[فصل -٣- في صيام شعبان]

وقد رغب في صيام شعبان وكان ﷺ يصوم فيه أكثر من غيره[3]، وقيل: فيه ترفع الأعمال، ورغب في صيام يوم نصفه وقيام تلك الليلة[4].

[فصل -٤- في فضل الصيام، وما ينبغي أن يكون الصائم]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال[5]: الصيام باب العبادة[6]، وجنة من

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في أحكام الصيام ص ١٦١: «وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية، كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: أنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها».

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه في الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير مضان.

(٤) قال صاحب الفتح الرباني ١٠/٢٠٧: «... وقد استدل الناس في فضائل النصف من شعبان فأوردوا أحاديث بعضها ضعيفة شديد الضعف، وبعضها موضوع لا أصل له، وابتدعوا بدعًا شتى لم ترد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ والدين بريء منها، فمن الأحاديث شديدة الضعف ما رواه ابن ماجه في فضل صوم يوم النصف من شعبان عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت ليلة الصنف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا». هذا الحديث في سنده أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل: محمد، وقد ينسب إلى جده رموه بالوضع. أ. هـ.

قال د. صالح بن فوزان الفوزان في كتاب التوحيد ص ٩٤: والعبادات التي تمارس الآن، ولادليل عليها كثيرة جدًا ... ومنها الاحتفال بالمناسبات الدينية كمناسبة الإسراء والمعراج ومناسبة الهجرة النبوية، وهذا الاحتفال بتلك المناسبات لا أصل له في الشرع، ومن ذلك ما يفعل في شهر رجب كالعمرة الرجبية وما يفعل فيه من العبادات الخاصة به كالتطوع بالصلاة والصيام فيه خاصة؛ فإنه لا ميزة له على غيره من الشهور، لا في العمرة والصيام والصلاة والذبح للنسك فيه ولا غير ذلك... ومن ذلك تخصيص ليلة النصف من شعبان بقيام ويوم النصف من شعبان بصيام؛ فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء خاص به... أ هـ.

(٥) في (أ) "روي أن النبي ﷺ قال".

(٦) في كنز العمال ٨/ ٤٤٨ رقم: ٢٣٥٩١ بلفظ «لكل شيء باب، وباب العبادة الصيام» [أخرجه] أبو الشيخ عن أبي الدرداء.

النار[١]، وإن في الجنة بابًا يقال له: الريان يدخل منه الصائمون[٢]، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك[٣]. وقال أبو هريرة: ومن فطر صائمًا فله مثل أجره.[٤] وجاز أن يقول الرجل: إني صائم معتذرًا، ولا يقوله متزينًا[٥]. وقال النبي ﷺ: للذي قال: ما أفطرت منذ كذا «ما أفطرت ولا صمت»[٦]، وأمر ﷺ أن يفطر على تمر فإنه بركة، أو على ماء فإنه طهور.[٧] وقال ﷺ: من لم يدع في صيامه قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه.[٨] وينبغي أن ينزه صومه عن الرفث[٩] والخنا واللغو والمنازعة والمراد الغيبة.

---

(١) أخرج ابن ماجه في سننه في الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام ١/ ٥٢٥ من حديث عثمان سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال».

(٢) في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه نحوه: البخاري في الصوم، باب الريان للصائمين ٢/ ٢٢٦، ومسلم في الصوم، باب فضل الصوم ٣/ ١٥٨.

(٣) جزء من حديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة: البخاري في الصوم، باب فضل الصوم ٢/ ٢٢٦، ومسلم في الصيام، باب فضل الصيام ٤/ ١٥٧.
والخلوف: تغير طعم الفم وريحه لتأخير الطعام.

(٤) لم أعثر عليه عن أبي هريرة، ولكن أخرج البغوي في شرح السنة ٦/ ٥٧٧ عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ قال: «من فطر صائمًا أو جهز غازيًا، فله مثل أجره». وقال: صحيح.

(٥) في (ب) "مرائيًا".

(٦) جزء من حديث أخرج مسلم في صحيحه في الصوم، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٣/ ١٦٧ نحوه من حديث قتادة، وفيه فقال عمر: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله، قال: لا صام ولا أفطر أو قال: لم يصم ولم يفطر»... الحديث.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه في الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة.

(٨) أخرجه البخاري في الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به من حديث أبي هريرة بنحوه ٢/ ٢٢٨.

(٩) قال أبو عمر في الاستذكار ١٠/ ٢٤٥ فالرفث هنا الكلام القبيح والشتم والخنا والغيبة والجفاء وأن تغضب صاحبك بما يسوءه، والمراء ونحو ذلك. أهـ.


الفهارس



فهرس الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

(سورة آل عمران)

(سورة النساء)

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة

(أ)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(ل)

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس أسماء الكتب الواردة في الأصل

فهرس الأشعار

فهرس الأماكن والبلدان والقبائل

فهرس الكلمات المفسرة

فهرس الفروق الفقهية

فهرس المصادر المخطوطة

- **التبصرة. (فقه مالكي).** المؤلف علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله الباجي اللخمي، ت: (٤٦٢هـ)، شريط مصور بمعهد البحث العلمي بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، رقم: ٢٩٦.
- **التنبيهات المستنبطة على المدونة. (فقه مالكي).** المؤلف: عياض ابن موسى بن عياض اليحصبي، أبو الفضل، ت: (٥٤٤هـ)، شرط مصور بمعهد البحث العلمي جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم (٢).
- **تهذيب مسائل المدونة. (فقه مالكي).** المؤلف: خلف بن سعيد البراذعي، ت: (٤٣٨هـ)، شريط مصور بمعهد البحث العلمي جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، رقم (٢٩).
- **تهذيب الطالب وفائدة الراغب. (فقه مالكي)،** المؤلف: عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، أبو محمد، ت: (٤٦٦)، شريط مصور بمعهد البحث العلمي بجامعة أم القرى، رقم (١٧٩).
- **التوضيح. (فقه مالكي).** المؤلف خليل بن إسحاق، شريط مصور بمعهد البحث العلمي بجامعة أم القرى، رقم (٣٢٦).
- **شرح تهذيب البراذعي لمسائل المدونة. (فقه مالكي)،** المؤلف: علي ابن محمد الزرويلي، أبو الحسن الصغير، ت: (٧١٩)، شريط مصور بمعهد البحث العلمي بجامعة أم القرى، رقم (١٦٧).
- **عيون الأدلة.** لابن القصار، فلم بدون رقم، مصور الجامعة الإسلامية.
- **النكت والفروق لمسائل المدونة. (فقه مالكي).** المؤلف: عبد الحق الصقلي، ت: (٤٦٦هـ)، شريط مصور بمعهد البجث العلمي بجامعة أم القرى ـ برقم (٢٤٧).
- **النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات. (فقه مالكي).** المؤلف عبد الله بن أبي زيد القيرواني، أبا صوفيا، رقم: ١٤٩٧.

فهرس المصادر والمراجع

(حرف الألف)

- **أحكام الصيام**. للعلامة تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- **أدب الكاتب**، تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ٢٧٦هـ، شرحه وكتب هوامشه وقدم له علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**. تصنيف ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر النمري، ٣٦٨هـ- ٤٦٣هـ، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، القاهرة، جمادي الآخرة ١٤١٤هـ.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. لأبي عمر يوسف عبد الله، ابن عبد البر، ت: (٤٦٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. تأليف: عز الدين ابن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، والدكتور جمعة طاهر النجار، دارالكتب العلمية.
- **أسماء شيوخ الإمام مالك بن أنس**. لابن خلفون الأندلسي، تحقيق وتعليق وتقديم: الدكتور محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية.
- **الإشراف على مسائل الخلاف**. تأليف: عبد الوهاب البغدادي، مطبعة الإدارة.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**. تأليف: أحمد بن علي بن حجر، الطبعة الأولى، بيروت، دار العلوم الحديثة مصورة عن طبعة ١٣٢٨هـ.

- **اصطلاح المذهب عند المالكية ٢- دور التطور.** تأليف: أبي رجاء د. محمد إبرهيم أحمد علي، مطبوع على الآلة الكاتبة.
- **الأصل المعروف بالمبسوط.** للإمام الحافظ المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب.
- **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري.** للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، جامعة أم القرى.
- **الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمتستشرقين.** تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين.
- **الأم:** تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهير النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف.** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٨هـ، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد ضيف.
- **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان.** لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، حققه وقدم له الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف، دار الفكر بدمشق، ط: ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

(حرف الباء)

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.** للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت: (٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.** للإمام ابن رشد القرطبي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ضبط أصوله: أسامة حسن، خرج أحاديثه: يا إمام، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة.

- **البداية والنهاية.** لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، وثق أصوله وحققه: د/ أحمد أبو ملحم، د/علي نجيب عطوي، الأستاذ/ فؤاد السيد، الأستاذ/ مهدي ناصر الدين، الأستاذ/ علي عبد الستار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير** للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، ت: ٨٠٤هـ، تحقيق ودراسة: جمال محمد السيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام.** تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، ٧٢٣هـ، عنى بتصحيحه والتعليق عليه: محمد حامد الفقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة.** لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، وضمنه المستخرجة من الأسمعة، المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي، ت: (٢٥٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى والثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(حرف التاء)

- **تاريخ علماء الأندلس.** تأليف: ابن الفرضي أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي الحافظ، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **تأويل مختلف الحديث.** تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ت: ٣٧٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **التبصرة والتذكرة.** لأبي محمد عبد الله بن علي بن إسحاق الصميري، من نحاة القرن الرابع، تحقيق: الدكتور فتحي أحمد مصطفى علي الدين، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.** تأليف: العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي رحمه الله تعالى، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج.** لابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق ودراسة: عبد الله ابن سعاف اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع.

- **تخـريج الأحاديث النبـوية الواردة فـي مـدونة الإمام مـالك بن أنس،** إعداد: الدكتور الطاهر محمد الدرديري، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدارسات الإسلامية، مكة المكرمة.
- **ترتيب المدارك وتقريب المسـالك لمعرفة أعلام مـذهب مالك،** للقاضي عياض، دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر، طرابلس - ليبيا.
- **التـعليق المغنـي عـلـى الدار قطنـي،** تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
- **التفـريع،** لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، المتوفى سنة ٣٧٨هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي.
- **تفسـير القـرآن العـظيم،** للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، طبعه منقحه ومراجعة جميع الحقوق محفوظة لدار المفيد، بيروت- لبنان.
- **تفسـير الطبري المسـمى جامع البيـان في تأويل القرآن،** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **تقريب التهذيب،** لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٧٧٣-٨٥٢هـ، حققه وعلق حواشيه: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،** لخاتمة الحفاظ، شيخ الإسلام، الإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: محب السنة النبوية وخادمها السيد عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة الحجاز، ١٣٨٤هـ= ١٩٦٤م.
- **التلقين في الفقه المالكي،** للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض - مكة المكرمة.
- **التمـهيد لما في الموطأ من المعاني والأسـانيد،** تأليف: الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، ابن عبد البر، المتوفى ٤٦٨هـ، حققه وعلق حواشيه وصححه: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي، والأستاذ محمد عبد الكريم البكري،

ط : ١٣٨٧هـ - ٩٦٧م، قدم المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

- **التنبيه في الفقه الشافعي**. للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، إعداد: عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
- **تهذيب الأسماء واللغات**. للإمام العلامة الفقيه أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، دار الكتاب العلمية، بيروت.

(حرف الجيم)

- **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**. للإمام العلامة أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، دار الفكر.
- **الجامع الصغير**. للإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ١٣٣ - ١٨٩هـ، مع شرحه النافع الكبير للعلامة الشهير أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي ١٢٦٤ - ١٣٠٤هـ. منشور إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان.
- **الجامع الصحيح - وهو سنن الترمذي** - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره، دار إحياء التراث العربي.
- **الجرح والتعديل**. تأليف: الإمام أبي محمد عبد الرحمن بن الإمام الكبير أبي حاتم، المتوفى سنة ٣٢٧، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند سنة ١٣٧٢هـ = ١٩٥٢م.
- **جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**. للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**. تأليف: حسن بن محمد المشاط ١٣١٧ - ١٣٩٩هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان الأستاذ بقسم الدراسات العليا جامعة أم القرى.
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**. لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن نصر الله بن سالم أبي الوفاء القرشي الحنفي ٦٩٦ - ٧٧٥هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار العلوم، الرياض ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(حرف الحاء)

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.

- **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد**. للعلامة علي الصعيدي العدوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

(حرف الخاء)

- **الخرشي على مختصر خليل**. لمحمد عبد الله الخرشي، دار صادر.

- **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. للإمام صفي الدين أحمد بن عبد الله الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٣هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

- **الخلافيات**. تصنيف: الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٣٨٤ - ٤٥٨هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي للنشر والتوزيع.

(حرف الدال)

- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**. للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، صححه وعلق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

(حرف الذال)

- **الذخيرة**. لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الدكتور محمد حجي، دارالغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

(حرف الراء)

- **الرسالة الفقهية**. للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى ٣٨٦هـ، مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغرادي، إعداد وتحقيق: الدكتور الهادي حمو الدكتور محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش - المكتب الإسلامي.
- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد المالكي، حققه: بشير البكوش، راجعه: محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية، لابن هشام الفقيه المحدث أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الحسن الخثعمي السهيلي ٥٠٨-٥٨١هـ= ١١١٤-١١٨٥م، ومعه السيرة النبوية للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، المتوفى سنة ٢١٣هـ، قدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤف، دار المعرفة للطباعة والنشر.

(حرف الزاى)

- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، (٦٩١ - ٧٥١). حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة عشر ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(حرف السين)

- سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- سنن الدار قطني، للإمام علي بن عمر الدار قطني، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، عني بتصحيحه وتحقيقه: السيد عبد الله هاشم المدني، بالمدينة المنورة - الحجاز، ١٣٨٦هـ= ١٩٦٦م، وبذيله: التعليق المغني على الدار قطني، تأليف: المحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
- سنن أبي داود، للإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ٢٠٢ - ٢٧٥هـ، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد بطلب من دار الباز للنشر والتوزيع، المروة - مكة المكرمة.
- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ٢٠٧ - ٢٧٥هـ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي.

- **سنن البيهقي، وهو السنن الكبرى،** للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي ٤٠٨هـ، وفي ذيله : الجوهر التقى، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- **سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح،** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٠٩-٢٩٧هـ توزيع دار الباز عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
- **سير أعلام النبلاء،** تصنيف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٣٨هـ = ١٣٧٤م، مؤسسة الرسالة.

(حرف الشين)

- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،** تأليف : الشيخ محمد بن محمد مخلوف، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** للمؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **شرح الفية العراقي، المسماة بالتبصرة والتذكرة، ويليه فتح الباقي على ألفية العراقي،** للحافظ الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري الأزهري الشافعي، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
- **شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية،** لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، المتوفى سنة ٨٩٤هـ، تحقيق : محمد أبو الأجفان دار الغرب الإسلامي.
- **شرح السنة،** تأليف الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي، ٤٣٦-٥١٦هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : شعيب الأرناؤوط - ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- **شرح فتح القدير** تأليف : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، على الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف : الشيخ برهان الدين المرغيناني، شرح العناية على الهداية، حاشية : المحقق سعد الله بن عيسى المفتي، دار الفكر، بيروت.
- **شرح الكافية الشافية،** تأليف العلامة جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد

الله بن مالك الطائي الجياني، حققه وقدم له: الدكتور عبد المنعم أحمد هريدي، دار المأمون للتراث، مكة المكرمة.

- **شرح مختصر الطحاوي**، ت: (٣٢١هـ)، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت: (٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: الطالب عصمت الله عنايت الله محمد، رسالة دكتوراه مطبوعة على الحاسب الآلي.
- **شرح معاني الآثار**، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة ٣٢١ هـ، حققه وعلق عليه: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية.
- **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، وبهامشه حاشية السمان تسهيل منح الجليل، دار صادر.

(حرف الصاد)

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين.
- **صحيح البخاري**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردذبه البخاري، دار الكتب العلمية.
- **صحيح ابن خزيمة**، لإمام الأئمة أبي بكر بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ولد سنة ٢٢٣هـ، وتوفي سنة ٣١١هـ، حقق وعلق عليه: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
- **صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم**، تأليف: أبي القاسم خلف بن عبد الملك، عنى بنشره وصححه: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر مكتبة الخانجي، بالقاهرة.

(حرف الضاد)

- **ضعيف الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)**، بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، بيروت.

(حرف الطاء)

- **طبقات الحنابلة**. للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- **طبقات الشافعية الكبرى**. لشيخ الإسلام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
- **الطبقات الكبرى لابن سعد**، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ومن ربع الطبقة الثالثة إلى منتصف الطبقة السادسة، دراسة وتحقيق: الدكتور زياد محمد منصور مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- **الطبقات الكبرى**. لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية.
- **الطليحة**. تأليف: النابغة القلاوي، الطبعة الأولى ١٣٣٩هـ - ١٩٢٠م.

(حرف العين)

- **العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين**. تأليف: حسن حسني عبدالوهاب، الطبعة الأولى، مراجعة وإكمال: محمد العروسي المطوي، وبشير البلوشي، بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٠م.

(حرف الغين)

- **غريب الحديث**. لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، المتوفى سنة ٢٢٤هـ = ٨٣٨م، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- **غريب الحديث**. تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦هـ، صنع فهارسه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(حرف الفاء)

- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري**. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢هـ، قرأ أصله تصحيحا وتحقيقًا وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه

واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث : محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة للطباعة والنشر .

- **الفكرالسامي في تاريخ الفقه الإسلامي**. تأليف : محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ١٢٩١ - ١٣٧٦هـ ، خرج أحاديثه وعلق عليه : عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ طبع على نفقة : المكتبة العلمية ، لصاحبها محمد سلطان النمنكاني ، المدينة المنورة .
- **فهرست الرصاع**. تحقيق : محمد العناني ، المكتبة العتيقة ، تونس .
- **الفهرست** . لابن النديم ، أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق ، المعروف بالوراق ، دار المسيرة ، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م .

(حرف الكاف)

- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**. تأليف : شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق وتقديم وتعليق : الدكتور محمد محمد أحيد ، ولد ماويك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة .
- **كتاب التوحيد**. تأليف : د/ صالح فوزان الفوزان .
- **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**. تأليف إبراهيم بن علي بن فرحون ، المتوفى سنة ٧٩٩هـ ، دراسة وتحقيق : حمزة أبو فارس ، د. عبد السلام الشريف ، دار الغرب الإسلامي .
- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**. للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ، المتوفى (٩٧٥هـ) مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

(حرف اللام)

- **لسان العرب**. للإمام العلامة ابن منظور ٦٣٠-٧١١هـ ، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(حرف الميم)

- **المبسوط**. لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **المجموع شرح المهذب**. للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز، وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم ابن محمد الرافعي، المتوفى سنة ٦٢٣هـ، ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار الفكر.
- **المحصول في علم أصول الفقه**. للإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **المحلى**: تصنيف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة، كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- **مختار الصحاح**. تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي رحمه الله، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
- **مختصر خليل**. تأليف: الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، في فقه الإمام مالك، صححه وعلق عليه ووضع ترجمة لعلامة خليل: الشيخ أحمد نصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **مختصر المزني**. دار المعرفة للطباعة والنشر.
- **المدونة الكبرى**. للإمام مالك بن أنس، دار صادر.
- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**. تأليف: الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **المستدرك على الصحيحين في الحديث**. للحافظ أبي عبد الله محمد،

المعروف بالحاكم النيسابوري، وفي ذيله: تلخيص المستدرك، للإمام شمس الدين بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ٨٤٨هـ، دار الفكر.

- **المسند**. للإمام أحمد، مكتبة ابن تيمية.
- **مسند الإمام الشافعي**. للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، بيروت.
- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**. لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ، دار التراث، القاهرة.
- **المشترك وضعًا المفترق ضعفا**. الشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. تأليف: العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى عام ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- **المصنف في الأحاديث والآثار**. للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الكوفي، العبسي، المتوفى سنة ٢٣٤هـ، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج.
- **المصنف**. للحافظ الكبير، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وتوفى سنة ٢١١هـ، رحمه الله تعالى، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني، عنى بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي.
- **معالم الإيمان في معرفة أهل القيران**. عبد الرحمن الدباغ، أكمله أبو القاسم التنوخي، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة ١٩٧٨، تونس.
- **معجم البلدان**. لياقوت الحموي، دار إحياء التراث، بيروت.
- **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**. تأليف: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **معلمة الفقه المالكي**. عبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي.
- **المغني**. لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، ت:

٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، مع تعليقات لشيخ حويلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر.

- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، المتوفى عام ٥٢٠هـ، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.

- **المقنع في فقه السنة أحمد بن حنبل الشيباني**، تأليف: الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- **الملل والنحل**، تأليف: أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، تحقيق: أمير علي مهنا، علي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، للإمام الباجي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري، الشهير، بابن النجار، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.

- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، توفى ٦٧٦هـ، وبهامشه: منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، وبذيله: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال، شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م.

- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب، ٩٠٢-٩٥٤هـ، وبهامشه التاج والاكيل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق، المتوفى في رجب سنة ١٩٧هـ، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م، دار الفكر.
- **موطأ الإمام مالك**، أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى ١٧٩هـ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيب، دار القلم، بيروت - لبنان.

(حرف النون)

- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، مع حاشيته النفيسة المهمة بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، دار الحديث، خلف الجامع الأزهر.
- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، للشيخ الإمام المجتهد العلامة الرباني قاضي قضاة القطر، اليماني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، دار الكتب العلمية.

(حرف الهاء)

- **الهداية شرح بداية المبتدي**، تأليف: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشدي، المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية.

(حرف الواو)

- **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: حجة الإسلام الإمام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

فهرس الموضوعات

كتاب الصلاة الأول ٢٩٥-٦٧٠

كتاب الصلاة الثاني ١٠٧٢-٦٧١